Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A source-order reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 13 of 81: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal — Al-Hajjawi

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Hanbali fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal 7

Register of Source Works 3414

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 5603

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi | book_id: 5603 | entries in this PDF section: 5124 | source pages: 2248

Contents of Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 39

Bab 1 – Waters 40

Bab 2 – Leftover Water 53

Bab 3 – Vessels 55

Bab 4 – Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself 59

Bab 5 – Siwak and the Natural Practices 66

Bab 6 – Ablution 68

Bab 7 – The Obligatory Acts and Description of Ablution 74

Bab 8 – Recommended Acts of Ablution 80

Bab 9 – Wiping over Leather Socks 84

Bab 10 – Wiping over Splints 92

Bab 11 – Nullifiers of Ablution 96

Bab 12 – Ritual Bathing 105

Bab 13 – Causes and Description of Ritual Bathing 111

Bab 14 – Dry Ablution 116

Bab 15 – Removing Impurity 127

Bab 16 – Types of Impurities 137

Bab 17 – Menstruation 149

Bab 18 – Irregular Bleeding 154

Bab 19 – Postnatal Bleeding 162

Kitab 2 – Kitab al–Salah (Prayer) 165

Bab 1 – Prayer Times 166

Bab 2 – Adhan and Iqamah 171

Bab 3 – Conditions of Prayer 179

Bab 4 – Covering the 'Awrah 182

Bab 5 – Avoiding Impurity 187

Bab 6 – Facing the Qiblah 191

Bab 7 – Intention 201

Bab 8 – Description of the Prayer 203

Bab 9 – Pillars of Prayer 218

Bab 11 – Recommended Acts and Postures of Prayer 223

Bab 12 – Disliked Acts in Prayer 228

Bab 13 – Invalidators of Prayer 234

Bab 14 – Prostration of Forgetfulness 241

Bab 15 – Making Up Missed Prayers 247

Bab 16 – Prayer of the Sick 251

Bab 17 – The Praying Person's Sutrah 256

Bab 18 – Rulings of Mosques 261

Kitab 3 – Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) 292

Bab 1 – Obligation and Conditions of Friday Prayer 293

Bab 2 – Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory 297

Bab 4 – The Two Friday Sermons 300

Bab 5 – Description of Friday Prayer 304

Bab 6 – Catching the Friday Prayer 306

Bab 7 – Recommended Acts and Etiquette of Friday 308

Bab 8 – Multiple Friday Prayers and Crowding 312

Kitab 4 – Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer) . . 317

Bab 1 – Ruling and Merit of Congregation 318

Bab 2 – Leading the Prayer 321

Bab 3 – Conditions of Imamate 335

Bab 4 – Positions of the Imam and Followers 345

Bab 5 – Rows in Congregational Prayer 350

Bab 6 – Following the Imam 353

Bab 7 – Prayer of the Latecomer 362

Bab 8 – Excuses for Missing Congregation 366

Kitab 5 – Kitab Salat al–Musafir (Prayer of the Traveller) . . 375

Bab 1 – Shortening the Prayer 376

Bab 2 – Distance and Conditions for Shortening 379

Bab 3 – Beginning and Ending Shortening 382

Bab 4 – Combining Two Prayers 384

Bab 5 – Resident and Traveller Praying behind Each Other 388

Kitab 6 – Kitab Salat al–Khawf (Prayer of Fear) 393

Bab 1 – Description of the Fear Prayer 394

Bab 2 – Forms of the Fear Prayer 397

Bab 3 – Prayer during Extreme Fear and Combat 401

Bab 4 – Prayer of the Pursuer and the Pursued 405

Kitab 7 – Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers) 409

Bab 3 – Description of the Two Eid Prayers 410

Bab 5 – Takbir on the Two Eids 414

Kitab 8 – Kitab Salat al–Kusuf (Eclipse Prayer) 416

Bab 1 – Ruling of the Eclipse Prayer 417

Bab 3 – Description of the Eclipse Prayer 419

Bab 5 – Lunar Eclipse and Earthquake Prayer 423

Kitab 9 – Kitab al–Istisqa' (Rain Prayer) 425

Bab 3 – Description of the Rain Prayer 426

Kitab 10 – Kitab al–Sujud (Prostration) 431

Bab 1 – Prostration of Recitation 432

Bab 3 – Description of Prostration of Recitation 436

Bab 4 – Prostration of Thankfulness 438

Kitab 11 – Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer) 440

Bab 1 – Supererogatory Prayer 441

Bab 2 – Regular Sunnah Prayers 445

Bab 3 – Witr and Qunut 447

Bab 4 – Night Prayer and Tarawih 451

Bab 5 – Duha Prayer 455

Bab 6 – Greeting the Mosque 457

Bab 7 – Istikharah Prayer 459

Bab 9 – Prohibited Times for Prayer 461

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 467

Bab 1 – Visiting the Sick and Prompting the Dying 468

Bab 2 – Washing the Deceased 470

Bab 3 – Shrouding the Deceased 476

Bab 4 – Funeral Prayer 487

Bab 5 – Carrying and Following the Funeral 492

Bab 6 – Burial 498

Bab 7 – Condolences 502

Bab 8 – Visiting Graves 505

Bab 9 – The Martyr and the Miscarried Fetus 509

Kitab 13 – Kitab al–Zakah (Zakat) 543

Bab 1 – Conditions for Zakah 544

Bab 2 – Zakah on Livestock 549

Bab 3 – Zakah on Produce of the Land 559

Bab 4 – Zakah on Gold and Silver 566

Bab 5 – Zakah on Trade Goods 570

Bab 6 – Zakah on Minerals and Treasure–Trove 574

Bab 8 – Zakat al–Fitr 579

Bab 9 – Paying and Advancing Zakah 584

Bab 10 – Recipients of Zakah 589

Bab 11 – Voluntary Charity 595

Kitab 14 – Kitab al–Sawm (Fasting) 641

Bab 1 – Obligation of Fasting and Establishing the Month 642

Bab 2 – Intention in Fasting 647

Bab 3 – Things that Break the Fast 650

Bab 4 – Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person . 655

Bab 5 – Those Excused from Fasting 659

Bab 6 – Making Up Fasts and Expiation 664

Bab 7 – Voluntary Fasting 671

Bab 8 – Laylat al–Qadr 676

Kitab 15 – Kitab al–I'tikaf (Seclusion) 694

Bab 2 – Place of I'tikaf 695

Bab 5 – Vowed I'tikaf 697

Kitab 16 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 709

Bab 1 – Obligation and Conditions of Hajj 710

Bab 2 – Miqat Boundaries 717

Bab 3 – Ihram 721

Bab 4 – Rites of Hajj 727

Bab 5 – Pillars and Obligatory Acts of Hajj 729

Bab 6 – Prohibitions of Ihram 731

Bab 7 – Expiatory Payments 744

Bab 8 – Game and Plants of the Haram 750

Bab 9 – Entering Makkah 757

Bab 10 – Tawaf 760

Bab 11 – Sa'i between Safa and Marwah 767

Bab 12 – Standing at 'Arafah 773

Bab 13 – Overnighting at Muzdalifah and Mina 775

Bab 14 – Stoning the Jamarat 778

Bab 15 – Shaving and Trimming 783

Bab 16 – Farewell Tawaf 785

Bab 17 – Missing Hajj and Being Prevented 788

Bab 18 – Hajj on Behalf of Another 795

Bab 19 – Description of Hajj 801

Kitab 17 – Kitab al–'Umrah (Umrah) 829

Bab 1 – Ruling and Conditions of Umrah 830

Kitab 18 – Kitab al–Hady (Pilgrimage Animals) 833

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 840

Bab 1 – Ruling of Marriage 841

Bab 2 – Proposal and Looking 843

Bab 3 – Pillars and Formula of Marriage 848

Bab 4 – Conditions of Marriage 851

Bab 5 – Guardianship in Marriage 855

Bab 6 – Witnesses in Marriage 863

Bab 7 – Suitability 865

Bab 8 – Marriage Prohibitions 868

Bab 9 – Stipulations in Marriage 880

Bab 10 – Marriages of Non–Muslims 885

Bab 11 – Marriage of Slave Women and Slaves 892

Bab 12 – Shighar and Tahlil Marriages 898

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 917

Bab 1 – Specifying the Dower 918

Bab 2 – Amount and Description of the Dower 920

Bab 3 – Delegating the Marriage Contract or the Dower 922

Bab 4 – When the Dower Becomes Established or Falls Away . . . 925

Bab 5 – Customary Dower 929

Bab 6 – Disputes over the Dower 931

Kitab 21 – Kitab al–Walimah (Wedding Feast) 949

Bab 1 – The Ruling of the Wedding Feast 950

Bab 2 – Responding to the Invitation 953

Kitab 22 – Kitab al–Qasm wa al–Nushuz (Turn–taking and Disobedience) 957

Bab 1 – Division among Wives 958

Bab 3 – Wife's Recalcitrance 961

Bab 5 – Marital Discord and Appointing Arbiters 964

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Khul') 973

Bab 1 – Ruling of Khul' 974

Bab 2 – Compensation in Khul' 976

Bab 5 – Effect of Khul' on Divorce and Separation 978

Bab 6 – Disputes over Khul' 982

Kitab 24 – Kitab al–Talaq (Divorce) 994

Bab 1 – Who May Validly Divorce 995

Bab 2 – Words of Divorce 997

Bab 3 – Explicit and Allusive Divorce 1002

Bab 4 – Sunni and Innovated Divorce 1009

Bab 5 – Number of Divorces 1013

Bab 6 – Divorce before Consummation 1016

Bab 7 – Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced 1019

Bab 8 – Exception in Divorce 1024

Bab 9 – Conditional Divorce 1026

Bab 10 – Divorce during Illness 1069

Bab 11 – Delegating Divorce 1072

Bab 12 – Doubt concerning Divorce 1076

Kitab 25 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 1101

Bab 4 – End of the Waiting Period and Its Effect on Revocation . 1102

Kitab 26 – Kitab al–Ila' (Ila') 1108

Kitab 27 – Kitab al–Zihar (Zihar) 1120

Bab 2 – Formulas of Zihar 1121

Bab 3 – Who May Make Zihar 1124

Bab 5 – Expiation of Zihar 1127

Kitab 28 – Kitab al–Li'an (Li'an) 1141

Bab 4 – Denial of Paternity 1142

Kitab 29 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 1154

Bab 2 – Waiting Period of the Widow 1155

Bab 3 – Waiting Period of the Pregnant Woman 1158

Bab 4 – Waiting Period of the Post–Menopausal Woman and Minor 1162

Bab 5 – Waiting Period of the Slave Woman 1165

Bab 6 – Mourning 1167

Bab 7 – Housing and Maintenance during the Waiting Period . . . 1169

Kitab 30 – Kitab al–Rada' (Suckling) 1189

Bab 1 – Suckling that Establishes Prohibition 1190

Bab 2 – Number of Sucklings 1193

Bab 5 – Testimony to Suckling 1195

Bab 6 – Doubt Concerning Suckling 1197

Kitab 31 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 1217

Bab 1 – Maintenance of Wives 1218

Bab 3 – Maintenance of Relatives 1222

Bab 4 – Maintenance of Slaves 1227

Bab 6 – Inability to Provide Maintenance 1230

Kitab 32 – Kitab al–Hadanah (Child Custody) 1247

Bab 1 – Those Entitled to Custody 1248

Bab 4 – Giving the Child a Choice 1250

Kitab 33 – Kitab Faskh al–Nikah (Annulment of Marriage) . 1260

Bab 1 – Defects in Marriage 1261

Bab 2 – Option Due to Defect 1264

Kitab 34 – Kitab al–Jinayat (Criminal Acts / Qisas) 1271

Bab 1 – Categories of Homicide 1272

Bab 2 – Conditions of Retaliation for Life 1278

Bab 3 – Participation in Killing 1288

Bab 4 – Pardon and Settlement in Retaliation 1292

Bab 5 – Retaliation for Bodily Injuries 1296

Bab 6 – Crimes Against Limbs 1302

Bab 8 – Injury to the Fetus 1313

Kitab 35 – Kitab al–Diyat (Blood Money) 1338

Bab 1 – Blood Money for Life 1339

Bab 2 – Blood Money for Limbs and Faculties 1343

Bab 3 – Blood Money for Wounds 1369

Bab 4 – Blood Money for the Fetus 1373

Bab 5 – Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves 1381

Kitab 36 – Kitab al–'Aqilah ('Aqilah) 1415

Bab 2 – What the 'Aqilah Bears 1416

Bab 3 – What the 'Aqilah Does Not Bear 1419

Kitab 37 – Kitab al–Qasamah (Collective Oath) 1424

Kitab 38 – Kitab al–Bughah (Rebels) 1433

Bab 3 – Fighting Rebels 1434

Bab 5 – Captives and Wounded Rebels 1436

Kitab 39 – Kitab al–Hudud (Prescribed Penalties) 1446

Bab 1 – Conditions for Establishing Prescribed Penalties 1447

Bab 2 – Establishing Hudud by Confession and Evidence 1449

Bab 3 – Averting Hudud by Doubts 1452

Bab 4 – When Multiple Hudud Coincide 1455

Bab 5 – Carrying Out Hudud 1458

Kitab 40 – Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) 1474

Bab 1 – Definition of Zina and Conditions of the Hadd 1475

Bab 2 – Legal Ihsan 1478

Bab 3 – Proof of Zina 1481

Bab 4 – Hadd of the Unmarried and Previously Married 1486

Bab 5 – Stoning, Lashing, and Exile 1488

Bab 6 – Pregnancy in the Hadd of Zina 1492

Bab 7 – Hadd of Sodomy 1494

Kitab 41 – Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) 1498

Bab 6 – Allusive Accusation 1499

Kitab 42 – Kitab al-Sariqah (Theft) 1510

Bab 1 – Conditions for Amputating the Thief 1511

Bab 2 – Nisab for Theft 1514

Bab 3 – Secure Keeping 1516

Bab 4 – Establishing Theft 1523

Bab 5 – Cases with No Amputation 1525

Kitab 43 – Kitab Qutta' al–Tariq (Highway Robbery) 1541

Bab 3 – Levels of Punishment for Highway Robbers 1542

Kitab 44 – Kitab al–Riddah (Apostasy) 1546

Bab 1 – Ruling of the Apostate 1547

Bab 2 – What Constitutes Apostasy 1549

Bab 3 – Calling the Apostate to Repent 1553

Bab 4 – Property of the Apostate 1557

Bab 5 – Marriage and Waiting Period of the Apostate 1560

Bab 6 – Repentance of the Heretic and Sorcerer 1562

Kitab 45 – Kitab Hadd al–Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) 1577

Bab 1 – What is Forbidden to Drink 1578

Bab 2 – Conditions of the Penalty for Drinking 1580

Kitab 46 – Kitab al–Ta'zir (Discretionary Punishment) . . . 1584

Bab 3 – Extent of Discretionary Punishment 1585

Bab 4 – Types of Discretionary Punishment 1587

Bab 5 – Discretionary Punishment by Property 1589

Kitab 47 – Kitab al–Jihad (Jihad) 1601

Bab 1 – Ruling and Merit of Jihad 1602

Bab 3 – Individual and Collective Obligation in Jihad 1604

Bab 4 – Permission of the Imam, Parents, and Creditor 1606

Bab 6 – Preparing Horses and Weapons 1608

Bab 7 – Calling before Fighting 1611

Bab 8 – Etiquette of Fighting and What Is Prohibited 1613

Bab 9 – Captives 1617

Bab 10 – Who May and May Not Be Killed among Belligerents . . 1622

Kitab 48 – Kitab al-Siyar (Law of Nations) 1645

Bab 1 – Rulings of the Abode of War and Abode of Islam 1646

Bab 2 – Rulings of Enemy Belligerents 1648

Bab 4 – Captives and Enslavement 1650

Kitab 49 – Kitab al-Jizyah (Poll Tax) 1653

Bab 1 – Those from Whom Jizyah is Taken 1654

Bab 3 – Time of Collecting Jizyah 1658

Bab 4 – When Jizyah Falls Away 1660

Kitab 50 – Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) 1664

Bab 1 – Conditions of the Dhimmah Contract 1665

Bab 2 – Rulings of Dhimmis 1668

Bab 3 – What Dhimmis Must Avoid 1674

Bab 4 – Violation of the Covenant 1676

Bab 5 – Churches and Houses of Worship of Dhimmis 1680

Kitab 51 – Kitab al–Aman (Safe Conduct) 1692

Bab 2 – Formulas of Safe Conduct 1693

Kitab 52 – Kitab al–Hudnah (Truce) 1699

Kitab 53 – Kitab al–Ghanimah wa al–Fay' (War Spoils and Fay') 1704

Bab 1 – Definition of Ghanimah and Fay' 1705

Bab 2 – Division of War Spoils 1707

Bab 3 – The Fifth 1711

Bab 5 – Personal Spoils of a Slain Enemy 1713

Bab 6 – Fay' and Its Recipients 1717

Bab 7 – Conquered Lands 1720

Kitab 54 – Kitab al–Sabaq wa al–Rimayah (Racing and Archery) 1749

Bab 5 – Conditions of Archery Contests 1750

Kitab 55 – Kitab al–Buyu' (Sales) 1763

Bab 1 – Formation of Sale 1764

Bab 2 – Conditions of Sale 1767

Bab 3 – What May and May Not Be Sold 1775

Bab 5 – Sale of Absent and Described Objects 1784

Bab 6 – Sale of Roots and Fruits 1788

Bab 7 – Sale of Fruits before Ripening 1800

Bab 8 – Sale of 'Araya 1804

Bab 9 – Taking Possession and Disposal before Possession 1806

Bab 10 – Rescission by Mutual Agreement 1813

Bab 11 – Prohibited Sales 1816

Bab 12 – Sale Involving Gharar 1824

Bab 13 – Najsh and Intercepting Caravans 1829

Bab 14 – Hoarding and Price–Fixing 1831

Kitab 56 – Kitab al–Riba (Usury) 1864

Bab 1 – Usurious Commodities 1865

Bab 2 – Riba al–Fadl 1867

Bab 3 – Riba al–Nasi'ah 1870

Bab 4 – Sale of Food for Food 1872

Bab 6 – 'Inah Sale and Stratagems to Riba 1874

Bab 7 – What Riba Applies to and What It Does Not 1878

Kitab 57 – Kitab al–Khiyarat (Options in Sales) 1884

Bab 1 – Option of the Session 1885

Bab 2 – Stipulated Option 1887

Bab 3 – Option Due to Gross Undervaluation 1892

Bab 7 – Option Due to Dispute Between Buyer and Seller 1894

Kitab 58 – Kitab al–Salam (Forward Sales) 1908

Bab 1 – Conditions of Salam 1909

Bab 2 – Capital of Salam 1912

Kitab 59 – Kitab al–Sarf (Currency Exchange) 1926

Kitab 60 – Kitab al–Shurut fi al–Bay' (Stipulations in Sales) . 1931

Bab 2 – Invalid Stipulations 1932

Kitab 61 – Kitab al–Murabahah wa al–Tawliyah (Cost–Plus and Agency Sales) 1939

Bab 2 – Tawliyah Sale 1940

Bab 4 – Sharing the Purchased Item 1942

Kitab 62 – Kitab al–Rahn (Pledge) 1949

Bab 2 – Conditions of Pledge 1950

Bab 3 – Taking Possession of the Pledge 1952

Bab 4 – What May Be Pledged 1954

Bab 5 – Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge . . . 1958

Bab 6 – Growth and Expenses of the Pledge 1961

Bab 7 – Releasing and Selling the Pledge 1963

Kitab 63 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 2008

Bab 1 – Interdiction of the Bankrupt 2009

Bab 2 – Rights of Creditors 2012

Bab 3 – Sale of the Bankrupt Person's Property 2014

Bab 4 – One Who Finds His Own Property 2016

Bab 5 – Division of the Bankrupt Estate 2022

Bab 6 – Confession of the Bankrupt 2024

Kitab 64 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 2039

Bab 1 – Causes and Types of Legal Interdiction 2040

Bab 2 – Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift 2042

Bab 3 – Acts of the Interdicted Person 2047

Bab 4 – Guardian over Property 2050

Bab 5 – Testing the Orphan 2056

Bab 6 – Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent

Kitab 65 – Kitab al–Sulh (Settlement) 2065

Bab 6 – Appurtenant Spaces and Utilities 2066

Kitab 66 – Kitab al–Hawalah (Debt Transfer) 2079

Bab 1 – Conditions of Debt Transfer 2080

Bab 4 – Recourse of the Transferee 2082

Kitab 67 – Kitab al–Daman (Guarantee) 2093

Bab 1 – Guarantee of Property 2094

Bab 2 – Conditions of Guarantee 2098

Bab 3 – Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due . . 2101

Bab 4 – Recourse of the Guarantor 2104

Kitab 68 – Kitab al–Kafalah (Suretyship) 2110

Kitab 69 – Kitab al–Sharikah (Partnership) 2117

Bab 3 – Partnership of Labor 2118

Kitab 70 – Kitab al–Wakalah (Agency) 2136

Bab 6 – Dismissal of the Agent and Termination of Agency 2137

Bab 7 – Disputes Between Principal and Agent 2139

Kitab 71 – Kitab al–Iqrar (Confession) 2162

Bab 1 – Conditions of Admission 2163

Bab 2 – Admission of the Ambiguous and Unknown 2165

Bab 3 – Admission of Debt and Specific Property 2169

Bab 4 – Admission of Lineage 2172

Bab 5 – Exception in Admission 2179

Bab 6 – Admission of the Fatally Ill 2182

Bab 7 – Retraction of Admission 2184

Kitab 72 – Kitab al–'Ariyah (Loan of Goods) 2204

Bab 6 – Disputes over Loan–for–Use 2205

Kitab 73 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 2225

Bab 2 – Returning Usurped Property 2226

Bab 3 – Growth and Increase of Usurped Property 2231

Bab 4 – Destruction and Diminution of Usurped Property 2234

Bab 5 – Mixing Usurped Property with Other Property 2240

Kitab 74 – Kitab al–Shuf'ah (Pre–emption) 2262

Kitab 75 – Kitab al–Mudarabah (Mudarabah) 2278

Bab 1 – The Mudarabah Contract 2279

Bab 2 – Conditions of Mudarabah 2281

Bab 3 – Conduct of the Working Partner 2283

Bab 4 – Profit and Loss in Mudarabah 2286

Bab 5 – Invalid Mudarabah 2290

Kitab 76 – Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation) 2321

Bab 1 – The Musaqah Contract 2322

Bab 3 – Subject Matter of Musaqah 2325

Bab 6 – Termination of Musaqah 2327

Kitab 77 – Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) 2338

Bab 3 – Seed, Land, and Labor 2339

Bab 5 – Invalid Muzara'ah 2341

Kitab 78 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 2348

Bab 2 – Conditions of Ijarah 2349

Bab 3 – Leasing Specific Property 2355

Bab 4 – Hiring for a Described Liability 2361

Bab 5 – Private and Common Hireling 2365

Bab 6 – Rent or Wage 2369

Bab 7 – Termination of Ijarah 2371

Bab 8 – Liability of the Hireling 2375

Kitab 79 – Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) 2423

Kitab 80 – Kitab al–Ikrah (Duress) 2428

Bab 3 – Effect of Duress on Divorce and Manumission 2429

Kitab 81 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 2436

Bab 2 – What May and May Not Be Picked Up 2437

Bab 3 – Announcing Found Property for a Year 2439

Bab 6 – Lost Animals 2441

Kitab 82 – Kitab al–Laqit (Foundling) 2452

Bab 1 – Taking in a Foundling 2453

Bab 4 – Lineage of the Foundling 2456

Kitab 83 – Kitab al–Mafqud (Missing Persons) 2461

Bab 4 – Wife of a Missing Person 2462

Kitab 84 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 2467

Kitab 85 – Kitab al–Hibah (Gifts) 2476

Bab 1 – The Gift Contract 2477

Bab 2 – Conditions of Gift 2479

Bab 3 – Possession in Gifts 2481

Bab 4 – Revocation of Gifts 2483

Bab 5 – Gifts to Children 2486

Bab 6 – Serious Illness and Gifts of the Sick 2492

Bab 7 – 'Umra and Ruqba Gifts 2497

Kitab 86 – Kitab Ihya' al–Mawat (Wasteland Reclamation) . 2506

Bab 1 – Definition of Dead Land 2507

Bab 2 – Conditions of Reviving Dead Land 2509

Bab 3 – Acts by Which Revival Occurs 2512

Bab 4 – Sanctuary of Developed and Dead Land 2514

Bab 5 – Minerals and Treasure–Trove 2517

Bab 6 – Water and Wells 2520

Bab 7 – Reserved Pasture 2529

Kitab 87 – Kitab al–Iqta' (Land Grants) 2538

Bab 1 – Ruling of Land Grants 2539

Bab 3 – Granting Mines 2541

Bab 5 – Marking Off Wasteland 2543

Kitab 88 – Kitab al–Waqf (Endowment) 2547

Bab 1 – Waqf Contract 2548

Bab 2 – Formula of Waqf 2550

Bab 3 – Conditions of Waqf 2553

Bab 4 – What May Be Endowed 2555

Bab 5 – Beneficiaries of Waqf 2558

Bab 6 – Supervisor of Waqf 2563

Bab 7 – Conditions of the Endower 2575

Bab 8 – Waqf Revenue and Its Distribution 2580

Bab 9 – Changing, Selling, and Substituting Waqf 2584

Bab 10 – Waqf for Children and Relatives 2587

Kitab 89 – Kitab al–Wasiyyah (Bequests) 2614

Bab 2 – Conditions of Testator and Beneficiary 2615

Bab 3 – What May Be Bequeathed 2620

Bab 6 – Revocation of Bequest 2625

Bab 7 – Competing Bequests 2628

Bab 8 – Bequest of Usufruct 2632

Kitab 90 – Kitab al–Wisayah (Executorship) 2658

Bab 1 – Executor and His Conditions 2659

Bab 4 – Executorship over Minors 2662

Kitab 91 – Kitab al–Fara'id (Inheritance) 2666

Bab 1 – Causes and Impediments of Inheritance 2667

Bab 2 – Fixed Shares 2674

Bab 3 – Residuaries 2676

Bab 4 – Inheritance of the Grandfather and Siblings 2678

Bab 5 – Exclusion 2682

Bab 6 – 'Awl and Radd 2684

Bab 7 – Successive Inheritance Cases 2691

Bab 8 – Distant Kindred 2695

Bab 9 – Inheritance of the Fetus 2699

Bab 10 – Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite 2702

Bab 11 – Inheritance of Those Who Died Together 2708

Bab 12 – Inheritance of the Missing Person 2710

Bab 13 – Calculation and Correction of Shares 2713

Kitab 92 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 2750

Bab 1 – Conditions of Lawful Slaughter 2751

Bab 2 – Instrument of Slaughter 2753

Bab 3 – Mentioning Allah's Name over the Slaughter 2755

Bab 4 – Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals . . 2757

Bab 5 – Slaughtered Animals of the People of the Book 2759

Bab 6 – Fetus Found in a Slaughtered Animal 2761

Kitab 93 – Kitab al–Sayd (Hunting) 2769

Bab 1 – Ruling of Hunting 2770

Bab 2 – Hunting with Trained Animals 2772

Bab 3 – Hunting with Arrows and Tools 2775

Bab 4 – Mentioning Allah's Name in Hunting 2778

Bab 5 – Finding the Game Alive 2780

Bab 6 – Hunting in the Sanctuary and During Ihram 2783

Kitab 94 – Kitab al–Udhiyah (Sacrifice) 2792

Bab 2 – Time of Sacrifice 2793

Bab 4 – Defects Preventing Validity 2795

Bab 5 – Slaughter and Distribution 2797

Kitab 95 – Kitab al–'Aqiqah (Aqiqa) 2805

Bab 4 – Naming the Newborn and Shaving the Head 2806

Kitab 96 – Kitab al–At'imah (Foods) 2811

Bab 1 – Basic Rule Concerning Foods 2812

Bab 3 – Animals Unlawful to Eat 2815

Bab 4 – Jallalah and Animals that Eat Impurity 2817

Bab 5 – One Compelled to Eat Forbidden Food 2819

Bab 6 – Etiquette of Eating 2823

Kitab 97 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 2831

Kitab 98 – Kitab al–Libas wa al–Zinah (Clothing and Adornment) 2833

Bab 2 – Men's Clothing 2834

Bab 3 – Women's Clothing 2836

Bab 4 – Silk and Gold 2838

Bab 5 – Dyeing and Adornment 2844

Bab 7 – Images 2846

Kitab 99 – Kitab al–Siyal (Attacks and Self–Defense) 2865

Bab 1 – Repelling an Attacker 2866

Bab 2 – Animal Attacks 2868

Bab 3 – Defense of Life, Property, and Family 2873

Bab 4 – Liability for the Repelled Attacker 2876

Kitab 100 – Kitab al-Qada' (Judiciary) 2886

Bab 1 – Qualities and Conditions of the Judge 2887

Bab 2 – Appointment of the Judge 2899

Bab 3 – Etiquette of the Judge 2904

Bab 4 – Matters over Which the Judge Rules 2917

Bab 5 – Letter of One Judge to Another 2923

Bab 6 – Judge Ruling by His Own Knowledge 2930

Bab 7 – Equal Treatment of Litigants 2932

Bab 8 – Arbitration 2935

Bab 9 – Annulment of Judgments 2937

Kitab 101 – Kitab al-Shahadat (Testimony) 2962

Bab 1 – Conditions of a Witness 2963

Bab 2 – Number of Witnesses 2967

Bab 3 – Testimony of Men and Women 2970

Bab 4 – Impediments to Testimony 2973

Bab 5 – Secondary Testimony from Primary Witnesses 2978

Bab 6 – Accreditation of Witnesses 2981

Bab 7 – Testimony upon Testimony 2986

Kitab 102 – Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony) 3007

Bab 1 – Retraction Before Judgment 3008

Bab 2 – Retraction After Judgment 3010

Bab 3 – Liability of Retracting Witnesses 3012

Bab 4 – Retraction of Witnesses in Property Cases 3015

Bab 5 – Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas 3017

Kitab 103 – Kitab al–Da'wa (Litigation) 3025

Bab 1 – Conditions of a Claim 3026

Bab 2 – Response of the Defendant 3028

Bab 3 – Claim Against an Absent Defendant 3030

Bab 5 – Conflicting Claims 3033

Bab 6 – Judgment by Refusal to Swear 3040

Kitab 104 – Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Oaths) 3056

Bab 1 – Evidence upon the Claimant 3057

Bab 2 – Oath upon the Denier 3059

Bab 3 – Oath of the Claimant 3062

Bab 4 – Refusal and Returning the Oath 3064

Bab 6 – Circumstantial Indicators 3067

Kitab 105 – Kitab al–Qismah (Division of Property) 3076

Bab 2 – Consensual Division 3077

Bab 5 – Drawing Lots in Division 3080

Kitab 106 – Kitab al–Hisbah (Market Regulation) 3089

Kitab 107 – Kitab al–'Itq (Manumission) 3091

Bab 1 – Merit and Ruling of Manumission 3092

Bab 2 – Formulas of Manumission 3096

Bab 3 – Who May Be Manumitted 3100

Bab 4 – Partial Manumission and Extension 3102

Bab 5 – Manumission During Illness 3107

Bab 6 – Conditional Manumission 3113

Kitab 108 – Kitab al–Tadbir (Tadbir) 3146

Bab 3 – Sale of the Mudabbar Slave 3147

Bab 5 – Manumission of the Mudabbar at the Master's Death . . . 3149

Kitab 109 – Kitab al–Kitabah (Mukatab) 3156

Bab 2 – Conditions of Mukatabah 3157

Bab 4 – Conduct of the Mukatab 3161

Kitab 110 – Kitab Umm al–Walad (Umm al–Walad) 3180

Bab 2 – Rulings of the Umm al–Walad 3181

Bab 4 – Manumission of the Umm al–Walad at the Master's Death 3183

Bab 5 – Child of the Umm al–Walad 3185

Kitab 111 – Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) 3191

Bab 3 – Istibra' of Captured and Purchased Slave Women 3192

Bab 4 – What is Forbidden Before Istibra' 3194

Bab 5 – Cases Where Istibra' Falls Away 3196

Kitab 112 – Kitab al-Wala' (Clientage) 3204

Bab 3 – Transfer or Attraction of Wala' 3205

Bab 5 – Inheritance by Wala' 3208

Kitab 113 – Kitab al-Ayman (Oaths) 3215

Bab 1 – Formation of Oaths 3216

Bab 2 – Words of Oaths 3219

Bab 3 – Intention in Oaths 3224

Bab 5 – Exception in Oaths 3233

Bab 6 – Breaking an Oath 3236

Bab 8 – Comprehensive Chapter on Oaths 3245

Bab 9 – Vows 3253

Kitab 114 – Kitab al-Kaffarat (Expiations) 3311

Bab 1 – Expiation for Oaths 3312

Bab 2 – Expiation for Zihar 3315

Bab 6 – Forms of Expiation 3319

Kitab 115 – Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) 3329

Bab 1 – The Presumption in Prohibition and Permission 3330

Bab 2 – Etiquette 3334

Bab 3 – Greeting and Seeking Permission 3343

Bab 4 – Looking and Seclusion 3355

Bab 6 – Poetry and Speech 3359

Bab 7 – Play and Amusement 3361

Bab 8 – Medicine and Medical Treatment 3364

Bab 10 – Magic and Soothsaying 3366

Kitab – Kitab / Unclassified 3387

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب المياه

Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the categories of water in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 3

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

أقسام الماء ثلاثة: طهور بمعنى المطهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارىء غيره وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكما ومنه ماء البحر وما استهلك فيه مائع طاهر أو ماء مستعمل يسير: فتصح الطهارة به ولو كان الماء الطهور لا يكفى لها قبل الخلط ومنه مشمس ومتروح بريح ميتة إلى جانبه ومسخن بطاهر ومتغير بمكثه أو بطاهر يشق صون الماء عنه كنابت فيه وورق شجر وطحلب وسمك ونحوه من دواب البحر وجراده ونحوه مما لا نفس له سائلة وآنية أدم ونحاس ونحوه ومقر وممر فكله غير مكروه كماء الحمام وان غيره غير ممازج كدهن وقطران وزفت وشمع وقطع كافور وعود قماري وعنبر إذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه أو ملح مائي أو سخن بمغصوب أو اشتد حره أو برده فطهور مكروه وكذا مسخن بنجاسة إن لم يحتج 1 يشير بهذا إلى ما حصل بغسل الميت ووضوء المستحاضة والأغسال المستحبة وتكرار الغسلات في الطهارة.

إليه ويكره إيقاد النجس وماء بئر في مقبرة وماء بئر في موضع غصب أو حفرها أو أجرته غصب وما ظن تنجيسه واستعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم فهذا كله يرفع الأحداث: جمع حدث . وهو ما اوجب وضوء أو غسلا . إلا حدث رجل وخنثى بماء خلت به امرأة ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on pure water in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

فصل في الماء الطاهر

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

فصل الثاني طاهر: كماء ورد ونحوه وطهور خالطه طاهر فغيره في غير محل التطهير . وفي محله طهور . أو غلت على أجزائه أو طبخ فيه فغيره أو وضع فيه ما يشق صونه عنه قصدا أو ملح معدني فغيره لأنه ليس بماء مطلق ولو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل

Mas'alah: What nullifies the purifying quality of water in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes to Water

ويسلبه الطهورية إذا خلط يسيره بمستعمل ونحوه بحيث لو خالفه في الصفة غيره ولو بلغا قلتين . ويقدر المخالف بالوسط: قال ابن عقيل: يقدر خلا . أو كانا مستعملين فبلغا قلتين أو غير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه أو كثيرا من صفة لا يسيرا منها ولو في غير الرائحة ولا بتراب ولو وضع قصدا مالم يصر طينا فان صفى

من التراب فطهور ولا بما ذكر في أقسام الطهور1

Mas'alah: What is the ruling on used water in purification in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

ويسلبه استعماله في رفع حدث وغسل ميت إن كان يسيرا لا كثيرا وان غسل رأسه بدلا عن مسحه أو استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة أو في غسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة فطهور مكروه2

Mas'alah: What is the ruling on water used for non-obligatory purposes in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

وان استعمل في غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل والثامنة في إزالة النجاسة والتبرد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه ولو اشترى ماء فبان قد توضأ به فعيب3 لاستقذاره عرفا

Mas'alah: When does water lose its purifying quality due to use in ablution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

ويسلبه الطهورية اغترافه بيده أو فمه أو وضع رجله أو غيرها في قليل بعد نية غسل واجب ولو اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه من قليل ونوى رفع الحدث عنها فيه سلبه الطهورية 1 صفة لغير صغير. 2 أخذ المصنف ووافقه شارحه في ذلك بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسلن أحدكم في الماء الراكد وهو جنب" والنهي يقتضي الفساد وهو ظاهر في الماء القليل وفي جانب الكثير للتنزيه.

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing a junub person without intention?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 7

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

كالجنب وان لم ينو غسلها فيه فطهور لمشقة تكرره1 ويصير الماء في الطهارتين مستعملا بانتقاله من عضو إلى آخر بعد زوال اتصاله لا بتردده على الأعضاء المتصلة

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash impurity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 7

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

وان غسلت به نجاسة فانفصل متغيرا بها أو قيل زوالها وهو يسير فنجس وان انفصل غير متغير بعد زوالها عن محل طهر أرضا كان أو غيرها فطهور إن كان قلتين ولا فطاهر

Mas'alah: What is the ruling on extracted plant waters?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 7

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

وجميع المياه المعتصرة من النباتات الطاهرة وكل طاهر يجوز شربه والطبخ به والعجن ونحوه ولا يصح استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس ولا في طهارة مندوبة

Mas'alah: When is impure water permissible to use?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 7

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

والماء النجس لا يجوز استعماله بحال إلا لضرورة لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر أو لعطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل أو لا ولكن لا تحلب قريبا أو لطفي حريق متلف ويجوز 1 لمشقة تكرر الوضوء اعتبرت النية وعدمها في سلب الطهورية بوضع اليد وأما الجنب فيسلب وضعه اليد مطلقا ما لم ينو الاغتراف.

Mas'alah: Does water regain its purifying quality after a change from a pure substance ceases?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes to Water

ومتى تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره عادت طهوريته فان تغير به بعضه فما لم يتغير

طهور.

Mas'alah: What is the section on impure water?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impure Water

فصل الماء النجس

Mas'alah: What is the third category of water?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

فصل الثالث نجس:

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to impurity in a place of purification?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes to Water

وهو ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير وفى محله طهور إن كان وارداً1 فان تغير بعضه فالمتغير نجس وما لم يتغير منه فطهور إن كان كثيرا وله استعماله ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل وإلا فنجس

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water mixed with impurity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Impure Substances

فان لم يتغير الماء الذي خالطته النجاسة وهو يسير فنجس ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف مضى زمن تسرى فيه أم لا وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and its ability to repel impurity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purifying Water

والماء الجاري كالراكد إن بلغ مجموعة قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره فلا اعتبار بالجرية فلو غمس الإناء في ماء جار فهي غسلة واحدة ولو مر عليه جريات وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصره عقب كل جرية ولوا انغمس فيه المحدث حدثا أصغر للوضوء لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا نصا كالراكد ولو مر عليه أربع جريات ولو حلف لا يقف فيه فوقف حنث

Mas'alah: What liquids become impure by contact with impurity in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Impure Substances

وينجس كل مائع كزيت وسمن ولبن وكل طاهر كماء ورد ونحوه بملاقاة نجاسة لو معفوا عنها وإن كان كثيرا وإن وقعت في مستعمل في رفع حدث أو في طاهر غيره

من الماء لم ينجس كثيرها بدون تغير كالطهور إلا أن تكون النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصا وأمكن نزحه بلا مشقة 1 يريد: إن كان قليلا واردا على الموضع المراد تطهيره فلا يعتبر نجسا إلا بالانفصال بخلاف ما إذا ورد الموضع على الماء فإنه ينجسه بالملاقاة ولا يطهر به الموضع.

فينجس وعنه لا ينجس وعليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم

Mas'alah: How does a large amount of pure water purify impure water in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

وإذا انضم حسب الإمكان عرفا ولو لم يتصل الصب إلى ماء نجس ماء طهور كثير أو جرى إليه من ساقية أو نبع فيه طهره أي صار طهوران إن لم يبق فيه تغير . إن كان متنجسا بغير بول آدمي أو عذرته . وإن كان بأحدهما ولم يتغير فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه وان تغير وكان ما يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه أو بزوال تغيره بمكثه وإن كان مما لا يشق نزحه فبإضافة ما يشق نزحه عرفا كمصانع طريق مكة مع زوال تغيره إن كان والمنزوح طهور ما لم يكن متغيرا أو تكن عين النجاسة فيه ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت ولا أرضها

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of impure water when its change disappears in Hanbali

fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

وإن كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير صار طهور إن كان متنجسا بغير البول والعذرة على ما تقدم ولم يكن مجتمعا من متنجس كل ماء دون قلتين كاجتماع قلة نجسة إلى مثلها فإن كان فنجس وككمالهما ببول أو نجاسة أخرى وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكله نجس وتطهيره في هذه الصورة هو وماء كوثر بماء يسير بالإضافة فقط وان كوثر بماء يسير أو كان كثيرا فأضيف إليه ذلك أو غير الماء لم يطهر.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

فصل في ضابط الماء الكثير فصل والكثير قلتان فصاعدا: واليسير دونهما وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا فيعفى عن نقص يسير كرطل أو رطلين وأربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه من البلدان ومائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون رطلا

وسبعا رطل حلبي وما وافقه وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي وما وافقه ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا ومدور ذراع طولا وذراعان

ونصف عمقا والمراد ذراع اليد والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو سبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه وستة أسباع المصري وربع سبعه وسبع البعلي وهو بالمثاقيل تسعون مثقالا ومجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم فإذا أردت معرفة القلتين بأي رطل فاعرف عدد دراهمه ثم اطرحه من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها شيء وأحفظ الأرطال المطروحة فما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به وان بقى أقل من رطل فانسبه منه ثم اجمعه إلى المحفوظ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the purity of water in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Uncertainty About Water

فصل وإن شك في نجاسة ماء أو غيره ولو مع تغير أو طهارته بنى على أصله ولا يلزمه السؤال ويلزم من علم النجس أعلام من أراد استعماله إن شرطت إزالتها للصلاة وان احتمل تغير الماء بشيء فيه من نجس أو غيره عمل به وان احتملها فهو طاهر وان أخبره عدل مكلف ولو امرأة وقنا ولو مستور الحال أو ضريرا لان للضرير طريقا إلى العلم بذلك بالخبر والحس لا كافر وفاسق ومجنون وغير بالغ بنجاسة قبل أن عين السبب فان اخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء ولم يلغ في هذا وقال: آخر

لم يلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني قبل قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي ووجب اجتنابها لأنه يمكن صدقهما لكونهما في وقتين أو عينا كلبين وان عينا

كلبا واحدا ووقتا لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا وسقط قولهما ويباح استعمال كل واحد منهما فان قال احدهما شرب من هذا الإناء وقال الآخر: لم يشرب قدم قول المثبت إلا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير وان شك هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد وان شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة فهو نجس أو في نجاسة عظم فهو طاهر أو في روثة فطاهرة أو في جفاف نجاسة على ذباب أو غيره فيحكم بعدم الجفاف أو في ولوغا كلب أدخل رأسه في إناء ثم بفيه رطوبة فلا ينجس وان أصابه ماء ميزاب ولا إمارة كره سؤاله فلا يلزم جوابه وان اشتبه طهور بماح بنجس أو بمحرم لم يتحر ولو زاد عدد الطهور أو النجس غير بول ووجب الكف عنها . كميتة بمذكاة لا ميتة في لحم مصر أو قرية . ويتيمم من غير إعدامهما ولا خلطهما لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر لزم الخلط وان علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة وان توضأ من أحدهما فبان أنه الطهور لو يصح وضوؤه1 ويلزم التحري لأكل وشرب ولا يلزمه غسل فمه بعده ولا يتحرى مع وجود غير مشتبه وان توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ما صلاه حتى يتيقن براءته وما جرى من الماء على المقابر فطهور إن لم تكن نبشت وإن كانت قد تقلب ترابها فإن كانت أتت عليها الأمطار 1 هذا مبني على اشتراط العلم بطهورية الماء وهو المعتمد.

طهرت . قاله في النظم . وإلا فهو نجس إن تغير بها أو كان قليلا وان اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات ونحوهما حرم التحري بلا ضرورة وان اشتبه طاهر بطهور لم يتحر وتوضأ منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة تعم كل غرفة المحل . ولو كان عنده طهور بيقين . وصلى صلاة واحدة ولو توضأ من واحد فقط ثم بان أنه مصيب أعاد ولو احتاج إلى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده وتوضأ

بالطهور ثم تيمم معه احتياطا إن لم يجد طهورا غير مشتبه وان اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر أو مباح بيقين لم يتحر وصلى في كل ثوب صلاة واحدة بعدد النجسة أو المحرمة وزاد صلاة ينوى بكل صلاة الفرض وان جهل عددها صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر أو مباح وكذا حكم الأمكنة الضيقة ويصلى في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة وان اشتبهت أخته بأجنبية أو أجنبيات لم يتحر للنكاح وكف عنهن وفى قبيلة كبيرة وبلدة كبيرة له النكاح من غير تحر ولا مدخل للتحري في العتق والطلاق.

Mas'alah: How does a small amount of water on the ground become pure?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

كمحتقر من الأرض طهر ماؤه بمكث أو بإضافة

BAB 2

باب السؤر

Leftover Water

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on water left by a woman or a hermaphrodite?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 7

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of a Woman for a Man's Purification

وان خلت امرأة ولو كافرة لا مميزة أو خنثى مشكل بماء لا بتراب تيممت به دون قلتين لطهارة كاملة عن حدث لا خبث وشرب وطهر مستحب فطهور ولا يرفع حدث رجل وخنثى مشكل تعبدا ولها ولامرأة أخرى ولصبى الطهارة به من حدث وخبث ولرجل الطهارة من خبث بما خلا به وتزول الخلوة إذا شاهدها عند الاستعمال أو شاركها فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح من رجل أو امرأة أو مميز ولو كان المشاهد كافي وتأتي ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته أو يغتسلا من إناء واحد

BAB 3

باب الآنية

Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on vessels in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 16

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Permissible Vessels

باب الآنية وهى الأوعية كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا كجوهر ونحوه الأعظم آدمي وجلده وإناء مغصوبا وإناء ثمنه حرام وآنية ذهب وفضة بهما فيحرم على الذكر والأنثى ولو ميلا ومثله قنديل ومسعط ومجمرة ومدخنة وسرير وكرسي وخفان ونعلان ومشربة وملعقة

Mas'alah: What are the rulings on using vessels made of gold, silver, or from unlawful sources?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 17

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Prohibited Vessels (Gold and Silver)

وأبواب ورفوف قال أحمد: لا تعجبني الحلقة ونص أنها من الآنية ويحرم مموه ومطعم ومطلي ومكفت ونحوه منهم وتصح الطهارة منها وبها وفيها واليها بان يجعلها صبا لفضل طهارته فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو ومن إناء مغصوب أو ثمنه حرام وفى مكان مغصوب إلا ضبة يسيرة عرفا من فضة لحاجة كتشعيب قدح وهى أن يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها وتباح مباشرتها لحاجة وبدونها تكره وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها حتى ماولي عوراتهم كما لو علمت طهارتها وكذا ما صبغوه أو نسجوه وآنية مدمني الخمر ومن لابس النجاسة كثيرا وثيابهم وبدن الكافر ولو من لا تحل ذبيحته وطعامه وماؤه طاهر مباح وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهة ما لم تعلم تجاستها ولا

يجب غسل الثوب المصبوغ في جب الصباغ مسلما كان أو كافرا نصا وان علمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقى اللون ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه ويجوز استعماله في يابس بعد دبغه لا في مائع قال ابن عقيل: ولم لم ينجس الماء بأن كان يسع قلتين فأكثر فيباح الدبغ ويحرم بيعه بعد الدبغ كقبله وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في الحياة ولو غير مأكول فيشترط غسله بعده ويحرم أكله لا بيعه ولا يطهر جلد ما كان نجسا في حياته بذكاة كلحمه فلا يحوز ذبحه لذلك ولا لغيره ولو في الترع ولا يحصل الدبغ بنجس ولا بغير منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد ولا بتشميس ولا تتريب ولا بريح وجعل المصران وترادباغ

وكذا الكرش ويحرم افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها ويكره الحرز بشعر خنزير ويجب غسل ما خرز به رطبا ويباح منخل من شعر نجس في يابس ويكره الانتفاع بالنجاسات وجلد الثعلب كلحمه ولبن الميتة وإنفحتها وجلدتها وعظمها وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وأصول شعرها وريشها إذا نتف وهو رطب أو يابس نجس وصوف ميتة طاهرة في الحياة وشعرها ووبرها وريشها ولو غير ما كولة كهر ومادونها في الخلقة وعظم سمك ونحوه وباطن بيضة مأكول صلب قشرها طاهر ولو صلقت في نجاسة لم تحرم وما أبين من حي من قرن وإلية ونحوهما فهو كميتة ولا يجوز استعمال شعر الآدمي لحرمته وتصح الصلاة فيه لطهارته والمسك وجلدته ودون الطعام ولعاب الأطفال وما سال من فم عند نوم طاهر.

Mas'alah: Does a vessel become pure when its water becomes pure by standing or by adding pure water?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Purification from Prohibited Vessels

لا إناء طهر ماؤه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير طهور حتى صار طهورا لم يطهر الإناء بدون انفصال عنه فإن انفصل حسبت غسلة واحدة يبنى عليها

BAB 4

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

باب الاستطابة وآداب التخلى مدخل باب الاستطابة وآداب التخلى يسن أن يقول عند دخوله الخلاء بسم الله أللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة لا دراهم ونحوها فلا بأس به نصا ومثلها حرز لكن يجعل فص خاتم في باطن كفه اليمنى ويحرم بمصحف إلا لحاجة ويستحب أن ينتعل ويقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا في غير البنيان يقدم يسراه إلى موضع جلوسه ويمناه عند منصرفه مع ما تقدم ومثله حمام ومغتسل ونحوهما عكس مسجد ومنزل ونعل ونحوه وقميص ونحوه ويسن أن يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويغطى رأسه

ولا يرفعه إلى السماء ويسن في فضاء بعده واستتاره عن ناظره وطلبه مكانا رخوا لبوله ولصق ذكره بصلب وأن يعد أحجار الاستجمار قبل جلوسه ويكره رفع ثوبه إن بال قاعدا قبل دنوه من الأرض بلا حاجة فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه واستقبال شمس وقمر ومهب ريح بلا حائل ومس فرجه بيميه في كل حال وكذا مس فرج أبيح له مسه واستجماره واستنجاؤه بها لغير ضرورة أو حاجة فإن كان استجماره من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به وإن كان من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر فإن كان الحجر صغيرا أمسكه بين عقبيه أو بين إبهامى قدميه ومسح عليه إن أمكنه وإلا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره الذكر عليه وإن استطاب بها

أجزأه وتباح المعونة بها في الماء ويكره بوله في شق وسرب ولو فم بالوعة وماء راكد وقليل جار في إناء بلا حاجة ونار لأنه يورث السقم ورماد وموضع صلب وفى مستحم غير مقير أو مبلط ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه فلا باس ويكره أن يتوضأ أو يستنجى على موضع بوله أو أرض متنجسة لئلا يتنجس ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار وكلامه في الخلاء ولو سلاما أو رد سلام ويجب لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافل ويكره السلام عليه فان عطس أو سمع آذانا حمد الله وأجاب بقلبه وذكر الله فيه لا بقلبه وتحرم القراءة فيه وهو على جاجته ولبثه فوق حاجته وهو مضر عند الأطباء وكشف عورتة بلا حاجة وبوله وتغوطه في طريق مسلوك وتغوطه في ماء لا البحر ولاما أعد لذلك كالجاري في

Mas'alah: What is prohibited during urination and defecation?

[Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 21]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

المطاهر ويحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استجمار به كروث وعظم وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله ويد المستجمر وعلى ماله حرمة كمطعوم وعلى قبور المسلمين وبينها ويأتي آخر الجنائز وعلى علف دابة وغيرها وظل نافع ومثله متشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة ومورد ماء واستقبال القبلة واستدبارها في فضاء لا بنيان ويكفى انحرافه وحائل ولو كمؤخرة رحل ويكفى الاستتار بدابة وجدار وجبل نحوه وإرخاء ذيله ولا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت وإلا فكسترة صلاة بحيث تستر أسافله ولا يكره البول قائما ولو

لغير حاجة إن أمن تلوثا وناظرا ولا التوجه إلى بيت المقدس.

Mas'alah: What is the recommended method of cleaning after urination?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 22

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Method of Istinja' with Water

فصل فإذا انقطع بوله استحب مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا والأولى أن يبدأ ذكر وبكر بقبل وتخير ثيب ويكره بصقه على بوله للوسواس ثم يتحول للاستجمار إن خشي تلوثا ثم يستجمر ثم يستنجى مرتبا ندبا فان عكس كره ومن استجمر في فرج واستنجى في آخر فلا بأس ولا يجزئ الاستجمار في قبلي خنثى ولا في مخرج غير فرج ويستحب دلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء ويجزيه أحدهما والماء أفضل وجمعهما أفضل منه وفى التنقيح الماء أفضل كجمعهما وهو سهو إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا للتعدي فقط كتنجيس مخرج بغير خارج واستتجمار بمنهي عنه وإن خرجت أجزاه الحقنة فهي نجسة ولا يجزئ فيها الاستجمار والذكر والأنثى الثيب والبكر في ذلك سواء فلو تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض

فيه الاستجمار لأنه معتاد ولو شك في تعدى الخارج لم يجب الغسل والأولى الغسل وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج: فإذا خرج سن قوله: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني1 ويتنحنح ويمشى خطوات إن احتاج إلى ذلك للاستبراء وقال الموفق وغيره: ويستحب أن يمكث قليلا قبل

الاستنجاء حتى يتقطع أثر البول ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة فلا تدخل يدها ولا أصبعها بل ما ظهر لأنه في حكم الباطن فينتقض وضوؤها بخروج ما احتشته ولو بلا بلل ويفسد الصوم بوصول أصبها لا بوصول حيض إليه2 ويستحب لغير الصائمة غسله وداخل الدبر في حكم الباطن لا فساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسته وكذا حشفة أقلف غير مفتوق ويغسلان من مفتوق ويستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه وسراويله لا من استجمر. 1 لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" ، ولقول أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" . 2 إذا برز دم الحيض إلى ظاهر الفرج ترتبت عليه أحكامه كفساد صوم وعدم وجوب صلاة وإن لم يبرز إلى الظاهر ولكن قرب منه فلا يجب الغسل لما فيه من المشقة واختلف فيما عداه من الأحكام بناء على اعتباره من الباطن أو إلحاقه بالظاهر.

Mas'alah: What materials are valid for istijmar in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 24

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Conditions for Valid Istijmar

فصل ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق كالحجر والخشب والخرق لا بالمغصوب والإنقاء بأحجار ونحوها إزالة العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء وبماء خشونة المحل كما كان إلا الروث والعظام والطعام ولو لبهيمة وماله حرمة كما فيه ذكر الله وكتب وحديث

Mas'alah: What are the rules for valid istijmar and the minimum number of wipes in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 25

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

وفقه وكتب مباحة وما حرم استعماله كذهب وفضة ومتصلا بحيوان وجلد سمك وجلد حيوان مذكى وحشيشا رطبا فيحرم ولا يجزئ فإن استجمر بعده بمباح أو استنجى بمائع غير الماء لم يجزئه وتعين الماء وإن استجمر بغير منق أجزأه

الاستجمار بعده بمنق كحجر ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذي شعب أو بثلاثة تعم كل مسحة المسربة والصفحتين مع الإنقاء ولو استجمر ثلاثة أنفس بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد بشعبة من كل حجر أو استجمر إنسان بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس منه ثم استجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزأه لحصول المعنى والإنقاء فأن لم ينق زاد حتى ينقى ويسن قطعه على وتران زاد على الثلاث وإذا أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج إلا الريح1 وهي طاهرة فلا تنجس ماء يسيرا . والطاهر وغير الملوث2 فإن توضأ أو تيمم قبله لم يصح وإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة3 1 الاستنجاء من الريح بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استنجى من الريح فليس منا" . 2 الطاهر وغير الملوث معطوفان على الريح: فهما مثله في عدم الاستنجاء منها كالمعنى والوله الجاف. 3 الطهارة بتشديد الهاء الميضأ، وما في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on using a palm leaf for scrubbing in purification?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 90

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Conditions for Valid Istijmar

ولا بأس باستعمال النخلة الخالصة في التدلك وغسل الأيدى بها وكذا ببطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها مما له قوة الجلاء لحاجة

BAB 5

باب السواك وسنن الفطرة

Siwak and the Natural Practices

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 27

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Ruling on Siwak

باب السواك وغيره مدخل باب السواك وغيره السواك والمسواك: اسم للعود الذي يتسوك به ويطلق السواك على الفعل قال الشيخ: والتسوك الفعل وهو . على أسنانه ولسانه ولثته . مسنون كل وقت لغير صائم بسواك يابس ورطب ولصائم بيابس قبل الزوال ويباح له برطب قبله ويكره له بعده بيابس ورطب وعنه يسن له مطلقا اختاره الشيخ وجمع وهو أظهر دليلا وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ويتأكد عند كل صلاة وانتباه من نوم وتغير رائحة فم بأكل أو غيره ووضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل وإطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الأسنان . عرضا بالنسبة إلى الأسنان يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه بيساره بعود لين منق لا بجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرها قد ندى بماء . وبماء ورد أجود . ويغسله بعده ويسن تيامن في شأنه كله فان استاك بغير عود كإصبع أو خرقة لم يصب السنة ويكره السواك بريحان . وهو الاس . وبرمان وعود ذكى الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه وكذا التخلل بها وبالخوص ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله لئلا يكون

من ذلك ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا ولا يكره السواك في المسجد ويأتي أخر الاعتكاف

BAB 6

باب الوضوء

Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into water after waking up in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Washing the Hands After Sleep

ويسلبه إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر يده كلها لا عضوا من أعضائه غيرها . واختار 1 يريد: لا يخرج الماء عن الطهورية إلى الطهارة بسبب مما ذكر في الكلام على الطهور كتغيره أو ميتته الخ. 2 إنما بقي طهورا لعدم رفعه الحدث والقول بالكراهة ضعيف. 3 يثبت به الخيار.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 33

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Ablution

باب الوضوء مدخل باب الوضوء وهو . شرعا . استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة وفروضه ستة: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب والموالاة. وسبب وجوبه: الحدث ويحل جميع البدن كجنابة وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم والنية شرط لطهارة الحدث ولتيمم وغسل وتجديد وضوء مستحبين ولغسل يدي قائم من نوم ليل ويأتي ولغسل ميت إلا طهارة ذمية لحيض ونفاس وجنابة ومسلمة ممتنعة فتغسل قهرا ولا نية للعذر ولا تصلى به ومجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية وينويه عنها ولا ثواب في غير منوي ويشترط لوضوء أيضا عقل وتمييز وإسلام وإزالة ما يمنع وصول الماء وانقطاع ناقض واستنجاء أو إستجمار قبله وتقدم وطهورية ماء وإباحته

ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه ويشترط لغسل نية وإسلام سوى ما تقدم وعقل وتمييز وفراغ موجب غسل وإزالة ما يمنع وصول الماء وطهورية ماء وإباحته ولو سبل ماء للشرب لم يجز لا التطهير منه ويأتي في الوقف ولا تشترط نية لطهارة الخبث ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ولا إبطالها ولا إبطال

الطهارة بعد فراغه ولا شكله فيها أو في الطهارة بعده نصا وإن شك في النية في أثنائها لزمه استئنافها وكذا إن شك في غسل عضو أو في مسح رأسه في أثنائها إلا أن يكون وهما كوسواس فلا يلتفت إليه فإن أبطلها في أثناء طهارته بطل ما مضى منها ولو فرقها على أعضاء الوضوء صح وإن توضأ وصلى صلاته ثم أحدث ثم توضأ وصلى أخرى ثم علم أنه ترك واجبا في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين وإن جعل الماء في فيه ينوى ارتفاع الحدث الأصغر ثم ذكر أنه جنب فنوى ارتفاع الحدثين إرتفعا ولو لبث الماء في فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم أعاد ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأ والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة واستحبه سرا مع القلب كثير من المتأخرين ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه إلا في الإحرام ويأتي وفي الفروع والتنقيح: يسن النطق بها سرا فجعلاه سنة وهو سهو ويكره الجهر بها وتكرارها وهي قصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها حتى ولو نوى مع الحدث النجاسة أو التبرد أو التنظيف أو التعليم لكن ينوى من حدثه دائم الاستباحة ويرتفع حدثه ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع وشك وغضب وكلام محرم كغيبة ونحوها وفعل مناسك الحج نصا غير طواف وكجلوس بمسجد وأكل وفي النهاية وزيارة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي في الغسل تتمة أو نوى التجديد أن

سن ناسيا حدثه أو صلاة بعينها لا يستبح غيرها .: ارتفع حدثه ولغا تخصيصه ويسن التجديد إن صلى بينهما ولا فلا ويسن لكل صلاة لا تجديد تيمم وغسل وإن نوى غسلا مسنونا أجزأ عن الواجب وكذا عكسه وإن نواهما حصلا والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون غسلا آخر وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءا مطلقا أو الغسل وحده أو لمروره في المسجد لم يرتفع1 وإن اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع هو وسائرها وإن نوى أحدها ونوى أن لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه ويجب الإتيان بها عند أول واجب وهو التسمية ويستحب عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل فإن غسلهما بغير نية فكمن لم يغسلهما ويجوز تقديمها بزمن يسير كصلاة ولا يبطلها عمل يسير ويستحب استصحاب ذكرها ولا بد من استصحاب حكمها بأن لا ينوى قطعها. 1 إطلاق النية فيما يشترط له كالوضوء لا يخرجه عن كونه عاديا فلا بد لاعتبار العمل عبادة من توجيه نيته لذلك أو لإزالة ما يمنع القيام بها كالحدث.

Mas'alah: What are the rulings on coercion in ablution and related etiquettes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 49

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Ablution with Wounds or Impediments

وصح وينويه المتوضئ والمتيمم فإن أكره من يصب عليه الماء أو يوضئه على وضوءه: لم يصح وإن أكره المتوضئ أو على غيره من العبادات وفعلها لداعي

الشرع لا لداعي الإكراه: صحت وإلا فلا ويكره نفض الماء وإراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء ويباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحدا ولم يؤذ المسجد ويحرم فيه الاستنجاء والريح وتكره إراقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه . قال الشيخ: ولا يغسل فيه ميت: وقال: ويجوز عمل مكانه فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور . ولا يكره طهره من إناء نحاس ونحوه ومن إناء بعضه نجس ولا من ماء بات مكشوفا ومن مغطى أولى ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره إلى السماء وقول أشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وكذا بعد الغسل . قاله في الفائق .

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding ablution and impurity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 59

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Doubt Regarding Purity

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين ولو عارضه ظن ولو في غير صلاة فإن تيقنهما وجهل اسبقهما فهو على ضد حاله قبلهما1 فإن جهل حاله قبلهما تطهر وإن تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة وجهل أسبقهما فعلى مثل حاله قبلهما2 وكذا لو تيقنهما وعين وقتا لا يسعهما سقط اليقين لتعارضه فإن جهل حالهما وأسبقهما أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فعلى ضد حاله قبلهما وإن تيقن حدثا ناقضا وفعل طهارة جهل حالها فمحدث على أي حال كان قبلهما وعكس هذه الصورة بعكسها ويأتي إذا سمع صوت أو شم ريح

من أحدهما. 1 صورة ذلك أنه تيقن طهارة وحدثا في وقت كذا ولم يتأكد أنهما أسبق زمنا ولكنه يعلم حال نفسه قبل وقت الشك ويعلم أنه انتقل من تلك الحالة إلى نقيضها ضرورة فنقيضها هو المعتبر حالا له: طهارة كان النقيض أو حدثا ولا عبرة بالشك الباقي لضعفه أمام ذلك النقيض المتيقن. 2 اختلاف الحكم بين هذه والتي سبق التعليق عليها مبني على أمر واحد هو أنه في الأولى تيقن الطهارة والحدث، ولم يعلم حالهما فكان حكمها كما رأيت: وفي هذه تيقنهما وعلم حالهما: ومعنى العلم بحالهما، تذكره أن الطهارة كانت لرفع حدث وأن الحدث كان عن طهارة لا عن حدث آخر– وقوله: بعد فإن جهل حالهما وأسبقهما الخ أشبه بالتكرار مع الأول.

BAB 7

فصل في فروض الوضوء وصفته

The Obligatory Acts and Description of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the ablution in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 36

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Description of Ablution

فصل صفة الوضوء أن ينوى ويستقبل القبلة ثم يقول بسم الله . لا يقوم غيرها مقامها . وهي واجبة في وضوء وغسل وتيمم وتسقط سهوا وإن ذكرها في أثنائه سمى وبنى فإن تركها عمدا أو حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف لم تصح طهارته والأخرس يشير بها ثم

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 38

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Face

فصل ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا مع ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا

فيدخل فيه عذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت صماخ الاذن ولا يدخل صدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيف . وهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار . ولا النزعتان . وهما ما انحسر عنه الشعر من فودى الرأس: وهما جانبا مقدمه . بل جميع ذلك من الرأس فيمسح معه ولا يجب . بل ولا يسن . غسل

داخل عين لحدث ولو أمن الضرر بل يكره ولا يجب من نجاسة فيها . والفم والأنف من الوجه . فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى ويسميان فرضين ولا يسقطان سهوا ويجب غسل اللحية وما خرج عن حد الوجه منها طولا وعرضا ويسن تخليل الساتر للبشرة منها بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها أو من جانبيها ويعركها وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى ويجزئ غسل ظاهره ويسن غسل باطنه وأن يزيد في ماء الوجه والخفيف يجب غسله وما تحته وتخلل اللحية عند غسلها وإن شاء إذا مسح رأسه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in ablution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 40

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Hands and Forearms

فصل ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا حتى أظفاره ولا يضر وسخ يسير تحتها ولو منع وصول الماء . وألحق الشيخ به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره . ويجب غسل إصبع زائدة ويد أصلها في محل الفرض أو غيره ولم تتميز وإلا

Mas'alah: What are the rulings on washing the elbows and related issues during ablution in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 41

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution >

Washing the Hands and Forearms

فلا ويجب إدخال المرفقين في الغسل فإن خلقتا بلا مرفقين غسل إلى قدرهما من غالب الناس فإن تقلصت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالأصبع الزائدة وإن تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافي منه من باطنها وما تحته لأنها كالنابتة في المحلين وإن تقلصت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head during ablution in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 42

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Wiping the Head and Ears

فصل ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه وكيفما مسحه أجزأ ولو بإصبع أو بخرقة أو خشبة ونحوها وعفا بعضهم عن ترك يسير منه للمشقة والمسنون في مسحه أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمرها إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه ولو خاف أن ينتشر شعره بماء واحد ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه أو وضع عليه خرقة مبلولة أو بلها وهي عليه ولم يمسح: لم يجزئه ويجزئ غسله مع الكراهة بدلا عن مسحه إن أمر يده وكذا إن أصابه ماء وأمر يده ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه: أجزأه ولو كان الذي تحت النازل

محلوقا وإن خضبه بما يستره لم يجز المسح عليه كما

لو مسح على خرقة فوق رأسه ولو مسح رأسه ثم حلقه أو غسل عضوا ثم قطع منه جزءا أو جلدة لم يؤثر لأنه ليس ببدل عما تحته وإن تطهر بعد ذلك غسل ما ظهر وإن حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدم فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط لم يجزئه: كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية وإن فقد شعره مسح بشرته وإن فقد بعضه مسحهما ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما: لأنهما من الرأس ويسن بماء جديد بعد رأسه والبياض فوقهما دون الشعر: منه أيضا فيجب مسحه مع الرأس والمسنون في مسحهما أن يدخل سبابتيه في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف ولا يستحب مسح عنق ولا تكرار مسح رأس وأذن.

Mas'alah: What are the rulings on washing the feet during ablution in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 44

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Feet and Ankles

فصل ثم يغسل رجليه ثلاثا إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان فيجانبي رجله . ويجب إدخالهما في الغسل وإن كان أقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض أصلا أو تبعا كرأس عضد وساق وكذا يتيمم فإن لم يبق شيء سقط لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء وإذا وجد الأقطع ونحوه من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار لزمه ذلك فإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك فإن لمن

يجد صلى على حسب حاله ولا إعادة واستنجى مثله وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك ويسن تخليل أصابع يديه

Mas'alah: What are the rulings on order and continuity in ablution in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 46

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Order of Washing

فصل والترتيب والموالاة فرضان لا مع غسل ولا يسقطان سهوا ولا جهلا كبقية الفروض فيجب الترتيب على ما ذكر الله تعالى فإن نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله وإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه وإن توضأ منكوسا أربع مرات صح وضوءه إذا كان متقاربا يحصل له في كل مرة غسل عضو وإن غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح ولو انغمس في ماء كثير راكدا أو جار بنية رفع الحدث لم يرتفع ولو مكث فيه قدرا يسع الترتيب حتى يخرج مرتبا نصا فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يخرج من الماء وتقدم . والموالاة إلا يؤخر غسل عضو

حتى ينشف الذي قبله يليه1في زمن معتدل أو قدره من غيره ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة كتخليل وإسباغ وإزالة شك ووسوسة ويضر إسراف وإزالة وسخ ونحوه لغير طهارة لا لها وتضر الإطالة في إزالة نجاسة وتحصيل ماء. 1 بدل من قوله: لايؤخر.

BAB 8

فصل في سنن الوضوء

Recommended Acts of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the recommended acts of washing the hands and rinsing the mouth in ablution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 37

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Washing Hands Before Wudu

يغسل كفيه ثلاثا ولو تيقن طهارتها وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء فإن كان منه فواجب تعبدا ويسقط سهوا وتعتبر له نية وتسمية ولا يجزئ عن نية غسلهما نية الوضوء لأنها طهارة مفردة لا من الوضوء ويجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل وإذا استيقظ أسير في مطمورة أو أعمى أو نحوه من نوم لا يدرى أنوم ليل أم نهار لم يجب غسلهما وتقدم في كتاب الطهارة غسلهما لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء وتسن بداته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه وتسوكه ثم باستنشاق بيمينه ثلاثا ثلاثا إن شاء من ست ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الأعضاء وكذا الترتيب لا بينهما وبين الوجه ويسن استنثاره بيساره ومبالغة فيهما بغير صائم . وتكره له . ومبالغة في سائر الأعضاء ففي مضمضة إدارة الماء في جميع الفم وفي الاستنشاق جذبه بنفس إلى أقصى أنف والواجب أدنى إدارة وجذب الماء إلى باطن الأنف فلا يكفى وضع الماء في فيه بدون إدارة ثم له بلعه ولفظه ولا يجعل المضمضة أولا وجورا ولا الاستنشاق سعوطا والمبالغة في غيرهما دلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها به.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 45

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Basmalah in Wudu

وتخليل أصابع رجليه بخنصره اليسرى فيبدأ بخنصر يمنى ويسرى بالعكس للتيامن والغسل ثلاثا ثلاثا ويجوز الاقتصار على الواحدة والثنتان أفضل والثلاث أفضل وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض لم يكره ويعلم في عددها إذا شك بالأقل وتكره الزيادة عليها والإسراف في الماء ويسن مجاوزة موضع الفرض ولا يسن الكلام على الوضوء بل يكره . والمراد بالكراهة ترك الأولى قال إن القيم: الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم انتهى . قال أبو الفرج: يكره السلام على المتوضئ وفي الرعاية: ورده وفي ظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 48

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Basmalah in Wudu

فصل جملة سنن الوضوء فصل وجملة سنن الوضوء استقبال القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا لغير قائم من نوم ليل والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم وفي سائر الأعضاء لصائم وغيره والاستنثار وتخليل أصابع

اليدين والرجلين وتخليل الشعور الكثيفة في الوجه والتيامن: حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل: وبين الأذنين ـ قاله الزركشى: وقال الأزجي: يمسحهما معا ـ ومسحهما بعد الرأس بماء جديد ومجاوزة موضع الفرض والغسلة الثانية والثالثة وتقديم النية على مسنوناته واستصحاب ذكرها إلى آخره وغسل باطن الشعور الكثيفة وأن يزيد في ماء الوجه وقول ما ورد بعد الوضوء ـ ويأتي ـ وإن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة وتباح معونة المتطهر كتقريب ماء الغسل أو الوضوء إليه أو صبه عليه وتنشيف أعضائه وتركهما أفضل ويستحب كون المعين عن يساره كإناء وضوئه الضيق الرأس وإن كان واسعا يغترف منه باليد: فعن يمينه ولو وضأه أو يممه مسلم أو كتابي بإذنه: بأن غسل له الأعضاء أو يممها من غير عذر كره

BAB 9

باب المسح على الخفين

Wiping over Leather Socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 50

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Definition and Ruling of Wiping

باب مسح الخفين وسائر الحوائل . وهو رخصة . وأفضل من الغسل ويرفع الحدث نصا إلا أنه لا يستحب له أن يلبس ليمسح كالسفير ليترخص ويكره لبسه مع مدافعة أحد الأخبثين ويصح على خف وجرموق خف قصير وجورب صفيق من صوف أو غيره وإن كان غير مجلد أو منعل أو كان من خرق حتى لزمن ومن له رجل واحدة

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 51

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of the Footwear

ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء ولو مسح فيها على خف أو عمامة أو جبيرة أو غسل صحيحا وتيمم لجرح فلا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم ولو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى ولو لبس الأولى طاهرة ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يمسح وإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه . فإن خلع الأولى ثم لبسها جاز وإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه أو بعده قبل أن تصل القدم إلى موضعها أو لبسه محدثا ثم غسلهما فيه أو قبل كما طهارته ثم غسلهما فيه أو نوى جنب ونحوه رفع حدثه ثم غسلهما وأدخلها فيه ثم تمم طهارته . لم يجز المسح وإن مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه خلع ثم لبسها ولو شد

الجبيرة على غير طهارة نزع فإن خاف تيمم فلو عمت محل الفرض كفى مسحها بالماء ويمسح مقيم ولو عاصيا بإقامة . كمن أمره سيده بسفر فأبى . وعاص بسفره يوما وليلة ومسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولو مستحاضة ونحوها من وقت حدث بعد لبس إلى مثله فلو مضت المدة ولم يمسح فيها خلع وجبيرة إلى حلها ومن مسح مسافرا ثم أقام أتم بقية مسح مقيما إن كانت وإلا خلع وإن مسح مقيم أقل من يوم

Mas'alah: How does travel affect the duration of wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 52

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

وليلة ثم سافر أو شك هل ابتدأ المسح حضرا أو سفرا أتم مسح مقيم وإن شك في بقاء المدة لم يجز المسح فلو خالف وفعل فبان بقاؤه صح وضوءه ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم امسح مسافر ولا يصح المسح إلا على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه أو بنعلين فيصبح إلى خلعهما لا بشدة نصا ولو ثبت بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده أو شرجه كالزربول الذي له ساق ونحوه صح المسح عليه

Mas'alah: What are the conditions regarding the permissibility and purity of the material for wiping over socks?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 52

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Items Permitted for

Wiping

ومن شرطه أيضا إباحته فلا يصح على مغصوب وحرير ولو في ضرورة كمن هو في بلد ثلج وخاف سقوط أصابعه فإن صلى أعاد الطهارة والصلاة ويصح على حرير لأنثى فقط ويشترط إمكان المشي فيه عرفا ولو لم يكن معتادا فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها وطهارة عينه فلا يصح على نجس ولو في ضرورة فيتيمم معها للرجلين ولا يمسح ويعيد ولو مسح على خف طاهر العين لكن ببطانه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة . إذا لم يجد ما يزيل النجاسة . وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks that are transparent or have holes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 52

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Items Permitted for Wiping

ويشترط إلا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق فإن كان فيه خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم ولو من موضع الخرز لم يمسح عليه فإن انضم الخرق ونحوه بلبسه جاز المسح وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر وكانا صحيحين مسح أيهما شاء إن شاء الفوقاني وإن شاء التحتاني بان يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple layers of socks in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 53

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Multiple Layers

الرجل الأخرى فإن كان أحدهما صحيحا جاز المسح على الفوقاني ولا يجوز على التحتاني إلا أن يكون هو الصحيح وإن كانا مخرقين وسترا لم يجز المسح وإن ننزع الفوقاني قبل مسحه لو يؤثر وإن أحدث ثم لبس الآخر أو مسح الأول ثم لبس الثاني لم يجز المسح عليه بل على الأسفل وإن نزع الممسوح الأعلى لزمه نزع التحتاني وقشط ظهارة الخف بعد المسح عليه لا يؤثر

Mas'alah: What part of the khuff must be wiped in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 53

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه مرة دون أسفله وعقبه فلا يجزئ مسحهما بل ولا يسن

Mas'alah: How is the wiping of the khuff performed in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 53

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

وتكره الزيادة عليها فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ثم يمرهما على مشطي قدميه إلى ساقيه فإن بدأ من ساقه إلى أصابعه أجزأه

Mas'alah: Is it recommended to wipe the right khuff with the right hand in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 53

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Recommended and Disliked Practices

ويسن مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وفي التلخيص والترغيب يسن تقديم اليمنى

Mas'alah: What is the ruling on wiping the khuff with one or two fingers in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 53

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

وحكم مسحه بأصبع أو أصبعين إذا كرر المسح بها حتى يصير المسح مثل المسح بأصابعه أو بحائل1 كخرقة ونحوها وغسله: حكم مسح الرأس على ما تقدم ويكره غسله

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a turban in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 53

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Turbans and Head Coverings

ويسح مسح دوائر عمامة أكثرها2 دون وسطها إذا كانت مباحة محنكة أو ذات ذؤابة كبيرة 1 قوله بحائل معطوف على قوله بأصبع وقوله غسله بعد معطوف على قوله مسحه. 2 جواز المسح على العمامة مشروط بأمرين: أحدهما: أن تكون محنكة أوذات ذؤابة: حتى يصعب نزعها عند كل وضوء، وحتى لا تشبه عمائم أهل الذمة. والثاني: أن يمسح جميعها أو أكثرها وذلك أرجح الأقوال في المذهب بخلاف بعضها وقول المصنف: أكثرها بدل من قوله عمامة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a small turban for a man?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 54

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Turbans and Head Coverings

كانت العمامة أو صغيرة لذكر لا أنثى ولو لبستها لضرورة برد وغيره1 بشرط سترها لما لم تجر العادة بكشفه ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه بل يسن

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a splint or the emergence of a foot from a khuff in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 54

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping

وزوال جبيرة كخف وخروج قدم أو بعضه إلى ساق خف كخلعه

BAB 10

فصل في المسح على الجبيرة

Wiping over Splints

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What items may be wiped over besides leather socks?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 51

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Comparison with Wiping over Leather Socks

لم يبق من فرض الأخرى شيء ولمستحاضة ونحوها لا لمحرم لبسهما ولو لحاجة ويصح المسح على عمائم ذكور وعلى جبائر . جمع جبيرة وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه . وعلى خمر النساء المدارة تحت حلوقهن لا القلانس . وهي مبطنات تتخذ للنوم . والدنيات قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for a person with a valid excuse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 53

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Wiping over a Splint in Major Purification

ويمسح صحيحا على لفافة لا مخرقا عليها ولا لفائف وحدها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint that exceeds the necessary area?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 54

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Splint Exceeding the Area of Need

ويجب مسح جميع جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة ويجزئ من غير تيمم فإن تجاوزت

وجب نزعها فإن خاف تلفا أو ضررا تيمم لزائد2

Mas'alah: What is the ruling on using an impure splint for a fracture?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 54

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Conditions for Wiping over a Splint

ويحرم الجبر بجبيرة نجسة كجلد الميتة والخرقة النجسة وبمغصوب والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه كالخف النجس

Mas'alah: What is the ruling on barriers in major purification?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 54

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Definition and Ruling of Wiping over Splints

ولا مدخل لحائل في طهارة كبرى إلا الجبيرة

Mas'alah: What is the ruling on women wiping over a turban and on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 54

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Wiping over a Turban as a Splint

وامرأة كرجل في مسح غير العمامة. 1 لنهيهن عن التشبه بالرجال. 2 قوله: تيمم لزائد يفيد جواز المسح على الجبيرة فوق الجرح ولو لم تكن موضوعة بعد طهارة، كما شرط في شأن الخفين، وهذا أحد قولين في المذهب، والثاني: أذا لم توضع بعد طهارة كاملة فلا مسح عليها وليس إلا التيمم. 3 خبر عن قوله ودواء وعصابة الخ.

BAB 11

باب نواقض الوضوء

Nullifiers of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ritual impurity (hadath) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 4

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Actions Requiring Ritual Bath

والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة والطواف والمحدث ليس نجسا فلا تفسد الصلاة بحمله وهو من لزمه للصلاة ونحوها وضوء أو غسل أو تيمم لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on dipping part of the hand into a small amount of water after waking up?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

جمع أن غمس بعضها كغمس كلها في ماء يسير . أو حصل فيها كلها من غير غمس ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه قائم1 من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا كاملة بعدنية غسلها أو قبلها لكن إن لم يجد غيره استعمله فينوى رفع الحدث ثم يتيمم ويجوز استعماله في شرب وغيره ولا يؤثر غمسها في مائع غير الماء ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم ليل أم نهار لم يلزمه غسل يديه

Mas'alah: What nullifies the wiping period over leather socks or a splint?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 54

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Impurities from

Private Parts

ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة أو رأسه وفحش فيه أو انتقض بعض عمامته أو انقطع دم مستحاضة أو زال ضرر من به سلس البول ونحوه أو انقضت مدة مسح ولو متطهرا أو في صلاة .: استأنف الطهارة وبطلت الصلاة

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 55

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

باب نواقض الوضوء مدخل باب نواقض الوضوء

Mas'alah: What are the eight nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 55

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

وهي مفسداته –وهي ثمانية–: الخارج منه السبيلين إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير إلا

ممن حدثه دائم قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا طاهرا أو نجسا ولو ريحا من قبل أنثى أو ذكر فلو احتمل في قبل أو دبر قطنا أو ميلا ثم خرج ولو بلا بلل أو قطر في

إحليله دهنا ثم خرج أو خرجت الحقنة من الفرج أو ظهر طرف مصرا ن أو رأس دودة أو وطئ دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها أو استدخلته أو منى امرأة أخرى ثم خرج: . نقض ولم يجب عليها الغسل فإن لم يخرج من الحقنة أو المنى شيء لم ينقض لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض ولو ظهرت مقعدته علم أن عليها بللا انتقض لا إن جهل أم صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها أو من فيه ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط.

Mas'alah: What is the ruling on impurities exiting from the rest of the body as nullifiers of ablution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 56

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

الثاني: . خروج النجاسات من بقية البدن فإن كانت غائطا أو بولا نقض ولو قليلا من تحت المعدة أو فوقها سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين لكن لو انسد المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية وفي النهاية إلا أن يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى انتهى . ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد فلا ينقض خروج ريح منه ولا يجزئ الاستجمار فيه وغير ذلك وإن كانت غير الغائط والبول كالقيء أو الدم والقيح لم ينقض إلا كثيرها . وهو ما فحش في نفس كل أحد يحسبه . لو مص علق أو قراد لا ذباب وبعوض دما كثيرا .: نقض ولو شرب ماء وقذفه في الحال

Mas'alah: What is the ruling on phlegm and belching as nullifiers of ablution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 57

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

فنجس وينقض كثيره ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته ولا جشاء نصا.

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness or sleep as a nullifier of ablution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 57

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

الثالث: زوال العقل أو تغطيته ولو بنوم قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم فلم يخرج منه شيء إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كثيرا على أي حال كان واليسير عرفا من جالس وقائم فإن شك في الكثير لم يلتفت إليه وإن رأى رؤيا فهو كثير وإن خطر بباله شيء لا يدرى أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه وينقض اليسير من راكع وساجد ومستند ومتكئ ومحتب كمضطجع.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis as a nullifier of ablution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 57

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Private Parts

الرابع: مس ذكر آدمي إلى أصول الأنثيين مطلقا بيده ببطن كفه أو بظهره أو بحرفه .

غير ظفر . من غير حائل ولو بزائد وينقض مسه بفرج غير ذكر ولا ينقض وضوء ملموس ذكره أو فرجه أو دبره ولا مس بائن ومحله وقلفة وفرج امرأة بائنين ولا مس غير فرج المنفتح فوق المعدة أو تحتها ولا مسه بغير يد غير ما تقدم ولا مس زائد فإن لمس قبل خنثي مشكل وذكره ولو كان هو اللامس نقض1 لا أحدهما إلا أن يمس الرجل ذكره بشهوة أو المرأة فرجه بها وينقض مس حلقة دبر منه أو من غيره ومس امرأة فرجها الذي بين شفريها وهو مخرج بول ومنى وحيض لا شفريها وهما أسكتاها وينقض 1 لتحقق لمس قبل أصلي منهما، سواء فرضنا الخنثى في الواقع رجلا أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on touching another woman's vagina or a man's penis as a nullifier of ablution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 58

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Private Parts

مس فرج امرأة أخرى ومس رجل فرجها ومسها ذكره ولو من غير شهوة.

Mas'alah: What are the rulings on skin-to-skin contact with desire as a nullifier of ablution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 58

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

الخامس: مس بشرته بشرة أنثى ومس بشرتها بشرته لشهوة من غير حائل غير طفلة

وطفل ولو بزائد أو لزائد أو شلل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهى ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ولا لمس شعر وظفر وسن وعضو مقطوع وأمرد مسه رجل ولا مس خنثى مشكل ولا بمسه رجلا أو امرأة ولا مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهن.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 58

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

السابع: أكل لحم الجزور نيئا وغير نيء تعبدا لا شرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه ولا طعام محرم أو نجس.

Mas'alah: What are the common and specific nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 58

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

فهذه النواقض المشتركة وأما المخصوصة كبطلان المسح بفراغ مدته وبخلع حائله وغير ذلك فمذكور في أبوابه.

Mas'alah: What actions do not nullify ablution in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 58

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

ولا نقض بكلام محرم ولا نقض بإزالة شعر وأخذ ظفر ونحوهما،

Mas'alah: What actions do not nullify ablution regarding laughter and fire-touched items?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 59

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Actions Requiring Ritual Bath

ولا بقهقهة ولا بما مست النار ولا يستحب الوضوء منهما.

Mas'alah: What actions are prohibited for one who has nullified ablution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 60

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Prohibitions for the Impure

فصل ومن أحدث حرم عليه الصلاة فلو صلى معه لم يكفر والطواف ولو نفلا ولو يصح ويحرم عليه مس المصحف وبعضه من غير حائل ولو بغير يده حتى جلده وحواشيه ولو كان الماس صغيرا

Mas'alah: What is the ruling on saliva flowing during sleep and phlegm?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

وما يسيل من فم وقت النوم والبخار الخارج من الجوف والبلغم

BAB 12

باب الغسل

Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in water without intention of purification?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Intention in Ghusl

وان نوى جنب ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قيل راكد أو جار رفع حدثه لم يرتفع وصار مستعملا بأول جزء انفصل كالمتردد على المحل وكذا نيته بعد غمسه ولا أثر لغمسه بلا نية رفع حدث كمن نوى التبرد أو إزالة الغبار أو الاغتراف أو فعله عبثا وإن كان الماء الراكد كثيرا كره أن يغتسل فيه2 ويرتفع حدثه قبل انفصاله عنه

Mas'alah: What are the rulings on seminal emission and the obligation of ghusl?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار وجب الغسل كتيقنه فيها وغسل ما أصابه من بدن وثوب وإن تقدم نومه سبب من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار أو تيقنه مذيا لم يجب غسل ولا يجب بحلم بلا بلل فان انتبه ثم خرج إذن وجب وان وجد منيا في ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل وإعادة المتيقن من الصلاة وهو فيه وإن كان ينام هو وغيره فيه وكان من أهل الاحتلام فلا غسل عليهما ومثله إن سمع صوت أو شم ريح من أحدهما لا يعلم عينه لم تجب الطهارة على واحد منهما1 ولا يأتم أحدهما بالآخر ولا يصافه وحده فيهما وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه كرجلين لمس كل واحد منهما أحد فرجي خنثى مشكل لغير شهوة

والاحتياط أن يتطهرا وان أحس بانتقال المنى فحبسه لم يخرج وجب الغسل كخروجه ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما وكذا انتقال حيض قاله الشيخ فان خرج المنى بعد الغسل من انتقاله أو بعد غسله من جماع لم ينزل فيه أو خرجت بقية منى اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل ولو خرج إلى قلفة الأقلف أو فرج المرأة وجب ولو خرج منيه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها ويكفى الوضوء وإن دب منيه أو منى امرأة أخرى بسحاق فدخل فرجها فلا غسل عليها بدون إنزال وتقدم في الباب قبله. الثاني: تغييب حشفة أصلية أو قدرها . إن فقدت . بلا حائل 1 لأن كلا منهما متيقن من طهارة نفسه شاك في الحدث، والشك لا أثر له وعدم الائتمام لأن كلا يشك في طهارة الآخر وفي صحة صلاته.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl due to sexual intercourse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 65

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

في فرج أصلى قبلا كان أو دبرا من آدمي ولو مكرها أو بهيمة حتى سمكة وطير حي أو ميت ولو كان مجنونا أو نائما بأن أدخلتها في فرجها فيجب الغسل على النائم والمجنون كهي1 وان استدخلتها من ميت أو بهيمة وجب عليها دون الميت فلا يعاد غسله ويعاد غسل الميتة الموطوءة ولو كان المجامع غير بالغ نصا فاعلا ومفعولا يجامع مثله كابنة تسع وابن عشر فيلزمه غسل ووضوء بموجباته إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد أو مات شهيدا قبل غسله ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة ولا بإيلاج بحائل مثل أن لف على ذكره خرقة أو أدخله في كيس ولا بوطء دون الفرج من غير إنزال ولا بالتصاق

ختانيهما من غير إيلاج ولا بسحاق بلا إنزال ولا بإيلاج في غير أصلى كإيلاج رجل في قبل الخنثى2 أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال وكذا لو وطيء كل واحد الخنثيين الآخر بالذكر في القبل أو الدبر وإن تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليها الغسل وإن وطئ الخنثى بذكره امرأة وجامعه رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل لا بعينه3 ولو قالت امرأة بي جني يجامعني كالرجل فعليها الغسل والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام –ذكره ابن القيم: في تحفة المودود في أحكام المولود– 1 لعدم اشتراط النص فيما يوجب الطهارة. 2 المراد بالخنثى في هذه من لم يتضح أنوثته، وفي الثانية: الذي لم يتضح ذكوريته. 3 وعليه فلا يأتم أحدهما بالآخر حتى يغتسلا احتياطا.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for embracing Islam, death, menstruation, and postnatal bleeding?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

الثالث: إسلام الكافر ولو مرتدا أو مميزا سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل أو لا وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا ولا يلزمه غسل بسبب حدث منه في حال كفره بل يكفيه غسل الإسلام ووقت وجوبه على المميز كوقت وجوبه على المميز المسلم إلا حائضا ونفساء كتابيتين إذا اغتسلتا لوطء زوج أم سيد مسلم ثم أسلمتا فلا يلزمها إعادة الغسل ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره ولو استشار مسلما فأشار بعدم إسلامه أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر لم يجز ولم يصر مرتدا.

Mas'alah: For which occasions is ritual bathing (ghusl) recommended?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Recommended Baths (Sunan Ghusl)

فصل يسن الغسل لصلاة الجمعة لحاضرها في يومها إن صلاها لا لامرأة نصا والأفضل عند مضيه إليها عن جماع فان اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء وهو آكد الاغتسال المسنونة وعيد في يومها لحاضرها إن صلى ولو وحده إن صحت صلاة المنفرد فيها ولكسوف واستسقاء ومن غسل ميت مسلم أو كافر ولجنون أو إغماء بلا إنزال منى ومعه يجب ولاستحاضة لكل صلاة ولا حرام ودخول

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and ritual bathing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Water Amounts for Ghusl

فصل ويسن أن يتوضأ بمد – وهو مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهمهم ومائة وعشرون مثقالا ورطل وثلث رطل عراقي وما وافقه ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري وما وافقه وثلاثة أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه وأوقيتان وسبعا أوقية بعلية وما وافقه . ويغتسل بصاع . وهو ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم وأربعمائة وثمانون مثقالا وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين نص عليهما وأربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية مصري ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية دمشقي وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية

وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية وتسع أواق وسبع أوقية بعلية . وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها فإن أسبغ بدونهما أجزأه

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the bathhouse and bathing in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 75

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Recommended Acts of Ghusl

في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما والأولى في الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند خوله ويلزم الحائط وقصد موضعا خاليا ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد . قال في المستوعب: فإنه يذهب الصداع . ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس فإن ستره إنسان بثوب أو اغتسل عريانا خاليا فلا بأس والتستر أيفضل وتكره القراءة فيه ولو خفض صوته وكذا السلام لا الذكر وسطحه ونحوه كبقيته.

BAB 13

فصل في موجبات الغسل وصفته

Causes and Description of Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the causes of ritual bathing that also necessitate ablution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 58

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

الثامن: موجبات الغسل كالتقاء الختانين وانتقال المنى وإسلام الكافر وغير ذلك توجب الوضوء غير الموت.

Mas'alah: What are the causes and description of ritual bathing (ghusl)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته مدخل باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته وهو استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص وموجبه ستة. أحدهما: خروج المنى من مخرجه ولو دما دفقا بلذة فان خرج لغير ذلك من غير نائم ونحوه لم يوجب وإن انتبه بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر ووجد بللا جهل كونه منيا بلا سبب تقدم نومه من برد أو

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (janabah)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 67

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Rulings on Junub Person

فصل ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية فصاعدا لا بعض آية ولو كرره ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه وله تهجيه والذكر وقراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها وله قول ما وافق قرآنا ولو يقصده كالبسملة وقول الحمد لله رب العالمين وكآية الاسترجاع والركوب وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ويقرأ عليه وهو

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing (ghusl)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Description of Complete Ghusl

مكة ودخول حرمها نصا ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمى جمار وطواف زيارة ووداع ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء لعذر ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة ولبلوغ وكل اجتماع والغسل الكامل أن ينوى ثم يسمى ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغسل مالوثه من أذى ثم يضرب بيديه الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم يتوضأ كاملا ثم يحثي على رأسه ثلاثا يروى بكل مرة أصول شعره ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثا يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك بدنه بيده ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته وحالبيه وبين إليتيه وطي ركبتيه ويكفى الظن في الإسباغ ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو في حمام ونحوه وإن أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس وتسن موالاة ولا تجب كالترتيب1 فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب فيها لأن حكم الجنابة باق وإن فاتت الموالاة جدد لإتمامه نية وجوبا ويسن سدر في غسل كافر

أسلم وإزالة شعره فيحلق رأسه إن كان رجلا ويغسل ثيابه ويختن وجوبا بشرطه2 ويسن في غسل حيض ونفاس سدر وأخذها مسكا إن لم تكن محرمة فتجعله في فرجها في قطنة أو غيرها بعد غسلها ليقطع الرائحة فإن لم تجد فطيبا لا 1 يعني كما لا يجب في الغسل الواجب ترتيب بين الأعضاء لأن الجسم بمنزلة العضو الواحد. 2 شرطه التكليف وعدم الضرر.

لمحرمة فإن لم تجد فطينا ولو محرمة فإن تعذر فالماء كاف والغسل المجزئ أن يزيل ما به من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد وينوى ثم يسمى ثم يعم بدنه بالغسل حتى فمه وأنفه كوضوء وزاهر شعره وباطنه مع نقضه لغسل حيض ونفاس لا جنابة إذا روت أصوله وحتى حشفة أقلف إن أمكن تشميرها وما تحت خاتم ونحوه فيحركه وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها ولا ما أمكن من داخله وداخل عين وتقدم في الوضوء فإن كان على شيء من محل الحدث نجاسة ارتفع الحدث قبل زوالها كالطاهرات.

Mas'alah: What are the rulings on intention and completeness in ritual bathing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Doubtful Wetness

ولم يكره والإسباغ تعميم العضو بالماء فإن مسحه أو أمر الثلج عليه لم تحصل الطهارة به وإن ابتل به العضو إلا أن يكون خفيفا فيذوب ويجرى على العضو ويكره الإسراف في الماء ولو على نهر جار وإذ اغتسل ينوى الطهارتين من الحدثين أو رفع

الحدث وأطلق أو استباحة الصلاة أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف أجزأه عنهما وسقط الترتيب والموالاة وإن نوى قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط وإن نوى أحدهما لم يرتفع غيره ومن توضأ قبل غسله كره له إعادته بعد الغسل إلا أن ينتقض وضوئه بمس فرجه أو غيره وإن نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح ويسن لكل جنب ولو امرأة وحائضا ونفساء بعد انقطاع الدم إذا أرادت النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء. ثانيا أن يغسل فرجه وتوضأ لكن الغسل لوطء أفضل . ويأتي في عشرة النساء . ولا يضر نقضه بعد ذلك ويكره تركه لنوم فقط ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه من شعره وأظافره ولا أن يختضب قبل الغسل نصا

BAB 14

باب التيمم

Dry Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and general ruling of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 76

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

باب التيمم مدخل باب التيمم وهو: وهو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص بل عن طهارة الماء ويجوز حضرا وسفرا ولو غير مباح أو قصيرا لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه . قال القاضي لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة . ويجوز لكل ما يفعل بالماء عند العجز عنه شرعا من صلاة وطواف وسجود تلاوة وشكر وقراءة قرآن ومس مصحف ووطء حائض انقطع دمها ولبث في مسجد سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما في مسألة تقدمت في الباب قبله ونجاسة على غير بدن ولا يكره الوطء لعادم الماء والتيمم مبيح لا يرفع الحدث . ويصح بشرطين. أحدهما: . دخول وقت ما يتيمم له فلا يصح لفرض ولا لنفل

Mas'alah: For which prayers is dry ablution (tayammum) valid in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Acts Permitted by Tayammum

معين كسنة راتبة ونحوها قبل وقتهما نصا ولا لنفل في وقت نهى عنه ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها ولكسوف عند وجوده ولاستسقاء إذا اجتمعوا ولجنازة إذا غسل الميت أو يمم لعذر ولعيد إذا دخل وقته ولمنذورة كل وقت ولنفل عند جواز

فعله.

Mas'alah: What constitutes inability to use water for dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Conditions for Validity of Tayammum

الثاني: العجز عن استعمال الماء فيصح لعدمه بحبس أو غيره ولعجز مريض عن الحركة وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه وعن الاغتراف ولو بفمه أو لخوف ضرر باستعماله في بدنه جرح أو برد شديد ولو حضرا يخاف منه نزلة أو مرضا ونحوه بعد غسل ما يمكنه وتعذر تسخينه أو لخوف بقاء شين أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله ولفوات مطلوبه أو عطش يخافه على نفسه ولو متوقعا أو رفيقه المحترم ولا فرق بين المزامل له أو واحد من أهل الركب ويلزمه بذله له لا لطهارة غيره بحال أو على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين . قال ابن الجوزي: . إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما تيمم وتركه . وإذا وجد الخائف من العطش ماء طهورا أو ماء نجسا يكفيه كل منهما لشربه حبس الطاهر وأراق النجس إن استغنى عن شربه فإن خاف حبسهما ولو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان ويغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء ويشربه لم يلزمه لأن النفس تعافه ومن خاف فوتا رفقته ساغ له التيمم وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه خوفا محققا لا جنبا: كإن كان بينه وبين الماء سبع أو حريق أو لص ونحوه أو خاف غريما

Mas'alah: What are the rulings on purchasing water and performing tayammum for wounds in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 78

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

يلازمه ويعجز عن أدائه أو خافت امرأة فساقا في طلبه ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدو فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى لم يعد ويلزمه شراء الماء بثمن مثله في تلك البقعة أو مثلها غالبا وزيادة يسيرة كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد لا بثمن يعجز عنه أو يحتاجه لنفقة ونحوها وحبل ودلو كما يلزمه طلبهما وقبولهما عارية وإن قدر على ماء بئر بثوب يبلله ثم يعصره لزمه إن لمن تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء ويلزمه قبول الماء قرضا وكذا ثمنه وله وفاء يوفيه لا اقتراض ثمنه ويلزمه قبول الماء هبة لا ثمنه ولا شراءه بدين في ذمته فإن كان بعض بدنه جريحا ونحوه وتضرر تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه فإن عجز عن ضبطه لزمه أن يستنيب إن قدر وإلا كفاه التيمم فإن أمكن مسحه بالماء وجب وأجزأ وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب وموالاة في وضوء فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا فإن كان الجرح في الوجه قد استوعبه لزمه التيمم أولا ثم يتم الوضوء وإن كان في بعض الوجه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل وضوءه فإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ويبطل وضوءه وتيممه بخروج الوقت ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسلا لجنابة ونحوها بخروجه بل التيمم فقط وإن

وجد ما يكفى بعض بدنه لزمه استعماله جنبا كان أو محدثا ثم يتيمم للباقي وإن وجد ترابا لا يكفيه للتيمم استعمله وصلى ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفى أحدهما غسل النجاسة ثم يتيمم من الحدث إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة ولو كانت النجاسة في ثوبه غسله أولا ثم تيمم.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when its presence is uncertain?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 80

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

فصل ومن عدم الماء وظن وجوده أو شك ولو يتحقق عدمه لزمه طلبه في رحله وما قرب منه عرفا فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه ويسعى في جهاته الأربع إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه ويسأل رفقته عن موارده وعن ماء معهم ليبيعوه له أو يبذلوه ووقت الطلب بعد دخول الوقت فلا أثر لطلبه قبل ذلك فإن رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء لزمه قصده فاستبرأه وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه فطلب عنده وإن كان سائر طلبه أمامه فإن دله عليه ثقة أو علمه قريبا لزمه قصده ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة ومن خرج إلى أرض بلدة لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوها حمله إن أمكنه وإن لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته تيمم وصلى ولا يعيد كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى ولو كانت قريبا ولو مر بماء قبل الوقت أو كان معه فأراقه ثم دخل الوقت وعدم الماء صلى بالتيمم ولا

إعادة عليه وإن مر به في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ ويعلم أنه لا يجد غيره أو كان معه فأراقه في الوقت أو باعه فيه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten or unknown?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

أو وهبه فيه حرم ولو يصح البيع والهبة أو ووهب له فلم يقبل حرم أيضا، وإن تيمم وصلى في الجميع صح ولم يعد وإن نسى الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه كأن يجده بعد ذلك في رحله وهو في يده أو ببئر بقربه أعلامها ظاهرة فأما إن ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه أو كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها أو كان يعرفها وضل عنها فإن التيمم يجزئه ولا إعادة عليه وإن أدرج أحد الماء في رحله ولو يعلم به أو كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم فإنه يعيد. ويتيمم لجميع الأحداث ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره إزالتها أو الماء ولا إعادة بعد أن يخفف منها ما أمكنه لزوما وإن تيمم حضرا أو سفرا خوفا من البرد وصلى فلا إعادة عليه ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم صلى على حسب حاله وجوبا ولا إعادة ولا يزيد هنا على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها ولا يتنفل ولا يؤم متطهرا بماء أو تراب ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا ونحوه وتبطل صلاته بالحدث فيها لا بخروج وقتها وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغتسل ولم يتيمم لغسله أو بتيممه بعدها وتعاد الصلاة عليه ويجوز

نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه.

Mas'alah: What are the conditions for the soil used in tayammum?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Permissible Earth and Substances for Tayammum

فصل ولا يصح التيمم إلا بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد ولو على لبد أو غيره حتى مع وجود تراب لا بطين

لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم قبل خروج الوقت لزمه ذلك ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها فإن لم يتكرر جاز وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم وقال الشيخ وغيره: لا يحمله وهو الصواب ولو وجد ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضائه به ويعيد وإن كان يجرى إذا مس يده لم يعد ولو نحت الحجر حتى صار ترابا لم يصح التيمم به لا الطين الصلب كالأرمني إذا دقه فإن خالط التراب ذو غبار لا يصح التيمم به كالجص ونحوه فكالماء إذا خالطته الطاهرات ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد وما تيمم به كماء مستعمل ولا بأس بما تيمم منه ويشترط النية لما يتيمم له ولو يممه غيره فكوضوء وتقدم فيه فينوى استباحة ما لا يباح إلا به فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligatory Acts of Tayammum

فصل وفرائضه أربعة مسح جميع وجهه ولحيته سوى ما تحت شعره ولو خفيفا ومضمضة واستنشاق بل يكرهان- بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليه ما لم يفصل راحته فإن فصلها وقد كان بقى عليها غبار جاز أن يمسح بها وإن لم يبق عليها شيء ضرب ضربة أخرى وإن نوى وأمر وجهه على تراب أو صمده للريح فعم التراب ومسحه به صح لا إن سفته ريح قبل النية فمسح به ومسح يديه إلى كوعيه فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه وجب مسح موضع القطع وتجب التسمية كوضوء وتقدم. وترتيب وموالاة في غير حدث أكبر وهي هنا زمنا بقدرهما في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Intention in Tayammum

ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنه وإن كان عن جر ح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو فإن نوى جميعها صح وأجزأه وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر فلو تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث في مسجد ولم تبح له صلاة وطواف ومس مصحف وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه وبقى تيمم الجنابة ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها وإن تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى أحدها أجزأ عن

الجميع ومن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه لا أعلى منه فإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا وإن نوى فرضا فعله ومثله كمجموعة وفائتة ودونه فاعلاه فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث ولو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له أن يصلى به فرضا لأن ما نواه كان نفلا.

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

فصل ويبطل التيمم بخروج الوقت حتى من جنب لقراءة ولبث في مسجد وحائض لوطء ولطواف ونجاسة وجنازة ونافلة ونحوها ما لم يكن في صلاة جمعة فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها أو لفائتة في وقت الأولى لم يبطل بخروجه ويبطل بوجود الماء لعادمه وبزوال عذر مبيح له ثم إن وجده بعد صلاته أو طوافه لم تجب إعادته وإن

وجده بطلت ووجبت الإعادة وبمبطلات وضوء إذا كان تيممه عن حدث أصغر وعن حدث أكبر بما يوجبه إلا غسل حيض ونفاس إذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه نصا ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار لمن يعلم أو يرجو وجود الماء فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أفضل وإن تيمم وصلى أول الوقت أجزأه.

Mas'alah: What is the description of dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 87

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > How to Perform Tayammum

وصفة التيمم أن ينوى استباحة ما يتيمم له ثم يسمى ويضرب يديه مفرجتي الأصابع على التراب أو غيره مما فيه غبار طهور كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة بعد نزع خاتم ونحوه فإن علق بيديه تراب كثير نفخه إن شاء وإن كان خفيفا كره نفخه فإن ذهب ما عليهما بالنفخ أعاد الضرب فيمسح وجهه بباطن أصابعه ثم كفيه براحتيه وإن مسح بضربتين بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه أو بيد واحدة أو ببعض يده أو بخرقة أو خشبة أو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وضعا جاز . وفي الرعاية لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس وخلل أصابعهما فيها صح انتهى . وإن مسح بأكثر من ضربتين مع الاكتفاء بما دونه كره ومن حبس في المصر أو قطع المياه عن بلدة صلى بالتيمم بلا إعادة ولا يصح التيمم خوف فوت جنازة ولا عيد ولا مكتوبة إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت أو علمه

قريبا أو دله ثقة وخاف فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة أو فوت عدو أو فوت غرضه المباح وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفى أحدهم أو نذر أو وصى به لأولادهم به أو وقف عليه فلميت فإن كان ثوبا صلى فيه حي ثم كفن به ميت وحائض أولى من جنب وهو أولى من محدث ومن كفاه وحده منهما فهو أولى به ومن عليه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو بقعته أولى من الجميع ويقدم ثوب على بدن ويقدم على غسلها غسل طيب محرم ويقرع مع التساوي وإن تطهر به غير

الأولى أساء وصحت وإن كان ملكا لأحدهم لزمه استعماله ولم يؤثر به ولو لأبويه وتقدم في الطهارة ولو احتاج حي كفن ميت لبرد يخشى منه التلف قدم على الميت.

BAB 15

باب إزالة النجاسة

Removing Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of impurity and its types in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 4

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of Impurity

والطاهر ضد النجس والمحدث ويزيل الأنجاس الطارئة1 . جمع نجس وهو كل عين حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن أو عقل قاله في المطلع . وهى النجاسة العينية ولا تطهر بحال وإذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته ولا بانقلاب بنفسه كعصير تخمر فمتنجس ونجاسته حكمية يمكن تطهيرها ويأتي ولا يباح ماء آبار ثمود غير بئر الناقة . قال الشيخ تقي الدين: وهى البئر الكبيرة التي يزدها الحجاج في هذه الأزمنة انتهى . فظاهره لا تصح الطهارة به كماء مغصوب أو ثمنه المعين حرام فيتيمم معه لعدم غيره يكره ماء بئر ذروان وبرهوت2. 1 معطوف على قوله: يرفع الأحداث. 2 الأولى بالمدينة وهي التي ألقى فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بحضرموت للحديث.

Mas'alah: How should one purify their hands if they are impure and cannot pour water?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه بل على الاغتراف وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان فانه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه نصا أو يبل ثوبا أو غيره فيه ويصبه على يديه وان لم يمكنه تيمم وتركه

Mas'alah: What is the ruling on making clay from pure soil?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification with Non-Water Liquids

بل التراب به وجعله طينا يطين به مالا يصلى عليه

Mas'alah: What are the rulings on touching the Quran without ablution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 61

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Intention in Purification

إلا بطهارة كاملة ولو تيمما سوى مس صغير لوحا فيه قرآن لا المكتوب فيه وما حرم بلا وضوء حرم بلا غسل وللمحدث حمله بعلاقته وفي غلافه وفي خرج فيه متاع وفي كمه وتصفحه بكمه أو عود ونحوه ومسه من وراء حائل كحمل رقى وتعاويذ فيها قرآن ومس تفسير ورسائل فيها قرآن ومنسوخ تلاوته والمأثور عن الله والتوراة والإنجيل فإن رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة ولو قلنا يرتفع الحدث عنه ويحرم مسه بعضو متنجس لا بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة وتجوز كتابته لمحدث من غير مس ولو لذمي ويمنع من قراءته وتملكه ويمنع المسلم من تمليكه له فإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه ويجوز للمسلم والذمي أخذ الأجرة على نسخه ويحرم بيعه . ويأتي في كتاب البيع . وتوسده والوزن به والاتكاء عليه وكذا كتب العلم التي فيها قرآن وإلا كره وإن خاف عليها فلا بأس ولا يكره نقط المصحف وشكله وكتابة الأعشار فيه

وأسماء السور وعدد الآيات والأحزاب ونحوها وتحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك نصا ويكره مد الرجلين إلى جهته وفي معناه استدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة بل هو بمسألة التوسد أشبه قال الشيخ: وجعله عند القبر منهي عنه ولو جعل للقراءة هناك ورمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار؟ ويحرم السفر به إلى دار الحرب وتكره تحليته بذهب أو فضة نصا ويحرم في كتب العلم ويباح تطييبه وجعله على كرسي وكيسه الحرير

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity (najasah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of Impurity

باب إزالة النجاسة الحكمية مدخل باب إزالة النجاسة الحكمية

Mas'alah: What is the ruling on removing ritual impurity (najasah hukmiyyah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of Impurity

وهي الطارئة على محل طاهر ولا تصح إزالتها بغير ماء طهور ولو غير مباح والعينية لا تطهر بغسلها بماء وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on washing other impurities seven times in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية ولا يشترط لها تراب فإن لم ينق زاد حتى ينقى في الكل ولا يضر بقاء لون أو ريحها

Mas'alah: What is the ruling on removing the taste of impurity in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 90

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

أو هما عجزا ويطهر ويضر طعم وإن استعمل في إزالته ما يزيله كالملح وغيره فحسن ولا يجب

Mas'alah: Is it permissible to use food and drink to remove impurity in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 90

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification with Non-Water Liquids

ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة لإفساد المال المحتاج إليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والإبل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها

ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها قاله الشيخ

Mas'alah: How is an item washed after partial purification in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 90

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما يفي بعد تلك الغسلة بتراب إن لم يكن استعمل حيث اشترط

Mas'alah: Is wringing required when washing an impure garment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 90

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

ويعتبر العصر كل مرة مع إمكانه فيما تشرب نجاسة ليحصل انفصال الماء عنه ولا يكفى تجفيف بدل العصر وإن لم يمكن عصره كالزلالي ونحوها فبدقها أو دوسها أو تقليبها مما يفصل بالماء عنها

Mas'alah: What is the ruling on wringing a garment in water without lifting it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 90

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

ولو عصر الثوب في ماء ولو جاريا ولم يرفعه منه لم يطهر فإذا رفعه منه فهي غسلة واحدة يبنى عليها ولا يكفى في العدد تحريكه الماء وخضخضة وإن وضعه في إناء وصب عليه الماء فغسلة واحدة يبنى عليها ويطهر نصا وعصر كل ثوب على قدر الإمكان بحيث لا يخاف عليه الفساد

Mas'alah: How are non-absorbent vessels purified from impurity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 90

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

وما لم يتشرب كالآنية يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله ولا يكفى مسحه ولو كان صقيلا كسيف ونحوه فلو قطع به قبل غسله مما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه وإن كان رطبا لا بلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on scraping or cutting off stuck impurity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 90

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

وإن لصقت النجاسة وجب في إزالتها الحت والقرض إن لم تزل بدونهما قال في التلخيص وغيره إن لم يتضرر المحل بهما ويحسب العدد في إزالتها من أول غسلة ولو قبل زوال عينها فلم لم تزل في الغسلة الأخيرة أجزأ.

Mas'alah: How is impure land purified?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

فصل وتطهر أرض متنجسة

Mas'alah: What is the method for purifying contaminated land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

وتطهر أرض متنجسة بمائع أو ذات جرم أزيل عنها ولو من كلب نصا وصخر وأجرنة حمام وحيطان وأحواض ونحوها بمكاثرة الماء عليها ولو من مطر وسيل بحيث يغمرها من غير عدد ولو يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح . إن لم يعجز ولو لم ينفصل الماء . وطعم وإن تفرقت أجزاؤها واختلطت الأرض بأجزاء كالرميم والدم إذا جف والروث لم تطهر بالغسل بل بإزالة أجزاء المكان ولو بإدرار البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر وإن جف فأزال ما عليه الأثر لم تطهر إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول والباقي طاهر

Mas'alah: Can land be purified by sun, wind, or drying?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف

Mas'alah: Can impurity be removed by transformation or fire?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Wine and Vinegar

ولا نجاسة باستحالة ولا نار فالقصر مل وصابون عمل من زيت نجس ودخان نجاسة وغبارها وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره وتراب جبل بروث حمار نجس

Mas'alah: Can oil be purified by washing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 92

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Oils and Porous Substances

ولا يطهر دهن بغسله

Mas'alah: What is the ruling on a vessel that absorbs impurity and a knife watered with impure water?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 92

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

ولا إناء تشرب بنجاسة وسكين سقيت ماء نجسا .

Mas'alah: What is the ruling on hidden impurity on the body or clothing in a small space?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 92

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير كبيت صغير لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها فلا يكفى الظن وفي صحراء واسعة ونحوها يصلى فيها بلا غسل ولا تحر

Mas'alah: What types of blood and pus are excused from impurity rulings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 93

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

إلا يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره ماء قروح في غير مائع ومطعوم وقدره الذي لم ينقض من حيوان طاهر من آدمي من غير سبيل حتى دم حيض ونفاس واستحاضة أو من غير آدمي مأكول اللحم أو لا كهر ويضم متفرق في ثوب لا أكثر،

BAB 16

فصل في أنواع النجاسات

Types of Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are dogs and pigs purified in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Purification of Animal Skins

والكلب والخنزير نجسان يطهر متنجس بهما وبمتولد منهما أو من أحدهما أو بشيء من أجزائهما غير أرض ونحوهما بسبع غسلات منقية إحداهن بتراب طهور وجوبا والأولى أولى ويوم أشنان وصابون وبنخالة ونحوها مقامه ولو مع وجوده لا غسلة ثامنة ويعتبر استيعاب المحل به إلا فيما يضر فيكفى مسماه ويعتبر مزجه بماء يوصله إليه لا ذره وإتباعه الماء

Mas'alah: When does wine become pure by turning into vinegar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Intoxicating Liquids

وخمرة انقلبت خلا بنفسها أو بنقلها لغير قصد التخليل

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Intoxicating Liquids

ويحرم تخليلها فإن خللت ولو بنقلها لقصده لم تطهر

Mas'alah: Does the vessel containing wine become pure when the wine turns into vinegar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Intoxicating Liquids

ودنها مثلها فيطهر بطهارتها

Mas'alah: What is the ruling on parts of a vessel that did not directly contact wine but were affected by its bubbling?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Intoxicating Liquids

ولو مما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه

Mas'alah: What is the ruling on the interior of grains, dough, and meat that become impure?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 92

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Street Mud and Mixed Impurities

ولا باطن حب وعجين ولحم تنجس

Mas'alah: Can mercury be purified by washing according to Ibn Aqil?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 92

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Purification of Animal Skins

وقال ابن عقيل وجماعة: يطهر الزئبق بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a cat or mouse falling into a liquid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 92

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Insects and Creatures Without Flowing Blood

وإن وقع في مائع سنور أو فأرة ونحوها مما ينضم دبره إذا وقع فخرج حيا فطاهر وكذا في جماد وهو ما لم تسر النجاسة فيه وإن مات فيه أو حصلت منه رطوبة في دقيق ونحوه ألقيت وما وحله وباقيه طاهر فإن اختلط ولم ينضبط حرم وتقدم إذا وقعت النجاسة في مائع

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten solid food?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 92

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Urine and Dung

وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة نجس يجزى نضحه وهو غمره بالماء وإن لم ينفصل ويطهر به وكذا قيؤه وهو أخف من بوله لا أنثى وخنثى

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a khuff or shoe?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 92

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء أو نحوهما أو رجل أو ذيل امرأة بمشي أو غيره وجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity being excused?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 93

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

فصل ولا يعفى عن يسير نجاسة

Mas'alah: What is the ruling on impurity that is imperceptible to the eye?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 93

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

ولو لم يدركها الطرف كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on blood from slaughtered animals and fish?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Blood

ودم عرق مأكول بعد ما يخرج بالذبح وما في خلال لحمه طاهر ولو ظهرت حمرته نصا كدم سمك ويؤكلان

Mas'alah: What is the ruling on blood from insects like mosquitoes and fleas?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Blood

وكدم بق ونمل وبراغيث وذباب ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on liver, spleen, silk worms, musk, and ambergris regarding purity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

والكبد والطحال ودود القز والمسك وفأرته والعنبر

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a pure fish?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Urine and Dung

وبول سمك طاهر

Mas'alah: What is the ruling on the blood clot from which humans are created?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Blood

لا العلقة التي يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر

Mas'alah: What is the ruling on a spoiled egg or one that has turned into blood?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Ruling on Eggs and Newborn Animals

ولا البيضة المذرة أو التي صارت دما

Mas'alah: What is the ruling on the trace left after cleaning with stones?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of street mud whose impurity is confirmed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Street Mud and Mixed Impurities

وعن يسير طين شارع تحققت نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of smoke, dust, or vapor from impurity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Street Mud and Mixed Impurities

ويسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impure water?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Street Mud and Mixed Impurities

ويسير ماء نجس

Mas'alah: What is the ruling on impurity in the eye?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

وعما في عين من نجاسة وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on something that becomes impure by a substance whose small amount is excused?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

وما تنجس بما يعفى عني يسيره ملحق به في العفو عن يسيره

Mas'alah: What is the ruling on the trace of a large amount of an excused impurity on a smooth surface after wiping?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

وما عفي عن يسيره عفي عن أثر كثيرة على جسم صقيل بعد المسح

Mas'alah: What are the impurities from animals that are not excused in small amounts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

والمذي والقيء والحمار الأهلي والبغال منه وسباع البهائم وجوارح الطير وريقها وعرقها فدخل فيه الزباد لأنه من حيوان برى غير مأكول أكبر من الهر وأبوالها وأرواثها

Mas'alah: What are the impurities for which a small amount is not excused?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

وبول الخفاش والخطاف والخمر والنبيذ المحرم والجلالة قبل حبسها والودي والبول الغائط نجسة ولا يعفى عني يسير شيء منها

Mas'alah: What is the ruling on washing the genitals from madhi in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

ويغسل الذكر والأنثيان من المذي

Mas'alah: What is the ruling on street mud and soil in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Street Mud and Mixed Impurities

وطين الشارع وترابه طاهر ما لم تعلم نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a human body and its parts after death in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

ولا ينجس الآدمي ولا طرفه ولا أجزاؤه ولا مشيمته . ولو كافرا . بموته فلا ينجس ما وقع فيه فغيره كريقه وعرقه وبزاقه ومخاطه

Mas'alah: What are the rulings on impurities from animals without flowing blood and other creatures in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Insects and Creatures Without Flowing Blood

وكذا ما لا نفس له سائلة كذباب وبق وخنافس

وعقارب وصراصر وسرطان ونحو ذلك وبوله وروثه ولا يكن مات فيه إن لم يكن متولدا من نجاسة كصراصر الحش فإن كان متولدا منها فنجس حيا وميتا وللوزغ نفس سائلة نصا كالحية والضفدع والفأرة وإذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته لم ينجس وبول ما يؤكل لحمه وروثه وريقه وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه طاهر كمني الآدمي ولو خرج بعد استجمار وكذا ورطوبة فرج المرأة ولبن غير مأكول وبيضه ومنيه من غير آدمي نجس وسؤر الهر . وهو فضلة طعامه وشرابه . ومثل خلقه ودونه من طير غيره طاهر فلو أكل نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فطهور ولو لم يغب وكذا فم طفل وبهيمة ولا يكره سؤرهن نصا . وفي المستوعب وغيره يكره سؤر الفأر لأنه يورث النسيان . ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصا وسؤر الحيوان النجس نجس.

BAB 17

باب الحيض

Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does menstruation necessitate ritual bathing (ghusl)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Ruling on Bathing (Ghusl) After Menstruation

الخامس: خروج حيض فإن كان عليها جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها نصا فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح بل يستحب ويزول حكم الجنابة ويأتي أو الحيض.

Mas'alah: What are the definitions and prohibitions of menstruation, istihadah, and postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 96

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Definition and Linguistic Origin of Menstruation

باب الحيض والاستحاضة والنفاس مدخل باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض: دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في اوقات معلومة. والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل. والنفاس: الدم الخارج بسبب الولادة. ويمنع الحيض خمسة عشر شيئا: الطهارة والوضوء وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف وفعل الصلاة ووجوبها فلا تقضيا

وفعل الصيام لا بوجوبه فتقضيه والاعتكاف واللبث في المسجد والوطء في الفرج

إلا لمن به شبق بشرطه وسنة الطلاق ما لم تسأله طلاقا بعوض أو خلعا فإن سألته بغير عوض لم يبح والاعتداد بالأشهر إلا المتوفى عنها زوجها وابتداء العدة إذا طلقها في أثنائه أو مرورها في المسجد إن خافت تلويثه ولا يمنع الغسل للجنابة والإحرام بل يستحب ولا مرورها في المسجد إن أمنت تلويثه.

Mas'alah: What are the obligations and rulings related to menstruation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 97

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Definition and Linguistic Origin of Menstruation

ويوجب خمسة أشياء: الاعتداد به والغسل البلوغ والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد واستبراء الإماء والكفارة بالوطء فيه ونفاس مثله حتى في بالكفارة بالوطء فيه نصا إلا في ثلاثة أشياء الاعتداد به وكونه لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل ولا يحتسب به عليه في مدة الإيلاء وإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تغتسل فلو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن قبل نصا1 ويباح أن يستمتع منها بغير الوطء في الفرج ويستحب ستره إذن ووطؤها في الفرج ليس بكبيره فإن وطئها من يجامع مثله . ولو غير بالغ . في الحيض والدم يجرى في أوله أو آخره ولو بحائل أو وطئها وهي طاهر فخاضت في أثناء وطئه ولو لم يستدم . لأن النزع جماع فعليه دينار زنته مثقال خاليا من الغش ولو غير مضروب أو نصفه على التخيير كفارة وصرفها مصرف بقية الكفارات وتجوز إلى مسكين واحد كنذر مطلق وتسقط بعجز 1 لأن العلم بذلك لا يتأتى إلا من قبلها والمفروض في المسلمة ما لم تقم القرينة على غير ذلك.

وكذا هي إن طاوعته حتى من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم أو هما ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ولا بوطئها في الدبر ولا يجزئ إخراج القيمة إلا من الفضة وبدون الحائض وعرقها وسؤرها طاهر ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يدها في شيء من المائعات.

Mas'alah: What are the minimum and maximum ages and durations for menstruation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 98

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Menopause and Age Limits

وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين وأكثره خمسون سنة والحامل لا تحيض فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع من وطئها إن خاف العنت وتغتسل عند انقطاعه استحبابا نصا وأقل الحيض يوم وليلة فلو انقطع لأقل منه فليس بحيض بل دم فساد وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر الهلالي ولا حد لأكثره.

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual period when first experiencing bleeding?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 99

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > First-Time Menstruation (Novice Woman)

فصل والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله ولو صفة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه

فتترك الصلاة والصوم أقله فإن انقطع لدونه فليس بحيض وقضت واجب صلاة ونحوها وإن انقطع له كان حيضا واغتسلت له وإن جاوزه ولم يعبر الأكثر لم تجلس المجاوز بل تغتسل عقب أقله وتصوم وتصلى فيما جاوزه ويحرم وطئها فيه قبل تكراره نصا فإن انقطع يوما فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت وحكمها حكم الطاهرات ويباح وطؤها فإن عاد فكما لو لم ينقطع وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانيا تفعل ذلك ثلاثا في كل شهر مرة فإن كان في الثلاث متساويا ابتداء وانتهاء تيقن أنه حيض وصار عادة

BAB 18

باب الاستحاضة

Irregular Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit established and what are the rulings for istihadah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 100

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah with a Prior Habit

فلا تثبت العادة بدون الثلاث ولا يعتبر فيها التوالي فتجلسه في الشهر الرابع وتعيد ما فعلته في المجاوز من واجب صوم وطواف واعتكاف ونحوها بعد ثبوت العادة فإن انقطع حيضها ولم يعد أو أيست قبل تكرره لم تعد فإن كان على أعداد مختلفة فما تكرر منه صار عادة مرتبا كأن: كخمسة في أول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث فتجلس الخمسة لتكرارها أو غير مرتب عكسه: كأن ترى في الشهر الأول وفي أشهر الثاني أربعة وفي الثالث ستة فتجلس الأربعة لتكررها فإن جاوز دمعها أكثر الحيض فمستحاضة فإن كان متميزا بعضه أسود أو ثخين أو منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الأسود أو الثخين أو المنتن إن صلح أن يكون حيضا بأن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يجاوز أكثره فتجلسه من غير تكرار كثبوتها بانقطاع ولا يعتبر فيها التوالي أيضا فلو رأت دما أسود ثم أحمر وعبرا أكثر الحيض فحيضها زمن الدم الأسود وما عداه استحاضة وإن لم يكن متميزا أو كان ولم يصلح قعدت من كل شهر غالب الحيض ستا أو سبعا بالتحري ويعتبر في حقها تكرار الاستحاضة نصا فتجلس قبل تكراره أقله ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with istihadah and how does she determine her period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah with a Prior Habit

فصل المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها وإن استحيضت معتادة رجعت إلى عادتها وإن كانت مميزة أتفق تمييزها وعادتها أو اختلفا بمداخلة أو بمباينة ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار فلو

Mas'alah: What rulings apply to a woman with irregular bleeding who forgets her habit or has no distinction?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah Who Forgets Her Habit

نقصت عادتها ثم استحيضت بعده كأن كانت عادتها عشرة فرأت سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة وإن نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح ولو تنقل من غير تكرار فإن لم يكن لها تمييز أو كان وليس بصالح فهي المتحيرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار أيضا تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوما فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط وهو هنا خمسة أيام لئلا ينقص الطهر عن أقله وإن جهلت شهرها جلسته من شهر هلالي وشهر المرأة هو الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان وأقل ذلك أربعة عشر يوما: يوم للحيض وثلاثة عشر للطهر ولا حد لأكثره وغالبه الشهر الهلالي ولا تكون معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ويتكرر وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر هلالي وكذا من عدمتهما فإن عرفت ابتداء الدم فهو أول دورها وما جلسته

ناسية من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره كطهر متيقن وغيرهما استحاضة وإن ذكرت عادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها وكذا الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز: مثل المبتدأة إذا لم تتعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ونسيت موضعها: فإن كانت أيامها نصف الوقت فأقل فحيضها من أولها أو بالتحري وليس لها حيض بيقين وإن زاد على النصف

مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول ضم الزائد وهو يوم إلى مثله مما قبله وهو يوم فيكونان حيضا بيقين يبقى لها أربعة أيام فإن جلستها من الأول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس: منها يومان حيض بيقين والأربعة حيض مشكوك فيه وإن جلست بالتحري فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر فهي كالتي ذكرنا وإن جلست الأربعة من آخر العشر كانت حيضا مشكوك فيه والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه وإن قالت حيضي سبعة أيام من العشر فقد زادت يومين على نصف الوقت فتضمهما إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضا بيقين من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها كما تقدم وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات كما تقدم وإن شئت أسقطت الزائد من أيامها من آخر المدة ومثله من أولها فما بقي فهو حيض بيقين والشك فيما بقي من الوقت المعين وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فكدم زائد على أقل حيض مبتدأه فلو لم يعد أو أيست قبل تكراره لم تقض وعنه تصير إليه من غير تكرار اختاره جمع وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره وإن طهرت في أثناء عادتها طهرا خالصا لا تتغير معه القطنة إذا احتشتها ولو أقل مدة فهي ظاهر تغتسل وتصلى ولا يكره وطؤها فإن

عاودها الدم في أثناء العادة ولم يجاوزها جلسته وإن جاوزها ولم يعبر أكثر الحيض لم تجلسه حتى يتكرر وإن عبر أكثره فليس بحيض وإن

عاودها بعد العادة فلا يخلو: إما أن يمكن جعله حيضا أو لا فإن أمكن بأن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيها أكثر من أكثر الحيض فيلفقان ويجعلان حيضة واحدة إن تكرر أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوما وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده فيكونان حيضتين إذا تكرر وإن نقض أحدهما عن أقل الحيض فهم دم فاسد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده وإن لم يمكن جعله حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر فهذا استحاضة سواء تكرر أم لا ويظهر ذلك بالمثال فلو كانت العادة عشرة أيام مثلا فرأت منها خمسة دما وطهرت الخمسة الباقية ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق ولو رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضا ولو كانت رأت يوما دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يوما دما وتكرر منهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما ولو رأت يومين دما وأثنى عشر يوما طهرا ثم يومين دما فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ولا جعلهما حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما فيكون الحيض منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة والصفرة والكدرة في أيام العادة حيض لا بعدها ولو تكرر.

Mas'alah: What is the ruling on combining intermittent blood (talfiq) and how should a mustahadah perform purification?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings on Heavy or

Continuous Bleeding

فصل في التلفيق ومعناه ضم الدماء بعضها إلى بعض إن تخللها طهر وصلح زمانه أن يكون حيضا فمن كانت ترى يوما أو أقل أو أكثر دما يبلغ مجموعه أقل الحيض فأكثر وطهرا متخللا فالدم حيض ملفق

والباقي طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلى ويكره وطؤها إلا أن يجاوز زمن الدم والنقاء أكثره فتكون مستحاضة وتجلس المبتدأة من هذا الدم أقل الحيض والباقي إن تكرر فهو حيض بشرطه وإلا فاستحاضة وإذا أرادت المستحاضة الطهارة فتغسل فرجها وتحتشي بقطن أو ما يقوم مقامه فإن لم يمنع ذلك الدم عصبته بشيء طاهر يمنع الدم حسب الإمكان بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها فإن غلب وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها ولا يلزمها إذن إعادة شك وغسله لكل صلاة إن لم تفرط وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء وإلا فلا وتصلى ما شاءت حتى جمعا بين فرضين ولها الطواف ولو لم تطل استحاضتها وتصلى عقب طهرها ندبا فإن أخرت لو لغير حاجة لم يضر وإن كان لها عادة بانقطاعه زمنا يسع الوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه وإن عرض هذا الانقطاع بعد طهارتها لمن عادتها الاتصال بطلت طهارتها ولزمها استئنافها فإن وجد قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع إليها فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه فصلاتها باطلة وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة وتجب إعادة الصلاة وإن عرض في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير ولو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برئت بطل وضوؤها إن وجد منها دم

وإن كان الوقت لا يتسع لها لم يؤثر ولو كثر الانقطاع واختلف بتقدم وتأخر وقلة وكثرة

ووجد مرة وعدم أخرى ولم تكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع فهذه كمن عادتها الاتصال في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون ما دونه وفي سائر ما تقدم إلا أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تعيين اتساعه ولا يكفيها نية رفع الحدث وتكفى نية الاستباحة فأما تعيين النية للفرض فلا يعتبر وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضا ولا يصح وضوؤها لفرض قبل وقته ومثل المستحاضة: لا في الغسل لكل صلاة: من به سلس البول والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم لكن عليه أن يحتشي وإن كان مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يمكن شده أو من به باسور أو ناصور ولا يمكن عصبه صلى على حسب حاله ولو قدر على حبسه حال القيام لا حال الركوع والسجود لزمه أن يركع ويسجد نصا ولا يومئ كالمكان النجس ولو امتنعت القراءة أو لحقه السلس إن صلى قائما صلى قاعدا ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه صلى قائما أو قاعدا قاله أبو المعالي فإن كانت الريح تماسك جالسا لا ساجدا لزمه السجود بالأرض نصا ولا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها فإن كان أبيح ولو لواجد الطول لنكاح غيرها والشبق الشديد كخوف العنت ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر نصا قال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج وفعل الرجل ذلك بها من غير علمها بتوجه تحريمه ومثله شربه

كافورا ولا يجوز ما يقطع الحمل ويجوز شرب دواء لحصول الحيض لا قرب رمضان لتفطره

BAB 19

باب النفاس

Postnatal Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does postnatal bleeding (nifas) necessitate ritual bathing (ghusl)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Ghusl for Nifas

السادس: خروج نفاس وهم الدم الخارج بسبب الولادة ولا يجب بولادة عريت عن دم فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء بها ولا بإلقاء علقة أو مضغة والولد طاهر ومع الدم يجب غسله.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas) and what rulings apply?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 109

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Maximum Duration of Nifas

فصل وأكثر مدة النفاس أربعون يوما من ابتداء خروج بعض الولد فإن رأته قبله بثلاثة أيام فأقل بأمارته فنفاس ولا يحسب من مدته وإن جاوز الأربعين وصادف عادة حيضها فحيض فإن زاد على العادة ولو يجاوز أكثر الحيض أو لو يصادف عادة ولو يجاوز أكثره أيضا فحيض إن تكرر وإلا فاستحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصا ولا حد لأقله فيثبت حكمه ولو بقطرة فإن انقطع في مدته فطاهر تغتسل وتصلى لأنه طهر صحيح ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير فإن عاد فيها فمشكوك فيه كما لو لم تره ثم رأته في المدة فتصوم وتصلى وتقضى صوم الفرض ولا يأتيها في الفرج وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من الأول فلو كان بينهما أربعون فلا نفاس للثاني نصا بل هو دم فساد ويجوز شرب دوار لإلقاء نطفة.

Mas'alah: What is the definition of purification in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 3

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

كتاب الطهارة مدخل مدخل كتاب الطهارة وهى ارتفاع الحدث وما في معناه1 وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك.

Mas'alah: How is cotton placed between the buttocks and how are penetrating wounds dressed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

قطن يجعل بين اليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف: كالتبان1 تجمع إليتيه ومثانته وكذلك في الجراح النافذة

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a child for purification and prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1946

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

وتقدم تأديب الصبي على الطهارة والصلاة وذلك ليتعود وكتأديبه على خط وقراءة وصناعة وشبهها

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب المواقيت

Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the times for Dhuhr and Asr prayers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 123

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

من الحدث وتقدمت وتأتى بقيتها والخامس دخول الوقت وتجب الصلاة بدخول أول وقتها والصلوات المفروضات خمس: الظهر وهي أربع ركعات وهي الأولى وتسمى الهجير ووقتها من زوال الشمس: وهو ميلها عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهى قصره ولكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها . قاله ابن حمدان وغيره . ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد فأقل ما تزول في إقليم الشام والعراق وما سامتها طولا على قدم وثلث في نصف حزيران وفي نصف تموز وأيار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلاث أقدام وفي نصف آذار وأيلول على أربعة ونصف وفي نصف شباط وتشرين الأول على ستة وفي نصف كانون الثاني وتشرين الثاني على تسعة وفي نصف كانون الأول على عشرة وسدس1 وتزول على أقل وأكثر في غير ذلك وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريبا ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس إن كان والأفضل تعجيلها وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها إذا دخل الوقت إلا في شدة حر فيسن التأخير ولو صلى وحده حتى ينكسر وفي غيم لم يصلى في جماعة إلى قرب وقت الثانية ففي غير صلاة جمعة فيسن تعجيلها في كل حال بعد الزوال وتأخيرها لمن لم تجب عليه الجمعة إلى بعد صلاتها ولنم يرمى الجمرات حتى يرميها أفضل ويأتي ثم يليه وقت العصر وهي أربع ركعات: وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل 1

هذه الألفاظ الاثنا عشر اسما الشهور العبرية.

Mas'alah: What are the times for Maghrib and Isha prayers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 124

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

الزوال إن كان وهو آخر ووقتها المختار وعنه إلى اصفرار الشمس . اختاره الموفق والمجد وجمع . وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها وتعجيلها أفضل بكل حال ويسن جلوسه بعدها في مصلاه إلى غروب الشمس وبعد فجر إلى طلوعها ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات ثم يليله وقت المغرب: وهي وتر النهار: ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب أولى وهي ثلاث ركعات ولها وقت كراهة وتعجيلها أفضل إلا ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر لمن قصدها محرما فيسن له تأخيرها ليصليها مع العشاء إن لمن يوافها وقت الغروب وفي غيم لمن يصلى جماعة وفي الجمع إن كان أرفق ويأتي ويمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر ثم يليه العشاء وهي أربع ركعات ولا يكره تسميتها بالعتمة ويكره النوم قبلها ولو كان له من يوقظه والحديث بعدها إلا في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير أو مع أهل أو ضيف وآخر وقتها المختار إلى ثلث الليل وعنه نصفه . اختاره الموفق والمجد وجمع . ثم وقته الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني: وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده: وتأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم أو يؤخر مغربا لغيم أو جمع فتعجيل العشاء فيهن أفضل ولا يجوز تأخير الصلاة أو بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر وتقدم وتأخير عادم الماء العالم أو الراجي وجوده إلى آخر

الوقت الاختياري أو إلى آخر الوقت إن لم يكن لها وقت ضرورة أفضل في الكل وتقدم في التيمم وتأخير

Mas'alah: What are the rulings on delaying prayer and the time for Fajr prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 125

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Delaying Prayer Beyond Its Time

لمصلى كسوف أفضل إن أمن فوتها ولمعذور كحاقن وتائق1 ونحوه وتقدم إذا ظن مانعا من الصلاة ونحوه ولو أمره والده بتأخيرها ليصلى به أخر نصا فلا تكره إمامة ابن بأبيه ويجب التأخير لتعلم الفاتحة وذكر واجب في الصلاة ثم يليله وقت الفجر وهي ركعتان وتسمى الصبح ولا يكره تسميتها بالغداة يمتد وقتها إلى طلوع الشمس وليس لها وقت ضرورة وتعجيلها أفضل يكره تأخيرها بعد الإسفار بلا عذر ويكره الحديث بعدها في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال: يوم كسنة فيصلى فيه صلاة سنة ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر ويوم كجمعة فيصلى فيه صلاة جمعة 1 الحاقن هو حابس البول والتائق هو حديث الشفاء من مرض. أو هو المشتهي لزوجته.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the entry of prayer time?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 126

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Uncertainty About Prayer Time and Its Rulings

ومن شك في دخول الوقت لم يصل فإن صلى فعليه الإعادة وإن وافق الوقت فإن غلب على ظنه دخوله بدليل من اجتهاد أو تقليد أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة صلى إن لم يمكنه اليقين بمشاهدة أو إخبار عن يقين والأولى تأخيرها قليلا احتياطا إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في يوم غيم فيستحب التبكير والأعمى ونحوه يقلد فإن عدم من يقلده

BAB 2

باب الأذان والإقامة

Adhan and Iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 115

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Ruling and Obligation of Adhan and Iqamah

باب الأذان والإقامة وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر. وهي الإعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص فيها وهو أفضل من الإقامة ومن الإمامة1 وله الجمع بينه وبين الإمامة وهو والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة دون غيرها للرجال2 جماعة في الأمصار والقرى وغيرهما حضرا ويكرهان للنساء والخناثى ولو بلا رفع صوت ومسنونان لقضاء ومصل وحده ومسافر وراع ونحوه إلا 1 تشهد لأفضلية الآذان أحاديث يطول ذكرها: منها-: "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" ، وحديث: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهمو ا" الخ. 2 لحديث: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" .

أنه لا يرفع صوته به في القضاء إن خاف تلبسا وكذا في غير وقت الأذان وكذا في بيته البعيد عن المسجد بل يكره لئلا يضيع من يقصد المسجد وليسا بشرط للصلاة فتصح بدونهما مع الكراهة ويشرعان للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار . قاله أبو المعالي . وإن كان في بادية رفع صوته ولا يشرعان لكل واحد ممن في المسجد بل حصلت لهم الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم ولأنه قام بهما من يكفى فسقط عن الباقين وتكفيهم متابعة المؤذن فإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة أو صلى بدونها في مسجد صلى فيه لم يكره وينادى لعيد وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة .

أو الصلاة ويأتي بعضه ولا ينادى على الجنازة والتراويح فإن تركهما أهل بلد قوتلوا ولا يجوز أخذ الاجرة عليهما ويجوز أخذ الجعالة1 ويأتي في الإجارة فإن لم يوجد مقطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما ولا يجوز بذل الرزق مع وجود المتطوع ويسن آذان في أذن مولود اليمنى حين يولد ويقيم في اليسرى ويسن كون المؤذن صيتا أمينا بصيرا عالما بالأوقات ولو عبدا ويستأذن سيده ويستحب أن يكون حسن الصوت وأن يكون بالغا وإن كان أعمى وله من يعلمه بالوقت لم يكره نصا فإن تشاح فيه اثنان 1 الأعمال التي يشترط في فاعلها الإسلام كالأذان– والإمامة– وتعليم القرآن لا يجوز أخذ الأجر عليها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: ولئلا تصير غير قربة وإنما جاز أخذ الجعالة وهي ما لم يشرط عليه العمل لئلا تتعطل هذه القرب إذا لم يوجد متطوع بها.

Mas'alah: What are the conditions and description of the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 117

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

فأكثر قدم أفضلها في ذلك ثم أفضلها في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران المصلون أو أكثرهم فإن استووا أقرع بينهم وإن قدن أحدهم بعد الاستواء1 لكونه عمر للمسجد وأتم مراعاة له أو لكونه أقدم تأذينا أو أبوه أو لكونه من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه فلا بأس وبصير وحر وبالغ أولى من ضدهم وتشترط ذكوريته وعقله وإسلامه وتمييزه وعدالته ولو مستورا ولا يشترط علمه بالوقت والمختار آذان بلال خمس عشرة كلمة أي خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة فإن رجع في الأذان بأن يقول الشهادتين سرا بعد التكبير ثم

يجهر بهما أو ثنى الإقامة لم يكره ولا يشرع بغير العربية ويسن أن يقول في آذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة سواء أذن مغلسا أو مسفرا وهو التثويب ويكره في غيرها وبين الأذان والإقامة وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها مثل أن يقول الصلاة أو الإقامة أو الصلاة رحمكم الله قال الشيخ: العمدة: . هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره تنبيهه . وقال ابن عقيل: . فإن تأخر الإمام الأعظم أو إمام الحي أو أماثل الجيران فلا بأس أن يمضى إليه منبه يقول له قد حضرت الصلاة انتهى . ويكره قوله قبل الأذان وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا: الآية وكذلك إن وصله بعده 1 يريد: إذا قدم ولي الأمر واحدا ممن تساوت بينهم هذه الصفات. الخ.

Mas'alah: What are the recommended acts and rulings for the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 118

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Recommended Acts for the Mu'adhdhin and Listener

بذكر قاله في شرح العمدة وقوله قبل الإقامة اللهم صلى على محمد ونحو ذلك ولا بأس بالنحنحة قبلهما وآذان واحد بمسجدين لجماعتين، ويستحب أن يؤذن أول الوقت وأن يترسل في آذان ويحدر في الإقامة ولا يعربهما بل يقف على كل جملة ويؤذن ويقيم قائما ويكرهان من قاعد وراكب وماش بغير عذر لا لمسافر راكبا وماشيا ويستحب أن يكون متطهرا من الحدثين فإن أذن محدثا لم يكره وتكره إقامة محدث وآذان جنب ويسن على موضع عال مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيعلة التفت

يمينا لحى على الصلاة وشمالا لحى على الفلاح في الأذان دون الإقامة ويقيم في موضع آذانه إلى أن يشق بحيث يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد من المسجد يقيم في غير موضعه ولا يزيل قدميه قال القاضي والمجد وجمع إلا في منارة ونحوها ويجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله ويتولاهما معا فلا يستحب أن يقيم غير من أذن ولا يصح إلا مرتبا متواليا عرفا منويا من واحد فلو أتى ببعضه وكمله آخر لم يعتد به ولو لعذر وإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل ولو بنوم أو إغماء أو جنون أو كلام كثير أو محرم كسب وقذف ونحوهما أو ارتد في أثنائه لم يعتد به ويكره فيه سكوت يسير وكلام بلا حاجة كإقامة1 ولو لحاجة وله رد سلام فيهما ويكفى مؤذن واحد في المصر بحيث يحصل لأهله العلم وتكفى 1 يريد يقوله: كإقامة أن الكلام مكروه في الأذان كما كره في الإقامة.

Mas'alah: What are the rulings on the timing and validity of the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 119

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Prescribed Prayers for Adhan and Iqamah

بقيتهم الإقامة فإن لم يحصل الإعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم ورفع الصوت به ركن بقدر طاقته ليحص السماع وتكره الزيادة فوق طاقته وإن أذن لنفسه أو لحاضر خير ورفع الصوت أفضل وإن خافت ببعضه وجهر ببعضه فلا بأس ووقت الإقامة إلى الإمام فلا يقيم إلا بإذنه وأذان إلى المؤذن ويحرم أن يؤذن غير الراتب إلا بإذنه إلا أن يخاف فوت التأذين ومتى جاء وقد أذن قبله أعاد ولا يصح قبل دخول الوقت كالإقامة إلا الفجر

فيباح بعد نصف الليل والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما أن النهار المعتبر نصفه1 أوله طلوع الشمس وآخره غروبها قاله الشيخ ولا يستحب تقدمه قبل الوقت كثيرا ويستحب لم أذن قبل الفجر أن يجعل آذانه في وقت واحد في الليالي كلها وأن يكون معه من يؤذن في الوقت وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس2 ويكره في رمضان قبل فجر ثان مقتصرا عليه أما إذا كان معه من يؤذن يؤذن أول الوقت فلا وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في الأذان فليس بمسنون وما أحد من العلماء قال أنه يستحب بل هو من جملة 1 نصفه نائب فاعل لقوله المعتبر. 2 ما بين القوسين زيادة في النسخة الخطية ليست في النسخة التي قابلنا عليها.

Mas'alah: What are the rulings on innovations and etiquette related to the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 120

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Recommended Acts for the Mu'adhdhin and Listener

البدع المكروهة فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف وقال ابن الجوزي: في كتاب تلبيس إبليس: قد رأيت من يقوم بالليل كثيرا على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات ويسن أن يؤخر الإقامة بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين وليفرغ الأكل من أكله ونحوه وفي المغرب يجلس قبلها جلسة خفيفة بقدر ركعتين وكذا كل صلاة

يسن تعجيلها ثم يقيم ولا يحرم إمام وهو في الإقامة ويستحب عقب فراغه منها وتباح ركعتان قبل المغرب وفيها ثواب ويحرم خروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع إلا أن يكون قد صلى قال الشيخ: إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج نصا ويستحب إلا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان بل يصبر قليلا لأن في التحرك عند سماع النداء تشبها بالشيطان ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن للأولى فقط ثم أقام لكل صلاة ويجزئ آذان مميز لبالغين وملحن1 وملحون إن لم يحل المعنى مع الكراهة فيهما فإن أخل المعنى كقوله الله وأكبر، 1 الملحن: هو ما فيه تطريب. والملحون: الذي فيه خطأ.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 121

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Responding to the Adhan and Iqamah

لم يعتد به ولا يجزى آذان فاسق وخنثى وامرأة ويسن لمن سمع المؤذن: ولو ثانيا وثالثا حيث يسن حتى نفسه نصا أو المقيم: أن يقول متابعة قوله سرا كما يقول ولو في طواف أو امرأة أو تاليا ونحوه فيقطع القراءة ويجيب لا مصليا ومتخليا ويقضيانه فإن أجابه المصلى بطلت بالحيعلة فقط إلا في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله وعند التثويب صدقت وبررت وفي الإقامة عند لفظها أقامها الله وأدامها ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا يغيرها بل يجيب حتى يفرغ ولعل المراد غير آذان الخطبة لأن سماعها أهم1 ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يسأل الله

تعالى العافية في الدنيا والآخرة ويدعو هنا وعند الإقامة ويقول عند آذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي. 1 يريد أنه يعجل بتحية المسجد ليتفرغ لسماع الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's report of prayer time?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 127

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Reliance on the Adhan of a Trustworthy Person

وصلى أعاد ولو تيقن أنه أصاب فإن أخبره مخبر عن يقين قبل قوله إن كان ثقة أو سمع آذان ثقة وإن كان عن اجتهاد لم يقبله إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد فإن تعذر عمل بقوله ومنه الأذان في غيم إن كان عن اجتهاد فيجتهد هو وإن كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات أو تقليد عارف عمل بأذانه ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه وإن واقف قبله لم يجزئه عن فرضه وكان نفلا ويأتي وعليه الإعادة ومن أدرك من أول وقت قدر تكبيرة ثم طرأ مانع من جنون أو حيض ونحوه ثم زال المانع بعد خروج وقتها لزمه قضاء التي أدرك من وقتها فقط وإن بقي قدرها من آخره ثم زال المانع ووجد المقتضى ببلوغ صبي أو إفاقة مجنون أو إسلام كافر أو طهر حائض وجب قضاءها وقضاء ما تجمع إليها قبلها فإن كان قبل طلوع الشمس لزم قضاء الصبح وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر وإن كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء.

BAB 3

باب شروط الصلاة

Conditions of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 122

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Conditions of Prayer: Definition and Types

باب شروط الصلاة مدخل باب شروط الصلاة

Mas'alah: What are the nine conditions of prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 122

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Conditions of Prayer: Definition and Types

وهي ما يجب لها قبلها إلا النية ويستمر حكمه إلى انقضائها والشرط ما يتوقف عليه صحة مشروطه إن لم يكن عذر ولا يكون منه فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته ولو ناسيا أو جاهلا: وهي تسعة الإسلام والعقل التمييز والطهارة

Mas'alah: What is the ruling on praying in forbidden clothing or on usurped land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 133

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Prayer in Usurped Garments or Places

تصح صلاته إن كان عالما ذاكرا وإلا صحت كما لو كان المنهي عنه خاتم ذهب أو دملجا أو عمامة أو تكة سراويل أو خفا من حرير وإن جهل أو نسي كونه حريرا أو غصبا أو حبس بمكان غصب أو كان في جيبه درهم مغصوب صحت ولو صلى على

أرض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بلا غصب ولا ضرر جاز وصحت ويأتي في الباب بعده ويصلى في حرير لعدم ولا يعيد وعريانا مع مغصوب ولا يصح نفل آبق ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا ولو يقدر على غسله صلى فيه وجوبا وأعاد فإن صلى عريانا مع وجوده أعاد فإن كان معه ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة.

BAB 4

فصل في ستر العورة

Covering the 'Awrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah and clothing in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 131

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Definition of 'Awrah

باب ستر العورة وأحكام اللباس مدخل باب ستر العورة وأحكام اللباس وهو الشرط السادس: والعورة سوءة الإنسان وكل ما يستحى منه: فمعنى ستر العورة تغطية ما يقبح ظهوره ويستحى منه وسترها في الصلاة عن النظر حتى عن نفسه وخلة لا من أسفل ولو تيسر النظر واجب بساتر لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها فإن وصف الحجم فلا بأس ويكفى في سترها ولو مع وجود ثوب ورق شجر وحشيش ونحوهما ومتصل به كيده ولحيته ولا يلزمه بباريه1 وحصير ونحوهما مما يضره ولا حفيرة وطين وماء كدر ولا بما يصف البشرة ويجب سترها كذلك في غير الصلاة ولو في ظلمة وحمام ويجوز كشفها ونظر الغير إليها لضرورة كتداو وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك ويجوز كشفها ونظرها لزوجته وعكسه ولأمته المباحة وهي لسيدها وكشفها لحاجة كتخل واستنجاء وغسل وتقدم في الاستطابة والغسل ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها وعورة الرجل ولو عبدا وابن عشر والأمة ما بين السرة والركبة وكذا أو ولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبه ومعلق عتقها على صفة وحرة مراهقة وميزة وخنثى مشكل ويستحب استتارهن كالحرة البالغة احتياطا وابن سبع إلى عشر عورته 1 البارية بتشديد الياء ما يصنع على هيئة الحصير من قش وما يشبهه.

الفرجان فقط والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجها قال جمع وكفيها وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها ويسن لرجل

والإمام أبلغ أن يصلى في ثوبين مع ستر رأسه ولا يكره في ثوب واحد يستر ما يجب ستره والقميص أولى من الرداء إن اقتصر على ثوب واحد وإن صلى في الرداء وكان واسعا التحف به وإن كان ضيقا خالف بين طرفيه على منكبيه كالقصار فإن كان جيب القميص واسعا سن أن يزره عليه ولو بشوكة فإن رؤيت عورته منه بطلت فإن لم يزره وشج وسطه عليه بما يستر العورة أو كان ذا لحية تسد جيبه صحت فإن اقتصر على ستر عورته وأعرى العاتقين في نفل أجزأه ويشترط في فرض مع سترها ستر جميع إحداهما بشيء من لباس ولو وصف البشرة فلا يجزئ حبل ونحوه ويسن للمرأة الحرة أن تصلى في ذرع وهو القميص وخمار وهو غطاء رأسها وملحفة وهي الجلباب ولا تضم ثيابها في حال قيامها ويكره في نقاب وبرقع بلا حاجة وإن اقتصرت على ستر ما سوى وجها كأن صلت في درع وخمار أجزأها ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة لا يفحش في النظر عرفا بلا قصد ولو في زمن طويل وكذا كثير في زمن قصير فلو أطارت الريح سترته ونحوه عن عورته فبدأ منها ما لم يعف عنه ولو كلها فأعادها سريعا بلا عمل كثير لم تبطل وإن كشف يسيرا منها قصدا بطلت ومن صلى ولو نفلا في ثوب حرير ممن يحرم عليه أو مغضوب أو بعضه أو ما ثمنه المعين حرام أو بعضه رجلا كان أو امرأة ولو كان عليه غيره لم

Mas'alah: What should a person do if he cannot find enough clothing to cover his 'awrah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 134

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Prayer When Unable to Cover the 'Awrah

فصل ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبه فقط ستر عورته وصلى قائما وإن

كانت تكفى عورته فقط أو منكبه وعجزه فقط: ستر منكبه وصلى جالسا استحبابا فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين فإن لم يكف إلا أحدهما خير والأولى ستر الدبر ويلزمه تحصيل سترة بشراء أو استئجار بقيمة المثل وبزيادة يسيرة كماء الوضوء وإن بذلت له سترة لزمه قبولها عارية لا هبة فإن عدم بكل حال صلى جالسا: يومئ استحبابا فيهما ولا يتربع بل يتضام بأن يقيم إحدى فخذيه على الأخرى وإن صلى قائما أو جالسا وركع وسجد بالأرض جاز ولا يعيد العريان إذا قدر على الستر وإن وجد سترة مباحة قريبة منه عرفا في أثناء الصلاة ستر وجوبا وبنى إن كانت بعيدة ستر وابتدأ وكذا لو عتقت في الصلاة واحتاجت إليها فلو جهلت العتق أو القدرة عليه أعادت كخيار معتقة تحت عبد وتصلى العراة جماعة وجوبا وإمامهم في

وسطهم وجوبا فإن تقدمهم بطلت إلا في ظلمة ويصلون صفا واحدا وجوبا إلا في ظلمة فإن كان المكان ضيقا صلوا جماعتين فأكثر فإن كانوا رجالا ونساءا تباعدوا ثم صلى كل نوع لأنفسهم وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهم الرجال فإن بذلت لهم سترة صلة فيها واحد بعد واحد إلا أن يخافوا خروج الوقت فتدفع إلى من يصلح للإمامة فيصلى بهم ويتقدمهم إن عينه ربها وإلا اقترعوا إن تشاحوا ويصلى الباقون عراة فإن كانوا رجالا ونساءا فالنساء أحق فإذا صلين فيها أخذها الرجال وإن كان فيهم ميت صلى فيها الحي ثم كفن بها الميت ولا يجوز انتظار السترة إن خاف خروج الوقت فإن كانت لأحدهم لزمه أن يصلى فيها فإن أعارها وصلى عريانا لم تصح صلاته ويستحب أن يعيرها لهم بعد صلاته ولا يجب فيصلون فيها واحدا بعد واحد إلا أن يخافوا خروج الوقت فيصلى بها أحدهم بين أيديهم والباقون عراة كما تقدم فإن امتنع صاحب الثوب من إعارته فالمستحب أن يؤمهم ويقف بين أيديهم فإن كان أميا وهم قراء صلوا جماعة

وصاحب الثوب وحده وإن أعاره لغير من يصلح للإمامة جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب.

BAB 5

فصل في اجتناب النجاسة

Avoiding Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for purity of the body, clothes, and place of prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 143

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Purity of Body, Garment, and Place

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة مدخل باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة وهو الشرط السابع طهارة بدن المصلى وثيابه وموضع صلاته وهو محل بدنه وثيابه من نجاسة غير معفو عنها شرط لصحة الصلاة فمتى لاقاها ببدنه أو ثوبه أو حملها عالما أو جاهلا أو ناسيا أو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس أو بيضة مذرة أو فيها فرخ ميت أو عنقود عب حباته مستحيلة خمرا: قادرا على اجتنابها لم تصح صلاته لا إن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو قابلها راكعا أو ساجدا أو كانت بين رجليه من غير ملاقاة أو حمل حيوانا طاهرا أو آدميا مستجمرا أو سقطت عليه فأزلها أو زالت سريعا بحيث لم يطل الزمن وإن طين أرضا متنجسة أو بسط عليها ولو كانت النجاسة رطبة أو على حيوان نجس أو على حرير يحرم جلوسه عليه شيئا طاهرا ضعيفا بحيث لا ينفذ إلى ظاهره وصلى عليه أو على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر أو في علو سفله غصب أو على سرير

Mas'alah: What rulings apply to impurity on the prayer place and its removal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 144

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Purity of Body, Garment, and Place

تحته نجس أو غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت مع الكراهة وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس أو تحت قدميه حبل في طرفه نجاسة ولو تحرك

بحركته صحت إلا أن يكون متعلقا به أو كان في يده أو في وسطه حبل مشدود في نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة أو حيوان نجس ككلب وبغل وحمار ينجر معه إذا مشى أو أمسك حبلا أو غيره ملقى على نجاسة فلا تصح وإن كان لا ينجر معه كالسفينة الكبيرة والحيوان الكبير الذي لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت ومتى وجد عليه نجاسة جهل كونها في الصلاة صحت وإن علم بعد صلاته أنها كانت في الصلاة لكنه جهل عينها أو حكمها أو أنها كانت عليه أو ملاقيها أو عجز عن إزالتها أو نسيها أعاد وعنه لا يعيد وهو الصحيح عن أكثر المتأخرين وإن خاط جرحه أو جبر ساقه ونحوه بنجس من عظم أو خيط فجبر وصح لم تلزمه إزالته إن خاف الضرر كما لو خاف التلف ثم إن غطاه اللحم لم يتيمم له وإلا تيمم له وإن لم يخف لزمته فلو مات من تلزمه إزالته أزيل إلا مع مثلة وإن شرب خمرا ولم يسكر غسل فمه وصلى ولا يلزمه القيء ويباح دخول البيع والكنائس التي لا صور فيها والصلاة فيها إذا كانت نظيفة وتكره فيما فيه صور وإن سقطت سنه أو عضو منه فأعاده أو لا أو جعل موضعه سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت صلاته ثبت أو لم يثبت لطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 145

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer in Impure Places (e.g., Garbage Dump, Slaughterhouse)

ولا في مجزرة وهي ما أعد للذبح فيه

Mas'alah: How does one pray in a place with unavoidable impurity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 147

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer in Impure Places (e.g., Garbage Dump, Slaughterhouse)

ويصلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ويسجد بالأرض وجوبا إن كانت النجاسة يابسة وإلا أومأ غاية ما يمكنه وجلس على قدميه ولا يضع على الأرض غيرهما

BAB 6

فصل في استقبال القبلة

Facing the Qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer inside or on top of the Kaaba?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 147

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Prayer Inside or on Top of the Kaaba

ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها إلا إذا وقف على منتهاه بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو صلى خارجها وسجد فيها

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the Hijr of the Kaaba?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 148

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Prayer Inside or on Top of the Kaaba

والحجر منها: وقدره ستة أذرع وشيء فيصح التوجه إليه ويسن التنفل فيه وأما الفرض فيه فكداخلها

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the Kaaba if its building is demolished?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 148

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Prayer Inside or on Top of the Kaaba

ولو نقض بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهوائها دون انقاضها

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mountain that extends beyond the Kaaba's vertical alignment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 148

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Prayer Inside or on Top of the Kaaba

ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها صحت إلى هوائها

Mas'alah: What is the chapter on facing the Qiblah and its evidences?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 149

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

باب استقبال القبلة وأدلتها مدخل باب استقبال القبلة وأدلتها

Mas'alah: What is the ruling on facing the Qiblah as a condition for prayer and who is excused?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 149

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Excused Cases for Not Facing the Qiblah

صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس عشر سنيين بمكة وستة عشر شهرا بالمدينة ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة فلا تصح بدونه إلا المعذور كالتحام حرب وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه ولو نادرا كمريض عجز عنه وعمن يديره إليها وكمربوط ونحوه فتصح إلى غير القبلة منهم بلا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary prayer facing other than the Qiblah while traveling?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 149

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Voluntary and Obligatory Prayers

ولمتنفل راكب وماش في سفر غير محرم ولا مكروه ولو قصيرا لا إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره ولا ركب تعاسيف وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب

Mas'alah: What is the ruling if one's mount turns away from the Qiblah direction?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 149

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Voluntary and Obligatory Prayers

فلو عدلت به دابته عن جهة سيره لعجزه عنها أو لجماحها ونحوه أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة أو نوما أو جهلا أو سهوا أو لظنه أنها جهة سيره وطال بطلت وإن قصر لم تبطل ويسجد للسهو إن كان عذره السهو

Mas'alah: What are the qiblah requirements for a person praying while walking?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 150

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Voluntary and Obligatory Prayers

ويلزم الماشي أيضا الافتتاح إلى القبلة وركوع وسجود ويفعل الباقي إلى جهة سيره

Mas'alah: What is the obligation of facing the exact qiblah for those near the Kaaba?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 150

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Near the Kaaba

والفرض في القبلة لمن قرب منها كمن بمكة: إصابة العين ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها ولا يضر علو ولا نزول إن لم يتعذر عليه إصابتها فإن تعذرت بحائل أصلي من جبل ونحوه إلى عينها 1 يريد: لم يسر لجهة سير رفاقه بل إلى أخرى. 2 الأكاف: بكسر الهمزة وضمها وبالواو المكسورة مع تخفيف الكاف في الجميع: البرذعة.

Mas'alah: How does one determine the qiblah when there is an obstruction or when far from Mecca?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 151

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Far from the Kaaba

ومع حائل غير أصلي كالمنازل لا بد من اليقين بنظر أو خبر ونحوه وإصابة الجهة بالاجتهاد: ويعفى عن الانحراف قليلا: لم بعد عنها وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم . سوى المشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه ففرضه إصابة العين والبعيد منه إلى الجهة1 فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة مكلف عدل ظاهرا وباطنا عن يقين أو باستدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به وإن وجد محاريب لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت إليها. 1 دليل أجزاء الاتجاه إلى الجهة للبعيد قوله صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" . وإنما وجب استقبال

عينها لمن بمسجد المدينة لأن قبلته متيقنة الصحة بفعله صلى الله عليه وسلم وإقراره صلى ركعتين وقال: "هذه القبلة" . رواه أسامة بن زيد فهي لا تحتاج إلى اجتهاد في الجهة.

Mas'alah: What should one do if the qiblah direction is unclear?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 152

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

فصل إن اشتبهت عليه القبلة

Mas'alah: What are the rules for ijtihad and taqlid when the qiblah is ambiguous?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 152

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

فصل فإن اشتبهت عليه القبلة فإن كان في قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم فإن لم تكن لزمه السؤال عنها إن كان جاهلا بأدلتها فإن وجد من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع إلى خبره وإن كان عن ظن ففرضه تقليده إن كان من أهل الاجتهاد فيها وهو العالم بأدلتها وإن اشتبهت عليه في السفر وكان عالما بأدلتها ففرضه الاجتهاد في معرفتها فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة صلى إليها فإن تركها وصلى إلى غيرها أعاد وإن أصاب وإن تعذر عليه الاجتهاد لغيم ونحوه أو به مانع من الاجتهاد كرمد ونحوه

أو تعادلت عنده الإمارات صلى على حسب بحاله بلا إعادة وكل من صلى من هؤلاء قبل فعل ما يجب عليه من استخبار أو اجتهاد أو تقليد أو تحر

Mas'alah: How does one determine the qiblah using stars and celestial indicators?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 153

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Far from the Kaaba

فعليه الإعادة وإن أصاب ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت ويستدل عليها بأشياء: منها النجوم وأثبتها القطب الشمالي: ثم الجدي: والفرقدان: والقطب نجم خفي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى أو كالسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين وفي الطرف الآخر الجدي والقطب في وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائما ينظره حديد الصر في غير ليالي القمر لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين فإنه بينهما وعليه تدور بنات نعش الكبرى وغيرها إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا وسط السماء في كل بلد: ثم إن كان في بلد لا انحراف له عن مسامته القبلة للقطب مثل آمد وما كان على خطها فهو مستقبل القبلة وإن كان البلد منحرفا عنها إلى جهة المغرب انحرف المصلى إلى الشرق بقدر انحراف بلده كبلاد الشام وما هو مغرب عنها فإن انحراف دمشق إلى المغرب نحو نصف سدس الفلك يعرف ذلك الفلكية وكلما قرب إلى المغرب كان انحراف المصلى إلى المشرق بقدره وعكس ذلك بعكسه فإذا كان البلد منحرفا عن مسامتة القبلة للقطب إلى المشرق انحرف المصلى إلى المغرب بقدر انحرافه وكلما كثر انحرافه إلى المشرق كثر انحراف المصلى إلى المغرب بقدره وإن جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذاها وانحرف قليلا إلى

المشرق كان مستقبل القبلة . قال الشيخ: في شرح المعمدة: إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامى والميزاب انتهى . فمطلع سهيل لأهل الشام قبلة ويجعل القطب خلف أذنه اليمنى بالمشرق . وقال الشيخ: أيضا: العراقي إذا جعل

Mas'alah: How does one determine the qiblah using the sun, moon, winds, mountains, and rivers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 154

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Far from the Kaaba

القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته انتهى . ويجعله على عاتقه الأيسر بإقليم مصر: . ومنها الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها أو ما يقاربها: كلها تطلع من المشرق على يسرة المصلى في البلاد الشمالية وتغرب في المغرب عن يمنته والقمر يبدو هلالا أو الشهر عن يمنة المصلى عند غروب الشمس وفي الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة عند غروب الشمس وفي الليلة العاشرة على سمت القبلة وقت العشاء بعد مغيب الشفق وفي ليلة ثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريبا فيهن بالشام: . ومنها الرياح: والاستدلال بها عسر في الصحارى وأما ما بين الجبال والبنيان فإنها تدور فتختلف وتبطل دلالتها: . ومنها الجلال الكبار: فكلها ممتدة عن يمنة المصلى إلى يسرته وهذه دلالة قوية لكن تضعف من وجه آخر: وهو أن المصلى يشتبه عليه هل يجعل الجبل الممتد خلفه أو قدامه؟ فتحصل الدلالة على جهتي والاشتباه على جهتين هذا إذا لم يعرف وجه الجبل فإن وجوه الجبال إلى القبلة هو ما فيه مصعده قاله في الخلاصة: . ومنها الأنهار الكبار غير المخدودة

كدجلة والفرات والنهروان وغيرها1 فإنها تجرى عن يمنة المصلى إلى يسرته إلا نهرا بخراسان وهو المقلوب ونهرا بالشام وهو العاصي: يجريان عن يسرة المصلى إلى يمنته . قلت: والاستدلال بالأنهار فرع على الاستدلال بالجبال 1 المخدودة: المحفورة. ومراده أن الأنهار الطبيعية التي شقتها الماء من غير حفر هي التي تصح علامة كما وضحه والنهروان هو نهر جيحون المشهور.

فإنها تجرى في الخلال التي بين الجبال متدة مع امتدادها.

Mas'alah: What happens when two or more people differ in their ijtihad regarding the qiblah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 156

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

فصل إذا اختلف اجتهاد رجلين فأكثر في جهتين فأكثر فصل وإذا اختلف اجتهاد رجلين1 فأكثر في جهتين فأكثر لم يتبع واحد صاحبه ولم يصح اقتداؤه به فإن كان في جهة واحدة بأن قاله أحدهما يمينا والآخر شمالا صح إن يأتم أحدهما بالآخر لاتفاق اجتهادهما ومن بان له الخطأ انحرف وأتم وينوى المأموم منهما المفارقة للعذر ويتبعه من قلده فإن اجتهد أحدهما ولو يجتهد الآخر لم يتبعه ويتبع جاهل بأدلة القبلة وأعمى وجوبا أوثقهما في نفسه علما بدلائل القبلة فإن تساويا عنده خير فإن أمكن الأعمى الاجتهاد بشيء من الأدلة لزمه ولم يقلد وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو الأعمى بلا دليل أعادا فإن لم يجد الأعمى أو الجاهل أو البصير المحبوس ولو في دار الإسلام من يقلده صلى بالتحري ولم يعد ومن صلى بالاجتهاد أو التقليد

ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه لم يعد ولو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك لم يلتفت إليه وبنى وكذا إن زاد ظنه ولو يبن له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى ولو غلب على ظنه خطا الجهة التي يصلى إليها ولم يظن جهة غيرها بطلت صلاته ولو أخبر وهو في الصلاة الخطأ يقينا لزمه قبلوه وإلا لم يجز وإن أراد مجتهد صلاة أخرى اجتهد لها وجوبا فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولو يعد ما صلى بالأول ولو في صلاة وبنى نصا وإن أمكن المقلد تعلم الأدلة والاجتهاد قبل خروج الوقت لزمه ذلك فإن ضاق الوقت عنه فعليه التقليد. 1 ذكر الرجلين للتمثيل لا للتخصيص.

BAB 7

فصل في النية
Intention

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 157

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Definition and Ruling of Intention

باب النية وهي الشرط التاسع: وهي شرعا عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى فلا تصح الصلاة بدونها بحال ولا يضر معها قصد تعليم الصلاة أو خلاص من خصم أو إدمان سهر والمراد لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة لا أنه لا ينقص ثوابه ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام أو قصد مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث وتقدم في الوضوء ويجب أن ينوى الصلاة بعينها إن كانت معينة من فرض كظهر ونفل مؤقت كوتر وراتبة وإلا أجزأته نية الصلاة ولا يشترط نية قضاء في فائتة ولا نية فرضية في فرض ولا أداء في حاضرة ويصح قضاء بينة أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه لا مع العلم ولو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا في أحدهما لا يعلم عينها صلى ظهرا واحدة ينوى بها ما عليه ولو كان الظهران فائتين فنوى ظهرا منهما لم يجزئه عن أحدهما حتى يعين السابقة لأجل الترتيب بخلاف المنذورتين ولو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه لم يجزئه عن الحاضرة وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها بل يستحب ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام والأفضل مقارنتها للتكبير فإن تقدمت عليه

BAB 8

باب صفة الصلاة

Description of the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 165

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

باب صفة الصلاة مدخل باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

ثم يقول وهو قائم مع القدرة في الفرض: الله أكبر مرتبا متواليا: لا يجزئه غيرها فإن أتمه قائما أو راكعا أو أتى به كله راكعا أو قاعدا في غير فرض صحت وأدرك الركعة وفيه1 تصح نفلا إن اتسع الوقت فإن زاد على التكبير كقوله الله أكبر كبيرا: أو الله أكبر وأعظم: أو وأجل ونحوه كره فإن مد همزة الله أو أكبر أو قال راكبا لم تنعقد ولا تضر زيادة المد على الألف بي اللام والهاء لأنها إشباع وحذفها أولى لأنه يكره تمطيطه فإن لم يحسن الكبير بالعربية لزمه تعلمه مكانه أو ما قرب منه فإن خشي فوات الوقت أو عجز عن التعلم كبر بلغته فإن كان يعرف لغات فالأولى تقديم السرياني ثم الفارسي: ثم التركي أو الهندي ولا يكبر قبل ذلك بلغته فإن عجز عن التكبير سقط عنه كالأخرس ولا يترجم عن مستحب فإن فعل بطلت وحكم كل ذكر واجب: كتكبيرة الإحرام وإن أحسن البعض أتى به2 1 مرجع الضمير هو الفرض. والمعنى لو أتى المصلي بتكبيرة الإحرام كلها أو بعضها غير قائم في الفرض وقع نفلا

أن كان الوقت متسعا وإلا بطلت وعين عليه استئنافها لضيق الوقت عن النفل. 2 مراده أن الحكم في التعبير عن الذكر الواجب كالتشهد وتسبيح الركوع والسجود حكم تكبيرة الإحرام في الترتيب وكونه بالعربية أو بغيرها وأن أحسن بعض ذلك دون بعضه أتى بما يقدر عليه وبالباقي بلغة أخرى.

Mas'alah: What are the rulings on the mute person's prayer and on audible recitation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Rulings for the Follower and Mute Person

والأخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره ويسن جهر الإمام بالتكبير كله وتسميع لا تحميد وبسلام أول فقط وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه وأدناه سماع غيره ويسر مأموم ومنفرد به وبغيره وفي القراءة تفصيل ويأتي ويكره جهر مأموم إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة ولو بلا إذن الإمام فيسن . قال الشيخ: إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين لم يستحب لأحد المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين . وجهر كل مصل في ركن واجب: فرض بقدر ما يسمع نفسه إن لم يكن مانع فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and hand placement in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Raising the Hands and Placement During Prayer

ويرفع يديه ندبا والأفضل مكشوفتين هنا وفي الدعاء أو أحدهما عجزا ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهاءه ممدودتي الأصابع برؤسها مضمومة ويستقبل ببطونها القبلة إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر ويرفعهما أقل وأكثر لعذر ويسقط بفراغ التكبير كله ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه ثم يحطهما من غير ذكر ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر ويجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي عز ويكره على صدره ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة إلا في صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة فينظر إلى العدو وكذا إذا اشتد الخوف أو كان خائفا من سيل أو سبع أو فوات لوقوف

يعرفه أو ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده.

Mas'alah: What is the wording of the opening supplication in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Supplication (Istiftah)

فيقول: سبحان اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك1 ولا إله غيرك ويجوز ولا يكره بغيره مما ورد

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in Allah before recitation in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

ثم يتعوذ سرا فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيفما تعوذ من الوارد فحسن2

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah before al-Fatihah in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

ثم يقرأ البسملة سرا ولو قيل أنها من الفاتحة وليست منها كغيرها بل آية من القرآن مشروعة قبلها وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها3 فإن ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ أو التعوذ حتى بسمل أو البسملة حتى شرع في القرآن سقط

Mas'alah: What are the rulings for reciting al-Fatihah in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك ويمكن حروف 1 الجد بفتح الجيم وهو هنا بمعنى العظمة. وهذا دعاء تنزيه للذات القدسية عما لا يناسب كمالها من النقص. 2 كأن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وهو وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. 3 حاصل هذا أن فريقا من علماء الحنابلة يرى أن البسملة آية من الفاتحة فقراءتها معها لازمة، ويرى فريق آخر أنها جزء من آية سورة النمل وآية في عداد آيات القرآن وليست جزءا من الفاتحة وإنما شرعت قبلها كما شرعت للفصل بين السور. ولكل من

الفريقين دليله وإن كان الثاني أرجح ومهما كان الخلاف بينهم فقد أجمعوا على أن تكون سرا في الصلاة كما ورد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after al-Fatihah in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 170

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation After al-Fatihah and Saying Amin

فإذا فرغ قال آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن يجهر بها إمام ومأموم معا في صلاة جهر2 ومنفرد وغير 1 تفضيل الفاتحة على غيرها مبني على مذهب القائلين بأن بعض القرآن أفضل من بعضه، وذلك باعتبار ما يكون من تفاوت في المعاني والبلاغة لا باعتبار الذات فإن الكل كلام الله تعالى وصفة له، وهذا التفضيل عند القائلين به لا يستلزم غضا من قداسة الآيات وجلالها. 2 للأحاديث، ومنها ما رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" ، ومن هذا يظهر لك أن صياح المصلين بالدعاء حينما يقرأ الإمام ولا الضالين غير مبني على أصل صحيح، وإنما جرهم إلى ذلك زعمهم أن التأمين في آخر الفاتحة تأمين على دعاء من عندهم لا على ما في آيات الفاتحة، أو لعل له أصلا في مذهب غيرنا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on 'Amin', ta'awwudh, and learning al-Fatihah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 171

مصل إن جهر بالقراءة وإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرا ليذكره ويأتي المأموم أيضا بالتعوذ ولو تركه الإمام فإن ترك التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه والأولى المد ويجوز القصر في آمين ويحرم تشديد الميم فإن قال آمين رب العالمين لم يستحب ويستحب سكوت الإمام بعدها بقدر قراءة مأموم ويلزم الجاهل تعلمها فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته فإن لم يقدر أو ضاق الوقت عنه سقط ولزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات من غيرها فإن لم يحسن إلا آية منها أو من غيرها كررها بقدرها فإن كان يحسن آية منها وشيئا من غيرها كرر الآية لا الشيء بقدرها فإن لم يحسن إلا بعض آية لم يكرره وعدل إلى غيره فإن لم يحسن شيئا من القرآن حرم أن يترجم عنه بلغة أخرى كعالم1 وترجمته بالفارسية أو غيرها لا يسمى قرآنا فلا يحرم على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ وتحسن للحاجة ترجمته إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة2 ولزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن لم يحسن إلا بعض الذكر كرره بقدر الذكر فإن لم يحسن شيئا منه وقف بقدر الفاتحة كالأخرس ولا يحرك لسانه ولم تلزمه الصلاة خلف 1 يعني كحرمة الترجمة على عالم بالعربية. 2 يريد المصنف بهذا جواز ترجمة المعنى لا اللفظ. ثم الإنذار الذي يحصل بالترجمة إنما هو من المعنى المترجم لا من لغة الترجمة. وذلك نظير الشهادة إذا ترجمت للحاكم فإنه يبنى حكمه على المعنى الذي فهمه من الترجمة إذا كانت صحيحة.

قارئ لكن يستحب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت.

Mas'alah: What are the rulings on recitation after al-Fatihah in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 173

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation After al-Fatihah and Saying Amin

فصل ثم يقرأ البسملة سرا ثم سورة كاملة وتجوز آية إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة كآية الدين وآية الكرسي فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس إن يبسمل نصا وإن كان في غير صلاة فإن شاء جهر بها وإن شاء خافت ويكره الاقتصار على الفاتحة ويستحب في الفجر بطوال المفصل وأوله ق يكره بقصاره في الفجر من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما ويقرأ في المغرب من قصاره ولا يكره بطواله إن لم يكن عذر نصا وفي الباقي من أوساطه إن لم يكن عذر فإن كان لم يكره بأقصر منه ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح وأولتي المغرب والعشاء ويكره لمأموم يخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر وإخفات ولا بأس بجهر امرأة إذا لم يسمعها أجنبيي وخنثى مثلها ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا ولو جماعة كصلاة سر ويجهر بالجهرية ليلا في جماعة فقط ويكره جهره في نفل نهارا وليلا يراعى المصلحة والأظهر أن المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر وبالليل من غروبها إلى طلوعها قاله ابن نصر الله1: وإن أسر في جهر في سر2 بنى على قراءته ويستحب أن يقرأ كما في 1 تقدم في باب الأذان أن النهار من طلوع الفجر. وإنما اعتبره هنا من طلوع الشمس نظرا لإلى أن الجهر في الصلاة مكروه نهارا وأنت تعلم أن صلاة الصبح جهرية. وذلك لأن وقتها ملحق بالليل في هذا وإلا فهي نهارية قطعيا

بدليل الصوم. 2 هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة والصواب أن يقال أو جهر في سر.

المصحف من ترتيب السور ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة ويكره تنكيس السور في ركعة أو ركعتين كالآيات . قال الشيخ: ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص إجماعا . وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فتجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا من سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب إتباعها وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته ويحرم لعدم تواتره وعنه يكره وتصح إذا صح سنده وتصح بما وافق المصحف ون لم يكن من العشرة نصا وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي والإدغام الكبير لأبى عمرو واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر ثم قراءة عاصم من رواية أبى بكر بن عياش.

فصل ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة مع ابتداء الركوع مكبرا فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقما كل يد ركبة ويمد ظهره مستويا ورأسه حيال ظهره ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويكره أيطبق إحدى راحتيه على الأخرى ويجعلها بين ركبتيه وقدر الأجزاء انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه نصا إذا كان وسطا من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما وقدره في حقهما قال المجد: بحيث يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل وقدره من قاعد مقابلة وجهة ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة

وتتمتها الكمال ويقول: سبحان ربى العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال وأعلاه في حق إمام إلى عشر ومنفرد العرف وكذا سبحان ربي الأعلى في سجوده والكمال في رب اغفر لي ثلاث ومحل ذلك في غير صلاة الكسوف ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه عنه وتكره القراءة في الركوع والسجود ثم يرفع رأسه مع رفع يديه كرفعه الأول قائلا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا ومعنى سمع أجاب ثم إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله نصا فإذا استتم قائما قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وإن زاد على ذلك أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد: أو غير ذلك مما ورد والمأموم يحمد فقط في حال رفعه وللمصلى قول ربنا لك الحمد بلا واو بها أفضل وإن شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا واو وهو أفضل وإن شاء بواو وإن عطس حال رفعه فحمد لهما جميعا لم يجزئه نصا ومثل ذل لواراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال الحمد لله ينوى بذلك العطاس والقراءة ورفع اليدين في مواضعه من تمام الصلاة ورافع أتم صلاة ممن لا يرفع وإذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع إذا ذكره بعد اعتداله فإن عاد إليه فقد زاد ركوعا تبطل الصلاة بعمده فإن فعله ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع لم يدرك الركعة ويأتي في سجود السهو ثم يكبر

Mas'alah: What are the rulings on the posture of prostration in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 177

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Prostration (Sujud) and Its Posture

ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضعه ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض ويكون على أطراف أصابع رجليه وتكون مفرقة إن لم يكن في رجليه نعل أو خف موجهة إلى القبلة ولو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ولو يطمئن عاد فأتى بذلك وإن اطمأن عاد فانتصب قائما ثم يسجد فإن اعتل حتى سجد سقط وإن علا موضع سجوده رأسه على قدميه فلم تستعمل الأسافل بلا حاجة فلا بأس بيسيره ويكره بكثيره ولا يجزئ إن خرج عن صفة السجود والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء مع الأنف ركن مع القدرة وإن عجز بالجبهة أومأ ما أمكنه وسقط لزوم باقي الأعضاء وإن قدر بها تبعها الباقي ويجزئ بعض كل عضو منها ولو على ظهر كف وقدم ونحوهما لا إن كان بعضها فوق بعض ويستحب مباشرة المصلى بباطن كفيه وضم أصابعهما موجهة نحو القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه ولا يجب عليه مباشرة المصلى منها حتى الجبهة لكن يكره تركها بلا عذر فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود ككور عمامته وكمه وذيله ونحوه صحت ولم يكره لعذر كحر أو برد أو نحوه ويكره كشف الركبتين كستر اليدين وتكره الصلاة بمكان شديد الحر أو البرد ويأتي ويسن أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ويضع يديه حذو منكبيه وله أن يعتمد مرفقيه على فخذيه إن طال ويفرق بين ركبتيه ورجليه ويقول سبحان ربي لأعلى وحكمه كتسبيح الركوع ولا بأس بتطويل السجود لعذر ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا: يفرش رجله

اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة باسطا يديه على فخذيه مضمومة الأصابع قائلا رب اغفر لي ثلاثا وهو الكمال هنا وتقدم ولا تكره الزيادة

عل قول رب اغفر لي ولا على سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى في الركوع والسجود مما ورد ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض ويكره أن يقدم إحدى رجليه ولا تستحب جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدين.

Mas'alah: What are the rulings on the second rak'ah and the tashahhud?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 179

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > First Tashahhud and Blessings on the Prophet

فصل ثم يصلى الثانية كالأولى إلا في تجديد النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح ولو لم يأت به ولو عمدا في الأولى والاستعاذة إن كان استعاذ في الأولى وإلا استعاذ سواء كان تركه لها في الأولى عمدا أو نسيانا ثم يجلس مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنيصر والبنصر ملحقا إبهامه مع وسطاه ثم يتشهد سرا ندبا كتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي ويشير بسبابتها لا بغيرها لو عدمت في تشهده مرارا كل مرة عند ذكر الله تبيها على التوحيد ولا يحركها وعند دعائه في صلاة وغيرها فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله وبأي تشهد تشهد مما

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز ولا تكره التسمية أوله وتركها أولى وذكر جماعة أنه لا بأس بزيادة وحده لا شريك له والأولى تخفيه وعدم الزيادة عليه وإن قال وأن محمدا وأسقط أشهد فلا بأس وهذا التشهد الأول ثم كانت الصلاة ركعتين فقط أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبما بعدها فيقول: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبكرة ويجوز بغيره مما ورد وآله أتباعه على دينه والصواب عدم جواز إبداله بأهل وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول يل يكرره ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بشيء مما يدعو به في التشهد الأخير فإن سلم إمامه قام ولو يتمه إن لم يكن واجبا في حقه وتحوز الصلاة على غيره منفردا نصا وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة بتأكد وتتأكد كثيرا عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها ويسن أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بغيره مما يتضمن طاعة ويعود إلى أمر آخرته نصا ولو لم يشبه ما ورد كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا بأس ما لم يشق على مأموم أو يخف سهوا وكذا

Mas'alah: What are the rulings on the taslim (salutation of peace) at the end of prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 182

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Second Tashahhud and Final Salutation (Taslim)

فصل ثم يسلم وهو جالس مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا ندبا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله فقط وإن زاد وبركاته جاز والأولى تركه فإن لم يقل ورحمة الله في غير صلاة الجنازة لم يجزئه وعن يساره كذلك والالتفات سنة ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خداه يجهر إمام بالأولى فقط ويسرهما غيره ويستحب جزمه وعدم إعرابه فيقف على كل تسليمة وحذفه سنة وهو عدم تطويله ومده في الصلاة وعلى الناس فإن نكر السلام أو نكسه فقال عليكم السلام أو قال السلام عليك بإسقاط الميم أو نكسه في التشهد فقال عليك السلام أيها النبي أو علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزئه وينوى بسلامه الخروج من الصلاة استحباب فإن نوى معه على الحفظة والإمام والمأموم جاز ولو يستحب نصا وكذا لو نوى ذلك دون الخروج وإن كانت صلاته أكثر من ركعتين نهض مكبرا كنهوضه من السجود إذا فرغ من 1 الهملاجة: السريعة.

Mas'alah: What are the rulings on the second tashahhud and sitting posture in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 183

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Second Tashahhud and Final Salutation (Taslim)

التشهد الأول ولا يرفع يديه وأتى بما بقي من صلاته كما سبق إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة فإن قرأ أبيح ولم يكره ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاث فأكثر متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إليته على الأرض ويأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا وجوبا ثم بالدعاء ثم يسلم كما سبق وإن سجد لسهو بعد السلام في ثلاثية فأكثر

تورك في تشهد سجوده وفي ثنائية ووتر يفترش والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة وتجلس متربعة أو تسدل رجليها عن يمينها وهو أفضل كرفع يديها وخنثى كامرأة ويحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده يمينا أو شمالا وإلا فعن يمينه قبل يساره في انحرافه ويستحب للإمام إلا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة وإلا ينصرف المأموم قبله إلا أن يطيل الجلوس فإن كان رجال ونساء استحب لهن أن يقمن عقب سلامه وأن يثبت الرحال قليلا بحيث لا يدر كون من انصرف منهن ويأتي آخر صلاة الجماعة.

BAB 9

فصل في أركان الصلاة

Pillars of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 193

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Number of Pillars in Hanbali Fiqh

فصل أركان الصلاة أربعة عشر وهي ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا القيام في فرض لقادر سوى عريان وخائف به ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن الخروج ومأموم خلف إمام الحي العاجز عنه بشرطه2 وحده ما لم يصر راكعا ولا يضر خفض الرأس على

Mas'alah: What are the detailed rulings on the pillars of prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 194

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Number of Pillars in Hanbali Fiqh

هيئة الإطراق والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط وإن أدرك الإمام في الركوع فبقدر التحريمة ولو وقف غير معذور على إحدى رجليه كره وأجزأه في ظاهر كلام إلا كثر وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه للعاجز والمتنفل فهو ركن في حقه وتكبيرة الإحرام وليست بشرط بل هي من الصلاة وقراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد وكذا على المأموم لكن يتحملها الإمام عنه والركوع إلا بعد أول كسوف وتقدم المجزئ منه الاعتدال بعده فدخل فيه الرفع منه وتقدم المجزئ مه ولو طول الاعتدال لم تبطل: والسجود والاعتدال منه: والجلوس بين السجدتين: والطمأنينة في هذه الأفعال بقدر الذكر الواجب لذا كره ولناسيه بقدر أدنى سكون وكذا المأموم بعد انتصابه من الركوع لأنه لا ذكر فيه والتشهد الأخير والركن منه ما يجرى في

التشهد الأول وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله أو أن محمد عبده ورسوله . قال الشارح قلت وفي هذا القول نظر وهو كما قال1 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والركن منه 1 هذه عبارة مقتضية. حاصلها أنهم لما ذكروا أن التشهد مروي في أحاديث كثيرة وأجازوا أن يؤتى بما يوافق إحدى الروايات علق القاضي أبي يعلى على ذلك بما معناه لو أتى المصلي بتشهد موافق لرواية وحذف منه كلمة أو حرفا لم يرد في رواية أخرى صح تشهده. ولكن الشيخ عبد الرحمن بن قدامة وهو الشارح الذي عناه المصنف علق على كلام القاضي في الشرح الكبير بقوله وقي هذا القول نظر فإنه يجوز أن يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل الخ. كأن يقول للقاضي لا يجوز إسقاط لفظ مروي إلا إذا جئ ببدله في حديث آخر وأما حذف اللفظ لا إلى بدله فلا نسلمه لك. هذا فيما يتعلق بما اختلف فيه الروايات وأما ما لم تختلف فيه فلا بد من ذكره.

اللهم صلى على محمد والجلوس والتسليمتان إلا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ونافلة فتجزى واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد . قال في المغنى والشرح لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضي رواية واحدة انتهى . وهما من الصلاة والترتيب. وواجباتها التي تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا نصا ولا تبطل به ويجبره السجود: ثمانية التكبير في محله فلو شرع فيه قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه كتكميله واجب قراءة راكعا أو شروعه في تشهد قبل قعوده وكما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه لأنه في محله غير تكبيرتي إحرام وركوع مأموم إدراك إمامه راكعا فإن الأولى ركن والثانية سنة التسميع لإمام ومنفرد والتحميد لكل وتسبيح ركوع

وسجود: ورب غفر لي مرة مرة وفيهن ما في التكبير تشهد أول على غير مأموم قام إمامه عنه سهوا ويأتي في سجود السهو وتقدم المجزئ منه قريبا الجلوس له وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال وهيئات فسنن الأقوال سبعة عشر الاستفتاح والاستعاذة والبسملة والتأمين وقراءة السورة في كل من الأوليين وصلاة

الفجر والجمعة والعيدين والتطوع كله والجهر والإخفات وقول ملء السموات بعد التحميد في حق من يشرع له قول ذلك وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين في التشهد الأخير والدعاء إلى آخره والصلاة فيه على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة فيه وما زاد على المجزئ من التشهد الأول والقنوت في الوتر وما سوى ذلك سنن أفعال وهيئات سميت هيئة لأنها صفة في غيرها ورفع اليدين مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبل القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده وتفريقه بين قدمين في قيامه ومراوحته بينها يسيرا والجهر والإخفات وترتيل القراءة والتخفيف فيها للإمام والإطالة في الأولى والتقصير في الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجي الأصابع في الركوع ومد ظهره وجعل رأسه حياله والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه أولا في القيام وتمكين كل من جبهته وأنفه وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه التفريق بين ركبتيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعها على الأرض إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة ومباشرة المصلى بيديه وجبهته وعدمها بركبتيه وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه والافتراش في الجلوس بين

BAB 11

فصل في سنن الصلاة وهيئاتها

Recommended Acts and Postures of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on standing for prayer and straightening the rows?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 165

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

يسن أن يقوم إمام فمأموم: غير مقيم: إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة إن كان الإمام في المسجد ولو لم يره المأموم وإن كان في غيره ولو يعلم قربه لم يقم حتى يراه وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نصا وإن دعا فلا بأس فعله أحمد ورفع يديه ثم يسوى الإمام الصفوف ندبا بمحاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع فيلتفت عن يمينه قائلا: اعتدلوا وسووا صفوفكم وفي المغنى وغيره يقول: استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لأن تسوية الصف من تمام الصلاة . قال أحمد: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام . ويسن تكميل الصف الأول فالأول كره والصف الأول: وهو ما يقطعه المنبر لا ما يليه: ويمنة كل صف للرجال أفضل وظاهر كلامهم أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ولو كان أقرب . قال ابن نصر الله في شرح الفروع وهو أقوى عندي انتهى . وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة لا إن خاف فوت الجماعة وكلما قرب من الإمام فهو أفضل وكذا قرب الأفضل والصف منه والأفضل تأخير المفضول

كالصبي لا البالغ والصلاة مكانه وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها عكس صفوف النساء ويسن تأخيرهن فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلى وإلا فلا

Mas'alah: What is the opening supplication in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Opening Supplication (Istiftah)

فصل ثم يستفتح سرا

Mas'alah: What are the recommended remembrances (dhikr) after prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 184

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Supplications and Remembrances After Prayer

فصل يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة كما ورد فيقول: استغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين

Mas'alah: What are the recommended supplications and remembrances after prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 185

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Supplications and Remembrances After Prayer

له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين والأفضل أن يفرغ منهن معا1 وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويعقده والاستغفار بيده أي يضبط عدده بأصابعه كما يأتي . قال الشيخ: ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة انتهى وبعد كل من الصبح والمغرب وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم أجرني من النار سبع مرات وبعد كل صلاة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ويدعو بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون وكذا غيرهما من الصلوات ويبدأ بالحمد لله والثناء عليه ويختم به ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره ويستقبل غير إمام هنا القبلة ويكره للإمام بل يستقبل المأمومين ويلح ويكرره ثلاثا وسرا أفضل ويعم به ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما إلى صدره ويدعوا بدعاء معهود بتأدب وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء وينتظر الإجابة ولا يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصا والمراد الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد وكبعد التشهد فأما ما يؤمن عليه كالمأمونين مع الإمام فيعم وإلا خانهم وكدعاء القنوت ويستحب 1 بأن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر.

Mas'alah: What are the recommended acts and postures of prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 197

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Khushu' and Devotion in Prayer

السجدتين وفي التشهد الأول والتورك في الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وكذا في التشهد: لكن يقبض من اليمين الخنصر والبنصر ويحلق بإبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل اليمنى على الشمال في الالتفات ونية الخروج من الصلاة والخشوع وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف . قال الشيخ: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها . وتقدم أنها لا تبطل بعمل القلب ولو طال وقال ابن حامد وابن الجوزي: تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية وإن سجد فلا بأس نصا وإن اعتقد المصلى الفرض سنة أو عكسه أو لم يعتقد شيئا وأداها على ذلك وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة أو لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة.

BAB 12

باب مكروهات الصلاة

Disliked Acts in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl (letting a garment hang loosely) during prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 136

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Clothing and Covering

فصل يكره في الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أولا وهو أن يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره وإن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on praying in places transformed from their original state?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 146

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

وإن غيرت أماكن النهي غير الغصب بما يزيل اسمها كجعل الحمام دارا 1 يريد ولو استند المصلي إلى الجدار المقام على أرض مغصوبة لأن العبرة بإباحة البقعة التي يصلي فيها. 2 معنى ذلك أن حائط المسجد المجاور للحش لا يكتفي حائلا حيث كره السلف الصالحون ذلك بل ينبغي حاجة غير الحائط. وقد اكتفى بالحائط نعضهم.

أو مسجدا ونبش الموتى من المقبرة وتحويل عظامهم ونحو ذلك صحت الصلاة فيها

Mas'alah: Is prayer disliked in a heated enclosure?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 147

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

وتكره في مقصورة تحمى نصا

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 187

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Excessive or Unnecessary Actions

فصل يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة كخوف ونحوه وتبطل إن استدار بجملته أو استديرها ما لم يكن في الكعبة أو شدة خوف ولا تبطل لو التفت بصدره مع وجهه ورفع بصره إلى السماء لا حال التجشى في جماعة وتغميضه بلا حاجة كخوفه محذورا مثل أن رأى أمته عريانة أو زوجته أو أجنبية بطريق الأولى وصلاته إلى صورة منصوبة والسجود عليها ويكره حمله فصا أو ثوبا ونحوه فيه صورة وإلى وجهه آدمي وفي الرعاية أو حيوان غيره وما يلهيه من نار ولو سراجا وقنديلا ونحوه كشمعة موقدة وحمله ما يشغله وإخراج لسانه وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا في يده وكمه وإلى متحدث ونائم وكافر واستناد بلا حاجة فإن سقط لو أزيل لم تصح وما يمنع كمالها كحر وبرد ونحوه وافتراش ذراعيه ساجدا وإقعاؤه وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه وابتداؤها حاقنا من احتبس بوله أو حاقبا من احتبس غائطه أو مع ريح محتبسة ونحوه أو تائقا إلى طعام أو شراب أو جماع فيبدأ بالخلاء وما تاق إليه

ولو فاتته الجماعة ما لم يضق الوقت فلا يكره بل يجب ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن1 ويكره عبثه وتقليبه الحصا ومسه ووضع يده على خاصرته وتروحه بمروحة ونحوها إلا لحاجة 1 يريد أن يحرم تأخير الطهارة للصلاة حتى لم يبق من الوقت إلا ما يسع تأديتها فحسب وعلى ذلك فلو اشتغل بالطهارة فلا يعفيه ذلك من الإثم.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 188

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Excessive or Unnecessary Actions

كغم شديد ما لم يكثر1 لا مراوحته بين رجليه فتستحب كتفريقهما وتكره كثرته وفرقعة أصابعه وتشبيكها ولمس لحيته ونفخه واعتماده على يده في جلوسه من غير حاجة وصلاته مكتوفا وعقص شعره وكفه وكف ثوبه ونحوه وتشمير كمه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته وجمع ثوبه بيده إذا سجد وأن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه شعار الرافضة لا الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما من حيوان كما تنبته الأرض ولا على ما يمنع صلابة الأرض ويكره التمطي وإن تثاءب كظم عليه ندبا فإن غلبه استحب ووضع يده على فيه ويكره مسح أثر سجوده وإن يكتب أو يعلق في قبلته شيء لا وضعه بالأرض ولذلك كره التزويق وكلما يشغل المصلى عن صلاته قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف . وتسوية التراب بلا عذر وتكرار الفاتحة في ركعة وفي المذهب والنظم تكره القراءة المخالفة عرف البلد أي للإمام في قراءة يجهر بها لما فيه من التنفير للجماعة ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب أن يأتي بها على وجه غير مكروه ما دام وقتها باقيا لأن الإعادة

مشروعة لخلل في الأول ولا يكره جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو في فرض كتكرار سورة في ركعتين وتفريقها فيهما ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها كاوائلها ولا ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها وتكره قراءة كل القرآن في فرض واحد لا قراءة كله في الفرائض على ترتيبه ويسن رد مار بين 1 يعني حد الكراهة ألا يكثر التروح وما سبقه عرفا وإلا بطلت.

Mas'alah: What are the rulings on actions and speech during prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 191

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Excessive or Unnecessary Actions

به ليذكره ونحوه ويباح بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه ويكره بنحنحة وصفير كتصفيقه وتسبيحها وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى وإن كثر أبطلها1 ولو عطس فقال الحمد لله أو لسعه شيء فقال: بسم الله أو سمع أو رأى ما يغمه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله أو قيل ولد لك غلام فقال: الحمد لله أو احترق دكانه ونحوه فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله كره وصحت وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كان يستأذن عليه فيقول: أدخلوها بسلام آمنين أو يقول لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة وإن بدره مخاط أو بزاق ونحوه في المسجد بصق في ثوبه وفي غيره عن يساره وتحت قدمه اليسرى للحديث الصحيح2 وفي ثوب أولى إن كان في صلاة ويكره أمامه وعن يمينه وتسن صلاة غير مأموم إلى سترة. ولو لم يخش مارا. من جدار أو شيء شاخص كحربة أو آدمي غير كافر أو بهيم أو غير ذلك مثل مؤخرة الرحل تقارب طول ذراع فأكثر فأما

قدرها في الغلظ فلا حد له فقد تكون غليظة كالحائط أو دقيقة كالسهم ويستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا فإن لم يجد شاخصا 1 إنما أبطلها التصفيق الكثير دون التسبيح لأن الثاني من جنس الصلاة بخلاف الأول ف، ه أجنبي عنها. 2 الحديث لأنس وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه فلا يبزقن من قبل قبلته لكن عن يساره أو تحت قدمه" – ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on laughing and crying in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 202

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Posture and Movement

فككلام ويكره استدعاء البكاء كالضحك ويأتي إذا لحن في الصلاة في صلاة الجماعة.

BAB 13

باب مبطلات الصلاة

Invalidators of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is prayer valid in a latrine?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 145

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Exposure of Awrah

ولا في حش وهو ما أعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء

Mas'alah: What invalidates the intention in prayer and what are the rules for changing it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 158

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Invalidating the Opening Takbir

بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء وراتبة ولم يفسخها مع بقاء إسلامه صحت حتى ولو تكلم بعدها وقبل التكبير وكذا لو أتى بها قاعدا ثم قام ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة فإن قطعها في أثنائها أو عزم عليه أو تردد فيه أو شك هل نوى فعمل مع الشك عملا ثم ذكر أنه نوى أو شك في تكبيرة الإحرام أو شك هل أحرم بظهر أو عصر ثم ذكر فيها أو نوى أنه سيقطعها أو علقه على شرط بطلت وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا وإن ذكره بعد أن أحدث عملا بطل فرضه وإن أحرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح ثم ذكر بطل فرضه ولم يبن نصا كما لو كان عالما وإن أحرم بفرض فبان عدمه كمن أحرم بفائتة فلم تكن عليه أو بان قبل دخول وقته انقلبن نفلا وإن كان عالما لم تنعقد فيهما وإن أحرم به في وقته المتسع ثم قلبه نفلا لغرض صحيح مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة جاز بل هو أفضل ويكره لغير الفرض وإن انتقل من فرض إلى فرض بمجرد النية من

غير تكبيرة إحرام للثاني بطل فرضه الأول وصح نفلا إن استمر وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط إذا وجد فيه كترك القيام والصلاة في الكعبة والائتمام بمتنفل وائتمام مفترض بصبي إن اعتقد جوازه ونحوه ولم ينعقد الثاني وإن اقترن بالثاني تكبيرة إحرام له بطل الأول وصح الثاني ومن شرط الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما فرضا ونفلا فينوى الإمام أنه مقتدى به

Mas'alah: What invalidates the recitation of al-Fatihah in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 170

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Invalidating Recitation Errors

المد واللين ما لم يخرجه ذلك إلى التمطيط وهي أعظم سورة في القرآن وأعظم آية فيه آية الكرسي1 وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك ترتيبها أو حرفا منها أو تشديدة لم يعتد بها وإن قطعها غير مأموم بذكر أو قرآن كثير أو سكوت طويل عمدا لزمه استئنافها لا إن كان يسيرا أو كثيرا سهوا أو نوما أو انتقل إلى غيرها غلطا فطال ولا يضر في حق مأموم إن كان القطع أو السكوت مشروعا كالتأمين وسجود التلاوة والتسبيح بالتنبيه ونحوه أو لاستماع قراءة الإمام ويبنى ولا تبطل بنية قطعها ولو سكت يسيرا ويأتي في صلاة بالجماعة إذا لحن لحنا يحل المعنى أو أبدل حرفا بحرف ونحوه يكره الإفراط في التشديد والمدوان يقول مع إمامه إياك نعبد وإياك نستعين ونحوه ومالك أحب إلى أحمد من ملك

Mas'alah: What are the rulings on supplication (du'a) during prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 181

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Impermissible Supplications

في ركوع وسجود ونحوهما ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة كحوائج دنياه وملاذها كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة1 ونحوه وتبطل به ولا بأس بالدعاء لشخص معين ما لم يأت بكاف الخطاب فإن أتى به بطلت وظاهره لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد وهو السلام عليك أنها النبي ولا تبطل بقوله لعنه عند ذكر إبليس ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمى ولا بحوقلة في أمر الدنيا ونحوه ويأتي.

Mas'alah: What actions invalidate or are permissible during prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 190

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Excessive Movement

أخرس مفهومة أو لا كعمل ولا تبطل بعمل القلب ولو طال ولا بإطالة نظر في كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه مع كراهته ولا أثر لعمل غيره كمن مص ولدها ثديها فنزل لبنها ويكره السلام على المصلى والمذهب لا وله رده بإشارة فإن رده لفظا بطلت ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل وله أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ونحوها وإن عجز المصلى عن إتمام الفاتحة بالارتاج عليه فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة: يأتي بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها إن كان إمام صحت صلاة الأمي خلفه والقارئ يفارقه ويتم لنفسه وإن استخلف الإمام من يتم بهم وصلى معه جاز ولا يفتح على غير

إمامه فإن فعل كره ولم تبطل ويكره لعاطس الحمد بلفظه ولا تبطل به ويحمد في نفسه ومن دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجبت عليه إجابته في الفرض والنفل وتبطل به ويجيب والديه في نفل فقط وتبطل به ويجوز إخراج الزوجة من النفل لحق الزوج فإن قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم صلى عليه في نفل فقط ولا يبطل الفرض به ويجب رد كافر معصوم عن بئر ونحوه كمسلم وإنقاذ غريق ونحوه فيقطع الصلاة لذلك وإن أبى قطعها صحت وله إن فر منه غريمه أو سرق متاعه أو ند بعيره ونحوه الخروج في طلبه وإن نابه شيء في الصلاة مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح رجل ولا يضر لو كثر وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبح ليعلم أنه في صلاة أو خشي على إنسان الوقوع في شيء أو أن يتلف شيئا فسبح به ليتركه أو ترك إمامه ذكرا فرفع صوته

Mas'alah: What actions invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Excessive Movement

فالأفضل إتمامها أربعا ولا يسجد للسهو وله أن يرجع ويسجد ورجوعه ليلا أفضل ويسجد فإن لم يرجع بطلت1 وعمل متوال مستكثر في العادة من غير جنس الصلاة كمشي وفتح باب ونحوه يبطلها عمده وسهوه وجهله إن لم تكن ضرورة وتقدم ولا يبطل يسير ولا يشرع له سجود ولا بأس به لحاجة ويكره لغيرها وإن أكل أو شرب عمدا فإن كان في فرض بطلت قل أو كثر وفي نفل يبطل كثيره عرفا فقط وإن كان سهوا أو جهلا لم يبطل يسيره فرضا كان أو نفلا ولا بأس ببلع ما بقي في فيه أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجرى به ريقه وهو اليسير وما لا يجرى به ريقه

بل يجرى بنفسه وهو ماله جرم تبطل به2 وبلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كأكل وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام ولو عمدا كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام وقراءة السورة في الأخريين ونحوه لم تبطل ويشرع السجود 1 إنما كان الأفضل لمن زاد في نفل النهار ثالثة أن يتمها أربعا لأن نفل النهار وإن كان مثنى ولكن يباح أن يكون أربعا فإتمامها إذن يكون من الوصول بها إلى الكمال ولا يكون خروجا بها عن الوجه المشروع. وأما صلاة الليل فمثنى كذلك ولكن يكره أن يزاد فيها عن الثنتين. فإذا قام المصلي إلى ثالثه ولم يرجع بطلت لأنه خرج بها عن الوجه الذي شرعت عليه. وذلك فيمن نواها ثنتين. وأما من نراها من بادئ أمره أربعا فهي صحيحة مع الكراهة. 2 لم تبطل ببلع ما يجري به الريق لمشقة الاحتراز عنه بخلاف ما له جرم فلاحتراز عنه غير شاق وقد ذهب بعض علماء المذهب إلى أن ما بين الأسنان لا يبطل بلعه ولو كان ذا جرم مادام لم يحصل مضغ وإلا بطلت بالمضغ.

Mas'alah: What are the rulings on speaking and other actions that invalidate prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 201

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

لسهو وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا عرفا أتمها وسجد ولو خرج من المسجد فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوسه مع النية وإن لم يذكر حتى شرع في صلاة غيرها قطعها وإن كان سلامه ظنا أن صلاته قد انقضت فكذلك لا إن سلم من رباعية يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح وتعدم في النية1 فإن طال الفصل أو أحدث أو تكلم لغير

مصلحتها كقوله يا غلام اسقني ونحوه بطلت وإن تكلم يسيرا لمصلحتها لم تبطل: والمنقح بلا: ككلامه في صلبها ولو مكرها لا أن تكلم مغلوبا على الكلام مثل أن سلم سهوا أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب فبان حرفان وإن قهقه بطلت ولو لم يبن حرفان لا إن تبسم وإن نفخ أو انتحب لا من خشية الله أو تنحنح غير حاجة فبان حرفان 1 يريد بقوله فكذلك أنه يرجع ليتمها إذا لم يطل الفصل بخلاف ما إذا ظن الظهر جمعة مثلا وسلم فإنها تبطل وقد عللوا ذلك بأنه قطع النية بخروجه منها مع هذا الظن في حين أنه استصاحب النية ركن في الصلاة وربما سبق إلى الذهن أن هذه في معنى الأولى وأنه لا وجه للتفريق بينهما في الحكم والجواب عن ذلك أنه في الأولى خرج من الصلاة يعتقد أنه أداها كاملة. ولما لم يكن أتمها في الواقع اعتبر متلبسا بها واعتبرت نيته قائمة حيث لم يطل الفصل بخلاف الثانية كما سبق: والله أعلم.

BAB 14

باب سجود السهو

Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 198

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Definition and Basis of Prostration of Forgetfulness

باب سجود السهو مدخل باب سجود السهو لا يشرع في العمد بل للسهو بوجود أسبابه وهي زيادة ونقص وشك لفرض ونافلة سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وحديث نفس ونظر إلى شيء وسهو في سجدتيه أو بعدهما قبل سلامه سواء كان سجوده بعد السلام أو قبله وكثرة سهو حتى يصير كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ونحوه ولا في صلاة قاله في الفائق فمتى زاد من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا

Mas'alah: What are the rulings on correcting errors in prayer due to forgetfulness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 199

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Definition and Basis of Prostration of Forgetfulness

عمدا بطلت وسهوا ولو قدر جلسة الاستراحة سجد ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو ويأتي وإن زاد ركعة1 قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد إن كان تشهد ثم سجد وسلم ولا يعتد بها مسبوق ولا يصح أن يدخل معه فيها من علم أنها زائدة وإن كان إماما أو منفردا فنبهه ثقتان فأكثر ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه لزمه الرجوع سواء نبهوه لزيادة أو نقص ولو ظن خطأهما ما لم يتيقن صواب

نفسه فيعمل بيقينه أو يختلف عليه المنبهون فيسقط قولهم ولا يلزمه الرجوع إلى فعلهم من يغر تنبيه في ظاهر كلامهم ولا إلى تنبيه فاسقين ولا إذا نبهه واحد إلا أن يتيقن صوابه والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهر كلامهم فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين فإن كان عمدا وكان لجبران نقص2 لم تبطل وإلا بطلت صلاته وصلاة المأموم قولا واحدا . قاله ابن عقيل . وإن كان سهوا بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا ووجبت مفارقته ويتم المفارق صلاته وظاهره هنا ولو قلنا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ويرجع طائف إلى قول اثنين نصا3 ولو نوى ركعتين نفلا نهارا فقام إلى ثالثة سهوا 1 يريد زاد في صلاة ما على ركعاتها. كثالثة في صبح. وخامسة في ظهر وهكذا. 2 مثلوا لذلك بمن قام عن التشهد الأول ناسيا. فإن رجوعه يكون للإتيان بالتشهد المتروك. 3 إذا تردد الطائف في عدد الأشواط وأخبره ثقتان أخذ بقولهما.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer other than the opening takbir?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 203

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

فصل من نسي ركنا غير التحريمة لعدم انعقاد الصلاة بتركها فذكره بعد شروعه في قراءة التي بعدها بطلت التي تركه منها فقط فإن رجع عالما عمدا بطلت صلاته وإن ذكره قبله عاد لزوما فأتى به وبما بعده نصا فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده وإن سجد سجدة ثم قام فإن كان جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس وإلا جلس ثم سجد وإن كان جلس للإستراحة لم يجزئه عن جلسته للفصل كنيته بجلوسه

نفلا فإن لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا أو جهلا بطلت الركعة فقط فإن علم بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة يأتي بها مع قرب الفصل عرفا كما تقدم فإن كان المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما أتى به وسجد وسلم وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد في الحال سجدة فصحت له ركعة ثم أتى بثلاث ركعات وسجد للسهو وسلم وإن ذكر بعد سلامه بطلت صلاته نصا وإن ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه وتشهده قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعليه وقيل السجدة الثانية زيادة فعلية1 وقيل السجدة الثانية زيادة 1 يريد أن التشهد قبل السجود زيادة فعلية إذ ليس هذا محل جلوس، فإن كان سهوا وجب له سجود وإلا بطلت الصلاة به. وأما بين السجدتين فالسجود لسهوه مسنون وعمده لا يبطل الصلاة لأن ما بين السجدتين محل جلوس مشروع فلم يزد فيه غير ألفاظ التشهد وهي ذكر مشروع في الصلاة لا تبطل به في غير محله.

قولية، وإن نسي التشهد الأول وحده أو مع الجلوس له ونهض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائما ويلزم المأموم متابعته ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة وإن استتم قائما ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى ويتابعه المأموم ولو علم تركه قبل قيامه ولا يتشهد وإن رجع جاز وكره وإن قرأ لم يجز رجوعه وعليه السجود لذلك كله وكذا حكم تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بي السجدتين وكل واجب تركه سهوا ثم ذكره فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال لا بعده وإن ترك ركنا لا يعلم موضعه بنى على الأحوط فلو ذكر في التشهد أنه ترك سجدة لا يعلم من الأولى أم من الثانية جعلها من الأولى وأتى بركعة وإن ترك سجدتين لا يعلم من ركعة أو من ركعتين سجد سجدة وحصلت له ركعة وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الأولتان وإن ترك سجدة لا يعلم من أي ركعة أتى بركعة كاملة ولو جهل عين الركن المتروك

بنى على الأحوط أيضا فإن شك في القراءة الركوع جعله قراءة وإن شك في الركوع والسجود جعله ركوعا فإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 205

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

فصل من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ولو إماما وعنه يبنى إما على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد وإلا بنى على اليقين اختاره جمع ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه إذا كان المأموم اثنين فأكثر وفي فعل نفسه يبني على اليقين

فلو شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية ولو أدرك الإمام راكعا ثم شك بعد تكبيره هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة وحيث بنى على اليقين فإن يأتي بما بقي عليه فإن كان مأموما أتى به بعد سلام إمامه وسجد للسهو وإن كان المأموم واحدا لم يقلد إمامه كما لم يرجع عليه الصلاة والسلام لقول ذي اليدين ويبنى على اليقين ولا أثر لشكه بعد سلامه وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها ومن شك في ترك ركن فهو كتركه ولا يسجد لشكه في ترك واجب ولا لشكه هل سها أو في زيادة إلا إذا شك فيها وقت فعلها ولا لشكه إذا زال وتبين أنه مصيب فيما فعله ولو شك هل سجد لسهوه أم لا سجد وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه ولو

مسبوقا سواء كان سهو إمامه فيما أدركه معه أو قبله وسواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده فلو قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه وإن شرع في القراءة لم يرجع إن أدركه في إحدى سجدتي السهو الأخيرة سجد معه فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته نصا وإن أدركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به حتى فيمن فارقه لعذر ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه وإن لم يسجد معه سجد آخر الصلاة وإن لم يسجد الإمام سهوا أو عمدا لاعتقاده عدم وجوبه سجد المأموم بعد سلامه وللإياس من سجوده لكن يسجد المسبوق إذا فرغ وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة

واجب سوى نفس سجود سهو قبل السلام فإنها تصح مع سهوه وتبطل بتركه عمدا ولا يجب السجود له وسوى ما إذا لحن لحنا يحيل المعنى سهوا أو جهلا قاله المجد في شرحه والمذهب وجوب السجود ومحله ندبا قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه أن قلنا به فبعده ندبا أيضا وإن نسيه قبل السلام أم بعده أتى به ما لم يطل الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة أو تكلم فلو شرع في صلاة قضاه إذا سلم وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم يسجد وصحت ويكفيه لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلهما ويغلب ما قبل السلام وإن شك في محل سجوده قبل السلام ومتى سجد بعد السلام كبر ثم سجد سجدتي بلا تشهد بعدهما وسجود سهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة ومن ترك السجود الواجب عمدا لا سهوا بطلت بما قبل السلام لا بما بعده لأنه منفرد عنها واجب لها كالآذان.

BAB 15

باب قضاء الفوائت

Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is an obligatory prayer considered to have been performed on time?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 126

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

فصل تدرك مكتوبة أداء كلها بتكبيرة إحرام في وقتها ولو جمعة ويأتي ولو كان آخر وقت ثانية في جمع فتنعقد ويبنى عليها ولا تبطل بخروج الوقت وهو فيها ولو أخرها عمدا . قال المجد: معنى قولهم تدرك بتكبيرة بناء ما خرج عن وقتها على تحريمه الأداء في الوقت وأنها لا تبطل بل تقع الموقع في الصحة والأجزاء .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in order?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 128

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Order of Making Up Missed Prayers

فصل ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر لزمه قضاؤها مرتبا على الفور إلا إذا حضر صلاة عيد ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لصلاة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 128

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Sunnah Prayers

ولا يصح نفل مطلق إذن: لتحريمه كأوقات النهي وإن قلت الفوائت قضى سننها معها وإن كثرت فالأولى تركها إلا سنة الفجر ويخير في الوتر ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك فإن خشي فوات الحاضرة أو خروج

Mas'alah: What are the rulings on the order of making up missed prayers and forgetting the sequence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 129

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Uncertainty in Number or Identity of Missed Prayers

وقت الاختيار سقط وجوبه إذا بقي من الوقت قدر فعلها ثم يقضى وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت لا نافلة ولو راتبة فلا تنعقد وإن نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ سقط وجوبه ولا يسقط بجهل وجوبه فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده إلا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء ولا يسقط بخشية فوته الجماعة . وعنه يسقط اختاره جماعة . لكن عليه فعل الجمعة وإن قلنا بعدم السقوط ثم يقضيها ظهرا ويسن أن يصلى الفائتة جماعة إن أمكن وإن ذكر فائتة في حاضرة أتمها غير الإمام نفلا إما ركعتين وإما أربعا ما لم يضق الوقت ويقطعها الإمام نصا مع سعته واستثنى جمع الجمعة وإن شك في صلاة هل صلى ما قبلها ودام حتى فرغ فبان أنه لم يصل أعادهما وإن نسي صلاة من يوم يجهل عينها صلى خمسا بينة الفرض ولو نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة بدأ بأحدهما بالتحري فإن لم يترجح عنده شيء بدأ بأيهما شاء ولو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة

أخرى لا يعلم هل هي المغرب أو الفجر لزمه أن يصلى الفجر ثم الظهر ثم المغرب ولو توضأ وصلى الظهر ثم أحدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر أنه ترك فرضا من إحدى طهارتيه ولو يعلم عينها لزمه إعادة الوضوء والصلاتين ولو لم يحدث بينهما ثم توضأ للثانية تجديدا لزمه إعادة الأولى فقط من غير

Mas'alah: What should a traveler do if he sleeps through a prayer until its time expires?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 130

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Excuses for Delaying Make-Up Prayers

إعادة الوضوء وإن نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه ليقضى الصلاة في غيره.

BAB 16

باب صلاة المريض

Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Where is the ruling on obligatory prayer on a mount and in a ship discussed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 148

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer on a Riding Animal or Ship

ويأتي حكم صلاة الفرض على الراحلة وفي السفينة أول صلاة أهل الأعذار.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of those with excuses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 255

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Ruling on Standing for the Sick

باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on the prayer of those with excuses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 255

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Ruling on Standing for the Sick

مدخل باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: How should a sick person pray in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 255

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Sitting

يجب أن يصلي مريض قائما إجماعا في فرض ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع كصحيح1 ولو معتمدا على شيء أو مستندا إلى حائط ولو بأجرة إن قدر عليها سوى ما تقدم2 فإن لم يستطيع أو شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض أو تأخر برء ونحوه حيث جاز ترك القيام فقاعدا متربعا ندبا وكيف قعد جاز ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فإن لم يستطع أو شق عليه ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه كتعديها بضر بطنها حتى نفست كما سبق فعلى جنب والأيمن أفضل3 ويصح على ظهره ورجلاه إلى القبلة 1 معنى قوله: ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع الخ أن القيام واجب ولو لم يمكن إلا على صفة الركوع كما هو واجب على الصحيح. 2 يشير بقوله سوى ما تقدم إلى ما ذكره عند الكلام على القيام مما يجوز من الصلاة للقاعد. 3 يريد بقوله ولو بتعديه أن العجز عن القيام يكون عذرا ولو كان العاجز هو المتسبب فيه بضرب ساقه أو بضرب الحامل بطنها حتى تحيض.

Mas'alah: What are the rulings for prayer when unable to stand or bow?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 256

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer of One Unable to Bow or Prostrate

مع المقدرة على جنبه مع الكراهة فإن تعذر تعين الظهر ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه يكون سجوده أخفض من ركوعه فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه: كأسير عاجز لخوفه ويأتي فإن عجز فبقلبه مستحضرا القول والفعل ولا تسقط الصلاة حينئذ مادام عقله ثابتا . قال ابن عقيل: الأحدب يجدد للركوع نية لكونه لا يقدر عليه كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا كفلك في

العربية للواحد والجمع بالنية1 وإن سجد ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شيء رفعه كره وأجزأ ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها ولا يلزمه فإن قدر على القيام أو القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن أو واجب في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها لكن إن كان لم يقرأ قام فقرأ وإن كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة ويبني على إيماء ويبني عاجز فيها ولو طرا عجز فأتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ: لا من برئ فأتمها في ارتفاعه ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا ولو قدر على القيام منفردا وفي جماعة جالسا لزمه القيام . قدمه أبو المعالي قال في الإنصاف: قلت وهو الصواب لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها وقدم 1 الأحدب هو متقوس الظهر ولما كان روعه لا يتميز عن اعتداله بسبب ذلك اعتبرت منه نية للركوع ونية للسجود حتى تتميز أفعل صلاته عن بعضها بقدر ما يمكن ومثل المصنف لما يمتاز عن غيره بالنية بمثال الغوى هو لفظ فلك. الخ.

Mas'alah: What are the rulings for prayer on a mount or in difficult circumstances?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 257

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer on a Riding Animal or Ship

في التنفيح أنه يخير . ولو قال إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما وإن صمت صليت قاعدا أو قال . إن صليت قائما لحقني سلس بالبول أو امتنعت على القراءة وإن صليت قاعدا امتنع السلس فقال أبو المعالي: يصلي قاعدا فيهما وإن قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه وإذا قال طبيب مسلم ثقة حاذق فطن لمريض: إن

صليت مستلقيا أمكن مداواتك: فله ذلك ولو مع قدرته على القيام ويكفي من الطبيب غلبة الظن ونص أنه يفطر بقول واحد أن الصوم مما يمكن العلة وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل أو مطر ونحوه وعليه الاستقبال وما يقدر عليه وفي شدة خوف كما يأتي فإن قدر على النزول ولا ضرر لزمه والقيام والركوع وأومأ بالسجود ولا تصح عليها لمرض: لكن إن خاف هو أو غيره بنزوله انقطاعا عن رفقته أو عجزا عن ركوبه صلى عليها كخائف بنزول على نفسه من عدو ونحوه ومن أتى بالمأمور من كل ركن ونحوه للصلاة وصلى عليها بلا عذر أو في سفينة ونحوها ولو جماعة: من أمكنه الخروج منها واقفة أو سائرة صحت1 ولا تصح فيها من قاعد مع القدرة على القيام وكذا عجلة ومحفة ونحوهما ومن كان في ماء وطين أومأ: كمصلوب ومربوط والغريق يسجد على متن الماء. 1 قوله: من أمكنه، فاعل بفعل مقدر هو متعلق قوله في سفينة وتقدير ذلك الفعل: أو صلى في سفينة من أمكنه. الخ.

BAB 17

باب سترة المصلي

The Praying Person's Sutrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In which places is prayer not valid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 145

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah in Mecca

فصل ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة تقلبت أو لا وهي مدفن الموتى ولا يضر قبر ولا قبران وتكره الصلاة إليه ويأتي ولا يضر ما أعد للدفن فيه ولا ما دفن بداره والخشخاشة فيها جماعة قبر واحد وتصح صلاة جنازة فيها ولو قبل الدفن بلا كراهة والمسجد في المقبرة إن حدث بعدها كهي وإن حدثت بعده حوله أو في قبلته فكصلاة إليها ولو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة قاله في الهدى

Mas'alah: Is prayer valid in camel resting places?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 145

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah in Mecca

ولا في أعطان إبل وهي ما تقيم فيه وتأوي إليه ولا بأس بمواضع نزولها في سيرها والمواضع التي تناخ فيها لعلفها أو وردها1

Mas'alah: What is the ruling on praying on someone else's land without permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 146

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Using a Usurped or Impure Sutrah

ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة بلا ضرر أو على مصلاه بلا غصب ولا ضرر

جاز وتقدم في الباب قبله

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a disliked place without a barrier?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 146

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah in Mecca

وتكره الصلاة إليها ما لم يكن حائل ولو كمؤخرة رجل وليس كسترة الصلاة فلا يكفى حائط المسجد2 ولا الخط ونحوه بل كسترة المتخلى

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba for a vow or supererogatory prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 147

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah in Mecca

ويصح نذر الصلاة فيها وعليها ونافلة بل يسن التنفل فيها والأفضل وجاهه إذا دخل ولو صلى لغير وجاهة إذا دخل جاز إذا كان بين يديه شيء منها شاحض متصل بها كالبناء والباب ولو مفتوحا أو عبته المرتفعة فلا اعتبار بالأجر المعبى من غير بناء ولا الخشب غير المسور ونحو ذلك فإن لم يكن شاخص وسجوده على منتهاها لم تصح وإن كان بين يديه شيء منها إذا سجد ولكن ما ثم 1 الرحاء: تطلق على معان كثيرة والأظهر أن المراد بها الطاحونة.

شاخص لم يصح أيضا اختاره الأكثر وعنه تصح

Mas'alah: What are the rulings on passing in front of a praying person and defending oneself during prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 189

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Repelling a Passerby

يديه يدفعه بلا عنف آدميا كان أو غيره ما لم يغلبه فإن غلبه ولو لم يرده من حيث جاء أو يكن محتاجا أو يكن في مكة المشرفة فلا وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور وتنقصر صلاته إن لم يرده فإن أبى دفعه بعنف فإن أصر فله قتاله ولو مشى لا بسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع والوكز باليد ونحو ذلك. قاله الشيخ: وقال: فإن مات من ذلك فدمه هدر انتهى. ويأتي نحوه في باب ما يفسد الصوم فإن خاف إفساد صلاته بتكرار دفعه لم يكرره ويضمنه إذن لتحريم التكرار لكثرته ويحرم مروره بين مصل وسترته ولو بعد عنها ومع عدمها يحرم بين يديه قريبا وهو ثلاثة أذرع فأقل بذراع اليد. وفي المستوعب إن احتاج إلى المرور ألقى شيئا ثم مر انتهى. فإن مر بين يدي المأمومين فهل لهم رده وهل يأثم بذلك؟ احتمالان وصاحب الفروع يميل إلى أن لهم رده وأنه يأثم بذلك كذا ذكره عنه ابن نصر الله في شرح الفروع وليس وقوفه كمروره وله عد التسبيح والآي بإصبعه بلا كراهة فيهما كتكبيرات العيد وله قتل حية وعقرب وقملة ولبس ثوب وعمامة ولفها وحمل شيء ووضعه وإشارة بيد ووجه وعين ونحوه لحاجة وإلا كره ما لم يطل ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا غيرها من العدد بل العرف وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو يسير وإن قتل القملة في المسجد أبيح دفنها فيه إن كان ترابا ونحوه فإن طال عرفا فعل فيها من غير جنسها غير متفرق أبطلها عمدا كان أو سهوا ما لم تكن ضرورة كحالة خوف وهرب من عدو ونحوه وعد ابن الجوزي من الضرورة إذا كان به حك

لا يصبر عنه وإشارة

Mas'alah: What are the rulings on the sutrah (prayer barrier) and what nullifies the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 192

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Definition and Ruling of Sutrah

وتعذر: غرز عصا ونحوها وعرضا أعجب إلى أحمد من لمطول ويكفى خيط ونحوه وما اعتقده سترة فإن لم يحد: خط خطا كالهلال ولا تجزئ سترة مغصوبة فالصلاة إليها كالقبر وتجزئ نجسة فإذا مر شيء من وراء السترة لم يكره وإن مر بينه وبينها أو لم تكن له سترة فمر بين يديه قريبا كقربه من السترة كلب أسود بهيم: وهو ما لا لون فيه سوى السواد: بطلت صلاته ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة وحمار وبغل وشيطان وسنور أسود ولا بالوقوف والجلوس قدامه ولا يستحب لمأموم اتخاذ سترة فإن فعل فليست سترة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين أيديهم وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم وله القراءة في المصحف ولو حافظا وله السؤال والتعوذ في فرض ونفل عند آية رحمة أو عذاب حتى مأموم نصا ويخفض صوته1. 1 يعني للمصلي أثناء صلاته إذا قرأ أو سمع آية رحمة أو عذاب أن يسأل الرحمة ويتعوذ من العذاب: ودليل ذلك ما رواه حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى ... إلى أن قال إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ إلخ رواه مسلم.

BAB 18

باب أحكام المساجد

Rulings of Mosques

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings regarding a person in janabah entering the mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 68

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

ساكت ويمنع كافر من قراءة آية ولو رجي إسلامه ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه وان خافتا تلويثه حرم لبثهما فيه ويأتي في الحيض ويمنع من عبوره واللبث فيه السكران والمجنون ويمنع من عليه نجاسة تتعدى ولا يتيمم لها لعذر1 ويسن منع الصغير منه ويمنع من اللعب فيه لا لصلاة وقراءة ويكره اتخاذ المسجد طريقا ويأتي في الاعتكاف ويحرم على جنبب وحائض ونفساء انقطع دمهما لبث فيه ولو مصلى عيد لأنه مسجد . لا مصلى الجنائز2 إلا أن يتوضأ فلو تعذر واحتيج إليه جاز من غير تيمم نصا وبه أولى ويتيمم لأجل لبثه فيه لغسل ولمستحاضة ومن به سلس البول عبوره واللبث فيه مع أمن تلويثه ومع خوفه يحرمان ولا يكره لجنب ونحوه إزالة شيء من شعره وظفره قبل غسله. 1 يعني إذا احتاج والحالة هذه للمكث أو المرور فلا معنى لليتيم حيث ى يمنع النجاسة وهو الراجح. 2 مصلى الجنائز لا يعتبر مسجدا لعدم اشتمالها على ركوع وسجود.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking permission to go to the mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 238

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

وإن استأذنت امرأة إلى المسجد ليلا أو نهار كره لزوج ويسد منعها إذا خرجت تفلة غير مزينة ولا مطيبة إلا أن يخشى فتنة أو ضررا وكذا أب مع ابنته وله معنها من

الانفراد فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم ويأتي في الحضانة وتنهى المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره فإن فعلت كره كراهة

Mas'alah: What are the rulings on building and maintaining mosques?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 463

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

فصل يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال ونحوها حسب الحاجة وأحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها ومن بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة وعمارة المساجد

ومراعاة أبنيتها مستحبة ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذارة ومخاط وتقليم أظافر وقص شارب وحلق رأس ونتف إبط وعن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها فإن دخله آكل ذلك أو من له صنان أو بخر . قوي أخرجاه وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه ومن بزاق ولو في هوائه وهو فيه خطيئة فإن كانت أرضه حصباء ونحوها فكفارتها دفنها وإلا مسحها بثوبه أو غيره ولا يكفي تغطيتها بحصير وإن لم يرها فاعلها لزم غيره إزالتها بدفن أو غيره فإن بدره البزاق أخذه بثوبه وحكه ببعضه وإن كان من حائطه وجب أيضا إزالتها ويسن تخليق موضعه وتحرم زخرفته بذهب أو فضة وتجب إزالته ويكره بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا وإن كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان وفي الغنيمة: لا بأس بتجصيصه انتهى أي: يباح تجصيص حيطانه أي: تبيضها وصححه الحارثي ولم يره أحمد وقال: هو من زينة الدنيا ويصان عن تعليق مصحف

وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض ويحرم فيه البيع والشراء والإجارة للمعتكف وغيره فإن فعل فباطل ويسن أن يقال له: لا أربح الله تجارتك ولا يجوز التكسب فيه بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان أو كثيرا لحاجة وغيرها ولا يبطل بهن الاعتكاف فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعايش وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك وإن وقفوا خارج أبوابه فلا بأس قال أحمد: لا أرى

Mas'alah: What activities are prohibited or permitted in the mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 465

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

لرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه ويجب أن يصان عن عمل صنعة ولا يكره اليسير لغير التكسب كرقع ثوبه وخصف نعله: سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس ونحوه أو لم يكن ويحرم للتكسب كما تقدم إلا الكتابة فإن أحمد سهل فيها ولم يسهل في وضع النعش فيه قال الحارثي: لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك ويسن أن يصان من صغير لا يميز لغير مصلحة وعن مجنون حال جنونه وعن لغط وخصومة وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه وظاهر هذا أنه لا يكره إذا كان مباحا أو مستحبا وعن رفع الصبيان أصواتهم بالعب وغيره وعن مزامير الشيطان: الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء وإيذاء المصلين وغيره بقول أو فعل ويمنع السكران من دخوله

ويمنع نجس البدن من اللبث فيه وتقدم في الغسل قال ابن عقيل: ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا ينعني ولم يجز في المساجد انتهى ويباح فيه عقد النكاح والقضاء وللعان والحكم وإنشاد الشعر المباح ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن يكون في خيمة وإدخال البعير فيه ويصان عن حائض ونفساء مطلقا والأولى أن يقال: يجب صونه عن جلوسهما فيه ويسن

Mas'alah: What are the rulings on passing through, sleeping, and reciting poetry in the mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

أن يصان عن المرور فيه: بأن لا يجعل طريقا إلا لحاجة وكونه طريقا قريبا حاجة وكذا الجنب بلا وضوء ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه قال الحارثي: وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك لكن لا ينام قدام المصلين ويسن صونه عن إنشاد شعر محرم وقبيح وعمل سماع وإنشاد ضالة ونشدانها ويسن لسامعه أن يقول: لا وجدتها ولا ردها الله عليك ومن إقامة حد وسل سيف ونحوه ويكره فيه الخوض والفضول وحديث الدنيا والارتفاق به وإخراج حصاه وترابه للتبرك به وغيره ولا يستعمل الناس حصره وقناديله في مصالحهم كالأعراس والأعزيه وغير ذلك ومن له الأكل فيه فلا يلوث حصره ولا يلقي العظام ونحوها فيه فإن فعل فعليه تنظيف ذلك ولا يجوز أن يغرس فيه شيء ويقلع ما غرس فيه ولو بعد إيقافه ولا حفر بئر ويأتي آخر الوقف ويحرم الجماع فيه وقال ابن تميم: يكره الجماع فوقه والتمسح بحائطه والبول عليه وجوز في الرعاية الوطء فيه وعلى

سطحه وتقدم بعض ذلك ويحرم بوله فيه ولو في إناء وقصد وحجامة وقيء ونحوه وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمرض الذي يمكن احتماله وكذا حكم نجاسة في هوائه كالقتل على نطع ودم ونحوه في إناء وإن بال خارجه وجسده فيه دون ذكره كره ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر إلا أن يحصل منه بصاق أو مخاط وتقدم بعضه في الباب بعضه في آخر الوضوء ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره

Mas'alah: What are the rulings on non-Muslims entering mosques and etiquette of entering the mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 467

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

دخوله إليه وقتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه وإلا حرم إلقاؤه فيه وليس لكافر دخول حرم مكة لا حرم المدينة ولا دخول مسجد الحل ولو بإذن مسلم ويجوز دخولها للذمي إذا استؤجر لعمارتها ولا بأس بالاجتماع في المسجد وبالأكل فيه وبالإستلقاء فيه لمن له سراويل وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره قال جرير بن عثمان: كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول ويكره السؤال والتصدق عليه فيه لا على غير السائل ويقدم داخله يمناه في دخوله عكس خروجه ويقول ماورد وتقدم وإذا لم يصل في نعله وضعهما في المسجد ولا يدم بهما على وجه التكبر والتعاظم وإن كان ذلك سببا لإتلاف شيء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجز ويضمن ما تلف بسببه والأدب ألا يفعل ذلك ويسن كنسه يوم

الخميس وإخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه وتجميره في الجمع ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة وكره إيقادها زيادة على الحاجة ويمنع منه قال القاضي: الوقوف على الإستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ولا يزاد على المعتاد ليلة نصف شعبان ولا كليلة الختم ولا الليلة المشهورة بالرغائب1 فإن زاد ضمن لأن الزيادة بدعة وإضاعة مال لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة ويؤدي عادة إلى كثرة اللغط واللهو وشغل قلوب المصلين وتوهم كونها قربة باطل لا أصل في الشرع انتهى وينبغي إذا أخذ شيئا من المسجد مما يصان عنه ألا يلقيه فيه بخلاف حصباء ونحوها لو أخذه في يده ثم رمى بها فيه ويمنع الناس في المساجد والجوامع 1 هي أول جمعة في رجب.

Mas'alah: What are the rulings on building mosques, using them for study, and related prohibitions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 468

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

استطراق حلق الفقهاء والقراء ويسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر مستقبل القبلة ويكره أن يسند ظهره إليها ولا يشبك أصابعه فيه زاد في الرعاية على خلاف صفة ما شبكها النبي صلى الله عليه وسلم ويباح اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل ويضمن المسجد بالإتلاف إجماعا ويضمن بالغصب قال الشيخ: للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع وعليه ما لم يضر بالناس ويحرم أن يبني مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول ونحوه ويكره تطيينه وبناؤه بنجس وإذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد بل ماتوا أو أسلموا جاز أن تتخذ البيعة مسجدا لا سيما إذا كانت ببر الشام فإن فتح عنوة قاله الشيخ وثبت في الخبر ضرب الخباء

واحتجار الحصير فيه ويكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلي إلا فيه فإن داوم فليس هو أولى من غيره فإذا قام منه فلغيره الجلوس فيه وليس لأحد أن يقيم منه إنسانا ويجلس أو يجلس غيره مكانه إلا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل وتقدم أول صفة الصلاة وآخر الجمعة ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به وإن كان لغير عذر سقط حقه بقيامه: إلا أن يخلف مصلي مفروشا ونحوه وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه لا سيما إن كان صائما وإن جعل سفل بيته أو علوه مسجدا صح وانتفع بالآخر وقيل يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة نص عليه قال القاضي: حريم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق بها مضرا بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه لأن المصلين بها أحق وإن لم يكن ضرر جاز

Mas'alah: What are the rulings on using siwak and leaving hair in the mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 469

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

الارتفاق بحريمها ولا يعبتر فيه إذن السطان ولا يجوز إحداث المسجد في المقبرة وتقدم في اجتناب النجاسة قال الشيخ: ما عملت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد وإذا سرح شعره فيه وجمعه فلم يتركه فلا بأس بذلك: سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته وإذا ترك شعره فيه فهذا يكره وإن لم يكن نجسا فإن المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين.

Mas'alah: What was Ahmad's view on digging a well in a mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

قال في الرعاية: لم يكره أحمد حفرها فيه – وإن

Mas'alah: Is it permissible to relocate a mosque if it can be repaired?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1178

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

ولا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته بدون العمارة الأولى

Mas'alah: When is it permissible to raise the level of a mosque and place shops underneath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1178

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

ويجوز رفعه إذا أراد أكثر أهله ذلك وجعل تحت سفله سقاية وحوانيت –

Mas'alah: Is it permissible to transfer mosque stones or soil to another building?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1178

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها كما لا يجوز ضرب تراب المساجد لبناء في غيره بطريق الأولى

Mas'alah: Is it permissible to raise mosque buildings beyond their original height?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1178

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

قال: ولا يجوز أن تعلى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 110

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

كتاب الصلاة مدخل مدخل كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the definition and status of prayer in Islam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 110

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وهي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهي آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين والخمس

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 111

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فرض عين على كل مسلم مكلف ولو لم يبلغه الشرع كمن أسلم في دار حرب ونحوه ولم يسمع بالصلاة فيقضيها إلا حائضا ونفساء ولو طرحت نفسها وتجب على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت وتجب على من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح أو محرم كمسكر فيقضى ولو زمن جنونه لو جن بعده متصلا به ولا تجب على كافر أصلى بمعنى أنا لا نأمره بها في كفره ولا بقضائها إذا أسلم ولا تصح منه وتجب عليه بمعنى العقاب لأن الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الإسلام ولا تجب على مرتد زمن ردته ولا تصح منه ويقضى ما فاته قبل ردته لا زمنها ولا تبطل عباداته التي فعلها قبل ردته بها من صلاة وصوم وحج وغير ذلك ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها ولا يجب باستطاعته فيها ولا تجب على مجنون لا يفيق ولا تصح منه ولا قضاء وكذا الأبله الذي لا يفيق وإن أذن أو صلى في أي حال أو محل كافر يصح إسلامه حكم بإسلامه ويأتي ولا تصح صلاته ظاهرا ولا يعتد بإذنه ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصدا رمضان ولا تجب على صغير لم يبلغ ولا تصح منه إلا من مميز وهو من بلغ سبع سنين ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السترة على ما يأتي والثواب له وكذا أعمال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه ويلزم الولي أمره بها إذن وتعليمه إياها وتعليم طهارة نصا ويضرب ولو رقيقا على تركها لعشر وجوبا وإن بلغ في أثنائها

Mas'alah: What are the rulings on delaying prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 112

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها تيمم لفرض لا وضوء وتقدم ولا إعادة إسلام ويلزمه إتمامها إذا بلغ فيها ولا يجوز لمن وجبت عليه تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز إن كان ذاكرا لها قادرا على فعلها إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا كالمشتغل بالوضوء والغسل لا البعيد كالعريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى يشترى منها ثوبا ولا يصلى إلا بعد الوقت وكالعاجز عن تعلم التكبير والتشهد ونحو ذلك بل يصلى في الوقت على حسب حاله وله تأخيرها عن أول وقت وجوبها بشرط العزم على فعلها فيه ما لم يظن مانعا منه كموت وقتل وحيض وكذا من أعير سترة أول الوقت فقط ومتوضئ عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها فيتعين فعلها في ذلك الوقت ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم وتسقط بموته ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقته الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 113

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل ومن جحد وجوبها كفر إن كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام وإن كان ممن يجهله كحديث عهده بالإسلام أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره

فإن أصر كفر فإن تركها تهاونا وكسلا دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصا فإن تاب بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه لكفره وحيث كفر فلا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد ولا قتل ولا تكفير قبل قال الشيخ: وتنبغي الإشاعة

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 114

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

عنه بتركها حتى يصلى ولا ينبغي السلام عيه ولا إجابة دعوته انتهى ومن راجع الإسلام قضى صلاته مدة امتناعه ومن جحد وجوب الجمعة كفر كذا لو ترك ركنا أو شرطا مجمعا عليه كالطهارة والركوع والسجود أو مختلفا فيه يعتقد وجوبه قال ابن هبيرة: من أساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها حكمه حكم تاركها وعند الموفق ومن تابعه لا يقتل بمختلف فعيه وهو أظهر ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا غير الصلاة1 فلا يكفر بترك زكاة ولا بترك صوم وحج ويحرم تأخيره تهاونا ويقتل فيهم حدا ولا يقتل بصلاة فائتة ولا بترك كفارة ونذر. 1 اختصت الصلاة بهذا الحكم لقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة} الآية، ولتضافر الأحاديث على ذلك بخلاف غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl being disliked according to the consensus of jurists?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 137

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

بذلك باتفاق الفقهاء1 وليس من السدل المكروه قاله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a woman tightening her waist during prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 137

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار وتقدم ولا تضم ثيابها ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة ويحرم مع عدمه: وهو أن يجلس ضاما ركبتيه إلى نحو صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون كالمعتمد عليه والمستند إليه

Mas'alah: What are the prohibited places for prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 145

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولا في مزبلة وهي مرمى الزبالة ولو طاهرة

Mas'alah: What are the rulings on praying in a public thoroughfare?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 145

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولا في قارعة طريق وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أو لا ولا بأس بطريق

الأبيات القليلة وبما علاه عن جادة الطريق يمنة ويسرة نصا

Mas'alah: What are the rulings on places where prayer is prohibited?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 145

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولا في أسطحتها كلها وساباط على طريق ولا على سطح نهر . قال القاضي تجرى فيه سفينة . والمختار الصحة كالسفينة: قاله أبو المعالي وغيره: ولو حدث طريق أو غيره من مواضع النهي تحت مسجد بعد بنائه صحت فيه والمنع في هذه المواضع تعبد

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 145

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولا تصح في بقعة غصب من أرض أو حيوان بأن يغصبه ويصلى عليه أو غيره أو سفينة ولا فرق بين غصبه لرقبة الأرض أو دعواه ملكيتها وبين غصب منافعها بأن يدعى إجارتها ظالما أو 1 وردها: موضع شربها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal or frozen river?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 146

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وتصح على راحلة في طريق ونهر جمد ماؤه وإن غير هيئة مسجد فكغصبه وإن منع المسجد غيره وصلى هو فيه أو زحمه وصلى مكانه حرم وصحت ومن وجبت عليه الهجرة من أرض لم يجب عليه إعادة ما صلى بها

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a place with usurped buildings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 146

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وتصح صلاته في بقعة أبنيتها غصب ولو استند1

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one required to return a deposit or usurped item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 146

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وصلاة من طولب برد وديعة أو غصب قبل دفعها إلى ربها

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a slave who disobeys his master's order to go somewhere?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 146

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وصلاة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان فخالفه وأقام

Mas'alah: In which places is prayer valid but disliked?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 147

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وتصح في أرض السباخ والأرض المسخوط عليها كأرض الخسف وكل بقعة نزل بها عذاب كأرض بابل وأرض الحجر ومسجد الضرار وفي المدبعة والرحا1 وعليها مع الكراهة فيهن

Mas'alah: What are the conditions for praying on snow or unstable surfaces?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 147

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وعلى الثلج بحائل أو لا إذا وجد حجمه وكذا حشيش وقطن منتفش وإن لم يجد حجمه لم تصح ولا يعتبر كون ما يحاذى الصدر مقرا فلو حاذاه روزنة ونحوها صحت بخلاف ما تحت الأعضاء أو صلى في الهوى أو في إرجوحة ونحو ذلك لأنه ليس بمستقر القدمين على الأرض إلا أن يكون مضطرا كالمصلوب

Mas'alah: What is the ruling for one praying in water and mud?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 147

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وكذا من هو في ماء وطين

Mas'alah: What is the ruling if a rider deliberately turns away from the qiblah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 149

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن كان غير معذور في ذلك: بأن عدلت دابته وأمكنه ردها أو عدل إلى غير القبلة

Mas'alah: What is the ruling if a rider deliberately turns his back to the qiblah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 150

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمدا بطلت إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة

Mas'alah: What should a rider do when dismounting during prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 150

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن نزل الراكب في أثنائها نزل مستقبلا وأتمها نصا

Mas'alah: What are the requirements for a rider's prayer regarding facing the qiblah and gestures?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 150

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

يلزم الراكب افتتاحها إلى القبلة بالدابة أو بنفسه إن أمكنه بلا مشقة وكذا إن أمكنه ركوع وسجود واستقبال عليها كمن هو في سفينة أو محفة ونحوها أو كان راحلته واقفة وإلا افتتحا إلى غيرها وأومأ إلى جهة سيره ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبا إن قدر وتعتبر فيه طهارة محله نحو سرج واكاف2

Mas'alah: What is the ruling if a rider's mount steps on impurity during prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 150

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس وإن وطئها الماشي عمدا فسدت صلاته

Mas'alah: How should one face the qiblah in a ship or litter for obligatory prayers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 150

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويدور في السفينة والمحفة ونحوها إلى القبلة في كل صلاة فرض لا نفل والمراد غير الملاح لحاجته

Mas'alah: What are the recommended acts and supplications when walking to prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 162

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

باب المشي إلى الصلاة يستحب الخروج إليها متطهرا بخوف وخشوع وأن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة: بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي: وأن يمشى إليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين يخرج وهو في المسجد أشد كراهة وفي الصلاة أشد وأشد ويسن أن يقول مع ما تقدم: اللهم إلى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإن لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك

أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من توسل إليك وأفضل من سألك ورغب إليك اللهم اجعل في قلبي نورا وفي قبري نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشرى نورا وفي نفسي نورا وأعظم لي نورا واجعلني نورا اللهم أعطني نورا وزدني نورا وإن سمع الإقامة لم يسع فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإحرام ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بأس أن يسرع شيئا ما لم تكن بمحلة تقبح وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره الإسراع لأن ذلك لا ينجبر إذا فات هذا معنى كلام الشيخ في شرح العمدة وتأتى فضيلة إدراكك التكبيرة الأولى في صلاة الجماعة فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى وأن يقول: بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد اللهم اغفر لي

ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج وقال: بسم الله اللهم صل وسلم على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك الله إني أعوذ بك من إبليس وجنوده: فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد إن كان في غير وقت نهي ويأتي آخر الجمعة ويجلس مستقبل القبلة لأنه

خير المجالس ولا يفرقع أصابعه ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر أو يسكت ويكره أن يخوض في حديث الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication during prayer and otherwise?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 186

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

أن يخففه ويكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها إلا لحاج.

Mas'alah: What are the rulings on memorizing and reciting the Quran in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 216

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل يستحب حفظ القرآن إجماعا وحفظه فرض كفاية إجماعا وهو أفضل من سائر الذكر وأفضل من التوراة والإنجيل وبعضه أفضل من بعض ويجب منه ما يجب في

الصلاة ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم فيقرأه كله إلا أن يعسر والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر كلام الإمام والأصحاب ويسن ختمه في كل أسبوع وإن قرأه في ثلاث فحسن ولا بأس به فيما دونها أحيانا وفي الأوقات الفاضلة كرمضان خصوصا الليالي اللاتي تطلب فيها ليلة القدر والأماكن الفاضلة كمكة لنم دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من قراءة القرآن إغتناما للزمان والمكان ويكره تأخير الختم فوق أربعين بلا عذر ويحرم إن خاف نسيانه . قال أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه . ويستحب السواك والتعوذ قبل القراءة وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته وسؤال الثبات والإخلاص فإن قطعها قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها وإن قطعها لعذر عازما على إتمامها إذا زال كتناول شيء أو إعطائه أو أجاب سائل كفاه التعوذ الأول ويختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار ويجمع أهله وولده عند ختمه ويدعو نصا ويكبر فقط لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة عقب الختم نصا

Mas'alah: What are the recommended acts for reciting the Quran in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 217

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها والمراد الاجتهاد على حفظ إعرابها لا أنه يجوز الإخلال به عمدا فإن ذلك لا يجوز ويؤدب فاعله لتغييره القراءة ذكره في الآداب الكبرى عن بعض الأصحاب والتفهم في القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من إدراجه كثيرا بغير تفهم ويمكن حروف المد واللين من غير تكليف . قال أحمد:

يحسن القارئ صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبر: قال الشيخ: تقي الدين: قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره . وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ أي من السبعة والأخرى بقراءة قارئ آخر جائزة ولو في الصلاة ما لم يكن في ذلك إحالة المعنى ولا بأس بالقراءة في كل حال قائما وجالسا ومضطجعا وراكبا وما شيا ولا تكره في الطريق نصا ولا مع حدث أصغر وبنجاسة بدن وثوب ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية وتكره في المواضع القذرة واستدامتها حال خروج الريح وجهره بها مع الجنازة ولا تمنع نجاسة الفم القراءة وتستحب في المصحف

والاستماع لها ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه وكره احمد السرعة في القراءة وتأوله القاضي إذا لم يبن الحروف وتركها أكمل وكره أصحابنا قراءة الإدارة: وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره: وحكي الشيخ عن أكثر العلماء أنها حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد . وكره أحمد قراءة الألحان وقال: هي بدعة فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا حرم . وقال الشيخ: التلحين الذي يشبه الغناء مكروه ولا يكره الترجيع وكره ابن

Mas'alah: What invalidates the prayer of one who is not ignorant or forgetful during prostration of recitation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 226

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

الصلاة وفيها تبطل صلاة غير الجاهل والناسي وسجدة حم عند يسامون1

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 228

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل أوقات النهي خمسة بعد طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قد رمح وعند قيامها ولو يوم جمعة حتى تزول وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع في الغروب ولو جمعا في وقت الظهر1 فمن صلى العصر: منع التطوع وإن لم يصل غيره ومن لم يصل لم يمنع وإن صلى غيره والاعتبار بفروعها لا بالشروع فيها فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع حتى يصليها وتفعل سنة الفجر بعده وقبل الصبح وسنة الظهر بعد العصر في الجمع تقديما أو تأخيرا وإذا شرعت في الغروب حتى تغرب ويجوز قضا الفرائض وفعل المنذورة ولو كان نذرها فيها وفعل ركعتي طواف فرضا كان أو نفلا وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ولو مع غير إمام الحي وسواء كان صلى جماعة أو وحده في كل وقت منها 1 معنى قوله ولو جمعا: لو فعلت صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم فذلك لا ينفي الكراهة عن الوقت بعدها. وخامس الأوقات هو ما سيذكره بعد بقوله: وإذا شرعت في الغروب حتى تغرب.

Mas'alah: What prayers are permitted during prohibited times in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 229

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وتجوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط وهما بعد الفجر والعصر لا في

الأوقات الثلاثة إلا أن يخاف عليها وتحرم على قبر وغائب وقت نهي نفلا وفرضا ويحرم التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة وإيقاع بعضه فيها كأن شرع في التطوع فخل وقت النهي وهو فيها والأصل بقاء الإباحة حتى يعلم وإن ابتدأه فيها لم ينعقد ولو جاهلا حتى حاله سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة وصلاة كسوف وتحية مسجد في غير حال خطبة الجمعة وفيها تفعل ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال بلا كراهة ومكة كغيرها في أوقات النهي.

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the first rak'ah's recitation more than the second?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 238

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية فإن عكس فنصه يجزئه وينبغي إلا يفعل وذلك في كل صلاة إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني كما يأتي فالثانية أطول وفي صلاة جمعة إذا قرأ بسبح والغاشية ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes intoxicated during prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن سكر في أثناء الصلاة بطلت

Mas'alah: What is the ruling if one's tongue slips and changes the Quranic wording in a way that alters the meaning?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 244

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله إن المتقين في ضلال وسعر ونحوه لم تبطل ولم يسجد له

Mas'alah: What is the ruling on a person who substitutes a letter of al-Fatihah with a letter that cannot be substituted, like lisping?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 244

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وحكم من أبدل منها حرفا بحرف لا يبدل كالالثغ الذي يجعل الراء غينا ونحوه حكم من لحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء فتصح كمثله لأن كلا منها من أطراف اللسان وبين الأسنان وكذلك مخرج الصوت واحد . قال الشيخ في شرح العمدة: وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح وتكره

Mas'alah: What is the ruling on finding impurity in a garment during prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 315

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن وجد فيها بطلت الصلاة

Mas'alah: When is it prohibited to abandon an obligatory act of worship after starting it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

أو واجب موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة . حرم خروجه منه بلا عذر بغير خلاف

Mas'alah: What are the permissible reasons for cutting short the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وله قطعها بهرب غريمه وقلبها نفلا وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs without a sutrah and people passing in front?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 546

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or planting a tree in a mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويحرم حفر بئر وغرس شجرة في مسجد فأن فعل قلعت وطمت فان لم تقلع فثمرها لمساكين المسجد

Mas'alah: When is it permissible to dig a well in a mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق –

Mas'alah: What are the obligations specific to the Prophet regarding night prayer, consultation, and other matters?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1383

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

الفجر "وفي الرعاية والضحى – وغلطه الشيخ" وقيام الليل لم ينسخ1 وأن يخير نساءه بين فراقه والإقامة معه2 وإنكار المنكر إذا رآه على كال حال3 والمشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه4 ومصابرة العدو الكثير للوعد بالنصر.

Mas'alah: What are the unique rulings and honors specific to the Prophet Muhammad in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1386

يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجهال قاله في الهدى ومن دعاه وهو يصلي وجب عليه قطعها وإجابته: وتطوعه صلى الله عليه وسلم بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما في الأجر وقال القفال على النصف كغيره وكان له القضاء بعلمه وهو سيده ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع وأول من يقرع باب الجنة وهو أكثر الأنبياء تبعا وأعطى جوامع الكلم وصفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة ولا يحل لأحد أن يرفع صوته فوق صوته ولا أن يناديه من وراء الحجرات ولا باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا رسول الله يا نبي الله ويخاطب في الصلاة بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولو خاطب مخلوقا غيره بطلت صلاته وخاطب إبليس باللعنة في صلاته فقال: ألعنك بلعنة الله ولم تبطل وكان الهدية حلالا له بخلاف غيره من رعاياهم1 ومن رآه في المنام فقد رآه حقا فأن الشيطان لا يتخيل به وكان لا يتثاءب وعرض عليه الخلق كلهم من آدم إلى من بعده كما علم آدم أسماء كل شيء ويبلغه سلام الناس بعد موته والكذب عليه ليس ككذب على غيره ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وتنام عيناه ولا ينام قلبه ولا نقض بنومه ولا مضطجعا ويرى من خلفه كما يرى أمامه رؤية بالعين حقيقة نصا والدفن في البنيان مختص به لئلا يتخذ قبره مسجدا وزيارة قبره مستحبة 1 بخلاف أولياء الأمور فلا يجوز لهم أخذ الهدايا من الرعايا لقوله صلى الله عليه وسلم "هدايا العمال غلول" أي خيانة.

للرجال والنساء وخص بصلاة ركعتين بعد العصر ولم يكن له أن يهدي ليعطي أكثر

منه وله أن يقضي وهو غضبان وأن يقضي بعلمه ويحكم لنفسه وولده ويشهد لنفسه وولده ويقبل شهادة من يشهد له صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who finds a mosque while on an errand?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1778

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن بعثه سيده لحاجة فوجد مسجدا يصلي فيه قضى حاجته ثم صلى

Mas'alah: What is the ruling on a slave praying without his master's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1778

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن صلى فلا بأس

Mas'alah: What is the punishment for praying at prohibited times?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1947

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وذكر ابن الصيرفي أن من صلى في الأوقات المنهي عنها يضرب ثلاث ضربات

Mas'alah: What is the ruling on a person who accepts Islam but only acknowledges two prayers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1994

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن أسلم على صلاتين قبل منه وأمر بالخمس ومثله إذا أسلم على الركوع دون السجود ونحوه

KITAB 3

كتاب الجمعة

Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الجمعة وشروطها

Obligation and Conditions of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Friday and Eid prayers behind a sinful imam when no alternative is available?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Validity Behind Sinful Imam

وتصح الجمعة والعيد بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 277

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Conditions for Validity

فصل يشترط لصحتها أربعة شروط أحدهما: الوقت فلا تصح قبله ولا بعده وأوله أول وقت صلاة العيد نصا وتفعل فيه جوازا ورخصة وتجب الزوال وفعلها بعده أفضل وآخره آخر وقت صلاة الظهر فإن خرج وقتها قبل فعلها امتنعت الجمعة وصلوا ظهرا وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموا جمعة وإن خرج قبل ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهرا والمذهب يتمونها جمعة فلو بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة أو شكوا في خروج الوقت لزمهم فعلها.

Mas'alah: What is the condition of the settlement for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 277

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer >

Location Requirements

الثاني: أن تكون بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به: من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر يستوطنها أربعون بالامام من أهل وجوبها إستيطان إقامة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء فلا تجب ولا تصح من مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر والخيام والخراكى ونحوها ولا في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض أو بلد فيها دون العدد المعتبر أو متفرقة بما لم بجر العادة به ولو شملها اسم واحد وإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون عل إصلاحها

فحكمها باق في إقامة الجمعة بها وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر لا فيما بعد ولا يتمم عدد من مكانين متقاربين ولا يصح تجميع كامل في ناقص مع القرب الموجب للسعي والأولى مع تتمة العدد فيهما تجميع كل قوم وإن جمعوا في مكان واحد فلا بأس فلا يشترط للجمعة المصر.

Mas'alah: What is the required number of attendees for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 278

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Required Number of Attendees

الثالث: حضور أربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام ولو كان بعضهم خرسا أو صما لا إن كان الكل كذلك ولا تنعقد بأقل منهم وإن قرب الأصم وبعد من يسمع لم تصح ولو رأى الإمام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن ذلك لم يجز أن يؤمهن ولزمه

استخلاف أحدهم ولو رآه المأمومون دون الإمام لم يلزم واحدا منهما فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهر نصا إن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى وإن نقصوا وبقي العدد المعتبر أتموا جمعة سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم وإن أدرك مسبوق مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا إذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها وإلا انعقدت نفلا ولا يصح إتمامها جمعة وإن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود أو نسيه ثم ذكر لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله أو متاعه ولو احتاج إلى موضع يديه وركبته لم يجز وضعهما على ظهر إنسان أو رجله فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام وكذا لو تخلف لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه فإن غلب على ظنه فوات الثانية تابع

إمامه في ثانيته وصارت أولاه وأتمها جمعة فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته وإن جهله وسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته فإن لم يدركه حتى سلم استأنف ظهرا سواء زحم عن سجودها أو ركوعها أو عنهما إن غلب على ظنه الفوت فتابع إمامه فيها ثم طول أو غلب على ظنه عدم الفوت فسجد فبادر الإمام فركع لم يضره فيهما ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه: يدرك بها الجمعة.

BAB 2

باب من تلزمه الجمعة

Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 274

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Obligatory Conditions for Friday Prayer

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء يشمله اسم واحد ولو تفرق يسيرا فإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته ولو كان بينه وبين موضعها

فراسخ ولو لم يسمع النداء وإن كان خارج البلد كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة أو كان مقيما في خيام ونحوها أو مسافرا دون مسافة قصر وبينه وبين موضعها من المنارة نصا أكثر من فرسخ تقريبا: لم تجب عليه وإلا لزمته بغيره إن لم يكن عذر ولا تجب على مسافر سفر قصر ما لم يكن سفره معصية فلو أقام ما يمنع القصر لشغل أو علم ونحوه ولم ينو استيطانها لزمته بغيره ولا يؤم فيها من لزمته بغيره ولا جمعة بمنى وعرفة نصا ولا على عبد ولا معتق بعضه ولو كان بينه وبين سيده مهايأة وكانت الجمعة في نوبته ولا على مكاتب ومدير ومعلق عتقه بصفة وهي أفضل في حقهم وحق المميز ومن لا تجب عليه لمرض أو سفر . من الظهر ولا على امرأة وخنثى ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به فلا يحسب من العدد المعتبر ولا يؤم فيها ومن سقطت عنه لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها . غير سفر . إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وأم فيها فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها أو انصرف لشغل غير دفع ضرورة . كان عاصيا أما لو اتصل ضرره بعد حضورها فأراد الانصراف لدفع ضرره جاز عند الوجود المسقط كالمسافر ومن صلى الظهر ممن

يجب عليه حضوره الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها أو شك هل صلى قبل الإمام أو بعده: لم تصح صلاته وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة والأفضل لمن لا تجب عليه التأخير حتى يصلي الإمام فإن صلوا قبله صحت ولو زال عذرهم فإن حضروا الجمعة بعد ذلك كانت نفلا إلا

الصبي إذا بلغ فلا يسقط فرضه ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لمن لم يكره من أهل وجوبها صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة فإن خاف أخفاها ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها إلا أن يخاف فوت رفقته ويجوز قبله مع الكراهة إن لم يأت بها في طريقه فيهما.

BAB 4

باب خطبتي الجمعة

The Two Friday Sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 279

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

الرابع: أن يتقدمها خطبتان بعد دخول الوقت من مكلف عدل وهما بدل ركعتن من الظهر ولا بأس بقراءتهما من صحيفة ولو لمن يحسنهما: كقراءة من مصحف ومن شرط صحة كل منهما: حمد الله بلفظ الحمد لله: والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولا يجب السلام عليه مع الصلاة: وقراءة آية لو من جنب مع تحريمها ولا بأس بالزيادة عليها وقال أبو المعالي وغيره: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله {ثم نظر} أو {مدهامتان} لم يكف: والوصية بتقوى الله تعال قال في التلخيص: ولا يتعين لفظها وأقلها اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه: انتهى وموالاة بينهما وبين أجزائهما وبين الصلاة ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب لئلا يطول الفصل بينهما وبين الصلاة فتستحب البداءة بالحمد ثم بالثناء وهو مستحب ثم بالصلاة ثم بالموعظة فإن نكس أجزأه: والنية ورفع الصوت بحيث

يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعده لم تصح وإن كان لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه صحت وإن كانوا كلهم طرشا أو عجما وهو سميع عربي لا يفهمون قوله صحت وإن انفضوا عن الخطيب سكت فإن عادوا قريبا بنى وإن كثر التفرق عرفا أو فات ركن منها استأنف الخطبة ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة: كقراءة وتصح مع العجز: غير القراءة فإن عجز عنها وجب بدلها ذكر وحضور العدد وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب من الخطبتين وتبطل بكلام

محرم ولو يسرا ولا تشترط لهما الطهارتان ولا ستر عورة وإزالة نجاسة ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة ولا حضور النائب الخطبة وهو الذي صلى الصلاة ولم يخطب ولا أن يتولى الخطبتين واحد بل يستحب ذلك.

Mas'alah: What are the recommended acts for the Friday sermon?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 281

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Recommended Acts of the Friday Sermon

فصل ويسن أن يخطب على منبر أو موضع عال ويكون المنبر عن يمين مستقبل القبلة وإن وقف عل الأرض وقف عن يساره مستقبل القبلة بخلاف المنبر وأن يسلم على المأمومين إذا خرج عليهم وإذا أقبل عليهم ورد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم عليهم وابتداؤه سنة ثم يجلس إلى فراغ الأذان وأن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جدا قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص فإن أبى أو خطب جالسا فصل بسكتة ويخطب قائما ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه وبالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها وإن لم يعتد على شيء أمسك شماله بيمينه

أو أرسلهما عند جنبيه وسكنهما ويقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا وأن يقصر الخطبة والثانية أقصر من الأولى ويرفع صوته حسب طاقته ويعربهما بلا تمطيط ويكون متعظا بما يعظ الناس به ويستقبلهم وينحرفون إليه فيستقبلونه ويتربعون فيها وإن استدبرهم فيها كره ويدعو للمسلين ولا بأس به لمعين حتى السلطان والدعاء له مستحب في الجملة ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ولا بأس أن يشير

بإصبعه فيه ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه وإن ترك السجود فلا حرج ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة ولا بأس بالحبوة نصا وبالقرفصاء وهي الجلوس على إليته رافعا ركبتيه إلى صدره مفضيا بأخمص قدميه إلى الأرض وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة ولا جلسة أخشع منها ولا يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام فإذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة ويستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة وإذا نزل نزل مسرعا قاله ابن عقيل وغيره.

BAB 5

باب صفة صلاة الجمعة

Description of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the general rulings and characteristics of Friday prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 274

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Description of Friday Prayer > Number of Rak'ahs in Friday Prayer

وهي صلاة مستقلة لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين ولا تجمع في محل يبيح الجمع وأفضل من الظهر وفرضت بمكة قبل الهجرة وقال الشيخ: فعلت بمكة على صفة الجواز وفرضت بالمدينة انتهى

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 283

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Description of Friday Prayer > Number of Rak'ahs in Friday Prayer

فصل وصلاة الجمعة ركعتان يسن جهره فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة أو بسبح ثم الغاشية فقد صح الحديث بهما وإن يقرأ في فجر يومها بألم: السجدة وفي الثانية هل أتى قال الشيخ: ويكره تحريه سجدة غيرها والسنة إكمالهما وتكره مداومتهما نصا وتكره في عشاء ليلتها بسورة الجمعة

BAB 6

باب إدراك الجمعة

Catching the Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer completing Friday prayer individually?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 249

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Latecomer Completing Friday Prayer

فإنه ينوى مفارقة الإمام ويتمها جمعة وإن أقام على متابعة إمامه ويتمها معه فذا صحت جمعته.

BAB 7

باب سنن الجمعة وآدابها

Recommended Acts and Etiquette of Friday

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the sunnah prayers related to Friday?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 285

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Sunnah Prayers Before Jumu'ah

الجمعة بكلام أو انتقال ونحوه وليس لها قبلها سنة راتبة نصا بل يستحب أربع ركعات وتقدم.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 286

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Cleanliness and Adornment

فصل يسن أن يغتسل للجمعة وتقدم ويتنظف بقص شاربه وتقليم أظفاره وقطع الروائح الكريهة يتطيب بما يقدر عليه ولو من طيب أهله وأن يلبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض ويبكر إليها: غير الإمام بعد طلوع الفجر ماشيا إن لم يكن عذر فإن كان فلا بأس بركوبه ذهابا وإيابا ويجب السعي بالنداء الثاني بين يدي الخطيب لا بالأول لأنه مستحب والأفضل من مؤذن واحد ولا بأس بالزيادة إلا من بعد منزله ففي وقت يدركها إذا علم حضور العدد على أحسن هيئة بسكينة ووقار مع خشوع ويدنو من الإمام ويستقبل القبلة ويشتغل بالصلاة إلى خروج الإمام فإذا خرج خففها ولو نوى أربعا صلى ركعتين ويحرم ابتداء نافلة إذن غير تحية مسجد والذكر وأفضله قراءة القرآن وسورة الكهف في يومها وليلتها ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الإجابة وأرجاها آخر ساعة من النهار يكون متطهرا منتظرا صلاة المغرب فإن

من انتظر الصلاة فهو في صلاة ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره أن يتخطى رقاب الناس: إلا أن يكون إماما فلا للحاجة أو يرى فرجة لا يصل إليها إلا به ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبده أو ولده الكبير أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه: إلا الصغير وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة إلا من جلس بموضع يحفظه

له بإذنه أو دونه ويكره إيثاره بمكانه الأفضل كالصف الأول ونحوه لا قبوله فلو آثر زيدا فسبقه إليه عمرو حرم وإن وجد مصلي مفروشا فليس له رفعه: ما لم تحضر الصلاة ولا الجلوس ولا الصلاة عليه فله فرشه ومنع منه الشيخ لتحجره مكانا من المسجد ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به: ما لم يكن صبيا قام في صف فاضل أو في وسط الصف فإن لم يصل إليه إلا بالتخطي جاز: كالفرجة وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نصا ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين تحية المسجد إن كان في مسجد ولم يخف فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام ولا تجوز الزيادة عليهما وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله قصد الجلوس أو لا غير خطيب دخل فلها وقيمه لتكرار دخوله وداخله لصلاة عيد أو والإمام في مكتوبة أو بعد الشروع في الإقامة وداخل المسجد الحرام وتجزئ راتبة وفريضة ولو فائتتين عنها وإن نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولهما فإن جلس قبيل فعلها قام فأتى بها إن لم يطل الفصل ولا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة وتقدم إذا دخل وهو يؤذن ويحرم الكلام في الخطبتين والإمام يخطب ولو كان غير عدل إن كان منه بحيث يسمعه ولو في حالة تنفسه لأنه في حكم الخطبة: إلا له أو لمن كلمه لمصلحة ولا بأس به قبلهما وبعدهما نصا وبين الخطبتين إذا سكت وليس له تسكيت من تكلم بكلام بل بإشارة فيضع

إصبعه على فيه ويجب لتحذير ضرير وغافل عن بئر وهلكة

ومن يخاف عليه نارا أو حية ونحوه ويباح إذا شرع في الدعاء ولو في دعاء غير مشروع وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر سرا: كالدعاء اتفاقا قاله الشيخ وقال: رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه أو محرم اتفقا ولا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها ولا يسلم من دخل ويجوز تأمينه على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نصا وتشميت عاطس ورد سلام نطقا وإشارة أخرس مفهومة: ككلام ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولو يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خفية وفعله أفضل نصا فيسجد للتلاوة وليس له أن يرفع صوته ولا إقراء القرآن ولا المذاكرة في الفقه ولا أن يصلي أو يجلس في حلقة ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة لأنه فعل ما لا يجوز فلا يعينه قال أحمد: وإن حصب السائل كان أعجب إلي ولا يناوله فإن سأل قبلها ثم جلس لها جاز وله الصدقة على من لم يسأل وعلى من سألها الإمام له والصدقة على باب المسجد عند دخوله أو خروجه أولى ويكره العبث حال الخطبة وكذا الشرب: ما لم يشتد عطشه ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد آذان الجمعة أو سترة وتأتي أحكام البيع بعد النداء.

BAB 8

باب تعدد الجمعة والزحام

Multiple Friday Prayers and Crowding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one city?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 284

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Ruling on Multiple Friday Prayers in One City

زاد في الرعاية والمنافقين وتجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد لحاجة: كضيق وخوف فتنة وبعد ونحوه فتصح السابقة واللاحقة وكذا العيد فإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة وكذا ما زاد ويحرم لغير حاجة وأذن إمام فيها أذن فإن فعلوا فجمعة الإمام التي باشرها أو أذن فيها هي الصحيحة وإن كانت مسبوقة فإن استويا في الأذن وعدمه فالثانية باطلة ولو كانت في المسجد الأعظم والأخرى في مكان لا يسع الناس أو لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به أو كانت المسبوقة في قصبة البلد والأخرى في أقصاه والمسبق يكون بتكبيرة الإحرام وإن وقعتا معا بطلتا وصلوا جمعة إن أمكن وإن جهلت الأولى أو جهل الحال أو علم ثم أنسي صلوا ظهرا ولو أمكن فعل الجمعة وإذا وقع عيد يوم الجمعة فصلوا العيد والظهر جاز وسقطت الجمعة عمن حضر العيد إسقاط حضور لا وجوب: كمريض ونحوه لا كمسافر وعبد والأفضل حضورها إلا الإمام فلا يسقط عنه فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلوا ظهرا وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعي إلى الجمعة: بلغو العدد المعتبر أو لا ثم إن بلغوا بأنفسهم أو حضر معه تمام العدد لزمتهم الجمعة وإلا تحقق عذرهم ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت قبل الزوال أو بعده فإن فعلت بعده أعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست نصا ويسن مكانه في المسجد وأن يفصل بينهما وبين

Mas'alah: How is Friday prayer performed during fear?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 270

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

وتصلي الجمعة في الخوف حضرا: بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer for Friday?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 271

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة فإن أحرم بالتي لم تحضرها لم تصح حتى يخطب لها وتقضي كل طائف ركعة بلا جهر

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 274

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

باب صلاة الجمعة مدخل باب صلاة الجمعة

Mas'alah: Is it permissible to depart during the Friday sermon or after the iqamah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الإقامة لها ولا يقطع الصلاة إذا كان فيها

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling after the Friday call to prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 694

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

حكم البيع بعد النداء للجمعة

Mas'alah: What is the ruling on sales and purchases after the second call to Friday prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 694

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

فصل:- ويحرم ولا يصح البيع ولا الشراء قليله وكثيره ممن تلزمه الجمعة ولو كان أحد العاقدين وكره للآخر أو وجد أحد شقي البيع بعد الشروع في ندائها الثاني الذي عند الخطبة قال المنقح أو قبله لمن منزله بعيد بحيث أنه يدركها فإن كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فسبق نداء أحدهما لم يجز البيع قبل نداء الآخر صححه في الفصول

Mas'alah: What activities are prohibited during Friday prayer time and what exceptions apply?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 694

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

ويحرم الصناعات كلها ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة ومحله إن لم تكن ضرورة أو حاجة كمضطر إلى طعام أو شراب إذا وجده يباع أو عريان وجد سترة تباع أو ما للطهارة وكذا كفن ميت ومؤنة بتجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير ووجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه معه ذهب وشراء مركوب لعاجز وضرير لا يجد قائما ونحوه ووجد ذلك يباع وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غيرها ولو أمضى بيع خيار أو فسخه صح كسائر العقود من النكاح والإجارة والصلح وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on bargaining and calling out for sales during Friday prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 694

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

وتحرم مساومة ومناداة ونحوهما مما يشغل كالبيع ويكره شرب الماء بثمن حاضر أو في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on giving preference to someone for a spot in Friday prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1113

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

ومثله ما صححه صاحب الفروع وغيره لو آثر شخصا بمكانه في الجمعة لم يكن لغيره سبقه إليه لأنه أقامه مقامه أشبه من تحجر مواتا أو سبق إليه أو آثر به

KITAB 4

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الجماعة وفضلها

Ruling and Merit of Congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer and its ruling?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 230

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Minimum Number for Congregation

أقلها اثنان: إمام ومأموم فتنعقد بهما في غير جمعة وعيد ولو بأنثى أو عبد فإن أم عبده أو زوجته كانا جماعة لا بصغير في فرض وهي واجبة وجوب عين لا وجوي كفاية فيقاتل تاركها كآذان1 للصلوات الخمس المؤداة حضرا وسفرا حتى في خوف على الرجال الأحرار القادرين دن النساء والخناثى لا شرط لصحتها إلا في جمعة 1 يعني بقوله: كآذان أن وجوب الجماعة ليس وجوب كفاية كالأذان وإنما وجوبها عيني وقد قام على وجوبها من الأدلة ما يطول بنا سرده. ومن ذلك أن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام بها أثناء الحرب والخوف بقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} فوجوبها في حال الأمن أولى ومنها أن رجلا أعمى جاء يعتذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحضور بأنه لم يجد قائدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تسمع النداء؟" فقال: نعم فقال له: "فأجب" . اهـ

Mas'alah: What are the rulings on women attending congregational prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 231

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Women and Congregational Prayer

وعيد وتصح من منفرد ولو لغير عذر وفي صلاته فضل مع الإثم وتفضل الجماعة على صلاته بسبع وعشرين درجة وله فعلها في بيته وصحراء وفي مسجد أفضل

وتستحب لنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال سواء كان إمامهن منهن أولا ويباح لهن حضور جماعة الرجال تفلات غير مطيبات بإذن أزواجهن1 ويكره حضورها لحسناء ويباح لغيرها وكذا مجالس الوعظ وتأتي تتمته قريبا وإن كان بطريقه إلى المسجد منكر كغناء لم يدع المسجد وينكره ويأتي . قال الشيخ: ولو لم يمكنه إلا بمشيه في ملك غيره فعل . فإن كان البلد ثغرا وهو المخوف فلأفضل لأهله الاجتماع في مسجد واحد والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره أو تقام بدونه لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه أو جماعته قال جمع ثم المسجد العتيق ثم ما كان أكثر جماعة ثم الأبعد وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه لا بعده ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام2 فإن فعل لم تصح في ظاهر 1 التفل على وزن الفرح يستعمل في معنيين متضادين أحدهما تطيب المرأة بالطيب والثاني تغير رائحتها لعدم الطيب ومن قبيل المعنى الثاني ما أراده في كلامه عمن تخرج للجماعة. 2 الإمامة في المسجد بعد الإمام الراتب لا تكون افتياتا عليه ولاتنفيرا منه إلا لمن عاند الإمام وناوأه بذلك فإنه إذن مفتات. وقوله بعد فإن فعل بطلت يعني إذا أم قبل الإمام. وقد أخذ فيه بمعتمد المذهب. وهناك قول بالصحة مع الكراهة.

BAB 2

باب الإمامة

Leading the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the invalidation of the imam's prayer and the appointment of a successor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 160

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Appointing a Substitute Imam

غيره فنوى الانفراد صح وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لا عكسه سواء كان لعذر كأن سبقه الحدث أو لغير عذر كأن تعمد الحدث أو غيره من المبطلات فلا استخلاف للمأموم ولا يبنى على صلاة إمامه وعنه لا تبطل صلاة مأموم ويتمونها جماعة بغيره أو فرادى اختاره جماعة فعليها لو نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح وبطلت صلاة الإمام كتعمده لذلك وله أن يستخلف من يتم الصلاة بمأموم ولو مسبوقا أو من لم يدخل معه في الصلاة ويستخلف المسبوق من يسلم بهم ثم يقوم فيأتي بما عليه فإن لم يستخلف المسبوق وسلموا منفردين أو انتظروا حتى يسلم بهم جاز ويبنى الخليفة الذي كان معه في الصلاة على فعل الأول حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ والخليفة الذي لم يكن دخل معه في الصلاة يبتدئ الفاتحة لكن يسر بما كان قرأه الإمام منها ثم يجهر بما بقي فإن لم يعلم الخليفة كم صلى الأول بنى على اليقين فإن سبح به المأموم رجع إليه فإن لم يستخلف الإمام وصلوا وحدانا صح وكذا إن استخلفوا ومن استخلف فيما لا يعتد به اعتد به المأموم1 وقال ابن حامد: إن استخلفه يعنى من لم يكن دخل معه في الركوع أو فيما بعده قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم وهو مراد غيره ولا بد منه وإن استخلف كل طائفة رجلا 1 مثال هذا أن يدخل المأموم في صلاة الجماعة بعد رفع الإمام من ركوعه فإن تلك الركعة غير معتد بها للمأموم فإن استخلفه الإمام في هذه الركعة نفسها كان في ذلك التوجيهان اللذان ذكرهما المصنف ونسب

أحدهما لابن حامد.

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding shortening the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 238

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Lightening the Prayer by the Imam

ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها إذا لم يؤثر مأموم التطويل فإن آثروا كلهم استحب وأن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه

Mas'alah: When should the imam shorten the prayer due to a disturbance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 238

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Lightening the Prayer by the Imam

ويسن له إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقضى خروجه أن يخفف كما إذا سمع بكاء صبي ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the imam's speed preventing a follower from performing sunnah acts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 238

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Lightening the Prayer by the Imam

وتكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

فصل الأولى بالإمامة

Mas'alah: What condition is required for the one who recites best to lead the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

ومن شرط تقديم الأقرأ أن يكون عالما فقه صلاته حافظا للفاتحة

Mas'alah: Who is given priority when two jurists differ in knowledge of prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

ولو كان أحد الفقيهين أفقه وأعلم بأحكام الصلاة قدم

Mas'alah: Is a reciter ignorant of prayer rulings preferred over a jurist who is illiterate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي

Mas'alah: How does lineage affect priority for leading the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

ثم الأشرف وهو من كان قرشيا فتقدم مهم بنو هاشم على من سواهم

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to choose the imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

ثم قرعة

Mas'alah: What is the ruling if the more virtuous person permits the less virtuous to lead?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

وإذا أذن الأفضل للمفضول لم يكره نصا

Mas'alah: What is the ruling on a man leading his father in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

ولا بأس أن يؤم الرجل أباه بلا كراهة

Mas'alah: Who has the most right to lead the prayer in a mosque or house?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا: ولا تكره إمامته بالأحرار: أحق بإمامة مسجده وبيته من الكل إذا كان ممن تصح إمامته

Mas'alah: What is the ruling on preferring someone else over the owner of the house or the mosque imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

وإن كان غيرهما أفضل منهما فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the house or mosque imam appointing someone else to lead?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Substitute Imam

ولهما تقديم غيرهما ولا يكره بل يستحب إن كان أفضل منهما

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone without a condition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Qualifications of the Imam

بغير شرط فلا بأس نصا

Mas'alah: Is it valid to pray behind a disbeliever?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Slave or Non-Muslim

ولا تصح خلف كافر ولو ببدعة مكفرة ولو أسره

Mas'alah: What if the imam claims to be a disbeliever after prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One with Chronic Impurity

ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد الصلاة هو كافر لم يؤثر في صلاة المأموم

Mas'alah: What if the imam was unknown and later said he prayed mockingly?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One with Chronic Impurity

ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة هو كافر وإنما صلى تهزئا أعاد مأموم فقط كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه أو أنه خنثى مشكل فبان رجلا

Mas'alah: What is the ruling on leading someone known to have apostasy and Islam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One with Chronic Impurity

ولو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام وحال فاقة وحال جنون كره تقديمه

Mas'alah: Who is not allowed to lead prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Qualifications of the Imam

ولا خلف من به سلس بول ونحوه أو عجز عن ركوع أو رفع منه كأحدب أو سجود أو قعود أو عن استقبال أو اجتناب نجاسة أو عن الأقوال الواجبة ونحوه من الأركان أو الشروط إلا بمثله

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who cannot stand in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One Unable to Perform Pillars

ولا خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي: وهو كل إمام مسجد راتب: المرجو زوال علته ويصلون وراءه ووراء الغمام الأعظم جلوسا

Mas'alah: What is the ruling on praying standing behind a sitting imam in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One Unable to Perform Pillars

فإن صلوا قياما صحت والأفضل له أن يستخلف إذا مرض والحالة هذه

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes ill and sits during prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Person with an Excuse

وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما ولم يجز الجلوس نصا

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits an obligatory act or condition in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One Unable to Perform Pillars

وإن ترك الإمام ركنا واجبا أو شرطا عنده وحده أو عنده وعند المأموم عالما أعادا

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite leading men in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 243

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Woman or Child

ولا تصح إمامة امرأة ولا خنثى مشكل برجال ولا بخناثى فإن لم يعلم إلا بعد الصلاة أعاد

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 243

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Woman or Child

وتصح بنساء ويقفن خلفه

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a hermaphrodite who later turns out to be a man?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 243

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Mute or Hermaphrodite

وإن صلى خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل صلى أشكاله ثم بان بعد الصلاة رجلا فعليه الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a man when one was unaware of his gender?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 243

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Mute or Hermaphrodite

وإن صلى خلفه وهو لا يعلم فبان بعد الفراغ رجلا فلا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading an adult in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 243

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Slave or Non-Muslim

ولا إمامة مميز لبالغ في فرض وتصح في نفل وبمثله

Mas'alah: What is the ruling on an impure imam leading the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 243

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One with Chronic Impurity

ولا إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ولو جهله مأموم فقط فإن جهله هو والمأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة مأموم وحده إلا في الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام فإنها لا تصح: وكذا لو كان أحد المأمومين محدثا فيها وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلا

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 243

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One Unable to Perform Pillars

ولا إمامة أمي نسبة إلى الأم بقارئ والأمي من لا يسحن الفاتحة أو يدغم منها حرفا لا يدغم وهو الإرث أم يلحن لحنا يحيل المعنى كفتح همزة إهدنا وضم تاء أنعمت وإن أتى به مع القدرة على إصلاحه لم تصح صلاته كما يأتي وإن عجز عن إصلاحه قرأه في فرض القراءة وما زاد عنها تبطل الصلاة بعمده ويكفر إن اعتقد أباحته وإن كان لجهل أو نيسان أو آفة لم تبطل ولو تمنع إمامته 1 يعني وكذا يعيد من ترك ركنا الخ.

Mas'alah: What is the ruling when an illiterate imam leads both an illiterate and a literate person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 244

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One Unable to Perform Pillars

وإن أم أمي أميا وقارئا فإن كانا عن يمينه أو الأمي فقط صحت صلاة الإمام والأمي وبطلت صلا ة القارئ وإن كانا خلفه أو القارئ وحده عن يمينه فسدت صلاة الكل

Mas'alah: Can someone unable to recite the first half of al-Fatihah follow someone unable to recite the second half?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 244

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of

One Unable to Perform Pillars

ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأخير ولا بالعكس

Mas'alah: Is it permissible for a child of fornication or a foundling to lead prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 245

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Qualifications of the Imam

ولا بأس بإمامة ولد زنا ولقيط ونفي بلعان وخصي وجندي وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها

Mas'alah: Who is not permitted to lead others in prayer based on their specialization?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 274

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Qualifications of the Imam

وليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس ولا لمن قلد الصلوات الخمس أن يؤم فيها ولا من قلد أحدهما أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل في عمومها

BAB 3

فصل في شروط الإمامة

Conditions of Imamate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer based on knowledge and recitation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

الأجود قراءة الأفقه ثم الأجود قراءة الفقيه ثم الأقرأ ثم الأكثر قرآنا الأفقه ثم الأكثر قرآنا الفقيه ثم القارئ الأفقه ثم القارئ الفقيه ثم القارئ العارف فقه صلاته ثم الأفقه

Mas'alah: What is the ruling on the earliest emigrant leading the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلما ومثله السبق بالإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the most pious person leading the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

ثم الأتقى والأورع

Mas'alah: What is the ruling on the person chosen by the neighbors leading the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

ثم من يختاره الجيران المصلون أو كان أعمر للمسجد

Mas'alah: What is the ruling on a less virtuous person leading the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

فإن تقدم المفضول جاز وكره

Mas'alah: Who has priority in leading prayer over the imam and the mu'adhdhin?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

ويقدم عليهما ذو سلطان وهو الإمام

Mas'alah: Who has priority in leading prayer among rulers and their deputies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

الأعظم ثم نوابه كالقاضي وكل ذي سلطان أولى من نوابه

Mas'alah: Who has priority in leading prayer between a master and his slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

وسيد في بيت عبده أولى منه

Mas'alah: Who has priority in leading prayer between a free person and a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

وحر أولى من عبد ومن مبعض

Mas'alah: Who has priority in leading prayer between a partially free person and a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

وكاتب مبعض أولى من عبد

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a resident or a traveler?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

وحاضر وبصير وحضري ومتوضئ ومعير ومستأجر أولى من ضدهم

Mas'alah: What is the ruling on a blind and deaf person leading prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Deaf and Blind

ولو كان الأعمى أصم صحت إمامته وكرهت

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

ولا يصح إمامة فاسق بفعل أو اعتقاد ولو كان مستورا ولو بمثله علم فسقه ابتداء

أولا فيعيد إذا علم

Mas'alah: What should a person do if they fear harm from praying behind a sinful imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

وإن خاف أذى صلى خلفه وأعاد نصا

Mas'alah: What is the ruling on a righteous person deputizing for a sinful imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

وتصح إمامة العدل إذا كان نائبا لفاسق كصلاة فاسق خلف عدل

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam one does not know?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

وتصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه والاستحباب خلف من يعرفه

Mas'alah: Who is considered a fasiq in the context of imamate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

والفاسق من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة وتأتي له تتمة في شروط من تقبل شهادته

Mas'alah: Is it permissible for people of sound creed to pray behind each other despite differences in furu'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

ومن صح اعتقادهم في الأصل فلا بأس بصلاة بعضهم خلف بعض ولو اختلفوا في الفروع

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam who prays for payment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه قاله ابن تميم

Mas'alah: What is the ruling if one prays behind an imam with an unknown state?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

فإن صلى خلفه ولو يعلم في أي الحالين هو أعاد

Mas'alah: What is the ruling if one prays behind a known disbeliever who later claims to have converted?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

وإن صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد الصلاة كنت أسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an intoxicated imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

ولا سكران1

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a mute imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Deaf and Blind

ولا خلف أخرس ولو بمثله نصا

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an epileptic, a circumcised person, an amputee, or one with a speech impediment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 244

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Deaf and Blind

ومن يصرع أو تضحك رؤيته: ومن اختلف في صحة إمامته وأقلف وأقطع يدين أو أحدهما: أو رجلين أو أحدهما . قال ابن عقيل: أو أنف . والفأ فاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ولا من لا يفصح ببعض الحروف

Mas'alah: What is the ruling on a man leading an unrelated woman in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 244

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Woman and Hermaphrodite

وإن يؤم أنثى أجنبية فأكثر لا جل معهن ولا بأس بذوات محارمه

Mas'alah: Is it disliked for an imam to lead people who dislike him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 244

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

ويكره أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه نصا بحق لخلل في دينه أو فضله

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading people who dislike him for valid reasons?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 245

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

فإن كرهه بعضهم لا يكره . قال الشيخ: إذا كان بينهما معادات من جنس معادات أهل الهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم لعدم الائتلاف . ولا يكره الائتمام به لأن الكراهة في حقه

Mas'alah: Is it disliked for an imam to lead people who dislike him for his religion and sunnah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 245

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

وإن كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه

BAB 4

باب موقف الإمام والمأمومين

Positions of the Imam and Followers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Where should the followers stand in relation to the imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 246

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of the Imam Relative to the Followers

فصل السنة وقوف المأمومين خلف الإمام إلا إمام العراة وإمامة النساء فوسطا وجوبا في الأولى واستحبابا في الثانية

Mas'alah: What is the ruling if followers stand ahead of the Imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 246

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Follower Standing Ahead of the Imam

فإن وقفوا قدامه ولو بإحرام لم تصح صلاتهم أو غير داخل الكعبة في نفل إذا تقابلا أو جعل ظهره إلى ظهر إمامه لا أن جعل ظهره إلى وجهه كتقدمه عليه وفيما إذا أستدير الصف حولها فلا بأس بتقديم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام فقط

Mas'alah: Is it valid for followers to stand to the right or sides of the Imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 246

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Follower Standing to the Left of the Imam

وإن وقفوا معه عن يمينه أو من جانبيه صح

Mas'alah: Where should a single follower stand relative to the Imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 246

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of a Single Male Follower

وإن كان المأموم واحدا وقف عن يمينه فإن بان عدم صحة مصافته لم تصح

Mas'alah: What if a single follower stands behind or to the left of the Imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 246

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of a Single Male Follower

فإن وقف خلفه أو عن يساره وصلى ركعة كاملة بطلت

Mas'alah: What is the ruling on the imam moving a follower from the left to the right side?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 246

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Follower Standing to the Left of the Imam

وإذا وقف عن يساره أحرم أولا: سن للإمام أن يديره من ورائه إلى يمينه ولم تبطل تحرميه

Mas'alah: What are the rulings on followers adjusting their positions during congregational prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 246

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Proximity and Right Side Preference

وإن كبر وحده خلفه ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه أو تقدم إلى الصف بين يديه أو كانا اثنين فكبر

أحدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاتهم فإن وقف عن يمينه وآخر عن يساره أخرهما خلفه فإن شق أو لم يمكن تأخيرهما تقدم الإمام فإن تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلي خلفه جاز كتفاوت إحرام اثنين خلفه ثم إن بطلت صلاة أحدهما تقدم الآخر إلى الصف أو إلى يمين الإمام أو جاء آخر فوقف معه خلف الإمام وإلا نوى المفارقة وإن أدركهما جالسين أحرم ثم جلس عن يمين صاحبه أو عن يسار الإمام ولا تأخر إذن للمشقة والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم وهو العقب وإلا لم يضر كطول المأموم عن الإمام لأنه لم يتقدم رأسه في السجود فلو استويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر وإن تقدم عقب المأموم عقب الإمام مع تأخر أصابعه لم تصح وكذا لو تأخر عقب المأموم فإن صلى قاعد فلاعتبار بمحل القعود وهو الإلية لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر وإن أم خنثى وقف عن يمينه وإن أم رجل أو خنثى امرأة وقفت خلفه فإن وقفت عن يمينه أو عن يساره فكرجل في ظاهر كلامهم ويكره لها الوقوف في صف الرجال فإن فعلت لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا إمامها ولا صلاتها وإن أم رجلا وصبيا استحب أن يقف الرجل عن يمينه والصبي عن يساره أو رجلا امرأة

وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه وكذا إن بعد الصف منه نصا وأقربه منه أفضل وكذا توسطه وإن انقطع عن يساره فقال ابن حامد

إن كان بعد مقام الثلاثة رجال بطلت صلاته

BAB 5

باب صفوف الجماعة

Rows in Congregational Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the preferred order for rows in congregational prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 248

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Best and Worst Rows for Men and Women

وإن اجتمع أنواع: سن تقديم رجال أحرار: ثم عبيد الأفضل ثم الأفضل ثم صبيان كذلك: ثم خناثى: ثم نساء ويقدم من الجنائز إلى الإمام وإلى القبلة في قبر واحد حيث جاز: رجل حر: ثم عبد بالغ: ثم صبي كذلك ثم خنثى: ثم امرأة حرة: ثم أمة وتأتي تتمته ومن لم يقف معه إلا امرأة أو كافر أو مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم مصافة ذلك ففذ وكذا صبي في في فرض وامرأة مع نساء وإن لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها ولا علمه مصافة فليس بفذ1 ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمه كالأمي والأخرس والعاجز وناقص الطهارة والفاسق ونحوه فصلاتهما صحيحة ومن جاء فوجد فرجة أو وجد غير مرصوص دخل فيه فإن مشى إلى الفرجة عرضا بين يدي بعض المأمومين كره فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام إن أمكنه فإن لم يمكنه فله أن ينبه بكلام أو بنحنحة أو أشار من يقوم معه ويتبعه ويكره بجذبه نصا ولو كان عبده أو ابنه فإن صلى فذا ركعة ولو امرأة خلف امرأة أو عن يساره ولو جماعة مع خلو يمينه لم تصح ولو كان خلفه صف فإن كبر ثم دخل في الصف طمعا في إدراك الركعة أو وقف معه آخر قبل الركوع فلا بأس وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وفق معه آخر قبل رفع الإمام صحت وكذا إن رفع الإمام ولم يسجد لا إن سجد وإن فعله لغير عذر لا يخاف فوت الركعة لم يصح ولو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فأخرج من الصف وبقي فذا 1 معنى هذه الجملة المعطوفة إن لم يعلم مصافة المحدث فصلاته صحيحة ومن ذلك يظهر لك أن كلمة مصافة حال من

الضمير المفعول أو تمييز محول عنه وهو أظهر.

BAB 6

باب الاقتداء والمتابعة

Following the Imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in actions of the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 236

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

فصل الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف فلو سبق الإمام بالقراءة وركع الإمام تبعه

Mas'alah: What are the rulings on the follower preceding or matching the imam in prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 237

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Matching the Imam in Actions

وقطعها بخلاف التشهد إذا سلم وإن وافقه كره ولم تبطل وفي أقوالها إن كبر للإحرام معه أو قبل لم تنعقد وإن سلم معه كره وصحت وقبله عمدا بلا عذر تبطل لا سهوا فيعيده وإلا بطلت والأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين فإن سلم الأولى بعد سلام الإمام الأولى والثانية بعد سلامه الثانية جاز لا إن سلم الثانية قبل سلام الإمام الثانية حيث قلنا بوجوبها ولا يكره سبقه ولا موافقته بقول غيرهما ويحرم سبقه بشيء من أفعالها فإن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمدا حرم ولم تبطل إن رفع ليأتي به معه ويدركه فيه فإن لم يفعل عمدا عالما بطلت صلاته وإن فعله جهلا أو سهوا ثم ذكره لم تبطل وعليه أن يرفع ليأتي به معه فإن لم يفعل عمدا حتى أدركه إمامه فيه بطلت وإن سبقه بركه فعلى بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عامدا بطلت نصا وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما

فاته مع إمامه وإن سبقه بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه عالما عامدا بطلت صلاته وصحت صلاة جاهل وناس وبطلت الركعة . قال جمع ما لم يأت بذلك مع إمامه . وإن تخلف عنه بركه بلا عذر فكالسبق به ولعذر يفعله ويلحق وتصح الركعة وإلا فلا وإن تخلف عنه بركعة فأكثر لعذر من نوم أو غفلة ونحوه تابعه وقضى بعد سلام إمامه جمعة أو غيرها كمسبوق وإن تخلف بركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوات الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته وإلا تبعه ولغت ركعته والتي تليها عوضها ولو زال عذر من أدرك

Mas'alah: What is the ruling on a follower intending to pray alone while following the imam's actions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower's Actions When Unable to Hear the Imam

وإن نوى مأموم الانفراد ووافقه في أفعالها صح ولو يعد حتى ولو جماعة صلوا خلفه

Mas'alah: What is the ruling when only the follower believes the imam's prayer is invalid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Invalidity of the Imam's Prayer and Its Effect on the Follower

وإن كان عند المأموم وحده فلا ومن 1 إنما قلنا بالإعادة في الصور المتقدمة لاعتقاده المأموم بطلان صلاة إمامه أو شكه في صحتها ومراده بقوله: ولا سكران أنه

لا تصح الصلاة خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who omits a disputed pillar without valid interpretation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 243

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Conditions for Validity of Following an Imam

ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد1

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone who differs in a subsidiary matter not leading to sin?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 243

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Conditions for Validity of Following an Imam

وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who commits a disputed sin outside prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 243

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Conditions for Validity of Following an Imam

ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة مما اختف فيه كنكاح بلا ولي وشرب نبيذ ونحوه: فإن دوام عليه فسق ولم يصل خلفه وإن لم يداوم فقال الموفق هو من الصغائر ولا بأس بالصلاة خلفه

Mas'alah: Can someone who substitutes a letter in al-Fatihah follow someone who substitutes a different letter?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 244

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Conditions for Validity of Following an Imam

ولا اقتداء من يبدل حرفا منها بمن يبدل حرفا غيره

Mas'alah: What is the ruling on a person who knows other Quranic verses but not al-Fatihah praying behind one who knows no Quran?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 244

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Conditions for Validity of Following an Imam

ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدره لا يصح أن يصلي خلف من لا يحسن شيئا من القرآن

Mas'alah: What should a person do if the prayer is established and the imam is not qualified?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 244

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Conditions for Validity of Following an Imam

وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام ممن لا يصلح: فإن شاء صلى خلفه وأعاد وإن شاء صلى وحده جماعة أو حده ووافقه في أفعاله ولا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who frequently makes grammatical errors that do not change the meaning?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 244

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Conditions for Validity of Following an Imam

وتصح إمامة كثيرة اللحن الذي لا يحيل المعنى

Mas'alah: Can a person performing a current prayer follow someone making up a missed prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 245

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam with Different Intentions

ويصح إئتمام من يؤدي الصلاة من يقضيها وعكسه وقاضي ظهر يوم بآخر ومتوضئ بمتيمم وماسح على حائل بغاسل ومتنفل بمفترض ومن عدم الماء والتراب بمن تطهر بأحدهما

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow someone performing a supererogatory prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 245

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam with Different Intentions

ولا مفترض بمتنفل إلا إذا صلى بهم في خوف صلاتين

Mas'alah: Can a person praying Zuhr follow someone praying Asr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 245

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam with Different Intentions

ولا يصح إئتمام من يصلي الظهر بمن يصلى العصر أو غيرهما ولا عسكه.

Mas'alah: What conditions allow a follower to pray behind an imam when not in the same mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 250

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam in Different Locations

فصل إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه وكان في المسجد صحت ولو لم تتصل الصفوف عرفا وكذا إن لم ير أحدهما إن سمع التكبير وإلا فلا وإن كانا خارجين عنه أو المأموم وحده وأمكن الاقتداء صحت إن رأى أحدهما ولو مما لا

يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه وإن لم يرا أحدهما والحالة هذه لم يصح ولو سمع التكبير وتكفي الرؤية في بعض الصلاة وسواء في ذلك الجمعة وغيرها ولا يشترط اتصال الصفوف أيضا إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء ولو جاوز ثلاثمائة ذراع وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفا إن صحت فيه أو اتصلت فيه وقلنا لا تصح فيه أو انقطعت فيه مطلقا لم تصح ومثله في ذلك من بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها في غير شدة خوف ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم كثيرا وهو ذراع فأكثر ولا بأس بيسير كدرج منبر ونحوها ولا بأس بعلو مأموم ولو كثيرا أيضا ويباح اتخاذ المحراب نصا ويكره للإمام الصلاة فيه إذا كان يمنع المأموم مشاهدته إلا من حاجة المسجد كضيق المسجد لا سجوده فيه ويقف الإمام عن المحراب إذا كان المسجد واسع نصا ويكره تطوعه في موضع المكتوبة بعدها بلا حاجة1 وترك مأموم له أولى وتكره إطالة القعود للإمام بعد الصلاة 1 لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه" وأيضا ليغاير الإمام بين موقفه في الإمامة وفي غيرها فلا ينتظره من لم يصل.

لضيق المسجد مستقبل القبلة إن لم يكن نساء ولا حاجة فإن أطال انصرف مأموم إذن وإلا استحب له إلا ينصرف قبله ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الإمام وثبوت الرجال قليلا وتقدم في صفة الصلاة ويكره اتخاذ غير الإمام مكانا بالمسجد لا يصلى فرضه إلا فيه ولا بأس به في النفل يكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم عرفا بلا حاجة ولا يكره للإمام1 ولو أمت امرأة واحدة أو أكثر لم يصح وقوف امرأة واحدة منهن خلفها مفردة وتقدم ومن الأدب وضع الإمام نعله عن يساره ومأموم بين يديه لئلا يؤذي غيره. 1 السواري جمع سارية وهي عمود

المسجد أو غيره.

BAB 7

باب صلاة المسبوق

Prayer of the Latecomer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does a latecomer join the congregational prayer and what are the rulings on catching a rak'ah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 234

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

فصل ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس ومن أدرك الركوع معه قبل رفع رأسه غير شاك في إدراكه راكعا أدرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو وأجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نصا وإتيانه بها أفضل فإن نواهما بالتكبيرة لم تنعقد وإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعته قولا وفعلا وإن رفع الإمام رأسه قبل إحرامه سن دخوله معه وعليه أن يأتي بالتكبيرة في حال قيامه وينحط مسبوق بل تكبير له ولو أدركه ساجدا ويقوم للقضاء بتكبير ولو لم تكن ثانيته فإن قام قبل التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة لزمه العود ليقوم بعدها فإن لم يرجع انقلبت نفلا وإن أدركه في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه فإن فعل لم تنعقد صلاته وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ولو يستعذ: وما يقضيه أولها: يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء

أخرى نصا كالرواية الأخرى ويخير في الجهر في صلاة الجهر بعد مفارقة إمامه وتقدم في صفة الصلاة ويترك مع إمامه كما يتورك فيما يقضيه ويكرر التشهد الأول نصا حتى يسلم إمامه فإن سلم قبل إتمامه قام ولو يتمه وتقدم وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلى في جماعة أخرى فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلى معه ولا

يجب فعل قراءة على مأموم فيتحمل عنه إمامه ثمانية أشياء: الفاتحة وسجود السهو والسترة قدامه والتشهد الأول إذا سبقه بركعة وسجود وتلاوة أتى بها في الصلاة خلفه وفيما إذا سجد الإمام لتلوة سجدة قها في صلاة سر فإن المأموم إن شاء لم يسجد وتقدم في الباب قبله وقول سمع الله لمن حمده وقول ملء السموات بعد التحميد ودعاء القنوت وتسن قراءة الفاتحة في سكتات الإمام ولو لتنفس ولا يضر تفريقها وفيما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصا ومع الفاتحة سورة في أولتي ظهر وعصر فإن سمع قراءة الإمام كرهت له القراءة فلو سمع همهمته ولم يفهم ما يقول لم يقرأ ومواضع سكتاته ثلاثه: بعد تكبيرة الإحرام وبعد فراغ القراءة وفراغ الفاتحة وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة ويقرأ أطرش إن لم يشغل من إلى جنبه ويستحب أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام إن لم يسمع.

Mas'alah: How does a latecomer complete a rak'ah formed from two of the imam's rak'ahs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 238

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > What the Latecomer Catches and Makes Up

ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدك بها الجمعة فيأتي بعدها بركعة وتتم جمعته

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer during congregational prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 238

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Ruling on the Imam Waiting for a Latecomer

وإن أحس بداخل وهو في ركوع أو غيره ولو من ذوي الهيئات وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لأنه يبعد إلا يكون فيهم من يشق عليه وكذلك إن كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليه أو على بعضهم وإن لم يكن كذلك استحب انتظاره

BAB 8

باب الأعذار في ترك الجماعة

Excuses for Missing Congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 252

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Valid Excuses for Missing Congregation

فصل ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف حدوثه أو زيادته أو تباطؤه فإن لم يتضرر بإتيانه راكبا أو محمولا أو تبرع أحد به لزمته الجمعة دون الجماعة إن لم يكن في المسجد ومن هو ممنوع من فعلها كالمحبوس ومن يدافع الأخبثين أو أحدهما أو بحضرة طعام يحتاج إليه وله الشبع أو خائف من ضياع ماله كغلة في بيادرها1 ودواب أنعام لا حافظ لها غيره ونحوه أو تلفه كخبز في تنور وطبيخ على نار ونحوه أو فواته كالضائع يدل به في مكان كمن ضاع له كيس أو أبق له 1 البيادر جمع بيدر وهو الفناء المعروف لدينا بالجرن.

Mas'alah: What additional excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 253

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Valid Excuses for Missing Congregation

عبد وهو يرجو وجوده أو قدم به من سهر إن لم يقف لأخذه ضاع . لكن قال المجد: . الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلى الجمعة والجماعة . أو ضرر فيه أو في معيشة يحتاجها أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه يخاف إن تركه فسدا وكان مستحفظا على شيء يخاف عله إن ذهب وتركه كناطور بستان ونحوه1 أو كان عريانا ولو يجد سترة أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط ونحوه أو كان عريانا ولم يجد سترة أو

لو يجد ما يستر عورته فقط ونحوه في غير جماعة عراه أو خائف موت رفيقه أو قريبه ولا يحضره أو لتمريضهما إن يكن عنده من يقوم مقامه أو خائف على حريمه أو نفسه من ضرر أو سلطان ظالم أو سبع أو لص أو ملازمه غريم أو حبسه بحق لا وفاء له2 أو فوات رفقه مسافر سفرا مباحا منشئا أو مستديما أو غلبه نعاس يخاف معه فوتها في الوقت أو مع الإمام والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل أو تطويل إمام أو من عليه قود إن رجا العفو ومثله حد قذف ومن عليه حد لله فلا يعذر به أو متأذ بمطر أو وحل أو ثلج أو جليد أو ريح باردة في ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة والزلزلة عذر . قاله أبو المعالي قال ابن عقيل: ومن له عروس تجلى عليه . 1 الناطور: حارس البستان. 2 العجز عن وفاء الحق عذر يوجب النظرة والحبس عليه ظلم والحالة هذه ولذلك كان من الأعذار المسقطة للإمام عمن تخلف عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque for one who has eaten garlic or has a foul odor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 254

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Rulings on Attending with Impediments

والمنكر في طريقه ليس عذرا أيضا ولا العمى مع قدرته فإن عجز فتبرع قائد لزمه ولا الجهل بالطريق إن وجد من يهديه ويكره حضور مسجد ولو خلا المسجد من آدمي لتأذى الملائكة: والمراد حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد أو غير صلاة لمن أكل ثوما أو بصلا أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه وكذا جزار له رائحة

منتنة ومن له صنان وكذا من به برص أو جذام يتأذى به.

Mas'alah: What are the rulings on intention for the imam and the follower in congregational prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 159

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

وينوى المأموم أنه مقتد فلو نوى أحدهما دون صاحبه أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه أو نوى إمامة من لا يصح يؤمه كأمي أو امرأة تؤم رجلا ونحوه أو نوى الائتمام بأحد الإمامين لا بعينه أو بهما أو بالمأموم أو بالمنفرد أو شك في الصلاة أنه إمام أو مأموم لعدم الجزم بالنية أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه وعين إماما أو مأموما: وقلنا لا يجب تعيينهما وهو الأصح: فأخطأ أو نوى الإمامة وهو لا يرجو مجيئ أحد لم يصح وإن نوى الإمامة ظانا حضور مأموم صح لا مع الشك وإن لم يحضر لم تصح وإن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام أو الإمامة لم يصح فرضا كانت أو نفلا والمنصوص صحة الإمامة في النفل وهو الصحيح وإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام ومرض وغلبة نعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف على أهل أو مال أو فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبا ولو يجد من يقف معه ونحوه صح إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز فإن زال العذر وهو في الصلاة فله الدخول مع الإمام فإن فارقه في قيام قبل قراءته الفاتحة قرأ وبعدها له الركوع في الحال وفي أثنائها يكمل ما بقي وإن كان في صلاة سر وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ وإن فارقه في ثانية الجمعة أتم جمعة فإن فارقه في الأولى فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان وإن كان لغير عذر لم يصح وإن أحرم

إماما ثم صار منفردا لعذر مثل أن سبق المأموم الحدث أو فسدت صلاته لعذر أو

Mas'alah: What are the rulings on the successor (khalifah) in congregational prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 161

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

أو استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى صح وهذا كله على الراية محله فيما إذا كان ابتداء صلاة الإمام صحيحا وإن كان فاسدا كان ذكر الحدث في أثناء الصلاة فلا وله الاستخلاف لحدوث مرض أو خوف أو حصره عن القراءة الواجبة ونحوه وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما أو أتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح في غير لا فيها لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية وبلا عذر السبق لا يصح وإن أحرم إمام لغيبة إمام الحي أو إذنه ثم حضر في أثنائها فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأموما جاز وصح والأولى تركه.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer about?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 230

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

باب صلاة الجماعة مدخل باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What are the rulings on repeating congregational prayers in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 232

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

كلامهم إلا أن يتأخر لعذر أو لم يظن حضوره أو ظن ولكن لا يكره ذلك أو ضاق الوقت فيصلون وإن لم يعلم عذره وتأخر عن وقته المعتاد انتظر ورود رسول مع قربه وعدم المشقة وسعة الوقت وإن بعد أو شق صلوا وإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أو جاء غير وقت نهي ولو يقصد الإعادة وأقيمت استحب إعادتها إلا المغرب1 والأولى فرضه كإعادتها منفردا فلا ينوي الثانية فرضا بل ظهرا معادة مثلا وإن نواها نفل اصح وإن أقيمت وهو خارج المسجد فإن كانت في وقت نهي لم يستحل له الدخول وإن دخل المسجد وقت نهي يقصد الإعادة انبنى على فعل ما له سبب والمسبوق في المعادة يتمها فلو أدرك من رباعية ركعتين: قضى ما فاته منها ولو يسلم معه نصا ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة فقط وفيهما تكره إلا لعذر2 وإن قصد المساجد للإعادة كره وليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية من فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ذكره الشيخ وفي واضح ابن عقيل لا يجوز فعل ظهرين في يوم3 وإذا أقيمت الصلاة التي يريد الصلاة مع إمامها فلا صلاة إلا المكتوبة في المسجد أو غيره ولو ببيته فإن فعل لم تنقد فإن جهل الإقامة فكجهل وقت 1 لم تستحب إعادة المغرب لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر. 2 عللوا كراهة الإعادة في مسجدي مكة والمدينة بأن إطلاق الجواز يحمل الناس على التواني والتخلف عن الإمام الراتب فيهما. 3 يعني على أنها فرض معا لا إذا كانت إحداهما تذرا أو قضاء كما هو بديهي.

Mas'alah: What should a person do if the congregational prayer is established while he is already praying?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 233

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

نهي1 وإن أقيمت وهو فيها ولو خارج المسجد أتمها خفيفة ولو فاتته ركعة ولا يزيد على ركعتين فإن كان شرع في الثالثة أتمها أربعا فإن سلم من ثلاث جاز نصا فيهما إلا أن يخشى فوات ما تدرك به الجماعة فيقطعها قال جماعة وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشواهد تحريم الإمام وتقدم في المشي إلى الصلاة. 1 وقد سبق القول بالجواز لأن الأصل الإباحة حتى يعلم الأمر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of congregational prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 272

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

وتنعقد الجماعة نصا وتجب: لكن يعتبر إمكان المتابعة ولا يضر تأخر الإمام ولا كر ولا فر ونحوه لمصلحة ولا تلويث سلاحه بدم

Mas'alah: Should a child delay prayer if his father asks him to pray with him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 475

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلي به أخرها

Mas'alah: What is the ruling on responding to the imam's call for congregational prayer for consultation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

ولو نادى الإمام الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر

Mas'alah: Who has the right to appoint the imam in mosques built by local residents?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1163

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوا به لا اعتراض للسلطان عليهم وليس لهم بعض الرضا به عزله ما لم يتغير حاله وليس له أن يستنيب أن غاب –

Mas'alah: Who is allowed to lead prayer in state mosques?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1163

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية وهي الكبار الأمن ولاه السلطان أو نائبه لئلا

يفتات عليه فيما وكل إليه –

Mas'alah: Who has priority to lead prayer when the appointed imam is absent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1163

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

قال القاضي وأن غاب من ولاه فنائبه أحق ثم من رضيه أهل المسجد لتعذر إذنه –

KITAB 5

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب قصر الصلاة

Shortening the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the section on shortening the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 258

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Ruling on Shortening Prayer

فصل في القصر

Mas'alah: What types of travel permit shortening the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 258

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Travel Distance and Permissibility

من ابتدأ سفرا واجبا أو مستحبا: كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة ولزيارة الإخوان وعيادة المرضى وزيارة أحد المسجدين والوالدين أو مباحا ولو لنزهة أو فرجة أو

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for residents of Mecca and others?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 261

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening in Homeland or Passing Through

لهم قصر ولا جمع فهم في المسافة كغيرهم لكن قال أحمد: فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها: فهذا يصلى ركعتين

بعرفة لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده والقصر رخصة وهو أفضل من الإتمام نصا وإن أتم جاز ولم يكره وإن أحرم مقيما في حضر أو دخل عليه وقت صلاة فيه ثم سافر أو أحرم بها في سفر ثم أقام كراكب سفينة أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه أو أئتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام أو بمن يشك فيه أو بمن يغلب على ظنه أنه مقيم ولو بان مسافرا أو بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها: كم يقتدي بمقيم فيحدث أو لم ينو القصر عند دخوله الصلاة أو شك في الصلاة هل نوى القصر أم لا ولو ذكر بعد ذلك أنه كان نواه أو تعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر حتى خرج وفتها أو عزم في صلاته على ما يلزمه به الإتمام من الإقامة وسفر المعصية أو تاب منه فيها: . لزمه أن يتم وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما: كمن نواه خلف مقيم عالما أو قصر معتقدا تحريم القصر: لم تنعقد كنية مقيم القصر ونية مسافر وعبد الظهر خلف إمام الجمعة نصا ولو إئتم من له القصر جاهلا حدث نفسه بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر.

Mas'alah: What is the requirement of intention for shortening the prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 262

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Intention to Shorten

فصل تشترط نية القصر والعلم بها عند الإحرام

BAB 2

باب مسافة القصر وشروطه

Distance and Conditions for Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and rulings for shortening the prayer during travel?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 259

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Conditions for Shortening Prayer

تاجرا ولو مكاثرا في الدنيا أو مكرها: كأسير أو زان مغرب أو قاطع مشرد ولو محرما مع مغربة يبلغ سفره ذهابا ستة عشر فرسخا تقريبا برا أو بحرا وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية ميلان ونصف والميل اثنا عشر ألف قدم: ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة: كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون . فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين إجماعا وكذا الفطر ولو قطعها في ساعة واحدة ومتى صار الأسير ببلدهم أتم نصا وامرأة وعبد وجندي تبع لزوج وسيد وأمير في نيته وسفره وإن كان العبد لشريكين ترجح إقامة أحدهما ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نصا فإن خاف على نفسه إن لم يأكل قيل له: تب وكل ولا في سفر مكروه للنهي عنه ويترخص إن قصد مشهدا أو قصد مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبي أو غيره أو عصى في سفره الجائز: كأن شرب فيه مسكرا ونحوه ويشترط قصد موضع معين ولا فلا قصر لهائم وتائه وسائح لا يقصد مكانا معينا والسياحة لغير موضع معين مكروهة والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه ويقصر من المباح أكثر قصد: كمن قصد معصية ومباحا لو تاب في أثنائه وقد بقي مسافة قصر لا إذا استويا أو كان الحظر أكثر ولو انتقل من سفره المباح إلى محرم امتنع القصر ولو قام من له القصر إلى ثالثة أتم وإن سلم من ثلاث عمدا بطلت وإن

قام

BAB 3

باب ابتداء القصر وانتهائه

Beginning and Ending Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the traveler's intention and completion of prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 260

سهوا قطع فلو نوى الإتمام أتم وأتم بما بقي سوى ما سها عنه فإنه يلغو ولو كان الساهي إماما بمسافر تابعه إلا أن يعلم سهوه فيسبح به: فإن رجع وإلا فارقه مأموم وتبطل صلاته بمتابعته إذا فارق خيام قومه أو بيوت قريته العامرة: سواء كانت داخل السور أو خارجه بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفا لا الخراب إن لم يله عامر فإن وليه أعتبر مفارقة الجميع: كما لو جعل مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة ولو برزوا لمكان لقصد لاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته في ظاهر كلامهم خلافا لأبي المعالي ويعتبر في سكان قصور وبساتين ونحوهم مفارقة ما نسبوا إليه عرفا وإلا يرجع إلى وطنه ولا ينويه قريبا فإن رجع لم يترخص حتى يفارقه ثانيا ولو لم ينو الرجوع لكن بداله لحاجة لم يترخص في رجوعه بعد نية عودة حتى يفارقه أيضا: إلا أن يكون رجوعه سفرا طويل والمعتبر نية المسافة لا وجود حقيقتها فمن نوى ذلك قصر ولو رجع قبل استكمال المسافة لم يلزمه إعادة ما قصر نصا وإن رجع ثم بدا له العود إلى السفر لم يقصر حتى يفارق مكانه فإن شك في قدر المسافة أو لم يعلم قدر سفره: كمن خرج في طلب آبق أو ضال ناويا أن يعود به أين وجده لم يقصر حتى يجاوز المسافة ويقصر من له قصد صحيح وإن لم تلزمه الصلاة كحائض وكافر ومجنون وصبي . تطهر ويسلم ويفيق ويبلغ ولو بقي دون مسافة قصر ولو مر بوطن أوببلد له فيه امرأة أو تزوج فيه أتم وأهل مكة ومن حولهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى فليس

BAB 4

باب الجمع بين الصلاتين

Combining Two Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers for a traveler and others in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 265

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

فصل في الجمع وليس بمستحب بل تركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة: يجوز بين الظهر والعصر والعشائين في وقت أحدهما لمسافر يقصر فلا يجمع من لا يقصر: كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة ولمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة أو التيمم لكل صلاة أو عن معرفة الوقت كأعمى أومأ إليه أحمد ولمستحاضة ونحوها ولم له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة واستثنى جمع النعاس وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع:

كمالك والشافعي وأحمد قاله الشيخ ويجوز بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبل الثياب . زاد جمع أو النعل أو البدن . وتوجد معه مشقة لا الطل والثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة حتى لم يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط ولمقيم في السجد ونحوه ولو لم ينله إلا يسير وفعل الأرفق به من تأخير وتقديم أفضل بكل حال سوى جمعي عرفة ومزدلفة فيقدم في عرفة ويؤخر في مزدلفة فإن استويا فالتأخير أفضل سوى جمع عرفة.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the first prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 266

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Conditions for Combining at the Time of the First Prayer

ويشترط للجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع عند إحرامها وتقديمها على الثانية في الجمعين فالترتيب بينها كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان: والموالاة فلا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف ولا يضر كلام يسر لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره ولو غير ذكر فإن صلى السنة الراتبة أو غيرها بينهما: لا سجود السهو بطل الجمع: وأن يكون العذر مجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى فلو أحرم بالأولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد: فإن حصل وحل وإلا بطل الجمع وإن شرع في الجمع مسافر لأجل السفر فزال سفره ووجد وحل أو مرض أو مطر بطل الجمع ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه بخلاف غيره كسفر ومرض فلو انقطع السفر في الأولى بنية إقامة ونحوها بطل الجمع والقصر كما تقدم ويتمها وتصح وإن انقطع في الثانية بطلا أيضا ويتمها نفلا ومريض كمسافر فيما إذا برئ في الأولى أو الثانية.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers at the time of the second prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 267

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Conditions for Combining at the Time of the Second Prayer

وإن جمع في وقت الثانية: كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها فإن

ضاق لم يصح الجمع وأتم بالتأخير: واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ولا أثر لزواله بعد ذلك ولا تشترط الموالاة فلا بأس بالتطوع بينهما نصا ولا يشترط في الجمع إتحاد إمام ولا مأموم فلو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماما أو مأموما أو صلى إمام الأولى وإمام الثانية أو صلى مع الإمام مأموم الأولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا يجمع . صح.

BAB 5

باب صلاة المقيم خلف المسافر والمسافر خلف المقيم

Resident and Traveller Praying behind Each Other

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a resident follower completing prayer behind a traveling imam who shortens?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident and Traveller Praying behind Each Other > Resident Praying Behind Traveling Imam

فإن قصر إمام مسافر قضى المقيم كمسبوق ولم تكره إمامته إذن كالعكس

Mas'alah: What is the ruling on a traveling imam completing the prayer when followed by a resident?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident and Traveller Praying behind Each Other > Traveler Leading Resident

وإن أتم كرهت1 وإن تابعه المقيم صحت

Mas'alah: Is it disliked for a traveller to complete the prayer when leading residents?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident and Traveller Praying behind Each Other > Dislike of Traveler Completing Prayer

فإن رفع إليه شيء 1 كره لمسافر أن يتم إذا كان إماما للمقيم خروجا من الخلاف. وحاصله أن بعض العلماء يرى أن ما زاد على الركعتين من المسافر تفل والكثير على أنه متى كان ناويا للإئتمام فكل صلاته فرض. فمراعاة لذلك الخلاف قيل بالكراهة.

هكذا يقول الكشاف وعندنا أن الكراهة لعدول المسافر الترخص بالقصر إذ أن الأخذ بالرخص مستحب وترك المستحب كمروه في مثل هذا.

Mas'alah: What are the rulings on a resident praying behind a traveler and vice versa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 262

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident and Traveller Praying behind Each Other > Resident Leading Traveler

وإن إمامه إذن مسافر ولو بإمارة وعلامة كهيئة لباس: لا أن إمامه نوى القصر عملا بالظن فلو قال: إن أتم أتممت وإن قصر قصرت لم يضر وإن صلى مقيم ومسافر خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه ويسن أن

يقول الإمام للمقيمين: أتموا فانا سفر ولو قصر الصلاتين في وقت أولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية أجزأه ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى في الصلاة الإتمام أتم ولو نوى القصر ثم أتم سهوا ففرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها ندبا ومن له طريقان: بعيد وقريب فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه أو لغير ذلك أو ذكر صلاة سفر فيه أو في سفر آخر ولم يذكرها في الحضر . قصر ولو نوى إقامة مطلقة في بلد ولو البلد الذي يقصده بدار حرب أو إسلام أو في بادية لا يقام بها أو كانت لا تقام فيها الصلاة أو أكثر من عشرين صلاة أو شك فن نيته هل نوى ما يمنع القصر أم لا أتم وإلا قصر ويوم الدخول ويوم الخرج يحسبان من المدة وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة تقطع حكم السفر ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة ولو ظنا أو حبس ظلما أو حبسه مطر أو مرض ونحوه . قصر أبدا فإن علم أنها لا تقضي في أربعة أيام لزمه

الإتمام ومن رجع إلى بلد أقام به ما يمنع القصر قصر حتى فيه نصا وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر قصر وإن نوى إقامة بشرط كأن يقول: إن لقيت فلانا في هذا البلد أقمت فيه وإلا فلا: فإن لم يلقه فله حكم السفر وإن لقيه به صار مقيما إن لم يكن فسخ نيته الأولى قبل لقائه أو حال لقائه وإن فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر ثم بدا له السفر قبل تمامها فليس له أن يقصر في موضع إقامته حتى يشرع في السفر والملاح الذي معه أهله في

السفينة . أو لا أهل له وليس له نية الإقامة ببلد لا يترخص فإن كان له أهل وليسوا معه ترخص ومثله مكار وراع وفيج . وهو رسول السلطان . وبريد ونحوهم نصا وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماما لأنهم مقيمون في أوطانهم فإن كان لهم سفر من الصيف إلى المشتى ومن المشتى إلى المصيف: كما للترك فإنهم يقصرون في مدة هذا السفر وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة وقد ينوى المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر إلى الزوال مثلا فيفطر وإن لم يقصر قال الأصحاب: الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة: القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر.

Mas'alah: What is the ruling if one prayed while traveling fearing an enemy but the road was safe?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 273

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

وإن بان أنه عدو لكن يقصد غيره أو خاف من التخلف عن الرفقة عدوا فصلى سائرا

ثم بان سلامة الطريق . لم يعد

Mas'alah: Can a debtor who is able to pay but travels without paying avail himself of travel concessions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 873

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

ولا يملك تحليل محرم وإن كان دينه وهو قادر على وفائه وطلب منه فسافر قبل وفائه لم يجز له أن يترخص بقصر ولا غيره

KITAB 6

كتاب صلاة الخوف

Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب صفة صلاة الخوف

Description of the Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the fear prayer (salat al-khawf) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 268

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Definition and Ruling of Fear Prayer

فصل في صلاة الخوف وتأثيره في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها لا في تغيير عدد ركعاتها. ويشترط فيها أن يكون القتال مباحا: كقتال الكفار والبغاة والمحاربين قال الإمام أحمد: صحت عن النبي صل الله عليه وسلم من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة فمن ذلك إذا كان العدو في جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم صلاة عسفان: فيصفهم خلفه صفين فأكثر حضرا كان أو سفرا وصلى بهم جميعا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه ثم الأولى تأخر الصف المقدم ونتقدم المؤخر فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي يليه . وهو الذي حرس أولا . وحرس الآخر حتى يجلس للتشهد فيسجد وليلحقه فيتشهد ويسلم بهم. ويشترط فيها إلا يخافوا كمينا ولا يخفى بعضهم عن المسلمين وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر أو جعلهم صفا واحدا

Mas'alah: What are the rulings on guarding and praying in the fear prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 269

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Role and Actions of the Imam in Fear Prayer

وحرس بعضه وسجد الباقون أو حرس الأول في الأولى والثاني في الثانية فلا بأس ولا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين.

BAB 2

باب أنواع صلاة الخوف

Forms of the Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the Dhat al-Riqa' form of the fear prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 269

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Third Form: Dhat al-Riqa'

الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ولو يروهم أو رأوهم وأحبوا فعلها كذلك صلى بهم صلاة ذات الرقاع: فيقسمهم طائفتين تكفى كل طائفة العدو ولا يشترط في الطائفة عدد فإن فرط في ذلك أو ما فيه حظ لنا أثم يكون صغيرة لا يقدح في الصلاة إن قارناها وإن تعمد ذلك فسق وإن لم يتكرر: كالمودع والموصي والأمين إذا فرط في الحفظ . طائفة تحرس وطائفة يصلي بها ركعة تنوى مفارقته إذا استتم قائما ولا يجوز قبله وتنوي المفارقة وجوبا لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته وأتمت لا نفسها أخرى بالحمد وسورة ثم تشهدت وسلمت ومضت تحرس وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها وهي بعد المفارقة منفردة: فقد فارقته حسما وحكا وثبت قائما: يطيل قراءة حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية يقرا إذا جاؤا بالفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ فإن كان قرأ قرأ بعده بقدرهما ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها استحبابا ويكفى إدراكها لركوعها ويكون الإمام ترك المستحب وفي الفصول: فعل مكرها . يعني حيث لم يقرأ شيئا بعد دخولها معه إنما أدركته ركعا . فإذا جلس للتشهد أتمت لنفسها أخرى وتفارقه حسما لا حكما . فلا تنوى مفارقته تسجد معه لسهوه لا لسهوهم ويكرر الإمام التشهد فإذا تشهدت سلم بهم لأنها مؤتمة به حكما وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة،

ولا تتشهد معه عقبها ويصح عكسها نصا وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين ولو صلى بطائفة ركعة وبالأخرى ثلاثا صح وتفارقه الأولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد وينتظر الإمام الطائفة الثانية جالسا يكرر التشهد: فإذا أتت قام فإذا جلس للتشهد الأخير وتشهدت معه التشهد الأول كالمسبوق ثم قامت وهو جالس فاستفتحت وأتمت صلاتها فإذا تشهد سلم بهم وتتم الأولى بالحمد لله في كل ركعة والأخرى تتم بالحمد لله وسورة وإن فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين وبطلت صلاة الإمام والأخريين إن علمتا بطلان صلاته فإن جهلتاه والإمام صحت كحدثه.

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 270

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Third Form: Dhat al-Riqa'

والثالث أن يصلى بطائفة ركعة ثم تمضي إلى العدو ثم بالثانية ركعة ثم تمشي ويسلم وحده ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها بقراءة وهذه الصفة ليست مختارة ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة إمامها وسلمت ومضت وأتت الأولى فأتمت صح وهو الوجه الثاني وهو المختار.

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 270

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Fourth Form: Imam Prays Separately with Each Group

الرابع ـ أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها.

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 270

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Fifth Form: Imam Prays Complete Prayer with Each Group

الخامس: أن يصلي الرباعية المقصورة تامة وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون له تامة ولهم مقصورة ولو قصر الجائز قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء فمنع الاكثر صحة هذه الصفة وهو السادس.

BAB 3

باب صلاة شدة الخوف والمسايفة

Prayer during Extreme Fear and Combat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on following the Imam during extreme fear?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 246

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Following the Imam in Extreme Fear

وفي شدة الخوف إذا أمكن المتابعة

Mas'alah: What weapons is it recommended to carry during the fear prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 271

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Recommended and Disliked Weapons

ويستحب له حمل سلاح في الصلاة يدفع به عن نفسه ولا يثقله: كسيف وسكين ونحوهما ما لم يمنعه إكمالها: كمغفر سابغ على الوجه: وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وماله أنف أو يثقله حمله: كجوشن وهو التنور الحديد ونحوه أو يؤذي غيره كرمح وقوس إذا كان به متوسطا فيكره فإن احتاج إلى ذلك أو كان في طرف الناس لم يكره

Mas'alah: Is it permissible to carry impure items during the fear prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 271

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Carrying Weapons During Fear Prayer

ويجوز حمل نجس في هذه الحالة وما يخل ببعض أركان الصلاة للحاجة ولا إعادة.

Mas'alah: How do people pray when fear becomes intense?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 272

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Ruling on Delaying Prayer During Intense Combat

فصل وإذا اشتد الخوف صلوا وجوبا

Mas'alah: What are the rulings for prayer during extreme fear regarding direction and gestures?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 272

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Gestures and Direction During Extreme Fear

ولا يؤخرونها رجال وركبانا إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء على قدر الطاقة

وسجودهم أخفض من ركوعهم وسواء وجد قبلها أو فيها ولو احتاج عملا كثيرا

Mas'alah: Is facing the qiblah required when opening the prayer of fear?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 272

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Opening Takbir and Qiblah Requirement

ولا يلزمهم افتتاحها إلى القبلة ولو أمكنهم ولا السجود على الدابة

Mas'alah: How does a captive or one in hiding pray when fearing for his life?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 273

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Prayer While Riding or Walking

وكذلك الأسير إذا خافهم على نفسه إن صلى والمختفي في موضع يخاف أن يظهر عليه صلى كل منهما كيفما أمكنه: قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا إلى القبلة وغيرها بالإماء حضرا وسفرا

BAB 4

باب صلاة الطالب والمطلوب

Prayer of the Pursuer and the Pursued

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is permitted to pray the prayer of fear?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 272

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer of the Pursuer and the Pursued > Permissibility of Fear Prayer for Pursuer and Pursued

وكذا من هرب من عدو هربا مباحا أو من سيل أو سبع ونحوه: كنار أو غريم ظالم أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله أو ذب عنه أو عن غيره أو طلب عدو ويخاف فوته أو خاف وقت وقوف بعرفة ومن خاف

Mas'alah: When does one pray the fear prayer due to an ambush or trap?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 273

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer of the Pursuer and the Pursued > Rulings on Fear Prayer Due to Ambush or Trap

كمينا أو مكيدة أو مكروها صلى صلاة خوف

Mas'alah: What is the ruling if one becomes safe or fearful during prayer and changes posture?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 273

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer of the Pursuer and the Pursued > Changing Prayer Form Due to Changing Fear Conditions

ومن أمن في الصلاة أو خاف انتقل وبنى

Mas'alah: What is the ruling if one prayed the fear prayer due to a mistaken assumption of an enemy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 273

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer of the Pursuer and the Pursued > Rulings on Mistaken Assumption of Enemy in Fear Prayer

ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فلم يكن أو كان وثم مانع أعاد

Mas'alah: What is the ruling on carrying a large impurity during the fear prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف ويأتي

Mas'alah: When does the state of fear end for the prayer of fear?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 272

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer due to fear of a wall collapsing or a trench being filled?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 273

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

وإن خاف هدم سورا أو طم خندق إن صلى آمنا صلى صلاة خائف ما لم يعلم خلافه

KITAB 7

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب صفة صلاة العيدين

Description of the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling and description of the Eid prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 289

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the Two Eid Prayers > Ruling and Obligation of Eid Prayer

باب صلاة العيدين وهي فرض كفاية إن تركها أهل بلد قاتلهم الإمام وكره أن ينصرف

من حضر ويتركها ووقتها كصلاة الضحى: لا بطلوع الشمس فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو أخروها لغير عذر خرج من الغد فصلى بهم قضاء ولو أمكن في يومها وكذا لو مضى أيام ويسن تقديم صلاة الأضحى . بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتأخير صلاة الفطر والأكل فيه قبل الخروج إليها تمرات وترا وهو آكد من الإمساك في الأضحى والإمساك في الأضحى حتى يصلي ليأكل من أضحيته والأولى من كبدها إن كان يضحي والأخير ويسن الغسل للعيد في يومها وتبكير مأمون إليها بعد صلاة الصبح ماشيا إن لم يكن عذر ودنوه من الإمام وتأخر إمام إلى الصلاة ولا بأس بالركوب في العود على أحسن هيئة من لبس وتطيب ونحوه والإمام بذلك آكد غير معتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه ولو الإمام وإن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد والخروج منه إلى المصلى والتوسعة على الأهل والصدقة وإذا غدا من طريق سن رجوعه في أخرى وكذا جمعة ويشترط لوجوبها شروط الجمعة ولصحتها استيطان وعدد الجمعة: لا إذن إمام فلا تقام إلا حيث تقام ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعا لكن يستحب أن يقضيها من فاتته: كما يأتي ولا بأس بحضورها النساء: غير مطيبات ولا لابسات ثياب

زينة أو شهرة ويعتزلهن الرجال ويعتزل الحيض المصلى بحيث يسمعن وتسن في صحراء قريبة عرفا ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي الناس في المسجد ويخطب بهم إن شاءوا وهو المستحب والأولى إلا يصلوا قبل

الإمام وأن يصلوا قبله فلا بأس وأيهما سبق سقط الفرض به وجازت التضحية وتنويه المسبوقة نفلا وتكره في الجامع بلا عذر: إلا بمكة فتسن في المسجد ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها فيصلي ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح ثم يكبر ستا زوائد قبل التعوذ ثم يتعوذ عقب السادسة بلا ذكر ثم يشرع في القراءة ويكبر في الثانية بعد قيامة من السجود وقبل قراءتها خمسا زوائد يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا وإن أحب قال غيره إذ ليس فيه ذكر مؤقت ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر وإن نسي التكبير أو شيئا منه حتى شرع في القراءة لم يعد إليه وكذا إن أدرك الإمام قائما بعد التكبير الزائد أو بعضه ولم يأت به ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسبح وفي الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة فإذا سلم خطبهم خطبتين يجلس بينهما ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما يستريح وحكمهما كخطبة الجمعة حتى في الكلام إلا التكبير مع الخاطب ويسن أن يفتتح الأولى قائما بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع كذلك يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون وعلى من تجب وإلى من تدفع ويرغبهم في الأضحية في الأضحى ويبن لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعهما ويكره التنفل في موضعها قبلها وبعدها وقضاء فائتة قبل مفارقته إماما كان أو مأموما في صحراء

فعلت أو في مسجد ولا بأس به إذا خرج أو فارقه ثم عاد إليه نصا ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته ويكبر مسبوق ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه لا بمذهب إمامه وإن فاتته الصلاة سن قضاؤها فإن أدركه في الخطبة جلس فسمعها ثم صلاها متى شاء قبل الزوال أو بعده على صفتها ولو منفردا لأنها صارت تطوعا ويسن التكبير المطلق في العيدين وإظهاره في المساجد والمنازل والطرق حضرا وسفرا في كل موضع يجوز فيه ذكر الله والجهر به لغير أنثى في حق كل من كان من أهل الصلاة من مميز وبالغ حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى من أهل القرى والأمصار ويتأكد من ابتداء ليلتي العيدين وفي الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة فيهما ثم يقطع وهو في الفطر آكد نصا ولا يكبر فيه إدبار الصلوات وفي الأضحى يبتدئ المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الأنعام إلى فراغ الخطبة يوم النحر والمقيد فيه يكثر من صلاة فجر يوم عرفة إن كان محلا وإن كان محرما فمن صلاة ظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق فيهما فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فعموم كلامهم يقتضي أنه لا فرق حملا على الغالب يؤيده لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير ثم يلي نصا ومن كان عليه سجود سهو أتى به ثم كبر عقب كل فريضة في جماعة وأنثى كذكر ومسافر كمقيم ولو لم يأتم بمقيم ويكبر مأموم نسية إمامه ومسبوق بعد قضائه ومن قضى فيها فائتة من أيامها أو من غير أيامها

BAB 5

باب التكبير في العيدين

Takbir on the Two Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on takbir and recommended acts during the ten days of Dhul-Hijjah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 293

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Evidence for Takbir Rulings

في عامه لا بعد أيامها لأنها سنة فات محلها ولا يكبر عقب نافلة ولا من صلى وحده ويأتي به الإمام مستقبل الناس وأيام العشر: الأيام المعلومات وأيام التشريق: الأيام المعدودات وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر يليه ومن نسي التكبير قضاه ولو بعد كلامه مكانه فإن قام أو ذهب عاد فجلس ثم كبر وإن قضاه ماشيا فل بأس: ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى: كالفطر وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويجزى مرة واحدة وإن زاد فلا بأس وإن كرره ثلاثا فحسن ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الأدعية ومن بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره: يقبل الله منا ومنك: كالجواب وبتعريفه عشية عرفة بالأمصار من غير تلبية ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لأنها أفضل الأيام.

KITAB 8

كتاب صلاة الكسوف

Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم صلاة الكسوف

Ruling of the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling and time of the eclipse prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 294

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Ruling of the Eclipse Prayer > Ruling on Eclipse Prayer

باب صلاة الكسوف وهو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه وإذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا حتى للنساء وللصبيان حضورها ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي جماعة وفرادى ويسن أيضا ذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع والغسل لها وفعلها

BAB 3

باب صفة صلاة الكسوف

Description of the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 295

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Number of Rak'ahs and Bowings

جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل ولا يشترط لها إذن ولا الاستسقاء: كصلاتهما منفردا1 ولا خطبة لها وإن فاتت لم تقض: كصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر ولا تعاد إن صليت ولو ينجل بل يذكر الله ويدعوه ويستغفره حتى ينجلي وينادي لها: الصلاة جامعة ندبا ويجزئ قول: الصلاة فقط ثم يصلي ركعتين ويقرأ في الأولى بعد الاستفتاح والتعوذ: الفاتحة ثم بالبقرة أو قدرها جهرا ولو في كسوف شمس ثم يركع ركوعا طويلا فيسبح قال جماعة: نحو مائة آية ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة ودون القراءة الأولى ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول نسبته إلى القراءة كنسبة الأول منها2 ثم يرفع ولا يطيل اعتداله ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا تجوز الزيادة عليها لأنه لم يرد ولا يطيل الجلوس بينهما ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك من الركوعين وغيرها لكن يكون دون الأول في كل ما يفعله فيها ومهما قرأ به جاز ثم يتشهد ويسلم وإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة 1 يريد أن ينبه على أن صلاة الكسوف والاستسقاء جماعة لا تتوقفان على إذن الإمام كما تتوقف عليه صلاة الجمعة عند تعدد المساجد. بل الأمر في الجماعة في هاتين الصلاتين كما هو لو أديتا في غير جماعة حيث لا حاجة إلى الإذن في النفل. 2 يعني أن نسبة الركوع الثاني إلى قراءته كنسبة الركوع الأول إلى قراءته فإذا عرفت أن القراءة كانت في الأول بالبقرة وأن الركوع كان مقدرا قراءة مائة آية عرفت لأن القراءة الثانية تكون بمثل آل عمران وأن الركوع فيها يكون

بالتسبيح مقدار سبعين آية وبهذين قال بعض علماء المذهب.

Mas'alah: What are the detailed rulings on performing the eclipse prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 296

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Ruling on Eclipse Prayer

على صفتها وإن شك في التجلي أتمها من غير تخفيف فيعمل بالأصل في بقائه ووجوده وإن تجلى السحاب عن بعضها فراوه صافيا صلوا وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت أو الفجر والقمر خاسف لم يصل ولا عبرة بقول المنجمين ولا يجوز العمل به وإن وقع في وقت نهي دعا وذكر بلا صلاة ويجوز فعلها على كل صفة وردت: إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين كما تقدم وهو الأفضل وإن شاء بثلاث أو أربع أو خمس! وإن شاء فعلها كنافلة والركوع الثاني وما بعده سنة لا تدرك به الركعة وإن اجتمع مع كسوف جنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة ونصه على فجر وعصر فقط وتقدم على جمعة إن أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها وكذا على عيد ومكتوبة إن أمن الفوت وعلى وتر ولو خيف فوته ومع تراويح وتعذر فعلهما تقدم التراويح ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر إذا اجتمع النيران قال بعضهم: في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين ولا خسوف القمر إلا في الإبدار: وهو إذا تقابلا قال الشيخ: أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار وقال: من قال الفقهاء أن الشمس تنخسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال: ما ليس له به علم وخطأ الواقدي في قوله: إن إبراهيم مات يوم العاشر وهو الذي

انكسفت فيه الشمس وهو كما قال الشيخ: فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس وهو بعرفة ويوم العيد ولا يمكن أن يغيب القمر ليلا وهو

BAB 5

باب خسوف القمر والزلزلة

Lunar Eclipse and Earthquake Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying for other signs like earthquakes in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 297

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Lunar Eclipse and Earthquake Prayer > Ruling on Other Natural Phenomena (Lightning, Wind, etc.)

خاسف والله أعلم ولا يصلي لشيء من سائر الآيات: كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار والضياء بالليل إلا الزلزلة الدائمة فيصلي لها كصلاة الكسوف.

KITAB 9

كتاب الاستسقاء

Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب صفة صلاة الاستسقاء

Description of the Rain Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling and description of the rain-seeking prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 298

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Description of the Rain Prayer > Description of Rain Prayer

باب صلاة الاستسقاء وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا فإذا أجدبت الأرض: وهو ضد الخصب وقحط المطر وهو احتباسه: لا عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة . فزع الناس إلى الصلاة حتى ولو كان القحط في غير أرضهم أو غار ماء عيون وضر ذلك ولو نذر الإمام الاستسقاء زمن الجدب وحده أو هو والناس لزمه في نفسه والصلاة1 وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه وإن نذر غير الإمام انعقد أيضا وإن نذره زمن الخصب لم ينعقد وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد ويسن فعلها أول النهار وقت صلاة العيد ولا تتقيد بزوال الشمس ويقرأ فيها بما يقرأ به في صلاة العيد وإن شاء بـ {إنا أرسلنا نوحا} وسورة أخرى2 وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وأداء الحقوق والصيام قال جماعة: ثلاثة أيام يخرجن في آخرها صياما ولا يلزمهم الصيام بأمره: والصدقة وترك التشاحن ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتنظف لها بالغسل والسواك وإزالة الرائحة 1 قوله: والصلاة معطوف على ضمير الاستسقاء المستتر في لزمه. 2 يريد في الركعة الثانية.

ولا يتطيب ويخرج إلى المصلى متواضعا في ثياب بذلة متخشعا متذللا متضرعا ويستحب أن يخرج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ وكذا مميز الصبيان ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم ويكره من النساء

ذوات الهيئات ويكره لنا أن نخرج أهل الذمة ومن يخالف دين الإسلام وإن خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا وأمروا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم ولا ينفردون بيوم وحكم نسائهم ورقيهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم ولا تخرج منهم شابة: كالمسلمين فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة ثم يفتتحها بالتكبير تسعا ويكثر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار وقراءة آية فيها الامر به: كقوله {استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا} ونحوه ويسن رفع يديه وقت الدعاء وتكون ظهورهما نحو السماء فيدعو قائما ويكثر منه ويؤمن مأموم ويرفع يديه جالسا وأي شيء دعا به جاز والأفضل بالوارد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه "اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم إن بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك مالا نشكو إلا إليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع"

واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا "ويؤمنون ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ويدعو سرا حال استقبال القبلة فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا إنك لا تخلف الميعاد فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ثم حثهم على الصدقة والخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرا ما

تيسر ثم يقول: أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين وقد تمت الخطبة فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث وألحوا في الدعاء وإن سقوا قبل خروجهم وكانوا قد تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكرا وإلا لم يخرجوا وشكروا لله وسألوه المزيد من فضله وإن سقوا بعد خروجهم صلوا وينادى لها الصلاة جامعة ولا تشترط لها إذن الإمام في الخروج ولا في الصلاة ولا في الخطبة ولا بأس بالتوسل بالصالحين ونصه بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن استقوا عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة1 ويستحب أن يقف في أول" 1 يشير إلى أن الاستسقاء المسنون على ثلاثة هيئات إحداها ما تقدم وصفها– والثانية في خطبة الجمعة – والثالثة عقب الصلوات المفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on praying the rain prayer during necessity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 271

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

ويصلي استسقاء ضرورة: كالمكتوبة والكسوف والعيد آكد منه فيصليهما

Mas'alah: What are the etiquettes and supplications related to rain and natural phenomena in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 301

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها وهو الاستمطار ويغتسل في الوادي إذا سال

ويتوضأ اللهم صيبا نافعا وإذا زادت المياه لكثرة المطر فخيف منها استحب أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الضراب والآكام وبطون الأودية1 ومنابت الشجر {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} . الآية وكذلك إذا زاد ماء النبع بحيث يضر استحب لهم أن يدعوا الله تعالى أن يخففه عنهم ويصرفه إلى أماكن ينفع ولا يضر ويستحب الدعاء عند نزول الغيث وأن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا2 وإضافة المطر إلى دون الله اعتقادا كفر إجماعا ولا يكره في نوء كذا ولم يقل برحمة الله ومن رأى سحابا أو هبت الريح سأل الله خيره وتعوذ من شره ولا يسب الريح إذا عصفت بل يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويقول إذا انقض الكوكب: ما شاء الله لا قوة إلا بالله وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله وورد في الأثر أن قوس قزح أمان 1 الضراب هي الروابي والآكام هي صغار الجبال وبطون الأودية: المنخفضات.
2 النوء هو النجم. والمراد هنا حرمة إسناد المطر إلى غير الله كما وضحه.

KITAB 10

كتاب السجود

Kitab al–Sujud (Prostration)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب سجود التلاوة

Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation (sajdat al-tilawah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 224

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Ruling on Prostration of Recitation

فصل سجدة التلاوة سنة مؤكدة للقارئ والمستمع وهو الذي يقصد الاستماع في الصلاة غيرها حتى في طواف عقب تلاوتها ولو مع قصر فصل ويتيمم محدث ويسجد مع قصره أيضا ولا يتيمم لها مع وجود الماء والراكب يومئ بالسجود حيث كان وجهه ويسجد

Mas'alah: Who is obligated to perform the prostration of recitation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 225

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Conditions for the Reciter

الماشي بالأرض مستقبلا ولا يسجد السامع وهو الذي لا يقصد الاستماع ولا المصلي لقراءة غير إمامه بحال ولا مأموم لقراءة نفسه ولا الإمام لقراءة غيره فإن فعل بطلت

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the prostration of recitation and prostration of thankfulness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 225

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Obligatory and Recommended Acts

وهي وسجدة شكر: صلاة فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة من الطهارة وغيرها وأن يكون القارئ يصلح إماما للمستمع فلا يسجد قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة أمي وزمن وصبي وله الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة ويسجد من ليس في صلاة لسجود التالي في الصلاة وإن سجد في صلاة أو خارجها استحب رفع يديه . وفي المغنى والشرح لا يرفعهما فيها1 . ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر فلو تركها عمدا بطلت صلاته2 ولا يقوم ركوع في الصلاة أو خارجها ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة وإذا سجد في الصلاة ثم قام فإن شاء قرأ ثم ركع وإن شاء ركع من غير قراءة وإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع وهو أربع عشرة سجدة في الحج ثنتان وفي المفصل ثلاث وسجدة ص ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر ويسجد لها خارج 1 الخلاف في رفع المصلي يديه لسجود التلاوة على وجهين. ودليل القول بالرفع ما رواه وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير. ودليل ما ذهب إليه صاحبا المغني والشرح قول ابن عمر: كان لا يفعل في السجود اهـ وصاحب الكشاف رجح الثاني لأنه خاص بالسجود والأول عام في كل تكبير. والخاص مقدم على العام فيما ورد فيه. 2 يريد أن المأموم يتبع إمامه وجوبا في سجود التلاوة في الجهرية وأما في السرية فيخير كما سيأتي.

Mas'alah: When is the prostration of recitation not made up if the interval is long?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 226

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Repeating Prostration of Recitation

ولا يقضي هذا السجود إذا طال الفصل كمن لا نفضي صلاة كسوف واستسقاء

BAB 3

باب صفة سجود التلاوة

Description of Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the description and rulings of prostration of recitation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 226

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Description of Prostration of Recitation > Pillars and Description of Sujud al-Tilawah

ويكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام وإذا رفع ويجلس في غير الصلاة ولعل جلوسه ندب ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه بلا تشهد ويكفيه سجدة واحدة نصا إلا إذا سمع سجدتين معا فيسجد لكل واحدة سجدة وسجوده لها والتسليم ركنان وكذا الرفع من السجود ويقول في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة وإن زاد غيره مما ورد فحسن ومنه اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود والأفضل سجوده عن قيام ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده لها فإن فعل خير المأموم بين المتابعة وتركها والأولى السجود ويكره اختصار آيات السجود وهو أن يجمعها في ركعة واحدة يسجد فيها أو أن يسقطها من قراءته:

BAB 4

باب سجود الشكر

Prostration of Thankfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings and description of the prostration of thankfulness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 226

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Thankfulness > Description of Sujud al-Shukr

وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة أو رفع نقمة ظاهرة عامتين أو في أمر يخصه نصا وإلا فنعم الله في كل وقت لا تحصى ولا يسجد له في الصلاة فإن فعل بطلت لا من جاهل وناس وصفتها وأحكامها كسجود التلاوة ومن رأى مبتلى في دينه 1 ذكر من السجدات الأربع عشرة ست سجدات: ثنتان في الحج، وواحدة في النجم، وواحدة في الانشقاق، وواحدة في سورة اقرأ. وهذه الثلاث هي ما عناها بقوله وفي المفصل ثلاث، وواحدة في فصلت وهي سجدة حم التي ذكرها. والثمانية الباقية: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة.

سجد بحضوره وغيره وقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا وإن كان في بدنه سجد وقال ذلك وكتمه منه ويسأل الله العافية. قال الشيخ: ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجوده لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه والمكروه هو السجود بلا سبب1. 1 يريد بتغفير الوجه، الإمالة به إلى موضع السجود من الأرض.

KITAB 11

كتاب النفل

Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب صلاة التطوع

Supererogatory Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and virtue of supererogatory prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 208

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer > Virtue and Rulings of Supererogatory Prayer

باب صلاة التطوع مدخل باب صلاة التطوع وهو شرعا طاعة غير واجبة وأفضله الجهاد ثم توابعه من نفقة وغيرها فالنفقة فيه أفضل من النفقة في غيره ثم علم: تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوها ثم صلاة ونص أحمد أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم وإصلاح بين الناس ونحوه وهو متفاوت

Mas'alah: What additional supererogatory prayers are recommended after Maghrib and after Witr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 213

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer > Timing and Frequency of Supererogatory Prayers

الموفق: ست وأربع بعد العشاء . قال جماعة يحافظ عليهن . ويسن لم شاء ركعكتان بعد آذان المغرب قبلها وركعتان بعد الوتر جالسا.

Mas'alah: What is the description of Salat al-Tawbah (repentance prayer) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 223

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer > Specific Supererogatory Prayers (Repentance, Tasbih, After Wudu, Conquest, etc.)

وصلاة التوبة إذا أذنب ذنبا يتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى

Mas'alah: What is the description of Salat al-Tasbih (prayer of glorification) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 223

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer > Specific Supererogatory Prayers (Repentance, Tasbih, After Wudu, Conquest, etc.)

وعند جماعة: وصلاة التسبيح . ونصه لا أربع ركعات ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة قبل أن يركع ثم يقولها في ركوعه عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم يقولها في سجوده عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم في سجوده عشرا ثم بعد رفعه قبل أن يقوم عشرا ثم كذلك في كل ركعة يفعلها كل يوم مرة فإن لم يفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم يفعل ففي كلك شهر مرة فإن لم يفعل ففي كل سنة مرة فإن لم يفعل ففي العمر مرة

Mas'alah: What is the ruling on the prayers of Ragha'ib and the night of mid-Sha'ban?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 223

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer > Non-Regular and Disliked Supererogatory Prayers (Raga'ib, Mid-Sha'ban)

وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لهما . قاله الشيخ وقال: وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكه الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة اهـ . وفي استحباب قيامها ما في

ليلة العيد هذا معنى كلام ابن رجب في اللطائف.

BAB 2

باب السنن الرواتب

Regular Sunnah Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the regular sunnah prayers (rawatib) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 212

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular Sunnah Prayers > Definition and Number of Rawatib

فصل السنن الراتبة عشر وركعة الوتر فيتأكد فعلها ويكره تركها ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته . قال القاضي ويأثم . إلا في سفر فيخير بين فعلها وتركها إلا سنة فجر ووتر فيفعلان فيه وفعلها في البيت أفضل ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرأ في أولاها بعد الفاتحة: {قل يا أيها الكافرون} وفي الثانية: {قل هو الله أحد} وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ويسن تخفيفهما وللإضجاع بعدهما على جنبه الأيمن وأن يقرأ فيهما كسنة المغرب أو في الأولى: {قولوا آمنا بالله} الآية وفي الثانية: {قل يا أهل الكتاب تعالوا} الآية ويجوز فعلهما راكبا ووقت كل راتبة منها قبل الفرض من دخول وقته إلى فعله وما بعده من فعله إلى آخر وقته ولا سنة لجمعة قبلها وأقلها بعدها ركعتان وأكثرها ست وفعلها في المسجد أفضل نصا وتجزى السنة عن تحية المسجد لا عكس ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام والزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم وممن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاءه وتقدم إذا فاتت مع الفرائض وسنة فجر وسنة ظهر الأولة بعدهما: قضاء ويبدأ بسنة الظهر قبلها إذا قضاها قبل التي بعدها ويسن غير الرواتب: أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل الجمعة وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب . وقال

BAB 3

باب الوتر والقنوت

Witr and Qunut

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on witr prayer including its time, number of rak'ahs, and manner?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 209

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Ruling on Witr Prayer

فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق وعتق أفضل من صدقة على أجنبي إلا زمن غلاء وحاجة ثم حج ثم عتق ثم صوم . وقال الشيخ: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله . وهي في غير العشر تعدل الجهاد . ولعل هذا مرادهم وقال: تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه نوع من الجهاد وآكد صلاة التطوع صلاة الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سنة فجر ثم سنة مغرب ثم سواء في رواتب ووقت الوتر بعد صلاة العشاء وسننها ولو في جمع تقديم إلى طلوع الفجر الثاني ولا يصح قبل العشاء والأفضل فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه وإلا أوتر قبل أن يرقد ويقضيه مع شفعه إذا فات وأقله ركعة ولا يكره بها مفردة ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما وأكثره إحدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة ويسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير نصا وإن صلاها كلها بسلام واحد بأن سرد عشرا وتشهد ثم قام فأتى بالركعة أو سرد الجميع ولو يجلس إلا في الأخيرة جاز وكذا ما دونها وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس وتشهد ولو يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم وإن أوتر بسبع أو خمس لم يجلس إلا في آخرهن وهو أفضل منها وأدنى الكمال ثلاث بسلامين وهو أفضل ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر ويجوز بسلام واحد ويكون سردا ويجوز كالمغرب يقرأ في الأولى: {سبح} وفي الثانية: {قل يا أيها الكافرون} وفي الثالثة: {قل هو الله أحد} ويسن أن يقنت فيها جميع السنة

Mas'alah: What is the description of qunut in witr prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 210

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Qunut in Witr Prayer

بعد الركوع وإن كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جاز فيرفع يديه إلى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ومن أدرك مع الإمام منها ركعة فإن كان الإمام سلم من اثنتين أجزأ وإلا قضى كصلاة الإمام ويقول في قنوته جهرا إن كان إماما أو منفردا نصا وقياس المذهب يخير المنفرد في الجهر وعدمه كالقراءة اللهم إنا نستعنيك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك سبحانك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كم أثنيت على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس وعلى آله ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم نصا . قال أبو بكر مهما دعا به جاز . ويرفع يديه إذا أراد السجود ويمسح وجهه بيديه كخارج الصلاة والمأموم يؤمن بلا قنوت ويفرد المنفرد الضمير وإذا سلم سن قوله: سبحان الملك القدوس ثلاثا: يرفع صوته في الثالثة ويكره قنوته في غير الوتر فإن أتم بمن يقنت في الفجر أو في النازلة تابعه وأمن إن كان يسمع وإن لم يسمع دعا فإن نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون سن لإمام الوقت خاصة واختار جماعة ونائبة . القنوت بما

Mas'alah: What is the ruling on qunut during calamities in congregational prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 211

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Qunut in Witr Prayer

يناسب تلك النازلة في كل مكتوب إلا الجمعة ويرفع صوته في صلاة جهر وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته.

BAB 4

باب قيام الليل والتراويح

Night Prayer and Tarawih

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on tarawih prayer in Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 214

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Ruling on Tarawih Prayer

فصل التراويح عشرون ركعة في رمضان يجهر فيها بالقراءة وفعلها جماعة أفضل ولا ينقص منها ولا بأس بالزيادة نصا يسلم من كل ركعتين وإن تعذرت الجماعة صلى وحده ينوي في أول كل ركعتين فيقول: أصلى ركعتين من التراويح المسنونة ويستريح بعد كل أربع بجلسة يسيرة ولا بأس بتركها ولا يدعو إذا استراح ولا يكره الدعاء بعد التراويح ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني وفعلها في المسجد وأول الليل أفضل ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعتان فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده وإلا صلاه فإن أحب متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى ومن أوتر ثم أراد الصلاة بعده لم ينقض وتر ه بركعة وصلى شفعا ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني ولم يوتر ويكره التطوع بين التراويح لا طواف بينها ولا بعدها ولا تعقيب وهو التطوع بعد التراويح والوتر في جماعة سواء طال ما بينهما أو قصر ويستحب إلا ينقص عن ختمة في التراويح ولا أن يزيد إلا أن يوتروا ويبتدئها أول ليلة بسورة القلم بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل فإذا سجد قام فقرأ من البقرة وعنه أنه يقرأ بها في عشاء الآخرة . قال الشيخ: وهو أحسن مما نقل عنه أنه يبتدئ بها التراويح ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو بدعاء

القرآن ويرفع يديه ويطيل ويعظ بعد الختم وقيل له يختم في الوتر ويدعو؟ فسهل فيه وقال في الحاوي الكبير: لا بأس به.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary night prayer and waking up for it in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 219

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Ruling on Night Prayer

فصل تستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا وقت النهي وصلاة الليل سنة مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة والتهجد إنما هو بعد النوم فإذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال: ما ورد بعد الاستيقاظ ومنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم إن قال اللهم اغفر لي أو دعا أستجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته ثم يقول الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني واليه النشور لا إله إلا أنت لا شريك لك سبحانك أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي وأذن

Mas'alah: What are the supplications and practices for night prayer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 220

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Opening Supplication for Night Prayer

لي بذكره ثم يستاك وإذا توضأ وقام إلى الصلاة من جوف الليل إن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة وإن شاء بغيره كقوله اللهم لك الحمد أنت نور السموات

والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله وإن شاء إذا افتتح الصلاة قال اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ويسن أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وأن يقرأ حزبه من القرآن فيه وأن يغفى بعد تهجده والنصف الأخير أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط والثلث بعد النصف أفضل نصا وكان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ ولا يقومه كله إلا ليلة عيد وتكره مداومة قيامه كله ويستحب التنفل بين العشاءين وهو من قيام الليل لأنه من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها وإذا فاتت يقضيها وأن يقول عند الصباح

BAB 5

باب صلاة الضحى

Duha Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Duha (forenoon prayer) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 222

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha Prayer > Ruling on Duha Prayer

فصل تسن صلاة الضحى ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال ما لم يدخل وقت النهي وعدم المداومة عليها أفضل واستحبها جموع محققون وهو أصوب واختارها الشيخ لمن لم يقم من لليل والأفضل فعلها إذا اشتد الحر وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ويصح التطوع المطلق بفرد كركعة ونحوها كثلاث وخمس مع الكراهة

BAB 6

باب تحية المسجد

Greeting the Mosque

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on greeting the mosque prayer and other supererogatory prayers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 223

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the Mosque > Ruling on Tahiyyat al-Masjid

وصلاة تحية المسجد وتأتي إن شاء الله آخر الجمعة وسنة الوضوء وإحياء ما بين العشاءين وتقدم

BAB 7

باب صلاة الاستخارة

Istikharah Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of Salat al-Istikharah (prayer for guidance) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 222

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Istikharah Prayer

وصلاة الاستخارة إذا هم بأمر وظاهره ولو في حج أو غيره من العبادات والمراد في ذلك الوقت إن كان نفلا فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر . ويسميه بعينه . خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويقول فيه مع العافية ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الأمر أو عدمه فإنه خيانة في التوكل ثم يستشير فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله

BAB 9

باب أوقات النهي

Prohibited Times for Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it disliked to pray?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Prohibited Times for Prayer

ويكره عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها

Mas'alah: What should a rider do when his mount stops during supererogatory prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 150

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وإن وقفت دابته تعبا أو منتظرا رفقه أم لم يسر لسيرهم1 أو نوى النزول ببلد دخله استقبل القبلة

Mas'alah: What is the ruling if a traveler mounts or dismounts during supererogatory prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 150

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

ولو ركب المسافر النازل وهو في نافلة بطلت لا الماشي فيتمها

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers including witr on a mount?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 150

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وإن نذر الصلاة على الدابة جاز والوتر وغيره من النوافل عيها سواء

Mas'alah: What are the general rulings on voluntary prayers in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 221

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

والمساء والنوم والانتباه وفي السفر وغير ذلك ما ورد واستحب أحمد أن تكون له ركعات معلومة من الليل والنهار فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس وإن سردهن ولم يجلس إلا في آخرهن جاز وقد ترك الأفضل ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة وإن زاد على أربع نهارا أو اثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا علم العدد أو نسيه بسلام واحد كره وصح والتطوع في البيت أفضل وإسراره أي عدم إعلانه أفضل إن كان مما لا تشرع له الجماعة ولا بأس بصلاة التطوع جماعة ويكره جهره فيه نهارا وليلا يراعى المصلحة فإن كان الجهر أنشط في القراءة أو بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل وإن كان بقربه من يتهجد أو يستضر برفع صوته أو خاف رياء فالإسرار أفضل وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه أو تطويله فالأفضل إتباعه وما عداه فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر وتقدم في سجود السهو ومن نوى عداد فزاد عليه وصلاة القاعد على النصف نم أجر صلاة القائم إلا المعذور ويسن أن يكون في حال القيام متربعا فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع وإن شاء ركع من قعود لكن يثني رجليه في الركوع والسجود ويجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا وعكسه ولا يصح من مضطجع لغير عذر وله يصح ويسجدان

قدر عليه وإلا أومأ.

Mas'alah: What is the description of Salat al-Hajah (prayer for need) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 222

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وصلاة الحاجة إلى الله أو إلى آدمي: يتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك

موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer individually?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 273

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وصلاة النفل منفردا يجزز فعلها كالفرض.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a voluntary act of worship after starting it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 450

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له إتمامها ولو يجب لكن يكره قطعه بلا عذر وإن أفسده فلا قضاء عليه وكذا لا تلزم الصدقة ولا الأذكار بالشروع وإن دخل في فرض كفاية

Mas'alah: What is the ruling on spoiling a supererogatory prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 451

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وإن أفسده فلا كفارة ولا يلزمه غير ما كان قبل شروعه

Mas'alah: Is one obligated to complete a supererogatory prayer standing if started standing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 451

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

ولو شرع في صلاة تطوع قائما لم يلزمه إتمامها قائما

Mas'alah: Can a parent prevent a child from performing a regular sunnah prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 475

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

ولا يجوز له منع ولده من سنة راتبة

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عيادة المريض وتلقين المحتضر

Visiting the Sick and Prompting the Dying

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the recommended acts for the sick person and those attending him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 304

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Etiquette of Visiting the Sick

ويغب بها ويخبر المريض بما يجده ولو لغير طبيب وبلا شكوى بعد أن يحمد الله ويستحب له أن يصبر والصبر الجميل صبر بلا شكوى إلى المخلوق والشكوى إلى الخالق لا تنافيه بل مطلوبة ويحسن ظنه بربه قال بعضهم: وجوبا ويغلب الرجاء ونصه يكون خوفه ورجاؤه واحد فأيهما غلب صاحبه هلك قال الشيخ: هذا العدل ويكره الأنين وتمني الموت لضر نزل به ولا يكره لضرر بدينه وتمني الشهادة ليس من تمنى الموت المنهي عنه ذكره في الهدى ويذكره التوبة والوصية والخروج من المظالم ويرغب في ذلك ولو كان مرضه غير مخوف ويدعو بالصلاح والعافية ولا بأس بوضع يده عليه وبرقاه ويقول في دعائه: أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ويقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك سبع مرات فإذا نزل به سن أن يليه أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته وأتقاهم لله ويتعاهد بل حلقه بماء أو شراب ويندي شفتيه بقطنة ويلقنه قول: لا إله إلا الله مرة فإن لم يجب أو تكلم بعدها أعاد تلقينه بلطف ومداراة وقال أبو المعالي: يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر ويسن أن يقرأ عنده يس والفاتحة وتوجيهه إلى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده وعلى جنبه الأيمن إن كان المكان واسعا أفضل وإلا على ظهره وعنه مستلقيا على قفاه اختاره الأكثر قال جماعة: يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبيل موته فإذا مات سن

BAB 2

باب غسل الميت

Washing the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and burying the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 306

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Ruling on Washing the Deceased

فصل غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجها إلى القبلة وحمله فرض كفاية ويكره أخذ أجرة على شيء من ذلك ويأتي فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه إن لم يخف تفسخه أو تغيره ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة أو قبل الصلاة عليه أو قبل تكفينه ولو كفن بحرير فالأولى عدم نبشه1 ويجوز نبشه لغرض صحيح: كتحسين كفنه ودفنه في بقعة خير من بقعته ومجاورة صالح: إلا الشهيد حتى لو نقل رد إله لأن دفنه في مصرعه سنة ويأتي وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه ويجوز نبشه إذا دفن لعذر بلا غسل ولا حنوط وكأفراد في قبر عمن دفن معه والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل يسقط غسلهما بغسل الموت ويشترط له ماء طهور وإسلام غاسل ونيته وعقله ويستحب أن يكون ثقة أمينا عارفا بأحكام الغسل ولو جنبا وحائضا من غير كراهة وإن حضره مسلم ونوى غسله وأمر كافرا بمباشرة غسله فغسله نائبا عنه فظاهر كلام أحمد لا يصح وقدم في الفروع الصحة ويجوز أن يغسل حلال محرما وعكسه: لكن لا يكفنه لأجل الطيب إن كان ويكره ويصح من مميز وأولى الناس بغسل الميت وصية إن كان عدلا ثم أبوه وإن علا ثم ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسبا ثم نعمة ثم ذوو أرحامه: كميراث ثم الأجانب ويقدم 1 الدفن في الحرير حرام كما سيأتي، ولكن لو دفن الميت المكفن فلا ينبش احتراما للميت.

الأصدقاء منهم ثم غيرهم: الأدين الأعراف الأحرار في الجميع والأجانب أولى من زوجته وهي أولى من أم ولد وأجنبية أولى من وزج وسيد والسيد أحق بغسل عبده ويأتي ولا حق للقاتل في غسل المقتول إن لم يرثه: عمدا كان القتل أو خطأ ولا في الصلاة والدفن وغسل المرأة أحق الناس به بعد وصيتها على ما سبق أمها وإن علت ثم بنتها وإن نزلت ثم القربى فالقربى كميراث ويقدم منهن من يقدم من الرجال وعمتها وخالتها سوءا: كبنت أخيها وبنت أختها ثم الأجنبيات ولكل واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته أو بعد طلاق رجعي: ما لم تتزوج لا من إبانها ولو في مرض موته وينظر من غسل منهما صاحبه غير العورة وسيد وأمته: وطئها أو لا وأم ولده: كالزوجين ويغسل مكاتبته ولو لم يشترط وطأها وتغسله إن شركه وإلا فلا ولا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من وزج ولا المعتق بعضها ولا من هي في استبراء واجب ولا تغسله وإن مات له أقارب بدفعة واحدة بهدم ونحوه ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة استحب أن يبدأ بالأخوف فالأخوف فإن استووا بدأ بالأب ثم بالابن ثم بالأقرب فلأقرب فإن استووا كالإخوة والأعمام قدم أفضلهم ثم أسنهم ثم بقرعة ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين ولو بلحظة ومس عورته ونظرها وليس له غسل ابنة سبع فأكثر ولو محرما ولا لها غسل ابن سبع ولو محرما: غير من تقدم فيهما وإن مات رجل بين نسوة لا رجل معهن أو عكسه ممن لا يباح

لهم غسله أو خنثى مشكل– يمم بحائل ويحرم بدونه لغير محرم ورجل أولى بتميم خنثى مشكل إن كانت له أمة غسلته.

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution for a corpse when water is unavailable?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 315

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Tayammum for the Deceased

ومن تعذر غسله لعدم ماء أو عذر غيره . يمم وكفن وصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution (tayammum) for part of a deceased person's body when washing is impossible?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 315

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Tayammum for the Deceased

وإن تعذر غسل بعضه يمم له

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over a deceased person without rubbing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 315

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Pouring Water and Final Wash with Camphor

وإن أمكن صب الماء عليه بلا عرك صب عليه وترك عركه

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person after dry ablution if water is found before

burial?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 315

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Tayammum for the Deceased

ثم إن يمم لعدم الماء وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله

Mas'alah: What must the washer of the deceased conceal or reveal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 315

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Covering the 'Awrah During Washing

ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه: كطبيب ويستحب إظهاره إن كان حسنا

Mas'alah: What takes precedence over debts and bequests in funeral expenses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 316

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Ruling on Washing the Deceased

مقدما هو ومؤنة تجهيزه على دين ولو برهن وأرش جناية ووصية وميراث وغيرها

Mas'alah: Who is responsible for providing the obligatory items for the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Ruling on Washing the

Deceased

وما لا بد للميت منه: إلا الزوج1 ثم من بيت المال إن كان مسلما ثم على مسلم عالم به

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a heretic?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 326

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Non-Muslims Washing Muslims

ولا يغسل ولا يصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصا ولا يورث ويكون ماله فيئا قال أحمد: الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم وقال أهل البدع: إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم

Mas'alah: What should be done if a person was buried without being washed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 335

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Ruling on Washing the Deceased

ومن أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه وتغسيله وتقدم

BAB 3

باب تكفين الميت

Shrouding the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 316

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligatory Minimum Shroud

فصل في الكفن

Mas'alah: What is the obligatory shroud for the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 316

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligatory Minimum Shroud

يجب كفن الميت ومؤنة تجهيزه: غير حنوط وطيب ويأتي . في ماله لحق الله تعالى وحق الميت: ذكرا كان أو أنثى ثوب واحد يستر جميع البدن

Mas'alah: What condition is required for the shroud regarding transparency?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 316

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

ويشترط إلا يصف البشرة

Mas'alah: What is the ruling on the shroud for Friday and Eid prayers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 316

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

ويجب ملبوس مثله في الجمع والأعياد: ما لم يوص بدونه

Mas'alah: Is it permissible to prepare a shroud in advance for prayer or ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 316

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

ولا بأس باستعداد الكفن لحل أو لعبادة فيه قيل لأحمد: يصلي فيه أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 316

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligation to Provide Shroud

ويجب كفن الرقيق على مالكه

Mas'alah: What materials are disliked for the shroud in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

ويكره في رقيق يحكى هيئة البدن وبشعر وصوف مع القدرة على غيره وبمزعفر ومعصفر ولولا مرأة حتى المنقوش قطنا كان أو غيره

Mas'alah: What materials are prohibited for the shroud in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

ويحرم بجلود وحرير ومذهب ولولا مرأة وصبي يجوز فيهما مضرورة

Mas'alah: How should a deceased person be shrouded if cloth is insufficient?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shrouding in Cases of Insufficient Cloth

فإن لم يجد ما يستر جميعه ستر العورة ثم رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق

Mas'alah: How should multiple deceased persons be shrouded if only one garment is available?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shrouding in Cases of Insufficient Cloth

فإن لم يوجد إلا ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات جمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه

Mas'alah: What is the best type and color of cloth for a shroud?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

وأفضل الأكفان البياض وأفضله القطن

Mas'alah: What is the ruling on adding extra shrouds or a turban?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Men

وتكره الزيادة وتعميمه

Mas'alah: How should a child be shrouded?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud for Children

ويكفن صغير في ثوب ويجوز في ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on increasing the shroud when the heir is a minor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud from the Deceased's Wealth

وإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لأنه تبرع قاله المجد

Mas'alah: How is a young girl shrouded in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Women

وتكفن الصغيرة إلى بلوغ في قميص ولفافتين

Mas'alah: How is a hermaphrodite shrouded in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Women

وخنثى: كأنثى

Mas'alah: How is the shroud prepared and perfumed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Application of Hanut

فتبسط اللفائف فوق بعض ويجمرها بالعود بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق به

Mas'alah: Where is the remaining perfume applied on the deceased's body?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Application of Hanut

ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ومغابنه: كطي ركبتيه وتحت إبطه وكذا سرته

Mas'alah: Is the head and beard of the deceased perfumed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Application of Hanut

ويطيب رأسه ولحيته

Mas'alah: What types of perfume are disliked for the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Application of Hanut

ويكره داخل عينيه وبورس وزعفران

Mas'alah: How is the shroud arranged at the head and feet of the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Manner of Wrapping the Shroud

ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه لشرفه

Mas'alah: What is done with the excess shroud material at the head and feet?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Manner of Wrapping the Shroud

والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما بعد جمعة

Mas'alah: When should the shroud be tied to prevent it from spreading?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Manner of Wrapping the

Shroud

ثم يعقدها إن خاف انتشارها

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in a shirt with sleeves and a wrapper?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Manner of Wrapping the Shroud

وإن كفن في قميص بكمين ودخاريص وإزالة ولفافة: جاز من غير كراهة

Mas'alah: What is the ruling on the wrappers not being tied in shrouding the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Manner of Wrapping the Shroud

وظاهره ولو لم تنعقد اللفائف

Mas'alah: What is the ruling on placing the loincloth next to the body and not wearing a shirt over it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Manner of Wrapping the Shroud

ويجعل المئزر مما يلي جسده ولا يزر عليه القميص

Mas'alah: What is the recommended manner of shrouding a woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Women

ويسن تكفين امرأة في خمسة أثوب بيض أزار وخمار ثم قميص: وهو الدرع ثم لفافتين ونصه وجزم به جماعة خرقة تشد بها فخذها ثم مئزر ثم قميص ثم خمار ثم لفاقة 1 التبان على وزن رمان: السروال على قدر العورتين فحسب. اهـ قاموس.

ولا بأس أن تنقب وتسن تغطية تعش بأبيض ويكره بغيره وإن مات مسافر كفنه رفيقه من ماله فإن تعذر فمنه ويأخذه من تركته أو ممن تلزمهن نفقته إن نوى الرجوع ولا حاكم فإن وجد حاكما وأذن فيه رجع وإن لم يأذن ونوي الرجوع رجع1 وإن كان للميت كفن وثم حي مظطر إليه لبرد ونحوه فالحي أحق به قال به المجد وغيره إن خشي التلف وإن كان لحاجة الصلاة فيه فالميت أحق بكفنه ولو كان في لفافتين ويصلي الحي عليه وإن نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت ما لم تصرف في دين أو وصية وإن أكله سبع أو أخذه سيل وبقي كفنه فإن كان ممن ماله فتركه وإن كان من متبرع به فهو له لورثة الميت وإن جبى كفنه فما فضل إن علم فإن جهل ففي كفن آخر فإن تعذر تصدق به ولا يحبى كفن لعم أن ستر بحشيش. 1 يريد: رجع على التركة أو من تلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with a usurped garment or swallowing another's property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

وإن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره بغير إذنه وتبقى ماليته كخاتم وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته كمن غصب عبدا فأبق تجب قيمته لأجل الحيلولة فإن تعذر الغرم لعدم تركة ونحوه نبش وأخذ الكفن في الأولى وشق جوفه في الثانية وأخذ المال إن لم يبذل له قيمته

BAB 4

باب الصلاة على الميت

Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 320

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

فصل في الصلاة على الميت ويسقط فرضها بواحد: رجلا رجلا كان أو امرأة أو خنثى كغسله وتسن لها الجماعة ولو النساء: إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا احتراما له وتعظيما ولا يطاف بالجنازة على أهل الأماكن ليصلوا عليها فهي كالإمام يقصد ولا يقصد والأولى بها بعد الوصي السلطان ثم نائبه الأمير ثم الحاكم وهو القاضي: لكن السيد أولى برقيقه بها من السلطان وبغسل وبدفن ثم أقرب العصبة ثم ذووا رحامه ثم الزوج ومع التساوي يقدم الأولى بالإمامة فإن استووا في الصفات أقرع ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقدم العبد المكلف على الصبي والمرأة فإن اجتمع

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 322

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

والواجب من ذلك . القيام: إن كانت الصلاة فرضا ولا تصح من قاعد ولا راكب والتكبيرات الأربع فإن ترك منها عمدا

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of funeral prayer?

[Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 323]

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

بطلت وسهوا يكبر: ما لم يطل الفصل فإن طال اوجد مناف من كلام ونحوه استأنف . والفاتحة على إمام منفرد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ودعوه الميت ولا يتعين الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة ويتعين . وتسليمة ولو لم يقل ورحمة الله أجزأ وتقدم في صفة الصلاة . وجميع ما يشترط لمكتوبة مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن إلا الوقت فلا تصح على جنازة محمولة لأنها كإمام ولا من وراء حائل قبل الدفن: كحائط ونحوه ويشترط إسلام ميت وتطهيره بماء لو تراب لعذر ولا يجب أن يسامت الإمام الميت فإن لم يسامته كره قال في الرعاية ولا يشترط معرفة عين الميت فينوي على الحاضر وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه فإن بان غيره فجزم أبو المعالي أنها لا تصح وقال: إن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس فالقياس الأجزاء ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن أربع والأولى إلا يزيد على الأربع فإن زاد إمام تابع مأموم إلى سبع: ما لم تظن بدعته أو رفضه فلا يتابع ولا يعدو بعد الرابعة في المتابعة أيضا ولا يتابع فيما زاد عن السبع ولا تبطل بمجال زتها ولو عمدا وينبغي أن يسبح بعدها به: لا فيما دونها ولا يسلم قبله ومنفرد كإمام في الزيادة وإن كبر الثالثة ونوى الجنائز الثلاث فإن جئ برابعة كبر الرابعة ونوى الكل فيصير مكبرا على الأول أربعا وعلى الثانية ثلاثا وعلى الثالثة اثنتين وعلى الرابعة واحدة فيأتي بثلاث تكبيرات أخر فيتم سبعا

Mas'alah: When is it recommended to repeat the funeral prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 325

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Funeral Prayer in a Mosque or Cemetery

صلى على جملته فتسن فيهما أو صلى عليه بلا إذن من هو أولى منه مع حضوره فتعاد تبعا.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in a mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 327

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Funeral Prayer in a Mosque or Cemetery

وتباح الصلاة عليه في مسجد إن أمن تلويثه وإلا حرم

Mas'alah: How do women perform the funeral prayer when no men are present?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 327

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Position of Imam and Individual in Funeral Prayer

وإن لم يحضره غير نساء صلين عليه وجوبا جماعة ويقدم منهن من يقدم من الرجال وتقف في صفهن: كمكتوبة وأما إذا صلى الرجال فإنهن يصلين فرادى

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the place of funeral prayer before the funeral arrives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

ويكره أن يتقدم إلى موضع الصلاة عليها

BAB 5

باب حمل الجنازة واتباعها

Carrying and Following the Funeral

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on expenditures for perfume and workers at a funeral from the estate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Dealing with Evil Acts During the Procession

وقال ابن عقيل: ومن أخرج فوق العادة فأكثر للطيب والحوائج وأعطى المقربين بين يدي الجنازة وأعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقد الواجب . فمتبرع فإن كان من التركة فمن نصيبه انتهى

Mas'alah: How is it recommended to carry the bier in a funeral procession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 328

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Carrying the Bier: Method and Sunnah

ويسن أن يحمله أربع لأنه يسن التربيع في حمله وكرهه الآجري وغيره مع الازدحام وهو أفضل من الحمل بين العمودين وصفته: أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى وينتقل إلى المؤخرة وإن حمل

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Following the Funeral: Obligation and Recommendation

واتباعها سنة وهو حق للميت وأهله وذكر الآجري إن من الخيران يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم

Mas'alah: What is the ruling on women following the funeral procession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Women Following the Funeral and Prohibited Acts

ويكره لامرأة

Mas'alah: What is the ruling on riders in a funeral procession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Proximity to the Bier and Riding for the Follower

والركبان ولو في سفينة خلفها فلو ركب وكان أمامها كره

Mas'alah: What is the ruling on riding in a funeral procession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Proximity to the Bier and Riding for the Follower

ويكره ركوب إلا لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on walking close to the funeral bier in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Proximity to the Bier and Riding for the Follower

ولعود والقرب منها أفضل فإن بعد أو تقدم إلى القبر فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with rose water or similar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Prohibition of Laughing, Raising Voice, and Touching the Bier

وأن تتبع بماء ورد ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Sitting and Standing During the Funeral Procession

وإن جاءت وهو جالس أو مرت به كره قيامه لها

Mas'alah: What is disliked when following a funeral procession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Prohibition of Laughing, Raising Voice, and Touching the Bier

ويكره التبسم والضحك أشد منه والتحدث في أمر الدنيا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands on the funeral bier for blessing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Prohibition of Laughing, Raising Voice, and Touching the Bier

وكذا مسحه بيديه أو بشيء عليها تبركا

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with a forbidden practice?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Dealing with Evil Acts During the Procession

ويحرم أن يتبعها مع منكر وهو عاجز عن إزالته نحو طبل

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral if one can remove a disapproved act?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 330

Index: Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Dealing with Evil Acts During the Procession

فإن قدر تبع وإزالة لزوما فلو ظن إن أتبعها أزيل المنكر لزمه

BAB 6

باب الدفن

Burial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it recommended to reveal the evil of the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 315

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Disliked and Recommended Acts in Burial

قال جمع محققون: إلا على مشهور ببدعة مضلة أو قلة دين أو فجور ونحوه فيستحب إظهار شره وستر خيره

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to untie the shroud knot after leveling the grave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Disliked and Recommended Acts in Burial

ولو نسي بعد تسوية التراب قريبا لأنه سنة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian standing at the grave until burial?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Disliked and Recommended Acts in Burial

وكان أحمد إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن ونقل حنبل: لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما

Mas'alah: What is the ruling on precedence in public burial grounds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 335

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Priority in Burial (Men, Women, Mahrams)

ومن سبق إلى مسبلة قدم ويقرع إن جامعا

Mas'alah: Is it recommended to bury relatives together in virtuous places?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 335

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Priority in Burial (Men, Women, Mahrams)

ويستحب جمع الأقارب في البقاع الشريفة وما كثر فيه الصالحون

Mas'alah: Is it permissible to exhume the graves of polytheists to build a mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Exhumation of Graves (Permissible and Impermissible Cases)

ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجدا أو لمال فيها كقبر أبي رغال

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave in a public endowment before it is needed in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Dimensions and Construction of the Grave

ويحرم حفره في مسبلة قبل الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on burying in a mosque and exhuming graves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Burial in Mosques and Other Places

ودفنه في مسجد ونحوه وينبش

Mas'alah: What is the ruling on property that falls into a grave or is thrown in by its owner?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Burial of Clothing and Jewelry

وإن وقع في القبر ماله قيمة عرفا أو رماه ربه فيه نبش وأخذ

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased who swallowed his own property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Exhumation of Graves (Permissible and Impermissible Cases)

وإن بلع مال نفسه لم ينبش قبل أن يبلى إلا أن يكون عليه دين

BAB 7

باب التعزية

Condolences

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on women beating the duff in a funeral?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 330

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Mourning Practices and Attire

وضرب النساء بالدف منكر منهي عنه اتفاقا قاله الشيخ.

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 343

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Ruling on Offering Condolences

فصل ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت قبل الدفن أو بعده حتى الصغير والصديق ونحوه ومن شق ثوبه لزوال المحرم وهو الشق وإن نهاه فحسن ويكره استدامة لبسه إلا ثلاث وكرهها جماعة بعدها لإذن الشارع في الإحداد فيها ويكره تكررها فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك ويكره الجلوس لها والمبيت عندهم وفي الفصول: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهييجه الحزن وتكره لشابة

أجنبية ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته أو يخرج وليه فيعزيه ومعنى التعزية: التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب ولا تعيين فيما يقوله ويختلف باختلاف المعزين: فإن شاء قال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفي تعزيته بكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وتحرم تعزية الكافر ويقول المعزي: استجاب الله دعاءك ورحمنا الله وإياك ولا يكره أخذه بيد من عزاه ولا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها ليعزى

ويسن أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ويصلي ركعتين ويصبر ويجب منه ما يمنعه من محرم ويكره له تغيير حاله: من خلع ردائه ونعله وغلق حانوته وتعطيل معاشه ونحوه ولا يكره البكاء على الميت قبل الموت وبعده ولا يجوز الندب: وهو البكاء مع تعديد محاسن الميت ولا النياحة: وهي رفع الصوت بذلك برنة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك: من الصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر ونشره وحلقه وفي الفصول: يحرم النحيب والتعداد وإظهار الجزع لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى ويباح يسير الندبة الصدق إذا لم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه نحو قوله: يا أبتاه يا ولداه ونحنو ذلك. وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاء شعر فمن النياحة.

BAB 8

باب زيارة القبور

Visiting Graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on lighting graves and building mosques over them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 335

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Building Structures Over Graves

ويحرم إسراجها واتخاذ المسجد عليها وبينها وتتعين إزالتها وفي كتاب الهدى: لو وضع المسجد والقبر معالم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة وتقدم في اجتناب النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing the graves of non-Muslims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 337

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Visiting Graves of Non-Muslims

ويلزم تمييز أهل الذمة ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on placing food and drink on the grave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 338

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Disliked Acts at Graves

وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 339

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

فصل يسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفر

Mas'alah: What is the ruling on visiting the grave of a disbeliever?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 339

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Visiting Graves of Non-Muslims

وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه بل يقول له: أبشر بالنار

Mas'alah: Is a disbeliever permitted to visit the grave of a Muslim relative?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 339

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Visiting Graves of Non-Muslims

ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 339

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Women Visiting Graves

وتكره للنساء فإن علم أنه يقع منهن محرم حرمت: غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فيسن

Mas'alah: What is the ruling on a woman greeting the deceased when passing by a grave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 339

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Greeting the Deceased

وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن

Mas'alah: What are the recommended and prohibited actions when visiting graves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 339

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Etiquette of Visiting Graves

ويقف الزائر أمام القبر ويقرب منه ولا بأس بلمسه باليد وأما التمسح به والصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عنده معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له أو نحو ذلك قال الشيخ: فليس هذا من دين المسلمين بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك

BAB 9

باب الشهيد والسقط

The Martyr and the Miscarried Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 313

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Ruling on Washing the Battlefield Martyr

فصل ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم ولو غير مكلف أو غالا: رجلا أو امرأة: إلا أن يكون جنبا أو حائضا أو نفساء طهرتا أو لا1 فيغسل غسلا واحدا وإن أسلم ثم استشهد قبل غسل الإسلام لم يغسل وإن قتل وعليه حدث أصغر لم يوضأ وتغسل نجاسته ويجب بقاء دم لا نجاسته معه فإن لم تزل إلا بالدم غسلا وينزع عنه السلاح والجلود ونحو فروة وخف ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها وظاهره ولو كان تحريرا فلا يزاد فيها ولا 1 يريد: انقطع دمهما أولا.

Mas'alah: What are the rulings for washing and praying over those who die in non-battlefield circumstances?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 314

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Categories of Martyrs

ينقص ولو لم يحصل المسنون فإن كان قد سلبها كفن بغيرها ويستحب دفنه في مصرعه وإن سقط من شاهق أو دابة لا بفعل العدو أو رفسته فمات أو مات حتف أنفه أو عاد سهمه عليه أو سيفه أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا . غسل وصلى عليه وجوبا

Mas'alah: Who is considered a martyr of the battlefield?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 314

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Definition of a Martyr

ومن قتل مظلوما حتى من قتله الكفار صبرا في غير الحرب الحق بشهيد المعركة

Mas'alah: What are the categories of martyrs other than battlefield martyrs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 314

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Categories of Martyrs

والشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون . المطعون والمبطون والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والسل وصاحب اللقوة1 والصابر في الطاعون والمتردي من رؤس الجبال ومن مات في سبيل الله ومن طلي الشهادة بنية صادقة وموت المرابط وموت المرابط وأمناء الله في الأرض والمجنون والنفساء واللديغ ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته وفريس السبع ومن خر عن دابته ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه العاشق إذا عف وكتم ذكر تعادهم في غاية المطلب

Mas'alah: Which martyrs are washed and prayed upon?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 314

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Categories of

Martyrs

وكل شهيد غسل صلى عليه وجوبا ومن لا فلا

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who died in a non-battlefield manner?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 314

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Categories of Martyrs

والشهيد بغير قبل: كغريق ونحوه مما تقدم ذكره يغسل

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 314

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Washing and Shrouding the Miscarried Fetus

وذا ولد السقط لا كثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه ولو لم يستهل ويستحب تسميته ولو ولد قبل أشهر وإن جهل أذكر أم أنثى! سمي بصالح لها: كطلحة وهبة الله

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus from non-Muslim parents?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 314

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Praying over

the Miscarried Fetus

ولو كان السقط من كافرين فإن حكم بإسلامه فكمسلم وإلا فلا ويصلى 1 اللقوة: بقتح اللام من أمراض الوجه الخطرة.

Mas'alah: For whom do we testify regarding paradise or hellfire?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 315

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Categories of Martyrs

ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم1. 1 يريد لا تشهد بالجنة أو النار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a viable fetus?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Extracting a Living Fetus from a Deceased Mother

ولو ماتت حامل بمن ترجى حياته حرم شق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه فإن لم يوجد نساء لم

Mas'alah: What is the ruling if no women are available to extract a viable fetus?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 337

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Extracting a Living Fetus from a Deceased Mother

يسط الرجال عليه فإن تعذر ترك حتى يموت ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما يموته

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who dies with a viable fetus?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 337

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Ruling on a Pregnant Woman Who Dies

ولو خرج بعضه حيا شق حتى يخرج فلو مات قبل خروجه أخرج وغسل وإن تعذر خروجه ترك وغسل ما خرج منه وأجزأ وما بقي ففي حكم الباطن فلا يحتاج إلى التيمم من أجله وصلى عليه معها

Mas'alah: How should a pregnant dhimmi woman who dies with a Muslim fetus be buried?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 337

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Ruling on a Pregnant Woman Who Dies

وإن ماتت ذمية حامل بمسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن وإلا فمع المسلمين وجعل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر ولا يصلي عليه لأنه غير مولود ولا سقط

Mas'alah: What is the ruling on praying over a pregnant Muslim woman and her fetus?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 337

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Ruling on a Pregnant Woman Who Dies

ويصلي على مسلمة حامل وحملها بعد مضي زمن تصويره وإلا عليها دونه

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 58

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

السادس: غسل الميت أو بعضه ولو في قميص لا تيممه لتعذر غسل وغاسل الميت من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء ونحوه.

Mas'alah: Does a person who dies a martyr's death outside of battle require ritual bathing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 66

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

الرابع: الموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a martyr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وكدم شهيد عليه ولو كثر بل يستحب بقاؤه

Mas'alah: What are the rulings on preparing the deceased and hastening his funeral?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 305

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

تغميض عينه ويكره من جنب وحائض وأن يقرباه وللرجل أن يغمض ذات محرمه وتغمض ذا محرمها ويقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ولا يتكلم من حضره إلا بخير ويشد لحييه ويلين مفاصله عقب موته بإلصاق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما وإلصاق ساقيه فخذيه وفخذيه ببطنه ثم يعيدها فإن شق ذلك عليه تركه وينزع ثيابه ويسجى بثوب أو يجعل على بطنه مرآة من حديد أو طين ونحوه متوجها على جنبه الأيمن منحدرا نحو رجليه ولا يدعه على الأرض ويجب أن يسارع في قضاء دينه وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج نذر وغير ذلك ويسن تفريق وصيته كل ذلك قبل الصلاة عليه فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه ويسن الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من ولي وكثرة جمع إن كان قريبا: ما لم يخشى عليه أو يشق على الحاضرين وفي موت فجأة بصعقة أو هدم أو خوف من حرب أو سبع أو ترد من جبل أو غير ذلك وفيما إذا شك في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه وارتخاء رجليه وغيبوبة سواد عينه في البالغين وهو أقواها لاحتمال أن يكون عرض له سكتة ونحوها وقد يفيق بعد ثلاثة أيام ولياليها وقد يعرف موت غيره بهذه

العلامات أيضا وغيرها يكره النعي: وهو النداء بموه ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء قال الآجري فيمن عمان عشية: يكره في بيت وحده بل يبيب معه أهله ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه.

Mas'alah: What are the rulings on covering the private parts and washing the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 309

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فصل وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجوبا لا من له دون سبع ثم جرده من ثيابه ندبا: إلا النبي صلى الله عليه وسلم ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز وستره عن العيون تحت ستر أو سقف ونحوه ويكره النظر إليه لغير حاجة حتى الغاسل فلا ينظر إلا ما لا بد منه. قال ابن عقيل: لأن جميعه صار عورة فلهذا شرع ستر جميعه. انتهى وأن يحضره غير من يعين في غسله: الأولية فله الدخول عليه كيف شاء ولا يغطي وجهه ويستحب خضب لحية رجل ورأس امرأة ولو غير شائبين بحناء ثم يرفع رأسه برفق في أول غسله إلى قريب من جلوسه ولا يشق عليه ويعصر بطن غير حامل بيده عصرا رفيقا ويكثر صب الماء حينئذ ويكون ثم بخور ثم يلف على يديه خرقة خشنة أو يدخلها في كيس فينجي بها أحد فرجيه ثم ثانية للفرج الثاني ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر ولا النظر إليها ويستحب إلا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ولا يجب فعل الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر أهل لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه صح ثم ينوي غسله نيته فرض وكذا تعميم بدنه به ثم يسمي وحكمها حكم تسمية وضوء وغسل حي ثم يغسل كفيه ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة ولا يكفي مسحها ولا وصول الماء إليها ويستحب أن يدخل

أصبعيه السبابة والإبهام عليهما خرقة خشنة مبلولة بالماء

بين شفتيه فيمسح أسنانه ومنخريه وينظفهما ولا يدخله فيها ويتبع ما تحت أظفاره بعود إن لم يمكن قلمها ويسن للغاسل أن يوضئه في أول غسلاته: كوضوء حدث: ما خلا المضمضة والاستنشاق: إن لم يخرج منه شيء فإن خرج أعيد وضوئه ويأتي حكم غسله ويجزئ غسله مرة وكذا لو نوى وسمى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة ويكره الاقتصار عليها ويسن ضرب سدر ونحوه فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط وبدنة بالثفل ويقوم الخطمي ونحوه مقام السدر ويكون السدر في كل غسلة ويسن تيامنه فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجليه يبدأ بصفحة عنقه ثم إلى الكتف ثم إلى الرجل الأيسر كذلك ويقلبه على جنبه مع غسل شفتيه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ولا يكبه على وجهه ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين السدر والماء القراح يفعل ذلك ثلاثا: إلا أن الوضوء في الأولى فقط يمر في كل مرة يده على بطنه فإن لم ينق بالثلاث غسله إلى سبع فإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى ويقطع على وتر من غير إعادة وضوء وإن خرج من شيء من السبيلين أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة ووضئ ولا غسل: لكن يحشوه بالقطن أو يلجم به كما تفعل المستحاضة فإن لم يمسكه ذلك حشي بالطين الحر الذي له قوة يمسك المحل ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك

وإن خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا بأس أن يحشى بقطن وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه حمل ولم يعد غسل ولا وضوء: سواء كان في السابعة أو قبلها ويسن أن يجعل في الأخيرة كافورا وسدرا وغسله بالماء البارد

أفضل ولا بأس بغسله بماء حار وخلال والأولى أن يكون من شجرة لينة: كالصفصاف ونحوه مما ينقي ولا يجرح وإن جعل على رأسه قطنا فحسن ويزيل ما بأنفه وصماخيه من أذى فاشنان إن احتيج إليهن1 وإلا كره في الكل وإن كان الميت شيخا أو به حدب أو نحو ذلك وأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وإن لم يمكن إلا بعسف . تركه بحاله فإن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهر بالمثلة ترك في تابوت أو تحت مكبة: كما يصنع بالمرأة ويأتي في يفصل الحمل ولا بأس بغسله في حمام وبمخاطبته له حال غسله نحو: انقلب يرحمك الله ولا يغتسل غاسل بفضل ما سخن له فإن لم يجد غيره تركه حتى يبرد ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره إن طالا ويأخذ شعر إبطيه ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسله لأنه جزء منه كعضو والمراد يستحب وإن كان الميت مقطوع الرأس أو أعضاءه مقطعة لفق بعضها إلى بعض بالتقميط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه فإن فقد منها شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره وإن كان في أسنانه شيء يتحرك وخيف سقوطه ترك ولم ينزع ونص أنه يربط بذهب فإن سقط لم يربط به ويؤخذ إن لم يسقط ويحرم حلق شعر عانته ورأسه، 1 الضمير في قول: إليهن راجع إلى المذكورات من الماء الحار والخلال والاشتان. الخ.

وخنته ولا يسرح شعره قال القاضي: يكره ويبقى عظم نجس جبر به مع مثلة وتزال اللصوق لغسل واجب فيغسل ما تحتها فإن خيف من قلعها مثلة مسح عيها ولا يبقى خاتم ونحوه ولو ببردة: كحلقة في أذن امرأة لا أنف ذهب ويأتي آخر الباب ويسن ضفر المرأة ثلاثة قرون أي ضفائرها: قرنيها وناصيتها ويسدل خلفها قيل لأحمد في العروس تموت فتحلى فأنكره شديدا فإذا فرغ من غسله نشفه بثوب ندبا ولا يتنجس ما نشف به ومحرم ميت: كهو حي فيجنب ما يجنب في حياته لبقاء الإحرام: لكن لا

يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا ويستر عل نعشه بشيء ويكفن في ثوبيه نصا وتجوز الزيادة كبقية كفن حلال فيغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخيط ويغطى وجهه ورجلاه وسائر بدنه لا رأسه ولا وجه أنثى ولا يقرب طيبا ولا تمنع منه معتدة ولا يوقف بعرفة إن مات قبله ولا يطاف به.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a non-battlefield martyr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 314

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويصلى عيه

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child judged to be Muslim?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 315

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

على طفل حكم بإسلامه

Mas'alah: Is new or old cloth preferred for the shroud unless otherwise specified?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 316

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

والجديد أفضل من العتيق ما لم يوص بغيره

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and burial if the deceased has no wealth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 316

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فإن لم يكن للميت مال فعلى من تلزمه نفقته وكذلك دفنه

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكون ثوبا وحدا

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a man and their arrangement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن وأحسنها أعلاها ليظهر للناس كعادة الحي

Mas'alah: How is the deceased placed on the shroud and where is the perfume applied?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط: وهو أخلاط من طيب فيما بينها: لا على ظهر العليا ولا على الثوب الذي على النعش

Mas'alah: What is the ruling on the husband's responsibility for the deceased wife's funeral expenses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويجعل منه في 1 يريد استثناء الزوج ممن يجب عليهم تجهيز الميت وإن كانت نفقة الزوجة أيام حياتها كانت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the entire body of the deceased except the eyes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإن طيب ولو بمسك بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسنا

Mas'alah: What is the ruling on applying aloe to the deceased to preserve the body?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكره طليه بصبر ليمسكه ويغيره: ما لم ينقل قاله المجد

Mas'alah: Are perfume and embalming obligatory or recommended for the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

والطيب والحنوط غير واجبين بل مستحبان

Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك

Mas'alah: When is the knot of the shroud untied in the grave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ثم تحل العقدة في القبر زاد أبو المعالي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on untying the loincloth or tearing the shroud in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا يحل الإزار ولا يخرق الكفن ولو خيف نبشه وكرهه أحمد

Mas'alah: What is the ruling on burying in a public cemetery with the consent of some heirs in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة لأنه لامنة وعكسه الكفن والمؤنة

Mas'alah: What is the ruling if some heirs offer the shroud from their own wealth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفنه بعد دفنه بخلاف مبادرته إلى ملك الميت لانتقاله إليهم لكن يكره

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 321

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

أولياء موتى قدم الأولى بالإمامة ثم قرعة ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته إن أمن فسادا ومن قدمه ولي فهو بمنزلته فإن بدر أجنبي وصلى بغير إذن فإن صلى

الولي خلفه صار إذنا وإلا فله أن يعيد الصلاة لأنها حقه وإذا سقط فرضها سقط التقديم الذي هو من أحكامها وليس للوصي أن يقدم غيره ولا تصح الوصية بتعيين مأموم لعدما الفائدة ويستحب للإمام أن يصفهم وأن يسوي صفوفهم وإلا ينقصهم عن ثلاثة صفوف والفذ هنا كغيرها ويسن أن يقوم إمام عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى فإن اجتمع رجال موتى فقط أو خناثى فقط . سوى بين رؤسهم ومنفرد كأمام ويقدم إلى لإمام من كل نوع أفضلهم فإن تتساووا قدم أكبر فإن تساووا فسابق فإن تساووا فقرعة ويقدم الأفضل من الموتى أمام المفضولين في المسير ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل وخنثى بينهما وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين والأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه وتسميته في دعائه ولا يعتبر ذلك ولا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت ثم يحرم كما سبق في صفة الصلاة ويضع يمينه على شماله ويتعوذ قبل الفاتحة ولا يستفتح ويكبر تكبيرات يقرأ في الأولى الفاتحة فقط سرا ولو ليلا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية: كما في التشهد ولا يزيد عليه ويدعو في الثالثة سرا بأحسن ما يحضره ولا توقيت فيه ويسن بالمأثور فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير

Mas'alah: What are the supplications recited in the funeral prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 322

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد

ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ولا أعلم إلا خيرا اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وإن كان صغيرا ولو أنثى أو بلغ مجنونا واستمر جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وإن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه ويقول في دعائه لا مرأة: اللهم إن هذه أمتك ابنة أمتك نزلت بك وأنت خير منزول به ولا يقول أبدلها زوجا خيرا من زوجها في ظاهر كلامهم ويقول في خنثى: هذا الميت ونحوه وإن كان يعلم من الميت غير الخير فلا يقول ولا أعلم إلا خيرا ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح بعدها ولا قبلها ولا بأس بتأمينه ويسلم واحدة عن يمينه يجهر بها الإمام ويجوز تلقاء وجهه ويجوز ثانية عن يساره ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسن وقوفه مكانه حتى ترفع.

Mas'alah: How does a latecomer pray the funeral prayer and what are the rulings on multiple funerals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 324

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

يقرأ في الخامسة ويصلي في السادسة ويدعو في السابعة فيصير مكبرا على الأولى سبع وعلى الثانية ستا وعلى الثالثة خمسا وعلى الرابعة أربعا فإن جئ بخامسة لم ينوها بالتكبير بل يصلي علها بعد سلامه وكذا لو جئ بثانية عقب التكبيرة الرابعة لأنه

لم يبق من السبع أربع فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز وفي الكافي يقرأ في الرابعة الفاتحة ويصلي في الخامسة ويدعو لهم في السادسة ومن سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام ولو بين تكبيرتين ندبا أو بعد تكبيه الرابعة قبل السلام ويقضي ثلاث تكبيرات ويقضي مسبوق ما فاته على صفته بعد سلام الإمام فإن أدركه في الدعاء تابعه فيه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم فإن خشي رفعها تابع بين التكبيرتين من غير ذكر ولا دعاء: رفعت أم لا فإن سلم ولو يقض صح ومتى رفعت بعد الصلاة لم توضع لأحد فظاهره يكره ومن لم يصل استحب له إذا وضعت أن يصلي عليها قبل الدفن أو بعده ولو جماعة على القبر وكذا غريق ونحوه إلى شهر من دفنه وزيادة يسيرة ويحرم بعدها وإن شك في انقضاء المدة صلى حتى يعلم فراغها ويصلى إمام وغيره على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر أو في غير جهة القلة بالنية إلى شهر: لا في أحد جانبي البلد ولو كان كبيرا ولو لمشقة مطر أو مرض ولا يصلي كل يوم على كل غائب ومن صلى كله له إعادة الصلاة: إلا إذا صلى عليه بالنية إذا حضر أو وجد بعض ميت

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and praying over non-Muslims and those who died in sin?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 326

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فصل ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ولو قريبا أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه: إلا يجد ما يواريه غيره فيوارى عند العدم فإن أراد المسلم أن يتبع قريبا له

كافرا إلى المقبرة ركب دابته وسار أمامه فلا يكون معه ولا يصلي على مأكول في بطن سبع ومستحيل بإحراق ونحوها

Mas'alah: Is it recommended for the supreme imam to pray over a gh l (one who conceals spoils)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 326

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية وهو واليها في القضاء . الصلاة على غال: وهو من كتم غنيمة أو بعضها وقاتل نفسه عمدا ولو صلى عليهما فلا بأس كبقية الناس وإن ترك أئمة الدين الذين يقتدي بهم الصلاة على قاتل نفسه زجرا لغيره فهذا أحق

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over sinners and debtors?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 326

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويصلى على كل عاص: كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصا أو حدا أو غيرهم وعلى مدين لم يخلف وفاء

Mas'alah: What is the ruling on finding part of a deceased person's body?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 326

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإن وجد بعض ميت تحقيقا: غير شعر وظفر وسن . غسل وكفن وصلى عليه ودفن وجوبا ينوي ذلك البعض فقط إن لم يكن صلى على جملته وإلا سنت الصلاة ولم تجب ثم إن وجد الباقي صلى عليه ودفن بجنبه ولم ينبش

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a limb severed from a living person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 326

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا يصلى على ما بان من حي كيد سارق ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on burying a Muslim in a non-Muslim cemetery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 326

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا بالعكس ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة

للمسلمين جاز فإن بقي عظم دفن بموضع آخر وغيرها أولى إن أمكن لا العكس

Mas'alah: How to handle mixed bodies of Muslims and non-Muslims in funeral rites?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 327

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى واشتبه: كمسلم وكافر صلى على الجميع ينوى من يصلي عليه بعد غسلهم وتكفينهم ودفنوا منفردين إن أمكن وإلا فمع المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a found body of unknown religion?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 327

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر؟ ولو يتميز بعلامة من ختان وثياب وغير ذلك فإن كان في دار إسلام غسل وصلى عليه وإن كان في دار كفر لم يغسل ولو يصل عليه

Mas'alah: What reward is promised for attending the funeral prayer and burial?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 327

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وله بصلاة الجنازة قيراط: وهو أمر معلوم عند الله وله بتمام دفنها قيراط آخر بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن.

Mas'alah: What are the rulings on carrying and burying the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 328

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فصل حمله ودفنه من فروض الكفاية وكذا مؤنتهما ولا يختص أن يكون الفاعل من أهل القربة فلهذا يسقط بكافر ويكره أخذ الأجرة على ذلك وعلى الغسل فيوضع الميت على النعش مستلقيا

Mas'alah: What is recommended for covering a deceased woman's bier?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 328

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويستحب إن كان امرأة أن يستر بمكبة فوق السرير تعمل من خشب أو جريد أو قصب مثل القبة فوقها ثوب

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier between two poles?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

بين العمودين كل عمود على عاتق كان حسنا ولم يكره

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child or using animals for the bier?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا بأس بحمل طفل على يديه وبحمل الميت بأعمدة للحاجة وعلى دابة لغرض

صحيح كعبد ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا بأس بالدفن ليلا

Mas'alah: What is the recommended pace for carrying the bier?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويسن الإسراع بها دون الخبب: ما لم يخف عليها منه

Mas'alah: What is the preferred position of pedestrians in a funeral procession in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويستحب كون المشاة أمامها ولا يكره خلفها وحيث شاؤا

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وأن تتبع بنار إلا لحاجة ضوء

Mas'alah: What is the ruling on fumigating when the soul departs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ومثله التبخير عند خروج روحه

Mas'alah: What is the ruling on sitting while following a funeral until it is placed in the ground?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد عنها

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice during a funeral procession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكره رفع الصوت والضجة عند رفعها

Mas'alah: What is the ruling on recitation and remembrance during a funeral procession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وكذا معها ولو بقراءة أو ذكر بل يسن سرا

Mas'alah: What is the recommended demeanor when following a funeral procession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويسن أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'seek forgiveness for him' while following a funeral?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة وحرمه أبو حفيص

Mas'alah: What practices are prohibited in funeral processions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 330

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ونياحة ولطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن

Mas'alah: What are the rulings on entering the grave and burial procedures?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 331

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فصل ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم وإلا من حيث سهل سواء ولا توقيت في عدد من يدخله من شفع أو وتر بل بحسب الحاجة ويكره أن يسجى قبر رجل إلا لعذر مطر أو غيره ويسن لامرأة ومن مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر ثقل بشيء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والقي في البحر سلا كإدخاله القبر وإن مات في بئر إخراج فإن تعذر طمت عليه ومع الحاجة إليها يخرج مطلقا وأولى الناس بتكفين ودفن أولاهم بغسل والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه ثم بنائبه ثم من بعدهم بدفه رجل الرجال الأجانب ثم محارمه من النساء ثم الأجنبيات وبدفن امرأة محارمها الرجال ثم زوجها ثم الرجال الأجانب ثم محارمها النساء ويقدم من الرجال خصتي ثم شيخ ثم أفضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب ولا يكره للرجال دفن امرأة وثم محرم واللحد أفضل . وهو أن يخفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت . ويكره الشق . وهو أن يبني جانبا القبر بلبن أو غيره أو يشق وسطه فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط أو غيره . فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للجاجة ويسن تعميقه وتوسعه بلا حد وقال الأكثر: قامة وسطا وبسطه .

وهي بسط يده قائمة . ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع وينصب عليه اللبن نصا وهو

أفضل من النصب ويجوز ببلاط ويسد ما بين اللبن أو غيره بطين لئلا ينهار عليه التراب ويكره دفنه في تابوت ولو امرأة ويكره إدخاله خشبا إلا لضرورة وما مسته نار ويستحب قول من يدخله عند وضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله وإن أتى عند وضعه وإلحاده بذكر أو دعاء يليق فلا بأس ويستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه واقفا واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه: فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول: يا فلان بن فلانة ثلاثا فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسول وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا وأن الجنة حقا وأن النار حق وإن البعث حق وأن الساعة حق آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور . قال أبو المعالي: لو أنصفوا قبل قبله لم يعودوا وهل يلقن غير المكلف مبني على نزول الملكين إليه المرجح النزول وصححه الشيخ قال ابن عبدوس: يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الأول ويسن وضعه في لحده على جنبه الأيمن ووضع لبنة أو حجر أو شيء مرتفع كما يصنع الحي تحت رأسه وتكره مخدة والمنصوص ومضربة وقطيفة تحته ونصه لا بأس بها من علة ويسند خلفه وأمامه بتراب لئلا يسقط ويجب استقبال القبلة ويسن لكل من

حضر أن يحثوا التراب فيه من قبل رأسه أو غيره ثلاثا باليد ثم يهال عليه التراب.

Mas'alah: What are the rulings on raising the grave and building structures over it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 334

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فصل ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه وتسنيمه أفضل من تسطيحه إلا بدار حرب إذا تعذر نقله: فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه ويسن أن يرش عليه الماء ويوضع عليه حصى صغار محلل به ليحفظ ترابه ولا بأس بتطيينه وتعليمه تحجرا أو خشبة أو نحوهما ويكره البناء عليه: سواء لاصق البناء الأرض أو لا ولو في ملكه من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول انتهى وهو في المسبلة أشد كراهة وعنه منع البناء في وقف عام قال الشيخ: هو غاصب قال أبو حفص: تحرم الحجرة بل تهدم وهو الصواب وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر وتغشية قبور الأنبياء والصالحين . أي: سترها بغاشية . ليس مشروعا في الدين قاله الشيخ وقال في موضع آخر: في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره إلا أن يحتاج إليه ويكره المبيت عنده وتجصيصة وتزويقه وتخليقه1 وتقبيله والطواف به وتبخيره وكتابة الرقاع إليه ودوسها في الأنقاب والاستشفاء بالتربة من الأسقام والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه قال بعضهم: إلا لحاجة والاتكاء عليه ويحرم التخلي عليها وبينها والدفن في صحراء أفضل: سوى النبي صلى لله عليه وسلم 1 يريد جعله على شكل خلقة الجسم كما يفعل العوام في قبورهم.

Mas'alah: What is the ruling on burying others with a righteous person for blessing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 335

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

واختار صاحباه الدفن معه تشرفا وتبركا ولم يزد عليهما لأن الخرق يتسع والمكان

ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع وذكره المجد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on walking with shoes in the cemetery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 335

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكره المشي بالنعل فيها حتى التمشك: . بضم التاء والميم وسكون الشين . لأنه نوع منها لا بخف ويسن خلع النعل إذا دخلها إلا لخوف نجاسة أو شوك ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deceased person to another location?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 335

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيد لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح مع أمن التغير إلا الشهيد حتى ولو نقل رد إليه

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for a valid purpose?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 335

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه وبقعة خير من بقعته كإفراده عمن دفن معه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on cutting or destroying parts of a deceased person's body?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 335

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ولو أوصى به ولا ضمان فيه ولوليه أن يحامي عنه وإن آل ذلك إلى إتلاف المطالب فلا ضمان1

Mas'alah: What are the rulings on burying more than one person in a single grave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 335

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ودفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا لضرورة أو حاجة إن شاء سوى بين رءوسهم وإن شاء حفر قبرا طويلا وجعل رأس كل واحد عند رجل الآخر أو وسطه كالدرج ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل ويسن حجزه بينهما بتراب والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في الصلاة: فيسن وتقدم في صلاة الجماعة

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave for another deceased person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 335

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا ينبش قبر ميت باق لميت آخر ومتى علم ومرادهم ظن أنه بلي وصار 1 يريد: إذا كان الدفاع عن الميت يدعو إلى إتلاف القاطع لجزء منه فلا ضمان على المدافع.

رميما جاز نبشه ودفه غيره فيه وإن شك في ذلك رجع إلى قول أهل الخبرة: فإن حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر وإذا صار رميما جازت الزراعة وحرثه وغير ذلك وإلا فلا والمراد إذا لم يخالف شرط واقف لتعيينه الجهة

Mas'alah: Is it permissible to purchase a burial plot and bequeath to be buried there in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا بأسي بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه

Mas'alah: What is the ruling on burying in another's property and the owner's right to compel removal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وفي ملك غيره وللمالك إلزام دافنه بنقله والأولى تركه

Mas'alah: What is the ruling on burying jewelry or clothes other than the shroud with the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويحرم أن يدفن مع الميت حلي أو ثياب غير كفنه كإحراق ثيابه وتكسير أوانيه

ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves and in cemeteries?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 337

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة بل يستحب

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 337

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثا لا لمن يجتمع عندهم فيكره ويكره فعلهم ذلك للناس قال الموفق وغيره: إلا من حاجة: كأن يجيئهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه ويكره الأكل من طعامهم قاله في النظم وإن كان من

التركة وفي الورثة محجور عليه حرم فعله والأكل منه

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with the funeral procession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 338

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وخارج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر.

Mas'alah: What supplication is recommended when visiting graves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 339

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويسن إذا زارها أو مر بها أن يقول معرفا: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ونحوه

Mas'alah: How is a bankrupt person's funeral and shroud paid for?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 883

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويجهز هو ومن تلزمه مؤنته: غير زوجته ماله أن مات مقدما على غيره كما تقدم ويكفن في أثواب كما كان يلبس في حياته وقدم في الرعاية في ثوب واحد

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الزكاة

Conditions for Zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 345

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Conditions for Zakat Obligation

ولا تجب إلا بشروط خمسة: .

Mas'alah: What are the conditions of Islam and freedom for the obligation of zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 345

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Islam as a Condition

الإسلام: . والحرية فلا تجب . بمعنى الأداء . على كل كافر ولو مرتدا ولا عبد لأنه لا يملك بتمليك ولا غيره وزكاة ما بيده على سيده ولو مدبرا أو أم ولد ولا على مكاتب لنقص ملكه بل معتق بعضه فيزكي ما ملك بحريته ولو اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم ظهر أن العبد كان حرا فله أن يأخذ منه ما وهبه له ويزكيه فإن تركه زكاة الأخذ فله وتجب في مال الصبي والمجنون ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين .

Mas'alah: What are the conditions for possessing the nisab for zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 345

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Ownership of Nisab

الثالث: ملك نصاب ففي أثمان وعروض تقريب

فلا يضر نقص حبتين وفي ثمر وزرع تحديد وقيل تقريب فلا يؤثر نحو رطلين ومدين ويؤثران على الأول وعليهما لا اعتبار بنقص يتداخل في المكاييل كالأوقية وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب وإلا في السائمة فلا زكاة في وقصها .

Mas'alah: What are the rules regarding the passage of a full year (hawl) for zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 349

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Passing of the Lunar Year

الخامس: . مضي الحول على نصاب تام ويعفى عن نحو ساعتين إلا في الخارج من الأرض فإذا استفاد مالا ولو من غير جنس ما يملكه فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول: إلا نتاج السائمة وربح التجارة فإن حوله حول أصله إن كان أصله نصابا وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه ويزكي كل مال إذا تم حوله ولا يعتبر النصاب في المستفاد وإن كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه: فلا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ولا شيء فيه إن لم يكن نصابا ولا يبني وارث على حول موروث بل يستأنف حولا وإن ملك نصابا صغارا انعقد عله الحول من حين ملكه: فلو تغذت باللين فقط لم تجب لعدم السوم ولا ينقطع بموت إلا مات والنصاب تام بالنتاج ولا بيع فاسد ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه أو ارتد مالكه انقطع الحول وإلا في إبدال ذهب بفضة وعكسه وعروض تجارة وأموال الصيارف ويخرج ما معه عند وجوب الزكاة ولا ينقطع الحول فيما أبدله بحبسه مما تجب الزكاة في عينه: حتى لوم أبدل نصابا من السائمة بنصابين زكاهما ولو أبدل

نصاب سائمة بمثله ثم ظهر على عيب بعد أن وجبت الزكاة فله الرد،

ولا تسقط الزكاة عنه فإن أخرج من النصاب فله رد ما بقي ويرد قيمة المخرج والقول قوله في قيمته وإن أبدله بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه استأنف الحول ومتى قصد بيع ونحوه الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم ولو تسقط ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول وإن قال: لم أقصد الفرار فإن دلت قرينة عليه وإلا قبل قوله وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال لا من عينه فإذا مضى حولان فأكثر على نصاب لم يؤد زكاته فزكاة واحدة وإن كان أكثر من نصاب نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل ففي الذمة وتتكرر بتكرار الأحوال ففي خمسة وعشرين بعيرا لثلاثة أحوال لأول حول بنت مخاض ثم ثمان شياه: لكل حول أربع شياه فلو لم يكن له إلا خمس من الإبل امتنعت زكاة الحول الثاني لكونها دينا ولو باع النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته وصح البيع ويأتي قريبا وتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش جناية: لا كتعلق دين برهن ولا بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة: فله إخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها له ولو أتلفه لزمه ما وجب في التالف لا قيمته ويتصف فيه بيع وغيره ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها ويخرجها فإن تعذر فسخ في قدرها إن صدقه مشتر ولمشتر الخيار فتجب بمضي الحول ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء لكن لو كان النصاب غائبا عن البلد لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه ولو تلف المال بعد الحول قبل التمكن ضمنها ولا تسقط بتلف المال إلا الزرع

والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ ويأتي وما لم يخل تحت اليد كالديون وتقدم معناه وديون الله تعال من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء

فإذا مات من عليه منها زكاة أو غيرها بعد وجوبها لم تسقط وأخذت من تركته: فيخرجها وارث فإن كان صغيرا فوليه فإن كان معها دين آدمي وضاق ماله اقتسموا بالحصص إلا إذا كان به رهن فيقدم وتقدم أضحية معينة عليه ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين وكذا لو أفلس حي.

Mas'alah: What happens if a condition of mixing is violated during the year?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 361

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Zakat on Jointly Owned Wealth

فإن اختل شرطا منها أو ثبت لها حكم الانفراد في

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 368

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Conditions for Zakat Obligation

فصل ويعتبر لوجوبها شرطان

BAB 2

باب زكاة بهيمة الأنعام

Zakah on Livestock

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on zakat for grazing livestock?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 352

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Definition of Grazing Livestock (Sa'imah)

باب زكاة بهيمة الأنعام مدخل باب زكاة بهيمة الأنعام ولا تجب إلا في السائمة للدر والغسل: وهي التي ترعى مباحا كل الحول أو أكثره: طرفا أو وسطا فلو اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تأكل أو اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب أو ربها ولو حراما فلا زكاة ولا تجب في العوامل أكثر السنة ولو لإجارة ولو كانت سائمة نصا كالإبل التي تكرى ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ما لم يوجد العمل ولو سامت بعض الحول وعلفت ببعضه فالحكم للأكثر وتجب في متولد بين سائمة ومعلوفة ولا يعتبر للسوم والعلف نية: فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب وجب كغصبه حبا وزرعه في أرض ربه فيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع.

Mas'alah: What is the zakat on camels?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 352

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

أحدها: الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة بصفة الإبل وجوده ورداءه فإن كانت الإبل معيبة فالشاة

Mas'alah: How is zakat calculated for camels at two hundred and above?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 354

إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة: ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا أثر لزيادة بعض بعير أو بقرة أو شاة فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان إن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون أو حقاقا فيخرج منه ولا يكلف غيره أو يكون مال يتيم أو مجنون فيتعين إخراج أدون مجزئ وكذا الحكم في أربعمائة وإن أخرج منها من النوعين بلا تشقيص كأربع حقاق وخمس بنات لبون أو عن ثلاثمائة حقتين وخمس بنات لبون صح أما مع الكسر فلا: كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين وإن وجد أحد الفرضين كاملا والآخر ناقصا لا بد له من جبران: مثل أن يجد أحد الفرضين كاملا والآخر ناقصا لا بد له من جبران: مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق فيتعين الكامل وهو بنات اللبون وإن كان كل واحد يحتاج إلى جبران: مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير أيهما شاء أخرج مع الجبران فإن بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجزئه لعدوله عن الفرض مع وجوده إلى الجبران وإن لم يجد إلا حقة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقه مع الجبران وإن كان الفرضان معدومين أو معيبين فله العدول عنهما مع الجبران: فإن شاء أخرج أربع جذعات وأخذ ثمان شياه أو ثمانين درهما وإن شاء أخرج خمس بنات مخاض ومعها خمس شياه أو مائة درهم ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقاق هنا ويضعف الجبران ولا الجذعات عن بنات اللبون ويأخذ الجبران

Mas'alah: What is the zakat on cattle from thirty to forty?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 356

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Cattle

فصل النوع الثاني البقر ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة قد حازى قرنه أذنه غالبا وهو جذع البقر ويجزئ إخراج مسن عنه وفي أربعين مسنة وهي ثنية

Mas'alah: What are the zakat rules for cattle at higher numbers and mixed livestock?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Cattle

البقر ألقت سنا غالبا لها سنتان ويجوز إخراج أنثى أعلى منه بدلها لا إخراج مسن عنها وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة: فإذا بلغت مائة وعشرين اتفق الفرضان: فيخير بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة ولا يجزى الذكر في الزكاة غير التبيع في زكاة البقر وابن لبون أو ذكر أعلى منه مكان بنت مخاض إذا عدمها وتقدم إلا أن يكون النصاب كله ذكورا فيجزى فيه ذكر في جميع أنواعها ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم دون إبل وبقر فلا يجزى إخراج فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن ولو كانت دون خمس وعشرين من الإبل صغار اوجب في كل خمس شاة كالكبار وتؤخذ من المراض مريضة فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر

قيمة المالين إلا إذا لزمه شاتان في مال كله معيب إلا واحدة: كمائة وإحدى وعشرين شاة الجميع معيب إلا واحدة أو كانت المائة وإحدى وعشرون سخالا إلا واحدة كبيرة فيخرج في الأولى الصحيحة ومعيبة معها وفي الثانية الشاة وسخلة معها فإن كانت نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز والمتولد بين وحشي وأهلي . أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين فإن كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل وجب الوسط بقدر قيمة المالين وإن أخرج عن

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a different type of livestock?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 358

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Rulings on Male Animals and Compensation (Jubran)

النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه جاز إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب.

Mas'alah: What are the zakat rules for sheep and goats (ghanam) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 359

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Sheep and Goats

فصل النوع الثالث الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث

شياه إلى أربعمائة فيجب فيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة ويؤخذ من معز ثني ومن ضأن جذع هنا وفي كل موضع وجبت فيه شاة على ما يأتي بيانه في الأضحية وتقدم بعضه ولا يؤخذ تيس إلا فحل ضراب لخيره برضاه ربه: حيث يؤخذ ذكر ويجزئ ولا هرمة ولا ذات عوار . وهي المعيبة بذهاب عضو أو غيره عيبا يمنع التضحية بها . إلا أن يكون النصاب كله كذلك ولا الربى . وهي التي لها ولد تربيه . ولا حامل ولا طروقة الفحل لأنها تحمل غالبا ولا خيار المال ولا إلا كولة . وهي السمينة . ولا سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضا ربه: كبنت لبون عن بنت مخاض ولا يجزي إخراج القيمة: سواء كان حاجة أو مصلحة أو في الفطرة أولا وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أجزأ فيجزئ مسن عن تبيع وأعلى من المسنة عنها وبنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة ولو كان الواجب عنده وتقدم بعض ذلك ونجزئ ثنية وأعلى مها عن جذعة ولا جبران.

Mas'alah: How does mixing (khultah) of livestock affect zakat obligations?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 360

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

فصل الخلطة في المواشي لها تأثير في الزكاة إيجابا وإسقاطا: فتصير الأموال كالموال الواحد في نصاب الزكاة دون الحول فإذا اختلط

Mas'alah: What are the rules for mixed ownership of livestock in zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 361

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة أعيان: بأن يملكا مالا مشاعا بإرث أو شراء أو وهبة أو غيره: أو خلطة أوصاف: بأن يكون مال كل منهما متميزا فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان ولو كانت لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة ومع إنفرادهم لا يلزمهم شيء ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون لكل واحد أربعون شاة لزمتهم شاة واحدة ومع انفرادهم ثلاث شياة ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص: فستة أبعرة مختلطة مع تسعة يلزم رب الستة شاة وخمس شاة ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة.

Mas'alah: How is zakat calculated when livestock mix partway through the year?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

بعض الحول: كأن اختلطا في أثناء الحول في نصابين بعد انفرادهما زكيا زكاة المنفردين فيه وفيما بعده زكاة الخلطة

Mas'alah: What is the ruling when two owners mix their livestock and one sells his share?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

أو يملك نفسان كل واحد أربعين شاة فخلطاها في الحال من غير مضي زمن إن أمكن ثم باع أحدهما نصيبه أجنبيا

Mas'alah: What is the ruling on zakat when partners exchange sheep and maintain mixed ownership?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما ولم يزل خلطهما وكذا لو تبايعا البعض بالبعض قل أو كثر

Mas'alah: How is zakat calculated when additional livestock changes the obligatory amount?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

وإن كان الثاني يتغير به الفرض: مثل أن يكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله وقدرها بأن تنظر إلى زكاة الجميع فتسقط منها ما وجب في الأول ويجب الباقي في الثاني وهو شاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock that does not reach the nisab or change the obligatory amount?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

وإن ملك مالا يبلغ نصابا ولا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها ومثله لو ملك عشرين شاة بعد أربعين أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين منها فلا شيء فيها

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock with multiple partners?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاه ضما لمال كل خليط إلى مال الكل فيصير كمال واحد

Mas'alah: How is livestock in different locations treated for zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat Year and Timing for Livestock

وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر بينهما الصلاة فهي

كالمجتمعة

Mas'alah: What is the zakat ruling for livestock separated by travel distance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat Year and Timing for Livestock

وإن كان بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه كما لو كان لرجلين

Mas'alah: Does location separation affect zakat on non-livestock or non-grazing animals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat on Wild and Domesticated Livestock

ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية ولا الخلطة في غير السائمة

BAB 3

باب زكاة الخارج من الأرض

Zakah on Produce of the Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on zakat on produce from the earth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 365

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Types of Produce Subject to Zakat

باب زكاة الخارج من الأرض مدخل باب زكاة الخارج من الأرض

Mas'alah: On which grains and legumes is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 365

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Types of Produce Subject to Zakat

تجب الزكاة في كل مكيل مدخر: من قوت وغيره فتجب في كل الحبوب: كالحنطة والشعير والسلت . وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة . والذرة والقطنيات: والباقلاء والحمص واللوبيا والعدس والماش والترمس: حب عريض أصغر من الباقلاء والدخن والأرز والهرطمان وهو الجلبانة

Mas'alah: On which dried fruits and nuts is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 366

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Types of Produce Subject to Zakat

وتجب في كل ثمر يكال ويدخر كالثمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق

لا في عناب وزيتون وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوة وغبيراء وحناء ونارجيل وجوز وسائر الفواكه كالتين والمشمش والتوت

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grapes, figs, sun-dried fruits, and mulberries?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 366

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Types of Produce Subject to Zakat

والأظهر وجوبا في العناب والتين والمشمس والتوت

Mas'alah: Which flowers and aromatic plants are not subject to zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 366

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Types of Produce Subject to Zakat

ولا في المسلك والزهر كالورد والبنفسح والنرجس واللينوفر والخيرى . وهو المنثور . ونحوه!

Mas'alah: What is the nisab for zakat on grains and fruits in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 368

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Nisab for Agricultural Produce

أحدهما أن يبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي فيكون النصاب في الكل ألفا وستمائة رطل عراقي وهو ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل مصري وما وافقه وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقي وما وافقه ومائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حلبي وما وافقه ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي وما وافقه ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بعلي وما وافقه والوسق والصاع والمد: مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل والمكيل يختلف في الوزن: فمنه ثقيل ومتوسط: كبر وعدس وخفيف: كشعير وذرة فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصا ومثل مكيله من غيره وإن لم يبلغ الوزن نصا: فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثا عراقية من جيد البر ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره فإن شك في بلوغ قد النصاب ولو يجد ما يقدره به احتاط وأخرج ولا يجب ونصاب علس؟ وهو نوع من الحنطة وأرز يدخران في قشريهما عادة لحفظهما عشرة أوسق إذا كان ببلد قد خبره أهله وعرفوا أنه يخرج منه مصفي

Mas'alah: How is the nisab calculated for zakat on agricultural produce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 369

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Nisab for Agricultural Produce

النصف لأنه يختلف في الخفه والثقل فيرجع إلى أهل الخبرة ويؤخذ بقدره وإن صفيا فنصاب كل منهم خمسة أوسق فإن شك في بلوغهما نصابا خير بين أن يحتاط

ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش أثمان ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره ولا إخراجه قبل تصفيته وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ولو أختلف وقت إطلاعه وإدراكه بالفصول وسواء تعدد البلد أولا فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر كزرع العام الواحد ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه إلى آخره وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب: فالسلت نوع من الشعير فيضم إليه والعلس نوع من الحنطه فيضم إليها ولا يضم جنس إلى آخر كأجناس الثمار والماشيه ولا تضم الأثمان إلى شيء منها إلا إلى عروض التجارة ويأتي في الباب بعده .

Mas'alah: What are the conditions of ownership for zakat on agricultural produce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 369

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Conditions for Zakat on Crops and Fruits

الثاني: أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فتجب فيما ثبت بنفسه مما يزرعه الآدمي: كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يوهب له أو يأخذه أجرة لحصاده ودياسه ونحوه ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرها ولا فيما يجتنبه من مباح كبطم وزعبل . وهو شعير الجبل . وبزر قطونا وكزبرة وعفص وأشنان وسماق غيره وسواء أخذه من موات أو نبت في أرضه لأنه لا يملك إلا يأخذه.

Mas'alah: How does kharaj interact with zakat on agricultural land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 375

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Land Owned by Dhimmis

آدمي ولأنه من مؤنة الأرض: كنفقة زرعه وإذا لم يكن له سوى غلة الأرض وفيما فيه زكاة وما لا زكاة فيه كالخضر . جعل الخراج في مقابلته لأنه أحوط للفقراء ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه لسبق الوجوب ذلك وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم بالزرع له وإن كانت صحيحة فعلى من بلغت حصته منهما نصابا العشر ومتى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه وزكاته وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه وكره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلا ويجتمع العشر والخراج في كل أرض خراجية: فالخراج في رقبتها والعشر في غلته إن كانت لمسلم . وهي: ما فتحت عنوى ولو تقسم . وما جلا عنها أهلها خوفا منا: . وما صولحوا عليها على أنها لنا ونفقرها معهم بالخراج والأرض العشرية لإخراج عليها . وهي: الأرض المملوكة التي أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها . وما أحياه المسلمون واختطوه كالبصرة . وما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن . وما أقطعها الخلفاء الراشدون إقطاع تمليك . وما فتح عنوة وقسم: كنصف خيبر . وللإمام إسقاط الخراج على وجه المصلحة ويأتي ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم: كالخراجية ولا عشر عليه كالسائمة وغيرها لا زكاة فيها لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها نصا لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها إلى لتغلبى فلا يكره ذلك ولا شيء على ذمي فيما اشتراه من أرض خراجية لا فيما استأجره أو استعاره من مسلم إذا زرعه ولا فيما إذا جعل داره

بستانا أو مزرعة ولا فيما إذا رضخ الإمام له أرضا من الغنيمة أو أحيا مواتا.

BAB 4

باب زكاة النقدين

Zakah on Gold and Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the nisab for gold and silver zakat in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 383

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Nisab of Gold and Silver

باب زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي مدخل باب زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي تجب زكاتها ويعتبر النصاب فنصاب الذهب عشرون مثقالا زنة المثقال دهم وثلاثة أسباع درهم ولم تتغير في جاهلية ولا في إسلام وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وقيل: ثنتان وثمانون حبة

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed gold and silver coins in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 385

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Mixed or Counterfeit Coins

أضخم من الذهب ثم يرفعها ويدع المغشوش ويعلم علو الماء ثم يمسح ما بين العلامة الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى فإن كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة وإن زاد أو نقص فبحسابه فعلى هذا لو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثه كانت الفضة ثلثين والذهب ثلث وبالعكس الذهب الثلثان والأولى أن يكون الإناء ضيقا ويتعين أن يكون علاه وأسفله في السعة والضيق سواء: كقصبة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the alloy of mixed coins?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 385

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Adulterated Gold and Silver

ولا زكاة في غشها إلا أن يكون فضة: فيضم إلى ما معه من النقد فضة كان أو ذهبا

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with coins and combining the value of trade goods with gold and silver?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 387

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Paying Zakat of One Metal with Another

ولا يجزئ إخراج الفلوس عنهما وتضم قيمة العروض إلى كل منهما وإليهما ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئة وتبره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewels and pearls?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 388

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Permissible vs. Non-Permissible Jewelry

ولا زكاه في الجوهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته أو كان في حلي إلا أن يكون لتجاره فيقوم جميعه تبعا لنقد

Mas'alah: How is zakat calculated for prohibited jewelry in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 389

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Permissible vs. Non-Permissible Jewelry

والاعتبار في الإخراج من الحلي المحرم بوزنه

BAB 5

باب زكاة عروض التجارة

Zakah on Trade Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prohibited jewelry and trade goods?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 388

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Specific Items (Jewelry, Coins, Gems, Pearls)

فأما الحلي المحرم: كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان ولباس الخيل: كاللجم والسروج وقلائد الكلاب وحلية الركاب والمرآة والمشط والمكحلة والميل والسرجة والمروحة والمسربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل والآنية وحلية كتب العلم والدواة والمقلمة وما أعد لكراء كحلي المواشط نصا: حل له لبسه أولا أو أعد للتجارة: كحلي الصيارف أو قنية أو إدخار أو نفقة إذا احتاج إليه أو لم يقصد به شيئا . ففيه الزكاه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fulus (copper coins) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 388

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Specific Items (Jewelry, Coins, Gems, Pearls)

والفلوس كعروض التجار فيها زكاة القيمة قال المجدد: وإن كانت للنفقة فلا

Mas'alah: How is the nisab calculated for trade goods and currency in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 388

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Nisab and Combining Trade Goods with Other Assets

والاعتبار في نصاب الكل بوزنه: إلا المباح المعد لتجارة ولو نقدا فالاعتبار بقيمته نصا فيقوم النقد بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء أو نقص عن نصاب لأنه عرض

Mas'alah: How is zakat calculated for trade jewelry and permissible jewelry?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 389

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Specific Items (Jewelry, Coins, Gems, Pearls)

وإن كان للتجارة أو كان مباح الصناعة ووجبت زكاته لعدم استعمال أو لعدم إعارة ونحوه فالاعتبار في الإخراج بقيمته فإن أخرج مشاعا أو مثله وزنا يقابل جودته زيادة الصنعة جاز وإن أراد كسره لم يجز لأن كسره ينقص قيمته

Mas'alah: How is zakat calculated on land and crops when trade goods are involved?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 393

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Trade Land and Seeds

حولا وإن اشترى أرضا لتجارة بزرعها أو زرعها ببذر تجارة أو اشترى شجر لتجارة تجب في ثمره الزكاة فأثمر واتفق حولاهما: بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة ولو سبق وجوب العشر ولا عشر عليه ما لم تكن قيمتها دون نصاب كما تقدم فإن كانت دون نصاب فعليه العشر ولو زرع بذر القنية في أرض التجارة فواجب الزرع العشر وواجب الأرض زكاة القيمة وإن زرع بذر التجارة في

أرض القنية زكى الزرع زكاة قيمة ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما أو كان الزرع لا زكاة فيه كالخضراوات أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة . ضم قيمة الثمرة والخضراوات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول كالربح ولو أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة زكى قيمته ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما ولو اشترى شقصا للتجارة بألف فصار عند الحول بألفين زكاهما وأخذه الشفيع بألف ولو اشتراه بألفين فصار عند الحول بألف زكى ألف وأخذه الشفيع بألفين ولو اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب: ففيه معنى التجارة ومثله ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ وما يدهن: به كسمن وملح ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر كما يشتريه قصار: من حطب وقلى ونورة وصابون وأشنان ونحوه ولا زكاه في آلات الصناع وأمتعة التجارة وقوارير العطار والسمان ونحوهم

BAB 6

باب زكاة المعدن والركاز

Zakah on Minerals and Treasure-Trove

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the zakat ruling on minerals and treasure-trove?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 378

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Definition of Minerals Subject to Zakat

فصل في المعدن وهو كل متولد في الأرض من جنسها ليس نباتا: فمن استخرج من أهل الزكاة من معدن في أرض مملوكة له أو مباحة أو مملوكة لغيره إن كان جاريا ولو من داره . نصاب ذهب أو فضة أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيره بعد سبكه وتصفيته: منطبعا كان كصفر ورصاص وحديد أو غير منطبع كياقوت وعقيق وبنفش وزبرجد ومومیا 1 ونورة وبشم وزاج وفيروزج وبلور وسبح وكحل ومغرة وكبريت وزفت وزئبق وزجاج وملح وقار وسندروس ونفط وغيره مما يسمى معدنا: ففيه الزكاة في الحال 1 معدن في قوة القارة – الزفت.

ربع العشر من قيمتها أو من عينها إن كانت أثمانا وما يجده في ملكه أو موات فهو أحق به فإن استبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل فإن تركه جاز لغيره العمل فيه وما يجده في مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان إن كان جامدا وأما الجاري فمباح على كل حال ولا يمنع الذمي من معدن ولو بدارنا ولا زكاة فيما يخرجه كالمكاتب المسلم لأنهما ليسا من أهل الزكاة ويأتي ذكر المعادن في بيع الأصول ووقت وجوبها بظهوره واستقرارها بإحرازه: سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال وحده ثلاثة أيام إن لم يكن عذر فإن كان فبزواله فلا أثر لتركه لإصلاح آلة ومرض وسفر يسير واستراحة ليلا أو نهار مما جرت به العادة أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين أو هرب عبده أو أجيره ونحوه

فيضم الجنس الواحد بعضه إلى بعض ولو من معادن في تكميل نصاب ولا يضم جنس إلى آخر غير نقد ولو كانت متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس ولو من معدن واحد ولا ضم مع الإهمال ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانا إلا بعد سبك وتصفية فإن وقت الإخراج عقبها فإن أخرج قبل ذلك لم يجز ورد عليه إن كان باقيا أو قيمته إن تلف فإن اختلفوا في القيمة أو القدر فالقول قول القابض مع يمينه فإن صفاه آخذه فكان قدر الواجب أجزأ وإن نقص فعلى المخرج النقص وإن زاد رد الزيادة عليه إلا أن يسمح به ولا يرجع بتصفيته ومؤنة تصفيته وسبكه على مستخرجه فلا يحتسب بذلك

كالحبوب فإن كان ذلك دينا احتسب عليه كما يحتسب بما أنفق على الزرع ولا تتكرر زكاته إذا لم يقصد به التجارة إلا أن يكون نقدا وإن استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيره والحيوان كصيد بر وإن كان المعدن بدار حرب ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعة فغنيمة: يخمس بعد ربع العشر.

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 381

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Khums (One-Fifth) on Rikaz

فصل ويجب في الركاز الخمس في الحال أي نوع كان من المال ولو غير نقد قل أو كثر ويجوز إخراج الخمس من غيره ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح

كلها ويجوز للإمام رد خمس الركاز أو بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه: كالخراج وكما له رد خمس الفيء والغنيمة له أيضا رد الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها لأنه أخذ بسبب متجدد كإرثها وقبضها عن دين كما تقدم في الباب فإن تركها له من غير قبض لم يبرأ ويجوز لواجده تفرقته بنفسه وباقيه له ولو ذميا ومستأمنا بدارنا ومكاتبا وصغيرا ومجنونا ويخرج عنهما الولي إلا أن يكون واجده أجيرا فيه لطالبه فلمستأجره ولو أستؤجر لحفر بئر أو هدم شيء فوجده فهو له لا لمستأجر وإن وجد عبد فهو من كسبه لسيده وإن وجد واجده من موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها أو على وجه هذه الأرض أو في طريق غير مسلوك أو خربة أو في ملكه الذي أحياه . وإن علم

Mas'alah: How is rikaz defined and what are the rules for claiming it in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 382

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Definition of Rikaz (Treasure Trove)

مالكها . أو كانتا منتقلة إليه فهو له أيضا1 إن لم يدعه المالك لأن الركاز لا يملك بملك الأرض: فلو ادعاه بلا بينة ولا وصف فله مع يمينه وإن اختلف الورثة فادعى بعضهم أنهه لورثهم وأنكر البعض فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف وإن وجد فيها لقطة فواجدها أحق من صاحب الملك وكذا حكم المستأجر والمستعير يجد في الدار ركازا أو لقطة فإن ادعى كل منهما أنه وجده أولا أو دفنه فقول مكتر لزيادة اليد إلا أن يصفه أحدهما فيكون له مع يمينه والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية أو من تقدم من كفار في

الجملة في دار إسلام أو عهد أو دار حرب وقدر عليه وحده أو بجماعة لا منعة لهم فإن لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة فغنيمة: عليه أو على بعضه علامة كفر فقط فإن كان عليه أو على بعضه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة كالأواني والحلي والسبائك فهو لقطة. 1 أي فهو لواجه في جميع هذه الصور.

BAB 8

باب زكاة الفطر

Zakat al–Fitr

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr and its definition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 395

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Ruling and Obligation of Zakat al-Fitr

باب زكاة الفطر مدخل باب زكاة الفطر وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان طهر للصائم من اللغو

Mas'alah: Who is obligated to pay Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 396

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Who is Obligated to Pay Zakat al-Fitr

والرفث وصرفها كزكاة وهي واجبة وتسمى فرضا على كل مسلم حر ولو من أهل البادية ومكاتب ذكر وأنثى كبير وصغير ولو يتيما ويخرج عنه من مال وليه ويسد مسلم عن عبده المسلم وإن كان للتجارة لا الكافر وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه وفي العبد المرهون والموصي به على مالكه وقت الوجوب وكذا المبيع في مدة الخيار فإن لم يكن للراهن شيء غير العبد بيع منه بقدر الفطرة إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ويعتبر كون ذلك فاضلا بعدما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابة ثياب بذلة ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته وسائمة يحتاج إلى نمائها وبضاعة يحتاج إلى ربحها وكذا كتب يحتاجها للنظر والحفظ وحلي المرأة: للبسها أو لكراء يحتاج إليه وتلزم المكاتب فطرة زوجته وقريبه ممن تلزمه مؤنته ورقيقه وإن لم يفضل إلا بعض صاع لزمه إخراجه عن نفسه فإن فضل صاع وبعض صاع أخرجه الصاع عن نفسه وبعض الصاع عمن تلزمه نفقته

ويكمله المخرج عنه ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين حتى زوجة عبده الحرة ومالك نفع قن فقط وخادم زوجته إن لزمته نفقته ولا تلزم الزوج لبائن حامل لأن النفقة للحمل لا لها ولا من استأجر أجيرا أو ظئرا بطعامه وكسوته كضيف ولا من وجبت نفقته في بيت المال: كعبد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحو ذلك ولا من تلزمه نفقة زوجته الأمة ليلا فقط بل هي على سيدها وترتيبها كالنفقة فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ لزوما بنفسه ثم

Mas'alah: What are the rulings on Zakat al-Fitr regarding timing and obligation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 398

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Ruling and Obligation of Zakat al-Fitr

ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالبا به. وتجب بغروس شمس ليلة الفطر فمن أسلم بعد ذلك أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا أوكان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده . فلا فطرة وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت وإن مات قبل الغروب أو أعسر أو أبان الزوجة أو اعتق العبد ونحوه لم تجب ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين فقط وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر فإن أخرها عنه أثم وعليه القضاء والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها ويجوز في سائره مع الكراهة ومن وجبت عليه فطرة غيره أخرجها مكان نفسه ويأتي.

Mas'alah: What are the required types and amounts for Zakat al-Fitr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 399

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Amount of Zakat al-Fitr (Sa')

فصل الواجب فيها صاع عراقي من البر أو مثل مكيله من التمر أو الزبيب . ولو منزوعي العجم . أو الشعير وكذا الأقط ولو لم يكن قوته ولم تعدم الأربعة أو من مجمع من ذلك ولو لم يكن المخرج قوتا له ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرجه: سوى البر1 فإذا بلغ صاعا بالبر أجزأ وإن لم يبلغ الوزن ويحتاط في الثقيل فيزيد على الوزن شيئا يعلم أنه قد بلغ صاعا ليسقط الفرض بيقين ولا يجزئ نصف صاع من بر ويجزئ صاع دقيق وسويق ولو مع وجود الحب والسويق: بر أو شعير يحمص ثم يطحن وصاع الدقيق وزن حبة ويجزئ بلا نخل والإقط: لبن جامد يخفف بالمصف يعمل من اللبن المخيض ولا يجزئ غير هذه الأصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها 1 يريد: لا يجزئ إخراج المقدار وزنا، بل المقيس عليه في ذلك هو مقدار الصاع من البر.

ولا القيمة فإن عدم المنصوص عليه إخراج ما يقوم مقامه: من حب وتمر يقتات إذا كان مكيلا: كالذرة والدخن والماش ونحوه ولا يجزئ إخراج حب معيب: كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ولا خبز فإن خالط المخرج مالا يجزئ وكثر لم يجزئه وإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا وأحب أحمد تنقية الطعام وأفضل مخرج تمر ثم زبيب ثم بر ثم أنفع ثم شعير ثم دقيق بر ثم دقيق شعير ثم سويقها ثم إقط ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد لكن الأفضل ألا ينقصه عن مدبر أو نصف صاع من غيره وأن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة ولفقير إخراج فطرة وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه ما لم يكن حيلة وكذا الإمام أو نائبه إذا حصلتا عنده

فقسمهما ردهما إلى من أخذتا منه وتقدم بعض ذلك وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع استحسنه أحمد.

BAB 9

باب إخراج الزكاة وتعجيلها

Paying and Advancing Zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on paying and advancing zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 401

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Immediacy of Zakat Payment

باب إخراج الزكاة مدخل باب إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of zakat in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 401

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Ruling on Delaying Zakat Payment

لا يجوز تأخيره عن وقت وجوبها مع إمكانه فيجب إخراجها على الفور كنذر مطلق وكفارة ويأتي إلا أن يخاف ضرر كرجوع ساع أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه أو كان فقيرا محتاجا إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها وتؤخذ منه عند يساره أو أخرها ليخرجها لمن حاجته أشد أو لقريب أو جار أو لتعذر

Mas'alah: Is intention required for paying zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 404

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Intention in Zakat Payment

فصل ولا يجزئ إخراجها إلا بنية

Mas'alah: What are the rules for agency in paying zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 406

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Agent's Role and Intention in Zakat

إلى وكيله أجزأت النية من موكل مع قرب زمن الإخراج ومع بعده لا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع إلى المستحق ولا تجزئ نية الوكيل وحده وإن أخرج زكاة شخص أو كفارته من ماله بإذنه صح وله الرجوع عليه إن نواه وإن كان بغير إذنه لم يصح كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه ولو وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا وقال: تصدق به ولم ينو الزكاة فأخرجها الوكيل من المال الذي دفعه إليه ونواها زكاة . أجزأت ولو قال . تصدق به نفلا أو عن كفارتي ثم نوى الزكاة قبل أن يتصدق أجزأ عنها لأن دفع وكيله كدفعه ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة ومن أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه ولو أجازها ربه: ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويحمد الله على توفيقه لأدائها وأن يقول الآخذ . سواء كان الفقير أو العامل أو غيرهما وفي حق العامل آكد آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا وإظهار أخراجها مستحب سواء كان بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا وإن علم أن الآخذ أهل لأخذها كره إعلامه بأنها زكاة قال أحمد: لم يبكته؟ يعطيه ويسكت وإن علمه أهلا . والمراد ظنه ويعلم من عادته أنه لا يأخذها فأعطاه ولم يعمله لم يجزئه وله نقل زكاة إلى دون مسافة قصر وفي فقراء بلده أفضل ولا يدفع الزكاة إلا لمن يظنه أهلا فلو لم يظنه من أهلها فدفع إليه ثم بان من أهلها لم يجزئه ولا

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 408

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Advancing Zakat Before the Year Ends

فصل ويجوز تعجيل الزكاة وتركه أفضل لحولين فأقل فقط بعد كمال النصاب لا قبله ولا قبل السوم فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب . لم يجزئه ولو ظن ماله ألفا فجعل زكاته فبان خمسمائة أجزأه عن عامين وإن أخذ الساعي فوق حقه حسبه من حول ثان قال أحمد: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا وليس لولي رب المال أن يعجل زكاته وإن عجل عن النصاب وما ينمي في حوله أجزأ عن النصاب دون النماء ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره

Mas'alah: What are the rules for advancing zakat on crops and livestock?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 409

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Zakat on Livestock and Offspring

وبعد طلوع الطلع قبل تشققه والزرع بعد نباته أو ظهوره كالنصاب وإدراكه كحولان الحول1 فإن عجل قبل طلوع الطلع والحصرم ونبات الزرع . لم يجزئه وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله . أجزأ إذا المعجل في حكم الموجود وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها أو شاة منها وأخرى من غيرها . أجزأ عن الحولين وشاتين منها لا يجزئ عنهما وينقطع الحول وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه فينقص به وإن ملك

شاة استأنف الحول من الكمال وإن عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة وإن عجل عن مائة وعشرين واحدة ثم نتجت قبل الحول أخرى لزمه إخراج ثانية ولو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها لم تجزئه ويلزمه بنت مخاض ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها فنتجت عشرا أجزأت عن ثلاثين فقط ويخرج لعشر ربع مسنة وإن عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدلها بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت إلا ماتت الأمات . أجزأ المعجل عن البدل والسخال ولو عجل شاة عن مائة شاة أو تبيعا عن ثلاثين بقرة ثم نتجت إلا مات مثلها ثم ماتت . أجزأ المعجل عن النتاج ولو نتج نصف الشياه مثلها ثم ماتت 1 يريد أن يقول تعجيل زكاة الزرع صحيح كتعجيل زكاة السائمة ويكون أدراك الزرع فيما بعد: أشبه بحولان الحول على السائمة، والمدار في ذلك على وجوب السبب الذي هو نبات الزرع وعلى كمال نضوجه واستقرارها فيه وإلا فهي نفل.

BAB 10

باب أهل الزكاة

Recipients of Zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 412

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eight Categories of Zakat Recipients

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك مدخل باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد وصدقة التطوع

Mas'alah: Can a student without money for books take from zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 413

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Assessment of Poverty and Need

وسئل الشيخ عمن ليس معه ما يشتري به كتبا يشتغل فيها فقال: يجوز أخذه ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting money to distribute in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 414

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Poor and Needy (Fuqara' and Masakin)

وإن أعطى مالا ليفرقه جاز أخذه وعدمه والأولى العمل بما فيه المصلحة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for zakat workers in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 414

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Poor and Needy (Fuqara' and Masakin)

الثالث العاملون عليها: كحجاب وكاتب وقاسم وحاشر المواشي وعدادها وكيال ووزان وساع وراع وحمال وجمال وحاسب وحافظ ومن يحتاج إليه فيها: غير قاض ووال ويأتي وأجرة كيلها ووزنها في أخذها ومؤنة دفعها على المالك: . ويشترط كونه مسلما أمينا مكلفا كافيا من غير ذوي القربى: . ويشترط علمه بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض وإن كان منفذا وقد عين له الإمام ما يأخذه جاز ألا يكون عالما قاله القاضي: ولا يشترط حريته ولا فقره واشتراط ذكوريته أولى وما يأخذه العامل أجرته ويجوز أن يكون الراعي والجمال ونحوهما كافرا أو عبدا وغيرهما ممن منع الزكاة لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته وإن وكل غيره في تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل 1 يريد: فلا بأس أن يرفض ذلك المستشرق قبول ما يعطى له وكذلك لا مانع من قبوله ولو كان ممنوعا من سؤاله.

Mas'alah: What does the imam do with embezzled zakat funds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 416

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Poor and Needy (Fuqara' and Masakin)

وما خان فيه أخذه الإمام لا أرباب الأموال

Mas'alah: How is zakat given to mukatab slaves for their manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 416

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Freeing Slaves (Riqab)

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ولو مع القوة والكسب ولا يدفع إلى من علق عتقه على مجيء المال وللمكاتب الأخذ قبل حلول نجم ولو تلفت بيده أجزأت ولو يغرمها سواء عتق أم لا ولو دفع إليه ما يقضي به دينه لم يجز له أن يصرفه في غيره ويأتي قريبا ولو عتق تبرعا من سيده أو من غيره فما معه منها له في قول ولو عجز أو مات وبيده وفاء أو اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز ولا عوض بيده فهو لسيده

Mas'alah: May zakat be paid directly to the master of a mukatab slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 416

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Freeing Slaves (Riqab)

ويجوز الدفع إلى سيده بلا إذنه وهو الأولى فإن رق لعجزه أخذت من سيده

Mas'alah: What are the rulings on purchasing a slave for emancipation from zakat funds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 417

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Freeing Slaves (Riqab)

ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها لا من يعتق عليه بالشراء كرحم محرم ولا إعتاق عبده أو مكاتبه عنها

Mas'alah: Can zakat given to a debtor be used for other purposes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 417

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Debtors (Gharimun)

وإذا دفع إليه ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وإن كان فقيرا وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي به دينه

Mas'alah: What is the ruling on a zakat recipient disposing of zakat funds as they wish?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 417

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Discretion in Zakat Distribution and Avoiding Embarrassment

فالمذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به . وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتالف . صرفه فيما شاء كسائر ماله وإن لم يستقر صرفه فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من 1 يريد: ما يرثه المعتق عن العتيق بسبب الولاء يدفعه في عبد آخر يعتقه.

كل وجه ولهذا يسترد منه إذا برئ أو لم يغز

Mas'alah: Can zakat be given to a poor person for Hajj or Umrah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 418

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Fighters in the Path of Allah (Fi Sabil Allah)

والحج من السبيل نصا فيأخذ إن كان فقيرا ما يؤدي به فرض حج أو عمرة أو يستعين به فيه.

BAB 11

باب صدقة التطوع

Voluntary Charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on asking for a needy person for charity or pilgrimage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 414

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Voluntary Charity > Rulings on Accepting Charity and Begging

وإن سأل غيره لمحتاج غيره في صدقة أو حج أو غزو أو حاجة فلا بأس

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 345

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

كتاب الزكاة مدخل كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the definition and general obligation of zakat in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 345

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وهو أحد أركان الإسلام وفرضت بالمدينة: وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وتجب في السائمة من بهيمة الأنعام . والخارج من الأرض وما في حكمة من الغسل . والأثمان وعروض التجارة ويأتي بيانها في أبوابها وتجب في متولد بين وحشي وأهل تغليبا واحتياطا فتضم إلى جنسها الأهلي وتجب في بقر وحش وغنمة واختار الموفق وجمع لا تجب ولا تجب في سائر

الأموال إذا لم تكن للتجارة: حيوانا كان كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء . سائمة كان أو لا . أو غير حيوان كاللآلي والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصناع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى ولكراء

Mas'alah: What is the condition of complete ownership for the obligation of zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 346

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

الرابع تمام الملك فلا زكاة في دين الكتابة ولا في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد ورباط ونحوهما: كمال موصى به في وجوه بر أو يشتري به ما يوقف فإن اتجر به وصى قبل مصرفه فربح فربحه من أصل المال فيما وصى فيه ولا زكاة فيهما وإن خسر ضمن النقص وتجب في سائمة وغلة أرض وشجر موقوفة على معين ويخرج من غير السائمة: فإن كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد منهما من غلته نصابا وجبت وإلا فلا ولا حصة مضارب قبل القسمة ولو ملكت بالظهور فلا ينعقد عليها الحلول قبل استقرارها ويزكي رب المال حصته منه كالأصل لملكه بظهوره فلو دفع إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين فإن أداها منه حسب من المال والربح فينقص ربع عشر رأس المال والمال الموصي به يزكيه من حال الحلول وهو على ملكه ولو وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل ومن له دين على ملى باذل: من قبض أو دين عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه بشرط الخيار أولا أو دين سلم إن كان للتجارة ولو يكن أثمانا أو ثمن بيع أو رأس مال سلم قبل قبض

عوضهما ولو انفسخ العقد أو صداق أو عوض خلع أو أجرة

بالعقد قبل القبض وإن لم تستوف المنفعة وكذا كل دين لا في مقابلة مال أو مال غير زكوي كموصي به وموروث وثمن مسكن ونحو ذلك . جرى في حول الزكاة من حين ملكه: عينا كان أو دينا من غير بهيمة الأنعام لا منها لاشتراط السوم فإن عينت زكيت كغيرها وكذا الدية الواجبة لا تزكى لأنها لم تتعين مالا زكويا . زكاة إذا قبضه أو شيئا منه1 فكلما قبض شيئا أخرج زكاته ولو لم يبلغ المقبوض نصابا أو أبرأ منه لما مضى: قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أولا ويجزي إخراجها قبل قبضه ولو كان في يده بعض نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال زكى ما بيده ولعله فيما إذا ظن رجوعه وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه كنصف صداق قبل قبضه بطلاق أو كله لانفساخه من جهتها فلا زكاة كعين وهبها وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه: فيبطل البيع في قدره وإن زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاق رجع فيما بقي بكل حقه ولا تجزيها زكاتها منه بعد طلاق لأنه مشترك ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا وتزكيه هي وتجب أيضا في دين على ملئ وعلى مماطل وفي مؤجل ومجحود ببينة أولا وفي مغصوب في جميع الحلول أو بعضه ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده: كتلفه وتجب في ضانع كلقطة فحول التعريف على ربها وما بعده على ملتقط: فإن أخرج الملتقط زكاته عليه منها ثم أخذها ربها رجع عليه بما أخرج وتجب على مسروق ومدفون منسي في داره أو غيرها أو مذكور جهل عند من هو وفي 1 قوله: زكاة، جواب عن قوله سابقا ومن له دين.

موروث ومرهون ويخرجها الراهن منه إن أذن له المرتهن أو لم يكن له مال يؤدي منه وإلا فمن غيره وتجب في مبيع ولو كان فيه خيار قبل القبض: فيزكي بائع مبيعا

غير متعين ولا متميز ومشتر يزكي غيره وتجب في مال مودع وليس للمودع إخراجها منه بغير إذن مالكها وفي غائب مع عبده أو وكيله ولو أسر رب المال أو حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته ولا زكاة فيمن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو مالا يستغني عنه ولو كان الدين من غير جنس المال حتى دين خراج وأرض جناية عبيد التجارة وما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ وديانس وكراء أرض ونحوه: لا دينا بسبب ضمان فيمنع وجوبها في قدره: حالا كان الدين أو مؤجلا في الأموال الباطنة: كالأثمان وقيم عروض التجارة والمعدن والظاهرة: كالمواشي والحبوب والثمار ومعنى قولنا يمنع قدره: أنا نسقط من المال بقدر الدين كأنه غير مالك له ثم يزكي ما بقي فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الأربعين فإن قابل إحدى وستين فلا زكاة عليه لأنه ينقص النصاب ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين جعل في مقابلة ما معه فلا يزكيه وكذا من بيده ألف وله على ملئ ألف وعليه ألف ولا يمنع الدين خمس الركاز ومتى برى المدين أو قضى من مال مستحدث ابتدا حولا وحكم دين الله من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه كدين آدمي فإن قال: لله علي أن أتصدق فحال الحول فلا زكاة فيه وإن قال: لله علي أن أتصدق بهذا

Mas'alah: When does zakat become obligatory upon reaching the nisab?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 349

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

النصاب إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة وتجزئة الزكاة منه ويبرأ بقدرها من

الزكاة والنذر إن نواهما معا وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب.

Mas'alah: What are the three types of livestock for zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 352

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وهي ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What are the zakat thresholds and ages for camels?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 353

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل فإن أخرج شاة معيبة أو بعيرا لم يجزئه: كبقرة وكنصفي شاتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فإن كانت الشاة من الضأن اعتبر أن يكون لها ستة أشهر فأكثر وإن كانت من المعز فسنة فأكثر وتكون أنثى فلا يجزئ الذكر وكذلك شاة الجبران وأيهما أخرج أجزأه ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض لها سنة سمت بذلك لأن أمها قد حملت غالبا وليس بشرط والماخض: الحامل فإن كانت عنده وهي أعلى من الواجب فإن عدمها . أي ليست في ماله أوفيه لكن معيبة: أجزأه ابن لبون أو خنثي ولد لبون وهو الذي له سنتان ولو نقصت قيمته ويجزئ أيضا مكانها حق أو جذع أو ثني وأولى لزيادة السن ولا جبران ولو وجد ابن لبون فإن عدم ابن لبون لزمه شراء بنت مخاض ولا يجبر فقد الأنوثية

بزيادة سن الذكر الخرج في غير بنت مخاض فلا يخرج عن بنت لبون حقا إذا لم تكن في ماله ولا عن الحقة جذعا وفي ست وثلاثين بنت لبون ولها سنتان سميت به لأن أمها وضعت فهي ذات لبن وفي ست وأربعين حق لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين سميت بذلك لإسقاط سنها وتجزئ عنها ثنية لها خمس سنين بلا جبران سميت بذلك لأنها ألقت ثنيتها وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان

Mas'alah: What is the ruling on jibran and choosing a different age for zakat on camels?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 355

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

مضاعفا ولا أن يخرج أربع بنات لبون مع جبران ولا خمس حقاق ويأخذ الجبران وليس فيما بين الفريضتين شيء وهو الأوقاص فهو عفو لا تتعلق به الزكاة بل بالنصاب فقط ومن وجبت عليه سن فعدمها خير المالك في الصعود والنزول: فإن شاء أخرج سنا أسفل سنا ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي إلا ولي يتيم ومجنون فيتعين عليه إخراج أدون مجزئ ويعتبر كون ما عدل إليه في ملكه فإن عدمها حصل الأصل فإن عدم ما يليها انتقل إلى الأخرى وضاعف الجبران فإن عدمه أيضا انتقل إلى ثالث كذلك وحيث جاز تعدد الجبران جاز جبران عنما وجبران دراهم ويجزئ إخراج جبران واحد وثان وثالث: النصف دراهم والنصف شياه فلو كان النصاب كله مراضا وعدمت الفريضة فيه فله دفع السن السفلى مع الجبران وليس له دفع الأعلى وأخذ جبران بل مجانا

فإن كان المخرج ولي يتيم أو مجنون لم يجز له أيضا النزول لأنه لا يجوز أن يعطي الفضل من مالهما فيتعين شراء الفرض من غير المال ولا مدخل للجبران في غير الإبل فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها حرم إخراجها وإن وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران قبلت منه وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله.

Mas'alah: What conditions are required for mixed livestock to be treated as one for zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 361

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويشترط في خلطه أوصاف إشتراكهما في مراح . بضم الميم وهو المبيت والماوى أيضا . ومسح: وهو مكان اجتماعهما لتذهب إلى المرعى ومشرب: وهو مكان الشرب فقط ومحلب: وهو موضع الحلب وفحل وهو عدم اختصاصه في طرقه بأحد المالين إن اتحد النوع فإن اختلف كالضان والمعز والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضرورة ومرعى: وهو موضع الرعي ووقته وراع على منصوص أحمد والحديث ويظهر أن اتحاده كما في الفحل ولا تعتبر نية خلطة كالأوصاف والأعيان ولا خلط اللبن ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدين ولا فيما دون نصاب ولا خلطة الغاصب بمغصوب

Mas'alah: How is zakat calculated when one owner has a full nisab and the other does not before mixing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده: مثل أن يكون لرجل نصاب ولآخر دونه ثم اختلطا في أثناء الحول فإذا تم حول الأول فعليه شاة وإذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة

Mas'alah: How is zakat calculated when one owner buys a nisab and mixes it with his existing nisab?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشتري الآخر نصابا ويخلطه به في الحال كما تقدم فإن المشتري ملك أربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد فإذا تم حول الأول لزمه زكاة إنفراد: شاة إن كان الأول أخرجها من غير المال وإن كان أخرجها منه لزم الثاني أربعون جزأ من تسعة وسبعين جزأ من شاة ثم يزكيان فيما بعدى ذلك الحول زكاة الخلطة: كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منهما

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one owns two nisabs for a month and then sells one as a share?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وأبين من هذين المثالين لو ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا كما يأتي قريبا

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person sells a share of his nisab after owning it for a month?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم باع أحدهما مشاعا ثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد كان المال ستين في هذه المسألة والمبيع ثلثها زكى البائع بشاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one owns a nisab and then acquires additional livestock that does not change the zakat obligation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم

Mas'alah: How is zakat calculated when one owns forty sheep in Muharram and another forty in Safar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ولا شيء عليه في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock when the additional animals do not reach

the nisab?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا: مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا في صفر فعليه في العشر إذا تم حولها زكاة خلطة: ربع مسنة

Mas'alah: How is mixed livestock treated for zakat purposes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإذا كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه الآخر منفردا أو مختلطا مع مال لرجل آخر فإنه يصير ماله كله كالمختلط: إن كان مال الخلطة نصابا وإلا لم يثبت حكمها

Mas'alah: What is the zakat ruling when mixed livestock does not reach the nisab?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن كان كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب

Mas'alah: From which partner's property may the zakat collector take the due amount?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وللساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها ولو بعد قسمة في خلطة أعيان وقد وجبت الزكاة

Mas'alah: How does a partner seek reimbursement when zakat is taken from mixed property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 364

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

مع بقاء التعيين ويرجع المأخوذ منه على خلطه بقيمة حصته يوم أخذت فإذا أخذ الفرض من مال رب الثلث رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه وإن أخذه من الآخر رجع بقيمة ثلثه

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector takes more than the due amount?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 364

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بلا تأويل كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما أو عن ثلاثين بعيرا: جذعة . رجع على خلطه في الأولى بقيمة نصف شاة وفي الثانية بقيمة نصف بنت مخاض ولم يرجع بالزيادة لأنها ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector takes based on a valid interpretation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 364

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإذا أخذه بتأويل كأخذ صحيح عن مراض أو كبيرة عن صغار أو قيمة الواجب . رجع عليه ويجزئ ولو أعتقد المأخوذ منه عدم الأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying zakat without the others' permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 364

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا تبعة عليه ويجزئ إخراج بعض الخلطاء بدون إذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم والاحتياط بإذنهم

Mas'alah: What is the ruling on someone who pays more than the obligatory zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 364

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومن أخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة.

Mas'alah: Which seeds and herbs are not valid for zakat payment in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 366

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم ولا يجزئ الإخراج من شيرجه وكبزر البقول كلها: كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قطونا ونحوها وبزر الرياحين جميعا وأبازير القدر: كالكزبرة والكمون والكراويا والشونين وكذا حب الرازيانج وهو الشمر والأنسيون والشهدانج: وهو حب القنب والخردل وبزر الكتان والقطن واليقطين والقرطم والقثاء والخيار والبطيخ والرشاد والفجل وبزر البقلة الحمقاء ونحوه

Mas'alah: What fruits and vegetables are not subject to zakat in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 366

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا تجب في التفاح والأنجاص والخوخ والكمترى والسرفجل والرمان والنبق والزعرور والموز ولا في قصب السكر والخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت . وهو السلجم . وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه

Mas'alah: What leafy greens are not subject to zakat in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 366

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا في البقول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه

Mas'alah: What parts of palm trees and other items are not subject to zakat in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 366

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا في طلع الفحال . بضم أوله وتشديد ثانيه: وهو ذكر النخل . ولا في السعف وهو أغصان النخل ولا في الخوص وهو ورقه ولا في قشور الحب والتين والحطب والخشب وأغصان الخلاف وورق التوت

والكلأ والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك وكذا الحرير ودود القز وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك وكل مقصود كورق سدر وخطمى وآس وهو المرسن.

Mas'alah: What is the zakat rate for land irrigated without expense versus with expense?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 370

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل ويجب العشر واحد من عشرة فيما سقى بغير مؤنة كالغيث: وهو المطر والسيوح كالأنهار والسواقي وما يشرب بعروقه وهو البعل ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي وتنقيتها وسقى في نقص الزكاة لقلة المؤنة وكذا من يحول الماء في

السواقي لأنه كحرث الأرض وإن اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سيحا فالعشر وكذا إن جمعه وسقى به ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالي: جمعى دالية وهي الدولاب تديره البقر والناعورة: يديرها الماء والساقية والنواضح وأحدهما ناضح وناضحة: وهما البعير يستقي عليه وما يحتاج في ترقيتة الماء إلى الأرض إلى آلة من غرب أو غيره . وقال الشيخ: وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو في أثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب يديره الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث وإصلاح طرق الماء فإن سقى بكلفة وبغير كلفة سواء وجب ثلاثة أرباع العشر فإن سقى بأحدهما أكثر أعتبر أكثرها فإن جهل المقدار وجب العشر والاعتبار بالأكثر نفعا ونموا لا بالعدد والمدة ومن له حائطان أو أرضان ضما في تكميل النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو بغيرها ويصدق المالك فيما سقى به بلا يمين وإذا اشتد الحب وبدا إصلاح الثمرة: ففي فستق وبندق ونحوه انعقاد لبه وفي غيره كبيع: وجبت الزكاة فإن قطعها قبله لغرض صحيح كأكل أو بيع أو تجفيف أو تحسين بقيتها فلا زكاة فيه وإن فعله فرارا من الزكاة أثم ولزمته ولو باعه أو وهبه خرص أم لا فزكاته عليه

لا على المشتري والمهوب له ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يؤثر ذلك ولو ورثه من عليه دين لم يمنع دينه الزكاة ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد الحب انعكست الأحكام ولو باعه وشرط الزكاة على المشتري صح فإن لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع ويفارق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة أو اشترى ما لم يبد صلاحه بأصله فإن لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في جرين وبيدر ومسطاح فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة: خرصت أو لم تخرص وإن تلف البعض زكى الباقي إن

كان نصابا وإلا فلا أو إن تلفت بعد الاستقرار لم تسقط وإن ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين ولو اتهم إلا أن يدعيه بجائحة ظاهرة تظهر عادة فلا بد من بينة ثم يصدق في قدر التالف ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا فلو خالف وأخرج سنبلا ورطبا وعنبا لو يجزئه ووقع نفلا فلو كان الأخذ الساعي فإن جففه وصفاه وجاء قدر الواجب أجزأه وإلا رد الفضل إن زاد وأخذ النقص إن نقص وإن كان بحاله رده وإن تلف رد بدله وإن احتيج إلى قطع ثمر يجئ منه ثمر وزبيب مثلا بعد بدو صلاحه وقبل كماله لضعف أصل ونحوه كخوف عطش أو تحسين بقيته جاز وعليه زكاته يابسا كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه ويحرم قطعه مع حضور ساع إلا بإذنه وإن كان رطبا لا يجئ منه ثمرا وعنبا لا يجئ منه زبيب وجب قطعه وفيه الزكاة إن بلغ نصابا يابسا من

غيره: تمرا أو زبيبا مقدرا بغيره خرصا وإلا فمستحيل أن يخرج من عينه تمر أو زبيب إذا لم يجئ تمر أو زبيب أو يخرج منه رطبا وعنبا اختاره القاضي وجماعة وله أن يخرج الواجب منه مشاعا أو مقسوما بعد الجذاذ أو قبله بالخرص فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل وله بيعها منه أو من غيره والمذهب أنه لا يخرج عنه إلا يابسا فإن أتلف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته: تمرا أو زبيبا وظاهره ولو لم يتلفه فإن لم يجدهما بقيا في ذمته فيخرجه إذا قدر عليه والمذهب أيضا أنه يحرم ولا يصح شراءه زكاته ولا صدقته وسواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره وإن رجعت إليه بإرث أو هبة أو وصية أو أخذها من دينه أو ردها له الإمام بعد قبضه منه لكونه من أهلها كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam sending an assessor for fruit estimation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 373

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل ويسن أن يبعث الإمام ساعيا خارصا إذا بدأ صلاح الثمر ويعتبر أن يكون مسلما أمينا خبيرا غير متهم ولو عبدا ويكفي خارص واحد وأجرته على رب النخل والكرم فيخرص ثمرها على أربابه ولا تخرص الحبوب ولا ثمر غيرهما والخرص حزر مقدار الثمرة في رؤس النخل والكرم وزنا بعد أن يطوف به ثم يقدره تمرا ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدها وبين خفظها إلى وقت الجفاف فإن لم يضمن وتصرف صح تصرفه وكره وإن حفطها إلى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أولا وسواء اختار حفظها ضمانا: بأن يتصرف أو أمانة

Mas'alah: What happens if the owner destroys the fruit after assessment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 374

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن أتلفها المالك أو تلفت بتفريطه ضم زكاتها بخرصها تمرا وإن ترك الساعي شيا من الواجب أخرجه المالك فإن لم يبعث ساعيا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي إن أراد تصرف ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ثم إن كان أنواعا لزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف وإن كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها وله خرص الجميع دفعة واحدة وإن ادعى رب المال غلط الخارص

غلطا محتملا قبل قوله بغير يمين كما لو قال: لم يحصل في يدي غير كذا وإن فحش لم يقبل وكذا إن ادعى كذبه عمدا ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد الساعي بحسب المصلحة ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله وإن لم يأكله كمل به ثم يأخذه زكاة الباقي سواء بالقسط وإن لم يترك الخارص شيئا فلرب المال الأكل هو وعياله قدر ذلك ولا يحتسب به عليه ويأكل هو من حبوب ما جرت به العادة كفريك ونحوه وما يحتاجه ولا يحتسب به عليه ولا يهدي ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئا إلا بإذن شريكه ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شق لكثرة الأنواع واختلافها ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر: فإن أخرج الوسط عن جيد وردئ قدر قمتي الواجب منها أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة لم يجزئه ويجب العشر على المستأجر والمستعير دون المالك الخراج عليه دونهما ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال يقابله لأنه كدين

Mas'alah: What is the zakat ruling on honey?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 377

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه أو ملك غيره لأنه لا يملك بملك الأرض كالصيد ونصابه عشرة أفراق كل فرق . بفتح الراء . ستة عشر رطلا عراقية: فيكون مائة وستين رطلا ولاتتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالا ما لم تكن للتجارة ولا شيء في المن والترنجبيل والشيرخشك ونحه مما ينزل من السماء: كاللآذن وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى فتتعلق الرطوبة بها

فيؤخذ وتضمين أموال العشر والخراج باطل وعلله في الأحكام السلطانية غيره الأحكام السلطانية وغيرها بأن ضمانها بقر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة.

Mas'alah: How is the nisab for gold and silver calculated with different coin standards in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 384

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق ولا تنافي بينهما وزنة العشرين مثقالا بالدراهم ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن درهم خمسة وعشرون دينار وسبعا دينار وتسعه ونصاب الفضة مائتا درهم وبالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا وفيهما ربع العشر مضروبين أو غير مضروبين

والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي زنته ستة دوانق والعشرة دراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسه وكان الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداء وهي البغلية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل: الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية نسبة إلى طبرية الشام: الدرهم منها أربعة دوانق فجمعتهما بنو أمية وجعلوهما درهمين متساويين: كل درهم ستة دوانق فيرد ذلك كله إلى المثقال والدرهم الإسلامي ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص نصابا فإن شك هل فيه نصاب خالص خير: بين سبكه وإخراج قدر زكاة نقده إن بلغ نصابا وبين استظهاره وإخراج زكاته بيقين وإن وجبت الزكاة وشك في زيادة استظهر فألف ذهب وفضة مختلطة: ستمائة من أحدهما واشتبه عليه من أيهما وتعذر التمييز . زكى ستمائة ذهبا وأربعمائة

فضة وإن أراد أن يزكي المغشوشة منها وعلم قدر الغش في كل دينار جاز وإلا لم يجزئه إلا أن يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين وإن أخرج مالا غش فيه فهو أفضل ويعرف قدر غشه حقيقة بأن يدع ماء في إناء ثم يعد فيه ذهبا خالص زنة المغشوش ويعلم علو الماء ثم يرفعه ويدع بدله فضة خالصة زنة المغشوش ويعلم علو الماء وهو أعلى من الأول لأن الفضة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with good or defective coins of the same type?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 386

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ومن كل نوع بحصته وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل وإن أخرج عن الأعلى مكسرا أو بهرجا . وهو الرديء . زاد قدر ما بينهما من الفضل وأجزأ وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with adulterated, broken, or black coins?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 386

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويجزئ مغشوش عن جيد ومكسر عن صحيح وسود عن بيض مع الفضل بينهما

Mas'alah: How are two different currencies combined to complete the nisab for zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 386

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويضم أحد نقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ويخرج عنه ويكون الضم بالإجزاء لا بالقيمة فعشرة مثاقيل ذهبا نصف نصاب ومائة درهم نصف فإذا ضما كمل النصاب وإن بلغ أحدهما نصابا ضم إليه

ما نقص عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 388

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل لا زكاة في حلي مباح فصل ولا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة معد لاستعمال مباح أو إعارة ولو لم يعر أو يلبس أو ممن يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن ومرآة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم لا فارا منها وإن كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته فإن فعل فلا زكاة وإلا ففيه الزكاة نصا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry that can still be worn in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 388

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن انكسر الحلي وأمكن لبسه كانشقاقه ونحوه فهو كالصحيح وإن لم يكن

Mas'alah: When is zakat due on broken jewelry that requires repair in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 389

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

لبسه فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه وإن نوى كسره أو لم ينو شيئا ففيه الزكاة وإن احتاج إلى تجديد صنعة زكاه

Mas'alah: What are the rulings on zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 391

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

باب زكاة عروض التجارة وهي: ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح غير النقدين غالبا تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاب يؤخذ منها لأنها محل الوجوب لا من العروض ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة حال التملك بأن يقصد التكسب بها: إما بمعاوضة محضة: كالبيع

والإجارة والصلح عن المال بمال والأخذ بالشفعة والهبة المقتضية للثواب أو استرد ما باعه أو غير محضة: كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد أو بغير معاوضة: كالهبة المطلقة والغنيمة والوصية والإحتشاش والإحتطاب والإصطياد فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة إلا أن يكون

اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة: إلا حلي اللبس إذا نوى التجارة فيصير لها بمجرد النية لأن التجارة أصل فيه وتقوم العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة وجوبا: من عين أو ورق وسواء كان من نقد البلد وهو الأولى أولا وسواء بلغت قيمتها بكل منهما نصابا أو بأحدهما ولا يعتبر ما اشتريت به ولا عبرة نقصه بعد تقويمه ولا بزيادته: إلا المغنية فتقوم ساذجة ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة ويقوم الخصي بصفته وإن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله وإن اشتراه بنصاب من السائمة أو باعه بنصاب منها لم يبن على حوله وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية . بنى وإن ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول . والسوم ونية التجارة موجودان . فعليه زكاة تجارة دون سوم ولو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم . زكاها زكاة تجارة إذا تم حولها لأنه انفع للفقراء فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف

Mas'alah: What are the rulings on zakat for trade goods in various scenarios including partnerships and agency?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 394

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

إلا أن يريد بيعها بما فيها وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة ولو لم يكن ملكه عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة ولو قتل عبد

تجارة خطأ أو عمدا فصالح سيده على مال صار للتجارة ولو أتخذ عصيرا للتجارة فتخمر ثم تخلل عاد حكم التجارة ولو اشترى عرض تجارة بعض قنية فرد عليه بعيب انقطع الحول وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجاهما معا أو جهل السبق ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لأنه انعزل حكما ولأنه لم يبق عليه زكاة وإن أخرج أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول: علم أو لم يعلم لا إن أدى دينا بعد أداء موكله ولم يعلم ويرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل ولو أذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته

فكالشريكين فيما سبق ولا يجب إخراج زكاته أولا بل يستحب ويقبل قول الموكل إنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي وقول من دفع زكاة ماله إليه ثم ادعى أنه كان أخرجها وتؤخذ من الساعي إن كانت بيده فإن تلفت أو كان دفعتا إلى الفقير أو كانا دفعها إليه فلا ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة فإن قدم النذر لم يصر زكاة وله الصدقة تطوعا قبل إخراج زكاته.

Mas'alah: What are the rules regarding payment of Zakat al-Fitr for dependents and slaves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 397

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

بامرأته ولو أمة ثم برقيقه ثم بأمه ثم بأبيه ثم بولده ثم على ترتيب الميراث: الأقرب فالأقرب وإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل غير صاع . أقرع ولا تجب عن جنين بل تستحب ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله لزمته فطرته: لا إن مأنه جماعة وإذا كان رقيق واحد بين شركاء أو بعضه حر أو قريب أو تلزم نفقته اثنين أو ألحقت القافلة واحدا باثنين فأكثر . فعليه صاع واحد ولا تدخل الفطرة في المهايأة فيمن

بعضه حر فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا . اعتبران يفضل عن قوته نصف صاع وإن كانت نوبة السيد ولزم العبد أيضا نصف صاع ومن عجز منهم عما عليه لم يلزم الآخر سوى قسطه: كشريك ذمي وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة ولا ترجع الحرة والسيد بها على الزوج إذا أيسر ومن له عبد آبق أو ضال أو مغصوب أو محبوس كأسير فعليه فطرته إلا أن يشك في حياته فتسقط فإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى ولا يلزم الزوج فطرة ناشز وقت الوجوب ولو حاملا ولا من لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج إلى نفقة ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأ كما لو أخرج بإذنه لأن الغير متحمل لا أصيل ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته لم يلزم الغير شيء وله مطالبته بالإخراج ولو أخرج العبد بغير إذن سيده لم يجزئه وإن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ وإلا فلا

Mas'alah: What are the rulings on denying or withholding zakat in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 402

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

إخراجها من النصاب لغيبة ونحوها ولو قدر على الإخراج من غيره وتقدم في كتاب الزكاة أو لغيبة المستحق أو الإمام عند خوف رجوعه وكذا للإمام والساعي التأخير عند ربها لعذر قحط ونحوه فإن جحد وجوبها جهلا . ومثله يجهله . كقريب عهد بإسلام أو نشئة ببادية بعيدة يخفى عليه . عرف ذلك ونهى عن المعاودة فإن أصر أو كان عالما بوجوبها كفر1 وأخذت منه إن كانت وجبت عليه واستتيب ثلاثة أيام

وجوبا فإن لم يتب قتل كفرا وجوبا ومن منعها بخلا بها أو تهاونا أخذت منه وعزروه أمام عدل فيها أو عامل زكاة ما لم يكن جاهلا وإن فعله لكون الإمام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يعزر وإن غيب ماله أو كتمه وأمكن أخذها أخذت منه من غير زيادة وإن لم يمكن أخذها أستتيب ثلاثة أيام وجوبا فإن تاب أخرج وإلا قتل حدا وأخذت من تركته وإن لم يمكن أخذها إلا بقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعها مواضعها ولا يكفر بقتاله له ومن طولب بها فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله في بعض الحول ونحوه: كادعائه أداءها أو تجدد ملكه قريبا أو أن ما بيده لغيره 1 إنما حكم بتكفيره لأن جحوده تكذيب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما ورد من نصوص الكتاب والسنة بإيجابها. ومن ذلك تفهم أن جحوده لما لم يرد فيه قاطع لا يكون كفرا. ومثال الأخير أن يجحد الزكاة في مال الصغير أو يجحد وجوبها في العسل أو أي نوع من الحبوب سوى البر والشعير والتمر والزبيب وأما هذه الأربعة فالنص فيها قطعي. وسيأتي لذلك بقية.

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat to the imam or sadi and on the testimony of the payer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 403

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

أو أنه منفرد أو مختلط . قبل قوله بغير يمين إن أقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله أخذت منه بقوله ولم يكلف إحضار ماله والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما في ما لمها: كنفقة أقاربهما وزوجاتهما وأرش جناياتهما ويستحب للإنسان تفرقة زكاته وفطرته بنفسه بشرط أمانته وهو أفضل من دفعها إلى إمام عادل وله دفعها إلى الساعي وإلى الإمام ولو فاسقا يضعها في مواضعها وإلا حرم ويجوز كتمها إذن ويبرأ

بدفعها إليه . ولو تلفت في يده أو لم يصرفها في مصارفها ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج إذا غلبوا على بلد وأخذوا منه العشر وقع موقعه وكذلك من أخذها من السلاطين قهرا أم اختيارا: عدل فيها أو جار ويأتي قي قتال أهل البغي وللإمام طلب النذر والكفارة وطلب الزكاة من المال الظاهر والباطن إن وضعها في أهلها ولا يجب الدفع إليه إذا طلبها وليس له أن يقاتل على ذلك: إذا لم يمنع إخراجها بالكلية.

Mas'alah: What are the rulings on intention for zakat in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 404

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

مكلف وغير المكلف ينوي عنه وليه فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو الفطر فلو لم ينو أو نوى صدقة مطلقة . لم يجز عما في ذمته حتى ولو تصدق بجميع المال: كصدقته بغير النصاب من جنسه1 والأولي مقارنتها للدفع وتجوز قبله: كصلاة ولا تعتبر نية الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه فلو كان له مالان غائب وحاضر فنوى زكاة أحدهما لا بعين أجزأ عن أيهما شاء بدليل أن من له أربعون دينار إذا أخرج نصف دينار عنها 1 كأن يتصدق عن نصاب البر بشعير، ولو قال: كان يتصدق عن النصاب من غير جنسه لكان اظهر.

Mas'alah: What are the rulings on intention for zakat when the property is absent or present?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 405

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

صح ووقع عن عشرين دينارا منها غير معينة ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فقال: هذه الشاة عن الإبل أو الغنم . أجزأته عن أحدهما ولو نوى زكاة ماله الغائب فإن كان تالفا فعن الحاضر . أجزأ عنه إن كان الغائب تالفا ولو نوى أن هذه زكاة مالي إن كان سالما وإلا فهو تطوع مع شك في سلامته فبان سالما . أجزأت ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه إلى غيره1 فإن قال: هذا زكاة مالي أو نفل أو قال: هذا زكاة إرثي من مورثي إن كن مات . لم يجزئه2 وإن أخذها الإمام قهرا لامتناعه كفت نية الإمام دون نية رب المال وأجزأته ظاهرا لا باطنا ومثل ذلك لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرها وقهرا وإن أخذها الإمام أو الساعي لغيبة رب المال أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه أجزأته ظاهرا وباطنا وإن دفعها إلى الإمام طوعا ناويا ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء جاز وإن طال لأنه وكيل الفقراء: لا إن نواها الإمام دونه أو لم ينوياها وتقع نفلا ويطالب بها ولا بأس بالتوكيل في إخراجها ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلما فإن دفعها 1 لم يكن له في هذه الصورة أن يصرف نية الزكاة إلى غير الغائب لأنه حصر النية فيه بخلاف ما تقدم في الصورة التي نوى فيها عن الغائب إن كان سالما وإلا فعن الحاضر حيث لم يقصر النية على أحدهما بخصوصه، والنية كما تعلم شرط في وقوع الزكاة موقعها. 2 لم تجزئه الزكاة مع ذكر النفل لعدم تمحيض النية، وفي تعليقها على موت المورث لأنه لم يبن على أصل الوجوب وهو العلم بالملك فكأنه ينوي ما لايراه فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another location?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 407

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

يجوز نقلها عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة ولو لرحم وشدة حاجة أو لاستيعاب الأصناف فإن خالف وفعل أجزأه وإن كان ببادية أو خلا ببلدة عن مستحق لها . فرقها أو ما بقي منها بعدهم في أقرب البلاد إليه والمسافر بالمال يفرقها في موضع أكثر إقامة المال فيه وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة ولو إلى مسافة قصر: لا مقيدة لفقراء مكان معين وإن كان في بلد وماله في آخر أو أكثر . أخرج زكاة كل مال في بلده أي بلد المال: متفرقا كان أو مجتمعا إلا في نصاب سائمة في بلدين فيجوز الإخراج في أحد البلدين لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان ويخرج فطرة نفسه وفطرة من يمونه . في بلد نفسه وإن كانوا في غيره وتقدم وحيث جاز النقل فأجرته على رب المال كأجرة كيل ووزن وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل والبقر في أفخاذها والغنم في آذانها فإن كانت زكاة . كتب: لله أو زكاة وإن كانت جزية كتب: صغار أو جزية لتتميز.

Mas'alah: What happens if the recipient of advanced zakat dies or apostatizes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 410

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

أمات الأولاد أجزأ المعجل عنها ولو نتج نصف البقر مثلها أجزأ المعجل ولو عجل عن أحد نصابيه وتلف . لم يصرفه إلى الآخر: كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت وله أربعون شاة لم يجزئه عنها ولو كان له ألف درهم فعجل خمسين وقال: إن ربحت ألفا قبل الحول فهي عنها وإلا كانت للحول الثاني . جاز وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى منها أو من غيرها . أجزأت عنه وإن دفعها إلى غنى أو كافر يعلم غناه أو كفره فافتقر عند الوجوب أو أسلم . لم

يجزئه وإن عجلها ثم هلك المالك أو ارتد قبل الحول لم يرجع على المسكين: سواء كان الدافع رب المال أو الساعي: أعلمه أنها زكاة معجلة أولا فإن كانت بيد الساعي وقت التلف رجع ولا يصح زكاة معدن بحال ولا ما يجب في ركاز وللإمام ونائبه استسلاف زكاة برضا رب المال لا إجباره على ذلك فإن استسلفها فتلفت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء: سواء سأله ذلك الفقراء أو رب المال أو لم يسأله أحد لأن له قبضها كولي اليتيم وإن تلفت في يد الوكيل قبل أدائها فمن ضمان رب المال ويشترط لملك الفقير لها وأجزائها عن ربها قبضه لها فلا يجزئ غداء الفقراء ولا عشاؤهم ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره لعدم أهليته لقبولها كما لو كفنه منها ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة: سواء كان المخرج عنه دينا أو عينا ولا تكفي الحوالة بها وإن أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها ولا يصح تصرف الفقير قبل

قبضها ولو قال الفقير لرب المال: إشتر لي بها ثوبا ولم يقبضها منه لم يجزئه ولو اشتراه كان للمالك وإن تلف كان من ضمانه: ولا يجزئ إخراج قيمة زكاة المال والفطرة طائعا أو مكرها ولو للحاجة: من تعذر الفرض ونحوه أو لمصلحة ويجب على الإمام أن يبعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ويجعل حول الماشية المحرم وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر: كاجتماع الفقراء أو الزكاة . لم ويضمن ما تلف لتفريطه: كوكيل في إخراجها يؤخره وإن وجد الساعي مالا لم يحل حوله ولم يعجلها ربه وكل ثقة في قبضها عند وجوبها وصرفها في مصرفها ولا بأس بجعله إلى رب المال إن كان ثقة فإن لم يجد ثقة أخرجها ربتا إن لم يخف ضررا وإلا أخرها إلى العام الثاني وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه فإن فضل شيء حمله وإلا فلا وله بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة: كخوف

تلف ومؤنة ومصلحة وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في أجرة مسكن وإن باع لغير حاجة ومصلحة لم يصح لعدم الإذن وضمن قيمة ما تعذر قال أحمد: إذا أخذ الساعي زكاته كتب له به براءة لأنه ربما جاء ساع آخر فيطالبه فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له.

Mas'alah: Who are the eight categories of zakat recipients?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 413

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وهم ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم

Mas'alah: Who are the poor (fuqara') eligible for zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 413

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

أحدهم الفقراء: وهم أسوأ حالا من المساكين والفقير: من لا يجد شيئا البتة أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره مما لا يقع موقعا من كفايته .

Mas'alah: Who are the needy (masakin) eligible for zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 413

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

الثاني المساكين والمسكين: من يجد معظم الكفاية أو نصفها ومن ملك نقدا ولو خمسين درهما فأكثر أو قيمتها من الذهب أو غيره ولو كثرت قيمته لا يقوم بكفايته ليس بغنى فيأخذ تمام كفايته سنة فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار أو أكثر لا يرد عليه ربحها قدر كفايته أو له مواش تبلغ نصابا أو زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم بجميع كفايته . جاز له أخذ الزكاة قال أحمد: إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه . يأخذ من الزكاة وقيل له . يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم قال الشيخ: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة وكذا من له كتب يحتاجه للحفظ والمطالعة أو لها حلي للبس أو كراء تحتاج إليه وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم وتعذر الجمع أعطي: لا إن تفرغ للعبادة وإطعام الجائع ونحوه واجب مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة

Mas'alah: What happens if zakat money is lost in the collector's hands without negligence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 415

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن تلف المال بيده بلا تفريط لم يضمن وأعطى أجرته من بيت المال وإن لم تتلف فمنها وإن كان أكثر من ثمنها وإن رأى الإمام إعطاءه أجرته من بيت المال أو يجعل له رزقا فيه ولا يعطيه منها شيئا فعل

Mas'alah: How is the zakat collector appointed and what are his powers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 415

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويخير الإمام في العامل: إن شاء أرسله من غير عقد ولا تسمية شيء وإن شاء عقد له إجارة ثم إن شاء جعل له أخذ الزكاة وتفريقها أو أخذها فقط وإن أذن له في تفريقها أو أطلق فله ذلك وإلا فلا

Mas'alah: What happens if the zakat collector is delayed and the owners have already paid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 415

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا بأخذها من ناحية أخرى أو عذر غيره انتظره أرباب الأموال ولم يخرجوا وإلا أخرجوا بأنفسهم باجتهاد أو تقليد ثم إذا حضر العامل وقد أخرجوا وكان اجتهاده مؤديا إلى إيجاب ما أسقط رب المال أو الزيادة على ما أخرجه رب المال نظر: فإن كان وقت مجيئه باقيا فاجتهاد العامل أمضى وإن كان فائتا فاجتهاد رب المال أنفذ وإن أسقط العامل أو أخذ دون ما يعتقده المالك لزمه الإخراج فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: Who is believed if the owner claims he paid zakat to the collector and the collector denies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 415

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن ادعى المالك دفعها إلى العامل وأنكر . صدق المالك في الدفع وحلف العامل وبرئ

Mas'alah: Who is believed if the collector claims he paid the poor person and the poor person denies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 415

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن ادعى العامل دفعها إلى الفقير فأنكر . صدق العامل في الدفع والفقير في عدمه ويقبل إقراره بقبضها ولو عزل

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy taking from zakat funds for their work?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 415

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة لم يكن له أخذ شيء منها لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة وإن أعطى فله الأخذ وإن تطوع بعمله لقصة عمر

Mas'alah: Is a zakat collector required to provide an account of his work?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 416

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قال الشيخ: ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه.

Mas'alah: Who are the 'authors of hearts' and how are they given zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 416

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

الرابع: المؤلفة قلوبهم وحكمهم باق وهم رؤساء قومهم: من كافر يرجى إسلامه أو كف شره ومسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه في الجهاد أو الدفع عن المسلمين أو كف شر كالخوارج ونحوهم أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخوف ويهدد كقوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا من الزكاة جبوها منه ويقبل قوله في ضعف إسلامه لا أنه مطاع في قومه إلا ببينة ولا يحل للمؤلف المسلم ما يأخذه إن أعطي ليكف شره كالهدية للعامل وإلا حل.

Mas'alah: Is it permissible to use zakat funds to ransom a Muslim captive?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 416

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويجوز أن يفدى بها أسيرا مسلما في أيدي الكفار قال أبو المعالي: ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان

مالا ليدفع جوره

Mas'alah: Why is a mukatab not given zakat due to poverty?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 417

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لأنه عبد.

Mas'alah: Who are the gharimun (debtors) eligible for zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 417

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

السادس: الغارمون وهم المدينون المسلمون

Mas'alah: Can a debtor authorize the zakat payer to pay the zakat directly to the creditor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 418

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن وكل الغارم من عليه الزكاة قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه في دفعها إلى الغريم عن دينه جاز

Mas'alah: Is it valid for the zakat payer to pay the creditor without the debtor's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 418

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير صح

Mas'alah: Can the ruler pay a living person's debt from zakat without agency?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 418

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

كما أن للإمام قضاء الدين عن الحي من الزكاة بلا وكالة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to fighters in the path of Allah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 418

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم: ومتى ادعى أنه يريد الغزو قبل قوله ويدفع إليه دفعا مراعى فيعطى ثمن السلاح والفرس إن كان فارسا وحمولته ودرعه وسائر ما يحتاج إليه ويتمم لم أخذ من الديوان دون كفايته من الزكاة

Mas'alah: What are the restrictions on using zakat funds to purchase items for fighters?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 418

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا يجوز لرب المال أن يشتري ما يحتاج إليه الغازى ثم يصرفه إليه لأنه قيمة ولا

شراؤه فرسا منها يصير حبيسا ولا دار أو ضيعة للرباط أو يقفها على الغزاة ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته فإن اشترى الإمام بزكاة رجل فرسا فله دفعها إليه يغزو عليها كما له أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj or military expedition using one's zakat money?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 418

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا يحج أحد بزكاة ماله ولا يغزو ولا يحج بها عنه ولا يغزي

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 418

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في سفر طاعة أو مباح دون المنشئ للسفر بلده وليس معه ما يوصله إلى بلده أو منتهى قصده وعوده إلى بلده ولو مع غناه ببلد فيعطى لذلك ولو وجد من يقرضه فإن كان فقيرا في بلده أعطي لفقره ولكونه ابن السبيل ما يوصله ولا

يقبل قوله أنه ابن سبيل إلا ببينة وإن ادعى الحاجة ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه أو ادعى إرادة الرجوع إلى بلده قبل قوله بغير بينة وإن عرف له مال في المكان الذي هو فيه لم تقبل دعوى الحاجة إلا ببينة ويعطى الفقير والمسكين تمام

كفايتهما سنة والعامل قدر أجرة مثله ولو جاوزت الثمن ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما ولو دينا لله تعالى وليس لهما صرفه إلى غيره كغاز وتقدم والمؤلف ما يحصل به التأليف والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر ولا يزاد أحد منهم ولا ينقص عن ذلك ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم ولا يعطى أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل والمؤلف والغزي والغرم لإصلاح ذات البين: ما لم يكن دفعهما من ماله وتقدم وإن فضل مع غارم ومكاتب . حتى ولو سقط ما عليها ببراءة أو غيرها . وغاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمه رده: كما لو أخذ شيئا لفك رقبته وفضل منه وإن فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه والباقون يأخذون أخذا مستقرا فلا يردون شيئا ولو أدعى الفقر من عرف بغنى أو ادعى إنسان أنه مكاتب أو غارم لنفسه لم يقبل إلا ببينه بخلاف غاز ويكفي اشتهار الغرم لإصلاح ذات البين فإن خفي لم يقبل إلا ببينة به والبينة فيمن عرف بغنى ثلاثة رجال وإن صدق المكاتب سيده أو الغرم غريمه قبل وأعطي وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل وإن كان جلدا وعرف له كسب لم يجز إعطاءه ولم يملك شيئا فإن لم يعرف وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين إذا لم يعلم كذبه بعد أن يخبره وجوبا

في ظاهر كلامهم أنه لاحظ فيها الغنى ولا لقوي مكتسب وأن رآه متجملا قبل قوله أيضا: لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر: فلا تمنع المرأة من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح فلا تجبر عليه وكذا فلو أفلست أو كان لها أقارب يحتاجون إلى النفقة وتقدم إذا تفرغ القادر لطلب العلم وتعذر الجمع أنه يعطى فإن ادعى أن له عيالا قلد وأعطى من غرم أو سافر في معصية لم تدفع إليه إلا أن يتوب وكذا لو سافر في مكروه أو نزهة ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع إليه من سهم الفقراء

ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية كلها: لكل صنف ثمنها إن وجد حيث وجب الإخراج لأن في ذلك خروجا من الخلاف وتحصيلا للأجزاء ولا يحب الاستيعاب كما لو فرقها الساعي ولا التعداد من كل صنف كالعامل فلو اقتصر على صنف منها أو واحد منه أجزأه وإن فرقها ربها أو دفعها إلى الإمام الأعظم أو نائبه على القطر نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها سقط سهم لعامل لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الإمامة والنيابة وتقدم وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل لكونه فعل وظيفة العامل ومن فيه سببان كغارم فقير أخذ بهما ولا يجوز أن يعطي عن أحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره وإن أعطى بهما وعين لكل سبب قدر وإلا كان بينهما نصفين وتظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد ويستحب صرفه إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ويفرقها فيهم على قدر

Mas'alah: What are the rulings on distributing zakat to relatives, debtors, and the employed collector?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 421

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

حاجتهم ولو أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها وبعده هم كغيرهم ولا يخرجهم منها ويجزئ السيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه ليقضي دينه: سواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه ثم دفعها إليه ليقضي دين المقرض ما لم يكن حيلة نصا وقال أيضا: إن أراد إحياء ماله لم يجز وقال القاضي وغيره: معنى الحيلة أن يعطيه بشرط الرجوع لم يوجد وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأ جاز أخذه ويقدم الأقرب والأحوج وإن كان الأجنبي أحوج فلا يعطي القريب ويمنع

البعيد بل يعطي الجميع ولا يحابي بها قريبه ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بسببها قريبا ولا غيره ولا يقي ماله بها: كقوم عودهم برا من ماله فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم والجار أولى من غيره والقريب أولى منه ويقدم العالم والدين على ضدهما وكذا ذو العائلة.

Mas'alah: To whom is it not permissible to give zakat in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 422

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل ولا يجوز دفعها إلى كافر ما لم يكن مؤلفا ولو زكاة فطر ولا إلى عبد كامل الرق ولو كان سيده فقيرا وأما من بعضه حر فيأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته ما لم يكن عاملا ولا إلى فقيرة لها زوج غني ولا إلى عمودي نسبه في حال تجب نفقتهم فيه أولا تجب ورثوا أو لم يرثوا حتى ذوي الأرحام منهم ولو في غرم لنفسه أو في كتابة أو كان ابن سبيل ما لم يكونوا عمالا أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لذات البين ولا إلى الزوج ولا إلا الزوجة ولو لم تكن في مؤنته

كناشز وكذا عبده المغصوب ولا لبني هاشم كالنبي صلى الله عليه وسلم وهم من كان من سلالة هاشم: فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وآل أبي لهب ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين واختار الشيخ وجمع جواز أخذهم إن منعوا الخمس ويجوز إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم وقاله القاضي اعتبار بالأب ولا لموالي بني هاشم ويجوز لموالي مواليهم ولهم الأخذ من صدقة التطوع . إلا النبي صلى الله عليه وسلم .

ووصايا الفقراء ومن نذر لا كفارة ولا يحرم على أزواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام أحمد: كمواليهن1 ولا يجزئ دفعها إلى من تلزمه مؤنته من أقاربه ممن يرثه: بفرض أو تعصيب نسب أو ولاء كأخ وبن عم ما لم يكونوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة أو مكاتبين أو أبناء سبيل أو غارمين لذات البين فلو كان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه وأخوين لأحدهما ابن ونحوه . فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته إلى الآخر وغير الوارث يجوز ولا إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة فإن تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره: كمن غصب ماله أو تعطل منافع عقاره . جاز الأخذ ويجوز إلى بني المطلب وله الدفع إلى ذوي أرحامه: كعمته وبنت أخيه غير عمودي نسبه ولو ورثوا الضعف قرابتهم وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمه إلى عياله جاز دفعها إليه وكل من حرم عليه الزكاة مما سبق فله قبولها 1 وفي قول آخر أن الزكاة محرمة على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the rules regarding accepting zakat on behalf of a minor and the requirement of certainty of eligibility?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 424

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

هدية ممن أخذها من أهلها والذكر والأنثى في أخذ الزكاة وعدمه سواء والصغير ولو لم يأكل الطعام كالكبير فيصرف ذلك في أجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه ويقبل ويقبض له منها ولو مميزا ومن هبة وكفارة من يلي ماله وهو وليه أو وكيل وليه الأمين وفي المغنى: يصح قبض المميز انتهى وعند عدم الولي يقبض له من يليه من أم

وقريب وغيرهما نصا ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم أو يظنه من أهلها: فلو لم يظنه من أهلها فدفعها إليه ثم بان من أهلها لم يجزئه فإن دفعها إلى من لا يستحقها لكفر أو شرف أو كونه عبدا أو قريبا وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه ويستردها ربها بزيادتها مطلقا وإن تلفت في يد القابض ضمنها العدم ملكه بهذا القبض وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه وإن كان الدافع الإمام أو الساعي ضمن إلا إذا بان غنيا والكفارة كالزكاة فيما تقدم ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم لم يرجع فإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيرا فبان غينا أجزأت.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 425

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل وصدقة التطوع مستحبة كل وقت وسرا أفضل بطيب نفس وفي الصحة وفي رمضان وأوقات الحاجة وكل زمان أو مكان فاضل: كالعشر والحرمين وهي على ذي الرحم صدقة وصلة لا سيما منع العداوة فهي عليه ثم على جار أفضل وتستحب بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه دائما بمتجر أو غلة ملك أو وقف أو صنعة وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أو أضر بنفسه أو بغريمه أو بكفالته أثم ومن أراد الصدقة بماله كله . وهو

وحده . ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك أي يستحب وإن لم يعلم ذلك حرم ويمنع منه ويحجر عليه وإن كان له عائلة ولهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه جاز لقصة الصديق وإلا فلا ويكره لمن لا صبر له على الضيق أو لإعادة له

به أن ينقص عن نفسه الكفاية التامة والفقير لا يقترض ويتصدق ووفاء الدين مقدم على الصدقة وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما ولهم أخذها ويستحب التعفف فلا يأخذ الغنى صدقة ولا يتعرض لها فإن أخذها مظهر للفاقة حرم ويحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة ويبطل الثواب بذلك ومن أخرج شيئا يتصدق به أو وكل في ذلك ثم بدا له استحب أن يمضيه ويتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث فيتصدق به وأفضلها جهد المقل.

Mas'alah: Is zakat due on a Muslim's property remaining with enemy combatants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 623

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولو بقي مال مسلم معهم حولا أو أحوالا فلا زكاة فيه

Mas'alah: What is the zakat ruling on trade goods of a dhimmi who travels and returns without paying zakat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولو صغيرا أو أنثى أو تغلبيا إلى غير بلده ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب في الموضع الذي سافر إليه من بلادنا فعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة

Mas'alah: What is the minimum amount of gold for taking tithe from a warring trader?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير فيها

Mas'alah: How often is the tithe taken from a warring trader?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويؤخذ كل عام مرة

KITAB 14

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الصوم وثبوت الشهر

Obligation of Fasting and Establishing the Month

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent for Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 428

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Sighting the Crescent Moon

أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين نصا ولا تثبت بقية توابعه واختاره الشيخ وأصحابه وجمع والمذهب يجب صومه بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا ويجزيه أن بان منه وتصلى التراويح ليلته إذن احتياطا للسنة وتثبت بقية توابعه من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه وما لم يتحقق أنه من شعبان ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات وغيرها وإن نواه بلا مستند شرعي كحساب ونجوم أو مع صحو فبان منه لم يجزئه ويأتي وكذا لو صام تطوعا فوافق الشهر لم يجزئه لعدم التعيين وإن رأى الهلال نهار فهو لليلة المقبلة قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فلا يجب به صوم ولا يباح به فطر وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم وحكم من لم يره حكم من رآه ولو اختلف المطالع نصا ويقبل فيه قول عدل واحد لا مستور ولا مميز في غيم والصحو ولو في جمع كثير وهو خبر فيصام بقوله ويقبل فيه المرأة والعبد ولا يعتبر لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل قال بعضهم: ولو رد الحاكم قوله والراد إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه وتثبت بقية الأحكام من وقوع الطلاق وحلول الآجال وغيرها تبعا ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا لا إن صاموا بشهادة واحد وإن صاموا ثمانية وعشرون يوما ثم رؤا الهلال

Mas'alah: What are the rulings on completing the fast when the crescent is obscured?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Cloudy Sky and Obscured Crescent

قضوا يوما فقط نصا وإن صاموا لأجل غيم ونحوه لم يفطروا فلو غم هلال شعبان ورمضان وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين: ولا يفطروا حتى يروا الهلال أو يصوموا اثنين وثلاثين يوما وكذا الزياد إن غم الهلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين

Mas'alah: What does al-Nawawi say about consecutive months being incomplete?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Cloudy Sky and Obscured Crescent

وفي شرح مسلم للنووي لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent on the morning of the 28th?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Day of Doubt

وقال الشيخ أيضا: قول من يقول أن رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام

وإن لم ير فهو ناقص وهذا بناء على أن الإستسرار لا يكون إلا ليلتين وليس بصحيح بل قد يستتر ليلة تارة وثلاث ليال أخرى

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Shawwal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Ruling on Seeing the Crescent Alone

وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر وقال ابن عقيل: يجب الفطر سرا وهو حسن

Mas'alah: What is the ruling on a lone person sighting the crescent in a desert?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Ruling on Seeing the Crescent Alone

والمنفرد برؤيته بمفازة ليس بقربه بلد يبني على يقين رؤيته لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة قاله المجد في شرحه

Mas'alah: What is the ruling if one is uncertain whether the fast occurred before or after Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Day of Doubt

وإن وافق قبله لم يجزه وإن تحرى وشك هل وقع قبله أو بعده أجزأه

Mas'alah: What is the ruling if evidence of the new moon appears during the day?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Day of Doubt

وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمه الإمساك ولو بعد فطرهم والقضاء

BAB 2

باب النية في الصوم

Intention in Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on intention for obligatory fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 435

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Obligation of Intention for Fasting

فصل ولا يصح صوم واجب إلا بنية من الليل لكل يوم نية مفردة لأنها عبادات ولا يفسد يوم بفساد آخر وكالقضاء ولو نوت حائض صوم غد وقد عرفت أنها تطهر ليلا صح ولو نسي النية أو أغمي عليه حتى طلع الفجر أو نوى نهارا صوم الغد . لم يصح ولو نوى من الليل ثم أتى بعد النية فيه بما يبطل الصوم لم تبطل ومن خطر بباله أنه صائم غدا فقد نوى والأكل والشرب بنية الصوم نية ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو نذره أو كفارته ولا يجب معه نية الفريضة في فرضه ولا الوجوب في واجبه فلو نوى إن كان غدا من رمضان فهو عنه وإلا فعن واجب غيره وعينه

بنية . لم يجزئه عن واحد منهما وإن قال: وإلا فهو نفل أو فأنا مفطر لم يصح وإن قاله ليلة الثلاثين من رمضان صح ومن قال أنا صائم غدا إن شاء الله: فإن قاصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته وإلا لم تفسد إذا قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الإيمان بقوله أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال وكذا سائر العبادات وإن لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي أو بمستند غير شرعي كحساب ونحوه لم يجزئه وإن بان منه ولا أثر لشك مع غيم وقتر ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا أو نوى الإفطار من القضاء ثم نوى نفلا أو قلب نية القضاء إلى النفل . بطل القضاء ولم يصح النفل لعدم صحت نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء وإن

نوى قضاء وكفارة ظهار ونحوه لم يصحا لما تقدم ومن نوى الإفطار أفطر فصار كمن لم ينو لا كمن أكل فلو كان في نفل ثم عاد نواه صح وكذا لو كان من نذر أو كفارة فقطع نيته ثم نوى نفلا ولو قلب نية نذر إلى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها ولو تردد في الفطر أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجد طعاما أكلت وإلا أتممت ونحوه . بطل: كصلاة ويصح صوم نفل بينة من النهار قبل الزوال وبعده ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية: فيصح تطوع حائض طهرت وكافر أسلم في يوم ولم يأكلا بصوم بقية اليوم.

BAB 3

باب المفطرات

Things that Break the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on masturbation to relieve sexual desire during fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Ejaculation

وإن اندفعت شهوته بغيره كالاستمناء بيده أو يد زوجته أو جاريته ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a fasting wife or slave woman during Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Intercourse

لم يجز وكذا إن أمكنه ألا يفسد صوم زوجته المسلمة البالغة بأن يطأ زوجته أو أمته الكتابيتين أو زوجته أو أمته الصغيرتين أو دون الفرج وإلا جاز للضرورة

Mas'alah: When necessity requires intercourse with a menstruating woman or a fasting woman, which is preferred?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Intercourse

ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة بالغ فوطء الصائمة أولى وإن لم تكن بالغا وجب اجتناب الحائض

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one becomes insane or unconscious during the day?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 434

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Insanity and Unconsciousness

ومن نوى الصوم ليلا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وإن أفاق جزأ منه صح

Mas'alah: What nullifies the fast and necessitates expiation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 437

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Expiation (Kaffarah)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة مدخل باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك من أكل ولو ترابا أو مالا يغذي ولا يماع في الجوف: كالحصى أو شرب أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه أو احتقن أو داوى الجائفة أو جرحا بما يصل إلى جوفه أو اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه . وإلا فلا . أو استقاء فقاء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجها وتقدم في الإستطابة إذا أدخلت إصبعها ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته شيئا من أي موضع كان ولو خيطا تبتلعه كله أو بعضه أو رأس سكين من فعله أو فعل غيره بإذنه أو داوى المأمومة أو استمنى فأمنى أو مذي أو قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأمنى لا إن أمذى أو لم يكرر النظر فأمنى أو حجم أو احتجم وظهر دم لا إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولو يصل إلى جوفه ولو بدل الحجامة ولا بفصد وشرط ولا بإخراج دمه برعاف فلا يفطر غير قاصد

الفعل كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه أو ألقى في ماء فوصل إلى جوفه ولا ناء: فرضا كان الصوم أو نفلا ولا مكره سواء أكره على الفعل حتى فعل أو فعل به: بأن صب في حلقه مكرها أو نائما

كما لو أوجر المغمى عليه معالجة ويفطر بردة وموت فيطعم من تركته في نذر وكفارة ويأتي وإن دخل حلقه ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو دخان من غير قصد أو قطر في إحليله ولو وصل مثانته أو فكر فأمنى أو مذى: كما لو حصل بفكر غالب أو احتلم أو أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المنى أو المذي لمرض أو سقطة أو خروجا من هيجان شهوة من غير أن يمس ذكره أو أمنى نهارا من وطء ليل أو ليلا من مباشرته نهار أو ذرعه القيء ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره لا إن عاد باختياره أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه أو بلع ريقه عادة لا إن أمكن لفظه بقية الطعام بأن تميز عن ريقه فبلعه عمدا ولو دون حمصة أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء في حلقه بلا قصد أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة . لم يفطر وكذا إن زاد على الثلاث في أحدهما أو بالغ فيه وإن فعلهما لغير طهارة: فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء وإن كان عبثا أو لحر أو عطش كره وحكمه حكم الزائد على الثلاث وكذا إن غاص في الماء في غسل غير مشروع أو إسراف أو كان عبثا ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في رمضان ناسيا أو جاهلا وجب إعلامه على من رآه ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبرد لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني فلو أخره واغتسل بعده صح صومه وكذا إن أخره يوما لكن يأثم بترك الصلاة وإن كفر بالترك

بطل صومه: بأن يدعى إليها وهو صائم فيأبى أو بمجرد الترك من غير دعاء على قول الآجري وهو ظاهر كلام جماعة وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة لم يفطر ومن أكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر ودام شكه فلا قضاء عليه وإن أكل يظن طلعه فبان ليلا ولم يجدد نية صومه الواجب قضى وإن أكل ونحوه شاكا في غروب الشمس ودام شكه لا ظانا ودام شكه ولو شك بعده ودام أو أكل يظن بقاء النهار قضى وإن بان ليلا لم يقض وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهار في أوله أو آخره فعليه القضاء.

BAB 4

باب ما يكره ويستحب للصائم

Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is disliked and recommended in fasting, and what are the rulings on making up missed fasts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 443

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Recommended Acts for the Fasting Person

باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء مدخل باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء

Mas'alah: What are the recommended acts for breaking the fast and the pre-dawn meal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 445

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Breaking the Fast: Recommended Foods and Supplications

إذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن وفطره قبل الصلاة أفضل وتأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه ولا الأكل والشرب قال أحمد: إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه قال الآجري وغيره: ولو قال لعاملين: أرقبا الفجر فقال أحدهما: طلع وقال الآخر: لم يطلع . أكل حتى يتفقا فتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل وتمام الفضيلة بالأكل ويسن أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى التمر فإن لم يجد فعلى الماء وأن يدعو عند فطره فإن له عند فطره دعوة لا ترد ويقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكما وإن لم يطعم فلا يثاب على الوصال ومن فطر

صائما فله مثل أجره وظاهره أي شيء كان وقال

الشيخ: المراد إشباعه ويستحب في رمضان الإكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة ويستحب التتابع فورا في قضائه ولا يجبان إلا إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ويجب العزم على القضاء في الموسع وكذا كل عبادة متراخية.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday or Saturday for fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Singling Out Specific Days for Fasting (Friday, Rajab, etc.)

ويكره تعهد إفراد يوم الجمعة بصوم وإفراد يوم السبت إلا أن يوافق عادة

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day or two before Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Fasting on Prohibited Days (Eids, Tashriq, Day of Doubt)

ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين ولا يكره أكثر من يومين

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Continuous Fasting (Wisal)

ويكره الوصال إلا للنبي صلى الله عليه وسلم فمباح له وهو ألا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب ولا يكره الوصال إلى السحر ولكن ترك سنة . وهي تعجيل الفطر

BAB 5

باب أهل الأعذار في الصوم

Those Excused from Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Should a traveler, sick person, or menstruating woman be prevented from eating publicly in Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Public Eating by Excused Person

وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم؟ فقال إن كانت أعذار خفية منع من إظهاره كمريض لا أمارة له ومسافر لا علامة عليه

Mas'alah: Is there a fidyah for breaking the fast due to travel or illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Fidyah for Inability to Fast

وإن سافر أو مرض فلا فدية لأنه أفطر بعذر معتاد ولا قضاء وإن قدر على القضاء فكمعضوب أحج عنه ثم عوفي

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears harm from fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Sick Person Fasting

والمريض إذا خاف ضررا بزيادة مرضه أو طوله ولو بقول مسلم ثقة أو كان صحيحا فمرض في يومه أو خاف مرضا لأجل عطش أو غيره . سن فطره وكره صومه وإتمامه فإن صام أجزأه

Mas'alah: Which sick persons are not permitted to break the fast?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Sick Person Fasting

ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو إصبع أو دمل ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a person with strenuous work breaking the fast?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Obligation to Break the Fast

وقال الآجري: من صنعته شاقة فإن خاف تلفا أفطر وقضى فإن لم يضره تركها أثم وإلا فلا

Mas'alah: When is it permissible for a fighter to break the fast without travel?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Obligation to Break the Fast

ومن قاتل عدوا أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه سا غ له الفطر بدون سفر نصا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting during Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Traveler Fasting

والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته كما تقدم في القصر ويكره صومه ولو لم يجد مشقة ويجزئه لكن لو سافر ليفطر حرما عليه

Mas'alah: Can a sick person or traveler fast on behalf of someone else during Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Fasting for Someone Else

ولا يجوز لمريض ومسافر أبيح لهما الفطر أن يصوما في رمضان عن غيره: كمقيم صحيح فيلغو صومه

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking the fast?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Pregnant and Nursing Woman Fasting

والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما أو ولديهما أبيح لهما الفطر وكره صومهما ويجزئ إن فعلتا وإن أفطرتا قضتا ولا إطعام إن خافتا على أنفسهما كمريض بل إن خافتا على ولديهما أطعمتا مع القضاء عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for the insane and the unconscious?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 434

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Making Up Missed Fasts

ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه ويلزم المغمي عليه.

BAB 6

باب القضاء والكفارة

Making Up Fasts and Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a person fasts a month thinking it is Ramadan but it turns out to be incomplete?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Obligation and Timing of Qada

وإن تبين أن الشهر الذي صامه ناقص ورمضان تمام لزمه قضاء النقص ويأتي في حكم القضاء ويقضي يوم عيد وأيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasted Sha'ban for three consecutive years thinking it was Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Obligation and Timing of Qada

ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم . صام ثلاثة أشهر شهرا على أثر شهر كالصلاة إذا فاتته

Mas'alah: What are the cases requiring qada' and imsak for a fasting person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Obligation and Timing of Qada

الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو الشمس قد غابت ولم تغب أو الناسي النية أو طهرت حائض أو نفساء أو تعمدت الفطر ثم حاضت أو تعمده مقيم ثم سافر أو قدم مسافر أو برئ مريض مفطرين . فعليهم القضاء والإمساك

Mas'alah: Does the obligation of feeding drop if one is unable to do so?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Feeding the Poor as Expiation

ولا يسقط الإطعام بالعجز ويأتي قريبا

Mas'alah: What is the ruling on a minor who cannot make up missed fasts due to excessive desire?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Obligation and Timing of Qada

وإن تعذر قضاءه لوان شبقه فككبير عجز عن الصوم على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on giving all expiation food to one poor person at once?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 434

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Feeding the Poor as Expiation

الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة

Mas'alah: Does inability to feed expiation drop the obligation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 434

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Feeding the Poor as Expiation

ولا يسقط الإطعام بالعجز وكذا عن الكبير والمأيوس

Mas'alah: Is there a feeding expiation for delaying make-up of Ramadan fasts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 434

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Delaying Qada and Its Consequences

ولا إطعام من أخر قضاء رمضان وغيره غير كفارة الجماع ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who becomes insane during make-up or expiatory fasts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 434

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Menstruation and Postpartum Bleeding

ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما قضاه بالوجوب السابق

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan and its expiation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 440

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Expiation for Intercourse

فصل وإذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عذر شبق ونحوه بذكر أصلي في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره حي أو ميت أنزل أم لا . فعليه القضاء والكفارة: عامدا كان أو ساهيا أو جاهلا أو مخطئا مختارا أو مكرها نصا سواء أكره حتى فعل أو فعل به من نائم وغيره ولو أولج بفرج أصلي أو غير أصلي في غير أصلي فلا كفارة ولم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل وإن أولج بغير أصلي في أصلي فسد صومها فقط لأن داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد بإدخال غير الأصلي كإصبعها وأصبع غيرها وأولي وكلامهم هنا يخالفه إلا أن نقول داخل الفرج في حكم الظاهر والله أعلم والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة: كما لو استدام ولو جامع يعتقد ليلا فبان نهارا وجب القضاء والكفارة ولا يلزم المرأة الكفارة مع العذر كنوم أو

Mas'alah: What are the rulings on expiation for sexual intercourse during Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Expiation for Intercourse

إكراه ونسيان وجهل يفسد صومها بذلك وتلزمها الكفارة مع عدم العذر ولو طاوعته أمته كفرت بالصوم ولو أكره زوجته عليه دفعته بالأسهل فالأسهل ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه: كالمار بين يدي المصلي ذكر ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع

ولو استدخلت ذكر نائم أو صبي أو مجنون بطل صومها ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما إذا أنزل وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة وإن جامع دون الفرج عامدا فأنزل ولو مذيا أو أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة فسد الصوم ولا كفارة وإن جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر فكفارتان: كما لو كفر عن اليوم الأول وكيومين من رمضانين وإن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير فكفارة واحدة وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية وكذا كل من لزمه الإمساك يكفر لوطئه ولو جامع وهو صحيح جن أو مرض أو سافر أو حاضت أو نفست بعد وطئها لم تسقط الكفارة ولو مات في أثناء النهار بطل صومه فإن كان نذرا وجب الإطعام من تركته وإن كان صوم كفارة تخيير وجبت الكفارة في ماله ومن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة وتقدم ولا تجب بغير الجماع كأكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان أداء ويختص وجوب الكفارة برمضان لأن غيره لا يساويه: فلا تجب في قضائه والكفارة على الترتيب: فيجب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو قدر على الرقبة في الصوم لم يلزمه الانتقال لا إن

قدر قبله فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة فإن لم يجد سقطت عنه: كصدقة فطر بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها وكذا لو ملكه ما يكفر به.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler arrives on a day of Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Sickness, Insanity, and

Travel

وإن وافق قدومه يوما من رمضان فعليه القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling if a mad person's vow coincides with insanity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Menstruation and Postpartum Bleeding

وإن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة

BAB 7

باب صوم التطوع

Voluntary Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting, disliked fasts, and Laylat al-Qadr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Disliked and Forbidden Voluntary Fasts

باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر مدخل باب صوم التطوع، وما يكره منه وذكر ليلة القدر

Mas'alah: What is the best form of voluntary fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Best Voluntary Fasts

أفضله صوم يوم وإفطار يوم

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-bid)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting the White Days

ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون أيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو كصوم الدهر أي يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة والله أعلم وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays, Thursdays, and six days of Shawwal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting Six Days of Shawwal

ويسن صوم الاثنين والخميس وست أيام من شوال ولو متفرقة فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال

Mas'alah: What is the ruling on fasting the nine days of Dhul-Hijjah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting in Dhul-Hijjah

وصوم التسع من ذي الحجة وآكده التاسع وهو يوم عرفة إجماعا ثم الثامن . وهو يوم التروبة .

Mas'alah: What is the expiation for fasting Ashura and what is the ruling on related practices?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting in Muharram and Ashura

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وما روي في فضل الاكتحال والإختضاب والاغتسال والمصافحة والصلاة فيه فكذب

Mas'alah: What is the expiation for fasting Arafah and who should not fast it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting in Dhul-Hijjah

وصيام يوم عرفة كفارة سنتين قال في شرح مسلم عن العلماء: المراد كفارة الصغائر فإن لم تكن رجى التخفيف من الكبائر فإن لم تكن رفع له درجات ولا يستحب صيامه لمن كان بعرفة من الحاج بل فطره أفضل

Mas'alah: What is the ruling on fasting Rajab alone in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting in Rajab

ويكره إفراد رجب بالصوم وتزول الكراهة بفطره ولو يوما أو بصومه شهرا آخر من السنة قال المجد: وإن لم يله ولا يكره إفراد شهر غيره وكل حديث روي في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt voluntarily?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Disliked and Forbidden Voluntary Fasts

ويكره صوم يوم الشك تطوعا ويصح أو بنية الرمضانية احتياطا . وهو يوم الثلاثين من شعبان . إن لم يكن في السماء علة ولو ير الهلال أو شهد به من ردت شهادته إلا أن

يوافق عادة أو يصله بصيام قبله أو يصومه عن قضاء أو نذر

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids and the days of Tashriq?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting on Days of Eid and Tashriq

ويحرم صوم يومي العيدين ولا يصح فرضا ولا نفلا وكذا أيام التشريق إلا عن دم متبعة وقران يأتي

Mas'alah: How do the first ten days of Dhul-Hijjah compare to the last ten days of Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 453

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting in Dhul-Hijjah

وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ومن أعشار الشهور كلها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a day one eats?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Making Up a Broken Voluntary Fast

وإن نذر صوم يوم أكل فيه فلغو

BAB 8

باب ليلة القدر

Laylat al-Qadr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on Laylat al-Qadr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Naming and Timing of Laylat al-Qadr

فصل ليلة القدر فصل وليلة القدر

Mas'alah: What is Laylat al-Qadr and why is it named so?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Naming and Timing of Laylat al-Qadr

شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr still present?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Naming and Timing of Laylat al-Qadr

وهي باقية لم ترفع

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr sought?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Seeking Laylat al-Qadr in Odd Nights

وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان فتطلب فيه وليالي الوتر آكد

Mas'alah: Which night is most likely Laylat al-Qadr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Seeking Laylat al-Qadr in Odd Nights

وأرجاها ليلة سبع وعشرين نصا

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr better than Friday night?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Comparison of Laylat al-Qadr with Other Virtuous Nights

وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة

Mas'alah: What is the recommended posture for staying awake on Laylat al-Qadr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Recommended Acts on Laylat al-Qadr

ويستحب أن ينام فيها متربعا مستندا إلى شيء نصا

Mas'alah: What supplication is recommended on Laylat al-Qadr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Recommended Supplication on Laylat al-Qadr

ويذكر حاجته في دعائه ويستحب منه ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فيم أدعو؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr move or is it a specific night?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Naming and Timing of Laylat al-Qadr

وتنتقل في العشر الأخير لا أنها ليلة معينة

Mas'alah: What is the beginning of the book on fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 427

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

كتاب الصيام مدخل مدخل كتاب الصيام

Mas'alah: What is the legal definition of fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 427

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وهو شرعا: إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan and how is its start determined?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 427

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

صوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه فرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات والمستحب قول شهر رمضان ولا يكره رمضان بإسقاط شهر ويجب صومه برؤية هلاله فإن لم ير مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وإن حال دون منظره غيم

Mas'alah: What does Shaykh al-Islam say about consecutive months being 30 or 29 days?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

قال الشيخ: قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ومن رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به ولا يفطر إلا مع الناس

Mas'alah: What is the ruling on rebuking someone who eats openly in Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وينكر على من أكل في رمضان ظاهرا وإن كان هناك عذر قاله القاضي

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on the testimony of two upright witnesses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإن رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتها ولكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when one does not know the uprightness of the other witness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر لم يجز له الفطر إلا أن يحكم بذلك حاكم

Mas'alah: How should a prisoner or one in a remote area determine the month of Ramadan when months are ambiguous?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو من بمفازة ونحوهم تحرى وجوبا وصام: فإن وافق الشهر أجزأه وكذا ما بعده إن لم يكن رمضان السنة القابلة فإن كان فلا يجزى عن واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on fasting without making an effort to determine the month?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإن صام بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one thinks Ramadan has not yet entered?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإن ظن الشهر لم يدخل فصام لم يجزه ولو أصاب وكذا لو شك في دخوله.

Mas'alah: Upon whom is fasting obligatory in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

فصل ولا يجب الصوم إلا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه فلا يجب على كافر ولو مرتدا والردة تمنع صحة الصوم فلو ارتد في يوم ثم أسلم فيه أو بعده أو ارتد في ليلته ثم أسلم فيه . فعليه القضاء

Mas'alah: Is fasting obligatory upon an insane person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ولا يجب على مجنون ولا يصح منه

Mas'alah: What is the ruling on a child fasting and the guardian's responsibility?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ولا على صغير ويصح من مميز ويجب على وليه أمره به إذا أطاقه وضربه حينئذ عليه إذا تركه ليعتاده

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a convert, recovered insane person, or newly pubescent child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإن أسلم كافرا أو أفاق مجنون أو بلغ صغير . فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks an obligatory fast without excuse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وكل من أفطر والصوم يجب عليه كالمفطر لغير عذر

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast thinking dawn has not risen?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ومن أفطر يظن أن

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإن بلغ الصغير بسن أو احتلام صائما أتم صومه ولا قضاء عليه إن نوى من الليل: كنذر إتمام نفل

Mas'alah: Is one who breaks a non-Ramadan obligatory fast required to refrain from eating for the rest of the day?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ولا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان الإمساك

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who knows he will arrive home tomorrow?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم نصا بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fast due to old age or incurable illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر لعدم وجوبه عليه وأطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزى في كفارة ولا يجزى أن يصوم عنه غيره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who benefits from intercourse during fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع حكم من خاف تشقق فرجه

Mas'alah: What happens if someone changes the intention of a Ramadan fast to a voluntary fast?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ولو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل وبطل فرضه

Mas'alah: Can a traveler who intended to fast break his fast with intercourse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ومن نوى الصوم في سفر فله الفطر بما شاء من جماع وغيره لأن من له الأكل له الجماع ولا كفارة لحصول الفطر بالنية قبل الفعل

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who is permitted to break the fast?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وكذا مريض يباح له الفطر

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during the day while fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه طوعا أو كرها فله الفطر: بعد خروجه لا قبله والأفضل له الصوم

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a drowning person while fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 434

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ولو وجد آدميا معصوما في هلكة كغريق لزمه مع القدرة إنقاذه وإن دخل الماء في حلقه لم يفطر وإن حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية: كالمريض

Mas'alah: What is the ruling on sleeping the entire day while fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 434

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإن نام جميع النهار صح صومه

Mas'alah: What are the rulings on swallowing saliva and other substances while fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 443

لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة ويكره أن يجمعه ويبتلعه فإن فعله قصدا لم يفطر إن لم يخرجه إلى بين شفتيه فإن فعل أو انفصل عن فمه ثم ابتلعه أو ابتلع ريق غيره أفطر وإن أخرج من فيه حصاة أو درهما أو خيطا أو نحوه وعليه من ريقه ثم أعاده فإن كان ما عليه كثير فبلعه أفطر لا إن قل لعدم تحقق انفصاله ولا إن أخرج لسانه ثم أعاده وبلع ما عليه ولو كان كثيرا وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق وتقدم وإن تنجس فمه ولو بخروج قيء ونحوه فبلعه أفطر وإن قل وإن بصق وبقي فمه نجسا فبلع ريقه: فإن تحقق أنه بلع شيئا نجسا أفطر وإلا فلا ويحرم بلع نخامة ويفطر بها: سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه بعد أن تصل إلى فمه ويكره له ذوق الطعام بلا حاجة وإن وجد طعمه في حلقه أفطر ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء فإن وجد طعمه في حلقه أفطر ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء ولو لم يبتلع ريقه وتكره القبلة ممن تحرك شهوته وإن ظن الإنزال حرم ولا تكره ممن لا تحرم شهوته وكذا دواعي

الوطء كلها ويكره تركه بقية طعام بين أسنانه وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه: كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوها ويحب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه كل وقت وفي رمضان ومكان فاضل آكد قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه ولا يغتب أحدا ولا يعمل عملا يخرق به صومه: فيجب كف لسانه عما يحرم ويسن عما يكره ولا يفطر بغيبة ونحوها وإن شتم سن قوله جهرا في رمضان: إني صائم وفي غيره سرا يزجر نفسه

بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 445

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

فصل يسن تعجيل الإفطار

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 447

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

فصل ومن فاته رمضان كله تاما كان أو ناقصا لعذر وغيره كالأسير والمطمور وغيرهما قضى عدد أيامه: إبتدأه من أول الشهر أو من أثنائه كأعداد الصلوات ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه وإن كان عليه معه صوم نذر لا يخاف فوته بدأ بقضاء رمضان ويجوز تأخير قضائه ما لم يفت وقته وهو إلى أن يهل رمضان آخر لا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر من غير عذر ويحرم التطوع بالصوم قبله ولا يصح ولو اتسع الوقت فإن أخره إلى رمضان آخر أو رمضانات فعليه القضاء وإطعام مسكين لكي يوم ما يجزئ في كفارة ويجوز إطعامه قبل القضاء ومعه وبعده والأفضل قبله وإن أخره لعذر فلا كفارة ولا قضاء إن مات ومن دام عذره بين الرمضانين ثم زال صام الرمضان الذي أدركه ثم قضى ما فاته ولا إطعام كما لو مات قل زواله فإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين ولا

يصام عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضي عنه والإطعام من رأس ماله أوصى به أولا ولا يجزئ صوم عن كفارة عن ميت ولو أوصى به لكن لو مات بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحال الوجوب . وهو المذهب . أطعم عن ثلاثة مساكين لكل

يوم مسكين ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة أطعم عنه أيضا وكذا صوم متعة وإن مات وعليه صوم منذور في الذمة ولم يصم منه شيئا مع إمكانه ففعل عنه أجزأ عنه فإن لم يخلف تركة لم يلزم الولي شيء لكن يسن له فعله عنه لتفرغ ذمته: كقضاء دينه وإن خلف تركة وجب فيفعله الولي بنفسه استحبابا فإن لم يفعل وجب من يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين ويجزئ فعل غيره عنه بإذنه وبدونه وإن مات وقد أمكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ما أمكنه صومه فقط ويجزئ صوم جماعة عنه في يوم واحد عن عدتهم من الأيام وإن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال المجد: وهو مذهب سائر الأئمة ولا أعلم فيه خلافا وإن مات في أثنائه سقط باقيه فإن لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى ما تقدم فيما إذا كان في الذمة من أنه إن كان أمكنه فعله قبل موته فعل عنه ولا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام وإن مات وعليه حج منذور فعل عنه ولا يعتبر تمكنه من الحج في حياته وكذا العمرة المنذورة ويجوز أن يحج عنه حجة الإسلام ولو بغير إذن وليه وله الرجوع على التركة بما أنفق وإن مات وعليه اعتكاف منذور فعل عنه فإن لم يمكنه فعله حتى مات فكالصوم وإن كانت عليه صلاة منذورة فعلت عنه ولا كفارة معه وطواف منذور كصلاة وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه كقضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Muharram and on Ashura?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وصوم المحرم وهو أفضل الصيام بعد شهر رمضان وأفضله يوم عاشوراء وهو العاشر ثم تاسوعاء وهو التاسع ويسن الجمع بينهما وإن اشتبه علينا أول الشهر صام ثلاثة أيام ولا يكره إفراد العاشر بالصوم وهما آكده ثم العشر ولم يجب صوم عاشوراء وعنه وجب ثم نسخ اختاره الشيخ ومال إليه الموفق والشارح

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Nawruz and Mihrajan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ويكره إفراد يوم نيروز ومهرجان . وهما عيدان للكفار وكل عيد لهم أو يوم يفردونه بتعظيم إلا أن يوافق عادة

Mas'alah: What is the ruling on fasting every day (sawm al-dahr) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ويجوز صوم الدهر ولم يكره إذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا ولم يصم هذه الأيام فإن صامها فقد فعل محرما

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies while obligated to fast for Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 473

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

فإن مات ولو يصم فلسيده أن يطعم عنه

Mas'alah: What is the reference to previous rulings on fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1601

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وتقدم في الصيام

Mas'alah: What is the ruling on intending Ramadan fast for expiation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1674

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإن نوى صوم رمضان عن الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما وانقطع التتابع حاضرا كان أو مسافرا.

Mas'alah: What is the ruling if one intends the fast only upon the arrival of the day?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإن نوى حين قدم لم يجزئه ويقضي ويكفر

Mas'alah: What is the ruling if the arrival coincides with a specific vow of fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين أتمه ولا يلزمه قضاؤه ويقضي نذر القدوم كصوم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق

KITAB 15

كتاب الاعتكاف

Kitab al–I'tikaf (Seclusion)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب محل الاعتكاف

Place of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the place of i'tikaf and vows related to specific mosques?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 456

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf > Vows Related to Specific Mosques for I'tikaf

مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة وظهره ورحبته المحوطة وعليها باب نصا ومنارته التي بابها فيه . منه وكذا ما زيد حتى في الثواب في المسجد الحرام وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخ وابن رجب وجمع وحكي عن السلف وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع قال في الفروع: وهو ظاهر كلام أصحابنا وتوقف أحمد ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا تصلى فيه بطل بخروجه إليها إن لم يشترط والأفضل الاعتكاف في المسجد الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله وللمرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور ومن في قرية لا يصلى فيها غيره الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها وهو ما اتخذته لصلاتها ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره وإن نذره في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى فإن عين الأفضل منها في نذره لم يجزئه فما دونه وعكسه بعكسه وإن نذره في غير هذه المساجد وأراد الذهاب إلى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خير وإن دخل فيه ثم انهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزم إتمامه في غيره ولم يبطل ومن نذر اعتكافه شهر أو عشر يعينه كالعشر الأخير من رمضان أو أراد ذلك تطوعا . دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره ولو نذر يوما معينا أو مطلقا دخل قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسه ولم

BAB 5

باب نذر الاعتكاف

Vowed I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf without specification?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Minimum Duration of Vowed I'tikaf

فلو نذر اعتكافا وأطلق أجزأته ولا يكفي عبوره

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows of i'tikaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Conditional Vows of I'tikaf

وإن علقه أو غيره من التطوعات بشرط فله شرطه نحو: لله علي أن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيما أو معاف فلو كان فيه مريضا أو مسافرا لم يلزمه شيء

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf regarding time, permission, and location?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 455

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Conditions for Valid Vowed I'tikaf

بسورة معينة لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف مصليا والمراد ركعة أو ركعتان وإن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير فنقص أجزأه بخلاف نذره عشرة أيام من آخر الشهر فنقص فيقضي يوما وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره ولا يلزمه الصوم ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بدون إذن زوج وسيد فإن شرعا فيه بغير إذن فلهما تحليلهما ولو نذرا فإن لم يحللاهما صح وأجزأ وإن

كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا وإن كان نذرا ولو غير معين فلا ولو رجعا بعد الإذن قبل الشروع جاز والإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذرا زمنا معينا بالإذن وإلا فلا وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كعبد وللمكاتب أن يعتكف بلا إذن سيده وله أن يحج بغير إذنه ما لم يحل نجم ولا يمنع من إنفاق المال في الحج ومن بعضه حر: عن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف ويحج في نوبته بلا إذنه وإلا فلسيدة منعه وإذا اعتكفت المرأة استحب لها أن تستتر بخباء ونحوه وتجعله في مكان لا يصلي فيه الرجال ولا بأس أن يستتر الرجال أيضا ولا يصح الاعتكاف إلا بنية: فإن كان فرضا لزمه نية الفرضية وإن نوى الخروج منه أي نوى إبطاله بطل إلحاقا له بالصلاة والصيام ولا يبطل بإغماء ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه ولو من رجلين معتكفين أن أتى عليه فعل الصلاة زمن اعتكافه وإلا صح في كل مسجد وإن كانت تقام فيه بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمن فقط ولا يصح في

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf for specific times and durations?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 457

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Conditions for Valid Vowed I'tikaf

جز تفريقه لساعات من أيام فلو كان في وسط النهار فقال: لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت إلى مثله ولا يدخل الليل وكل زمان معين يدخل قبله ويخرج بعده وإن اعتكف رمضان أو العشر الأخير منه استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه إلى المصلى وإن نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع نصا وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه كما تقدم ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه أو

ثلاثون يوما بلياليها وإن ابتدأ الثلاثين في أثناء النهار فتمامه في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين وإن نذر أياما أو ليالي معدودة فله تفريقها إن لم ينو التتابع ونذر اعتكافه يوم لا تدخل ليلته وكذا عكسه وإن نذر شهرا متفرقا فله تتابعه وإن نذر أياما أو ليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه شيء فإن كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض قضى وكفر ويقضي بقية اليوم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast from the day of someone's arrival if it falls on the first of Ramadan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Conditional Vows of I'tikaf

ومثل ذلك في الحكم لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول رمضان وعليه نذر الاعتكاف كالصوم

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf and rulings of mosques?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

باب الاعتكاف وأحكام المساجد مدخل باب الاعتكاف وأحكام المساجد

Mas'alah: What is the definition and minimum duration of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزا طاهر مما يوجب غسلا

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

وأقله ساعة

Mas'alah: What is the recommended minimum duration for i'tikaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ويستحب ألا ينقص عن يوم وليلة ويسمى جوارا قاله ابن هبيرة

Mas'alah: Is it permissible to call i'tikaf by other names?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ولا يحل أن يسمي خلوة قال في الفروع ولعل الكراهة أولى

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf as a voluntary act and when vowed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

وهو سنة كل وقت إلا أن ينذره فيجب على صفة ما نذر

Mas'alah: What is the most emphasized time for i'tikaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ولا يختص بزمان وآكده في رمضان وآكده العشر الأخير منه

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ويصح بغير صوم: إلا أن يقول في نذره بصوم وبه أفضل

Mas'alah: Can i'tikaf be performed for a single night or part of a day?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

فيصح في ليلة منفردة وفي بعض يوم وإن كان مفطرا

Mas'alah: What happens if someone in i'tikaf breaks his fast intentionally?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

وإذا لم يشترط الصوم في نذره فصام ثم أفطر عامدا بغير عذر لم يبطل اعتكافه ولم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on vowing to combine i'tikaf with fasting or prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ومن نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا أو باعتكاف أو يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا لزمه الجمع: كنذر صلاة

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving the mosque during continuous i'tikaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 458

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

فصل من لزمه تتابع اعتكاف لم يجز له الخروج إلا لما لا بد منه: كحاجة الإنسان: من بول وغائط وقيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه والطهارة عن حدث لا التجديد وله تقديمها ليصلي بها أول الوقت ويتوضأ في المسجد بلا ضرر فإذا خرج فله المشي على عادته من غير عجلة وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه

Mas'alah: What are the detailed rulings on leaving the mosque during i'tikaf for necessities?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 459

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ولا منة: كسقاية لا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه ويلزمه قصد أقرب منزليه وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروئة والإحتشام ويخرج ليأتي بمأكول مشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتيه به ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته وله غسل يده في إناء من وسخ وزفر ونحوهما ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز أن يخرج لغسلهما ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه أو شرط الخروج إليها وله التبكير إليها وإطالة المقام بعدها ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق وإنقاذ غريق ونحوه ولنفير متعين إن أحتيج إليه ولشهادة تعين عليه أداؤها فيلزمه الخروج ولخوف من فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله نهبا وحريقا ونحوه ولمرض يتعذر معه المقام أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش ولا يبطل اعتكافه: كحائض ومريض وخائف أن يأخذه السلطان ظلما فخرج واختفى وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه: فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه وإلا فلا لوجوب الخروج وإن خرج من المسجد ناسيا لم يبطل ويبني إذا زال العذر

في الكل فإن أخر الرجوع إليه مع إمكانه بطل ما مضى كمرض وحيض وتخرج المرأة لوجود حيض ونفاس فترجع إلى بيتها

Mas'alah: What are the rulings on returning to the mosque after leaving for a valid excuse during i'tikaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 460

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

فإذا طهرت رجعت إلى المسجد وإن كان له رحبة غير محوطة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر . سن إن لم تخف تلويثا فإذا طهرت دخلت المسجد ولعدة وفاة ونحوها مما يجب الخروج له ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف ويجب عليها أن تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد فإن لم يمكن صيانته منها خرجت منه . ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط أو وجوب وكذا كل قربة لا تتعين كزيارة وتحمل شهادة وأدائها وتغسيل ميت وغيره وإن شرط ماله منه بدو لي بقربة كالعشاء في منزله والمبيت فيه جاز له فعله: لا إن شرط الوطء أو الفرجة أو النزهة أو الخروج للبيع والشراء للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه وله السؤال عن المريض والبيع والشراء في طريقه إذا خرج لما لا بد منه: ما لم يعرج أو يقف لمسألته وله الدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه إن كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول وإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه فإن كان المسجدان متلاصقين بحيث يخرج من أحدهما فيصير في الآخر فله الإنتقال من أحدهما إلى الآخر وإن كان يمشي بينهما في غيرهما لم يجز له الخروج وإن قرب وإن خرج لما

لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الإنسان وطهارة من الحدث والطعام والشراب والجمعة والحيض والنفاس فلا شيء فيه وإن خرج لغير معتاد كنفير وشهادة واجبة وخوف من فتنة ومرض ونحو ذلك ولم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضي الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا وإن تطاول

Mas'alah: What are the rulings on breaking a vowed i'tikaf and the required expiation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 461

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

فإن كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه وإن كان واجبا وجب عليه الرجوع إلى معتكفه ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدهما: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة فيلزمه أن يتم ما بقي عليه لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ولا كفارة . الثاني: نذر أياما متتابعة غير معين فيخير بين البناء على ما مضى بأن يقضي ما بقي من الأيام عليه كفارة يمين وبين الاستئناف بلا كفارة . الثالث نذر أياما معينة: كالعشر الأخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين وإن خرج جميعه لما له منه بد مختارا عمدا أو مكرها بحق بطل وإن قل ثم إن كان في متتابع بشرط أو نية استأنف ولا كفارة وإن كان مكرها بغير حق أو ناسيا فقد تقدم وإن كان في معين متتابع كنذر شعبان متتابعا أو في معين ولو يقيده بالتتابع استأنف وكفر ويكون القضاء والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن ويحرم عليه الوطء فإن وطء في فرج ولو ناسيا فسد اعتكافه ولا كفارة للوطء بل لإفساد نذره وإن باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس ولشهوة حرم فإن أنزل فكوطء فيفسد وإلا فلا وإن سكر ولو ليلا أو ارتد بطل اعتكافه ولايبني لأنه غير معذور وإن شرب ولم يسكر أو

أتى كبيرة لم يفسد ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتنابه ما لا يعينه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لأنه مكروه في غيره ففيه أولى ولا بأس أن تزوره زوجته وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما لم يتلذذ بشيء منها وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ويأمر بما يريد خفيفا

Mas'alah: What are the recommended and disliked actions for the person in i'tikaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 462

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

لا يشغله ولا يبع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه: طعام أو نحو ذلك وليس الصمت من شريعة الإسلام قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل قال الموفق والمجد: ظاهر الأخبار تحريمه وجزم به في الكافي وإن نذره لم يف ولا يجوز أن يجعل القرآن بدل من الكلام وتقدم في صلاة التطوع وقال الشيخ: إن قرأ بعد الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه: {ما يكون لنا أن نتكلم بهذا} وقوله عند ما أهمه: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} ولا يستحب له إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث فيه ونحو ذلك مما يتعدى نفعه لكن فعله لذلك أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنائز ويهنئ ويعزي ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد ويستحب له ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ ما يباح له قبل الاعتكاف ولا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء وألا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره وأن يأكل في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع عنه لئلا يلوث

المسجد ويكره أن يتطيب.

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الحج وشروطه

Obligation and Conditions of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and obligations of Hajj in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 470

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Obligation (Istita'ah)

كتاب الحج وشروطه مدخل مدخل كتاب الحج وشروطه وهو: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص وهو أحد أركان الإسلام وهو فرض كفاية كل عام وفرض سنة تسع عند الأكثرين ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر وكان قارنا بها والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص تجب على المكي كغيره ونصه لا ويجبان في العمر مرة واحدة وعلى الفور بخمسة شروط: الإسلام والعقل فلا يجب على كافر ولو مرتدا ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام كالتوحيد إجماعا ولا يجب عليه باستطاعته في حال ردته فقط ولا تبطل استطاعته بردته وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج وتقدم بعض ذلك في كتاب الصلاة ولا يصح منه ويبطل إحرامه ويخرج منه بردته فيه ولا يجب على المجنون

Mas'alah: What is the ruling on a slave who begins a supererogatory Hajj before the obligatory one?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 474

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Hajj of a Minor and Slave

فإن خالف فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام1

Mas'alah: When is a riding animal required for Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Provision and Mount (Zad wa Rahila)

وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشي وهو ما تقصر فيه الصلاة لا فيما دونهما من مكي وغيره

Mas'alah: Is walking obligatory for Hajj except in case of incapacity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Provision and Mount (Zad wa Rahila)

ويلزمه المشي: إلا مع عجز لكبر ونحوه ولا يلزمه الحبو إن أمكنه .

Mas'alah: What kind of riding animal is required for Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Provision and Mount (Zad wa Rahila)

وما يحتاج إليه من آلتها بكراء أو شراء صالحا لمثله عادة لا ختلاف أحوال الناس

Mas'alah: What type of mount suffices for a person who does not fear falling during Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Provision and Mount (Zad wa Rahila)

فإن كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط . اكتفى

Mas'alah: What is the ruling on a professional beggar performing Hajj without provisions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Safety of Route and Escort (Khifarah)

ويكره لمن حرفته المسالة قال أحمد: فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لا أحب له ذلك يتوكل على أزواد الناس؟

Mas'alah: What conditions of surplus wealth are required for the obligation of Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Financial Ability and Surplus Wealth

ويعتبر كونه فاضلا عما يحتاج إليه: من كتب ومسكن للسكنى أو يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله أو بصناعة يختل ربحها المحتاج إليه وخادم ودينه: حالا كان أو مؤجلا لله أو لآدمي ولا بد له منه: لكن إن فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراؤه ما يكفيه ويفضل ما يحج به . لزمه

Mas'alah: What ongoing maintenance for dependents is required for the obligation of Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Dependents and Necessary Expenses

ويعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفاية عياله على الدوام . ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها1 من أجور عقار أو ربح بضاعة أو صناعة ونحوها

Mas'alah: When does Hajj become obligatory immediately?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 478

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Immediacy of Obligation

فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور نصا

Mas'alah: What are the conditions of a safe route for the obligation of Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 478

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Safety of Route and Escort (Khifarah)

ومن أمكنه السعي إليه لزمه إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا أمنا ولو غيب الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة برا كان أو بحرا الغالب في السلامة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding time, route, and ability?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 479

أن يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره فسعة الوقت . وهي وإمكان المسير: بأن تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يتمكن المسير لأدائه وأمن الطريق بألا يكون فيه مانع من خوف ولا غيره . من شرائط الوجوب: كقائد الأعمى ودليل البصير الذي يجهل الطريق ويلزمه أجرة مثله ولو تبرع لم يلزمه للمنة وعنه من شرائط لزوم الأداء اختاره الأكثر يأثم إن لم يعزم على الفعل: كما تقول في طريان الحيض فالعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم فإن مات قبل وجود هذين الشرطين أخرج عنه من ماله لمن ينوب عنه على الثاني دون الأول1 ويأتي ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله: فرط أو لم يفرط . أخرج عنه من جميع ماله حجة 1 حاصل هذه الفقرة أن سعة الوقت، وأمن الطريق، وقائد الأعمى، ودليل الجاهل للطريق– مختلف فيها: هل هي شروط في الوجوب بحيث لو لم تتوفر لأحد لم يكن مستطيعا ولا يأثم بعدم العزم على الحج، أو هي شرط في الأداء بمعنى أن من قدر على الزاد والراحلة يكون مستطيعا، ومطالبا بالحج؟ روايتان في ذلك، فعلى الأولى لا يكون مكلفا كما علمت، وعلى الثانية يكون مكلفا ويجب عليه العزم على الفعل بعد تحقق هذه الأمور الأربعة أو ما نقص منها، وحكمه حكم الحائض التي طرأ عليها الحيض بعد دخول الوقت فإنها مكلفة بالعزم على قضاء تلك الفريضة بعد الطهر وإلا فيه آثمة بترك العزم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj on a woman regarding a mahram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 481

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Woman's Hajj and Mahram

فصل يشترط لوجوب الحج على المرأة فصل ويشترط لوجوب الحج على المرأة شابة كانت أو عجوزا مسافة قصر ودونها . وجود محرم وكذا يعتبر لكل سفر يحاج فيه إلى محرم لا في أطراف البلد مع عدم الخوف وهو معتبر لمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فأكثر قال الشيخ: وأما المرأة فيسافر معها ولا يفتقرن إلى محرم لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة انتهى1 ويتوجه في عتقائها من الإماء مثله على ما قله قال في الفروع وظاهر كلامهم . اعتبار المحرم للكل وعدمه كعدم المحرم للحرة والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم وحرج به أم الموطوءة بشبهة أو زنا وبنتها وخرج بقوله لحرمتها الملاعنة فإن تحريمها عليه عقوبة وتغليظ لا لحرمتها إذا كان ذكرا بالغا عاقلا مسلما ولو عبدا ونفقته عليها ولو كان محرما زوجها فيعتبر أن تملك زادا 1 كذا في الأصل، وهو كلام غير مستقيم، ولعل صوابه: وأما إما المرأة فيسافرن الخ. وبذلك يظهر لك أن هذه الفقرة لبيان حكم الإماء مع سيداتهن.

BAB 2

باب المواقيت

Miqat Boundaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 485

باب المواقيت مدخل باب المواقيت وهي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة وميقات أهل المدينة . ذو الحليفة وبينها وبين مكة عشر مراحل وبينها وبين

المدينة ستة أميال وأهل الشام ومصر والمغرب . الجحفة وهي قرية كبيرة خربة بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس على يسار الذاهب إلى مكة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بينها وبين مكة ثلاث مراحل وقيل أكثر والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان وأهل اليمن . يلملم ويقال: الملم لغتان وهو جبل وأهل نجد اليمن ونجد الحجاز والطائف . قرن وهو جبل وأهل المشرق والعراق وخراسان . ذات عرق: وهي قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد عن مكة وإن أحرم من الطرف الأقرب من مكة جاز وهي لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد حجا أو عمرة فإن مر الشامي أو المدني أو غيرهما على غير ميقات بلده فإنه يحرم من الميقات الذي مر عليه لأنه صار ميقاته ومن منزله دون الميقات: أي بين الميقات ومكة . فميقاته من موضعه فإن كان له منزلان جاز أن يخرج من أقربها إلى مكة والأولى من البعيد وأهل مكة ومن بها من غيرهم: سواء كانوا في مكة أو في الحرم فإذا أرادوا العمرة فمن الحل ومن التنعيم أفضل وهو أدناه ويأتي آخر صفة الحج فإن أحرموا من مكة أو من الحرم انعقد وفيه دم ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها ولو بعد الطواف أجزأته عمرته وكذا

إن لم يخرج قدمه في المغني قال الشيخ والزركشي: هو المشهور وفوات الإحرام من الميقات لا يقضي

البطلان فإن أحرم قارنا فلا دم عليه لأجل إحرامه بالعمرة من مكة تغليبا للحج وإن أرادوا الحج من مكة: مكيا كان أو غيره إذا كان فيها من حيث شاء منها ونصه من المسجد وفي الإيضاح والمبهج: من تحت الميزاب ويجوز من سائر الحرم ومن الحل: كالعمرة ولا دم عليه ومن لم يكن طريقه على ميقات أو عرج عن الميقات: فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه . أحرم ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة فإن تساويا في القرب إليه . فمن أبعدهما عن مكة ومن لم يحاذ ميقاتا . أحرم عن مكة بقدر مرحلتين.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 488

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

فصل ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو نسكا . يجاوز الميقات بغير إحرام إن كان حرا مسلما مكلفا فلو جاوزه رقيق أو كافر أو غير مكلف ثم لزمهم . إن عتق وأسلم وكلف . أحرموا من موضعهم ولا دم عليهم: إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة متكررة كحطاب وفيج وناقل الميرة ولصيد واحتشاش ونحو ذلك ومكي يتردد إلى قريته بالحل1 ثم إن بدا له النسك أو لمن لم يرد الحرم أحرم من موضعه ومن تجاوز بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة: لا

لنسك طاف وسعى وحلق وحل وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من نهار: وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر رواه أحمد 1 قوله: إلا القتال وما عطف عليه مستثنى من قوله سابقا. ولا يجوز لمن أراد دخول مكة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it without ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 489

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

لا قطع شجرة ومن جازوه يريد النسك أو كان النسك فرضه ولو جاهلا أو ناسيا لذلك أو مكرها لزمه أن يرجع فيحرم منه: ما لم يخف فوات الحج أو يخف غيره فإن رجع فأحرم منه فلا دم عليه وإن رجع محرما إلى الميقات لم يسقط برجوعه وإن أفسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة ويكره أن يحرم قبل الميقات وبالحج قبل أشهره فإن فعل فهو محرم ولا ينعقد إحرامه بالحج عمرة وميقات العمرة جميع العام ولا يلزمه الإحرام بها يوم النحر وعرفة وأيام التشريق وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيوم النحر منها وهو يوم الحج الأكبر.

BAB 3

باب الإحرام

Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without his master's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 473

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing voluntary ihram without her husband's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 473

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Women's Ihram: Differences and Rulings

ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوج فإن فعلا انعقد ولهما تحليلهما ويكونان كالمحصر فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت وله مباشرتها فإن كان بإذن أو أحرما بنذر أذن لهما فيه أو لم يأذن وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه2

Mas'alah: What is the ruling on a guardian releasing a spendthrift from a supererogatory ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 475

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

ولولي سفيه مبذر تحليله إن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها وإلا فلا

Mas'alah: What is the chapter on ihram and talbiyah about?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 490

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Definition and Ruling of Ihram

باب الإحرام والتلبية مدخل باب الإحرام والتلبية

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 490

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

وهو نية النسك سمي إحراما لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له ويسن لمن يريد أن يغتسل: ذكرا كان أو أنثى ولو حائضا أو نفساء فإن رجتا الطهر قبل الخروج من الميقات استحب تأخير حتى تطهرا وإلا اغتسلتا ويتيمم عادم الماء وتقدم ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه وأن يتنظف بإزالة الشعر: من حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقطع الرائحة الكريهة وأن يتنظف ولو امرأة في بدنه: سواء كان مما تبقى عينه كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد ويستحب لها خضاب بحناء ويكره تطييبه ثوبه فإن طيبه فله استدامته ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له

Mas'alah: What are the rulings on clothing and intention for ihram in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 491

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Clothing and Grooming for Ihram

لبسه والطيب فيه فإن فعل وأثر الطيب باق أو نقله من موضع من بدنه إلى موضع أو تعمد مسه بيده فعلق بها أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه . فدى فإن ذاب بالشمس أو بالعرق فسال إلى موضع آخر فلا شيء عليه ويسن أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين: أزار ورداء جديدين أو غسيلين فالرداء على كتفه والإزار في وسطه ويجوز في ثوب واحد وتجرد عن المخيط ويلبس نعلين إن كان رجلا وأما المرأة فلها لبس المخيط بالإحرام والمخيط كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه: كالقميص والسراويل والبرنس ولو لبس إزارا موصلا أو اتشح بثوب مخيط أو ائتزر به . جاز ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة أو نفل ندبا وهو أولى وإن شاء إذا ركب وإن شاء إذا سار ولا يركعه وقت نهى ولا من عدم الماء والتراب ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية فهي شرط فيه ويستحب التلفظ بما أحرم فيقصد بنيته نسكا معنيا ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ولا سوق هدى وإن لبى أو ساق هديا من غير نية لم ينعقد إحرامه ولو نطق بغير ما نواه: نحو أن ينوى العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس . انعقد ما نواه دون ما لفظه وينعقد حال جماعة ويبطل إحرامه1 به ويخرج منه بردة لا بجنون وإغماء وسكر وموت ولا ينعقد مع وجود أحدهما 1 المراد بالبطلان هنا الفساد. إذ البطلان معناه الخروج منه، والخروج منه لا يكون إلا بالردة، وأما الفساد فإنه لا يخرجه من الحج بل يجب عليه لتمامه وقضاؤه وهذا هو ما يثبت في حق المجامع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions when entering ihram in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 492

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Stipulations and Conditional Ihram

وتقدم بعض ذلك فإذا أراد الإحرام نوى بقبله قائلا بلسانه: اللهم إني أريد النسك

الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو فلي إن أحل وهذا الاشتراط سنة إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو خطأ طريق ونحوه كان له التحلل وأنه متى حل بذلك فلا شيء عله ويأتي آخر باب الفوات والصار فإن اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط كقوله: اللهم إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي وإلا فلا حرج علي: جاز وإن قال: متى شئت أحللته أو أفسدته لم أقضه . لم يصح وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد ل قول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة قولي: "محلي من الأرض حيث حبستني" .

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute intention for ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 496

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Intention and Conditions in Ihram

فصل ومن أحرم مطلقا بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكا . صح وله صرفه إلى ما شاء بالنية ولا يجزئه العمل قبل النية والأولى صرفه إلى العمرة وإن أحرم بهما: كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان أو بما أحرم به فلان وعلم . انعقد إحرامه بمثله فإن كان الأول أحرم مطلقا كان له صرفه إلى ما شاء ولو جهل إحرام الأول فكمن أحرم بنسك ونسيه على ما يأتي وإن شك هل أحرم الأول فكمن لم يحرم فيكون إحرامه مطلقا يصرفه إلى ما شاء فإن صرفه قبل طوافه أوقع طوافه عما صرفه إليه وإن طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه ولو كان إحرام الأول فاسدا فيتوجه كنذره عبادة فاسدة1 وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحرامه بأحدهما ولغت الأخرى وإن أحرم بنسك أو نذره ونسيه وكان قبل الطواف . جعله عمرة استحبابا ويجوز صرفه إلى غيرها وإن جعله قرانا أو إفرادا صح حجا فقط ولا دم عليه وإن جعله عمرة كفسخ حج إلى

عمرة يلزمه دم المتعة ويجزئه عنها وإن كان شكه بعد الطواف صرفه إلى العمرة ولا يجعله حجا ولا قرانا لاحتمال أن يكون المنسي عمرة لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ويتمه ويسقط عنه فرضه ويلزمه دم بكل حال لأنه إن كان المنسي حجا أو قرانا ما فقد حلق فيه في غير أوانه وفيه دم وإن كان معتمرا فقد تحلل ثم حج 1 يريد: انعقد إحرامه وأتى بحج صحيح.

Mas'alah: When does a mutamatti' or mu'tamir stop saying the talbiyah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 550

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

ومن كان متمتعا أو معتمرا قطع التلبية إذا شرع في الطواف ولا بأس بها في طواف القدوم سرا.

BAB 4

باب الأنساك

Rites of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sharing provisions with companions during Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Sacrificial Animal (Hady) in Hajj

وإن تطيب نفسه بما ينفق ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله اجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة .

Mas'alah: What is the ruling for a mutamatti' who has a hady?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Sacrificial Animal (Hady) in Hajj

وإن كان معه هدي أدخل الحج على العمرة وليس له أن يحل ولا يحلق حتى يحج فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرته كما يأتي ويحل منهما يوم

BAB 5

باب أركان الحج وواجباته

Pillars and Obligatory Acts of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj and Umrah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Pillars and Obligations of Umrah

فصل أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والسعي والإحرام وهو النية وواجباتها سبعة: الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصفه

والمبيت بمنى والرمي مرتبا والحلاق أو التقصير وطواف الوداع قال الشيخ: وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة وما عداهن سنن وأركان العمرة: الإحرام والطواف السعي وواجباتها: الإحرام من الحل والحلق أو التقصير فمن ترك ركنا أو النية له لم يتم نسكه إلا به لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام ويأتي إذا فاته الوقوف ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فإنه عدمه فكصوم ممتعة وإلا طعام عنه على ما تقدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه قال ابن عقيل: وتكره تسمية من لم يحج: صرورة لأنه اسم جاهلي وأن يقال حجة الوداع لأنه اسم على ألا يعود ويعتبر في ولاية تسيير الحاج كونه مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه فيعتبر كونه من أهله وشهر السلاح عند قدوم تبوك . بدعة زاد الشيخ محرمة وقال: ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعا.

BAB 6

باب محظورات الإحرام

Prohibitions of Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for violations of ihram prohibitions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 473

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

ويلزم العبد حكم جنايته كحر معسر3

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is in ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 474

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

ولو باعه سيده وهو محرم فمشتريه كبائعه في تحليله وعدمه وله فسخ البيع إن لم يعلم: إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله المشتري

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor from ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 475

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

ولا يحلل مدين ويأتي في الحج. 1 يعني ليس لهما تحليل ولدهما من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه.

Mas'alah: What are the rulings on shaving hair and trimming nails while in ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 501

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

الحالق ومن طيب غيره فكحالق وإن حلق محرم حلالا أو قلم أظفاره فلا فدية عليه وحكم الرأس والبدن في إزالة العشر والطيب واللبس واحد فإن حلق شعر رأسه وبدنه أو تطيب أو لبس فيهما ففدية واحدة وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس فعليه دم وإن خرج في عينه شعر فقلعه أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينه فأزاله فلا شيء عليه وكذا إن انكسر ظفره فقصه أو قطع إصبعا بظفرها أو قلع جلدا عليه شعرا أو افتصد فزال شعر وإن خلل لحيته أو مشطها أو رأسه فسقط شعر ميت فلا شيء عليه نصا وإن تيقن أنه بان بالمشط أو التخليل فدى وتستحب الفدية مع الشك وله حك بدنه ورأسه برفق ما لم يقطع شعرا وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح وغسله بسدر وخطمى ونحوها وإن وقع في أظفاره مرض فأزالها من ذلك المرض فلا شيء عليه وإن انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 502

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

فصل الثالث تغطية الرأس والأذنان منه وتقدم ذلك في الوضوء فما كان منه حرم على ذكر تغطيته فإن غطاه أو بعضه حتى أذنيه بلاصق: معتادا أو لا كعمامة وخرقة وقرطاس فيه دواء أو غيره أولا دواء فيه كعصابة ولصداع ونحوه ولو يسيرا وطين

طلاه به أو بحناء أو يغره ولو بنورة لعذر أو غيره . فعليه الفدية وإن استظل في محمل ونحوه من هودج وعمارية ومحارة حرم وفدى وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكبا ونازلا ولا أثر للفصد وعدمه فيما فيه الفدية وما لا فدية فيه ويجوز تلبيد رأسه

بعسل وصمغ ونحوه لئلا يدخل غبار أو دبيب أو يصيبه شعث ولا شيء عليه وكذا إن حمل على رأسه شيئا أو وضع يده عليه أو نصب حياله ثوبا لحر أو برد أمسكه إنسان أو رفعه بعود أو استظل بخيمة أو شجرة ولو طرح عليها شيئا يستظل به أو سقف وجدار ولو قصد به الستر وكذا لو غطى وجهه.

Mas'alah: What are the rulings on tying garments and carrying weapons in ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 505

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

لم يعقده قال أحمد: في محرم حزم عمامته على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض إلا إزاره لحاجة ستر العورة وومنطقته اللذين فيهما نفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد وإن لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة أو لا . فدى وله أن يلتحف بقميص ويرتدي به وبرداء موصل ولا يعقده ويفدي بطوع قباء ونحوه على كتفيه ومن به شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد أو خاف من برد لبس وفدى ولا تحرم دلالة على طيب ولباس ويأتي قريبا ويتقلد بسيف للحاجة ولا يجوز لغيرها ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ولا فدية ولا يدخل في صدره والخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده من غير لبس للمخيط فلا فدية وإن

غطى وجهه ورأسه أو غطى وجهه ولبس المخيط فدى.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume and scented substances?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 506

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

فصل الخامس الطيب فيحرم عليه بعد إحرامه تطييب بدنه وثيابه ولو من غيره بإذنه ولبس ما صبغ بزغفران أو ورس أو ما غمس في ماء ورد أو بخر بعود ونحوه والجلوس والنوم عليه فإن فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا فدية بالنوم عليه ويحرم الاكتحال والإستعاط والاحتقان بمطيب وشم الأدهان المطيبة كده ورد وبنفسج وخيرى وزنبق والأدهان بها وشم مسك وكافور وعنبر وغالية ماء ورد وزعفران وورس وتبخر بعود ونحوه وأكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ولو مطبوخا أو مسته النار حتى لو ذهبت رائحته وبقي طعمه فإن بقي اللون فقط فلا بأس بأكله

Mas'alah: What must a pilgrim do if they apply perfume forgetfully or intentionally?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 508

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

سواء وإذا تطيب ناسيا أو عامدا لزمه إزالته بمهما أمكن من الماء وغيره من المائعات

فإن لم يجد فيما أمكنه من الجامدات كحكه بخرقة وتراب وورق شجر ونحوه وله غسله بنفسه ولا شيء عليه لملاقاة الطيب بيده والأفضل الاستعانة على غسله بحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing or hunting game animals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 509

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فصل السادس قتل صيد البر المأكول وذبحه واصطياده وأذاه وهو ما كان وحشيا أصلا لا وصفا فلو تأهل وحشي ضمنه لا إن توحش أهلي ويحرم ويفدي متولد من المأكول وغيره كمتولد بين وحشي وأهلي وبين وحشي وغير مأكول ويأتي حكم غيب الوحشي: فحمام وبط وحشيان وإن تأهلا وبقر وجواميس أهلية وإن توحشت فمن أتلف صيدا أو تلف في يده أو بعضه بمباشرة أو سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها فعليه جزاؤه إن كان بيدها أو فمها لا رجلها ويأتي آخر جزاء الصيد ويحرم عليه الدلالة عليه والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقتله أو ليذبحه به سواء كان معه ما يقتله به أو لا أو يناوله سلاحه أو سوطه أو يدفع إليه فرسا لا يقدر على أخذ الصيد إلا به ويضمنه بذلك ولا ضمان على دال ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده وكذا ولو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف ففطن له غيره وكذا لو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه لأن ذلك غير محرم ولا تحرم دلالة على طيب ولباس ولا دلالة حلال محرما على صيد ويضمنه المحرم إلا أن يكون في الحرم فيشتركان في الجزاء كالمحرمين فإن اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو سبع ومحرم في الحل فعلى المحرم الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game and liability for multiple participants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 510

جميعه ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا وإن سبقه المحرم وقتله أحدهما فعلى المحرم أرش جرحه وإن كان جرحهما في حالة واحدة أو جرحاه ومات منهما فالجزاء كله على المحرم وإذا دل محرم محرما على صيد ثم دل الآخر آخر كذلك إلى عشرة فقتله العاشر فالجزاء على جميعهن وإن قتله الأول فلاشيء ولو دل حلال حلالا على صيد في الحرم فكدلالة محرم محرما عليه وإن نصب شبكة ونحوها ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئرا بحق كداره ونحوها أو للمسلمين بطريق واسع . لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة وإلا ضم كالآدمي إذا تلف في هذه المسألة ويحرم على المحرم أكل صيد صاده أو ذبحه أو دل عليه حلالا أو أعانه أو أشار إليه وكذا أكل ما صيد لأجله وعليه الجزاء إن أكله وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم لضمان أصله بمثله من النعم ولا مشقة فيه لجواز عدوله إلى عدله: من طعام أو صوم ولا يحرم عليه أكل غيره فلو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له لا على غيره من المحرمين وما حرم على محرم لدلالة أو أعانه صياد له . ولا يحرم على محرم غيره كحلال وإن قتل المحرم صيدا ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس وكذا عن حرم عليه بالولاية أو الإعانة عليه أو الإشارة فأكل منه لم يضمن الأكل وبيض الصيد ولبنه مثله فيما سبق ويحرم تنفير الصيد: فإن نفره فتلف أو نقص في حال نفوره ضمن فإن أتلف بيضه ولو بنقله فجعله تحت صيد آخر أو ترك مع

بيضه بيضا آخر أو شيئا فنفر عن بيضه حتى فسد ضمنه بقيمته مكانه كلبنه لا المذرو ما فيه فرخ ميت سوى بيض النعام فإن لقشره قيمة فيضمنه وإن باض على فراشه أو متاعه فنقله برفق ففسد فكجراد تفرش في طريقه وإن كسر بيضة فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء فيه وإن مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه: ففي فرخ الحمام . صغير أولاد الغنم وفي فرخ النعامة حوار وفيما عداها قيمته ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم غيره ويحل للحلال وإن كسره حلال فكلحم صيد: إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح أكله وإلا أبيح ولو كان الصيد مملوكا ضمنه جزاء وقيمته ولا يملك الصيد ابتداء بشراء ولو بوكيله ولا باتهاب ولا باصطياد فإن أخذه بأحد هذه الأسباب ثم تلف فعليه جزاؤه وإن كان مبيعا فعليه القيمة لمالكه والجزاء وإن أخذه رهنا فعليه الجزاء فقط وإن لم يتلف فعليه رده إلى مالكه فإن أرسله فعليه ضمانه لمالكه ولا جزاء وعليه رد المبيع أيضا ولا يسترد الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ولا غير ذلك وإن رده المشتري عليه بعيب أو خيار فله ذلك ثم لا يدخل في ملك المحرم ويلزمه إرساله ويملك الصيد بإرث وإن أمسك صيدا حتى تحلل لزمه إرساله فإن تلف أو ذبحه أو أمسك صيد حرم وخرج به إلى الحل أو ذبح محل صيد حرم ضمنه وكان ميتة وإن أحرم أو دخل الحرم بصيد لم يزل ملكه عنه فيرده من أخذه ويضمنه من قبله ويلزمه إرساله في موضع يمتنع فيه وإزالة يده المشاهدة عنه: مثل ما إذا كان في قبضته أو

رحله أو خيمته أو قفصه أو مربوطا بحبل معه ونحوه دون يده الحكيمة مثل أن يكون في بيته أو بلده أو يد نائبا في غير مكانه ولا يضمنه وله نقل الملك فيه ومن غصبه لزمه رده: فلو تلف في يده المشاهدة قبل التمكن من إرساله لم يضمنه وإن أرسله

إنسان من يده المشاهدة قهرا لم يضمنه ومن أمسك صيدا في الحل فأدخل الحرم أو أمسكه في الحرم فأخرجه إلى الحل لزمه فإن تلف في يده ضمنه وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه خشية تلفها أو مضرة كجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته أو تلف بتخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه أو أخذه ليخلص من رجله خيطا أو نحوه فتلف بذلك لم يضمنه ولو أخذه ليداويه فوديعة وله أخذ ما لا يضره كيد متاءكلة وإن أزمنه فجزاؤه ولا تأثير لحم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي كبيهمة الأنعام والخيل والدجاج ولا في محرم الأكل غير المتولد كالفواسق . وهي الحدأة والغراب إلا بقع وغراب البين والفأرة والحية والعقرب والكلب والعقور . بل يستحب قتلها وقتل كل ما طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه والبازي والصقر والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث وكالرخم والبوم والديدان ولا جزاء في ذلك ولا بأس أن يقرد بعيره . وهو نوع القراد عنه . ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو في الحرم قتل قمل وصئبانة من رأسه وبدنه ولو بزئبق ونحوه وكذا رميه ولا جزاء فيه ويحرم صيد البحر والأنهار والآبار والعيون

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 514

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

فصل السابع عقد النكاح فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل النكاح الحلال ولا تزوج المحرمة والنكاح في ذلك كله باطل: تعمده أو لا إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم والاعتبار بحالة العقد: فلو وكل محرم حلالا فعقده

بعد حله صح ولو وكل حلال حلالا فعقده بعد أن أحرم لم يصح ولو وكله ثم أحرم لم ينعزل وكيله فإذا حل كان لوكيله عقده ولو وكل حلال حلالا فعقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة: وقع في الحرام وقال الزوج: قبله فالقول قوله وإن كان بالعكس فقوله أيضا ولها نصف الصداق ويصح مع جهلهما وقوعه وإن أحرم الإمام الأعظم لم يجز أن يتزوج ولا يزوج أقاربه ولا غيرهم بالولاية العامة ويزوج خلفاؤه وإن أحرم نائبه فكهو وتكره خطبة محرم على نفسه وعلى غيره وخطبة محل محرمة: كخطبة عقده وحضوره وشهادته فيه وتباح الرجعة للمحرم وتصح: كشراء أمة لوطء وغيره ويصح اختار من

أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن حال الإحرام ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله كشراء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim engaging in intimate contact without intercourse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 518

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

فصل التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس وكذا نظر لشهوة فإن فعل فأنزل فعليه بدنة ولم يفسد نسكه كما لو لم ينزل وكما لو لم يكن لشهوة ويأتي تتمة في الباب بعده.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram specific to women?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 519

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

فصل والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم تغطيتة ببرقع أو نقاب أو غيره فإن غطته لغير حاجة فدت والحاجة كمرور رجال قريبا منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ولو مس وجهها ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجز من الوجه لا كشف جميع الوجه إلا

بجزء من الرأس . فستر الرأس كله أولى ولا تحرم تغطية كفيها ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا لبس وتظليل المحمل وغيره ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفاز واحد وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما في لسترهما من الحر: كالجورب للرجلين كما يعمل للبزاة وفيه الفدية كالنقاب قال القاضي: ومثلهما لو لفت على يديها خرقة أو خرقا وشدتها على حناء أولا: كشده على جسده شيئا وظاهر كلام الأكثر لا يحرم وإن لفتها بلا شد فلا بأس ويباح لها خلخال ونحوه من حلي: كسوار ونحوه ولا يحرم عليه لباس زينة وفي الرعاية وغيرها يكره ويكره لهما كحل بإثمد ونحوه لزينة لا لغيرها ولا يكره غيره إذا لم يكن مطيبا ويكره لها خضاب: لا عند الإحرام وتقدم ويجوز لهما لبس المعصفر والكحلي وغيرهما من الأصباغ: إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب والنظر في المرآة لهما جميعا لحاجة كمداوة جرح وإزالة شعر بعينه ويكره لزينة وله لبس خاتم وبط جرح وختان وقطع عضو عند الحاجة وأن يحتجم فإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية ويجتنب المحرم ما نهى الله عنه: من

الرفث وهو الجماع وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام والفسوق: وهو السباب والجدال: وهو المراد فيما لا يعني ويستحب له قلة الكلام: إلا فيما ينفع وأن يشتغل بالتلبية وذكر الله وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل

ونحو ذلك ويباح له أن يتجر ويصنع ما لم يشغله عن واجب أو مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act of the same type during ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 528

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

فصل وإن كرر محظورا من جنس غير صيد مثل أن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب أو وطئ أو غيرها من المحظورات ثم أعاد ثانيا ولو غير الموطوأة أو بلبس مخيط في رأسه أو بدواء مطيب قبل التفكير عن الأول فكفارة واحدة: تابع الفعل أو فرقه فلو قلم ثلاثة أظفار أو قطع ثلاث شعرات في أوقات قبل التفكير لزمه دم وإن كفر عن الأول لزمه عن الثاني كفارة وتتعدد كفارة الصيد بتعدده وإن فعل محظورا من أجناس فعليه لكل واحد فدا وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها ولو نائما قلع شعره أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره . فعليه الكفارة وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا كفارة ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال ومتى أخره عن زمن الإمكان فعليه الفدية وتقدم غسل الطيب ومن رفض إحرامه لم يفسد ولم يلزمه دم لرفضه وحكم إحرامه باق فإن

فعل محظورا فعليه فداؤه ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرام وتقدم وليس له لبس ثوب مطيب بعد إحرامه وتقدم وإن أحرم وعليه قميص ونحوه . خلعه ولم يشقه فإن استدام لبسه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه . فدى فإن لبس بعد إحرامه ثوبا كان مطيبا أو انقطع ريحه أو افترشه ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه أو مباشرته إذا رش فيه ماء فاح ريحه – فدى.

Mas'alah: What is the compensation for damaging game animals during ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 533

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

وإن تلف جزء من صيد واندمل وهو متمتع وله مثل . ضمنه بمثله لحما من مثله وما لا مثل له . ما نقص من قيمته

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring game animals during ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 533

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

وإن نفر صيدا فتلف بشيء ولو بآفة سماوية أو نقص في حال نفوره . ضمنه لا إن تلف بعد نفوره في مكانه بعد أمنه

BAB 7

باب الفدية

Expiatory Payments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a slave whose Hajj is corrupted or who performs tamattu' or qiran?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 474

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

وإذا فسد حجه صام وكذا إن تمتع أو قرن

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (ransom) for violations during ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 522

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Definition and Types of Fidyah

باب الفدية مدخل باب الفدية وهي ما يجب بسبب نسك أو حرم وله تقديمها على الفعل المحظور لعذر: كحلق ولبس وتطيب بعد وجود السبب المبيح: ككفارة يمين ويأتي،

Mas'alah: What are the types of fidyah with an option between fasting, feeding, or sacrifice?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 522

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

وهي على ثلاثة أضرب: أحدهما: على التخيير . وهو نوعان أحدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع تمرا أو

زبيب أو شعير أو ذبح شاة فلا يجزى الخبز واختار الشيخ الأجزاء ويكون رطلين عراقية وينبغي أن يكون بادم ومما يأكل . أفضل من بر وشعير وهي فدية حلق الشعر وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب ولو حلق ونحوه لعذر أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for hunting (jaza' al-sayd) during ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 522

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

النوع الثاني: جزاء الصيد يخير فيه بين المثل فإن اختاره ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجزئه أن يتصدق به حيا وله ذبحه أي وقت شاء فلا يختص بأيام النحر أو تقويم المثل بدراهم بالموضع الذي أتلفه وبقرب ليشتري بها طعام يجزئ في الفطرة وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة فيطعم كل مسكين مدا من حنطة أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين

يوما وإن بقي ما لا يعدل يوما صام يوما ولا يجب التتابع في هذا الصوم ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه وإن كان مما لا مثل له . خير بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه للمساكين وبين أن يصوم عن كل طعام مسكين يوما.

Mas'alah: What is the second type of fidyah which is sequential?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 524

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

فصل الضرب الثاني على الترتيب

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj or Umrah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 525

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

الثالث: فدية الوطء تجب به بدنة: قارن كان أو مفردا فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع: كدم المتعة لقضاء الصحابة به وشاة إن كان في العمرة ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك لا المكرهة والنائمة ولا يجب على الواطئ أن يفدي عنها ويقدم ذلك.

Mas'alah: What are the obligatory blood offerings for missing Hajj or leaving an obligatory act?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 526

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

فصل الضرب الثالث الدماء الواجبة

Mas'alah: What are the expiations for prohibited acts during ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 526

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Definition and Types of Fidyah

لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر: حصر أو غيره ولم يشترط أن محلى حيث حبستني أو وجب لترك واجب كترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل وسائر الواجبات فيلزمه من الهدي ما تيسر كدم المتعة في حكمه وحكم الصيام وما وجب للمباشرة في الفرج فما أوجب منه بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة في الفرج وما عدا ما يوجب بدنة بل دما كاستمتاع لم ينزل فيه فإنه يوجب شاة وحكمها حكم فدية الأذى وإن كرر النظر أو قبل أو لمس لشهوة فأمنى أو استمنى فأمنى فعليه بدنة وإن مذى بذلك أو أمنى بنظرة واحدة فشاة وإن لم ينزل أو أنزل عن فكر أو مذى بنظرة من غير تكرار أو احتلم فلا شيء

عليه وخطأ كعمده في الكل والمرأة كالرجل مع شهوة.

Mas'alah: What are the expiatory payments for hunting various animals while in ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 531

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

وهو نوعان: أحدهما ما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت: ففي النعامة بدنة وفي كل واحد من حمار الوحش وبقرته والوعل: وهو الأروى بقرة يقال لذكره: الإبل وللمسن منه التيتل . بقرة1 وفي الضبع كبش: وهو فحل الضأن وفي الظبي: وهو الغزال . عنز وهو الأنثى من المعز ولا شيئ في الثعلب لأنه سبع وفي الوبر والضب جدي مما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر وفي اليربوع جفرة من المعز لها أربعة أشهر وفي الأرنب عناق أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة قاله في الشرح والفروع وفي واحدة الحمام وهو كل ما عب وهدر . شاة فيدخل فيه القطا والفواخت

والوراشين والقمارى والدباس ونحوها. 1 لفظ بقرة الأول: بيان للوعل. والثاني مبتدأمعطوف على قوله سابقا: بدنة. وخبره مقدم عليه وهو قوله: وفي كل واحد من حمار الوحش الخ.

BAB 8

باب صيد الحرم ونباته

Game and Plants of the Haram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing aquatic animals or birds that live on land and water?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 513

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

ولو كان ما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما إلا في الحرم ولو للحلال وطير الماء والجراد من صيد البر: فيضمن بقيمته فإن انفرش في طريقه فقتله لمشيه أو أتلف بيض طير لحاجة كالمشي . فعليه جزاؤه وإذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطرا فله أكله ولم به مثل ضرورة لحاجة الأكل وهو ميتة في حق غيره ويقدم عليه الميتة ويأتي في الأطعمة وإن احتاج إلى فعل محظور فله فعله وعليه الفداء.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting in the Haram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 531

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

باب جزاء الصيد

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting in the Haram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 531

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

مدخل باب جزاء الصيد

Mas'alah: What is the definition of the penalty for hunting in the Haram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 531

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

جزاؤه . ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه ويجتمع الضمان والجزاء إذا كان ملكا للغير وتقدم ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for birds without a specific equivalent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 533

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

ما لا مثل له فيجب فيه قيمته مكانه وهو سائر الطيور ولو أكبر من الحمام: كالأوز والحبارى والحجل والكبير من طير الماء والكركي وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Mecca?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 535

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

باب صيد الحرمين ونباتهما مدخل باب صيد الحرمين ونباتهما ويحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم فمن أتلف منه شيئا،

ولو كان المتلف كافرا أو صغيرا أو عبدا فعليه ما على المحرم في مثله ولا يلزم المحرم جزآن وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقا: إلا القمل فإنه لا يضمن ولا يكره قتله فيه وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم أو بعض قوائمه فيه أو أرسل كلبه عليه أو قتل صيدا على غصن في الحرم: أصله في الحل أو أمسك طائر في الحل فهلك فراخه في الحرم: ضمنه لا أمه ولو رمى الحلال صيدا ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الإصابة لم يضمن اعتبار بحالة الإصابة وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على غصن في الحل: أصله في الحرم أو أمسك حمامته في الحرم فهلك فراخها في الحل . لم يضمن وإن كان الصيد والصائد في الحل فرماه بسهمه أو أرسل كلبه عليه فدخل الحرم ثم خرج فقتله في الحل فلا جزاء فيه وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله أو غيره في الحرم أو فعل ذلك بسهمه بأن شطح السهم فدخل الحرم . لم يضمن ولا يؤكل كما لو ضمنه ولو جرح من الصيد أو في الحل فمات في الحرم حل ولو يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 537

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Cutting Plants in the Haram

فصل ويحرم قطع شجر الحرم حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج وحشيش حتى شوك وورق وسواك ونحوه ويضمنه: إلا اليابس وما زال بفعل غير آدمي وانكسر لم يبن والإذخر والكمأة والنقع والتمرة وما زرعه آدمي: من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم . فيباح أخذه والانتفاع به وبما

انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي وكذا الورق الساقط ويجوز رعي حشيش ولا يجوز الإحتشاش للبهائم وإذا قطع ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاع غيره به: كصيد ذبحه محرم ومن قطعه . ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش والورق بقيمته والغصن بما نقص وإن استخلف الغصن والحشيش . سقط الضمان وكذا لورد شجرة فنبتت1 ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة وإن قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل لزمه رده فإن تعذر أو يبست أو قلعها من الحرم فغرسها في الحرم فيبست . ضمنها فإن قلعها غيره من الحل بعد أن غرسها هو ضمنها قالعها بخلاف من نفر صيدا فخرج إلى الحل ضمنه منفر لا قاتل2 ويخير بين الجزاء وبين تقويمه ويفعل بثمنه: كجزاء صيد وإن قطع غصنا في الحل: أصله أو بعضه في الحرم . ضمنه لا إن قطعه في الحرم وأصله كله في الحل قال أحمد: لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل ولا يخرج من حجار مكة إلى الحل والخروج أشد يعني في الكراهة ولا يكره إخراج ماء 1 يريد: لو قلع شجرة من الحرم ثم ردها إليه ثانيا فنبت كما كانت فلا ضمان. 2 إنما استقر الضمان في مسألة الشجرة التي أخرجت من الحل على قالعها دون مخرجها لأن حرمة الشجرة لا تزول عنها بنقلها وحيث كان التلف يفعل الأخير فعليه الضمان. وأما الضمان في الطير فإنما ثبت على مخرجه دون قاتله في الحل لأن الطير بإخراجه من الحرم سقطت حرمته وصار كطير الحل لا شيء فيه، وحيث كان سقوط الحرمة

يسبب الإخراج فمخرجه هو المعتدى، ومن هذا تفهم أن بين الطير والشجر فرقا في سقوط حرمة الطير بإخراجه دون الشجر.

زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة ومكة أفضل من المدينة وتستحب المجاورة بها ولمن هاجر منها . المجاورة بها وما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم وأما نفس تراب تربته فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد قط عليه1 وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة عند أضاة لبن ومن العراق كذلك على ثنية خل: وهو جبل بالمقطع ومن الجعرانة تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد ومن جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش ومن الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة عند طرف عرفة ومن بطن عرفة أحد عشر ميلا. 1 تفضيل الكعبة على قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم غير منظور فيه إلى الجثة الشريفة وأما مع النظر إلى الجثة فليس شيء يعدل قبره في الفضل بحال.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and vegetation in Medina's Haram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Hunting and Plants in Medina's Sanctuary

فصل ويحرم صيد المدينة والأولى ألا تسمى بيثرب فلو صاد وذبح صحت تذكيته ويحرم قطع شجرها وحشيشها ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل

والقتب وعوارضه وآلة الحرث ونحو ذلك والعارضة لسقف المحمل والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك ومن حشيشها للعلف ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه ولا جزاء في صيدها وحشيشها وحد حرمها ما بين ثور إلى عير: وهو ما بين

Mas'alah: What are the boundaries of Medina's Haram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Boundaries of the Haram of Mecca

لابتيها وقدره بريد في بريد نصا وهما جبلان بالمدينة فثور . جبل صغير يضرب إلى الحمرة بتدوير خلف أحد جهة الشمال وغير مشهور بها ولا يحرم على المحل صيد وج وشجره: وهو واد بالطائف.

BAB 9

باب دخول مكة

Entering Makkah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the chapter on entering Mecca discuss?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 542

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Recommended Acts for Entering Mecca

باب دخول مكة مدخل باب دخول مكة

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca and the Sacred Mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 542

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Recommended Acts for Entering Mecca

يسن الاغتسال لدخولها ولو لحائض وأن يدخلها نهارا من أعلاها من ثنية كداء وأن يخرج من كدى من الثنية السفلى وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت يرفع بذلك صوته إن كان رجلا وما زاد من الدعاء فحسن ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا ولم يحتج أن يطوف لها طواف قدوم وبطواف القدوم: ويسمي طواف الورود إن كان مفردا أو قارنا وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف

فيكون أول ما يبدأ به الطواف إلا إذا أقيمت أو ذكر فريضة فائتة أو خاف فوت ركعتي

BAB 10

باب الطواف

Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on tawaf, including idtiba', starting at the Black Stone, and istilam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 543

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Raml and Idtiba'

الفجر أو الوتر أو أحضرت جنازة فيقدمها عليه ثم يطوف والأولى للمرأة تأخيره إلى الليل إن أمنت الحيض والنفاس ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر لكن تشير إليه: كالذي لا يمكنه الوصول إليه ويضطبع بردائه في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع ومن في معناه: غير حامل معذور في جميع أسبوعه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر فإذا فرغ من الطواف سواه ولا يضطبع في السعي ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود وهو جهة المشرق فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه فإن لم يفعل أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط ثم يستلمه أي يمسحه بيده اليمنى ويقبله من غير صوت يظهر للقبلة ونص: ويسجد عليه فإن شق استلمه وقبل يده فإن شق استلمه بشيء وقبله وإن شق أشار إليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل المشار به: ولا يزاحم فيؤذي أحدا ويقول بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك كلما استلمه وزاد جماعة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فإن لم يكن الحجر موجودا وقف مقابلا لمكانه واستلم الركن وقبله فإن شق استلمه وقبل يده ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت ويجعله على يساره ليقرب جانبه الأيسر إليه فأول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب،

Mas'alah: What are the rulings on raml, istilam of the Yemeni Corner, and recitation during tawaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Raml and Idtiba'

ثم اليماني جهة اليمن فإذا أتى عليه استلمه ولو يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين ولا صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول منها ماش: غير راكب وحامل معذور ونفساء ومحرم من مكة أو من قربها فلا يسن هو ولا الإضطباع لهم ولا في غير هذا الطواف ولا يقضيه ولا بعضه في غيره: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثب1 والرمل أولى من الدنو من البت بدونه وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ويطوف كيفما أمكنه فإذا وجد فرجة رمل فيها وتأخير الطواف له وللدنو أو لأحدهما أولى ويمشي الأربعة أشواط الباقية وكلها حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما وإن شق أشار إليها ويقول كلما حاذى الحجر الأسود: الله أكبر فقط وله القراءة في الطواف فتستحب لا الجهر بها يكره إن غلط المصلي وبين الأسود واليماني: ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء ومنه: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ورب اغف وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ويدعو ما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع الحديث إلا الذكر والقراءة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه ومن طاف أو سعى راكبا أو محولا لغير عذر لم يجزئه ولعذر يجزئ ويقع الطواف عن المحمول إن نويا عنه أو نوى كل منها عن 1 قوله وهو: يريد به الرمل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on intention when carrying someone during tawaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf for the Excused or Carried Person

نفسه وإن نويا عن الحامل وقع عنه وإن نوى أحدهم عن نفسه والآخر لم ينو . وقع لمن نوى وإن عدمت النية منهما أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح لواحد منهما

Mas'alah: What invalidates tawaf in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Interruptions and Invalidations of Tawaf

وإن طاف منسكا: بأن جعل البيت عن يمينه أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة بفتح الذال: وهو القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا من الأرض قدر ثلثي ذراع . لم يجزئه لأنه منها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions of Tawaf

أو ترك شيئا من الطواف وأن قل أو لم ينو أو خارج المسجد أو محدثا ولو حائضا ويلزم الناس انتظارها لأجله فقط إن أمكن أو نجسا أو شاكا فيه في طهارته لا بعد فراغه منه أو عريانا أو قطعه بفصل طويل عرفا ولو سهوا أو لعذر أو أحدث في بعضه . لا يجزئه فتشترط الموالاة فيه وفي سعي

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf behind a barrier in the mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf from the Roof or Outside the Mosque

وإن طاف المسجد من وراء حائل: من قبة وغيرها أجزأ

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the roof of the mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf from the Roof or Outside the Mosque

وإن طاف على سطحه توجه الأجزاء قاله في الفروع:

Mas'alah: What should a person do if they doubt the number of tawaf circuits?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Interruptions and Invalidations of Tawaf

وإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين ويقبل قول عدلين

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a short period or for a prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Interruptions and Invalidations of Tawaf

وإن قطع الطواف بفصل يسير أو أقمن صلاة مكتوبة أو حضرت جنازة صلى وبنى ويكون البناء من الحجر ولو كان القطع من أثناء الشوط

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf and what is recited in them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

ثم يصلي ركعتين والأفضل خلف المقام وحيث ركعها من المسجد أو غيره جاز ولا شيء عليه وهما سنة مؤكد يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى

Mas'alah: Can an obligatory prayer or a regular sunnah suffice for the two rak'ahs after tawaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

وتكفي عنهما مكتوبة وسنة راتبة

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple tawafs and praying two rak'ahs for each?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

ويسن الإكثار من الطواف كل وقت وله جمع أسابيع فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين والأولى لكل أسبوع عقبه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions of Tawaf

فصل ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئا: الإسلام والعقل والنية وستر العورة وطهارة الحدث لا لطفل دون التمييز وطهارة الخبث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره والطواف بجميعه وأن يطوف ماشيا مع القدرة وأن يوالي بيته وألا يخرج من المسجد . وأن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه

Mas'alah: What are the recommended acts of tawaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

وسننه عشر استلام الركن وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الإشارة واستلام

Mas'alah: What are the recommended acts of tawaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

الركن اليماني الإضطباع والرمل والمشي في مواضعه والدعاء والذكر والدنو من البيت وركعتا الطواف

BAB 11

باب السعي بين الصفا والمروة

Sa'i between Safa and Marwah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Description of Walking and Running

وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سن عوده إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من بابه وهو طرف جبل أبي قبيس عليه درج وفوقها أزج كإيوان فيرقى عليه ندبا حتى يرى البيت إن أمكنه فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ويقول: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين له الدين ولوكره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم قلت أدعوني استجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن ولا يلبي

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Description of Walking and Running

ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يحاذي العلم وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع فيسعى ماش سعيا شديدا ندبا بشرط ألا يؤذي ولا يؤذى حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين وهما العلم الآخر أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Description of Walking and Running

العباس فيترك شدة السعي حتى يأتي المروة: وهي أنف قعيقعان فيرقاها ندبا ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينها فإن لم يرقهما الصق عقب رجليه بأسفل الصفا وأصابعهما بأسفل المروة ثم ينقلب إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا ويفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك ومنه: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم

Mas'alah: When is sa'y between Safa and Marwah prescribed in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

ولا يسن السعي بينهما إلا في حج أو عمرة

Mas'alah: What are the conditions and recommendations for sa'y in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Conditions for Validity of Sa'i

ويستحب أن يسعى طاهرا من الحدث والنجاسة مستترا وتشترط النية والموالاة

Mas'alah: How should a woman perform sa'y?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Women Performing Sa'i

والمرأة لا ترقى ولا تسعى شديدا

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y without purification?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Purification and Covering for Sa'i

وإن سعى على غير طهارة كره

Mas'alah: What is the requirement for the order of tawaf and sa'y?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Order and Sequence of Sa'i

ويشترط تقدم الطواف عليه ولو مسنونا كطواف القدوم فإن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف غير متطهر لم يجزئه السعي

Mas'alah: Is immediate succession between tawaf and sa'y required?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Continuity and Interruption of Sa'i

وله تأخير عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب الموالاة بينهما فلا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره

Mas'alah: Is sa'y recommended after a prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Recommended Acts of Sa'i

ولا تسن عقب صلاة

Mas'alah: What is the ruling on sa'y performed with tawaf al-qudum?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Sa'i Performed Before or After Tawaf

وإن سعى مع طواف القدوم لم يعده مع طواف الزيارة وإلا سعى بعده

BAB 12

باب الوقوف بعرفة

Standing at 'Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on carrying someone at Arafat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Recommended Acts at Arafah

وإن حمله بعرفات أجزأ عنهما

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah during Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 553

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Ruling on Standing at Arafah

بها قبل خروج وقت الوقوف ومن فاته ذلك فاته الحج ويستحب أن يقف طاهرا من الحدثين ويصح وقوف الحائض إجماعا ووقفت عائشة رضي الله عنها حائضا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشترط ستارة ولا استقبال ولا نية ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهار فإن دفع قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله وإن وافها ليلا فلا دم عليه ووقف بها وإن خاف فوت وقت الوقوف صلى صلاة خائف إن رجا إدراكه ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لهما مزية على سائر الأيام قال في الهدى: وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له.

BAB 13

باب المبيت بمزدلفة ومنى

Overnighting at Muzdalifah and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on departing to Muzdalifah and staying there?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 554

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

فصل ثم يدفع بعد غروب الشمس بسكينة قال أبو حكيم: مستغفرا إلى مزدلفة على طريق المازمين مع إمام أو نائبه وهو أمير الحاج فإن دفع قبله كره ولا شيء عليه يسرع في الفجوة ويلبي في الطريق ويذكر الله تعالى فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا قبل حط رحله بإقامة لكل صلاة بلا أذان وإن أذن وأقام للأولى فقط فحسن ولا يتطوع بينهما فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه وإن فاتته الصلاة مع الإمام بها أو بعرفة جمع وحده ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر وله الدفع قبل الإمام ليس له الدفع قبل نصف الليل ويباح بعده ولا شيء عليه كما لو وافاها بعده وإن جاء بعد الفجر فعليه دم وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه فعليه دم إن لم يعد إليها

Mas'alah: What are the rulings on staying at Muzdalifah and the morning rituals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 555

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

ولو بعد نصفه وحد المزدلفة ما بين المازمين ووادي محسر فإذا أصبح صلى الصبح بغلس أول وقتها ثم يأتي المشعر الحارم فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده ويحمد الله ويهلله ويكبره ويدعو ويقول: اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما

هديتنا واغفر لنا وارحما كما وعدتنا بقولك وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جدا ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء.

Mas'alah: What are the rulings on staying in Mina and stoning the jamarat during the days of tashriq?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 561

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Stoning the Jamarat during Days of Tashriq

فصل ثم يرجع إلى منى فيبيت فيها ثلاث ليال ويصلي بها ظهرا يوم النحر ويرمي بالجمرات بها في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال إلا السقاة والرعاة فلهم الرمي ليلا ونهارا ولو في يوم واحد أو في ليلة واحدة من أيام التشريق وإن رمى غيرهم قبل الزوال لم يجزئه فيعيده آخر وقت رمي كل يوم إلى المغرب ويستحب قبل صلاة الظهر وألا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى وهو مسجد الخيف فإن كان الإمام غير مرضى صلى المرء برفقته ويرمي كل جمرة بسبع حصيات: واحدة بعد

BAB 14

باب رمي الجمار

Stoning the Jamarat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on proceeding to Mina and stoning the Jamarat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 556

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Stoning and Overnight Stay at Mina

فصل ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة فإذا بلغ وادي محسر أسرع: راكبا كان أو ماشيا قدر رمية حجر ويكون ملبيا إلى أن يرمي جمرة العقبة وهي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى أو من مزدلفة ومن حيث أخذه جاز ويكره من منى وسائر الحرم وتكسيره ويكون أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف فلا يجزئ صغيرا جدا ولا كبير ويجزي مع الكراهة نجس فإن غسله زالت وحصاة في خاتم إن قصدها ولا فرق بين كون الحصا أبيض أو أسود أو كدانا أو أحمر من مرمر وبرام مرو: وهو حجر الصوان ورخام وسن وغيرها وعدد الحصى سبعون حصاة ولا يتسحب غسله إلا أن يعلم نجاسته فإذا وصل إلى منى . وحدها من وادي محسر إلى جمرة العقبة بدا بها راكبا إن كان وإلا ماشيا لأنها تحية منى فرماها بسبع: واحدة

Mas'alah: What are the rulings on stoning Jamrat al-Aqabah and the subsequent rituals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 557

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Order of Stoning

بعد واحدة بعد طلوع الشمس ندبا فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأت وإن غربت الشمس فبعد الزوال من الغد فإن رماها دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة ويؤدب

نصا ويشترط علمه بحصولها في المرمى وفي سائر الرميات ولا يجزئ وضعها بل طرحها ولو أصابت مكانا صلبا في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى أو أصابت ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرى أجزأته وكذا لو نفضها من وقعت على ثوبه فوقعت في المرى نصا وقال ابن عقيل: لا تجزئه لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني قال في الفروع: وهو أظهر قال في الإنصاف: قلت وهو الصواب وإن رماها فاختطفها طائر قبل حصولها فيه أو ذهب بها عن المرمى لم يجزئه ويكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادي ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا ويرفع الرامي يمناه حتى يرى بياض إبطه ويومئها على حاجبيه الأيمن وله رميها من فوقها ولا يقف عندها بل يرميها وهو ماش ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها فإن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصا من الجواهر المنطبعة والفيروزج والياقوتا والطين والمدر أو بغير جنس الأرض أو بحجر رمى به فلم يجزئه ثم ينحر هديا إن كان معه: واجبا كان أو تطوعا فإن لم يكن معه هدي وكان عليه هدي واجب اشتراه وإن أحب أن يضحي اشترى ما يضحي به ثم يحلق رأسه ويبدأ بأيمنه ويستقبل القبلة فيه ويكبر وقت الحلق والأولى ألا يشارط الحلاق على أجرة ومن قصر في جميع شعر رأسه لا من كل شعرة بعينها

Mas'alah: What are the detailed rulings on the order and method of stoning the jamarat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 562

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Order of Stoning

واحدة فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها ثم يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصا فيقف فيدعو الله رافعا يديه ويطيل ثم

يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ويقف عندها ويدعو ويرفع يديه ثم جمرة العقبة كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الجمرات كلها وترتيبها شرط: بأن يرمي أولا التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فإن نكسه لم يجزئه وإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمى الثانية وإن جهل محلها بنى على اليقين يرمي في اليوم الثاني والثالث كذلك وعدد الحصا سبع وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر فرماه آخر أيام التشريق أجزأه أداء لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد وكان تاركا للأفضل ويجب ترتيبه بنية وكذا لو أخر الرمي كله أو يومين وإن أخر الرمي كله أو جمرة العقبة عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر . فعليه دم ولا يأتي به كالبيتوتة وفي ترك حصاة ما في شعرة وفي حصاتين ما في شعرتين وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى ولا بمزدلفة فإن غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية وقيل أهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاء في ترك البيتوتة وإن كان مريضا أو محبوسا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه والأولى أن يشهده إن قدر ويستحب أن يضع الحصا في يد النائب ليكون له عمل ولو أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة ويستحب

خطبة إمام في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال: يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التعجيل إن أحب إلا الإمام المقيم للمناسك فليس له التعجيل لأجل من يتأخر فإن أحب أن يتعجل في ثاني التشريق . وهو النفر الأول . خرج قبل غروب الشمس ولا يضره رجوعه وليس عليه في اليوم الثالث رمي ويدفن بقية الحصا في المرمى وإن غربت وهو بها فلزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال ثم ينفر وهو النفر الثاني ويسن إذا نفر من منى نزوله

بالأبطح . وهو المحصب وحده ما بين الجبلين إلا المقبرة . فيصلي به الظهرين والعشاءين ويهجع يسرا ثم يدخل مكة.

BAB 15

باب الحلق والتقصير

Shaving and Trimming

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does a mutamatti' without a hady do after sa'y?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Shaving Without a Sacrificial Animal

فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا بلا هدي . حلق أو قصر من جميع شعره وقد حل ولو كان ملبدا رأسه فيستبيح جميع محظورات الإحرام والأفضل هنا التقصير وليتوفر الحلق للحج ولا يسن تأخير التحلل

Mas'alah: What are the rulings on shaving and trimming hair after Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 558

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان: من ضفر وعقص وغيرهما قدر أنملة فأقل من رؤس الضفائر وكذا عبد ولا يحلق إلا بإذن سيده لأن الحلق ينقص قيمته ويسن أخذ أظفاره وشاربه ونحوه ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء: من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح.

BAB 16

باب طواف الوداع

Farewell Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ziyarah or tawaf al-qudum and the farewell tawaf for a menstruating woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Exemption for Menstruating and Postpartum Women

وإن أخر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج كفاه عنهما ولا وداع على حائض ونفساء ولا فدية إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل وتودع فإن لم تفعل ولو لعذر فعليها دم

Mas'alah: What is the etiquette of standing at the Multazam after farewell tawaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Etiquette at the Multazam

فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله وقف في الملتزم: ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة فيلتزمه ملصقا به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر ويدعو بما أحب من خيري والآخرة ومنه اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنآى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي أن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء

قدير وإن أحب دعاء بغير ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت فإن فعل أعاد الوداع استحباب وقد قال مجاهد إذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد والحائض تقف على باب المسجد وتدعو بذلك.

BAB 17

باب الفوات والإحصار

Missing Hajj and Being Prevented

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is released from ihram due to being blocked or by his master's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 474

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Minors, Slaves, and Women in Ihsar

وإن تحلل لحصر أو حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم وليس له منعه منه

Mas'alah: Can a woman in ihram divorce herself to avoid being prevented from Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 474

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Minors, Slaves, and Women in Ihsar

ولهما منعه من التطوع 1 مراده أن حجه ينصرف إلى حجة الإسلام، وعليه القضاء بعد ذلك في القابل، وقد تقدم لك نظير هذا. 2 توجيه ذلك أن الحج فرض والطلاق مباح فلا تقطع الأول للثاني وفي المذهب رواية راجحة أنها والحالة هذه كالمحصر فتتحلل به بما يتحلل به المحصر: من دم أو صيام على ما يأتي، ولا لا توقع الطلاق على نفسها وبذلك أفتى الإمام أحمد رضي الله عنه.

Mas'alah: When must a pilgrim carry provisions found at waystations?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on One Prevented from Reaching the Kaaba

فإن وجده في المنازل لم يلزمه حمله إن وجده يباع بثمن مثله في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة وإلا لزمه حمله

Mas'alah: What type of mount is required for one who fears falling or is not accustomed to riding?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on One Prevented from Reaching the Kaaba

بذلك فإن كان ممن لم تجر عادته بذلك أو يخشى السقوط عنها . اعتبر وجود محمل وما أشبهه مما لا يخشى سقوطه عنه ولا مشقة فيه

Mas'alah: What is the ruling on taking a dangerous route for Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 478

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on One Prevented from Reaching the Kaaba

وإن غلب الهلاك لم يلزمه سوكه وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب لم يلزمه سلوكه قال الشيخ: أعان على نفسه فلا يكون شهيدا وقال القاضي: يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar regarding the sacrificial animal and fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 525

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding

الثاني: المحصر يلزمه الهدي ينحره بنية التحلل مكانه كما يأتي في بابه فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية ثم حل ولا إطعام فيه .

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj (ihsar) and missing the pilgrimage (fawat)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Definition of Ihsar and Fawat

باب الإحصار والفوت سبق لا يدرك والإحصار: الحبس من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج وسقط عنه توابع الوقوف: كمبيت

Mas'alah: What are the rulings on missing Hajj and the required expiation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

بمزدلفة ومنى ورمي جمار انقلب إحرامه عمرة نصا فيطوف يسعى ويحلق أو يقصر وسواء كان قارنا أو غيره إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل ولا تجزئ عن عمرة الإسلام وعليه القضاء ولو نفلا ويلزمه إن لم يكن اشتراط أولا . هدي: شاة أو سبع بدنة من حين الفوات: ساقه أولا يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه فإن كان الذي فاته الحج قضى قارنا فإن عدم الهدي زمن الوجوب صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج .

أي حج القضاء . وسبعة إذا رجع ثم حل والعبد لا يهدي ولو أذن له سيده لأنه لا مال له يجب عليه الصوم المذكور لا الهدي وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الإحرام لا يجزئه عنه إلا الصيام وإذا صام فإنه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ثم حل وإن أخطأ الناس فقفوا في يوم غير يوم عرفة ظنا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم وإن أخطأ بعضهم فاته الحج

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented (ihsar) from completing Hajj or 'Umrah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar (Blocked Pilgrim)

ومن أحرم فحصره عدوه في حج وعمرة من الوصول إلى البيت من البلد أو الطريق قبل الوقوف أو بعده أو منع ظلما أو جن أو أغمي عليه ولم يكن له طريق أمن إلى الحج وفات الحج . ذبح هديا: شاة أو سبع بدنة: في موضع حصره: حلا كان أو حرما ينوي به التحلل وجوبا أو حلق أو قصر ثم حل فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها: بعدت أو قربت خشي الفوات أو لم يخش فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام بالنية كمبدله ثم حل ولا إطعام فيه بل يجب مع الهدي إطعام أو تقصير ولا فرق بين الحصر

Mas'alah: What are the detailed rulings on being prevented from completing Hajj by an enemy or other obstacles?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 574

العام في كل الحاج وبين الخاص في شخص واحد: مثل أن يحبس بغير حق أو يأخذه اللصوص ومن حبس بحق أو دين حال قادر على أدائه فليس له التحلل وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين جاز قتالهم وإن أمكن الانصراف من غير قتال فهو أولى وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم إلا إذا بدأوا بالقتال أو وقع النفير فإن غلب على ظن المسلين الظفر استحب قتالهم ولهم لبس ما تجب فيه الفدية إن احتاجوا إليه ويفدون وإلا فتركه أولى فإن أذن لهم العدو في العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف وإن وثقوا بهم لزمهم المضي على الإحرام وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان ممن لا يوثق بأمانه لم يلزمهم بذله وإن وثق والخفارة كثيرة فكذلك بل يكره بذلها إن كان العدو كافرا وإن كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله ولو نوى التحلل قبل ذبح هدي أو صوم ورفض إحرامه لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل محظور فعله بعده ولا قضاء على محصر إن كان نفلا ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه له دم وحجه صحيح وإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj due to illness or lack of funds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar (Blocked Pilgrim)

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل وهو على إحرامه حتى يقدر على البيت وإن فاته الحج تحلل بعمرة كغير المرض ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم فيبعث به ليذبح فيه والحكم فيه القضاء والهدي كما تقدم ويقضي عنه في رقه كحر وصغير وبالغ ولا يصح إلا بعد البلوغ ولو أحصر في حج فاسد فله التحلل فإن حل ثم زال الحصر وفي وقت سعة فله أن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of Ihram to be released from it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Stipulating Conditions in Ihram

يقضي في ذلك العام ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفذت ونحوه أو قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . فله التحلل بجميع ذلك وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره وله البقاء على إحرامه فإن: قال إن مرضت ونحوه فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده.

BAB 18

باب الحج عن الغير

Hajj on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a child performing Hajj and the guardian's responsibilities?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 472

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

محرما وقع عن نفسه وإن كان حلالا لم يعتد به وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصا ناوله وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فترمى عنه فإن وضعها نائب في يده ورمى بها عنه فجعل يده كالآلة فحس وإن أمكنه أن يطوف فعله إلا طيف به محمولا أو راكبا ويصح طواف الحلال به والمحرم طاف عن نفسه أولا لوجود الطواف من الصبي كمحمول مريض ولو يوجد من الحامل إلا النية كحالة الإحرام وتعتبر النية من الطائف به ويأتي في باب دخول مكة وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي كالكبير يطاف به محمولا لعذر ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال وليه إن كان أنشا السفر به تمرينا على الطاعة وأما سفر الصبي معه للتجارة أو خدمة أو إلى ليستوطنها أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه . فلا نفقة على الولي وعمده هو ومجنون . خطأ فلا يجب بفعلها شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان وإن فعل بهما الولي فعلا لمصلحة كتغطية رأسه لبرد أو تطييبه لمرض أو حلق رأسه فكفارته على الولي أيضا وإن وجب في كفارة صوم صام الولي ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضي في فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصا وكذا الحكم إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات أو لإحصار لكن إذا أراد القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية فلو خالف

Mas'alah: What is the ruling on a slave's Hajj and its effect on the obligatory Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 473

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

وفعل فهو كالبالغ يحرم قبل الفرض بغيره1 ومتى بلغ في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإن يمضي فيها ثم يقضيها ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء كما يأتي نظيره في العبد

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed before completing his Hajj obligations?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 473

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

وإن عتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك لزمه أن يبتدئ بحجة الإسلام 1 يريد: أن حجه ينصرف إلى الفرض، وعليه القضاء بعد ذلك. 2 حاصل الخلاف المشار إليه، على ما يأتي، هل الوكيل ينعزل إذا عزله موكله ولو لم يعلم، وتكون تصرفات الوكيل بعد ذلك غير نافذة؟ أو لا ينعزل الوكيل إلا إذا علم، بالعزل؟ رأيان. والأرجح الأول وعلى قياسه لو رجع السيد في إذن العبد فله تحليله ولو لم يكن العبد علم برجوعه. والله أعلم. 3 يريد بجناية العبد هنا. ارتكابه شيئا من محظورات الإحرام.

Mas'alah: Can a guardian prevent a child from performing obligatory Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 475

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

وليس له منعه من حج فرض ولا تحليله منه ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق

Mas'alah: What is the ruling on hiring a servant for Hajj if one cannot serve oneself?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره . اعتبر من يخدمه لأنه من سبيله:

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for Hajj for those physically unable?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 478

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

فإن عجز عن السعي إليه لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو ثقل لا يقدر معه يركب إلا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة: وهو المهزول لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ويسمى المعضوب أو أيست المرأة من محرم . لزمه إن وجد نائبا أن يقيم من بلده أو من الموضع الذي أيسر منه من يحج عنه ويعتمر ولو امرأة عن رجل ولا كراهة وقد أجزأ عنه

Mas'alah: What happens if the sick person recovers before the deputy completes Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 478

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

وإن عوفي قبل فراغه أو بعده وإن عوفي قبل إحرام النائب بم يجزئه: كما لو استناب من يرجى زوال علته

Mas'alah: What is the ruling if a capable person cannot find a deputy for Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 478

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Obligation to Appoint a Proxy

وإن كان قادرا ولم يجد نائبا . ابتنى بقاؤه في ذمته على إمكان المسير على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj or Umrah on behalf of a deceased person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 480

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

وعمرة ولو لم يوص به ويكون من حيث وجب عليه ويجوز من أقرب وطنيه ومن خارج بلده دون مسافة القصر لا فوقها ولا يجزئه ويسقط بحج أجنبي عنه ولو بلا إذن ولو مات هو أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وقولا

وفعلا وإن صد فعل ما بقي وإن وصى بحج نفل وأطلق. جاز من الميقات ما لم تمنع منه قرينة فإن ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج من حيث يبلغ نصا.

BAB 19

باب صفة الحج

Description of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of tamattu', ifrad, and qiran in Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Preparation for Hajj

وأفضلها التمتع ثم الأفراد ثم القرآن وصفة التمتع أن يحم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها: والأفراد أن يحرم بالحج مفردا فإذا فرغ منه اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه والقران أن يحرم بهما جميعا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها: إلا لمن معه الهدي فيصح ولو بعد السعي ويصير قارنا ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به في أشهره وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها ولم يصير قارنا وعمل القارن كالمفرد في الأجزاء ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد

Mas'alah: What is the description of Hajj and Umrah according to Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 551

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Preparation for Hajj

باب صفة الحج والعمرة مدخل باب صفة الحج والعمرة يستحب لمتمتع حل من عمرته ولغيره من المحلين بمكة . الإحرام بالحج يوم التروية: وهو الثامن من ذي الحجة: إلا لمن لم يجد هديا تمتع فيحرم بيوم السابع ليكون آخر تلك الثلاثة يوم عرفة وأن يفعل عند إحرامه1 ما يفعله عند إحرامه من الميقات من غسل وغيره ثم يطوف أسبوعا ويصلي ركعتين ثم يحرم بالحج من المسجد وتقدم في المواقيت ولا

يطوف بعد لوادع البيت فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه عن السعي الواجب قبل خروجه ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ثم يخرج إلى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام ويبيت بها إلى أن يصلي معه الفجر وليس ذلك واجبا ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه وزالت الشمس فلا يخرج قبل صلاتها وقبل الزوال إن شاء خرج وإن شاء أقام حتى يصليها فإن خرج الإمام أمر من يصلي 1 يريد بالإحرام هنا: إحرامه من مكة فإن المفروض أنه بمكة منذ بدأ في أعمال العمرة والإحرام الثاني هو إحرام الميقات.

بالناس فإذا طلعت الشمس سار من منى إلى عرفة فأقام بنمرة ندبا حتى تزول الشمس . ونمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الموقف . فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها ويفتتحها بالتكبير: يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعا إن جاز له وتقدن بأذان وإقامتين وإن لم يؤذن للصلاة فلا بأس وكذا يجمع غيره ولو منفردا ثم يأتي موقف عرفة ويغتسل له وكله موقف: إلا بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف به وحد عرفات من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر ويسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة . واسمه الال . على وزن هلال . ولا يشرع صعوده ويقف مستقبل القبلة راكبا بخلاف سائر المناسك والعبادات فراجلا ويكثر من الدعاء ومن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري ويدعو بما أحب ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة . واختار الشيخ

وغيره وحكى إجماعا من الزوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر . فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو ما رابها أو نائما أو جاهلا بها وهو من أهل الوقوف صح حجه لا مجنون ومغمي عليه وسكران إلا أن يفيقوا وهم

Mas'alah: What are the rulings on the first and second tahallul and Tawaf al-Ifadah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 559

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Sacrifice and Shaving

فصل ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة رمي وحلق وطواف والثاني بالثالث منها فالحلق والتقصير نسك وإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر أو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه وكذا لو كان عالما لكن يكره وإن قدم الإفاضة على الرمي أجزأه طوافه ثم يخطب الإمام يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتع لقدومه لعمرته نصا بلا ميل وكذا يطوفه برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة يوم النحر ولا طافاه نصا وقيل: لا يطوف للقدوم أحد منهم اختاره الشيخ الموفق ورد الأول وقال: لا نعلم أحدا وافق أبا عبد الله على ذلك قال ابن رجب: وهو الأصح ثم يطوف للزيارة ويسمي الإفاضة والصدر ويعينه بنيته بعد وقوفه بعرفة وهو الطواف الواجب بالذي به تمام الحج فإن رجع إلى بلده قبله رجع منها محرما فطافه ولا يجزئ عنه غيره وأول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر والأفضل فعله يوم النحر فإن أخره إلى الليل فلا بأس وإن أخره عنه وعن أيام منى جاز: كالسعي

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Visiting Medina and the Prophet's Grave

فصل إذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما قال أحمد: إذا حج

الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الله وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة فإذا دخل مسجدها سن أن يقول ما يقول في دخول غيره من المساجد ثم يصلي تحية المسجد ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستد القبلة ويستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضة في الرخامة الحمراء فيسلم عليه فيقول: السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر رضي الله عنه لا يزيد على ذلك وإن زاد فحسن ولا يرفع صوته ثم يستقبل القبلة والحجرة عن يساره قريبا لئلا يستدبر قبره صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يتقدم من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه أيضا فيسلم على عمر رضي الله عنه ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله قال الشيخ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء: قال الشيخ ووقوفه عندها له أيضا وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة وبالمسجد الحرام بمائة ألف وفي الأقصى بخمسمائة وحسنات الحرم كصلاته وتعظم السيآت به ويسن أن يأتي مسجد

قباء فيصلي فيه إذا أراد الخروج عاد إلى المسجد فيصلي ركعتين وعاد إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع وأعاد الدعاء قاله في المستوعب وقال: ويعزم على ألا يعود إلى ما كان عليه من عمل لا

يرضي

Mas'alah: What is the exception for a mutamatti' or qarin who cannot find a sacrificial animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 450

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي ويأتي

Mas'alah: Is tawaf like prayer in its rulings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 451

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا فيما خصه الدليل.

Mas'alah: Which day of the year is the most virtuous?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 453

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال: يوم النحر أفضل أيام العام

Mas'alah: What are the rulings on Hajj for a minor, slave, and insane person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 471

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يصح منه إن عقده بنفسه أم عقده له وليه ولا تبطل استطاعته بجنونه ولا إحرامه به كالصوم ولا يبطل الإحرام بالإغماء والموت والسكر . والبلوغ . والحرية: فلا يجب على الصغير ولا على قن وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه ويصح منهم ولا يجزئ حجة الإسلام إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق في الحج قبل الخروج من عرفة أو بعده قبل فوت وقته إن عاد فوقف ويلزمه العود إن أمكنه وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهم قال الموفق وغيره في إحرام العبد والصبي: إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقال المجد وجمع: ينعقد إحرامه موقوفا فإذا تغير حاله تبين فرضيته ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق والبلوغ وقلنا: السعي ركن . وهو المذهب . لم يجزئه ولو أعاد السعي لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره وخالف الوقوف إذا هو مشروع ولا قدر له محدود وقيل يجزئه إذا أعاد السعي ويحرم المميز بنفسه بإذن وليه وليس له تحليله ولا يصح بغير إذنه وغير المميز يحرم عنه وليه ولو كان الولي محرما أو لم يحج عن نفسه وهو: من يلي ماله ولا يصح من غير الولي من الأقارب ومعنى إحرامه عنه عقده الإحرام له فيصير الصغير بذلك محرما دون الولي وكل ما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه: سواء حضره الولي فيهما أو غيره وما عجز عنه فعله عنه الولي لكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كما في النيابة في الحج وإن كان الولي

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his Hajj by sexual intercourse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 473

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن أفسد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء ويصح في رقه وليس للسيد منعه من القضاء إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed during a corrupt Hajj that would have sufficed for the obligatory Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 474

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنه يمضي فيها ثم يقضيها ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 474

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وليس للزوج منع امرأته من حج فرض إذا كملت الشروط ونفقتها عليه كقدر نفقة الحضر وإلا فله منعها من الخروج إليه والإحرام به: لا تحليلها إن أحرمت به

Mas'alah: Is it recommended for a woman to seek her husband's permission for Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 474

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وحيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها أن تستأذنه وإن كان غائبا كتبت إليه فإن أذن وإلا حجت بمحرم

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing obligatory Hajj or a vowed Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 474

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض ولا نذر ولا تحليله منه ولا يجوز للولد طاعتهما فيه

Mas'alah: What is the fifth condition for Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل الشرط الخامس الاستطاعة

Mas'alah: What does istita'ah (capability) mean for Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهي: أن يملك زادا أو راحلة لذهابه وعوده أو ما يقدر به على تحصيل ذلك

Mas'alah: How is provision (zad) considered for Hajj regardless of distance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج إليه

Mas'alah: What items constitute provision (zad) for Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والزاد . ما يحتاج إليه: من مأكول ومشروب وكسوة

Mas'alah: Is it recommended to increase provision for Hajj to help others?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجا ورفيقا

Mas'alah: Is having a container for provisions a condition for Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويشترط أيضا القدرة على وعاء الزاد

Mas'alah: What is the ruling on the quality of the mount for Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وينبغي أن يكون المركوب جيدا

Mas'alah: What is the ruling on undertaking Hajj voluntarily for one who is not obligated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن تكلف الحج من لا يلزمه وأمنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره: مثل من يكتسب بصناعة كالخراز أو مقارنة من ينفق عليه أو يكتري لزاده ولا يسأل الناس . استحب له الحج ولم يجب عليه

Mas'alah: Does an offer of wealth from another make an incapable person obligated for Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يصير العاجز مستطيعا يبذل غيره له مالا أو مركوبا ولو ولدا أو والدا. 1 يريد: أن الكفاية بعد الرجوع ليست معتبرة في وجوب الحج بناء على رواية أخرى هي مرجع الضمير في عليها، وقوله بعد: من أجور عقار الخ بيان للموصول في قوله سابقا. ما يقوم بكفايته.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who can only afford walking expenses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 478

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولو كان قادرا على نفقة راجل لم يلزمه الحج:

Mas'alah: What is the ruling on paying protection fees (khafarah) for the Hajj route?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 478

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويشترط ألا يكون في الطريق خفارة فإن كانت يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد وزاد إذا أمن الغدر من المبذول به ولعله مراد من أطلق قال حفيده: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا تجوز مع عدمها1 ويشترط 1 الخفارة: هي ما يأخذه ولي الأمر أو من في حكمه أجرة عن الحراسة وقد قيل في غير الأقناع بعدم وجوب الحج مع وجودها لأنها من قبيل الرشوة فليست واجبة في العبادة وقد روى الأقناع من الروايات الأخرى في وجوب الحج مع وجودها ما تراه، والمجد المذكور هو عبد السلام بن تيمية، وحفيده هو العلامة الجليل تقي الدين بن تيمية

المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 482

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وراحلة لها ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها وكانت كمن لا محرم لها وليس العبد محرما لسيدته نصا ولو جاز له النظر إليها ولو حجت بغير محرم حرم وأجزأ ويصح من مغصوب وأجير خدمة بأجرة أولا ومن تأجير ويأتي ولا أثم والثواب حسب الإخلاص وإن مات المحرم قبل خروجها لم تخرج وبعده: إن كان قريبا رجعت وإن كان بعيدا أمضت ولو مع إمكان إقامتها ببلد ولو تصر محصرة: لكن إن كان حجها تطوعا وأمكنها الإقامة ببلد فهو أولى وإن كان المحرم الميت زوجها فيأتي له تتمة في العدد ومن عليه حجة الإسلام أو قضاء أو نذر . لم يصح ولم يجز أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلته وانصرف إلى حجة الإسلام ورد ما أخذ والعمرة كالحج في ذلك ومن أتى بواجب أحدهما فله فعل نذره ونفله وحكم النائب كالمنوب عنه فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع عنها ولو استناب عنه أو عن ميت واحدا في فرضه وآخر في نذره في سنة . جاز ويحرم بحجة الإسلام قبل الأخرى وأيهما أحرم أولا فعن حجة الإسلام ثم الأخرى عن نذره ولو لم ينوه ويصح أن ينوى الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل في الحج والعمرة وأن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته وأن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه وتصح الإستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر وغيره ومن أوقع فرضا أو نفلا عن

حي بلا إذنه أو لم يؤمر به: كأمره بحج فيعتمر وعكسه لم يجز: كزكاة ويرد ما أخذه ويقع عن الميت ولا إذن له كالصدقة

ويتعين النائب بتعيين وصي جعل إليه التعيين فإن أبى عين غيره ويكفي النائب أن ينوي النسك عن المستنيب ولا تعتبر تسميته لفظا نصا وإن جهل اسمه أو نسبه لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه ويستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين زاد بعضهم إن لم يحجا1 ويقدم أمه لأنها أحق بالبر ويقدم واجب أبيه على نفلها. 1 كذا في الأصل، ولعل صوابه: إن لم يحجا، وإلا فلم يظهر لي معنى هذه الزيادة.

Mas'alah: What are the recommended preparations and supplications for someone intending to perform Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل من أراد الحج فصل ومن أراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم ويجتهد في رفيق صالح وإن تيسر أن يكون عالما فليستمسك بغرزه1 ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الإستخارة ويستخير هل يحج العام أو غيره؟ إن كان الحج نفلا أولا يحج ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول: اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد وقال الشيخ: يدعو قبل السلام أفضل ويخرج يوم الخمس قال ابن الزاغوني وغيره: أو اثنين ويبكر ويقول إذا نزل منزلا أو دخل بلدا ما ورد. 1 الغرز على وزن الضرب

ومعناه الركاب بكسر الراء، وذلك كناية عن الملازمة.

Mas'alah: What are the types of Hajj: tamattu', ifrad, and qiran?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل وهو مخير بين التمتع والأفراد والقران

Mas'alah: What are the seven conditions for the mutamatti' to be required to offer a sacrificial animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 494

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويجب على المتمتع دم نسك لا جبران: بسبعة شروط . أحدهما ألا يكون من حاضري المسجد الحرام: وهم أهل مكة والحرم ومن كان من أي من الحرم لا من نفس مكة دون مسافة القصر فمن له منزلان متأهل بهما: أحدهما دون مسافة القصر والآخر فوقها . أو مثلها لم يلزمه دم ولو كان إحرامه من البعيد أو كان أكثر إقامته أو إقامة ماله فيه لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام إن استوطن مكة أفقي فحاضر فإن دخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها بعد فراغه منه أو استوطن مكي بلدا بعيدا ثم عاد مقيما متمتعا لزمه دم . الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج والاعتبار الشهر الذي أحرم فيه لا بالذي حل فيه فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعا وإن أحرم الأفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام

بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نصا وعليه دم . الثالث: أن يحج من عامه . الرابع: ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فإن فعل فأحرم فلا دم . الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج فإن أحرم به قبل حله صار قارننا . السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة ونصه واختاره الموفق وغيره: إن هذا ليس بشرط وهو الصحيح لأنا نسمي المكي متمتعا ولو لم يسافر . السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة،

Mas'alah: What is the ruling on ihram for two persons or for oneself and another?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 497

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعليه دم المتعة وإن جعله حجا أو قرانا لم يصح ويتحلل بفعل الحج ولم يجزئه عن واحد منهما للشك ولا دم ولا قضاء للشك في سببهما وإن أحرم عن اثنين أو عن أحدهم لا بعينه أو عن نفسه وغيره وقع عن نفسه ويضمن ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين للحج عنها في عام واحد وإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح إحرامه للآخر بعده فإن نسي عمن أحرم عنهما وتعذرت معرفته فإن فرط أعاد الحج عنهما وإن فرط الموصي إليه بذلك غرم ذلك وإلا فمن تركة الموصيين إن كان النائب غير مستأجر لذلك وإلا لزماه.

Mas'alah: What are the rulings on the talbiyah during ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 498

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل والتلبية سنة ويسن ابتداؤها عقب إحرامه وذكر نسك فيها وذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول: لبيك عمرة وحجا والإكثار منها ورفع الصوت بها ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره ولا في طواف القدوم والسعي ويكره رفع الصوت بها حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمي عليه ويسن الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويتعوذ به من النار ويدعو بما أحب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع بذلك صوته وصفة التلبية: لبيك اللهم لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تستحب الزيادة عليها ولا يكره ولا يستحب تكرارها

في حالة واحدة وقال الموفق والشارح: تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن ولا تشرع بغير العربية لقادر وإلا بلغته ويتأكد استحبابها إذا علا نشزا أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة وإقبال الليل والنهار وبالأسحار وإذا التقت الرفاق وإذا سمع ملبيا أو أتى محظورا ناسيا إذا ذكره أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت ويستحب في مكة والبيت وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضا وبقاع الحرم ولا بأس أن يلبي الحلال وتلبي المرأة ويعتبر أن تسمع نفسها ويكره جهرها أكثر من سماع رفيقتها ويأتي قطعها آخر باب دخول مكة.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding hair and nails?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 500

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

باب محظورات الإحرام مدخل باب محظورات الإحرام وهي: ما يحرم على المحرم فعله وهي تسعة: أحدهما: إزالة الشعر من جميع بدنه بحلق أو غيره فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر أزاله وفدى كأكل صيد لضرورة . الثاني تقليم الأظافر إلا من عذر فمن حلق ثلاث شعرات فصاعدا أو قلم ثلاثة أظفار فصاعدا ولو مخطئا أو ناسيا فعليه دم وفيما دون ذلك في كل واحد طعام مسكين وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذا قطع بعض الشعر وإن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه ولو كان الحالق محرما فالفدية عليه كما لو أكره على حلقه بيده ولا شيء على الحالق وإن كان مكرها بيد غيره أو نائما فعلى

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments while in ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 504

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل الرابع لبس الذكر المخيط قل أو كثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحوه كالخفين أو أحدهما للرجلين وكالقفازين لليدين وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية انتهى وران كخف فإن لم يجد إزار لبس سراويل ومثله لو شق إزاره وشد كل نصف على ساق ومتى وجد إزار خلعه وإن اتزر بقميص فلا بأس وإن عدم نعلين أو لم يكن لبسهما لبس خفين ونحوهما من ران وغيره بلا فدية ويحرم قطعهما وعنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وجوزه جمع قال الموفق وغيره: والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح

وإن لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى ويباح النعل ولو كانت بعقب وقيد . وهو السير المعترض على الزمام . ولا يعقد عليه شيئا من منطقة ولا رداء ولا غيرها وليس له أن يجعل لذلك زرار وعروة ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط ولايغرز أطرافه في إزاره فإن فعل أثم وفدى لأنه كمخيط ويجوز له شد وسط بمنديل وحبل ونحوهما إذا

Mas'alah: What types of scented items are permissible and prohibited for a muhrim?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 507

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده كمسك غير مسحوق وقطع كافور وعنبر ونحوه فلا فدية فإن شمه فدى وإن علق الطيب بيده كالسحوق والغالية وماء الورد فدى وله شم العود لأنه لا يتطيب به إلا بالتبخير والفواكه كلها: من الأترنج والتفاح والسفرجل وغيرها وكذا نبات الصحراء كشيح وخزامى وقيصوم واذخر ونحوه مما لا يتخذ طيبا وما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب كحناء وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوه أو ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ومحل الخلاف فيه وهو الحبق معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها وخصه بعض العلماء بالضمران وهو صنف منه قال بعضهم: هو العنبج المعروف بالشام بالريحان الجمام لاستدارته على أصل واحد انتهى . وماء ريحان ونحوه كهو والريحان عند العرب هو الآس ولا فدية في شمه وكذا نرجس ونمام وبرم . وهو ثمر العضاه: كام غيلان ونحوها ومرزنجوش ويفدي بشم ما ينبته لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج وخيري . وهو المثور . ولينوفر وياسمين ونحوه ولا فدية بإدهان بدهن غير الكطيب كزيت وشيرج وسمن ودهن

البان والساذج ونحوها في رأسه وبدنه وإن جلس عند عطر أو في موضع ليشم الطيب فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها أو حمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها فدى فإن لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة وكداخل السوق أو داخل الكعبة ليتبرك بها ومن يشتري طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع ولمشتريه حمله وتقليبه وإذا لم يمسه ولو ظهر ريحه لأنه لم يقصد الطيب وقليل الطيب وكثيره

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim engaging in sexual intercourse before the first tahallul?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 516

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل الثامن الجماع في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف فسد نسكهما ولو ساهيا أو جاهلا أو مكرها نصا أو نائمة ويجب به بدنة ولا يفسد بغير الجماع وعليهما المضي في فاسده وحكمه حكم الإحرام الصحيح فيفعل بعد الإفساد كما يفعل قبله: من الوقوف وغيره ويجتنب قبله: من الوطء وغيره وعليه الفدية إذا فعل محظورا بعده والقضاء على الفور ولو نذرا أو نفلا كانا مكلفين وإلا بعده بعد حجة الإسلام على الفور ويصح قضاء عبد في رقه وتقدم حكم إفساد حجه وحج الصبي . من حيث أحرما أولا من الميقات أو قبله وإلا لزمهما من الميقات وإن أفسد القضاء قضى الواجب: لا القضاء ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت وإن أكرهت فعلى الزوج وتستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا: بألا يركب معها على بعير ولا يجلي معها في خبائها وما أشبه ذلك بل يكون قريبا منها فيراعي أحوالها لأنه محرمها والعمرة في ذلك كالحج يفسد الوطء قبل الفراغ من السعي لا بعده وقبل

حلق ويجب المضي في فاسدها ويجب القضاء والدم وهو شاة لكن إن كان مكيا أو حصل بها مجاورا أحرم للقضاء من الحل: سواء كان قد أحرم بها منه أو من الحرم وإن أفسد المتمتع

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who corrupts his umrah or hajj and then completes it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 517

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

عمرته ومضى في فاسدها وأتمها خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم فإذا فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها وعليه هدى يذبحه إذ قدم مكة لما أفسد من عمرته وإن أفسد المفرد حجته وأتمها فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل وإن أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه: قارن كان أو منفردا لكن فسد إحرامه فيمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيادة في إحرام صحيح ويسعى إن لم يكن سعى وتحلل لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج وليس هذا عمرة حقيقة ويلزمه شاة والقارن كالمفرد فإن طاف للزيارة لم يرم ثم وطئ . ففي المغني والشرح: لا يلزمه إحرام من الحل ولا دم عليه لوجود أركان الحج وقال في الفروع: فظاهر كلام جماعة: كما سبق وهو بعد التحلل الأول محرم لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام.

Mas'alah: What happens if one who owes the fast of tamattu' dies before performing it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 525

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

إذا قضى ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه أو لم يشرع ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه وإن شاء انتقل ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on the shadharwan being part of the Kaaba?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعند الشيخ: الشاذروان ليس من الكعبة بل جعل عماد البيت

Mas'alah: What is the ruling on touching the wall parallel to the shadharwan during tawaf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعلى الأول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان . صح طوافه

Mas'alah: Is it recommended to perform all rituals of Hajj in a state of purity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويسن فعل سائر المناسك على طهارة

Mas'alah: Is it prescribed to kiss or wipe the Maqam Ibrahim?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' discovers he performed tawaf without purity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

. فرع . إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله . لزمه الأشد وهو كونه في طواف العمرة فلم تصح ولم يحل منها فيلزمه دم للحلق ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ولو قدرناه من الحج . لزمه إعادة الطواف ويلزمه إعادة السعي على التقديرين لأنه وجد بعد طواف غير معتد به

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' had intercourse after his umrah and then performed hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن كان وطئ بعد حله من العمرة حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة فلا يصح ويلغو ما فعله من أفعال الحج ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم للحلق ودم للوطء في عمرته ولا يحصل له حج ولا عمرة ولو قدرناه من الحج . لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the day of Nahr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 550

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

النحر

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who remains in ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 550

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن كان حاجا بقي على إحرامه

Mas'alah: What are the rulings on sa'i, entering the Kaaba, and drinking Zamzam water?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 560

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا شيء عليه ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا ولا يكتفي بسعي عمرته أو

غير متمتع ولم يكن سعي مع طواف القدوم فإن كان قد سعى لم يسع والسعي ركن في الحج فلا يتحلل إلا بفعله كما تقدم فإن فعله قبل الطواف عالما أو ناسيا أو جاهلا أعاده ثم قد حل له كل شيء ويستحب التطيب عند الإحلال ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع زاد في التبصرة: ويرش على بدنه وثوبه ويقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك ويسن أن يدخل البيت والحجر منه ويكون حافيا بلا خف ولا نعل بغير سلاح نصا ويكبر ويدعو في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويكثر النظر إليه لأنه عبادة فإن لم يدخله فلا بأس ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت نصا ومن أراد أن يستشفي بشيء من طيبها فليأت بطيب من عنده فليرقه على البيت ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئا.

Mas'alah: What are the rulings on the farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل فإذا أراد الخروج لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره إن لم يقم بمكة أو حرمها ومن كان خارجه فعليه الوداع وهو على كل خارج من مكة ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويأتي الحطيم . وهو تحت الميزاب . فيدعو ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعو في الملتزم بما يأتي فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل أو اتجر أو أقام أعاد الوداع لا إن اشترى حاجة في طريقه أو صلى فإن خرج قبله فعليه الرجوع إليه لفعله إن كان قريبا ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك ولا شيء عليه إذا رجع فإن لم يمكنه الرجوع أو

أمكنه ولم يرجع أو بعد مسافة قصر فعليه دم رجع أو لا وسواء تركه عمدا أو خطأ أو نسيانا ومتى رجع مع القرب لم يلزم إحرام ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتي بها ثم يطوف للوداع

Mas'alah: What supplications are recommended when returning from Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك وأعظم أجرك واخلف نفقتك قال في المستوعب: وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب.

Mas'alah: Who should assist a female rider if she needs physical help?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1000

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن احتاجت الراكبة إلى أخذ يد أو مس جسم تولى ذلك محرمها دون الجمال

Mas'alah: What are the travel distances for Hajj in a hire contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1002

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

مكة إلى عرفة ثم إلى مكة ثم إلى منى لرمي الجمار

Mas'alah: What is the ruling on changing the stones of the Kaaba for repair?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1178

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال في الفنون: لا بأس بتغيير حجارة الكعبة أن عرض لها مرمة لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل ولم يظهر نكير

Mas'alah: What is the ruling on moving the Black Stone or replacing it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1178

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولو تعينت الآلة لم يجز كالحجر الأسود ولا يجوز نقله ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل النسك معه

Mas'alah: Is it permissible to rebuild the Kaaba on its original foundations including the Hijr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1178

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال في الفروع: ويتوجه جواز البناء على قواعد عليه الصلاة والسلام يعني إدخال الحجر في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم لولا المعارض في زمنه لفعله كما في حديث عائشة قال ابن هبيرة فيه: يدل على جواز تأخير الصواب لأجل قالة الناس ورأى مالك والشافعي تركه لئلا يصير البيت ملعبة للملوك.

Mas'alah: What is the ruling on spoiling a vowed Hajj performed while walking or riding?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2088

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولو أفسد الحج المنذور ماشيا أو راكبا وجب قضاؤه ماشيا أو راكبا ويمضي في فاسدة ماشيا أو راكبا حتى يحل منه

KITAB 17

كتاب العمرة

Kitab al–'Umrah (Umrah)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم العمرة وشروطها

Ruling and Conditions of Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah that does not invalidate Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 494

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Penalty for Intercourse During Umrah

عمرته أي إذا وطئ وطأ لا يفسد الحج: مثل أن وطئ بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد حجه وإذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته

Mas'alah: What is the ruling for a mu'tamir who is not mutamatti' regarding halal after completing umrah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 550

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Umrah During Hajj Months (Tamattu', Ifrad, Qiran)

وإن كان معتمرا غير متمتع فإنه يحل ولو كان معه هدي في أشهر الحج أو في غيرها

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Umrah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 474

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

وليس له منعها ولا تحليلها من العمرة الواجبة

Mas'alah: What are the rulings on performing Umrah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 569

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

فصل في صفة العمرة من كان في الحرم من مكي وغيره خرج إلى الحل فأحرم من أدناه ومن التنعيم أفضل ثم من الجعرانة ثم الجديبية ثم ما بعد ومن كان خارج الحرم دون الميقات . من دويرة أهله وإن كان في قرية فمن الجانب الأقرب من البيت ومن الأبعد أفضل وتقدم وتباح كل وقت فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصا وهي في غير أشهر الحج أفضل وأفضلها في رمضان ويستحب تكرارها فيه لأنها تعدل حجة وتسمى العمرة حجا أصغر وإن أحرم من الحرم لم يجز وينعقد وعليه دم ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل ذلك وتجزئ عمرة القارن وعمرة التنعيم . عن عمرة الإسلام.

KITAB 18

كتاب الهدي

Kitab al–Hady (Pilgrimage Animals)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 495

أو أثنائها ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه أو فعل ذلك عن اثنين . كان عليه دم المتعة ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا فإن المتعة تصح من المكي لغيره ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر النحر ويأتي وقت ذبحه ويلزم القارن أيضا دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام ولا يسقط دم تمتع وقارن بفساد لنسكهما ولا بفواته وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان: دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثاني وإن قضا مفردا لم يلزمه شيء وجزم غير واحد أنه يلزمه دم لقرانه الأول فإذا فرغ أحرم بالعمرة من الأبعد: كمن فسد حجه وإلا لزمه دم وإن قضى متمتعا فإذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين: الميقات الأصلي والموضع الذي أحرم منه الأول ويسن لمن كان قارنا أو مفردا فسخ نيتهما بالحج وينويان عمرة مفردة فإذا فرغا منها وحلا أحرما بالحج ليصيرا متمتعين ما لم يكونا ساقا هديا أو وقفا بعرفة فلو فسخا في الحالتين فلغو ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال في أشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدي فإن كان معه نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت فإن خشيت فوات الحج أو خافه غيرها أحرم بالحج وصار قارنا ولم يقض طواف القدوم ويجب دم قران وتسقط عنه العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for tamattu' and qiran and the alternative of fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 524

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وهي ثلاثة أنواع أحدهما: دم متعة وقران فيجب الهدي فإن عدمه موضعه أو وجده ولا ثمن معه إلا في بلده فصيام ثلاثة أيام في الحج ولا يلزمه أن يقترض ولو وجد من يقرضه ويعمل بظنه في عجزه فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره فلهذا جاز الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب والأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة فيصومه للحاجة ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيكون باليوم السابع من الحجة محرما وهو أولها وله تقديمها قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة ولا قبله ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة . وقت وجوب الهدي وتقدم وسبعة إذا رجع إلى أهله ولا يصح صومها بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه ولا في أيام منى لبقاء أعمال من الحج ولا بعدها قبل طواف الزيارة وبعده يصح والاختيار . إذا رجع إلى أهله فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى ولا دم عليه فإن لم يصمها فيها ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر لغير عذر ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة،

Mas'alah: Where must the Hady and Fidyah be slaughtered and distributed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 529

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

فصل وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب

أو فوات أو بفعل محظور في الحرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوهما . يلزم ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه فيه أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكين من المسلمين إن قدر إلى إيصاله إليهم بنفسه أو بمن يرسله معه وهم: من كان به أو واردا إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة فإن دفع إلى فقير في ظنه فبان غنيا أجزأه ويجز نحره في أي نواحي الحرم كان قال أحمد: مكة ومنى واحد ومراده في الإجزاء لا في التساوي ومنى كلها منحر والأفضل أن ينحر في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة وإن سلمه إليهم فنحروه أجزأ وإلا استرده ونحره فإن أبى أو عجز ضمنه فإن لم يقدر على إيصاله إليهم جاز نحره في غير الحرم وتفرقته هو والطعام حيث نحره وفدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر فله تفرقتها حيث وجد سببها وفي الحرم أيضا ووقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما وما ألحق به حين فعله وله الذبح قبله لعذر وذلك ما وجب لترك واجب ولو أمسك صيدا أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف المجروح أو الممسك أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق أجزأ ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر: وأما الصيام والحق وهدي التطوع وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان كأضحية وكل دم ذكر يجزئ فيه

Mas'alah: What animals are acceptable for Hady and Fidyah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 530

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

شاة كأضحية فيجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل وتكون كلها واجبة ومن وجبت عليه بدنة أجزأته

بقرة: كعكسه ولو في جزاء صيد ونذر ويجزئه عن كل واحدة منها سبع شياة ويجزئه عن سبع شياة بدنة أو بقرة وذكر جماعة: إلا في جزاء الصيد

Mas'alah: How is compensation determined for animals not judged by the Companions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 532

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما وأن يكونا القاتلين وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلا بتحريمه وعلى قياسه إذا قتله لحاجة أكله ويضمن كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب والذكر والأنثى والحائل والحامل . بمثله وتقدم بعضه وإن فدى الصغير بكبير والذكر بأنثى فهو أفضل ولو جنى على الحامل فألقت جنينها ميتا ضمن نقص الأم فقط كما لو جرحها وإن ألقته حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ففيه جزاؤه ويجوز فداء أعور من عين وأعرج من قائمة . باعور وأعرج من أخرى لا فداء أعور بأعرج وعكسه ويجزئ فداء أنثى بذكر كعكسه.

Mas'alah: What is the definition of Hady and Udhiyah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 576

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

الهدي: ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها والأضحية ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام

النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعال.

Mas'alah: What are the preferred types and qualities of sacrificial animals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 576

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

يسن لمن أتى مكة أن يهدي هديا والأفضل فيها إبل ثم بقران أخرج كاملا ثم غنم ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة ولا يجزئ في الأضحية الوحشي ولا من أحد أبويه وحشي وأفضلها أسمن ثم أغلا ثمنا وذكر وأنثى سواء واقرن . أفضل ويسن استسمانها واستحسانها وأفضلها لونا الأشهب وهو الأملح: وهو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده قاله الكسائي ثم أصفر ثم أسود قال أحمد: يعجبني البياض وقال: أكره السواد ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني مما سواه فثني الإبل ما كمل له خمس سنين وبقر سنتان ومعز سنة ويجزئ أعلى سنا مما ذكر وجذع ضأن أفضل من ثني معز وكل منهما أفضل من سبع بدنة أو بقرة وسبع شياة أفضل من بدنة أو بقرة وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع

Mas'alah: What are the rulings on driving the sacrificial animal (hady) and its marking?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 586

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

فصل سوق الهدي مسنون ولا يجب إلا بالنذر ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم ويسن إشعار البدن فيشق صفحة سنامها اليمنى أو محله مما لا

سنام له من إبل وبقر حتى يسيل الدم وتقلد هي وبقر وغنم نعلا أو آذان القرب أو العرى ولا يسن إشعار الغنم وإذا ساق الهدي قبل الميقات استحب إشعاره وتقليده من الميقات وإذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئ شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة فإن ذبح البدنة أو البقرة كانت كلها واجبة وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة وإلا لزمه ما نواه فإن عين بنذره أجزأه ما عينه: صغيرا كان أو كبيرا من حيوان ولو معيبا غير حيوان: كدرهم وعقار وغيرهما والأفضل من بهيمة الأنعام وإن قال: إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه . أهداه وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم ويبيع غير المنقول كالعقار ويبعث ثمنه إلى الحرم وقال ابن عقيل: أو يقومه ويبعث القيمة: إلا أن يعينه لموضع سوى الحرم فيلزمه ذبحه فيه وتفرقة لحمه على مساكينه أو إطلاقه لهم إلا أن يكون الموضع به صنم أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي كبيوت النار والكنائس فلا يوف به ويستحب أن يأكل من هديه التطوع ويهدي ويتصدق أثلاثا كأضحية فإن أكلها كلها ضمن المشروع للصدقة منها كأضحية وإن فرق أجنبي نذرا بلا إذن لم يضمن ولا يأكل من كل واجب ولو بالنذر أو بالتعيين: إلا من دم متعة وقران

وما جاز له كله فله هديته وما لا فلا فإن فعل ضمنه بمثله لحما كبيعه وإتلافه ويضمنه أجنبي بقيمته وفي الفصول: لو منعه الفقراء حتى انتن فعليه قيمته.

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم النكاح

Ruling of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor or insane person to a defective spouse in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1441

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of Marriage > Rulings on Impotence and Genital Defects

فصل: – وليس لولي صغيرة فصل: – وليس لولي صغيرة أو صغيرة ومجنونة ومجنون وسيد أمة تزويجهم معيبا يرد به فلو خالف وفعل لم يصح فيهن مع علمه والأصح ويجب عليه الفسخ إذا علم – قاله في المغني والشرح وشرح ابن منجا والزركشي في شرح الوجيز وغيرهم خلافا لما في التنقيح – ولا لولي كبيرة تزويجها بمعيب بغير رضاها لأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد فإن اختارت نكاح مجبوب أو عنين لم يملك وليها الذي يعقد نكاحها منعها وإن اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص فله منعها وإن علمت بالعيب بعد العقد لو حدث به لم يملك الولي إجبارها على الفسخ لأن حقه في ابتداء النكاح لا في دوامه.

BAB 2

باب الخطبة والنظر

Proposal and Looking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on looking and touching between spouses and others in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1378

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Spousal Looking and Touching

كذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم ومعاشرة بينهم منع من تعليمهم وقال أحمد لرجل معه غلام جميل هو ابن أخته الذي أرى لك إلا يمشي معك في طريق وكره أحمد مصافحة النساء وشدد أيضا حتى لمحرم وجوزه لوالد ويجوز أخذ يد عجوز ولا بأس للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه لكن لا يفعله على الفم بل الجبهة والرأس ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج قال القاضي: يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده: وكذا سيد مع أمته المباحة ولا ينظر من المشتركة عورتها ويحرم أن تتزين لمحرم غيرهما وله النظر من أمته المزوجة والوثنية والمجوسية إلى ما فوق السرة وتحت الركبة – قال في الترغيب وغيره: ويكره النظر إلى عورة نفسه فلا حاجة – ويكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوب واحد أو لحاف واحد – قال في المستوعب: ما لم يكن بينهما ثوب – وأن كان أحدهما ذكرا غير زوج وسيد أو مع أمرد حرم وإذا بلغ الأخوة عشر سنين ذكروا كانوا أو إناثا وذكورا فرق وليهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل منهم فراشا وحده.

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing marriage to a woman in her waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1379

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing During the

Waiting Period

فصل: ويحرم التصريح بخطبة معتدة

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1379

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing During the Waiting Period

فصل: ويحرم التصريح "وهو ما لا يحتمل غير النكاح" بخطبة معتدة بائن إلا لزوج تحل له ويرحم تعريض "وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره" بخطبة رجعية ويجوز في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث وبغير الثلاث ويفسخ لعنة وعيب وهي في الجواب كهو فيما يحل ويحرم والتعريض نحو أن يقول أني في مثلك لراغب ولا تفوتيني

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman already proposed to by another man?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1380

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing Over Another's Proposal

بنفسك وإذا أنقضت عدتك فأعلميني وما أشبه ذلك مما يدلها على رغبته فيها وتجيبه: ما يرغب عنك وأن قضى شيء كان ونحو ذلك فأن صرح نكاحه ولا يحل لرجل أن يخطب على خطبه مسلم – لا كافر كما لا ينصحه نصا – أن أجيب

تصريحا أو تعريضا أن علم فأن فعل صح العقد كالخطبة في العدة بخلاف البيع فان لم يعلم أجيب أم لا أو رد لو بعد الإجابة أو لم يركن إليه أو إذن له أو سكت عنه أو كان قد عرض لها في العدة أو ترك الخطبة جاز ولا يكره للولي ولا للمرأة الرجوع عن الإجابة لغرض وبلا غرض يكره وأشد منه تحريما من فرض له ولي الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه فيجيء من يزاحمه أو ينزعه عنه والتعويل في الرد والإجابة عليه أن لم تكن مجبرة وإلا فعلى الولي لكن لو كرهت المجاب واختارت غيره وعينته سقط حكم إجابة وليها لأن اختيارها يقدم على اختياره – قال الشيخ: ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها فينبغي ألا يحل لرجل آخر خطبتها إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب ونظير الأولى أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن خطب هو امرأة فأن هذا بمنزلة البيع على بيع على أخيه قبل انعقاد العقد وذلك كله ينبغي أن يكون حراما انتهى – والسعي من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفاء غير مكروه لفعل عمر رضي الله عنه ولو أذنت لوليها أن يزوجها من رجل بعينه فهل يحرم على أخيه المسلم

Mas'alah: Is a marriage sermon required?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1381

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on the Marriage Sermon (Khutbah)

خطبتها أم لا؟ احتمالان

Mas'alah: What is the recommended marriage sermon (khutbat al-nikah) and its content in Hanbali

fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1381

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on the Marriage Sermon (Khutbah)

ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود: يخطبها العاقد أو غيره قبل الإيجاب والقبول وكان أحمد إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم وليست واجبة وهي: أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات اتقوا اله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام أن الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية وبعد فأن الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال مخبرا وآمرا وانكحوا الأيامى منكم الآية ويجزئ عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب خطبة واحدة لا اثنتان إحداهما من الزوج قبل قبوله1 ويستجب ضرب الدف في الأملاك حتى يشتهر ويعرف نصا قيل ل أحمد ما لصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويطهر ويسن إظهار النكاح ويأتي آخر الوليمة وأن يقال للمتزوج بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير وعافية وأن يقول إذا زفت إليه اللهم أني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. 1 والأخرى من العاقد.

BAB 3

باب أركان النكاح وصيغته

Pillars and Formula of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1388

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Pillars of Marriage Contract

باب اركان النكاح وشروطه مدخل باب أركان النكاح وشروطه وأركانه الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول ولا ينعقد إلا بهما مرتبين الإيجاب أولا: وهو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه ولا يصح إيجاب إلا بلفظ أنكحت أو زوجت ولمن يملكها أو بعضها وبعضها الآخر حرا أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه ولا يصح قبول لمن يحسنها إلا بقبلت تزويجها أو نكاحها أو هذا التزويج أو هذا النكاح أو تزويجها أو رضيت هذا النكاح أو قبلت فقط أو تزوجت أو قال الخاطب للولي: أزوجت فقال نعم أو قال للمتزوج أقبلت فقال نعم – واختار الموفق والشيخ وجمع انعقاده بغير العربية لمن لم يحسنها وقال الشيخ أيضا ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان وأن مثله كل عقد وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطا فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع وتارة باللغة وتارة بالعرف وكذلك العقود انتهى – فأن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها والآخر يأتي بلسانه وأن كان كل منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين ولا بد أن يعرف الشاهد أن اللسانين المعقود بهما ويأتي حكم تولى

طرفي العقد ويصح إيجاب أخرس وقبوله بإشارة مفهومة يفهمها صاحبه والشهود أو كتابة لا من القادر على النطق ولا من أخرس لا تفهم إشارته فأن قدر على تعلمها من

لا يحسنها بالعربية لم يلزمه وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ولو قال الولي للمتزوج: زوجتك موليتي بفتح التاء عجزا أو جهلا باللغة العربية صح لا من عارف وأن أوجب النكاح ثم جن أو أغمى عليه قبل القبول بطل العقد بموته نصا لا أن نام ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل كقوله: أن وضعت زوجتي جارية فقد زوجتكها أو زوجتك ما في بطنها أو من في هذه الدار وهما لا يعلمان ما فيها بخلاف الشروط الحاضرة والماضية: مثل قوله زوجتك هذا أن كان أنثى أو زوجتك ابنتي أن كانت عدتها قد انقضت أو أن كنت وليها وهما يعلمان ذلك فأنه يصح وكذا تعليقه بمشيئة الله أو قال: زوجتك ابنتي أن شئت فقال قد شئت وقبلت فيصح قاله زين الدين بن عبد الرحمن بن رجب – وإذا وجد الإيجاب والقبول انعقد النكاح ولو من هازل أو ملجأ وكان النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ الهبة وتقدم في الباب قبله وأن تقدم القبول والإيجاب كقوله: تزوجت ابنتك أو زوجني ابنتك لم يصح نصا وأن تراخي عنه صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بم يقطعه عرفا وأن تفرقا قبله بطل الإيجاب وأن اختلف لفظ الإيجاب والقبول فقال الولي زوجتك: فقال المتزوج قبلت هذا النكاح أو بالعكس صح ولا يثبت الخيار في النكاح وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط.

BAB 4

باب شروط النكاح

Conditions of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for specifying the spouses in a marriage contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1390

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions of Marriage > Specification of Spouses

فصل وشروطه خمسة أحدها: تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك ابنتي وله بنات حتى يميزها بأن يشير إليها أو يسميها أو يصفها بما تتميز به عن غيرها كقوله: بنتي الكبرى أو الصغرى أو الوسطى أو البيضاء ونحوه فأن سماها مع ذلك كان تأكيدا ولو لم يكن له إلا واحدة صح ولو سماها بغير اسمها وكذا لو سماها بغير اسماها وأشار إليها وأن سماها باسمها أو بغيرها ولم يقل بنتي لم يصح وكمن له بنات فاطمة وعائشة فقال زوجتك بنتي عائشة ونويا في الباطن فاطمة وأن سمى له في العقد غير من خطبه فقبل يظنها المخطوبة لم يصح ولو رضي بعد علمه بالحال وأن كان قد أصابها وهي جاهلة بالحال أو التحريم فلها الصداق يرجع به على وليها – قال أحمد لأنه غره – وتجهز إليه التي خطبها بالصداق الأول يعني بعقد جديد بعد انقضاء عدة التي أصابها أن كان ممن يحرم الجمع بينهما وأن كانت ولدت منه لحقه الولد وأن علمت أنها ليست زوجته وأنها محرمة عليه وأمكنته من نفسها فهي زانية لا صداق لها. الثاني: رضاهما أو من يقوم مقامهما فأن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح لكن للأب تزويج بنيه الصغار والمجانين وبالغين بغير أمة ولا معيبة عيبا يرد به النكاح بمهر المثل وغيره ولو كرها وليس لهم خيار إذا بلغوا وتزويج الأبكار ولو بعد البلوغ وثيب لها تسع سنين بغير أذنهم وليس ذلك للجد ويسن استئذان بكر بالغة هي وأمها بنفسه أو بنسوة ثقات ينظرن ما في نفسها وأمها بذلك أولى وإذا زوج ابنه الصغير فبامرأة

واحدة وبأكثر أن رأى فيه مصلحة وحيث أجبرت أخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر كفئا ولا بتعيين المجبر فأن امتنع تزويج من عينته فهو عاضل سقطت ولايته ومن يخنق في بعض الأحيان أو زال عقله ببرشام أو بمرض مرجو الزوال لم يصح تزويجه إلا بإذنه وليس للأب تزويج ابنه البالغ العاقل بغير إذنه إلا أن يكون سفيها وكان أصلح له وله قبول النكاح لابنه الصغير والمجنون ويصح قبول مميز لنكاحه بإذن وليه نصا لا طفل دون التمييز ولا مجنون ولو بأذن وليهما وللسيد إجبار إمائه الأبكار والثيب إلا مكاتبته ولو كان نصف الأمة حرا لم يملك مالك الرق إجبارها ويعتبر أذنها وأذن مالك البقية: كأمة لاثنين ويقول كل منهما زوجتكها ولا يقول زوجتك بعضها ويملك إجبار عبده الصغير ولو مجنونا لا عبده الكبير العاقل ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج حرة كبيرة إلا بإذنها إلا المجنون ة فلهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال ويعرف ذلك من كلامهم وتتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه وكذا أن قال أهل الطب أن علتها تزول بتزويجها ولو لم يكن لها ولي إلا الحاكم زوجها وأن احتاج الصغير العاقل أو المجنون المطبق البالغ إلى النكاح لحاجة النكاح أو غيره زوجهما الحاكم بعد الأب والوصي ولا يملك ذلك بقية الأولياء وأن لم يحتاجا إليه فليس له تزويجهما وليس لسائر الأولياء تزويج صغيرة لها دون تسع سنين بحال ولا للحاكم تزويجها خلافا لما في الفروع فأنه لم يوافق عليه ولهم تزويج بنت تسع فأكثر بأذنها ولها إذن صحيح معتبر نصا وإذن الثيب الكلام: وهي من وطئت في القبل

بآلة الرجال ولو بزنا وحيث حكمنا بالثيوبة وعادت البكارة لم يزل حكم الثيوبة وإذن البكر الصمات ولو زوجها غير الأب وأن ضحكت أو بكت فسكوتها ونطقها أبلغ فأن أذنت فلا كلام وأن لم تأذن استحب أن لا يجبرها وزوال البكارة بأصبع أو وثبة

أو شدة حيضة ونحوه لا يغير صفة الأذن وكذا وطء دبر ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفتها به ولا يشترط تسمية المهر ولا الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية ولا الإشهاد على إذنها والاحتياط الإشهاد وأن أدعى زوج أذنها وأنكرت صدقت قبل الدخول لا بعده وأن ادعت الأذن فأنكرت صدقت ومن أدعى نكاح امرأة فجحدته ثم أقرت له لم تحل له إلا بعقد جديد فأن أقر الولي عليها وكان الولي ممن يملك إجبارها صح إقراره وإلا فلا.

BAB 5

باب الولاية في النكاح

Guardianship in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a guardian prevent his ward from marrying someone who earns through unlawful means?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Prevention of Marriage by Guardian

قال الشيخ: لولى يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه –

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian in marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1393

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Definition and Evidence for Guardianship

فصل: الثالث الولي فصل: الثالث الولي: فلا يصح إلا بولي فلو زوجت نفسها أو غيرها أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بأذن وليها فيهن لم يصح فأن حكم بصحته حاكم أو كان المتولي العقد حاكما لم ينقض وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة كما لو حكم بالشفعة للجار ويزوج أمتها بأذنها "بشرط نطقها به" من يزوجها ولو بكرا أن كانت غير محجور عليها وإلا فيزوج أمتها وليها في مالها أن كان الحظ في تزويجها وكذلك الحكم في أمة ابنه الصغير ويجبرها من يجبر سيدتها ويزوج معتقتها عصبة المعتقة من النسب فأن عدم فأقرب ولي لسيدتها المعتقة بإذنها فأن اجتمع بابن المعتقة وأبوها فالابن ولي إذن لسيدتها وأحق الناس

Mas'alah: Who are the rightful guardians for a woman's marriage in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1394

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Order of Priority Among Guardians

بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وأن علا وأولى الأجداد أقربهم ثم ابنها وأن سفل ثم أخوها لأبوين ثم لأبيها ثم بنوهما كذلك وأن نزلوا العم لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك وأن نزلوا ثم أقرب العصبات على ترتيب الميراث فإذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم فكأخ لأبوين وأخ لأب ثم المولى المنعم ثم أقرب عصباته ويقدم هنا ابنه وأن نزل على أبيه ثم السلطان وهو الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه ولو من بغاة إذا استولوا على بلد ومن حكمه الزوجان وهو صالح للحكم كحاكم ولا ولاية لغير العصبات الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم وأبيها ونحوهم ولا لمن أسلمت على يديه فأن عدم الولي مطلقا أو عضل زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كوالي البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه فأن تعذر زوجها عدل بأذنها – قال أحمد في دهقان قرية: رئيسها: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاض – وأن كان في البلد حاكم وأبى التزويج إلا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه: صار وجوده كعدمه وولي أمة ولو آبقة سيدها ولو فاسقا أو مكاتبا فان كان لها سيدان اشتراكا في الولاية وليس لواحد منهما الاستقلال بها بغير أذن صاحبه فأن اشتجرا لم يكن للسلطان ولاية فأن اعتقاها وليس لها عصبة فهما ولياها فأن اشتجرا أقام الحاكم مقام الممتنع منها وأن كان المعتق أو المعتقة واحدا وله عصبتان كالابنين والأخوين فلأحدهما الاستقلال بتزويجها ولا تزول الولاية بالإغماء ولا العمى ولا بالسفه وأن جن أحيانا أو أغمى

Mas'alah: What conditions affect the validity of a marriage guardian's authority?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1395

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

عليه أو نقص عقله بنحو مرض أو أحرم انتظر زوال ذلك ولا ينعزل وكيلهم بطريان ذلك.

فصل: يشترط في الولي حرية الا مكاتبا يزوج امته فصل: ويشترط في الولي حرية إلا مكاتبا يزوج

Mas'alah: What are the conditions required in a marriage guardian?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1396

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

فصل: ويشترط في الولي حرية إلا مكاتبا يزوج أمته وذكورية وأتفاق دين سوى ما يأتي قريبا وبلوغ وعقل وعدالة ولو ظاهرا إلا في سلطان وسيد ورشد وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال لأن رشد كل مقام بحسبه – قاله الشيخ – ويقدم أصلح الخاطبين وفي النوادر – وينبغي أن يختار لموليته شابا حسن الصورة فأن كان الأقرب ليس أهلا كالطفل والعبد والكافر والفاسق والجنون المطبق والشيخ إذا أفند1 أو عضل الأقرب زوج الأبعد والعضل منعها أن تتزوج بكفء إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه ولو بدون مهر مثلها – قاله الشيخ ومن

صور العضل إذا امتنع الخطاب لشدة الولي انتهى – ويفسق بالعضل أن تكرر منه وأن غاب غيبة منقطعة ولم يؤكل زوج الأبعد ما لم تكن أمة فيزوجها الحاكم ويأتي في نفقة المماليك وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة وتكون فوق مسافة القصر وأن كان الأقرب أسيرا أو محبوسا في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته أو تتعذر أو كان غائبا لا يعلم أقريب هو أم بعيد أو علم أنه قريب ولم يعلم مكانه أو كان مجهولا لا يعلم أنه عصبة فزوج الأبعد صح ثم أن علم العصبة وزال المانع لم يعد العقد وكذا لو زوجت بنت ملاعنة ثم 1 أفند أي ضعف عقله وتصرفه لسبب ما من كبر أو مرض.

Mas'alah: Who can act as a marriage guardian for a Muslim woman in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1397

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Order of Priority Among Guardians

استلحقها ولا يلي كافر نكاح مسلمة ولو بنته إلا إذا أسلمت أم ولده ومكاتبته ومدبرته فيليه ويباشره ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية من مسلم وذمي ويباشره ويشترط فيه شروط ولا يلي مسلم نكاح كافرة إلا سيد أمة أو ولي سيدتها أو يكون المسلم سلطانا فله تزويج ذمية لا ولي لها وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب أو زوج أجنبي لم يصح ولو أجازه الولي ولو تزوج الأجنبي لغيره بغير أذنه أو زوج الولي موليته التي يعتبر أذنها بغير أذنها أو تزوج العبد بغير إذن سيده لم يصح ولو أجازه وهو نكاح الفضولي فأن وطئ فلا حد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent of a marriage guardian?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1398

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardian's Agent and Delegation

فصل: وكيل كل واحد من هؤلاء الاولياء يقوم مقامه فصل: ووكيل كل واحد من هؤلاء الأولياء يقوم مقامه

Mas'alah: What are the rulings on marriage agency and testamentary guardianship?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1399

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardian's Agent and Delegation

زوج من شئت أو من ترضاه ويتقيد الولي ووكيله المطلق بالكفء وليس للوكيل ولا للولي أن يتزوجها لنفسه ويجوز لولده ومقيدا كزوج فلانا بعينه ويشترط قول ولي أو قول وكيله لوكيل زوج زوجت فلانة فلانا أو زوجت موكلك فلانا فلانة ولا يقول زوجتها منك ويقول ويكل زوج: قبلته لفلان أو لموكلي فلان ووصى كل واحد من الأولياء في النكاح بمنزلته فتستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص له على التزويج مجبرا كان الولي كأب أو غير مجبر كأخ – قال ابن عقيل صفة الإيصاء أن يقول الأب لمن اختاره أوصيت إليك بنكاح بناتي أو جعلتك وصيا في نكاح بناتي كما يقول في المال وصيت إليك بالنظر في أموال أولادي – فيقوم الوصي مقامه مقدما على من يقدم عليه الموصي فأن كان الولي له الإجبار فذلك لوصيه فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى وأن كان يحتاج إلى أذنها فوصيه كذلك ولا خيار لمن زوجه إذا بلغ

وأما الوصي في المال فيملك تزويج أمة من يملك النظر في ماله نصا وكذا من لم يثبت له الولاية كالعبد والفاسق والصبي المميز لا يصح أن يوكله الولي في تزويج موليته فان وكله الزوج في قبول النكاح أو وكله الأب في قبوله كابنه الصغير صح.

Mas'alah: What are the rulings when two guardians marry a woman to two different men?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1401

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conflict Between Equally Ranked Guardians

زوج الوليان اثنين وعلم السابق فالنكاح له فإذا دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات فرق بينهما فأن كان وطئها وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به مهر المثل وترد للأول ولا تحل له حتى تنقضي عدتها ولا ترد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على الذي دفعت إليه ولا يحتاج النكاح الثاني إلى فسخ لأنه باطل: ولا يجب لها المهر إلا بالوطء دون مجرد الدخول والوطء دون الفرج وأن وقعا معا بطلا ولا مهر لها على واحد منهما ولا يرثانها ولا ترثهما وأن جهل السابق مثل أن جهل السبق أو علم عين السابق ثم جهل أو علم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم ولها نصف المهر يقترعان عليه وكذا لو طلقاها وأن أقرت لأحدهما بالسبق لم يقبل نصا وأن ماتت قبل الفسخ والطلاق فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة من غير يمين وأن مات الزوجان فأن كانت أقرت بسبق أحدهما فلا ميراث لها من الآخر وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له بالسبق فأن أدعى ذلك أيضا دفع إليها ميراثها منه وأن لم يكن أدعى ذلك وأنكر الورثة فالقول قولهم مع أيمانهم فأن نكلوا قضى عليهم وأن لم تكن أقرت بالسبق فلها ميراثها من أحدهما بقرعة ولو أدعى كل واحد منهما السبق

فأقرت به لأحدهما ثم فرق بينهما وجب المهر على المقر له وأن مات ورثت المقر له دون صاحبه: وأن ماتت قبلهما أحتمل أن يرثها المقر له واحتمل إلا يقبل إقرارها له أطلقها في المغني والشرح وأن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته فكما لو أقرت له في حياته وليس لورثة أحدهما الإنكار لاستحقاقها وأن لم تقر لواحد منهما أقرع

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian and witnesses in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1426

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Definition and Evidence for Guardianship

عالما عزر ويلحق فيه النسب إذا وطئ يعتقده نكاحا ويرث ولده ويرثه ومثله إذا تزوجها بغير ولي ولا شهود واعتقده نكاحا جائزا فإن الوطء فيه شبهة يلحقه الولد فيه ويستحقان العقوبة على مثل هذا العقد

BAB 6

باب الشهود في النكاح

Witnesses in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1405

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Necessity of Witnesses for Validity

فصل: الرابع الشهادة فصل: الرابع الشهادة: احتياطا للنسب خوف الإنكار فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين مسلمين عدلين ذكرين بالغين عاقلين سامعين ناطقين ولو كانا عبدين أو ضريرين إذا تيقنا الصوت تيقنا لا شك فيه: أو عدوى الزوجين أو أحدهما أو الولي: لا بمتهم برحم كابني الزوجين أو ابني أحدهما ونحوه: ولا بأصمين أو أخرسين أو أحدهما كذلك ولا يبطل بالتواصي بكتمانه فأن كتمه الزوجان والولي والشهود قصدا صح العقد

Mas'alah: What is the ruling on marriage with non-Muslim witnesses and acknowledgment of marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1406

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Non-Muslim Witnesses

وكره ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ولو كانت الزوجة ذمية ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل قبل منهما ويثبت النكاح بإقرارهما ويكفي العدالة ظاهرا فقط فلو بانا فاسقين فالعقد صحيح ولو تاب في مجلس العقد فكمستور قاله في الترغيب. 1 يظهر لي أن كلمة والثاني مقحمة هنا إذ لم يسبقها أول.

BAB 7

باب الكفاءة

Suitability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions regarding the absence of impediments and compatibility in marriage in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1407

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Kafa'ah as Condition for Validity

فصل: الخامس الخلو من الموانعالخامس الخلو من الموانع الخامس الخلو من الموانع: بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب أو اختلاف دين أو كونها في عدة ونحو ذلك والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا لصحته يصح النكاح مع فقدها فهي حق للمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث منهم فلو زوجت المرأة بغير كفء فلمن لم يرض الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم فورا وتراخيا ويملكه برضاها فللأخوة الفسخ نصا ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها الفسخ فقط والكفاءة مفسرة في خمسة أشياء – الدين: فلا يكون الفاجر والفاسق كفئا لعفيفة عدل – الثاني المنصب وهو النسب: فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفئا لعربية – الثالث الحرية: فلا يكون العبد ولا المبعض كفئا لحرة ولو عتيقة – الرابع الصناعة: فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك والكساح والزبال والنفاط كفئا من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزار "والثاني" 1 وصاحب العقار ونحو ذلك. الخامس: اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة "قال ابن عقيل" 1 يظهر لي أن كلمة والثاني مقحمة هنا إذ لم يسبقها أول.

بحيث لا تتغير عادتها عند أبيها في بيته "فلا يكون المعسر كفئا لموسرة وليس مولى القوم كفئا لهم ويحرم تزويجها بغير كفء بغير رضاها ويفسق به الولي ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول

ولا تعتبر هذه الصفات في المرأة: فليست الكفاءة شرطا في حقها للرجل والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء."

BAB 8

باب المحرمات في النكاح

Marriage Prohibitions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the chapter on prohibited women in marriage cover?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

باب المحرمات في النكاح مدخل باب المحرمات في النكاح1

Mas'alah: Who are the women permanently prohibited for marriage due to blood relation in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

يحرم على الأبد الأم والجدة من كل جهة وأن علت والبنت من حلال أو حرام أو شبهة أو منفية بلعان ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا وأن كان النسب لغيره وبنات الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وأن سفلن والأخت من كل جهة وبنات كل أخ وأخت وأن سفلن وبنات ابنتهما كذلك والعمات والخالات من كل جهة وأن علون لابناتهن وتحرم عمة أبيه وعمة الأمة وعمة العم لأب لأنها عمة أبيه لا عمة العم لأم لأنها أجنبية وتحرم خالة العمة لأم لا خالة العمة 1 التحريم في النكاح ضربان. تحريم على التأبيد. وتحريم على التوقيت. والأول منهما أربعة أنواع. أولها تحريم النسب وهو ما مثل له المصنف بالأم والجدة الخ. وثانيها زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. وثالثها تحريم الرضاع. ورابعها تحريم المصاهرة. وأما الضرب الثاني وهو التحريم المؤقت إلى أمد فنوعان أحدهما تحريم الجمع كزواج الأخت مع أختها

الخ. والثاني التحريم لعارض كزواج المعتدة إلخ وإيضاح هذه الأنواع مبسوط في سياق الكلام الآتي.

لأب لأنها أجنبية وتحرم عمة الخالة لأب لأنها عمة الأم ولا تحرم عمة الخالة لأم لأنها أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of the Prophet Muhammad in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1410

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibition of Wives of the Prophet

وتحرم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فقط على غيره ولو من فارقها وهن أزواجه دنيا وأخرى.

Mas'alah: What are the four types of women prohibited due to marriage affinity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1411

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

فصل: ويحرم بالمصاهرة أربع

Mas'alah: What are the women prohibited due to marriage affinity in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1411

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

فصل: ويحرم بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد وهن أمهات نسائه وحلائل آبائه وهن كل من تزوجها أبوه أو جده لأبيه أو لأمه من نسب أو رضاع وأن علا فارقها أو مات عنها وحلائل أبنائه: وهن كل من تزوجها أحد من بنيه أو بني أولاده وإن نزلوا من أولاد البنين أو البنات من نسب أو رضاع وتباح بناتها والرابعة الربائب ولو كن في غير حجره وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل بهن فإن متن قبل الدخول أو ابانهن بعد الخلوة وقبل الوطء لم تحرم البنات فلا يحرم الربيبة إلا الوطء – قال الشارح:

Mas'alah: What are the detailed rulings on prohibition due to marriage affinity in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1412

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

والدخول بها وطؤها كنى عنه بالدخول – وتحرم بنت ربيبه نصا وبنت ربيبته: وتباح زوجة ربيبه وتباح أخت أخيه لأمه وبنت زوج أمة وزوجة زوج أمه وحماة ولده ووالده وبنتاهما فلو كان لرجل ابن أو بنت من غير زوجته ولد له قبل تزويجه بها أو بعده ولو بعد فراقها ولها بنت أو ابن من غيره ولدتها قبل تزويجه بها أو بعده بعد وطئها أو فراقها ولدته من آخر: جاز تزويجه أحدهما من الآخر ويباح لها ابن زوجة

ابنها وابن زوج ابنتها وابن زوج أمها وزوج زوجة ابنها وزوج زوجة أبيها ويثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال وحرام وشبهة ولو في دبر ولا يثبت أن كانت ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها ولا بمباشرتها ولا بنظر إلى فرجها أو غيره ولا بخلوة لشهوة وكذا لو فعلت هي ذلك برجل أو استدخلت ماءه ويحرم باللواط لا بدواعيه ولا بمساحقة النساء ما يحرم بوطء المرأة فمن تلوط بغلام أو ببالغ حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته نصا وتحرم أخته من الزنا وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وبنت أخته من الزنا وتحرم الملاعنة على الملاعن على التأبيد ولو أكذب نفسه أو كان اللعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد وإذا قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته لم تحل له أبدا – قاله الشيخ عقوبة له وقال في رجل خبب امرأة على زوجها: يعاقب عقوبة بليغة ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما – ويجب التفريق بينهما وإذا فسخ الحاكم نكاحا لعنة أو عيب يوجب الفسخ لم تحرم على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters or a woman and her aunt in marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1413

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

فصل: ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها

Mas'alah: What are the detailed rulings on prohibited combinations in marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1413

فصل: ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها ولو رضيتا وسواء كانت العمة والخالة حقيقة أو مجازا كعمات آبائهم وخالاتهم وعمات أمهاتها وخالاتهن وأن علت درجتهن من نسب أو رضاع وبين خالتين بأن ينكح كل واحد منهما ابنة الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت وبين عمتين بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت أعمة وخالة بأن ينكح امرأة وينكح ابنه أمها فيولد لكل واحد منهما بنت وبين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه فإن كان في عقد واحد أو عقدين معا أو تزو خمسا في عقد واحد بطل في الجميع وأن تزوجهما في عقدين أو وقع في مدة الأخرى بائنا كانت أو رجعية بطل الثاني والأول صحيح فأن لم تعلم أولاهما فعليه فرقتهما بطلاقهما أو بفسخ الحاكم نكاحهما دخل بهما أو بواحدة منهما أو لم يدخل بواحدة فان كان لم يدخل بهما فعليه لإحداهما نصف المهر يقترعان عليه وله أن يعقد على إحداهما في الحال بعد فراق الأخرى وأن كان دخل بإحداهما أقرع بينهما فان وقعت القرعة لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل وأن وقعت للمصابة فلا شيء للأخرى وللمصابة المسمى جميعه وله نكاح من شاء منهما فإن نكح المصابة فله ذلك في الحال وأن أراد نكاح الأخرى لم يجز حتى تنقضي عدة المصابة وأن كان دخل بهما وأصابهما فلإحداهما المسمى وللأخرى مهر المثل يقرع بينهما وليس له نكاح واحدة منهما حتى

Mas'alah: What are the rulings on combining women in marriage and ownership?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1414

تنقضي عدة الأخرى وأن ولدت منه إحداهما أو كلتاهما فالنسب لاحق به ولا يحرم الجمع بين أخت رجل من أبيه وأخته من أمه ولو في عقد واحد ولا بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها ويكره بين بنتي عميه أو عمتيه أو بنتي خاليه أو بنتي خالتيه أو بنت عمه وبنت عمته أو بنت خاله وبنت خالته ولو كان لرجلين بنتان لكل رجل بنت ووطئا أمة فأتت بولد وألحق ولدها بهما فتزوج رجل بالأمة والبنتين فقد تزوج أم رجل وأخته وأن اشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها صح ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها ودواعي الوطء مثله وأن اشترى جارية ووطئها حل له شراء أمها وأختها وعمتها وخالتها كما يحل له شراء المعتدة والمزوجة وإن اشترى من يحرم الجمع بينهما في عقد واحد صح وله وطء إحداهما وليس له الجمع بينهما في الوطء وأما الجمع في الاستمتاع بمقدمات الوطء فيكره ولا يحرم قاله ابن عقيل فأن وطئ إحداهما فليس له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بعتق أو تزويج بعد استبرائها أو إزالة ملكه ولو ببيع ونحوه للحاجة – قاله الشيخ وابن رجب – ويعلم أنها ليست بحامل ولا يكفي استبراؤها بدون زوال الملك ولا تحريمها ولا زوال ملك بدون استبراء ولا كتابتها ولا رهنها ولا بيعها بشرط خيار ومثله هبتها لمن يملك استرجاعها منه كهبتها لولده فلو خالف ووطئهما واحدة بعد واحدة: فوطء الثانية محرم لا حد فيه ولزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما

ويشتريها1 فإن عادت إلى ملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى – قال ابن نصر الله: هذا أن لم يجب إستبراء فإن وجب لم يلزمه ترك أختها فيه – وهو حسن وأن وطئ أمته ثم تزوج أختها لم يصح فإن حرمت عليه ثم تزوج الأخت بعد إستبرائها صح فإن رجعت إليه الأمة فالزوجية بحالها وحلها باق ولم يطأ واحدة منهما حتى تحرم عليه الأخرى وأن أعتق سريته ثم تزوج أختها قبل فراغ مدة إستبرائها لم يصح أيضا له نكاح أربع سواها وأن اشترى أختين مسلمة ومجوسية فله وطء المسلمة وأن وطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يجز في العدة أن يتزوج أختها ولا يطأها أن كانت زوجة نصا ولا يعقد على رابعة ولا يطأها ولا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن بشرطيه وتقدم لو اشتبهت أخته بأجنبية في آخر كتاب الطهارة ويحرم نكاح موطوءة بشبهة في العدة الأعلى واطئ أن لم تكن لزمتها عدة من غيره وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ولا للمرأة أن تتزوج أكثر من رجل وله التسري بما شاء من الأماء ولو كتابيات من غير حصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء ونسخ تحريم المنع2 1 كذا في الأصل والأظهر أن يقال: حتى يحرم أحداهما ويستبرئها بدل قوله ويشتريها. 2 المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حل من التزوج بمن شاء وباي عدد شاء. ثم قصر فيما بعد على التسع اللاتي كن في عصمته معا. وفي ذلك يوق الله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} – الآية، وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ويقول العلماء أن هذا النهي نسخ وجاز له ثانيا التعدد الكثير بقول تعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك} الخ ليكون المنع من جهته هو.

ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين وليس له التسري ويأتي في نفقة المماليك ولمن

نصفه حر فأكثر نكاح ثلاث نصا ومن طلق واحدة من نهاية جمعه لم يجز له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها ولو كان الطلاق بائنا وأن ماتت جاز في الحال نصا فلو قال أخبرتني بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها فكذبته فله نكاح أختها وبدلها في الظاهر ولا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد وتسقط الرجعة.

Mas'alah: What are the temporary marriage prohibitions due to removable impediments?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1417

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

فصل في المحرمات لعارض يزول تحرم عليه زوجة غيره والمعتدة والمستبرأة منه من وطء مباح أو محرم أو من غير وطء والمرتابة بعد العدة بالحمل وتحرم الزانية إذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها فإن كانت حاملا منه لم يحل نكاحها قبل الوضع وتوبتها أن تراود عليه فتمتنع وقيل توبتها كتوبة غيرها من غير مراودة وأختاره الموفق وغيره فإذا تابت حل نكاحها للزاني وغيره ولا يشترط توبة الزاني بها إذا نكحها وإذا زنت امرأة أو رجل قبل الدخول أو بعده لم ينفسخ النكاح ولا يطأ الرجل أمته إذا علم منها فجورا وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويأتي في الرجعة بأبسط من هذا وتحرم المحرمة حتى تحل وتقدم في محظورات الإحرام ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم ولو عبدا نكاح كافرة الأحرائر نساء أهل الكتاب ولو حربيات والأولى إلا تتزوج من نسائهم وقال الشيخ يكره كذبائحهم بلا حاجة ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية

وأيضا من نكاح أمة مطلقا أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل كاليهود والسامرة والنصارى ومن وافقهم من الأفرنج والأرمن وغيرهم فأما المتمسك من الكفار بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فليسوا بأهل كتاب لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم كالمجوس وأهل الأوثان وكمن أحد أبويها غير كتابي ولو أختارت دي أهل الكتاب1 ولكتابي نكاح مجوسية ووطؤها بملك يمين ولا لمجوسي كتابية نصا وتحل نساء بني ثعلب ومن في معناهن من نصارى العرب ويهودهم والدروز والنصيرية والتبانية لا تحل ذبائحهم ولا يحل نكاح نسائهم ولا أن ينكحهم المسلم وليته والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت لا يحل لحر مسلم ولو خصيا أو مجبوبا إذا كان له شهوة يخاف معها مواقعة المحظور بالمباشرة نكاح أمة مسلمة: إلا أن يخاف عنت العزوبة: إما لحاجة متعة: وإما لحاجة خدمة لكبر أو سقم ونحوهما نصا: ولا يجد طولا لنكاح حرة ولو كتابية بإلا يكون معه مال حاضر يكفي لنكاحها ولا يقدر على ثمن أمة ولو كتابية فتحل والصبر عنها مع ذلك خير 1 عللوا ذلك بأنها متولدة بين من يحل ومن لا يحل. وشبهوها بحيوان ولد بين مأكول وغير مأكول مع أن علماء المذهب اختلفوا فيمن ولدت بين مجوسيين واختارت دينا من أديان أهل الكتاب فمنهم من قال بتحريمها. ومنهم من قال بحلها للمسلم اعتبار بنفسها فإذا أخذنا بقول المجيزين نكاحها مع أن أبويها غير كتابيين فلعل الأولى أن يقال بالحواز فيمن أحد أبويها كتابي.

وأفضل وله فعل ذلك مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها أو كان له مال ولكن لم يزوج لقصور نسبه أو له مال غائب بشرطه1 فإن وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها أو بتفويض بضعها أو بذل له باذل أن يزنه أو أن يهبه أو لم يجد من يزوجه إلا بأكثر من مهر المثل بزيادة تجحف بماله

لم يلزمه والقول قوله في خشية العنت وعدم الطول حتى لو كان في يده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة قبل قوله ونكاح من بعضها حر أولى من أمة ومتى تزوج أمة ثم ذكر أنه كان موسرا حال النكاح أو لم يكن يخشى العنت فرق بينهما فإن كان قبل الدخول وصدقه السيد فلا مهر وأن أكذبه فله نصفه وإن كان بعد الدخول فعليه المسمى جميعه وإذا تزوج الأمة وفيه الشرطان2 ثم أيسر أو نكح حرة أو زال خوف العنت أو نحوه لم يبطل نكاحها وأن تزوج حرة فلم تعفه ولم يجد طولا لحرة أخرى جاز له نكاح أمة ولو جمع بينهما في عقد واحد وكذا لو تزوج أمة فلم تعفه ساغ له نكاح ثانية ثم ثالثة ثم رابعة ولو في عقد واحد إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك وكتابي حر في ذلك كمسلم وولد الجميع منهن رقيق للسيد إلا أن يشترط الزوج على مالكها حريته فيكون حرا قاله في الروضة وابن القيم – لعبد ومدبر وكاتب ومعتق بعضه نكاح أمة ولو فقد 1 يريد بشرطه أن يخاف العنت فإن نكاح الأمة موقوف جوازه على ذلك وهو الشرط. 2 الشرطان هما أن يعدم مهر الحرة، وأن يخاف العنت.

فيه الشرطان ولو على حرة وأن جمع بينهما في عقد واحد ضح وليس له نكاح سيدته ولا أم سيده أو سيدته ولا الحر أن يتزوج أمته ولا أن يتزوج أمة مكاتبه ولا أمة ولده من النسب دون الرضاع ولو كان ملك كل واحد من الثلاثة بعضا من الأمة ولا لحرة نكاح عبد ولدها ولها ذلك مع رقها وللعبد نكاح أمة ولده ويصح نكاح أمة من بيت المال مع أن فيه شبهة تسقط الحد لكن لا تجعل الأمة أم ولد ذكره في الفنون وللابن نكاح أمة أبيه وكذلك سائر القرابات وأن ملك حر أو ولده الحر زوجته أو مكاتبه زوجته بميراث أو غيره انفسخ نكاحها وكذا لو ملك بعضها ويحرم وطؤها هنا وكذا لو ملكت زوجة أو ولدها أو مكاتبها زوجها أو بعضه ومن جمع بين

محللة ومحرمة في عقد واحد صح فيمن تحل ولو تزوج أما وبنتا في عقد واحد بطل في الأم فقط ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين كالمجوسية إلا إماء أهل الكتاب وكل من حرمها النكاح من أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء حرمها الوطء في ملك اليمين والشبهة والزنا لأن الوطء آكد في التحريم من العقد فلو وطئ ابنه أمة أو أبوه أمة بملك اليمين حرم عليه نكاحها ووطؤها أن ملكها ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره قال الشيخ ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره.

Mas'alah: What are the situations where intercourse is prohibited?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1641

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions on Intercourse

لا إن وطئها وهي محرمة الوطء لضيق وقت صلاة أو مريضة تتضرر بوطئه أو في المسجد أو لقبض مهر

BAB 9

باب الشروط في النكاح

Stipulations in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in the marriage contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Classification of Stipulations

باب الشروط في النكاح مدخل باب الشروط في النكاح ومحل المعتبر منها صلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله – قاله الشيخ

وغيره وقال: وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل لأن الآمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا وقال في فتاويه أنه ظاهر المذهب ومنصوف أحمد وقول قدماء أصحابه ومحققي المتأخرين قال في الإنصاف: وهو الصواب الذي لا شك فيه – ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه.

Mas'alah: What are the types of valid stipulations in a marriage contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1422

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Valid Stipulations

وهي قسمان: – صحيح – وهو نوعان: أحدهما ما يقتضيه العقد كتسليم الزوجة إليه وتمكينه من الاستمتاع بها فوجوده كعدمه – الثاني شرط ما تنتفع به المرأة كزيادة معلومة في مهرها أو نقد معين أو ألا ينقلها من دارها أو بلدها أو ألا يسافر بها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها أو على أن ترضع ولدها الصغير أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى أو شرط لها طلاق ضرتها أو بيع أمته فهذا صحيح لازم للزوج بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه لا يجب الوفاء به بل يسن فإن لم يفعل فلها الفسخ لا بعزمه

وهو على التراخي فلا يسقط إلا بمال يدل على الرضا من قول أو تمكين منها مع العلم ولا تلزم هذه الشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه فإن بانت منه ثم تزوجها ثانيا لم تعد – وقال الشيخ: لو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك انتهى – هذا إذا لم تسقط حقها فإن أسقطته سقط ولو شرطا سكنى المنزل بخراب وغيره سكن بها حيث أراد وسقط حقها من الفسخ – وقال الشيخ فيمن شرطا لها أن يسكنها بمنزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى

منفردة وهو عاجز فلا يلزمه ما عجز عنه انتهى – ولو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة صح وكانت من المهر.

Mas'alah: What are the types of invalid stipulations in marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1424

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Invalid Stipulations Nullifying Marriage

فصل: – القسم الثاني فاسد – وهو نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a future event in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1426

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Invalid Stipulations Nullifying Marriage

الرابع – إذا شرط نفى الحل في نكاح أو علق ابتداءه على شرط غير مشيئة الله كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر ن أو رضيت أمها أو رضي فلان أو ألا يكره فلان: فسد العقد وتقدم ذكر بعض الشروط في أركان النكاح ويصح النكاح إلى الممات.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1426

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Classification of Stipulations

النوع الثاني: – إذا شرطا أو أحدهما الخيار في النكاح أو في المهر أو عدم الوطء أو أن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما أو شرط عدم المهر أو النفقة أو قسمة لها أقل من ضرتها أو أكثر أو أن أصدقها رجع عليها أو يشترط أن يعزل عنها أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة أو لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة أو ألا يسافر بها إذا أرادت انتقالا أو أن يسكن بها حيث شاءت أو شاء أبوها أو غيره أو أن تستدعيه إلى الجماع وقت حاجتها أو إرادتها أو شرط لها النهار دون الليل أو إلا تنفق عليه أو تعطيه شيئا ونحوه بطل الشرط وصح العقد وأن طلق بشرط خيار وقع.

Mas'alah: What is the ruling on options when a condition in marriage is not met?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1428

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Option of Annulment for Unmet Conditions

فلا خيار له وإن شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو بيضاء أو طويلة أو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح كالعمى والخرس والصم والشلل ونحوه فبانت بخلافه: فله الخيار نصا كما لو شرط الحرية ويرجع بالمهر أن قبضته على الغار وإلا سقط ولا يصح فسخ في خيار الشرط إلا بحكم حاكم غير ما يأتي في الباب بعده وأن تزوج الحر امرأة يظنها حرة الأصل أو شرطها حرة فبانت أمة وكان الحر ممن لا يجوز له نكاح الأماء أو كان ممن يجوز له ذلك وأختار الفسخ وكان ذلك قبل الدخول فلا مهر وأن كان دخل بها فلها المسمى وولده منها حر ويفديه بقيمته يوم ولادته حيا لوقت يعيش لمثله سواء عاش أو مات بعد ذلك ويرجع بذلك وبالمهر على من غره سواء كان الغار واحدا أو أكثر كما يأتي قريبا وأن كان ظنها عتيقة فلا خيار له والحكم في المدبرة وأم الولد والمعلق عتقها بصفة كالأمة القن وولد أم الولد يقوم كأنه عبد وكذلك ولد المعتق بعضها ويفدي من ولدها بقدر ما فيه من الرق وكذلك المكاتبة ويفديه أبوه ومهرها وقيمة ولدها لها إلا أن يكون الغرور منها فلا شيء لها ويثبت كونها ببينة فقط لا بمجرد الدعوى ولا بإقرارها وأن حملت المغرور بها فضربها ضارب فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب غرة يرثها ورثته وأن كان الضارب أباه لم يرثه ولا يجب فداء هذا الولد للسيد ويفرق بينهما أن لم يكن ممن يجوز له نكاح الأماء وإن كان ممن يجوز له نكاح الأماء فله الخيار فإن رضي بالمقام معها فما بعد الرضا فرقيق وأن كان المغرور

BAB 10

باب نكاح الكفار

Marriages of Non-Muslims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on discovering a wife is not Muslim after marriage in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1427

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Ruling on Muslim Man Marrying Non-Muslim Woman

فصل: – فإن تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية أو تزوجها يظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كافرة: فله الخيار في فسخ النكاح وبالعكس لا خيار له وأن شرطها أمة فبانت حرة أو ذات نسب فبانت أشرف أو على صفة دنيئة فبانت أعلى منها:

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of disbelievers in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1442

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Effect of Conversion to Islam on Existing Marriage

باب نكاح الكفار مدخل باب نكاح الكفار حكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات ووقوع الطلاق والظهار والإيلاء وفي وجوب المهر والقسم والإباحة للزوج الأول والإحصان وغير ذلك فإذا طلق الكافر ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج وإصابة ثم أسلما لم يقر عليه وأن طلق أقل من ثلاث ثم أسلما فهي عند على ما بقي من طلاقها وأن نكحها الثاني وأصابها حلت لمطلقها ثلاثا سواء كان المطلق مسلما أو كافرا وإن ظاهر الذمي من امرأته ثم أسلما فعليه كفارة الظهار ونقرهم على فاسد نكاحهم وإن

خالف أنكحه المسلمين إذا اعتقدوه في دينهم ولم يرتفعوا إلينا فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وإن أتونا مسلمين أو غير مسلمين بعده لم تتعرض لكيفية عقدهم ولا تعتبر له شروط أنكحه المسلمين من الولي والشهود على نكاح محرم في الحال كالمحرمات بالنسب أو السبب وكالمعتدة والمرتدة والمجوسية والحبلى من الزنا والمطلقة ثلاثا أو شرط فيه الخيار متى شاء أو إلى مدة هما فيها ونحوه بل يفرق بينهم فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن فرق بينهما بعده فلها مهر المثل وإن كانت المرأة تباح إذن كعقده في عدة فرغت أو بلا ولي أو بلا شهود وصيغة أو تزويجها على أخت ماتت بعد عقده وقبل الإسلام والترافع أقرا وأن قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا وأن لم يعتقداه نكاحا لم يقرا عليه لأنه ليس من أنكحتهم وكذا ذمي ومتى كان المهر صحيحا أو فاسدا وقبضته استقر وأن كان صحيحا ولم تقبضه أخذته وإن لم تقبض الفاسد أو لم يسم لها مهرا فلها مهر المثل ولو أسلما والمهر خمر قد قبضته فانقلب خلا وطلق قبل الدخول رجع بنصفه ولو تلف الخل ثم طلق رجع بمثل نصفه وإن قبضت الزوجة بعض الحرام وجب حصة ما بقي من مهر المثل وتعتبر الحصة فيما يدخله كيل أو وزن أو عدبه1. 1 يريد بقوله به أن ما يكال يعتبر الكيل في المستحق منه من الصداق به. وكذا الموزون بالوزن والمعدود بالعد والمزروع بالزرع.

Mas'alah: What happens to a marriage when both spouses or one spouse converts to Islam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1444

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Spouses Who Convert Together or Separately

فصل: – إذا أسلم الزوجان معا فصل: – وإذا أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة أو أسلم زوج كتابية فهما على نكاحهما سواء كان قبل الدخول أو بعده وأن أسلمت كتابية تحت كتابي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح ولا يكون طلاقا وإن سبقته فلا مهر وإن سبقها فلها نصفه وإن قالت سبقني قال بل أنت سبقت فقولها وإن قالا سبق أحدنا ولا نعلم عينه فلها أيضا نصفه وإن قال الرجل أسلمنا معا فنحن على النكاح وأنكرته فقولها وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة فإن أسلم الآخر فيها بقي النكاح وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول ولو وطئ مع الوقف ولم يسلم الآخر فلها مهر المثل وإن أسلم فلا ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله لا بعده وإن اختلفا في السابق أو جهل الأمر فقولها وإن قال أسلمت بعد شهرين من إسلامي فلا نفقة لك فيهما فقالت بعد شهر فقوله ولو اتفقا على أنها أسلمت بعده وقالت أسلمت في العدة وقال بل بعدها فقوله وانفسخ النكاح وإن قال أسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل بعد انقضائها فقوله ويجب المسمى بالدخول مطلقا وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران أو اختلفتا.

Mas'alah: What should a free man do if he converts to Islam and has more than four wives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1447

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Limits on Number of Wives After Conversion

فصل: ان اسلم حر وتحته اكثر من اربع فصل: – وأن أسلم حر وتحته من أربع فصل: – وأن أسلم حر وتحته من أربع فأسلمن معه أو كن كتابيات أمسك أربعا ولو

كان محرما ولو من مئات وفارق سائرهن أن كان مكلفا سواء تزوجهن في عقد أو عقود وسواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن وإلا وقف الأمر حتى يكلف وليس لوليه الاختيار وعليه النفقة إلى أن يختار وإن مات الزوج لم يقم وارثه مقامه وإن أسلم البعض وليس البواقي كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة أو خاصة وله تعجيل إمساك مطلقا وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن وصفة الاختيار اخترت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء أو امسكتهن نكاحهن أو ثبت حبسهن أو إمساكهن أو نكاحهن أو أمسكت نكاحهن أو ثبت نكاحهن أو ثبتهن أو أمسكت هؤلاء أو تركت هؤلاء أو اخترت هذه للفسخ أو للإمساك ونحوه وإن قال لمن زاد على أربع فسخت نكاحهن كان اختيارا للأربع فإن سرحت هؤلاء أو فارقتهن لم يكن طلاقا لهن ولا اختيارا لغيرهن إلا أن ينويه والمهر لمن انفسخ نكاحهن بالاختيار أن كان دخل بها وإلا فلها مهرها1 ولا يصح 1 قوله وإلا فلها مهرها غير واضح المعنى ولا متناسب مع السياق فلعل صوابه فلا مهر لها – حتى يكون للمقابلة بينه وبين ما قبله وجه من الصحة.

تعليق الفرقة ولا الاختيار بشرط ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها إسلام أربع وعدة ذوات الفسخ منذ اختار وفرقتهن فسخ وعدتهن كعدة المطلقات وأن ماتت إحدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح واحدة من المفارقات وتكون عنده على طلاق ثلاث وإن لم يختر أجبر بحبس ثم تعزير وليس للحاكم أن يختار عنه ولهن النفقة حتى يختار فإن طلق واحدة أو وطئها فقد أختارها وأن وطئ الكل تعين الأول له وأن ظاهر أو آلى منها أو قذفها لم يكن اختيارا فإن طلق الكل ثلاثا أخرج بالقرعة أربع منهن وكن المختارات ووقع الطلاق بهن وله نكاح البواقي بعد انقضاء عدة الأربع وإن مات فعلى الجميع أطول الأمرين من عدة وفاة أو ثلاثة قروء

إن كن ممن يحضن وعدة حامل بوضعه وصغيرة وآيسة بعد وفاة والميراث لأربع بقرعة وإن اخترن جميعهن الصلح جاز كيفما اصطلحن ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة أو أسلم أحدهما والآخر بدار الحرب لم ينفسخ النكاح وإن أسلمت امرأة ولها زوجان أو أكثر تزوجاها في عقد واحد لم يكن لها أن تختار أحدهم ولو أسلموا معا وإن كان في عقود فالأول صحيح وما بعده باطل وإن أسلم وتحته أختان أو امرأة وعمتها أو خالتها اختار منهما واحدة إن كانتا كتابيتين أو غيرهما وأسلمنا معه أو بعده في العدة إن كانت عدة وإن كانتا إما وبنتا فسد نكاح الأم وإن كان دخل بهما أو بالأم فسد نكاحهما وإن أختار أحد الأختين ونحوهما لم يطأها حتى تنقضي

Mas'alah: What are the rules for a convert with more than four wives regarding waiting periods and intercourse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1449

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Limits on Number of Wives After Conversion

عدة أختها وكذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع فإن كن ثمانيا وأختار أربعا وفارق الباقيات لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات أو يمتن وإن كن خمسا ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة وإن كن ستا ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات وأن كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطء واحدة فقط من المختارات وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات وإن أسلم قبلهن ثم طلقهن قبل انقضاء عدتهن ثم أسلمن بعدها تبينا إن طلاقه لم يقع بهن وله نكاح أربع منهن وإن كان

وطئهن تبينا أنه وطئ غير نسائه وأن آلى منهن أو ظاهر أو قذف تبينا أن ذلك في غير زوجة وحكمه حكم ما لو خاطب بذلك أجنبية فإن أسلم بعضهن في العدة تبينا أنها زوجة فوقع طلاقه بها وكان وطؤه لها وطئ المطلقة وإن كانت المطلقة غيرها فوطؤها لها وطء لامرأته كذلك إن كان وطؤه لها قبل طلاقها وإن طلق الجميع فأسلم أربع منهن أو بأقل في عدتهن ولم يسلم البواقي تعينت الزوجية في المسلمات ووقع الطلاق بهن فإن أسلم البواقي فله إن يتزوج منهن.

Mas'alah: Does a dhimmi husband's intercourse make his wife permissible for her Muslim divorcer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1641

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Guardianship of Non-Muslims in Marriage

وإن كانت ذمية فوطئها زوجها الذمي أحلها لمطلقها المسلم نصا

BAB 11

باب نكاح الإماء والعبيد

Marriage of Slave Women and Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she marries a man thinking he is free but he turns out to be a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1429

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Deception in Status (Free vs Slave) in Marriage

عبدا فولده أحرار يفديهم إذا عتق لتعلقه بذمته ويرجع به على من غره كأمره بإتلاف مال غيره بأنه له فلم يكن ويرجع عليه بالمهر المسمى أيضا وشرط رجوعه على الغار أن يكون قد شرط له إنها حرة ولو لم يقارن الشرط العقد حتى مع إيهامه حريتها – قاله في الشرح والمغني نصا – ولمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء فإن كان الغار السيد ولم تعتق بذلك فلا شيء له على الزوج وأن كان الأمة تعلق برقبتها وإن كان أجنبيا رجع عليه وإن كان الغرور منها ومن وكيلها فالضمان بينهما نصفان وإن تزوجت حرة أو أمة رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار بين الفسخ والإمضاء نصا فإن اختارت الحرة الإمضاء فلأوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وإن اختارت الفسخ فلها ذلك من غير حاكم كما لو كانت تحت عبد وإن غرها بنسب فبان دونه وكان ذلك مخلا بالكفاءة فلها الخيار وإن لم يخل بها فلا خيار أشبه ما لو شرطته فقيها فبان بخلافه وإن شرطت صفة غير ذلك مما لا يعتبر في الكفاءة كالجمال ونحوه فبان أقل منها فلا خيار لها وكل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول فلا مهر وبعده فلها مهر المثل وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب المسمى.

Mas'alah: What is the ruling if a female slave is fully emancipated while her husband is free?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1430

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Freed Slave's Marriage Continuation

فصل: – وإن عتقت الأمة كلها وزوجها حر

Mas'alah: What is the ruling on the option of a female slave who is emancipated while married to a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1430

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Freed Slave's Marriage Continuation

فصل: – وإن عتقت الأمة كلها وزوجها حر أو بعضه فلا خيار لها وإن كان عبدا فلها فسخ النكاح بنفسها بلا حاكم فإذا قالت اخترت نفسي أو فسخت النكاح انفسخ ولو قالت طلقت نفسي ونوت المفارقة كان كناية عن الفسخ وهو على التراخي فإن عتق قبل فسخها أو رضيت بالمقام معه

Mas'alah: Does a male slave have an option upon being freed if his wife is a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1432

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Freed Slave's Marriage Continuation

خيار لها وإن أعتق العبد وتحته أمة فلا خيار له لأن الكفاءة تعتبر فيه لا فيها فلو

تزوج امرأة مطلقا فبانت أمة فلا خيار ولو تزوجت مطلقا فبان عبد فلها الخيار فكذلك في الاستدامة ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقها البداءة بالرجل لئلا يثبت لها عليه خيار.

Mas'alah: What is the ruling when a free man converts to Islam while having slave wives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1450

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Conversion to Islam Involving Slave Spouses

فصل: ان أسلم حر وتحته اماء فصل: – وإن أسلم حر وتحته أماء فصل: – وإن أسلم حر وتحته أماء فأسلمن معه أو في العدة وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له نكاح الأماء اختار منهن واحدة إن كانت تعفه وإلا اختار من يعفه إلى أربع وإلا فسد نكاحهن وإن أسلم وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر فله الاختيار منهن وإن أسلم

وهو معسر فلم يسلمن حتى أيسر لم يكن له الأختيار منهن وإن أسلم بعضهن وهو موسر وبعضهن وهو معسر فله الاختيار ممن اجتمع إسلامه وإسلامهن وهو معسر وإن أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي فله الأختيار منهن بشرطه وأن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن أو عتقت ثم أسلمن ثم أسلمت أو عتقت بين إسلامها وإسلامه تعينت الأولى أن كانت تعفه وإلا اختار من البواقي معها من تعفه وإن أسلم وتحته حرة وأماء فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة إن كانت تعفه هذا إذا لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فإن اعتقن ثم أسلمن في

العدة فحكمهن كالحرائر: وإن أسلم عبد وتحته أماء فأسلمن معه أو في العدة ثم عتق أو لا اختار اثنتين فإن أسلم وعتق ثم أسلمن أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم اختار ما يعفه إلى أربع بشرطه ولو كان تحته أحرار فأسلم وأسلمن معه لم يكن للحرة خيار الفسخ.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage and dower in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1461

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Dower Liability in Slave Marriages

فصل: – وإن تزوج عبد بإذن سيده فصل: – وإن تزوج عبد بإذن سيده صح وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة السيد نصا ولا ينكح مع الأذن المطلق إلا واحدة وزيادته على مهر المثل في رقبته وإن طلق رجعيا فله ارتجاعها بغير إذن سيده: لا إعادة البائن إلا بإذن سيده وإن تزوج بغير إذن أو إذن له في التزويج بمعينة أو من بلد معين أو من جنس معين فنكح غير ذلك لم يصح النكاح ويجب بوطئها في رقبته مهر مثلها لا بمجرد الدخول والخلوة1 يفديه السيد بالأقل من قيمته أو المهر الواجب وإن إذن له في تزويج صحيح أو أطلق فنكح نكاحا فاسدا فغير مأذون فيه وإن أذن في نكاح فاسد وحصلت إصابة فالمهر على السيد وإن زوجه أمته وجب مهر المثل ويتبع به بعد عتقه نصا وإن زوجه حرة ثم باعه لها بثمن في الذمة صح وانفسخ النكاح ولها على سيده المهر إن كان بعد الدخول فإن كان المهر وثمنه من جنس تقاصا بشرطه وتقدمت في السلم وإن كان الشراء قبل الدخول سقط نصف الصداق وإن باعها إياه بالصداق صح قبل الدخول وبعده وانفسخ النكاح ويرجع سيده عليها بنصفه إن كان قبل الدخول ولو جعل السيد العبد

مهرها بطل العقد كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه لتعذره له قبلها2 1 نكاح العبد فاسد لعدم إذن السيد والنكاح الفاسد لا يوجب الصداق إلا بالوطء بخلاف الصحيح فإنه يوجبه ولو بمجرد الخلوة أو الدخول. 2 يريد إذا زوج السيد عبده أمة جعل صداقها رقبة العبد بمعنى أن السيد=

BAB 12

باب نكاح الشغار والمحلل

Shighar and Tahlil Marriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1424

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Ruling on Shighar Marriage

أحدهما ما يبطل النكاح: هو أربعة أشياء – أحدهما نكاح الشغار: وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما سكتا عنه أو شرطا نفيه ولو لم يقل وبضع كل واحد منهما مهر الأخرى وكذا لو جعلا بضع كل واحد ودراهم معلومة مهرا للأخرى فإن سموا مهرا كأن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائلة أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو أكثر: صح بالمسمى نصا أن كان مستقلا غير قليل حيلة ولو سمى لإحداهما لم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لها –

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (temporary analyser) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1424

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Rulings on the Muhallil

الثاني نكاح المحلل: بأن يتزوجها بشرط أنه متى أحله للأول طلقها أو لا نكاح بينهما أو اتفقا عليه أو نوى ذلك ولم يرجع عن نيته عند العقد وهو حرام غير صحيح ولا يحصل به إلا حصان ولا الإباحة للزوج الأول ويلحق فيه النسب فلو شرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقتها ثم نوى عند العقد غير ما شرطا عليه وأنه نكاح رغبة صح قاله الموفق وغيره والقول قوله في نيته ولو زوج عبده بمطلقته ثلاثا ثم وهبها

العبد أو بعضه لينفسخ نكاحها لم يصح النكاح نصا وهو محلل بنيته كنية الزوج1 ولو دفعت 1 يريد أنه بهبته العبد أو بعضه للزوجة المطلقة يكون محتالا للتحليل كاحتيال من تزوج قاصدا مجردا حلال الزوجة. فالنكاح في كل ذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil without an explicit condition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1425

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Tahlil with Hidden or Unspoken Intention

ما لا هبة لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه لها ثم وهبه لما انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوى ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج ولا أثر لنية الزوجة والولي "قاله في أعلام الموقعين وقال: صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها وذكر كلامه في المغني فيها قال في المحرر والفروع وغيرهما: ومن لا فرقه بيده لا أثر لنيته قال المنقح الأظهر عدم الإحلال وفي الفنون فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها لتأسفه على طلاقها حلها بعيد في مذهبنا لأنه يقف على زوج وإصابة ومتى زوجها مع ما ظهر من تأسفه عليها لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل والقصد عندنا يؤثر في النكاح بدليل ما ذكره أصحابنا إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد لم يصح ومن عزم على تزويجه لمطلقته ثلاثا أو عدها كان أشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة إجماعا لا سيما ينفق عليها ويعطيها ما تحلل به ذكره الشيخ –

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1425

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Temporary Marriage (Mut'ah)

الثالث نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه معلومة كانت المدة أو مجهولة أو يقول هو أمتعتني نفسك فتقول أمتعتك نفسي لا بولي ولا شاهدين وأن نوى بقلبه فكالشرط نصا خلافا لل موفق وإن شرط في النكاح طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة وأن لم يدخل بها في عقد المتعة وفيما حكمنا به أنه متعة فرق بينهما ولا شيء عليه وإن دخل بها فعليه مهر المثل وأن كان فيه مسمى: ولا يثبت به إحصان ولا إباحة للزوج الأول ولا يتوارثان ذ زوجة ومن تعاطاه"

Mas'alah: What is the ruling on a person with excessive sexual desire who fears harm to his organ?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 432

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره . جامع وقضى ولا يكفر نصا

Mas'alah: Is marriage given priority over Hajj for one who fears sin?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 477

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ويقدم النكاح مع عدم الوسع من خاف العنت نصا ومن احتاج إليه

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child born from a non-Muslim mother?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 607

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

أو عدما أو أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر أو اشتبه ولو مسلم بكافر فمسلم في الجميع

Mas'alah: Does enslavement of both spouses nullify their marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 607

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ولو سبى كل واحد منهما رجل ولا يحرم التفريق بينهما في القسمة والبيع

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a man who embraces Islam if she does not convert?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 608

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولا يحرز امرأته إذا لم تسلم وإن سبيت صارت رقيقة ولا ينفسخ نكاحه برقها ويتوقف على إسلامها في العدة

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a female slave captured by enemy combatants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 623

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولو كانت أمة مزوجة فقياس المذهب انفساخ نكاحها

Mas'alah: How is virginity determined when disputed before intercourse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 732

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وإن اختلفا قبل وطئه أريت النساء الثقات ويقبل قول امرأة ثقة

Mas'alah: What do terms like 'ayyami', 'bikr', and 'thayyib' mean in the context of marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1173

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

والأيامي والعزاب والبكر والثيب والعانس والأخوة والعمومة يشمل الذكر والأنثى والأخوات للإناث اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة وبكر ومن لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيبة إذا كانا قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج

Mas'alah: What is the ruling on marriage during terminal illness regarding inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1311

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وحكم التزوج في مرضه أو مرضها أو مرضهما ولو مخوفا ولو مضارة: 1 يريد أنها بالموت أصبحت لا تملك فلاحق لها جهته.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in health regarding inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1312

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

حكم النكاح في الصحة في صحة العقد وتوريث كل منهما من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a man has intercourse with a female slave mistakenly thought to be free?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وأن كان وطئها فعليه مهرها

Mas'alah: What is the ruling on marriage and its obligation in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1374

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

كتاب النكاح * مدخل كتاب النكاح وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهو عقد التزويج: وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها: – يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا ولو فقيرا واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة ويباح لمن لا شهوة

له ويجب على من يخاف الزنا من رجل وامرأة علما أو ظنا ويقدم حينئذ على حج واجب نصا ولا يكتفي في الوجوب بمرة واحدة بل يكون في مجموع العمر ولا يكتفي بالعقد فقط بل يجب الاستمتاع ويجزي تسر عنه ومن أمره به والده أو أحدهما قال أحمد أمرته أن يتزوج – قال الشيخ: وليس لهما إلزامه بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كأكل ما لا يريد – ويجب بالنذر وليس له أن يتزوج ولا يتسرى ولا يطأ زوجته أن كانت معه بدار حرب إلا لضرورة ويصح النكاح ولو في غير الضرورة ويجب عزله ولا يتزوج منهم ويستحب نكاح دينة ولود وبكر وإلا أن تكون مصلحته في نكاح الثيب أرجح من بيت معروف بالدين والقناعة حسيبة وهي النسيبة أي طيبة الأصل لا بنت زنا ولقيطة ومن لا يعرف أبوها وأن تكون جميلة أجنبية ولا يزيد على واحدة أن حصل بها إلا عفاف ويسن وقال الأكثر يباح "لوروده بعد الحظر" لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته: النظر ويكرره ويتأمل المحاسن ولو بلا أذن "ولعله أولى أن أمن الشهوة" إلى ما يظهر منها غالبا: كوجه ورقبة ويد وقدم فأن لم يتيسر له النظر أو كرهه بعث إليها امرأة تتأملها ثم تصفها له وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها قال ابن الجوزي في كتاب النساء: ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميما وهو القبيح ويأتي في الباب بعده وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه

من مساوئ وغيرها ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة وأن استشير في أمر نفسه بينه كقوله: عندي شح وخلقي شديد ونحوهما ولا يصلح من النساء من قد طال لبثها مع رجل ومن التغفيل أن يتزوج الشيخ صبية ويمنع المرأة من مخالطة النساء فأنهن يفسدنها عليه والأولى إلا يسكن بها عند أهلها وإلا يدخل بيته مراهق ولا يأذن لها في الخروج ولرجل نظر ذلك ورأس وساق من الأمة المستأمة وهي المطلوب شراؤها وكذا الأمة غير المستأمة "وهو أصوب مما في التنقيح" ومن ذات محارمه وهي من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح لحرمتها إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا وتقدم في الحج فيحرم النظر إلى أم المزني بها وبنتها لأن تحريمهن بسبب محرم وكذا المحرمة باللعان وبنت الموطوءة بشبهة وأمها ولا تسافر المسلمة مع أبيها الكافر لأنه ليس محرما لها في السفر نصا وأن كانت الأمة جميلة وخيفت الفتنة بها حرم النظر إليها كالغلام الأمرد ونصف أن الجميلة تنتقب ولعبده لا مبعض ومشترك – وأفتى الموفق بلى – نظر ذلك من مولاته وكذا غير أولى الأربة وهو من لاشهوة له كعنين وكبير ومخنث ومن ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه وينظر ممن لا تشتهي كعجوز وبرزة وقبيحة إلى غير عورة صلاة ويحرم نظر خصي ومجبوب إلى أجنبية نصا كفحل ولشاهد نظر مشهود عليها تحملا وأداء عند المطالبة منه ونصه وكفيها مع الحاجة وكذا لمن يعاملها في بيع وإجارة ونحو ذلك ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره

Mas'alah: What are the specific permissions and rulings unique to the Prophet Muhammad regarding marriage and other matters in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1384

وفي عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالإجماع وأبيح له أن يتزوج بأي عدد شاء – وفي الرعاية: كان له أن يتزوج بأي عدد شاء إلى أن نزل قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} انتهى – ثم نسخ لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزويج فقال تعالى: {إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن} الآية وله التزوج بلا ولي ولا شهود وبلا مهر وبلفظ الهبة وتحل له بتزويج اله كزينب وإذا تزوج بلفظ الهبة لا يجب مهر العقد ولا بالدخول وله أن يتزوج في زمن الإحرام وأن يردف الأجنبية خلفه لقصة أسماء وأن يزوجها لمن شاء ويتولى طرفي العقد وأن كانت خلية أو رغب فيها وجبت عليها الإجابة وحرم على غيره خطبتها وأبيح له الوصال في الصوم وخمس خمس الغنيمة وأن لم يحضر والصفى من المغنم: وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة ودخول مكة بلا إحرام والقتال فيها ساعة وله أخذ الماء من العطشان وأن يقتل بغير إحدى الثلاث نصا1 وجعلت تركته صدقة فلا يورث وفي عيون المسائل ويباح له ملك اليمين مسلمة كانت أو مشتركة2 وأكرم وجعل خير الخلائق أجمعين وأمته الأمم وجعلت شهداء على الأمم بتبليغ الرسل إليهم وأصحابه خير القرون 1 المراد بالثلاث: الثلاث المبيحة للقتل وهي المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الله وأن محمدا وأن محمدا رسول الله: إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" اهـ. 2 فسروا المشتركة بالكتابية.

Mas'alah: What happens when multiple guardians of equal rank seek to marry a woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1400

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فصل: وإذا استولى وليان فصل: وإذا استولى وليان فأكثر في الدرجة فأن أذنت لواحد منهم تعين ولم يصح نكاح غيره وأن أذنت لهم صح التزويج من كل واحد منهم والأولى تقديم أفضلهم علما ودينا ثم أسنهم فأن تشاحوا أقرع بينهم فان سبق غير من قرع فزوج صح وإذا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman assuming she is Muslim in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1427

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فصل: – فإن تزوجها على أنها مسلمة

Mas'alah: What actions nullify the option of an emancipated female slave in marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1431

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

أو أمكنته من وطئها او مباشرتها أو تقبيلها طائعة أو قبلته هي ونحوه مما يدل على الرضا بطل خيارها فإن ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله أو الجهل بملك الفسخ لم تسمع وبطل خيارها نصا ويجوز للزوج الأقدام على وطئها إذا كانت غير عالمة ولو بذلك الزوج لها عوضا على أن تختاره جاز نصا ولو شرط معتقها عليها

دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها فرضيت لزمها ذلك فإن كانت صغيرة أو مجنونة فلا خيار لها في الحال ولها الخيار إذا بلغت تسعا وعقلت ما لم يطأ الزوج قبل ذلك ولا يمنع زوجها من وطئها وليس لوليها الاختيار عنها فإن طلقت قبل أن تختار وقع الطلاق وبطل خيارها إن كان بائنا وإن كان رجعيا أو عتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار فإن رضيت بالمقام بطل خيارها وإن فسخت في العدة بنت على ما مضى منها تمام عدة حرة فإن راجعها فلها الفسخ فإن فسخت ثم عاد فتزوجها بقيت معه بطلقة واحدة وإن تزوجها بعد أن عتق رجعت معه على طلقتين ومتى اختارت الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد وإن كان قبله فلا مهر وأن أعتق أحد الشريكين وهو معسر فلا خيار لها ولو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات السيد عتقت ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر أو يتنصف فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من أطلق1 وإن أعتق الزوجان معا فلا 1 حاصل هذا أن المدبرة التي عتقت بموت سيدها لها حق الفسخ من زوجها العبد. ولكن لو فسخت المهر كله أو لا تستحق نصفه على خلاف العلماء في ذلك. ومعروف أن المدبرة تحسب حرة من ثلث مال سيدها. وإن المهر الذي تأخذه يعود على مال السيد بالزيادة. ومتى اتسع المال ترجح أن تخرج كلها عتيقة فإذا فسخت وسقط المهر فقد لا يتسع مال السيد لعتقها كلها. والشارع متشوف إلى حرية القن لتنفذ عليه جميع الاحكام الشرعية. فلذلك استثنيت هذه الصورة من حق الزوجة ومنعت من الفسخ فيها لتأخذ الصداق فيساعد على عتقها.

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1433

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

باب العيوب في النكاح مدخل باب العيوب في النكاح1

Mas'alah: What are the rulings on intercourse during menstruation and anal intercourse in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1501

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

بيدها ويأتي في التعزير فإن زاد عليها في الجماع صولح على شيء منه – قال القاضي "لأنه غير مقدر فرجع إلى اجتهاد الإمام" وجعل ابن الزبير أربعا وأربعا بالنهار وصالح أنس رجلا استعدى على امرأته على ستة ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل أو الصفات كلها ولا يجوز لها تطوع بصلاة ولا صوم وهو مشاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ويحرم وطؤها في الحيض وتقدم وحكم المستحاضة في باب الحيض ويحرم في الدبر فإن فعل عزر وأن تطاوعا عليه أو أكرهها ونهى فلم ينته فرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به انتهى – وله التلذذ بين الاليتين من غير إيلاج وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه ولها لمسه وتقبيله بشهوة وقال القاضي "يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده" وتقدم في كتاب النكاح ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها وعن الأمة إلا بإذن سيدها ويعزل عن سريته بلا إذنها ويعزل وجوبا عن الكل بدار حرب بلا إذن وإذا عن له قبل الإنزال أن ينزع لا على قصد الإنزال خارج الفرج لم يحرم في الكل وله إجبارها ولو ذمية ومملوكة

على غسل حيض ونفاس وإجبار المسلمة البالغة على غسل جنابة: لا الذمية كالمسلمة التي دون البلوغ وله إجبارها على غسل نجاسة واجتناب محرم وأخذ شعر وظفر تعافه النفس وإزالة وسخ فإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه وتمنع من أكل ماله رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث ومن تناول ما يمرضها ولا تجب النية

Mas'alah: What are the rulings on a husband's authority over a non-Muslim wife regarding religious practices and prohibitions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1502

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولا التسمية في غسل ذمية ولا تعبد به لو أسلمت بعده وتمنع الذمية من دخول كنيسة وبيعة وتناول محرم وشرب ما يسكرها ولا دونه نصا وكذا مسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ وله إجبارهما على غسل أفواههما ومن سائر النجاسات كما تقدم ولا تكره الذمية على الوطء في صومها نصا ولا إفساد صلاتها وسبتها ولا يشتري لها ولا لأمته الذمية زنارا بل تخرج هي تشتري لنفسها نصا.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts during intercourse in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1503

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

غيبة ظاهرها السلامة ولم يعلم خبره وتضررت زوجته بترك النكاح لم يفسخ نكاحها ويسن أن يقوم عند الوطء: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا

قال ابن نصر الله: وتقوم المرأة أيضا وإن يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها وإن يغطي رأسه عند الجماع وعند الخلاء وإلا يستقبل القبلة يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها قال أبو حفص: ينبغي إلا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها وقال الحلواني في التبصرة: يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها وقال أبو الحسن بن القطان في كتبا أحكام النساء: لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخره وقال مالك لا بأس بالنخر عند الجماع وأراد سفها في غير ذلك يعاب على فاعله وتكره كثرة الكلام حال الوطء ويستحب أن لا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ فلو خالف كره ويكره وهما متجردان تحدثهما به ولو لضرتها وحرمه في الغنية لأنه من السر وإفشاء السر حرام ويكره وطؤها بحيث يراه غير طفل لا يعقل أو يسمع حسهما ولو رضيا إن كانا مستوري العورة وإلا حرم مع رؤيتها ويكره أن يقبلها ويباشرها عند الناس وله الجمع بين نسائه وإمائه بغسل واحد ويسن أن يتوضأ لمعاودة الوطء والغسل أفضل وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه نصا لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيا مهابه وأوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها ويأتي في النفقات ولا يصح إجارتها لرضاع وخدمة إلا بإذنه ولو

Mas'alah: What rights are established in a disputed marriage when divorce occurs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1540

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ويثبت فيه النسب والعدة والمهر

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a marriage contracted by an unauthorized agent before ratification?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1540

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولا في نكاح فضولي قبل إجازته وإن نفذناه بها

Mas'alah: What is the ruling on a man with a mutilated penis making a divorced woman lawful?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1641

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فإن كان مجبوبا قد بقي من ذكره قدر الحشفة فأكثر فأولجه أحلها وإلا فلا

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the wife's permissibility to the first husband?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1642

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

والقول قولها في إباحتها للأول

Mas'alah: What is the ruling if the first husband believes the second husband's denial?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1642

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فإن صدقه الأول لم يحل له نكاحها

Mas'alah: What is the ruling if the first husband later believes the wife's claim?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1642

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فإن عاد فصدقها أبيحت له

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a present husband and claims intercourse which he denies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1642

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وكذا لو تزوجت حاضرا وفارقها وادعت إصابتها منه وهو منكرها

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her claim of marriage before the contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1642

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فإن قالت قد تزوجت من أصابني ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها لم يجز العقد

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be in need of marriage in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1771

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ويصدق أنه تائق بلا يمين وإن ماتت أعفه ثانيا إلا أن طلق لغير عذر أو أعتق

Mas'alah: Which grandfather is given priority for enabling marriage when both are in need?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1771

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وإن اجتمع جدان ولم يملك إلا إعفاف أحدهما قدم الأقرب إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب فيقدم وإن بعد على الذي من جهة الأم

Mas'alah: Can a slave take more than one concubine with permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1778

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وعليه يجوز في أكثر من واحدة

Mas'alah: What is the ruling when one claims sale and the other claims marriage regarding a slave-girl?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2236

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فصل: – ولو قال: بعتك جاريتي هذه قال: بل زوجتنيها وجب تسليمها للزوج لاتفاقهما على حلها له واستحقاقه إمساكها، ولا

ترد إلى السيد لاتفاقهما على تحريمها عليه وله على الزوج أقل الأمرين من ثمنها أو مهرها ويحلف لزائد فإن نكل لزمه وإن أولدها فهو حر ولا ولاء عليه ونفقته على أبيه ونفقتها على الزوج لأنه إما زوج أو سيد فإن ماتت الأمة وتركت مالا منه قدر ثلثها وتركتها للمشتري والمشتري مقر للبائع بها فيأخذ منها قدر ما يدعيه وبقيته موقوفة وإن ماتت بعد الواطئ فقد ماتت حرة وميراثها لولدها وورثتها فإن لم يكن لها وارث فميراثها موقوف لأن أحدا لا يدعيه وليس للسيدان يأخذ منه قدر الثمن لأنه يدعي الثمن على الواطئ وميراثها ليس له لأنه قد مات قبلها وإن رجع البائع فصدق الزوج فقال: ما بعته إياها بل زوجته لم يقبل في إسقاط حرية الولد ولا في استرجاعها إن صارت أم ولد وقبل في غيرها من إسقاط الثمن واستحقاق المهر وإن رجع الزوج ثبتت الحرية ووجب عليه الثمن وإن أقر أنه وهب وأقبض أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال: ما قبضت ولا أقبضت ولا بينة وهو غير جاحد الإقرار به وسأل إحلاف خصمهن لزمه اليمين وإن أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده وأنه أقر بظن الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف هو ببطلانه وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته للمقر له وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت: إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو قال: قبضت

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al-Sadaq (Dower)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تسمية الصداق

Specifying the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave woman and making her freedom her dower?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1403

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Specifying the Dower > Dower Consisting of Manumission

فصل: وإذا قال لأمته القن أو المدبرة أو المكاتبة فصل: وإذا قال لأمته القن أو المدبرة أو المكاتبة أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة التي تحل له إذن: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو جعلت عتق أمتي صداقها أو صداق أمتي عتقها أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أو أعتقتها على أن عتقها صداقها أو أعتقتك على أن أتزوجك وعتقك صداقك: صح أن كان متصلا نصا بحضرة شاهدين فأن طلقها سيدها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وقت الإعتاق فأن لم تكن قادرة أجبرت على الأستسعاء نصا وأن ارتدت أو فعلت

BAB 2

باب قدر الصداق وصفته

Amount and Description of the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on making emancipation the dower in a marriage contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1404

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Amount and Description of the Dower > Dower of Emancipation

ما يفسخ نكاحها: مثل أن أرضعت له زوجة صغيرة ونحو ذلك قبل الدخول فعليها قيمة نفسها ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق ذلك البعض وأن قال: زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك أو قال صداقك عتقك أو أعتقتك وزوجتك له على ألف وقبل زيد فيهما: صح كما لو قال: أعتقتك وأكريتك منه بألف ولو أعتقها بسؤالها على أن تنكحه أو قال: أعتقتك على أن تنكحيني ويكون عتقك صداقك أو على أن تنكحيني فقط وقبلت: صح ويصير العتق صداقا كما لو دفع إليها مالا ثم تزوجها عليه ولم يلزمه أن تتزوجه ثم أن تزوجته لم يكن له عليها شيء ولا لزمها قيمة نفسها لو قال: أعتقتك وزوجيني نفسك لم يلزمها أن تتزوجه ولا شيء عليها ولا بأس أن يعتق الرجل أمته ثم يتزوجها سواء أعتقها لله سبحانه أو ليتزوجها وإذا قال: أعتق عبدك على أن أزوجك ابنتي فأعتقه لم يلزمه أن يزوجه ابنته وعليه له قيمة العبد كما لو قال: أعتق عبدك عني وعلى ثمنه أو طلق زوجتك على ألف ففعل أو ألق متاعك في البحر وعلى ثمنه.

BAB 3

باب تفويض البضع وتفويض المهر

Delegating the Marriage Contract or the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delegating the marriage contract or the dower (tafwid al-bud' wa tafwid al-mahr)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1474

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the Marriage Contract or the Dower > Definition and Types of Tafwid

فصل: في المفوضة فصل: – في المفوضة – وهو على ضربين – تفويض البضع وهو إن يزوجه الأب ابنته المجبرة بغير صداق أو تأذن المرأة لوليها إن

يزوجها بغير صداق سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه – والثاني تفويض المهر وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء أو شاء أجنبي أو يقول على ما شئنا أو حكمنا ونحوه فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل بالعقد فلو فوض مهر أمته أعتقها أو باعها ثم فرض لها المهر كان لمعتقها أو بائعها لأن المهر وجب بالعقد في ملكه ولو فوضت المرأة نفسها ثم طالبت بفرض مهرها بعد تقدير مهر مثلها أو دخوله بها وجب مهر المثل حالة العقد ولها المطالبة بفرضه هنا وفي كل موضع فسدت فيه التسمية فإن تراضيا على فرضه جاز وصار حكمه حكم المسمى قليلا كان أو كثيرا سواء كانا عالمين مهر المثل أولا وإلا فرضه حاكم بقدر مهر المثل وصار كالمسمى يتنصف بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة معه فإذا فرضه لزمهما فرضه كحكمه فدل على أن ثبوت سبب المطالبة كتقديره أجرة المثل والنفقة ونحوه حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب وإن فرض لها غير الزوج والحاكم مهر مثلها فرضيته لم يصح فرضه وإن مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها فإن فارقها قبل الدخول بطلاق أو غيره لم يكن لها إلا المتعة وهي معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره: على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فأعلاها خادم

إذا كان موسرا وأدناها إذا كان فقيرا كسوة تجزئها في صلاتها فإن دخل بها قبل الفرض استقر مهر المثل فإن طلقها بعد ذلك لم تجب المتعة والمتعة تجب على كل زوج حر وعبد مسلم وذمي لكل زوجة مفوضة حرة أو

أمة مسلمة أو ذمية طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر وتستحب لكل مطلقة غيرها ومتعة الأمة لسيدها كمهرها وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه كل المهر وتجب في كل موضع يتنصف فيه المسمى ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطاؤها شيئا مفوضة كانت أو مسمى لها ويستحب إعطاؤها شيئا قبل الدخول بها وإن سمى لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول وجب عليه نصف مهر المثل وأختار القاضي وأصحابه والمجد وغيرهم المتعة.

BAB 4

باب استقرار الصداق وسقوطه

When the Dower Becomes Established or Falls Away

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the deferred dower become due in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1457

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Establishment of Dower by Consummation

محل الأجل صح نصا ومحله الفرقة البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها.

Mas'alah: When does separation initiated by the husband before consummation result in half the dower?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1468

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower in Cases of Divorce Before Consummation

فصل: وكل فرقة جاءت من قبل الزواج فصل: – وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فصل: – وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها وإسلامه وردته أو من أجنبي كرضاع ونحوه تنصف المهر وتجب بها المتعة لغير من سمى لها وكذا تعليق طلاقها على فعلها وكذا توكيلها في ففعلته – وقال الشيخ: لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذي لها منه بد وفعلته فلا مهر لها وقواه ابن رجب

Mas'alah: When does separation initiated by the wife before consummation result in forfeiture of the dower in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1469

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower in Cases of Divorce Before Consummation

ولو أقر الزوج بنسب أو رضاع أو غير ذلك من المفسدات قبل منه في انفساخ النكاح دون سقوط النصف فإن صدقته أو ثبت ببينة سقط ولو وطئ أم زوجته أو ابنتها بشبهة أو زنا انفسخ النكاح ولها نصف الصداق وكل فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول كإسلامها وردتها أو إرضاعها من ينفسخ نكاحها برضاعه وإرتضاعها وهي صغيرة وفسخها لعيبه وبإعساره بمهر أو نفقة أو غيرهما أو لعتقها تحت عبد وفسخه لعيبها أو لفقد صفة شرطها فيها فإنه يسقط به مهرها ومتعتها إن كانت مفوضة وكذا فسخها بشرط صحيح شرط عليه حالة العقد فلم يف به وفرقة اللعان تسقط كل المهر ويتنصف بشراء زوج لزوجته ولو من مستحق مهرها وبشرائها له ولو جعل لها الخيار بسؤالها فاختارت نفسها فلا مهر لها نصا وإن كان بغير سؤالها لم يسقط.

Mas'alah: What establishes the full dower as obligatory in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1470

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Establishment of Dower by Consummation

فصل: ويقرر الصداق كاملا فصل: – ويقرر الصداق المسمى كاملا حرة كانت الزوجة أو أمة موت وقتل كالدخول حتى ولو قتل أحدهما الآخر أو قتل نفسه ووطؤها في فرج ولو دبرا وطلاق في مرض موت قبل دخوله وخلوة بها عن بالغ ومميز ولو كافرا وأعمى نصا ولو كان الخالي أعمى أو نائما مع علمه أن لم تمنعه: إن كان ممن يطأ مثلها وبمن يوطأ مثلها ولا يقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان أعمى نصا: إن لم تصدقه لأن العادة إنه لا يخفى عليه ذلك فقدمت العادة هنا على الأصل

– قال الشيخ فكذا دعوى إنفاقه فإن العادة هناك أقوى انتهى – ويقبل قول مدعي الوطء في الخلوة وتقرره الخلوة المذكورة ولو لم يطأ: ولو كان بهما مانع أو بأحدهما مانع

حسي كجب ورتق ونضاوة أو شرعي كإحرام وحيض وصوم وحكم الخلوة حكم الوطء في تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها وثبوت الرجعة عليها في عدتها ونفقة العدة وثبوت النسب لا في الإحصان والإباحة لمطلقها ثلاثا ولا يجب بها الغسل ولا الكفارة ولا يخرج بها من العنة ولا تحصل بها الفيئة ولا تفسد به العبادات ولا تحرم بها الربيبة ويقرره لمس ونظر إلى فرجها بشهوة فيهما وتقبيلها ولو بحضرة الناس: لا بالنظر إليها ولا تحملها ماء الزوج ويثبت به النسب وهدية زوج ليست من المهر نصا فما قبل العقد إن وعدوه بالعقد ولم يفوا رجع بها – قاله الشيخ: وقال: فيما إن اتفقوا على النكاح من غير عقد فأعطى إياها لأجل ذلك شيئا فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم انتهى – وما قبض بسبب النكاح فكمهر وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت – قاله الشيخ – ولو فسخ في فرقة قهرية كفقد كفاءة قبل الدخول رد إليه الكل ولو هدية نصا وكذا في فرقة اختيارية مسقطة للمهر وتثبت الهدية مع فسخ مقرر له أو لنصفه وإن كانت العطية لغير العاقدين بسبب العقد كأجرة الدلال ونحوها – قال ابن عقيل: إن فسخ بإقالة ونحوها مما يقف على تراض لم يرده وإلا رده – وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة أو عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالعة.

BAB 5

باب مهر المثل

Customary Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the mahr al-mithl determined in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1477

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Determination of Mahr al-Mithl

فصل: – ومهر المثل معتبر فصل: – ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها: كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن: القربى فالقربى وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة والبلد وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله الصداق فإن لم يوجد إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى فالقربى1 وإن لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها وإن كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك وإن كانت عادتهم التأجيل فرض مؤجلا وإلا حالا وإن لم يكن لها أقارب اعتبر من يشبهها من نساء بلدها فإن عدمن فبأقرب نساء شبها بها من أقرب البلاد إليها فإن اختلفت عادتهن أو مهورهن أخذ بالوسط الحال. 1 يريد أن يزاد في مهرها يقدر زيادتها في الفضيلة على أقرب النساء إليها.

BAB 6

باب الاختلاف في الصداق

Disputes over the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rules regarding dower and inheritance when a woman is married by two guardians?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1402

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disputes over the Dower > Disputes over Multiple Contracts

بينهما وكان لها ميراثها ممن نفع لها القرعة عليه وأن كان أحدهما قد أصابها وكان هو المقر له أو كانت لم تقر لواحد منهما فلها المسمى لأنه مقر لها به وهي لا تدعي سواه وأن كانت مقرة للآخر فهي تدعي مهر المثل وهو مقر لها بالمسمى فأن استويا أو اصطلحا فلا كلام وأن كان مهر المثل أكثر حلف على الزائد وسقط وأن كان المسمى لها أكثر فهو مقر لها بالزيادة وهي تنكرها فلا تستحقها وأن زوج سيد عبده الصغير من أمته أو بنته أو زوج ابنه بنت أخيه أو زوج وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره ونحوه صح أن يتولى طرفي العقد وكذلك ولي المرأة العاقلة مثل ابن عم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها أو وكل الزوج الولي أو الولي الزوج أو وكلا واحدا ويكفي زوجت فلانا فلانة أو تزوجتها أن كان هو الزوج أو وكيله إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط ولي غيره أو حاكم.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the dower?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1472

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disputes over the Dower > Disputes over Dower Amount

فصل: وان اختلفا الزوجان فصل: – وإن اختلفا الزوجان أو ورثتهما أو الزوج وولي غير مكلفة في قدر الصداق أو عينه أو صفته أو جنسه أو ما يستقر به: فقول

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower and its payment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1473

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disputes over the Dower > Disputes over Dower Receipt

زوج أو وراثه بيمينه ولو لم يكن مهر مثل وفي تسميته فقوله بيمينه ولها مهر مثل فإن طلق ولم يدخل بها فلها المتعة ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت وعلى فعل غيره على نفي العلم وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها سواء ادعى أنه وفاها أو أبرأته منه أو قال لا تستحق على شيئا وإن دفع إليها ألفا أو عرضا فقال: دفعته صداقا وقالت: هبة فقوله مع يمينه لكن إن كان من غير جنس الواجب فلها رده ومطالبته بصداقها وإن اختلفا في قبض المهر فقولها وإذا كرر العقد على صداقين: سر وعلانية: أخذ بالزائد وإن قال هو عقد أسررته ثم أظهرته وقالت بل عقدان بينهما فرقة فقولها ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها ونصفه في العقد الأول أن أدعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول وإن أصر على الإنكار سئلت: فإن ادعت إنه دخل بها في النكاح الأول ثم طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها نكاحا ثانيا حلفت على ذلك واستحقت ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه أخذ بما عقد به كعقده هزلا وتلجئة ويستحب أن تفي بما وعدت به وشرطته ولو وقع مثل ذلك في البيع فالثمن ما اتفقا عليه والزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به حكمها حكم الأصل المعقود عليه فيما يقرره وينصفه وتملك الزيادة من حينها وزيادة مهر أمة بعد عتقها لها نصا.

Mas'alah: Does the option for excessive price disparity apply to the dower in marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 720

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وغبن أحد الزوجين في مهر مثل لا فسح فيه فليس كبيع

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower for a divorced woman in terminal illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1311

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

ويكمل لها الصداق ويأتي في باب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the dower in marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1452

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

كتاب الصداق * مدخل كتاب الصداق وهو العوض في النكاح ونحوه1 ويسن تخفيفه وتسميته في العقد ويسن أن يكون من أربعمائة درهم إلى خمسمائة وإن زاد فلا بأس ويكره ترك التسمية فيه قاله في التبصرة ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج 1 يريد من قوله ونحوه وطء الشبهة والزنا بالمكرهة منه.

Mas'alah: What is valid as a dower in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1453

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

بلا مهر وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل من عين ودين ومعجل ومؤجل ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة وخياطة ثوبها ورد آبقها من موضع معين فإن طلقها قبل الدخول وقبل استيفاء المنفعة فعليه نصف أجرة ذلك وإن كانت مجهولة كرد آبقها أين كان وخدمتها فيما شاءت شهرا لم يصح وإن تزوجها على منافعه أو منافع غيره المعلومة مدة معلومة صح ويصح على عمل معلوم منه ومن غيره ودين سلم أو غيره وعلى غير مقدور له كآبق ومغتصب يحصلهما ومبيع اشتراه ولم يقبضه نصا ولو مكيلا ونحوه وعليه تحصيله فإن تعذر فقيمته وعلى أن يشتري لها عبد زيد أو على أن يعتق إباها فإن تعذر شراؤه أو طلب ربه به أكثر من قيمته فلها قيمته فإن جاءها بقيمته مع إمكان شرائه لم يلزمها قبوله وكل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض ويأتي يجب مهر المثل بالعقد وإن أصدقها تعليم أبواب فقه أو حديث أو شيء من شعر مباح أو أدب أو صنعة أو كتابة أو ما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه وهو معين صح حتى ولو كان لا يحفظه ويتعلمه ثم يعلمها وإن تعلمته من غيره أو تعذر عليه تعليمها لزمته أجرة العليم وإن علمها ثم نيستها فلا شيء عليه وإن لقنها الجميع وكلما لقنها شيئا انستيه لم يعتد بذلك تعليما وإن أدعى الزوج أنه علمها وادعت أن غيره علمها فالقول قولها وإن جاءته بغيرها ليعلمه ما كان يريد يعلمها لم يلزمه أو أتاها بغير يعلمها لم يلزمها قبوله وإن طلقها قبل الدخول وقبل

تعليمها فعليه نصف الأجرة وبعد الدخول كلها وإن كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الأجرة ولو حصلت الفرقة من جهتها رجع عليها بالأجرة كاملة وأن أصدقها

تعليم شيء معين من القرآن لم يصح1 وأن أصدقها تعليم التوراة والإنجيل أو شيء منهما لم يصح ولو كانت كتابية أو المصدق كتابيا لأنه منسوخ مبدل محرم فهو كما لو أصدقها محرما وإذا تزوج نساء بمهر واحد أو خالعهن بعوض واحد صح امرأتين بصداق واحد ونكاح إحداهما فاسد لكونها محرمة عليه فلمن صح نكاحها حصتها من المسمى وإن جمع بين نكاح وبيع فقال زوجتك ابنتي وبعتك داري هذه بألف صح ويقسط الألف على قدر مهر مثلها وقيمة الدار وإن قال زوجتك ابنتي واشتريت منك عبدك هذا بألف فقال بعتك وقبلت النكاح صح ويقسط الألف على قدر قيمة العبد ومهر مثلها فإن قال زوجتك ولك هذا الألف بألفين لم يصح لأنه كمد عجوة.

1 وجه ذلك أن الفروج تستباح بمال، والقرآن فضلا عن كونه ليس بمال فهو من القرب التي لا يصح أخذ الأجرة عليه ولا جلعها بدل مال.

Mas'alah: What are the conditions for the dower to be valid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1455

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فصل: – ويشترط أن يكون الصداق معلوما فصل: – ويشترط أن يكون الصداق معلوما كالثمن فإن أصدقها دارا غير معينة أو دابة أو عبدا مطلقا أو شيئا معلوما: كما يثمر شجره ونحوه أو مجهولا كمتاع بيته وما يحكم به أحد الزوجين أو زيد أو مالا منفعة فيه أو ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء ومالا يتمول عادة كقشرة جوزة وحبة حنطة لم يصح ويجب أن يكون له نصف 1 وجه ذلك أن الفروج تستباح بمال، والقرآن فضلا عن كونه ليس بمال فهو من القرب التي لا يصح أخذ الأجرة عليه ولا جلعها بدل مال.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is unspecified or non-standard?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1456

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

يتمول عاد ويبذل العوض في مثله عرفا والمراد نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه قد يصدقها مالا ينقسم العبد ولو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية ولا يضر جهل يسي ولا غرر يرجى زواله كما تقدم في الباب وأن أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصا من قميصان ونحوه صح لأن الجهالة فيه يسيرة ولها أحدهم بقرعة نصا وأن أصدقها عبدا موصوفا صح فإن جاءها بقيمته أو صدقها عبدا وسطا ثم جاءها بقيمته أو خالعته على ذلك لعنته فجاءته بقيمته لم يلزمهما قبول وإن أصدقها عتق أمته صح وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى أو أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة لم يصح كما لو أصدقها خمرا ولها مهر مثلها وإن تزوجها على ألف أن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا لم يصح1 وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة أو إن لم يخرجها من دارها أو بلدها وألفين إن كان له زوجة أو أن أخرجها صح إذا قال لسيدته اعتقيني على أن أتزوجك فاعتقته أو قالت أعتقتك على أن تتزوج بي عتق ولم يلزمه شيء وإذا فرض الصداق وأطلق صح ويكون حالا وإن فرضه أو بعضه مؤجلا إلى وقت معلوم أو إلى أوقات: كل جزء منه إلى وقت معلوم صح وهو إلى أجله وإن أجله أو بعضه ولم يذكر 1 عدم الصحة في ذلك مبني أولا على أن حالة الأب مجهولة فيكون الصداق مجهولا وثانيا أن موت الأب ليس فيه غرض صحيح في نظر الشارع حتى يكون التعليق عليه صحيحا ومهما كان التعليق غير صحيح في تقدير الصداق فإن عقد النكاح صحيح لما عرفت من أن تسمية الصداق ليست شرطا في صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted with an invalid dower?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1458

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فصل: وإن تزوجها على خمر فصل: وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب صح النكاح ولها مهر مثلها وإن تزوجها على عبد بعينه فظنه مملوكا له فخرج حرا أو مغصوبا فلها قيمته يوم العقد وإن وجدت به عيبا فلها الخيار بين إمساكه وأخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته: أو مثله إن كان مثليا كمبيع وكذا إن تزوجها على عبد معين وشرط فيه صفات فبان ناقصا صفة شرطتها وعلى جرة خل فخرجت خمرا أو مغصوبا فلها مثله وعلى هذا الخمر وأشار إلى خل: أو عبد فلان هذا وأشار إلى عبده صحت التسمية ولها المشار إليه كما لو قال بعتك هذا الأسود وأشار إلى أبيض أو هذا الطويل وأشار إلى قصير وعلى عبدين فخرج أحدهما حرا فلها قيمة الحر وتأخذ الرقيق وعلى عبد فبان نصفه حرا أو مستحقا أو على ألف ذراع فبانت تسعمائة خيرت بين أخذه وقيمة الفائت: وبين رده وأخذ قيمة الكل وإن تزوجها على عصير فبان خمرا فلها مثل العصير فإن كان معدوما فقيمته.

Mas'alah: Can the bride's father stipulate a portion of the dower for himself?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1459

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فصل: – ولأبي المرأة أن يشترط شيئا من صداقها فصل: – ولأبي المرأة أن يشترط شيئا من صداقها لنفسه بل ولو الكل إذا كان ممن يصح تملكه ويكون ذلك أخذا من

مالها فإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح وكانا جميعا مهرها وعلى أن الكل له يصح أيضا وكان مهرها ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية

Mas'alah: What are the rulings on the father's involvement in the dower?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1460

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وشرطه ألا يجحف بمال البنت – قاله في المجرد1 وابن عقيل والموفق والشارح – فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضه رجع عليها في الأولى بألف وفي الثانية بقدر نصفه ولا شيء على الأب فيما أخذه أن قبضه بنية التملك وقبل القبض يأخذ من الباقي ما شاء بشرطه2 وإن فعل ذلك غير الأب صحت التسمية والكل لها وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت: كبيرة كانت أو صغيرة وليس لها إلا ما وقع عليه العقد وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها صح ولم يكن لغيره الاعتراض إن كانت رشيدة وإن فعله بغير إذنها وجب مهر المثل ويكمله ويكون الولي ضامنا وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح ولزم ذمه الابن وإن كان معسرا إلا أن يضمنه أبوه كثمن مبيعه وإن تزوج امرأة فضمن أبوه أو غير نفقتها عشر سنين صح: موسرا كان الأب أو معسرا وإن دفع الأب الصداق عن ابنه الصغير أو الكبير ثم طلق الابن قبل الدخول فنصف الصداق للابن دون الأب وكذا لو ارتدت قبل الدخول فرجع جميعه وليس للأب وكذا لو ارتدت قبل الدخول فرجع جميعه وليس للأب الرجوع فيه بمعنى الرجوع في الهبة لأن الابن ملكه من غير أبيه3 وللأب قبض صداق ابنته المحجور عليها لا الكبيرة الرشيدة ولو بكرا إلا بإذنها. 1 لعل صواب الاسم "المحرر" فإنه المعروف والكثير الذكر. ما لم يكن المجرد أيضا كتابا في

المذهب غير مشهور لنا. 2 يريد إذا طلقها قبل القبض فللأب أن يأخذ من النصف الذي استحقته بنته إذا توفرت الشروط التي ذكرت في باب الهبة حين الكلام على أخذ الوالد من مال ولده – فلتراجع. 3 إذا لم يمكن للأب أن يرجع على نحو الرجوع في الهبة فذلك لا يمنع أن يتملكه بمقتضى ماله من حق التملك لمال الابن.

Mas'alah: When does the wife own the dower and what are the rulings on its disposition in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1462

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فصل: – وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد فصل: – وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد فإن كان معينا كالعبد والدار والماشية فلها التصرف فيه ونماؤه المتصل والمنفصل لها وزكاته ونقصه وضمانه عليها سواء قبضته أو لم تقبضه فإن زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كله عليها إلا أن يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه لأنه بمنزلة الغاصب إلا أن يتلف بفعلها فيكون ذلك قبضا منها ويسقط عنه ضمانه وإن كان غير معين كقفيز من صبرة ملكته وإن لم يدخل في ضمانها ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه كمبيع وكل موضع قلنا هو من ضمان الزوج إذا تلف لم يبطل الصداق بتلفه وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف عينه إن كان باقيا ولو النصف فقط ولو النصف مشاعا ويدخل في ملكه قهرا ولو لم يختره كالميراث فما حصل من نمائه كله بعد دخول نصفه في ملكه فهو بينهما نصفين فإن كانت تصرفت في الصداق ببيع أو هبة مقبوضة أو عتق أو رهن أو كتابة منع الرجوع في نصفه ويثبت حقه في القيمة إن لم يكن مثليا ولا تمنع الوصية

والشركة والمضاربة والتدبير وإن تصرفت بإجارة أو تزويج رقيق خير الزوج = يمنحها إياه بطل العقد لأن الملك لا يجامع الزوجية. ونظير ذلك من زوج ابنه وجعل صداق زوجته عبدا يعتق على الولد بمجرد ملكه فإن ذلك يبطل العقد حيث يتعذر لعتقه على الولد قبل أن يدخل في ملك الزوجة. وهذا توضيح كلامه. وقد عرقت أنت مما شيء منها بطلان عقد النكاح، ويرجع في مثل هذه الأحوال إلى قيمة العبد أو مهر المثل إن كانت حرة وهو ما قرره محققوا المذهب.

بين الرجوع في نصفه ناقصا وبين الرجوع في نصف قيمته فإن رجع في نصف المستأجر صبر حتى تنقضي الإجارة ولو طلقها على أن المهر كله لها لم يصح الشرط وإن طلق ثم عفا صح وإن زاد الصداق زياد منفصلة رجع في نصف الأصل والزيادة لها ولو كانت الزيادة ولد أمة وإن كانت الزيادة متصلة كطلع نخل وثمر شجر وحرث أرض فهي لها أيضا فإن كانت غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائدا أو بين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزا وغير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة وإن كان ناقصا بغير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه: بين أخذه ناقصا ولا شيء له غيره وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزا وغيره يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض وإن كان نقصه بجناية جان عليه فله مع ذلك نصف الأرش وإن زاد من وجه ونقص من وجه كعبد صغير كبر ومصوغ كسرته وإعادته صياغة أخرى وحمل الأمة ومثل أن يتعلم صنعة وينسى أخرى أو هزل وتعلم فلكل منهما الخيار ولا أثر لمصوغ كسرته وإعادته كما كان أو أمة سمنت ثم هزلت ثم سمنت ولا لارتفاع سوق وحمل البهيمة زيادة: ما لم يفسد اللحم وزرع وغرس نقص للأرض1 ولو أصدقها 1 يريد أن يقول إذا اصدقها قطعة

أرض ثم افترقا قبل الدخول مثلا وكانت غرست في الأرض أو زرعت فيها فإن ذلك نقص للأرض وسيبين لك قريبا كيف يسترد المستحق له.

صيدا ثم طلق وهو محرم دخل ملكه ضرورة كإرث فله إمساكه وإن كان ثوبا فصبغته أو أرضا فبنتها فبذلك الزوج قيمة زيادته ليملكه فله ذلك فلو بذلت المرأة النصف بزيادته لزمه قبوله1 وإن كان تالفا أو مستحقا بدين أو شفعة رجع في المثل بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمته يوم العقد إن كان متميزا: أو غير متميز يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض ولو طلق قبل أخذ الشفيع إن قلنا تثبت الشفعة فيما أخذ صداقا قدم الشفيع وإن نقص الصداق أو تلف في يدها بعد الطلاق قبل المطالبة أو بعدها ضمنته وإن قبضت المسمى في الذمة كالمعين إلا أنه لا يرجع بنمائه ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضته ويجب رده بعينه والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح فإذا طلق قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الإبراء في ماله برئ منه صاحبه سواء كان المعفو عنه عينا أو دينا فإن كان دينا سقط بلفظ الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك ولا يفتقر إلى قبول وإن كان عينا في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة التملك ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط ويفتقر إلى القبض فيما يشترط القبض فيه وإن عفا غير الذي هو في يده صح العفو بهذه 1 إنما لزمه القبول لأنها زادته نفعا ولامة عليه في ذلك. وقد نظر بعضهم في ذلك الالزام بأن الغاصب إذا رد خشبا كان غصبه وسمره لم يلزم المغصوب منه القبول ولعل سبيل التوفيق أن يقال بعدم لزوم القبول في الموضعين.

Mas'alah: Who has the authority to forgive part of the dower when a marriage is dissolved before consummation in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1465

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

الألفاظ كلها ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت ولو قبل الدخول ولا الكبيرة ولا غيره من الأولياء ولو بانت امرأة الصغيرة أو السفيه أو المجنون على وجه يسقط صداقها عنهم مثل أن تفعل امرأته ما يفسخ نكاحها برضاعه أو ردة أو نصفه كطلاق من السفيه أو رضاع من أجنبية لمن ينفسخ نكاحها برضاعه أو نحو ذلك لم يكن لوليها العفو عن شيء من الصداق. 1 يعني أن ما يرجع من الصداق حق للزوج لا للأجنبي الذي دفعه فإنه خرج عن ملك ذلك الأجنبي من حين تبرعه، وقد عاد إلى الزوج من طريق الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when the wife releases the husband from it before divorce in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1466

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فصل: – وإذا أبرأته من صداقها فصل: – وإذا أبرأته من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وإن أبرأته من نصفه أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع في النصف الباقي ولو اشترى عبدا بمائة ثم أبرأه البائع من الثمن أو قبضه ثم وهبه إياه وجد المشتري به عيبا فله رد المبيع والمطالبة بالثمن أو أخذ أرش العيب مع إمساكه فإن وهب المشتري العبد للبائع ثم أفلس المشتري والثمن في

ذمته ضرب البائع الثمن مع الغرماء ولو كاتب عبدا ثم أسقط عنه مال الكتابة برئ وعتق – قال الموفق وغيره لم يرجع المكاتب على سيده بما كان عليه من الإيتاء – وكذلك لو أسقط عن المكاتب القدر الذي يلزمه إيتاؤه إياه واستوفى الباقي ولو قضى المهر أجنبي متبرعا ثم سقط أو تنصف فالراجع للزوج1 ولو خالعها بنصف صداقها قبل الدخول صح 1 يعني أن ما يرجع من الصداق حق للزوج لا للأجنبي الذي دفعه فإنه خرج عن ملك ذلك الأجنبي من حين تبرعه، وقد عاد إلى الزوج من طريق الزوجة.

وصار الصداق كله له: نصفه بالطلاق ونصفه بالخلع وإن خالعها على مثل نصف الصداق في ذمتها صح وسقط جميع الصداق: نصفه بالطلاق ونصفه بالمقاصة ولو قالت له اخلعني بما يسلم إلى من صداقي أو على ألا تبعه عليك في المهر ففعل صح وبرئ من جميعه وإن خالعها بمثل جميع الصداق في ذمتها أو بصداقها كله صح ويرجع عليها بنصفه وإن أبرأت مفوضة المهر أو البضع أو من سمى لها مهر فاسد كالخمر والمجهول من المهر صح قبل الدخول وبعده فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر المثل فإن كانت البراءة من نصفه ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر المثل الباقي ولا متعة لها وإن ارتدت من وهبت زوجها الصداق أو أبرأته منه قبل الدخول رجع عليها بجميعه أي الصداق ولا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه إليها أو إلى وكيلها إذا كانت رشيدة ولو بكرا ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره فإن فعل وأنكرت وصوله إليها حلفها الزوج ورجعت عليه ورجع على أبيها وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها من أبيها أو وصيها أو الحاكم أو من أقامه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on mahr in a void marriage (nikah fasid) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1478

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فصل: واذا افترقا في النكاح الفاسد فصل: واذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول بطلاق أو

موت أو غيرهما فلا مهر فيه وإن دخل أو خلا به استقر المسمى بخلاف البيع الفاسد إذا تلف فإنه يضمن بقيمته لا بثمنه ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أبى الزوج الطلاق فسخه حاكم ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ولمكرهة على زنا في قبل ولو كانت من محارمه أو ميتة ولو من مجنون ويتعدد المهر بتعدد الشبهة مثل أن تشتبه بزوجته ثم يتبين الحال ويعرف إنها ليست زوجته ثم تشتبه الموطوءة عليه مرة أخرى أو تشتبه عليه بزوجته ثم تشتبه بزوجته الأخرى أو بأمته ونحو ذلك ويتعدد بوطء الزنا إذا كانت مكرهة أو أمة مطاوعة بغير إذن سيدها لا بتعدد وطء شبهة: مثل إن اشتبهت عليه بزوجته ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مرارا ولا بتعدده في نكاح فاسد ولا مهر بوطئها في دبر ولا في اللواط بالذكر ولا المطاوعة على الزنا: كما لو أذنت له في قطع يدها فقطعها: إلا الأمة1 وإذا وطئ في نكاح باطل بالإجماع كنكاح زوجة الغير أو المعتدة وهو عالم بالحال وتحريم الوطء وهي مطاوعة عالمة فلا مهر لأنه زنا يوجب الحد وهي مطاوعة عليه وإن جهلت تحريم ذلك أو كونها في عدة فلها مهر المثل كالموطوء بشبهة ولا يجب أرش بكارة مع وجوب المهر للحرة الموطوءة بشبهة أو زنا ومن طلق امرأته 1 إذا كانت الأمة راضية بالزنا فرضاها لا يسقط المهر لأنه حق السيد.

1. 1 قبل الدخول طلقة وظن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل ونصف المسمى مهر المثل وجب بسبب وطئها وهي غير حلال له. ونصف المسمى واجب بسبب العقد السابق على الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself until she receives her dower in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1481

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فصل: – وإن دفع أجنبية فصل: – وإن دفع أجنبية فأذهب عذرتها أو فعل ذلك بأصبعه أو غيرها فعليه أرش بكارتها: وهو ما بين مهر البكر والثيب وإن فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن لها عليه إلا نصف المسمى وللمرأة منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله أو الحال منه ولها المطالبة به ولو لم تصح للاستمتاع فإن وطئها مكرهة لم يسقط به حقها من الامتناع وحيث قلنا لها منع نفسها فلها السفر بغير إذن ولها النفقة إن صلحت للاستمتاع فإن كانت محبوسة أو لها عذر يمنع التسليم وجب تسليم الصداق وإن كان مؤجلا لم تملك منع نفسها ولو حل قبل الدخول وإن قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا كان لها منع نفسها ولو أبى كل من الزوجين التسليم الواجب أجبر زوج ثم زوجة وإن بادر أحدهما به أجبر الآخر وإن بادر هو فسلم الصداق فله طلب التمكين فإن أبت بلا عذر فله استرجاعه وإن تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت الامتناع بعد دخول أو خلوة لم تملكه فإن امتنعت فلا نفقة لها وإن أعسر بالمهر الحال قبل الدخول أو بعده فلحرة مكلفة

الفسخ فلو رضيت بالمقام معه مع عسرتها او تزوجته عالمة بعسرته امتنع الفسخ ولها منع نفسها ويأتي في النفقات والخيرة

لسيد الأمة لا لولي صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over consummation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1639

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وإن اختلفا في الإصابة فقال قد أصبتك فلى رجعتك فأنكرته أو قالت قد أصابني فلى المهر كاملا فقول المنكر وليس له رجعتها في الموضعين ولا تستحق فيهما إلا نصف المهر إن كان اختلافهما قبل قبضه وإن كان بعده وادعى إصابتها فأنكرت لم يرجع عليها بشيء وإن كان هو المنكر رجع

Mas'alah: Whose word is accepted regarding intercourse and half the dower when the second husband denies intercourse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1642

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فلو أنكر الزوج الثاني وطأها وادعته منه فالقول قوله في تنصيف المهر إذا لم يقر بالخلوة بها

Mas'alah: How is the dower recovered between the first husband, second husband, and wife?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1712

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

ويأخذ الأول قدر الصداق الذي أعطاها هو من الثاني ويرجع الثاني على الزوجة بما أخذ منه

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الوليمة

The Ruling of the Wedding Feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the types of invitation feasts and their rulings in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1483

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > The Ruling of the Wedding Feast

باب الوليمة وآداب الأكل والشرب مدخل باب الوليمة وآداب الأكل والشرب وما يتعلق بذلك1 وهي اسم لطعام العرس خاصة – قال الشيخ: وتستحب بالدخول انتهى – وجرت العادة قبله بيسير وشندخية2 لطعام أملاك على زوجة وعذيرة واعذار لختان وخرسة وخرس لطعام ولادة أي لخلاصها وسلامتها من الطلق وعقيقة: الذبح للمولود وكيرة لبناء ونقيعة تصنع للقادم من سفر والتحفة طعام القادم يصنعه هو – وقال ابن القيم في تحفة الودود: هو الزائر – وحذاق: لطعام عند حذاق صبي 3 ووضمة وهي طعام المآتم مشتدخ: المأكول من ختمة القارئ والعتيرة: تذبح أول يوم في رجب والإخاء والتسري "ذكرهما بعض الشافعية" والقرى اسم لطعام الضيفان والمأدبة اسم لكل دعوة بسبب أو غيره والآدب صاحب المأدبة فإن عم الداعي فقال: أيها الناس هلموا إلى الطعام أو يقول الرسول: قد إذن لي أن ادعوا من لقيت 1 ذكر المصنف هنا طائفة نم الولائم التي لها أصل في الشرع من دليل سنة أو جواز وبين أسماءها على حسب اختلاف أسبابها كما هو في استعمال العرب. 2 شندخية بضم الشين والدال وكسر الخاء نسبة إلى الشندخ بإسكان النون وضم ما عداها الوليمة التي يقيمها من بني دارا أو قدم من سفر. 3 حذاق الصبى: ختمه القرآن.

أو من شئت وقد شئت أن تحضروا: فهي الجفلى وأن خص قوما للدعوة دون قوم فهي النقرى وجميعها جائزة وليس منها شيء واحد ووليمة العرس سنة مؤكدة ولو بشيء قليل كمدين من شعير ويسن ألا تنقص عن شاة والأولى الزيادة عليها وإن نكح

أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إذا نواها عن الكل والإجابة إليها واجبة إذا عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب في اليوم الأول وهي حق الداعي تسقط بعفوة وقدم في الترغيب لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس ومنه ابن الجوزي في المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومتفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة: إلا لراد عليه وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب وإلا أبيح إذا كان قليلا وإن كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا لا بحفظ مال أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيرا ولم يأذن له المستأجر: لم تجب الإجابة والعبد كالحر إن إذن له سيده والمكاتب إن ضر بكسبه لم يلزمه الحضور إلا أن يأذن له سيده وفي الترغيب إن علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزرى بمثله لم تجب إجابته وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام كأكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه وقيل يحرم كما لو كان كله حراما – وقال الآزجي وهو قياس المذهب: وسئل أحمد عن الذي يعامل بالربا أيؤكل عند أم لا؟ قال لا: وفي الرعاية ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة – وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وإن لم يعلم إن في المال حراما فالأصل الإباحة وإن كان تركه أولى للشك

BAB 2

باب إجابة الدعوة

Responding to the Invitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on responding to invitations and eating at feasts in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1485

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > Obligation to Accept Invitations

وينبغي صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة فالأقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه ثم ما ولى الظاهر من اللباس فإن دعاه الجفلى أو في اليوم الثالث أو ذمي كرهت الإجابة وتستحب في اليوم الثاني وإن دعته امرأة فكرجل إلا مع خلوة محرمة وسائر الدعوات مباحة نصا غير عقيقة فتسن ومأتم فتكره ويكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه لأن فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم وإن حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر ودعا وأخبرهم أنه صائم ثم انصرف وإن كان مفطرا استحب الأكل وإن كان صائما تطوعا وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي: استحب له أن يفطر وإلا كان تمام الصوم أولى من الفطر – قاله الشيخ: وهو أعدل الأقوال: وقال: ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع فإن كلا الأمرين جائز وإذا لزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة لمنهي عنها ولا يحلف عليه ولا ليأكل ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع فإن فطره جائز انتهى ويحرم أخذ طعام بغير إذن صاحبه فإن علم بقرينة رضاه ففي الترغيب يكره فمع الظن أولى وإن دعاه اثنان إلى وليمتين أجاب أسبقهما بالقول فإن استويا أجاب أدينهما ثم أقر بهما رحما ثم جوارا ثم يقرع ولا يجب الثاني إلا أن يتسع الوقت لأجابتهما فإن اتسع لهما وجبا.

Mas'alah: What should a person do if they discover a prohibited act at a feast in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1486

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > Objectionable Matters at Feast

فصل: وان علم ان في الدعوة منكرا فصل: وإن علم إن في الدعوة منكر فصل: – وإن علم إن في الدعوة منكر كالزمر والخمر والعود والطبل ونحوه وآنية ذهب أو فضة أو فرش محرمة وأمكنه إزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار وإن لم يقدر لم يحضر فإن لم يعلم حتى حضر وشاهده

إزالة وجلس فإن لم يقدر انصرف وإن علم به ولم يره لم يسمعه فله الجلوس والأكل نصا وله الانصراف وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان وأمكنه حطها أو قطع رؤسها فعل وجلس وإن لم يمكنه ذلك كره الجلوس: إلا أن تزال وإن علم بها قبل الدخول كره الدخول وإن كانت مبسوطة أو على وسادة فلا بأس بها ويحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به وتصويره فإن قطع رأس الصورة أو قطع منها ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه فهو كقطع الرأس: كصدرها وبطنها أو أصدرها بلا رأس أو بلا صدر أو بلا بطن أو جعل لها رأسا منفصلا عن بدنها أو رأسا سابلا بدن فلا كراهة وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده كالعين واليد والرجل حرم وتقدم بعض ذلك في باب ستر العورة ويكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير حيوان إن كانت غير حرير نصا: إن لم تكن ضرورة من حر أو برد كالستر على الباب للحاجة ويحرم ستر بحرير والجلوس معه: لا مع الستر بغيره ولا يجوز الأكل بغير إذن صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه ولم يحرزه عنه: كأخذ الدراهم1 والدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام: أذن فيه إذا أكمل وضعه ولم يلحظ انتظار من يأتي لا في

الدخول إلا بقرينة فلا يشترط إذن ثان للأكل كالخياط إذا دعي للتفصيل والطبيب للفصد وغير ذلك من الصنائع فيكون إذنا في التصرف ولا يملك الطعام الذي قدم إليه بل يملك على 1 وقال كثير من علماء المذهب بجواز الأكل من طعام القريب والصديق إذا علم رضاه ولم يحرزه: عملا بالعادة الجارية بين الأقرباء ومن في معناهم.

ملك صاحبه1 ولا يجوز للضيفان قسمه ولو حلف ألا يهبه فأضافه لم يحنث. 1 يعني لا يملك المدعو حمل الطعام معه. فإن الدعوة ليس تمليكا. وإنما يملك الأكل وهو باق على ملك صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2114

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

وله حضور بعض دون بعض وله حضور الولائم فإن كثرت الولائم تركها واعتذر إليهم ولا يجيب بعضا دون بعض إلا أن يختص بعضها

بعذر يمنعه مثل: أن يكون في إحداها منكر أو يشتغل بها زمنا طويلا والأخرى بخلافها فله الإجابة إليها لظهور عذره

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب القسم بين الزوجات

Division among Wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a husband's stay with a new bride in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1513

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Division among Wives > New Bride's Special Nights

فصل: – وإذا تزوج بكرا فصل: – وإذا تزوج بكرا ولو أمة أقام عندها سبعا وثيبا ولو أمة ثلاثا ولا يحتسب عليهما بما أقام عندهما فإذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة عاد إلى القسم بين زوجاته كما كان ودخلت بينهن فصارت آخرهن نوبة وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضى للبواقي سبعا سبعا وإن تزوج امرأتين فزفتا إليه في ليلة واحدة كره له ذلك بكرين كانتا أو ثيبتين أو بكرا وثيبا ويقدم اسبقهما دخولا فيوفيها حق العقد ثم يعود إلى الثانية فيوفيها حق العقد ثم يبتدئ القسم فإن ادخلتا عليه معا قدم إحداهما بقرعة ويكره أن تزف إليه امرأة في مدة حق امرأة زفت إليه قبلها وعليه أن يتمم

للأولى ثم يقضي حق الثانية وإن أراد السفر فخرجت القرعة لإحدى الجديدتين سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر فإذا قدم بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق الأولى تممه في الحضر وقضى للحاضرة حقها فإن خرجت القرعة لغير الجديدتين وسافر بها قضى للجديدتين حقهما واحدة بعد واحدة يقدم السابقة دخولا أو بقرعة إن دخلتا معا وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو رضى تمم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أو الحارس في نهارها أثم فإن تزوجها بعد – قضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها وإذا كان له امرأتان فبات عند إحداهما ليلة ثم تزوج

ثالثة قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة بلياليها ثم يبيت ليلة عند المظلومة ثم نصف ليلة للجديدة ثم يبتدئ وأختار الموفق والشارح: لا يبيت نصفها بل ليلة كاملة لأنه حرج ولو سافر بإحدى زوجتيه بقرعة ثم تزوج في سفره بامرأة أخرى وزفت إليه فعليه تقديمها بأيامها ثم يقسم.

BAB 3

باب نشوز الزوجة

Wife's Recalcitrance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on marital relations and the wife's submission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1500

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Wife's Recalcitrance > Wife's Refusal of Sexual Relations

من عظمه فلها منعه من جماعها وعليه النفقة ولا يثبت له خيار الفسخ ويستمتع بها كما يستمتع من الحائض وإن أنكر أن وطأه يؤذيها لزمتها البينة ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وعبالة ذكره ونحوه وإن تنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة ويلزمه تسليمها إن بذلته ولا يلزم ابتداء تسليم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله كإحرام ومرض وصغر وحيض ولو قال لا أطأ ومتى امتنعت قبل المرض ثم حدث فلا نفقة وإن كان المرض غير مرجو الزوال لزم تسليمها إذا طلبها ولزم تسلمها إذا بذلته وإن سالت الأنظار مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها كاليومين والثلاثة: لا لعمل جهاز وكذا لو سال هو الأنظار: وولى من به صغر أو جنون مثله وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا ليلا مع الإطلاق نصا وللسيد استخدامها نهارا فلو شرط التسليم نهارا أو بذله سيدها وجب تسليمها ليلا ونهارا وللزوج حتى العبد السفر بلا إذنها وبها: إلا أن يكون السفر مخوفا أو شرطت بلدها أو تكون أمة فليس له ولا لسيدها ولو صحبة الزوج السفر بها بغير إذن الآخر ولو بوأها أي بذل لها السيد مسكنا ليأتيها الزوج فيه لم يلزمه وللسيد بيعها وله السفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا ولو قال السيد بعتكها فقال: بل زوجتنيها فسيأتي في باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت إذا كان في القبل ولو من جهة عجيزتها: ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب وله الاستمناء

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying with an adulterous wife?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1536

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Wife's Recalcitrance > Consequences of Nushuz on Maintenance and Division

قال الشيخ: إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا انتهى –

BAB 5

باب الشقاق بين الزوجين وبعث الحكمين

Marital Discord and Appointing Arbiters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on marital discord, arbitration, and a wife's fear of nushuz in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1517

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Marital Discord and Appointing Arbiters > Definition of Marital Discord and Nushuz

بغيبة الزوجين أو أحدهما وينقطع بجنونهما أو أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة وإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه لكن لا يزال الحاكم يبحث ويستبحث حتى يظهر له من الظالم فيردعه ويستوفي منه الحق ولا يصح الإبراء من الحكمين إلا في الخلع خاصة من وكيل المرأة فقط وإن خافت امرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لكبر أو غيره فوضعت عنه بعض حقوقها أو كلها تسترضيه بذلك جاز وإن شاءت رجعت في ذلك في المستقبل لا الماضي ويأتي إذا اختلفا في النشوز أو بذل التسليم في كتاب النفقات.

Mas'alah: What are the rulings on marital companionship and division of time between wives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1499

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

باب عشرة النساء والقسم والنشوز مدخل باب عشرة النساء والقسم والنشوز وما يتعلق بها وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام يلزم كل واحد منهما معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وألا يمطله بحقه مع قدرته ولا يظهر الكراهة لبذله بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه منة ولا أذى وحقه عليها أعظم من حقها عليه ويسن تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه – قال ابن الجوزي

"معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة هيبة ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله ولا يفشي إليها سرا يخاف إذاعته ولا يكثر من الهبة لها وليكن غيورا من غير إفراط لئلا ترمي بالشر من أجله" وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج ما لم تشترط بيتها إذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها ونصه "بنت تسع سنين فأكثر ولو كانت نضوة الخلقة" لكن إن خافت على نفسها الإفضاء

Mas'alah: What are the rulings on a wife visiting her relatives and the husband's authority in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1505

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

الفاحشة صار حقا لله يجب على ولي الأمر رعايته فإن مرض بعض محارمها أو مات غيره من أقاربها استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه لا لزيارة أبويها ولا يملك منعها من كلامهما ولا منعها من زيارتهما إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ولا يلزمها طاعة أبويها في فراقه ولا زيارة ونحوها بل طاعة زوجها أحق.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights among wives in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1506

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

فصل: - في القسم فصل: - في القسم: وهو توزيع الزمان على زوجاته ويلزم غير طفل أن يساوي بين زوجاته في القسم إذا كن حرائر كلهن أو أماء كلهن ليلة ليلة إلا

أن يرضين بالزيادة وعماد القسم الليل ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار وحكم السبعة والثلاث التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم فإن تعذر عليه المقام عندها ليلا لشغل أو حبس أو ترك ذلك لغير عذر قضاء لها ويدخل النهار تبعا لليلة الماضية وأن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذي يتعقبه جاز لأن ذلك لا يتفاوت إلا لمن معيشته بالليل كالحارس فإنه يقسم بالنهار لأنه محل سكنه ويكون الليل تبعا للنهار وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها أو بأكثر من واحدة إلا بقرعة أو رضاهن ورضاه فإن رضين ولم يرض وأراد خروج غيرها أقرع وأذابات عند إحداهن بقرعة أو غيرها لزمه المبيت عند الثانية أن كن اثنتين فإن كن ثلاثا أقرع في الليلة الثانية فإن كن أربعا أقرع في الليلة الثالثة ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير

قرعة ولو أقرع في الليلة الأولى فجعل سهما للأولى وسهما للثانية وسهما للثالثة وسهما للرابعة ثم أخرج عليهن مرة واحدة جاز وكل لكل امرأة ما يخرج لها ويقسم لمعتق بالحساب ويقسم المريض والمجنون والعنين والخصي كالصحيح فإن شق على المريض استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعا أن أحب ويطوف بمجنون مأمون وليه وجوبا فإن خيف منه فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه أنس ولا قسم لمجنونة يخاف منها وأن لم يعدل الولي في القسم ثم أفاق الزوج قضى للمظلومة ويحرم تخصيص بإفاقته وإذا أفاق في نوبة واحدة قضي يوم جنونه للأخرى ولا يجب عليه التسوية بينهن في وطء ودواعيه ولا في نفقه وشهوات وكسوة إذا قام بالواجب وأن أمكنه ذلك وفعله كان أحسن وأولى ويقسم لزوجته الأمة ليلة لأنها على النصف من الحرة والحرة ليلتين وإن

كانت كتابية فإن عتقت الأمة في نوبتها أو في نوبة حرة متقدمة قبلها فلها قسم حرة وإن عتقت في نوبة حرة متأخرة أتم للحرة نوبتها على حكم الرق ولا تزاد الأمة شيئا ويكون للحرة ضعف مدة الأمة والحق في القسم للأمة دون سيدها فلها أن تهب ليلتها لزوجها أو لبعض ضرائرها كالحرة وليس لسيدها الاعتراض عليها ولا أن يهبه دونها ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ولرتقاء وصغيرة يمكن وطؤها ومن آلى أو ظاهر منها ومحرمة وزمنة ومجنونة مأمونة نصا ولا قسم لرجعية صرح به في المغني والشرح

والزركشي في الحضانة ومأثم صريح يخالفه ولأنها ترجع حضانتها على ولدها وهي رجعية ويقسم لمن سافر بها بقرعة إذا قدم ولا يحتسب عليها مدة السفر وإن كان بغير قرعة لزمه القضاء مدة غيبته ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها ويقضي مع قرعة ما تعقبه السفر أو تخلله من مدة إقامة وإن قلت وإذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لا بغير من خرجت لها القرعة وأن وهبت حقها من ذلك جاز إذا رضي الزوج وإن وهبته للزوج أو الجميع أو امتنعت من السفر سقط حقها إذا رضي الزوج واستأنف القرعة بين البواقي وإن أبى فله إكراهها على السفر معه والسفر الطويل والقصير سواء ومتى سافر بإحداهن بقرعة إلى مكان كالقدس مثلا ثم بداله إلى مصر فله استصحابها معه وإذا سافر بزوجتين بقرعة آوى إلى كل واحدة ليلة في رحلها من خيمة أو خركاة أو خباء شعر فهو كبيت المقيمة وإن كانتا جميعا في رحله فلا قسم إلا في الفراش فلا يحل أن يخص فراش واحدة بالبيتوتة فيه دون فراش الأخرى ويحرم دخوله في ليلتها إلى غيرها إلا لضرورة مثل أن تكون منزولا بها أو توصى إليه أو ما لا بد منه فإن لم يلبث عندها لم يقض شيئا وإن لبث أو جامع لزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى ولو قبل

أو باشر أو نحوه لم يقض والعدل القضاء وكذا يحرم دخوله نهارا إلى غيرها إلا لحاجة ويجوز أن يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء وأول الليل عن آخره وعكسه والأولى أن يكون لكل واحدة من نسائه مسكن يأتيها فيه فإن أتخذ لنفسه مسكنا يدعو إليه كل واحدة

في ليلتها ويومها ويخليه من ضرتها جاز وله دعاء البعض إلى مسكنه ويأتي البعض وأن امتنعت من دعاها عن إجابته سقط حقها من القسم وإن أقام عند واحدة ودعا الباقيات إلى بيتها لم يجب عليهن الإجابة وإن حبس فاستدعى كل واحدة في ليلتها فعليهن طاعته أن كان مسكن مثلهن وإلا لم يلزمهن فإن أطعنه لم يكن له أن يترك العدل بينهن ولا استدعاء بعضهن دون بعض كما في غير الحبس فإن كانت امرأتاه في بلدين فعليه العدل بينهما فإن يمضي إلى الغائبة في أيامها أو يقدمها إليه فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها وإن قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر أو أكثر أو أقل على حسب تفاوت البلدين وأن قسم لإحدى زوجاته ثم جاء ليقسم للثانية فاغلقت الباب دونه أو منعته من الاستمتاع بها أو قالت لا تدخل علي أو لا تبت أو أدعت الطلاق – سقط حقها من القسم والنفقة فإن عادت إلى المطاوعة استأنف القسم بينهما ولم يقض للناشر فلو كان له أربع نسوة فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرا فإن نشزت إحداهن وظلم واحدة ولم يقسم لها وأقام عند الاثنين ثلاثين ليلة ثم أطاعته الناشز وأراد القضاء للمظلومة قسم لها ثلاثا وللناشز ليلة خمسة أدوار ليكمل للمظلومة خمسة عشر ليلة ويحصل للناشز خمس ثم يقسم بين الجميع فإن كان له ثلاث نسوة فقسم بين اثنين ثلاثين ليلة وظلم الثالثة ثم تزوج جديدة ثم أراد أن يقضي للمظلومة

فإنه يخص الجديدة بسبع إن كانت بكرا أو بثلاث أن كانت ثيبا ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة أدوار للمظلومة من كل دور ثلاث وواحدة للجديدة.

Mas'alah: What are the rulings on a husband moving with his wives to another city in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1511

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

فصل: – وإن أراد النقلة من بلد إلى بلد فصل: – وإن أراد النقلة من بلد إلى بلد بنسائه فأمكنه استصحاب الكل في سفره فعل ولا يجوز له إفراد إحداهن بغير قرعة فإن فعل قضى للباقيات وإن لم يمكنه أو شق عليه وبعث بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن جاز ولا يقضي لأحد وإن انفرد بإحداهن بقرعة: فإذا وصل البلد الذي انتقل إليه فأقامت معه فيه قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة وإن امتنعت من السفر معه أو من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه لحاجتها سقط حقها من قسم ونفقة وإن بعثها لحاجته أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم ويقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها وللمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان وفي بعضه لبعض ضرائرها بإذنه أو لهن كلهن أو له فيجعله لمن شاء منهن ولو أبت الموهوب لها ولا يجوز هبة ذلك بمال فإن أخذت عليه مالا لزمها رده وعليه أن يقضي لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها فإن كان غرضها غير المال: كإرضاء زوجها عنها أو غير جاز – وقال الشيخ: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه – ثم إن كانت تلك الليلة الموهوبة تلي الليلة الموهوبة لها

وإلى بينهما وإلا لم يجز إلا برضا الباقيات ومتى رجعت في الهبة عاد حقها في المستقبل فقط ولو في بعض الليل ولا يقضيه إن لم يعلم إلا بعد فراغ الليلة ولها هبة ذلك ونفقتها وغيرهما لزوجها ليمسكها ولها الرجوع في المستقبل ولا قسم عليه في ملك اليمين وله الاستمتاع بهن وإن نقص زمن زوجاته – لكن يساوي بينهن في حرمانهن أي الزوجات كما إذا بات عند أمته أو دكانه أو عند صديقه ويستمتع بهن كيف شاء كالزوجات أو أقل أو أكثر وإن شاء ساوى وإن شاء فضل وإن شاء استمتع ببعضهن دون بعض وتستحب التسوية بينهن وألا يعضلهن بأن لم يرد الاستمتاع وإذا احتاجت الأمة إلى النكاح وجب عليه إعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's nushuz and the husband's response in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1515

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

فصل: – في النشوز فصل: – في النشوز وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها إذا ظهر منها إمارات النشوز بأن تتثاقل أو تتدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة ويختل أدبها في حقه وعظها فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب وإن أصرت وأظهرت النشوز: بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش أو

خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام لا فوقها فإن أصرت ولم ترتدع فله أن يضربها فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ضربا غير مبرح أي غير شديد ويجتنب الوجه والبطن

والمواضع المخوفة والمستحسنة: عشرة أسواط فأقل وقيل بدرة أو مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا بخشب فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ويحسن عشرتها ولا يسأله أحد لم ضربها؟ ولا أبوها ولأن فيه إبقاء للمودة وله تأديبها على ترك فرائض الله تعالى نصا فإن أدعى كل منهما ظلم صاحبه اسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة باطنه ويلزمهما الإنصاف ويكون الإسكان المذكور قبل بعث الحكمين فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة وبلغا إلى المشاتمة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين: ذكرين عدلين مكلفين فقيهين عالمين بالجمع والتفريق يفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع والأولى أن يكونا من أهلهما وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى: {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} وإن يلطفا وينصفا ويرغبا ويخوفا ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما فلا يملكان تفريقا إلا بإذنهما فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ولا ينقطع نظرهما

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al–Khul' (Khul')

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الخلع

Ruling of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a revocable divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1566

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Ruling of Khul' > Khul' from a Woman in Revocable Divorce

وإن كان الطلاق رجعيا صح الخلع قبل وقوع الطلاق وبعده ما لم تقض عدتها

BAB 2

باب عوض الخلع

Compensation in Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on khul' involving nursing expenses and pregnancy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1525

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' > Compensation in the Form of Nursing or Service

وكذا قفيزا وجنس الأدم فإن لم يذكر مدة الرضاع منهما ولا قدر الطعام والأدم صح ويرجع إلى العرف والعادة وللوالد أن يأخذ منها ما يستحقه من مؤنة الولد وما يحتاج إليه فإن أحب أنفقه بعينه وإن أحب أخذه لنفسه وأنفق على الولد غيره وإن أذن لها في الإنفاق عليه جاز فإن مات الولد بعد مدة الرضاعة فلأبيه أن يأخذ ما بقي من المؤنة يوما فيوما كما تقدم ولو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع آخر ترضعه أو تكفله فأبت ذلك أو أرادته هي فأبي لم يلزما وأن خالع حاملا على نفقة حملها صح وسقطت نصا ولو خالعها وأبرأته من نفقة حملها بأن جعلت ذلك عوضا في الخلع صح ولا نفقة لها ولا للولد حتى تفطمه فإذا فطمته فله طلبه بنفقته وتعتبر الصيغة منهما في ذلك كله فيقول: خلعتك أو فسخت نكاحك على كذا أو فاديتك على كذا فتقول: قبلت أو رضيت أو تسأله هي فتقول: أخلعني أو طلقني على كذا فيقول: خلعتك ونحوه أو يقول الأجنبي: أخلعها أو طلقها على ألف علي ونحوه فيجيب.

BAB 5

باب أثر الخلع في الطلاق والبينونة

Effect of Khul' on Divorce and Separation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the effect of khul' on a conditional divorce or manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1534

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effect of Khul' on Divorce and Separation > Khul' and Conditional Divorce

غوان علق طلاقها أو عتقه بصفة ثم خالعها أو ابانها بثلاث أو دونها وباعه فوجدت الصفة أو لم توجد ثم عاد فتزوجها وملكه فوجدت الصفة طلقت وعتق

Mas'alah: What is the effect of khul' after a conditional divorce oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1565

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effect of Khul' on Divorce and Separation > Khul' and Suspended Divorce

وإن خالعها بعد اليمين بيوم فأكثر كثرة يقع الخلع معها قبل الطلاق 1 لم يقع الطلاق فيما إذا قدم زيد قبل تمام الشهر أو معه لعدم تمام الشهر الذي قرن بأوله الطلاق، وحرم وطؤها من حين عقده لتلك الصيغة لاحتمال كل وقت يأتي أن يكون من الشهر المعقود به الطلاق، ولا تغفل عن كون هذا كله في غير الطلاق الرجعي وإلا فلا حرمة للوطء.

Mas'alah: What is the effect of khul' when the husband returns after the specified month?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1566

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effect of Khul' on Divorce and Separation > Khul' and Husband's Right of Return

بحيث لا تكون معها بائنا وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع وبطل الطلاق1

Mas'alah: What is the ruling on divorce and khul' when the husband returns after a month and an hour?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1566

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effect of Khul' on Divorce and Separation > Khul' and Husband's Right of Return

وإن قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق البائن دون الخلع وترجع بالعوض2

Mas'alah: What is the effect of khul' after a conditional divorce tied to a future event?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1566

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effect of Khul' on Divorce and Separation > Khul' and Suspended Divorce

وإن قال إذا مت فأنت طالق قبله بشهر لم يصح، 1 الكلام على الخلع المطلقة يحتاج إلى بيان: وذلك أن الخلع بعد إيقاع صيغة الطلاق "البائن" غير صحيح لاعتباره حيلة في الراجح عندنا والحيل كلها مردودة، وعلى هذا فلو قال لزوجته أنت طالق قبل مجيء زيد بشهر. ثم بعد ذلك بمدة خالعها نظرنا إلى قدوم زيد. فإن كان بعد الخلع بأكثر من شهر فالخلع صحيح لظهور وقوعه قبل الزمن الذي جعل مبدأ للطلاق ولا حرج فيه. والطلاق غير واقع لأنها بانت بالخلع السابق. وذلك مراد

المصنف والله يعلم بقوله: "خالعها بعد اليمين إلى قوله كثرة يقع الخلع بحيث لا تكون معها بائنا" يعني أن المدة بين الطلاق والخلع لا تدخل في الشهر المقدر. 2 فرض هذه المسئلة أن زيدا قدم بعد إيقاع صيغة الطلاق بشهر وساعة لا بعد الخلع كما كان في السابق ولذلك وقع الطلاق هنا ولغا الخلع بظهور وقوعه في خلال الشهر الذي هو من العدة. وإنما ذكرت الساعة مع الشهر لأنها هي الفترة التي تفرضها لإيقاع الطلاق بعد الشهر المقدور.

BAB 6

باب الاختلاف في الخلع

Disputes over Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the khul' compensation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1534

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes over Khul' > Disputes over Amount of Compensation

وإن اختلفا في قدر العوض أو عينه أو ناجيله أو جنسه أو صفته أو هل هو وزني أو عددي فقولها مع يمينها

Mas'alah: What is the chapter on khul' (divorce by redemption)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1518

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

باب الخلع مدخل باب الخلع

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1518

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

وهو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقة أو خلقه أو لنقص دينه أو لكبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخافت أثما بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه ويسن إجابتها إلا أن يكون له إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم أفتدائها وإن خالعته مع استقامة الحال كره

ووقع الخلع وإن عضلها أي ضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتفدي نفسها فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع رجعيا وإلا لغوا وإن فعل ذلك لا لتفتدي أو فعله لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا فالخلع صحيح

Mas'alah: What are the conditions and validity of khul' in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1519

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

ولا يفتقر الخلع إلى حاكم نصا ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه إذا كان بسؤالها وتقدم في الحيض ويصح لكل زوج يصح طلاقه وأن يتوكل فيه مسلما كان أو ذميا ويقض عوضه وإن كان مكاتبا ومحجورا عليه لفلس فإن كان محجورا عليه لغير ذلك كعبد وصغير ومميز وسفيه دفع المال إلى سيد وولي وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها وكذا سيدهما وليس لأب خلع ابنته الصغيرة ولا طلاقها بشيء من مالها ويصح الخلع مع الزوجة البالغة الرشيدة ومع الأجنبي لجائز التصرف بغير إذنها ويصح بذل العوض فيه منهما بأن يقول الأجنبي: أخلع زوجتك أو طلقها على ألف أو بألف أو على سلعتي هذه فيجيبه فيصح ويلزم الأجنبي وحده العوض وإن قال: على مهرها أو سلعتها وأنا ضامن أو على ألف في ذمتها وأنا ضامن فيجيبه صح وإن لم يضمن حيث سمى العوض منها لم يصح وإن قالت له طلقني وضرتي بألف فطلقهما وقع بائنا واستحق الألف على باذلته وأن طلق إحداهما لم يستحق شيئا وإن قالت: طلقني بألف على أن تطلق ضرتي أو على إلا تطلق ضرتي ففعل فالخلع صحيح والشرط والبذل لا زمان فأن لم يف لها بشرطها

استحق على السائلة الأقل من الألف ومن صداقها المسمى وإن خالعته أمة بغير إذن سيدها على شيء لم يصح وبإذنه يصح ويكون العوض في ذمته كاستدانتها بإذنه وكذا الحكم في المكاتبة إلا إنه إن كان بإذن سيدها سلمته مما في يدها وإن لم يكن في يدها شيء فهو في ذمة

سيدها فإن خالعته لمحجور عليها لسفه أو صغير أو جنون لم يصح الخلع ولو إذن فيه الولي فيقع رجعيا إن كان بلفظ طلاق أو نيته دون ثلاث وإلا كان لغوا وإن تخالعا هازلين بلفظ طلاق أو نيته صح وإلا فلا كمبيع ولا يبطل إبراء من أدعت سفها حالة لخلع بلا بينة ويصح من محجور عليها لفلس ويكون في ذمتها يؤخذ منها إذا أنفك عنها الحجر وأيسرت.

Mas'alah: Is khul' a revocable or irrevocable divorce in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1521

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

فصل: – والخلع طلاق بائن فصل: – والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو الخلع لأنها صريحة فيه وكناياته باريتك وأبرأتك وابنتك فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح من غير نية لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه ولا بد في الكنايات من نية الخلع ممن أتى بها منهما وإن تواطآ على أن تهبه الصداق وتبرئه على إن يطلقها فأبرأته ثم طلقها كان بائنا وكذلك لو قال لها أبرئيني وأنا أطلقك أو إن أبرأتيني طلقتك ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها

أنه سأل الإبراء على أن يطلقها وإنها أبرأته على أن يطلقها قاله الشيخ ويأتي نظيره في كنايات الطلاق وقال أيضا: إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فهو رجعي

Mas'alah: What are the rulings on the wording and conditions of khul'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1521

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

وتصح ترجمة الخلع بلك لغة من أهلها وإن قال: خالعت يدك أو رجلك على كذا فقالت: قبلت فإن نوى به طلاقا وقع وإلا فلغو هذا معنى كلام الأزجي ولا يقع بالمعتدة

من الخلع طلاق ولو واجهها به وإن شرط الرجعة أو الخيار فيه صح ولم يصح الشرط ويستحق المسمى فيه ولا يصح تعليقه على شرط قال ابن نصر الله: كالبيع فلو قال: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك لم يصح وإن قالت: اجعل أمري في يدي وأعطيك عبدي هذا ففعل وقبض العبد ملكه وله التصرف فيه ولو قبل اختيارها ومتى شاءت تختار مالم يطأ أو يرجع فإن رجع فلها أن ترجع عليه بالعوض ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك ملك إبطال هذه الصفة – قال أحمد: ولو جعلت له ألف درهم على أن يخيرها فاختارت الزوج لا يرد شيئا – وإن قالت: طلقني بدينار فطلقها ثم ارتدت لزمها الدينار ووقع الطلاق بائنا ولا تؤثر الردة وإن كان بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة فإن أقامت على ردتها حتى انقضت عدتها تبينا عدم وقوع الطلاق لأنها لم تكن بزوجة وإن أسلمت فيها وقع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation and the requirement of offer and acceptance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1523

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

فصل: – ولا يصح إلا بعوض فصل: – ولا يصح إلا بعوض فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق: إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع رجعيا ولا يصح بمجرد بذلك المال وقبوله بل لا بد من الإيجاب والقبول في المجلس فإن قالت: بعني عبدك هذا وطلقني بألف ففعل صح وكان بيعا وخلعا ويقسط الألف على الصداق المسمى وقيمة العبد فيكون عوض الخلع ما يخص المسمى أي المهر وعوض العبد ما يخص قيمته حتى لو ردته بعيب رجعت بذلك وإن وجدته حرا أو مغصوبا رجعت به لأنه

عوضها فإن كان مكان العبد شقص مشفوع وثبتت فيه الشفعة يأخذه الشفيع بحصة قيمته من الألف ولا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل كره وصح نصا والعوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع إن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا لم يدخل في ضمان الزوج ولا يملك التصرف فيه إلا بقبضه وإن تلف قبله فله عوضه وإن كان غير ذلك دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه وإن خالعها بمجرم: كالخمر والحر فكخلع بلا عوض إن كانا يعلمانه وإن كانا يجهلانه صح وكان له بدله وإن قال أن أعطيتني خمرا أو ميتة فأنت طالق فأعطته ذلك طلقت رجعيا ولا شيء عليها وإن تخالع كافران بمحرم ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه فلا شيء له وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا فله قيمته عليها

وعلى خل فبان خمرا رجع عليها بمثله خلا وإن كان العوض مثليا فله مثله وصح الخلع وإن بان معيبا فإن شاء أمسكه وأخذ أرشه وإن شاء رده وأخذ قيمته أو مثله إن كان مثليا وإن خالعها على رضاع ولده المعين أو على سكني دار معينة مدة معلومة صح فإن مات الولد أو خربت الدار أو ماتت المرضعة أو جف لبنها رجع بأجرة المثل لباقي المدة يوما فيوما وإن أطلق الرضاع فحولان أو بقيتهما وكذا لو خالعته على كفالته أو نفقته مدة معينة: كعشر سنين ونحوها والأولى أن يذكر مدة الرضاع وصفة النفقة: بأن يقول ترضعيه من العشر سنين حولين أو أقل بحسب ما يتفقان عليه ويذكر ما يقتاته من طعام وأدم فيقول: حنطة أو غيرها كذا

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown or non-existent compensation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1526

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

فصل: – ويصح الخلع بالمجهول فصل: – ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده وللزوج ما جعل له فإن خالعها على ما في يدها من الدراهم صح وله ما في يدها ولو كان أقل من ثلاثة دراهم ولا يستحق غيره وإن لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم كما لو وصى له بدراهم وعلى ما في بيتها من المتاع فله ما فيه قليلا كان أو كثيرا وإن لم يكن فيه متاع فله أقل ما يسمى متاعا وإن خالعها على حمل أمتها أو غنمها أو غيره أو ما

تحمل شجرتها فله ذلك فإن لم يكن حمل أرضته بشيء نصا والواجب ما يتناوله الاسم وكذا على ما في ضروع ما شيتها ونحوه وإن خالعها على عبد مطلق فله أقل

ما يسمى عبدا وإن قال: أن أعطيتني عبدا فأنت طالق – طلقت بأي عبد أعطته يصح تمليكه ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة طلاقا بائنا وملك العبد نصا والبعير والبقرة والشاة والثوب ونحو ذلك كالعبد فإن بان مغصوبا أو العبد حرا أو مكاتبا أو مرهونا لم تطلق وإن أعطيتني هذا العبد أو أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته إياه طلقت وإن خرج معيبا فلا شيء له غيره وإن خرج مغصوبا أو بان حرا أو بعضه لم يقع الطلاق وعلى عبيد فله ثلاثة وكل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق سواء قبضه منها أو لم يقبضه فإن هرب الزوج أو غاب قبل عطيتها أو قالت: يضمنه لك زيد أو أجعله قصاصا بمالي عليك أو أعطته به رهنا أو أحالته به لم يقع الطلاق وإن قالت طلقني بألف فطلقها استحق الألف وبانت وإن لم يقبض وإن أعطيتني ثوبا صفته كذا وكذا فأنت طالق فأعطته ثوبا على تلك الصفات طلقت وملكه وإن أعطته ناقصا لم يقع الطلاق ولم يملكه وإن كان على الصفة لكن به عيب وقع الطلاق ويتخير بين إمساكه ورده والرجوع بقيمته وإن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق فأعطته مرويا لم تطلق وإن أعطته هرويا طلقت وإن خالعته على عينه بان قالت: اخلعني على هذا الثوب المروي فبان هرويا صح وليس له غيره وإن خالعته على

مروي في الذمة فأتته بهروي صح وخير بين رده وأخذه مرويا وبين إمساكه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is terminally ill or the husband divorces in his terminal illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1532

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

فصل: – وإذا خالعته الزوجة في مرض موتها فصل: – وإذا خالعته الزوجة في مرض موتها صح وله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها وإن صحت من مرضها ذلك فله جميع ما خالعها به وإن طلقها في مرض موته أو وصى لها بأكثر من ميراثها لم تستحق أكثر من ميراثها وإن خالعها وحاباها فمن رأس المال ولك من صح أن يتصرف في الخلع لنفسه صح توكيله ووكالته فيه: من حر وعبد وذكر وأنثى ومسلم وكافر ومحجور عليه ورشيد فإذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا فإن خالعها بمهرها فما زاد صح وإن نقص من المهر رجع على الوكيل بالنقص وصح الخلع ولو خالع وكيله بلا مال كان الخلع لغوا وإن عين للوكيل العوض فنقص منه لم يصح

Mas'alah: What are the rulings on agency in khul' and its effects on marital rights in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1533

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

الخلع وإن وكلت المرأة في ذلك فخالع بمهرها فما دونه أو بما عينته فما دونه صح وإن زاد صح ولزمت الوكيل الزيادة وإن خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنسا أو حلولا أو نقد البلد لم يصح الخلع ولو كان وكيل الزوج والزوجة واحدا فله أن يتولى طرفي العقد كالنكاح وإذا تخالعا أو تطالقا تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح فلا يسقط شيء منها ولو سكت عنها كالديون ولا تسقط نفقة عدة الحامل لا بقية ما خولع ببعضه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorce you for a thousand' in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1534

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

فصل: – وإذا قال: خالعتك بألف

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies the khul' compensation in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1534

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

فصل: – وإذا قال: خالعتك بألف فأنكرته أو قالت: إنما خالعك غيري بانت والقول قولها بيمينها في العوض

Mas'alah: What is the ruling when the wife admits khul' but claims a guarantor in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1534

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

وإن قالت: نعم لكن ضمنه غيري لزمها الألف وعوض الخلع حال ومن نقد البلد

Mas'alah: Is khul' valid as a trick to nullify an oath of divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1534

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

ويحرم الخلع حيلة لإسقاط بمين طلاق ولا يصح قال الشيخ: كما لا يصح نكاح المحلل

Mas'alah: When is khul' obligatory or recommended for a woman in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1536

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة من شقاق وغيره ليزيل الضرر وكونها غير عفيفة ولتضررها بالنكاح وعنه يجب لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to pressure his wife to seek khul'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1536

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

ولا بأس بعضلها في هذا الحال والتضييق عليها لتفتدى منه والزنا لا يفسخ نكاحها وتقدم في باب المحرمات في النكاح

Mas'alah: Can a woman seek khul' if her husband neglects religious duties?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1536

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

وإذا ترك الزوج حقا لله فالمرأة في ذلك مثله فتختلع

KITAB 24

كتاب الطلاق

Kitab al-Talaq (Divorce)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من يصح طلاقه

Who May Validly Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1537

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Valid Divorce by a Sane Adult

ويصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو مميزا يعقله ولو دون عشر يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1537

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Valid Divorce by a Sane Adult

ويصح من كتابي وسفيه وممن تبلغه الدعوة وأخرس تفهم إشارته –

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a madman or unconscious person after regaining consciousness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1537

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Divorce by an Insane or Unconscious Person

فإن ذكر المجنون والمغمى عليه بعد إفاقتهما أنهما طلقا وقع نصا

BAB 2

باب ألفاظ الطلاق

Words of Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a person repeating the words of another?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1537

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Confirmation and Retraction of Divorce

وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك عن نفسه أو غيره

Mas'alah: What are the rulings on divorce using numerical or metaphorical expressions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1556

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Fractional and Numerical Divorce

أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب أو الماء ونحوه أو يا مائة طالق أو أنت مائة طالق ونحوه طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة وكذا أنت طالق كألف أو كمائة فإن نوى في صعوبتها قبل حكما إلا في قوله كعدد ألف وأنت طالق إلى مكة ولم ينو بلوغها أو أنت طالق بعد مكة طلقت في الحال – ويأتي في الطلاق في المضي والمستقبل – وإن قال أشد الطلاق أو أغلظه أو أكبره "بالباء الموحدة" أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو ملء البيت ونحوه أو مثل الجبل أو مثل عظم الجبل فواحدة رجعية ما لم ينو أكثر وكذا أقصاه – صححه في الإنصاف وصحح في التنقيح وتصحيح الفروع أنها ثلاث وإن نوى واحدة – وطالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثنتين ونوى طلقة مع طلقتين فثلاث وإن نوى موجبة عند الحساب فثنتان ولو لم يعرفه وإن قال الحاسب أو غيره أردت واحدة قبل وإن لم ينو وقع بامرأة الحاسب ثنتان وبغيرها واحدة وطالق نصف طلقة في نصف طلقة طلقت طلقة بكل حال وإن قال بعدد ما

طلق فلان زوجته وجهل عدده فطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce among multiple wives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1558

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Conjunctions and Repetition in Divorce

وثلث وسدس طلقة فواحدة وإن قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاث وإن قال أوقعت بينكن أو عليكن أو بينكن بلا أوقعت طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع بكل واحدة طلقة وإن أراد قسمة كل طلقة بينهن وقع بالاثنين على كل واحدة اثنتان وبالثلاث والأربع بكل واحدة ثلاثا وكذا ما بعدها من الصور وإن قال أوقعت بينكن أو عليكن خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا وقع بكل واحدة طلقتان وإن أوقع تسعا فأزيد أو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة فثلاث وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها وأوقعت بينكن طلقة فطلقة أو طلقة ثم طلقة ثم طلقة أو أوقعت بينكن طلقة وأوقعت بينكن طلقة أو أوقعت بينكن طلقة طلقن ثلاثا إلا التي لم يدخل بها فإنها تبين بالأولى فإن قال أنتن طوالق ثلاثا أو طلقتكن ثلاثا طلقن ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'talaq'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1560

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Conjunctions and Repetition in Divorce

فصل. وإن قال لمدخول بها أنت طالق ونوى بالثانية الإيقاع أو لم ينو بها إيقاعا ولا تأكيدا طلقت طلقتين وإن نوى بالثانية التأكيد وإتمامها أو كانت غير مدخول بها فواحدة ويشترط في التأكيد أن يكون متصلا فلو قال أنت طالق ثم مضى زمن طويل ثم أعاد ذلك للمدخول لها طلقت ثانية ولم تنفع نية التأكيد وإن نوى بالثانية التأكيد أو أكد الثانية بالثالثة صح وقبل وكذا تأكيد الأولى بهما وإن أكد الأولى بالثالثة لم يقبل لعدم اتصال التأكيد وأنت طالق طالق طالق يقع واحدة ما لم ينو أكثر وأنت طالق وطالق وطالق وأكد الأولى بالثانية لم يقبل أنه غاير بينهما وبين الأولى بحرف يقتضي المغايرة والعطف وهذا يمنع التأكيد وإن أكد الثانية بالثالثة قبل لأنها مثلها في لفظها وإن قال أنت طالق فطالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو وإن غاير بين الحروف فقال أنت طالق وطالق ثم طالق أو طالق ثم طالق وطالق أو أنت طالق فطالق أو طالق ثم طالق وطالق فطالق لم يقبل في شيء منها إرادة التأكيد لأن كل كلمة مغايرة لما قبلها مخالفة لها في لفظها والتأكيد إنما يكون بتكرير الأول بصورته وأنت مطلقة أو مسرحة أنت مفارقة وأكد الأولى بهما قبل لأنه لم يغاير بينهما بالحروف الموضوعة للمغايرة بين الألفاظ بل أعاد اللفظة بمعناها وإن أتى بالواو لم يقبل وإن أتى بشرط أو استثناء أو صفة عقب جملة اختص بها فإذا قال أنت طالق أنت طالق فهاتان جملتان لا تتعلق إحداهما بالأخرى فلو تعقب إحداهما بشرط أو باستثناء ثم

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in the past or future tense in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1565

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Past and Future Tense Divorce

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

Mas'alah: What is the ruling on using divorce language like an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1568

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Intention and Mistaken Intent in Divorce

فصل. ويستعمل طلاق ونحوه كما يأتي استعمال القسم

BAB 3

باب صريح الطلاق وكنايته

Explicit and Allusive Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who testifies to triple divorce then seeks a fatwa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1535

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Acceptance of Husband's Claim Regarding Intention

على شيء يظنه فبان بخلاف ظنه1 ولو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه إن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله انتهى ويأتي في صريح الطلاق. 1 يريد أنه يحنث في طلاقه ومجرد ظنه السابق لا يعفيه من طائلة الحنث من قبيل هذا جميع صور الخلع التي يأتيها الناس في زمننا على زعمهم أنها مخرج لهم من الأيمان التي تورطوا فيها. وأنت تعلم أن جميع الحيل عندنا باطلة.

Mas'alah: What are the explicit and allusive expressions of divorce in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1546

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Definition of Explicit and Allusive Divorce

صريح الطلاق وكنايته مدخل صريح الطلاق وكنايته الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير غير أمر نحو طلقي ومضارع نحو أطلقك ومطلقة بكسر اللام فلا تطلق به وإذا أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه ولو كان هازلا أو لا عبا أو مخطئا وهو إنشاء – وقال الشيخ هذه صيغ إنشاء من حيث أنها تثبت الحكم وبها تم وهي أخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس وإن قال امرأتي طالق أو عبدي حر

أو أمتي حرة وأطلق النية طلق جميع نسائه وعتق جميع عبيده وإمائه ولو قال كلما قلت لي شيئا ولم أقل لك مثله فأنت طالق فقالت له أنت طالق بفتح التاء أو كسرها فلم يقله أو قاله طلقت ولو علقه بشرط وإن قال لها أنت طالق بفتح التاء طلقت وإن ادعى أنه أراد بقوله طالق من وثاق أو أراد أن يقول أطلقتك فسبق لسانه فقال طلقتك أو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه أو أراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله لم تطالق فيما بينه وبين الله ولم يقبل في الحكم وكذا الحكم لو قال أردت إن قمت فتركت الشرط ولم أرد طلاقا فإن صرح في اللفظ بالوثاق فقال: طلقتك من وثاقي أو من وثاق لم يقع ولو قيل له أطلقت امرأتك أو امرأتك طالق؟ فقال: نعم أو ألك امرأة فقال: قد طلقتها وأراد الكذب طلقت ولو قيل له ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب لم تطلق ولو حلف بالله على ذلك وإلا طلقت ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال قد كان بعض

ذلك فإن أراد الإيقاع وقع وإن قال أردت أني علقت طلاقها بشرط قبل ولو قيل له أخليتها ونحوه وقال نعم فكناية وكذا ليس لي امرأة أو ليست لي امرأة أو لا امرأة لي ومن أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مسنده ويقبل يمينه أن مستنده ذلك في إقراره ممن يجهل مثله ذكره الشيخ وتقدم ذلك آخر باب الخلع ولو قيل له ألم تطلق امرأتك فقال بلى طلقت وإن قال نعم طلقت امرأة غير النحوى وإن لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها أو ألبسها ثوبا أو أخرجها من دارها أو قبلها ونحوه فقال هذا طلاقك طلقت فهو صريح فلو فسره بمحتمل أو نوى أن هذا سبب طلاقك قبل حكما وإن طلق أو ظاهر منها ثم قال عقبة لضرتها شركتك معها أو أنت مثلها أو أنت كهى أو أنت شريكتها فصريح في الضرة في الطلاق والظهار – ويأتي الإيلاء – وإن قال أنت طالق لا شيء أو طلقة لا تقع

عليك أو لا ينقص بها عدد الطلاق طلقت وأنت طالق أولا أو طالق واحدة أولا لم يقع وإن كتب صريح طلقها بما يتبين وقع وإن لم ينوه وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله أو تجربة قلمه لم يقع ويقبل حكما وإن كتبه بشيء لا يتبين مثل أن كتبه بإصبعه على وسادة ونحوها أو على شيء لا يثبت عليه خط كالكتابة على الماء أو في الهواء لم يقع فلو قرأ ما كتبه وقصد القراءة لم يقع ويقع بإشارة مفهومة من أخرس فقط فلو لم يفهمها ل البعض فكناية وتأويله مع الصريح كالنطق وكنايته طلاق فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة وصريحه بلسان العجم بهستم فإذا قاله من

يعرف معناه وقع ما نواه لأنه ليس له حد مثل الكلام العربي فإن زاد بسيار طلقت ثلاثا وإن قاله عربي ولا يفهمه أو نطلق عجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع وإن نوى موجبه.

Mas'alah: What are the categories of implicit expressions of divorce and their rulings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1549

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Allusive Words of Divorce: Apparent and Hidden

فصل. والكنايات نوعان: ظاهرة وهي ست عشرة أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك وأعتقتك وغطى شعرك وتقنعي وأمرك بيدك وخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي والحقي بأهلك ولا حاجة لي فيك وما

بقي شيء وأعفاك الله والله قد أراحك مني واختاري وجرى القلم وكذا بلفظ الفراق والسراح – وقال ابن عقيل أن الله قد طلقك كناية خفية وكذا فرق الله بين وبينك في الدنيا والآخرة: وقال الشيخ في أن أبرأتني فأنت طالق فقالت أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال فظن أنه يبرأ فطلق قال يبرأ – فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء ونظير ذلك أن الله قد باعك أو قد أقالك ونحو ذلك والكناية ولو ظاهرة لا يقع بها طلاق إلا أن ينويه بنية مقارنة للفظ أو يأتي بما يقوم مقام نية كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها فيقع ولو بلا نية فلو ادعى في هذه الأحوال أنه ما أراد الطلاق أو أنه أراد غيره دين ولم يقبل في الحكم ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة وكان أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة مع ميله أنها ثلاث، وعنه يقع

ما نواه اختاره جماعة فعليها إن لم ينو عددا فواحدة ويقبل حكما ويقع ثلاث في أنت طالق بائن أو طالق البتة أو طالق بلا رجعة ولو قال أنت طالق واحدة بائنة أو واحدة بتة وقع رجعيا وأنت طالق واحدة ثلاثا أو ثلاثا واحدة يقع ثلاث ويقع بالخفية ما نواه إلا أنت واحدة فيقع بها واحدة وإن نوى ثلاثا فإن لم ينو عددا وقع واحدة رجعية إن كانت مدخولا بها وإلا بائنة وما لا يدل على الطلاق نحو كلى واشربي واقعدي وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة لا يقع به طلاق ولو نواه وكذا أنا طالق أو أنا منك طالق أو أنا منك بائن أو حرام أو برئ وإن قال أنت علي كظهر أمي أو أنت علي حرام أو ما أحل الله علي حرام أو الحل علي حرام فهو ظهار لأنه صريح فيه ولا يقع به طلاق ولو نواه وإن قال فراشي علي حرام ونوى امرأته فظهار وإن نوى فراشه فيمين وما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق تطلق ثلاثا وإن عنى به طلاقا فواحدة وأنت علي كالميتة والدم يقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين فإن نوى الطلاق

ولم ينو عددا وقع واحدة وإن لم ينو شيئا فهو ظهار ولو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فلغو لا شيء فيه مع الإطلاق ومع نية أو قرينة ظهار ويأتي في بابه وإن قال حلفت بالطلاق وكذب لم يصر حالفا كما لو قال حلفت بالله وكان كاذبا ويلزمه إقراره في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله.

Mas'alah: What are the rulings on divorce by gift, agency, and for the mute?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1553

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Divorce by Gesture or Writing

الأجنبي حكمها فيما تقدم فيقع الطلاق بإيقاعه الصريح أو بكناية بنية ولو وكل فيه بصريح ولفظ أمرو اختيار وطلاق: للتراخي في حق وكيل وتقدم بعض ذلك في آخر كتاب الطلاق ووجب على النبي صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه وإن وهبها لأهلها أو لأجنبي أو وهبها لنفسها فردت أو لم ينو طلاقا أو نواه ولم ينوه موهوب له فلغو كبيعها لغيره نصا وإن قبلت فواحدة رجعية إذا نواها أو أطلق نية الطلاق أو دلت دلالة الحال وإن نوى كل ثلاث أو اثنتين وقع ما نواه كبقية الكنايات الخفية وتعتبر نية موهوب له كما تعتبر نية واهب ويقع أقلها إذا اختلفا في النية وإن نوى الزوج بالهبة الطلاق في الحال وقع ولم يحتج إلى قبولها ومن شرط وقوع الطلاق النطق به إلا في موضعين تقدما: – إذا كتب صريح طلاقها: وإذا طلق الأخرس بالإشارة فإن طلق في قبله لم يقع كالعتق ولو أشار بإصبعيه مع نيته بقلبه نقل ابن هانئ لا يلزمه ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه فظاهره يقع ولو لم يسمعه بخلاف القراءة في الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on explicit and allusive words of divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1555

طلقتين أو عتقا معا لم يملك ثالثة فلو عتق بعد طلقتين لم يملك نكاحها ويأتي في الرجعة وإذا قال أنت الطلاق أو أنت طالق أو الطلاق لي لازم أو الطلاق يلزمني أو يلزمني الطلاق أو علي الطلاق ولو لم يذكر المرأة ونحوه فصريح منجزا كان أو معلقا بشرط أو محلوفا به ويقع ثلاث مع نيتها ومع عدمها واحدة فإن قال الطلاق يلزمني ونحوه وله أكثر من واحدة فإن كان هناك سبب أو نية تقتضي تخصيصا أو تعميما عمل به وإلا وقع بالكل واحدة واحدة وإذا قال أنت طالق ثلاث فثلاث كنيتها بانت طالق ثلاثا1 أو طالق الطلاق وعنه واحدة: اختاره أكثر المتقدمين ولو أوقع طلقة ثم جعلها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة وأنت طالق واحدة ونوى ثلاثا فواحدة وأنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثا فإن قال أردت بعدد المقبوضتين قبل منه وإن لم يقل هكذا بل أشار فقط فطلقة واحدة – قال في الرعاية ما لم يكن له نية – أو أنت طالق واحدة بل هذه: طلقتا وإن قال هذه أو هذه وهذه طالق وقع بالثالثة وإحدى الأوليين كما لو قال هذه أو هذه بل هذه طالق وإن قال هذه وهذه أو هذه طالق وقع بالأولى وإحدى الأخريين كهذه بل هذه أو هذه طالق – ويأتي في باب الشك في الطلاق له تتمة – وأنت طالق كل الطلاق أو أكثره "بالمثلثة" أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو كعدد الحصى ألف أو بعدد الحصى 1 معنى هذا على ما يظهر أن يكرر القول ثلاثا فهو كما إذا جمعها في لفظ مع النية.

BAB 4

باب طلاق السنة وطلاق البدعة

Sunni and Innovated Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is divorce during menstruation considered innovated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1540

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Bid'ah Divorce During Menstruation or Postpartum Bleeding

ويجوز في حيض ولا يكون بدعة

Mas'alah: Is it permissible for an agent to pronounce a divorce at an innovated time?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1541

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Agent's Divorce at an Innovated Time

ويحرم على الوكيل الطلاق وقت بدعة فإن فعل وقع كالموكل

Mas'alah: What is the sunnah and bid'ah divorce in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1543

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Definition of Sunnah and Bid'ah Divorce

باب سنة الطلاق وبدعته مدخل باب سنة الطلاق وبدعته السنة فيه أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها فلا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي عدتها إلا في طهر يعقب الرجعة من طلاق حيض فبدعة1 زاد في الترغيب ويلزمه وطؤها وإن طلق المدخول بها في حيض أو طهر أصابها فيه ولو في أخره ولم يستبن حملها فهو طلاق

بدعة محرم ويقع نصا وتسن رجعتها إن كان رجعيا فإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر فإذا طهرت سن أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى فإذا طلقها في هذا الطهر قبل أن يسمها فهو طلاق سنة ولو علق طلاقها بقيامها أو بقدوم زيد فقامت أو قدم وهي حائض وطلقت للبدعة ولا إثم وإن قال أنت طالق إذا قدم زيد السنة فقدم في زمان السنة طلقت وإن قدم في زمان البدعة لم يقع فإذا صارت إلى زمان السنة وقع وإن قال ذلك لها قبل الدخول طلقت عند قدومه حائضا كانت أو طاهرا وإن قدم بعد دخوله بها في طهر لم يصبها فيه طلقت وإن قدم زمن البدعة لم تطلق حتى يجئ زمن السنة وإن طلقها ثلاثا بكلمة أو بكلمات في طهر لم يصبها فيه أو في إطهار قبل رجعة حرم نصا لا اثنتين ولا بدعة فيها بعد رجعة أو عقد وإذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول 1 صورة هذه المسئلة موضحة بعد في قوله: وإن طلق المدخول بها الخ

بها أو استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عقد فلو قال لإحداهن أنت طالق للسنة أو قال للبدعة أو قال للسنة والبدعة أو لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال وإن قال للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقع طلقتان ويدين في غير آيسة إذا قال أردت إذا صارت من أهل ذلك الوصف ويقبل حكما وإن قال لها في الطهر الذي جامعها فيه أنت طالق للسنة فيئست من المحيض أو استبان حملها لم تطلق وإن قال لمن لطلاقها سنة وبدعة أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت طلقة في الحال وطلقة في ضد حالها الراهنة وأنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال وإن كانت حائضا طلقت إذا طهرت ولم تغتسل وإن كانت في طهر أصابها فيه طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة وأنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت في الحال وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها

أو حاضت لكن ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة إن كان الطلاق ثلاثا فإن استدام حد عالم وعزر غيره وأنت طالق ثلاثا للسنة تطلق الأولى في طهر لم يصبها فيه والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا الثالثة وعنه تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه وهو المنصوص وصححه جمع وأنت طالق ثلاثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة أو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت طلقتين في الحال والثالثة في ضد حالها الراهنة وكذا أنت طالق ثلاثا للسنة والبدعة وأطلق وأنت طالق طلقتان للسنة وواحدة للبدعة أو عكسه فهو على ما قال فإن أطلق ثم قال

BAB 5

باب عدد الطلاق

Number of Divorces

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when one agent pronounces one divorce and another pronounces more?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1541

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Retraction and Confirmation of Divorce Number

فلو طلق أحدهما واحدة والآخر أكثر فواحدة

Mas'alah: What is the chapter on differences in the number of divorces?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1554

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Rulings on Fractional Divorce Expressions

باب ما يختلف فيه عدد الطلاق مدخل باب ما يختلف فيه عدد الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on successive divorces from a single pregnancy in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1586

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Sequential and Fractional Divorce Pronouncements

متعاقبين من حمل واحد بالأول طلقة وبالثاني أخرى ولم تنقض عدتها به لأنها لا تنقضي إلا بوضع كل الحمل وانقضت العدة بالثالث ولم تطلق به ذكر في المغني والكافي وغيرهما وذكر في الإنصاف أن عدتها تنقضي بالثاني وهو سهو

Mas'alah: How many divorces occur when only the second wife is divorced?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1588

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Divorce of Multiple Wives with a Single Pronouncement

وإن طلق الثانية فقط طلقتان طلقة طلقة

Mas'alah: How many divorces remain for a man who divorced once then was enslaved?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1641

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Number of Divorces Based on Husband's Status

ولو طلقها في كفره واحدة وراجعها ثم سبي واسترق لم يملك إلا طلقة

BAB 6

باب الطلاق قبل الدخول

Divorce before Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation or before consummation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1588

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce before Consummation > Divorce for Compensation (Khul')

وإن كان الطلقة بعوض أو في غير مدخول بها بانت بالأولى

Mas'alah: How many divorces occur for an unconsummated marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1588

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce before Consummation > Number of Divorces Taking Effect

ويقع بغير مدخول بها واحدة وهي المنجزة

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1589

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce before Consummation > Irrevocability of Divorce Before Consummation

وقبل الدخول يقع ما نجزه ويعوض لا يقع غيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced before consummation regarding revocation and maintenance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1640

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce before Consummation > Maintenance and Dower Rights

فصل. والمرأة إذا لم يدخل بها2 تبينها تطليقة فلا رجعة عليها ولا نفقة لها

Mas'alah: What choice does the first husband have if the second husband has consummated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1712

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce before Consummation > Effect of Seclusion on Divorce Rulings

وإن كان بعده خير الأول بين أخذها بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني نصا ويطأ بعد عدته وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عقد – اختار الموفق التجديد انتهى –

BAB 7

باب طلاق السكران والغضبان والمكره

Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of one whose mind is removed due to an excusable cause?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1537

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Person Who Recovers from Insanity

ولا من زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم ومن به نشاف

Mas'alah: What is the ruling on the drunk person's divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1537

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Drunk Person

ولا لمن أكره على شرب مسكر أو شرب ما يزيل عقله ولم يعلم أنه يزيل العقل أو أكل بنجا ونحوه ولو لغير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person who has lost his mind due to intoxication?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1537

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Drunk Person

ويقع طلاق من زال عقله بسكر ونحوه محرم ولو خلط في كلامه وقراءته أو سقط تمييزه بين الأعيان فلا يعرف متاعه من متاع غيره أو لم يعرف السماء من الأرض ولا

الذكر من الأنثى

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an apostate before and after consummation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1537

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Drunk Person

قال جماعة من الأصحاب لا تصح عبادة السكران أربعين يوما حتى يتوب – قاله 1 الطلاق مباح في الأصل وإن كانت تعتريه بقية الأحكام الخمسة على ما وضحه المصنف، ولكنه مع الإباحة مبغوض للحديث "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق" فليس من البر بالوالدين إطاعتهما في الأمر به إذا لم يكن سبب آخر. 2 إذا ارتد قبل الدخول انفسخ النكاح. وإذا ارتد بعد الدخول ثم طلق فإن عجل الإسلام قبل مضي زمن الرجعة فطلاقه صحيح، وإن عجل الفرقة بمعنى تأخيره الإسلام حتى مضت العدة فالطلاق باطل والنكاح يعتبر مفسوخا من وقت الردة.

Mas'alah: Is an angry person held accountable for his actions including divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1538

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Angry Person

والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on divorce, manumission, and oaths made by an angry person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1538

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Angry Person

قال ابن رجب في شرح النواوية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بأدلة صحيحة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1539

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce Under Duress

فإن ترك التأويل بلا عذر أو أكره على الطلاق

Mas'alah: When does a coerced divorce take effect despite coercion?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1540

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Conditions for Valid Duress

ولو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه أو أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها أو على طلقة فطلق ثلاثا وقع

Mas'alah: What is the ruling if a coerced man divorces both the intended woman and another?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1540

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Coerced Person

فإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها

BAB 8

باب الاستثناء في الطلاق

Exception in Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a person's statement about his intention accepted?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1539

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Mental Exception and Intention

ويقبل قوله في نيته

BAB 9

باب تعليق الطلاق بالشروط

Conditional Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to Laylat al-Qadr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 452

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

وحكي ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم فيمن قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر: إن كان قبل مضي ليلة أول العشر وقع الطلاق في الليلة الأخيرة وإن مضى منه ليلة وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من العام المقبل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation being like khul' in finality?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1529

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Payment or Property

فصل: – وطلاق معين أو منجز بعوض كخلع في الإبانة فصل: – وطلاق معين أو منجز بعوض كخلع في الإبانة فإذا قال: إن أو إذا أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق فالشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله وكان على التراخي: أي وقت أعطته – على صفة يمكنه القبض ألفا فأكثر: وازنة إن كان شرطها وزنية وإلا فما شرط فإن اختلفا فقولها كما يأتي: بإحضار الألف: ولو كانت ناقصة في العدد: وأذنها في قبضه – طلقت بائنا وملكه وإن لم يقبضه1 لا أن أعطته دون ذلك وسبيكة تبلغ ألفا لأن السبيكة لا تسمى دراهم وإن قال أنت طالق بألف إن شئت لم تطلق حتى تشاء بالقول فإن شاءت ولو على التراخي وقع بائنا ويستحق الألف وإن قالت: أخلعني بألف أو على ألف أو طلقني بألف أو على ألف وإن قالت: أخلعني بألف أو على ألف

أو طلقني بألف أو على ألف أو قالت: ولك ألف إن طلقتني أو خلعتني أو طلقتك وإن لم يذكر الألف بانت واستحق الألف من غالب نقد البلد ولها أن ترجع قبل أن يجيبها ولو قالت: طلقني بألف إلى شهر فطلقها قبله فلا شيء لها نصا وإن قالت من الآن إلى شهر فطلقها قبله استحقه وطلقني بألف: طلقتك ينوي به الطلاق صح واستحق الألف وإلا لم يصح الخلع ولم يستحق شيئا لأنه ما أجابها إلى ما بذلت 1 أي وقت: اسم شرط. جونبه طلقت بائنا، وأما قوله بإحضار الألف وقوله بعد وأذنها فمتعلقان بقوله اعطته وهما بيان للإعطاء.

العوض فيه واخلعني بألف فقال طلقتك لم يستحقه لأنه أوقع طلاقا ما طلبته ووقع رجعيا وطلقني واحدة بألف أو على ألف أو ولك ألف ونحوه فطلقها ثلاثا أو اثنتين استحقه وطلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق وطالق وطالق بانت الأولى وإن ذكر الألف عقيب الثانية بانت بها والأولى رجعية ولغت الثالثة وقيل تطلق ثلاثا وهو موافق لقواعد المذهب وإن قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة لا يستحق شيئا ووقعت رجعية وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ففعل استحق الألف علمت أو لم تعلم فإن قال والحالة هذه أنت طالق طلقتين والأولى بألف والثانية بغير شيء وقعت الأولى واستحق الألف ولم تقع الثانية وإن قال: الأولى بغير شيء وقعت وحدها ولم يستحق شيئا لأنه لم يجعل لها عوضا وكملت الثلاث وإن قال: إحداهما بألف لزمها الألف وطلقني عشرا بألف فطلقها واحدة أو اثنتين فلا شيء له وإن طلقها ثلاثا استحق الألف وإن كان له امرأتان إحداهما رشيدة فقال: أنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا: قد شئنا لزم الرشيدة نصف الألف وطلقت بائنا ووقع بالأخرى رجعيا ولا شيء عليها وقوله لرشيدتين أنتما طالقتان بألف فقبلت واحدة طلقت بقسطها وإن قالتا قد شئنا طلقتا بائنا ولزمهما العوض بينهما وقول امرأتيه طلقنا بألف فطلق واحدة بانت

بقسطها من الألف ولو قالت إحداهما فرجعي ولا شيء له ولو قال: أنت طالق وعليك ألف أو على ألف أو بألف فقبلت في المجلس بانت واستحقه وإن لم تقبل وقع رجعيا وله الرجوع قبل قبولها,

ولا ينقلب بائنا ببذلها الألف في المجلس بعد عدم قبولها وأنت طالق ثلاثا بألف فقالت: قبلت واحدة بألف أو بألفين وقع الثلاث واسحق الألف وإن قالت قبلت بخمسمائة أو قبلت واحدة من الثلاث بثلث الألف لم يقع وأنت طالق طلقتين إحداهما بألف وقعت بها واحدة ووقفت الأخرى على قبولها وإن قال الأب طلق ابنتي وأنت برئ من صداقها فطلقها وقع رجعيا ولم يبرأ ولم يرجع على الأب ولم يضمن له وإن قال الزوج: هي طالق أن أبرأتني من صداقها فقال: قد أبرأتك لم يقع إلا إذا قصد الزوج مجرد اللفظ بالإبراء وإن قال هي طالق أن برئت من صداقها لم يقع وإن قال الأب طلقها على ألف من مالها وعلى الدرك فطلقها طلقت بائنا وتقدم في كتاب الصداق لو خالعته على صداقها أو بعضه أو أبرأته منه فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced' then remarries her?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1534

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

وكذا الحكم لو قال: أن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق فبانت ثم تزوجها

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces a specific woman from an ambiguous group?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1540

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

مبهمة فطلق معينة لم يقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce with conjunctions and conditions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1561

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

بصفة لم يتناول الأخرى بخلاف معطوف مع معطوف عليه فإنهما شيء واحد ولو تعقبه بشرط لعاد إلى الجميع وأنت طالق فطالق أو ثم طالق أو بل طالق أو طالق طلقة بل طلقتين أو طالق طلقة بعدها طلقة أو بلط طلقة أو قبل طلقة أو قبلها طلقة طلقت طلقتين وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولم يلحقها ما بعدها لكنت لو أراد بقوله بعدها طلقة سأوقعها قبل حكما وإن أراد بقوله قبلها طلقة في نكاح آخر أو إن زوجا قبلى طلقها إن وجد ذلك وأنت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة أو طالق وطالق طلقت طلقتين ولو غير مدخول بها وإن قال معها اثنتان وقع ثلاث والمعلق كالمنجز في هذا سواء قدم الشرط أو أخره أو كرره فلو قال إن دخلت الدار فأنت فأنت طالق ثم طالق فدخلت طلقت ثلاثا وواحدة إن كانت غير مدخول بها وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة فدخلت طلقت طلقتين ولو غيره مدخول بها وإن قال لغير مدخول بها أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار وإن

دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق فدخلت طلقت واحدة وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت مدخول بها وغيرها اثنتين وإن قصد إفهامها أو تأكيدا وقع واحدة وإن كرر الشرط مع الجزاء ثلاثا فقال إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت ثلاثا وقال الشيخ فيمن قال

الطلاق يلزمه وكرره لأفعل كذا وكذا لا يقع أكثر من طلقة إلا لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event like 'before Zayd's arrival'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1565

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

وأنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه أو معه لم تطلق ويجرم وطؤها من حين عقد الصفة إن كان الطلاق يبينها1 ولها النفقة إلى أن يتبين وقوع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce is tied to death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1566

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

وكذا الحكم لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر لكن لا إرث لبائن لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one spouse dies after a conditional divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1566

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

وإن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة لم يرث أحدهما الآخر إلا أن يكون رجعيا فإنه لا يمنع التوارث ما دامت في العدة

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when tied to a future event?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1567

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

وإن قال أنت طالق قبل موتي أو قبل موتك أو قبل موت زيد أو طالق قبل قدومه أو قبل دخولك الدار طلقت في الحال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the term 'qabil' (just before)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1567

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

وإن قال قبيل موتي أو قال قبيل قدوم زيد لم يقع في الحال ويقع في الوقت الذي يليه الموت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the death of two persons?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1567

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

وإن قال طالق قبيل موت زيد وعمرو بشهر وقع بأولهما موتا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'after' or 'with' in relation to death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1567

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

وإن قال بعد موتي أو مع موتي أو بعد موتك أو مع موتك لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the day of one's death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1567

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

وإن قال يوم موتي طلقت في أوله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the longer-lived of two persons?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1567

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

ولو قال أطولكما حياة طالق فبموت أحدهما يقع الطلاق إذن لا وقت يمينه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to ownership of a slave woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1567

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Payment or Property

ولو قال إذا ملكتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق1

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce combined with an oath to perform an action?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1568

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

ويجعل جواب القسم جوابا له في غير المستحيل فإذا قال أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق فإن لمط يقم في الوقت الذي عينه حنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a statement about someone's intelligence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1568

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

وأنت طالق إن أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلا لم يحنث وإن لم يكن أخوها عاقلا

حنث كما لو قال والله إن أخاك لعاقل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving an impossible action?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1569

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

وأنت طالق لا أكلت هذا الرغيف فأكلته حنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a truthful statement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1569

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

وأنت طالق ما أكلته لم يحنث إن كان صادقا كما لو قال والله ما أكلته

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'lawla' (if not for)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1569

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

وأنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to a future oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1569

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

ولو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق لأكرمتك طلقتك في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1569

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

وإن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق ثم قال عبدي حر لأقومن طلقت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to an oath about fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1569

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

وإن قال إن حلفت بطلاق امرأتي فعبدي حر ثم قال أنت طالق لقد صمت أمس عتق العبد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible action?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1569

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving

Impossible Acts

وإن علق الطلاق على وجود فعل مستحيل عادة أو في نفسه: الأول كانت طالق إن صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة أو طرت أو قلبت الحجر ذهبا أو إن شربت ماء هذا النهر كله أو حملت الجبل ونحوه والثاني كان رددت أمس أو جمعت بين الضدين أو إن كان الواحد أكثر من اثنين أو إن شربت ماء هذا الكوز ولا ماء فيه كحلفه بالله عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the non-occurrence of an impossible action?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1569

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

وإن علقه على عدمه كانت طالق لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه علم أن فيه ماء أو لم يعلم أو إن لم أشربه ولا ماء فيه أو لأصعدن السماء أو أن لم أصعدها أو إذا طلعت الشمس أو لأقتلن فلانا فإذا هو ميت علمه أولا أو لأطيرن ونحوه طلقت في الحال كما لو قال أنت طالق إن لم أبع عبدي فمات العبد وعتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future event?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1569

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق في اليوم ولا غد

Mas'alah: What is the ruling if one does not specify the number of divorces in a conditional divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1570

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

فإن لم يقل ثلاثا فواحدة إن لم ينو أكثر

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce involving time and actions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1572

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

أو بعد غد أو في اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في الأولى كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم وإن قال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم أو أسقط اليوم الأول أو اليوم الأخير ولم يطلقها في يومه وقع في آخر جزء منه ويأتي في الباب بعده إذا أسقط اليومين وأنت طالق اليوم إن لم أتزوج عليك اليوم طلقت في آخره إن لم يتزوج فيه وإن قال لعبده إن لم أبعك اليوم فامرأتي طالق فلم يبعه حتى خرج اليوم طلقت فإن عتق العبد أو مات الحالف أو المرأة في اليوم طلقت وإن دبره أو كاتبه لم تطلق قبل خروج اليوم لجواز بيعه وإن وهبه لإنسان لم يقع الطلاق لأنه يمكن عوده إليه فيبيعه في اليوم وإن قال إن لم أبع عبدي فامرأتي طالق ولم يقيده

باليوم فكاتب العبد لم يقع الطلاق فإن عتق بالكتابة أو غيرها وقع وإن قال لزوجاته الأربع أيتكن لم أطأها الليلة فصواحباتها طوالق ولم يطأ تلك الليلة واحدة طلقت ثلاثا ويأتي في الباب بعده.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce tied to the arrival of a person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1573

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

فصل: وإن قال أنت طالق يوم يقدم زيد أو قال في اليوم الذي يقدم فيه زيد فماتت أو مات أو ماتا في يوم قدومه أو لم يمت واحد منهما في ذلك اليوم تبين أن طلاقها وقع من أول اليوم وأنت طالق في شهر رمضان إن قدم زيد فقدم فيه طلقت من أوله وأنت طالق في غد إذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق وإن قدم زيد والزوجان حيان طلقت عقب قدومه وأنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة إلا أن يريد أنها طالق اليوم طلقة وطالق غدا طلقة فتطلق اثنتين في اليومين،

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1576

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

باب تعليق الطلاق بالشروط مدخل باب تعليق الطلاق بالشروط وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بأن أو إحدى أخواتها ويصح مع تقدم

الشرط وتأخره كتأخر القسم في قوله أنت طالق لأفعلن ويصح بصريحه وبكنايته مع قصده ومن صح تنجيزه صح تعليقه وإن فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت لم يضر ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه كأنت طالق استغفر الله إن قمت أو سبحان الله إ قمت وأنت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها وتعم من وأي المضافة إلى الشخص ضمير هما فاعلا أو مفعولا ولا يصح إلا من زوج فلو قال إن تزوجت فلانة أو إن تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إن تزوجها ولو كانت التي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1577

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

عينه عتيقته1 كحلفه لا أفعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج أخرى وفعل ذلك وإن قال لأجنبية أنت طالق إن قمت فتزوجها ثم قامت لم تطلق وإن علق زوج طلاقا بشرط لم تطلق قبل وجوده وليس له إبطاله فإذا وجدت طلقت فإن مات أحدهما قبل وجود الشرط أو استحال وجوده سقطت اليمين وإن قال عجلت ما علقته أو أوقعت لم يتعجل وإن أراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة وقع فإذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي زوجته وقع بها الطلاق المعلق وإن قال سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع في الحال وإن قال أنت طالق ثم قال أردت إن قمت دين ولم يقبل في الحكم.

1 لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك" . وقوله: "لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق قبل ملك يمين" اهـ.

Mas'alah: What are the tools of condition used in conditional divorce and manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1578

فصل وأدوات الشرط المستعملة في طلاق وعتق غالبا ست: إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما – وهي وحدها للتكرار – وكلما ومهما ولو – على التراخي إذا تجردت عن لم أو نية فور أو قرينة ما إذا نوى الفورية أو كانت هناك قرينة تدل عليها فإنه يقع في الحال ولو تجردت عن لم فإذا اتصلت بثم صارت على الفور إلا أن فقط نفيا وإثباتا مع عدم نية أو قرينة فور وسواء أضيفت إلى الوقت أو إلى شخص أو من إذا اتصلت بها لم فإذا قال إن أو إذا أو متى أو أي وقت أو كلما قمت فأنت طالق أو من أو أيتكن قامت فهي طلق أو أن طلق فلو قمت فمتى قامت طلقت ولو قام الأربع في مسئلة من قامت أو أيتكن

قامت طلقن كلهن، وكذلك إن قال من أقمتها أو أيتكن أقمتها ثم أقامهن طلقن كلهن وعلى قياسه لو قال أي عبيدي ضربته أو من ضربته من عبيدي فهو حر وضربهم عتقوا كما لو قال أي عبيدي ضربك أو من ضربك من عبيدي فهو حر فضربوه كلهم عتقوا وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق إلا في كلما وإن قال كلما أكلت رمانة فأنت طالق وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة أي جميع حبها طلقت ثلاثا1 ولو جعل مكان كلما أداة غيرها فثنتان فإن نوى بقوله نصف رمانة نصفا منفردا عن الرمانة المشروطة وكانت مع الكلام قرينة تقتضي ذلك لم يحنث حتى ينوي بأكل ما نوى تعليق الطلاق به وإن علق طلاقها على صفات ثلاثة فاجتمعن في عين واحدة مثل إن يقول إن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن

رأيت فقيها فأنت طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا كما لو رأت ثلاثة رجال فيهما الصفات الثلاث وإذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما فإن نوى وقتا أو قامت قرية بفور تعلق به فإن كان المعلق طلاقا بائنا لم يرثها إذا ماتت وترثه هي نصا لأنه يقع بها الطلاق في آخر حياته فهو كالطلاق في مرض موته ولا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه وإن قال إن لم أطلق عمرة فحفصة طالق فأن الثلاثة مات أولا وقع الطلاق قبل موته وكذا لو 1 لأنه علق الطلاق بكلما على أكل نصف رمانة أو كلها. وقد وجد وصف النصف مرتين ووصف الجمع كما تقتضي كلما.

قال إن لم أعتق عبدي أو إن لم أضربه فامرأتي طالق وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أولهم موتا وهذا مع الإطلاق وإن حلف ليفعلن شيئا ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته فهو على التراخي أيضا وإن قال من لم أطلقها أو أي وقت أو متى لم أو إذا لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت واحدة وفي كلما ثلاثا إن كانت مدخولا بها وإلا فواحدة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1581

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

فصل. وإن قال العامي: إن دخلت الدار فأنت طالق "بفتح الهمزة" فهو شرط كنيته وإن قاله عارف بمقتضاه وهو التعليل طلقت في الحال إن كان وجد فلا تطلق إذا لم تكن دخلت قبل ذلك لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها ولذلك أفتى ابن

عقيل في فنونه فيمن قيل له: زنت زوجتك! فقال هي طالق ثم تبين أنها لم تزن أنها لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي وأولى1 وإن قال أنت طالق إذا دخلت الدار أو ولو دخلت الدار طلقت في الحال فإن نوى الجزاء أو أراد أن يجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء ثم أمسك قبل حكما وكذا الحكم لو قال أردت إقامة الواو مقام الفاء وإن قال إن دخلت الدار وأنت طالق فعبدي حر صح ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي طالق وإن أسقط الفاء من جزاء متأخر فشرط كأن دخلت الدار أن طالق فلا تطلق حتى تدخل فإن قال أردت الإيقاع في الحال وقع وأنت طالق إن دخلت الدار وقع في الحال وإن قال أردت الشرط دين ولم يقبل في 1 وفي المذهب رأي آخر يعتد به أنها تطلق.

الحكم وإن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى فمتى دخلت الأولى طلقت سواء دخلت الأخرى أو لم تدخل ولا تطلق الأخرى وإن قال أردته جعل الثاني شطرها لطلاقها طلقت بكل واحدة منهما وإن قال أردت أن دخول الثانية شرط لطلاق الثانية فهو على ما أراده وإن قال إن دخلت الدار وإن دخلت هذه الأخرى فأنت طالق لم تطلق إلا بدخولهما وأنت طالق لو قمت كان ذلك شرطا ولو لم تكن شرطا وإن قال أردت أن أجعل لها جوابا دين وقبل وإن قمت فقعدت أو ثم فعدت فأنت طالق أو إن قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت إن قعدت متى قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وكذا أنت طالق إن أكلت إذا لبست أو إن أكلت إن لبست أو إن أكلت متى لبست لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل ويسمى اعتراض الشرط على الشرط وإذا أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدهما ثم يعطيها وإن قمت وقعدت فأنت طالق طلقت بوجودهما كيفما كان وكذا أنت طالق لا قمت وقعدت إن قال إن قمت أو قعدت فأنت طالق طلقت بوجود أحدهما

وكذا أنت طالق لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود أحدهما وكلما أجنبت منك جنابة فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق فأجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1583

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

فصل. في تعليقه بالحيض، إذا قال إذا حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن حين ترى الدم فإن بان الدم ليس بحيض بان نقص عن أقل الحيض ويتصل الانقطاع حتى يمضي أقل الطهر بين الحيضتين أو لكونها بنت دون تسع سنين لم تطلق به وإذا مضت حيضة فأنت

طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ولو لم تغتسل ولا تعتد بالحيضة التي هي فيها وإذا حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضة طلقت واحدة فإذا حاضت الثانية طلقت الثانية عتد طهرها وإذا حضت حيضة فأنت طالق ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق لم تطلق الثانية حتى تطهر من الثالثة وإذا حضت نصف حيضة فأنت طالق فحاضت سبعة أيام ونصفا وقع وإن طهرت فيما دونها تبينا وقوعه في نصفها أو إذا طهرت فأنت طالق وكانت حائضا طلقت إذا انقطع الدم وإن كانت طاهرا فمتى تطهر من الحيضة المستقبلة فإن قالت قد حضت وكذبها قبل قولها في نفسها مع تبيينها ووقع كقوله إن أضمرت بغضي فأنت طالق فادعته لا دخول الدار ونحوه مما يمكن إقامة البينة عليه ولو حلفت وإن قال قد

حضيت فأنكرته طلقت بإقراره وإن قال إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت وحدها ولو صدقتها الضرة فإن أقامت بينة بذلك بأن اختبرتها بإدخال قطنة في فرجها زمن دعواها الحيض فإن ظهر دم فهي حائض طلقتا وإن قال قد حضت وأنكرته طلقتا بإقراره وإن حضتما فأنتما طالقتان فقالتا قد حضنا فإن صدقهما طلقتا وإن كذبهما لم تطلقا وإن أكذب إحداهما طلقت وحدها وإن قال ذلك لأربع فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الأربع فإن كن قد حضن فصدقهن طلقن وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن وإن صدق واحدة أو واحدة اثنتين لم يطلق منهن شيء وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها وإن قال لهن كلما حاضت

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce statement regarding co-wives' menstruation in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1585

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

إحداكن أو أيتكن حاضت فضرائرها طوالق فقلن قد حضنا فصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وإن صدق واحدة لم تطلق وطلقت ضراتها طلقة طلقة وإن صدق اثنتين طلقتا طلقة طلقة المكذبتان ثنتين وإن صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وإن حضتما حيضة فأنتما طالقتان طلقت كل واحدة بشروعهما في الحيض "ولستة أشره فأكثر وقد وطئ بينهما فثلاث لأن الثاني حمل مستأنف وأشكل السابق فطلقة بيقين ولغا ما زاد والورع أن يلتزمهما ولا فرق بين من قلده حيا أو ميتا1"

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1585

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

وإن قال كلما ولدت أو كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا وإن ولدتهم 1 ما بين القوسين كلام قلق لا يفيد معنى ولم نجد في المراجع التي بيدنا أصلا يساعد على فهمه وحاصل ما وجدنا "وهو أنسب لما بعده" قول صاحب المغنى في هذا المقام: "فإن قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق. ولم تكن حاملا طلقت، وإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين اليمين أو لأقل من أربع سنين ولم يكن يطؤها لم تطلق لأنا تبينا أنها كانت حاملا بذلك الولد وإن مضت أربع سنين ولم تلد تبينا أنها طلقت حين عقد اليمين، وإن كان يطؤها وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر أو أقل من أربع سنين نظرت: فإن ظهرت علامات الحمل من انقطاع الحيض ونحوه قبل وطئه – يعني الثاني – بحيث لا يحتمل أن يكون من الوطء الثاني لم تطلق، وإن حاضت أو وجد ما يدل على براءتها من الحمل طلقت، وإن لم يظهر ذلك واحتمل أن يكون من الثاني ففيه وجهان الخ" وقد نقلنا لك هذا ليتكشف لك الموضوع وتستغني عن ذلك الكلام المضرب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the birth of two children?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1586

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

وإن قال إن ولدت اثنين فأنت طالق للسنة فطلقة بطهرها ثم أخرى بعد طهر من حيضة

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when the husband says 'if I divorce you, you are divorced'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1587

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

فصل. في تعليقه بالطلاق: إذا قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال أنت طالق طلقت مدخول بها طلقتين وغيرها واحدة فإن قال عنيت بقولي هذا إنك تكونين طالقا أوقعته عليك ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به دين ولم يقبل في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce after an irrevocable divorce like khul'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1587

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce and Separation Before Condition Fulfillment

وإن طلقها بائنا لم يقع المملق كان خلعتك فأنت طالق ففعل لم تطلق به وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on multiple suspended divorces when conditions are fulfilled?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1587

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

وإن طلقتك فأنت طالق ثم قال إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت طلقتين وكذا لو نجزه بعد التعليق إذا التعليق بعد وجود الصفة تطليق

Mas'alah: What is the ruling on sequential suspended divorce conditions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1587

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

ولو قال أولا إن قمت فأنت طالق ثم قال إن طلقتك فأنت طالق فقامت طلقت بالقيام واحدة لم تطلق بتعليق الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1587

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

وإن قال إن قمت فأنت طالق ثم قال إن وقع عليك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a consummated marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1588

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce and Separation Before Condition Fulfillment

طلاقي فأنت طالق فقامت طلقت مدخول بها طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorces and an immediate divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1588

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

وكلما طلقتك أو كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال أنت طالق فثنتان لمدخول بها ولغيرها واحدة وهي المنجزة ولا تقع ثالثة لأن الثانية لم تقع بإيقاعه بعد عقد الصفة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1588

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

وإن قال بعدها أو خرجت فأنت طالق فخرجت طلقت بالخروج طلقة وبالصفة أخرى ولم تقع ثالثة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the first two divorces are revocable?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1588

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

وكلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع بمباشرة أو سبب أو صفة عقدها بعد ذلك أو قبله فثلاث إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce followed by an immediate pronouncement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1588

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

وإذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لا: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال أنت طالق طلقت مدخول بها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce that allows revocation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1588

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce and Separation Before Condition Fulfillment

وكلما طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثم قال أنت طالق طلقت اثنتين

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce combined with an immediate pronouncement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1588

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

وكلما وقع عليك طلاقي أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال أنت طالق طلقت ثلاثا واحدة بالمنجزة وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله وهي السريجية

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1588

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

وكلما طلقت ضرتك فأنت طالق ثم قال مثله للضر ثم طلق الأولى طلقت الضرة طلقة بالصفة والأولى ثنتين طلقة بالمباشرة ووقوعه بالضرة تطليق لا إن أحدث فيها طلاق بتعليقه طلاقا ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving two named wives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1588

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

ومثل هذه قوله إن طلقت حفصة فعمرة طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1589

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

أو كلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال إن طلقت عمرة فحفصة طالق أو كلما

طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة في المسئلة التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where a revocable divorce triggers three divorces?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1589

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

ولو علق ثلاثا بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1589

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

وإن قال لزوجاته الأربع أيتكن وقع عليها طلاقي فضرائرها طوالق ثم وقع على إحداهن طلاقه طلقن ثلاثا ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1589

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Payment or Property

وإن قال كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين فعبدان

حران وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة أحرار وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار ثم طلقن معا أو منفردات عتق خمسة عشر عبدا إلا أن تكون له نية فيؤاخذ بما نوى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to manumission of multiple slaves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1589

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Payment or Property

ولو جعل مكان كلما إن عتق عشرة وكلما أعتقت عبدا من عبيدي فامرأة من نسائي طالق وكلما أعتقت اثنين فامرأتان طالقتان ثم أعتق اثنين طلق الأربع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by written communication?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1589

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

وإن قال إذا أتاك طلاقي فأنت طالق ثم كتب إليها إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب

Mas'alah: How many divorces occur when a letter mentions divorce and the condition is fulfilled?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1590

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

كاملا ولم يمح ذكر الطلاق طلقت ثنتين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by letter when the wife cannot read?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1590

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

ولو كتب إليها إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرئ عليها وقع إن كانت لا تحسن القراءة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1591

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

فصل. في تعليقه بالحلف: الحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة – قال أبو يعلى الصغير ولهذا لو حلف لا حلفت فعلق طلاقها بشرط أو بصفة لم يحنث انتهى – مجاز في الحلف لمشاركته له في المعنى المشهور وهو الحث على فعل أو المنع منه أو تصديق خبر أو تكذيبه كقوله إن لم أدخل الدار فأنت طالق أو لأفعلن أو إن لم أفعل أو إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق لقد قدم زيد أو لم يقدم أشبه قوله والله ونحوه فأما التعليق على غير ذلك كانت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج ونحوه فشرط لا حلف فلا يقع به الطلاق المعلق على الحلف وكذا إذا شئت فأنت طالق فإنه تمليك وإذا حضت فأنت طالق فإنه طلاق بدعة وإذا طهرت فأنت طالق

فإنه طلاق سنة وإذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت أو دخلت الدار أو لم تدخلي أو إن لم يكن هذا القول حقا ونحوه طلقت في الحال وإن قال إن حلفت بطلاقك أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة ومرتين فثنتان وثلاثا طلقت مدخول بها ثلاثا إلا أن

يقصد بإعادتها أفهامها فلا تطلق سوى الأولى وإن قال لامرأتيه أن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده طلقت كل واحدة منهما طلقة فإن كانت إحداهما غير مدخول بها فأعاده بعد وقوع الطلقة الأولى لم تطلق واحدة منهما لكن لو تزوج قد ذلك البائن ثم حلف بطلاقها طلقت كالأخرى طلقة طلقة واختار الموفق وغيره لا تطلق ولو جعل كلما بدل إن طلقت كل واحدة ثلاثا: طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها ولو قال لزوجتيه حفصة وعمرة إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم أعاده لم تطلق واحدة منهما وإن قال بعد ذلك إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة فإن قال بعد هذا إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما فإن قال بعده إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة وإن قال لمدخول بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان وأعاده ثانيا طلقت كل واحدة منهما طلقتين وإن قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق أو فضرتها طالق وأعاده طلقت كل واحدة طلقة وإن قال لأحدهما إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق ثم قال ذلك للأخرى طلقت الأولى فإن أعاده للأولى طلقت الأخرى وإن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق ثم قال إن حلفت بطلاقك فعبدي حر طلقت ثم إن قال لعبده إن حلفت بعتقك فامرأتي طالق عتق العبد ولو قال له إن حلفت بطلاق امرأتي فأنت حر ثم قال لها إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق عتق العبد ولو قال له إن حلفت بعتقك فأنت حر ثم أعاد عتق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to speech?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1594

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

فصل. في تعليقه بالكلام: إذا قال إن كلمتك فأنت طالق فتحققي ذلك أو اعلمي ذلك قاله متصلا بيمينه طلقت إلا أن يريد بعد انفصال كلامي هذا وكذلك إن زجرها فقال تنحي أو اسكتي أو مري ونحوه أو قال إن قمت فأنت طالق طلقت إلا أن يريد كلاما مبتدأ مثل أن ينوي محادثتها أو الاجتماع بها أو نحوه وإن سمعها تذكره فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث نصا فإن جامعها ولم يكلمها لم يحنث إلا أن تكون نيته هجرانها وإن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه إلا أن ينوي أنه لا يبدؤها في مرة أخرى وتبقى يمينها معلقة فإن بدأها بكلام انحلت يمينها وإن بدأته عتق عبدها وإن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته أو كاتبته أو راسلته حنث كتكليمها غيره وهو يسمع تقصده به إلا أن يكون أراد ألا تشافهه ولو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسئلة أو حديث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث وإن أشارت إليه بيد أو عين أو غيرهما لم تطلق وكذا لو كلمته وهي مجنونة وإن كلمته وهو سكران أو أصم بحيث يعلم أنها تكلمه أو مجنونا يسمع كلامها أو كلمته وهي سكرى حنث وكذلك إن كلمت صبيا وهو يعلم أنه مكلم وإن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما أو سكرانا أو مجنونا مصروعين لم يحنث وإن سلمت عليه حنث فإن كان أحدهما إماما والآخر مأموما لم يحنث بتسليم الصلاة إلا أن ينوي بتسليمه على المأمومين،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives or slaves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1595

وإن حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفتيه به حنث إلا أن ينوي حقيقة القراءة وإن قال لامرأتيه إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة منهما واحدا منهما طلقتا كما لو قال إن ركبتما دابتيكما أو أكلتما هذين الرغيفين أو لبستما ثوبيكما فأنتما طالقتان فركبت كل واحدة منهما دابتها وأكلت كل واحدة رغيفا ولبست كل واحدة ثوبا طلقتا وإن قال إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا فأنتما طالقتان فلا تطلقان حتى تكلم كل والحدة منهما زيدا وعمرا وإن قال لعبدين إن ركبتما أو لبستما ثوبيكما أو تقلدتما بسيفيكما أو دخلتما بزوجتيكما فأنتما حران فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته أو لبس ثوبه أو تقلده بسيفه أو الدخول بزوجته ترتب عليها العتق لأن الانفراد بهذا عرفي وفي بعضه شرعي فيتعين إلى توزيع الجملة على الجملة وإن قال إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق فنهاها وخالفته لم يحنث إلا أن ينوي مطلق المخالفة وإن نهيتك فخالفني فأنت طالق فأمرها وخالفته لم يحنث في قياس التي قبلها إلا أن ينوي مطلق المخالفة وإن كلمتك فأنت طالق ثم قاله ثانيا طلقت واحدة وإن قاله ثالثا طلقت ثانية وإن قاله رابعا طلقت ثلاثا وتبين غير المدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة وإن نهيتني عن نفع أمي فأنت طالق فقالت له لا تعطلها من مالي شيئا لم يحنث وأنت طالق إن كلمت زيدا ومحمدا مع خالد لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال كون محمد مع خالد وأنت طالق إن كلمت زيدا وأنا غائب أو وأنت راكبة أو وهو راكب أو ومحمد راكب لم تطلق

هي حتى تكلمه في تلك الحال، وإن كلمتني إلى أن يقدم زيد أو حتى يقدم زيد فأنت طالق فكلمته قبل قدومه حنث فإن قال أردت إن استدمت تكليمي من الآن إلى أن يقدم زيد دين وقبل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to permission in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1597

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

فصل. في تعليقه بالأذن – إذا قال إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه طلقت إلا أن ينوي الإذن مرة أو يقوله بلفظه فإن أذن لها بالخروج كلما شاءت لم تطلق وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت نصا فلو قال إلا بإذن زيد فمات زيد لم يحنث إذا خرجت ولو أذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت طلقت وإن قال إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت إلى غير الحمام طلقت سواء عدلت إلى الحمام أو لم تعدل وإن خرجت تريد الحمام وغيره أو خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1598

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

فصل في تعليقه بالمشيئة – إذا قال أنت طالق إن أو إذا أو متى أو كيف أو حيث أو أتى أو أين أو كلما أو أي وقت شئت ونحوه لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شاءت فورا أو تراخيا راضية أو كارهة – وفي التنقيح ولو مكرهة وهو سبقة قلم – ولو شاءت بقبلها دون نطقها أو قالت قد شئت إن طلعت الشمس أو قد شئت إن شئت أو شاء فلان فقال قد شئت لم يقع1 فإن رجع لم يصح رجوعه كبقية التعاليق وكذا 1 عللوا عدم الوقوع حين تعليقها المشيئة على شيء مما ذكر بأنه لم يوجد منها مشيئة بل تعليق ولما كانت المشيئة من الأمور الباطنة كان تعليقها على شرط باطلا لا يقتضي تحققها إذا وجد شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the will of another person in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1599

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

لو علقه بمشيئة غيرها وإن قيد المشيئة بوقت كقوله أنت طالق إن شئت اليوم تقيد به فإن خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق وإن علقه على مشيئة اثنين كقوله إن شئت وشاء أبوك أو زيد وعمر ولم يقع حتى توجد مشيئتهما ولو اختلفا في الفورية والتراخي وأنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد ولا نية فشاءهما وقعا وإلا لم يقع شيء وأنت طالق إن شاء زيد فمات أو جن لم تطلق وإن خرس أو كان أخرس وفهمت إشارته فكنطقة ولو غاب لم تطلق وإن شاء وهو سكران طلقت لا إن شاء وهو مجنون وإن شاء وهو صبي طفل لم يقع وإن كان مميزا يعقل الطلاق وقع وأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات أو جن طلقت في الحال وإن خرس فشاء بالإشارة وفهمت

فكنطقه إن لم يقيد في التعليق والنطق وأنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا أو تشائي ثلاثا أو ثلاثا إلا أن يشاء زيد أو تشائي واحدة فشاء أو شاءت الثلاث أو شاء الواحدة وقعت فإن لم يشأ أو شاء أقل من ثلاث فواحدة في الأولى ويا طالق أو طالق أو عبدي حر إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ طلقت وعتق العبد وكذا لو قدم الشرط وإن دخلت الدار فأنت طالق أو حرة إن شاء الله أو أنت طالق أو حرة إن دخلت الدار إن شاء الله فدخلت فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع وإلا وقع وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت في الحال فإن قال أردت الشرط دين وقبل حكما ولو قال إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت أيضا بخلاف إن كان أبوك راضيا لأنه ماض وإن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love or hatred?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1600

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار أو قال إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق فقالت أنا أحبه لم تطلق إن قالت كذبت وكذا إن كنت تبغضين الجنة أو الحياة ونحوه وإن قال إن كنت تحبين أو تبغضين زيدا فأنت طالق فأخبرته به طلقت وإن كذبت1 وتعليق عتق كطلاق فيما تقدم ويصح بالموت ولو قالت أريد أن تطلقني فقال إن كنت تريدين أو إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق فظاهر الكلام يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلة ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها قاله في الفنون ونص الثاني في إعلام الموقعين ومثله تكونين طالقا إذا دلت قرينة من غضب

أو سؤال ونحوه على الحال دون الاستقبال. 1 لما كانت العادة تبعد صدقها في حب العذاب وبغض الجنة أهمل إقرارها بذلك وقبلت دعواها الكذب فيه بخلاف حب زيد أو بغضه فإن إقرارها به مأخوذ عليها لأول الأمر لعدم منافاته للعادة المألوفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to sighting the crescent moon?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1601

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

إذا قال أنت طالق إذا رأيت الهلال أو عند رأسه تطلق بإكمال العدة أو إذا رؤى بعد الغروب لا قبله إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها ويقبل حكما وهو هلال إلى الثالثة ثم بعدها يقمر فإن لم تره حتى اقمر أو علقه على رؤية زيد فلم يره حتى اقمر لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to seeing a specific person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1601

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

وإذا رأيت فلانا فأن طالق وأطلق فرأته ولو ميتا أو في ماء أو زجاج شفاف طلقت لا مع نية أو قرينة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife sees an image or reflection?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1601

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

وإن رأته أنه مكرهة أو رأت خياله في ماء أو مرآة أو رأت صورته على حائط أو غيره أو جالسته وهي عمياء لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to Laylat al-Qadr or a market condition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1601

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

وإن قال أنت طالق ليلة القدر أو قال إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the condition is fulfilled?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1602

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Payment or Property

عبدي في السوق فامرأتي طالق وكانا في السوق عتق العبد ولم تطلق المرأة لأن العبد عتق باللفظ الأول فلم يبق له في السوق عبد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple wives inform the husband?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1602

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

وإن قال لزوجاته من بشرتني أو قال أخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فأخبره به نساؤه أو عدد منهن معا طلقن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple wives give conflicting reports?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1602

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

وإن أخبرته متفرقات طلقت الأولى فقط إن كانت صادقة وإلا فأول صادقة بعدها ولا تطلق منهن كاذبة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a specific garment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1602

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

وإن لبست أو إن لبست ثوبا فأنت طالق ونوى معينا دين وقبل حكما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to entering a house?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1602

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

وإن قربت – بكسر الراء – دار أبيك فأنت طالق لم يقع حتى تدخلها وتطلق بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when all act simultaneously?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1602

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

وأول من تقوم منكن فهي طالق أو أول من قام من عبيدي فهو حر فقام الكل دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when only one person acts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1602

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

وإن قام واحد أو واحدة ولم يقم بعدهما أحد فوجهان1

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple acts occur simultaneously?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1602

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

وإن قام اثنتان أو ثلاث دفعة واحدة ثم قامت أخرى وقع الطلاق بمن قام أولا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'alone'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1602

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

وإن قال أول من تقوم منكن وحدها2 لم يقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the last person to enter?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1602

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

وإن قال آخر من تدخل منكن الدار فهي طالق فدخل بعضهن لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتى ييأس من دخول غيرها بموته أو موتهن أو غير ذلك فيتبين وقوع الطلاق بآخرهن دخولا من حين دخلت وكذا الحكم في العتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by the one who made the oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1602

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

وإن قال إن دخل داري أحد فامرأتي طالق فدخلها هو أو قال لإنسان إن دخل دارك أحد فعبدي حر فدخلها صاحبها لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown event like the type of a bird?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1630

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

فصل. إن طار طائر فقال إن كان هذا غرابا ففلانة طالق وإن لم

يكن غرابا ففلانة طالق فهي كالمنسية1 وإن قال إن كان غرابا ففلانة طالق وإن كان حماما ففلانة طالق لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم فإن قال إن كان غرابا فأمتي حرة أو فامرأتي طالق ثلاثا وقال آخر إن لم يكن غرابا مثله ولم يعلماه لم تعتقا ولم تطلق وحرم عليها الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر فإن اشترى أحدهما أمة الآخر أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على أمته فولاؤها له وإن وقعت على المشتراة فولاؤها موقوف حتى يتصادقا على أمر يتفقان عليه فإن أقر كل منهما أنه الحانث طلقت زوجتاهما وعتقت أمتاهما وإن أقر أحدهما حنث وحده وإن ادعت امرأة أحدهما أو أمته عليه الحنث فقوله ولو كان عبد مشترك بين موسرين فقال أحدهما

إن كان غرابا فنصيب حر وقال الآخر إن لم يكن غرابا فنصيبي حر عتق على أحدهما فيميز بالقرعة والولاء له فإن قال إن كان غرابا فعبدي حر وإن لم يكن غرابا فأمتي حرة ولم يعلم عتق أحدهما بقرعة فإن ادعى أحدهما أو كل منهما أنه الذي عتق فقول السيد مع يمينه فإن قال إن كان غرابا فنساؤه طوالق وإن لم يكن غرابا فعبيده أحرار ولم يعلم منع من التصرف في الملكين حتى يتبين وعليه نفقة الجميع فإن لم يتبين وقال لا أعلم ما الطائر أقرع بين النساء ورق العبيد فإن وقعت القرعة على الغراب طلق النساء ورق العبيد وإن خرجت على العبيد عتقوا ولم يطلقن وإن قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق أو قال سلمى طالق واسمها سلمى أو قال لحماته ابنتك طالق ولها 1 يعني يقرع بين زوجتيه.

بنت غيرها طلقت امرأته فإن قال أردت الأجنبية دين ولم يقبل في الحكم إلا بقرينة دالة على إرادة لأجنبية مثل أن يدفع بيمينه ظلما أو يتخلص بها من مكروه وإن لم ينو زوجته ولا الأجنبية طلقت زوجته وإن نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى أو لم تجبه وهي حاضرة فقال أنت طالق يظنها المناداة طلقت المناداة فقط فإن قال علمت أنها غيرها وأرادت طلاق المناداة طلقتا معا فإن قال أردت طلاق الثانية طلقت وحدها وإن لقي أجنبية فظنها امرأته فقال فلانة أنت طالق فإذا هي أجنبية طلقت امرأته نصا وكذا لو لم يسمها بل قال أنت طالق وإن علمها أجنبية وأراد بالطلاق زوجته فقال أنت طالق أو تنحي يا مطلقة لم تطلق امرأته وكذا العتق وإن أوقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that occurs after the husband is freed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1641

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

ولو علق طلاقا ثلاثا بشطر غير عتقه فوجد الشرط بعد عتقه لزمته 1 الخصي والمسلول هو من انتزعت خصيتاه. والموجوء هو من دقت خصيتاه أو عروقهما بين حجرتين أو ما يشبه ذلك من غير أخراج لهما. والمجبوب هو مقطوع الذكر. 2 لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عملا بعموم قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to emancipation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1642

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Payment or Property

الثلاث، وفي تعليقها بعتقه تبقى له طلقة

BAB 10

باب الطلاق في المرض

Divorce during Illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the cases where a husband is suspected of depriving his wife of inheritance through divorce in terminal illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1310

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce during Illness > Suspicion of Depriving Wife of Inheritance

وأن كان يتهم فيه بقصد حرمانها الميراث كمن طلقها ابتداء في مرض موته المخوف أو علقه فيه على فعل لا بد لها منه شرعا كصلاة ونحوها أو عقلا كأكل وشرب ونوم ونحوه ففعلته ولو عالمة: وليس منه كلام أبويها أو أحدهما: أو طلقها أو خلعها فيه بعوض من غيرها أو علقه على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه أو على تركه: كقوله لاتزوجن عليك أو أن لم أتزوج عليك ونحوه فمات قبل فعله أو أقر فيه أنه كان ابانها في صحته أو وكل في صحته من يبينها متى شاء فابانها في مرضه أو قذفها في مرضه أو صحته ولاعنها في مرضه لنفي الحد أو لنفي الولد أو علق طلاق ذمية أو أمة على الإسلام والعتق فوجدا في مرضه أو علم أن سيدها علق عتقها بغد فابانها اليوم أو وطئ فيه عاقل ولو صبيا أم امرأته أو وطئ امرأته أبوه ورثته ولم يرثها ولو بعد العدة ما لم تتزوج: أبانها الثاني أولا: أو ترتد ولو أسلمت بعده وتعتد أطول الأجلين ويأتي في العدد

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorced her before consummation during terminal illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1310

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce during Illness > Inheritance Rights After Divorce in Illness

ولو أبانها قبل الدخول ورثته ولا عدة عليها 1 يعني لا ترثه إذا مات بعد ذلك لعدم اتهامه بقص حرمانها. 2 يعني ترثه في هذه الحالات كما ورثته في الصور السابقة لوجود التهمة نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband returns after the wife's death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1566

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce during Illness > Revocable vs. Irrevocable Divorce and Inheritance

وإن قدم بعد الموت بشهر وساعة وقعت الفرقة بالموت ولم يقع الطلاق

BAB 11

باب تفويض الطلاق

Delegating Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent for divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1537

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Appointing an Agent for Divorce

ويصح توكيله وتوكله فيه

Mas'alah: Who is valid to delegate and be delegated in divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1541

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Appointing an Agent for Divorce

فصل: ومن صح طلاقه صح توكيله وتوكله فيه

Mas'alah: Is it valid for a husband to appoint his wife as his agent in divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1541

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Delegating Divorce to the Wife

فإن وكل المرأة فيه صح

Mas'alah: How many divorces can an agent pronounce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1541

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Number of Divorces in Delegation

ولا يطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليه بلفظه أو نيته

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce with a choice among three divorces?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1541

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Number of Divorces in Delegation

وإن خيره من ثلاث ملك اثنتين فأقل ولا يملك الطلاق تعليقا

Mas'alah: What happens when two agents each pronounce different numbers of divorces?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1541

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Multiple Agents and Conflicting Pronouncements

وإن وكلهما في ثلاث فطلق أحدهما أكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1542

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Delegating Divorce to the Wife

وإن قال لامرأته طلقي نفسك فلها ذلك كالوكيل ويأتي

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1551

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Delegating Divorce to the Wife

فصل: وإذا قال لامرأته أمرك بيدك فهو توكيل منه لها ولا يتقيد ولها أن تطلق نفسها ثلاثا كقوله طلقي نفسك ما شئت ولا يقبل قوله

أردت واحدة ولا يدين وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ وكذلك الحكم إن جعله في يد غيرها وإن قال لها اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة وتقع رجعية إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك سواء جعله بلفظ بأن يقول اختاري ما شئت أو اختاري الطلقات إن شئت أو جعله بنيته بأن ينوي بقوله اختاري عددا فإن نوى ثلاثا أو اثنتين أو واحدة فهو على ما نوى وإن نوى ثلاثا فطلقت أقل منها وقع ما طلقته فلو كرر لفظ الخيار بأن قال اختاري اختاري اختاري اختاري فإن نوى أفهامها وليس نيته ثلاثا ولا اثنتين أو نوى واحدة فواحدة نصا وإن أراد ثلاثا فثلاث نصا وليس لها أن تطلق إلا ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك فإن قاما أو أحدهما من المجلس أو خرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره بطل خيارها وإن كان أحدهما قائما فركب أو مشى بطل لا إن قعد أو كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت وإن تشاغلت بالصلاة بطل وإن كانت في صلاة فأتمتها لم يبطل وإن أضافت إليها ركعتين أخريين أو كانت راكبة فسارت بطل لا إن أكلت يسيرا أو قالت بسم الله أو سبحت شيئا يسيرا أو قالت أدعو إلي شهودا أشهدهم على ذلك وإن جعله لها على التراخي وإن قال اختاري اليوم وغدا وبعد غد فلها ذلك فإن ردته في اليوم الأول بطل كله وإن قال اختاري نفسك اليوم واختاري نفسك غدا فردته في اليوم الأول لم يبطل الثاني ولو

BAB 12

باب الشك في الطلاق

Doubt concerning Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if someone believes divorce occurs by an act and then does it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1534

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Occurrence of Divorce

وقال: ولو أعتقد البينونة بذلك ثم فعل ما حلف عليه فكطلاق أجنبية فتبين امرأته على ما يأتي في آخر باب الشك في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition in a conditional divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1568

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt in Conditional Divorce

وإن شك في عقله لم يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on doubt (shakk) in divorce in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1621

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Occurrence of Divorce

باب الشك في الطلاق مدخل باب الشك في الطلاق وهو هنا مطلق التردد: - إذا شك هل طلق أم لا أو شك في وجود

شرطه ولو كان الشرط عدميا نحو لقد فعلت كذا أو إن لم أفعله اليوم فمضى وشك

في فعله لم تطلق وله الوطء – لكن قال الموفق ومن تابعه الورع التزام الطلاق فإن كان المشكوك فيه رجعيا إن كانت مدخولا بها والأجدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها أو قد انقضت عدتها وإن شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فيجوز لغيره نكاحها لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره انتهى – ولو حلف منه واحدة ولم يدر أكل المحلوف عليها أم لا لم تطلق ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله وإن حلف ليا كأنها لم يتحقق بره حتى يعلم أنه أكلها وإذا شك في عدد الطلاق بنى على اليقين فإن لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا أو قال أنت طالق بعدد ما طلق فلان وجهل عدده فواحدة وله مراجعتها ويحل له وطؤها وإن قال لامرأتيه أحدكما طالق ينوي واحدة بعينها طلقت وحدها فإن لم ينو أخرجت بالقرعة لا بتعيينه ويجوز له وطء الباقي بعد القرعة لا قبلها إن كان الطلاق بائنا وتجب النفقة حتى يقرع وإن مات ولو بعد موت إحداهما قبل البيان أقرع الورثة وإن ماتت المرأتان أو إحداهما عين المطلق لأجل الإرث فإن كان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها أو الحية ولم يرث الميتة1 وإن كان ما نوى إحداهما أقرع ولو قال لهما أو 1 يريد. وأن ماتت أحدهما وكان ينويها بالطلاق حلف أنه لم ينو الحية وعلى ذلك لا يرث الميتة إن كان بائنا.

لأمتيه إحداكما طالق غدا أو حرة غدا فماتت إحداهما قبل الغد طلقت الباقية وعتقت وإن كان نساء أو إماء فماتت إحداهن قبل الغد أو باع إحدى الإماء أقرع بين الباقي إذا جاء الغد وإن قال امرأتي طالق وأمتي حرة وله نساء وإماء ونوى معنية انصرف إليها وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة وإن لم ينو شيئا طلقن وعتقن كلهن وإن طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بقرعة وتحل له الباقيات وإن تتبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة بأن تذكر ذلك تبين أنها كانت محرمة عليه ويكون

وقوع الطلاق من حني طلق وترد إليها التي كانت خرجت عليها القرعة إلا أن تكون قد تزوجت أو القرعة بحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and interpretation of ambiguous divorce statements?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1625

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Occurrence of Divorce

أو لم أطلق الأخريين تعين في الأوليين وإن قال إنما أشك في طلاق الثانية والأخريين طلقت الأولى لجزمه بطلاقها وبقي الشك في الثلاث ومتى فسر كلامه بمحتمل قبل منه.

Mas'alah: When do a divorced couple not inherit from each other?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1309

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

إذا أبان زوجته في صحته أو في مرضه غير المخوف ومات به أو مرض غير الموت بطلاق أو غيره ولو قصد الفرار من الميراث لم يتوارثا بل في طلاق رجعي ما دامت في العدة وأن طلقها في مرض الموت طلاقا لا يتهم فيه: بأن سألته الطلاق أو الخلع أو علق طلاقها على فعل لها منه بد فعلته عالمة أو على مشيئتها أو خيرها فاختارت نفسها أو علقه بفعل زيد

Mas'alah: What are the cases where a divorce in terminal illness does not affect inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1310

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

كذا ففعله في مرضه أو بشهر فجاء في مرضه أو علقه في الصحة على شرط كقدوم زيد أو صلاتها الفرض فوجد في المرض أو طلق من لا ترث كالأمة والذمية فعتقت وأسلمت قبل موته أو قال لهما: أنتما طالقتان غدا فعتقت الأمة وأسلمت الذمية قبل غد أو وطئ مجنون أم زوجته فكطلاق الصحيح1

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces four wives in terminal illness and marries four others?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1311

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وأن طلق أربعا في مرضه طلاقا يتهم فيه فانقضت عدتهن وتزوج أربعا سواهن فالميراث للثمان ما لم يتزوج المطلقات

Mas'alah: What is the cross-reference to conditional divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ويأتي في تعليق الطلاق بالشروط

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Book of Divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1536

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المجلد الرابع كتاب الطلاق مدخل مدخل بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1536

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وهو حل قيد النكاح أو بعضه ويباح عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر بها من غير حصول الغرض بها ويكره من غير حاجة ومنه محرم كفى الحيض ونحوه ومنه واجب كطلاق المولى بعد التربص إلا لم يفئ ويستحب لتفريطها في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها

Mas'alah: Is a husband obligated to divorce if his father commands it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1536

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ولا يجب الطلاق إذا أمره به أبوه وإن أمرته به أمه فقال أحمد لا يعجبني طلاقه وكذا إذا أمرته ببيع سريته وليس لها

Mas'alah: What does the author say about the chapter on explicit and implicit divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1537

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ويأتي في باب صريح الطلاق وكنايته –

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an apostate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1537

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وطلاق مرتد موقوف فإن عجلت الفرقة فباطل2 وتزويجه باطل

Mas'alah: Does divorce occur in a marriage of disputed validity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1540

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق أو بشهادة فاسقين أو بنكاح الأخت في عدة أختها أو نكاح الشغار أو المحلل أو بلا شهود أو بلا ولي وما أشبه ذلك كبعد حكم بصحته

Mas'alah: When is a divorce in a disputed marriage considered irrevocable?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1540

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ويكون بائنا ما لم يحكم بصحته

Mas'alah: Does divorce occur in an invalid marriage according to scholarly consensus?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1540

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ولا يقع في نكاح باطل إجماعا

Mas'alah: What happens if an agent exceeds or falls short of the authorized number of divorces?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1541

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فلو وكله في ثلاث فطلق واحدة أو وكله في واحدة فطلق ثلاثا طلقت واحدة نصا

Mas'alah: Is the husband's claim of revoking agency before the agent pronounces divorce accepted?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1541

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ويقبل دعوى الزوج أنه يرجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to choose from three divorces?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1542

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن قال اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنين لأن من للتبعيض كما مر في الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstrual cycles?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1545

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

نويت ذلك أو عكسه فإن فسر نيته بما يوقع في الحال طلقتين وطلقت وقبل وإن فسرها بما يوقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين دين ويقبل في الحكم وأنت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل أو من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة وإن كانت في القرء وقع بها واحدة في الحال ويقع بها طلقتان في قرءين آخرين في أول كل قرء منهما وغير المدخول بها تبين بالطلقة الأولى فإن تزوجها وقع بها طلقتان في قرءين وإن كانت آيسة لم تطلق ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة وتقدم في باب الحيض وأنت طالق للسنة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمن السنة طلقت بوجود الصفة وإن لم تكن في زمن السنة انحلت الصفة ولم يقع الطلاق بحال وأنت طالق للبدعة إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة إن كانت في زمن البدعة وقع في الحال والألم يقع بحال وإن كانت ممن لا سنة بطلاقها ولا بدعة لم يقع في المسألتين وأنت طالق أحسن الطلاق أو أجمله أو

أقربه أو أعدله أو أكمله أو أفضله أو أتمه أو أسنه أو طلقة سنية أو جليلة ونحوه أن طالق السنة وأقبحه أو أسمجه أو أردأه أو أفحشه أو أنتنه ونحوه للبدعة إلا أن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكوني مطلقة فيقع في الحال لكن لو نوى بأحسنه زمن البدعة لشبهه بخلقها القبيح أو بأقبحه زمن السنة لقبح عشرتها لم يقبل إلا بقرينة وأنت طالق في الحال السنة وهي حائض أو قال طالق البدعة في الحال وهي في طهر لم يصبها فيه أو قال أنت طالق طلقة حسنة قبيحة أو فاحشة جميلة أو تامة ناقصة تطلق في الحال

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave possess in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1554

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

الطلاق بالرجال، فيملك الحر والمعتق بعضه ثلاث طلقات وإن كان تحته أمة ويملك العبد والمكاتب ونحوه اثنتين ولو طرأ رقه كلحوق ذمي بدار حرب فاسترق وقد كان طلق اثنتين وإن كان تحته حرة فلو علق الطلاق الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه طلقت ثلاث وإن علق الثلاث بصفة لغت الثالثة ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث ولو عتق بعد

Mas'alah: How are fractional divorce pronouncements interpreted in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1557

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وجزء طلقة كهى، فإذا قال أنت طالق نصف طلقة أو نصفي طلقة أو جزءا منها وإن قل أو نصف طلقتين طلقت طلقة وإن قال نصفي طلقتين أو نصف ثلاث طلقات أو ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أو ثلث أو خمسة أرباع ونحوه ثنتان وإن قال ثلاثة أنصاف طلقتين فثلاث ونصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة أو نصف

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1559

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فصل. وإن قال نصفك أو جزء منك أو إصبعك أو يدك أو دمك طالق طلقت لكن لو قال إصبعك أو يدك طالق ولا إصبع لها ولا يدأ وقال إن قمت فيمينك طالق فقامت بعد قطعها لم تطلق وإن قال شعرك أو ظفرك أو سنك أو لبنك أو منيك أو قال سوادك أو بياضك أو ريقك أو دمعك أو عرقك أو روحك أو حملك أو سمعك أو بصرك طالق لم تطلق: وحياتك طالق تطلق وأنت طالق شهرا أو بهذا البلد صح وتطلق في جميع الشهور والبلدان وحكم عتق في الكل كطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1563

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

باب الاستثناء في الطلاق وهو إخراج بعض الجملة بألا أو ما يقوم مقامها كغير وسوى وليس ولا يكن وحاشا وخلا وعدا من متكلم واحد يصح استثناء النصف فأقل

من طلقاته ومطلقاته وإقراره لا ما زاد عليه نصا فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أو ثلاثا إلا اثنتين أو خمسا إلا ثلاثا أو إلا واحدة أو أربعا إلا واحدة أو قال ثلاثا الأربع طلقة طلقت ثلاثا وأنت طالق طلقتين إلا واحدة يقع واحدة وأنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو إلا اثنتين إلا واحدة أو ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة أو إلا واحدة أو إلا واحدة أو واحدة وثنتين إلا واحدة أو أربعا إلا اثنتين يقع اثنتان وثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة أو خمسا أو أربعا إلا ثلاثا أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة أو إلا طلاقا أو طلقتين وواحدة إلا واحدة أو طلقتين ونصفا إلا طلقة أو ثنتين وثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة يقع ثلاثا كعطفه بالفاء أو بثم ولو أراد الاستثناء من المجموع في قوله طالق وطالق وطالق إلا واحدة دين وقبل فيقع اثنتان والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به لا إلى ما يملكه ويشترط فيه وفي شرط ونحوه اتصال معتاد لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس ونحوه ونية قبل تمام المستثنى منه – وقطع جمع وبعده قبل فراغه واختاره الشيخ وابن القيم في أعلام الموقعين وقال الشيخ لا يضر فصل

يسير وباستثناء: وأنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث وإن قال نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق وإن قال نسائي الأربع أو الثلاث أو الاثنتين طوالق واستثنى واحدة بقبله طلقت في الحكم وإن قالت له امرأة من نسائه طلقني فقال نسائي طوالق ولا نية له أو قالت له طلق نساءك فقال نسائي طوالق طلقت كلهن فإن أخرج السائلة بنيته دين في الصورتين ولم يقبل في الحكم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' or 'before I married you' in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1565

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن وقع، وإلا لم يقع

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he meant a previous marriage when pronouncing divorce in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1565

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها أو طلقتها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه إن كان قد وجد ما لم تكن قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies or becomes insane before his intent regarding divorce is known in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1565

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ع فإن ما ت أو جن أو خرس قبل العلم بمراده لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband returns after the specified time and intercourse occurs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1565

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن قدم بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق تبينا وقوعه فيه وإن وطأه محرم فإن كان وطئ لزمه المهران كان الطلاق بائنا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the death of the father or purchase of a slave woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1567

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن تزوج أمة أبيه ثم قال لها إذا مات أبي فأنت طالق أو إذا اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها طلقت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times according to the madhhab of the Sufis, Shia, Jews, and Christians'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1569

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وأنت طالق ثلاثا على مذهب الصيغة والشيعة واليهود والنصارى طلقت ثلاثا لاستحالة الصيغة لأنه لا مذهب لهم ولقصده

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times' according to other schools?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1570

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ومثله أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب.

Mas'alah: What are the rulings on divorce tied to a future time?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1571

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فصل. في الطلاق في زمن مستقبل إذا قال أنت طالق غدا أو يوم السبت أو في رجب طلقت بأول ذلك كما لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فإذا دخلت أول جزء منها طلقت وأما إذا قال إن لم أقصك حقك في شهر رمضان فامرأتي طالق لم تطلق حتى يخرج رمضان قبل قضائه وفي الموضعين لا يمنع من وطء زوجته قبل الحنث وأنت طالق اليوم أو في هذا الشهر أو في الحول طلقت في الحال فإن قال أردت في آخر هذه الأوقات أو في وسط الشهر أو يوم كذا منه أو في النهار دون الليل دين وقبل حكما إلا في قوله غدا أو يوم السبت فلا يدين ولا يقبل حكما وأنت طالق في أول رمضان أو في غرته أو غرته أو في رأسه أو استقباله أو مجيئه طلقت بأول جزء منه ولم يقبل قوله أردت آخره أو وسطه ونحوه ظاهرا ولا باطنا وإن قال بانقضاء رمضان أو انسلاخه أو نفاده أو مضيه طلقت في آخر جزء منه وإن قال أول نهار رمضان أو أول يوم منه طلقت بطلوع فجر أول يوم منه وأنت طالق إذا كان رمضان أو إلى رمضان أو إلى هلال رمضان أو في هلال رمضان طلقت وقت يستهل إلا أن يكون أراد من الساعة إلى الهلال فتطلق في الحال وإن قال في مجيء ثلاثة

أيام طلقت في أول اليوم الثالث وأنت طالق اليوم أو غدا أو أنت طالق غدا أو بعد غد طلقت في أسبق الوقتين، وأنت طالق اليوم وغدا

Mas'alah: What are the rulings on divorce tied to months and years?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1574

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فإن قال أردت أنها تطلق في أحد اليومين طلقت اليوم ولم تطلق غدا وإن أراد نصف طلقة اليوم وباقيها غدا طلقت اليوم واحدة وأنت طالق إلى شهر أو إلى حول تطلق بمضيه إلا أن ينوى طلاقها في الحال فتطلق في الحال كانت طالق إلى مكة ولم ينو بلوغها إلى مكة وأنت طالق من اليوم إل سنة طلقت في الحال فإن قال أردت أن عقد الصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة لم يقع إلا بعدها وإن قال أردت تكرير طلاقها من حين تلفظت إلى سنة طلقت في الحال ثلاثا إن كانت مدخولا بها وأنت طالق في آخر الشهر تطلق في آخر جزء منه وقيل بآخر فجر اليوم الأخير اختاره الأكثر وفي أول آخره تطلق بطلوع فجر آخر يوم منه ويحرم وطؤه في تاسع عشرين ذكره ابن الجوزي والمراد إن كان الطلاق بائنا وفي آخر أوله تطلق في آخر أول يوم منه وإذا مضى يوم فأنت طالق فإن كان نهارا وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته وإن كان ليلا فبغروب شمس الغد ووقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته وإن كان ليلا فبغروب شمس الغد وإذا مضت سنة فأنت طالق طلقت إذا مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة ويكمل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد وإن قال إذا مضت السنة أو هذه السنة فأنت طالق طلقت بانسلاخ ذي الحجة فإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل وأنت طالق في كل سنة طلقة طلقت الأولى في الحال والثانية في أول المحرم وكذا

الثالثة إن بقيت الزوجة في عصمته وإن بانت حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع ولو نكحها في الثانية أو الثالثة وقعت الطلقة عقبه فإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا قبل

حكما وإن قال أردت أن يكون أول السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم وأنت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا مختارا حنث علم القادم باليمين أو جهلها وسواء كان القادم ممن لا يمتنع بيمينه كالسلطان والحاج والأجنبي أو ممن يمتنع من القدوم كقرابة لهما أو لأحدهما أو غلام لأحدهما وإن قدم ليلا طلقت إن نوى به الوقت أو لم ينو شيئا وإن قدم نهارا طلقت في أوله وإن قدم به ميتا أو مكرها لم تطلق ومع النية يحمل الكلام عليها وإن قال إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق فانفلت الصبي بغير اختيارها فخرج فإن كان نوى ألا يخرج حنث وإن نوى ألا تدعه لم يحنث نصا وإن لم تعلم نيته انصرفت يمينه إلى فعلها فلا يحنث إلا إذا خرج بتفريطها في حفظه أو باختيارها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a child in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1585

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن قال إن كان أول ما تلدين ذكرا فأنت طالق واحدة وإن كان أنثى فاثنتين فولدتهما دفعة واحدة لم يقع بهما شيء وإن ولدتهما دفعتين طلقت بالأول وبانت بالثاني:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1586

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين تبينا أنها طلقت واجدة حين حلفه وانقضت عدتها بوضعه وإن ولدت أنثى طلقت بولادتها طلقتين واعتدت بالقروء وإن ولدت غلاما وجارية وكان الغلام أولهما ولادة تبينا أنها طلقت طلقة واحدة وبانت بوضع الجارية ولم تطلق بها وإن كانت الجارية ولدت أولا طلقت ثلاثا واحدة بحمل الغلام واثنتين بولادة الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on a third divorce after two previous divorces?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1588

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فإن طلقها اثنتين طلقت الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to various marital actions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1588

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن وطئتك وطأ مباحا أو إن أبنتك أو إن فسخت نكاحك أو راجعتك أو ظاهرت أو

آليت منك أو لاعنتك فأنت طالق قبله ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1589

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وعكس المسئلة قوله لعمرة إن طلقتك فحفصة طالق ثم قال لحفصة إن طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended a specific divorce by his statement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1590

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن قال أردت أنك طالق بذلك الطلق الأول دين وقبل في الحكم

Mas'alah: Does a partial letter containing divorce trigger the divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1590

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق ولم ينمح ذكره لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of divorce involving multiple wives in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1624

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فصل. وإن قال هذه المطلقة. بل هذه طلقتا وكذلك لو كن ثلاثا فقال هذه بل هذه بل هذه طلقن كلهن وإن قال هذه أو هذه بل هذه أو قال هذه أو هذه وهذه طلقت الثالثة وإحدى الأولتين وإن قال طلقت هذه بل هذه أو هذه أو أنت طالق وهذه أو هذه طلقت الأولى وإحدى الأخيرتين وإن قال هذه أو هاتين أخذ بالبيان فإن قال هي الأولى طلقت وحدها وإن قال ليست الأولى طلقت الأخيرتان وليس له الوطء قبل التعيين في كل موضع يقبل فيه تعيينه فإن وطئ لم يكن تعيينا وإن ماتت إحداهما لم يتعين الطلاق في الأخرى وإن قال طلقت هذه وهذه أو هذه وهذه فالظاهر أنه طلق اثنتين لا يدري أيهما: الأوليان أم الأخريان؟ كما لو قال طلقت هاتين أو هاتين فإن قال هما الأوليان أو الأخريان تعين فيما عينه وإن قال لم أطلق الأوليين تعين في الأخريين

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of four wives and then marries another without knowing which one was divorced?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1627

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فصل. إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم أيتهن طلقها فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة ثم يقرع بين الأربع فأيتهن

خرجت قرعتها حرمت وورثه الباقيات وإن طلق واحدة لا بعينها أو بعينها فانسيها فانقضت عدة الجميع فله نكاح خامسة قبل القرعة ومتى علمناها بعينها أما بتعيينه لها أو بقرعة فعدتها من حين طلقها لا من حين عينها إن مات الزوج قبل التعيين اعتددن

بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو الطلاق وعدة الطلاق من حين طلق وعدة الوفاة من حين موته وإن كان الطلاق رجعيا فعليهن عدة الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband divorced her and he denies it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1629

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فصل. وإذا ادعت أن زوجها طلقها أو ادعت وجود صفة علق طلاقها عليها فأنكرها فقوله فإن كان لها بينة قبلت ولا يقبل فيه إلا رجلان عدلان وإن اختلفا في عدد الطلاق فقوله فإن طلقها ثلاثا وسمعت ذلك أو ثبت عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها وعليها إن تفر منه ما استطاعت وإن تفتدي منه إن قدرت ولا تتزين له وتهرب ولا تقيم معه وتختفي في بلدها لا تخرج منها ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها ولا تقتله قصدا فإن قصدت الدفع عن نفسها فآل إلى نفسه1 فلا إثم عليا ولا ضمان في الباطن فأما في الظاهر فإنها تؤاخذ بحكم القتل ما لم يثبت صدقها وكذا لو ادعى نكاح امرأة كذبا لو تزوجها تزويجا باطلا فسلمت إليه بذلك وإذا طلقها ثلاثا فشهد عليه أربعة أنه وطئها أقيم عليه الحد نصا فإن جحد طلاقها ووطئها ثم قامت بينة بطلاقه فلا حد عليه2 فإن قال وطئتها عالما بأني كنت طلقتها ثلاثا كان إقرارا منه بالزنا فيعتبر فيه ما يعتبر في الإقرار بالزنا. 1 يعني أرادت دفعه فآل دفاعها إلى نفس

مطلقها فقتلته. 2 لجواز أن يكون ناسيا أو مخطئا وهذه شبهة تسقط عنه الحد عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" .

Mas'alah: What conditions must be met for a woman divorced three times to become lawful to her former husband?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1640

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فإن طلقها ثلاثا أو العبد اثنتين قبل الدخول أو بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ممن يمكنه الجماع ويطؤ في القبل مع انتشار ولو كان خصيا 2 والخلوة في حكم الدخول.

Mas'alah: What types of intercourse do not make a divorced woman lawful to her former husband?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1641

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

أو مسلولا أو موجوءا1 أو مملوكا أو لم يبلغ هو أو هي عشرا أو مجنونا أو نائما أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو كانا مجنونين أو وطئها فأفضاها أو ظنها سرية أو أجنبية وتعود بطلاق ثلاث وأدنى ما يكفي تغييب الحشفة وإن لم ينزل

Mas'alah: What types of intercourse do not make a divorced woman lawful to her former husband?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1641

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ولا يحلها وطء السيد إن كانت أمة ولا في نكاح فاسد أو باطل أو بشبهة أو في ردته أو ردتها أو في الدبر أو وطئها قبل إسلام الآخر أو في حيض أو نفاس أو إحرام منهما أو من أحدهما أو صوم فرض منهما أو من أحدهما

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his divorced slave woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1641

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له2

Mas'alah: How does a slave's emancipation affect the number of divorces he has?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1641

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ولو تزوجها وهو عبد فلم يطلقها حتى تعتق أو طلقها واحدة ثم عتق فله عليها الثلاث تطليقات ككافر حر طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها لا إن عتق بعد طلاقه اثنتين

Mas'alah: What happens to a free disbeliever's divorce rights when he is enslaved?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1641

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ولو تزوجها وهو حر كافر فسبي واسترق ثم أسلما جميعا لم يملك إلا طلاق العبد

Mas'alah: When may a man remarry his divorced wife if she claims she married another and her waiting period ended?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1642

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها إما بأمانتها أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims divorce and completed iddah before an unknown husband?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1642

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ولو جاءت حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها جاز تزويجها وتزوجها إن صدقها وكان الزوج مجهولا ولم تعينه

Mas'alah: What is the ruling if a woman's claim of divorce is not proven?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1642

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن لم يثبت أنه طلقها – قال الشيخ كمعاملة عبد لم يثبت عتقه

Mas'alah: What is the ruling if a husband writes to his wife that he divorced her?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1642

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وقال ونص أحمد أنه إذا كتب إليها أنه طلقها لم تتزوج حتى يثبت الطلاق –

Mas'alah: What is the ruling if a woman with a known husband claims he divorced her?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1642

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وكذلك لو كان للمرأة زوج: أي معروف: فادعت أنه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending absolute prohibition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1660

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن قال هلا أنت علي حرام وأراد في كل حال

KITAB 25

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب انقضاء العدة وأثره في الرجعة

End of the Waiting Period and Its Effect on Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiting after a revocable divorce when the husband is absent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1642

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > End of the Waiting Period and Its Effect on Revocation > Revocation with Absent Husband

وإن طلقها رجعيا وغاب فقضت عدتها وأرادت التزويج فقال لها وكيله توقفي كيلا يكون راجعك لم يجب عليها التوقف.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband returns after the second husband's death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > End of the Waiting Period and Its Effect on Revocation > Effect of Second Marriage on Revocation

وإن رجع بعد موت الثاني ورثته واعتدت ورجعت إلى الأول

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce (raj'ah)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1633

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

باب الرجعة مدخل باب الرجعة وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد – إذا طلق الحر امرأته ولو أمة على حرة بعد دخوله أو خلوته بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث أو العيد واحدة ولو كانت زوجته حرة بغير عوض فله مراجعتها

ما دامت في العدة ولو مريضا أو مسافرا أو محرما وتقدم في محظورات الإحرام ويملكها ولي مجنون ولا رجعة بعد انقضاء العدة وتحصل الرجة بلفظ من ألفاظها نحو راجعت امرأتي أو ارتجعتها أو رجعتها

أو رددتها أو أمسكتها لابنكحتها أو تزوجتها1 وإن خاطبها فيقول راجعتك أو ارتجعتك أو رجعتك أو رددتك أو أمسكتك فإن زاد بعد هذه الألفاظ للمحبة أو الإهانة أو قال أردت أني رجعتك لمحبتي إياك أو إهانة لك لم يقدح في الرجعة وإن قال أردت أني كنت أهينك أو أحبك وقد رددتك بفراقي إلى ذلك فليس برجعة وإن أطلق ولم ينو شيئا صحت فالاحتياط أن يشهد وليس من شرطها الإشهاد لكن يستحب فيقول أشهدا على أني راجعت امرأتي أو زوجتي أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي فلو أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فصحيحة ولا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها ولا إذن سيدها والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار واللعان والإيلاء وابتداء المدة من حين اليمين ويرث كل منهما صاحبه إن مات وإن خالعها صح خلعه ولها النفقة ولا قسم لها – صرح به الموفق والشارح والزركشي في الحضانة ولعله مراد من أطلق – ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها أن تتزين له وتتشوف وتحصل الرجعة بوطئها بلا أشهاد نوى الرجعة به أو لم ينو ولا تحصل بمباشرتها من القبلة واللمس والنظر إلى فرجها بشهوة أو غيرها ولا بالخلوة بها والحديث معها ولا بإنكار الطلاق ولا يصح تعليقها بشرط فلو قال راجعتك إن شئت أو إن قدم أبوك فقد راجعتك أو كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح ولو قال كلما راجعتك فقد طلقتك صح وطلقت وإن راجعها في الردة 1 لأن قوله نكحتها أو تزوجتها كناية في الرجعة والرجعة لا تصح بالكناية.

من أحدهما لم يصح، وهكذا ينبغي أن يكون إذا راجعها بعد إسلام أحدهما1 فإن كانت حاملا باثنين فوضعت أحدهما لم تنقض عدتها به ولو خرج بعض الولد فارتجعها قبل أن تضع باقية أو قبل أن تضع الثاني صح وانقضت عدتها به وأبيحت لغيره ولو لم تطهر أو تغتسل من النفاس وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها فظاهره ولو فرطت في الغسل سنين ولم تبح للأزواج2 وما عدا ذلك من انقطاع نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتفاء الميراث وغير ذلك فإنه يحصل بانقطاع الدم. 1 إذا طلقها ثم ارتد أحد الزوجين وراجع الزوج زوجته قبل أن يسلم المرتد منهما فالرجعة غير صحيحة. لأنها استبقاء للنكاح والردة من أحدهما تقتضي فسخه فبينهما منافاة. وكذلك إذا كان مرتدين ووقع الطلاق ثم أسلم أحدهما وراجع الزوج زوجته فالرجعة باطلة ما لم تكن هي كتابية فتصح. هذا ما قطع به المصنف ومن وافقه، وهو مبني على أن الفرقة بالردة سبقت على فرقة الطلاق والرجعة إنما تنبني على الطلاق وهناك قول راجح أخذ به بعض ثقات المذهب وتقدم لنا نظيره. وهو أننا لا نتعجل الفرقة بالردة بل تنتظر المرتد منهما فإن أسلم في العدة فالرجعة التي حصلت قبل إسلام من أسلم منهما صحيحة حيث ظهر أنه راجعها وعلقة النكاح باقية. وإن لم يسلم المرتد في المعدة بطلت الرجعة لظهور وقوعها في الفرقة المتقدمة التي كانت معلقة. 2 ذلك لأن أحكام الحيض باقية كعدم حلها للأزواج وعدم جوازها وطئها وعدم قراءتها القرآن الخ فبقي كذلك جواز رجعتها.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce when the iddah has expired or the woman has remarried?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1637

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

أكمل منهما فله رجعتها قبل وضعه ولو بان أنه للثاني وإن انقضت عدتها ولم يرتجعها أو طلقها قبل الدخول بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد وتعود على ما بقى من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح غيره أو قبله وطئها الثاني أو لم يطأها وإن ارتجعها وأشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم تزوجت من أصابها ردت إليه ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها ولها على الثاني المهر وإن تزوجها مع علمهما بالرجعة أو علم أحدهما فالنكاح باطل والوطء محرم على من علم وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره وإن كان الثاني ما دخل بها فرق بينهما وردت إلى الأول ولا شيء على الثاني فإن لم تكن له بينة برجعتها لم تقبل دعواه وإن صدقته هي وزوجها ردت إليه وإن صدقه الزوج فقط انفسخ نكاحه ولم تسلم إلى الأول والقول قولها بغير يمين فإن كان تصديقه قبل دخوله به فلها عليه نصف المهر وبعده لها الجميع وإن صدقته وحدها لم يقبل قولها في فسخ نكاح الثاني فإن بانت منه بطلاق أو غيره ردت إلى الأول بغير عقد ولا يلزمها مهر للأول بحال كما لو ارتدت أو أسلمت أو قتلت نفسها وإن مات الأول وهي في نكاح الثاني فينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وإقرارها بذلك وإن ماتت لم يرثها ويرثها الزوج الثاني فإن مات الثاين لم ترثه – قال الزركشي ولا يمكن من تزوج أختها ولا أربع سواها – وإن ادعت الرجعية أو البائن انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا إلا أن تدعيه الحرة بالحيض في شهر فلا يقبل إلا ببينة كما لو ادعت خلاف عادة منتظمة

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman's husband claims revocation after her waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1639

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

وإن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها فأنكرته وصدقه مولاها فقولها نصا وإن صدقته وكذبه مولاها لم يقبل إقرارها في إبطال حق السيد فإن علم صدق الزوج لم يحل له وطؤها ولا تزويجها ولا يحل لها تمكينه من وطئها كما قبل طلاقها

Mas'alah: What is the ruling if a woman in revocable divorce retracts her claim of waiting period expiry?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1639

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

ولو قالت الرجعية انقضت عدتي ثم قالت ما نقضت عدتي فله رجعتها

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits her waiting period had not expired after revocation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1639

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

ولو قال أخبرتني بانقضاء عدتها ثم راجعها ثم أقرت بكذبها في انقضائها وأنكرت ما ذكر عنها وأقرت بأن عدتها لم تنقض فالرجعة صحيحة. 1 يريد عند تعارضهما يسقط ادعاؤهما والقول للحاكم. ومراده بالإصابة بعد. وطؤها قبل الطلاق.

KITAB 26

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila'

(Ila')

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1643

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

باب الإيلاء مدخل باب الإيلاء وهو حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من صفاته على

Mas'alah: What are the conditions for Ila' and its rulings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1644

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

ترك وطء امرأته الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قبل أبدا أو يطلق أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها. وهو محرم في ظاهر كلامهم لأنه يمين على ترك واجب وكان هو والظهار طلاقا في الجاهلية وله أربعة شروط1 أحدها أن يحلف على ترك الوطء في القبل فإن تركه بغير يمين لم يكن موليا وإن تركه مضرا بها من غير عذر ضربت له مدته وحكم له حكمه وكذا حكم من ظاهر ولم يكفر وإن كان لعذر من مرض أو غيبة أو حبس لم تضرب له مدة وإن حلف على ترك الوطء في الدبر أو دون الفرج لم يكن موليا وإن حلف لا يجامعها إلا جماع سوء يريد جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن موليا فإن قال أردت وطأ لا يبلغ التقاء الختانين أو أراد به الوطء في الدبر أو دون الفرج فمول فإن لم يكن له نية أو قال والله لا أجامعك جماع سوء لم يكن موليا 1 وإليك بقية الشروط إجمالا ريثما يذكرها بعد كلام طويل: الثاني أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته: الثالث أن يحلف على أكثر

من أربعة أشهر الخ: الرابع: أن يكون من زوج يمكنه الوطء

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings that constitute Ila'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1645

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

فصل. والألفاظ التي يكون بها موليا ثلاثة أقسام: أحدها ما هو صريح في الحكم والباطن كلفظه الصريح أو قال لا أدخلت أو غيبت أو أولجت ذكري أو حشفتي في فرجك وللبكر خاصة لا افتضضتك لمن يعرف معناه فلا يدين ولا يقبل له فيه تأويل

Mas'alah: What are the categories of wordings that constitute Ila'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1646

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

الثاني صريح في الحكم1 وهو خمسة عشر لفظا لا وطئتك لا جامعتك لا باضعتك لا بعلتك لا باششتك لا غشيتك لا أفضيت إليك لا لمستك لا افترشتك لا افتضضتك لمن لا يعرف معناه لا قربتك لا أصبتك لا أتيتكم لا مسستك لا اغتسلت منك فلو قال أردت غير الوطء دين ولم يقبل في الحكم. الثالث ما لا يكون موليا فيها إلا بالنية مما يحتمل الجماع وهو ما عدا هذه الألفاظ كقوله والله لا جمع رأسي ورأسك مخدة لا سأقف رأسي رأسك لا ضاجعتك لا دخلت عليك لا دخلت علي لا قربت فراشك لا بت عندك لأسوءنك لأغيظنك لتطولن غيبتي عنك لا مس جلدي جلدك لا أويت معك لا نمت عنك فهذه إن أراد بها الجماع كان موليا وإلا فلا ومن هذه

الألفاظ ما يفتقر إلى نية الجماع والمدة معا وهو لأسوءنك لأغيظنك لتطولن غيبتي عنك فلا يكون موليا حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر وسائر الألفاظ يكون موليا بنية الجماع فقط وإن قال لا أدخلت جميع ذكري في فرجك لم يكن موليا عكس لا أولجت حشفتي.

Mas'alah: What is the second condition of Ila' regarding the oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1646

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

الشرط الثاني أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته وسواء كان في الرضا أو الغضب فإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق أو صدقة مال أو حج أو ظهار أو تحريم مباح ونحوه فليس بمول ولو قال إن وطئتك فأنت زانية أو فلله علي صوم أمس أو هذا الشهر أو استثنى في اليمين بالله 1 معنى كونه صريحا في الحكم والباطن أن هذه الصيغة تثبت عليه الايلاء سواء أرفع أمره إلى الحاكم أم لم يرفع وأما الصريح في الحكم فقط فيقتضي ثبوت الايلاء عند الحاكم فحسب ويترك الحالف فيما بينه وبين الله إلى ما نوى من ايلاء أو عدمه.

لم يكن موليا وإن قال إن وطئتك فلله علي أن أصلي عشرين ركعة كان موليا.

Mas'alah: What is the third condition of Ila' regarding the duration?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1647

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

الشرط الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شرط يغلب على الظن ألا يوجد في أقل منها مثل والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو الدابة أو غير ذلك من أشراط الساعة أو ما عشت أو حتى أموت أو حتى تموتي أو يموت ولدك أو زيد أو حتى يقدم زيد من مكة والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر أو حتى تمرضي أو يمرض زيد أو إلى قيام الساعة أو حتى آتي الهند أو حتى ينزل الثلج في الصيف أو يعلقه على شرط مستحيل كوالله لا وطئتك حتى تصعدي السماء أو تقلبي الحجر ذهبا أو يشيب الغراب ونحوه أو حتى تحبلي من غيري فيكون موليا فإن قال أردت بتحبلي ترك قصد الحبل فليس بمول1 وإن قال والله لا وطئتك مدة أو ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي أكثر من أربعة أشهر وإن قال والله حتى يقدم زيد ونحوه مما لا يغلب على الظن عدمه في أربعة أشره أو في هذه البلدة أو محفوفة أو منقوشة أو حتى تصومي نفلا أو تقومي أو يأذن زيد فيموت أو علقمة على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر أو يظن ذلك كذبول بقل وجفاف ثوب ونزول مطر في أوانه وقدوم حج في زمانه أو حتى تدخلي الدار أو تلبس هذا الثوب أو حتى أتنفل بصوم 1 إذا قال والله لا أطؤك حتى تحبلي ولم يجعل حتى غائية لم يكن موليا كما قال المصنف ويكون ذلك مثل قولك والله لا أعلم السفيه العلم حتى يطغى به ويزداد شرا.

يوم أو حتى أكسوك أو أعطيك مالا أو لا وطئتك إلا برضاك أو لا وطئتك مكرهة أو محزونة فليس بإيلاء وإن قال حتى تشربي الخمر أو تزني أو تسقطي ولدك أو تتركي صلاة الفرض أو حتى أقتل زيدا ونحوه أو حتى تسقطي صداقك أو دينك عني أو حتى تكفلي ولدك أو تهبيني دارك أو يبيعني أبوك داره ونحوه فمول وإن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فوطئ عتق عن الظهار وإلا فليس بمول فلو وطئ

لم يعتق ووالله لا وطئتك مريضة فليس بمول إلا أن يكون بها مرض لا يرجى برؤه في أربعة أشهر لم يصر موليا وإن لم يرج برؤه فمول ولا وطئتك حائضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة فرضا أو لا وطئتك ليلا أو نهارا فليس بمول وحتى تفطمي ولدي فإن أراد وقت الفطام وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر فمول وإن أراد فعل الفطام أو مات الولد قبل مضي الأربعة أشهر فليس بمول ووالله لا وطئتك طاهرا أو وطأ مباحا فمول وإن قال إن وطئتك فوالله لا وطئتك طاهرا أو وطأ مباحا فمول وإن قال إن وطئتك فوالله لا وطئتك أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يكن موليا حتى يوجد الشرط ووالله لا وطئتك في السنة إلا مرة أو إلا يوما أو لا وطئتك سنة إلا يوما فلا إيلاء حتى يطأ ويبقى منها فوق ثلثها ولا وطئتك عاما ثم قال والله لا وطئتك عاما فإيلاء واحد إلا أن ينوي عاما آخر ولا وطئتك عاما ولا وطئتك نصف عام أو لا وطئتك نصف عام ولا وطئتك عاما فإيلاء واحد ودخلت القصيرة في الطويلة وإن نوى بإحدى المدتين غير

Mas'alah: What is the ruling on multiple Ila' oaths overlapping?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1649

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

الأخرى أو قال لا وطئتك عاما فإذا مضى فوالله لا وطئتك عاما فهما إيلاآن لا يدخل حكم أحدهما في الآخر فإذا مضى حكم أحدهما بقي الآخر فإن قال في المحرم والله لا وطئتك هذا العام ثم قال والله لا وطئتك عاما من رجب إلى اثني عشر شهرا أو قال في المحرم والله لا وطئتك عاما ثم قال في رجب والله لا وطئتك عاما فهما إيلاآن في مدتين بعض إحداهما داخل في الأخرى فإن فاء في رجب أو فيما بعده من بقية العام

الأول حنث في اليمينين وتلزمه كفارة واحدة وينقطع حكم الإيلاءين وإن فاء قبل رجب أو بعد العام الأول حنث في إحدى اليمينين فقط وإن فاء في الموضعين حنث في اليمينين وإن حلف على ترك وطئها عاما ثم كفر يمينه قبل الأربعة أشهر انحل الإيلاء ولم يوقف بعد الأربعة أشهر وإن كفر بعدها وقبل الوقف صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقفه فإن قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر فهو حالف على ترك الوطء وليس بمول لكن له حكم المولى لما بان من قصده من الإضرار بها – قال في الفصول هو الأشبه بمذهبنا – ولأنه لو ترك الوطء مضرا بها من غير يمين ضربت له مدة الإيلاء فكذا مع اليمين وقصد الإضرار وكذلك في كل مدتين متواليتين يزيد مجموعهما على أربعة أشهر كثلاثة أشهر وثلاثة أو ثلاثة وشهرين وإن قال والله لا كلمتك أو لا كلمتك سنة لم يكن موليا لأنه يمكنه وطؤها ولا يكلمها

Mas'alah: What is the ruling on Ila' conditional on the wife's will?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1650

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

فصل. وإن قال والله لا وطئتك إن شئت فشاءت ولو تراخيا

Mas'alah: What are the rulings on Ila' with multiple wives and conditions of validity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1651

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

فمول ولا وطئتك إلا أن تشائي أو يشأ أبوك أو إلا باختيارك أو إلا أن تختاري فليس بمول ولا وطئت واحدة منكن فمول منهن فيحنث بوطء واحدة وتنحل يمينه إلا أن يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها وإن أراد واحدة مبهمة أخرجت بقرعة لا بتعيينه ولا وطئت كل واحدة منكن فمول من جميعهن في الحال وتنحل يمينه بوطء واحدة ولا يقبل قوله نويت واحدة منهن معينة أو مبهمة ولا أطؤكن لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة وإن مات بعضهن أو طلقها انحلت يمينه وزال حكم الإيلاء فإن راجع المطلقة أو تزوجها بعد بينونتها عاد حكم يمينه وإن آلى من واحدة ثم قال للأخرى شركتك معها لم يصر موليا من الثانية. ويصح الإيلاء بكل لغة ممن يحسن العربية وممن لا يحسنها فإن آلى بلغة لا يعرفها لم يكن موليا ولو نوى موجبها عند أهلها فإن اختلف الزوجان في معرفة ذلك فقوله إذا كان متكلما بغير لسانه فإن آلى بلغته وقال جرى على لساني من غير قصد لم يقبل في الحكم وإن آلى من الرجعية صح. وابتداء المدة من حين آلى ولا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء. الشرط الرابع: – أن يكون من زوج يمكنه الوطء مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا سليما أو خصيا أو مريضا يرجى برؤه فلا يصح إيلاء الصبي غير المميز ولا المجنون ولا العاجز عن الوطء بجب كامل أو شلل ولو آلى ثم جب بطل إيلاؤه ويصح إيلاء السكران والمميز كطلاقهما ولا يشترط

Mas'alah: What are the rulings on Ila' regarding anger, slaves, and non-Muslims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1652

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

في صحة الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار كالطلاق والإيلاء والظهار وسائر الأيمان

في الغضب والرضا سواء ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء وإذا أسلم الذمي لم ينقطع حكم الإيلاء ولا حق لسيد الأمة في طلب الفيئة والعفو عنها بل لها ولو حلف ألا يطأ أمته أو أجنبية مطلقا أو إن تزوجها لم يكن موليا وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة وتطالب غير مكلفة إذا كلفت.

Mas'alah: What is the procedure after a valid Ila' and the four-month period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1653

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

فصل. وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر ولا يطالب بالوطء فيهن وابتداء المدة من حين اليمين ولا تفتقر إلى ضرب حاكم كمدة العدة فإذا مضت ولم يطأ ولم تعفه ورافعته إلى الحاكم أمره بالفيئة وهي الجماع فإن أبى أمره الحاكم بالطلاق فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه كما يأتي في آخر الباب ولا تطلق بمجرد مضي المدة فإن كان به عذر في المدة يمنع الوطء ولو طارئا بعد يمينه كحبسه وإحرامه ونحوه احتسب عليه بمدته وإن كان المانع من جهتها كصغرها ومرضها أو حبسها وصيامها واعتكافها الفرضين وإحرامها ونفاسها وغيبتها ونشوزها وجنونها ونحوه وكان موجودا حال الإيلاء فابتداء المدة من حين زواله وإن كان طارئا في أثناء المدة استؤنفت من وقت زواله إن كان قد بقي منها أكثر من أربعة أشهر وإلا سقط حكم الإيلاء ولا تبنى على ما مضى كمدة الشهرين في صوم الكفارة إلا الحيض فإنه يحتسب عليه مدته وقت الإيلاء ولا يقطع مدته إن طرأ وإن آلى في

Mas'alah: How does apostasy, divorce, or incapacity affect the Ila' period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1654

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

الردة فابتداء المدة من حين رجوع المرتد منهما إلى الإسلام فإن طرأت الردة في أثناء المدة انقطعت وحرم الوطء فإذا عاد إلى الإسلام استؤنفت المدة سواء كان الردة منهما أو من أحدهما وكذلك إن أسلم أحد الزوجين الكافرين وإن طلقها في أثناء المدة أو انقضت عدة الرجعية انقطعت المدة فإن عاد فتزوجها وقد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر عاد حكمه وإن كان الطلاق رجعيا ولم تنقض المدة بنت فإن راجعها بنت أيضا وإن آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها ثم أعتقها وتزوجها أو كان المولى عبدا فاشترته امرأته ثم أعتقته ثم تزوجته عاد الإيلاء وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب الفيئة ولا المطالبة بالطلاق وتتأخر المطالبة إلى حين زواله وإن كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس يعذر فيه أو غيره لزمه أن يفئ بلسانه في الحال فيقول متى قدرت جامعتك وإن كان محبوسا بحق يمكنه أداؤه طولب بالفيئة لأنه قادر عليها بأداء ما عليه فإن لم يفعل أمر بالطلاق وإن كان عاجزا عن أدائه أو حبس ظلما أمر بفيئة المعذور ومتى زال عذره وقدر على الفيئة وطولب بها لزمه إن حل الوطء فإن لم يفعل أمر بالطلاق وإن كان غائبا لا يمكنه القدوم لخوف أو نحوه فاء فيئة المعذور وإن أمكنها القدوم فلها إن توكل من يطالبه بالمسير إليها أو حملها إليه أو الطلاق وإن كان مظاهر لم يؤمر بالوطء ويقال له إما أن تكفر وإما أن تطلق فإن طلب الإمهال ليطلب رقبة يعتقها أو طعاما يشتريه أمهل ثلاثة أيام وإن علم أنه قادر على التكفير في الحال وإنما قصده

المدافعة لم يمهل وإن كان فرضه الصيام لم يمهل حتى يصوم بل يطلق وإن كان قد بقي عليه من الصيام مدة يسيرة أمهل فيها وإن وطئها في الفرج وطأ محرما مثل أن يطأ في الحيض أو النفاس أو الإحرام أو صيام فرض من أحدهما أو مظاهرا فقد فاء إليها وعصى بذلك فانحل الإيلاء لا إن وطئها دون الفرج أو في الدبر وإن أراد الوطء حال الإحرام أو الصيام الفرض أو قبل تكفيره للظهار فمتعته لم يسقط حقها كما لو منعته في الحيض: وليس على ما قال بلسانه كفارة ولا حنث وإن كان مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء لم يطالب حتى يزول ذلك وإن قال أمهلوني حتى أقضي صلاتي أو أتغدى أو حتى ينهضم الطعام أو حتى أنام فأنا ناعس أو حتى أفطر من صومي أو أرجع إلى بيتي أمهل بقدر الحاجة فقط فإن كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة فليس لها المطالبة ولا لوليها فإن كانتا ممن لا يمكن وطؤهما لم يحتسب عليه بالمدة فإن كان وطؤهما ممكنا فأفاقت المجنونة وبلغت الصغيرة قبل انقضائها فلهما المطالبة فإن لم يبق له عذر وطلبت الفيئة فجامع انحلت يمينه ولم يخرج من الفيئة ولو علق طلاقا ثلاثا بوطئها أمر بالطلاق وحرم الوطء فإن أولج فعليه النزع حين يولج الحشفة ولا حد ولا مهر ومتى تم الإيلاج أو لمس حقه نسبه ووجب المهر ولا حد وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب لاحق به ولا حد والعكس فعكسه وإن علمه وحده لزمه المهر والحد ولا نسب وإن علمته وحدها فالحد عليها والنسب لاحق ولا مهر وكذا إن تزوجت في عدتها ولو علق طلاق غير مدخول بها

بوطئها فوطئها وقع رجعيا وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة أو قدرها في الفرج ولو من مكره وناس وجاهل ونائم إذا استدخلت ذكره ومجنون ولا كفارة عليه فيهن وإن لم يف وأعفته المرأة سقط حقها كعفوها بعد مدة الفيئة وأن لم تعفه

أمر بالطلاق فإن طلق واحدة فله رجعتها سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه فإن لم يطلق ولم يطأ أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه طلق الحاكم عليه وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق ولا أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك فإن طلق عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو فسخ صح والخيرة في ذلك للحاكم وإن قال فرقت بينكما فهو فسخ وإن ادعى أن المدة ما انقضت وادعت مضيها فقوله مع يمينه وإن ادعى أنه وطئها فأنكرته وكانت ثيبا فقوله مع يمينه ولا يقضي فيه بالنكول نصا وإن كانت بكرا أو اختلفا في الإصابة ادعت أنها عذراء فشهدت امرأة بثيوبتها فقوله فإن لم يشهد لها أحد بزوال البكارة فقوله.

KITAB 27

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar

(Zihar)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب ألفاظ الظهار

Formulas of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the formulas and rulings of Zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1657

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Formulas of Zihar > Explicit Phrases of Zihar

وهو محرم وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد أو بها ولو بغير العربية ولو اعتقد الحل كمجوسي أو بعضو منها أو بذكر أو عضو منه: كأنت كظهر أمي أو أنت علي كظهر أمي أو بطن أو كيد أو رأس أمي أو أختي أو كوجه حماتي ونحوه أو يقول

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' or 'like the back of a man'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Formulas of Zihar > Zihar with the Phrase 'You Are Forbidden to Me'

وكذا أنا عليك حرام أو كظهر رجل

Mas'alah: What is the ruling on combining zihar and talaq in one statement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Formulas of Zihar > Zihar Combined with Divorce or Oath

وأنت كظهر أمي طالق وقع الظهار والطلاق معا

Mas'alah: What is the ruling on zihar when said to a woman temporarily prohibited due to menstruation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Formulas of Zihar > Zihar Involving Parts of the Body

وإن قال ذلك لمحرمة عليه بحيض أو نحوه ونوى الظهار فظهار وإن نوى أنها محرمة عليه لذلك أو أطلق فليس بظهار، وإن قال

Mas'alah: What is the ruling on zihar with an exception clause?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1661

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Formulas of Zihar > Zihar with Conditional Phrases

وأنت علي كظهر أمي إن شاء الله أو ما أحل الله علي حرام إن شاء الله وأنت علي حرام إن شاء الله أو إن شاء الله وشاء زيد فشاء زيد وأنت إن شاء الله حرام ونحوه لا ينعقد ظهاره

BAB 3

باب من يصح منه الظهار

Who May Make Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: From whom is zihar valid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1660

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Who May Make Zihar > Validity of Zihar from a Husband

فصل. ويصح من كل زوج يصح طلاقه

Mas'alah: Is zihar valid from a discerning child in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1660

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Who May Make Zihar > Zihar from a Discerning Minor

فيصح ظهار الصبي المميز – وقال الموفق: الأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء –

Mas'alah: Is zihar valid from a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1660

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Who May Make Zihar > Zihar from a Non-Muslim

ويصح من الذمي كجزاء صيد ويكفر بغير صوم

Mas'alah: Is zihar valid from an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1660

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Who May Make Zihar > Zihar from an Intoxicated Person

ويصح من السكران بناء على طلاقه

Mas'alah: Who may make zihar in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1660

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Who May Make Zihar > Validity of Zihar from a Husband

ويصح ممن يخنق في الأحيان في إفاقته كطلاقه

Mas'alah: From which wives is zihar valid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1660

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Who May Make Zihar > Validity of Zihar from a Husband

ويصح من كل زوجة لعموم الآية ولأنها زوجة يصح طلاقها

BAB 5

باب كفارة الظهار

Expiation of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the expiation for zihar from a slave woman or saying 'you are forbidden to me'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1660

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Types of Zihar Expiation

فإذا ظاهر من أمته أو أم ولده أو قال لها أنت علي حرام فعليه كفارة يمين

Mas'alah: When does the expiation become obligatory in zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1662

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Respite and Delay for Expiation

وتجب الكفارة بالعود – وهو الوطء في الفرج – وذلك أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one spouse dies or divorces before intercourse in zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1662

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Respite and Delay for Expiation

ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء فلا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on zihar, haram, vows, and oaths by Allah being like divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1569

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق

Mas'alah: What are the legal stratagems for avoiding zihar and other oaths?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1617

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

إن قال اليمين يميني والنية نيتك فقال ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة من اللحم فله نيته فإن قال له قل إن فعلت كذا فامرأتي علي كظهر أمي فالحيلة أن ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال وغيرها فإذا نوى ذلك لم يلزمه شيء – ذكره القاضي في كتاب أبطال الحيل – وقال: هذا من الحيل المباحة قال فإن قال له قل فأنا مظاهر من زوجتي فالحيلة أن ينوي بقوله مظاهر مفاعل من ظهر الإنسان كأنه يقول ظاهرتها فنظرت أينا أشد ظهرا قال: والمظاهر أيضا الذي قد لبس حديدة من الدرعين وثوبا بن ثوبين فأي ذلك ينوى فله نيته – فإن قال قل وإلا فقعيدة بيتي التي يجوز عليها أمري طالق وهي حرام فقال ونوى بالقعيدة الغرارة – وقال في المستوعب نسيجة تنسج كهيئة العيبة1 فله نيته فإن قال قل وإلا فمالي على المساكين صدقة فالحيلة أن ينوي بقوله مالي على المساكين من دين ولا دين عليهم فلا يلزمه شيء فإن قال قل وإلا فكل مملوك لي حر فلا حيلة أن ينوي بالمملوك الرقيق الملتوت بالزيت والسمن فإن قال له قل وإلا فكل عبد لي حر فالحيلة أن ينوي بالحر غير ضد العبد وذلك أشياء فالحر اسم للحية الذكر والحر الفعل الجميل والحر من الرمل الذي ما وطئ فإن قال قل وإلا فكل جارية لي حرة فالجارية السفينة الجارية والجارية الأذن والجارية الريح والجارية العادة التي جرت فأي ذلك نوى فله نيته والحرة السحابة الكثيرة المطر والكريمة من النوق فإن قال قل وإلا فعبيدي أحرار فقال ونوى

بالأحرار البقل فله نيته فإن الناعم من البقل يسمى أحرارا وما خشن 1 هي ما يعرف بالحقيبة أو الجوال وما في معنى ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar (injurious comparison)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1657

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

كتاب الظهار مدخل مدخل كتاب الظهار

Mas'alah: What are examples of Zihar statements comparing a wife to a female relative?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ظهرك أو يدك أو رأسك أو جلدك أو فرجك علي كظهر أمي أو كيد أختي أو عمتي أو خالتي من نسب أو رضاع

Mas'alah: Which statements do not constitute Zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وإن قال كشعر أمي أو كسنها أو ظفرها أو شبة شيئا من ذلك من امرأته بأمه أو بعضو من أعضائها أو قال بروح أمي أو عرقها أو ريقها أو دمعها أو دمها أو قال

وجهي من وجهك حرام فليس بظهار

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements regarding Zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وإن قال أنا مظاهر أو علي الظهار أو على الحرام أو الحرام لي لازم فلغو ومع نية أو قرينة ظهار

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife by a forbidden relative's name?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ويكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه كقوله لها يا أختي يا ابنتي ونحوه ولا يثبت به حكم الظهار لأنه ما نواه به،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' in zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وإن قال أنت عندي أو منى أو أنت علي كأمي كان مظاهرا

Mas'alah: What is the ruling if a man says he meant 'like my mother in honor'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وإن قال أردت كأمي في الكرامة قبل حكما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like the back of my mother'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وأنت طالق كظهر أمي طلقت ولم يكن ظهارا إلا أن ينويه

Mas'alah: What is the ruling on zihar after a revocable or irrevocable divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

فإن نواه وكان الطلاق بائنا فكالظهار من الأجنبية لأنه أتى به بعد بينونتها كالطلاق وإن كان رجعيا كان ظهارا صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are my mother' or 'like my mother' in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وأنت أمي أو كأمي أو مثل أمي أو امرأتي أمي ليس بظهار إلا أن ينويه أو يقرن به ما يدل على إرادته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'My mother is my wife' or 'like my wife' in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وإن قال أمي امرأتي أو مثل امرأتي لم يكن مظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a male relative or another woman in zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وأنت علي كظهر أبي أو كظهر غيره من الرجل أو كظهر أجنبية أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها ونحوه ظهار

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to an animal or saying 'you are forbidden if Allah wills'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وأنت علي كظهر البهيمة أو أنت حرام إن شاء الله فلا ظهار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' with intent of zihar, divorce, or oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1658

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وأنت علي حرام ظهار أو لو نوى طلاقا أو يمينا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful for me is forbidden' as zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1659

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

الحل علي حرام أو ما أحل الله لي أو ما أنقلب إليه حرام فمظاهر

Mas'alah: What is the ruling on explicitly prohibiting one's wife and property as zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1659

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وإن صرح بتحريم المرأة أو نواها كقوله ما أحل الله علي حرام من أهل ومال فهو آكد وتجزيه كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother's back' with the word 'haram'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1659

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وأنت علي كظهر أمي حرام أو أنت علي حرام كظهر أمي حرام.

Mas'alah: Is zihar valid from a slave in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1660

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ومن العبد ويأتي حكم تكفيره

Mas'alah: From whom is zihar not valid in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1660

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ولا يصح ظهار الطفل والمكره والزائل العقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيره

Mas'alah: What is the ruling if a wife says zihar to her husband?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1660

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وإن قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي أو قالت إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي فليس بظهار وعليها كفارته لا تجب عليها حتى يطأها مطاوعة ويجب عليها تمكينه

قبلها

Mas'alah: What is the ruling on saying zihar to a non-mahram woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1660

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وإن قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي أو إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of zihar covering all women?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1660

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وكذا إن قال كل النساء أو كل امرأة أتزوجها علي كظهر أمي فإن تزوج نساء وأراد العود فعليه كفارة واحدة وسواء تزوجهن في عقد أو عقود

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim that he meant prohibition by his zihar statement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1660

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

فإن قال لأجنبية أت علي كظهر أمي وقال أردت أنها مثلها في التحريم دين ولم يقبل في الحكم

Mas'alah: What are the rulings on various forms and conditions of zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1661

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

فمظاهر وإن أراد في تلك الحال أو أطلق فلا

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a zihar statement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1661

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ولو ظاهر من إحدى زوجتيه ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت مثلها فصريح في حق الثانية أيضا

Mas'alah: What is the ruling on immediate and conditional zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1661

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط نحو إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي أو إن شاء زيد فمتى شاء زيد أو دخلت الدار صار مظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1661

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ومطلقا ومؤقتا نحو أنت علي كظهر أمي شهرا أو شهر رمضان فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت بلا كفارة ولا يكون عائدا إلا بالوطء في المدة

Mas'alah: What is prohibited for a man who has made zihar before expiation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1662

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

فصل. ويحرم علي مظاهر ومظاهر منها الوطء والاستمتاع منها بما دون الفرج قبل التكفير

Mas'alah: Can expiation be offered before it becomes obligatory in zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1662

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب

Mas'alah: What is the ruling if a man remarries his wife after zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1662

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

فإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1662

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وإن وطئ قبل التكفير أثم مكلف واستقرت عليه الكفارة ولو مجنونا وتحريمها باق عليه حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife and then purchasing her?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1662

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وتجزيه كفارة واحدة وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for zihar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1662

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

فإن أعتقها عن كفارته صح

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar and multiple expiations?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1662

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

فإن تزوجها

بعد ذلك حلت له بلا كفارة فإن أعتقها في غير الكفارة ثم تزوجها لم تحل له حتى يكفر وإن كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة في مجلس كان أو مجالس نوى التأكيد والإفهام ولم ينو وإن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فكفارة ثانية وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة بأن قال أنتن علي كظهر أمي فكفارة واحدة وإن كان بكلمات بأن قال لكل واحدة أنت علي كظهر أمي فلكل واحدة كفارة.

KITAB 28

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an

(Li'an)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب نفي الولد
Denial of Paternity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for denying paternity through li'an?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1693

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Conditions for Negating Paternity through Li'an

فصل. ومن شرط نفي الولد أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر – قال أبو بكر لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ما جرت به العادة فإن كان ليلا فحتى تصبح وينتشر الناس وإن كان جائعا أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب أو ينام إن كان ناعسا أو يلبس ثيابه

Mas'alah: What actions constitute acknowledgment of paternity preventing denial?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1694

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Loss of Right to Negate Paternity

ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرت الصلاة ويحرز ماله إن كان غير محرز وأشباه هذا من أشغاله فإن أخره بعد هذا لم يكن له نفيه – ومن شرطه ألا يوجد منه دليل على الإقرار به فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو قال أحسن الله جزاءك أو بارك عليك أو رزقك الله مثله أو أخر نفيه مع إمكانه لحقه نسبه وامتنع نفيه وإن قال أخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك وإن قال لم أعلم بولادته وأمكن صدقه بأن يكون في محلة أخرى قبل قوله مع يمينه وإن لم يمكن مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل وإن قال علمت ولادته ولم أعلم إن لي نفيه أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك كعامة

الناس أو من هو حديث عهد بإسلام أو من أهل البادية قبل منه وإن كان فقيها لم يقبل منه وإن أخره لحبس أو مرض أو غيبة أو اشتغال بحفظ مال يخاف عليه منه ضيعته أو بملازمة غريم يخاف فوته أو بشيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه وإن قال لم أصدق المخبر به وكان مشهور العدالة أو كان الخبر مستفيضا لم يقبل قوله وإلا قبل وإن علم وهو غائب فأمكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره وإن أقام من غير حاجة بطل ومتى أكذب نفسه بعد نفيه واللعان لحقه نسبه حيا كان أو ميتا غنيا كان أو فقيرا ويتوارثان ولزمه الحد إن كانت محصنة وإلا التعزير فإن رجع عن إكذاب نفسه وقال لي بينة أقيمها بزناها أو أراد إسقاط الحد باللعان لم يسمعها وإن ادعت أنه قذفها فأنكر فأقامت به بينة فقال صدقت البينة ليس ذلك قذفا لأن القذف

الرمي بالزنا كذبا وأنا صادق فيما رميتها به لم يكن ذلك إكذابا لنفسه وله إسقاط الحد باللعان فإن قال ما زنت ولا رميتها بالزنا فقامت البينة عليه بقذفها لزمه الحد ولم تسمع بينته ولا لعانه ولو اتفقت الملاعنة على الولد ثم استلحقه الملاعن رجعت عليه بالنفقة ويأتي في النفقات ولا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته ولعانه ولو نفى من لم ينتف وقال أنه من زنا حد إن لم يلاعن.

Mas'alah: When does a child's lineage attach to the husband?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1696

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Establishment of Paternity by Marriage Duration

فصل. فيما يحلق من النسب – من ولدت امرأته من أمكن كونه منه ولو مع غيبته

ولا ينقطع الإمكان عنه بالحيض بأن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها أو لأقل من أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله كابن عشر لحقه نسبه ما لم ينفه باللعان ومع هذا فلا يكمل به مهر ولا يثبت به عدة ولا رجعة ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه وإن أتت به لدون ستة أشهر منذ تزوجها وعاش وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها أو أخبرت بانقضاء عدتها بالقرء ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر لم يلحق الزوج فأما إن طلقها فاعتدت بالإقراء ثم ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر إقرائها لحقه ولزم ألا يكون الدم حيضا وإن فارقها حاملا فولدت ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر لحقه وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر لم يحلقه وانتفى عنه من غير لعان وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر لم يلحقه وانتفى عنه من غير لعان وإن علم أنه لا يجتمع بها كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم أو غيره ويطلقها في المجلس أو يموت قبل غيبته عنهم أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها لم يلحقه وإن أمكن وصوله في المدة

Mas'alah: Does a child's lineage attach to a minor or impotent husband?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1697

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Attribution of Child to Impotent or Castrated Husband

لحقه النسب وإن كان الزوج صبيا له دون عشر سنين أو مقطوع الذكر والأنثيين أو الأنثيين فقط لم يلحقه نسبه ويلحق مقطوع الذكر فقط والعنين.

Mas'alah: What is the definition and ruling of li'an (mutual imprecation) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1679

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

كتاب اللعان وما يحلق من النسب مدخل كتاب اللعان وما يحلق من النسب وهو شرعا شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزيز في جانبه أو حد زنا في جانبها. إذا قذف الرجل زوجته بالزنا في طهر أصابها فيه أولا في قبل أو

دبر كما يأتي ولم تصدقه ولم يأت بالبينة لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من حد أو تعزيز وحكم بفسقه وردت شهادته فإن لاعن ولو وحده سقط عنه وله إسقاط بعضه أيضا باللعان ولو بقي منه سوط ويسقط الحد والباقي منه أيضا بتصديقها وله إقامة البينة بعد اللعان ونفى الولد ويثبت موجبهما وصفته أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه – وكذا لو حكما رجلا أهلا للحكم ويأتي في القضاء – أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا مشيرا إليها ولا يحتاج مع حضورها والإشارة إليها إلى تسميتها ونسبها كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ولا يشترط حضورهما معا بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه مثل أن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر جاز ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم تقول هي أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه إن كان حاضرا وإن كان غائبا سمته ونسبته وإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فقط وتزيد

استحبابا فيما رماني به من الزنا فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا أو بدأت باللعان قبله أو تلاعنا بغير حضرة حاكم أو أبدل أحدهما لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو أوالي أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو أبدلها بالغضب أو أبدلت لفظة الغضب بالسخط أو قدمت الغضب أو بدلته باللعنة أو قدم اللعنة أو أتى به أحدهما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1681

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

قبل إلقائه عليه أو علقه بشرط أو لم يوال بين الكلمات عرفا أو أتى به بغير العربية من يحسنها أو أتى به قبل مطالبتها له بالحد مع عدم وله يريد نفيه لم يعتد به وإن عجزا عنه بالعربية لم يلزمهما تعلمها ويصح بلسانهما فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما وإن كان لا يحسن فلا يجزى في الترجمة إلا عدلان وإذا فهمت إشارة الأخرس منهما أو كتابته صح لعانه بها وإلا فلا وإذا قذف الأخرس ولاعن ثم أطلق لسانه فتكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف ويقبل اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا تعود الزوجة فإن لاعن لسقوط الحد ونفى النسب فله ذلك ويصح اللعان ممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه بإشارة فإن رجي عود نطقه بقول عدلين من أطباء المسلمين انتظر به ذلك.

Mas'alah: What is the recommended manner of performing li'an?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1682

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

فصل. والسنة أن يتلاعنا قياما بحضرة جماعة ويستحب ألا ينقصوا عن أربعة في الأوقات والأماكن المعظمة ففي مكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان في جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد والزمان بعد العصر – وقال ابن الخطاب في موضع آخر بين الأذانين1 فإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلا فأمسك بيده فم الرجل وامرأة تضع يدها على فم المرأة ثم يعظه فيقول: اتق الله فإنها موجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإذا قذف نساءه ولو بكلمة 1 الأذان والإقامة.

Mas'alah: How is li'an performed when a man accuses multiple wives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1683

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

واحدة فعليه أن يفرد كل واحدة بلعان فيبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة فإن طالبن جميعا وتشاححن بدأ بإحداهن بقرعة وإن لم يتشاححن بدأ بلعان من شاء منهن ولو بدأ بواحدة مع المشاحة من غير قرعة صح وإن كانت المرأة خفرة بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائبا عنه ويستحب أن يبعث معه عدولا ليلاعنوا بينهما وإن بعثه وحده جاز.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the spouses and its effect on dower?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1684

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

فصل. ولا يصح إلا بزوجين1 ولو قبل الدخول ولها نصف الصداق عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين أو ذميين حرين أو رقيقين عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك وإذا قذف أجنبية فعليه الحد لها إن كانت محصنة والتعزير لغيرها وإن قذفها ثم تزوجها أو قال لامرأته زنيت قبل أن أنكحك حد ولم يلاعن حتى ولو لنفي والولد وإن ملك أمة ثم قذفها فلا لعان ولو كانت فراشا ولا حد عليه ويعزر وإن قال لامرأته أنت طالق يا زانية ثلاثا فله أن يلاعن وإن قال أنت طالق ثلاثا يا زانية حد ولم يلاعن لأنه أبانها ثم قذفها إلا أن يكون بينهما ولد فله أن يلاعن لنفيه وكذا لو أبانها بفسخ أو غيره ثم قذفها بالزنا في النكاح أو في العدة أو في النكاح الفاسد لاعن لنفي الولد وإلا فلا ويحد أيضا إن لمط يضف القذف إلى النكاح وإن قالت قذفتني قبل أن تتزوجني وقال بل بعده أو قالت بعد ما بنت منك وقال بل قبله فقوله وإذا اشترى زوجته الأمة ثم أقر بوطئها ثم أتت بولد 1 هذا أحد شروط اللعان الثلاثة، والثاني القذف الموجب للحد أو التعزير والثالث أن تكذبه وتستمر على التكذيب ويستمر على قذفه.

Mas'alah: What are the rulings on li'an for a revocably divorced wife and for a minor or insane wife?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1685

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

لستة أشهر كان لاحقا به إلا أن يدعي الاستبراء فينتفي عنه لأنه محلق به بالوطء في الملك دون النكاح1 وإن لم يكن أقر بوطئها وأقر به وأتت به لدون ستة أشهر منذ وطئ كان ملحقا بالنكاح إن أمكن ذلك وله نفيه باللعان وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد؟ على وجهين وإن قذف زوجته الرجعية صح لعانها ولو لم يكن بينهما ولد وكل موضع قلنا لا لعان فيه فالنسب لا حق به ويجب بالقذف موجبه من حد أو تعزير إلا أن يكون القاذف صبيا أو مجنونا فلا ضرر فيه ولا لعان وإن قذف زوجته الصغيرة التي لا يجامع مثلها أو المجنونة حال جنونها عزر ولا لعان بينهما حتى ولو أراد نفي المجنونة ويكون لاحقا به ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة وإن كانت الصغيرة يوطأ مثلها كإبنة تسع فصاعدا فعليه الحد وليس لوليها المطالبة به ولا بالتعزير ولا لها حتى تبلغ ثم إن شاء الزوج أسقط الحد باللعان وإن قذف المجنونة وأضافه إلى حال إفاقتها أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت فليس لوليها المطالبة فإذا أفاقت فلها المطالبة بالحد وللزوج إسقاطه باللعان وإن قذفها الزوج وهو طفل لم يحد وإن أتت امرأته بولد لم يلحقه نسبه إن كان له دون عشر سنين وإن كان مجنونا فلا حكم لقذفه وإن أتت امرأته بولد فنسبه لا حق به فإذا عقل فله نفيه وإن ادعى أنه كان ذاهب العقل حين قذفه فأنكرت ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها وإن عرف جنونه ولم 1 مراده إذا أتت الأمة بولد ثم ادعى سيدها الذي كان زوجا لها أنه بعد الوطء استبرأها فلم يعد لوطئها في ملكه أثر في إثبات النسب

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of insanity at the time of qadhf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1686

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

يعرف له حال إفاقة فقوله مع يمينه وإن عرف له الحالان فوجهان.

Mas'alah: What is the effect of the wife's confirmation of qadhf on li'an?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1689

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

فصل. فإن صدقته الزوجة فيما رماها به مرة أو مرارا أو سكتت أو عفت عنه أو ثبت زناها بأربعة سواه أو قذف خرساء أو ناطقه فخرست أو صماء لحقه النسب ولا حد ولا لعان وإن كان إقرارها دون الأربع مرات أو أربع مرات ثم رجعت فلا حد عليها وإن كان تصديقها قبل لعانه فلا لعان بينهما وإن كان بعده لم تلاعن هي وإن مات أحدهما قبل اللعان أو في أثناء لعان أحدهما أو قبل لعانها ورثه صاحبه ولحق الزوج نسب الولد ولا لعان لكن إن كانت قد طالبت في حيلتها فإن أولياءها يقومون في الطلب به مقامها فإن طولب به فله إسقاطه باللعان وإذا قذف امرأته وله بينة بزناها فهو مخير بين لعانها وإقامة البينة وإن قال لي بينة غائبة أقيمها أمهل اليومين أو الثلاثة فإن أتى بالبينة وإلا حد إلا أن يلاعن إن كان زوجا فإن قال قذفتها وهي صغيرة فقالت بل كبيرة وأقام كل واحد منهما بينة لما قال فهما قذفان1 وكذلك إن اختلفا في الكفر أو الرق أو الوقت إلا أن يكونا مؤرختين تاريخا 1 فقذفها في الكبر موجب للحد عليه وقد أثبتته بالبينة. وقذفها في الصغر يوجب التعزير وقد اعترف به.

Mas'alah: What are the four effects established by li'an?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1691

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

فصل. وإذا تم اللعان بينهما ثبت أربعة أحكام أحدها سقوط الحد عنه إن كانت محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة فإن نكل عن اللعان أو عن تمامه فعليه الحد فإن ضرب بعضه فقال أنا ألاعن سمع ذلك منه ولو نكلت المرأة عن الملاعنة ثم بذلتها سمعت أيضا فإن قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما بلعانه ذكر الرجل في لعانه أو لم يذكره

Mas'alah: What are the rulings on multiple qadhf and separation through li'an?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1692

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

فإن لم يلاعن فلكل منهما المطالبة وأيهما طالب حد له وحده وإن قذف امرأته وأجنبية بكلمتين فعليه حدان فيخرج من حد الأجنبية بالبينة ومن حد الزوجة بها أو باللعان وكذا بكلمة واحدة إلا أنه إذا لم يلاعن ولم يقم بينة فحد واحد وإن قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفها بكلمتين فإن حد لأحدهما لم يحد للأخرى حتى يبرا جلده من حد الأولى الثاني الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحاكم فلا يقع الطلاق1 وله أن يفرق بينهما من غير استئذانهما ويكون تفريقه بمعنى إعلامه لهما حصول الفرقة، الثالث الحريم المؤبد فلا تحل له ولو أكذب نفسه وإن لاعنها أمة ثم اشتراها لم تحل له، الرابع انتفاء الولد عنه إذا ذكره في اللعان في كل مرة صريحا أو تضمنا بأن يقول إذا قذفتها بنا في طهر لم يصبها فيه وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو فيما رميتها من الزنا ونحوه فإن لم يذكر لم ينتف إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه ولو نفى أولادا كفاه لعان واحد ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام: وهو أن يوجد اللعان منهما جميعا فلا ينتفي بلعان

الزوج وحده وإن نفى الحمل في لعانه لم ينتف فإذا وضعته عاد اللعان لنفيه. 1 يعني لا يلحقها طلاقها حيث انقطعت العلقة بينها تماما بالملاعنة.

KITAB 29

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب عدة المتوفى عنها زوجها

Waiting Period of the Widow

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a widow whose husband dies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1705

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Definition and Duration of Widow's 'Iddah

فصل. الثانية المتوفى عنها زوجها ولو طفلا أو طفلة لا يولد لمثلهما ولو قبل الدخول فتعتد إن لم تكن حاملا منه أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام إن كانت حرة وإن كانت أمة نصفها وإن كانت حاملا من غيره اعتدت للزوج بعد وضع الحمل ومعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة ويجبر الكسر وإن مات زوج الرجعية في عدتها استأنفت عدة وفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق وإذا قتل المرتد في عدة امرأته استأنفت عدة وفاته ولو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة انتقلت إلى عدة وفاته في قياس التي قبلها وإن طلقها في الصحة بائنا ثم مات في عدتها لم تنتقل عنها وإن كان الطلاق في مرض موته اعتدت أطول الأجلين من عدة طلاق وعدة وفاة إل أن تكون ل ترثه كالأمة أو الحر يطلقها العبد أو الذمية يطلقها المسلم أو تكون هي سألته الطلاق أو الخلع أو فعلت ما يفسخ نكاحها فتعتد للطلاق ل غير وإن كانت المطلقة مبهمة ومعينة ثم أنسيها ثم مات اعتدت كل واحدة الأطول منهما ما لم تكن حاملا وإن مات المريض المطلق في مرضه بعد انقضاء عدتها بالحيض أو بالشهور أو بوضع الحمل أو كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة لموته ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة وإن ارتابت المتوفى عنها كظهور إمارات الحمل من الحركة

وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض ونزول اللبن في ثديها وغير ذلك قبل أن تنكح ولو

بعد فراغ شهور العدة لم تزل في عدة حتى تزول الريبة وإن تزوجت قبل ذلك لم يصح النكاح ولو تبين عدم الحمل وإن كان بعد الدخول لم يفسد نكاحها ولم يحل وطؤها حتى تزول الريبة وإن كان قبله وبعد العقد لم يفسد أيضا إلا أن تأتي بولد والمراد ويعيش لدون ستة أشهر منذ نكاحها فيفسد فيهما وإن مات عن امرأة فنكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه فعليها عدة وفاة.

BAB 3

باب عدة الحامل

Waiting Period of the Pregnant Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on lineage (nasab) in cases of revocable divorce, shubha intercourse, and conflicting claims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1698

فصل. وإن طلقها طلاقها رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة أو لم تخبر أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبه وإن أخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت لحق الثاني ما ولدته لنصف سنة فأكثر وإن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبه – وقال أحمد كل من درات عنه الحد ألحقت به الولد – ولو تموج رجلان اختين فزنت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى غلطا فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطئ لا بالزوج وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الواطئ وانتفى عن الزوج من غير لعان وإن أنكر الواطئ الوطء فالقول قوله بغير يمين ويلحق نسب الولد بالزوج وإن أتت به لدون ستة أشهر من حين الوطء لحق الزوج وإن اشتركا في وطئها في طهر فأتت بولد يمكن أن يكون منهما لحق الزوج لأن الولد للفراش وإن ادعى الزوج أنه م الواطئ فقال بعض أصحابنا يعرض على القافة معهما فيلحق بمن ألحقته به منهما فإن ألحقته بالواطئ لحقه ولم يملك نفيه عن نفسه وانتفى عن الزوج بغير لعان وإن ألحقته بالزوج لحق ولم يملك الواطئ نفيه باللعان وإن ألحقته القافة بهما لحق بهما ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه وهل يملك الزوج

نفيه باللعان على روايتين فإن لم يوجد قافة أو اشتبه عليهم لحق الزوج وإن أتت

امرأته بولد فادعى أنه من زوج قبله وكانت تزوجت بعد انقضاء العدة أو بعد أربع سنين منذ باتت من الأول لم يلحق بالأول وإن وضعته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يحلق به وينتفي عنهما وإن كان أكثر من ستة أشهر فهو ولده وإن كان لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ولأقل من أربع سنين من طلاق الأول ولم يعلم انقضاء العدة لحق بمن ألحقته القافة فإن ألحقته بالأول انتفى عن الزوج بغير لعان وإن ألحقته بالزوج انتفى عن الأول وليس للزوج نفيه وتعتبر عدالة القائف وذكوريته وكثرة إصابته لا حريته ويكفي واحد ولا يبطل قولها بقول أخرى ولا بإلحاقها غيره – وتقدكم في اللقيط بعضه.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1703

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Definition of Pregnant Woman's 'Iddah

والمعتدات ست: إحداهن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن تنقضي عدتها إلا وضع كل الحمل ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها لكن إن تزوجت في مدة النفاس حرم وطؤها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه إن كان واحدا وإن كان أكثر فحتى ينفصل باقي الأخير فإن وضعت ولدا وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتتيقن أنه لم يبق معها حمل والحمل الذي تنقضي به العدة تصير به الأمة أم ولد وهو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان كرأس ورجل فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي لم تنقض به العدة وكذا لو ألقت نطفة أو دما أو علقة لكن لو وضعت

مضغة لم يتبين فيها الخلق فشهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية بأن بها أنها خلقة أدمي انقضت به العدة وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة صغير لا يولد لمثله وخصي مجبوب ومطلقة عقب عقد ومن أتت به لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وعاش أو بعد أربع سنين منذ مات أو

بانت منه أو انقضاء عدتها إن كانت رجعية لم تنقض عدتها به وتعتد بعده عدة وفاة أو عدوة فراق حيث وجبت وأقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر وأكثرها أربع سنين وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما.

BAB 4

باب عدة الآيسة والصغيرة

Waiting Period of the Post-Menopausal Woman and Minor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1708

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Post-Menopausal Woman and Minor > Definition of Post-Menopausal Woman and Minor

فصل. الرابعة المفارقة في الحياة ولم تحض لا يأس أو صغر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت أمة أو أم ولد شهران ومن بعضها حر بالحساب والابتداء من حين وقع الطلاق سواء كان في الليل أو النهار أو في أثنائهما من ذلك الوقت إلى مثله فإن كان الطلاق أول

Mas'alah: What is the age of menopause in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1709

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Post-Menopausal Woman and Minor > Age of Menopause in Hanbali Fiqh

وحد الأياس خمسون سنة – واختار الشيخ لا حد لأكثر سنة –

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who reaches menopause during her iddah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1709

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Post-Menopausal Woman and Minor > Effect of Reaching Menopause During Menstrual-Based 'Iddah

وإن يئست ذات القروء في عدتها ابتدأت عدة آيسة

BAB 5

باب عدة الأمة

Waiting Period of the Slave Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is freed during an irrevocable divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1709

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Slave Woman > Effect of Emancipation During 'Iddah

وإن كانت بائنا بنت على عدة أمة

BAB 6

باب الإحداد

Mourning

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) during the waiting period for a deceased husband?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1718

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Obligation of Mourning

فصل. ويلزم الإحداد في العدة كل متوفى عنها فقط في نكاح صحيح ويباح لبائن ويحرم فوق ثلاث على ميت غير زوج ولا يجب في نكاح فاسد والمسلمة والذمية والمكلفة وغيرها فيه سواء وهو اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها من زينة وطيب ولو في دهن كدهن ورد وبنفسج وياسمين وبان ونحوه لكن لها أن

تجعل في فرجها طيبا إذا اغتسلت من الحيض ولا بأس بدهن غير مطيب كزيت وشيرج وصب في غير وجه وسمن ويحرم أن تختضب وأن تحمر وجهها وأن تبيضه باسفيداج العرائس وأن تجعل عليه صبرا بصفرة وأن تنقش وجهها وأن تختضب وجهها وما أشبه ذلك مما يحسنها وأن تكتحل بأثمد ولو كانت سوداء إلا إذا احتاجت للتداوي فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ويباح بتوتيا وعنزروت ونحوهما كتنظيف وتقليم أظافر ونتف إبط وحلق شعر مندوب أخذه واغتسال بسدر وامتشاط ودخول حمام ويحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر والأحمر والأزرق والأخضر الصافيين والأصفر والمطرز والحلي كله حتى الخاتم والحلقة وما سبغ غزله ثم نسج كمصبوغ بعد نسجه ولا يحرم الأبيض وإن كان حسنا ولو حريرا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلى والأسود والأخضر المشبع ولا نقاب ويجوز لها التزين في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت لأن الإحداد في البدن لا في الفرش ونحوه.

BAB 7

باب السكنى والنفقة في العدة

Housing and Maintenance during the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1720

فصل. وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه وهو الذي مات فيه زوجها وفي ساكنة فيه سواء كان لزوجها أو بأجارة أو عارية إذا تطوع الورثة بإسكانها فيه أو السلطان أو أجنبي وإن انتقلت إلى غيره لزمها العود إليه إلا أن تدعو الضرورة إلى خروجها منه بأن يحولها مالك أو تخشى على نفسها من هدم أو غرق أو عدو أو غير ذلك كخروجها لحق أو لا تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها وفي المغني وغيره أو

يطلب منها فوق أجرته فتسقط السكنى وتسكن حيث شاءت ولا سكنى لها ولا نفقة في مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملا ولهم إخراجها لأذاها ولا تخرج ليلا ولو لحاجة بل لضرورة ولها الخروج نهارا لحوائجها فقط ولو وجدت من يقضيها لها وليس لها المبيت في غير بيتها فلو تركت الاعتداد في المنزل أو لم تحد عصت وتمت العدة بمضي الزمان والأمة كالحرة في الإحداد والاعتداد في منزلها إلا أن سكناها في العدة كسكناها في حياة زوجها للسيد إمساكها نهارا ويرسلها ليلا فإن أرسلها ليلا ونهارا اعتدت زمانها كله في المنزل والبدوية كالحضرية فإن انتقلت الحلة انتقلت معهم وإن انتقل غير أهل المرأة لزمها المقام مع أهلها وإن انتقل أهلها انتقلت معهم إلا أن يبقى من الحلة ما لا تخاف على نفسها معهم فتخير بين الإقامة والرحيل وإن هرب أهلها فخافت هربت معهم فإن أمنت أقامت لقضاء العدة في

منزلها وإن مات صاحب السفينة وامرأته فيها ولها مسكن في البر فكمسافرة في البر وإن لم يكن لها مسكن سواها وكان لها فيها بيت يمكنها المسكن فيه بحيث لا تجتمع مع الرجال وأمكنها المقام فيه بحيث تأمن على نفسها ومعها محرمها لزمها أن تعتد وإن كنت ضيقة وليس معها محرم أو لا يمكنها الإقامة فيها إلا بحيث تختلط مع الرجال لزمها الانتقال عنها إلى غيرها وإذا أذن للمرأة زوجها في النقلة من بلد إلى بلد أو من دار إلى دار فمات قبل خروجها من الدار أو البلد قبل نقل متاعها من الدار أو بعده لزمها الاعتداد في الدار وإن مات بعد انتقالها إلى الثانية اعتدت فيها وكذلك إن مات بعد وصولها

إلى البلد الآخر وإن مات وهي بين الدارين أو بلدين خيرت بينهما وإن سافر بها لغير النقلة فمات في الطريق قريبا وهي دون مسافة القصر لزمها العود وإن كان فوقها خيرت بين البلدين وإذا مضت إلى مقصدها فلها الإقامة حتى تقضي ما خرجت إليه وتقضي حاجتها من تجارة أو غيرها وإن كان خروجها لنزهة أو زيارة ولم يكن قدر لها مدة أقامت ثلاثا وإن كان قدر لها مدة فلها إقامتها فإذا مضت مدتها أو قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره أتمت العدة في مكانها وإن أمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع إلى منزلها حتى تنقضي لزمتها الإقامة في مكانها وإن كانت تصل وقد بقي منها شيء لزمها العود لتأتي به في مكانها وإن أذن لها في الحج أو كانت حجة الإسلام فأحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها وإن لم تخش وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود أقامت لتقضي العدة في منزلها وإلا مضت في سفرها ولو كان عليها حجة الإسلام فمات لزمتها العدة في منزلها وإن فاتها الحج إن أحرمت قبل موته أو بعده وأمكن الجمع بينهما بأن تأتي بالعدة في منزلها وبحج لزمها العود ولو تباعدت وإن لم يمكن قدمت مع البعد الحج ومع

القرب العدة كما لو لم تكن أحرمت ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة ومتى رجعت وبقي عليها شيء منها أتت به في منزل زوجها.

Mas'alah: Where may a woman with an irrevocable divorce observe her waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1723

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing for Irrevocably Divorced Women

فصل. وتعتد بائن حيث شاءت من بلدها في مكان مأمون ولا تسافر ولا تبيت إلا في منزلها وجوبا فلو كانت دار المطلق متسعة لهما

وأمكنها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينها باب يغلق وسكن الزوج في الباقي جاز كما لو كانتا حجرتين متجاورتين وإن لم يكن بينهما باب مغلق ولها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها ومعها محرم تتحفظ به جاز أيضا ولو غاب من لزمته السكنى لها أو منعها منها اكتراه الحاكم من ماله أو اقترض عليه أو قرض أجرته وإن اكترته بإذنه أو أذن حاكم أو بدونهما للعجز عن إذنه رجعت ومع القدرة إن نوت الرجوع رجعت ولو سكنت ملكها فلها أجرته ولو سكنته أو اكترت مع حضوره وسكوته فلا أجرة لها وليس له الخلوة مع امرأته البائن إلا مع زوجته أو أمته أو محرم أحدهما وإن أراد إسكان البائن في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسد أن مستبرأة بعتق وحكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها في لزوم المنزل.

Mas'alah: Can a woman go out for Hajj during her waiting period of death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 474

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة دون المبتوتة ويأتي في العدد

Mas'alah: What is the ruling on a child born from two men who had intercourse with a woman under shubhah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1142

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة أوجارية مشتركة بينهما في طهر واحد أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده وأتت بولد يمكن أن يكون منه فأدعى الزوج أنه من الواطئ أرى القافة معهما: سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما ونفقة المولود على الواطئين: فإذا ألحق بأحدهما رجع على الآخر بنفقته

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman who marries another during her waiting period and becomes pregnant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1636

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فصل. وإذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدة الأول

بوطء الثاني وملك الزوج3 رجعتها في مدة الحمل كما يملكه بعد وضعها ولو قبل طهرها من نفاسها وإن أمكن أن يكون 3 يريد الزوج الأول.

Mas'alah: What is the minimum duration for the iddah of a free woman based on menstrual cycles?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1638

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فصل: وأقل ما تنقضي به عدة الحرة من الإقراء وهي الحيض تسعة وعشرون يوما ولحظة

Mas'alah: What is the minimum duration for the iddah of a free woman based on menstrual cycles?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1638

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فصل. وأقل ما تنقضي به عدة الحرة من الإقراء وهي الحيض تسعة وعشرون يوما ولحظة

Mas'alah: When is a woman's claim that her iddah has ended accepted in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1638

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فإن ادعت انقضاءها في أكثر من شهر صدقت وفي أقل من تسعة وعشرين يوما

ولحظة لا تسمع دعواها حتى مر عليها ما يمكن صدقها فيه نظرنا فإن بقيت على دعواها المردودة لم تسمع أيضا وإن ادعت انقضاءها في هذه المدة كلها أو فيما يمكن فيها قبل قولها والفاسقة والمريضة والمسلمة والكافرة في ذلك سواء

Mas'alah: What is the minimum period for accepting a claim of waiting period ending by childbirth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1638

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن ادعت انقضاءها بوضع حمل تمام لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد وإن ادعت أنها أسقطته لم يقبل في أقل من ثمانين يوما ولا تنقضي به عدة قبل أن يصير مضغة

Mas'alah: Is a woman's claim of waiting period ending by months accepted?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1638

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن ادعت انقضاءها بالشهور لم يقبل قولها

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the end of the waiting period for maintenance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1638

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

والقول قول الزوج إلا أن يدعي انقضاءها ليسقط نفقتها مثل أن يقول في محرم طلقتك في شوال فتقول هي بل في ذي القعدة فقولها فإن ادعت ذلك ولم يكن لها نفقة قبل قولها ولو انعكس الحال فقال طلقتك في ذي القعدة فلى رجعتك فقالت بل في شوال فلا رجعة لك فقوله

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims revocation during the waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1638

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن ادعى في عدتها أنه كان راجعها أمس أو منذ شهر قبل قوله فإن ادعاه بعد انقضائها فأنكته فقولها وإن قالت قد انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فقولها وإن سبق فقال 1 وذلك بأن تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض ثانيا فإذا كانت أمة وطهرت بعد الحيض الثاني لحظة انتهت عدتها. وإن كانت حرة وطهرت بعد الحيض الثاني ثلاثة عشر يوما ثم حاضت ثالثا يوما وليلة وطهرت بعد الحيض لحظة تتأكد فيها الطهر فقد تمت عددتها في ذلك العدد من الأيام.

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife denies revocation after the waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1639

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فأنكرها فقوله

Mas'alah: What is the definition of the waiting period (iddah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1702

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

كتاب العدد * مدخل كتاب العدد

Mas'alah: When is a woman not required to observe the waiting period after separation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1702

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وهي: التربص المحدود شرعا كل امرأة فارقها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها وإن خلا بها وهي مطاوعة ولو لم يمسها ولو في نكاح فاسد فعليه العدة سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء كإحرام وصيام وحيض ونفاس ومرض وجب وعنة ورتق وظهار وإيلاء واعتكاف أو لم يكن إلا ألا يعلم بها كأعمى وطفل ومن لا يولد لمثله لصغره أو كانت لا يوطأ مثلها لصغرها أو غير مطاوعة وفارقها في حياته فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها ولا تجب بالخلوة بلا وطء في نكاح مجمع على بطلانه فارقها أو مات عنها وإن وطئها ثم مات أو فارقها

اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها كالمزني بها من غير عقد ولا بتحملها ماء الرجل ولا بالقبلة واللمس من غير خلوة وتجب على الذمية من الذمي والمسلم ولو لم تكن من دينهم وعدتها كعدة المسلمة وتجب العدة على من وطئت مطاوعة كانت أو مكرهة إلا أن يكون الواطئ لا يولد لمثله لصغره وهو مذهب المالكية.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who separates after consummation based on menstrual cycles?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1707

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فصل. الثالثة ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو اعتلق تحت عبد أو اختلاف دين أو غيره فعدتها ثلاثة قروء وإن كانت حرة أو بعضها وقرآن إن كان أمة والقرء الحيض ولا يعتد بالحية التي طلقها فيها وإن قال الزوج وقع الطلاق في الحيض أو في أوله وقالت بل في الطهر الذي قبله أو قال انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر فوقع في أول الحيض وقالت بل بقي منه بقية فالقول قولها وإذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة لم تحل للأزواج حتى تغتسل وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه – وتقدم في الرجعة.

Mas'alah: How is the monthly waiting period calculated when divorce occurs mid-month?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1709

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة وإن كان في أثنائه اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة ومن الثالث تمام ثلاثين يوما تكملة الأول.

Mas'alah: What happens if a minor menstruates during her waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1709

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن حاضت الصغيرة في عدتها ولو قبل انقضائها بلحظة ابتدأتها بالقروء

Mas'alah: What if menstruation occurs after the waiting period ends by months?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1709

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن كان بعد انقضائها بالشهور ولو بلحظة لم يلزمها استئنافها

Mas'alah: What is the ruling if pregnancy from the husband becomes apparent during the waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1709

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فإن بان بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضا

Mas'alah: What if a slave woman in a revocable divorce is freed during her waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1709

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who was married to a slave and chooses separation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1709

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن عتقت تحت عبد فاختارت نفسها اعتدت عدة حرة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1710

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فصل. الخامسة: من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين لا تدري ما رفعه اعتدت سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة لأنها لا تبنى عدة على عدة أخرى

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1710

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن كانت أمة فبأحد عشر شهرا

Mas'alah: What happens if menstruation returns before the end of the waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1710

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فإن عاد الحيض إلى الحرة أو الأمة قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها لزمها الانتقال إليه

Mas'alah: What is the ruling if menstruation returns after the waiting period ends?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1710

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن عاد بعد مضيها ولو قبل نكاحها لم تنتقل

Mas'alah: How is the waiting period calculated when menstruation is irregular?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1710

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فإن عاد وعادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيض وإن طالت

Mas'alah: What is the waiting period for a young girl and a mustahadah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1710

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وعدة الجارية التي أدركت ولم تحض والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر والأمة شهران

Mas'alah: How does a woman with a regular habit or distinguishing feature calculate her waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1710

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن كانت عادة أو تمييز عملت به

Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with a known menstrual habit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1710

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فإن كانت عادتها سبعة أيام من أول كل شهر فمضى لها شهر إن بالهلال وسبعة أيام من أول الثالث فقد انقضت عدتها

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who knows she menstruates but forgets the time?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1710

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين ونحوه ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة أمثال ذلك

Mas'alah: How does illness, breastfeeding, or postpartum bleeding affect the waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1711

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

ما رفعه من مرض أو رضاع أو نفاس فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الآيسة فتعتد عدتها

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the cessation of a condition affecting menstruation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1711

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وعنه تنتظر زواله ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1712

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فإنها تتربص أربع سنين ولو كان أمة ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا والأمة شهران وخمسة أيام – وفي التنقيح كحرة وهو سهو –

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries before the waiting period ends?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1712

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

ولو تزوجت امرأته قبل الزمان لمعتبر ثم تبين أنه كان ميتا أو أنه كان طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة لم يصح النكاح

Mas'alah: What happens if the first husband returns before the second husband consummates?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1712

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإذا تربصت واعتدت ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول قبل وطء الثاني ردت إليه ولا صداق على الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a husband avoiding his wife who has a child from another man after his death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإذا تزوج امرأة لها ولد من غيره وليس للولد ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد وهي غير آيسة فمات اعتزلها الزوج وجوبا حتى تحيض أو يتبين حملها لأن حملها يرثه

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband divorces her or dies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

ومن طلقها زوجها أو مات

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces or dies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1714

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

عنها وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق وإن لم يجتنب ما تجتنبه المعتدة

Mas'alah: Is a husband's claim about the timing of divorce accepted for determining the waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1714

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن أقر الزوج أنه طلقها من مدة تزيد على العدة إن كان فاسقا أو مجهول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy husband's claim about the timing of divorce for the waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1714

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن كان عدلا غير متهم مثل إن كان غائبا فلما حضر أخبرها أنه طلق من كذا وكذا فتعتد من حين الطلاق كما لو قامت به بينة

Mas'alah: What is the waiting period for a woman penetrated by mistake or through fornication?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1714

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وعدة موطوءة بشبهة أو بزنا كمطلقة إلا أمة غير مزوجة فبحيضة

Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period who is penetrated by mistake or through an invalid marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1715

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فصل: وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ الثاني وله رجعة رجعية في مدة تتمة عدته ثم استأنفت العدة من الواطئ وإن كانت بائنا قاصا بها المطلق عمدا فكذلك وإن أصابها بشبهة استأنفت العدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى وإن وطئت امرأة بشبهة ثم طلقها زوجها رجعيا اعتدت له أولا ثم اعتدت للشبهة وكل معتدة من غير النكاح

الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد قياس المذهب تحريمها على الواطئ وغيره في العدة – قال الشارح وقال الموفق: والأولى حل على نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها وإلا فلا – وتقدم في المحرمات في النكاح إن لم يلزمها عدة من غيره وإن تزوجت في عدتها فنكاحها باطل ويجب أن يفرق بينهما وتسقط نفقة الرجعية وسكناها عن الزوج الأول لنشوزها ولم تنقطع عدتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has multiple waiting periods due to penetration by two men?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1716

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

حتى يطأ الثاني ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول واستأنفت العدة من الثاني وإن أتت بولد من أحدهما عينا انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر وإن أمكن أن يكون منهما أرى القافة معهما فألحق بمن ألحقوه به منهما وانقضت عدتها به وإن ألحقته بهما لحق بهما وانقضت عدتها به منهما وإن نفته عنهما أو أشكل عليها أو لم يوجد قافة ونحوه اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين فإن وطئ رجلان امرأة بشبهة أو زنا فعليها عدتان لهما وإذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ووطئها فيها فهما زانيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها إن لم تكن أمة ولا يلحقه النسب وإن كانا جاهلين بالعدة أو التحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر وإن علم هو دونها فعليه الحد والمهر وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر له ويلحقه النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced twice during the same waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1717

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فصل. وإن طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة إن راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها أو قبله استأنفت العدة كفسخها بعد الرجعة بعتق أو غيره وإن طلقها بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بنت على ما مضى.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband and master die in close succession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1729

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منهما وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة فقط وإن كان بينهما أكثر من ذلك أو جهلت المدة لزمها بعد موت الآخر منهما الأطول من عدة الحرة للوفاة أو استبراء ولا ترث الزوج

KITAB 30

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada'

(Suckling)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ما يثبت به التحريم من الرضاع

Suckling that Establishes Prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead woman in fosterage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1734

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Suckling that Establishes Prohibition > Milk from Adultery or Dead Woman

ويحرم لبن الميتة إذا حلب أو ارتضع من ثديها بعد موتها كما لو حلب في حياتها ثم شربه بعد موتها ولو حلف لا يشرب من لبن امرأة فشرب منه وهي ميتة حنث

Mas'alah: What is the ruling on the minor wife being prohibited due to suckling and recourse for the dower?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1745

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Suckling that Establishes Prohibition > Dower (Mahr) in Fosterage Cases

أحد وتحرم الصغيرة ويرجع بما لزم من صداقها على المرضعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a wife confirms her husband's claim of foster-relationship?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1749

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Suckling that Establishes Prohibition > Wife's Claim of Foster Relationship

فهي زوجته في الحكم فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كانت قبضته لم يكن للزوج أخذه وإن كان بعد الدخول فإن أقرت أنها كانت عالمة أنها أخته وبتحريمها

عليه وطاوعته في الوطء فلا مهر لها وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر وهي زوجته في الحكم وأما فيما بينها وبين الله فإن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها وعليها أن تفتدي وتفر منه كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وتقدم وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل المهرين من المسمى أو مهر المثل وإن كان إقرارها بأخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه ولا يقبل رجوعها عن إقرارها في ظاهر الحكم وكذلك الرجل إن أقر أن هذه أته ونحوه قبل النكاح وأمكن صدقه لا يحل له أن يتزوج بها بعد ذلك في ظاهر الحكم ولو ادعت أمة أخوة السيد بعد وطء لم يقبل وقبله يقبل في تحريم الوطء لا في ثبوت العتق وإذا تزوج امرأة لها ابن من زوج قبله فحملت منه ولم تلد ولم يزد لبنها أو لم تحمل فهو للأول وإن زاد زيادة في أوانها فإن أرضعت به طفلا صلا ابنا لهما وإن لم يزد أو زاد قبل أوانه أو لم تحمل وزاد بالوطء فللأول وإن انقطع لبن الأول ثم ثاب بحملها من الثاني فهو لهما ومتى ولدت فاللبن للثاني وحده إلا إذا لم يزد أو لم ينقص من الأول حتى ولدت فهو لهما وإن ادعى أحد الزوجين على الآخر أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع فأنكر لم يقبل في

BAB 2

باب عدد الرضعات

Number of Sucklings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the third condition for fosterage prohibition regarding the number of sucklings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1734

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Number of Sucklings > Conditions for Fosterage Prohibition Regarding Number

الثالث: أن يرتضع خمس رضعات فصاعدا ويشترط أن تكون متفرقات فمتى امتص ثم تركه شبعا أو لتنفس أو لملمة أو لانتقاله من ثدي إلى غيره أو من امرأة إلى غيرها أو قطع عليه فهي رضعة فمتى عاد ولو قريبا فهي رضعة أخرى وسعوط في أنفه ووجور في فم كرضاع وكذا جبن عمل منه ويحرم من ذلك خمس فإن ارتضع دونها وكملها سعوطا أو وجورا أو أسعط وأوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم ولو حلب في إناء لبن دفعة واحدة أو دفعات ثم سقى لطفل في خمسة أوقات فهي خمس رضعات وإن حلب في إناء خمس حلبات في خمس أوقات ثم سقي دفعة واحدة كان رضعة واحدة

BAB 5

باب الشهادة على الرضاع

Testimony to Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women regarding suckling and disliked milk sources?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1750

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Testimony to Suckling > Testimony of Multiple Women

شهادة النساء المنفردات لأنها شهادة على الإقرار1 ويكره لبن الفاجرة والمشركة والذمية والحمقاء والزنجية وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء والبهيمة وعمياء فإنه يقال الرضاع يغير الطباع ويستحب أن يعطى الظئر عند الفطام عبدا أو أمة وتقدم في الإجارة وليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج قاله الشيخ. 1 والإقرار مما يطلع عليه الرجال في الغالب دون النساء. ولهذا أهملت شهادة النساء عليه واشترط شهادة رجلين عدلين كالنكاح.

BAB 6

باب الشك في الرضاع

Doubt Concerning Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife is his foster sister before or after consummation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1748

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Doubt Concerning Suckling

النكاح فإن صدقته أو ثبت ببينة فلا مهر لها وإن أكذبته فلها نصف المهر وإن قال بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر ما لم تقر أنها طاوعته عالمة بالتحريم فإن رجع عن ذلك وأكذب نفسه لم يقبل في الحكم وأما فيما بينه وبين الله فإن علم كذب نفسه فالنكاح بحاله وإن شك في ذلك لم يزل عن اليقين بالشك فإن قال هي عمتي أو خالتي أو ابنة أخي أو ابنة أختي أو أمي من الرضاع وأمكن صدقه فهو كما لو قال أرضعتني وإياها سواء أو قال هذه حواء والحكم في الإقرار بقرابة من النسب تحرمها عليه كالحكم في الإقرار بالرضاع وإن ادعى أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته أو أبوه لم تقبل شهادتهم وإن شهد بذلك أمها أو ابنتها أو أبوها قبلت1 وإن ادعت ذلك المرأة وأنكرها الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها أو أبوها لم تقبل وإن شهدت لها أم الزوج أو ابنته أو أبوه قبل – وفي الترغيب والبلغة لو شهد به أبوها لم يقبل بل أبوه بلا دعوى وقاله في الرعايتين – وإن كانت الزوجة هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها ولم تأت بالبينة 1 لما كان هو المدعي كانت شهادة أبيه أو أمه مثلا غير مقبولة لأن الشهادة في حين قيام الدعوى من قبله تعتبر لحظة فكانوا متهمين فيها للقرابة التي بينه وبينهم وقبلت شهادة أبيها لعدم اتهامه في جانب الزوج ومن ذلك تفهم التعليل لما ذكر بعد هذه المسئلة.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing child suckling from another woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإن قبل الولد المرضع ثدي غيرها وقدرت تستأجر له ما يستأجر منه . فعلت ولم تفطر

Mas'alah: What is the ruling if a wet nurse intends harm by fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 434

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإن قصدت الإضرار أثمت وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر

Mas'alah: How is lineage determined when two women give birth to a male and female and each claims the male?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1142

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإن ولدت امرأة ذكرا وأخرى أنثى وادعت كل واحدة منهما أن الذكر ولدها دون الأنثى عرضتا مع الولدين على القافة فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به فإن لم توجد قافة اعتبر باللبن خاصة فإن لبن الذكر يحالف لبن الأنثى في طبعه وزنته وقد قيل: إن لبن الابن أثقل من لبن الأنثى فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للأخرى وإن كان الولدان ذكرين أو أنثيين وادعتا أحدهما تعين عرضه على القافة

Mas'alah: What are the prohibited women due to fosterage in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1410

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولو بلبن غصبه فأرضع به طفلا – قال ابن البناء وابن حمدان وصاحب الوجيز: إلا أم أخيه وأخت ابنه – يعنون فلا تحرمان بالرضاع وفيها صور ولهذا قيل إلا المرضعة وبنتها على أبي المرضع وأخيه من النسب وعكسه والحكم صحيح ويأتي في الرضاع لكن الأظهر عدم الاستثناء لأن إباحتهن لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة.

Mas'alah: What are the rulings on a wife's breastfeeding and the husband's right to prevent her from leaving the house in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1504

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

لعمل في ذمتها فإن عملت بنفسها من إقامته مقامها استحقت الأجرة فإن أجرت ثم تزوجت صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا يمنعها من الرضاعة حتى تنقضي المدة أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو دارا مستعارة فإذا نام الصبي أو اشتغل فللزوج الاستمتاع بها وليس ولولي الصبي منعه وله الاستمتاع بها ولو أضر اللبن وله منعها من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولد غيرها: لا ولدها منه إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه نصا ويأتي في نفقة الأقارب ولا يجوز الجمع بين زوجته

في مسكن واحد أي بيت واحد بغير رضاهما لأن كل واحدة منهما تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك فإن رضيتا ذلك أو بنومه بينهما في لحاف واحد جاز وإن اسكنهما في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت جاز إذا كان مسكن مثلها وكذلك الجمع بين الزوجة والسرية إلا برضا الزوجة ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها وله منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك ويحرم عليها الخروج بلا إذنه فإن فعلت فلا نفقة لها إذن هذا إذا قام بحوائجها وإلا فلا بد لها – قال الشيخ فيمن حبسته امرأته بحقها إن خاف خروجها بلا إذنه اسكنها حيث لا يمكنها الخروج فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبست معه – يعني إذا كان الحبس مسكن مثلها كما يأتي في الباب فإن عجز عن حفظها أو خيف حدوث شر أسكنت في رباط ونحوه ومتى كان خروجها مظنة

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on suckling?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1731

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

كتاب الرضاع مدخل كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the definition of rada' and what does it establish?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1731

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وهو: مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا تثبت بقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق ورد الشهادة وغير ذلك لأن النسب أقوى

Mas'alah: What are the effects of a woman breastfeeding a child with milk from a pregnancy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1731

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإذا حملت امرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه فثاب لها لبن فأرضعت به ولو مكرهة طفلا رضاعا محرما صار ولدا لهما في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية وأولاده من البنين والبنات وإن سفلوا أولاد ولدهما وصار أبويه وآراؤهما أجداده وجداته وأخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته وأخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته وجميع أولاد المرضعة الذين ارتضع معهم والحادثين قبله وبعده من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها أخوة لمرتضع وأخواته وأولاد أولادهما أولاد أخوته وأخواته وإن نزلت

درجتهم

Mas'alah: How does the prohibition of rada' spread to the nursling's descendants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1732

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا فيصيرون أولادا لهما ولا تنتشر الحرمة إلى من في درجته من إخوته وأخواته ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته فتحل مرضعة لأبي مرتضع ولأخيه وعمه وخاله من نسب ويحل لأبيه من نسب أو يتزوج أخته من الرضاعة وتحل أم مرتضع وإخوته وعمته وخالته من النسب لأبيه وأخيه من رضاع

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds with milk from a child born of zina?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1732

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإن أرضعت بلبن ولدها من الزنا أو المنفى بلعان طفلا صار ولدا لها وحرم على الزاني والملاعن تحريم مصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقهما كالنسب

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when a woman is breastfed by two men due to a dubious union?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1732

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإن أرضعت بلبن اثنين وطئاها بشبهة وثبتت أبوتهما للمولود فالمرتضع ابنهما أو أبوة أحدهما فهو ابنه ثبت ذلك بالقافة أو بغيرها وإن نفته القافة عنهما أو أشكل عليهم أو لم يوجد قافة ثبت التحريم بالرضاع في حقهما وإن انتفى عنهما بأن تأتي به لدون ستة أشهر من وطئها أو لأكثر من أربعة سنين من وطء الآخر انتفى المرتضع

عنهما فإن كان المرتضع جارية حرمت عليهما تحريم مصاهرة وتحرم أولادها عليهما أيضا لأنها ابنة موطوءتهما فهي ربيبة لهما

Mas'alah: Does milk that appears without a prior pregnancy establish fosterage prohibition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1732

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر لم ينشر الحرمة أيضا

Mas'alah: Does milk from an animal, man, or ambiguous hermaphrodite establish fosterage prohibition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1732

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثي مشكل لم ينشر الحرمة.

Mas'alah: What are the conditions for fosterage to establish prohibition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1733

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فصل ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشروط:

Mas'alah: What is the first condition for fosterage to establish prohibition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1733

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

أحدها: أن يرتضع في العاملين ولو كان قد فطم قبله فلو ارتضع

بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما بلحظة لم يثبت.

Mas'alah: What is the second condition for fosterage prohibition regarding the milk reaching the stomach?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1734

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

الثاني: أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقه فإن وصل إلى فمه ثم مجه أو احتقن به أو صل إلى جوفه لا يغذى كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on mixed milk in fosterage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1734

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ويحرم اللبن المشوب إن كانت صفاته باقية وسواء خلط بطعام أو شراب أو غيرهما

Mas'alah: What is the ruling when milk from multiple women is fed to a child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1734

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فإن حلب اللبن من نسوة وسقي لطفل فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن.

Mas'alah: What are the rulings when a wife nurses her husband's other wives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1735

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فصل. وإذا تزوج كبيرة ذات لبن من غيره زوجا كان أو غيره ولم يدخل بها وبثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن حرمت الكبيرة أبدا وبقي نكاح الصغيرة فإن أرضعت اثنتين منفردتين أو معا انفسخ نكاحهما وإن أرضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الأولتين دون الثالثة وإن أرضعت إحداهن منفردة ثم اثنتين معا انفسخ نكاحهن وله نكاح إحدى الثلاث وإن كان دخل بالأم حرم الكل ابتداء ولو أرضعت الثلاث أجنبية في حالة واحدة: بأن حلبته في ثلاث أوان وأوجرتهن في حالة واحدة أو أرضعت اثنتين معا وأوجرت الثالثة في حالة واحدة: حرم عليه نكاح الكبيرة أبدا وانفسخ نكاح الثلاث وإن أرضعت اثنتين انفسخ نكاحهما وإن أرضعت إحداهن منفردة ثم اثنتين معا انفسخ نكاح الجميع وله نكاح إحدى الثلاث وكل امرأة تحرم عليه ابنتها كأمه وجدته وأخته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه وكل رجل تحرم ابنته كأخيه وأبيه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه وفسخ نكاحها منه فيهما إن كانت زوجته وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه لأنها صارت

ربيبة زوجها وإن أرضعتها من لا تحرم بنتها كعمتها وخالتها لم تحرمها عليه ولو تزوج بنت عمه فأرضعت جدتهما أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لأنها لما أرضعت الزوج صار عم زوجته، وإن أرضعت الزوجة صارت عمته وإن أرضعتهما جميعا صار عمها وصارت عمته وإن تزوج بنت عمته فأرضعت جدتهما أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لأنها لما أرضعت الزوج صار خالها وإن أرضعت الزوجة صارت عمته وإن تزوج بنت خاله فأرضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته، وإن

أرضعتها صارت خالته وإن تزوج ابنة خالته فأرضعت الزوج صار خال زوجته وإن أرضعتها صارت خالة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability for spoiling a marriage through breastfeeding?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1737

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فصل. وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها وإن أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول سقط مهرها وإن كان بعده لم يسقط ويجب على زوجها وإن أفسده غيرها بعد الدخول وجب لها مهرها ويرجع به ولها الأخذ من المفسد نصا فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما1 فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى وعليه مهر الكبرى المسمى لها ولا يرجع عليها بشيء إذا كان أداه إليها وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها ونكاح الصغرى بحاله2 وإن دبت الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة فارتضعت منها انفسخ نكاح الكبرى3 ويرجع على الصغرى بنصف مهر

الكبرى قبل الدخول ونكاح الصغرى ثابت فإن كان دخل بالكبرى حرمتا ولا مهر للصغرى وعليه مهر الكبرى يرجع به على الصغيرة وإن ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهي نائمة ثم انتبهت الكبيرة فأتمت لها ثلاث رضعات فعليه مهر الكبيرة وثلاثة أعشار مهر الصغيرة ويرجع به على 1 وذلك إذا كان دخل الكبرى. جريا على قاعدة المذهب وهي الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات. 2 لأنه لم يدخل بأمها التي أرضعتها وهي الزوجة الكبرى. 3 وذلك أيضا في غير المدخول بها لأنها صارت أم زوجته الصغرى.

الكبيرة وإن لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة وإن أرضعت بنت الزوجة الكبرى الصغرى فالحكم في التحريم والفسخ كما لو أرضعتها الكبيرة والرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح وإن أرضعتها أم الكبيرة والرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح وإن أرضعتها أم الكبيرة انفسخ نكاحهما معا فإن كان لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء منهما ويرجع على المرضعة بنصف صداقهما وإن كان دخل بالكبيرة فله نكاحها وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة لأنها قد صارت أختها فلا ينكحها في عدتها وكذلك الحكم إن أرضعتها جدة الكبيرة لأنها تصير عمة الكبيرة أو خالتها والجميع بينهما محرم وكذلك إن أرضعتها أختها أو زوجة أخيها بلبنه أو أرضعتها بنت أخيها أو بنت أختها ولا تحريم في شيء من هذا على التأبيد لأنه تحريم جمع إلا إذا أرضعتها بنت الكبيرة توقد دخل بأمها وإذا كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعة صار أبا له وحرمت عليه لا أمهات الأولاد لعدم ثبوت الأمومة1 وإن أرضعن طفلا كذلك صار المولى أبا له وحرمت عليه2 المرضعات لأنه ربيبهن وهن موطوآت أبيه ولو كان له خمس بنات

أو خمس بنات زوجته فأرضعن امرأة له صغرى رضعة رضعة فلا أمومة ولا يصير الكبيرة ولا الكبيرة جدا ولا جدة ولا أخوة المرضعات أخوالا ولا أخواتهن 1 إنما ثبتت الأبوة في حق الزوجة الصغيرة لأنها من لبنة خمس رضعات. 2 يريد حرمت المرضعات على ذلك الطفل.

خالات ولو كمل لطفل خمس رضعات من أم رجل وأخته وابنته وزوجته وزوجة أبيه من كل واحدة رضعة فكذلك أي لا تحريم وإذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات فانقطع لبنها ثم تزوجت بآخر فصار لها منه لبن فأرضعت منه الطفل رضعتين صارت أما له ولم يصر واحد من الزوجين أبا له ويحرم عليهما إن كان أنثى لكونه ربيبا لهما لا لكونه ولدهما وإذا كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه فأرضعت امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعتين لم تحرم المرضعات وحرمت الصغرى وتثبت الأبوة لا الأمومة وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعتهن وعلى الأولى خمس المهر وعلى الثانية خمسه وعلى الثالثة عشره ولو كان لامرأته ثلاث بنات من غيره فأرضعن ثلاث نسوة له صغار كل واحدة واحدة إرضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه لأنها من جدات النساء ولم ينفسخ نكاح الصغار لأنهن لسن أخوات إنما هن بنات خالات لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمها ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولا وإن كان دخل بالأم حرم الصغائر أيضا وإن أرضعن واحدة كل واحدة منهن اثنتين حرمت الكبرى وقيل لا تحرم – اختاره الموفق والشارح وصححه في الإنصاف

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman nurses a child with her ex-husband's milk?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1740

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فصل. وإذا طلق كبيرة مدخولا بها فأرضعت صغيرة بلبنه صارت بنتا له وإن أرضعتها بلبن غيره صارت ربيبة وحرمتا ويرجع على الكبيرة بنصف مهر الصغيرة إن كان ما دخل بالكبيرة بقي نكاح الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling when a divorced minor wife is nursed by another wife?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1741

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإن طلق صغيرة فأرضعتها امرأة له حرمت المرضعة فإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها وله نكاح الصغيرة1 وإن كان دخل بها فلها مهرها وحرمتا عليه وإن طلقهما جميعا فالحكم في التحريم على ما مضى ولو تزوج كبيرة وآخر صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وإن كان زوج الصغيرة دخل حرمت عليه الصغيرة وكل من قبلنا بتحريمها فالمراد على التأبيد وهو مقرون بفسخ نكاحها. 1 مراده أن للزوج نكاح الصغيرة إذا لم يكن دخل بالتي أرضعتها وإلا حرمتا كما صرح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman nurses her new husband with her ex-husband's milk?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1742

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فصل. وإذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه انفسخ نكاحها وحرمت عليه وعلى الأول أبدا1 ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت نكاحها لمقتض ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي حرمت عليهما أبدا – قال في المستوعب وهي مسئلة عجيبة لأنه تحريم طرأ لرضاع أجنبي قال: وكذلك لو زوج أمته لعبد له يرضع ثم أعتقها فاختارت فراقه ثم تزوجت ممن أولدها فأرضعت بلبن هذا الولد زوجها الأول بعد عتقه حرمت عليهما جميعا – ولو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك فأرضعته بلبن سيدها حرمت عليهما ولا يتصور هذا إن كان الصبي حرا لأن من شرط نكاح الحر الأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل فإن تزوج بها كان 1 حرمت على الطفل لأنها أصبحت أمه. وحرمت على زوجها لأنها صارت حليلة للطفل الذي هو ابن له في الرضاع.

النكاح فاسدا وإن أرضعته لم تحرم على سيدها.

Mas'alah: How is the dower distributed when multiple women cause the annulment of marriage through breastfeeding?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1744

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فصل. متى كان مفسد النكاح جماعة وزع المهر على رضعاتهن المحرمة لا على رؤسهن فلو سقى خمس زوجة صغيرة من لبن أم الزوج خمس مرات انفسخ نكاحها

ولزمهن نصف مهرها بينهن فإن سقتها واحدة شربتين وأخرى ثلاثا فعلى الأولى خمس المهر وعلى الثانية خمس وعشر وإن سقتها واحدة شربتين وسقاها ثلاث ثلاث شربات فعلى الأولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث عشر وإن كان له ثلاث نسوة كبار وواحدة صغيرة فأرضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة أربع رضعات ثم حبلن في إناء وسقينه للصغرى حرم الكبار وإن لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت وعليه لكل واحدة ثلث صداقها يرجع به على ضرتها لأن إفساد نكاحها حصل بفعلها وفعلهما1 وإن كان قد دخل بإحدى الكبار حرمت الصغيرة أيضا ولها نصف صداقها يرجع به عليهن أثلاثا وللتي دخل بها المهر كاملا وإن حلبن في إناء فسقته إحداهن الصغيرة خمس مرات كان عليه صداق ضرتها يرجع به عليها إن كان قبل الدخول لأنها أفسدت نكاحهما ويسقط مهرها إن لم يكن دخل بها وإن كان دخل بها فلها مهرها لا يرجع به على أحد وإن كانت كل واحدة من الكبار أرضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث فإن كان لم يدخل بهن فلا مهر لهن عليه وإن كان دخل بهن فعليه لكل واحدة مهرها لا يرجع به على 1 إنما ثبت لكل واحدة ثلث مهرها دون النصف كما هو المعروف في غير المدخول بها لأن اشتراكها في فسخ النكاح سبب لها الحرمان من السدس.

Mas'alah: What is the ruling when a slave wife or umm walad breastfeeds a minor wife?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1746

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فصل. وإذا أرضعت زوجته الأمة امرأته الصغيرة فحرمتها عليه كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة وإن أرضعتها أم ولده حرمتا عليه أبدا ولا غرامة

عليها1، ويرجع على مكاتبته وإن أرضعت أم ولده بلبنه امرأة ابنه فسخت نكاحها وحرمتها عليه أبدا لأنها صارت أخته وإن أرضعت زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه لأنها صارت بنت ابنه ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين مما غرمه لزوجته أو قيمتها لأن ذلك من جناية أم ولده وإن أرضعت أم ولده واحدة منهما2 بغير لبن سيدها لم تحرمها عليه لأن كل واحدة منهما صارت بنت أم ولده. 1 حرمت أم الولد لأنها صارت من أمهات نسائه. وحرمت الزوجة لأنها بنته في الرضاع كما تقدم نظيره ولم يرجع على أم الولد بما وجب وهو نصف المهر لأنه سيدها وليس له غرم عليها. 2 مرجع الضمير زوجة أبيه وزوجة ابنه كما يفهم من السابق الكلام ولم تحرم واحدة منهما على زوجها لأن بنت أم ولدك من غير لبنك "كلبن زوج أم الولد" لا تحرم على أبيك ولا على ابنك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding breastfeeding or its count?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1747

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فصل. وإذا شك في الرضاع أو عدده بنى على اليقين لأن الأصل عدم الرضاع في المسئلة الأولى وعدم وجود الرضاع المحرم في الثانية لكن تكون من الشبهات تركها أولى "قاله الشيخ" وإن شهد به امرأة واحدة مرضية على فعلها أو فعل غيرها أو رجل واحدة ثبت بذلك ولا يمين وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاع انفسخ

Mas'alah: Is the maintenance of a wet nurse for a young child obligatory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1773

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فصل. وتجب نفقة ظئر الصغير في ماله.

Mas'alah: Who is responsible for the wet nurse's maintenance if the child has no wealth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1773

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فإن لم يكن له مال فعلى أمن تلزمه نفقته ولا يلزمه لما فوق الحولين ولا يفطم قبلهما إلا بإذن أبويه إلا أن يتضرر

Mas'alah: Can a father prevent his wife from nursing their child and what is the mother's right to nurse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1773

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وللأب منع امرأته من خدمة ولدها منه لا من رضاعه إذا طلبت ذلك وإن طلبت أجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهي أحق سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة فإن طلبت أكثر من أجرة مثلها ولو

Mas'alah: When is the mother entitled to nurse her child for wages despite a volunteer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1774

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

بيسير لم تكن أحق به إلا ألا يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الزيادة ولو كانت مع زوج آخر وطلبت رضاعه بأجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فأمه أحق إذا رضي الزوج الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a mother refusing to nurse her child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1774

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإن امتنعت الأم من إرضاع ولدها لم تجبر إلا أن يضطر إليها أو يخشى عليه لكن يجب عليها أن تسقيه اللبأ

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from nursing another's child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1774

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وللزوج منع امرأته من إرضاع ولد غيرها ومن إرضاع ولدها من غيره من حين العقد إلا أن يضطر إليها بألا يوجد من يرضعه غيرها أو لا يقبل الارتضاع من غيرها فيجب التمكين من إرضاعه أو تكون قد شرطته عليه نصا

Mas'alah: What is the ruling on employing a slave woman as a wet nurse for a child other than her own?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ويجب ألا يسترضع الأمة لغير ولدها إلا بعد ريه كما لو مات ولدها وبقي لبنها

KITAB 31

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجات

Maintenance of Wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the maintenance of a missing person's wife cease?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Effect of Husband's Absence or Imprisonment

وإن تزوجت أو فرق الحاكم بينهما سقطت

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1755

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Maintenance in Revocable Divorce

فصل: وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء إلا فيما يعود بنظافتها

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance upon offering herself to her husband?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1760

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Conditions for Entitlement to Maintenance

فصل. وإذا بذلت تسليم نفسها البذل التام وهي ممن يوطأ مثلها أو بذله وليها أو استلم من يلزمه تسلمها لزمته النفقة والكسوة كبيرا كان الزوج أو صغيرا يمكنه الوطء أو لا يمكنه كالعنين والمجبوب والمريض حتى ولو تعذر وطؤها لمرض أو

حيض أو نفاس أو رتق أو قرن1 أو لكونها نضوة الخلق أو حدث بها شيء من ذلك عنده لكن لو امتنعت من التسليم ثم حدث لها مرض فبذلته فلا نفقة وتقدم أو عشرة النساء إذا ادعت عبالة ذكره فإن كان الزوج صغير أجبر وليه على نفقتها من مال الصبي وإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها وإن بذلت تسليم نفسها والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم الشرع فيكتب إلى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك فإن سار إليها أو وكل من يتسلمها فوصل فتسلمها هو أو نائبه وجبت النفقة فإن لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي 1 القرن على وزن الفرح والقرنة كالتربة ما نتأ من الفرج في مدخله والرتق بفتح الراء والتاء انسداد الفرج.

Mas'alah: What is the ruling if a husband refuses to provide clothing or maintenance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1768

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Past Maintenance and Judicial Orders

فصل: – وإن منع زوج موسر أو سيده إن كان عبدا كسوة أو بعضها قدرت له على مال ولو من عين جنس الواجب أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا ونحوه بالمعروف بغير إذنه وإن لم تقدر أجبره الحاكم فإن أبى حبسه فإن صبر على الحبس وقدر الحاكم على ماله أنفق منه فإن لم يقدر له على مال يأخذه أو لم يقدر على النفقة من مال الغائب ولم يجد إلا عروضا أو عقارا باعه وأنفق منه فيدفع إليها نفقة يوم بيوم فإن تعذر ذلك فلها الفسخ ونفقة الزوجات والأقارب والرقيق والبهائم إذا امتنع من وجبت عليه النفقة فأنفق عليها غيره بنية الرجوع فله الرجوع – ويأتي في

الباب بعده – وإن كان الزوج غائبا ولم يترك لها نفقة ولم يقدر على مال له ولا على استدانة ولا الأخذ من وكيله إن كان له وكيل كتب الحاكم إليه فإن لم يعلم خبره وتعذرت النفقة كما تقدم فلها الفسخ ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره وفسخ الحاكم تفريق لا رجعة فيه ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته لعذر أو غيره مدة لم تسقط ولو لم يفرضها حاكم وكانت دينا في ذمته ويصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل وتقدم في الضمان والصداق

Mas'alah: What is the section on maintenance of wives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1772

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Conditions for Entitlement to Maintenance

في الزوجة

Mas'alah: Does a husband owe increased maintenance if his wife nurses their child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1774

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Maintenance and the Wife's Travel or Fasting

وإذا أرضعت الزوجة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه

BAB 3

باب نفقة الأقارب

Maintenance of Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Upon whom is maintenance of parents and children obligatory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1769

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Evidence for Maintenance of Parents and Children

تجب عليه نفقة والديه وإن علوا وولده وإن سفل أو بعضها: حتى ذوي الأرحام منهم ولو حجبه معسر: بالمعروف من حلال إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته وكسوتهم وسكناهم من ماله وأجرة ملكه ونحوه أو كسبه لا من أصل البضاعة والملك وآلة العمل ويجبر قادر على التكسب ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواه1 سواء ورثه الآخر أولا: كعمته وعتيقه وبنت أخيه ونحوه: فأما ذوو الأرحام من غير عمودي النسب فلا نفقة لهم ولا عليهم.

Mas'alah: How is maintenance distributed among relatives based on inheritance shares?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1770

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Apportionment Based on Inheritance Shares

فإن كان أحدهم موسرا لزمه بقدر إرثه من غير زيادة ما لم يكن من عمودي النسب وعلى هذا المعنى حساب النفقات إلا أن يكون له أب فينفرد بالنفقة وأم أم وأبو أم: الكل على أم الأم ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما ومن له أم فقيرة وجدة موسرة فالنفقة على الجدة وكذا أب فقير وجد موسر وأبوان وجد والأب معسر على الأم ثلث النفقة والباقي على الجد وإن كان معهم زوجة فكذلك وأبوان

وأخوان وجد والأب معسر فلا شيء على الأخوين لأنهما محجوبان وليسا من عمودي النسب ويكون على الأم الثلث والباقي على الجد وإن لم يكن في المسئلة جد فالنفقة كلها على الأم

Mas'alah: Is a person required to provide service to a needy relative?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1770

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Lapsing of Maintenance Obligation

ويلزمه خدمة قريب بنفسه أو غيره لحاجة كزوجة1

Mas'alah: What is the ruling on providing marriage expenses for dependents in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1771

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Maintenance of Uterine Relatives

ويلزمه نفقة زوجة من تلزمه مؤنته وإعفاف من وجبت له نفقة من أب وإن علا وابن وإن نزل وغيرهم إذا احتاج إلى النكاح لزوجة حرة أو سرية تعفه أو يدفع إليه مالا يتزوج به حرة أو يشتري به أمة والتحيير للملزوم بذلك وليس له أن يزوجه قبيحة ولا أن يملكه إياها ولا كبيرة لا استمتاع بها ولا أن يزوجه أمة ولا يملك استرجاع ما دفع إليه من جارية ولا عوض ما زوجه به إذا أيسر ويقدم تعيين قريب إذا استوى المهر1

Mas'alah: Is a son obligated to enable his mother's marriage like his father's?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1771

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Maintenance of Ascendants and Descendants

ويلزمه إعفاف أمه كأبيه إذا طلبت ذلك وخطبها كفؤ

Mas'alah: What is the required amount of maintenance for a relative?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1771

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Definition of Relatives for Maintenance

والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والمسكن بقدر العادة كما ذكرنا 1 يقدم قول القريب المكلف بالنفقة على قول قريبه في اختيار الزوجة لأن الأول هو المخاطب بالنظر في شأن الثاني المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the children of a freed slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1772

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Maintenance of Slaves

ويجب عليه نفقة أولاد معتقه إذا كان أبوهم عبدا فإن أعتقه أبوهم فانجر الولاء إلى معتقه صار ولاؤهم لمعتق أبيهم ونفقتهم عليه

Mas'alah: Is a slave obligated to provide maintenance for his free children or free relatives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1772

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Maintenance of Slaves

وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة أو أمة ولا نفقة أقاربه الأحرار

Mas'alah: Is a slave required to provide maintenance for his child from his slave woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1772

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Maintenance of Slaves

وتجب عليه نفقة ولده من أمته

BAB 4

باب نفقة المماليك

Maintenance of Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What maintenance is owed to slaves in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1775

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Slaves > Components of Slave Maintenance

فصل. ويلزم السيد نفقة رقيقه قدر كفايتهم بالمعروف ولو مع اختلاف الدين ولو آبقا أو نشزت الأمة أو عمى أو زمن أو مرض أو انقطع كسبه من غالب قوت البلد وأدم مثله وكسوتهم من غالب الكسوة لأمثال العبيد في ذلك البلد الذي هو به وغطاء ووطاء ومسكن وماعون وإن ماتوا فعليه تكفينهم وتجهيزهم ودفنهم ويسن أن يلبسه مما يلبس وأن يطعمه مما يطعم فإن وليه1 فإن سيده يجلسه يأكل معه أو يطعمه منه ولا يأكل بلا إذنه ويستحب أن يسوي بين عبيده وإمائه في 1 يريد أن ولي العبد صنع الطعام.

الكسوة والإطعام ولا بأس بزيادة من هي للاستمتاع في الكسوة ويلزمه نفقة ولد أمته الرقيق دون زوجها ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد ويلزم المكاتبة نفقة ولدها ولو كان أبوه مكاتبا وكسبه لها وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيتها عليه وله وطء أمة ملكها يجزئه الحر بلا إذن ويلزم السيد تزويجهم إذا طلبوه1 إلا أمة يستمتع بها ولو مكاتبة بشرط وطئها فإن أبى أجبر وتصدق الأمة أنه ما يطؤها وأن زوجها بمن عيبه غير الرق فلها الفسخ وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا ومن غاب عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة – قال في الرعاية زوجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد – وكذا لحاجة وطء وما الأمة فقال القاضي: إذا غاب سيدها غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها الحاكم وتقدم في أركان النكاح: ويحرم أن

يكلفهم من العمل ما لا يطيقون وهو ما يشق عليه مشقة كثيرة فإن كلفه مشقا أعانه ولا يجوز تكليف الأمة بالرعي لأن السفر مظنة الطمع لبعدها عمن يذب عنها ويجب أن يريحهم وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة وأن يركبهم عقبة عند الحاجة

وتستحب مداراتهم إذا مرضوا ويجب ختان من لم يكن مختونا منهم وأباق العبد كبيرة ويحرم إفساده على سيده وإفساد المرأة على زوجها – قال الشيخ في مسلم نحس في بلاد التتار أبى بيع عبده وعتقه ويأمره بترك المأمور وفعل المنهي عنه فهربه إلى بلاد أهل بدع مضلة فإنه لا حرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين 1 لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}

Mas'alah: What is the ruling on taking from a wealthy person for a slave's expenses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Slaves > Consequences of Failing to Provide Maintenance

ويؤخذ من الغني لعبد مخارج هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة –

BAB 6

باب الإعسار بالنفقة

Inability to Provide Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the options for a wife when her husband is unable to provide maintenance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1765

فصل:- وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها عن نفقة المعسر

لا بما زاد عنها أو أعسر بالكسوة أو ببعضها أو بالسكنى أو المهر بشرطه خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار وبين المقام وتمكينه وتكون النفقة أن نفقة الفقير والكسوة والمسكن دينا في ذمته ما لم تمنع نفسها ولها المقام ومنعه من نفسها فلا يلزمها تمكينه ولا الإقامة في منزله وعليه ألا يحبسها بل يدعها تكتسب ولو كانت موسرة فإن اختارت المقام أو رضيت بعسرته أو تزوجته عاملة به أو شرط ألا ينفق عليها أو أسقطت النفقة المستقبلة ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك ومن لم يجد إلا قوت يوم بيوم فليس بمعسر بالنفقة لأن ذلك هو الواجب عليه وإن كان يجد في أول النهار ما يغديها وفي آخره ما يعشيها فلا خيار لها وإن كان صانعا يعمل في الأسبوع ما يبيعه في يوم بقدر كفايتها في الأسبوع أو تعذر عليه الكسب في بعض زمانه أو تعذر البيع أو مرض مرضا يرجى برؤه في أيام يسيرة أو عجز عن الاقتراض أياما يسيرة أو اقترض ما ينفقه عليها أو تبرع له إنسان بما ينفقه فلا فسخ وإن كان المرض يطول أو كان لا يجد من النفقة إلا يوما دون يوم فلها الفسخ وإن أعسر بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر إلا أن ملكها الزوج أو دفعها وكيله وكذا من أراد قضاء دين غيره فلم يقبل ربه وتقدم في السلم وإن أتاها بنفقة حرام لم يلزمها قبولها وتقدم في المكاتب ويجبر قادر على التكسب وإن أعسر بنفقة الخادم أو النفقة الماضية أو

نفقة الموسر أو المتوسط أو الأدم فلا فسخ وتبقى النفقة والأدم في ذمته ومن كان له دين متمكن من استيفائه فكموسر وإن لم يتمكن

فكمعسر وإن كان له عليها دين فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان النفقة فله ذلك إن كانت موسرة وإلا فلا وإن أعسر زوج الأمة فرضيت أو زوج الصغيرة أو المجنونة لم يكن لوليهن الفسخ.

Mas'alah: Who is obligated to provide for a child immediately?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وهو على من يمون الولد على الفور

Mas'alah: Is maintenance due during the waiting period set by the judge for a missing person's wife?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وإن ضرب لها حاكم مدة التربص فلها فيها النفقة لا في العدة

Mas'alah: Does maintenance resume if the missing husband returns after the wife remarries?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فإن قدم الزوج بعد ذلك وردت إليه عادت نفقتها من حين الرد

Mas'alah: What is the definition and scope of maintenance (nafaqah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1751

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

كتاب النفقات * مدخل كتاب النفقات وهي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها. ويلزم ذلك الزوج لزوجته ولو ذمية بما يصلح لمثلها بالمعروف وهي مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف حال الزوجين فيعتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد ودهنه وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله من الأرز واللبن وغيرهما مما لا تكرهه عرفا وإن تبرمت بأدم نقلها إلى أدم غيره، ولحما2 عادة الموسرين بذلك الموضع وحطبا وملحا لطبخه وقدر اللحم رطل عراقي لكن يخالف في إدمانه – قال في الوجيز وغيره في جمعة مرتين – وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن وأقله قميص وسراويل ووقاية "وهي ما تضعه فوق المقنعة وتمسى الطرحة" ومقنعة ومداس وجبة للشتاء وللنوم فراش ولحاف ومخدة. محشو ذلك بالقطن المنزوع 2 ولحما معطوف على قوله من أرفع وهو مفعول يفرض.

الحب إذا كان عرف البلد وملحفة للحاف وإزار وللجلوس زلي وهو بساط من صوف – وهو الطنفسة – أو رفيع الحصر وتزاد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه دون ما للتجمل والزينة للمعسرة تحت المعسر من أدنى خبز البلد "كخشكار1" بأدمه الملائم له عرفا كالباقلا والخل والبقل والكامخ وما جرت

به عادة أمثالها ودهنه ولحمه عادة – وفي الوجيز وغيره كالرعاية في اللحم كل شهر مرة – وما يلبس مثلها أو ينام فيه من غليظ القطن والكتان وللنوم فراش بصوف وكساء أو عباءة للغطاء والجلوس بارية2 أو خيش، للمتوسطة تحت المتوسط والموسرة مع المعسر والمعسرة مع الموسر المتوسط من ذلك عرفا وعليه نفقة البدوية من غالب قوت البادية بالناحية التي ينزلونها ويجب ما تحتاج إليه من الدهن للسراج أو الليل أو غيره على اختلاف أنواعه في بلدانه: السمن في موضع والزيت في آخر والشيرج في آخر لا لأهل الخيام والبادية3 ولا يجب لها إزار للخروج وهو الملحفة ومثله الخف ونحوه لأنه لم يبن أمرها على الخروج ولا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما وحكم المكاتب والعبد كالمعسر ومن نصفه حر إن كان موسرا فكمتوسطين وإنه كان معسر فكمعسرين ولا يجب في النفقة الحب فلو طلبت مكان الخبز حبا أو دراهم أو دقيقا 1 الخشكار هو رديء الدقيق المعروف عند العوام بالكشكار وبالحشارة والكامخ بفتح الميم الإدام المبتذل الغث. 2 البارية بتشديد الياء الحصير المنسوج. 3 بريد لا يجب على الزوج زيت المصباح للزوجة إذا كانوا من أهل البادية لعدم اعتيادهم ذلك.

Mas'alah: What are the husband's obligations regarding the wife's cleanliness and medical expenses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1753

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

أو غير ذلك أو مكان الكسوة دراهم أو غيرها لم يلزمه بذله ولا يلزمها قبوله بغير رضاها لو بذله وإن تراضيا على ذلك جاز بخلاف الطعام وليس هو معاوضة حقيقة

ولكل منهما الرجوع عنه بعد التراضي في المستقبل ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا ولا يعتاض عن الماضي بربوى1 وعليه مؤنة نظافتها من الدهن والسدر والصابون وثمن ماء شرب ووضوء وغسل حيض ونفاس وجنابة ونجاسة وغسل ثياب وكذا المشط وأجرة القيمة نحوه وتبيض الدست وقت الحاجة ولا يجب عليه الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد وكذا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه إلا أن يريد منها التزين به أو قطع رائحة كريهة منها ويلزمها ترك حناء وزينة نهاها عنه فإن احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها أو لموضعها2 ولا خادم لها لزمه لها خادم حر أو عبد إما بشراء أو كراء أو عارية ولا يلزمه أن يملكها إياه ولا إخدام لرقيقة ولو كانت جميلة فإن طلبت منه أجر خادمها فوافقها جاز وإن أبى وقال أنا آتيك بخادم سواه فله ذلك إذا أتى بمن يصلح لها ولا يكون الخادم إلا ممن يجوز له النظر إليها أما امرأة أذو رحم محرم فإن كان الخادم ملكها كان تعيينه إليهما وإن كان ملكه أو استأجره أو استعاره فتعيينه إليه ويجوز أن تكون كتابية ويلزمها قبولها، 1 لا يجوز الاعتياض بربوي لأن النفقة الواجبة من الربوي فيؤدي ذلك إلى ربا النسيئة 2 إن كان مثلها لا يخدم نفسها. يزيد من المتزوجات بأمثاله: أو لموضعها يعني من المجد ومكانتها من شرف الحسب.

Mas'alah: What are the rulings on the servant's maintenance and the wife's right to service?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1754

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وله تبديل خادم ألفتها ولا يلزم أجرة من يوضئ مريضة وتلزم نفقة الخادم وكسوته بقدر نفقة الفقيرين إلا في النظافة فلا يجب عليه لها ما يعود بنظافتها ولا مشط ودهن

وسدر لرأسها فإن احتاجت إلى خف وملحفة لحاجة الخروج لزمه إلا إذا كانت بأجرة أو عارية فعلى مؤجر ومعير ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد فإن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما يلزمك لخادمي لم يلزمه وإن قال أنا أخدمك لم يلزمها قبوله ولو أرادت من لا إخدام لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها فليس لها ذلك إلا بإذن الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1755

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فصل. وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء إلا فيما يعند بنظافتها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman if she is pregnant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1755

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فأما البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملا فلها النفقة تأخذها كل يوم قبل الوضع ولها السكنى والكسوة وإن لم تكن حاملا فلا شيء لها فإن لم ينفق عليها يظنها حائلا ثم تبين أنها حامل فعليه نفقة ما مضى سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجله في ظاهر كلامهم وعكسها يرجع عليها وإن ادعت أنها حامل أنفق عليها ثلاثة أشهر فإن مضت ولم يبن رجع عليها إلا إن ظهرت براءتها قبل ذلك بحيض أو غيره فيقطع

النفقة سواء دفع إليها بحكم حاكم أو يغبره شرط أنها نفقة أو لم يشرط وإن ادعت الرجعية الحمل فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها رجع عليها بالزيادة ويرجع في مدة العدة إليها ولا يرجع بالنفقة في النكاح الفاسد إذا تبين فساده سواء كانت النفقة قبل مفارقتها أو بعدها كما لو أنفق على أجنبية وتجب للحمل لا لها من أجله وتستحق قبضها

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a pregnant woman in various situations?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1756

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

والتصرف فيها فتجب على زوج لناشر حامل ولملاعنة حامل ولو نفاه لعدم صحة نفيه فإن نفاه بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل فإن استلحقه رجعت عليه الأم بما أنفقته وبأجرة المسكن والرضاع سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجله وتجب لحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد على الواطئ ولملك يمين على السيد ولو أعتقها وعلى وارث زوج ميت ومن مال حمل موسر فتسقط عن أبيه وإن تلفت من غير تفريط وجب بدلها ولا تجدب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب فلا تثبت في الذمة كنفقة الأقارب وتسقط بمضي الزمان ما لم تستدن بإذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع إذا امتنع من الإنفاق من وجب عليه ولا تجب على من لا يلحقه نسب الحمل كزان ولا على وارث مع عسر زوج ولا تجب فطرة حامل مطلقة ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضا في الخلع لأن النفقة ليست لها ولو وطئت الرجعية بشبهة أو بنكاح فاسد فعليهما حتى تضع وبعد الوضع حتى ينكشف الأب منهما ومتى ثبت نسبه من أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها

ولو حاملا ونفقة الحمل من نصيبه ولا لأم ولد حامل وينفق من مال حملها نصا ولا سكنى لهما ولا كسوة ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد لغير حامل ولا لناشز غير حامل فإن كان لها ولد أعطاها نفقة ولدها إن كانت هي الحاضنة له أو المرضعة ويعطيها أيضا أجرة رضاعها إن طالبت بها فمتى امتنعت من فراشه أو الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو خرجت

Mas'alah: What constitutes nushuz (disobedience) that forfeits maintenance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1757

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

أو سافرت أو انتقلت من منزله بغير إذنه أو أبت السفر معه إذا لم تشترط بلدها فهي ناشز.

Mas'alah: What are the rulings on providing food and clothing to a wife in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1758

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فصل. ويلزمه دفع القوت إلى الزوجة في صدر كل نهار وذلك إذا طلعت الشمس فإن اتفقا على تأخيره أو تعجيله لمدة قليلة أو كثيرة جاز – واختار الشيخ لا يلزمه تمليك: ينفق ويكسو بحسب العادة انتهى – ولو أكلت مع زوجها عادة سقطت نفقتها وكذا إن كساها بدون إذنها وإذن وليها ونوى أن يعتد بها وإن رضيت بالحب لزمه أجرة طحنه وخبزه فإن طلب أحدهما دفع القيمة عن النفقة أو الكسوة لم يلزم

الآخر وتقدم أو الباب ويلزمه كسوتها في كل عام مرة ويلزم الدفع في أوله لأنه أول وقت الوجوب وتملكها مع نفقة بالقبض وغطاء ووطاء ونحوهما ككسوة ولا تملك المسكن وأوعية الطعام والماعون والمشط ونحو ذلك لأنه إمتاع – قاله في الرعاية1 وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرع سقطت والقول قوله في ذلك فإذا قبضتها فسرقت أو تلفت أو بليت لم يلزمه عوضها وإذا انقضت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى وإن مات أو ماتت أو بانت قبل مضي السنة أو تسلفت النفقة أو الكسوة فحصل ذلك قبل مضيها رجع بقسطه لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة إلا على ناشز وإذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها فيجوز لها بيعها وهبتها والصدقة بها وغير ذلك فإن عاد عليها بضرر في بدنها أو نقص 1 يريد أن ذلك إمتاع لها وتيسير للعشرة بينهما وليس تمليكا.

في استمتاعها لم تملكه فإذا دفع إليها الكسوة فأرادت بيعها أو الصدقة بها وكان ذلك يضر بها أو يخل بتحملها بها أو بسترتها لم تملك ذلك ولو أهدى لها كسوة لم تسقط كسوتها ولو أهدى لها طعام فأكلته وبقي قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه وإن غاب مدة ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى سواء تركها لعذر أو غيره فرضها حاكم أو لم يفرضها وإذا أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا رجع عليها الوارث وإن فارقها في غيبته فأنفقت من ماله رجع عليها بما بعد الفرقة وتقدم معناه في العدد في امرأة المفقود إذا أنفقت.

Mas'alah: What are the conditions for a wife's entitlement to maintenance when she offers incomplete submission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1761

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

كان يمكن الوصول إليها وتسلمها وإن غاب بعد تسكينها فالنفقة واجبة عليه في غيبته وإن منعت تسليم نفسها ومنعها أهلها أو تساكنا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها وإن طال مقامها على ذلك وإن بذلت تسليما غير تام كتسليمها في منزلها دون غيره أو في المنزل الفلاني دون غيره أو في بلدها دون غيره لم تستحق شيئا إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد وإن منعت نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك ووجبت نفقتها وليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه ولا قبله حتى تقبض المؤجل ولو حل قبل الدخول فإن فعلت فلا نفقة لها وإن سلم الأمة سيدها ليلا ونهارا فكحرة في وجوب النفقة ولو أبى الزوج وتقدم معناه في عشرة النساء وإن كانت عنده ليلا فقط فعليه نفقة الليل من العشاء وتوابعه كالوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوه ونفقة النهار على سيدها ولو سلمها السيد نهارا فقط لم يكن له ذلك وعلى المكاتب نفقة زوجته ونفقة امرأة العبد ألقن على سيده فإن كان بعضه حرا فعليه من نفقتها بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife is nashiz (disobedient)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1762

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فصل. وإذا نشزت المرأة أو سافرت أو انتقلت من منزله وإن كان في غيبته بغير إذنه أو تطوعت بحج أو صوم منعته فيه نفسها أو أحرمت بحج منذور في الذمة أو لم تمكنه من الوطء أو مكنته منه دون بقية الاستمتاع أو لم تبت معه في فراشه أو لزمتها

عدة من غيره فلا نفقة لها وسواء فيه البالغة والمراهقة والعاقلة والمجنونة قدر الزوج

على ردها على الطاعة أم لا فإن أطاعت الناشز في غيبته لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أو حضور وكيله فإن لم يحضر وروسل فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مقله لزمته وله تفطيرها في صوم التطوع ووطؤها فيه فإن امتنعت فناشز وبمجرد إسلام مرتدة ومختلفة عن الإسلام في غيبته لزمت النفقة ويشطر لناشز ليلا فقط أو نهارا فقط لا بقدر الأزمنة ويشطر لها بعض يوم ولو صامت لكفارة أو نذر أو قضاء رمضان ووقته متسع فيهما بلا إذنه أو سافرت لتغريب أو حبست ولو ظلما فلا نفقة لها وله البيتوتة معها في حبسها وإن حبسته على صداقها أو غيره من حقوقها وهو معسر كانت ظالمة مانعة له من التمكين فلا نفقة لها مدة حبسه وإن كان قادرا على أدائه لمنعه بعد الطلب فلها النفقة مدة حبسه إذا كانت باذلة للتمكين – قال الشيخ – وإن سافرت بإذنه في حاجته أو أحرمت بحجة الإسلام أو عمرته أو طردها وأخرجها من منزله فلها النفقة إن أحرمت في الوقت من الميقات وإن سافرت في حاجة نفسها ولو لنزهة أو تجارة أو زيارة أو حج تطوع ولو بإذنه فلا نفقة لها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا من استمتاعها فلا تسقط وإن أحرمت بمنذور معين في وقته أو صامت نذرا معينا في وقته ولو كان النذر بإذنه أو كان نذرها قبل النكاح في وقته فلا نفقة لها وإن اختلفا في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم أو في الإنفاق عليها أو تسليم النفقة إليها فقولها وإن ادعت يساره ليفرض لها نفقة الموسرين أو قالت كنت موسرا فأنكر فإن عرف له مال فقولها وإلا فقوله وإن

اختلفا في بذله التسليم أو وقته أو في فرض الحاكم أو في وقتها فقال فرضها منذ شهر وقالت بل منذ عام فقوله وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين وإن

دفع إليها نفقة وكسوة أو بعث بذلك إليها فقالت إنما فعلته تبرعا وهبة فقال بل وفاء للواجب فقوله كما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته وإن دفع إليها شيئا زائدا على الكسوة مثل مصاغ وقلائد وما أشبه ذلك على وجه التمليك فقد ملكته وليس له إذا طلقها أن يطالبها به وإن كان قد أعطاها للتجمل له كما يركبها دابته ويخدمها غلامه ونحو ذلك لأعلى وجه التمليك المعين فهو باق على ملكه فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها وإن طلقها وكانت حاملا فوضعت فقال طلقتك حاملا فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقضت نفقتك ورجعتك فقالت بل بعد الوضع فلي النفقة ولك الرجعة فقولها وعليها العدة ولا رجعة له1 وإن رجع فصدقها فله الرجة ولو قال طلقتك بعد الوضع فلي الرجعة ولك النفقة فقالت بل وأنا حامل فقولها2 وإن عاد فصدقها سقطت رجعته ووجبت لها النفقة هذا في الحكم الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى فيبني على ما يعلم من حقيقة الأمر دون ما قاله. 1 القول قولها في النفقة بناء على الأصل. وعليها العدة لإقرارها بالطلاق ولا رجعة له لاعترافه بسقوطها. 2 يعني في سقوط النفقة فقط وأما الرجعة فله.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives, slaves, and animals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1769

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم مدخل باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of maintenance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1769

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

ويتلخص لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط – أحدها أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم.

Mas'alah: What is the second condition for the obligation of maintenance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1769

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

الثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضل عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه فمن لا يفضل عنه شيء لا يجب عليه شيء.

Mas'alah: What is the third condition regarding inheritance and maintenance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1769

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

الثالث: أن يكون المنفق وارثا إن كان من غير عمودي النسب وإن كان للفقير ولو حملا وارث غير أب فنفته عليهم على قدر إرثهم منه فأم وجد على الأم الثلث والباقي على الجد وجدة وأخ على الجدة السدس والباقي على الأخ وأم وبنت بينهما أرباعا، وابن وبنت بينها أثلاثا، 1 أي سوى النسب.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a relative who has no trade or skill?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1770

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وتجب نفقة من لا حرفة له ولو كان صحيحا مكلفا ولو من غير الوالدين

Mas'alah: What is the order of priority for spending on dependents in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1770

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

ويبدأ بالإنفاق على نفسه فإن فضل نفقة واحد فأكثر بدأ بامرأته ثم برقيقة ثم بالأقرب فالأقرب ثم العصبة ثم التساوي وإن فضل عنه ما يكفي واحدا لزمه بذله فإن كان له أبوان قدم الأب والابن إن كان الابن صغيرا أو مجنونا قدم وإن كان الابن كبيرا والأب زمنا فهو أحق – وفي المستوعب يقدم الأحوج ممن تقدم في هذه المسائل – وإن كان أب وجد أو ابن وابن ابن قدم الأب والابن ويقدم جد على أخ وأب على ابن ابن وأبو أب 1 على المنفق أن يخدم من وجبت عليه نفقتهم كما تجب على الزوج خدمة الزوجة تبعا لنفقتها. لأن الخدمة من تمام الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on taking maintenance without permission in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1771

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

على أبي أم ومع أبي أبي أب يستويان وظاهر كلامهم يأخذ من وجبت له النفقة بغير إذنه إن امتنع من الإنفاق لزوجة وتقدم في الباب قبله

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is a difference of religion in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1771

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

ولا تجب نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء أو بإلحاق القافة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for missed maintenance in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1771

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

ومن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه إل أن فرضها حاكم أو استدان بإذنه لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولدها الصغار رجعت ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بأن تطلب منه فيمتنع رجع عليه منفق عليه بنية الرجوع

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of children when the mother is a free woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1772

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وإن كانت زوجته حرة فنفقة أولادها عليها فإن كان لهم أقارب أحرار كجد وأخ مع

أم أنفق كل واحد منهم بحسب ميراثه والمكاتب كالمعدوم بالنسبة إلى النفقة

Mas'alah: What is the ruling if an owner refuses to spend on his animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to provide maintenance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فإن أبى أو عجز أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول

Mas'alah: What does the judge do if the husband refuses to provide maintenance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فإن أبى فعل الحاكم إلا صلح أو اقترض عليه

KITAB 32

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Child Custody)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من يستحق الحضانة

Those Entitled to Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is child custody obligatory like maintenance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Those Entitled to Custody > Custody and Maintenance Obligations

وهي واجبة كالإنفاق عليه

BAB 4

باب تخيير الغلام

Giving the Child a Choice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is custody determined when a child reaches seven years of age?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1786

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Giving the Child a Choice > Age of Choice for Custody

فصل. وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز وإن تنازعا فيه خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما – قال ابن عقيل مع السلامة من فساد فأما إن علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من فساد ويكره الآخر للأدب لم يعمل بمقتضى شهوته انتهى – ولا يخير قبل سبع فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه وإن مرض كانت أحق بتمريضه في بيتها وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعمله الصناعة والكتابة ويؤدبه فإن عاد فاختار الآخر نقل إليه وإن عاد فاختار الأول رد إليه هكذا أبدا فإن لم يختر أحدهما أو اختارهما أقرع ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة وتعين أن يكون عند الآخر وإن اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم وبطل اختياره والجارية إذا بلغت سبع سنين فأكثر فعند أبيها إلى البلوغ وبعده عنده أيضا إلى الزفاف وجوبا ولو تبرعت الأم بحضانتها،

ويمنعها من الانفراد وكذلك من يقوم مقامه وإذا كانت عند الأم أو الأب فإنها تكون عنده ليلا ونهارا فإن تأديبها وتخريجها في جوف البيت ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بأمها ولا يطيل والورع إذا زارت ابنتها تحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه لئلا يسمع كلامها وإن مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب وتمنع من الخلوة بها إن كانت البنت مزوجة إذا خيف منها وكذلك

الغلام وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع الولد ذكرا كان أو أنثى من عيادته ولا من تكرر ذلك ولا من حضوره عند موته تولى جهازه وأما في حال الصحة فالغلام يزور أمه والأم تزور ابنتها والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع وإن مات الولد حضرته أمه وتتولى ما تتولاه حال الحياة فتشهده في حال نزعه وتشد لحيته وتوجهه وتشرف على من يتولى غسله وتجهيزه ولا تمنع من جميع ذلك إذا طلبته فإن أرادت الحضور بما ينافي الشرع: من تخريق ثوب ولطم خد ونوح – منعت فإذا امتنعت وإلا حجبت عنه إلى أن تترك المنكر وإن استوى اثنان فأكثر في حضانة من له دون سبع سنين: كالأختين والأخوين ونحوهما – قدم أحدهما بقرعة فإذا بلغ سبعا ولو أنثى كان عند من شاء منهم وسائر العصبات: الأقرب فالأقرب منهم – كأب عند عدمه أو عدم أهليته في التخيير والإقامة والنقلة إذا كان محرما للجارية كما تقدم وسائر النساء المستحقات لها كأم في ذلك ولا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه والمعتوه ولو أنثى عند أمه ولو بعد البلوغ

Mas'alah: What is the definition and scope of child custody in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

باب الحضانة مدخل باب الحضانة وهي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل مما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه.

Mas'alah: Who are the persons entitled to child custody?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

ومستحقها رجل عصبة وامرأة وارثة أو مدلية بوارث كالخالة وبنات الأخوات أو مدلية بعصبة كبنات الأخوة والأعمام وذوي رحم غير من تقدم وحاكم

Mas'alah: Who is most entitled to custody when spouses separate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

فإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ذكر أو أنثى فأحق الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها ولو بأجرة مثلها كرضاع

Mas'alah: Is the mother more entitled to custody than the father?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

فهي أحق من أبيه

Mas'alah: Why is the mother preferred over the father's wife for custody?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

ولأن أباه لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته وأمه أولى من امرأة أبيه

Mas'alah: Is the mother compelled to take custody if she refuses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

ولو امتنعت لم تجبر

Mas'alah: Who is next in line for custody after the mother?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

ثم أمهاتها

Mas'alah: Who is next in line for custody after the maternal grandmothers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

ثم أب ثم أمهاته

Mas'alah: Who among the remaining agnates is entitled to custody?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1782

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب

Mas'alah: Who is eligible for custody of a female child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1782

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

فإن كانت أنثى فمن محارمها ولو برضاع ونحوه فلا حضانة عليها لابن العم ونحوه لأنه ليس من محارمها

Mas'alah: At what age does a girl not be handed over to her father for custody?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1782

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

وفي المغني وغيره إذا بلغت سبعا لم تسلم إليه وقبلها له الحضانة عليها وهو قوي

Mas'alah: How is priority determined between male and female relatives in custody?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1782

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

وإن اجتمع أخ وأخت أو عم وعمة أو ابن أخر وبنت أخ أو ابن أخت وبنت أخت قدمت الأنثى على من في درجتها من الذكور كما تقدم الأم على الأب وأم الأب على أبي الأب

Mas'alah: Who among the maternal relatives is given priority for custody?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1782

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

ثم لذوي الأرحام رجالا ونساء غير من تقدم فيقدم أبو أم ثم أمهاته ثم أخ من أم ثم خال ثم حاكم فيسلمه إلى من يحضنه من المسلمين

Mas'alah: If a woman is hired for nursing, is custody also incumbent upon her?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1782

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

ولو استؤجرت للرضاع والحضانة لزماها

Mas'alah: If hired for nursing without specification, does custody follow as a consequence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1782

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

وإن استؤجرت للرضاع وأطلق لزمتها الحضانة تبعا

Mas'alah: If hired for custody without specification, is nursing required?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1782

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

وللحضانة وأطلق لم يلزمها الرضاع

Mas'alah: What happens if the mother or another custodian refuses custody or is unfit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1782

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

وإن امتنعت الأم أو غيرها من الحضانة أو كانت غير أهل لها انتقلت إلى من بعدها

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing the right to custody?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1782

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

ومن أسقط حقه منها سقط عنه وله العود متى شاء.

Mas'alah: Who is disqualified from having custody in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1783

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

فصل. ولا حضانة لرقيق ولا لمن بعضه حر ولو كان بينه وبين سيده مهايأة فإن كان بعض الطفل رقيقا فلسيده وقريبه بمهايأه لأن حضانة الطفل الرقيق لسيده والأولى لسيده أن يقره مع أمه ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطف ولا لعاجز عنها كأعمى ونحوه قال الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح انتهى وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة وصرح بذلك العلائي الشافعي في قواعده وقال لأنه يخشى على الولد من لبنها وخالطتها انتهى – ويأتي

في التقرير أن الجذمى ممنوعون من مخالطة الأصحاء ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل من حين العقد ولو رضي الزوج لئلا يكون في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبيا كجده وقريه فلها الحضانة ولو اتفقا على أن يكون في حضانتها وهي مزوجة ورضي زوجها جاز ولم يكن لازما ولو تنازع عمان ونحوهما واحد منهما متزوج بالأم أو الخالة فهو أحق فإن زالت الموانع كأن عتق الرقيق وأسلم الكافر وعدم الفاسق ولو ظاهرا وعقل المجنون وطلقت الزوجة ولو رجعيا ولو لم تنقض العدة رجعوا إلى حقهم ونظير هذه المسئلة لو وقف على أولاده وشرط أن من تزوج من البنات لا حق لها فتزوجت ثم طلقت عاد إليها حقها فإن طلقت وكان قد أراد برها رجع حقها كالوقف وإن أراد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه فلا حق قها ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما ويستحب ألا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما وإن كانت جارية فليس لها الانفراد ولأبيها وأوليائها عند عدمه منعها منه وعلى عصبة المرأة منعها من المحرمات فإن لم تمنع إلا بالحبس حبسوها وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها ولبس لهم

إقامة الحد عليها ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر أمن هو والطريق

ليسكنه فالأب أحق بالحضانة – قال في الهدى هذا كله ما لم يرد بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد فإذا أراد ذلك لم يجب إليه انتهى – وإن كان البلد قريبا للسكنى فأم أحق وإن كان بعيدا ولو لحج أو قريبا لحاجة ثم يعود أو بعيدا للسكنى لكنه مخوف هو أو الطريق فمقيم أولى فإن اختلفا فقال الأب سفري للإقامة وقالت الأم بل لحاجة وتعود فقوله مع يمينه وإن انتقلا جميعا إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها وإن أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها.

KITAB 33

كتاب فسخ النكاح

Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب العيوب في النكاح

Defects in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the female-specific defects that give the right to annulment in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1436

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Defects in Marriage > Defects Specific to the Wife

ويثبت بالرتق وهو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا مسلك للذكر فيه وبالقرن والعفل: وهو لحم يحدث فيه يسده وقيل القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر وقيل العفل رغوة تمنع لذة الوطء وقيل شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية وعلى كلا الأقوال يثبت به الخيار ويثبت بانخراق ما بين السبيلين وما بين مخرج بول ومني, 1 في هذا الفصل ذكر المصنف القسمين الباقيين من أقسام العيوب وبدأ بالمشترك منها بين الرجل والمرأة. 2 هذه هي العيوب الخاصة بالنساء. وهي القسم الثالث.

Mas'alah: What defects in marriage give the right to annulment in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1437

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Defects in Marriage > Categories of Defects

وببخر فم وفرج وباستطلاق بول ونحو وبقروح سيالة في فرج وبباسور وناصور وخصاء وهو قطع الخصيتين وسل وهو سلهما ووجاء وهو رضهما وكونه خنثي غير مشكل وأما المشكل فلا يصح نكاحه ويوجد إن أحدهما بالآخر عيبا به عيب غيره أو مثله إلا أن يحد المجبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لهما خيار – قاله الموفق والشارح – وبحدوثه بعد العقد ولو بعد الدخول قاله الشيخ وتعليلهم لا يدل عليه

وهنا لا يرجع بالمهر على أحد لأنه لم يحصل غرر1

BAB 2

باب الخيار بالعيب

Option Due to Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for defects in marriage in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1438

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Option Due to Defect > List of Defects Giving Option to Annul

فصل: – وخيار العيوب فصل: – وخيار العيوب والشروط على التراخي لا يسقط لا أن توجد منه دلالة على الرضا من قول أو وطء أو تمكين مع العلم بالعيب أو يأتي بصريح الرضا فإن ادعى الجهل بالخيار ومثله

يجهله فالأظهر ثبوت الفسخ قاله الشيخ وفي العنة لا يسقط بغير قول ومتى زال العيب فلا فسخ ولو فسخت بعيب فبان إلا عيب بطل الفسخ واستمر النكاح ولا فسخ بغير العيوب المذكورة كعور وعرج وعمى وخرس وطرش وقطع يد أو رجل وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه خلافا ل ابن القيم فإن شرط الزوج نفى ذلك أو شرطها بكرا أو جميلة ونحوه فبانت بخلافه فله الخيار وكذا لو شرطته أو ظنته حرا فبان عبدا وتقدم في الباب قبله ولو بان عقيما أو كان يطأ ولا ينزل فلا خيار لها لأن حقها في الوطء لا في الإنزال ولا يصح فسخ في خيار العيب وخيار الشرط إلا بحكم حاكم فيفسخه الحاكم أو يرده إلى من له الخيار ويصح في غيبة زوج والأولى مع حضوره والفسخ لا ينقص عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد وتكون عنده على طلاق ثلاث وكذا سائر الفسوخ إلا فرقة اللعان فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده أو بعد خلوة لها المسمى ويرجع به على من غره من امرأة عاقلة وولي ووكيل أيهم أنفرد بالغرر ضمن وشرط أبو عبد الله بن تيمية بلوغها وقت العقد ليوجد تغرير محرم ولا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملا وأن وجد الغرور من المرأة والولي

فالضمان على الولي ومنها ومن الوكيل بينهما نصفان وأن أنكر الولي لو كان ممن له رؤيتها أو الوكيل عدم العلم بالعيب ولا بينة قبل قوله مع يمينه وإن ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك فحكمها حكم الولي قاله الزركشي ومثلها في الرجوع على الغار لو زوج امرأة فادخلوا عيه غيرها ويلحقه الولد ويجهز زوجته بالمهر الأول

نصا وتقدم وإن طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب فعليه نصف الصداق لا يرجع به وإن مات أو ماتت قبل العلم به أو بعده وقبل الفسخ فلها الصداق كاملا ولا يرجع به على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when she annuls the marriage during her terminal illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1311

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

وأن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها: بأن ترضع امرأة زوجها الصغيرة أو زوجها الصغير أو استدخلت ذكر ابن زوجها وهو نائم أو ارتدت: لم يسقط ميراث زوجها ما دامت في العدة وكذا بعد العدة كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع فقال: والزوج في إرثها إذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها كما لو كان هو المطلق هذا أن كانت متهمة فيه وإلا سقط كفسخ معتقة تحت عبد أو فعلته مجنونة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband is impotent and the wife separates from him during his terminal illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1311

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

وأن كان الزوج عنينا فأجل سنة فلم يصبها حتى مرضت في آخر الحول واختارت فرقته وفرق بينهما لم يتوارثا

Mas'alah: What is the ruling on a wife finding her husband impotent or castrated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1433

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

إذا وجدت زوجها مجبوبا: أي مقطوع الذكر لم يبق منه ما يطأ به أو أشل: فلها الفسخ في الحال فإن أمكن وطؤه بالباقي فادعاه وأنكرته قبل قولها مع يمينها وإن عنينا لا يمكنه الوطء بإقراره أو ببينة على إقراره أو بنكوله كما يأتي أجل سنة هلالية ولو عبدا منذ ترافعه إلى الحاكم فيضرب له المدة ولا يضربها غيره ولا تعتبر عنته إلا بعد بلوغه ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته ولو عزل نفسه أو سافر 1 قسم الفقهاء عيوب النكاح المثبتة للخيار إلى ثلاثة أقسام أحدها ما يختص بالرجال. وهو ما ذكره المصنف في هذا الفصل وثانيها ما يشترك فيه الرجال والنساء وثالثها ما يختص بالنساء.

Mas'alah: What are the rulings on impotence ('inah) and its effect on marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1434

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

حسب عليه فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ وإن وجب قبل الحول ولو بفعلها فلها الخيار من وقتها فإن قال قد علمت أني عنين قبل أن أنكحها فإن أقرت أو ثبت ببينة فلا يؤجل وهي امرأته وإن علمت أنه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك ويؤجل سنة من يوم ترافعه وإن قالت في وقت من الأوقات رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة بعد وإن لم يعترف ولم تكن بينة ولم يدع وطأ حلف فإن نكل أجل فإن اعترفت أنه وطئها مرة في القبل ولو في مرض يضرها فيه الوطء أو في حيض ونحوه أو في إحرام أو وهي صائمة وطاهرة ولو في الردة بطل كونه عنينا فإن وطئها في الدبر أو في نكاح سابق أو وطئ غيرها لم تزل العنة لأنها قد تطرأ وإن أدعى وطء بكر فشهد بعذرتها امرأة ثقة أجل والأحوط شهادة امرأتين وإن لم يشهد بها أحد فالقول قوله وعليها اليمين إن قال أزلتها وعادت وإن شهدت بزوالها لم يؤجل وعليه اليمين إن قالت زالت بغيره وكذا إن أقر بعنته وأجل وادعى وطأها في المدة وإن كانت ثيبا وأدعى وطأها بعد ثبوت عنته وأنكرته فقولها وإن ادعى الوطء ابتداء وادعى وطأها بعد ثبوت عنته وأنكرته فقولها وإن أدعى الوطء ابتداء مع إنكار العنة وأنكرته فقوله مع بينة فإن نكل قضى عليه بنكوله ويكفي في زوال العنة تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوع مع انتشاره وإن دعت زوجة مجنون عنته ضربت له المدة ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء ولو كانت ثيبا وإن علم إن عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال لم تضرب له مدة وإن كان لكبر أو مرض لا يرجى زواله ضربت له

المدة وكل موضع حكمنا بوطئه فيه بطل حكم عنته فإن كان في ابتداء الأمر لم تضرب له مدة وإن كن بعد ضربها انقطعت وإن كان بعد انقضائها لم يثبت لها خيار وكل موضع حكمنا بعدم الوطء فيه حكمنا بعنته كما لو أقر بها

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1436

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

فصل: 1- ويثبت الخيار في فسخ النكاح فصل: 1- ويثبت الخيار في فسخ النكاح بجذام أو برص أو جنون ولو أفاق فإن اختلفا في بياض بجسده هل هو بهق أو برص أو في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام؟ فإن كانت للمدعي بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال ثبت قوله وإلا حلف المنكر والقول قوله وإن اختلفا في عيوب النساء أريت النساء الثقات ويقبل قول امرأة واحدة عدل وإن شهدت بما قال الزوج عمل بها وإلا فالقول قول المرأة وإن زال العقل بمرض فهو إغماء لا يثبت به خيار فإن زال المرض ودام به الإغماء فهو كالجنون يثبت به الخيار2

Mas'alah: What defects in marriage give the right to annulment in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1437

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

ويثبت باستحاضة وقرع في رأس وله ريح منكرة فإن كان عالما بالعيب وقت العقد

أو علم بعده ورضي به أو وجد منه دلالة على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب فلا خيار له والقول قوله مع يمينه في عدم علمه فإن رضي بعيب ثم حدث عيب آخر من غير جنسه فله الخيار فإن ظن العيب الذي رضي به يسيرا فبان كثيرا كمن ظن البرص في قليل من جسده فبان في كثير منه أو زاد بعد العقد فلا خيار له وإن كان الزوج صغيرا وبه جنون أو جذام أو برص فلها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوطء وعلى قياسه الزوجة إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو عفلاء أو قرناء. 1 يريد بقوله [وهنا] أنه إذ كان الفسخ لعيب طرأ بعد الدخول فلا رجوع بالمهر على أحد.

Mas'alah: When may the wife seek annulment due to her husband's absence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

فإن قصده فلها الفسخ به إذا كان سفره أكثر من أربعة أشهر

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أقسام القتل

Categories of Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three categories of killing in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1789

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Definition of Intentional Homicide

والقتل ثلاثة أضرب: عمد يختص القصاص به: وشبه عمد: وخطأ ويشترط في القتل العمد – القصد فالعمد: أن يقتل قصدا بما يغلب على الظن موته به عاملا بكونه آدميا معصوما – وهو تسعة أقسام: –

Mas'alah: What constitutes intentional killing by a sharp instrument in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1789

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Killing by Instrument or Method

أحدها أن يجرحه بمحدد له مور: أي دخول وتردد في البدن يقطع اللحم والجلد كسكين وسيف وسنان وقدوم ويغرزه بمسلة أو ما في معناه مما يحدد ويجرح: من حديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة وزجاج وحجر وخشب وقصب وعظم جرحا ولو صغيرا: كشرط حجام فمات ولو طالت علته منه ولا علة به0 غيره ولو لم يداوه قادر عليه أو يغرزه بإبرة أو شوكة ونحوها في مقتل: كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأذن والخصيتين فمات أو بإبرة ونحوها في الألية والفخذ فمات في الحال أو بقي ضمنا1 حتى مات: وإن قطع أو بط سلعة خطرة من أجنبي مكلف بغير إذنه فمات فعليه القود وإن فعله حاكم من صغير أو مجنون أو وليهما لمصلحة فلا شيء عليه: –

Mas'alah: What constitutes intentional killing by a heavy object in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1789

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Killing by Instrument or Method

الثاني أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط الذي تتخذه العرب لبيوتها فيه رقة ورشاقة لا كهو2 وأما العمود الذي تتخذه الترك وغيرهم لخيامهم فالقتل به عمد لأنه يقتل غالبا أو يضربه بما يغلب على الظن موته كاللت: نوع من 1 الضمن بفتح الضاد وكسر الميم: السقيم. 2 قوله: لاكهو: يريد به ما كان كعمود الفسطاط لا يعتبر القتل به عمدا وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن قتلت جاريتها به الدية على عاقلتها. ومعروف أن العاقلة لا تحمل العمد.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by drowning or burning when escape is possible in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1791

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Killing by Instrument or Method

التخلص لمرض أو ضعف أو صغر أو كان مربوطا أو منعه الخروج كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ونحو هذا فمات أو حبسه في بيت وأوقد فيه نارا أو سد المنافذ حتى اشتد الدخان وضاق به النفس أو دفنه حيا أو ألقاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات – فعمد وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على التخلص منه فلبث فيه

اختيارا حتى مات فهدر وإن كان في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات فلا قود ويضمنه بالدية وإنما تعلم قدرته على التخلص بقوله: أنا قادر على التخلص أو نحو هذا: –

Mas'alah: What is the ruling on causing death by poisoning in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1791

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Killing by Sorcery

السابع: سقاه سما لا يعلم به أو خالطه بطعام ثم أطعمه إياه أو خلطه بطعام وآكله فأكله وهو لا يعلم فمات – فعليه القود إن كان مثله يقتل غالبا وإن علم آكله

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1795

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Definition of Quasi-Intentional Homicide

فصل:– وشبه العمد: ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ: أن يقصد الجناية إما لقصد العدوان عليه أو التأديب له فيسرف فيه بما لا يقتل غالبا ولم يجرحه بها فيقتل: قصد قتله له أو لم يقصده: نحو أن يضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير أو يلكزه بيده أو يلقيه في ماء قليل أو يسحره بما لا يقتل غالبا أو سائر ما لا يقتل غالبا أو يصيح بصغير أو صغيرة وهما على سطح أو نحوه فيسقطان أو يتغفل غافلا فيصيح به

فيسقط فيموت أو يذهب عقله وفيه الكفارة إذا مات والدية على العاقلة وإن صاح بمكلف أو مكلفة فسقطا فلا شيء عليه إمساك الحية محرم وجناية فلو قتلت ممسكها من مدعي المشيخة ونحوه فقاتل نفسه ومع الظن أنها لا تقتل فشبه العمد بمنزلة من أكل حتى بشم فإنه لم يقصد قتل نفسه.

Mas'alah: Who is liable when an adult dies from a collision with a minor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1845

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Collisions and Accidents

مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls into a well and another falls on him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1846

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Digging Wells or Placing Obstacles

وإن نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعلى عاقلته ديته وإن كان عمدا وهو مما يقتل غالبا فعليه القصاص وإلا فشبه عمد

Mas'alah: What is the ruling on one who takes another's food or drink in a wilderness causing death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1848

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Providing Poisoned Food

فصل: – ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية أو مكان لايقدر فيه على طعام ولا شراب أو أخذ دابته فمات بذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a child, wife, or student without excess?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1849

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Disciplining Without Excess

فصل: – ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلف لم يضمن

BAB 2

باب شروط القصاص في النفس

Conditions of Retaliation for Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1804

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Conditions for Obligation of Qisas

باب شروط القصاص مدخل باب شروط القصاص وهي خمسة: – أحدها: أن يكون الجاني مكلفا فأما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما – فلا قصاص عليهم فإن قال: قتلته وأنا صبي وأمكن – صدق بيمينه وتقدم في الباب قبله وإن قال: قتلته وأنا مجنون فإن عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه وإلا فقول الولي وكذلك إن عرف له حال جنون ثم عرف زواله قبل القتل فإن ثبت زوال عقله فقال: كنت مجنونا وقال الولي: بل سكران فقول القاتل مع يمينه فأما إن قتله وهو عاقل ثم جن – لم يسقط عنه: سواء ثبت ذلك بينة أو إقرار ويقتص منه في حال جنونه ولو ثبت عليه حد زنا أو غيره بإقراره ثم جن لم يقم عليه حال جنونه والسكران وشبهه إذا قتل فعليه القصاص الثاني: أن يكون المقتول معصوما فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل حربي ولا مرتد قبل توبة لا بعدها إن قبلت ظاهرا ولا زان محصن ولو قبل توبته عند حاكم ولا محارب تحتم قتله، في

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim changes religious status after injury?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1805

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Effect of Conversion or Change of Status

نفس، ولا يقطع طرف بل ولا يجوز والمراد قبل التوبة ولو كان القاتل ذميا ويعزر فاعل ذلك والقاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد فأسلم أو حربي فأسلم ثم مات أو رمى حربيا أو مرتدا فأسلم قبل أو يقع به السهم – فلا شيء عليه وإن قطع طرفا أو أكثر من مسلم فارتد المقطوع ومات من جراحه – فلا قود على القاطع وعليه الأقل من دية النفس أو المقطوع يستوفيه الإمام وإن عاد إلى الإسلام ثم مات – وجب القصاص في النفس وإن جرحه وهو مسلم ثم ارتد أو بالعكس ثم جرحه جرحا آخر ومات منهما – فلا قصاص فيه ويجب نصف الدية لذلك وسواء تساوى الجرحان أو زاد أحدهما: مثل أن قطع يديه وهو مسلم ورجليه وهو مرتد أو بالعكس ولو قطع طرفا أو أكثر من ذمي ثم صار حربيا ثم مات من الجراحة فلا شيء على القاطع: –

Mas'alah: What is the requirement of equivalence between the victim and the offender for qisas?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1805

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Equivalence in Religion

الثالث أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق فيقتل المسلم الحر والذمي الحر بمثله ويقتل العبد بالعبد: المسلم بالمسلم والذمي بالذمي ويجرى القصاص بينهما فيما دون النفس فله استيفاؤه وله العفو عنه دون السيد سواء كانا مكاتبين أو مدبرين أو أمي ولد وأحدهما كذلك أولا وسواء تساوت القيمة أولا أو كان القاتل والمقتول لواحد أولا ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لذمي قتل به ولا يقتل مكاتب لعبده الأجنبي ويقتل بعبده ذي الرحم ولو قتل

من بعضه حر مثله أو أكثر منه حرية – قتل به لا بأقل منه حرية وإذا قتل الكافر الحر عبدا مسلما

Mas'alah: What are the rulings on qisas between Muslims, dhimmis, and apostates?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1806

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Equivalence in Religion

لم يقتل به قصاصا وتؤخذ منه قيمته ويقتل لنقضه العهد ويقتل الذكر بالأنثى ولا يعطى أولياؤه شيئا وتقتل الأنثى بالذكر ويقتل كل واحد منهما بالخنثي ويقتل بكل واحد منهما ويقتل الذمي بالذمي حرا أو عبدا بمثله وذمي بمستأمن وعكسه ولو مع اختلاف أديانهم ويقتل النصراني واليهودي بالمجوسي ويقتل الكافر بالمسلم إلا أن يكون قتله وهو حربي ثم أسلم فلا يقتل وإن كان القاتل ذميا قتل لنقضه العهد وعليه دية حرا وقيمة عبد إن كان المسلم المقتول عبدا ويقتل المرتد بالذمي ويقدم القصاص على القتل بالردة ونقض العهد فإن عفا عنه ولي القصاص إلى الدية فله دية المقتول وإن أسلم المرتد ففي ذمته وإن قتل بالردة أو مات تعلقت بماله ولا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ذمي ولو ارتد ولا حر ولو ذميا بعبد إلا أن يقتله وهو عبد أو يجرحه وهو مثله أو يكون الجارح مرتدا ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق العبد قبل موت المجروح أو بعده فإنه يقتل به نصا ولو جرح مسلم ذميا أو حر عبدا ثم أسلم المجروح أو عتق ومات فلا قود وعليه دية حر مسلم فيأخذ سيد العبد ديته إلا أن تجاوز الدية أرش الجناية فالزيادة لورثة العبد ولا يقتل السيد بعبده ويقتل به عبده وبحر غيره ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به

السهم حتى عتق وأسلم فلا قود وعليه للورثة دية حر مسلم وإن مات من الرمية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills their child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1808

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Parent-Child Relationship and Qisas

الرابع: ألا يكون المقتول من ذرية القاتل فلا يقتل والد: أبا كان أو أما وإن علا بولده وإن سف من ولد البنين أو البنات وتؤخذ من حر الدية ولا تأثير لاختلاف الدين والحرية كاتفاقهما فلو قتل الكافر ولده المسلم أو العبد ولده الحر لم يجب القصاص

Mas'alah: How is qisas and diyah calculated when inheritance intertwines with homicide?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1810

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Transfer of Right of Qisas

على القاتل الثاني لأن القتيل الثاني ورث جزءا من دم الأول فلما قتل ورثه فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص عن الأول وهو قاتل الأب لإرثه ثمن أمه وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه وله أن يقتص من أخيه ويرثه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is completely barred from inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1810

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Transfer of Right of Qisas

وإن كان محجوبا عن ميراثه كله فلوارث القتل قتل الآخر

Mas'alah: What are the conditions for qisas when the injury is intentional?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1811

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Conditions for Obligation of Qisas

الخامس: أن تكون الجناية عمدا وإن قتل من لا يعرف وادعى كفره أو رقه أو ضرب ملفوفا فقده أو ألقى عليه حائطا أو ادعى أنه كمان ميتا وأنكر وليه أو قطع طرف البنان وادعى شلله أو قلع عينا وادعى عماها أو قطع ساعدا وادعى أنه لم يكن عليه كف أو ساقا وادعى أنها لم يكن لها قدم أو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله أو يكابره على أهله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه أو تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه – وجب القصاص والقول قول المنكر مع يمينه إذا لم تكن بينة ومتى صدق المنكر فلا قود ولا دية وإن ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن لم تقبل دعواه من غير بينة وإن قام شاهدين بإحصانه قبل وإن اختصم قوم بدار فجرح وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح فإن كان فيهم من ليس به جرح شارك المجروحين في دية القتل ويأتي في القسامة إذا قال إنسان: ما قتل هذا

المدعى عليه بل أنا قتلته وله قتل من وجده يفجر بأهله وظاهر كلام أحمد لا فرق بين كونه محصنا أو غيره وصرح به الشيخ والحر المسلم

يقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق وبالعكس وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ونحو ذلك ويجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام وقتل الفيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي دون السلطان.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1813

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Execution of Qisas

وهو فعل مجني عليه أو وليه بجان عامد مثل ما فعل أو شبهه وله ثلاثة شروط: أحدها أن يكون مستحقه مكلفا فإن كان صغيرا أو مجنونا لم يجزا استيفاؤه ويجبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون وليس لأبيهما استيفاؤه كوصي وحاكم فإن كانا محتاجين إلى نفقة فلولي مجنون العفو إلى الدية دون ولي الصغير نصا وإن ماتا قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه وإن قتلا قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما قهرا أو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته كالعبد سقط حقهما الثاني: اتفاق المستحقين له على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض فإن فعل فلا قصاص عليه ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية وترجع ورثة الجاني على المقتص بما

فوق حقه فلو كان الجاني أقل دية من قاتله مثل: امرأة قتلت رجلا له ابنان قتلها أحدهما بغير إذن الآخر فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة وترجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وهو ربع دية الرجل وإن عفا بعضهم وكان ممن يصح عفوه

ولو إلى الدية سقط القصاص وإن كان العافي زوجا أو زوجة وكذا لو شهد أحدهم ولو مع فسقه بعفو بعضهم وللباقي حقهم من الدية على الجاني فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود حكم بالعفو حاكم أو لا وإن لم يكونوا عالمين بالعفو فلا قود ولو كان قد حكم بالعفو وعليهم ديته وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا فإن كان القاتل هو العافي فعليه القصاص وإن كان بعضهم غائبا انتظر قدومه وجوبا ويحبس القاتل حتى يقدم وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام ومن لا وارث له فوليه الإمام: إن شاء اقتص وإن شاء عفا إلى دية كاملة وليس له العفو مجانا وإذا اشترك جماعة في قتل واحد فعفا عنه قسطه منها

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for the soul only with a sword?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1818

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Execution of Qisas

فصل: – ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف في العتق سواء كان القتل به أو بمحرم لعينه: كسحر وتجريع خمر ولواط أو قتله بحجر أو تغريق أو تحريق أو هدم أو حبس أو خنق أو قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه أو قطع يديه ورجليه

ثم عاد فضرب عنقه قبل البرء أو أجافه أو أمه أو قطع يدا ناقصة الأصابع أو شراء أو زائدة أو جناية غير ذلك فمات ويدخل قود العضو في قود النفس ولا يفعل به كما فعل إذا كان القتل بغير السيف فإن فعل فقد أساء ولم يضمن فإن ضربه بالسيف فلم يمت كرر عليه حتى يموت ولا يجوز بسكين ولا في طرف إلا بها ويأتي فيما يوجب القصاص فيما دون النفس ولا تجوز الزيادة أيضا على ما أتى به ولا قطع شيء من أطرافه فن فعل فل قصاص عليه ويجب فيه ديته سواء عفا عنه أو قتله وإن زاد في الاستيفاء من الطرف مثل: أن يستحق قطع إصبع فيقطع اثنين فحكمه حكم القاطع ابتداء إن كان عمدا من مفصل أو شجة يجب في مثلها القصاص: فعليه القصاص في الزيادة وإن كان

خطأ أو جرحا لا يجب القصاص: مثل من يستحق موضحة فاستوفى هاشمة فعليه أرش الزيادة إلا أن يكون ذلك بسبب من الجاني كاضطرابه حال الاستيفاء فلا شيء على المقتص فإن اختلفا على فعله عمدا أو خطأ أو قال المقتص: حل هذا باضطرابك أو فعل من جهتك فالقول قول المقتص مع يمينه وإن قطع يده فقطع المجني عليه رجل الجاني لزمه دية رجله وإن سرى الاستيفاء الذي حصلت به الزيادة إلى نفس المقتص منه أو إلى بعض أعضائه: مثل أن قطع إصبعه فسرى إلى جميع يده أو اقتص منه بآلة كالة أو مسمومة أو في حال حر مفرط أو برد شديد فسرى – فعلى المقتص نصف الدية قال القاضي: كما لو جرحه جرحين في ردته وجرحا بعد إسلامه فمات منهما وإن قطع بعض أعضائه ثم قتله بعد أن برئت الجراح: مثل أن قطع يديه ورجليه فبرئت جراحته ثم قتله فقد استقر حكم القطع ولولي القتيل الخيار إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات وإن شاء قتله وأخذ ديتين وإن شاء قطع يديه ورجليه وأخذ دية نفسه وإن شاء قطع يديه أو رجليه وأخذ ديتين وإن شاء قطع طرفا واحدا وأخذ دية الباقي

وإن اختلفا في اندمال الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل اندماله في مقلها فقول الجاني بغير يمين وإن اختلفا في مضيها فقوله أيضا مع يمينه وإن كانت المدة ما يحتمل البر فيها فقول الولي مع يمينه فإن كان للجاني بينة ببقاء المجني عليه ضمنا حتى قتله حكم له ببينة وإن كانت للولي ببرئه حكم له أيضا فإن تعارضتا قدمت بينة الولي لأنها مثبتة للبرء

وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس فلم يكن ودواه حتى برئ فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله وإلا تركه.

BAB 3

باب الاشتراك في القتل

Participation in Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple parties are involved in a killing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1793

والحاكم جميعا بذلك فعلى الولي المباشر القصاص وحده أيضا وإن كان الولي لم يباشر وإنما باشر وكيله فإن كان الوكيل عالما فعليه القصاص وحده وإلا فعلى الولي فيختص مباشر عالم بالقود ثم ولي ثم بينة وحاكم ومتى لزمت الدية الحاكم والبينة فهي بينهم سواء: على الحاكم مثل واحد منهم ولو رجع الولي والبينة ضمنه الولي وحده ولو قال بعضهم: عمدنا قتله وقال بعضهم: أخطأنا يريد كل قائل نفسه دون البعض الآخر "قاله ابن قندس في حاشية الفروع" أو قال واحد: عمدت قتله وقال الآخر: أخطأت – فلا قود على المتعمد وعليه حصته من الدية المغلظة وعلى المخطئ حصته من الدية المخففة ولو قال كل واحد منهم: تعمدت وأخطأ شريكي أو قال واحد: عمدنا جميعا وقال الآخر: عمدت وأخطأ صاحبي أو قال واحد: عمدت ولا أدري ما فعل صاحبي – فعليهما القود ولو قال واحد: عمدنا مخبرا عنه وعمن معه وقال الآخر: أخطأنا مخبرا عنه وعمن معه – لزم المقر بالعمد القود والآخر نصف الدية مخففة إذا كانا اثنين وإن قالا: أخطأنا فعليهما الدية مخففة ولو حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد فوقع فمات فإن كان دخل بإذنه قتل به: لا أن دخل بلا إذنه أو كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل أو لم يقصده ولو جعل في حلق زيد خراطة1 وشدها في شيء عال وترك تحته حجرا فأزاله آخر عمدا فمات – قتل مزيله دون رابطه وإن جهل الخراطة فلا قود وعلى عاقلته في ماله الدية ولو شد على ظهره قربة منفوخة وألقاه في البحر وهو لا يحسن السباحة فجاء آخر وخرق القربة

فخرج الهواء فغرق فالقاتل 1 الخراطة: الحبل وما يشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on joint participation in killing where one participant would not be subject to qisas alone?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1802

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Joint Killing with Mixed Liability (Qisas vs. Diyah)

فصل: – وإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد: كأب وأجنبي في قتل ولد وكحر وعبد في قتل عبد وكمسلم وذمي في قتل ذمي وخاطئ وعامد ومكلف وغير مكلف وشريك سبع وشريك نفسه: بأن يجرحه سبع أو إنسان ثم يجرح هو نفسه متعمدا – وجب القصاص على شريك الأب وعلى العبد وعلى الذمي كمكره أبا على قتل ولده وسقط عن غيرهم ويجب على شريك القن نصف قيمة المقتول وعلى شريك الأب وشريك الذمي وشريك

الخاطئ ولو أنه نفسه: بأن جرحه جرحين أحدهما خطأ والآخر عمد وشريك غير المكلف وشريك السبع في غير قتل نفسه نصف الدية في ماله لأنه عمد ولو جرحه إنسان عمدا فداوى جرحه بسم قاتل أو خاطه في اللحم الحي أو فعل ذلك وليه أو الإمام فمات – فلا قود على الجارح وعليه نصف الدية: لكن إن كان الجرح موجبا للقصاص استوفى وإلا أخذ الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone from a mangonel kills a person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1846

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Killing by Collision or Catapult

فصل: – وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فرجع الحجر فقتل رابعا فعلى عواقلهم ديته أثلاثا ولا قود ولو قصدوه بعينه فإن قصدوه أو قصدوا جماعة فهو شبه عمد لأن قصد واحد بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلافه وإن لم يقصدوا قتل آدمي فهو خطأ فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم وإن قتل أحدهم سقط فعل نفسه وما يترتب عليه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية

BAB 4

باب العفو عن القصاص والصلح عليه

Pardon and Settlement in Retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does pardon affect qisas and inheritance in mutual homicide cases?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1810

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon and Inheritance of Qisas Right

وإن عفا أحدهما عن الآخر ثم قتل المعفو عنه العافي ورثه أيضا وسقط عنه ما وجب عليه من الدية

Mas'alah: What are the rulings on pardon from qisas?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1823

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon of Qisas by Victim or Heirs

باب العفو عن القصاص الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية فيخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني وإن عفا مجانا فهو أفضل ثم لا عقوبة على جان لأنه إنما عليه حق واحد قد سقط وإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها ولو سخط الجاني وله الصلح على أكثر منها وتقدم في الصلح ومتى اختار الدية تعينت وسقط القود ولا يملك طلبه بعد فإن قتله بعد ذلك قتل به وإن عفا مطلقا أو على غير مال أو على القود مطلقا ولو عن يده فله الدية وإن قال لمن عليه قود: عفوت عن جنايتك أو عنك برئ من الدية كالقود نصا وإذا جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص فاشتراه المجني عليه بأرش الجناية سقط القصاص ولم يصح الشراء لأنهما لم يعرفا قدر الأرش فالثمن مجهول وإن عرفا عدد الإبل أو أسنانها فصفتها مجهولة فإن قدر الأرش بذهب أو فضة فباعه به صح وتقدم أو الباب قبله عفو ولي المجنون

والصغير ويصح عفو المفلس القصاص لم يكن لغرمائه إجباره على تركه وإن أحب العفو عنه إلى مال فله ذلك لا مجانا وكذا السفيه ووارث المفلس والمكاتب وكذا المريض فيما زاد على الثلث إن مات

القاتل أو قتل وجبت الدية في تركته كتعذره في طرفه وقتل غير المكافئ وإن لم يخف تركه سقط الحق وإن قطع إصبعا عمدا فعفا عنه ثم سرت إلى الكف أو إلى النفس والعفو على مال أو على غير مال فله تمام دية ما سرت إليه وإن كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة فعفا عن القصاص ثم سرى إلى النفس فلوليه القصاص لأنه لا يصح العفو عن قود ما لا قود فيه وله بعد السراية العفو عن القصاص وله كمال الدية وإن عفا عن دية الجرح صح وله بعد السراية دية النفس وإن عفا مطلقا أو عفا عن القود مطلقا فله الدية وإن قال الجاني: عفوت مطلقا أو عفوت عنها وعن سرايتها وقال: بلط عفوت إلى مال أو عفوت عنها دون سرايتها فالقول قول المجني عليه أو وليه وإن قتل الجاني العافي فيما إذا عفا على مال قبل البرء فالقولد أو الدية كاملة وإن وكل في قصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما وإن علم الوكيل فعليه القود وإن عفا عن قاتله بعد الجرح صح سواء كان بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك فإن قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح ولم يضمن السراية فإن كان عمدا لم يضمن شيئا وإن كان خطأ اعتبر خروجهما من الثلث وإلا سقط عنه ديتها ما احتمله الثلث وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها فهو وصية لقاتل وتصح وتقدم في الموصي له وتعتبر من الثلث وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته أو العبد من الجناية المتعلق أرشها برقبته لم يصح وإن أبرأ العاقلة أو السيد صح وإن وجب لعبد

Mas'alah: What are the rulings on pardon from qisas and its effect on financial claims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1825

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon of Qisas and Remaining Right to Compensation

قصاص أو تعزير قذف فله طلبه والعفو عنه وليس ذلك للسيد لا أن يموت العبد ومن صح عفوه مجانا فإن أوجب الجرح مالا عينا فكوصية وإلا فمن رأس المال ويصح قول مجروح: أبرأتك وحللتك من دمي أو قتلي أو وهبتك ذلك أو نحوه معلقا بموته فلو برئ بقي حقه بخلاف عفوت عنه ونحوه.

BAB 5

باب القصاص فيما دون النفس

Retaliation for Bodily Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What injuries below killing require qisas?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1826

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas for Wounds Below the Soul (Jirah)

باب: ما يوجب قصاصا فيما دون النفس من الأطراف والجراح مدخل باب: ما يوجب قصاصا فيما دون النفس من الأطراف والجراح

Mas'alah: What are the rules for qisas on limbs and injuries?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1826

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas for Wounds Below the Soul (Jirah)

كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها: من حر وعبد ومن لا يجرى القصاص بينهما في النفس لا يجرى بينهما في الطرف: كالأب مع ابنه والحر مع العبد والمسلم مع الكافر ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه العمد ولا خطأ وهو نوعان: أحدهما: الأطراف فتؤخذ العين والأنف والحاجز – وهو وتر الأنف – والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل واللسان والإصبع والكتف والمرفق والذكر والخصية والإلية وشعر المرأة بمثله.

Mas'alah: What are the three conditions for retribution in limbs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1827

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Conditions for Qisas on Wounds and Limbs

فصل: – ويشترط للقصاص في الأطراف ثلاثة شروط:

Mas'alah: How is qisas carried out for loss of eyesight due to injury?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1831

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas for Injuries Causing Loss of Senses (Sight, Smell, Hearing)

أو بمرآة ومحمية ونحوها تقرب إلى عينه حتى يذهب بصرها بعد تغطية عينه الأخرى بقطن ونحوه وإن وضع فيها كافورا فذهب ضوؤها من غير أن يجني على الحدقة وإن لم يمكن إلا ذهاب بعض ذلك مثل أن يذهب بصرها دون أن تبيض وتشخص فعليه حكومة في الذي لم يمكن القصاص منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that reach the bone?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1837

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas for Wounds Below the Soul (Jirah)

فصل: – النوع الثاني: الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم: كالموضحة في الوجه والرأس1 وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا بآلة يخشى منها الزيادة2 وسواء كان الجرح بها أو بغيرها3 فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها – فبالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك ولا يستوفى إلا من له علم بذلك: كالجرائحي ومن أشبهه فإن لم يكن

للولي علم بذلك أمر بالاستنابة ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح: كما دون الموضحة أو أعظم منها: كالهاشمة والمنقلة والمأمومة4 وله أن يقتص فيهن موضحة ويجب له ما بين 1 الموضحة بضم الميم وسكون الواو: هي الشجة التي تبدي العظم. 2 إنما منع الاستيفاء بالسيف في الأطراف والجراح خوفا من الزيادة، والزيادة حيف لا تتفق مع ما شرع له القصاص من إقامة العدل والردع عن إهدار الدماء وأما القصاص في النفس فلا يكون إلا بالسيف لسرعة الإزهاق به وعدم تعذيب المقتص منه. 3 يريد: عدم جواز القصاص بآلة يخشى منها حتى لو كان اعتداء الجاني بها. 4 الهاشمة: هي الشجة التي تكسر العظم، والمنقلة بضم الميم وتشديد القاف مكسورة هي الشجة التي ينتقل بسببها العظم عن مكانه. والقاموس يخصها بالعظم الرقيق. والمأمومة الشجة التي قاربت الدماغ، فإذا وصلته سميت أم الدماغ، وإنما لم يكن في هذه الجروح قصاص خاص لها لأنها لا تنتهي إلى حد كما تنتهي الموضحة إلى العظم، وعلى هذا فالقصاص فيها لا يؤمن معه الحيف، والمشروع لها فحسب، =

دية الموضحة ودية تلك الشجة فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل وفي المنقلة عشرا وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلثا ويعتبر قدر الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة – كان له أن يوضحه في جميع رأسه ولا أرش له للزائد وإن أوضح كل الرأس ورأس الجاني أكبر فله قدر شجته من أي جانب شاء المقتص لا من جانبين جميعا لأنه يأخذ موضحتين بموضحة وإن كان رأس المجني عليه أكبر فأوضحه الجاني في مقدمة ومؤخرة موضحتين قدرهما قدر جميع رأس الجاني – فله الخيار بين أن يوضحه موضحة واحدة في جميع رأسه أو يوضحه موضحتين يقتص في كل واحدة منهما

على قدر موضحته ولا أرش لذلك وإن كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما لم يعدل عن جانبها إلى غيره وإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها: فإن كان على موضعها شعر أزاله ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ثم يضعها على رأس الشاج ويعلم طرفيه بسواد أو غيره ثم يأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة ويجرها إلى آخرها فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا ولا يراعى العمق. = وقد جوزوا أن يقتص لهذه الجروح بمثل قصاص الموضحة مع أخذه الأرش، فإذا كانت هاشمة فديتها عشر فإذا اقتص بموضحة سقط من الدية خمس هي دية الموضحة وبقى له خمس هي زيادة الهاشمة عنها، وبهذا يتضح لك الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for excessive discipline or striking a minor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1849

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas for Injuries from Intercourse or Medical Acts

وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي وغيره – ضمن

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the tongue and its effect on the offender's speech?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas for Partial Loss or Proportionate Retaliation

وإن اقتص من قطع بعض لسانه فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه أو أكثر فقد استوفى حقه ولا شيء له في الزائد لأنه من سراية القود وسراية القود غير مضمونة

Mas'alah: What is the ruling if less speech is lost from the offender than from the victim in qisas?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas for Partial Loss or Proportionate Retaliation

وإن ذهب أقل فللمقتص دية ما بقي لأنه لم يستوف بدله

BAB 6

باب الجناية على الأطراف

Crimes Against Limbs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a slave is injured and then freed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1807

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Effect of Apostasy on Qisas for Limbs

فصل: – ولو قطع أنف عبد قيمته ألف فاندمل ثم أعتق أو أعتق ثم اندمل أو مات من سراية الجرح وجبت قيمته بكمالها للسيد وإن قطع يده فأعتق ثم عاد فقطع رجله واندمل الجرحان وجب في يده نصف قيمته والقصاص في الرجل أو نصف الدية إن عفا عن القصاص وإن اندمل قطع اليد وسرى قطع الرجل إلى نفسه ففي اليد نصف قيمته لسيده وعلى القاطع القصاص في النفس أو الدية كاملة لورثته مع العفو وإن اندمل قطع الرجل وسرى قطع اليد ففي الرجل القصاص أو نصف الدية لورثته ولا قصاص في اليد ولا في سرايتها وعلى الجاني لسيده أقل الأمرين من أرش القطع أو دية حر وإن سرى الجرحان لم يجب القصاص إلا في الرجل فإن اقتص منه وجب نصف الدية وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية فإن كان قاطع الرجل غير قاطع اليد واندملا فعلى قاطع اليد نصف القيمة لسيده وعلى قاطع الرجل القصاص أو نصف الدية وإن سرى الجرحان إلى نفسه فلا قصاص على الأول وعليه نصف دية حر وعلى الثاني القصاص في النفس وإن قطع عبي عبد ثم عتق ثم قطع آخر يده ثم آخر رجله فلا قود على الأول: اندمل جرحه أو سرى وعلى الآخرين القصاص في الطرفين وإن سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس وإن عفا عن القصاص فعليهم الدية أثلاثا ويستحق السيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو ثلث الدية وإن كان الجانيان في حال الرق والثالث في حال الحرية فمات فعليهم الدية وللسيد أقل الأمرين: من أرش الجنايتين أو ثلثي الدية وإن قطع يده ثم عتق

فقطع آخر رجله ثم عاد

الأول فقتله بعد الاندمال فعليه القصاص للورثة ونصف القيمة للسيد وعلى الآخر القصاص في الرجل أو نصف الدية وإن كان قبل الاندمال فعلى الجاني الأول القصاص في النفس دون اليد فإن اختار الورثة القصاص في النفس سقط حق السيد وإن اختاروا العفو فعليه الدية دون أرش الطرف وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو أرش الطرف والباقي للورثة وعلى الثاني القصاص في الرجل ومع العفو نصف الدية وإن كان الثاني هو الذي قتله قبل الاندمال فعليه القصاص في النفس ومع العفو نصف دية واحدة وعلى الأول نصف القيمة للسيد ولا قصاص وإن كان القاتل ثالثا فقد استقر القطعان وعلى الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص في الرجل أو نصف الدية لورثته وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية مع العفو وإذا قطع يد عبده ثم أعتقه ثم اندمل فلا شيء عليه وإن مات بعد العتق بسراية الجرح – فلا قصاص فيه ويضمنه بما زاد على أرش القطع من الدية لورثته فإن لم يكن له وارث سواه وجب لبيت المال ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان أنه قد أسلم وعتق – فعليه القصاص ومثله من قتل من يظنه قاتل أبيه أو قتل من يعرفه أو يظنه مرتدا فلم يكن: –

Mas'alah: What are the conditions for retribution in limbs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1827

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Conditions for Qisas on Limbs

أحدها: إمكان الاستيفاء بلا حيف وأما الأمن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء بأن

يكون القطع من مفصل أوله حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه – وهو الذي يجب فيه القصاص أو الدية دون القصبة فإن قطع القصبة أو قطع من نصف كل من الساعد أو الكتف أو الساق أو العضد أو الورك أو قطع يده من الكوع ثم تأكلت إلى

Mas'alah: How is retribution applied for injuries to the nose, eye, and ear?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1828

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Sensory Organs (Nose, Ear, Tongue)

نصف الذراع فلا قصاص وله الدية ولا أرش للباقي ولا قود في اللطمة ونحوها ويؤخذ الأنف الكبير بالصغير والأقني بالأفطس والأشم بالأخشم الذي لا شم له والصحيح بالأجذم ما لم يسقط منه شيء: إلا أن يكون من أحد جانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقي منه أو يؤخذ أرش ذلك فلا يشترط التساوي في الصغر والكبر والصحة والمرض: في العين والأذن ونحوهما فتقلع عي الشاب بعي الشيخ المريضة وعين الكبير بعي الصغير وعين الصحيح بعين الأعمش لكن إن كان قلع عينه بإصبعه لا يجوز أن يقتص بإصبعه لأنه لا يمكن المماثلة فيه ولا تؤخذ الصحيحة بالقائمة وتؤخذ القائمة بالصحيحة ولا أرشها معها كما يأتي وتؤخذ أذن السميع بمثلها وبأذن الأصم وتؤخذ أذن الأصم بكل واحدة منهما وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة فإن كان الثقب في غبر محله أو كانت مخرومة أخذت الصحيحة ولم تؤخذ الصحيحة بها ويخير المجني عليه بين أخذ الدية الأقدر النقص وبين أن يقتص فيما سوى العيب ويتركه من أذن الجاني ويجب له في قدر النقص حكومة وإن قطع بعض أذنه فله أن

يقتص من أذن الجاني بقدر ما قطع من أذنه ويقدر ذلك بالأجزاء لا بالمساحة ومن قطع طرفه من أذن أو غيرها فرده فالتحم وثبت فلا قصاص ولا دية ولا أرش نقصه خاصة نصا وإن سقط بعد ذلك قريبا أو بعيدا فله القصاص ويزيد ما أخذه وإن قطع بعض الطرف فالتصق فله أرش الجرح ولا قصاص ومن قطع أذنه ونحوها قصاصا فألصقها فالتصقت فطلب

Mas'alah: What is the ruling on retribution for teeth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1829

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Sensory Organs (Nose, Ear, Tongue)

المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك فإن كان المجني عليه لم يقطع جميع الطرف وإنما قطع بعضه فالتصق فللمجني عليه قطع جميعه والحكم في السن كالحكم في الأذن وتؤخذ السن: ربطها بذهب أولا بالسن: الثنية بالثنية والناب بالناب والضاحك بالضاحك والدرس بالدرس: الأعلى بالأعلى والأسفل بالأسفل ممن قد أثغر – أي: سقطت راوضعه ثم نبتت وإن كسر بعضها يرد من سن الجاني في الحال لأنه لا قود ولا دية لما رجي عوده من عين أو منفعة في مدة تقولها أهل الخبرة فإن عاد مثلها في موضعها على صفتها فلا شيء عليه وإن عادت مائلة أو متغيرة عن صفتها فعليه حكومة وإن عادت قصيرة ضمن ما نقص بالحساب: ففي ثلثها ثلث ديتها وإن عادت والدم يسيل ففيها حكومة وإن مضى زمن يمكن عودها فيه فلم تعد وآيس من عودها بقول أهل العلم بالطب خير المجني عليه بني القصاص والدية فإن مات المجني عليه قبل الأياس من عودها فلا قصاص وتجب الدية وإن قلع له سنا زائدا قلع له مثلها إن كان أو حكومة فإن لم يكن له زائد فحومة وإن قلع سنا فاقتص منهم عادت سن

المجني عليه فقلها الجاني فلا شيء عليه ويؤخذ كل من جفن البصير والضرير بالآخر بمثله وإن قطع الأصابع الخمس من مفاصلها فله القود وإن قطعها من الكوع فله القود منه فإن أراد قطع الأصابع فقط فليس له ذلك وإن قطع من المرفق فله القصاص منه فإن أراد القود من الكوع منع وإن قطع

Mas'alah: How is retribution applied for injuries to the shoulder, arm, penis, and testicles?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1830

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Sensory Organs (Nose, Ear, Tongue)

من الكتف أو خلع عظم المنكب – ويقال له مشط الكتف – فله القود إذا لم يخف جائفة فإن خيف فله أن يقتص من مرفقه ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف أو من مأمومة أو جائفة أو من نصف الذراع ونحوه أجزأ والرجل كاليد فيما تقدم ويؤخذ الذكر بالذكر وسواء في ذلك ذكر الصغير والكبير والذكر الصغير والكبير والطويل والقصير والصحيح والمريض والمختون والأقلف ويؤخذ ذكر الخصي والعنين بمثله وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين فإن قطع إحداهما فقال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز القود وإلا فلا وله نصف الدية وإن قطع ذكر خنثي مشكل أو أنثييه أو شفريه لم يجب القصاص ويقف الأمر حتى يتبين أمره وإن اختار الدية يرجى انكشاف حاله أعطى اليقين وهو الحكومة في المقطوع وإن كان قد قطع جميعها فله دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين وإن يئس انكشاف حاله أعطى نصف دية الذكر والأنثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله إن أوضح إنسانا فذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه فإنه يوضحه فإن ذهب وإلا استعمل

ما يذهبه من غير أن يجني على حدقته وأذنه أو أنفه فإن لم يمكن سقط القود إلى الدية وإن أذهب ذلك بشجة لا قود فيها: مثل أن تكون دون الموضحة أو لطمه فاذهب ذلك لم يجز أن يفعل به كما فعل لكن يعالج بما يذهب ذلك فإن لم يذهب سقط القود إلى الدية وإن لطم عينه فذهب بصرها أو ابيضت وشخصت عولجت عين الجاني حتى تصير كذلك: بدواء،

Mas'alah: What are the rules for qisas when multiple victims have injuries on the same finger?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1833

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Joint Liability in Limb Injuries

مع الأول فإن قطع صاحب الوسطى الوسطى والعليا فعليه دية العليا تدفع إلى صاحب العليا وإن قطع الأصبع كلها فعليه القصاص في الأنملة الثالثة وعليه أرش العليا للأول وأرش السفلى على الجاني لصاحبها وإن عفا الجاني عن قصاصها وجب أرشها يدفعه إليه ليدفعه إلى المجني عليه وإن قطع أنملة رجل العليا ثم قطع أنملتي آخر العليا والوسطى من تلك الأصبع فللأول قطع العليا ثم يقطع الثاني الوسطى ويأخذ أرش العليا من الجاني وإن بادر الثاني فقطع الأنملتين فقد استوفى حقه وللأول الأرش على الجاني وإن كان قطع الأنملتين أولا قدم صاحبهما في القصاص ولصاحب العليا أرشها فإن بادر صاحبها فقطعها فقد استوفى حقه ثم تقطع الوسطى للأول ويأخذ أرش العليا ولو قطع أنملة رجل العليا ولم يكن للقاطع أنملة فاستوفى الجاني من الوسطى فإن عفا إلى الدية تقاصا وتساقطا وإن اختار الجاني القصاص فله ذلك ويدفع أرش العليا ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية ويؤخذ زائد بمثله موضعا

وخلقة ولو تفاوتا قدرا فإن اختلفا في غير القدر لم يؤخذ ولو بتراضيهما فإن لم يكن للجاني زائد يؤخذ فحكومة وتؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعا وإن ترضيا على أخذ الأصلية بالزائدة أو عكسه أو خنصر ببنصر أو أخذ شيء من ذلك بما يخالفه لم يجز لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبدل، فلا يحل لأحد قتل نفسه ولا قطع طرفه ولا يحل لغيره ببذله لحق الله تعالى فإن فعلا فقطع يسار جان من له قود في يمينه أو عكسه بتراضيهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a limb by mistake or with consent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1834

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Conditions for Qisas on Limbs

أو قطعها تعديا أو خنصرا ببنصر أو قال: اخرج يمينك فأخرج يساره عمدا أو غلطا أو ظنا أنها تجزي فقطعها أجزأت على كل حال ولم يبق قود ولا ضمان حي ولو كان أحدهما مجنونا لأنه لا يزيد على التعدي.

Mas'alah: What are the conditions of equality in health and completeness for qisas on limbs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1835

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Equality in Limbs for Qisas

فصل: – الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة

الأصابع بناقصة ولا ذات أظفار بما لا أظفار هلا ولا بناقصة الأظفار: رضي الجاني أو لا فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أو قطع من له أربع يد من له ثلاث أو قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها إصبع شلاء فلا قصاص وإن كانت المقطوعة ذات أظفار إلا أنها خضراء أو مستحشفة – أخذت بها السليمة ولا يؤخذ لسان ناطق بأخرس ولا ذكر صحيح بأشل ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم والمجذوم وهو المقطوع وتر أنفه والمستحشف – وهو الرديء – وأذن سميع صحيحة بأذن أصم شلاء ويؤخذ معيب من ذلك كله بصحيح وبمثله فتؤخذ الشلاء بالشلاء إذا أمن من قطع الشلاء التلف وتؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا فيه: بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه فإن اختلفا فكان المقطوع من يد أحدهما الإبهام ومن الأخرى إصبع غيرها لم يجز القصاص ولا يجب له إذا أخذ المعيب بالصحيح والناقص بالزائد مع ذلك أرش وإن اختلفا في شلل العضو وصحته فالقول قول ولي الجناية مع يمينه وظفر كسن في

Mas'alah: How is qisas calculated for partial amputation of a limb?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1836

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Partial Limb Injuries

انقلاع وعود وإن قطع بعض لسان أو شفة أو حشفة أو ذكر أو أذن قدر بالأجزاء: كنصف وثلث وربع وأخذ منه مثل ذلك لا بالمساحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people participate in cutting a limb?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1839

فصل: – وإن اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح موجب للقصاص حتى ولو في موضحة أو تساوت أفعالهم فلم يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر: مثل أن يضعوا حديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين أو يشهدوا بما يوجب قطعه فيقطع ثم يرجعوا عن الشهادة أو يكرهوا إنسانا على قطع طرف فيجب قطع المكرهين والمكره أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فتقطعه، أو يمدها1 فتبين ونحوه – فعليهم كلهم القصاص وإن تفرقت أفعالهم فقطع كل إنسان من جانب أو قطع أحدهم بعض المفصل وأتمه غيره أو ضرب كل واحد ضربة حتى انفصلت أو وضعوا منشارا على مفصل ثم مده كل واحد مرة حتى بانت اليد – فلا قصاص وسراية الجناية كهى في القود والدية في النفس ودونها2 حتى لو اندمل الجرح فاقتص ثم انتقض فسرى فلو قطع إصبعا فتآكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل أو تآكلت اليد وسقطت من الكوع – وجب القصاص في ذلك وإن شل ففيه ديته دون القصاص وسراية القود غير مضمونة فلو قطع اليد قصاصا فمات الجاني فهدر لكن لو اقتص قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية ويحرم أن يقتص من طرف قبل برئه فإن فعل سقط حقه من سرايته فلو سرى إلى نفسه أو سرى القصاص إلى نفس الجاني فهدر وإن قطع يد رجل من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق فمات بسرايتهما فللولي قتل القاطعين 1 قوله: أو يمدها – يريد به أن يمد إنسان يده فتقع عليها الصخرة. 2 يعني أن سراية الجناية مثل الجناية في النفس وفيما

دون النفس من طرف أو جرح.

Mas'alah: What is the ruling for cutting the tongue of a child who reaches speaking age but does not speak?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Sensory Organs (Nose, Ear, Tongue)

وإن بلغ حدا يتكلم مثله فلم يتكلم ففيه حكومة كلسان الأخرس

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person with a two-ended hand who cuts a hand?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Non-Identical Limbs

وإن قطع ذو اليد التي لها طرفان يدا – لم يقطعا ولا إحداهما وكذا الرجل

BAB 8

باب الجناية على الجنين

Injury to the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for miscarriage caused by a complainant's action?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1850

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Injury to the Fetus > Disputes and Evidence in Miscarriage Claims

وضمن المستعدي ما كان بسببه: من موتها فزعا أو إلقاء جنينها وظاهره ولو كانت ظالمة كما يضمن بإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيهما أو لشر دواء لمرض

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing the death of a pregnant woman by cooking fumes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1850

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Injury to the Fetus > Liability for Fetal Harm from Indirect Causes

وإن ماتت حامل أو حملها من ريح طبيخ علم ربه بذلك وكان يقتل عادة – ضمن

Mas'alah: What is the ruling for a child who reaches the age of movement but does not move?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Injury to the Fetus > Fetal Status and Viability at Birth

وإن كان قد بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء أو غيره فلم يتحرك ففيه حكومة

Mas'alah: What is the ruling if a slave is maimed instead of killed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 732

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن قطع فكما لو عاب عنده على ما تقدم وإن كانت الجناية موجبة لمال

Mas'alah: What is the ruling when the victim forgives qisas for compensation and the seller is insolvent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 733

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

أو للقود فعفا عنه إلى مال والسيد: وهو البائع: معسر قدم حق المجني عليه فيستوفيه ومن رقبة الجاني وللمشتري الخيار إن لم يكن عالما فإن فسخ رجع بالثمن وكذا إن لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد فأخذ بها وإن تكن مستوعبة رجع بقدر أرشه

Mas'alah: What are the rulings on liability of a circumciser, surgeon, and shepherd in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1012

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع أو قطع سلعة فتجاوز موضع القطع أو قطع بآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه ذلك

ضمن وإن ختن صبيا بغير أذن وليه أو قطع سلعة من مكلف بغير أذنه أو من صبي بغير أذن وليه فسرت جنايته ضمن وإن فعل ذلك الحاكم أو من أذنا له فيه لم يضمن ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية إذا لم يتعد أو يفرط في حفظها فإن فعل بنوم أو غفلة أو تركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره وحفظه أو أسرف في ضربها أو ضربها في غير موضع الضرب أو من غير حاجة إليه أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف وما أشبه ذلك ضمن – وفي الفصول يلزم الراعي توخي أمكنة المرعى النافع وتوقي النبات المضر وردها عن زرع الناس وإيرادها الماء إذا احتاجت إليه على الوجه الذي لا يضرها شربه ودفع السباع عنها ومنع بعضها عن بعض قتالا ونطحا فيرد الصائلة عن المصول عليها والقرناء عن الجماء والقوية عن الضعيفة فإذا جاء المساء وجب عليه إعادتها إلى أربابها انتهى وإن اختلفا في التعدي وعدمه فقول الراعي فإن اختلفا في كونه تعديا رجع إلى أهل الخبرة وإن ادعى موت شاة ونحوها قبل قوله ولو لم يأت بجلدها أو شيء منه ومثله مستأجر الدابة ويجوز عقد الإجارة على رعي ماشية معينة وعلى جنس في الذمة يرعاها فإن كانت على معينة تعينت فلا يبدلها ويبطل العقد فيما تلف منها وله أجر ما بقي بالحصة ونماؤها في يده أمانة وإن عقد على موصوف

Mas'alah: What is the ruling on mutilating another person's slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1336

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

لا إذا مثل بعبد غيره

Mas'alah: What is the ruling on killing a human being without legal retribution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

ويحرم في آميين لغير قصاص ولو رقيقا

Mas'alah: What is the definition and general ruling on criminal acts (jinayat) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1788

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

كتاب الجنايات * مدخل كتاب الجنايات وهي جمع جناية وهي: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره قتل الآدمي بغير حق ذنب كبير وفاعله فاسق وأمره إلى الله: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتوبته مقبولة ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة – قال الشيخ: فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته فإن اقتص من القاتل أو عفا عنه: فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ على وجهين – قال القاضي عياض في حديث صاحب النسعة – وهو حديث صحيح مشهور – في هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر "فهو كفارة له ويبقى حق المقتول" ويأتي في باب المرتد له تتمة1 1 النسعة بالنون المكسورة: السير العريض من الجلد، ويستخدم في حزم المتاع وسواه. والحديث المشار إليه مروي من طريق متعددة والكلام عليه تفصيلا يخرج بنا عن الإيجاز وخلاصته أن رجلا قتل آخر، فجاء أخو القتيل يقتاد القاتل بسير في عنقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم له. وقد أفتاه صلى الله عليه

وسلم بما يدل على أنه لو عفا ولي القتيل كان على القاتل ذنبان: ذنب القتيل لإزهاق روحه. وذنب وليه لما حقه من الضرر. ومن ذلك فهم القاضي عياض وغيره أنه لو اقتص الولي من القاتل لم يبق له حق بعد ذلك وبقي حق المقتول وحده كما نقل المصنف.

Mas'alah: What are the rulings on killing by heavy objects and blows in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1790

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

السلاح1 والدبوس وعقب الفأس والكوذين: الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب والسندان أو حجر كبير أو يلقى عليه حائط أو سقفا أو صخرة أو خشبة عظيمة أو يلقيه من شاهق أو يكرر الضرب بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو يضربه به مرة أو يلكزه بيده في مقتل أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه فمات فعليه القود وإن ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل وإن لم يكن كذلك ففيه الدية لأنه عمد الخطأ: إلا أن يصغر جدا كالضربة بالقلم أو الإصبع في غير مقتل ونحوه أو مسه بالكبير ولم يضربه فلا قود فيه ولا دية: –

Mas'alah: What constitutes intentional killing by exposing someone to a predator in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1790

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

الثالث أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر بمضيق كزبية ونحوها وزبية الأسد: حفرة تحفر له شبه البئر فيفعل به ما يقتل مثله – فعليه القود وإن فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يكن عمدا فلا قود وإن ألقاه مكتوفا بحضرة سبع فقتله أو بمضيق بحضرة حية فنهشته أو لسعته عقرب من القواتل فقتله – فعليه القود وإن نهشه كلبا أو سبعا أو حية من القواتل وهو يقتل غالبا فعمد وإن كان لا يقتل غالبا كثعبان الحجاز أو سبع صغير أو كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة فأكله سبع أو نهشته حية فمات – فشبه عمد وكذلك إن ألقاه مشدودا في موضع لم يعهد وصول زيادة الماء إليه أو تحتمل زيادة الماء وعدمها فيه وإن كان يعلم وصول زيادة الماء إليه أو تحتمل زيادة الماء وعدمها فيه وإن كان يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت فمات به فهو عمد: –

Mas'alah: What constitutes intentional killing by drowning or burning in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1790

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

الرابع: ألقاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منهما إما لكثرتهما أو لعجزه عن 1 اللت بضم اللام وتشييد التاء.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by strangulation in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1791

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

الخامس: خنقه بحبل أو غيره أو سد فمه وأنفه أو عصر خصيتيه حتى مات في مدة

يموت في مثلها غالبا – فعمد وإن كان في مدة لا يموت فيها غالبا فشبه عمد إلا أن يكون صغيرا إلى الغاية بحيث لا يتوهم الموت فيه فمات – فهدر ومتى خنقه وتركه سالما حتى مات ففيه القود وإن تنفس وصح ثم مات فلا ضمان: –

Mas'alah: What is the ruling on causing death by starvation or thirst in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1791

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

السادس: حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما أو الدفاء في الشتاء ولياليه الباردة قاله ابن عقيل حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا في مدة يموت في مثلها غالبا بشرط أن يتعذر عليه الطلب – فعمد فإن لم يتعذر فهدر كتركه شد موضع فصاده والمدة التي يموت فيها غالبا تختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال فإذا عطشه في الحر – مات في الزمان القليل وعكسه في البرد وإن كان في مدة لا يموت فيها غالبا فعمد الخطأ وإن شككنا فيها لم يجب القود: –

Mas'alah: What is the ruling on liability for poisoning when the victim is a minor or insane in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1792

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

به وهو بالغ عاقل فلا ضمان وإن كان غير مكلف: بأن كان صغيرا أو مجنونا ضمنه وإن خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه فلا ضمان عليه فإن ادعى القاتل بالسم

عدم علمه أنه قاتل لم يقبل كما لو جرحه وقال: لم أعلم أنه يموت إن كان سما لا يقتل غالبا فشبه عمد وإن اختلف هل يقتل غالبا أو لا؟ وثم بينة عمل بها وإن قالت: يقتل النضو الضعيف دون القوي أو غير ذلك – عمل على حسب ذلك فإن لم يكن مع أحدهما بينة فالقول قول الساقي: –

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1792

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

الثامن: أن يقتله بسحر يقتل غالبا فهو عمد وإن قال: لا أعلمه قاتلا لم يقبل قوله فهو كتم حكما وإذا وجب قتله بالسحر وقتل كان قتله به حدا وتجب دية المقتول في تركته: والمعيان: الذي يقتل بعينه – قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص وإن فعل ذلك بغير قصد الجناية فيتوجه أنه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ: وكذا ما أتلفه بعينه يتوجه فيه القول بضمانه: إلا أن يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان – انتهى ويأتي في التعزير:

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the one who incites a killing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1794

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

هو الثاني واختار الشيخ أن الدال يلزمه القود إن تعمد وإلا فالدية وإن الآمر لا

يرث1 1 الفرع الذي نقله عن الشيخ هنا مستطرد وليس تكملة لما قبله.

Mas'alah: What constitutes accidental killing (al-khata') in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1796

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

فصل: – والخطأ: كرمي صيد أو غرض أو شخص ولو معصوما أو بهيمة ولو محترمة فيصيب آدميا معصوما لم يقصده أو ينقلب عليه نائم ونحوه – فعليه الكفارة والدية على العاقلة وإن قتل في دار الحرب من يظنه حربيا فيتبين مسلما أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلما أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم – فهذا فيه الكفارة بلا دية قال الشيخ: هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور: كالأسير والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم فأما الذي يقف في صف

قتالهم باختياره فلا يضمن بحال وإن قتل بسبب كالذي يحفر بئرا أو ينصب حجرا أو سكينا ونحوه تعديا ولم يقصد جناية فيؤول إلى إتلاف الإنسان فسبيله سبيل الخطأ فإن قصد جناية فشبه عمد محرم وعمد الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه والدية على العاقلة حيث وجبت والكفارة في ماله ولو قال: كنت حال القتل صغيرا أو مجنونا وأمكن – صدق بيمينه ويأتي في الباب بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a group killing one person in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1798

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

فصل: – وتقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به وإلا فلا ما لم يتواطؤا على ذلك وإن عفا عنهم الولي سقط القود ووجبت دية واجدة ويأتي حكم الاشتراك في الطريق فيما يوجب القصاص فيما دون النفس وإن جرحه واحد جرحا والآخر مائة – فهما سواء في القصاص والدية فإن قطع واحد يده وآخر رجله وأوضحه ثالث – فللولي قتل جميعهم: والعفو عنهم إلى الدية من كل واحد منهم ثلثها وله أن يعفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين وله أن يعفو عن اثنين فيأخذ منهم ثلثيها ويقتل الثالث وإن برئت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الآخرين فله أن يقتص من الذي برئ جرحه: مثل جرحه ويقتل الآخرين ويأخذ منهما دية كاملة أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية وله أن يعفو عن الذي برئ جرحه ويأخذ منه دية جرحه وإن ادعى الموضح أن جرحه برئ قبل موته وكذبه شريكاه فإن صدقه الولي ثبت حكم البرء بالنسبة إليه فلا يملك قتله ولا مطالبته بثلث الدية وله أن يقتص منه موضحة أو يأخذ منه أرشها ولم يقبل قوله في حق شريكيه فإن اختار الولي القصاص فله قتلهما وإن اختار

الدية لم يلزمهما أكثر من ثلثيها وإن كذبه الولي حلف1 وله الاقتصاص منه أو مطالبته بثلث الدية ولم يكن له مطالبة شريكيه بأكثر من ثلثيها وإن شهد له شريكاه ببرئها لزمهما الدية كاملة للولي أخذها منهما إن صدقهما وإن لم يصدقهما أو عفا إلى الدية لم يكن له أكثر من ثلثيها ونقبل شهادتهما إن كان قد تابا وعدلا فيسقط القصاص ولا يلزمه أكثر من موضحة وإن قطع واحد يده من الكوع وآخر من المرفق ومات –

فهما قاتلان ما لم يبرأ الأول فإن برئ فالثاني فإن اندمل القطعان أقيد الأول بأن يقطع من الكوع والثاني إن كانت كفه مقطوعة أقيد أيضا فتقطع يده من المرفق وإن كان له كف فحكومة وإن قتله جماعة بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة أو متواليا – فلا قود وفيه عن تواطئ وجهان: الصواب القود وإن فعل واحد فعلا لا تبقى معه الحياة: كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ويعزر الثاني كما يعزر جان على ميت وإن شق الأول بطنه أو قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل وعلى الأول ضمان ما تلف بالقصاص أو الدية ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به عن علم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة كخرق الأمعاء أو أم الدماغ وضرب الثاني عنقه فالقاتل الثاني وإن رماه من شاهق يجوز أن يسلم منه أولا وتلقاه آخر بسيف فقده أو رماه بسهر قاتل فقطع عنقه آخر قبل وقوع السهم به أو ألقى عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه – 1 الذي يحلف هو الولي.

فالقصاص على الثاني. وإن ألقاه في لجة لا يمكنه التخلص منها فالتقمه حوت فالقود على الرامي وإن ألقاه في ماء يسير فأكله سبع أو التقمه حوت أو تمساح فإن علم الرامي بالحوت ونحوه – فالقود وإلا فالدية وإن أكره مكلفا على قتل معين فقتله فالقصاص عليهما وإن كان غير معين كقوله: أقتل زيدا أو عمرا أو اقتل أحد هذين – فليس إكراها فإن قتل أحدهما قتل وإن أكره سعد زيدا على أن يكره عمرا على قتل بكر فقتله – قتل الثلاثة جزم به في الرعاية الكبرى وإن دفع لغير مكلف آلة قتل: كسيف ونحوه ولم يأمره بقتل فقتل لم يلزم الدافع شيء وإن أمر عير مكلف أو عبده أو كبيرا عاقلا يجهلان تحريم القتل: كمن نشأ في غير بلاد الإسلام فقتل فالقصاص على الآمر ويؤدب المأمور وإن كان العبد ونحوه قد أقام في بلاد الإسلام بين أهلها

وادعى الجهل بتحريم القتل – لم يقبل والقصاص عليه ويؤدب السيد وإن أمره بزنا أو سرقة ففعل لم يجب الحد على الآمر: جهل المأمور التحريم أولا وإن أمره مكلفا عالما بالتحريم فعلى القاتل ويؤدب الآمر ولو قال مكلف غير قن لغيره: اقتلني أو اجرحني أو اقتلني وإلا قتلتك ففعل – فدمه وجرحه هدر ولو قاله قن ضمنه القاتل لسيده بمال فقط وإن قال له القادر عليه: اقتل نفسك وإلا قتلت أو اقطع يدك وإلا قطعتها فإكراه ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه أو أكرهه عليه – فلا شيء له وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل، ويعزر الآمر وإن لم يعلم فعل الآمر وإن كان الآمر غير السلطان فالقصاص على القاتل

Mas'alah: What is the ruling on the ruler compelling someone to kill in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1801

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

بكل حال، وإن أكرهه السلطان على قتل أحد أو جلده بغير حق فالقصاص عليهما لكن إن كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المأمور كمسلم قتل ذميا أو حر قتل عبدا فقتله فقال القاضي: الضمان عليه دون الإمام قال الموفق: إلا أن يكون القاتل عاميا فلا ضمان عليه وإن كان الإمام يعتقد تحريمه والقاتل يعتقد حله – فالضمان على الآمر وإن أمسك إنسانا الآخر ليقتله: لا للعب والضرب فقتله: مثل إن أمسكه له حتى ذبحه – قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت ولا قود عليه ولا دية وإن كان الممسك لا يعلم أن القاتل يعتله فلا شيء عليه وكذا لو فتح فمه وسقاه الآخر سما: أو تبع رجلا ليقتله فهرب فأدركه خر فقطع رجله فحبسه أو أمسكه آخر ليقطع طرفه فلو قتل الولي الممسك فقال القاضي: يجب عليه القصاص وخالفه المجد وإن كتفه

وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتله لزمه القود وإن كانت غير مسبعة لزمته الدية وتقدم في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills a child from breastfeeding or fornication?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1809

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

لشرف الأبوة: إلا أن يكون ولده من رضاع أو زنا فيقتل الوالد به ولو تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما فلا قصاص عليهما وإن ألحقته القافة بواحد منهما ثم قتلاه لم يقتل أبوه وقتل الآخر وإن رجعا عن الدعوى لم يقبل رجوعهما عن إقرارهما: كما لو ادعاه واحد فالحق به ثم جحده وإن رجع أحدهما صح رجوعه وثبت نسبه من الآخر ويسقط القصاص عن الذي لم يرجع ويجب على الراجع وإن عفا عنه فعليه نصف الدية ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما فقتلاه قبل إلحاقه بأحدهما لم يجب القصاص وإن نفيا نسبه لم ينتف إلا باللعان ويقتل الولد بكل واحد من الأبوين المكافئين وإن علوا

Mas'alah: When does inheritance of qisas by the killer's descendant cause qisas to be dropped?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1809

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص

فلو قتل أحد الزوجين الآخر ولهما ولد أو قتل رجل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها أو ولده أو قتلت أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها أو قتل رجل أخاه فورثه ابن القاتل أو أحد يرث ابنه منه شيئا لم يجب القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a killer inherits part of his own blood money?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1809

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

ولو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عن الأول لأنه ورث بعض دم نفسه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two killers inherit from each other's victims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1809

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن قتل أحد الاثنين أباه والآخر أمه وهي زوجة الأب سقط القصاص عن الأول لذلك والقصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a divorced wife is involved in mutual killings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1810

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

ولو كانت الزوجة بائنا فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه فإن بادر أحدهما أخاه سقط عنه القصاص لأنه يرث أخاه إن لم يكن للمقتول ابن أو ابن ابن فإن كان – فله قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه فإن تشاحا في المبتدئ منهما وأيهما قتل صاحبه أو بمبادرة أو قرعة ورثه إن لم يكن له وارث سواه وسقط عنه القصاص

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and qisas when two brothers kill each other?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1810

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن كان لكل واحد منهما بنت فقتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عنه لأنه يرث نصف ميراث أخيه ونصف قصاص نفسه فورث مال أبيه الذي قتله أخوه ونصف مال أبيه الذي قتله هو وورثت البنت التي قتل أبوها نصف أبيها ونصف

مال جدها الذي قتله عمها ولها على عمها نصف دية قتيله وإذا كان أربع أخوة قتل الأول الثاني والثالث والرابع فالقصاص على الثالث ووجب له نصف الدية على الأول وللأول قتله فإن قتله ورثه وورث ما يرثه من أخيه الثاني فإن عفا عنه إلى الدية وجبت عليه بكمالها يقاصه بنصفها وإن كان لهما ورثة فتفصيلهما كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the chapter on carrying out qisas?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1813

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

باب استيفاء القصاص مدخل باب استيفاء القصاص

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1814

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني فلو وجب القود أو الرجم على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه الأ ثم إن وجحد من يرضعه مرضعة راتبة قتلت وإن وجد مرضعات غير رواتب أو لبن شاة ونحوها يسقى منه راتبا جاز قتلها ويستحب لولي القتل تأخيره إلى الفطام وإن لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تفطمه ولا تجلد في الحد ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع قال الموفق وغيره وتسقيه اللبأ فإن وضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يوم تلفها ولا يخاف على الولد الضرر من تأثر اللبن أقيم عليها الحد من

قطع الطرف والجلد وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى ويأتي في كتاب الحدود وإن ادعت من وجب عليها القصاص الحمل قبل منها إن أمكن وتحبس حتى يتبين أمرها ولا تحبس لحد وإن اقتص من حامل فإن كانت لم تضعه لكن ماتت على ما بها من انتفاخ البطن وأمارة الحمل فلا ضمان في حق الجنين لأنه لا يتحقق إن الانتفاخ حمل وإن ألقته حيا فعاش فلا كلام وإن ألقته حيا وبقي خاضعا ذليلا زمانا يسيرا ثم مات ففيه دية كاملة إذا كان وضعه لوقت يعيش مثله وإن ألقته ميتا أو حيا في وقت لا يعيش مثله ففيه غرة والضمان في ذلك على المقتص من أمه مع الكفار.

Mas'alah: What are the rules for executing qisas in the presence of the ruler?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1816

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

فصل: – ولا يستوفى القصاص ولو في النفس إلا بحضرة السلطان أو نائبه وجوبا فلو خالف وفعل وقع الموقع وله تعزيره ويستحب إحضار شاهدين ويجب أن تكون الآلة ماضية وعلى الإمام تفقدها فإن كانت كالة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها فإن عجل واستوفى بها عزر وإن كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة مكنه منه الإمام وخيره بين المباشرة والتوكيل وإلا أمره بالتوكيل فإن ادعى المعرفة فأمكنه فضرب عنقه فأبانه فقد استوفى وإن أصاب غير العنق وأقر بتعمد ذلك عزر فإن قال: أخطأت وكانت الضربة قريبة من العنق كالرأس والمنكب قبل قوله مع يمينه وإن كان بعيدا كالوسط والرجلين لم يقبل ثم إن أراد لم يمكن لأنه ظهر منه أنه لا يحسن الاستيفاء وإن احتاج الوكيل إلى أجرة فمن مال الجاني كالحد

Mas'alah: What are the rules regarding the guardian executing qisas and multiple claimants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1817

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن باشر الولي الاستيفاء فلا أجرة له ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضا الولي ولو أقام حد زنا أو قذف أو قطع سرقة على نفسه بإذن سقط قطع السرقة فقط وإن كان الاستيفاء لجماعة لم يجز أن يتولاه جميعهم وأمروا بتوكيل واحد منهم أو من غيرهم فإن تشاحوا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء قدم أحدهم بقرعة لكن لا يجوز

الاستيفاء حتى يوكله الباقون فإن لم يتفقوا على التوكيل منع الاستيفاء حتى يوكلوا.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills two or more victims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1821

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

فصل: – وإن قتل واحد اثنين فأكثر: واحدا بعد واحد أو دفعة واحدة فاتفق أولياؤهم على قتله قتل لهم ولا شيء لهم سواه وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للأول إن كان قتلهم واحد بعد واحد وللباقين دية قتلاهم كما لو بادر غير الأول واقتص فإن كان ولي الأول غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر وإن قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا أقرع بينهم وإن بادر غير من وقعت له القرعة فقتله استوفى حقه وسقط حق الباقين إلى الدية وإن قتلهم متفرقا وأشكل الأول وادعى كل واحد الأولية ولا بينة فأقر القاتل لأحدهم قدم بإقراره وإلا أقرع: فإن عفا ولي الأول عن القود قدم ولي المقتول الأول بعده فإن لم تكن أولية بعده أو جهلت فبقرعة وإن عفا أولياءه الجميع إلى الديات فلهم ذلك وإن أراد أحدهم القود والآخر الدية قتل لمن اختار القود وأعطى الباقون دية قتلاهم من مال القاتل وإن قتل رجلا وقطع طرفا من آخر قطع طرفه أولا ثم قتل لولي المقتول بعد الاندمال: تقدم القتل أو تأخر وإن قطع يد رجل وقتل آخر ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات فهو قاتل لهما: فإن تشاحا في الاستيفاء قتل بالذي قتله ووجبت الدية كاملة للمقتول بالسراية ولم يقطع طرفه وإن قطع يد واحد وأصبع آخر من يد نظيرتها قدم رب اليدان كان أولا وللآخر دية أصبعه ومع أوليته تقطع أصبعه ثم يقتص رب اليد بلا أرش

وإن قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل فيما تقدم وإن بادر بعضهم فاقتص بجنايته في النفس أو الطرف فلمن بقي الدية على الجاني ويأتي إذا قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم آخر كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the condition of similarity in name and location for qisas?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1832

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

فصل: – الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع فتؤخذ اليمين باليمين واليسار باليسار من كل ما انقسم إلى يمين ويسار من يد ورجل وأذن ومنخر وثدي وإليه وخصية وشفر: العليا بالعليا والسفلى بالسفلى من شفة وجفن وأنملة فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا سفلى بعليا ولا عليا بسفلى وتؤخذ الأصبع والسن والأنملة بمثلها في الاسم والموضع ولو قطع أنملة رجل عليا وقطع الوسطى من تلك الأصبع من آخر ليس له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته الآن ولا قصاص له بعد وبين أن يصبر حتى تذهب علا قاطع بقود أو غيره ثم يقتص من الوسطى ولا أرش له الآن للحيلولة وإن قطع من ثالث السفلى فللأول أن يقتص من العليا ثم للثاني أن يقتص من الوسطى ثم للثالث أن يقتص من السفلى سواء جاؤا معا أو واحدا بعد واحد فإن جاء صاحب الوسطى أو السفلى يطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يجب إليه ويخيران بين أن يرضيا بالعقل أو الصبر حتى يقتص الأول وإن عفا فلا قصاص لهما وإن اقتص فللثاني الاقتصاص وحكم الثالث مع الثاني حكم الثاني

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by placing obstacles in a public path?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1841

أو فنائه أو رمى قشر بطيخ أو خيار أو بقلا في طريق أو بال أو بالت دابته في طريق ويده عليها: راكبا كان أو ماشيا أو قائدا فتلف به إنسان أو ماشية أو تكسر منه عضو فعليه ضمان مالا تحمله العاقلة وإن حفر بئرا أو نصب سكينا أو وضع آخر حجرا فعثر به إنسان أو دابة فوقع في البئر أو على السكين – ضمن واضع الحجر المال وعلى عاقلته دية الحر: كدافع إذا تعديا وإلا فعلى متعد منهما وإن أعمق بئرا قصيرة ولو ذراعا فحفرها إلى القرار ضمنا التالف بينهما إن كان مالا ودية الحر على عاقلتهما فإن وضع آخر فيها سكينا فأثلاثا وإن حفرها بملكه أو وضع فيها حجرا أو حديدة وسترها فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود وإلا فلا: كمكشوفة بحيث يراها إن كان بصيرا أو دخل بغير إذنه وإن كان الداخل أعمى أو كان بصيرا لكن في ظلمة لا يبصرها – ضمنه وإن قال صاحب الدار: ما أذنت له في الدخول وادعى ولي الهالك أنه أذن له فقول المالك وإن قال: كانت مكشوفة وقال الآخر: كانت مغطاة فقول ولي الداخل وإن تلف أجير لحفرها بها أو دعا من يحفرها له بداره أو بمعدن فمات بهدم – فهدر وإن حفر بئرا في ملكه أو في ملك غيره بإذنه فلا ضمان عليه وكذلك إن حفرها في موات أو وضع حجرا أو نصب شركا أو شبكة أو منجلا ليصيد بها وإن فعل شيئا من ذلك في طريق ضيق فعليه ضمان ما تلف به أذن له الإمام ألم يأذن ولو فعل ذلك الإمام لضمن فإن كان الطريق واسعا فحفرها في مكان منها يضر بالمسلمين

Mas'alah: Who bears liability when one rider overtakes and collides with another?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1844

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فأدركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق

Mas'alah: What is the ruling when a minor and an adult collide on riding animals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1844

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن اصطدم صغير وكبير: فإن مات الصغير ضمنه الكبير وإن

Mas'alah: What is the ruling when someone brings a minor close to a target and an arrow hits him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1845

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن قرب صغيرا من هدف فأصابه سهم ضمنه المقرب

Mas'alah: What is the ruling when a minor is sent on an errand and causes damage or death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1845

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن أرسله في حاجة فأتلف مالا أو نفسا فجنايته خطأ من مرسله وإن جنى عليه ضمنه ذكره في الإرشاد وغيره

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a mangonel: the one who pulls the ropes or the one who places the stone?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1846

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

والضمان في ذلك يتعلق بمن مد الحبال ورمى الحجر دون من وضعه في الكفة وأمسك الخشب كمن وضع سهما في قوس إنسان ورماه صاحب القوس فالضمان على الرامي دون الواضع

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a person who injures himself?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1846

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

ومن جنى على نفسه أو طرفه عمدا أو خطأ فلا شيء له من بيت المال وغيره

Mas'alah: What is the ruling on liability for a drowning during swimming lessons?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1850

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن سلم ولده الصغير أو سلم بالغ عاقل نفسه إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه إذا لم يفرط السابح

Mas'alah: How does the execution of prescribed penalties relate to retribution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وتقدم بعض ذلك في استيفاء القصاص

Mas'alah: What is the ruling on retribution (qisas) between minors, insane persons, or animals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1946

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن ظلم صبي صبيا أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر: لكن لاقتصاص المظلوم وأخذ حقه

Mas'alah: What is the ruling on supplication being a form of retaliation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1951

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وقال أحمد: الدعاء قصاص وقال: فمن دعا – فما صبر1. 1 يشير بذلك إلى أنه بهذا يكون ترك الأفضل المطلوب على وجه الاستحباب في قوله تعالى: {ولمن صبر

وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} .

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife and her lover in flagrante delicto?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1978

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتلهما فلا قصاص عليه ولا دية: إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص هذا إذا كانت بينة أو صدقه الولي وإلا فعليه الضمان في الظاهر وتقدم في شروط القصاص بعض 1 الدفاع عن النفس واجب في حالة الأمن لأن الاستسلام للصائل يعتبر القاء بالنفس إلى التهلكة وأما في أيام الفتنة فالدفاع جائز لا واجب، ولذلك لم يدفع عثمان رضي الله تعالى عنه عن نفسه، ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنه: "اجلس في بيتك؛ فإن خفت أن ينهرك شعاع السيف فغط وجهك، وفي رواية – فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل" .

ذلك والبينة: شاهدان اختاره أبو بكر1

KITAB 35

كتاب الديات

Kitab al–Diyat (Blood Money)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب دية النفس

Blood Money for Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mutual pardon for blood money between two killers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1810

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Pardon and Settlement

وإن تعافيا جميعا على الدية تقاصا بما استويا فيه ووجب لقاتل الأم الفضل عن قاتل الأب لأن عقلها نصف عقل الأب

Mas'alah: What is the liability when a moving rider collides with a stationary person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1844

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Liability for Death from Collapse or Fall

وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا فعلى عاقلة السائر دية الواقف وعليه ضمان دابته فإن مات الصادم أو دابته فهدر

Mas'alah: Who bears liability when a person mounts two minors who then collide and die?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1844

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Multiple Offenders and Apportionment

ومن أركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله وما تلف من مالهما ففي ماله أيضا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a woman coerced into zina who dies in childbirth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1848

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Liability for Self-Inflicted Harm

ولو أكره رجل امرأة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ضمنها وتحمله العاقلة: إلا أن لا يثبت ذلك إلا باعترافه فتكون الدية عليه

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim in cases of intentional and accidental killing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1851

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Amounts of Blood Money

باب مقادير دية النفس مدخل باب مقادير دية النفس دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام

التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فهذه الخمس أصول في الدية: لا حلل1 فأيها أحضر من لزمته – لزم الولي قبوله فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت مغلظة أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتجب في قتل الخطأ مخففة أخماسا: عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ذكورا وإناثا ويؤخذ من البقر النصف مسنات والنصف أتبعة ومن الغنم النصف ثنايا

والنصف أجذعة2 ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليما من العيوب فيؤخذ المتعارف مع التنازع وتغلظ دية طرف كقتل ولا تغليظ في غير إبل والتخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه: الضرب على العاقلة والتأجيل ثلاث سنين ووجوها مخمسة وشبه العمد تخفف فيه من وجهين: الضرب على العاقلة والتأجيل ثلاث سنين وتغلظ من وجه وهو التربيع وفي العمد المحض تغلظ بتخصيصها بالجاني وتعجيلها عليه وتبديل التخميس بالتربيع فإن لم تمكن قسمة دية الطرف مثل أن يوضحه عمدا أو شبه عمد فإنه يجب أربعة أرباعا3 والخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته ربع 1 يعني ليست حلل الثياب من أصول الدية، وذلك أخذ من المصنف بالرواية المشهورة عن الإمام، وهناك رواية أخرى باعتبار الحلل من أصول الدية، وعليها تكون الدية منها مائتي حلة يمنية: كل واحدة منها إزار ورداء. 2 الثني من الضأن ما تم له سنة والجذع ما تم له ستة أشهر. 3 أربعة أرباعا يعني بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، وتوضيح =

BAB 2

باب ديات الأعضاء والمنافع

Blood Money for Limbs and Faculties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on causing incontinence or death by frightening or striking someone?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1848

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Causing Loss of Function

ومن أفزع إنسانا أو ضربه فأحدث بغائط أو بول ونص أو ريح – فعليه ثلث ديته إن لم يدم فإن دام فسيأتي في دية الأعضاء ولو مات من الإفزاع فعلى الذي أفزعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه

Mas'alah: What is the chapter on blood money for limbs and their functions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1868

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Single Organs

باب دية الأعضاء ومنافعها دية الأعضاء ومنافعها باب دية الأعضاء ومنافعها من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية نفسه وما فيه منه

Mas'alah: How is blood money calculated for body parts that come in pairs, threes, or more?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1869

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Paired Organs

شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها وما فيه ثلاثة أشياء ففيها الدية وفي كل واحد

منها ثلثها وما فيه منه أربعة أشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها ربعها وما فيه عنه عشرة أشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها عشرها ففي العينين الدية ولو مع حول وعمش ومرض وبياض لا ينقص البصر من كبير أو صغير وفي أحدهما نصفها: لكن إن كان بهما أو بأحدهما بياض ينقص البصر نقص منها بقدره وفي ذهاب البصر الدية وفي ذهاب بصر إحداهما نصفها فإن ذهب بالجناية على رأسه أو عينه أو بمداواة الجناية وجبت الدية فإن ذهب ثم عاد لم تجب وإن كان قد أخذها ردها وإن ذهب بصره أو سمعه فقال عدلان من أهل الخبرة: لا يرجى عوده – وجبت وإن قالا يرجى عوده إلى مدة عيناها – انتظر إليها ولم يعط الدية حتى تنقضي المدة فإن بلغها ولم يعد أو مات قبل مضيها وجبت الدية وإن قلع أجني عينه في المدة استقرت على الأول الدية أو القصاص وعلى الثاني حكومة وإن قال الأول: عاد ضوؤها وأنكر الثاني فقول المنكر مع يمينه وإن صدق المجني عليه الأول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني وإن قال أهل الخبرة: يرجى عوده لكن لا نعرف به مدة وجبت الدية أو القصاص وإن اختلف في ذهابه رجع إلى عدلين من أهل الخبرة فإن لم يوجد أهل الخبرة أو تعذر معرفة ذلك اعتبر بأن يوقف في عين الشمس ويقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته: فإن طرف وخاف من الذي تخوف به فهو كاذب وإلا حكم له وكذلك الحكم في السمع والشم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the eye that reduces light or changes its color without affecting vision?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1870

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

والسن وإن جنى عليه فنقص ضوء عينيه أو أسود بياضهما أو احمر ولم يتغير البصر فحكومة

Mas'alah: How is the extent of vision loss in one eye determined for blood money assessment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1870

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

وإن ادعى نقص ضوء إحداهما عصبت العليلة وأطلقت الصحيحة ونصب له شخص ويعطى الشخص شيئا كبيضة مثلا ويتباعد عنه في جهة شيئا فشيئا فكلما قال: قد رأيته فوصف لونه علم صدقه حتى ينتهي فإن انتهت رؤيته علم موضع الانتهاء بخيط أو غيره ثم تشد الصحيحة وتطلق العليلة وينصب له الشخص ثم يذهب في الجهة حتى تنتهي رؤيته فيعلم موضعها ثم يرد الشخص إلى انتهاء جهة أخرى فيصنع به مثل ذلك ويعلم منه المسافتان ثم يذرعان ويقابل بينهما وإن اختلف المسافتان فقد كذب فيردد حتى تستوي المسافة من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person's remaining eye is gouged out intentionally?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1870

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

وإن قلع عينه الصحيحة عمدا فلا قصاص وعليه دية كاملة

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Single Organs

وفي الأشفار الأربعة: وهي الأجفان ولو من أعمى – الدية وفي كل واحد منها ربعها فإن قطع العينين بأجفانها وجبت ديتان

Mas'alah: What is the diyah for hair of the head, beard, and eyebrows in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hair and Eyebrows

وفي كل واحد من الشعور الثلاثة الأخرى الدية وهي شعر الرأس واللحية والحاجلين: كثيفة كانت أو خفيفة جميلة أو قبيحة من صغير أو كبير بحيث لا تعود ولا قصاص في هذه الشعور الأربعة لعدم إمكان المساواة

Mas'alah: What is the diyah for remaining beard hair that has no beauty in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hair and Eyebrows

وإن بقي من شعر اللحية أو غيره من الشعور ما لا جمال فيه فدية كاملة

Mas'alah: What is the blood money for the mustache?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hair and Eyebrows

وفي الشارب حكومة

Mas'alah: What is the blood money for a paralyzed ear?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Paralyzed or Defective Limbs

فن جنى على أذنه فاستحشفت أي شلت ففيها حكومة

Mas'alah: How is disputed loss of hearing assessed for blood money?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

فإن اختلفا في ذهاب سمعه فإنه يغتفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة فإن ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع فقول الجاني مع يمينه وإن لم يوجد شيء من ذلك فقوله مع يمينه وإن ادعى نقصان

سمع إحداهما فاختباره بأن تشد العليلة تطلق الصحيحة ويصبح رجل من موضع يسمعه ويعمل كما تقدم في نقص البصر في إحدى العينين ويؤخذ من الدية بقدر نقصه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of hearing in both ears?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

وإن تعدى نقصان السمع فيهما حلف ووجبت فيه حكومة

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell in one nostril?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

وفي ذهابه من أحد المنخرين نصفها وفي بعضه حكومة

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of hearing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

وإن نقص من أحدهما قدر بما يقدر به نقص السمع من إحدى الأذنين

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell due to nose amputation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Nose

وإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان

Mas'alah: How is a claim of lost sense of smell verified in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

وإن ادعى ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة فإن هش للطيب وتنكر من المنتن فقول الجاني مع يمينه وإلا فقول مجني عليه مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of diminished sense of smell?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

وإن ادعى نقص شمه فقوله مع يمينه ويجب ما تخرجه الحكومة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for disfiguring the nose?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Nose

وإن ضرب أنفه فأشله أو عوجه أو غير لونه فحومة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a severed nose that reattaches and heals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Nose

وإن رده فالتحم أو أبانه فرده فالتحم فحكومة

Mas'alah: What is the blood money for injury to the lips causing paralysis or shrinkage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Paired Organs

فإن ضربهما فأشلهما أو تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان أو استرختا فصارتا لا

ينفصلان عن الأسنان ففيهما الدية

Mas'alah: What are the boundaries of the upper and lower lips for diyah purposes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Paired Organs

وحد الشفة السفلى من أسف ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع من جلدة الذقن

وحد العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

وفي الكلام الدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

وفي الذوق إذا ذهب ولو من لسان أخرس الدية

Mas'alah: What is the diyah when one taste is lost and the remaining tastes are diminished?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

وإن لم يدرك بواحدة ونقص الباقي فخمس الدية وحكومة لنقص الباقي

Mas'alah: How is diyah calculated for loss of partial speech based on letters of the alphabet?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب: يعتبر ذلك بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف سبعها وكذا حساب ما زاد

Mas'alah: Does the diyah for letters vary by ease of pronunciation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

ولا فرق بين ما خف على اللسان من الحروف أو ثقل ولا بين الشفوية والحلقية اللسانية

Mas'alah: What is due when loss of a letter causes inability to pronounce a word?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

وإن ذهب حرف فعجز عن كلمة كجعله أحمد أمد لم يجب غير أرش الحرف

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a lost letter is replaced by another due to injury?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

وإن ذهب حرف فأبدل مكانه حرفا آخر: مثل أن كان يقول درهم فصار يقول: دلهم أو دغهم أو دنهم فعليه ضمان الحرف الذاهب لا إن جنى عليه فذهب البدل وجبت ديته أيضا لأنه أصل

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two injuries cause loss of speech?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

فإن جنى عليه جان آخر فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة فإن أذهب الأول الحروف وأذهب الثاني بقية

Mas'alah: What is the ruling on proportional compensation for loss of speech?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

الكلام فعلى كل واحد منهما بقسطه،

Mas'alah: What is the compensation for loss of speech of a lisping person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

وإن كان ألثغ من غير جناية عليه فذهب إنسان بكلامه كله: فإن كان مأيوسا من زوال لثغته ففيه بقسطه ما ذهب من الحروف

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of speech when recovery is possible?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

وإن كان غير مأيوس من زوالها كالصغير ففيه الدية كاملة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an adult whose lisp can be cured by teaching?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

وكذلك الكبير إذا أمكن زوال لثغته بالتعليم

Mas'alah: What is the diyah for cutting part of the tongue with proportional loss of speech?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام فإن استويا مثل أن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه فربع الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money when speech returns after cutting the remaining part of the tongue?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

وإن قطع نصفه فذهب كل كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية

Mas'alah: What is the blood money for cutting the tongue of an infant who has not yet spoken?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ففيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of speech due to tongue injury?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

فنطق ببعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف لأنا تبينا أنه كان ناطقا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for pulling a child's tooth before it has grown?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يثغر في الحال شيء لكن ينتظر عودها: فإن مضت مدة ييأس من عودها وجبت ديتها إلا أن ينبت مكانها أخرى

Mas'alah: What is the compensation for a tooth that grows back deformed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

وإن عادت قصيرة أو شوهاء أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمراء أو سوداء أو خضراء فحكومة

Mas'alah: How is compensation assessed for a tooth with a notch or defect?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

وإن أمكن تقدير نقصها من نظيرتها أو كان فيها ثلمة أمكن تقديرها ففيها بقدر ما نقص

Mas'alah: What is the blood money for a crooked tooth that is unusable?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

وإن نبتت مائلة عن صف الأسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها وإن كان ينتفع بها فحكومة

Mas'alah: What is the ruling on the remaining compensation when another person breaks the rest of a tooth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

وإن جاء آخر فكسر الباقي منها فعليه بقية الأرش

Mas'alah: How is blood money calculated for the exposed part of a tooth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth that has lost some of its benefits?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

وكذلك إن ذهب منافعها وبقي بعضها

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that has lost all its benefits?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

وإن ذهبت منافعها كلها فهي كاليد الشلاء

Mas'alah: What is the diyah for extracting a diseased tooth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

وإن قلع سنا فيها داء أو أكلة ولم يذهب شيء من أجزائها ففيها دية سن صحيحة:

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that becomes loose due to injury?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

وإن جني على سنه فبقي فيها اضطراب ففيها حكومة

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that changes color or becomes loose regarding blood money?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for

Teeth and Nails

وإن احمرت السن أو اصفرت أو اخضرت أو كلت أو تحركت فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for a black tooth that grows in a child and then falls out?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

ولو نبتت من صغير سوادء ثم ثغر ثم عادت سوداء فديتها

Mas'alah: What is the diyah for the hands?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hands and Feet

وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصفها وسواء قطعهما من الكوع أو المنكب أو مما بينهما

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand at the wrist then again at the elbow?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hands and Feet

فإن قطعهما من الكوع ثم قطعهما من المرفق أو مما قبله أو بعده ففي المقطوع ثانيا حكومة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a second break after the first healed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hands and Feet

فإن كسرها تعديا ثم جبرها فاستقامت لم يسقط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها وفي الكسر الثاني حكومة أخرى

Mas'alah: What is the blood money for a defective hand or foot?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Paralyzed or Defective Limbs

وتجب دية اليد في يد المرتعش وقدم الأعرج ويد الأعسم: وهو اعوجاج في الرسغ

Mas'alah: How is blood money determined for a person with two hands on one arm?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

فإن كان له كفان في ذراع أو يدان في عضد وإحداهما باطشة دون الأخرى أو أكثر بطشا أو في سمت الذراع والأخرى منحرفة عنه أو إحداهما تامة والأخرى ناقصة – فالأولى هي الأصلية والأخرى زائدة ففي الأصلية ديتها والقصاص بقطعها عمدا وفي الزائدة حكومة: سواء قطعها منفردة أو مع الأصلية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for two equal non-prehensile hands?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

وإن استوتا من كل الوجوه: فإن كانتا غير باطشتين ففيهما حكومة

Mas'alah: What is the diyah for cutting a palm with its fingers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hands and Feet

وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب إلا دية اليد

Mas'alah: What is the blood money for cutting a palm with some fingers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hands and Feet

وإن قطع كفا عليه بعض أصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها وعليه أرش باقي الكف

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a palm without fingers or an arm without a palm?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hands and Feet

وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بال ذراع حكومة

Mas'alah: What is the ruling on determining the original foot when a person has two feet on one leg regarding blood money?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

له قدمان على ساق فكالكفين على ذراع واحد فن كانت أحدهما أطول من الأخرى فقطع الطولي وأمكنه المشي على القصيرة فهي الأصلية وإلا زائدة

Mas'alah: What is the diyah for the breasts and their nipples in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Single Organs

وفي الثديين الدية وفي أحدهما نصفها وفي حلمتيهما الدية وفي إحداهما نصفها

Mas'alah: What is the diyah if both breasts with their nipples are cut off?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Single Organs

وإن قطع الثديين بحلمتيهما فدية واحدة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for reduction of breast milk or injury to breasts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Causing Loss of Function

وإن نقص لبنهما أو كانا ناهدين فكسرهما أو صار بهما مرض فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for a man's nipples?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Single Organs

وفي ثندؤتي الرجل – مفرز الثدي – الدية وفي إحداهما نصفها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of the buttocks?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Partial Loss or Cutting

وفي ذهاب بعضهما بقدره فإن جهل المقدار فحكومة

Mas'alah: What is the ruling when the victim claims loss of intercourse and two experts confirm it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Causing Loss of Function

وإن ادعى ذهاب جماعة فقال رجلان من أهل الخبرة: إن مثل هذه الجناية تذهب الجماع فقول المجني عليه مع يمينه

Mas'alah: What is the blood money for loss of semen or fertility without loss of intercourse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Causing Loss of Function

وإن ذهب ماؤه أو أحباله دون جماعه ففيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of the ability to eat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Causing Loss of Function

وفي ذهاب الأكل الدية

Mas'alah: What is the blood money for loss of the sense of hearing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

وفي إذهاب منفعة الصوت الدية

Mas'alah: What is the blood money for a hunchback and the discretionary penalty for a slight curvature?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

وفي الحدب الدية فإن انحنى قليلا فحكومة

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for a paralyzed limb and other non-functional body parts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1881

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Hukuma for Injuries with Recovery

فصل: – في العضو الأشل فصل: – وفي العضو الأشل – وهو الذي ذهبت منفعته – من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الأخرس والعين القائمة في موضعها: صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها وشحمة الأذن وذكر الخصي والعنين والسن السوداء التي ذهبت منفعتها بحيث لا يمكنه أن يعض بها شيئا والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف دون مارنه واليد والأصبع الزائدين – حكومة وتقدم بعضه ولا تجب دية جرح حتى يندمل ولا دية سن وظفر ومنفعة حتى ييأس من عودها فإن مات في المد فلوليه دية سن وظفر وله القود في غيرهما وتقدم بعضه ولو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها.

Mas'alah: What is the fixed compensation for breaking specific bones in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1887

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Partial Loss or Cutting

فصل: – وفي كسر الضلع بعير وفي الترقوتين بعيران وفي إحداهما بعير – والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف لكل آدمي ترقوتان – وفي كل واحد من الذراع – وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد – والفخذ والساق: إذا جبر ذلك مستقيما – بعيران وإلا فحكومة ولا مقدر في غير هذه

BAB 3

باب دية الشجاج والجراح

Blood Money for Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken bone that heals straight?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Discretionary Compensation for Non-Fixed Wounds

وإن كسرها ثم انجبرت مستقيمة فحكومة لشينها إن شأنها ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a healed bone becomes painful again?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Discretionary Compensation for Non-Fixed Wounds

وإن عادت موجعة فالحكومة أكثر

Mas'alah: What are the categories of head wounds and the fixed blood money for a wound exposing the bone?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1882

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Definition and Types of Head Wounds (Shijaj)

باب الشجاج وكسر العظام مدخل باب الشجاج وكسر العظام الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة هي عشر: خمس لا

مقدر فيها أولها – الحارصة وهي: التي تشق الجلد قليلا أي: تقشره شيئا يسيرا ولا تدميه ثم البازلة وتسمى الدامية والدامعة وهي: التي يسيل منها لدم ثم الباضعة وهي: التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحم وهي: ما أخذت في اللحم ثم السمحاق وهي: التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة – تسمى تلك القشر سمحاقا وتسمى الجراح الواصلة إليها سمحاقا – فهذه الخمس فيها حكومة وخمس فيها مقدر أولها الموضحة وهي: التي توضح لعظم أي: تبرزه ولو بقدر رأس إبرة وموضحة الرأس والوجه سواء، وفيها إن كانت من حر مسلم ولو أنثى خمس من الإبل ولا يعتبر إيضاحها للناظر فلو أوضحه برأس مسلة أو إبرة وعرف وصولها إلى العظم كانت موضحة فإن عمت الرأس أو لم تعمه ونزلت إلى الوجه فموضحتان وإن أوضحته موضحتين بينهما حاجز فعليه أرش موضحتين فإن خرق الجاني ما بينهما أو ذهب بالسراية – صارا موضحة واحدة ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الإبل فإن قطع الرابعة قبل البرء عاد إلى عشرين فإن اختلفا في قطعها فقول مجني عليها وإن اندملت الموضحتان ثم أزال الحاجز بينهما فعليه أرش ثلاث مواضح وإن اندملت إحداهما ثم زال الحاجز بفعله أو بسراية الأخرى فموضحتان وإن خرقه أجنبي فعلى الأول أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر وإن أزاله المجني عليه فعلى الأول أرش موضحتين فإن اختلفتا فيمن خرقه فقال الجاني: أنا شققت ما بينهما

وقال المجني عليه: بل أنا أو أزالها آخر سواك – فقول المجني عليه وإن خرق الجاني ما بينهما في الباطن: بأن قطع اللحم الذي بينهما وترك الجلد الذي فوقهما – صارا واحدة وإن خرقه ففي الظاهر فقط فثنتان كما لو جرحه جراحا واحدة وأوضحه في طرفيها وإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه – لم يلزمه أكثر من

أرش موضحة كما لو أوضحه كله وإن شجه شجة بعضها هاشمة وباقيها دونها لم يلزمه أكثر من أرش هاشمة وإن كانت منقلة وما دونها أو مأمومة وما دونها فعلليه أرش منقلة ومأمومة كما تقدم في الموضحة – ثم الهاشمة وهي: التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الإبل فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الإبل على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه فحكومة وإن أوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منها واتصل الهشم في الباطن فهاشمتان – ثم المنقلة وهي: التي توضح وتهشم وتنقل عظامها بتكسيرها وفيها خمس عشرة من الإبل وفي تفصيلها ما في تفصيل لموضحة والهاشمة على ما مضى ثم التي تصل إلى أم الدماغ – وهي جلدة فيها الدماغ – وفيها ثلث الدية في الدامغة ما في الأمومة وهي: التي تخرق جلدة الدماغ وإن أوضحه جان ثم هشمه ثان ثم جعلها ثالث منقلة ثم رابع مأمومة أو دامغة فعلى الرابع ثمانية عشر وثلث من الإبل وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس من الإبل

BAB 4

باب دية الجنين

Blood Money for the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on diyah and expiation when two pregnant women collide and miscarry?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1844

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Multiple Fetuses and Twin Miscarriage

كل واحدة منهما جنينها فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها وعلى كل واحدة عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتل صاحبتها واثنتان لمشاركتها في الجنينين فإن أسقطت أحدهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's liability for causing a miscarriage or death through coercion?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1849

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Liability for Miscarriage from Indirect Causes

ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره أو ماتت بوضعها أو فزعا أو ذهب عقلها من ذلك أو استدعى إنسان عليها إلى السلطان – ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء

Mas'alah: What is the blood money for a fetus miscarried due to injury?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1855

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Free Muslim Fetus

فصل: – ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا بجناية عمدا أو خطأ أو ظهر بعضه أو ألقته حيا لدون ستة أشهر أو ألقت يدا أو رجلا أو رأسا أو جزءا من أجزاء الآدمي: في حياة أمه أو بعد موتها أو ألقت ما تصير به الأمة أم ولد – غرة: عبدا أو أمة قيمتها خمس من الإبل: ذكرا كان أو أنثى وهو عشر دية أمة من ضربة أو دواء أو غيره ولو بفعلها ويعلم ذلك بأن يسقط عقب الضرب أو تبقى متألمة

إلى أن يسقط وإن ألقته رأسين أو أربع أيد لم يجب أكثر من غيرة لأنه يجوز أن يكون من جنين واحد وما زاد مشكوك فيه وإن دفع بدل الغرة دراهم أو غيرها ورضي المدفوع إليه جاز ولو قتل حاملا ولم تسقط جنينها أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها وأسقطت ما ليس فيه صورة آدمي أو ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور أو ضرب بطن حربية أو مرتدة حامل فأسلمت ثم وضعت جنينا ميتا فلا شيء فيه وإن شهدت أن فيه صورة ففيه غرة وإذا كان أبوا الجنين كتابيين فغرته نصف قيمة غرة المسلم وقيمة غرة جنين المجوسية أربعون درهما فإن تعذر وجود غرة بهذه الدراهم وجبت الدراهم وإن لم يجد الغرة وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية لأن الخيرة للجاني في دفع ما شاء من الأصول.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus inherited in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1857

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Fetus Born Alive Then Dies

فصل: – والغرة موروثة عنه كأنه سقط حيا يرثها ورثته فلا يرث منها قاتل ولا رقيق وترث عصبة سيد قاتل جنين معتقته لا جنين أمته: إلا أن يكون حرا فإن أسقطته ميتا ثم ماتت ورثت نصيبها من الغرة ثم يرثها ورثتها وإن ماتت قبله ثم ألقته ميتا لم يرث أحدهما صاحبه وإن خرج حيا ثم ماتت قبله ثم مات أو ماتت ثم خرج حيا ثم مات – ورثها ثم يرثه ورثته وإن اختلف ورثتهما في أولهما موتا فلهما حكم الغرقى وإن ألقت جنينا: ميتا أو حيا ثم ماتت ثم ألقت آخر حيا ففي الميت غرة وفي الحي الأول دية إن كان سقوطه لوقت يعيش مثله ويرثهما الحي الآخر ثم يرثه ورثته إن مات

Mas'alah: What are the rulings on blood money for multiple fetuses and the conditions for the ghurrah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1858

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Multiple Fetuses and Twin Miscarriage

وإن كانت الأم ماتت بعد الأول وقبل الثاني – ورثت الأم والجنين الثاني من دية الأول ثم إذا ماتت الأم ورثها الثاني ثم يصير ميراثه لورثته فإن ماتت الأم بعدهما ورثتهما جميعا وإن ضرب بطنها فألقت أجنة ففي كل واحد غرة وإن ألقتهم أحياء لوقت يعشون لمثله ثم ماتوا ففي كل واحد منهم دية كاملة وإن كانت أم الجنين أمة وهو حر فتقدر حرة أو كانت ذمية حاملا من ذمي ومات على أصلنا فتقدر مسلمة ولا يقبل في الغرة خنثي ولا خصي ونحوه وإن كثرت قيمته ولا معيب يرد في البيع ولا هرمة ولا من له دون سبع سنين بل من له سبع فأكثر ولو جاوز خمس عشرة سنة أو أسود كأبيض.

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1859

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Slave Fetus

فصل: – وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه يوم الجناية نقدا ومع سلامته وعيبها تعتبر سليمة ولو كانت أمه حرة فتقدر أمة ويؤخذ عشر قيمتها نقدا ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم وولد المدبر والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة وأم الولد إذا حملت من غير سيدها من غير من يعتق عليه – له حكم ولد الأمة لأنه مملوك جنين معتق بعضها بالحساب وإذا سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد – وجب فيه ما في الجنين الذمي فإن ألحق بعد ذلك بالمسلم فعليه تمام الغرة وإن ادعت نصرانية أو ورثتها أن جنينها من مسلم من وطء شبهة أو زنا: فإن اعترف الجاني فعليه غرة كاملة وإن اعترفت العاقلة أيضا وكن مما تحمله فالغرة عليها وتحلف مع الإنكار وعليها ما في جنين الذميين والباقي على الجاني وإن اعترفت

العاقلة دون الجاني فالغرة عليها مع دية أمه، وإن أنكر الجاني والعاقلة فالقول قولهم مع إيمانهم: أنا لا نعلم أن هذا الجنين من مسلم وجبت دية ذمي ولا يلزمهم اليمين على البت وإن كان ما لا تحمله العاقلة فقول الجاني وحده مع يمينه ولو كانت النصرانية امرأة مسلم فادعى الجاني أن الجنين من ذمي بشبهة أو زنا فقول ورثة الجنين.

Mas'alah: What are the rulings on blood money for a fetus when a jointly owned slave miscarries?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1861

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Slave Fetus

فصل: – وإذا كانت الأمة بين شريكين فحملت بمملوكين فضربها أحدهما فأسقطت – ضمن لشريكه نصف عشر قيمة أمه ويسقط ضمان نفسه وإن أعتقها الضارب بعد ضربها وكان معسرا ثم أسقطت عتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الأم ولا يجب عليه ضمان ما أعتقه وإن كان موسرا سرى العتق إليها وإلى جنينها وإن ضرب غير سيد بطن أمة فعتقت مع جنينها أو عتق وحده ثم أسقطت ففيه غيرة وإن كان الجنين محكوما بكفره ففيه غرة قيمتها عشر دية أمه وإن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا – اعتبر أكثرهما دية من أب أو أم وأخذ غبرة قيمتها عشر الدية وإن سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حرا إن كان حرا أو قيمته إن كان مملوكا إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا إذا ثبتت حياته باستهلاله أو ارتضاعه أو تنفسه أو عطاسه أو غير ذلك مما تعلم به حياته ولدون ستة أشهر فحكمه حكم الميتة وإن ألقته حيا فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص إذا كان عمدا أو الدية كاملة إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله،

وإن لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل هو الأول وعليه الدية كاملة ويؤدب الثاني وإن بقي الجنين حيا وبقي زمنا سالما لا ألم به لم يضمنه الضارب لأن الظاهر أنه لم يمت من جنايته وإن اختلفا في خروجه حيا فقول جان مع يمينه.

Mas'alah: How is a claim of miscarriage adjudicated in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1863

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Disputes on Fetal Viability and Burden of Proof

فصل: – وإن ادعت أن ضربها فأسقطت جنينها فأنكر فالقول قوله وإن أقر أو ثبت ببينة أنه ضربها وأنكر إسقاطها فقوله أيضا مع يمينه أنه لا يعلم إسقاطها وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى أنها أسقطته من غير ضرب وأنكرته: فإن كانت أسقطته عقب ضربها فقولها وإن ادعى أنها ضربت نفسها أو شرب دواء أسقطت منه فقولها وإن أسقطت بعد الضرب بأيام وبقيت سالمة إلى حين الإسقاط فقولها أيضا وإن لم تكن سالمة فقوله كما لو ضرب إنسانا فلم يبق متألما ولا ضمنا ومات بعد أيام وإن اختلف في وجود التألم فقوله وإن تأملت في بعض المدة فادعى برأها فقولها وإن قالت: سقط حيا وقال ميتا فقوله وإن ثبتت حياته وقالت: لوقت يعيش لمثله وأنكر فقولها وإن أقامت ببينة باستهلاله وأقام ببينة بخلافها قدمت ببينتها وإن قالت: مات عقب الإسقاط وقال: عاش مدة – فقولها ومع التعارض تقدم ببينته وإن ثبت أنه عاش مدة فقالت المرأة: بقي متألما حتى مات فأنكر – فقوله ومع التعارض تقدم ببينتها ويقبل في استهلال الجنين وسقوطه وبقائه متألما أو بقاء أمه متألمة قول امرأة عدل وإن اعترف الجاني باستهلاله أو ما يوجب فيه دية كاملة فالدية في ماله وإن كان مما تحمل العاقلة فيه

الغرة – فهي على العاقلة: وباقي الدية في مال القاتل؛ وكل من قلنا القول قوله – فمع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus when twins are born and there is a dispute over which one cried?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1865

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Multiple Fetuses and Twin Miscarriage

فصل: – وإن انفصل منها جنينان ذكر وأنثى فاستهل أحدهما واختلفوا في المستهل فقال الجاني: هو الأنثى وقال وارث الجنين: هو الذكر – فقول الجاني وإن كان لأحدهما بينة قدم بها وإن كان لهما بينتان وجبت دية الذكر وإن اعترف الجاني باستهلال الذكر فأنكرت العاقلة فقولهم فإذا حلفوا كان عليهم دية الأنثى وعلى الجاني تمام دية الذكر وهو نصف الدية وإن اتفقوا ولم يعرف لزم دية أنثى وتجب الغرة في الذي لم يستهل وإن ضربها فألقت يدا ثم ألقت جنينا فإن كان إلقاؤهما متقاربا وبقيت المرأة متألمة إلى أن ألقته – دخلت اليد في ضمان الجنين ثم إن كان سقط ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله ففيه غرة وإلا فدية كاملة وإن بقي حيا لم يمت فعلى الضارب ضمان اليد بديتها وإن ألقت اليد وزال الألم ثم ألقت الجنين – ضمن اليد وحدها ثم إن ألقته ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله ففي اليد نصف غرة وإن ألقته حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات أو عاش وكان بين إلقاء اليد وإلقائه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق فيه قبلها فإن قلن أي: القوابل أنها يد من لم تخلق فيه الحياة أو يد من خلقت فيه ولم يمض له ستة أشهر أو أشكل عليهن – وجب نصف غرة وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها لأنها قاتلة وإن جنى على بهيمة فألقت جنينها ففيه ما نقصها

BAB 5

باب دية المرأة والذمي والرقيق

Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on blood money for women, hermaphrodites, and non-Muslims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1853

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Women

قيمة الأربع وإن كان أوضحه خطأ وجبت الخمس من الأنواع الخمسة من كل نوع بعير وإن كان الواجب دية أنملة وجبت ثلاثة أبعرة وثلث قيمتها نصف قيمة الأربعة وثلثها وإن كان خطأ ففيها ثلثا قيمة الخمس ولا يعتبر في الإبل أن تكون من جنس إبل الجاني ولا إبل بلده ودية المرأة نصف دية رجل من أهل ديتها وتساوي جراحها جراحه فيما دون ثلث ديته فإذا بلغته أو زادت صارت على النصف ودية الخنثي المشكل نصف دية رجل ونصف دية أنثى ويقاد به الذكر والأنثى ويقاد هو بكل واحد منهما وتساوى جراحه جراح الذكر فيما دون الثلث وفي الثلث وما زاد عنه ثلاثة أرباع جرح ذكر ودية الذكر الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم إن كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم ودية الكافر على قاتله المسلم عمدا ويأتي آخر الباب وأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له كالترك ومن عبد ما استحسن – فلا دية لهم إذا لم يكن لهم أمان ولا = ذلك الفرع أن الموضحة المعتمدة فيها خمس من الإبل، والأنواع التي يخرج الواجب منها هي الأربعة، والخامس يختار من أحد الأنواع على أن يلاحظ في قيمته أنها ربع قيمة المجموع حتى يكون الواجب مستوفى، وقوله بعد: في الموضحة الخطأ وجبت الخمس يريد تلك الأنواع الأربعة مع زيادة ابن المخاض.

Mas'alah: What is the blood money for slaves and partially free persons?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1854

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Slaves

عهد فإن كان له أمان فديته دية المجوسي ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد فلا ضمان فيه إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد فإن كان له أمان فديته دية أهل دينه فإن يمل يعرف دينه فكمجوسي ودية العبد والأمة قيمتهما ولو بلغت دية الحجر أو زادت عليها والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن وفي جراحه – إن لم يكن مقدرا من الحر كما لو شجه دون موضحة – ما نقصه بعد التئام الجرح ولو زاد على أرش الموضحة وإن كان مقدرا من الحر فهو مقدر من العبد منسوب إلى قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته: نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر ومن نصفه حر فعلى قاتله نصف دية حر ونصف قيمته إذا كان عمدا وإن كان غيره ففي ماله نصف قيمته ونصف الدية على العاقلة وكذا الحكم في جراحه إن كان قدر الدية من أرشها يبلغ ثلث الدية: مثل أن يقطع أنفه أو يديه وإن قطع إحدى يديه فالجميع على الجاني وإن قطع خصيتيه أو أنفه أو أذنيه لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملك السيد عنه وإن قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر وقيمته مقطوع الذكر وملك سيده باق عليه والأمة كالعبد وإن بلغت جراحتها ثلث قيمتها لم ترد إلى النصف لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل.

Mas'alah: Can a pledge be given for blood money before it is due?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 799

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

لا على دية على عاقلة قبل الحلول وبعده يصح

Mas'alah: What is the general ruling on blood money (diya) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1840

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

كتاب الديات مدخل مدخل كتاب الديات وهي جمع دية وهي: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية. كل من أتلف إنسانا مسلما أو ذميا مستأمنا أو مهادنا بمباشرة أو سبب عمدا أو خطأ أو شبه عمد – لزمته ديته: إما في ماله أو على عاقلته على ما سيأتي فإن كان عمدا محضا فهي في مال الجاني حالة وشبه العمد والخطأ وما أجرى مجراه على عاقلته لا يلزمه شيء منها فإن كان التالف جزءا من الإنسان فسيأتي في باب العاقلة: إن شاء الله فإذا ألقاه على أفعى أو ألقاها عليه فقتلته أو طلبه بسيف مجرد ونحوه أو ما يخيف كلت ودبوس فهرب منه فتلف في هربه: بأن سقط من شاهق أو انخسف به سقف أو خر في مهواة من بئر أو غيره أو سقط فتلف أو لقيه سبع فافترسه أو غرق في ماء أو احترق بنار: سواء كان المطلوب صغيرا أو كبيرا أو أعمى أو بصيرا عاقلا أو مجنونا أو روعه بأن شهر السيف في وجهه أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله أو حفر بئرا محرما حفرها في فنائه أو في فناء غيره أو في طريق لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه أو وضع حجرا أو رماه أو غيره من منزله أو حمل به رمحا جعله بين يديه أو خلفه – لا قائما في الهواء وهو يمشي لعدم تعيده – فأتلف إنسانا أو غيره أو صب ماء في طريق،

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two free, legally responsible persons collide and die in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1843

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

فصل: – وإن اصطدم حران مكلفان بصيران أو ضريران أو أحدهما وهما ماشيان أو راكبان أو راكب وماش – فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وقيل بل نصفها لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه وهذا هو العدل

وكالمنجنيق إذا رجع فقتل أحد الثلاثة وإن مات أحد المتصادمين فديته كلها أو نصفها على عاقلة الآخر على الخلاف وإن اصطدما عمدا ويقتل غالبا فعمد يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان وإلا فشبه عمد ولو تجاذبا حبلا ونحوه فانقطع فسقطا فماتا فكمتصادمين: سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا فهدر وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جناياته وإن كانا حرا وقنا وماتا ضمنت قيمة القن في تركة الحر ووجبت دية الحر كاملة في تلك القيمة وإن اصطدم امرأتان فماتا فكرجلين فإن أسقطت

Mas'alah: What is the ruling on liability when two riders collide and their mounts die in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1844

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن كان المتصادمان راكبين فرسين أو بغلين أو حمارين أو جملين أو أحدهما راكبا فرسا والآخر غيره: مقبلين أو مدبرين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر أو نصفها على الخلاف وإن ماتت إحداهما فعلى الآخر قيمتها وإن نقصت فعليه نقصها

Mas'alah: What is the ruling when a second person dies from falling on the first?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1846

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن مات الثاني بسقوطه على الأول فدمه هدر

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons falling into a well and dying from the fall?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1846

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن مات الأول من سقطتهما فديته على عاقلتهما

ودم الثالث هدر هذا إذا كان الوقوع هو الذي قتله فإن كان البئر عميقا يموت الواقع بمجرد وقوعه لم يجب ضمان على أحد وإن احتمل الأمرين فكذلك وإن جذب الأول الثاني وجذب الثاني الثالث وماتوا فلا شيء على الثالث وديته على عاقلة الثاني ودية الثاني على عاقلة الأول ولو كان الأول هلك من وقعة الثالث فضمان نصف ديته على عاقلة الثاني والباقي هدر ولو كانوا أربعة فجذب الثالث رابعا

فماتوا جميعهم بوقوع بعضهم على بعض فلا شيء على الرابع وديته على عاقلة الثالث وإن لم يقع بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم أو كان البئر عميقا بموت الواقع فيه بنفس الوقوع أو كان فيه ما يغرق الواقع فيقتله أو أسد يأكلهم ولم يتجاذبوا لم يضمن بعضهم بعضا وإن شك في ذلك لم يضمن بعضهم بعضا وإن كان موتهم لوقوع بعضهم على بعض فدم الرابع هدر وعليه1 دية الثالث ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين ودية الأول على الثلاثة أثلاثا وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم الأسد فدم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع وكذا لو تدافع أو تزاحم عند حفرة جماعة فسقط منهم أربعة فيها متجاذبين كما وصفنا. 1 يريد على عاقلته، وكذا قوله: ودية الثاني عليه وعلى الثالث: أي عاقلة الرابع وعاقلة الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to give food to a starving person who then dies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1848

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن اضطر إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك – ضمنه المطلوب منه بديته في ماله وإن لم يطلبه منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه

Mas'alah: In which three places is the blood money for a life aggravated in cases of accidental killing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1866

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

فصل: – وتغلظ دية النفس: لا الطرف – في قتل الخطأ فقط في ثلاثة مواضع: حرم مكة وإحرام وأشهر حرم فقط فيزداد لكل واحد ثلث الدية فإن اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان وظاهر كلام الخرقي أنها لا تغلظ لذلك وهو ظاهر الآية والأخبار واختاره جمع وإن قتل مسلم كافرا: كتابيا أو غيره حيث حقن دمه عمدا – ضعفت الدية على قاتله لإزالة القود وإن قتله ذمي أو قتل الذمي مسلما لم تضعف الدية عليه وإن جنى رقيق: خطأ أو عمدا لا قود فيه أو فيه قود واختير المال أو أتلف مالا بغير إذن سيده – تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه فإن كانت الجناية أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته: إلا أن يكون أمره بالجناية أو أذن له فيها فيلزمه الأرش كله فلو أمره أن يقطع يد حر فعلى السيد دية يد الحر وإن كانت أكثر من قيمة العبد وكذال لو أمره أن يجرحه ولو قتل العبد أجنبي تعلق الحق بقيمته – جزم به في المحرر واختاره أبو بكر والمطالبة للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة وإن سلم الجاني سيده فأبى ولي الجناية قبوله وقال: بعه أنت وادفع ثمنه إلى لم يلزمه ويبيعه الحاكم وإن فضل عن ثمنه شيء من أرش الجناية فهو للسيد وللسيد التصرف فيه بعتق وغيره وينفذ عتقه: علم بالجناية أو لم يعلم ويضمن إذا أعتقه ما يلزمه من ضمانه إذا امتنع من تسليمه قبل عتقه وإن باعه أو وهبه صح ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته؛ فإن

كان المشتري عالما بحاله فلا خيار له وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه إليه: كالسيد الأول وإن لم يعلم فله الخيار بين إمساكه ورده وإن جنى الرقيق عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده وإن جنى على اثنين فأكثر خطأ اشتركوا فيه بالحصص فإذا عفا أحدهم أو مات المجني عليه فعفا بعض ورثته تعلق

حق الباقين بكل العبد وشراء ولي القود الجاني عفو عنه وإن جرح العبد حرا فعفا عنه ثم مات من الجراحة ولا مال له وقيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فداءه بقيمته صح العفو في ثلث ما مات عنه والثلثان للورثة ولو أن عشرة أعبد قتلوا عبدا فعليهم القصاص فإن اختار السيد قتلهم فله ذلك وإن عفا إلى مال تعلقت قيمة عبده برقابهم: على كل واحد منهم عشرها يباع منه بقدرها أو يفديه سيده فإن اختار قتل بعضهم والعفو عن بعض فله ذلك وإن قتل عبد عبدين لرجلين قتل بالأول منهما فإن عفا عنه الأول قتل بالثاني وإن قتلهما دفعة واحدة – أقرع بين السيدين فمن وقعت له القرعة – اقتص وسقط حق الآخر وإن عفا الثاني تعلقت قيمة القتيل الآخر سقط حتى الأول من القيمة وإن عفا الثاني تعلقت قيمة القتيل الثاني برقبته أيضا ويباع فيهما ويقسم ثمنه على قدر القيمة ولم يقدم الأول بالقيمة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the extent of hearing or vision loss?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1870

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن اختلفا في نقص سمعه وبصره فقول المجني عليه مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury causing the eye to protrude or become crossed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1870

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن جنى على عينيه فندرتا1 أو احولتا أو اعمشتا ونحوه فحكومة: كما لو ضرب يده فاعوجت

Mas'alah: How does the ruling on injury to a minor or insane person differ from injury to a legally responsible person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1870

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

والجناية على الصغير والمجنون كالجناية على المكلف لكن المكلف خصم لنفسه والخصم للصغير والمجنون وليهما فإذا توجهت اليمين عليهما لم يحلفا ولم يحلف الولي فإذا تكلفا حلفا

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1870

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي عين الأعور دية كاملة فإن قلعها صحيح فله القود بشرطه مع أخذ نصف الدية وإن قلع الأعور عين صحيح لا تماثل عينه أو قلع المماثلة خطأ فليس عليه إلا نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling if a person gouges out both eyes of a healthy person intentionally?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1870

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها وبين الدية

Mas'alah: What is the diyah for a severed hand or foot of an amputee in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1870

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي يد أقطع أو رجله – نصف الدية: كبقية الأعضاء فلو قطع يد صحيح قطعت يده، 1 ندرتا: بمعنى تضخمتا، أو فسدتا.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelashes in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي أهداب العينين – وهي الشعر الذي على الأجفان – الدية وفي كل واحد منها ربعها فإن قطع أجفانا بأهدابها لم يجب أكثر من دية

Mas'alah: What is the diyah for each eyebrow in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي كل حاجب نصفها وفي بعض ذلك بقسطه من الدية يقدر بالمساحة

Mas'alah: What happens to the diyah if hair grows back before or after payment in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن عاد الشعر قبل أخذ الدية سقطت وبعده ترد

Mas'alah: What is the blood money for the ears?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي الأذنين ولو من أصم الدية وفي إحداهما نصفها

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the ear in terms of blood money?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن قطع بعض الأذن وجب بالحساب من ديتها يقدر بالأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the nose, nipple, tongue, lip, glans, finger, or tooth in terms of blood money?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وكذا قطع بعض المارن والحلمة واللسان والشفة والحشفة والأنملة والسن وشق الحشفة طولا

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed ear?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

فإن قطعها قاطع بعد استحشافها ففيها ديتها

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of hearing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1871

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي السمع إذا ذهب سمعه فديتان

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the soft part of the nose?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي مارن الأنف – وهو ما لان منه ولو من أخشم الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the soft part and part of the nasal bone are cut?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن قطع المارن وشيئا من القصبة فدية واحدة

Mas'alah: What is the diyah for each nostril and the septum?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية

Mas'alah: What is the diyah for cutting one nostril with part of the septum?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي قطع أحدهما مع نصف الحاجز نصفها ومع كله ثلثاها

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي الشم الدية

Mas'alah: What is the compensation for cutting the flesh under the nose along with the nose?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن قطع مع الأنف اللحم الذي تحته ففي اللحم حكومة: كقطع الذكر واللحم الذي تحته

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nose except for a hanging piece of skin?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي قطعه إلا جلدة بقي معلقا بها فلم يلتحم واحتيج إلى قطعة ففيه ديته

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما نصفها

Mas'alah: What is the diyah for the tongue and for speech?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وحدهما طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين، وفي اللسان الناطق الدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of one or more of the five tastes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

والمذاق الخمس: الحلاوة والمرارة والحموضة والعذوبة والملوحة فإذا ذهب واحد منها فلم يدركه وأدرك الباقي فخمس الدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of two, three, or four tastes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن ذهب اثنتان فخمسان وفي ثلاثة ثلاثة أخماس وفي أربعة أربعة أخماس

Mas'alah: What is the diyah for injury to a speaking person's tongue that removes both speech and taste?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه فديتان

Mas'alah: What is the diyah if the tongue is cut off removing both speech and taste?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

فإن قطعه فذهبتا معا فدية واحدة

Mas'alah: What is the diyah for injury to the lips causing loss of part?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن جنى على شفتيه فذهب بعض الحرف وجب فيه بقدره

Mas'alah: What is the diyah for loss of throat letters due to injury?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وكذلك إن ذهب بعض حروف الحلق بجناية

Mas'alah: What is the ruling on compensation for speech impediment without loss of letters?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن لم يذهب شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة أو تمتمة أو فأفأة فعليه حكومة

Mas'alah: What is the ruling on diyah when speech loss exceeds the proportion of tongue cut?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

فإن ذهب أكثر من الآخر وهو نصف الدية في الحالين

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple persons cut the tongue causing cumulative speech loss?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيته فذهب الكلام فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني نصفها وحكومة لربع اللسان

Mas'alah: What is the ruling on diyah when half the tongue is cut but only quarter of speech is lost?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم آخر فزال ثلاثة أرباعه فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة أرباعها

Mas'alah: What is the ruling if speech, taste, or tongue function returns after injury?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن عاد كلامه أو ذوقه أو لسانه سقطت الدية وإن كان قبضها ردها

Mas'alah: What is the ruling if the tongue regrows but speech does not return?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن قطعه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an injury that does not reach the threshold of movement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك ففيه الدية

Mas'alah: What is the blood money for each tooth in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي كل سن ممن قد أثغر خمس من الإبل والأضراس والأنياب كالأسنان إذا قلعت بسنخها – وهو ما بطن منها في اللحم – أو قطع الظاهر فقط سواء قلعها في دفعة أو دفعات

Mas'alah: What is the ruling on blood money for extracting only the root of a tooth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن قلع منها السنخ فقط ولو كان هو الذي جنى على ظهرها ففيه حكومة

Mas'alah: What is the ruling if a tooth is replaced with an animal tooth and then pulled?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن جعل مكان السن سنا أخرى أن سن حيوان أو عظمها فثبتت وجب ديتها وإن قلعت هذه الثلاثة فحكومة

Mas'alah: What is the ruling if a tooth or limb is reattached and heals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن قلع سنه أو قلع طرفه ونحوهما فرده فالتحم فله أرش نقصه ثم إن أبانه أجنبي وجبت ديته

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after the full blood money was taken?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن عادت سن من قد أثغر ولو بعد الأياس من عودها رد ديتها إن كان أخذها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking part of a tooth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن كسر بعض ظاهر السن ففيه من دية السن بقدره كالنصف

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the amount of damage caused by each person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن اختلفا فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the gum recedes from a tooth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1875

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن انكشفت اللثة عن

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the amount of a tooth's diyah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك بأخواتها فإن لم يكن له شيء تعتبر به ولم يمكن أن يعرف ذلك أهل الخبرة فقول الجاني

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for extracting a loose tooth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

إن قلع سنا مضطربة لكبر أو مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت ديتها

Mas'alah: How is the diyah calculated when part of a tooth is lost?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن سقط من أجزائها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب منها ووجبت الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a short incisor tooth regarding diyah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن كانت ثنيته قصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرها

Mas'alah: What is the diyah for blackening of a tooth, nail, ear, or nose?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي تسويد السن والظفر والأذن والأنف بحيث لا يزول عنه ديته فإن ذهبت بعد

ذلك بجناية ففيها حكومة

Mas'alah: What is the ruling if someone extracts a tooth after it has been blackened?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

فإن قلعها بعد ذلك قالع فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for the jawbones?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي اللحيين الدية وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى وفي إحداهما نصفها

Mas'alah: What is the ruling if a jawbone is extracted with its teeth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

فإن قلعها بما عليها من الأسنان وجبت ديتها ودية الأسنان

Mas'alah: What is the diyah for causing paralysis of a limb or organ?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن جني عليهما فأشلهما وأذهب نفعهما أو أشل رجله أو ذكره أو أنثييه أو اسكتيها وكذا سائر الأعضاء ففيه ديته إلا الأذن والأنف كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a hand that is bent or weakened?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن جني على يد فعوجها أو نقص قوتها أو شأنها فحكومة

Mas'alah: Can the offender break the bone again to set it straight?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن قال الجاني: أنا أكسرها ثم أجبرها مستقيمة لم يمكن

Mas'alah: What is the ruling on diyah for two identical grasping hands?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن كانتا باطشتين ففيهما جميعا دية يد واحدة وحكومة للزائدة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting one of two identical hands?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن قطع إحداهما فلا قود وفيها نصف ما فيهما إذا قطعتا: أي نصف يد وحكومة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting a finger from one of two identical hands?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن قطع أصبعا من إحداهما فنصف أرش أصبع وحكومة

Mas'alah: What is the blood money for cutting a fingertip with its nail?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها

Mas'alah: What is the blood money for the feet and their details?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1877

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي الرجلين الدية وفي أحدهما نصفها وتفصيلهما كاليدين ومفصل الكعبين مثل مفصل الكفين فإن كان

Mas'alah: What is the diyah if a wound at the site of a cut becomes a penetrating wound?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

فإن حصل مكان قطعها جائفة ففيها ثلث الدية مع ديتهما وإن جائفتان فدية وثلثان

Mas'alah: What is the ruling if an injury causes loss of milk without severing the breasts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن جني فأذهب لبنهما من غير أن يشلهما فحكومة

Mas'alah: How is liability determined for loss of milk in a minor girl who later gives birth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن جني عليهما من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبن: فإن قال أهل الخبر: قطعته الجناية فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده وإن قالوا: قد انقطع من غير الجناية لم يضمن

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي الأليتين الدية وفي إحداهما نصفها: وهما ما علا وأشرف عن الطهر وعن استواء الفخذين وإن لم يحصل إلى العظم الذي تحتهما

Mas'alah: What is the diyah for a broken spine that does not heal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي كسر الصلب الدية إذا لم ينجبر

Mas'alah: What is the ruling on blood money when loss of walking and marital intercourse occur together?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

فإن ذهب به مشيه أو نكاحه فدية واحدة وإن ذهبا فديتان

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one of two lost faculties returns after healing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن جبر فعادت إحدى المنفعتين لم يجب إلا دية إلا أن تنقص الأخرى أو تنقصا فحكومة

Mas'alah: What are the rulings on blood money for various injuries to the face, penis, testicles, and female labia?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي الصفر الدية: وهو أن يجني عليه فيصير وجهه في

جانب ولا يعود فلا يقدر على النظر أمامه ولا يمكنه لي عنقه وإن صار الالتفات أو ابتلاع الماء أو غيره شاقا عليه فحكومة وفي الذكر الدية من صغير وكبير وشيخ وشاب وإن قطع نصفه بالطول ففيه دية كاملة لأنه ذهب بمنفعة الجماع وحشفته الدية وفي ذكر الخصي ولو جامع به وذكر العنين والذكر دون حشفتة – حكومة وفي الأنثيين الدية وفي إحداهما نصفها فإن قطع الذكر والأنثيين معا أو الذكر ثم الأنثيين فديتان وإن قطع الأنثيين ثم الذكر ففي الأنثيين الدية وفي الذكر حكومة وإن رش أنثييه أو أرسلهما كملت ديتهما وإن قطعهما فذهب نسله فدية واحدة وفي أسكتي المرأة: وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم وهما شفراها – الدية وفي إحداهما نصفها وسواء كانتا غليظتين أو دقيقتين قصيرتين أو طويلتين من بكر أو ثيب صغيرة أو كبيرة مخفوضة: أي مختونة أو غير مخفوضة ولو من رتقاء وفي ركب المرأة – وهو عانتها حكومة وكذا عانته فإن أخذ منه شيء مع فرجها أو ذكره فحكومة مع الدية وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية

وفي كل أصبع عشرها وفي كل أنملة ثلث العشر فإن كانت من إبهام فنصف العشر وفي الظفر خمس دية الأصبع إذا قلعه ولم يعد وفي الأصبع الزائدة حكومة وإن جنى على مثانته فلم يستمسك بوله ففيه الدية وإن جنى عليه فلم يستمسك غائطه ففيه الدية وإن أذهب المنفعتين فديتان وفي ذهاب العقل الدية فإن نقص نقصا معلوما: مثل أن صار يجن يوما ويفيق يوما ففيه من الدية بقدر ذلك وإن لم يعلم: مثل أن صار مدهوشا

أو يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش إذا خلا فحكومة وإن أذهب عقله بجناية توجب أرشا: كالجراح أو قطع عضوا من يديه أو رجليه أو غيرهما أو ضربه على رأسه وجبت الدية وأرش الجرح إن كان وإن جنى عليه فأذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه – وجب أربع ديات مع أرش الجرح فإن مات من الجناية لم يجب إلا دية واحدة وإن أنكر الجاني زوال عقله ونسبه إلى التجافن راقبناه في خلواته: فإن لم تنضبط أحواله وجبت الدية ولا يحلف وفي تسويد الوجه إذا لم يزل الدية فإن حمره أو صفره فحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a penetrating wound in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1885

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

فصل: – وفي الجائفة ثلث الدية: وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية وإن خرق الجاني ما بينهما أو خرق بالسراية صارا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير وإن خرق ما بينهما

أجنبي أو المجني عليه فعلى الأول ثلثا الدية وعلى الأجنبي الثاني ثلثها ويسقط ما قبل فعل المجني عليه وإن احتاج إلى خرق ما بينهما للمداواة فخرقها المجني عليه أو غيره بأمره أو ولي المجني عليه لذلك أو الطبيب بأمره فلا شيء في خرق الحاجز وعلى الأول ثلثا الدية وإن جرحه من جانب فخرج من الجانب الآخر فجائفتان وإن خرق شدقه أو أنفه فوصل إلى فمه فليس بجائفة لأن باطن الفم في حكم الظاهر وإن طعنه في خده فكسر العظم ووصل إلى فمه فليس بجائفة أيضا وعليه دية منقلة لكسر العظم وفيما زاد حكومة وإن جرحه في ذكره فوصل إلى مجرى البول أو في جفنه فوصل إلى بيضة عينه فحكومة: كإدخاله أصبعه في فرج بكر وداخل عظم فخذ وإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه أو أوضحه فوصل إلى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة: كجرح القفا والورك وإن أجافه ووسع آخر الجرح فجائفتان: على كل واحد منهما أرش جائفة وإن وسعها الطبيب بإذنه أو بإذن وليه لمصلحته فلا شيء عليه وإن أدخل سكينا في الجائفة ثم أخرجها عزر ولا شيء عليه وإن خاطها فجاء آخر فقطع الخيط وأدخل السكين فيها قبل أن تلتحم عزر أشد من التعزير الذي قبله وغرم ثمن الخيوط وأجرة الخياط

ولا شيء عليه وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى عليه أرشها وإن التحم بعضها دون بعض ففتق ما التحم فعليه أرش جائفة وإن فتق غير ما التحم فليس عليه أرش جائفة وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل أن يلتحم منها شيء وإن وسع بعض ما التحم في الظاهر فقط أو الباطن فقط فعليه حكومة ومن وطئ زوجته وهي صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين القبل والدبر فلم يستمسك البول لزمته الدية وإن استمسك فعليه ثلث الدية ويلزمه المهر المسمى في النكاح مع أرش الجناية ويكون أرش الجناية في ماله إن كان عمدا

محضا: وهو أن يعلم أنها لا تطيقه وإن وطأه يفضيها وإن علم ذلك وكان مما يحتمل أن لا يفضي إليه فعلى العاقلة وإن اندمل الحاجز وزال الإفضاء وجبت حكومة فقط وإن كانت كبيرة محتملة للوطء: يوطأ مثلها لمثله أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة وهي حرة مكلفة فهدر ولا مهر: كما لو أذنت في قطع يدها فسرى إلى نفسها وإن كانت مكرهة أو وطئها بشبهة فأفضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها وأرش البكارة وإن استطلق بولها فدية فقط.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for unspecified bone fractures and wounds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1888

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

العظام وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام: مثل خرزة الصلب والعصعص والعانة – ففيه حكومة وخرزة الصلب إن أريد بها كسر الصلب ففيه الدية1 والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت: فما نقص من القيمة فله مثله من الدية: كأن كان قيمته وهو صحيح عشرون وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته: إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ به أرش المقدر فإن كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها أرش الموضحة وإن كانت في أصبع لم يبلغ بها دية الأصبع وإن كانت في أنملة لم يبلغ بها ديتها وإن كانت مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال قومت حال الجناية ولا تكون هدرا فإن لم تنقصه حال الجناية ولا بعد الاندمال أو زادته حسنا: كإزالة الحية امرأة أو أصبع أو يد زائدة فلا شيء فيها كما لو قطع سلعة أو ثؤلولا أو بط جراحا وإن

لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان ويعزر كما لو شتمه. 1 خرزة الصلب: هي إحدى فقاره. والقول بوجوب الدية فيها أحد توجيهين والثاني هو حكومة على أي حال، كما تقدم قريبا، وذلك لعدم ورود تقدير فيه.

Mas'alah: What is the expiation for killing a protected soul?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1895

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

باب كفارة القتل من قتل نفسا محرمة أو شارك فيها ولو نفسه أو قنه أو مستأمنا أو معاهدا خطأ أو ما أجرى مجراه أو شبه عمد أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته: كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور: لا في قتل عمد محض ولا في قتل أسير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام فقتله قبله ولا في قتل نساء حرب وذريتهم ولا من لم تبلغه الدعوة إن وجد – فعليه كفارة كاملة في ماله ولو كان القاتل إماما في خطأ يحمله بيت المال أو كافرا: وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم حكمها عند كفارة الظهار ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات فعليه الكفارة: لا بإلقاء مضغة وإن قتل جماعة لزمه كفارات: سواء كان المقتول مسلما أو كافرا مضمونا حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا أو صبيا أو مجنونا أو حرا أو عبدا أو ذكرا أو أنثى ولا تجب كفارة اليمين على الصبي والمجنون ويكفر العبد بالصيام ويأتي في آخر كتاب الإيمان – ويكفر من مال غير مكلف وليه ومن رمى في دار الحرب مسلما يعتقده كافرا أو رمى إلى صف الكفار فأصاب فيهم مسلما فعليه الكفارة ولا كفارة في قتل مباح كقتل حربي وباغ وصائل وزان محصن وقتل قصاصا أو حدا ولا في قطع طرف

وقتل بهيمة. وأكبر الذنوب الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا

KITAB 36

كتاب العاقلة

Kitab al–'Aqilah ('Aqilah)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب ما تحمله العاقلة

What the 'Aqilah Bears

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money for accidental killing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1846

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > What the 'Aqilah Bears > Liability for Accidental Killing

وإن وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة

Mas'alah: What is the ruling when a third person falls and kills the second?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1846

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > What the 'Aqilah Bears > Liability for Multiple Victims or Complex Causation

وإن سقط ثالث فمات الثاني فعلى عاقلته ديته

Mas'alah: How is the payment of blood money by the 'Aqilah structured over time?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1894

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > What the 'Aqilah Bears > Payment Schedule and Distribution of Diah

فصل: وما تحمله العاقلة – يجب مؤجلا في ثلاث سنين: في آخر كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة كدية النفس أو طرف كالأنف وإن كان الثلث كدية المأمومة – وجب في آخر السنة الأولى وإن كان نصف الدية الكاملة كدية اليد ودية المرأة والكتابي أو ثلثيها: كدية المنخرين وجب الثلث في آخر السنة الأولى والثلث الثاني أو السدس الباقي من النصف – في آخر الثانية وإن كان أكثر من دية: مثل أن ذهب

سمع إنسان وبصره بجناية واحدة – ففي ست سنين: في كل سنة ثلث وكذا لو قتلت الضربة الأم جنينها بعد ما استهل لم يزد في كل حول على ثلث الدية وإن قتل اثنين أو أذهب سمعه وبصره بجنايتين فديتهما في ثلاث سنين: من كل دية ثلث وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت: سواء كان قتلا موحيا أو عن سراية جرح ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر أو جن لم يلزمه شيء وإن مات بعد الحول لم يسقط وعمد غير مكلف – خطأ: تحمله العاقلة وتقدم في كتاب الجنايات

BAB 3

باب ما لا تحمله العاقلة

What the 'Aqilah Does Not Bear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear in terms of liability?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1892

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > What the 'Aqilah Does Not Bear > Property Damage

فصل: – ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة ولا عبدا قتل عمدا أو خطأ ولا طرفه ولا جنايته ولا قيمة دابة ولا صلح إنكار ولا اعترافا: بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر: إن لم تصدقه العاقلة ولا ما دون ثلث الدية الكاملة وهي دية الذكر الحر المسلم: إلا غرة جنين مات مع أمه بجناية واحدة أو بعد موتها: لا قبلها لنقصه عن الثلث فهذا كله في مال الجاني حالا وتحمل دية المرأة وتحمل من جراحها ما يبلغ أرشه ثلث الدية الكاملة فأكثر: كدية أنفها لا يدها وكذا حكم الكتابي ولا تحمل شيئا من دية المجوسي والوثني لأنها دون الثلث وتحمل شبه العمد كالخطأ وما أجرى مجراه وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر وترجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق ويبدأ بالأقرب فالأقرب: كعصبات في ميراث لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب فإن اتسعت أموال الأقربين لها – لم يتجاوزهم وإلا انتقل إلى من يليهم فيبدأ بالآباء ثم بالأبناء ثم بالأخوة ثم بنيهم ثم أعمام ثم بنيهم ثم أقارب الأب ثم بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم كذلك فإذا انقرض المناسبون فعلى المولى

المعتق ثم على عصابته فإن كان المعتق امرأة حمل عنها جناية عتيقها من يحمل جنايتها من عصابتها ثم على مولى المولى ثم على عصابته: الأقرب فالأقرب: كالميراث – سواء فيقدم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب وإن تساوى جماعة في القرب وكثروا وزع ما يلزمهم بينهم ومن صار أهلا عند الحول ولم يكن أهلا عند

الوجوب كفقير يستغني وصبي يبلغ ومجنون يفيق دخل في التحمل وعاقلة ابن الملاعنة عصبة أمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone from a mangonel kills two people?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1846

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

وإن رجع الحجر فقتل اثنين وجب على عاقلة الحي منهم لكل ميت ثلث ديته وعلى عاقلة كل واحد من الميتين ثلث دية صاحبه ويلقى فعل نفسه

Mas'alah: What is the definition of the 'Aqilah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1889

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

باب العاقلة وما تحمله مدخل باب العاقلة وما تحمله

Mas'alah: Who are the members of the 'Aqilah responsible for paying blood money?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1889

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

العاقلة: من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره فعاقلة الجاني ذكرا كان أو أنثى – ذكور عصبته نسبا وولاء: قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم ومريضهم

ولو هرما وزمنا وأعمى ومنهم عمودا نسبه: آباؤه وأبناؤه ولا يعتبر أو يكونوا وارثين في الحال بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا وليس منهم الأخوة لأم ولا سائر

ذوي الأرحام ولا الزوج ولا المولى من أسفل ولا مولى الموالاة: وهو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته ولا الحليف الذي يحالف آخر على التناصر لا العديد: وهو الذي لا عشيرة له ينضم إلى عشيرة فيعد منهم وإن عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة وليس على فقير ولو معتملا ولا صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا خنثي مشكل ولو كانوا معتقين ولا رقيق ولا مخالف لدين الجاني – حمل شيء من الدية ولا يحمل الموسر من غيرهم وهو هنا من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه: كحج وكفارة ظهار وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما – في بيت المال: كخطأ وكيل1 فعلى هذا للإمام عزل نفسه وخطؤهما الذي تحمله العاقلة وشبهه في غير حكم – على عاقلتهما وكذا الحكم إن زاد سوطا لخطأ في حد أو تعزيز أو جهلا حملا أو بان من حكما بشهادته غير أهل في أنه من بيت المال ويأتي في كتاب الحدود ولا تعاقل بين ذمي وحربي بل بين ذميين إن اتحدت ملتهما فلا يعقل يهودي ولا نصراني عن الآخر فإن تهود نصراني أو تنصر يهودي أو ارتد مسلم لم يعقل عنهم أحد وتكون جناياتهم في أموالهم كسائر الجناية التي لا تحملها العاقلة ومن لا عاقلة له أو له وعجزت عن الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذميا وإن كان مسلما أخذت أو باقيها من بيت المال حالة دفعة واحدة فإن تعذر فليس على القاتل شيء لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء وإن رمى ذمي أو مسلم صيدا ثم تغير دينه 1 يعني أن خطأ الوكيل على موكله فكذا خطأ الإمام على بيت المال.

ثم أصاب السهم آدميا فقتله فالدية في ماله ولو اختلف دين جارح حالتي جرح وزهوق حملته عاقلته حال الجرح ولو جنى ابن المعتقة من عبد فعقله على موالي أمه فإن عتق أبوه وانجر ولاؤه ثم سرت جنايته أو رمى بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه فأرشها في ماله.

KITAB 37

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is al-Qasamah and what are its conditions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1896

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

باب القسامة الأول: دعوى القتل عمدا أو خطأ أو شبه عمد باب القسامة وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم ولا تثبت إلا بشروط: - أحدها: دعوى القتل عمدا أو خطأ أو شبه عمد على واحد معين مكلف ذكر أو أنثى حر أو عبد مسلما أو ذميا ويقسم على العبد سيده وأم الولد ولامدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة: كالقن فإن قتل عبد المكاتب فللمكاتب أن يقسم على الجاني وإن عجز قبل أن يقس فلسيده دونه ولا قسامة فيما دون النفس من الجراح والأطراف والمال غير العبد والدعوى فيها كالدعوى في سائر الحقوق: البينة على المدعي واليمين على من أنكر يمينا واحدة وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة والمحجور عليه لسفه أو فلس - كغيره في دعوى القتل والدعوى عليه إلا أنه إذا أقر بمال أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين - لم يلزمه في حال حجره ولو جرح مسلم فارتد المجروح ومات على الردة فلا قسامة وإن مات مسلما فارتد وارثه قبل القسامة فكذلك وإن ارتد قبل موتت موروثه كانت القسامة لغيره من الوارث وإن لم يكنن له وارث سواه فلا قسامة فيه وإن ارتد رجل فقتل عبده ثم ارتد: فإن عاد إلى الإسلام فله القسامة وإلا فلا.

Mas'alah: What constitutes al-Lawth in claims of homicide?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1897

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

فصل: – الثاني: اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد: واللوث

العداوة الظاهرة: كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين البغاة وأهل العدل وما بين الشرط واللصوص وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن قتله قال القاضي: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل لأن للإنسان أن يحلف على غالب ظنه: كما إن من اشترى من إنسان شيئا فجاء آخر يدعيه جاز أن يحلف أنه لا يستحقه لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه وكذلك إذا وجد شيئا بخطه أو بخط أبيه في دفتره جاز أن يحلف وكذلك إذا باع شيئا لم يعلم فيه عيبا فادعى عليه المشتري أنه معيب وأراد رده كان له أن يحلف أنه باعه قبل العيب ولا ينبغي أن يحلف المدعي إلا بعد الاستثبات وغلبة ظنن تقارب اليقين – وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة ويدخل في اللوث لو حصل عداوة بين سيد عبد وعصبته فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثا في حق العبد ولورثة سيده القسامة فإن لم تكن عداوة ظاهرة ولكن غلب على الظن صدق المدعي: كتفرق جماعة عن قتيل أو كانت عصبته من غير عداوة ظاهرة أو وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم أو في زحام أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق أو عدل واحد وفسقه أو تفرق فنآن عن قتيل1 أو شهد رجلان على رجل أنه قتل أحد هذين 1 الفنء – بوزن شيء – الجماعة وهذا التمثيل شبيه بقوله قريبا: أو تفرق جماعة عن قتيل.

القتيلين أو شهد أن هذا القتيل قتله أحد هذين أو شهد أحدهما أن إنسانا قتله والآخر

أنه أقر بقتله أو شهد أحدهما أنه قتله بسيف والآخر بسكين ونحو ذلك – فليس بلوث ولا يشترط مع العداوة ألا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو ولا أن يكون بالقتيل أثر القتل كدم في أذنه أو أنفه وقول القتيل قتلني فلان – ليس بلوث ومتى ادعى القتل عمدا أو غيره أو وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه على قاتل مع عدم اللوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ وإن نكل لم يقض عليه بالقود بل بدية.

Mas'alah: What is the requirement of agreement among heirs in Qasamah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1900

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

فصل: – الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى فإن كذب بعضهم بعضا فقال أحدهم: قتله هذا وقال آخر: لم يقتله هذا أو بل قتله هذا – لم تثبت القسامة: عدلا كان المكذب أو فاسقا لعدم التعيين فلو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلة أو واحد غير معين لم تسمع فإن لم يكذبه أحدهم ولم يوافقه في الدعوى: مثل أن قال أحدهم قتله هذا وقال الآخر: لا نعلم قاتله – تثبت أيضا وكذلك إن كان أحد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب أو ادعيا جميعا على واحد ونكل أحدهما عن الأيمان لم يثبت القتل وإذا قال الولي بعد القسامة غلطت ما هذا الذي قتله أو ظلمته بدعواي القتل عليه أو كان هذا المدعي عليه في بلد آخر يوم قتل وليي وكان بينهما بعد لا يمكنه أن يقتله إذا كان فيه – بطلت القسامة ولزمه رد ما أخذه وإن قال ما أخذته حرام – سئل عن ذلك فإن قال أردت أني كذبت في دعواي

عليه بطلت القسامة أيضا وإن قال: أردت أن الإيمان تكون في حنية المدعى عليه تبطل1 وإن قال: هذا مغصوب وأقر بمن غصبه منه لزمه رده عليه ولا يقبل قوله على من أخذ منه وإن لم يقر به لأحد لم ترفع يده عنه لأنه لم يتعين مستحقه والقول قوله في مراده وإن أقام المدعي عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه مجيئه إليه في يوم واحد – بطلت الدعوى وإن قالت بينة: نشهد أن فلانا لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة فإن قالا: ما قتله فلان بل قتله فلان سمعت وإن قال إنسان: ما قتله هذا المدعى عليه بل أنا قتلته: فإن كذبه الولي لم تبطل دعواه وله القسامة ولا يلزمه رد الدية إن كان أخذها وإن صدقه الولي أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذه وبطلت دعواه على الأول وسقط القود عنهما وله مطالبة الثاني بالدية. 1 الحنية على وزن غنية: فسرها صاحب الكشاف بالجهة. وفي القاموس بمعنى القوس والأول أنسب والمعنى: أن يكون مذهب الولي يقتضي طلب اليمين من جهة المدعي عليه، وأن طلبها وحصولها من جهته هو غير مشروع – فإن كان القسامة صحيحة إذ المدار فيها على مذهب الإمام أو اجتهاده، وقد عمل بذلك.

Mas'alah: Who among the heirs may perform the oaths in Qasamah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1902

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

فصل: – الرابع: أن يكون في المدعين ذكور مكلفون ولو واحدا فلا مدخل للنساء والخناثى والصبيان والمجانين في القسامة: عمدا كان القتل أو خطأ فيقسم الرجال العقلاء فقط والحق للجميع وإن كان الجميع لا مدخل لهم فكما لو نكل الورثة فإن كان اثنين فأكثر: البعض غائب أو غير مكلف وناكل عن اليمين فلحاضر مكلف أن

يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية إن كانت الدعوى خطأ أو شبه عمد فإذا قدم الغائب وبلغ الصبي وعقل المجنون؛ حلف

ما يخصه وإن كانت عمدا لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصغير ويعقل المجنون لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة والبينة أيمان الأولياء كلهم.

Mas'alah: What additional conditions are required for Qasamah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1903

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

ويشترط أيضا ألا يكون للمدعين بينة – وتكليف قاتل لتصح الدعوى – وإمكان القتل منه – وصفة القتل – وطلب الورثة واتفاقهم على القتل وعين القاتل وتقدم بعضه وليس من شطرها أن تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص فلو كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرا أو الحر يقتل عبدا سمعت القسامة لكن إن كان على قتل محض لم يقسموا إلا على واحد معين وكذا إن كان خطأ أو شبه عمد إن قلنا تجري فيهما القسامة.

Mas'alah: How are the oaths distributed among the heirs in Qasamah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1904

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

فصل – ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا بحضرة الحاكم أنه

قتله وثبت حقهم قبله فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه – ولو امرأة – خمسين يمينا وبرئ ويعتبر حضور المدعى عليه وقت اليمين كالبينة عليه وحضور المدعى أيضا وتختص الأيمان بالورثة الذكور دون غيرهم فتقسم بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة وإن كان واحدا حلفها وإن كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا وإن كانوا أكثر حلف منهم خمسون: كل واجد يمينا وإن كانوا أقل فإن انقسمت من غير كسر مثل: أن يخلف المقتول ابنين أو أخا وزوجا – حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا وإن كان فيها كسر جبر عليهم كزوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا والابن ثمانية وثلاثين وإن كانوا ثلاثة بنين حلف

Mas'alah: How are oaths distributed when some heirs are excluded from Qasamah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1905

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

كل واحد سبعة عشر وإن كان فيهم من لا قسامة عليه بحال كالنساء سقط حكمه: فابن وبنت يحلف الابن خمسين وأخ وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأم – قسمت الأيمان بين الأخوين على أحد عشر: على الأخ من الأبوين ثمانية وعلى الأخ لأم ثلاثة ثم يجبر الكسر عليهما فيحلف الأخ من الأب سبعا وثلاثين والآخر أربع عشرة.

Mas'alah: What happens to qasamah oaths when a claimant dies before completing them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1906

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

فصل: – وإن مات المستحق انتقل إلى وراثه ما عليه من الإيمان على حسب مواريثهم ويجبر الكسر فيما عليهم كما يجبر في حق ورثة القتيل فإن مات بعضهم قسم نصيبه من الإيمان بين ورثته فلو كان للقتيل ثلاثة بنين فعلى كل واحد سبعة عشر فإن مات أحدهم قبل أن يقسم وخلف ثلاثة بنين قسمت أيمانهم بينهم كل واحد ست أيمان فإن كان موته بعد شروعه في الإيمان فحلف بعضها استأنفها ورثته ولا يبنون على أيمانه لأن الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة وإن جن في أثنائها ثم أفاق أو تشاغل عنه الحاكم في أثنائها: تمم ولم يستأنف لأن الأيمان لا تبطل بالتفريق وكذا إن عزل الحاكم في أثنائها أتمها عند الثاني فلا يشترط أن تكون في مجلس واحد وكذا لو سأله الحاكم في أثنائها إنظاره فأنظره.

Mas'alah: What is the ruling when heirs swear oaths in qasamah for intentional killing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1907

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

فصل: – وإذا حلف الأولياء استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمدا: إلا أن يمنع مانع وصفة اليمين أن يقول: والله الذي لا إليه إلا هو علام خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الفلاني – ويشير إليه – فلانا ابني أو أخي منفردا بقتله ما شركه غيره عمدا أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بما يقتل غالبا ونحو ذلك: فإن اقتصر على لفظ والله كفى

Mas'alah: What is the wording of the oath for the defendant in qasamah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1908

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

ويكون بالجر فإن قال: والله مضموما أو منصوبا أجزأه قال القاضي تعمده أو لم يتعمده لأن اللحن لا يحيل المعنى وبأي اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته حلف – أجزأه إذا كان إطلاقه ينصرف إلى الله ويقول المدعى عليه: والله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعلت شيئا مات منه ولا كان سببا في موته ولا معينا على موته – فإن لم يحلف المدعون أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه الإمام من بيت المال فإن تعذر لم يجب على المدعي عليه شيء وإن رضوا بيمينه فنكل لم يحبس ولزمته الدية ولا قصاص ولو رد المدعى عليه اليمين على المدعي فليس للمدعي أن يحلف. ويفدى ميت في زحمة: كجمعة وطواف – من بيت المال.

KITAB 38

كتاب البغاة

Kitab al-Bughah (Rebels)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب قتال البغاة

Fighting Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1981

Index: Kitab al-Bughah (Rebels) > Fighting Rebels > Definition of Rebellion

باب قتال أهل البغي باب قتال أهل البغي باب قتال أهل البغي

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seek help from enemy combatants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1985

Index: Kitab al-Bughah (Rebels) > Fighting Rebels > Rebels Seeking Help from Disbelievers

وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم وأبيح قتلهم وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب

BAB 5

باب أحكام أسير البغاة وجريحهم

Captives and Wounded Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a claim of paying zakat to rebels treated in court?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1985

Index: Kitab al-Bughah (Rebels) > Captives and Wounded Rebels

ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين ولا تقبل دعوى دفع خراج ولو كان الدافع مسلما ولا دعوى دفع جزية إليهم إلا ببينة

Mas'alah: What is the first category of those who rebel against the imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1982

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

والخارجون عن قبضته أصناف أربعة – أحدها: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء – القطاع وتقدم ذكرهم.

Mas'alah: What is the second category of those who rebel against the imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1982

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

الثاني: لهم تأويل: إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم: كالعشرة ونحوهم وحكمهم حكم قطاع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1982

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون أهل الحق وعثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم – فهم فسقة يجوز قتلهم ابتداء والإجهاز على جريحهم وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين قاله في الترغيب والرعايتين وهي أشهر وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من خالف من أصل الخوارج وروافض ومرجئه.

Mas'alah: Who are the baghi rebels according to Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1982

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

الرابع: قوم من أهل الحق باينوا الإمام وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ صواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة يحتاج في كفهم إلى جمع جيش: وهم البغاة.

Mas'alah: When is it obligatory to fight rebels who rise against the imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1982

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

فمن خرج على إمام ولو غير عدل بأحد هذه الوجوه باغيا وجب قتاله1 وسواء كان

فيهم واحد مطلع أو كانوا في طرف ولايته أو في موضع متوسط تحيط به ولايته أولا وعلى الإمام أن يراسلهم 1 الوجوه المشار إليها أربعة – أحدها: أن يكونوا من أهل الإيمان – ثانيها: أن يخرجوا على الإمام بالعداء ويعملوا على عزله – ثالثها: أن يكون لهم في ذلك تأويل يستندون إليه – رابعها: أن تكون لهم شوكة بحيث يحتاج في ردعهم إلى جيش.

Mas'alah: What steps must the imam take before fighting rebels?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1983

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة ولا يجوز قتالهم قبل ذلك: إلا أن يخاف كلبهم فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال فإن فاؤا وإلا لزمهم قتالهم إن كان قادرا وإلا أخره إلى الإمكان وعلى رعيته معونته على حربهم وإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم وإن ظن أنها مكيدة لم ينظرهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting money or hostages from rebels?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1983

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

وإن أعطوه مالا: وإن بذلوا رهائن على أنظارهم لم يجز أخذها لتلك1 فإن كان في أيديهم أسرى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الإمام واستظهر

للمسلمين فإن أطلقوا الأسرى أطلقت رهائنهم فإن قتلوا من عندهم لم يجز قتل رهائنهم، ولا أسراهم2 فإذا انقضت الحرب خلى الرهائن كما تخلى الأسرى منهم وإن سألوه أن ينظرهم أبدا ويدعهم وما هم عليهم ويكفوا عن المسلمين وخاف ظفرهم أن قاتلهم – تركهم وإن قوى عليهم لم يجز إقراره على ذلك

Mas'alah: How are slaves, women, and children treated when fighting rebels?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1983

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

وإن حضر معهم عبيد ونساء وصبيان قوتلوا مقبلين وتركوا مدبرين كغيرهم ويكره قصد رحمة الباغي بقتل3 فإن فعل – ورثه ويحرم قتلهم بما يعم إتلافه: كالمنجنيق والنار إلا لضرورة: مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك وإن رماهم البغاة بذلك جاز رميهم بمثله وإن اقتتلت طائفتان منهم فقدر الإمام على قهرهما لم يمل لواحدة 1 قوله لتلك – يريد به للمكيدة، يعني لا يجوز أخذ الرهائن لأنهم لو غدروا لما جاز قتل رهائنهم، وربما كان تقديم الرهائن لغرض التمكن فتكون حيلة على المسلمين. في حين أن الرهائن لا تفيد شيئا. 2 عللوا ذلك بقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} . 3 كأبيه وأخيه مثلا.

منهما وإن عجز وخاف اجتماعهما على حربه ضم إليه أقربهما إلى الحق وإن استويا اجتهد برأيه في ضم إحداهما ولا يقصد بذلك معونة إحداهما بل الاستعانة على الأخرى فإذا هزمها لم يقاتل من معهم حتى يدعهم إلى الطاعة ويحرم أن يستعين في حربهم بكافر أو بمن يرى قتلهم مدبرين: إلا لضرورة وله أن يستعين عليهم بسلاح

أنفسهم وكراعهم: وهو خيلهم عند الضرورة فقط ولا يجوز في غير قتالهم ومتى انقضى الحرب وجب رده إليهم: كسائر أموالهم والمراهق منهم والعبد – كالخيل

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and killing rebels who have ceased fighting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1984

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

وإذا تركوا القتال: إما بالرجوع إلى الطاعة أو بإلقاء السلاح أو بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة أو بالعجز لجراح أو مرض أو أسر – حرم قتلهم واتباع وقتل مدبرهم وقتل جريحهم فإن قتل مدبرهم أو جريحهم فلا قود للاختلاف في ذلك ولا يجوز أن يغنم لهم مال ولا تسبي لهم ذرية ويجب رد ذلك إليهم إن أخذ منهم ولا يرد السلاح والكراع حال الحرب بل بعده

Mas'alah: What is the ruling on captured rebels who submit or refuse to submit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1984

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

ومن أسر من رجالهم فدخل في الطاعة خلى سبيله وإن أبى وكان جلدا حبس ما دامت الحرب قائمة فإذا انقضت خلى سبيله وشرط عليه ألا يعود إلى القتال ولا يرسل مع بقاء شوكتهم فإن بطلت شوكتهم ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال – لم يرسل وإن أسر صبي أو امرأة فعل بهما كما يفعل بالرجل ولا يخلي في الحال

Mas'alah: Is it permissible to ransom just prisoners with captured rebels?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1984

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

ويجوز فداء أسرى أهل العدل بأسارى البغاة

Mas'alah: Are the just party liable for damages caused during war against rebels?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1984

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال ولا كفارة فيه فإن قتل العادل كان شهيدا ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يضمن أهل البغي أيضا ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال. ومن

Mas'alah: Are either party liable for damages caused outside of war?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1985

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

أتلف من الطائفتين شيئا في غير الحرب ضمنه

Mas'alah: How are rebels who are killed treated in terms of funeral rites and testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1985

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

ومن قتل من أهل البغي غسل وكفن، وصلى عليه وإذا لم يكونوا من أهل بدع فليسوا بفاسقين بل مخطئين في تأويلهم فتقبل شهادتهم ويأتي في الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on zakat, kharaj, and jizyah collected by rebels?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1985

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد عليهم ولا على باذل لوقوعه موقعة

Mas'alah: What is the ruling on hudud punishments carried out by rebels?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1985

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

وما أقاموا من حد وقع موقعه أيضا خوارج كانوا أو غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on judgments made by rebel judges?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1985

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره وإن كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه والأولى ألا يقبله

Mas'alah: Are hudud penalties applied to rebels after they are subdued?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1985

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب حدا ثم قدر عليهم أقيم عليهم

Mas'alah: What happens to dhimmis who assist rebels?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1985

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

وإن أعانهم أهل ذمة أو عهد – انتقض عهدهم وصاروا أهل حرب إلا أن يدعوا شبهة: كأن يظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض وإن أكرههم البغاة على معونتهم وادعوا ذلك قبل منهم ويغرمون ما أتلفوه من نفس أو مال حال الحرب وغيره

Mas'alah: How are those who adopt Kharijite beliefs but do not take up arms treated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1985

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

وإن ظهر قوم رأى الخوارج: مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ولم يجتمعوا لحرب – لم يتعرض لهم وإن سبوا الإمام أو عدلا غيره أو تعرضوا بالسب – عزرهم وإن جنوا جناية وأتوا حدا أقامه عليهم وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب

رئاسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة منهما ما أتلف على الأخرى فلو قتل من دخل بينهم بصلح وجهل قاتله ضمنتاه.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij who commit prohibited acts due to misinterpretation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1991

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

وإن كان بتأويل كالخوارج لم يحكم بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم متقربين بذلك إلى الله تعالى وتقدم في المحاربين

KITAB 39

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط إقامة الحدود

Conditions for Establishing Prescribed Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the condition for flogging in prescribed and discretionary penalties?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Conditions for Establishing Prescribed Penalties > Flogging Conditions and Execution

وكل موضع وجب فيه الضرب من حد أو تعزير فشرطه التأليم

BAB 2

باب ثبوت الحدود بالإقرار والبينة

Establishing Hudud by Confession and Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a mad person without specifying it was during lucidity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1909

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Establishing Hudud by Confession and Evidence > Confession by a Person with Intermittent Insanity

فإن أقر في إفاقته ولم يضف إلى حال أو شهدت عليه البينة

Mas'alah: How must a master establish proof before carrying out a prescribed penalty on a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1910

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Establishing Hudud by Confession and Evidence > Confession by a Master for His Slave

ولا يقيمه السيد حتى يثبت عنده: إما بإقرار الرقيق الإقرار الذي يثبت به الحد إذا علم شروطه أو ببينة يسمعها إن كان يحسن سماعها ويعرف شروط العدالة

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession to a prescribed penalty before its execution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1914

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Establishing Hudud by Confession and Evidence > Retraction of Confession Before Execution

ومتى رجع المقر بحد الزنا أو سرقة أو شرب قبل الحد عن إقراره: بأن يقول: كذبت

في إقراري أو لم أفعل ما أقررت به أو رجعت عن إقراري ونحوه – قبل منه وسقط عنه الحد

BAB 3

باب درء الحدود بالشبهات

Averting Hudud by Doubts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for fornication when the person is ignorant of its prohibition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1910

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > Ignorance of Prohibition as a Doubt

وإن جهل تحريم الزنا ومثله يجهله أو تحريم عين المرأة: مثل أن يزف إليه غير امرأته فيظنها امرأته أو تدفع إليه جارية فيظن أنها جاريته فيطؤها فلا حد عليه

Mas'alah: What constitutes a legal doubt that averts the prescribed penalty for zina?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1925

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > General Principle of Averting Hudud by Doubts

الثالث: انتفاء الشبهة فإن وطئ جارية ولده: وطئها الابن أولا أو جارية له أو لولده أو لمكاتبه فيها شرك أو أمة: كلها أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم أو وطئ امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر أو امرأة على فراشه أو في منزله أو زفت إليه ولو لم يقل له: هذه امرأتك ظنها امرأته أو أمته أو ظن أن له أو لولده فيها شركا أو دعا الضرير امرأته فأجابه غيرها فوطئها أو وطئ أمته المجوسية أو المرتدة الو المعتدة أو المزوجة أو في مدة استبرائها أو في نكاح أو ملك مختلف في صحته كنكاح متعة وبلا ولي أو بلا شهود ونكاح الشغار والمحلل ونكاح الأخت في عدة أختها البائن وخامسة في عدة رابعة بائن ونكاح المجوسية وعقد الفضولي ولو قبل الإجازة وفي شراء فاسد بعد قبضه ولو اعتقد تحريمه – فلا حد وتقدم وطء بائع في مدة خيار

يعتقد تحريمه وإن جهل تحريم الزنا لحداثة عهده بالإسلام أو أنشئه ببادية بعيدة أو تحريم نكاح باطل إجماعا – فلا حد ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم لقضية ما عز وإن أكرهت المرأة على الزنا أو المفعول به لواطا قهرا أو بالضرب أو بالمنع من طعام أو شراب اضطرارا إليه ونحوه فلا حد وإن أكره عليه الرجل فزنى – حد وعنه لا واختاره الموفق وجمع وإن أكره على إيلاج ذكره بأصبعه من غير انتشار أو باشر المكره المكره أو مأموره ذلك فلا حد وإن وطئ ميتة أو

ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها – عزر ولم يحد وإن اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه ووطئها أو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم: كنكاح المزوجة والمعتدة ومطلقته ثلاثا والخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع أو زنى بحربية مستأمنة أو نكح بنته من الزنا نصا وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف فيحمل إذن على معتقد تحريمه أو استأجر امرأة للزنا أو لغيره فزنى بها أو بامرأة له عليها قصاص أو بصغيرة يوطأ مثلها أو مجنونة أو بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها – فعليه الحد وإن مكنت المكلفة من نفسها مجنونا أو مميزا أو من لا يحد لجهله أو مكنت حربيا أو مستأمنا أو أدخلت ذكر نائم فعليها الحد وحدها.

BAB 4

باب اجتماع الحدود

When Multiple Hudud Coincide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on multiple prescribed penalties from Allah when they include killing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1915

فصل: – وإذا اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل: مثل أن سرق وزنا وهو محصن وشرب وقتل في المحاربة استوفى القتل وسقط سائرها لكن ينبغي أن يقتل للمحاربة لأنه حق آدمي ويسقط الرجم وإن لم يكن فيها قتل فإن كانت من جنس: مثل أن زنى أو سرق أو شرب مرارا قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد فتتداخل السرقة كغيرها ولو طالبوا متفرقين فإن أقيم عليه الحد ثم حدثت جناية أخرى ففيها حدها وإن كانت من أجناس استوفيت كلها ويجب الابتداء بالأخف فالأخف فإذا شرب وزنى وسرق – حد للشرب ثم للزنا ثم قطع ولو بدأ بغير الأخف وقع الموقع وتستوفى حقوق الآدميين كلها ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف منها وجوبا فيحد للقذف ثم يقطع لغير السرقة

ثم يقتل، فإن اجتمعت مع حدود الله تعالى ولم يتفقا في محل واحد بدأ بها وبالأخف فالأخف وجوبا فإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ولا يتداخل القذف والشرب فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطعت يده أولا ثم حد القذف ثم الشرب ثم الزنا: فقدموا هنا القطع على حد القذف وهو أخف من القطع وإن كان فيها قتل فإن حدود الله تدخل في القتل: سواء كان القتل من حدود الله كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة وللردة أو حق آدمي كالقصاص ثم إن كان القتل حقا لله استوفيت الحقوق كلها متوالية من غير انتظار برء الأول فالأول لأنه لا بد من فوات الأول وإن اتفق

حق الله وحق الآدمي في محل واحد كالقتل والقطع قصاصا واحدا: مثل أن قتل – وإن عفا ولي الجناية – استوفى الحد وذكر ابن البناء من قتل بسحر قتل حدا وللمسحور من ماله ديته فيقدم حق الله تعالى انتهى فإن سرق وقتل في المحاربة ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب ولم تقطع يده وإن قتل مع المحاربة جماعة قتل بالأول ولأولياء الباقين دياتهم.

BAB 5

باب تنفيذ الحدود

Carrying Out Hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who has the authority to execute the death penalty for apostasy and amputation for theft?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1910

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Carrying Out Hudud > Authority to Execute Hudud

ولا يملك القتل في الردة والقطع في السرقة بل ذلك للإمام

Mas'alah: On whom may a master not carry out the prescribed penalty?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1910

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Carrying Out Hudud > Guardian's Authority Over Slaves

ولا يملك إقامته على قن مشترك ولا على من بعضه حر: ولا على أمته الموجة ولا ولي على رقيق موليه: كأجنبي ولا يملكه المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the imam and his deputy carrying out the prescribed penalty based on their own knowledge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1910

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Carrying Out Hudud > Authority to Execute Hudud

ولا إمام ونائبه1

Mas'alah: What is the ruling on establishing hadd punishments in a mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1910

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Carrying Out Hudud > Place of Execution

وتحرم إقامة الحدود في مسجد فإن أقيم فيه سقط الفرض. 1 يريد. لا يملك الإمام ولا نائبه إقامة الحد بعلمه كما ملكه السيد فيما جاز له لأن الحاكم غير مأذون له أن يعمل إلا بما تثبته البينة لقوله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} .

Mas'alah: What alternative implements are used for flogging if the whip cannot be tolerated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Carrying Out Hudud > Use of Whip and Bundles

فإن كان لا يطيق الضرب وخشي عليه من السوط – أقيم بأطراف الثياب والقضيب الصغير وشمراخ النخل

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prescribed penalty for a woman in postnatal bleeding or weakness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Carrying Out Hudud > Pregnant and Sick Offenders

وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى

Mas'alah: How should the prescribed penalty be carried out on a woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Carrying Out Hudud > Flogging of Women

وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة وقال أبو بكر: يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف فإن خيف عليها من السوط أقيم بالعثكول وأطراف الثياب

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies during execution of a prescribed penalty?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Carrying Out Hudud > Death During Execution

وإن مات في حد أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد وتقدم في الديات – فلا ضمان عليه إن لم يلزم التأخير

Mas'alah: Who is liable when someone orders an increase in punishment and the flogger is ignorant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Carrying Out Hudud > Excessive Force and Liability

ومن أمر بزيادة فزاد جاهلا تحريمها ضمنه الآمر وإلا فالضارب

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession during the execution of a prescribed penalty or fleeing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1914

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Carrying Out Hudud > Authority to Execute Hudud

وإن رجع في أثنائه أو هرب ترك وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on a female deceiver who claims to be a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 670

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ولو كان الغار أنثى حدت ولا مهر ويلحقه الولد

Mas'alah: What is the definition of hudud and who is subject to them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1909

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

كتاب الحدود * مدخل كتاب الحدود

Mas'alah: What is the definition of a prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1909

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وهي: جمع حد وهو شرعا: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله

Mas'alah: Is it obligatory to enforce a prescribed penalty even if the enforcer was a partner in the sin?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1909

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وتجب إقامته ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية أو عونا له

Mas'alah: Who is liable for a prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1909

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ولا يجب الحد إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم

Mas'alah: What is the ruling on a mad person who commits zina during a lucid interval?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1909

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

فإن زنى المجنون في إفاقته أو أقر في إفاقته أنه زنى في إفاقته – فعليه الحد

Mas'alah: Who is authorized to carry out prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1910

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه: لكن لو أقامه غيره لم يضمنه نصا فيما حده الإتلاف: إلا السيد الحر المكلف العالم به وبشروطه ولو فاسقا أو امرأة – فله إقامة الحد بالجلد فقط على رفيقه ولو مكاتبا أو مرهونا أو مستأجرا ولو أنثى كحد الزنا وحد الشرب وحد القذف: كما له أن يعزره في حق الله وحق نفسه

Mas'alah: May a master carry out the prescribed penalty based on his own knowledge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1910

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وإن ثبت بعلمه فله إقامته

Mas'alah: How should a man be flogged for a hadd punishment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1911

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

فصل: – ويضرب الرجل قائما بسوط: لا جديد فيجرح: ولا خلق حجمه بين القضيب والعصا؛ ولا يضرب بعصا، ولا غيرها

Mas'alah: Is a hadd punishment valid if the whip was usurped?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وإن كان السوط مغصوبا أجزأ

Mas'alah: What alternatives may the imam use for flogging in the hadd for drinking?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وإن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال والأيدي فله ذلك

Mas'alah: How should the person being flogged be positioned and dressed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ولا يمد المحدود ولا يربط ولا تشديده ولا يجرد بل يكون عليه غير ثياب الشتاء: كالقميص والقميصين

Mas'alah: What should be removed from the person being flogged if they are wearing thick clothing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وإن كان عليه فروة أو جبة محشوة – نزعت

Mas'alah: What are the limits on the severity and manner of flogging during the hadd penalty?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ولا يبدي إبطه في رفع يده

Mas'alah: How should the lashes be distributed during flogging?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ويسن تفريق الضرب على أعضائه وجسده فلا يوالي في موضع واحد لئلا يشق الجلد فإن فعل أجزأ

Mas'alah: Which body parts must be avoided during flogging?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين ويتقي الرأس والوجه والفرج والبطن من الرجل والمرأة وموضع القتل فيجب اجتنابها

Mas'alah: How is a woman flogged differently from a man?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ويضرب منها الظهر وما قاربه

Mas'alah: What intention is required for flogging in prescribed penalties?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ويعتبر له نية ليصير قربة فيضربه لله ولما وضع الله ذلك فإن جلده للتشفي أثم ولا يعيده

Mas'alah: Is continuity required in the execution of prescribed penalties?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ولا تعتبر الموالاة في الحدود قال الشيخ: وفيه نظر

Mas'alah: What is the severity ranking of flogging for different prescribed penalties?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

والجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد القذف: ثم الشرب ثم التعزير

Mas'alah: What is prohibited after the execution of a prescribed penalty?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ويحرم حبسه بعد الحد وأذاه بالكلام

Mas'alah: How is flogging carried out on a sick or weak person in extreme weather?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

فإن كان مريضا أو نضو الخلقة أو في شدة حر أو برد وكان الحد جلدا – أقيم عليه بسوط يؤمن معه التلف

Mas'alah: How is flogging administered when there is fear for the person's life?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

فإن خيف عليه ضرب بمائة شمراخ مجموعة أو عثكول ضربة واحدة أو بخمسين

شمراخا

Mas'alah: What is the ruling on executing the prescribed penalty on a pregnant woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ولا يقام الحد رجما كان أو غيره على حبلى ولو من زنا حتى تع

Mas'alah: When is the prescribed penalty carried out after childbirth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وإن كان جلدا إذا وضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prescribed penalty for an intoxicated person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ويؤخر سكران حتى يصحو فلو خالف وحده سقط

Mas'alah: What is the liability for exceeding the prescribed number of lashes in a hadd punishment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وإن زاد في الحد سوطا أو أكثر عمدا أو خطأ أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله ضمنه بكل الدية كما إذا ألقي على سفينة موقرة حجرا فغرقها

Mas'alah: Who bears liability if the flogger exceeds the prescribed punishment without orders?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

فإن كانت الزيادة من الجلاد من غير أمر فالضمان على عاقلته

Mas'alah: Is the presence of the imam or his deputy required for every hadd penalty?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1914

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ويجب حضور الإمام أو نائبه في كل حد

Mas'alah: Who is considered the deputy of the imam for carrying out hadd penalties?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1914

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ومن أذن له في إقامة الحد فهو نائبه

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks to be returned to the judge during execution of a prescribed penalty?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1914

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وإن قال: ردوني إلى الحاكم وجب رده فإن تمم عليه الحد ضمن المتمم الراجع بالدية لا الهارب ولا من طلب الرد إلى الحاكم ولا قود

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties within the sanctuary of Mecca?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1917

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

فصل: – ومن قتل أو قطع طرفا أو أتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه أو لجأ إليه حربي أو مرتد – لم يستوف منه فيه ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يسقى لا يؤاكل ولا يشارب ولا يجالس ولا يؤوى ويهجر فلا يكلمه أحد حتى يخرج لكن يقال له: اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك فإذا

خرج أقيم عليه الحد فإن استوفى ذلك منه في الحرم فقد أساء ولا شيء عليه وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه ولو قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط وفي الهدي: الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل لا سيما إن كان لها

تأويل وأما حرم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر البقاع والأشهر الحرم وغيرها فلا تمنع إقامة حد ولا قصاص ومن أتى حدا في الغزو أو ما يوجب قصاصا لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه وإن أتى بشيء من ذلك في الثغور أقيم عليه فيها وإن أتى حدا في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر أقيم عليه إذا خرج.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1923

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزر ويبالغ في تعزيره وقتلت البهيمة: سواء كانت مملوكة له أو لغيره مأكولة أو غير مأكولة فإن كانت ملكه فهدر وإن كانت لغيره ضمنها ويحرم أكلها ويثبت ذلك بشهادة رجلين على فعله بها أو إقراره ويأتي ولو مرة إن كانت ملكه وإن لم تكن ملكه لم يجز قتلها بإقراره ولو مكنت امرأة قردا من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطئ البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1947

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة ولا يرجم ولا يغرب إن أولدها لم يلحقه نسبه ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع

KITAB 40

كتاب حد الزنا

Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف الزنا وشروط الحد

Definition of Zina and Conditions of the Hadd

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina to be obligatory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1924

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Definition of Zina and Conditions of the Hadd > Conditions for Obligation of Hadd

فصل: – ولا يجب الحد إلا بشروط

Mas'alah: What is the first condition for the prescribed penalty for zina?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1924

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Definition of Zina and Conditions of the Hadd > Minimum Extent of Intercourse for Hadd

أحدها: أن يطأ في فرج أصلي من آدمي حي قبلا كان أو دبرا بذكر أصلي وأقله تغييب حشفة من فحل أو خصي أو قدرها عند عدمها فإن وطئ دون الفرج أو تساحقت امرأتان أو جامع الخنثي المشكل بذكره أو جومع في قبله فلا حد وعليهم التعزير ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ولم يعلم أنه وطئها فلا حد وعليهما التعزير وإن قالا: نحن زوجان واتفقا على ذلك قبل قولهما وإن شهد عليهما بالزنا فقالا: نحن زوجان فعليهما الحد إن لم تكن بينة تشهد بالنكاح.

Mas'alah: What is the second condition for the prescribed penalty for zina?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1924

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Definition of Zina and Conditions of the Hadd > Conditions for Obligation of Hadd

الثاني: أن يكون الزاني مكلفا فلا حد على صغير ومحنون وإن زنى ابن عشر أو بنت تسع – عزرا قاله في الروضة وقال في المبدع: يعزر

BAB 2

باب الإحصان

Legal Ihsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of legal ihsan and its conditions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1919

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Definition of Ihsan

باب حد الزنا مدخل باب حد الزنا وهو: فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر العظام. إذا زنى محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت ويتقي الوجه ولا يجلد قبله ولا ينفى وتكون الحجارة متوسطة كالكف فلا ينبغي أن يثخن المرجوم بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة ومن وطئ امرأته ولو كتابية في قبلها وطأ حصل به تغيب الحشفة أو قدرها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محصنان فإن اختل شرط منها ولو في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما فإن عتقا وعقلا وبلغا بعد النكاح ثم وطئها صارا محصنين ولا يحصل الإحصان بالوطء بملك اليمين ولا في نكاح فاسد ولا في نكاح خال من الوطء سواء حصلت فيه خلوة أو وطئ فيما دون

الفرج وفي الدبر أولا ويثبت لمستأمنين كذميين ولو مجوسيين لكن لا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذي رحم محرم فلو زنى أحد منهم وجب الحد ويلزم الإمام إقامة حد بعضهم ببعض ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض ولا يسقط بإسلامه لكن لا يقام حد الزنا على مستأمن نصا قال في المغني والشرح الكبير في باب القطع في السرقة: لأنه يجب به القتل لنقض العهد ولا يجب مع القتل حد سواه انتهى وهذا إذا زنى بمسلمة وأما إن زنى بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد كالحربي ولا حد الخمر ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال: ما وطئتها لم يثبت إحصانه ولو كان لها ولد من

زوج فأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها ويثبت بقوله: وطئتها أو جامعتها أو باضعتها ويثبت إحصانها بقولها: أنه جامعها أو باضعها أو وطئها وإن قالت: باشرها أو أصابها أو أتاها أو دخل بها أو قاله هو فينبغي أن لا يثبت به الإحصان وإذا جلد الزاني على أنه بكر فبان محصنا – رجم وإذا رجم الزانيان المسلمان غسلا وكفنا وصلى عليهما ودفنا وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة وغرب عاما إلى مسافة القصر في بلد معين وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل والبدوي يغرب عن حلته وقومه ولا يمكن من الإقامة بينهم ولو عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزاني جهة غيرها تعين ما عينه السلطان ولو أراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفه في ظاهر كلامهم ولا يحبس في البلد نفي إليه فإن عاد من تغريبه قبل مضي الحول

BAB 3

باب ثبوت الزنا

Proof of Zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is fornication proven through confession in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1926

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Proof of Zina by Confession

الرابع: ثبوت الزنا، ولا يثبت إلا بأحد أمرين: أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس وهو مكلف مختار ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد فإن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد: دونها كما لو سكتت أو لم تسأل ولا يصح إقرار الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم أو شرب دواء ويحد الأخرس إذا فهمت إضارته وإن أقر بوطء امرأة وادعى أنها امرأته فأنكرت المرأة الزوجية ولم تقر بوطئه إياها فلا حد عليه ولا مهر لها وإن اعترفت بوطئه وأنه زنى بها مطاوعة فلا مهر ولا حد على واحد منهما: إلا أن تقر أربع مرات وإن أقرت أنه أكرهها عليه أو اشتبه عليها فعليه المهر ولو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنا ثبت الزنا،

يثبت بدون أربعة، فإن أنكر أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه ولا على الشهود ولو تمت البينة عليه وأقر على نفسه إقرارا تاما ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد.

Mas'alah: What are the requirements for testimony to prove fornication?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1927

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Conditions for Witnesses in Zina

فصل: – الأمر الثاني: أن يشهد عليه ولو ذميا أربعة رجال مسلمين عدول: أحرار كانوا أو عبيدا يصفون الزنا بزنا واحد فيقولون: رأيناه مغيبا ذكره أو حشفته أو قدرها في فرجها كالميل في المكحلة أو الرشاء في البير ويجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما لإقامة الشهادة عليهما ولا يعتبر ذكر مكان الزنا ولا ذكر المزني بها إن كانت الشهادة على رجل ولا ذكر الزاني إن كانت الشهادة على امرأة ويكفي إذا شهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها والتشبيه تأكيد ويشترط أن يجئ الأربعة في مجلس واحد: سواء جاؤا متفرقين أو مجتمعين وسواء صدقهم أو لا فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع أو لم يكملها – فهم قذفة: وعليهم الحد وإن كانوا فساقا أو عميانا أو بعضهم – فعليهم الحد وإن شهدوا أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم أو مات أحد الأربعة قبل وصف الزنا فلا حد عليهم فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع وإن كان أحد الأربعة زوجا – حد الثلاثة: لا الزوج إن لاعن وإن شهدوا أربعة: فإذا المشهود عليه مجبوب أو رتقاء – حدوا للقذف وإن شهدوا عليها فتبين أنها عذراء لم تحد هي ولا الرجل ولا الشهود1 وتكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها وإن شهد اثنان 1 عدم الحد واضح في جانب المقذوفة والمقذوف لظهور براءتهما بوجود =

أنه زنى بها في بيت أو بلد أو يوم واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد أو يوم آخر أو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء واثنان أنه زنى بامرأة سوداء – فهم قذفة لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد وعليهم الحد وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت صغير عرفا واثنان أنه زنى بها في زاويته الأخرى أو اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض أو قائمة واثنان في أحمر أو نائمة – كملت شهادتهم1 وإن كان البيت كبيرا والزاويتان متباعدان فهم قذفة والقول في الزمان كالقول في المكان متى كان بينهما زمن متباعد

لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه كطرفي النهار لم تكمل شهادتهم فإن تقاربا قبلت وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة وآخران مكرهة – لم تكمل وحد شاهدا المطاوعة لقذف المرأة وحد الأربعة لقذف الرجل وإن شهد أربعة فرجعوا أو بعضهم قبل الحد – حد الأربعة وإن رجع أحدهم بعد الحكم حد وحده إذا طالب به قبل موته ولأنه ورث حد القذف يحد بطلب الورثة وعليه ربع ما تلف بشهادتهم2، ويأتي في الرجوع عن الشهادة وإذا ثبت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهور عليه لم يسقط = البكارة وأما بجانب الشهود فقد يتبادر رجحان حدهم، ولكنهم عللوا عدمه باحتمال أن يكون الزنا قد حصل كما شهدوا ثم عادت البكارة؛ وهذه شبهة تكفي في إسقاط الحد عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" . 1 وحيث اعتبرت الشهادة كاملة أقيم الحد، واختلافهم في تعيين القميص أو الجهة أو كونها قائمة أو نائمة لا يحبط شهادتهم، لاحتمال أن يكون الزنا في مبدئه كان على حالة وفي منتهاه كمان على الحالة الثانية. 2 قوله: وعليه، يريد به وعلى ذلك الراجح الذي حد.

Mas'alah: What rulings apply when testimony for zina is incomplete or contradictory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1929

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Disagreement Among Witnesses

الحد1 وإن شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ولم يجب الحد فإن كملت البينة ثم مات الشهود أو غابوا – جاز الحكم بها وإقامة الحد: وإن شهدوا بزنا قديم أو أقر به وجب الحد وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع وإن شهد أربعة

أنه زنى بامرأة وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة – لم يحد المشهود عليه ويحد الأولون للقذف وللزنا وكل زنا من مسلم أو ذمي أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود ويدخل في اللواط ووطء المرأة في دبرها وإن أوجب التعزير: كوطء البهيمة والأمة المشركة والمزوجة – قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها وإن حملت امرأة لا زوج لها لا سيد لم تحد بمجرد ذلك وتسئل استحبابا: فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا – لم تحد ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض للمقر بالرجوع إذا تم والوقوف2 ولا بأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع أو بألا يقر ويكره لمن علم بحاله أن يحثه على الإقرار3. 1 قوله: لم يسقط الحد – يريد به لم يسقط عن الزاني اعتبار للشهادة فلا يعدل عنها على تكملة الإقرار خلافا لمن يقول بطلت الشهادة، ويرجع إلى تكملة لأنه الأصل. 2 معنى الوقوف. التوقف عن الإقرار قبل إتمامه. 3 وإنما استحب ذلك التعريض لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز حين أقر بين يديه بالزنا. إذا كان يصرف وجهه عن ناحية ما عز كراهة سماع الإقرار منه حتى تكرر أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لعلك قبلت، لعلك لمست" . والحكمة في استحباب ذلك عدم شيوع الفاحشة بين المسلمين.

BAB 4

باب حد البكر والثيب

Hadd of the Unmarried and Previously Married

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the hadd of a drunk person who commits zina?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1925

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Hadd of the Unmarried and Previously Married > Hadd of Drunk Person Committing Zina

غير البالغ منهما انتهى وذلك كضربه على ترك الصلاة وحد السكران إذا زنا أو أقر به في سكره.

BAB 5

باب الرجم والجلد والتغريب

Stoning, Lashing, and Exile

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a pit dug for stoning a person convicted by evidence or confession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Digging a Pit for Stoning

وإن كان الحد رجما لم يحفر له: رجلا كان أو امرأة ثبت ببينة أو إقرار

Mas'alah: What is the ruling on tying a woman's clothes during stoning?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Procedure of Stoning

وتشد ثياب المرأة لئلا تنكشف

Mas'alah: Is it recommended for the witnesses of zina to begin the stoning?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1914

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Presence of Witnesses and Imam at Stoning

ويسن حضور شهود الزنا وبداءتهم بالرجم

Mas'alah: Who begins the stoning if the conviction is based on confession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1914

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Presence of Witnesses and Imam at Stoning

وإن كان ثبت بإقرار بدأ الإمام أو الحاكم إن كان ثبت عنده ثم يرجم الناس

Mas'alah: What is the ruling on a person who flees during stoning based on witness testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1914

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Escape from Stoning

وإن رجم ببينة فهرب لم يترك.

Mas'alah: How is the penalty of exile carried out for a woman who commits fornication?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1921

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Exile of Female Fornicator

أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبنى على ما مضى وتغرب امرأة مع محرم وجوبا إن تيسر فيخرج معها حتى يسكنها في موضع ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها وإن شاء أقام معها وإن أبى الخروج معها بذلت له الأجرة من مالها فإن تعذر فمن بيت المال فإن أبى الخروج معها نفيت وحدها كما لو تعذر: كسفر الهجرة وسفر الحج إذا مات المحرم في الطريق وقيل تستأجر امرأة ثقة اختاره جماعة وإن زنى

الغريب غرب إلى بلد غير وطنه وإن زنى في البلد الذي غرب إليه غرب إلى غير البلد الذي غرب منه وتدخل بقية مدة الأول في الثاني لأن الحدين من جنس فتداخلا.

BAB 6

باب أحكام الحمل في حد الزنا

Pregnancy in the Hadd of Zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is a pregnant woman stoned for adultery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Pregnancy in the Hadd of Zina > Timing of Stoning for a Pregnant Adulteress

فإن كان رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبأ ثم إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت وإلا تركت حتى تفطمه

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prescribed penalty if pregnancy is not apparent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Pregnancy in the Hadd of Zina > Delaying Hadd for Pregnancy and Nursing

وإن لم يظهر حملها لم يؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنا وإن ادعت الحمل قبل قولها

BAB 7

باب حد اللواط

Hadd of Sodomy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1923

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Hadd of Sodomy > Hadd Penalty for Sodomy

وحد اللواط: الفاعل والمفعول به – كزان ولا فرق بين أن يكون في مملوكه أو أجنبي أو أجنبية فإن وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها فهو محرم ولا حد فيه وحد زان بذات محرم – كلائط

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for fornication when the time is not specified?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1910

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

بالزنا ولم تضفه إلى إفاقته – فلا حد

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a sleeping person who commits fornication?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1910

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

ولو استدخلت ذكر نائم أو زنى بها وهي نائمة – فلا حد على النائم منهما

Mas'alah: Is the prescribed punishment for fornication delayed due to illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

ولا يؤخر حد الزنا لمرض: رجما كان أو جلدا لأنه يجب على الفور ويقام في الحر والبرد

Mas'alah: What is the sunna regarding people surrounding the one being stoned?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

والسنة أن يدور الناس حول المرجوم منكل جانب كالدائرة إن كان ثبت ببينة

Mas'alah: Is the presence of a group required during the hadd penalty for zina?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1914

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

ويجب حضور طائفة في حد الزنا ولو واحدا مع من يقيم الحد

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits fornication?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1922

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

فصل:– وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة ولا يغرب بكرا كان أو ثيبا ولا يرجم هو ولا المبعض وإذا زنى ثم عتق فعليه حد الرقيق ولو زنى حر ذمي ثم لحق بدار حرب ثم سبي فاسترق حد حد الأحرار ولو كان أحد الزانيين حرا والآخر رقيقا أو زنى محصن ببكر فعلى كل واحد حده ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به فعليه حد الأحرار وإن أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت بعد – تمم عليه حد الأحرار وإن كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون ويغرب نصف عام محسوبا على العبد من نصيبه الحر وللسيد نصف عام بدلا عنه وما زاد من الحرية أو نقص فبحساب ذلك فإن كان فيها كسر مثل أن يكون ثلثه حرا فيلزمه ست وستون جلدة وثلثا جلدة فينبغي أن يسقط الكسر والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن وإن عفا السيد

عن عبده لم يسقط عنه الحد وإذا فجر رجل بأمة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها

KITAB 41

كتاب حد القذف

Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 6

باب التعريض بالقذف

Allusive Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on allusive qadhf and insulting statements in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1937

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Allusive Accusation > Examples of Allusive Qadhf in Hanbali Fiqh

لأمه فهذه كناية: إن فسره بالزنا فهو قذف وإن فسره بما يحتمله غير القذف قبل مع يمينه وعزر وإن كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطنا ويلزمه إظهار نية ويعزر بقوله: يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أفطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج يا نمام يا حروري يا مرائي يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب يا كاذب يا ظالم يا خائن يا مخنث يا مأبون أي: معيوب زنت عينك يا قرنان يا قواد يا معرص يا عرصة ونحوهما: يا ديوث يا كشحان يا قرطبان يا علق يا سوس ونحو ذلك.

Mas'alah: What constitutes qadhf that necessitates hadd or li'an?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1687

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

فصل. القذف الذي يترتب عليه الحد أو اللعان بأن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر فيقول زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين وسواء في ذلك الأعمى والبصير فإن قال وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة أو مع إغماء أو جنون أو وطئت بشبهة والولد من الواطئ فلا لعان ولو كان بينهما ولد ولو قال وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة فله أن

يلاعن وينفي الولد – اختاره الموفق وغيره – وإن قال لامرأته التي في حباله لم تزني أو لم أقذفك ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا حد عليه وإن قال بعد أن أبانها أو قاله لسريته فشهدت بينة – وتكفي أنها امرأة مرضية – أنه ولد على فراشه لحقه نسبه وإن قال ما ولدته وإنما التقطته أو استعارته فقالت بل هو ولدي منك لم يقبل قولها ولا يلحقه نسبه إل ببينة وتكفي امرأة مرضية تشهد بولادتها له فإذا ثبتت ولادتها لحقه نسبه وكذلك لا تقبل دعواها الولادة إذا علق طلاقها بها ولا دعوى الأمة لها لتصير أم ولد ويقبل قولها فيه لتنقضي عدتها به وإن ولدت توأمين فأقر بإحداهما ونفي الآخر أو سكت عنه لحقه نسبهما وإن كان قذف أمهما فطالبته بالحد فله إسقاطه باللعان والأخوان المنفيان إخوان لأم فقط لا يتوارثان بأخوة أبوة وإن أتت بولد فنفاه ولاعن لنفيه ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر لم ينتف الثاني وباللعان الأول ويحتاج في نفيه إلى لعان ثان فإن أقر بالثاني أو سكت عن نفيه فإنهما توأمان لكون ما بينهما أقل من ستة أشهر وإن أتت

الثاني بعد ستة أشهر فليسا توأمين وله نفيه باللعان وإن استحلقه أو ترك نفيه لحقه ولو كانت قد بانت باللعان لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الأول وإن لاعنها قبل وضع الأول فأتت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة أشهر لم يحلقه الثاني وإن مات الولد أو مات واحد من توأمين أو ماتا فله أن يلاعن لنفي النسب.

Mas'alah: What are the rules for accepting testimony in qadhf cases?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1690

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

واحدا فيسقطان في أحد الوجهين وفي الآخر يقرع بينهما فإن شهدا أنه قذف فلانة وقذفهما لم تقبل شهادتهما لاعترافهما بعداوته وإن أبرآه وزالت العداوة ثم شهدا عليه بذلك لم تقبل بعد ردها وإن ادعيا أنه قذفهما ثم زالت العداوة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت ولو شهدا أنه قذف امرأته ثم ادعيا أنه قذفهما فإن أضافا دعواهما إلى ما قبل شهادتهما بطلت وإن لم يضيفاها وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها لا بعده وإن شهدا أنه قذف امرأته ومهما لم تقبل وإن شهدا على أبيهما قذف ضرة أمهما قبلت وإن شهدا بطلاق الضرة فوجهان ولو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها وشهد آخر أقر بذلك بالعجمية ثبتت الشهادة وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس بقذفها وشهد الآخر أنه أقر بذلك يوم الجمعة وإن شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر بالعجمية أو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يثبت وإن لاعن ونكلت عن اللعان فلا حد عليها وحبست حتى تقر أربعا أو تلاعن ولا يعرض للزوج حتى تطالبه فإن أراد اللعان من غير طلبها فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك وإلا فلا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1930

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

باب القذف مدخل باب القذف وهو: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة وهو كبيرة. من قذف ولو أخرس بإشارة مفهومة ولو في غير دار الإسلام، وهو1 مكلف مختار محصن ولو ذات محرم أو مجبوبا أو خصيا أو مريضا مدنفا أو رتقاء أو قرناء – حد حر ثمانين جلدة وقن ولو عتق قبل حده أربعين ومعتق بعضه

بحسابه سوى أبويه وإن علوا فلا يحدان بقذف ولد وإن نزل: كقود ولا يحدان له فإن قذف أم ابنه وهي أجنبية منه فماتت قبل استيفاؤه فله إذا ماتت بعد – المطالبة ويحد الابن بقذف كل واحد من آبائه وأمهاته وإن علوا ويحد بقذف على وجه الغيرة ويشترط لإقامة الحد – مطالبة المقذوف – واستدامة الطلب إلى إقامته: بألا يعفو – وألا يأتي القاذف ببينة ما قذفه به – وألا يصدقه المقذوف – وألا يلا عن القاذف إن كان زوجا وهو حق الآدمي ولا يستحلف فيه ولا يقبل رجوعه عنه2 ويسقط بعفو المقذوف فقط وليس للمقذوف استيفاء بنفسه وقذف غير المحصن: 1 مرجع الضمير. القاذف. 2 لا يستحلف فيه المنكر مع كونه حق آدمي لأنه ليس من الحقوق المالية ولا تعلق له بها، ولا يقبل رجوع القاذف بخلاف حد الزنا لأن الثاني حق الله تعالى.

كمشرك وذمي وقن ولو كان القاذف سيده ومسلم له دون عشر سنين ومسلمة لها دون تسع سنين ومن ليس بعفيف – يوجب التعزير فقط وحق طلب تعزير القن إذا قذف – له: لا لسيده والمحصن هنا هو: الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله العفيف عن الزنا ظاهرا ولو ثائبا من زنا أو ملاعنة وولدها وولد زنا: كغيرها فيحد من قذفها ومن ثبت زناه منهما أو من غيرهما ببينة أو شهد به شاهدان أو أقر به ولو دون أربع مرات أو حد للزنا – فلا حد على قاذفة ويعزر ولو قال لمن زنى في شركه أو كان مجوسيا تزوج بذات محرم بعد أن أسلم: يا زاني – فلا حد عليه إذا فسره بذلك ويعزر ولا يشترط في المقذوف البلوغ بل يكون مثله يطأ أو يوطأ: كابن عشر وابنة تسع ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ المقذوف ويطالب به بعد بلوغه وليس لوليه المطالبة عنه وكذا لو جن المقذوف أو أغمى عليه قبل الطلب وإن كان بعده أقيم: كما لو وكل في استيفاء القصاص ثم جن أو أغمى عليه وإن قذف غائبا اعتبر قدومه

وطلبه: إلا أن يثبت أنه طالبه في غيبته فيحد وإن كان القاذف مجنونا أو مبرسما أو نائما أو صغيرا – فلا حد عليه بخلاف السكران وإن قال لحرة مسلمة: زنيت وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع – لم يحد ويعزر وكذلك إن قذف صغيرا له دون عشر سنين وإن فسره بتسع فأكثر من عمرها أو بعشر فأكثر من عمره – حد وإن قال القاذف للمقذوف: كنت أنت صغيرا حين قذفتك فقال: بل كبيرا فالقول قول القاذف وإن أقام

Mas'alah: In what two situations is qadhf permissible in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1932

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

فصل: – والقذف محرم: إلا في موضعين: – أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزنى – فيجب عليه قذفها ونفي ولدها – وفي المحرر وغيره وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه وظن أن الولد من الزاني وفي الترغيب نفيه محرم مع التردد: – والثاني: أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه أو يستفيض زناها في الناس أو أخبره به ثقة أو يرى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها زاد في الترغيب خلوة – فيباح قذفها ولا يجب وفراقها أولى

Mas'alah: What are the restrictions on qadhf based on circumstantial evidence in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1933

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

من قذفها وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما أو يشبه رجلا غير والديه – لم يبح نفيه بذلك: ما لم تكن قرينة وإن كان يعزل عنها لم يبح له نفيه ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره ولا برؤيته رجلا خارجا من عندها من غير أن يستفيض زناها مع قرينة.

Mas'alah: What constitutes explicit qadhf in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1934

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

فصل: – وصريح القذف ما لا يحتمل غيره: نحو يا زان يا عاهر زنى فرجك بالوطء1 يا معفوج يا منيوك قد زنيت أو أنت أزنى الناس: فتح التاء أو كسرها للذكر والأنثى في قوله: زنيت أو أنت أزنى من فلانة يحد للمخاطب وليس بقاذف لفلانة2 أو قال لرجل: يا زانية أو يا نسمة زانية ولامرأة يا زان أو يا شخصا زانيا أو قذفها أنها وطئت في دبرها أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها أو قال لها يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد إذا كان القذف بعد حريتها وفسره بفعل السيد قبل العتق ولا يقبل قوله بما يحيله: ويحد فإن قال: أردت زاني العين أو عاهر اليد أو يا لوطي إنك من قوم لوط أو تعمل عمل قوم لوط: غير إتيان الذكور ونحوه – لم يقبل وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب على القاذف به كوطء البهيمة والمباشرة دون الفرج والوطء بالشبهة وقذف المرأة بالمساحقة أو بالوطء مكرهة والقذف باللمس والنظر وقوله: لست لأبيك أو لست بولد فلان قذف لأمه: إلا أن يكون منفيا بلعان لم يستحلفه أبوه ولم يفسره بزنا أمه وكذا إن نفاه عن قبيلته أو قال: يا ابن الزانية وإن نفاه عن أمه أو قال: إن لم تفعل 1 العفج بمعنى النكاح. 2 مراده بفلانة – المذكورة مع صيغة التفصيل في قوله. أنت أزنى من فلانة.

كذا فلست بابن فلان أو رمى بحجر فقال: من رماني فهو ابن الزانية ولم يعرف الرامي أو اختلف اثنان في شيء فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية فلا حد وإن كان يعرف الرامي فقاذف وإن قال لولده: لست بولدي فهو كناية في قذف أمه يقبل تفسيره بما يحتمله وزنأت في الجبل مهموزا – صريح ولو زاد في الجبل أو عرف العربية كما لو لم يقل في الجبل أو لحن لحنا غير هذا وإن قال لرجل: زنيت بفلانة أو قال لها: زنى بك فلان أو يا ابن الزانيين كان قاذفا لهما بكلمة واحدة وإن قال: يا ناكح أمه وهي حية فعليه حدان نصا ويا زاني ابن الزاني كذلك إن كان أبوه حيا وإن أقر أنه زنى بامرأة فهو قاذف لها ولو لم يلزمه حد الزنا بإقراره.

Mas'alah: What constitutes metaphorical and allusive qadhf in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1936

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

فصل: – وكنايته والتعريض نحو: زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو رجلك أو بدنك ونحو قوله لامرأة رجل: قد فضحته وغطيت أو نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال ما يعير كل الناس بالزنا أو يا فاجرة يا قحبة أو يا خبيثة أو يقول لعربي يا نبطي أو يا فارسي أو يا رومي أو يقول لأحدهم: يا عربي أو قال ما أنا بزان أو ما أمي زانية أو يا خنيث بالنون أو يا عفيف يا نظيف أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول: صدقت أو صدقت فيما قلت أو أخبرني أو أشهدني فلان أنك زنيت وكذبه فلان أو قال: يا ولد الزنا قال في الرعاية: أو قال لها لم أجدك عذراء وفي الكافي: يا ولد

الزنا قاذف

Mas'alah: What are the rulings on qadhf against a group, a wife, or a deceased person in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1938

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

فصل: – وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة – لم يحد وعزر: كسبهم بغيره ولو لم يطلبه أحد منهم وإن قال لامرأته: يا زانية فقالت بك زنيت – لم تكن قاذفة وسقط عنه الحد بتصديقها ولا يجب عليها حدا لقذف لأنه يمكن الزنا منها به من غير أن يكون زانيا: بأن يكون قد وطئها بشبهة ولا يجب عليا حد الزنا لأنها لم تقر أربع مرات ومن قذف له موروث حي محجور عليه أولا أما: كان أو غيرها – لم يكن له أن يطالب في حياته بموجب قذفه فإن مات وقد طالب به صار للوارث بصفة ما كان للموروث اعتبارا بإحصانه1 وإن قذف ميت: محصن أولا ولو من غير أمهات 1 إنما اشترط في انتقال استحقاق الحد إلى الوارث أن يكون الموروث طلبه قبل موته لأن الحد من الحقوق فلا يملكه الوارث إلا إذا طلبه مورثه. ولما كان انتقال الحد للوارث لأن القذف قدح في نسبه اشترط أحصان الوارث، وهذا معنى قول المصنف. اعتبارا بإحصانه، وإن لم يكن محصنا فليس إلا التعزير كما تقدم، وكما وضحه عقب ذلك.

الوارث – حد قاذف بطلب وارث محصن خاصة وإن كان الوارث غير محصن فلا حد وثبت حد قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين وإن عفا بعضهم حد للباقي كاملا ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو أمه – كفر وقتل

ولو تاب نصا أو كان كافرا ملتزما فأسلم: لا أن سبه بغير القذف ثم أسلم – وتقدم آخر باب أحكام الذمة وكذا كل أم نبي غير نبينا قاله ابن عبدوس في تذكرته ولعله مراد غيره وإن قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا ولو متفرقين أو واحد منهم فيحد لمن طلب ثم لا حد بعده وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة واستيفاؤه وسقط حق العافي وإن كان بكلمات حد لكل واحد حدا ومن حد لقذف ثم أعاده أو بعد لعانه لم يعد عليه الحد ويعزر ولا لعان وإن قذفه بزنا آخر حد مع طول الزمن وإلا فلا وإن قذف رجلا ممرات بزنا أو زنيات ولم يحد – فحد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the wives of the Prophet?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1991

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

وسلم ففيه قولان – أحدهما: أنه كسب واحد من الصحابة – والثاني وهو الصحيح أنه كقذف عائشة رضي الله عنها

Mas'alah: What are the conditions for repentance of a false accuser (qadhif) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2198

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

ولا يعتبر في التائب إصلاح العمل وتوبة غير قاذف – ندم وإقلاع وعزم أن لا يعود وإن كان فسقه بترك واجب فلا بد من فعله ويسارع ويعتبر رد مظلمة إلى ربها أو

إلى ورثته إن كان ميتا أو يجعله منها في حل ويستمهله معسرا وتوبة قاذف بزنا – أن يكذب نفسه لكذبه حكما،

KITAB 42

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط قطع السارق

Conditions for Amputating the Thief

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions are required for amputating a thief?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1953

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Conditions of the Thief

ويشترط في قطع سارق – أن يكون مكلفا – مختارا – وأن يكون المسروق مالا – محترما – عالما به وبتحريمه – من مالكه أو نائبه ولو من غلة وقف وليس من مستحقيه1

Mas'alah: What is the ruling on the pickpocket (al-tarrar)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1953

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Special Cases: Pickpocket, Grave Robber, Cooperating Thieves

ويقطع الطرار سرا: وهو الذي يسرق نصابا من جيب إنسان أو كمه أو صفنه وسواء بسط ما أخذ منه المسروق أو قطع الصفن2 فأخذه أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه أو بعد سقوطه

Mas'alah: What is the ruling on stealing a minor slave and what are the conditions for amputation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1953

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Special Cases: Pickpocket, Grave Robber, Cooperating Thieves

ويقطع بسرقة العبد الصغير الذي لا يميز فإن كان كبيرا لم يقطع سارقه: إلا أن يكون نائما أو مجنونا أو 1 كذلك يشترط في القطع بالسرقة: كون المسروق نصابا. وإن يخرجه السارق من حرز مثله وعدم شبهة الملك، وثبوت السرقة بالشهود أو الإقرار، وإن يطالب المسروق منه بماله وستأتي هذه الشروط مفصلة. 2 بسط الثوب أو الجرح بمعنى شقة. والصفن بفتح الصاد وتسكين الفاء: الخريطة التي توضع فيها النقود وما في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the property of a mukatab?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Conditions of the Stolen Property

ويقطع بسرقة مال المكاتب: إلا أن يكون السارق سيده

Mas'alah: What is the condition regarding the absence of ambiguity for the application of the hadd penalty for theft?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1965

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Absence of Doubt (Shubha)

فصل: – ويشترط انتفاء الشبهة

BAB 2

باب النصاب في السرقة

Nisab for Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is the hand cut for stealing a broken vessel?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab for Theft > Theft Below the Nisab

ويقطع بسرقة إناء نقد تبلغ قيمته مكسرا نصابا

Mas'alah: What is the nisab for theft in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1955

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab for Theft > Definition of Nisab for Theft

وهو: ثمانية دراهم أو ربع دينار أي مثقال أو عرض – قيمته: كأحدهما وتعتبر قيمته حال إخراجه من الحرز فإن كان في النقد غش لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصابا وساء كان النقد مضروبا،

BAB 3

باب الحرز

Secure Keeping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the condition that the thief must remove the item from the hiraz?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1958

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Removal of Goods from Hirz (Theft Act)

فصل: – ويشترط أن يخرجه من الحرز

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1960

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Definition of Hirz (Secure Place)

فصل: – وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران – وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة والصندوق في السوق حرز وثم حارس وإلا فلا فإن لم تكن الأبواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست حرزا وإن كان فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز وأما البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء: فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزا: مغلقة كانت أو مفتوحة فإن كان بها نائم وهي مغلقة فهي حرز وإلا فلا وكذا خيمة خركات ونحوها وإن كان لابسا ثوبا أو متوسدا له: نائما أو مستيقظا أو مفترشا أو متكئا عليه في أي موضع كان من بلد أو برية أو نائما على مجر فرسه ولم يزل عنه أو نعله في رجله – فحرز فإن تدحرج

Mas'alah: What are the rulings on the secure place (زرح) for various items in theft cases?

[Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1961]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Definition of Hirz (Secure Place)

عن الثوب زال الحرز وإن كان الثوب أو غيره من المتاع بين يديه كبز البزازين وقماش الباعة وخبز الخباز بحيث يشاهده وينظر إليه فهو حرز وإن نام أو كان غائبا عن موضع مشاهدته فليس بمحرز وإن جعل المتاع في الغرائر وعلم عليها أي شدها بخيط ونحوه ومعها حافظ يشاهدها فمحرزة وإلا فلا وحرز سفن في شط بربطها وحرز بقل وباقلاء وطبيخ وقدورة وخزف – وراء الشرائح وهي: من قصب أو خشب إذا كان بالسوق حارس وحرز حطب وخشب وقصب – الحظائر: كما لو كان في فنذق مغلق عليه وحرز مواش الصبر1، وفي المرعى بالراعي ونظره إليها إذا كان يراها في الغالب وما نام عنه منها فقد خرج عن الحوز وحرز حمولة إبل سائرة بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفات إليها ويراعيها وزمام الأول منها بيده والحافظ: الراكب فيما وراءه – كقائد2 أو بسائق يراها: سواء كانت مقطرة أولا وإن كانت باركة: فإن كان معها حافظ لها ولو نائما وهي معقولة فهي محرزة وإن لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظرا إليها بحيث يراها فهي محرزة وإن لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظرا إليها بحيث يراها فهي محرزة وإن كان نائما أو مشغولا عنها فلا فإن سرق من أحمال الجمال بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع وإن لم يكن صاحبه عليه قطع وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء فأما التي في البيوت والمكان المحصن على الوجه الذي ذكرناه في الثياب فهي محرزة وحكم سائر المواشي كالإبل 1 الصبر بضم الصاد وفتح الباء: بمعنى الحظائر. 2 يريد أن الراكب على البعير الأول إذا كان يكثر الالتفات إلى ما وراءه فهو حرز كما اعتبر ذلك في القائد.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse, market, or mosque regarding the secure place?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1962

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Bathhouses, Markets, and Public Places

وحرز ثياب في حمام أو في إعدال وغزل في سوق أو خان وما كان مشتركا في الدخول إليه – بحافظ كقعوده على المتاع وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع ويضمن الحافظ ولو لم يستحفظه وإن استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق: فإن فرط في حفظه فعليه الغرم إن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله وإن لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم ولا قطع على السارق في الموضعين وإن حفظ المتاع بنظره إليه وقربه منه فلا غرم عليه وعلى السارق القطع

Mas'alah: Is a grave considered a secure place for a shroud, and does grave robbery incur the prescribed penalty?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1962

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Graves and Shrouds

وحرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بعد عن العمران إذا كان القبر مطموما الطم الذي جرت به العادة وهو ملك له فلو عدم الميت وفيت منه ديونه وإلا فهو ميراث فمن نبش القبر وأخذ الكفن قطع والخصم فيه الورثة فإن عدموا فنائب الإمام ولو كفنه أجنبي فكذلك وإن أخرجه من اللحد ووضعه في القبر من غير أن يخرجه منه فلا قطع وإن كفن رجل في أكثر من ثلاثة لفائف أو امرأة في أكثر من خمس

فسرق الزائد عن ذلك أو ترك في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر – لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بمشروع

Mas'alah: Is a wall of a house considered a secure place for its parts in theft cases?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1962

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Doors, Walls, Ceilings, and Fixtures

وحرز جدار الدار كونه مبنيا فيها إذا كانت في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ فإن أخذ من أجزاء الجدار أو خشبة ما يبلغ نصابا وجب قطعه: لا إن هدم الحائط ولم يأخذه وإن كانت الدار في الصحراء لا حافظ لها فلا قطع على من أخذ من جدارها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the secure keeping (hirz) of a door in theft cases?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1962

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Doors, Walls, Ceilings, and Fixtures

وحرز الباب تركيبه في موضعه: مغلقا كان أو مفتوحا

Mas'alah: What is the ruling on the amputation of a thief who steals cabinet doors in a house?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1963

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Doors, Walls, Ceilings, and Fixtures

وعلى سارقه القطع إن كانت الدار محرزة بما ذكرناه وأما أبواب الخزائن في الدار: فإن كان باب الدار مغلقا فهي محرزة: مغلقة كانت أو مفتوحة وإن كان مفتوحا لم تكن محرزة: إلا أن تكون مغلقة أو يكون في الدار حافظ وحلقة الباب إن كانت مسمرة فهي محرزة

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a guest who steals from his host?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1963

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz with Guards, Shepherds, or Negligence

وإذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضع الذي 1 عللوا ذلك بأن الستائر على الكعبة ليست في حرزها الشرعي. 2 وعدم القطع هنا لأن تلك الأشياء مما ينتفع بها المسلمون فللسارق شبهة ملك فيها. 3 إنما غرم مثل القيمة مرتين في الثمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أجاب به عن سؤال بشأن ذلك الحكم "ومن خرج بشيء منه" – يريد الثمر – "فعليه غرامة مثليه" وحكمة ذلك معقولة وهي أن النفس كثيرة التطلع إلى الثمر فتضعيف الغرم فيه مما يردع عن تناوله بطريق السرقة.

أنزله فيه أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع وإن سرق من موضع محرز عنه: فإن كان منعه قراه فسرق بقدر لم يقطع وإن لم يمنعه قطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from secure custody of mudarabah, deposit, loan, or agency property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1964

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz with Guards, Shepherds, or Negligence

وإذا أحرز المضارب مال المضاربة أو الوديعة أو العارية أو المال الذي وكل فيه فسرقه أجنبي فعليه القطع وإن غصب عينا أو سرقها وأحرزها فسرقها سارق أو غصب بيتا فأحرز فيه ماله فسرقه منه أجنبي لم يقطع.

BAB 4

باب ثبوت السرقة

Establishing Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for proving theft?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1969

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Establishing Theft > Conditions for Proving Theft

فصل: – ويشترط ثبوت السرقة – إما بشهادة عدلين يصفان السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ولا موتهما ولا تسمع البينة قبل الدعوى وإن اختلف الشاهدان فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس أو من هذا البيت أو سرق ثورا أو ثوبا أبيض أو عروبا وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة أو من البيت الآخر أو بقرة أو حمارا أو ثوبا أسود أو مرويا – لم يقطع: كما لو اختلفا في الذكورية والأنثوية – أو باعتراف مرتين يذكر فيه شروط السرقة: من النصاب والحرز وغير ذلك والحر والعبد ولو آبقا في هذا سواء ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع فإن رجع – قبل ولا قطع1 بخلاف ما لو ثبت ببينة تشهد على فعله فإن إنكاره لا يقبل فإن قال: أحلفوه لي أني سرقت منه – لم يحلف وإن شهدت على إقراره بالسرقة ثم جحد وقامت البينة بذلك – لم يقطع ولو أقر مرة واحدة أو ثبت بشاهد ويمين أو أقر ثم رجع لزمه غرامة المسروق ولا قطع وإن كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل لم يتمم إن كان يرجى برؤه لكونه قطع الأقل وإن قطع الأكثر فالمقطع بالخيار: إن شاء قطعه ولا يلزم القاطع 1 الرجوع عن الإقرار مسقط للحد في السرقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض للسارق الذي أقر على نفسه إمامه ليعدل عن الإقرار بقوله: "ما أخالك سرقت" .

بقطعه. ولا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره وبالشفاعة فيه إذا لم يبلغ الإمام فإذا بلغه حرمت الشفاعة ولزم القطع.

BAB 5

باب ما لا قطع فيه

Cases with No Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What items and persons are excluded from amputation for theft?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft Involving Damage or Alteration

أعجميا لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة لا بسرقة مكاتب وأم ولد

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a free person or their ornaments?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft of Prohibited or Sinful Items

ولا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيرا ولا بما عليه من حلي وثياب

Mas'alah: Is the hand cut for stealing books of innovation and images?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft of Prohibited or Sinful Items

ولا بكتب بدع وتصاوير

Mas'alah: Is the hand cut for stealing musical instruments?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft of Prohibited or Sinful Items

ولا بآلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وإن بلغت قيمته مفصلا نصابا1 ولا بما عليها من حلي

Mas'alah: What is the ruling on stealing a vessel containing wine or water?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft of Vessels Containing Mixed Liquids

ولا آنية فيها خمر أو ماء

Mas'alah: When should amputation be delayed due to fear of death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ويؤخر قطع خوف تلف

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1953

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

باب القطع في السرقة مدخل باب القطع في السرقة

Mas'alah: What is the definition of theft that necessitates amputation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1953

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

وهي: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ولا مختلس والاختلاس نوع من الخطف والنهب ولا على غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو نحوهما ولا جاحد وديعة ولا غيرها من الأمانات: إلا العارية فيقطع بجحدها وبسرقة ملح وتراب وأحجار ولبن وكلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد وفاكهة وطبيخ وذهب وفضة ومتاع وخشب وقصب ونورة وجص وزرنيخ وفخار وتوابل وزجاج.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a mushaf or its ornaments?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي

Mas'alah: Is the hand cut for stealing prohibited items like wine and pork?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ولا بمحرم كخمر وخنزير وميتة: سواء سرقه من مسلم أو كافر

Mas'alah: What is the ruling on stealing a cross or idol made of gold or silver?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ولا بسرقة صليب أو صنم من ذهب أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on stealing water and impure manure?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ولا بسرقة ماء وسرجين نجس

Mas'alah: What is the ruling on stealing dirhams or dinars with images?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

وبسرقة دراهم أو دنانير فيها تماثيل

Mas'alah: What is the ruling on stealing a vessel prepared for vinegar or wine?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

وإناء معد لخل ولخمر ووضعه فيه كسكين معد لذبح الخنازير وسيف حد لقطع الطريق2

Mas'alah: What is the ruling on stealing a handkerchief with a dinar tied to it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

وإن سرق منديلا قيمته دون نصاب فين طرفه دينار مشدود يعلم به – قطع وإلا فلا. 1 آلة اللهو لا قيمة لها شرعا مهما بلغت تكاليفها ولذلك قال: وإن بلغت قيمته مفصلا يعني على فرض أنه غير متماسك الأجزاء قبل أن يكون على هيئته المحرمة. 2 يعني أن وضع الخمر في الإناء لا يفقده ماليته: كما أن إعداد السيف لقطع الطريق وإن كان محرما لا يخرجه عن كونه متمولا ذا قيمة.

Mas'alah: What is the condition that the stolen item must reach the nisab?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1955

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

فصل: – ويشترط أن يكون المسروق نصابا

Mas'alah: What are the rulings on theft when the value changes or multiple thieves are involved?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1956

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

أو تبرا أو حليا أو مكسرا ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب وإن سرق عرضا قيمته نصاب ثم نقصت قيمته بعد إخراجه: قبل الحكم أو بعده قطع وإن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما بعد إخراجه من الحرز وبعد رفعه إلى الحاكم قطع: لا قبل رفعه لتعذر شرط القطع وهو الطلب وإن وجدت السرقة ناقصة ولم يعلمه هل كانت ناقصة حين السرقة أو بعدها لم يقطع وإن دخل الحرز فذبح منه شاة أو شق ثوبا قيمته كل منهما نصاب فنقصت عن النصاب ثم أخرجهما ناقصتين أو أتلفهما أو غيرهما فيه وقيمتهما نصاب: بأكل أو غيره لم يقطع وإذا ذبح السارق المسروق – حل وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهم ومع الآخر أربعة لم يقطع وإن أتلفه لزمه ستة1 وكذا الحكم لو سرق جزءا من ثياب ونظائره وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب واحد فأكثر – قطعوا: سواء أخرجوه جملة كثقيل اشتركوا في حمله أو أخرج كل واحد جزءا: دخلوا الحرز معا أو دخل أحدهم فأخرج بعض النصاب ثم دخل الباقون فأخرجوا باقيه فإن كان فيهم من لا قطع عليه لشبهة أو غيرها: كأبى المسروق منه قطع الباقون وإن اعترف اثنان بسرقة نصاب ولم يقر الآخر ولو سرق لجماعة نصابا – قطع وإن هتك اثنان حرزا فدخلاه فأخرج أحدهما نصابا وحده أو دخل أحدهما فقدمه إلى باب النقب أو وضعه في النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه – قطعا وإن دخلا دارا وأحدهما في سفلها جمع 1 من هذه الستة درهمان قيمة الفرد التالف، وأربعة: أرش التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on theft when multiple people cooperate in removing the stolen item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1957

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار قطعا وإن رماه الداخل إلى خارج أو ناوله فأخذه الآخر أولا أو أعاده فيه أحدهما – قطع الداخل وحده وإن اشتركا في النقب وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما ولو تواطأ.

Mas'alah: What constitutes removal from the hiraz for the application of the hadd penalty?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1958

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

فإن وجد حرزا مهتوكا أو بابا مفتوحا فأخذ منه فلا قطع وإن هتك الحرز فابتلع فيه جوهرا أو ذهبا فخرج به ولو لم يخرج منه ما ابتلعه1 أو نقب وترك المتاع على بهيمة فخرجت به ولو لم يسقها أو في ماء جار فأخرجه أو راكد ففتحه فأخرجه أو على جدار أو في الهواء فأطارته الريح أو أمر صغيرا أو معتوها أن يخرجه ففعل أو رمى به خارجا أو جذبه بشيء أو استتبع سخل شاة أو فصيل ناقة أو غيرهما: مثل أن يشتري الأم والسخل على ملك الغير في حرز فيأتي بالأم إلى مكان السخل ويريه أمه حتى يتبعها وكذلك العكس أن يأتي مكان أمه وهي في حرز مالكها حتى يستتبع الأم سخلها: بأن يبعثه عليها حتى تتبعه – قطع: إلا أن يتبعها من غير استتباع وأن تطيب في الحرز بما لو اجتمع بعد تطييبه وخروجه من الحرز لبلغ نصابا أو هتك الحرز

وأخذ المال وقتا آخر أو أخذ بعضه ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما أو فتح أسفل كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا أو أخرجه إلى ساحة دار أو خان من بيت مغلق من الدار أو الخان: فتحه أو نقبه أو احتلب لبنا من ماشية في الحرز وأخرجه – قطع فإن شرب اللبن 1 يعني ولو لم يقدر على إخراج المسروق الذي ابتلعه من جوفه مثلا.

في الحرز، أو شرب منه فانتقص النصاب أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح من غير فعله فخرج به أو أخرج النصاب في مرتين وبعد ما بينهما: مثل أن كانا في ليلتين أو ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة أو علم قردا أو نحوه السرقة فسرق – لم يقطع وعليه الضمان وإن جر خشبة فألقاها بعد أن أخرج بعضها من الحرز فلا قطع عليه: سواء أخرج منها ما يساوي نصابا أو لا لأن بعضها لا ينفرد عن بعض وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامته والطرف الآخر في يد مالكها لم يضمنها وكذلك لو سرق ثوبا أو عمامة فأخرج بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a mosque or the Kaaba in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1963

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

فإن سرق باب مسجد منصوبا أو باب الكعبة المنصوب أو سرق من سقفه أو جداره أوتآ زيره شيئا قطع لا بسرقة ستائر الكعبة ولو كانت مخيطة عليها1 ولا بسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوه إذا كان السارق مسلما2 وإلا قطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit from a tree before it is stored in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1963

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ومن سرق من ثمر شجر أو جمار نخل وهو: الكثر قبل إدخاله الحرز كأخذه من رؤس النخل وشجر من البستان لم يقطع، ولو كان عليه حائط وحافظ ويضمن عوضه مرتين3

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit after it is stored or livestock from pasture in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1963

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ومن سرق منه نصابا بعد إيوائه الحرز كجرين ونحوه أو سرق من شجرة في دار محرزة – قطع وكذا الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة تضمن بمثل قيمتها ولا قطع كثمر وكثر وما عداهن يضمن بقيمته مرة واحدة أو بمثله إن كان مثليا

Mas'alah: Is the hand cut for theft during a famine?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1963

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ولا قطع في عام مجاعة عاما نصا إذا لم يجد ما يشتريه أو ما يشترى به

Mas'alah: Is the hand cut for stealing from one's own child or parent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1965

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

فلا يقطع سرقة مال ولده وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأم أو الأب ولا بسرقة مال والده وإن علا ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم: كالأخوة والأخوات ومن عداهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a slave for stealing from his master?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1965

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده وأم الولد والمدير والمكاتب كالقن ولا سيد المكاتب بسرقة ماله وكل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله: كآبائه وأولاده وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for stealing from the treasury or spoils?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1965

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ولا مسلم بسرقته من بيت المال ولو عبدا إن كان سيده مسلما ولا بالسرقة من مال له فيه شرك أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ولا بالسرقة من غنيمة له فيها حق أو

لولده أو لوالده أو سيده وإن لم يكنن من الغانمين ولا من أحد ممن ذكرنا فسرق منها قبل إخراج الخمس – لم يقطع وإن أخرج الخمس فسرق من أربعة الأخماس – قطع وإن سرق من الخمس – لم يقطع وإن قسم الخمس خمسة أقسام فسرق من خمس الله ورسوله لم يقطع وإن سرق من غيره قطع: إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a spouse for stealing from the other?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1965

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر، ولو

من محرز عنه

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a Muslim for stealing from a dhimmi?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1966

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله: كقود وحد قذف وضمان متلف وإن زنى المستأمن بغير مسلمة لم يقم عليه الحد نصا كحد خمر وتقدم في باب حد الزنا

Mas'alah: What happens if the thief claims the stolen property is his own?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1966

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

فإن قال السارق: الذي أخذته ملكي كان عنده وديعة أو رهنا أو ابتعته منه أو وهبه لي أو أذن لي في أخذه أو في الدخول إلى حرزه أو غصبه مني أو من أبي أو بعضه لي – فالقول قول المسروق منه مع يمينه فإن حلف سقط دعوى السارق ولا قطع عليه ولو كان معروفا بالسرقة لأن صدقه محتمل وإن نكل قضى عليه بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling if a victim steals from the thief or a wronged person steals from the wrongdoer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1967

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

فصل: – وإذا سرق المسروق مال السارق أو المغصوب منه مال الغاصب: من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة ولو متميزة أو أخذ عين ماله فقط أو معه نصاب من مال المتعدي لم يقطع وإن سرق منه نصابا من غير الحرز الذي فيه ماله أو سرق من مال من له عليه دين وهما باذلان غير ممتنعين من أدائه أو قدر المالك على أخذ ماله فتركه وسرق من مال المتعدي أو الغريم – فعليه القطع وإن عجز عن استيفائه أو أرش جنايته فسرق قدر دينه أو حقه فلا قطع وإن سرق أكثر من دينه فكالمغصوب منه إذا سرق أكثر من دينه على ما مضى ومن قطع بسرقة عين فعاد فسرقها قطع: سواء سرقها من الذي سرق منه أو من غيره ومن سرق مرات قبل

القطع أجزء حد واحد عن جميعها ولو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبي لم

يقطع ومن آجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع.

Mas'alah: What are the requirements for the victim to demand his property and how is the amputation performed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1971

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

فصل: – ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله أو وكيله فإن أقر بسرقة مال غائب أو شهدت بها بينة – حبس ولم يقطع حتى يحضر فإن كانت العين في يدها أخذها الحاكم وحفظها للغائب وإن أقر بسرقة رجل فقال المالك: لم تسرق مني ولكن غصبتني أو كان لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع وإن أقر أنه سرق من رجلين فصدقه أحدهما أو حضر أحدها فطالب ولم يطالب الآخر – لم يقطع فإن أقر أنه سرق من رجل شيئا يبلغ نصابا فقال الرجل: فقد فقدته من مالي فينبغي أن يقطع. وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت وجوبا وهو: أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زنيت مغلي فإن عاد قطعت رجله اليسرى من منفصل الكعب وحسمن وجوبا وصفة القطع: أن يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك وتشد يده بحبل وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة أو توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة وإن علم قطعا أوحى من هذا قطع به ويسن تعليق يده في عنقه زاد جماعة ثلاثة أيام إن رآه الإمام ولا يقطع في شدة حر ولا برد ولا مريض في

مرضه ولا حامل حال حملها ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها وإذا قطعت

يده ثم سرق قبل اندمالها لم يقطع حتى يندمل القطع الأول وكذا لو قطعت رجله قصاصا لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل فإن عاد ثالثا بعد قطع يده ورجله حرم قطعه وحبس حتى يموت ولو سرق ويده اليمنى أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما وإن كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى – لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق واحد ولو كان الذاهب يديه أو يسراهما لم تقطع رجله اليسرى وإن كان الذاهب رجليه أو يمناهما ويداه صحيحتان قطعت يمنى يديه وإن سرق وله يمنى فذهبت في قصاص أو بأكلة أو تعد – سقط القطع وعلى العادي الأدب فقط1 سواء قطعها بعد ثبوت السرقة والحكم بالقطع أو قبله إذا كان بعد السرقة لأنه قطع عضوا غير معصوم ولو شهد عليه بالسرقة فحبسه الحاكم لتعديل الشهود فقطعه قاطع ثم عدلوا فكذلك وإن لم يعدلوا وجب القصاص على القاطع وإن ذهبت يده اليسرى أو مع رجليه أو مع إحداهما فلا قطع وإن ذهبت بعد سرقته رجلاه أو يمناهما قطع: كذهاب يسراهما نصا ومثلا ولو أمن تلفه بقطعها وما ذهب معظم نفعها كمعدومة: لا ما ذهب منها خنصر أو بنصر أو إصبع سواهما ولو الإبهام وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه بدلا عن يمينه أجزأت ولا يقطع يمناه أما القاطع فإن كان قطعها من غير اختيار من السارق أو كان أخرجها السارق دهشة أو ظنا منه أنها تجزئ 1 يريد بالعادي من قطع يد السارق متعديا بعد أن ثبتت السرقة ولو قبل أن يحكم الإمام بالقطع.

Mas'alah: What is the ruling if the wrong hand is amputated or the thief is liable for damages?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1973

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

فقطعها القاطع عالما بأنها يسراه وأنها لا تجزئ فعليه القصاص وإن لم يعلم أنها يسراه أو ظن أنها تجزئه فعليه ديتها وإن كان السارق أخرجها اختيارا عالما بالأمرين فلا شيء على القاطع ولا يقطع يمنى السارق ويجتمع القطع والضمان فيرد العين المسروقة إلى مالكها وإن كانت تالفة وهي من المثليات – فعليه مثلها وإلا فقيمتها: قطع أو لم يقطع موسرا كان أو معسرا وإن فعل في العين فعلا نقصها به: كقطع الثوب ونحوه وجب رده ورد نقصه والزيت الذي يحسم به وأجرة القطع من مال السارق.

KITAB 43

كتاب قطاع الطريق

Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب مراتب عقوبة المحاربين

Levels of Punishment for Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on amputating the hand of a highway robber who takes property but does not kill?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1976

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Levels of Punishment for Highway Robbers > Amputation of Limbs: Rules and Procedures

ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى وحسمت في مقام واحد حتما مرتبا وجوبا ولا يقطع منهم إلا من أخذ من حرز لا شبهة له فيه ما يقطع السارق في مثله فإذا أخذوا نصابا أو ما تبلغ قيمته نصابا ولو لم تبلغ حصة كل واجد منهم نصابا قطعوا فإن أخذ من غير حرز كأخذه من منفرد عن القافلة ونحوه فلا قطع وإن كانت يده اليمنى أو رجله اليسرى معدومة أو مستحقة في قصاص أو شلاء قطع الموجود – منهما فقط ويسقط القطع في المعدوم وإن عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجليه وإن عدم يمنى يديه لم يقطع يمنى رجليه ولو حارب مرة أخرى لم يقطع منه شيء ويتعين دية كقود لزمه بعد

Mas'alah: What is the chapter on the punishment of highway robbers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1974

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

باب حد المحاربين مدخل باب حد المحاربين

Mas'alah: Who are considered highway robbers and what are the rulings on their punishment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1974

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

وهم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة فإن أخذوا مختفين فهم سراق وإن خطفوه وهربوا فمنتهبون لا قطع عليهم وإن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين لأنهم لم يرجعوا إلى منعة وقوة وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم محاربون ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين فمن كان منهم قد قتل قتيلا لأخذ ماله ولو بمثقل أو سوط أو عصا ولو غير من يكافئه كمن قتل ولده أو عبدا أو ذميا وأخذ المال – قتل حتما بالسيف في عنقه ولو عفا عنه ولي ثم صلب المكافئ دون غيره بقدر ما يشتهر ثم ينزل ويدفع إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فإن مات قبل قتله لم يصلب ولا يتحتم استيفاء جناية يوجب القصاص فيما دون النفس: إلا إذا كان قتل وحكمها

حكم الجناية في غير المحاربة فإن جرح إنسانا قتل آخر اقتص منه للجراح ثم قتل للمحاربة حتما فيهما وردء وطليع في ذلك كمباشر وإذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم – قتلوا كلهم وصلب المكافئ فإن كان فيهم صبي أو مجنون لم يسقط الحد عن غيرهما ولا حد عليهما وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما ودية قتيلهما على عاقلتهما ولا شيء على ردئهما وإن كان فيهم امرأة ثبت لها حكم المحاربة فمتى قتلت أو أخذت المال ثبت لها حكم المحاربة في حق من معها كهي لأنهم ردؤها وإن قطع أهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم أو مع المسلمين انتقض عهدهم وحلت

دماؤهم وأموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills but does not take property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1976

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

فصل: – ومن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولا أثر لعفو ولي ولم يصلب

KITAB 44

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم المرتد

Ruling of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if an insane apostate is killed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1993

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling of the Apostate > Apostasy of the Intoxicated or Insane

فإن ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعليه القود

Mas'alah: What is the ruling on conversion to Islam while intoxicated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1994

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling of the Apostate > Apostasy of the Intoxicated or Insane

وإن أسلم في سكره ولو أصليا صح إسلامه ثم يسأل بعد صحوه فإن ثبت على إسلامه فهو مسلم من حين إسلامه وإن كفر فهو كافر من الآن

BAB 2

باب ما تحصل به الردة

What Constitutes Apostasy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a conditional acceptance of Islam with partial prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > What Constitutes Apostasy > Utterances and Declarations of Faith

وإن اسلم بشرط ألا يصلي إلا صلاتين أو يركع ولا يسجد ونحوه صح إسلامه ويؤخذ بالصلاة كاملة

Mas'alah: What is the ruling on insulting Muslims with general or specific intent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 666

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > What Constitutes Apostasy > Slander and Insults Against the Prophet's Family

أو قال هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب إن أراد طائفة معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله

Mas'alah: What is the ruling on cursing the Companions in general?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1991

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > What Constitutes Apostasy > Slander and Insults Against the Prophet's Family

وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف أعني هل يكفر أو يفسق توقف أحمد في كفره وقتله وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك وهذا

المشهور من مذهب مالك وقيل: يكفر إن استحله والمذهب يعزر: كما تقدم أول باب التعازير وفي الفتاوى المصرية يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين وتنازعوا هل يعاقبه بالقتل أو ما دون القتل؟

Mas'alah: What is the ruling on one who rejects the Prophet's intercession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1992

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > What Constitutes Apostasy > Denial of Religious Obligations and Prohibitions

ومن شفع عنده في رجل فقال: لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه: إن تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها.

Mas'alah: What constitutes conversion to Islam and what are the rulings on apostasy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1997

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > What Constitutes Apostasy > Utterances and Declarations of Faith

أو أنا مؤمن أو أنا برئ من كل دين يخالف دين الإسلام – توبة: أصليا كان أو مرتدا قد علم ما يراد منه وإن لم يأت بالشهادتين وقال أبو يعلى الصغير: لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه – وفي الانتصار: لو كتب الشهادة صار مسلما ولو أكره ذمي أو مستأمن على إقراره به لم يصح لأنه ظلم حتى يوجد منه ما يدل على الإسلام به طوعا: مثل أن ثبت على الإسلام بعد زوال

الإكراه وإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار وإن رجع إلى الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام بخلاف حربي ومرتد فإنه يصح إكراههما عليه ويصح ظاهرا فإن مات قبل زوال الإكراه فحكمه – حكم المسلمين وفي الباطن إن لم يعتقد الإسلام بقلبه فهو باق على كفره باطنا ولا حظ له في الإسلام وإن أتى الكافر بالشهادتين ثم قال: لم أرد الإسلام صار مرتدا ويجبر على الإسلام نصا وإذا صلى أو أذن حكم بإسلامه: أصليا كان أو مرتدا جماعة وفرادى بدار الإسلام أو الحرب ولا يثبت بالصلاة حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا أو الركوع والسجود فلا تحصل بمجرد القيام وإن صام أو زكى أو حج – لم يحكم بإسلامه بمجرد ذلك فلو مات المرتد فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد ردته حكم بإسلامه وورثه المسلم: إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته أو تكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك ونحو ذلك من البدع – فلا يحكم بإسلامه بالصلاة ولا يبطل إحصان مرتد بردة فإن أتى بهما بعد إسلامه – حد ويؤاخذ بحد فعله

BAB 3

باب استتابة المرتد

Calling the Apostate to Repent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the five acts of worship out of negligence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1992

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the Apostate to Repent > Obligation of Calling to Repent

ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا: فإن عزم على أن لا يفعله أبدا استتيب عارف وجوبا كالمرتد وإن كان جاهلا عرف فإن أصر قتل حدا ولم يكفر: إلا بالصلاة إذا دعي إليها وامتنع أو شرط أو ركن مجمع عليه فيقتل كفرا وتقدم في كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the procedure for executing an apostate who refuses to repent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1993

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the Apostate to Repent > Execution After Refusal to Repent

وهو بالغ عاقل مختار دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه وحبس: فإن تاب وإلا قتل بالسيف: إلا رسول الكفار إذا كان مرتدا بدليل رسولي: مسيلمة ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه حرا كان المرتد أو عبدا ولا يجوز أخذ فداء عنه وإن قتله غيره بلا إذنه أساء وعزر ولم يضمن سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها: إلا أن يلحق بدار حرب فلكل قتله وأخذ ما معه من مال

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1996

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the Apostate to Repent > Valid Expressions of Repentance

فصل: – وتوبة المرتد وكل كافر: موحدا كان كاليهودي أو غير موحد كالنصراني: والمجوسي وعبدة الأوثان – إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا يكشف عن صحة ردته ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه ولا يشترك إقراره بما جحده ويكفي جحده لردته بعد إقراره بها: لا بعد بينة بل يجدد إسلامه ولا يعزر فإن لم يفعل استتيب فإن تاب وإلا قتل: لكن إن كانت ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب أو شيء منه أو إلى دين من يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين أو يقول: أنا برئ من كل دين يخالف الإسلام مع الإتيان بالشهادتين ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وإن قال الكافر: أشهد أن النبي رسول لم يحكم بإسلامه لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا وقوله: أنا مسلم أو أسلمت

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of an apostate and its effect on previous acts of worship?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1998

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the Apostate to Repent > Repentance and Previous Acts of Worship

فصل: – وتوبة المرتد وكل كافر في ردته نصا قبلها فمتى زنا رجم ولا تبطل عباداته

التي فعلها في إسلامه من صلاة وحج وغيرهما إذا عاد إلى الإسلام.

BAB 4

باب أحكام مال المرتد

Property of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1999

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Property of the Apostate > Ownership During Apostasy

فصل: – ومن ارتد لم يزل ملكه ويملك بأسباب التمليك: كالصيد والاحتشاش والاتهاب والشراء وإيجار نفسه إجارة خاصة أو بأن يؤجر لخياطة ونحوها ولا يرث ولا يورث ويكون ملكه موقوفا ويمنع من التصرف فيه ومن وطء إمائه إلى أن يسلم فإذا أسلم عصم دمه وماله وإن لم يحكم به حاكم وينفق منه على من تلزمه مؤنته وتقضى منه ديونه وأروش جناياته: ما كان منها بعد الردة كما قبلها فإن أسلم أخذه أو بقيته ونفذ تصرفه ويضمن ما أتلفه لغيره ولو في دار حرب وسواء كان المتلف واحدا أو جماعة صار لهم منعة أولا وإن تزوج أو زوج موليته أو أمته لم يصح وإن مات أو قتل مرتدا صار ماله فيئا من حين موته وبطل تصرفه وإن لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي: لكل أحد قتله بغير استتابة وأخذ ما معه وما بدارنا من أملاكه فملكه ثابت فيه يصير فيئا من حين موته وإن لحق بدار حرب أو تعذر قتله مدة طويلة فعل الحاكم ما يرى فيه إلا حظ: من بيع حيوانه الذي يحتاج إلى نفقته وإجارة ما يرى إبقاءه ومكاتبة يؤدي إلى الحاكم ويعتق بالأداء وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الإسلام ومن لم يسلم منهم قتل ولو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم – فدار حرب يجب على الإمام قتالهم أو يغنم مالهم ويجوز استرقاق من

حدث وولد بعد الردة وإقراره بجزية ولا يجرى على المرتد رق: رجلا كان أو امرأة لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام ومن ولد من أولاد المرتدين قبل الردة أو كان

حملا وقتها – فمحكوم بإسلامه ولا يجوز استرقاقهم صغارا ولا كبارا وبعد البلوغ يستتابون كآبائهم ولا يقر مرتد بجزية وإذا مات أبو الطفل أو الحمل أو المميز أو أحدهما في دارنا على كفره – لا جده ولا جدته – فمسلم ويقسم له الميراث وكذا لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر نصا قال القاضي: أو وجد بدار حرب وتقدم في كتاب الجهاد إذا سبي الطفل وأطفال الكفار في النار نصا واختار الشيخ تكليفهم في القيامة ومثلهم من بلغ منهم مجنونا ومن ولد أعمى أبكم أصم وصار رجلا هو مع أبويه نصا وإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلا قال: هو معهما وإن تصرف المرتد لغيره بالوكالة صح ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته ويلزمه قضاء ما ترك قبلها وإن قتل من يكافئه عمدا فعليه القصاص والولي مخير بين القتل والعفو عنه فإن اختار القصاص قدم على قتل الردة: تقدمت الردة أو تأخرت وإن عفا على مال وجبت الدية في ماله وإن كان خطأ وجبت أيضا في ماله قال القاضي: تؤخذ منه في ثلاث سنين فإن قتل أو مات – أخذت من ماله في الحال وتثبت الردة بالإقرار، أو البينة.

BAB 5

باب نكاح المرتد وعدته

Marriage and Waiting Period of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if a child's father or one parent dies as an apostate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Marriage and Waiting Period of the Apostate > Inheritance from Apostates

ويأتي إذا مات أبو الطفل أو أحدهما في المرتد

BAB 6

باب توبة الزنديق والساحر

Repentance of the Heretic and Sorcerer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a zindiq (heretic)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1994

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Repentance of the Zindiq

ولا تقبل في الدنيا أي في الظاهر توبة زنديق: وهو المنافق وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر وكالحلولية والمباحية وكمن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي أو إن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a repeat apostate, blasphemer, sorcerer, and heretic?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1994

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Repentance of the Zindiq

ولا من تكررت ردته أو سب الله أو رسوله صريحا أو تنقصه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ويقتلون

بكل حال وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطنا ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكالزنديق في توبته ومن كفر ببدعة قبلت ولو داعية وتقبل توبة القاتل فلو اقتص منه أو عفى عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان قال ابن القيم: والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق – حق لله تعالى – وحق للمقتول – وحق

للمولى فإذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل وخوفا من الله وتوبة نصوحا – سقط حق الله تعالى بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه.

Mas'alah: What is the ruling on learning and practicing magic in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2003

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Ruling on Learning and Teaching Sorcery

فصل: – ويحرم تعلم السحر: وتعليمه وفعله وهو: عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قبله أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة أو يسحره حتى يهيم مع الوحش ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر ويحبب بين الاثنين: ويكفر بتعلمه وفعله: سواء اعتقد تحريمه أو إباحته كالذي يركب الحمار من مكنسة وغيرها فتسير في الهواء أو يدعي أن الكواكب تخاطبه ويقتل إن كان مسلما وكذا من يعتقد حله من المسلمين ولا يقتل ساحر ذمي إلا أن يقتل به ويكون مما يقتل غالبا فيقتص منه فأما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء لا يضر فإنه

لا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل: إلا أن يقتل بفعله فيقتص منه وإلا

فالدية وتقدم في كتاب الجنايات وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل وكذا الكاهن والعراف والكاهن: الذي له رئى من الجن يأتيه بأخبار والعراف: الذي يحدس ويتخرص كالمنجم ولو أوهم قوما بطريقته أن يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد وقال الشيخ: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر قال: ويحرم إجماعا والمتعبد والقائل بزجر طير والضارب بحصى وشعير وقداح زاد في الرعاية والنظر في ألواح الأكتاف إذا لم يعتقد إباحته وأنه لا يعلم به عزر ويكف عنه وإلا كفر وتحرم رقية وحرز وتعوذ بطلسم وعزيمة بغير عربي وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح وإن كان بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد والمذهب جوازه ضرورة قال في عيون المسائل: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when one parent converts to Islam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 606

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وإن أسلم أبو حمل أو طفل أو مميز لا جد وجدة أو أحدهما أو ماتا أو أحدهما في دارنا

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who refrains from declaring Islam or disbelief?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 607

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وإن بلغ عاقلا ممسكا عن الإسلام والكفر قتل قاتله ويرث ممن جعلناه مسلما بموته حتى ولو تصور موتهما معا يورثهما

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who becomes Jewish or a Jew who becomes Christian?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو الذي كان عليه فإن أبى هدد وضرب وحبس ولم يقتل

Mas'alah: What is the ruling on executing a treaty-breaker who insults the Prophet?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

ويستوفى منه ما يقتضيه القتل وقيل يقتل سابه بكل حال اختاره جمع – قال الشيخ: وهو الصحيح من المذهب

Mas'alah: Is the repentance of a war captive who insulted the Prophet accepted upon embracing Islam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وقال: أن سبه حربي ثم تاب بإسلامه قبلت توبته إجماعا

Mas'alah: When does insulting Muslims constitute apostasy requiring execution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 666

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1445

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

فصل: – إن ارتدا معا فصل: – وإن ارتدا معا أو أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح ويسقط المهر بردتها وبردتهما معا ويتنصف بردته وإن كانت بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة ويمنع من وطئها وتسقط نفقتها بردتها لا بردته ولا بردتهما معا وأن وطئها مع الوقف أدب ووجب

لها مهر المثل لهذا الوطء إن ثبت على الردة أو ثبت المرتد منهما حتى انقضت العدة ويسقط أن أسلما أو المرتد قبل انقضائها ويجب لها المسمى أن لم تكن قبضته وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه أو تمجس أحد الزوجين الكتابيين فكالردة.

Mas'alah: What is the punishment for seclusion with a non-mahram and heretical practices?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وقال في الخلوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالهجرة دينا وقول الشيخ: انذروا لي لتقضى حاجتكم واستغيثوا بي: أن أصر ولم يتب – قتل1

Mas'alah: Is the apostate's hand cut off for theft?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1966

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

ويقطع المرتد إذا سرق

Mas'alah: What constitutes apostasy in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1987

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

باب حكم المرتد مدخل باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله أو رسوله أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله قال الشيخ: أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا وقال: أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى أو سجد

لصنم أو شمس أو قمر أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أحدهما كفر لا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها ولا من جرى على لسانه سبقا من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك: كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال: أنت عبدي وأنا ربك ومن أطلق الشارع كفر – فهو كفر لا يخرج به عن الإسلام: كدعواهم لغير أبيهم وكمن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد وكفر لا يخرج به عن الإسلام وإن أتى بقول يخرجه عن الإسلام1: مثل أن يقول 1 قوله ومن أطلق الشارع كفره الخ – يريد أن الكفر الذي يطلق في بعض الأحاديث قد لا يكون كفرا حقيقة وإنما هو من باب التأكيد في التحذير: كقوله =

هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام أو القرآن أو النبي عليه الصلاة والسلام أو يعبد الصليب ونحو ذلك على ما ذكروه في الإيمان أو قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو ما أمه أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعد الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام: كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو قال قولا بتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة – فهو كافر وقال الشيخ: من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر وقال في موضع آخر: من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتدا وقال: قول القائل ما ثم إلا الله: إن أراد ما يقوله أهل الاتحاد من أن ما ثم موجود إلا الله ويقولون أن وجود الخالق هو وجود المخلوق

والخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الرب والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني وكذلك الذين يقولون: أن الله تعالى بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات: يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال: من اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم أولا يجب عليه اتباعه وأن له أو لغيره خروجا عن اتباعه وأخذ ما بعث به: أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون = صلى الله عليه وسلم "من أتى عرافا فصدقه بما يقول – أو فيما يقول – فقد كفر بما أنزل على محمد" وقد يراد به الكفر الحقيقي إذ من يصدق العراف في قوله وهو يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كذب العرافين، فإن ذلك يكون تكذيبا للنبي حينئذ.

Mas'alah: What statements and beliefs constitute apostasy according to Hanbali scholars?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1989

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

علم الباطن أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة أو قال أن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى أو إن هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم من هديه – فهو كافر وقال: من ظن أن قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} بمعنى قدر فإن الله ما قدر شيئا إلا وقع وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله فإن هذا من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها وقال: من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع وقال: لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة ومن أطلق لعنها يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء وأما من لعن

دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال: نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Companions of the Prophet?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1990

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

فصل: – وقال: من سب الصحابة أو أحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on those who insult the Companions and claim that Ali is a god or prophet?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1990

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

فصل: – وقال: ومن سب الصحابة أو أحد منهم واقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو نبي وأن جبريل غلط – فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره وكذلك من زعم أن القرآن ينقص منه شيء وكتم أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهذا قول القرامطة والباطنية ومنهم الناسخية ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ومن سب غيرها من أزواجه صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on claiming the Companions apostatized after the Prophet?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1991

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وقال: أما من جاوز ذلك كمن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر وأنهم فسقوا فلا ريب أيضا في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافر – انتهى ملخصا من الصارم المسلول

Mas'alah: What is the ruling on denying that Abu Bakr was the Prophet's companion?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1991

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

ومن أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر لقوله تعالى: {إذ يقول لصاحبه}

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying obligations or permitting prohibitions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1991

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها ومنها الطهارة أو حل الخبز واللحم والماء أو أحل الزنا ونحوه أو ترك الصلاة أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخمر وأشباه ذلك أو شك فيه ومثله ل يجهله – كفر

Mas'alah: What is the ruling on denying any of the five pillars of Islam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1992

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت مع الاستطاعة وصوم رمضان فمن أنكر ذلك أو بعضه لم يكن مسلما

Mas'alah: What is the ruling on apostasy from Islam for men and women?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1993

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

فصل: – ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء

Mas'alah: Is apostasy valid from a child, insane person, or one who has lost their mind?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1993

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

والطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح – لا تصح ردته ولا إسلامه لأنه لا حكم لكلامه

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who becomes insane after apostasy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1993

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وإن ارتد في صحته ثم جن – لم يقتل في حال جنونه فإذا أفاق استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1993

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته إن كان مميزا ومعنى عقل الإسلام: أن يعلم أن الله

Mas'alah: What is the ruling on a child who apostatizes and then claims ignorance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1994

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

ربه لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله فإذا اسلم حيل بينه وبين الكفار ويتولاه المسلمون ويدفن في مقابرهم إذا مات فإن قال بعده: لم أدر ما قلت أو قاله كبير – لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant apostate woman or a minor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1994

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع ولا الصغير حتى يبلغ ويستتاب بعده ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: What is the ruling on a person who promises money for conversion and then reneges?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1994

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

قال أحمد: فيمن قال لكافر: أسلم وخذ ألفا فأسلم فلم يعطه فأبى الإسلام – يقتل وينبغي أن يفي

Mas'alah: What is the ruling on apostasy while intoxicated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1994

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

ومن ارتد وهو سكران صحت ردته ولا يقتل حتى يصحو وتتم له ثلاثة أيام من حين صحوه ليستتاب فيها فإن تاب وإلا قتل وإن مات في سكره أو قتل مات كافرا

Mas'alah: What is the ruling on one who is coerced into disbelief in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2001

فصل: – ومن أكره على الكفر فالأفضل له أن يصبر ولو أتى ذلك على نفسه وإن لم يصبر وأجاب لم يصر كافرا إذا كان قلبه

مطمئنا بالإيمان ومتى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه فإن أظهره وإلا حكم بأنه كافر من حين نطق به وإن شهدت بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا أو مقيدا عند الكفار في حالة خوف لم يحكم بردته وإن شهدت أنه كان آمنا في حال نطقه حكم بردته وإن ادعى ورثته رجوعه إلى الإسلام لم تقبل إلا ببينة وإن شهدت عليه بأكل لحم خنزير لم يحكم بردته فإن قال بعض ورثته: أكله مستحلا له أو أقر بردته – حرم ميراثه ويدفع إلى من يدعي الإسلام قدر ميراثه لأنه لا يدعي أكثر منه والباقي لبيت المال فإن كان في الورثة صغير أو مجنون دفع إليه نصيبه ونصيب المقر بردة الموروث.

KITAB 45

كتاب حد الشرب

Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ما يحرم شربه

What is Forbidden to Drink

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hashish and intoxicating substances?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1538

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > What is Forbidden to Drink > Ruling on Hashish and Other Substances

الشيخ والحشيشة الخبيثة كالبنج والشيخ يرى حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد –

BAB 2

باب شروط حد الشرب

Conditions of the Penalty for Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a repeat drinker of alcohol in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Conditions of the Penalty for Drinking

وكذا من تكرر شربه للخمر: ما لم ينته بدونه، ونص 1 الشيخ المنقول عنه ذلك كله هو العلامة ابن تيمية كما نبه إلى ذلك المصنف في أول الكتاب وجرى عليه ومعنى اتخاذ الطواف بالهجرة. أن يعتقد أن الطواف يقوم مقام الهجرة التي كانت قبل فتح مكة فإن ذلك بدعة في الدين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the prescribed penalty for drinking them in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1942

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

باب حد السكر مدخل باب حد السكر كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمرا ولا يجوز شربه للذة ولا لتداو ولا عطش – بخلاف ماء تجس ولا غيره إلا لمكره أو مضطر إليه لدفع لقمة غص بها وليس عنده ما يسيغها ويقدم عليه بول ويقدم عليهما ماء نجس – وفي المغني

وغيره: إن شربها لعطش فإن كانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة وإن شربها صرفا أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم تبح وعليه الحد – انتهى وإذا شربه الحر المسلم المكلف مختارا عالما أن كثيره يسكر: سواء

كان من عصير العنب أو غيره من المسكرات قليلا كان أو كثيرا ولو لم يسكر الشارب فعليه الحد: ثمانون جلدة والرقيق أربعون ولا حدج ولا إثم على مكره على شربها سواء أكره بالوعيد أو بالضرب أو ألجئ إلى شربها: بأن يفتح فوه وصب فيه وصبره على الأذى أولى من شربها وكذا كل ما جاز فعله لمكره ولا على جاهل تحريمها فلو ادعى الجهل مع نشئه بين المسلمين لم يقبل ولا نقبل دعوى الجهل بالحد ويحد من احتقن به أو استعط أو تمضمض به فوصل إلى حلقه أو أكل عجينا لت به فإن خبز العجين فأكل من خبزه لم يحد وإن ثرد في الخمر أو اضطبع به أو طبخ به لحما فأكل من مرقه – حد ولو خلطه بماء فاستهلك فيه ثم شربه أو داوى به جرحه لم يحد ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه ولو رضى بحكمنا لأنه يعتقد حله ويثبت شربه بإقراره مرة: كقذف ولو لم توجد منه رائحة أو شهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب مسكرا ولا يحتاجان إلى بيان نوعه ولا أنه شربه مختارا عالما أنه مسكر ولا يحد بوجود رائحة منه لكن يعزر حاضر شربها ومتى رجع عن إقراره – قبل رجوعه: كسائر الحدود: غير القذف1 ولو وجد 1 الرجوع عن الإقرار مسقط للحد في حقوق الله تعالى كحد الشرب والقطع في السرقة لا في حقوق الآدميين كالقذف على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

سكران أو تقيأها – حد وإذا أتى على عصير ثلاثة أيام بلياليهن – جرم ولو لم يوجد منه غليان: إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم ولو طبخ قبل التحريم – حل إن ذهب ثلثاه نصا وقال الموفق والشارح وغيرهما الاعتبار في حله عدم الإسكار سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر والنبيذ مباح: ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام وهو: ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته فإن طبخ قبل غليانه حتى صار غير مسكر: كرب الخروب وغيره فلا بأس وجعل أحمد وضع زبيب في

خردل كعصير وأنه إن صب عليه خل – أكل وإن غلا عنب وهو عنب فلا بأس به نصا ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمقير كغيرها1 ويكره الخليطان وهو أن ينتبذ عنبين كتمر وزبيب أو وبسر أو مذنب وحده: ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام ولنبيذ كل واحد وحده ولا بأس بالفقاع والخمرة إذا فسدت خلا لم تحل وإن قلب الله عينها فصارت خلا فهي حلال وتقدم في باب إزالة النجاسة. 1 يريد: لا يكره جعل النبيذ في أناء من القرع اليابس أو إناء مطلي بالزفت أو القطران.

KITAB 46

كتاب التعزير

Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب قدر التعزير

Extent of Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ta'zir punishment for drinking an intoxicant during Ramadan daytime?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1946

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment) > Extent of Discretionary Punishment

ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان بفطره كما يدل عليه تعليلهم مع الحد فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة

BAB 4

باب أنواع التعزير

Types of Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard and blackening the face of a criminal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment) > Types of Discretionary Punishment

ويحرم بحلق لحيته لا تسويد وجهه وصلبه حيا ولا يمنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء ولا يعيد

BAB 5

باب التعزير بالمال

Discretionary Punishment by Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is financial ta'zir permissible in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1947

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment) > Discretionary Punishment by Property

وقال التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا وقول أبي محمد المقدسي: لا يجوز أخذ ماله منه – إلى ما يفعله الحكام الظلمة

Mas'alah: What is the maximum discretionary punishment per day for a debtor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 874

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

قال الشيخ: نص عليه الأئمة من أصحاب أحمد وغيرهم ولا أعلم فيه نزاعا لكن لا يزاد في كل يوم على أكثر التعزير إن قبل بتقديره

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a slave for neglecting obligations or refusing tasks?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ويؤدب على فرائضه وعلى ما إذا كلفه ما يطيق فامتنع

Mas'alah: What is the ruling on liability when the punisher intentionally or mistakenly exceeds the limit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وإن تعمده العاد فقط أو أخطأ وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intentional increase in punishment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وتعمد الإمام الزيادة شبه عمد تحمله العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir (discretionary punishment) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1945

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

باب التعزير وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة: كاستمتاع لا يوجب الحد وإتيان المرأة المرأة واليمين الغموس لأنه لا كفارة فيها وكدعاء عليه ولعنه وليس لمن لعن ردها وكسرقة ما لا قطع فيه وجناية لا قصاص فيها والقذف بغير الزنا ونحوه،

وكنهب وغصب واختلاس وسب صحابي وغير ذلك ويأتي في باب المرتد سب الصحابي بأتم من هذا وتقدم في باب القذف جملة من ذلك فيعزر فيها المكلف

وجوبا وتقدم قول صاحب الروضة: إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع عزرا وقال الشيخ لا نزاع بين العلماء إن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لنزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع وفي الرعاية الصغرى وغيرها: ما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف انتهى

Mas'alah: Is a person subject to ta'zir for insulting or cursing themselves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1946

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

قال القاضي ومن تبعه: إلا إذا شتم نفسه أو سبها فإنه لا يعزر

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a parent and child who insult each other?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1946

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وقال في الأحكام السلطانية: إذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ويعزر الولد لحقه ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في هذه1 وإن تشاتما غيرهما عزر –

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'we are not Muslims' in anger?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1946

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

قال الشيخ: ومن غضب فقال: ما نحن مسلمون: إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا جرح فيه ولا عقوبة انتهى

Mas'alah: How are multiple discretionary punishments combined for different offenses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1946

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى: فإن تمحضت 1 يعني أن أقامة التعزير فيما عدا مسئلة الوالد وولده لا تتوقف على طلب من أقيم لأجله بل للإمام الحق في تنفيذه لأنه للتأديب فكان من الحقوق الدينية، وقوله بعد: وإن تشاتم غيرهما – يريد به غير الوالد وولده: كالجد مع ابن ابنه، أو الخال أو الأخ الخ.

Mas'alah: When do discretionary punishments for rights of Allah and rights of humans overlap?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1947

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

لله واتحد نوعها، أو اختلف – تداخلت وإن كانت لآدمي وتعددت: كان سبه مرات ولو اختلف نوعها أو تعدد المستحق كسب أهل بلد فكذلك

Mas'alah: What is the maximum discretionary punishment for illicit intercourse with a slave-girl?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1947

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع: إلا إذا وطئ جارية مشتركة فيعزر بمائة إلا سوطا وعنه ما كان سببه الوطء كوطئه جاريته المزوجة وجارية ولده أو أحد أبويه والمحرمة برضاع ووطء ميتة ونحوه عالما بتحريمه: إذا قلنا لا يحد فيهن – يعزر بمائة والعبد بخمسين إلا سوطا واختاره جماعة

Mas'alah: Can discretionary punishment be less than ten lashes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1947

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وكذا لو وجد مع امرأته رجلا1 ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات إذ ليس أقله مقدرا فيرجع إلى اجتهاد الإمام والحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص

Mas'alah: Should the person being flogged be stripped of clothing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1947

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ولا يجرد للضرب بل يكون عليه القميص والقميصان كالحد

Mas'alah: What forms can discretionary punishment take?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1947

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ويكون بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وإن رأى الإمام العفو عنه جاز

Mas'alah: Is it permissible to cut or wound the person being punished?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1947

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله

Mas'alah: Can discretionary punishment include verbal reprimand?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1947

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

قال الشيخ: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه: مثل أن يقال له: يا ظالم يا معتدي وبإقامته من المجلس

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a man found with a married woman without zina?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1947

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

والتعزير يكون على فعل 1 بريد أن ذلك الرجل الذي وجد مع الزوجة ولم يكن زنى بها يجلد مائة جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge publicly shaming a person for a repeated offense?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وإذا عزره الحاكم أشهره لمصلحة كشاهد الزور ويأتي

Mas'alah: Is it permissible to announce a person's sin as a deterrent in ta'zir?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

قال القاضي: ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع انتهى

Mas'alah: What is the punishment for cursing a dhimmi?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ومن لعن ذميا أدب أدبا خفيفا: إلا أن يكون صدر منه ما يقتضي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on executing a person for ta'zir if needed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وقال الشيخ: يعزر بما يردعه وقد يقال بقتله للحاجة

Mas'alah: Is a heretical innovator who calls to innovation executed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وقال يقتل مبتدع داعية وذكره وجها وفاقا لمالك ونقل عن أحمد في الدعاة من الجهمية

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an innovator who calls others to innovation in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1949

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

أحمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone known for harming people in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1949

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ومن عرف بأذى الناس ومالهم حتى بعينه ولم يكف – حبس حتى يموت أو يتوب ونفقته مدة حبسه من بيت المال ليدفع ضرره

Mas'alah: What is the ruling if someone dies from discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1949

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ومن مات من التعزير لم يضمن.

Mas'alah: How does the judge treat a person of dignity versus others in discretionary punishment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1950

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وعند القاضي يعنف ذو الهيئة ويعزر غيره

Mas'alah: What is the ruling on one who is wrongfully cursed or insulted responding in kind?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1950

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ومن دعي عليه ظلما فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو أخزاك الله أو لعنك الله أو شتمه بغير فرية نحو: يا كلب يا خنزير فله أن يقول له مثل ذلك أو تعزيره

Mas'alah: What is the ruling on responding to slander with slander?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1950

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وكذا لو افترى عليه الكذب لم يكن له أن يفتري 1 معنى ذلك – أن يقول إنسان الله أكبر على فلان فهذا يعتبر كالدعاء الموجب للتعزير وقوله بعد، بغير فرية – يعني بغير كذب يعد قذفا.

عليه الكذب لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه وإن كان هذا الافتراء محرما لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a procuress in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1952

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

فصل: – والقوادة التي تفسد النساء والرجال – أقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال وإذا أركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم المصالح قاله الشيخ وقال لولي الأمر: كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك

Mas'alah: What actions warrant discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1952

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وقال: يعزر من يمسك الحية ويدخل النار ونحوه وكذا من ينقص مسلما بأنه مسلماني مع حسن إسلامه وكذا من قال لذمي: يا حاج أو سمى من زار القبور والمشاهد حاجا: إلا أن يسمى ذلك حجا يفند حج الكفار والضالين وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه يؤذى به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه

Mas'alah: What is the ruling on insulting Companions without impugning their integrity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1991

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم: مثل من وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم أو عدم زهد ونحوه – فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يكفر

KITAB 47

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الجهاد وفضله

Ruling and Merit of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the best supererogatory act of worship in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Ruling and Merit of Jihad > Best Supererogatory Act

وأفضل ما يتطوع به الجهاد وغزو البحر أفضل من غزو البر والجهاد من السياحة

BAB 3

باب فرض العين وفرض الكفاية في الجهاد

Individual and Collective Obligation in Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of a communal obligation (far kif yah)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 594

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Individual and Collective Obligation in Jihad > Definition of Communal Obligation (Fard Kifayah)

وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه فمن ذلك دفع ضرر المسلمين كستر العاري وإشباع الجائع على القادرين إن عجز بيت المال عن ذلك أو تعذر أخذه منه

Mas'alah: What are examples of communal obligations (fard kifayah)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 594

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Individual and Collective Obligation in Jihad > Definition of Communal Obligation (Fard Kifayah)

والصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالبا الدينية والدنيوية البدنية والمالية كالزرع والغرس ونحوهما وإقامة الدعوة ودفع الشبه بالحجة والسيف وسد البثوق وحفر الآبار والأنهار وكريها: وهو تنظيفها وعمل القناطر والجسور والأسوار وإصلاحها وإصلاح الطرق والمساجد والفتوى وتعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة وتصريف وقراآت

BAB 4

باب إذن الإمام والوالدين والغريم

Permission of the Imam, Parents, and Creditor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does parental permission for jihad become irrelevant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 600

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission of the Imam, Parents, and Creditor > Jihad Without Permission: Exceptions and Rulings

ونحوه فإن أمكنه الإقامة في الطريق وإلا مضى مع الجيش وإذا حضر الصف تعين عليه لحضوره وسقط إذنهما وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعيين الجهاد عليه لم يؤثر شيئا وإن كانا كافرين فاسلما ثم منعاه كان كمنعهما بعد إذنهما وكذا حكم الغريم فإن عرض للمجاهد في نفسه مرض أو عمى أو عرج فله الانصراف ولو بعد التقاء الصفين وإن أذن له أبواه في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما.

Mas'alah: What constitutes valid permission from the imam for a military expedition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 618

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission of the Imam, Parents, and Creditor > Permission of the Imam or Commander for Raids

وإذا قال الإمام لرجل أخرج عليك أن لا تصحبني فنادى بالنفير لم يكن إذنا له

BAB 6

باب إعداد الخيل والسلاح

Preparing Horses and Weapons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is required of the imam and army before a military expedition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 611

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Preparing Horses and Weapons > Imam's Duties in Army Preparation

باب ما يلزم الإمام والجيش ما يلزم الإمام إذا أراد الغزو باب ما يلزم الإمام والجيش يلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو أن يعرض جيشه ويتعاهد الخيل والرجال يمنع ما لا يصلح للحرب كفرس حطيم – وهو الكسير وقحم – وهو الشيخ الهرم – والفرس المهزوم الهرم – وضرع وهو الرجل الضعيف والنحيف ونحو ذلك من دخوله أرض العدو ويمنع مخذلا للهزيمة فلا يصحبهم ولو لضرورة وهو الذي يفند غيره عن الغزو ومرجفا وهو من يحدث بقوة الكفار وبضعفنا وصبيا لم يشتد ومجنونا ومكاتبا بأخبارنا ورواميا بيننا العداوة وساعيا بالفساد ومعروفا بنفاق وزندقة ونساء إلا امرأة الأمير لحاجته وطاعنة في السن لمصلحة فقط كسقي الماء ومعالجة الجرحى ويحرم أن يستعين بكفار إلا لضرورة وإن يعينهم على عدوهم إلا خوفا قال الشيخ: ومن تولى منهم ديوانا للمسلمين1 انتقض عهده ويحرم أن يستعين بأهل الأهواء في شيء من أمور 1 لعل الصواب على المسلمين.

المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك ويسن أن يخرج بهم يوم الخميس ويرفق بهم في السير بحيث يقدر عليه الضعيف ولا يشق على القوى فإن دعت الحاجة إلى الجد في السير جاز ويعدلهم الزاد ويقوى نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر ويعرف عليهم العرفاء وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ويستحب له

عقد الألوية البيض: وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها والرايات وهي أعلام مربعة ويغابر ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب ويتخير لهم من المنازل أصلحها لهم وأكثرها ماء ومري ويتبع مكامنها فيحفظها ليأمنوا ولا يغفل الحرس والطلائع ويبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالفجاج حتى لا يخفى عليه أمرهم ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي والتشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال ويعدنا الصبر بالأجر والنفل ويشاور أمير الجهاد والمسلمين ذا الرأي والدين ويخفى من أمره ما أمكن إخفاؤه وإذا أراد عزوة ورأى بغيرها لأن الحرب خدعة ويصف جيشه ويجعل كل جنبة كفؤا لا يميل مع قرابته وذي مذهبه على غيره لئلا تنكسر قلوبهم فيخذلوه ويراعي أصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته.

BAB 7

باب الدعوة قبل القتال

Calling before Fighting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam when the enemy is attacking?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 598

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Calling before Fighting > Ruling on Fighting During an Enemy Attack

"وقيد ابن القيم وجوبها واستحبابها بما إذا قصدهم المسلمون – أما إذا كان الكفار قاصدين فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحريمهم

Mas'alah: How are People of the Book and Magians to be fought regarding jizyah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 613

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Calling before Fighting > Fighting People of the Book and Magians Regarding Jizyah

فصل:– ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام ويجوز أن يبذل جعلا لمن يعمل ما فيه غناء كمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين كطريق سهل أو ماء في مفازة

BAB 8

باب آداب القتال وما ينهى عنه

Etiquette of Fighting and What Is Prohibited

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the prohibition of fighting during the sacred months abrogated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 596

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Fighting During Sacred Months

إلا أن رجى إسلامهم ولا يعتبر أمن الطريق وتحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ نصا2

Mas'alah: What are the rulings on prayer while mounted and departing in jihad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Prayer and Worship During Battle

صلى ثم نفر مع البعد ومع قرب العدو وينفر ويصلى راكبا وذلك أفضل

Mas'alah: What is the ruling on receiving a traveler and congratulating him on his return?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Receiving and Greeting Returning Fighters

ولا يستحب تلقيه – وفي الفنون تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر – وفي شرح الهداية لأبي المعالي: تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه – وذكر الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له –

Mas'alah: What are the rulings on night raids and destroying enemy property in jihad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 603

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Night Raids and Siege Etiquette

فصل:– ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون ولو قتل فيه من لا يجوز قتله من امرأة وخنثى وكذا قتلهم في مطمورة إذا لم يقصدهم ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم والسابلة وإن تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء والإغارة على علافيهم وحطابيهم ونحوه ولا يجوز إحراق نحلهم ولا تغريقه ويجوز أخذ العسل وأكله وأخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيئا فيه والأولى أن يترك له شيئا ولا يجوز عقر دوابهم ولو شاة أو من دواب قتالهم إلا حال قتالهم أو لأكل يحتاج إليه ويرد الجلد في الغنيمة وأما الذي لا يراد إلا للأكل كالدجاج والحمام وسائر الطيور والصيود فحكمه حكم الطعام ويجوز حرق

شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه لو كان لا يقدر عليهم إلا به أو كانوا يفعلونه بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا وما تضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا حرم قطعه وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع لهم سوى غيظ الكفار والإضرار بهم فيجوز إتلافه وكذلك يجوز رميهم بالنار والحيات والعقارب في كفات المجانيق ويجوز تدخينهم في المطامير وفتح الماء ليغرقهم وفتح حصونهم وعامرهم فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة وأن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها وإذا ظفر بهم حرم قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب

ولو خالط الناس وشيخ فإن وزمن وأعمى وفي المغني: وعبد وفلاح لا رأى لهم إلا أن يقاتلوا أو يحرضوا عليه ولا يقتل معتوه مثله لا يقاتل ويأتي ما يحصل به البلوغ ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل كالإجهاز على الجريح وإن كان مايؤسا من برئه فكزمن فإن تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها والنظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها وكذلك يجوز لهم رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه إلا أن يخاف علينا فيرمهم ويقصد الكفار.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to kill his father or son in battle?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 605

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Standing Firm and Fleeing from Battle

ويقتل المسلم أباه وابنه ونحوهما من ذوى قرابته في المعترك

Mas'alah: What is the ruling on moving a head or using a catapult without benefit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 610

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Destroying Enemy Property and Crops

ويكره نقل رأس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة

BAB 9

باب الأسرى

Captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on killing a captive before bringing him to the Imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 605

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ruling on Killing Captives

فصل: ومن أسر أسيرا لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره أو يهرب منه أو يخاف هربه أو يخاف منه أو يقاتله أو كان مريضا أو مرض معه

Mas'alah: What is the ruling if a captive claims to be a Muslim?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 605

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Captives Who Embrace Islam

ومن أسر فادعى أنه كان مسلما لم يقبل قوله إلا ببينة فإن شهد له واحد وحلف معه خلى سبيله قال جماعة

Mas'alah: What is the ruling on enslaving prisoners of war from the People of the Book?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 605

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ruling on Enslavement of Captives

ومن استرق منهم سال الأسارى من أهل الكتاب1 تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وصبيانهم ويجوز في الرجال ولا يزول التخيير الثابت فيهم ولا يبطل الاسترقاق حقا لمسلم والصبيان والمجانين من كتابي وغيره والنساء ومن فيه نفع

ممن لا يقتل كأعمى ونحوه 1 ذكره أهل الكتاب للتمثيل لا للتخصيص وإلا فالمجوس مثلهم في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on killing, enslaving, or ransoming captives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 606

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Imam's Authority Over Captives

وقيل يحرم القتل ويخير بين رق ومن وفداء – صححه الموفق وجمع – فيجوز الفداء ليتخلص من الرق ويحرم رده إلى الكفار قاله الموفق إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Islam before capture?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 606

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Captives Who Embrace Islam

ومن أسلم قبل أسره لخوف أو غير فلا تخيير فيه وهو كمسلم أصلي

Mas'alah: How is a Muslim captive ransomed and what is prohibited in ransom?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 606

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ransom of Muslim Prisoners

ويفدى الأسير المسلم من بيت المال وإن تعذر فمن مال المسلمين ولا يرد إلى بلاد

العدو بحال ولا يفدى بخيل ولا سلاح ولا بمكاتب وأم ولد بل بثياب ونحوها

Mas'alah: What are the limits on the imam's authority over captives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 606

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Imam's Authority Over Captives

وليس للإمام قتل من حكم حاكم برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a captive from enemy territory and releases him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 606

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Purchasing Captives from Enemy

ولو اشتراه أحد من أهل دار الحرب ثم أطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام فله الرجوع عليه بما اشتراه بنية الرجوع إذا كان حرا أذن في ذلك أو لم يأذن – ويأتي في الباب بعده –

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrator grants amnesty to non-descendants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Arbitration by a Judge

فإن حكم بالمن على غير الذرية لزمه

Mas'alah: What is the ruling on enemies who embrace Islam after a death sentence regarding their blood and property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 610

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Captives Who Embrace Islam

وإن كان بعد الحكم بالقتل عصموا دماءهم فقط ولا يسترقون ويكون المال على ما حكم فيه

Mas'alah: What are the options for dealing with captives who surrender?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 610

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Imam's Authority Over Captives

وإن سألوه أن ينزلهم على حكم الله لزمه أن ينزلهم ويخير فيهم كالأسرى بين القتل والرق والمن والفداء

BAB 10

باب قتل أهل الحرب ومن لا يقتل

Who May and May Not Be Killed among Belligerents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing a child or woman captive?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 605

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Killing Women and Children

وإن كان صغيرا أو امرأة ولو راهبة عاقبه الأمير وغرمه قيمة غنيمة لأنه صار رقيقا بنفس السبي

Mas'alah: Can parents prevent their child from traveling for recommended journeys like jihad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 475

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ومن كل سفر مستحب كالجهاد: ولكن ليس لهما تحليله1

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 594

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

كتاب الجهاد مدخل تعريفه وحكمه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on jihad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 594

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

"وهو قتال الكفار" وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط وجوبه عن غيرهم1 وسن في حقهم بتأكد

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 595

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولا يجب الجهاد الأعلى ذكر حر مكلف مستطيع – وهو الصحيح الواجد بملك أو بذل إمام أو نائبه لمراده ولما يحمله إذا كان مسافة قصر ولما يكفي أهله في غيبته

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 595

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولا يجب على أنثى ولا خنثى ولا عبد ولو أذن له سيده ولا صبي ولا مجنون ولا ضعيف ولا مريض مرضا شديدا لا يسيرا لا يمنعه كوجع ضرس وصداع خفيف ونحوهما ولا على فقير ولا كافر ولا أعمى ولا أعرج ولا أشل ولا أقطع اليد أو الرجل ولا من

Mas'alah: What physical conditions exempt one from jihad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 596

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

أكثر أصابعه ذاهبة أو إبهام يده أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل ويلزم الأعمر والأعشى وهو الذي يبصر بالنهار فقط

Mas'alah: What are the types of jihad according to Shaykh al-Islam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 596

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

"قال الشيخ: الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والبدن فيجب بغاية يمكنه"

Mas'alah: How often must jihad be performed when capable?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 596

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وأقل ما يفعل مع القدرة عليه كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة علف أو ماء في الطريق أو انتظار مدد فيجوز تركه بهدنة وبغيرها1

Mas'alah: When is it obligatory to fight more than once in a year?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 596

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب

Mas'alah: Who is obligated to join the military expedition and who may be excused?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 596

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو من عبد أو مبعض أو مكاتب أو حصره أو بلده عدو أو احتاج إليه بعيد أو تقابل الزحفان أو استنفره من له استنفاره ولا عذر تعين عليه ولم يجز لأحد أن يتخلف عن النفير لما تقدم إلا من يحتاج إليه لحفظ أهل أو مال أو مكان

Mas'alah: What is the ruling on one whom the imam prevents from going out to jihad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 596

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ومن منعه الإمام من الخروج3 "ذكره في البلغة"

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of prayer and military expedition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 596

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن نوى بالصلاة والنفير معا 1 لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا عشر سنوات لعلمه بما في ذلك من المصلحة ولأن الشروع فيه في مثل الحالات المذكورة إلقاء بأنفس المسلمين وأموالهم إلى التهلكة وهو منهي عنه. 2 قتال

المسلمين لعدوهم دفاعا لاشيء فيه بالإجماع وأما بدؤهم العدو بالقتال في الأشهر الحرم المحرم رجب القعدة الحجة ففيه خلاف بين الجواز لقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} الآية وبين التحريم كما كان في صدر الإسلام والحق أن التحريم منسوخ. 3 قوله: ومن منعه الإمام معطوف على قوله: إلا من يحتاج إليه الخ.

Mas'alah: Is it permissible for two men to jointly purchase a horse for fighting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولا باس أن يشتري الرجلان فرسا بينهما يغزوان عليها يركب هذا عقبة وهذا عقبة

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding removing armor and signaling in war?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يلقى العدو كما منع من الرمز بالعين والإشارة بها ومن الشعر والخط وتعلمهما

Mas'alah: What is the ruling on fighting under a sinful or righteous leader?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويغزى مع كل أمير بر وفاجر يحفظان المسلمين ولا يكون مخذلا ولا مرجفا ولا معروفا بالهزيمة وتضييع المسلمين ولو عرف بالغلول وشرب الخمر إنما ذلك في نفسه ويقدم القوى منهما

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a fighter and removing one's sandals for dust in the path of Allah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويستحب تشييع غاز ماشيا إذا خرج ولا بأس بخلع نعله لتغبر قدماه في سبيل الله فعله أحمد

Mas'alah: Which enemy should be fought first when multiple enemies are present?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويتعين أن يقاتل كل قوم من يليهم من العدو إلا لحاجة كأن يكون الأبعد أخوف أو لغرته وإمكان الفرصة منه أو يكون الأقرب مهادنا ويمنع مانع من قتاله فيبدأ بالأبعد ومع التساوي قتال أهل الكتاب أفضل

Mas'alah: Who among the enemy should be fought?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويقاتل من تقبل منهم

Mas'alah: What should Muslims do if the enemy refuses jizyah and Muslims are weak?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 598

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

فإن امتنعوا من ذلك وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا إلا إن خيف على من يليهم من المسلمين

Mas'alah: When is it recommended to call to Islam before fighting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 598

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وتسن الدعوة1 قبل القتال لمن بلغته ويحرم قبلها لمن لم تبلغه

Mas'alah: Who has authority over the matter of jihad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 598

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك

Mas'alah: What are the duties of the leader in organizing jihad and fortifications?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 598

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بازائهم من المشركين ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم ويؤمر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحرب وتدبير الجهاد ويكون ممن له رأى وعقل وخبره بالحرب ومكائد العدو مع أمانة ورفق بالمسلمين ونصح لهم ويوصيه أن لا يحمل المسلمين على مهلكة ولا يأمرهم بدخول مطمور يخاف أن يقتلوا تحتها فإن فعل فقد أساء ويستغفر الله ولا عقل عليه ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته

Mas'alah: What happens if there is no imam for jihad and spoils are obtained?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 598

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع"

Mas'alah: Should the division of spoils be delayed until an imam is appointed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 598

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

قال القاضي: وتؤخر قسمة الإمام حتى يقوم إمام احتياطا للفروج

Mas'alah: What should an army do if its appointed commander is killed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 598

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

"فإن بعث الإمام جيشا وأمر عليهم أميرا فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم فإن لم يقبل أحد منهم أن يتأمر عليهم دافعوا عن أنفسهم ولا يقيمون في أرض العدو إلا مع أمير

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guard duty) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 598

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويسن الرباط وهو الإقامة بثغر تقوية للمسلمين وأقله" 1 أي الدعوة إلى الإسلام: لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on hijrah and permission of parents for jihad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 599

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ساعة وتمامه أربعون يوما وإن زاد فله أجره وهو بأشد الثغور خوفا أفضل وأفضل من المقام بمكة والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر ويكره لغير أهل الثغر نقل أهله من الذرية والنساء إليه لا إلى غير مخوف كأهل الثغر والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم

وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة إليه وتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر زاد جماعة: أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرقض واعتزال إن قدر عليها ولو امرأة ولو في عدة بلا راحلة ولا محرم وتسن لقادر على إظهاره ولا يجاهد تطوعا من عليه دين ولو مؤجلا لآدمي لا وفاء له إلا بإذن غريمه فإن أقام ضامنا مليا أو رهنا محرزا أو وكيلا يقضيه مترعا جاز ولا من أبواه حران مسلمان عاقلا إلا بإذنهما وإن كان أحدهما كذلك إلا بإذنه1 إلا أن يتعين عليه فيسقط إذنهما وإذن غريم لكن يستحب للمديون أن لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك وإن لم يحصل ذلك ببلده فله السفر لطلبه بلا إذنهما ولا إذن لجد ولا جدة فإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما ثم منعاه منه بعد سيره وقبل تعيينه عليه فعليه الرجوع إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع أو يحدث له عذر من مرض 1 للأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم منع ذا الأبوين من الجهاد ولأن الجهاد فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين وهو مقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 601

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

فصل: ويحرم فرار مسلم من كافرين وجماعة من مثليهم ويلزمهم الثبات وإن ظنوا التلف إلا متحرفين لقتال ومعنى التحرف أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سعة أو من معطشة إلى ماء أو من نزل إلى علو أو

عن استقبال شمس أو ريح إلى استدبارهما أو يفروا بين أيديهم لينتقض صفهم أو تنفر خيلهم من رجالتهم أو ليجدوا فيهم فرصة أو يستندوا إلى جبل ونحو ذلك أو متحيزين إلى فئة ناصرة تقاتل معهم لو بعدت قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز لجاز التحيز إليها وإن زادوا على مثليهم فلهم الفرار وهو أولى إن ظنوا التلف بتركه وإن ظنوا الظفر فالثبات أولى: بل يستحب كما لو ظنوا الهلاك فيهما فيستحب الثبات وإن يقاتلوا ولا يستأسروا1 "وقال أحمد: ما يعجبني أن يستأسروا وقال: يقاتل" 1 يستأسروا أي يستسلموا للأسر.

Mas'alah: What are the rulings on seeking refuge and retreating in battle?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 602

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

أحب إلي – الأسر شديد – ولا بد من الموت – وقال يقاتل: ولو أعطوه الأمان: قد لا يفوا "وإن استأسروا جاز فإن جاء العدو بلدا فلأهله التحصن منهم وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن وإن غزوا فذهبت دوابهم فليس ذلك عذر في الفرار وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالة جاز وإن فروا قبل إحراز الغنيمة فلا شيء لهم إن أحرزها غيرهم وإن قالوا أنهم فروا متحرفين للقتال فلا شيء لهم أيضا أن ألقي في مركبهم نار فاشتعلت فعلوا ما يرون فيه السلامة من المقام أو الوقوع في الماء فإن شكوا فعلوا ما شاؤا كما لو تيقنوا الهلاك فيهما أو ظنوه ظنا متساويا أو ظنوا السلامة ظنا متساويا."

Mas'alah: What is the ruling on killing another person's prisoner of war?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 605

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويحرم عليه قتل أسير غيره قبل أن يأتي الإمام إلا أن يصير في حالة يجوز فيها قتله لمن أسره

Mas'alah: What is the ruling if someone kills his own captive or another's captive before bringing him to the imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 605

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

فإن قتل أسيره أو أسير غيره قبل ذلك وكان المقتول رجلا فقد أساء ولا شيء عليه

Mas'alah: What options does the imam have regarding free combatant captives and spies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 605

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد لأتخير شهوة في الإسراء الأحرار المقاتلين والجاسوس – ويأتي – بين قتل واسترقاق ومن وفداء بمسلم أو بمال فما فعله تعين ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف ولا يجوز التمثيل به ولا التعذيب وإن

تردد رأيه ونظره فالقتل أولى

Mas'alah: What is the punishment for a Muslim spy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 605

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

والجاسوس المسلم يعاقب – ويأتي الذي –

Mas'alah: What happens to prisoners who convert to Islam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 606

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن أسلموا تعين رقهم في الحال وزال التخيير وصار حكمهم حكم النساء

Mas'alah: What options does the imam have regarding captives sentenced to death or enslavement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 606

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وله المن على الثلاثة المذكورين وله قبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقه

Mas'alah: Does a captive's conversion to Islam after a ruling of enslavement or ransom change the

ruling?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 606

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ومتى حكم برق أو فداء ثم أسلم فحكمه بحاله لا ينقض

Mas'alah: What is the ruling if only the wife is captured in war?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 607

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسابيها

Mas'alah: What is the ruling if only the husband is captured in war?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 607

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن سبى الرجل وحده لم ينفسخ

Mas'alah: What must an imam do when besieging a fortress?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 608

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن حضر الإمام حصنا لزمه عمل الأصلح من مصابرته – وهي ملازمته – أو انصرافه

Mas'alah: What is the ruling if the enemy cannot agree on a suitable judge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن لم يتفقوا وطلبوا حكما لا يصلح ردوا إلى مأمنهم وكانوا على الحصار حتى يتفقوا

Mas'alah: What must the arbitrator's ruling be based on?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين من القتل والسبي والفداء

Mas'alah: What is the ruling on enemies who embrace Islam before judgment in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 610

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

فإن أسلموا قبل الحكم عليهم عصموا دماءهم وأموالهم كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on taking money to give to the enemy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 610

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويحرم أخذه مالا ليدفعه إليهم.

Mas'alah: What duties does the army owe to the commander in jihad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 616

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

فصل: ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له والصبر معه في اللقاء وأرض العدو وإتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها وإن خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا ولا يجوز لأحد أن يتعلف ولا يتحطب ولا يبارز ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه ولا ينبغي أن يأذن في موضع إذا علم أنه مخوف وإن دعا كافر إلى البراز استحلب لمن يعلم في نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير فإن لم يثق من نفسه كره فإن كان الأمير لا رأى له فعلت المبارزة بغير أذنه – ذكره ابن تميم في صلاة الخوف – والمبارزة التي يعتبر فيها إذن الإمام أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداء ولا يستحب إن شرط الكافر ألا يقاتله غير الخارج إليه أو كان هو العادة لزمه ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة إلا أن تكون العادة جارية بينهما أن من يخرج بطلب المبارزة لا يعرض

Mas'alah: What is the ruling on defending a Muslim who is wounded or fleeing in battle?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 617

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن أنهزم المسلم أو أثخن بالجراح جاز لكل مسلم الدفع عنه والرمي

Mas'alah: Is deception permissible in warfare?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 617

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وتجوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره

Mas'alah: Who is entitled to the spoils of a slain enemy combatant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 617

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن قتله المسلم أو أثخنه فله سلبه غير مخموس1 وهو من أصل الغنيمة لا من خمس الخمس ولو عبدا بإذن سيده أو امرأة أو كافرا بإذن أو صبيا لا مخذلا ولا مرجفا معينا على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a disobedient person who enters battle without permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 617

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وكل عاص كمن دخل بغير إذن أو منع منه

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children who fight in battle?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 617

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولو كان المقتول صبيا أو امرأة ونحوهما إذا قاتلوا

Mas'alah: Who is entitled to the spoils of an enemy killed during battle?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 617

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وكذا كل من قتل قتيلا أو أثخنه فصار في حكم المقتول فله سلبه إذا كان القاتل ممن يستحق السهم أو الرضخ كما تقدم – قال ذلك الإمام – أو لم يعلمه إذا قتله حال الحرب لا قبلها لا بعدها منهمكا على القتال أي مجدا فيه مقبلا عليه وغرر بنفسه في قتله كأن بارزه لا إن رماه بسهم من صف المسلمين أو قتله مشتغلا بأكل ونحوه أو منهزما مثل أن ينهزم الكفار كلهم فيدرك إنسانا منهزما فيقتله وإن كانت الحرب قائمة وانهزم أحدهم متحيزا فقتله إنسان فله سلبه

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a mushaf to enemy territory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 618

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو وتقدم في نواقض الطهارة

Mas'alah: When is it permissible to go on a military expedition without the ruler's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 618

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كلبه بالتوقف على الإذن أو فرصة يخافون فوتها

Mas'alah: What is the ruling on picking up arrows during battle?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 619

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويجوز له أن يلتقط النشاب ثم

Mas'alah: What are the rules for using funds given for military assistance before departure?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 620

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن أعطيه ليستعين به في الغزو لم يترك منه لأهله شيئا غلا أن يصير إلى رأس معزاه فيبعث إلى عياله منه ولا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عز الغزو إلا أن يشتري منه سلاحا وآلة الغزو

Mas'alah: What is the ruling on selling a mount given for jihad after the expedition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 620

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ومن أعطي دابة ليغزو عليها غير عارية ولا حبيس فغزا عليها ملكها ومثلها سلاح ونفقة فإن باعه بعد الغزو فلا بأس ولا يشتريه من تصدق به

Mas'alah: What is the ruling on those prohibited by the imam from attending battle?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 624

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولا لمن نهى الإمام عن حضوره أو بلا إذنه

Mas'alah: What is the ruling on traveling to enemy lands and lands of innovation in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 658

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقا وإلى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك وإن عجز عن إظهار دينه فيها فحرام سفره إليها

Mas'alah: Is the tithe taken from Muslim goods entering enemy lands reciprocated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وسواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from dhimmis in combat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وتقدم نحو الاستعانة بهم في القتال في باب ما يلزم الإمام والجيش

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim spy for the disbelievers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1950

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار

Mas'alah: How is the supreme imam appointed in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1981

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

نصب الإمام الأعظم فرض كفاية ويثبت بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس بصفة الشهود أو يجعل الأمر شورى

في عدد محصور ليتفق أهلها على أحدهم فاتفقوا عليه أو بنص من قبله عليه أو باجتهاد أو بقهره الناس بسيف حتى أذعنوا له ودعوه إماما.

Mas'alah: What ten duties are incumbent upon the imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1981

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويلزم الإمام عشرة أشياء حفظ الدين – وتنفيذ الأحكام – وحماية البيضة – وقامة الحدود – وتحصين الثغور – وجهاد من عاند – وجباية الخراج والصدقات – وتقدير العطاء – واستكفاء الأمناء – وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور

KITAB 48

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Law of Nations)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أحكام دار الحرب ودار الإسلام

Rulings of the Abode of War and Abode of Islam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child who dies in the land of war?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 607

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Rulings of the Abode of War and Abode of Islam > Rulings on Children in Dar al-Harb

وإن ماتا بدار حرب لم يجعل مسلما

Mas'alah: What is the ruling on the children of a convert from dar al-harb?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 608

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Rulings of the Abode of War and Abode of Islam > Rulings on Children in Dar al-Harb

وإن دخل دار الإسلام فاسلم وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم

BAB 2

باب أحكام الحربيين

Rulings of Enemy Belligerents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens to the life, property, and children of a person who embraces Islam in the abode of war?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 608

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Rulings of Enemy Belligerents > Conversion to Islam in Dar al-Harb

فإن أسلموا أو أسلم من أسلم منهم قبل القدرة عليه أو أسلم حربي في دار الحرب أحرز دمه وماله ولو منفعة إجازة وأولاده الصغار والمجانين ولو حملا في السبي كانوا أو في دار الحرب

BAB 4

باب الأسرى والسبي

Captives and Enslavement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does a captive become a slave through capture?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 606

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Imam's Authority Over Captives

رقيق بنفس السبي ويضمنهم قاتلهم بعد السبي لا قبله وقن غنيمة وله قتله لمصلحة

Mas'alah: What is the ruling on ransoming or selling a captive who is our slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 606

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Buying and Selling Captives

ومتى صار لنا رقيقا محكوما بكفره من ذكر أو أنثى وبالغ وصغير حرم مفاداته بمال وبيعه لكافر ذمي وغيره ولم يصح وتجوز مفاداته بمسلم

Mas'alah: What is the ruling on the religion of captured children from enemy territory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 606

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Status of Captured Children

ومن سبى من أطفالهم أو مميزيهم منفردا أو مع أحد أبويه فمسلم وإن كان السابي ذميا تبعه كمسلم

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child captured with both parents?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 606

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Status of Captured Children

وإن سبى مع أبويه فهو على دينهما

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgment of killing or captivity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 610

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Imam's Authority Over Captives

وإن حكم بقتل أو سبي لزمه قبوله

KITAB 49

كتاب الجزية

Kitab al–Jizyah (Poll Tax)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من تؤخذ منه الجزية

Those from Whom Jizyah is Taken

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: From whom is jizyah not taken and what is taken from Banu Taghlib instead?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 651

فصل: فيمن لا تؤخذ منهم الجزية فصل: ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب ولو بذلوها بل من حربي منهم لم يدخل في الصلح إذا بذلها وليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم لأن عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر رضي الله عنه هكذا فلا يغيره إلى الجزية وإن سألوه وتؤخذ الزكاة منهم عوضها من ماشية وغيرها ما تجب فيه زكاة مثلى ما يؤخذ من المسلمين حتى ممن لا تلزمه جزية فيؤخذ من نسائهم وصغارهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم وشيوخهم ونحوهم ولا تؤخذ من فقير ولا ممن له مال دون نصاب أو غير زكوى ولو كان المأخوذ من أحدهم أقل من جزية ذمي ويلحق بهم كل من أباها إلا باسم الصدقة من العرب وخيف منهم الضرر كم تنصر من تنوخ وبهراء أو تهود من كنانة وحميرا وتمجس من بني تميم ومضر ومصرف ما يؤخذ منهم كجزية ولا جزية على من لا يجوز قتله إذا أسر لا تجب على صغير ولا امرأة

ولا خنثى فإن بان رجلا أخذ منه للمستقبل فقط ولا على مجنون ولا زمن أعمى ولا شيخ فإن ولا راهب بصومعة – وهو الذي حبس نفسه وتخلى عن الناس في دينهم ودنياهم – ولا يبقى بيده ماله إلا بلغته فقط ويؤخذ ما بيده وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين – قاله الشيخ – وتؤخذ من الشماس كغيره ولا على عبد

ولو لكافر بل على معتق ذمي ولو اعتقه مسلم ومعتق بعضه بقدر حريته ولا على فقير يعجز عنها غير معتمل فإن كان معتملا وجبت عليه ومن بلغ أو أفاق أو استغنى ممن تعقد له الجزية فهو من أهلها بالعقد الأول ولا يحتاج إلى استئناف عقد وتؤخذ في آخر الحول بقدر ما أدرك ومن كان يجن ويفيق لفقت إفافته فإذا بلغت حولا أخذت منه وإن كان في الحصن نساء أو من لا جزية عليه فطلبوا عقد الذمة بغير جزية أجيبوا إليها وإن طلبوا عقدها بجزية أخبروا أنه لا جزية عليهم فإن تبرعوا بها كانت هبة متى امتنعوا منها لم يجبروا وإن بذلتها امرأة لدخول دارنا فسكنت مجانا إلا أن تتبرع به بعد معرفتها أن لا شيء عليها لكن يشترط عليها التزام أحكام الإسلام ويعقدها الذمة ومرجع جزية وخراج إلى اجتهاد الإمام وتقدم وعنه إلى ما ضر به عمر فيجب أن يقسمه الإمام عليهم فيجعل على الموسر ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الأدون أثنى عشر ويجوز أن يأخذ عن كل أثني عشر درهما دينارا ولا يتعين أخذها من ذهب

ولا فضة بل من كل الأمتعة بالقيمة ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير عن الجزية والخراج إذا تولوا بيعها وقبضوه والغني فيهم من عده الناس غنيا عرفا ومتى بذلوا الواجب لزم قبوله ودفع من قصدهم باذي في دارنا وحرم قتالهم وأخذ مالهم ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية لا أن مات أو طرأ عليه مانع من جنون ونحوه فتؤخذ من تركة ميت من مال حي وإن طرأ المانع في أثناء الحول كموت سقطت ومن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ولم تتداخل وتؤخذ كل سنة هلالية مرة بعد انقضائها ولا تجوز مطالبته بها عقب عقد الذمة ويمتهنون عند أخذها وتجر أيديهم عند أخذها ويطال قيامهم حتى يألموا ويتعبوا ويؤخذ منهم وهم قيام والآخذ جالس ولا يقبل منهم إرسالها مع غيرهم لزوال الصغار كما لا يجوز تفريقها بنفسه بل

يحضر الذمي بنفسه ليؤديها وهو قائم وليس للمسلم أن يتوكل لهم في أدائها ولا أن يضمنها ولا أن يحيل الذمي عليه بها ولا يعذبون في أخذها ولا يشتط عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from a harbi who trades in Muslim lands?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Tithe ('Ushr) from Dhimmis and Harbis

وإن اتجر حربي إلينا ولو صغيرا أو أنثى أخذ من تجارته العشر دفعة واحدة

BAB 3

باب وقت أخذ الجزية

Time of Collecting Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should be recorded when collecting jizyah from non–Muslims?

Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

Index: Kitab al–Jizyah (Poll Tax) > Time of Collecting Jizyah > Recording and Documentation of Jizyah

وينبغي أن يكتب لهم كتابا بما أخذ منهم ووقت الأخذ وقدر المال لئلا يؤخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول

BAB 4

باب سقوط الجزية

When Jizyah Falls Away

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What prevents a dhimmi from being taxed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > When Jizyah Falls Away > Jizyah for Minors and Slaves

ويمنعه دين ثبت على الذمي ببينة كزكاة

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and fighting those who refuse it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 598

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

الجزية حتى يسلوا أو يبذلوا الجزية ومن لا تقبل منهم حتى يسلموا

Mas'alah: Is it permissible to enslave those who pay jizyah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 606

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمي

Mas'alah: What is the ruling on paying a continuous annual tribute?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

أعطوه جملة أو جعلوه خراجا مستمرا عليهم كل عام

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from those eligible to pay it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

فإن بذلوا الجزية وكانوا ممن تقبل منهم لزم قبولها وحرم قتالهم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment requiring jizya from enemies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 610

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لم يلزم حكمه

Mas'alah: What is the reference for kharaj and jizyah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 636

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

فصل: المرجع في الخراج والجزية

Mas'alah: What is the reference for kharaj and jizyah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 636

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

فصل:- والمرجع في الخراج والجزية

Mas'alah: Can a Muslim own land from a treaty with non-Muslims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1110

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

ولا يملك مسلم ما أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عليها

KITAB 50

كتاب عقد الذمة

Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط عقد الذمة

Conditions of the Dhimmah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions of hospitality may be stipulated with the jizyah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 654

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Conditions of the Dhimmah Contract > Stipulations on Hospitality for Muslims

فصل: ما يشترط مع الجزية من الضيافة فصل:- ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم حتى الراعي وعلف دوابهم ويبين أيام الضيافة والأدام والعلف وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنزل فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم في كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وكذا وللفرس من الشعير كذا ومن التبن كذا ويبين لهم ما على الغني الفقير فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم فإن شرط

الضيافة مطلقا - قال في الشرح والفروع صح وتكون مدتها يوما وليلة - ولا تجب من غير شرط فلا يكلفون الضيافة ولا الذبيحة ولا أن يضيفوا بأرفع من طعامهم وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع فإن لم يجدوا مكانا فلهم النزول في الأفنية وفضول المنازل وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه فإن امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه اجبر عليه فإن امتنع الجميع اجبروا فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا فإن قاتلوا انتقض عهدهم فإن جعل الضيافة مكان الجزية صح وإذا شرط في الذمة شرطا فاسدا مثل أن يشترط الأجزية عليهم أو إظهارهم المنكر أو إسكانهم الحجاز ونحوه فسد العقد وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم أو قامت به بينة أو كان ظاهرا اقرهم عليه وإن لم يعرفه رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية وله تحليفهم مع التهمة فإن بان له كذبهم رجع عليهم وإذا عقد الإمام الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم

وحلاهم ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا مسلما يجمعهم عند أداء الجزية ويكشف حال من بلغ أو استغنى أو أسلم أو سافر ونحوه أو نقض العهد أو خرق شيئا من أحكام الذمة وما يذكره بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عنهم لم يصح ومن أخذت منه الجزية كتبت له براءة لتكون له حجة إذا احتج إليها ويأتي في الباب بعده.

BAB 2

باب أحكام أهل الذمة

Rulings of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What rulings apply to dhimmis regarding Islamic law and distinguishing marks in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 656

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Distinctive Clothing and Social Conduct

باب أحكام الذمة ما يلزم للإمام تجاههم باب أحكام الذمة يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة لا فيما يعتقدون حله كشرب خمر نكاح المحرم أو يرون صحته من العقود ولو رضوا بحكمنا – قال الشيخ: واليهودي إذا تزوج بنت أخيه أو أخته كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين – ويلزمهم التمييز عن المسلمين فيشترطه الإمام في شعورهم بحذف مقادم رؤسهم بان يجزوا نواصيهم ولا يتحذفوا شوابين1 لأنه من عادة الأشراف وبترك الفرق فلا يفرق شعر جمته فرقتين كما يفرق النساء وكناهم فلا يتكنون بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله وأبي محمد وأبي الحسن وأبي بكر ونحوها وكذا لقب كعز الدين ونحوه ولا يمنعون الكنى بالكلية ويلزمهم الانقياد لحكمنا إذا جرى عليهم ولهم ركوب غير خيل بلا سرج عرضا بان تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى الآخر على الأكف جمع إكاف وهو البرذعة وفي لباسهم الغيار فيلبسون ثوبا يخالف لونه بقية ثيابهم كعسلي ليهود: وهو ضرب من اللباس معروف وأركن لنصارى يضرب إلى السواد وهو الفاختي ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ولامرأة غيار بخفين مختلفي اللون كأبيض وأحمر ونحوهما إن خرجت بخف وشد الخرق الصفر ونحوها في قلانسهم وعمائمهم مخالفة للونها ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها والظاهر أنه يجتزأ

بها في حق الرجال عن الغيار ونحوه لحصول 1 أي لا يرسلوا شعر ما بين النزعة والعذار وهو شعر الصدغين.

Mas'alah: What are the rulings on interactions with dhimmis in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 658

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Protection of Life, Honor, and Property

مالك وولدك قاصدا بذلك كثرة الجزية – ولو كتب كتابا إلى كافر وكتب فيه سلاما: كتب سلام على من اتبع الهدى وإن سلم على من ظنه مسلما ثم علم أنه ذمي استحب قوله له: رد علي سلامي وإن سلم أحدهم لزم رده فيقال له وعليكم أو عليكم وبالواو أولى وإذا لقيه المسلم في طريق فلا يوسع له ويضطره إلى أضيقه وتكره مصافحته وتشميته والتعرض لما يوجب المودة بينهما وإن شمته كافر أجابه ويحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وعنه تجوز العيادة إن رجي إسلامه فيعرضه عليه واختاره الشيخ وغيره وقال: ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه ومهاداتهم لعيدهم ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو تمثالا ونحوه وكل ما فيه تخصيص كعيدهم وتمييز لهم وهو من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه إجماعا وتجب عقوبة فاعله وقال والكنائس ليس ملكا لأحد وأهل الذمة ليس لهم منه من يعبد الله فيها لأنا صالحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا انتهى –

Mas'alah: What is the ruling on taking money from dhimmis who sold wine to Muslims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 660

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Tithe on Wine and Pigs

العقوبة من السلطان وللسلطان أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق ولا ترد إلى من اشترى بها منهم الخمر فلا تجمع له بين العوض والمعرض ومن باع خمرا للمسلمين لم يملك ثمه ويصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة إذا كان المعارض قد استوفى المعوض قاله الشيخ وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك

Mas'alah: What are the rules for dhimmis entering the Hijaz and mosques?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 661

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Building Heights and Mosque Entry

من ثلاثة أيام وله أن يقيم مثل ذلك في موضع آخر وكذا في ثالث ورابع فإن أقام أكثر منها في موضع واحد عزر إن لم يكن عذر فإن كان فيهم من له دين أجبر غريمه على وفائه فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه وإن كان مؤجلا لم يمكن ويوكل وإن مرض جازت إقامته حتى يبرأ وتجوز الإقامة أيضا لمن يمرضه وإن مات دفن به ولا يمنعون من تيماء وفيك ونحوهما وليس لهم دخول مساجد الحل ولو بإذن مسلم ويجوز دخولها للذمي إذا استؤجر لعمارتها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who claims a slave girl is his wife or daughter?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Protection of Life, Honor, and Property

ولو كان معه جارية فادعى أنها زوجته أو ابنته صدق ولا يعشر

Mas'alah: What are the duties of the imam toward dhimmis?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Protection of Life, Honor, and Property

وعلى الإمام حفظهم والمنع من إذاهم واستنفاذ أسراهم بعد فك أسرانا ولو لم يكونوا في معونتنا

Mas'alah: What is the ruling on appointing dhimmis to positions of authority?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Restrictions on Trade and Land Purchase

ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين أو غيره

Mas'alah: Is it disliked to consult non-Muslims for their opinion?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Prohibition of Initiating Greetings

ويكره أن يستشاروا أو يؤخذ برأيهم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seeking medical treatment from a non-Muslim?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Treatment of Sick and Deceased in Hijaz

ويكره للمسلم أن يستطب ذميا لغير ضرورة

BAB 3

باب ما يلزم أهل الذمة اجتنابه

What Dhimmis Must Avoid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis trading wine and pigs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > What Dhimmis Must Avoid > Prohibition of Trading Wine and Pigs

ثم خمر وخنزير يتبايعونه

Mas'alah: What types of work are prohibited for dhimmis in Muslim administration?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > What Dhimmis Must Avoid > Restrictions on Weapons and Military Symbols

مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله إلا لضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the adhan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > What Dhimmis Must Avoid > Prohibition of Insulting Islam or the Adhan

فإن سمع المؤذن يؤذن فقال له كذبت قال أحمد: يقتل

BAB 4

باب نقض العهد

Violation of the Covenant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to the religion of the Magians or another non-scriptuary religion?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Ruling on Conversion to Islam After Breach

وإن انتقلا إلى دين المجوس أو انتقلا إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو السيف فيقتل إن أبى الإسلام بعد

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Ruling on Conversion to Islam After Breach

وإن تزندق ذمي لم يقتل لأجل الجزية نصا

Mas'alah: What happens when a dhimmi violates the terms of the covenant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Breach by Violating Stipulated Conditions

ومن نقضه بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل ماله ودمه ولا يقف على حكم الإمام

Mas'alah: What actions by a dhimmi constitute a breach of the covenant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Acts Nullifying the Covenant

وكذا لو تعدى على مسلم ولو عبدا بقتل عمدا أو فتنه عن دينه أو تعاون على المسلمين بدلالة: مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم بأخبارهم أوزنا بمسلمة ولا يعتبر فيه إذن الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره – قاله الشيخ –

Mas'alah: What actions do not nullify the covenant of a dhimmi?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Acts Nullifying the Covenant

لا بقذف المسلم وإيذائه بسحر في تصرفه

Mas'alah: What happens to a dhimmi whose covenant is nullified?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Ruling on the Dhimmi's Blood and Property

وحيث انتقض خير الإمام فيه كالأسير الحربي على ما تقدم وماله فيء

Mas'alah: Is it permissible to kill a dhimmi who breaches his covenant if he converts to Islam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Ruling on Istitabah (Repentance)

ويحرم قتله لأجل نقضه العهد إذا أسلم ولو لسبه النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Does a dhimmi who works in the Muslim diwan breach his covenant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Acts Nullifying the Covenant

وقال من تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده وتقدم في باب ما يلزم الإمام والجيش

Mas'alah: What is the ruling for a dhimmi who publicly declares that the Messiah is God?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Breach by Displaying Prohibited Acts

وقال: أن جهر بين المسلمين بان المسيح هو الله

BAB 5

باب كنائس أهل الذمة ومعابدهم

Churches and Houses of Worship of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the restrictions on churches and religious practices for dhimmis?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 659

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Churches and Houses of Worship of Dhimmis > Displaying Religious Symbols and Practices

ويمنعون من إحداث كنائس وبيع في دار الإسلام وبناء صومعة لراهب ومجتمع لصلواتهم قاله في المستوعب وما فتح صلحا على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث ما يختارون وإن صولحوا على أن الدار للمسلمين فلهم أحداث ما يختارون وإن صولحوا على أن الدار للمسلمين فلهم الأحداث بشرط فقط ولا يجب هدم ما كان موجودا منها وقت فتح ولو كان عنوة ولهم رم ما تشعث منها لا الزيادة ويمنعون من بناء ما استهدم منها ولو كلها أو هدم ظلما ومن إظهار منكر وإظهار ضرب ناقوس ورفع صوتهم بكتابهم أو على ميت وإظهار عيد وصليب وأكل وشرب في نهار رمضان ومن إظهار بيع مأكول فيه كشوي ذكره القاضي ومن شراء مصحف وكتاب فقه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ارتهان ذلك ولا يصحان ولا يمنعون من شراء كتب اللغة والأدب والنحو والتصريف التي لا قرآن فيها دون كتب الأصول ويكره بيعهم ثيابا مكتوبا عليها بطراز أو غيره ذكره الله تعالى أو كلامه ويمنعون من قراءة قرآن وإظهار خمر وخنزير فإن فعلوا أتلفناهما وإلا فلا وإن باعوا الخمر للمسلمين استحقوا

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims using Muslim purification facilities?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 26

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

قال الشيخ: ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه وقال: إن كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم وإن لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فيلس لهم مزاحمتهم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the dhimma contract in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 649

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

باب عقد الذمة شروطه باب عقد الذمة لا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه ويحرم من غيرهما ويجب عقدها إذا اجتمعت الشروط مالم يخف غائلة منهم وصفة عقدها أقررتكم بجزية واستسلام أو يبذلون ذلك فيقول أقررتكم على ذلك ونحوهما فالجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتابين ولمن وافقهما في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والفرنج ولمن له شبهة كتاب كالمجوس والصابئين – وهم

جنس من النصارى نصا – ومن عاداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وإذا عقد الإمام الذمة للكفار زعموا أنهم أهل كتاب ثم تبين يقينا أنه عبدة أوثان فالعقد باطل ومن انتقل إلى حد الأديان الثلاثة من غير أهلها بان تهود أو تنصر أو تمجس قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولو بعد التبديل فله حكم الدين انتقل إليه من إقراره

بالجزية وغيره وكذا بعد بعثته وكذا من ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما إذا اختار دين من يقبل منه الجزية – ويأتي إذا انتقل أحد أهل الأديان الثلاثة إلى غير دينه.

Mas'alah: What are the distinguishing marks and restrictions for dhimmis in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 657

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

التمييز الظاهر بها وهو في الأزمنة وقبلها كالإجماع لأنها صارت مألوفة فإن أرادوا العدول عنها منعوا وإن تزيا يها مسلم أو علق صليبا بصدره حرم ولم يكفر ولا يتقلدوا السيوف ولا يحملوا السلاح ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعلمون العربية ويمنعون من العمل بالسلاح وتعلم المقاتلة بالثقاف والرمي وغيره ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما وللمرأة ثيابها ويكفي أحدهما أي الغيار أو الزنار ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان لحصول التمييز بالغيار والزنار ويجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وفضة ولو جعل في عنقه صليبا لم يجز أو جلجل جرس صغير لدخولهم حمامنا ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياة وأولى وينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين وظاهره وجوبا لئلا تصير المقبرتان واحدة لأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين وكلما بعدت عنها كان اصلح ويكره الجلوس في مقابرهم ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا لمبتدع يجب هجره ولا يوقرون كما يوقر المسلم ولا تجوز بداءتهم بالسلام فإن كان معهم

مسلم نواه بالسلام ولا يجوز قوله لهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك – وقال الشيخ: يجوز أن يقال له أهلا وسهلا وكيف أصبحت ونحوه ويجوز قوله له: أكرمك الله وهداك الله يعني بالإسلام ويجوز أطال الله بقاءك وأكثر

Mas'alah: What are the restrictions on building heights for non-Muslims living near Muslims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 658

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ويمنعون من تعلية بنيان لا مساواته جار مسلم ولو كان بنيان المسلم في غاية القصر أو رضي وإن لم يلاصق بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب أو بعد حتى ولو كان البناء مشتركا بين مسلم وذمي ويجب هدمه أي العالي أن أمكن هدمه بمفرده واقتصر عليه ويضمن ما تلف به قبله وإن ملكوه عاليا من مسلم أو بني المسلم أو ملك دارا إلى جانب دار لذمي

Mas'alah: What is the ruling on repairing or rebuilding a non-Muslim's tall building?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 659

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

دونها لم تنقض: لكن لا تعاد عالية لو انهدمت أو هدمت فإن تشعث العالي ولم ينهدم فله رمه وإصلاحه وإن كانوا في محلة منفردة عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم تركوا وما يبنونه كيف أرادوا ولو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزل منها وشككنا في السابقة: فقال ابن القيم في كتاب أحكام الذمة له لا تقر لأن التعلية

مفسدة وقد شككنا في شرط الجواز انتهى ولو أمر الذمي بهدم بنائه فبادر وباعه من مسلم صح وسقط الهدم كما لو بادر وأسلم

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims entering the Haram of Mecca?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 660

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ويمنعون دخول حرم مكة ولو غير مكلف لا حرم المدينة فإن قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام وهو به خرج إليه ولم يأذن له فإن دخل عالما عزر وأخرج وينهى الجاهل ويهدد ويخرج قاله الموفق والشارح وابن عبيدان وغيرهم فإن مرض أو مات أخرج وإن دفن نبش إلا أن يكون قد بلى وإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض فالصلح باطل فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه لم يرد عليهم العوض وإن دخلوا إلى بعضه أخذ من العوض بقدره

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis residing in the Hijaz?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 660

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ويمنعون من الإقامة بالحجاز وهو الحاجز بين تهامة ونجد كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وما والاها من قراها – قال الشيخ: منه تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة صوان من الشام كمعان وليس لهم دخوله إلا بإذن الإمام وفي المستوعب وقد وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب – وحد الجزيرة على ما

ذكره أبو عبيد من عدن إلى ريف العراق طولا ومن تهامة إلى ما وراءها إلى أطراف الشام فإن دخلوا الحجاز لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi engaging in trade?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

فصل: وإن اتجر ذمي الخ

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi engaging in trade?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

فصل:- وإن اتجر ذمي

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seeking help from a dhimmi in Muslim affairs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ويكره أن يستعين مسلم ذمي في شيء من أمور المسلمين

Mas'alah: What positions are dhimmis prohibited from holding?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ولا يكون بوابا ولا جلادا ولا جهيدا – وهو النقاد الخبير – ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting a non-Muslim's advice regarding religious matters?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

فإن أشار الذمي بالفطر في الصيام أو الصلاة جالسا لم يقبل لتعلقه بالدين

Mas'alah: Are non-Muslims bound by Islamic rulings or only by their own law?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا

Mas'alah: What is the ruling on summoning a Jew on Saturday?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ولا يحضر يهوديا يوم السبت – ذكره ابن عقيل –

Mas'alah: What is the ruling if Jews buy a Christian slave and make him Jewish?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وإن اشترى اليهود نصرانيا فجعلوه يهوديا عزروا ولا يكون مسلما

Mas'alah: What is the ruling on a non-scriptuary who converts to a scriptuary religion?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر ولو مجوسيا

Mas'alah: What is the ruling on an idolater who becomes a Magian?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وكذا أن تمجس وثني

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and marriage of a dhimmi who we allowed to remain

Jewish or Christian?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ومن أقررناه على تهود أو تنصر أبيحت ذبيحته ومنا كحته

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who denies Moses or a Jew who denies Jesus?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وإن كذب نصراني بموسى خرج من النصرانية كتكذيبه عيسى ولم يقر لا يهودي بعيسى.

Mas'alah: What are the rulings on breach of covenant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

فصل: نقض العهد وأحكامه

Mas'alah: What are the rulings on breach of covenant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

فصل: وفي نقض العهد

Mas'alah: What actions constitute a breach of the dhimmi covenant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

فإذا امتنع من بذل الجزية أو التزام أحكام ملة الإسلام بأن يمتنع من جري أحكامنا عليه ولو لم يحكم عليه حاكمنا أو أبى الصغار أو قاتل المسلمين منفردا أو مع أهل الحرب أو لحق بدار حرب مقيما بها انتقض عهده ولو لم يشترط عليهم

Mas'alah: What further actions breach the dhimmi covenant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

أو أصابها باسم نكاح أو بقطع طريق أو تجسس للكفار أو إيواء جاسوسهم أو ذكر الله تعالى أو كتابة أو دينه أو رسوله بسوء ونحوه

Mas'alah: Does a dhimmi's breach of covenant affect the covenant of his family?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ولا ينتقض بنقض عهده عهد نسائه وأولاده الصغار الموجودين لحقوا بدار الحرب

أولا ولو لم ينكروا النقض

Mas'alah: What actions by a dhimmi do not nullify his covenant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه أو ركب الخيل ونحوه لم ينقض عهده ويؤدب

Mas'alah: Is a dhimmi executed for blasphemy if said privately?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 666

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

عوقب على ذلك ما يقتل أو بما دونه لا أن قاله سرا في نفسه

KITAB 51

كتاب الأمان

Kitab al-Aman (Safe Conduct)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب ألفاظ الأمان

Formulas of Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the enemy delegates the choice of judge to the imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Formulas of Safe Conduct

وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام جاز

Mas'alah: What is the ruling on a slave who comes out to Muslims under safe conduct?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

وإن خرج إلينا عبد بأمان أو نزل من حصن فهو حر

Mas'alah: What is the ruling if the enemy surrenders to the judgment of one of their own?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

وإن نزلوا على حكم رجل منهم أو جعلوا التعيين إليهم لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on property found with a person who entered under safe conduct?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 622

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

وإن وجده بيد مستول عليه وقد جاءها بأمان أو مسلما فلا حق له فيه

Mas'alah: What is the definition and what are the conditions of aman (safe conduct)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 641

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

باب الأمان وهو ضد الخوف تعريفه وشروطه باب الأمان وهو ضد الخوف ويحرم به قتل ورق وأسر وأخذ مال ويشترط أن يكون من مسلم عاقل مختار لو مميزا حتى من عبد وأنثى وهرم وسفيه لا من كافر ولو ذميا ولا من مجنون وسكران وطفل ومغمى عليه ونحوه وعدم الضرر علينا وألا تزيد مدته على عشر سنين1 ويصح منجزا ومعلقا ويصح من إمام وأمير لأسير كافر بعد الاستيلاء عليه وليس ذلك لآحاد الرعية إلا أن يجبره الإمام ويصح من إمام لجميع المشركين وأمان 1 وعدم الضر معطوف على قوله: ويشترط أن يكون، وكذلك قوله: وألا تزيد الخ.

Mas'alah: What are the detailed rulings on who can grant aman and how it is validly given?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 642

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم وأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم ويصح أمان احد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغيرين عرفا كمائة أقل: وأمان أسير بدار حرب إذا عقده غير مكره وكذا أمان أجير وتاجر في دار الحرب ومن صح أمانه صح إخباره به إذا كان عدلا كالمرضعة على

فعلها ولا ينقض الإمام أمان مسلم إلا أن يخاف خيانة من أعطيته ويصح بكل ما يدل عليه من قول وإشارة مفهومة ورسالة وكتاب فإذا قال للكافر أنت آمن أو لا بأس عليك أو آجرتك أو قف أو قم ولا تخف أو لا تخش أو لا خوف عليك أو لا تذهل أو الق سلاحك أو مترس بالفارسية أو سلم عليه أو امن يده أو بعضه فقد أمنه وكذا لو باعه الإمام فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أمانا وقال: أردت به الأمان فهو أمان: وإلا فالقول قوله وإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة لم يجز قتلهم ويردون إلى مأمنهم وإن مات المسلم أو غاب ردوا إلى مأمنهم وإذا قال لكافر أنت آمن فرد الأمإن لم ينعقد وإن قبله ثم رده لو بصوله على المسلم وطلبه نفسه أو جرحه أو عضوا من أعضائه انتقض وإن سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها وقال أن عندي أسيرا مسلما فأطلقوها حتى احضره فقال الإمام احضره فاحضره لزم إطلاقها فإن قال الإمام لم أرد إجابته لم يجبر على ترك أسيره ورد إلى مأمنه ومن جاء بمشرك فادعى أنه أسره أو اشتراه بماله وادعى المشرك عليه أنه أمنه فأنكر فالقول قول المسلم ويكون على

ملكه ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه وإذا أمنه سرى إلى من معه من أهل ومال إلا أن يقول أمنتك وحدك ونحوه ومن أعطى أمانا ليفتح حصنا فتحه أو أسلم واحد منهم ثم ادعوه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم واسترقاقهم وإن قال كف عني حتى أدلك على كذا فبعث معه قوما ليدلهم فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه قال أحمد إذا لقي علجا فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره وإن كانوا سرية فلهم أمانة وإن لقيت السرية أعلاجا فادعوا أنهم جاؤا مستأمنين قبل منهم إن لم يكن معهم سلاح ويجوز عقده لرسول ومستأمن ويقيمون الهدنة بغير جزية ومن دخل منا دارهم بأمان حرمت عليه خيانتهم

ومعاملتهم بالربا فإن خانهم أو سرق منهم أو افترض شيئا وجب رده إلى أربابه ومن جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضنا لأمانه ومن دخل دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة كدخول تجارهم إلينا ونحوه وإلا فكأسير وإن كان جاسوسا فكأسير وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته ريح في مركب إلينا أو شرد إلينا بعض دوابهم أو أبق رقيقهم فهو لمن أخذه غير مخموس ولا يدخل احد منهم إلينا بلا أذن ولو رسولا وتاجرا وينتقض الأمان برده ربا لخيانه وتقدم وإن أودع المستأمن ماله مسلما أو ذميا أو أقرضه إياه ثم عاد إلى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده إلينا فهو على أمانه وإن دخل إلى دار الحرب مستوطنا أو محاربا أو نقض ذمي عهده لحق

بدار حرب أم لا انتقض في نفسه وبقي في ماله فيبعث به إليه أن طلبه وإن تصرف فيه ببيع أو هبة ونحوهما صح تصرفه وإن مات فلوارثه فإن عدم ففيء وإن كان المال معه انتقض الأمان فيه كنفسه وإن أسر المستأمن أو استرق وقف ماله فإن أعتق أخذه وإن مات قنا ففيء وإن أخذ مسلم من حربي في دار الحرب مالا مضاربة أو وديعة ودخل به دار الإسلام فهو في أمان وإن أخذه ببيع في الذمة أو قرض فالثمن في ذمته عليه أداؤه إليه وإن اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل إلينا فاسلم فعليه رد البدل كما لو تزوج حرية ثم أسلم لزمه رد مهرها وإذا سرق المستأمن في دارنا أو قتل أو غصب ثم عاد إلى دار الحرب ثم خرج مستأمنا مرة ثانية استوفى منه ما لزمه في أمانة الأول وإن اشترى عبدا مسلما فخرج به إلى دار الحرب ثم قدر عليه لم يغنم لأنه لم يثبت ملكه عليه لكون الشراء باطلا ويرد إلى بائعه ويرد بائعه الثمن إلى الحربي فإن كان العبد تالفا فعلى الحربي قيمته ويترادان الفضل وإذا دخلت الحربية بأمان فتزوجت ذميا في دارنا ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها وإن

أسر كفار مسلما فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبدا لزمه الوفاء – قال الشيخ: ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدا لأن الهجرة واجبة عليه انتهى – وإن لم يشترطوا شيئا أو شرطوا كونه رقيقا ولم يأمنوه فله أن يقتل ويسرق ويهرب وإن أحلفوه على ذلك وكان مكرها لم تنعقد يمينه وإن أمنوه فله الهرب فقط ويلزمه المضي إلى دار الإسلام إن أمكنه وإن تعذر عليه أقام وكان حكمه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who converts in dar al-harb and the revocation of aman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 645

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

حكم من أسلم في دار الحرب فإن خرج وتبعوه فأدركوه قاتلهم وبطل الأمان وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا باختياره فإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء إلا أن تكون امرأة فلا ترجع ويجوز نبذ الأمان إليهم أن توقع شرهم وإذا أمن العدو في دار الإسلام إلى مدة صح فإذا بلغها واختار البقاء في دارنا أدى الجزية وإن لم يخثر فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمنه.

KITAB 52

كتاب الهدنة

Kitab al-Hudnah (Truce)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on accepting a truce from the enemy in exchange for wealth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 608

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره وجب لأن فيه مصلحة سواء

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth from the enemy that is not jizyah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

وإن بذلوا مالا على غير وجه الجزية فرأى المصلحة في قبولها قبلها

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a truce (hudnah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 646

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

باب الهدنة تعريفها وشروطها باب الهدنة وهو العقد على ترك القتال مدة معلومة بعوض وبغير عوض وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه ويكون العقد لازما ويلزمه الوفاء بها فإن هادنهم غيرهما لم تصح ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد فمتى رأى المصلحة في عقدها لضعف المسلمين عن القتال أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك جاز ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة ولو فوق عشر سنين وإن هادنهم مطلقا أو

معلقا بمشيئة كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أقركم الله عليه لم يصح وإن نقضوا العهد بقتال أو مظاهرة أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم وإن نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ولا تبر فالكل ناقضون وإن أنكر من لم ينقض على الباقين بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال أو راسل الإمام باني منكر ما فعله الناقض مقيم على العهد لم

ينتقض في حقه ويأمر الإمام بالتمييز ليأخذ الناقض وحده فإن امتنع من التميز لم ينتقض عهده فإن أسر الإمام منهم قوما فادعى الأسير أنه لم ينقض وأشكل ذلك عليه قبل قول الأسير وإن شرط فيها شرطا فاسدا كنقضها متى شاء أورد النساء المسلمات أو صداقهن أو رد صبي عاقل أو رد الرجال مع عدم الحاجة إليه أو رد سلاحهم أو إعطائهم شيئا من سلاحنا أو من آلات الحرب أو شرط لهم مالا في موضع لا يجوز بذله أو إدخالهم الحرم بطل الشرط فقط فلا يجب الوفاء به ولا يجوز وأما الطفل الذي لا يصح إسلامه فيجوز شرط رده ومتى وقع العقد باطلا فدخل ناس من الكفار درا الإسلام معتقدين الأمان كانوا آمنين ويردون إلى دار الحرب ولا يقرون في دار الإسلام وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز لحاجة فلا يمنعهم أخذه ولا يجيره على ذلك وله أن يأمره سرا بقتالهم والهرب منهم وله ولمن أسلم معه أن يتحيزوا ناحية ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار ويأخذوا أموالهم ولا يدخلون في الصلح فإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح وإذا عقدها من غير شرط لم يجز لنا رد من جاءنا مسلما أو بأمان حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة ولا يجب رد مهر المرأة وإذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها وإن هرب منهم عبد أسلم لم يرد إليهم وهو حر

ويضمنون ما أتلفوه لمسلم ويحدون لقذفه ويقادون لقتله ويقطعون بسرقة ماله ولا يحدون لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding protection of those under truce and the consequences of breach?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 648

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

فصل:- وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم كأهل حرب فلو أخذهم أو مالهم غيرهما حرم أخذنا1 وإن سباهم كفار آخرون أو سبى بعضهم بعضا لم يجز لنا شراؤهم وإن سبي بعضهم ولد بعض وباعه صح لنا شراء ولدهم وأهليهم كحربي باع أهله وأولاده وإن خاف نقض العهد منهم بإمارة تدل عليه جاز نبذه إليهم بخلاف ذمته فيعلم بنقض عهدهم وجوبا قبل الإغارة والقتال ومتى نقضها وفي دارنا منهم أحد وجب ردهم إلى مأمنهم وإن كان عليهم حق استوفى منهم وينتقض عهد نساء وذرية بنقض عهد رجالهم تبعا ويجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا ومتى مات إمام أو عزل لزم من بعده الوفاء. 1 يريد لو أخذ غير المسلمين وأهل الذمة شيئا من الكفار المهادنين حرم علينا على المأخوذ منهم لأنهم في أماننا.

Mas'alah: What is the ruling on recording the terms of a peace treaty with non-Muslims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

وإن يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه

KITAB 53

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف الغنيمة والفيء

Definition of Ghanimah and Fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and the chapter on its division?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 621

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Definition of Ghanimah and Fay'

تعريف الغنيمة باب قسمة الغنيمة

Mas'alah: When do enemy combatants own a Muslim's property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 623

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Definition of Ghanimah and Fay'

ربه وقف1 ويملك أهل الحرب مال مسلم بأخذه ولو قبل حيازته إلى دار الكفر ولو كان بغير قهر كأن ابق أو شرد إليهم حتى أم ولد ومكاتبا

BAB 2

باب قسم الغنيمة

Division of War Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using edible and non-edible oils from spoils?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 619

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Spoils from Food and Consumables

والدهن المأكول كسائر الطعام وله دهن بدنه ودابته منه ومن دهن غير مأكول وأكل ما يتداوى به وشرب جلاب وسكنجبين ونحوهما لحاجة

Mas'alah: What are the restrictions on using animals designated for the cause of Allah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 620

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Disposal of Spoils Before Division

ولا يركب دواب السبيل في حاجة ويركبها ويستعملها في سبيل الله ولا يركب في الأمصار والقرى

Mas'alah: Is it permissible to ride and feed animals designated for the cause of Allah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 620

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Disposal of Spoils Before Division

ولا بأس أن يركبها ويعلفها

Mas'alah: What is the chapter on the division of war spoils?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 621

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Distribution of Shares Among Fighters

باب قسمة الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's slave woman captured by enemy forces?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 622

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Spoils Involving Slaves and Captives

وإن كانت جارية لمسلم أولدها أهل الحرب فلسيدها أخذها دون أولادها ومهرها

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property from a buyer after it has been divided or sold?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 622

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Spoils from Unknown Owners

وإن أدركه مقسوما أو بعد بيعه وقسم ثمنه فهو أحق به بثمنه كأخذه من مشتريه من العدو

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman captured by the enemy being returned to her husband?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 622

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Spoils Involving Slaves and Captives

وترد مسلمة سباها العدو إلى زوجها وولدها منهم كملاعنة وزنا

BAB 3

باب الخمس

The Fifth

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on treasure (rikaz) found by someone not with the army in enemy territory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 623

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > The Fifth > Khums on Rikaz (Treasure)

وإن لم يكن مع الجيش كالمتلصص ونحوه فالركاز لواجده: وفيه الخمس

Mas'alah: How is the khums divided and what is the safi?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 626

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > The Fifth > Division of Khums into Five Shares

ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة أسهم: سهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم: ولم يسقط بموته يصرف مصرف الفيء وخص أيضا من المغنم بالصفي: وهو شيء يختاره قبل القسمة كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه

BAB 5

باب السلب

Personal Spoils of a Slain Enemy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What condition is required for entitlement to the personal spoils of a slain enemy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 617

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Personal Spoils of a Slain Enemy > Conditions for Entitlement to Salab

ويشترط في استحقاق سلبه أن يكون غير مثخن أي موهن بالجراح

Mas'alah: Who gets the spoils (salab) if one person wounds and another kills?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 617

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Personal Spoils of a Slain Enemy > Multiple Killers and Shared Killing

وإن قطع أربعة إنسان ثم قتله آخر أو ضربه اثنان وكانت ضربة أحدهما أبلغ فسلبه للقاطع وللذي ضربته أبلغ

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) when multiple people kill an enemy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 617

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Personal Spoils of a Slain Enemy > Multiple Killers and Shared Killing

وإن قتله اثنان فأكثر فسلبه غنيمة

Mas'alah: Who gets the spoils if one person wounds and another kills?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 617

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Personal Spoils of a Slain Enemy > Multiple Killers and Shared Killing

وإن قطع يده أو رجله وقتله آخر فسلبه للقاتل

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 617

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Personal Spoils of a Slain Enemy > Conditions for Entitlement to Salab

وإن قطع يده ورجله 1 لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للقاتل بجميع سلب المقتول.

Mas'alah: What is the ruling on the personal spoils (salab) when a wounded enemy is killed by another?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 618

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Personal Spoils of a Slain Enemy > Multiple Killers and Shared Killing

أو قطع يديه أو رجليه ثم قتله آخر فسلبه غنيمة

Mas'alah: What items are considered part of the personal spoils (salab) taken from a slain enemy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 618

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Personal Spoils of a Slain Enemy > Items Included in Salab

والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى وعمامة وقلنسوة ومنطقة ولو مذهبه ودرع ومعفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية وسلاح من سيف ورمح ولت وقوس ونشاب ونحوه قل أو كثر ودابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب إذا قتل وهو عليها ونفقته ورحله وخيمته وجنيبته غنيمة

Mas'alah: Is it permissible to strip the slain and leave them naked?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 618

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Personal Spoils of a Slain Enemy > Items Excluded from Salab

ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة مستوري العورة

BAB 6

باب الفيء ومصارفه

Fay' and Its Recipients

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions apply to the recipients of spoils of war?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 628

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Fay' and Its Recipients > Recipients of Fay'

فصل: ما يشترط في ذوي قربى ويتامى ومساكين وأبناء سبيل

Mas'alah: What is the definition of fay' and how is it to be spent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 639

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Fay' and Its Recipients > Definition of Fay'

باب الفيء تعريف الفيء وفيما يصرف باب الفيء وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال كجزية وخراج وزكاة تغلبي: وعشر مال تجارة حربي: ونصفه من ذمي: وما تركوه وهربوا أو بذلوه فزعا منا في الهدنة وغيرها وخمس خمس الغنيمة وما ل من مات منهم ولا وارث له: ومال المرتد إذا مات على ردته: فيصرف في مصالح الإسلام ويبدأ بالأهم فالأهم لجند المسلمين ثم بالأهم فالأهم من عمارة الثغور بمن فيه كفاية وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين من السلاح والكراع ثم الأهم فالأهم من سد الشوق جمه بثق وهو الخرق في أحد حافتي النهر وكرى الأنهار أي حفرها: وتنظيفها وعمل القناطر: أي الجسور: والطريق المساجد أرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج إليه المسلمون وكل ما يعود نفعه على المسلمين ولا يخمس وإن فضل عن المصالح منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم إلا عبيدهم فلا يفرد العبد بالعطاء بل يزاد سيده وعنه يقدم المحتاج

قال الشيخ: وهو أصح عن أحمد واختار أبو حكيم والشيخ لاحظ للرافضة فيه: وذكره في الهدى عن مالك وأحمد ويكون العطاء كل عام مرة أو مرتين ويفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم وتسن البداءة بأولاد المهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ من قريش ببني هاشم ثم بني المطلب ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم يعطي بنو عبد العزى ثم بنو عبد الدار حتى تنقضي قريش – وقريش بنو النضرين كنانة وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر – ثم بأولاد الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم ثم الموالي وللإمام أن يفاضل بينهم بحسب السابقة ونحوها وإن استوى اثنان من أهل الفيء في درجة

BAB 7

باب الأراضي المفتوحة

Conquered Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on land leased from a harbi that is later conquered by Muslims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Land Whose Inhabitants Fled

وإن استأجر مسلم أرضا من حربي ثم استولى عليها المسلمون فهي غنيمة ومنافعها للمستأجر

Mas'alah: What is the chapter on conquered lands?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 634

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Definition of Conquered Lands

باب حكم الأرضين المغنومة

Mas'alah: What are the types of conquered lands?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 634

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Types of Conquered Lands

أضراب الأرضين المغنومة باب حكم الأرضين المغنومة

Mas'alah: What is the first type of conquered land and how is it treated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 634

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Ruling on Land Taken by Force

وهي على ثلاثة أضرب: أحدها ما فتح عنوة وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف فيخير الإمام فيها تخيير مصلحة لا تشه بين قسمتها كمنقول فتملك به ولا خراج عليها ولا على ما أسلم أهله عليه كالمدينة أو صولح أهله على أن الأرض لهم كأرض اليمن والحيرة وتانقيا أو أحياه المسلمون كأرض البصرة وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف ويمتنع بيعها ونحوه ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده من مسلم ومعاهد يكون أجرة لها ويلزمه الأصلح وليس لأحد نقولا نقضه نقض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does the author say about the chapter on division of spoils?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ويأتي في باب قسمة الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave whose master is taken prisoner?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن أسر سيده أو غيره وأولاده خرج إلينا فهو حر ولهذا لا نرده في هدنة والمال له

والمسبي رقيقه

Mas'alah: What is the ruling on property judged as spoils for Muslims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 610

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن حكم بأنهم للمسلمين كان غنيمة

Mas'alah: How are spoils distributed for a vanguard and rearguard detachment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 615

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وفي الرجعة الثلث فاقل بعده1 وذلك أنه ينبغي للإمام إذا غزا غزاة أن يبعث سرية أمامه تغير وإذا رجع بعث أخرى خلفه فما أتت به أخرج خمسه وأعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية معا ولا تستحقه السرية إلا بشرط فإن شرط الإمام لهم أكثر من ذلك ردوا إليه. 1 إنما رجحت الجعالة في الرجعة على البداءة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الرجعة أكثر مشقة وتعرضا للمخاوف.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a captive killed or ransomed by the imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 617

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن أسره فقتله الإمام أو استحياه فسلبه ورقبته إن رق وفداؤه إن فدى غنيمة

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by those who enter enemy territory without the imam's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 618

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولو دخل قوم لا منعة لهم أو هلم منعة واحدة ولو عبد ظاهر كان أو خفية دار حرب بغير إذن الأمير فغنيمتهم فيء لعصيانهم

Mas'alah: What food and provisions may a soldier take from enemy territory without permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 618

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومن أخذ من دار الحرب ولو بلا حاجة ولا إذن طعاما مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم أو غيره ولو سكرا أو معاجين وعقاقير ونحوه أو علفا فله أكله وإطعام شيء اشتراه وعلف دابته ولو كانا لتجارة مالم يحرز أو يوكل الإمام من يحفظه فلا يجوز إذن إلا الضرورة ولا يطعم منه فهذا وكلبا وجارحا فإن فعل

Mas'alah: What is the ruling on selling or consuming spoils taken without authorization?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 619

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

غرم قيمته ولا يبيعه فإن باعه رد ثمنه في المغنم

Mas'alah: What items from the spoils of war may a soldier not use?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 619

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولا يغسل ثوبه بالصابون ولا يركب دابة من دواب المغنم ولا يتخذ النعل والجرب من جلودهم ولا الخيوط والحبال

Mas'alah: What is the ruling on books taken as spoils of war?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 619

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وكتبهم المنتفع بها كالطب واللغة والشعر ونحوها غنيمة وإن كانت مما لا ينتفع به ككتب التوراة والإنجيل وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله غسل وهو غنيمة وإلا فلا ولا يجوز بيعها

Mas'alah: How are hunting animals and dogs distributed as spoils of war in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 619

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وجوارح الصيد كالفهود والبزاة غنيمة تقسم وإن كانت كلابا مباحة لم يجز بيعها

فإن لم يردها أحد من الغانمين جاز إرسالها وإعطاؤها غيرهم وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض دفعت إليه ولم تحتسب عليه وإن رغب فيها الجميع أو ناس كثير وأمكن قسمت عددا – قسمها من غير تقويم – وإن تعذر ذلك أو تنازعوا في الجيد منها أقرع بينهم

Mas'alah: What is the ruling on pigs, crosses, and wine found in spoils of war in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 619

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويراق الخمر وتكسر أوعيته إن لم يكن نفع للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on leftover food brought from war into Muslim lands in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 619

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن فضل معه من الطعام ونحوه شيء ولو يسيرا فادخله بلدة في دار الإسلام رده في الغنيمة وقبل دخولها يرد ما فضل معه على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a soldier taking what he needs from the army in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 619

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن أعطاه أحد من أهل الجيش ما يحتاج إليه جاز له أخذه وصار أحق به من غيره

Mas'alah: What is the ruling on taking weapons from spoils during war in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 619

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وله أخذ سلاح من الغنيمة ولو لم يكن محتاجا إليه يقتل به حتى ينقضي الحرب ثم يرده

Mas'alah: What is the ruling on fighting with a horse from the spoils or wearing a garment from them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 620

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

يرمي به العدو وليس له القتال على فرس من الغنيمة ولا لبس ثوب1

Mas'alah: What is the ruling on riding a dedicated animal from the spoils?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 620

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولا ركوب دابة حبيس ولو بشرط فإن فعل فاجرة مثلها

Mas'alah: What is the ruling on surplus supplies taken for a specific campaign?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 620

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له وإلا أنفقه في الغزو

Mas'alah: Who is entitled to the share of a horse that is a habis in jihad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 620

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه. 1 لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها" الحديث أو لأن الغنيمة أصبحت ملكا مشاعا بين المجاهدين حتى يقسمها بينهم الإمام، وركوب الدابة يفوت المصلحة عليهم بخلاف السيف فإنه لا يتأثر.

Mas'alah: What is the definition of spoils in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 621

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وهي ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال وما ألحق به كهارب وهدية الأمير ونحوهما ولم تحل لغير هذه الأمة

Mas'alah: What is the ruling on property of a Muslim or a protected person taken from the enemy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 621

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his property before the spoils are divided?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 622

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فأدركه صاحبه قبل قسمه لم يقسم ورد إلى صاحبه بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling if spoils are divided after knowing they belong to a Muslim or protected person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 622

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فإن قسم بعد العلم بأنه مال مسلم أو معاهد لم تصح قسمته وصاحبه أحق به بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling on taking or leaving other captured property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 622

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وما سواها له أخذه وتركه غنيمة

Mas'alah: What is the ruling on spoils with Muslim markings when the owner is unknown?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 622

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن أبى أخذه أو غنم المسلمون شيئا عليه علامة المسلمين من مراكب أو غيرها ولم يعرف صاحبه قسم وجاز التصرف فيه

Mas'alah: What is the ruling on property taken from spoils without compensation or as a gift?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 622

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن أخذه من الغنيمة بغير عوض أو سرقه أحد من الرعية من الكفار أو أخذه هبة فصاحبه أحق به بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transactions involving spoils taken from enemies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 622

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن تصرف فيه من أخذه منهم صح تصرفه مثل أن باعه المغتنم أو رهنه ويملك ربه انتزاعه من الثاني وتمنع المطالبة التصرف فيه كالشفعة

Mas'alah: What is the ruling on property not owned by enemy combatants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 622

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وما لم يملكوه فلا يغنم بحال ويأخذه ربه إن وجده مجانا ولو بعد إسلام من هو معه أو قسمه أو شرائه منهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman taken by the enemy and the master's obligation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 622

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن جهل 1 وجب على السيد أخذها لئلا يتركها لمن أخذها يستحلها وهي حلال له ووجبت قيمتها عليه إذا أخذها بعد القسمة لأنها دخلت في نصيب آخذها فتكون قيمتها عوضا عنها منعا للحيف به. 2 إنما يأخذه مجانا إذا كان قبل القسمة أما بعدها فلا بد من القسمة ما لم يتركه فيكون غنيمة كما وضحه.

Mas'alah: What is the correct view on enemy ownership of Muslim property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 623

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

– قال الشيخ:– الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكا مقيدا لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه انتهى –

Mas'alah: What types of property cannot be owned by enemy combatants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 623

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

لا يملكون حبيسا ووقفا وذميا وحرا

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a captive from enemy combatants and returning to Muslim lands?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 623

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومن اشتراه منهم وأطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام رجع بثمنه بنية الرجوع ولا يرد إلى بلاد العدو بحال: وتقدم:

Mas'alah: How is a dispute over the price of a captive resolved?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 623

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فإن اختلفا في ثمنه فقول أسير ويعمل بقول عبد ميسور أنه لفلان وبوسم على حبيس

Mas'alah: What items taken from enemy territory by the army are considered spoils of war?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 623

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وما أخذه من دار الحرب من هو مع الجيش وحده أو بجماعة لا يقدر عليه بدونهم من ركاز أو مباح له قيمة في مكانه كالدارصيني وسائر الأخشاب والأحجار والصموغ والصيود ولقطة حربي والعسل من الأماكن المباحة ونحوه فهو غنيمة في الأكل منه وغيره

Mas'alah: What items of little value taken from enemy territory belong to the taker?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 623

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن لم يكن له قيمة بنقله كالأقلام والمسن والأدوية فهو لآخذه ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته

Mas'alah: What is the ruling on spoils left behind by the owner in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 623

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن ترك صاحب القسم 1 ولا يقسم في الغنيمة حيث لم يدخل في ملك الكفار قبل.

2 يريد أنه خرج عن ملك سيده المسلم إلى ملك الكفار فلا يملك حينئذ عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils when the commander permits it in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 624

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

شيئا الغنيمة عجزا عن حمله ولم يشتر فقال من أخذ شيئا فهو له: فمن أخذ شيئا ملكه وللأمير إحراقه وأخذه لنفسه كغيره

Mas'alah: What is the ruling on the commander buying from the spoils through an agent in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 624

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولو أراد الأمير أن يشتري لنفسه من الغنيمة فوكل من لا يعلم أنه وكيله صح البيع وإلا حرم1

Mas'alah: How are spoils of war owned and disposed of in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 624

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ويجوز قسمها وتبايعها

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils among those present at battle?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 624

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

هو لمن شهد الوقعة من أهل القتال إذا كان قصده الجهاد قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجير التجار ولو للخدمة ولمستأجر مع جندي كركابي وسايس والمكاري والبيطار والحداد والاسكاف والخياط والصناع الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح حتى من منع لدينه أو منعه أوه لتعينه بحضوره

Mas'alah: Are those sent by the commander for a mission entitled to a share of spoils?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 624

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وأيضا لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول وجاسوس ودليل وشبههم وإن لم يشهدوا

Mas'alah: Is a person left behind by the commander in enemy territory entitled to a share?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 624

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولمن خلفه الأمير في بلاد العدو ولو مرض بموضع مخوف وغزا ولم يمر بهم فرجعوا نصا

Mas'alah: Do all these categories receive a share of the spoils?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 624

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فكل هؤلاء يسهم لهم

Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils due to illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 624

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

لا لمريض عاجز عن القتال كالمزمن والمفلوج والأشل لا المحموم ومن به صداع ونحوه2

Mas'alah: Are disbelievers and slaves entitled to a share of spoils?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 624

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولا لكافر وعبد لم يؤذن لهما

Mas'alah: Are merchants and those unprepared for battle entitled to spoils?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 624

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولا لمن لم يستعد للقتال من التجار وغيرهم لأنه لا نفع فيهم

Mas'alah: Are children, insane persons, and weak horses entitled to a share of spoils?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 624

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولا لطفل ومجنون وفرس عجيف ونحوه 1 إذا كان الوكيل عن الأمير غير معروف بهذا وكان البائع أحد الغانمين صح البيع لأمن المحاباة أما إذا كان البائع يعلم بالوكالة أو كان الذي سيبيع له هو الأمير فلا لمظنة المحاباة. 2 المحموم وصاحب الصداع خارجان من المرضى.

Mas'alah: What is the ruling on those who discourage or spread rumors in battle?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 625

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولا لمخذل ومرجف ولو تركا ذلك وقاتلا ولا يرضخ لهم لعصيانهم

Mas'alah: What is the ruling on giving spoils to those who flee from disbelievers and their horses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 625

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وكذا من هرب من كافرين ولا لخيلهم

Mas'alah: How are shares allocated to those who join the army before the battle ends?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 625

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإذا لحق المسلمين مددا وهرب من الكفار إلينا أسيرا أو أسلم كافر أو بلغ صبي أو عتق عبد أو صار الفارس راجلا أو عكسه قبل أن تقضي الحرب أسهم لهم وجعلوا كمن حضر الوقعة كلها

Mas'alah: What is the ruling on shares for those who join after the battle ends?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 625

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن كان بعد التقضي ولو تحرز الغنيمة أو مات أحد من العسكر أو أنصرف قبل الإحراز فلا

Mas'alah: What is the ruling on someone captured during the battle?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 625

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وكذا لو أسر في أثنائها1. 1 لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر أمثال هؤلاء غير شاهدين الموقعة.

Mas'alah: How are spoils distributed starting with the salb (personal effects of the slain)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 626

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فصل:- وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها

Mas'alah: What is the ruling on returning property found in spoils to its Muslim or dhimmi owner?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 626

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي دفع إليه

Mas'alah: What expenses are deducted from the spoils before distribution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 626

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة نقال وحمال وحافظ ومخزن وحاسب وإعطاء جعل من دله على مصلحة أن شرطه من العدو

Mas'alah: How is the share of the Prophet's relatives distributed from the khums?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 626

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وسهم لذوي القربى – وهو بنو هاشم وبنو المطلب أبني عبد مناف – ويجب تعميمهم وتفرقته بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين حيث كانوا حسب الإمكان: غنيهم وفقيرهم فيه سواء جاهدوا أولا فيبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم ينظروا ما حصل من ذلك فإن استوت الأخماس فرق كل خمس فيما قاربه وإن اختلفت أمر بحمل الفاضل ليدفعه إلى مستحقه

Mas'alah: What are the remaining shares of the khums for orphans, the poor, and wayfarers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 626

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فإن لم يأخذوا

رد في سلاح وكراع ولا شيء لمواليهم ولا لأولاد بناتهم ولا لغيرهم من قريش وسهم لليتامى الفقراء – واليتيم من لا أب له ولم يبلغ ولو كان له أم: ويستوي فيه الذكر والأنثى – وسهم للمساكين فيدخل فيهم الفقراء فهما صنفان في الزكاة فقط وفي سائر الأحكام صنف واحد وسهم لأبناء السبيل.

Mas'alah: What are the conditions for distributing spoils to relatives, orphans, the poor, and wayfarers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 628

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فصل: ويشترط في ذوي قربى ويتامى ومساكين وأبناء سبيل كونهم مسلمين وإن

يعطوا كالزكاة ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الإمكان وإن اجتمع في واحد أسباب كالمسكين اليتيم ابن السبيل استحق بكل واحد منها لكن لو أعطاه ليتمه فزال فقره لم يعط لفقره شيئا ولا حق في الخمس لكافر ولا لقن وإن أسقط بعض الغانمين ولو مفلسا حقه فهو للباقين وإن أسقط الكل ففيء ثم يعطي الإمام النفل بعد ذلك من أربعة أخماس الغنيمة – وهو الزيادة على السهم لمصلحة: وهو المجعول لمن عمل عملا كتنفيل السرايا بالثلث والربع ونحوه وقول الأمير من طلع حصنا أو نقبه ومن جاء بأسير ونحوه فله كذا ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد ولمعتق بعضه بحسابه من رضخ وإسهام والنساء والصبيان المميزون على ما يراه الإمام من التسوية بينهم والتفضيل على قدر غنائهم ونفعهم ومدبر ومكاتب كقن وخنثى مشكل كامرأة فإن انكشف حاله قبل أن تقضى الحرب والقسمة أو بعدهما فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل وبسهم لكافر إذن له الإمام ولا يبلغ برضخ الراجل سهم

راجل ولا الفارس سهم فارس ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم فإن غزا العبد إذن سيده لم يرضخ له ولا لفرسه وإن كان بإذنه على فرس لسيده فيؤخذ للفرس سهمان إن لم تكن مع سيده فرس غير فرس العبد فإن كإن لم يسهم لفرس العبد وإن انفرد الغنيمة من لا سهم له كعبيد وصبيان دخلوا دار الحرب فغنموا أخذ خمسه وما بقي لهم وهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم أو على ما يراه الإمام من المفاضلة؟ احتمالان: وإن كان فيهم رجل حر أعطى سهما وفضل عليهم ويقسم الباقي بين من بقي على ما يراه الإمام من التفضيل وإن غزا جماعة من الكفار وجدهم فغنموا فغنيمتهم لهم وهل يؤخذ خمسها؟ احتمالان:

Mas'alah: How is the remainder of the spoils of war divided?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 630

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فصل: قسمة باقي الغنيمة

Mas'alah: How are shares allocated to men and horses in the division of spoils?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 630

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فصل:- ثم يقسم باقي الغنيمة للرجل الحر المكلف سهم والفرس العربي: ويسمى العتيق قاله في المطلع وغيره سهمان فيكمل للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وينبغي أن يقدم قسم الأربعة أخماس على قسم الخمس وإن كان فرسه هجينا - وهو ما أبوه عربي وأمه غير عربية: أو مقرفا عكس هجين وبرذونا - وهو ما أبواه نبطيان - فله سهم ولفرسه سهم واحد وإن غز االثنان على فرس لهما هذا عقبة وهذا عقبة1 والسهم لهما فلا بأس ولا يسهم لأكثر من فرسين ولا لغير الخيل كفيل وبعير وبغل ونحوها ولو عظم غناؤها وقامت مقام الخيل2 1 العقبة: المسافة. 2 لعدم إسهام النبي صلى الله عليه وسلم لغير الخيل، ولأنها لا تلحق الخيل في النفع.

ومن استعار فرسا أو استأجره أو كان حبيسا وشهد به الوقعة فله سهمه وإن غصبه ولو من أهل الرضخ فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس ولو صار بعد

الوقعة راجلا وإن دخلها فارسا ثم حضر الوقعة راجلا حتى فرغ الحرب لموت فرسه أو شروده أو غير ذلك فله سهم راجل ولو صار فارسا بعد الوقعة ويحرم قول الإمام من أخذ شيئا فهو له ولا يستحقه وقيل: يجوز لمصلحة يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لغناء فيه كشجاعة ونحوها وإلا حرم ولا تصح الإجارة على الجهاد ولو كان ممن لا يلزمه فيرد الأجرة وله سهمه أو رضخه ومن أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة أو حملها وسوق الدواب ورعيها ونحوه أبيح له أخذ الأجرة على ذلك ولم يسقط من سهمه شيء ولو أجر نفسه بدابة معينة من المغنم أو جعلت أجرة ركوب دابة منها صح ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه لاستحقاق الميت له بانقضاء الحرب ولو قبل إحراز الغنيمة ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم – وتقدم في الباب قبله – وإن أقام الأمير ببلاد الإسلام وبعث سرية: فما غنمت فهو لها وإن أنفذ جيشين أو سريتين فكل واحدة منفردة غنمته وإن قسمت الغنيمة في أرض الحرب فتبايعوها أو تبايعوا غيرها ثم غلب عليها العدو فهي

من ضمان مشترك1 وكذا لو تبايعوا شيئا في دار الإسلام زمن خوف ونهب ونحوه وللإمام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة ومن وطىء جارية من المغنم قبل قسمة ممن له فيها حق أو لولده أدب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها يطرح في المقسم2 إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها فقط وتصير أم ولد له والولد حر ثابت النسب ولا يتزوج في أرض العدو – ويأتي في النكاح – وإذا اعتق بعض الغانمين أسيرا من الغنيمة أو كان يعتق عليه: عتق عليه إن كان قدر حقه وإلا فكمعتق شقصا3 وقطع في المغني وغيره لا يعتق رجل قبل خيرة الإمام ويحرم الغلول – وهو كبيرة – والغال من الغنيمة – وهو من كتم ما غنمه أو بعضه – يجب حرق رحله كله ما لم يكن باعه أو وهبه إذا كان حيا حرا مكلفا ولو أنثى أو ذميا وإلا سلاحا ومصحفا وكتب علم

وحيوانا بآلته من سرج ولجام وحبل ورحل ونحوه وعلفه وثياب الغال التي عليه ونفقته وسهمه وما غله ولا يحرم سهمه وما لم تأكله النار أو استثنى من التحريق فهو له ويعزز مع ذلك بالضرب ونحوه ولا ينفى ويؤخذ ما غل للمغنم فإن تاب قبل القسمة رد ما أخذه في المغنم وإن تاب بعدها أعطى الأمام خمسه وتصدق ببقيته على مستحقه ومن سرق من الغنيمة أو ستر على الغال أو أخذ منه 1 لصحة البيع له ودخولها في ملكه. 2 إنما أدب لأن الملك فيها مشاع بين كثيرين: ولم يحد لأن له ملكا أو شبه ملك في الغنيمة. 3 يعني ينفذ في العنق في نصيبه فحسب ثم يسري إلى الباقي إن كان غنيا وعليه قيمة الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement) from the spoils of war?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 633

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ما أهدى له منها أو باعه إمام أو حاباه فليس بغال ولا يحرق رحله وإن لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعا آخر ورجع إلى بلدة أحرق ما كان معه حال الغلول ولو غل عبد أو صبي لم يحرق رحله وإن استهلك العبد ما غله فهو في رقبته ومن أنكر الغلول وذكر انه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه حتى يثبت ببينة أو إقرار ولا يقبل في بينة الأعدلان وما أخذه من الفدية أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو لبعض قواده أو بعض الغانمين في دار الحرب فغنيمة ولنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا أن يأخذوه وليس لنا قتل نسائنا وصغارنا وإن خفنا أن يأخذوهم قاله في الرعاية.

Mas'alah: What is the second type of conquered land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 635

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

من وقف أو قسمه أو فعله الأئمة بعده ولا تغييره1. الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفا وظهرنا عليها فتصير وقفا بنفس الظهور عليها.

Mas'alah: What is the third type of conquered land and its ruling?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 635

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

الثالث: ما صولحوا عليه: وهو ضربان – أحدهما أن يصالحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا بنفس ملكنا لها كالتي قبلها وهما دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أقر أهلها عليها2 ولا يجوز إقرار كافر بها سنة إلا بجزية ولا إقرارهم بها على وجه الملك لهم ولا يكون خراجها أجرة لا يسقط بإسلامهم ويؤخذ منهم وممن انتقلت إليه من مسلم ومعاهد وما كان فيها من شجر وقت الوقف ضمن المستقبل لمن تقر بيده فيه عشر الزكاة كالمتجدد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on land where the enemy retains ownership but pays kharaj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 635

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

الضرب الثاني: أن يصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها فهذا ملك لهم خراجها كالجزية إن أسلموا سقط عنهم كما لو انتقلت إلى مسلم لا إلى ذمي من غير أهل الصلح ويقرون فيها بغير جزية ما أقاموا على الصلح لأنها دار عهد بخلاف ما قبلها. 1 لأن الحكم صار لازما وإنما يجوز تغييره إذا استردها الكفار بحرب وفتحناها ثانيا. 2 قوله: وهما:- مرجع الضمير الأرض التي جلا عنها أهلها والتي صالحونا على أنها لنا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in setting kharaj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 636

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

إلى اجتهاد الإمام في نقص وزيادة ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض وعنه يرجع إلى ما ضربه عمر رضي الله عنه لا يزاد ولا ينقص وقد روى عنه في الخراج

Mas'alah: What are the different narrations on the rates of kharaj set by Umar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 637

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

روايات مختلفة قال في المحرر: والأشهر عنه أنه جعل على جريب الزرع درهما وقفيرا من طعامه: وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة: وعلى جريب الرطب ستة: وظاهر ذلك أن جريب الزرع والحنطة وغيرها سواء في ذلك وفي الرعايتين خراج عمر رضي الله تعالى عنه على جريب الشعير درهم: والحنطة

ربعة والرطبة ستة والنخل أنية: والكرم عشرة: والزيتون اثنا عشر – ويأتي ما ضربه في الجزية – والقفير ثمانية أرطال قال القاضي وجمع بالمكي: والمجد وجمع بالعراق – فعلى الأول يكون ستة عشر رطلا بالعراقي وهو الصحيح والثاني وهو قفيز الحجاج: وهو صاع عمر نصا والقفيز الهاشمي مكوكان: وهو ثلاثون رطلا عراقية والجريب عشر قصبات في عشر قصبات والقصبة ستة اذرع بذارع عمر وهو ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسرا وما بين الشجر من بياض الأرض تبع لها والخراج على المزارع دون المساكن حتى مساكن مكة ولا خراج على مزارعها وإنما كان حمد يمسح داره ويخرج عنها لأن بغداد كانت حين فتحت مزارع ويجب خراج على ما له ماء يسقى به إن زرع وإن لم يزرع فخراجه خراج قل ما يزرع ولا خراج على ما لا يناله الماء إذا لم يمكن زرعه وأن أمكن زرعه عاما ويراح عاما عادة وجب نصف خراجه في كل عام – قال الشيخ: ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة عمارة أو غيره لم يجز المطالبة

Mas'alah: What are the rules for the diwan and distribution of stipends to fighters?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 640

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

قدم اسبقهما إسلاما: فأسن فأقدم هجرة وسابقة ثم ولى الأمر مخير إن شاء أقرع بينهما وإن شاء رتبهما على رأيه وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بأمرهم ويجمعهم وقت العطاء ووقت الغزو والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال

فإن مرض مرضا غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها خرج من المقاتلة وسقط سهمه ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار قدر كفايتهم وإذا بلغ ذكورهم أهلا للقتال واختاروا أن يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم وإلا قطع فرضهم ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام – ويأتي أنه غير وارث.

KITAB 54

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Hanbali reference section

BAB 5

باب شروط المناضلة

Conditions of Archery Contests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for specifying the number of shots and hits in archery contests?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1026

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of Archery Contests > Specification of Number of Shots and Hits

الثاني: معرفة عدد الرشق – بكسر الراء: وهو الرمي وليس له عدد معلوم فأي عدد اتفقوا عليه جاز وعدد الإصابة بان يقول: الرشق عشرون والإصابة خمسة ونحوه: إلا أنه لا يصح اشتراط إصابة تندر: كإصابة جميع الرشق أو تسعة من عشرة ونحوه ويشترط استواؤهما في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي فإن جعلا رشق أحدهما عشرة والآخر عشرين أو شرطا أن يصيب أحدهما خمسة والآخر ثلاثة او شرطا إصابة أحدهما خواسق والآخر خواصل1 أو شرطا أن يحط أحدهما من إصابته سهمين أو يحط سهمين من إصابته – بسهم من إصابة صاحبه أو شرطا أن يرمي أحدهما من بعد والآخر من قرب أو يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم والآخر بين أصابعه سهمان أو أن يرمي أحدهما على رأسه شيء والآخر خال عن شاغل أو أن يحط عن أحدهما واحد من خطئه لا عليه ولا له وأشباه هذا مما تفوت المساواة لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on using horses for pursuit and chasing a runaway slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ولا تنفر الخيل إلا على حقيقة ولا ينفر على غلام آبق

Mas'alah: What is the definition and ruling of racing and archery contests?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1019

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

باب السبق والمناضلة تعريف السبق والمناضلة وأحكامهما باب السبق والمناضلة السبق: بفتح الباء: الجعل الذي يسابق عليه وبسكونها: المجاراة بين حيوان ونحوه. والمناضلة: المسابقة بالسهام تجوز بلا عوض على الأقدام1 وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة وطيور حتى بحمام وبين سفن ومزاريق ونحوها ومناجيق ورمي أحجار بيد ومقاليع ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعبا: إلا ما كان معينا على قتال العدو فيكره لعبه بأرجوحة وكذا مراماة الأحجار ونحوها: وهو أن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه وظاهر كلام الشيخ لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة وقال كل فعل أفضى إلى محرم كثير – حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه يكون سببا للشر والفساد وقال أيضا: ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه: كبيع وتجارة ونحوهما انتهى ويستحب اللعب بآلة الحرب قاله جماعة والثقاف ويتعلم بسيف خشب لا حديد نصا وليس من اللهو المحرم ولا المكروه تأديب فرسه وملاعبته أهله ورميه عن قوسه ويكره لمن علم الرمي أن يتركه كراهة شديدة وتجوز المصارعة ورفع الأحجار لمعرفة الأشد وأما اللعب بالنرد والشطرنج ونطاح الكباش ونقار الديوك 1 فاعل تجوز يعود على المسابقة.

فلا يباح بحال وهي بحال أحرم ولا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام للرجال. بشروط خمسة1 أحدها تعيين المركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء العدو

وانتهائه وتعيين الرماة: سواء كانا اثنين أو جماعتين ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين ولا السهام ولو عينها لم تتعين وكل ما تعين لا يجوز إبداله: كالمتعين في البيع وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر وغيره. الثاني: أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد فلا تصح بين فرس عربي وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية ولا يكره الرمي بالقوس الفارسية. الثالث: تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة ويعرف ذلك بالمشاهدة أو بالذراع نحو مائة ذراع أو مائتي ذراع وما لم تجربه عادة: وهو ما زاد في الرمي على ثلاثمائة ذراع فلا يصح ولا يصح تناضلهما على السبق لأبعدهما رميا2. الرابع: كون العوض معلوما: إما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا وبعضه حالا وبعضه مؤجلا – ويشترط أن يكون مباحا وهو تمليك بشرط سبقه. الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج جميعهم: فإن كان 1 قوله بشروط: متعلق يقوله سابقا تجوز بلا عوض الخ وكذلك هذه الشروط معتبرة في التي بعوض في الأشياء الثلاثة المذكورة. 2 لم يصح ذلك لعدم تحديد الغاية، وقد عرفت وجوب ذلك من الشرط الثالث.

Mas'alah: What are the rules for prize money in a race with a third-party sponsor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1021

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

الجعل من الإمام: من ماله أو من بيت المال أو من غيرهما أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز فإن جاء معه فلا شيء لهما وإن سبق المخرج أحرز سبقه ولم يأخذ الآخر شيئا وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه وإن أخرجا معا لم يجز وكان قمارا لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم وسواء كان ما أخرجاه

متساويا أو متفاوتا مثل أن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة إلا بمحلل لا يخرج شيئا ويكفي واحد ولا تجوز الزيادة عليه يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيريهما أو رميه رمييهما فإن سبقهما أحرز سبقهما وإن سبقاه أحرزا سبقهما ولم يأخذا منه شيئا وإن سبق أحدهما أحرز السبقين وإن سبق معه المحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين وإن جاؤا الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل فإن قال المخرج من غيرهما: من سبق أو صلى فله عشرة لم يصح إذا كانا اثنين فإن كانوا أكثر أو قال من صلى أي جاء ثانيا فله خمسة صح وكذا على الترتيب للأقرب إلى السبق: وخيل الحلبة على الترتيب: مجل فمصل فتال فبارع فمرتاح فخطى فعاطف فمؤمل فلطيم فسكيت ففسكل – وفي الكافي وتبعه في المطلع – مجل فمصل فمسل فتال فمرتاح إلى آخره1 فإن 1 المجلي على صبغة اسم الفاعل: هو الفرس الأول في السباق. والمصلي على الوزن عينه: هو الثاني اهـ قاموس والتالي هو الثالث. والبارع: هو الرابع من برع بمعنى غلب، وبراعته بالنسبة لما بعده من الخيل أو للتفاؤل، والمرتاح في القاموس=

Mas'alah: What are the conditions for valid prize distribution in a race?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1022

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

جعل للمصلى أكثر من السابق أو جعل للتالي أكثر من المصلى أو لم يجعل للمصلى شيئا لم يجز وإن قال: لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح فإن جاؤا معا فلا شيء لهم وإن سبق واحد فله العشرة أو اثنان فهي لهما وإن سبق تسعة وتأخر واحد فالعشرة للتسعة وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم أو أن سبقتني

فلك كذا أو لا أرمي أبدا أو شهرا لم يصح الشرط ويصح العقد. = هو الخامس من خيل الحلبة ولعله مأخوذ من الارتياح بمعنى النشاط. والخطى: بالخاء على وزن غنى. السادس: والعاطف: هو السابع، من عطف بمعنى حمل عليه وكر. والمؤمل بصيغة اسم المفعول: هو الثامن واللطيم: هو التاسع والسكيت بضم السين مشددة مع فتح الكاف مشددة ومخففة هو العاشر، والفسكل وله أوزان عدة منها الفاء والكاف مع تسكين السين هو الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on racing as a reward-based contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1023

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

فصل:- والمسابقة جعالة: وهي عقد جائز لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل منهما فسخها ولو بعد الشروع فيها: ما لم يظهر لأحدهما فضل فإن ظهر فله الفسخ دون صاحبه وتبطل بموت أحد المتعاقدين واحد المركوبين ولا يقوم وارث الميت مقامه ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه لا بموت الراكبين أو أحدهما ولا تلف أحد القوسين والسهام.

Mas'alah: What are the conditions for starting a race and determining the winner?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1023

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ويشترط: إرسال الفرسين والبعيرين دفعة واحدة ويكون عند أول المسافة من يشاهد

إرسالهما ويرتبهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما ويحصل السبق بالرأس في متماثل عنقه وفي مختلفة وابل بكتفه وإن شرط المتسابقان السبق بأقدام معلومة

لم يصح فتصف الخيل في ابتداء الغاية صفا واحدا ثم يقول المرتب لذلك: هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل؟ فإذا لم يجبه أحد كبر ثلاثا ثم خلاها عند الثالثة ويخط الضابط للسبق عند انتهاء الغاية خطا ويقيم رجلين متقابلين أحد طرفي الخط بين إبهامي أحدهما والطرف الآخر بين إبهامي الآخر وتمر الخيل أو وراءه فرسا لا راكب عليه يحرضه على العدو وإن يجلب: وهو أن يصيح به في وقت سباقه.

Mas'alah: What is the ruling on archery competitions with prizes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1025

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

فصل: وحكم المناضلة في العوض حكم الخيل وتصح بين اثنين وحزبين.

Mas'alah: What are the conditions for forming teams in archery competitions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1025

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ويشترط لها شروط أربعة – أحدها: أن تكون على من يحسن الرمي فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه بطل العقد فيه وأخرج من الحزب الآخر مثله ولهم الفسخ

أن أحبوا وإن عقد النضال جماعة ليقتسموا بعد العقد حزبين برضاهم صح: لا بقرعه ويجعل لكل حزب رئيس فيختار أحدهما واحدا ثم يختار الآخر آخر حتى يفرغا ولا يجوز أن يختار كل واحد الرئيسين أكثر من واحدهما واحد وإن اختلفا فيمن يبدأ بالخيرة اقترعا ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا ولا الخيرة في تمييزهما إليه ولا أن يختار جميع حزبه أولا ولا السبق عليه ولا يشترط استواء عدد الرماة وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه فادعى ظن خلافه لم يقبل.

Mas'alah: What are the types of archery competitions: mufadalah, muhatah, and mubadarah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1026

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

الثالث: معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو محاطة أو مبادرة؟ فالمفاضلة أن يقولا: أينا فضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو ثلاث إصابات ونحوه من عشرين رمية فقد سبق فأيهما فضل صاحبه بذلك فهو السابق وتسمى محاطة لأن ما تساويا فيه من الإصابة محطوط 1 الخواسق جمع خاسق: صفة للرمية التي يصيب السهم فيها الغرض فيخرقها ويثبت فيه. والخواصل جمع خاصل: صفة للرمية التي تصيب شارة الهدف على أي شكل كانت. وسيأتيك في هذا زيادة تفصيل.

غير معتد به ويلزم إكمال الرشق إذا كان فيه فائدة – والمبادرة أن يقولا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق ولا يلزم إتمام الرمي وإن أصاب كل واحد منهما خمسا فلا سابق

فلا يكملان الرشق ومتى كان النضال بين حزبين اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر ويتساوون فيه فإن كانوا ثلاثة وجب أن يكون له ثلث وكذا ما زاد ولا يجوز أن يقولوا: تقرع فمن خرجت قرعته فهو السابق ولا أن من خرجت قرعته فالسبق عليه ولا أن يقولوا ارمي فأينا أصاب فالسبق على الآخر وإن شرطوا أن يكون فلان مقدم حزب وفلان مقدم الآخر ثم فلان ثانيا من الحزب الأول وفلان ثانيا من الحزب الثاني كان فاسدا وإن تناضل اثنان وأخرج أحدهما السبق فقال أجنبي: أنا شريكك في الغرم والغنم أن فضلك فنصف السبق علي وإن فضلته فنصفه لي لم يجز وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة منهم فقال رابع للمستبقين: أنا شريككما في الغنم والغرم وإن فضل أحد المتناضلين صاحبه فقال المفضول: أطرح فضلك وأعطيك دينارا لم يجز وإن فسخا العقد وعقدا عقدا آخر جاز وإذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده فسبق حزبه لم يكن على حزبه شيء وإن شرطه عليهم فهو عليهم بالسوية ويقسم على الحزب الآخر بالسوية من أصاب ومن أخطأه وإذا أطلقا الإصابة تناولها على أي صفة كانت1 1 تقدم لك حين الكلام على الشرط أنه لا بد من معرفة صفة الإصابة بأن =

فإن قالا: خواصل فهو بمعناه ويكون تأكيدا1 ومن صفات الإصابة خواسق: وهو ما خرق الغرض وثبت فيه وخوازق بالزاي ومقرطس بمعناه وخوارق بالراء المهملة وهو ما خرق الغرض ولم يثبت فيه ويسمى موارق وخواصر: وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض وخوارم: ما خرم جانب الغرض وحوابي: ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب إليه فبأي صفة قيدوا الإصابة تقيدت بها وحصل السبق بإصابته وإن شرطا إصابة موضع من الغرض كالدائرة فيه تقيد به وإذا كان شرطهم خواصل فأصاب بنصل السهم حسب له كيف كان فإن أصاب بعرضه أو بفوقه: نحو ينقلب السهم بين يدي الغرض

فيصيب الغرض أو انقطع السهم قطعتين فأصابت القطعة الأخرى لم يعتد به.

Mas'alah: What are the rules regarding the target and starting order in archery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1028

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

الرابع: معرفة قدر الغرض طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا من الأرض: وهو ما ينصب في الهدف من قرطاس أو جلد أو خشب أو غيرهما ويسمى شارة والهدف ما ينصب الغرض عليه: إما تراب مجموع أو حائط أو غيرهما: ولا يعتبر ذكر المبتدئ بالرمي فإن ذكراه كان أولى وإن أطلقا ثم تراضيا بعد العقد على تقديم أحدهما جاز، = تكون خواسق، أو خواصل. وهنا لم يشترط ذلك. ولا يفوتك أنه أخذ في كل من الموضعين برأي بعض علماء المذهب. 1 يريد فقول التعاقدين في وصفها للرمية خواصل فهو بمعنى الإطلاق. ولذلك قال: ويكون تأكيدا.

Mas'alah: What are the rules for starting order and shooting sequence in archery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1029

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وإن تشاحا في المبتدئ منهما اقرع بينهما ولو كان لأحدهما مزية بإخراج السبق وإن كان المخرج أجنبيا قدم من يختاره منهما فإن لم يختر وتشاحا أقرع بينهما وأيهما كان أحق بالتقديم فبدره الآخر فرمى لم يعتد له بسهمه أخطأ أو أصاب وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني فإن شرطا البداءة لأحدهما في كل الوجوه لم

يصح وإن فعلا ذلك من غير شرط برضاهما صح وإذا رمي البادئ بسهم رمي الثاني بسهم كذلك حتى يقضيا رمييهما وإن رميا سهمين سهمين فحسن وإن شرطا أن يرمي أحدهما رشقة ثم يرمي الآخر أو يرمي أحدهما عددا ثم يرمي الآخر مثله جاز وإن شرطا أن يبدأ كل واحد منهما من وجهين متواليين جاز والسنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما ثم يمضيان إليه فيأخذان السهام ثم يرميان الآخر وإن جعلوا غرضا واحدا جاز وإذا تشاحا في الوقوف فإن كان الموضع الذي طلبه أحدهما أولى: مثل أن يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس أو ريحا يؤذيه استقبالها ونحو ذلك والآخر يستدبرها قدم قول من طلب استدبارها إلا أن يكون في شرطها استقبال ذلك فالشرط أولى: كما لو اتفقا على الرمي ليلا فإن كان الموقفان سواء كان ذلك إلى الذي يبدأ فيتبعه الآخر فإذا كان في الوجه الثاني وقف الثاني حيث شاء ويتبعه الأول وإذا أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه فإن كان شرطهم خواصل احتسب له به وإن كان خواسق لم يحتسب له به ولا عليه وإن وقع في غير موضع الغرض احتسب به على راميه وإن وقع في الغرض

في الموضع الذي طار إليه حسبت عليه أيضا: إلا أن يكون اتفقا على رميه في الموضع الذي طار إليه وكذا الحكم لو ألقت الريح الغرض على وجهه

Mas'alah: What are the excuses and etiquette in archery competitions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1030

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وإن عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة لم يحتسب عليه ولا له

بالسهم وإن عرض مطر أو ظلمة جاز تأخير الرمي ويكره للامين والشهود مدح أحدهما أو المصيب وعيب المخطئ لما فيه من كسر قلب صاحبه ويمنع كل منهما من الكلام الذي يغيظ صاحبه: مثل أن يرتجز ويفتخر ويتبجح بالإصابة ويعنف صاحبه على الخطأ أو يظهر أنه يعلمه وكذا الحاضر معهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional rewards for archery shots?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1030

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وإن قال قائل: ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم وإن أخطأت فعليك درهم لم يصح لأنه قمار وإن قال: أصبت به فلك درهم أو قال: ارم عشرة أسهم فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم أو قال لك بكل سهم أصبت به منها درهم أو بكل سهم زائد على النصف من الصيبات درهم أو قال: إن كان صوابك أكثر فلك بكل سهم أصبت به درهم صح وكان جعالة لا نضالا

Mas'alah: What are the rules for scheduling and timing in archery contests?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1030

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وإن شرطا أن يرميا أرشاقا كثيرة معلومة جاز وإن شرطا أن يرميا منها كل يوم قدرا اتفقا عليه جاز وإن أطلقا العقد جاز وحمل على التعجيل والحلول كسائرة العقود فيرميان من أول النهار إلى آخره: إلا أن يعرض عذر من مرض أو غيره فإذا جاء الليل

تركاه: إلا أن يشترطا ليلا – فيلزم فإن كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفى وإلا رميا في ضوء شمعة أو مشعل.

KITAB 55

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب انعقاد البيع

Formation of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the two forms of concluding a sale contract in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul)

وله صورتان ينعقد بهما: إحداهما الصيغة القولية وهي غير منحصرة في لفظ بعينه بلى كل ما أدى معنى البيع فمنها الإيجاب من بائع فيقول بعتك أو ملكتك ونحوهما كوليتك أو أشركتك فيه أو وهبتكه ونحوه والقبول بعده من مشتر بلفظ دال على الرضا فيقول ابتعت أو قبلت أو رضيت وما في معناه كتملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer in a sale contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul)

فإن تقدم القبول على الإيجاب صح بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه ومعه لا يصح ماضيا مثل أبعتني أو مضارعا مثل أتبيعني

Mas'alah: What expressions constitute a valid sale contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Customary Expressions and Validity of Contracts

بكذا أو اشتريت منك بكذا فقال بعتك ونحوه أو قال بارك الله لك فيه أو هو مبارك عليك أو أن الله قد باعك أو قال أعطنيه بكذا فقال أعطيتك أو أعطيت صح

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'buy it' and the buyer says 'I bought it'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul)

وإن قال البائع للمشتري اشتراه بكذا أو ابتعه بكذا فقال اشتريته أو ابتعته لم يصح حتى يقول البائع بعد بعتك أو ملكتك قاله في الرعاية

BAB 2

باب شروط البيع

Conditions of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the condition for acceptance to match the offer in a sale contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Conditions of Contracting Parties

ويشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر والنقد وصفته والحلول والأجل فلو قال بعتك بألف صحيحة فقال اشتريت بألف مكسرة ونحوه لم يصح

Mas'alah: What are the conditions of a valid sale in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 669

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Conditions of Contracting Parties

شروط البيع – الأول

Mas'alah: What are the conditions of a valid sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 669

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Conditions of Contracting Parties

وشروط البيع سبعة – أحدها التراضي به منهما وهو أن يأتي به اختيارا مالم يكن بيع تلجئة وأمانة بأن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل

Mas'alah: What are the conditions for a contracting party in a sale in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 671

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Conditions of Contracting Parties

الشرط الثاني فصل: الثاني أن يكون العاقد جائز التصرف وهو البالغ الرشيد إلا الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما ولو في الكثير وحرم،

إذنه لهما لغير مصلحة ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا إذن – واختار الموفق وجمع صحته من مميز كعبد – ويصح تصرف صغير ولو دون تمييز ورقيق وسفيه بغير إذن في يسير وشراء رقيق في ذمته واقتراضه لا يصح كسفيه وتقبل من مميز هدية أرسل بها وأذنه في دخول الدار ونحوها قال القاضي: ومن كافر وفاسق إذا ظن صدقه

Mas'alah: What is the condition of ownership for a valid sale in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 677

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Ownership and Authorization

الشرط الرابع فصل: الرابع: أن يكون مملوكا كالبائعة ملكا تاما حتى أسير أو مأذونا له في بيعه وقت إيجاب وقبول ولو لم يعلم بأن ظنه لغيره فبان قد ورثه أو قد وكل فيه – كموت أبيه وهو وارثه أو توكيله1 فإن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته أو اشترى له بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح إن لم يسمه في العقد سواء نقد الثمن من مال الغير أو لا فإن أجازه من اشترى له ملكه من حين العقد وإلا لزم من اشتراه فيقع الشراء له وإن حكم بصحة مختلف فيه كتصرف فضولي بعد إجازته صح من الحكم لا من حين العقد2 ولا يصح بيع معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه بل موصوف غير معين بشرط قبضه أو قبض ثمنه في مجلس العقد كسلم ويأتي قريبا ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم وتصح

إجازته كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها لأن عمر رضي الله عنه وقفها 1 صح التصرف قبل العلم بإرثه أو الوكالة فيه: لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر فلا اشتراط للعلم بذلك وقوله: أو توكيله فاعل بفعل مقدر تقديره أو بان الخ. 2 الفضولي هو من يشتري أو يبيع بدلا عن شخص معين لم يأذن له، وتصرفه باطل بخلاف من اشترى في ذمته كما ذكر قبل ذلك. ولو حكم حاكم بصحة تصرف الفضولي إذا أجيز بعد كان بمقتضى مذهب الحاكم تصرفه صحيحا من حين الحكم فقط وقبل ذلك باطل. وقيل يكون صحيحا من حين العقد.

على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضر به أجرة لها في كل عام ولم يقدر عمر مدتها لعموم المصلحة فيها ويصح بيع المساكن الموجودة حال الفتح أو حدثت بعده وآلتها منها أو من غيرها كبيع غرس محدث وكذا إن رأى الإمام المصلحة في بيع شيء منها فباعه أو وقفه أو أقطعه إقطاع تمليك – وقال في الرعاية في حكم الأراضي المغنومة وله إقطاع هذه الأرض والدور والمعادن إرفاقا لا تمليكا ويأتي ومثله لو بيعت وحكم صحته حاكم يراه قاله الموفق وغيره – إلا أرضنا من العراق فتحت صلحا على أنهم لهم وهي الحيرة وأليس وبانقيا وأرض بني صلوبا ولا يصح وقف غيره ونفعه والمراد منه باق – ويأتي في الوقف – ولا يصح بيع رباع مكة وهي المنازل ودار الإقامة ولا الحرم كله وكذا بقاع المناسك وأولى إذ هي كالمساجد لأنها فتحت عنوة ولا إجارة ذلك فإن سكن باجرة لم يأثم بدفعها ولا يملك ماء عد: وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون ونقع البئر ولا ما في معدن جار كملح وقار ونقط ونحوها ولا كلأ وشوك نبت في أرضه قبل حيازته بملك أرض فلا يصح بيعه ولا يدخل في بيعها كأرض مباحة ولكن صاحب الأرض أحق به لكونه في أرضه قاله الموفق وغيره ومن حاز من ذلك شيئا ملكه إلا أنه يحرم دخول ملك

غيره بغير إذنه لأجل أخذ ذلك إن كان محوطا عليها وإلا جاز بلا ضرر ولو استأذنه حرم منعه إن لم يحصل ضرر وسواء كان ذلك موجودا في الأرض خفيا أو حدث بها بعد ملكها ولو حصل في أرضه سمك أو عشش

فيها طائر لم يملكه – ويأتي في الصيد – والمصانع المعدة لمياه الأمطار وجرى إليها ماء من نهر غير مملوك يملك ماؤها بحصوله فيها ويجوز بيعه إذا كان معلوما ولا يحل أخذ شيء منه بغير إذن مالكه والطلول التي تجتنى منها النحل ككلأ وأولى ولا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجني منها – قال الشيخ: لأن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئا – فأما المعادن كمعادن الذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الجواهر كالياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فتملك بملك الأرض على ما يأتي ويجوز لربها بيعه ولا تؤخذ بغير إذنه ويستوي الموجود فيها قبل ملكها خفيا وما حدث بعده كما تقدم.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid sale regarding ability to deliver in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 680

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Delivery of the Sold Item

الشرط الخامس فصل: الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع آبق علم مكانه أو جهله ولو لقادر على تحصيله وكذا جمل شارد وفرس غائر ونحوهما ولا نحل وطير في الهواء يألف الطير الرجوع أولا ولا سمك في لجة ماء فإن كان الطير في مكان مغلق ويمكن أخذه منه أو السمك في ماء صاف يشاهد فيه غير متصل بنهر ويمكن أخذه منه صح ولو طالت مدة تحصيله ولا يصح بيع مغصوب إلا

لغاصبه أو قادر أخذه منه فإن عجز عن تحصيله فله الفسخ.

Mas'alah: What is the sixth condition for a valid sale regarding knowledge of the item in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 681

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Knowledge of the Sold Item

الشرط السادس فصل: السادس: أن يكون معلوما لهما برؤية تحصل بها معرفته مقارنة له وقت العقد أو لبعضه إن دلت على بقيته وإلا فلا تكفي رؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش ورؤية وجه الرقيق وظاهر الصبرة

المتساوية الأجزاء من حب وقز وتمر ونحوها وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء ونحو ذلك

Mas'alah: What are the conditions for the price being known in a sale in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 689

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Knowledge of the Price

الشرط السابع فصل: السابع: أن يكون الثمن معلوما حال العقد ولو صبرة بمشاهدة وبوزن صنجة لا يعلمان وزنها وبما يسع هذه الكيل ولو كان بموضع فيه كيل معروف وبنفقة عبده شهرا فلو فسخ العقد رجع بقيمة المبيع عند تعذر معرفة الثمن ولو أسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه

بآخر فالثمن الأول1 وإن عقداه سرا بثمن وعلانية بآخر بالأول وإن باعه السلعة برقمها أي المكتوب عليها أو بما باع به فلان ولم يعلماه أو احدهما أو بألف درهم ذهبا وفضة أو أسقط لفظة درهم أو بما ينقطع به السعر أو بدينار مطلق وفي البلد نقود كلها رائجة لم يصح وإن كان فيه نقد واحد أو نقود واحدها الغالب صح وانصرف إليه وإن باعته بعشرة صحاحا أو أحد عشرة مكسرة أو بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يصح مالم يتفرقا على أحدهما ولا بمائة على أن أراهن بها وبالقرض الذي لك هذا2 وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة بدرهم والثوب كل ذراع بدرهم صح لأمنها كل قفيز بدرهم ونحوه3 وإن قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على أن أزيدك قفيزا أو أنقصك قفيزا لم يصح لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه ولو قال على أن أزيدك قفيزا لم يصح وإن قال على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى أو وصفه صفة يعلم بها صح وإن قال على أن أنقصك قفيزا لم يصح وإن قال بعتكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى لم يصح، 1 صورة ذلك أن يتفق اثنان في سلعة على أنها بعشرة ثم يعقد أن بيعها جهرة على أنها بعشرين ثم يختلف البائع فالثمن هو ما أسراه أولا. 2 إنما يطل ذلك لأنه من قبيلي البيعتين في بيعة وهو باطل ولأن الثمن هو مائة وجزء من منفعة الوثيقة رهنا وذلك الجزء مجهول أدى إلى الجهالة بالثمن. 3 وجه البطلان في ذلك أن لفظه من تدل على التبعيض ولفظة كل تدل على تعدد المبيع. وربما كان البعض غير متعدد فيكون ذلك جهلا بالمبيع بخلاف ما لو حذفت لفظة من فإن البيع يكون واقعا على الصبرة جميعا.

ولو قصد أني أحط ثم قفيز من الصبرة لا احتسب به لم يصح1 وإن علما قدر قفزانها أو قال هذه عشرة أقفزة بعتكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة

أو ووصفه بصفة يعلم بها صح لأن معناه بعتك كل قفيز وعشر قفيز بدرهم وإن لم يعلم القفيز أو جعله هبة لم يصح وإن أراد إني لا احتسب عليك بثمن قفيز منها صح وإن قال على أن أنقصك قفيزا صح لأن معناه بعتك تسعة أقفزة بعشرة دراهم ومالا تتساوى أجزاؤه كأرض وثوب وقطيع غنم فيه نحو من مسائل الصبرة وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيزا من حنطة أو غيره لم يصح ويصح بيع دهن وعسل وخل ونحوه في ظرفه معه موازنة كل رطل بكذا سواء علما مبلغ كل منهما أو لا وإن احتسب بزنة الظرف على مشتر وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح وإلا فلا لجهالة الثمن فإن باعه جزافا بظرفه أو دونه أو باعه إياه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح وإن اشترى زينا أو سمنا في ظرف فوجد فيه ربا صح البيع في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب2. 1 لأن القفيز المنقوص أو المزاد في هذه الصور الثلاثة أدى إلى الجهالة في الثمن بالنسبة للباقي فبطل البيع. 2 الرب بضم الراء ثقل الزيت والسمن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer shoes an animal and then wishes to return it due to a defect?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Return of Defective Goods

وإن أنعل الدابة ثم أراد ردها بالعيب نزع النعل فإن كان النزع يعيبها لم ينزع ولم يكن له قيمته على البائع ويهمله إلى سقوط ونحوه

BAB 3

باب ما يصح بيعه وما لا يصح

What May and May Not Be Sold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What items are considered valid property for sale in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 673

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Definition of Property (Mal) for Sale

الشرط الثالث فصل: أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة فيجوز بيع بغل وحمار وعقار ودود قز وبزره وما يصاد عليه كبومة شباشبا1 ويكره فعل ذلك وديدان لصيد سمك وعلق لمص دم وطير لقصد صوته كبلبل وهزاز وببغاء وهي الدرة ونحوها ونحل منفردا عن كواراته بشرط كونه مقدورا عليه وفيها معها وبدونها إذا شوهد داخلا إليها فيشترط معرفته بفتح رأسها ومشاهدته وخفاء بعضه لا يمنع الصحة كالصبرة ولا يصح بيعها بما فيها من عسل ونحل ولا بيع ما كان مستورا بأقراصه ويجوز بيع هر وعنه لا يجوز بيعه اختاره في الهدى والفائق وصححه في القواعد الفقهية ويجوز بيع فيل وسباع بهائم وجوارح طير يصلحان لصيد معلمة أو تقبله وولده وفرخه وبيضه لاستفراخه وقرد لحفظ لا للعب وكره أحمد بيعه وشراءه ومرتد وجان عمدا أو خطأ على نفس أو ما دونها أوجبت القصاص أولا: ولجاهل الخيار ويأتي آخر خيار 1 هو طائر يتخذه الصيادون شركا: فيخيطون عينيه ويتركونه ملقى فيأتي الطير فيقع عليه.

Mas'alah: What are the rulings on selling prohibited items and defective animals in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 674

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

العيب ومريض ولو مايؤسا منه ولجاهل الخيار وقاتل في محاربة متحتم قتله بعد القدرة ومتحتم قتله بكفر وأمة لمن به عيب يفسخ به النكاح كجذام وبرص وهل لها منعه من وطئها؟ يحتمل وجهين: أولهما ليس لها منعه وبه قالت الشافعية حكاه عنهم ابن العماد في كتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ولبن آدمية ولو حرة ويكره ولا يصح بيع لبن رجل ولا خمر ولو كانا ذميين ولا كلب ولو مباح الاقتناء ومن قتله وهو معلم أساء لأنه فعل محرما ولا غرم عليه لأن الكلب لا يملك ويحرم اقتناؤه كخنزير ولو لحفظ البيوت ونحوها إلا كلب ماشية وصيد وحرث إن لم يكن أسود بهيما أو عقورا ويأتي في الصيد ويجوز تربية الجرو الصغير لأجل الثلاثة ومن اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العودة إليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه وكذا لو حصد الزرع أبيح اقتناؤه حتى يزرع زرعا آخر وكذا لو هلكت ماشية أو باعها وهو يريد شراء غيرها فله إمساك كلها لينتفع به في التبني يشتريها ومن مات وفي يده كلب فورثته أحق به ويجوز إهداء الكلب المباح والإتابة عليه ولا يصح بيع منذور عتقه – قال ابن نصر الله نذر تبرر – ولا ترياق يقع فيه لحوم الحيات ولا سموم قاتلة كسم الأفاعي فأما السم من الحشائش والنبات فإن كان لا ينتفع به أو كان يقتل قليله لم يجز بيعه وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا ونحوها جاز بيعه ويحرم بيع مصحف ولو في دين ولا يصح كبيعه لكافر فإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة يده عنه وكذا إجارته ورهنه ويلزم بذله لمن احتاج إلى القراءة

فيه ولم يجد مصحفا غيره ولا تجوز القراءة فيه لا إذن ولو مع عدم الضرر ولا يكره شراؤه لأنه استنقاذ ولا إبداله لمسلم بمصحف آخر ولو وصى ببيعه أو بيع ويجوز نسخه باجرة ولا يقطع بسرقته ويجوز وقفه وهبته والوصية به وتقدم بعض أحكامه في نواقض الوضوء ويصح شراء كتب زندقة ليتلفها لا خمر ليريقها ولأن في الكتب

مالية الورق1 ولا يصح بيع آلة لهو ولا حشرات سوى ما تقدم كفأر وحيات وعقارب ونحوها ولا ميتة ولا شيء منها ولو لمضطر إلا سمكا وجرادا ونحوهما ولا دم خنزير وصنم ولا سباع بهائم وجوارح طير لا تصلح لصيد كنمر وذئب ودب وسبع وغراب وحدأة ونسر وعقعق ونحوها ولا سرجين نجس2 وأدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها ولا يحل الانتفاع بها باستصباح ولا غيره ولا بيع نصف معين من إناء وسيف ونحوهما ولا بيع أدهان متنجسة ولو لكافر لحديث: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" ولا يجوز الاستصباح بها في غير مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته وإن تدفع إلى كافر في فكاك مسلم ويعلم الكافر بنجاستها لأنه ليس بيعا حقيقة وإن اجتمع من دخانه شيء فهو نجس فإن علق بشيء عفى عن يسيره ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه ويجوز بيع كسوة الكعبة إذا خلعت وتقدم ولا يصح بيع الحر ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها 1 هذا تعليل لجواز شراء كتب الزندقة بخلاف الخمر فلا مالية فيها حتى يصح شراءها. 2 السرجين بكسر السين: الروث.

وتملكها ولو باع أمة حاملا بحر قبل وضعه صح فيها1. 1 إنما صح للعلم با لمبيع وهو الأمة. وحهالة الحمل لا تمنع لعدم دخوله في البيع وكونه حرا كذلك لا يمنع لأنه مستثنى من البيع با لشرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling by sample in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 682

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

ولا يصح بيع إلا نموذج بأن يريه صاعه ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه وما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه فكرؤيته ويحصل العلم بمعرفته

Mas'alah: What is the ruling on selling a fetus or unborn animal in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 683

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

ولا يصح بيع الحمل مفردا وهو بيع المضامين والمجر2 ولا مع أمة: بأن يعقد عليه معها ومطلق البيع يشمله تبعا 1 ومن ذلك ما هو فاش بيننا: كأن تدفع العربون على أن يصنع لك حذاء بمائة أو ينسج لك ثوبا بمائتين وذلك غير بيع العربون بالجواز فإن المبيع في الثاني يكون معلوما غايته أن باقي الثمن مؤجل يحضره. 2 المضامين جمع مضمون: وهو ما في صلب الفحل من ماء التلقيح والمجر بفتح الميم وكسرها مع سكون الجيم وفتحها ما في بطن الناقة.

Mas'alah: What items are invalid to sell due to their intended unlawful use in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 694

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Prohibited Use or Buyer Status

ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب وعصير لمتخذهما خمرا ولو لذمي ولا سلاح ونحوه في فتنة أو لأهل حرب أو لقطاع طريق إذا علم ذلك ولو بقرائن ويصح بيع

السلاح لأهل العدل لقتال البغاة وقطاع الطريق

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 695

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling a Muslim Slave to a Disbeliever

ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر ولو كان وكيلا لمسلم إلا أن يعتق عليه بملكه وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه عنه ولا تكفي كتابته ويدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء بالإرث واسترجاعه بإفلاس المشتري وإذا رجع في هبته لولده وإذا رد عليه بعيب وإذا اشترى من يعتق عليه كما تقدم وإذا باعه بشرط الخيار مدة وأسلم العبد فيها وإذا وجد الثمن المعين معيبا فرده وكان قد أسلم العبد وفيما إذا ملكه الحربي وفيما إذا قال الكافر لشخص اعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه ففعل كما يأتي في باب الولاء

Mas'alah: What is the ruling if the buyer accepts a milk animal and later finds a defect?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

وإن رضي بالتصرية فامسكها ثم وجد بها عيبا ردها به ولزمه صاع التمر عوض اللبن

Mas'alah: What defects in sold animals and slaves are recognized in Hanbali law?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 725

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

وكذا الثيوبة ومعرفة الغناء والحجامة وكونه ولد زنا وكون الجارية لا تحسن الطبخ ونحوه أو لا تحيض والكفر وعجمة اللسان والفافاء والتمتام والإرث والقرابة والألثغ والإحرام والصيام وعدة البائن لا الرجعية ومن العيوب عثرة المركوب وكدمه ورفسه وقوة رأسه وحرنة وشموسه وكيه أو بعينه ظفرة أو بإذنه شق قد خيط أو بحلقه تغانغ أو غدة أو عقدة أو به زور وهو نتو الصدر عن البطن أو بيده أو رجله شقاق أو بقدمه فدع: وهو نتو وسط القدم أو به وحس وهو ورم حول الحافر أو خروج العرقوب في الرجلين عن قدم في اليمين أو الشمال وهو الكوع أو بعقبهما صكك: وهو تقاربهما أو بالفرس خيف وهو كون أحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers a defect after the slave is executed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

وإن لم يعلم حتى قتل تعين له الأرش على البائع

Mas'alah: What is the ruling on selling books about alchemy in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 759

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to

Prohibited Use or Buyer Status

وتقدم بعض ذلك في زكاة الذهب وتقدم كلام الشيخ في الكيمياء – وقال: لا يجوز

بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها ويجوز إتلافها انتهى –

Mas'alah: What is the ruling on fixtures attached to land and defects in property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

لمصلحتها: كسلاليم ورفوف مسمرة وأبواب منصوبة وخوابي مدفونة للانتفاع بها وأجرنة مبنية وحجر رحى سفلاني منصوبة وكذا وما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة أو مبنيا كأساسات الحيطان المنهدمة والآجر وإن كان ذلك يضر بالأرض وينقصها: كالصخر المضر بعروق الشجر فهو عيب يثبت للمشتري الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش إذا لم يكن عالما

Mas'alah: What is the ruling on stones and bricks deposited in land that the seller must remove?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

وإن كان الحجارة والآجر مودعا فيها للنقل عنها فهو للبائع ويلزمه نقلها وتسوية الأرض وإصلاح الحفر وإن كان قلعها يضر بالأرض ويتطاول فهو عيب كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a solid mineral is found in sold land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

وإن ظهر في الأرض معدن جامد فله الخيار

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with his property and clothing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 772

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

حكم بيع الرقيق والمال الذي معه فصل:- ومن باع رقيقا له مال ملكه سيده إياه أو خصه به أو عليه حلى فماله وحليه للبائع: إلا أن يشترطه أو بعضه المبتاع فيكون به ما اشترط فإن كان قصده المال اشترط عليه وسائر شروط البيع وله الفسخ بعيب ماله كهو وإن لم يكن قصده المال وقصد ترك المال للرقيق لينتفع به وحده لم يشترط فإن كان عليه ثياب فقال أحمد: ما كان للجمال فهو للبائع وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري ويدخل حذاء الفرس ومقود دابة ونعلها ونحوهن في مطلق البيع وإذا اشترط مال الرقيق ثم رده بإقالة أو خيار أو عيب رد ماله فإن تلف ماله وأراد رده فعليه ما تلف عنده ولا يفرق بينه وبين امرأته ببيعه بل النكاح باق.

BAB 5

باب بيع الأعيان الغائبة والموصوفة

Sale of Absent and Described Objects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted through correspondence with an absent party?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Definition and Validity of Selling Absent Objects

وإن كان غائبا عن المجلس فكاتبه أو راسله إني بعتك أو بعت فلانا داري بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item by description in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 682

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Selling Described Specific Objects

ويصح بصفة وهو نوعان أحدهما بيع عين معينة سواء كانت العين غائبة مثل أن يقول بعتك عبدي التركي ويذكر صفاته أو حاضرة مستورة كجارية منتقبة وأمتعة في ظروفها أو نحو ذلك فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع وتلفه قبل قبضته ويجوز التفريق قبل قبض الثمن وقبل المبيع كحاضر ويجوز تقديم الوصف في بيع الأعيان على العقد كما يجوز تقديم الرؤية ذكره القاضي محل وفاق – وكذلك يجوز تقديم الوصف في السلم على العقد ولا فرق بينهما فلو قال: أريد أن أسلفك في كر حنطة1 ووصفه بالصفات فلما كان بعد ذلك قال قد أسلفتك في كر حنطة على الصفات التي تقدم ذكرها وعجل الثمن جاز،

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-specific described item in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 682

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Selling Described Specific Objects

والثاني: بيع موصوف غير معين ويصفه بصفة تكفي في السلم إن صح السلم فيه مثل أن يقول: بعتك عبدا تركيا ثم يستقصي صفات السلم فيه فهذا في معنى السلم فمتى سلم إليه عبدا على غير ما وصفه له فرده أو على ما وصف له فأبدله لم يفسد العقد ويشترط في هذا النوع قبض المبيع أو قبض ثمنه في مجلس العقد وبرؤية متقدمة بزم لا يتغير فيه المبيع 1 الكر بضم الكاف وتشديد الراء يطلق على مكيال عراقي. وقد يقدر بستين قفيزا أو أربعين أدربا: اهـ قاموس.

Mas'alah: What is the ruling on the option for discrepancy in description in a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 683

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Option When Goods Differ from Description

يقينا أو ظاهرا مع غيبة المبيع ولو في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال لكن يقدر على استحضاره غير آبق ونحوه ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له وإن وجده متغيرا فله الفسخ على التراخي ويسمى خيار الخلف في الصفة إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من سوم ونحوه لا بركوب الدابة في طريق الرد ومتى أبطل حقه من رده فلا أرش له وإن اختلفا في الصفة أو التغير فالقول قول المشتري وإن كان يفسد في الزمن أو يتغير يقينا أو ظاهرا أو شكا لم يصح ولو قال: بعتك هذا البغل بكذا

فقال اشتريته فبان فرسا أو حمارا لم يصح ولا يصح استصناع سلعة لأن باع ما ليس عنده على غير وجه السلم1

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying and selling by description in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 683

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Selling to a Blind Person

ويصح بيع أعمى وشراؤه بالصفة كما تقدم نصا كتوكيله بصيرا وله خيار الخلف في الصفة وبما يمكنه معرفته بغير حدسة البصر كشم ولمس وذوق وإن اشترى ما لم يره وما لم يوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذكره له م صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع وحكم ما لم يره بائع حكم مشتر فيما تقدم

BAB 6

باب بيع الأصول والثمار

Sale of Roots and Fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling hidden crops like turnips and onions before harvest in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 684

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Root Vegetables and Underground Crops

ولا بيع مستور في الأرض يظهر ورقه فقط كلفت وفجل وجزر وقلقاس وبصل وثوم ونحوه قبل قلعه ومشاهدته ويصح بيع ورقه المنتفع به

Mas'alah: What is the chapter on selling roots and fruits?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 761

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Land with Plants and Trees

باب بيع الأصول والثمار تعريف الأصول باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding land, buildings, and fixtures?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 761

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Land with Plants and Trees

الأصول: أرض ودور وبساتين ونحوها إذا باع دارا تناول البيع أرضها بمعدنها الجامد وبناءها وسقفها ودرجها وفناءها وما فيها من شجر وعريش: وهو ما تحمل عليها الكروم وما اتصل بها

Mas'alah: What is included in the sale, bequest, endowment, or gift of land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 763

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Land with Plants and Trees

أو أر أو أوصى به أو أوقفه أو أصدقه أو جعله عوضا في خلع أو وهبه دخل أرض وغراس وبناء ولو لم يقل بحقوقها: لا شجر مقطوع ومقلوع

Mas'alah: Does the sale of land include crops and seeds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 763

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Root Vegetables and Underground Crops

ولا يدخل زرع ولا بذره

Mas'alah: What are the rights of a buyer of a tree regarding the land and access?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 763

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Rights and Responsibilities for Watering and Harvesting

وإن باعه شجرة فله تبقيتها في أرض البائع كثمر على شجر ويثبت له حق الاجتياز وله الدخول لمصالحها فلا يدخل منبتها من الأرض بل يكون له حق الانتفاع في الأرض فلو انقلعت أو بادت لم يملك إعادة غيرها مكانها

Mas'alah: What is the ruling on plants harvested multiple times when selling land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 763

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Multiple-Harvest Crops and Sugarcane

وإن كان في الأرض زرع يجذ مرة بعد أخرى: كالرطبة والبقول سواء كان مما يبقى كالهندبا أو أكثر كالرطبة أو تتكرر ثمرة: كالقثاء والباذنجان أو زهرة كبنفسج ونرجس وورد وياسمين ونحوها فالأصول للمشتري وكذلك أوراقه وغصونه فهو كورق الشجر وأغصانه والجزة واللقطة الظاهرتان والزهر الظاهر منه للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on crops that are harvested only once when selling land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 763

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Single-Harvest Crops and Grains

وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة نبت

Mas'alah: What is the ruling on crops and roots when selling land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Root Vegetables and Underground Crops

أولا: كبر وشعير وقطنيات ونحوها: كجزر وفجل وثوم وبصل ونحوه أو قصب سكر وكذا القصب الفارسي إلا أن عروقه للمشتري لم يدخل وهو لبائع يبقى إلى حصاد وقلع بلا أجرة إن لم يشترطه مشتر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating ownership of the crop in a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Stipulations Regarding Fruit and Crop Ownership

فإن اشترطه فهو له فضلا كان أو ذا حب مستترا أو ظاهرا معلوما أو مجهولا ويأخذه بائع أول وقت أخذه ولو كان بقاؤه انفع له

Mas'alah: When must the seller remove roots and level the ground after selling land with crops?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Costs and Obligations for Cutting and Harvesting

ويؤخذ القصب الفارسي في أول وقته الذي يقطع فيه وعليه إزالة ما يبقى من عروقه المصرة بالأرض كذرة وكذا إن لم يضر بها وتسوية الحفر

Mas'alah: What is the ruling if the buyer mistakenly thought the seller's crops were included in the sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Ownership of Fruit and Crops After Sale

وإن ظن مشتر دخول زرع البائع أو ثمر على شجر وأدعى الجهل به ومثله يجهله فله الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on seeds in the ground when selling land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Root Vegetables and Underground Crops

ولو كان في الأرض بذر فحكمه حكم الشجر علقت عروقه أولا إذا أريد به الدوام في الأرض وإن لم يرد به الدوام بل النقل إلى موضع آخر – ويسمى الشتل – أو كان أصله لا يبقى في الأرض فكزرع

Mas'alah: What is the buyer's option if he was unaware of seeds in the land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Ownership of Fruit and Crops After Sale

فإن لم يعلم المشتري بذر الأرض ونحوه فله فسخ البيع ومضاربة

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees with split pollen spathes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Palm Trees

وكذلك إن اشترى نخلا فيها طلع فبان قد تشقق فله الخيار فإن تركها له البائع فلا خيار له وإن قال أنا أقطعها إن لم يسقط خياره

Mas'alah: Can the buyer harvest early to use the land for other purposes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Rights and Responsibilities for Watering and Harvesting

فإن حصده قبل أو أن الحصاد لينتفع بالأرض في غيره لم يملك الانتفاع بها: كما لو باع دارا فيها متاع لا ينقل في العادة إلا في شهر فتكلف نقله في يوم لينتفع بالدار في غيره بقية الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees after the spathe splits?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 765

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Palm Trees

بيع النخل بعد شقق طلعه

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with split spathes regarding the fruit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 765

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Palm Trees

فصل:– ومن باع نخلا قد تشقق طلعه ولو لم يؤبر أو طلع فحال تشقق يراد للتلقيح أو صالح به أو جعله صداقا أوض عوخلع أو أجرة أو رهنه أو وهبه أو أخذه بتشققه فالتمر فقط دون العراجين ونحوها لمعط متروكا في النخل إلى الجذاذ وذلك حين تناهى حلاوة ثمرتها وفي غير النخل حين يتناهى إدراكه: سواء استحقها بشرطه أو بطهورها ما لم تجر عادة بأخذه أي ثمر النخل بسرا أو كان بسره خيرا من رطبه فإنه يجزه حين تستحكم حلاة بسره وإن قيل أن بقاءه في شجره خير له أبقى

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit when the seller stipulates it or the tree is harmed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 765

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Costs and Obligations for Cutting and Harvesting

فإن لم يشترط قطعه ولم تتضرر الأصول ببقائه1 فإن شرط قطعه أو تضرر الأصل اجبر على القطع هذا إن لم يشترطه آخذ الأصل: بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيها كفسخ لعيب ومقايلة في بيع ورجوع أب في هبة – قاله في المغني ومن تابعه لأن الطلع المتشقق عنده زيادة متصلة لا تتبع في الفسوخ انتهى – لكن يأتي في الهبة أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع فيحمل ما هنا على ما إذا كان الطلع موجودا حال الهبة ولم يزد وصرح القاضي وابن عقيل أيضا في التفليس والرد بالعيب أنه

زيادة متصلة وذكره منصوص أحمد فلا تدخل الثمرة في الفسخ ورجوع الأب وغير ذلك وهو المذهب على ما ذكروه في هذه المسائل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known portion of fruit in a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 765

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Stipulations Regarding Fruit and Crop Ownership

ولو اشترط أحدهما جزءا من الثمرة معلوما صح فيه اشتراطا جميعها فمن اشترطها منهما فهي له قبل أن تتشقق أو بعده وكذلك الشجر إذا كان 1 يظهر أن في الكلام سقطة لفظ: هو جواب أن الشرطية. ولعل تقديره: أبقى والمقام يرشد إلى ذلك للمتأمل.

Mas'alah: Which fruits belong to the buyer when their appearance is apparent at the time of sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 766

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Ownership of Fruit and Crops After Sale

فيه ثمر باد عند العقد كعنب وتين وتوت ورمان وجوز وما ظهر من نوره ويتناثر: كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وما خرج من أكمامه: كورد وقطن وما قبل ذلك فهو للمشتري

Mas'alah: Whose word is taken when the seller and buyer dispute whether the sale occurred before or after the fruit appeared?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 766

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Calamity (Ja'iha) and Risk in Fruit Sales

فإن اختلفا: هل بدأ بيع أو بعده؟ فقول بائع والورق للمشتري: سواء كان ورق توت يقصد أخذه لتربية دود القز أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling when part of the fruit appears or the spathe of some palm trees splits?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 766

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Fruits on Trees Before and After Ripening

وإن ظهر بعض الثمرة أو تشقق طلع بعض نخل فما ظهر لبائع وما لم يظهر أو يتشقق فلمشتر سواء كان من نوع ما تشقق أو غيره إلا في الشجرة الواحدة فالكل لبائع ونص أحمد ومفهوم الحديث: عمومها يخالفه

Mas'alah: What is the ruling on a sale of two trees with intermixed fruit when the amount of fruit from each is unknown?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 769

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Mixed or Undivided Shares of Fruit

تتميز فهما شريكان بقدر ثمرة كل واحد منهما فإن لم يعلم قدرها اصطلحا والبيع صحيح وإن أخر خشب مع شرطه فنما وغلظ فالبيع لازم ويشتركان في الزيادة.

Mas'alah: What are the rulings on selling ripe fruit and crops, and on liability for blight?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 770

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Calamity (Ja'iha) and Risk in Fruit Sales

فصل:- وإذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ ويلزم البائع سقيه ويجبر إن أبى ولو تضرر الأصل ولمشتريه تعجيل قطعه وبيعه قبل أخذه وإن تلفت ثمرة ولو في غير النخل أو بعضها ولو أقل من الثلث بجائحة سماوية: وهي ما لا يصنع لآدمي فيها: كريح ومطر وثلج وبرد برد وجليد وصاعقة ولو بعد قبضها وتسلمها بالتخلية رجع على بائع الثمرة التالفة: لكن يسامح في تلف يسير لا ينضبط ويوضع من الثمن بتلف البعض بقدر التالف وإن تعيبت بها من غير تلف خير بين إمضاء مع أرش وبين رد وأخذ الثمن كاملا وإن اختلفا في التلف أو قدره فقول بائع ومحل الجائحة ما لم يشترها مع أصلها أو يؤخرها عن وقت أخذها فإن كان ذلك فمن ضمان مشتر وما له أصل يتكرر حمله: كقثاء وخيار وباذنجان وشبهها: كشجر وثمره فيما تقدم من جائحة وغيرها وإن أتلفه آدمي معين أو بمسكر ولو صول1 خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلف وإن تلف الجميع بالجائحة بطل العقد ويرجع المشترى بجميع الثمن وفي الأجوبة المصرية لو استأجر بستانا أو أرضا وساقاه على الشجرة بجزء من ألف جزء إذا تلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية فإنه يجب وضع الجائحة عن

المستأجر المشتري فيحط 1 كذا في الأصل.

عنه العوض بقدر ما تلف: سواء كان العقد فاسدا أو صحيحا وإن اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع بجائحة بعد تمكنه من قطعها فمن ضمانه وإن لم يتمكن فمن ضمان بائع وإن استأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان الواحد لا الجنس ولو أفرز ما لم يبد صلاحه مما لا بدا صلاحه وباعه لم يصح وإذا اشتد بعضه حب الزرع جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه: كالشجرة فصلاح تمر النخل أن يحمر أو يصفر والعنب أن يتموه بالماء الحلو وما يظهر ثمره: فما واحدا من سائر الثمرة أن يظهر فيه النضج ويطيب وفي حب أن يشتد أو يبيض.

BAB 7

باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها

Sale of Fruits before Ripening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the buyer lose the option to rescind a sale involving crops?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Acceptance of Claim Regarding Appearance of Fruit

فإن تركه البائع للمشتري أو قال: أنا أحوله وأمكن ذلك في زمن يسير لا يضر بمنافع الأرض فلا خيار للمشتري

Mas'alah: What are the rulings on watering sold fruit and crops, and on selling fruit before ripening?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 766

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears

ولبائع ولمشتر سقى ما له إن كان فيه مصلحة لحاجة وغيرها ولو تضرر الآخذ فلا يمنعان وأيهما التمس السقي فمؤنته عليه ولا يلزم أحدهما سقى ما للآخر.

فصل:- ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه إلا بشرط القطع في الحال إن كان منتفعا به حينئذ ولم يكن مشاعا بان يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعا أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا فلا يصح شرط القطع لأنه لا يمكن قطعه إلا بقطع ما يملكه وليس له ذلك إلا أن يبيعه مع الأصل بان يبيع الثمرة مع الشجرة أو يبيع الزرع مع الأرض أو يبيع الثمرة لمالك الأصل أو الزرع لمالك الأرض فيجوز وإن شرطه عليه القطع في الحال صح ولا يلزم مشتريا الوفاء به لأن الأصل له وكذا حكم رطبه ويقول فلا يباع مفردا بعد بدو صلاحه

الأجزة جزة بشرط جذه

في الحال وإن اشترى الثمرة شرط القطع ثم استأجر الأصول أو استعارها لتبقيتها إلى الجذاذ لم يصح ولا يباع القثاء ونحوه إلا لقطة لقطة: إلا أن يبيعه مع أصله ولو لم يبع مع أرضه وإن باعه دون أصله فإن لم يبد صلاحه لم يصح إلا بشرط قطعه في الحال إن كان ينتفع به ويصح بيع هذه الأصول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع: صغارا كانت الأصول أو كبارا: مثمرة أو غير مثمرة والقطن إن كان له أصل يبقى في الأرض أعواما: كقطن الحجاز فحكمه حكم الشجر فيجوز إفراده بالبيع وإن بيعت الأرض دخل في البيع وثمره كالقطع أن تفتح فلبائع وإلا فلمشتر وإن كان يتكرر زرعه كل عام فزرع ومتى كان جوزه ضعيفا رطبا لم يقو ما فيه لم يصح بيعه إلا بشرط القطع: كالزرع الأخضر وإن قوى حبه واشتد جاز بيعه بشرط التبقية: كالزرع إذا اشتد حبه وكذا الباذنجان والحصاد واللقاط والجذاذ على المشتري فإن شرطه على البائع صح وإن باعه مطلقا فلم يذكر قطعا ولا تبقية أو باعه بشرط التبقية لم يصح وإن اشترى حصيدا قطعه ثم نبت أو سقط من الزرع حب فنبت في العام المقبل: ويسمى الزريع فلصاحب الأرض وإن شرط القطع ثم أخره حتى بدا صلاح الثمرة أو طالت الجذة أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فأخر حتى أثمرت أو الزرع حتى اشتد بطل البيع بمجرد الزيادة والأصل والزيادة للبائع: لكن يعفى عن يسيرها عرفا: كاليوم واليومين وإن تلفت بحائه قبل التمكن من أخذه ضمنه بائع وإلا فعلى مشتر ولو باع شجرا فيه ثمر له ونحوه فلم يأخذه حتى حدثت ثمرة أخرى فلم

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness appears?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 770

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling After Ripeness Appears

بيع الثمرة بعد بدو صلاحها

BAB 8

باب بيع العرايا

Sale of 'Araya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on 'araya sales and selling ribawi items with non-ribawi items?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 753

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Ruling on Muzabanah and Exception for 'Araya

فيصح ولو غير موهوب لبائعه1 فإن كان خمسة أو سق فأكثر بطل في الجميع ويشترط فيها حلول وقبض من الطرفين في مجلس بيعها فالقبض في نخل بتخليته وفي تمر بكيله ولو أسلم أحدهما ثم مشيا معا إلى الآخر فتسلمه صح ولو باع رجل عارية من رجلين فأكثر وفيها أكثر من خمسة جاز فلا ينفذ في حق البائع بل ينفذ في حق المشتري وإن اشترى عريتين فأكثر من رجلين فأكثر وفيهما أقل من خمسة أو سق جاز ولا يجوز بيع العرية لغني لو باعها أو اشتراها بخرصها رطبا لم يجز ولو احتاج إلى أكل التمر ولا ثمن معه إلا الرطب لم يبعه به فلا تعتبر حاجة البائع ولا يباع الرطب الذي على الأرض بتمر ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما: كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين ولو دفع إليه درهمين وقال: أعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين: صرف نصف وإن باع نوعي جنس أو نوعا بنوع منه أو نوعين أو قراضة وصحيحا بصحيحين أو بقراضتين أو حنطة حمراء وسمراء بيضاء أو تمرا برنيا ومعقليا بإبراهيمي ونحوه صح وما لا يقصد عادة ولا يباع مفردا كذهب مموه به سقف دار فيجوز بيع الدار بذهب وكذا ما لا يؤثر في كيل أو وزن فيما يبع بجنسه لكونه يسيرا: كالملح فيما يعمل فيه أو كثيرا إلا أنه لمصلحة المقصود كالماء في خل 1 قوله ولو غير موهوب لبائعه: رد على ما اشترط في بيع العرايا أن يكون التمر المبيع على رؤس النخل موهو بالبائعه. فإن ذلك خلاف مفادا لحديث الوارد في هذه الرخصة.

BAB 9

باب القبض والتصرف قبل القبض

Taking Possession and Disposal before Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a stipend or a mining claim before taking possession in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 684

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession of Goods Sold by Measure, Weight, or Count

ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه وهو قسطه في الديوان ولا رقعة به ولا بيع معدن وحجارته والسلف فيه

Mas'alah: What happens to the option if the sold item is destroyed before or after delivery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 717

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

وإن تلف المبيع قبل القبض وكان مكيلا ونحوه بطل البيع وبطل معه الخيار وإن كان بعده أو فيما عدا مكيل ونحوه بطل أيضا خيارهما وأما ضمان ذلك وعدمه فيأتي آخر الباب

Mas'alah: What are the rules regarding possession and disposal of goods sold by measure or weight?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 742

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession of Goods Sold by Measure, Weight, or Count

فصل:– ومن اشترى شيئا بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ملكه ولزم بالعقد ولو كان قفيزا من صبرة أو رطلا من زبرة ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولو من بائعه ببيع ولا إجارة ولا هبة ولو بلا عوض ولا رهن ولو بعد قبض ثمنه ولا الحوالة عليه ولا به ولا غير ذلك حتى يقبضه ويصح عتقه وجعله مهرا ويصح الخلع عليه والوصية به فلو قبضه جزافا مكيلا كان أو نحوه لعلمهما قدره: بان شاهدا كيله ونحوه ثم باعه به من غير اعتبار صح وإن أعلمه بكيله ونحوه فقبضه ثم باعه به لم يجز وكذا أن قبضه جزافا أو كان مكيلا فقبضه وزنا وإن قبضه مصدقا لبائعه بكيله ونحوه بريء من عهدته ولا يتصرف قبل اعتباره لفساد القبض وإن لم يصدقه قبل قوله في قدره إن كان المبيع أو بعضه مفقودا أو اختلفا في بقائه على حاله وإن اتفقا

Mas'alah: What is the ruling on loss or increase of measured goods before delivery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 743

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Increase, Rent, and Compensation Before Possession

على بقائه على حاله وأنه لم يذهب منه شيء أو ثبت ببينة اعتبر بالكيل فإن وافق الحق أو زاد أو نقص يسيرا لا يتغابن الناس بمثله فلا شيء على البائع والمبيع بزيادته للمشتري وإن زاد أو نقص كثيرا يتغابن بمثله فالزيادة للبائع والنقصان عليه والمبيع بصفة أو برؤية سابقة من ضمان البائع حتى يقبضه مشتر ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه ولو غير مكيل ونحوه وإن تلف المكيل ونحوه أو بعضه بآفة سماوية قبل قبضه فهو من مال بائع وينفسخ العقد فيما تلف ويخير مشتر في الباقي بين أخذه بقسطه من الثمن وبين رده فلو باع ما اشتراه بما يتعلق به حق توفيه من مكيل ونحوه

كما لو اشترى شاة أو شقصا بطعام فقبض الشاة وباعها أو أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الأول دون الثاني ولم يبطل الأخذ بالشفعة ويرجع البائع الأول على مشتري الشاة أو الشقص بقيمة ذلك ويأخذ المشتري من الشفيع مثل الطعام لأنه الذي وقع عليه العقد لتعذر الرد فيهما وإن أتلفه غير مشتر بائعا كان أو غيره خير مشتر بين الفسخ وأخذ الثمن وللبائع مطالبة متلفه ببدله وبين إمضاء وينقد هو الثمن ويطالب متلفه بمثله إن كان مثليا وإلا فبقيمته وإتلاف مشتر ولو غير عمد ومتهب بإذنه كقبضه ويسعر عليه الثمن وكذا حكم ثمر على شجر قبل جذاذه ويأتي قريبا لو غصب الثمن وإن اختلط بغيره ولم يتميز لم ينفسخ وهما شريكان في المختلط وإن نما ولو بكيل أو نحوه في يد البائع قبل قبضه فللمشتري لأنه من ملكه وهو أمانة في يد البائع لا يضمنه إذا تلف بغير تفريط ولو

Mas'alah: What is the ruling on disposal of non-measured goods before possession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 744

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession of Movable Goods and Heaps

باع شاة بشعير فأكلته قبل قبضه: فإن لم تكن الشاة بيد أحد انفسخ البيع كالآفة السماوية وإن كانت بيد المشتري أو البائع أو بيد أجنبي فمن ضمان من هي في يده وما عدا مكيل ونحوه كعبد وصبرة ونصفهما يجوز التصرف فيه قبل قبضه ببيع وإجارة وهبة ورهن وعتق وغير ذلك فإن تلف فمن ضمان مشتر تمكن من قبضه أم لا إذا لم يمنعه منه بائع ولمن اشترى منه المطالبة بتقبيضه من شاء من البائع الأول أو الثاني ويصح قبضه قبل نقد الثمن وبعده ولو بغير رضا البائع ولو كان غير معين

والثمن الذي ليس في الذمة كثمن وما في الذمة له أخذ بدله لاستقراره وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه: كأجرة معينة وعوض معين في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه: كعوض طلاق وخلع وعتق على مال ومهر ومصالح به عن دم عمد وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته وإلا فسخ وإن تعين مالكه في مورث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر قبضه وله التصرف فيه قبله لعدم ضمانه بعقد معاوضة: كمبيع مقبوض ووديعة ومال شركة وعارية وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به ولا ينفذ تصرفه ويضمنه وزيادته بقيمته كمغصوب لا بالثمن.

قبض المكيل بكيله الخ

Mas'alah: How is valid delivery (qabd) achieved for measured and weighed goods?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 745

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession of Goods Sold by Measure, Weight, or Count

فصل: ويحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك بشرط حضور مستحق او نائبه فإذا ادعى بعد ذلك نقصان ما اكتاله أو اتزانه ونحوه أو أنهما غلطا فيه أو ادعى البائع زيادة لم يقبل قولهما ويأتي ذلك آخر السلم وتكره زلزلة الكيل ولو اشترى جوزا وعددا معلوما فعد في وعاء ألف جوزة فكانت ملأه ثم اكتال الجواز بذلك الوعاء بالحساب فليس بقبض وتقدم في كتاب البيع ويصح قبض وكيل

من نفسه لنفسه إلا ما كان من غير جنس ماله ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض ووعاؤه كيده ولو قال: اكتل من هذه الصبرة قدر حقك ففعل صح ويأتي لذلك تتمة آخر السلم ولو إذن لغريمه في الصدقة عند بدينه أو صرفه أو المضاربة به لم يصح ولم يبرأ ومؤنة توفية المبيع من أجرة كيل ووزن وعد وزرع ونقد على باذله من بائع ومشتر كما أن على بائع الثمرة سقيها والمراد بالنقاد بل قبض البائع له لأن عليه تسليم الثمن صحيحا أما بعد قبضه فعلى البائع لأنه ملكه بقبضه فعليه أن يبين أنه معيب ليرده وأجرة نقله على مشتر وأما ما كان من العوضين متميزا لا يحتاج إلى كيل ووزن ونحوهما فعلى المشتري مؤنته ويتميز الثمن عن المثمن بدخول باء البديلة ولو كان المثمن أحد النقدين ولو غصب البائع الثمن أو أخذه بلا إذن لم يكن قبضا إلا مع المقاصة ولا ضمان على نقاد حاذق أمين في خطأ ويحصل القبض في صبرة وفيما ينقل بنقله وفيما يتناول بتناوله وفيما عدا ذلك من عقار ونحوه بتخليته مع عدم مانع لكن يعتبر في جواز قبض مشاع بنقل إذن شريكه فيسلم الكل إليه ويكون سهمه في يد القابض أمانة ويأتي في الهبة فإن أبى

Mas'alah: What is the ruling on delivery by a guardian without permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession Without Seller's Consent

نصب الحاكم من يقبض ولو سلمه بلا إذن فالبائع غاصب فإن علم المشتري ذلك فقرار الضمان عليه وإلا فعلى البائع وكذا أن جعل الشركة وفي المغني والشرح في الرهن لا يكفي هنا التسليم إن قلنا استدامة القبض شرط.

BAB 10

باب الإقالة

Rescission by Mutual Agreement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item whose broken parts have value?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah of Defective or Destroyed Items

وإن كان لمكسوره قيمة كبيض نعام وجوز هند خير فإن رده رد ما نقصه ولو كان الكسر بقدر الاستعلام وإن كسره كسرا لا تبقي معه قيمته تعين الأرش

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 747

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Definition and Ruling of Iqalah

فصل:– والإقالة للنادم مشروعة وهي فسخ تصح في المبيع ولو قبل قبضه من مسلم وغيره ومن مكيل وموزون وبعد نداء الجمعة ومن مضارب وشريكه تجارة بغير إذن فيما اشتراه لظهور المصلحة كما يملك الفسخ بالخيار ومن كل في بيع فباع أو وكل في شراء فاشترى لم يملك الإقالة بغير إذن الموكل وتصح في الإجارة ومن مؤجر وقف إن كان الاستحقاق له ومن مفلس بعد حجر بلا شروط بيع لمصلحة لو وهب والد ولده شيئا ثم باعه الولد ثم رجع إليه لم يمنع رجوع الأب ولو باع أمة ثم أقال فيها قبل القبض أو بعده ولم يتفرقا لم يجب استراء ولو تقايلا في بيع فاسد لا تلزم المشتري ويبقى في يده أمانة كوديعة وتصح بلفظها وبلفظ مصالحة وظاهر كلام كثير من الأصحاب وبلفظ بيع وما يدل على معاطاة خلافا ل القاضي ولا خيار فيها ولا شفعة ولا ترد بعيب ولو قال: اقلني ثم غاب لم تصح لاعتبار رضاه ولا يحنث بها

من حلف أو علق طلاقا أو عتقا لا يبيع ولا يبر بها من حلف بذلك ليبيعن وتصح مع ثلث ثمن لا لبيع ولا مع موت متعاقدين أو أحدهما ولا بزيادة على الثمن أو قبض منه أو بغير جنسه والملك باق للمشتري فما

حصل من كسب أو نماء منفصل فهو للمشتري وفي إجارة غين فيها كما تقدم.

BAB 11

باب البيوع المنهي عنها

Prohibited Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is permitted to mint coins?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 386

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Currency and Loans

ولا يضرب لغير السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم

Mas'alah: Is it prohibited to separate close relatives through sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 608

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Over Another's Sale

فصل:– ويحرم ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره ولو رضوا به أو كان بعد البلوغ وإلا بعتق أو افتداء أسير أو بيع فيما إذا ملك أختين ونحوهما على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the sales of mulamasah and munabadhah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 684

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales with Ambiguity and Uncertainty

ولا بيع الملامسة والمنابذة بان يبيعه شيئا ولا يشاهده فيقول أي ثوب لمسته أو نبذته أو لمست أو بنذت فهو بكذا

Mas'alah: What is the ruling on the sale of the pebble (bay' al-hasah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 684

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales with Ambiguity and Uncertainty

ولا بيع الحصاة – وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا أو يقول بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا أو يقول بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع – وكلها فاسدة2

Mas'alah: What sales are invalid due to aiding sin in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 695

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Aiding Sin and Prohibited Acts

ولا يصح بيع مأكول ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكرا ولا أقداح ونحوها لمن يشربه بها وبيض وجوز ونحوها لقمار ولا بيع غلام وأمة لمن عرف دبر أو للغناء وكذا إجارتهما ومن اتهم بغلامه فدبره وهو فاجر معلن أحيل بينهما كمجوسي تسلم أخته ويخاف أن يأتيها

Mas'alah: What is the ruling on buying eggs and nuts acquired by gamblers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 695

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Aiding Sin and Prohibited Acts

ولا يجوز شراء البيض والجوز الذي اكتسبوه من القماء ولا أكله

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother during the option period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 695

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Over Another's Sale

ويحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه زمن الخيارين وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك خيرا منها بثمنها أو أعطيك مثلها بتسعة أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري لينفسخ البيع ويعقد معه ولا شراؤه على شرائه: وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي

فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of a town dweller selling for a Bedouin?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 696

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Over Another's Sale

وكذا بيع حاضر لباد لبقاء النهي عنه بخمسة شروط: أن يحضر البادي – وهو من يدخل البلد من غير أهلها ولو غير بدوي – لبيع سلعته – بسعر يومها جاهلا بالسعر – وبقصده حاضر عارف بالسعر – وبالناس إليها حاجة فإن اختل شرط منها صح البيع ويصح شراؤه له وإن أشار حاضر على باد ولم يباشر له بيعا لم يكره وإن استشاره البادي وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه له لوجوب النصح.

بيع السلعة نسيئة ثم شراؤها

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on credit and then buying it back for less?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 697

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Combined Contracts and Legal Tricks

فصل:– ومن باع سلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه صح وحرم عليه شراؤها ولم يصح نصا بنفسه أو بوكيله بأقل مما باعها بنقد أو نسيئة ولو بعد حل اجله نصا1 إلا أن تتغير صفتها بما ينقصها أو يقبض ثمنها وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما ولا حيلة أو اشتراها من غير مشتريها أو بمثل الثمن أو بنقد آخر غير الذي باعها به أو اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد صح ولم يحرم وإن قصد بالعقد الأول الثاني بطلا – قاله الشيخ: وقال هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك: قال في الفروع: ويتوجه أنه مراد من أطلق –

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 699

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Aiding Sin and Prohibited Acts

ويحرم البيع والشراء في المسجد فإن فعل فباطل وتقدم في الاعتكاف.

Mas'alah: Does unintentional misrepresentation give the buyer a right of return?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Fraud and Deception

وكذا لو حصل ذلك من غير قصد كحمرة وجه الجارية بخجل أو تعب ونحوهما

Mas'alah: What actions do not constitute fraudulent misrepresentation in a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Fraud and Deception

ولا يثبت بتسويد يد كف عبد وثوبه ليظن أنه كاتب أو حداد

Mas'alah: Does feeding an animal to make it appear pregnant constitute fraud in sales?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Fraud and Deception

ولا بعلف شاة أو غيرها ليظن أنها حامل

Mas'alah: What if the buyer cannot find dates for compensation in a musarrah case?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

فإن لم يجد التمر فقيمته موضع العقد

Mas'alah: What is the ruling if the milk from a musarrah animal remains unchanged?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

فإن كان اللبن باقيا بحاله بعد الحلب لم يتغير – رده ولزم قبوله ولا شيء عليه كردها قبل الحلب وقد أقر له بالتصرية أو شهد به من تقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling if the milk from a musarrah animal has soured?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

وإن تغير اللبن بالحموضة لم يلزم البائع قبوله

Mas'alah: What is the period of option for the buyer upon discovering milk fraud?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

ومتى علم التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساكها بلا أرش وبين ردها مع صاع تمر كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when separation would cause harm?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

وإن كان أحدهما معيبا وأبى الأرش فله رد بقسطه ولا يملك رد السليم إلا أن ينقصه تفريق: كمصراعي باب وزوجي خف أو يحرم كجارية وولدها ونحوه فليس له رد أحدهما بل ردهما أو الأرش

BAB 12

باب بيع الغرر

Sale Involving Gharar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What items are prohibited to sell due to uncertainty in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 684

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Ruling on Gharar Sales

كالبيض واللبن ولا بيع ما في أصلاب الفحول ولا عسب الفحل1 ولا بيع حبل الحبلة ومعناه نتاج النتاج ولا اللبن في الضرع والبيض في الطير والمسك في الفار والنوى في التمر والصوف على الظهر ولا ما قد تحمل هذه الشجرة أو الشارة

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items from a group in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 684

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Combining Known and Unknown Items

ولا بيع عبد غير معين ولا عبد من عبدين أو من عبيد ولا شاة من قطيع ولا شجرة في بستان ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين ولا 1 ما في أصلاب الفحول هو معنى المضامين وعسب الفحل هو ضرابه للأنثى. 2 فساد هذه البيوع لما ورد فيها من الأحاديث الكثيرة، ولما فيها من الجهالة والغرر وذلك ينافي ما اشترط في المبيع من علم به وقدرة على تسليمه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a qafiz from a heap in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 686

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unknown Quantities

حكم ما لو باع قفيزا من الصبرة فصل: وإن باعه قفيزا من هذه الصبرة وهي الكومة المجموعة من طعام وغيره صح إن تساوت أجزاؤها وكانت أكثر من قفيز ككلها أو جزء مشاع منها سواء علما مبلغ الصبرة أو جهلاه للعلم بالمبيع في الأولى بالقدر في الثانية بالأجزاء وكذا رطل من دن أو من زبرة حديد ونحوه وإن تلفت إلا واحد فهو المبيع ولو فرق قفزانها وباع واحدا مبهما مع تساوي أجزائها صح وإلا فلا وإن قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا1 جاز لأنهما معلومان وإن قال بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلا بقدر صح وصار كأنه قال بعتك ثلاثة أرباع هذه الصبرة بأربعة دراهم وإن قال إلا ما يساوي درهما لم يصح وإن اختلف أجزاء الصبرة كصبرة بقال القرية والمحدر من قرية إلى قرية بجمع ما يبيع به من البر مثلا أو الشعير المختلف الأوصاف وباع قفيزا منها لم يصح وإن باعه الصبرة إلا قفيزا أو إلا أقفزة لم يصح أن جهلا قفزانها وإلا صح واستثناء صاع من ثمرة بستان كاستثناء قفيز من صبرة ولو استثنى مشاعا من صبرة أو حائط كثلث أو ربع أو ثلاثة أثمان صح البيع والاستثناء وإن باعه ثمرة الشجرة إلا صاعا لم يصح ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهلهما أو علمهما ومع علم بائع وحده يحرم ويصح ولمشتر الرد وكذا علم مشتر وحده ولبائع الفسخ ولا يشترط 1 المكوك مكيال كالويبة في اصطلاحنا.

معرفة باطن الصبرة ولا تساوي موضعها ولا يحل لبائعها أن يغشها بان يجعلها على دكة أو ربوة أو حجر ينقصها أو يجعل الرديء أو المبلول في باطنها وإذا وجد ذلك ولم يكن للمشتري به علم فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما وإن ظهر تحتها حفرة أو باطنها خيرا من ظاهرها فلا خيار للمشتري وللبائع الخيار إن لم يعلم كما لو باع بعشرين درهما فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زائدة كان له الرجوع وكذا مكيال زائد ولا يشترط معرفة عدد رقيق وثياب ونحوهما إذا شاهده صبرة

وكلما تساوت أجزاؤه من حبوب وأدهان ومكيل وموزون ولو أثمانا فحكمه حكم الصبرة فيما ذكر فيها وما لا تتساوى أجزاؤه كأرض وثوب ونحوهما فتكفي فيه الرؤية ولو قال بعتك هذه الدار وأراه حدودها أو جزءا مشاعا منها كالثلث ونحوه أو عشرة أذرع وعين الطرفين صح وإن عين ابتداءها ولم يعين انتهاءها لم يصح نصا وكذا من ثوب ومثله يعني نصف دارك التي تلي داري – قال أحمد لأنه لا يدري إلى أين ينتهي – وإن قصد الإشاعة صح وإن باعه أرضا إلا جريبا أو جريبا من أرض وهما يعلمان جربانها صح وكان مشاعا فيها وإلا لم يصح وكذا الثوب وإن باعه أرضا من هنا إلى هنا صح وإن قال بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا صح فإن كان القطع لا ينقصه أو شرطه البائع قطعاه وإن كان ينقصه وتشاحا صح وكانا شريكين فيه وإن باعه نصفا معينا من حيوان لم يصح – وتقدم

بعضه وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه صح سفرا وحضرا وإن باع ذلك منفردا لم يصح والذي يظهر أن المراد بعدم الصحة إذا لم تكن الشاة للمشتري فإن كانت له صح كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له فإن امتنع مشتر من ذبحه لم يجبر إذا أطلق العقد ولزمته قيمة المستثنى تقريبا فإن اشترط البائع الذبح ليأخذ المستثنى لزم المشتري الذبح ودفع المستثنى – قاله في شرح المحرر – وللمشتري الفسخ لعيب يختص هذه المستثنى وإن استثنى حمله من حيوان أو أمة أو شحمه أو رطلا من لحمه أو شحمه أو باعه سمسما واستثنى كسبه أو شيرجه أو قطنا واستثنى حبه لم يصح كبيع ذلك منفردا وكذا الطحال والكبد ونحوهما ولو استثنى مشاعا معلوما من شاة كربع صح لا ربع لحمها ويصح بيع حامل بحر وتقدم وبيع حيوان مذبوح وبيع لحمه في جلده وبيع جلده وحده ولو عد ألف جوزة ووضعها في كيل ثم فعل مثل ذلك بلا عد لم يصح ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبيض

وجوز ونحوها وبيع الباقلا والجوز واللوز ونحوه في قشره مقطوعا وفي شجره والطلع قبل تشققه وبيع الحب المشتد في سنبله مقطوعا وفي شجره.

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent sale involving gharar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Gross Deception

فعله حرام للغرور والعقد صحيح ولا أرش فيه غير الكتمان

BAB 13

باب بيع النجش وتلقي الركبان

Najsh and Intercepting Caravans

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on outbidding in loans, gifts, and other contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 696

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on Outbidding Over a Brother's Negotiation

وكذا اقتراضه على اقتراضه وإتهابه على اتهابه وكذا افتراضه – بالفاء – في الديوان وطلبه العمل من الولايات ونحو ذلك وكذا المسافاة والمزارعة والجعالة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on deceiving a buyer by asking a high price to get a lower offer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on Najsh and Buyer's Option

ويحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيرا ليبذل قريبا منه ذكره الشيخ

Mas'alah: What forms of deception do not affect the price and thus do not give a right of return?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on Gross Deception (Ghabn Fahish)

ولا بتدليس ما لم يختلف به الثمن كتبيض الشعر وتسبيطه أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن

BAB 14

باب الاحتكار والتسعير

Hoarding and Price-Fixing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 698

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Ruling on Price-Fixing (Tas'ir)

ويحرم التسعير وهو أن يسعر الإمام على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به ويكره الشراء منه وإن هدد من خالف حرم وبطل ويحرم قوله بع كالناس وأوجب الشيخ إلزامهم المعارضة بثمن المثل وأنه لا نزاع فيه لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه لا الشراء ممن اشترى منه

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 698

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Ruling on Hoarding

ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو ويصح الشراء ولا يحرم في الأدام كالغسل والزيت ونحوهما ولا علف

البهائم – وفي الرعاية الكبرى وغيرها أن من جلب شيئا أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه نم بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نصا وترك ادخاره لذلك أولى انتهى

Mas'alah: How is a hoarder compelled to sell and what are the rulings on storing food during famine?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 699

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Compelling a Hoarder to Sell

ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله وكذا سلاح ولا يكره ادخاره قوت لأهله ودوابه سنة وسنتين نصا وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم أخذه منه – ويأتي آخر الأطعمة – ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري وحده كره الشراء منه بلا حاجة ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق

Mas'alah: Is the bathhouse included in a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 145

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولا في حمام داخله وخارجه وأتونه وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل في بيع

Mas'alah: Is it valid to sell land that has been used for burial in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل أو يصير

Mas'alah: What is the ruling on minting and trading with adulterated coins?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 385

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه نص عليه ويجوز المعاملة به مع الكراهة إذا أعلمه بذلك وإن جهل قدر الغش

Mas'alah: What is the ruling on breaking Muslim coins and trading in them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 386

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها وفي السنن عنه صلى لله عليه وسلم: أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس فإذا كانت مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا ويتجر في ذلك حصل المقصود من الثمينة وكذلك الدراهم انتهى

Mas'alah: Is one obligated to accept inferior coinage in contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 386

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره ويثبت الفسخ

Mas'alah: Is selling a married slave couple considered a divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 607

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وليس بيع الزوجين القنين وأحدهما طلاقا لقيامه مقام البائع.

Mas'alah: What happens if a seller sells slaves assuming a relationship that prevents separation but it turns out false?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 608

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولو باعهم على أن بينهم نسبا يمنع التفريق ثم بان عدمه فللبائع الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales between non-Muslims who later embrace Islam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا من الطرفين ثم أتونا وأسلموا لم ينقض فعلهم

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales between non-Muslims if possession has not occurred?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن لم يتقابضوا فسخه سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا لعدم لزومهم حكمه لأنه لغو

Mas'alah: What is the definition and conditions of sale in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

كتاب البيع

Mas'alah: What is the definition of sale in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

تعريفه وشروطه تعريفه كتاب البيع

Mas'alah: What is the definition of sale as an exchange of property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'I will take it' in response to an offer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولو قال بعتك بكذا فقال أنا آخذه بذلك لم يصح فإن أخذته منك أو بذلك صح

Mas'alah: What is the ruling on a sale initiated by the buyer saying 'sell me'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 667

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن قال بعني

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract with the condition 'if Allah wills'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولو قال بعتك أو قبلت إن شاء الله صح ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on negotiating a sale while still in the session?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن تراجى أحدهما على الآخر صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by mutual exchange) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والثانية: الدلالة الحالية – وهي المعاطاة – تصح في القليل والكثير ونحوه أعطني بهذا الدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه

Mas'alah: What are examples of implicit offer and acceptance in a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ومنها لو ساومه سلعة بثمن فيقول خذها أو هي لك أو أعطيتكها أو يقول كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذ درهما أو زنه أو وضع ثمنه عادة وأخذه ونحو ذلك مما يدل على بيع أو شراء

Mas'alah: What is the condition of immediate delivery in mu'atah transactions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض أو الإقباض للطلب لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي ففي المعاطاة أولى

Mas'alah: What is the ruling on tasting the sold item at the time of purchase with permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 668

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولا بأس بذوق المبيع عند الشراء مع الإذن

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress (bay' al-talji'ah)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 670

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

خوفا من ظالم ونحوه فباطل وإن لم يقولا في العقد تبايعنا هذا تلجئة

Mas'alah: What is the ruling on a sale made in jest in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 670

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وكذا بيع الهازل ويقبل منه بقرينة مع يمينه

Mas'alah: When is a sale valid if made out of fear of loss or theft without collusion in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 670

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن باعه خوفا من ظالم أو خاف ضيعته أو نهبه أو سرقته أو غصبه من غير تواطؤ صح بيعه

Mas'alah: What is the ruling on a forced purchase in a distress sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 670

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولو كره الشراء وهو بيع المضطرين

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment or partially woven cloth in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 684

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولا بيع ثوب مطوي ولا ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته فإن خص اللحمة وباعها مع الثوب وشرط على البائع نسجها صح إذ هو اشتراط منفعة البائع على ما يأتي في الشروط في البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock except for an unspecified sheep in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 685

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

هذا القطيع إلا شاة غير معينة ولو تساوت القيمة في ذلك كله وإن استثنى معينا من ذلك يعرفانه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on combining valid and invalid items in a single sale in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 692

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل:- في تفريق الصفقة: وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد وله ثلاث صور: إحداها باع معلوما ومجهولا تجهل قيمته فلا مطمع في معرفته ولم يقل كل منهما بكذا كقوله: بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا فلا يصح فإن لم يتعذر علمه أو قاله كل منهما بكذا صح في المعلوم بقسطه وفي قول كل منهما بكذا بما سماه. والثانية: باع مشاعا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه كعبد مشترك بينهما أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساو بين لهما فيصح في نصيبه بقسطه وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما وله الأرش أن أمسك فيما ينقصه التفريق - ذكره في المغني وغيره في الضمان - ولو وقع العقد على شيئين يفتقر إلى القبض فيهما فتلف أحدهما قبل قبضه فقال القاضي للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته وبين الفسخ. والثالثة: باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا صفقة واحدة فيصح في عبده وفي الخل بقسطه على

قدر قيمة المبيعين ويقدر الخمر خلا والحر عبدا ولمشتر الخياران جهل الحال وقت العقد وإلا فلا خيار له ولا خيار للبائع وإن وقع العقد على مكيلي أو موزون فتلف بعضه قبل قبضه لم ينفسخ العقد في الباقي سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين ويأتي في الخيار في البيع وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد صح ويقسط على قدر القيمة ومثله بيع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل واحد منهما عبد أو اشتراهما منهما أو من وكيلهما أكان لاثنين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما لرجلين بثمن واحد ومثله الإجارة ولو اشتبه عبده بعبد غيره لم يصح بيع أحدهما قبل القرعة وإن جمع مع بيع إجارة أو صرفا

Mas'alah: Is a sale valid if the buyer intends not to pay in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 695

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويصح البيع ممن قصد ألا يسلم المبيع أو ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a brother's sale in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 695

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويحرم سومه على سوم أخيه مع رضا البائع صريحا وهو أن يتساوما في غير المناداة فأما المزايدة في المنادة فجائزة ويصح البيع وكذا سوم إجازة وكذا استئجاره على إجازة أخيه في مدة خيار

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses in a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 699

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويستحب الإشهاد في البيع إلا في قليل الخطر كحوائج البقال والعطار وشبهها

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within a specified time?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

حكم ما لو قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a specified payment period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل:– وإن قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة أو مدة معلومة وإلا فلا بيع بيننا صح وينفسخ إن لم يفعل وهو تعليق فسخ على شرط كما تقدم وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة أو أكثر فإن لم تفعل فلي الفسخ أو قال: اشتريت على أن تسلمني المبيع إلى ثلاث فإن لم تفعل فلي الفسخ صح وله الفسخ إذا فات شرطه

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land or cloth with a specified measurement that turns out to be different?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن باعه أرضا أو دارا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع فبان أكثر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا ولكل منهما الفسخ إلا أن المشتري إذا أعطى الزائد مجانا فلا فسخ له وإن اتفقا على إمضائه لمشتر يعوض جاز وإن بان أق فكذلك والنقص على البائع ولمشتر الفسخ وله إمضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البائع وإلا فله الفسخ وإن بذاك مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ وإن اتفقا على تعريضه عنه جاز

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a pile with a specified quantity that turns out to be different?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن باع صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أحد عشر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا ولا خيار للمشتري وإن بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن

بقدره ولا خيار له أيضا

Mas'alah: What is the ruling on excessive price disparity being prohibited while the contract remains valid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والغبن محرم والعقد صحيح فيهن

Mas'alah: What are the two types of fraud in sales?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وهو ضربان أحدهما كتمان العيب والثاني فعل يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبا كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها وتحسين وجه الصبرة وتصنع النساج وجه الثوب وصقال الإسكاف وجه المتاع ونحوه وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام وهو التصرية

Mas'alah: What option does the buyer have when fraud is discovered?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فهذا يثبت للمشتري خيار الرد إن لم يعلم به أو الإمساك

Mas'alah: When does the buyer lose the right to return a sold item due to fraud?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن تصرف في البيع بعد علمه بالتدليس بطل رده

Mas'alah: What compensation is given with a returned musarrah animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويرد مع المصراة في بهيمة الأنعام عوض اللبن الموجود حال العقد ويتعدد بتعدد المصراة صاعا من تمر سليم ولو زادت قيمته على المصراة أو نقصت

عن قيمة اللبن

Mas'alah: What happens if the option period expires without the buyer returning the animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن مضت ولم يرد بطل الخيار

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal if the defect disappears or the milk becomes habitual?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن صار لبنها عادة أو زال العيب لم يملك الرد في قياس قوله: إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج أي بائنا لم يملك الرد

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal with concealed defect that is not livestock?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام فله الرد مجانا.

Mas'alah: What is the fifth section on the option of defect in sales?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 723

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

القسمالخامس: خيار العيب

Mas'alah: What is the ruling on buying a defective item without knowledge of the defect?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 726

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

حكم ما لو اشترى معيبا لم يعلمه

Mas'alah: What are the options for a buyer who discovers a defect after purchase?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 726

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل:– فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم بعيبه: علم البائع بعينه فكتمه أو لم يعلم أو حدث به عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع كمكيل وموزون معدود ومزروع وثمر على شجر ونحوه – خير بين ردو عليه مؤنة رده وأخذ الثمن كاملا حتى لو وهبه ثمنه أو ابرأه منه وبين إمساك مع أرش ولو لم يتعذر الرد رضى البائع أو سخط ما لم يفض إلى ربا كشراء حلى فضة بزنته دارهم أو قفيز مما يجري فيه الربا بمثله ثم وجد معيبا فله الرد أو الإمساك مجانا وإن تعيب أيضا عند مشتر فسخ حاكم البيع ورد البائع الثمن ويطالب بقيمة المبيع لأنه لا يمكن إهمال العيب بلا رضا ولا أخذ أرش وإن اشترى حيوانا أو غيره فحدث به عيب عند مشتر قبل مضي ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on defects appearing in a slave or other goods within a year?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 727

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

أو حدث في الرقيق برص أو جنون أو حذام قبل مضي سنة فمن ضمان المشتري وليس له رد نصا وإن ظهر على عيب في الحلي أو القفيز بعد تلفه عنده فسخ العقد ورد الموجود وهو الثمن وتبقى قيمة المبيع في ذمته ولا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة وسقط آيات يسيرة في مصحف للعادة كغبن يسير: وكيسير التراب

والعقد في البر قال ابن الزاغوني: لا ينقص شيء من أجرة الناسخ بعيب يسير وإلا فلا أجرة لما وضعه في غيره مكانه وعليه نسخه في مكانه ويلزمه قيمة ما أتلفه بذلك من الكاغد وإن ظهر في المأجور عيب فلا ارش له ويأتي في الإجارة والأرش قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب فيرجع بنسبته من ثمنه فيقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا فإذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين فقوم المبيع صحيحا بمائة معيبا بتسعين فالعيب نقص عشرة نسبتها إلى قيمته صحيحا عشر فينسب ذلك إلى المائة وخمسين تجده خمسة عشر وهو الواجب للمشتري ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ولو اسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله جاز وليس من الأرش في شيء ونص عليه مثله في خيار معتقة تحت عبد وما كسب قبل الرد فللمشتري وكذلك نماؤه المنفصل فقط كالثمرة واللبن وإن حملت بعد الشراء فنماء متصل وإن حملت بعد الشراء وولدته بعده فنماء منفصل ولا يرده إلا لعذر كولد أمة ويأخذ قيمته والنماء المتصل للبائع كالسمن والكبر وتعلم صنعة والثمرة قبل ظهورها ومنه إذا صار الحب زرعا والبيضة فرخا ووطء المشتري الثيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if the buyer has used it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 728

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

لا يمنع الرد فله ردها مجانا وله بيعها مرابحة بلا خيار كما لو كانت مزوجة فوطئها الزوج فإن زوجها المشتري فوطئها الزوج ثم أراد ردها بالعيب فإن كان النكاح باقيا فهو عيب وإن كان قد زال فكوطء السيد وإن زنت في يد المشتري ولم يكن عرف ذلك منها فهو عيب حادث حكمه كالعيوب الحادثة ولو اشترى متاعا فوجده خيرا

مما اشترى فعليه رده إلى بائعه كما لو وجده أردأ كان له رده ولعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلا به وإن وطىء البكر أو تعيبت أو غيرها عنده ولو بنسيان صنعة أو كتابة أو قطع ثوب خير بين الإمساك وأخذ الأرش وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن والواجب رد ما نقص قيمتها الواطىء: فإذا كانت قيمتها بكرا مائة وثيبا ثمانين رد معها عشرين لأنه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري إلا إن يكون البائع دلس العيب أي كتمه عن المشتري فله رده بلا أرش ويأخذ الثمن كاملا – قال أحمد في رجل اشترى عبدا فأبق فأقام بينة أن إباقه كان موجودا في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن لأنه غر المشترى ويتبع البائع عبده – وكذا لو دلس البائع ثم تلف عند المشترى رجع بالثمن كله على البائع نصا وسواء تعيب أو تلف بفعل الله: كالمرض أو بفعل المشتري: كوطء البكر أو أجنبي: مثل أن يجني عليه أو بفعل العبد: كالسرقة وسواء كان مذهبا للجملة أو بعضها وإن زال العيب الحادث عنده رده ولا شيء معه وإن زال رده لم يرجع مشتر على بائع بما دفعه له.

Mas'alah: What is the ruling if a defective slave is freed before the buyer knows of the defect?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 729

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

حكم ما لو أعتق العبد المعيب بعد شرائها وقبل علمه بالعيب

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of a defective item knowingly or unknowingly?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 729

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل:- وإن اعتق أو عتق عليه أو قتل أو استولد الأمة أو تلف المبيع ولو بفعله: كأكله ونحوه أو باعه أو وهبه أو رهنه أو وقفه غير عالم بعيبه - تعين الأرش ويكون ملكا له لكن لو رد عليه فله رده أو ارشه ولو أخذ منه أرشه فله الأرش1 ولو باعه مشتر لبائعه له كان له رده على البائع الثاني ثم للثاني رده عليه وفائدته اختلاف الثمنين2 وإن فعل ذلك عالما بعيبه أو تصرف بما يدل على الرضا من وطء وسوم وإيجار واستعمال حتى ركوب دابة لغير خبرة ورد ونحوه ولم يختر الإمساك قبل تصرفه فلا أرش له كرد وعنه له الأرش: كإمساك - قال في الرعاية الكبرى والفروع وهو أظهر وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة: هذا قول ابن عقيل وقال عن القول الأول: فيه بعد قال الموفق: 1 يعني لو باع المشتري ما اشتراه ولم يكن ظهر على عيبه ثم أخذ المشتري الثاني أرش العيب فللمشتري الأول وهو الذي دفع الأرش أن يأخذه من البائع الأول وقد نبه صاحب الكشاف إلى أن ذلك مجرد تمثيل فلا يفهم منه أن المشتري الأول لا يرجع بالأرش إلا إذا غرمه للثاني، بل له على أي حال كان لأنه حقه. وهو تنبيه حق. 2 يريد: فائدة الرد من الجانبين تظهر عند اختلاف الثمن حين البيع الثاني عن الثمن البيع الأول وصورة ذلك: أن يبيعك زيد فرسه بعشرة جنيهات وقبل أن تعلم بعيبه بعته أنت لزيد بخمسة عشر ثم ظهر لزيد عيب الفرس فله رده عليك ليأخذ الخمسة عشر ولك بعد أن ترد عليك لتأخذه العشرة أو يتقاص زيد معك ليمسك فرسه ويأخذ منك الخمسة الزائدة ويدع لك ما دفعته. وعند اتحاد الثمن لا رجوع لزيد حيث لا فائدة. ولا أرش له لأن المفروض أن العيب قديم وحاصل عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation for a defect according to the madhhab?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قياس المذهب أن له الأرش بكل حال وصوبه في الإنصاف –

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells part of a defective item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن باع بعضه فله أرش الباقي لا رده وله أرش المبيع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dyes or weaves a defective item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن صبغه أو نسجه فله الأرش ولا رد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item whose contents have been broken open?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا ولا قيمة لمكسوره كبيض دجاج وبطيخ لا نفع فيه رجع بالثمن كله وليس عليه رد المبيع إلى البائع لأنه لا فائدة فيه

Mas'alah: What is the ruling on returning a partially defective item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن كان الفاسد في بعضه رجع بقسطه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after spreading it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا: فإن كان مما لا ينقصه النشر رده وإن كان ينقصه كالهنسجاني الذي يطوي على طاقين فكجوز هند1 وله أخذ أرشه إن أمسكه

Mas'alah: What is the ruling when two buyers find a defect and one accepts the item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار أو وجداه معيبا فرضي أحدهما فللآخر رد

نصيبه كشراء واحد 1 مراده أن عليه الأرش للنقص الحاصل بنشره.

من اثنين: فله رده عليهما ورد نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر فإن كان أحدهما غائبا رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر فالحكم كذلك: سواء كان الحاضر الوكيل أو الموكل وإن قال بعتكما فقال أحدهما: قبلت جاز على ما مر1

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two items bought together when one is defective?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اشترى واحد معينين أو طعاما في وعاءين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما معا أو إمساكهما والمطالبة بالأرش وإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه من الثمن والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to an agent seller?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن كان البائع الوكيل فللمشتري رده على الوكيل فإن كان العيب مما يمكن حدوثه فأقر به الوكيل وأنكره الموكل لم يقبل إقراره على موكله3 بخلاف خيار الشرط فإذا رده المشتري على الوكيل لم يملك الوكيل رده على الموكل وإن أنكره الوكيل

1 يعني كان قبول أحدهما نفاذا للبيع في نصف السلعة. 2 إنما سقط حق الآخر مع سقوط حق من رضي لأن حقه لو بقي لأدى إلى تشقيص المبيع على صاحبه في حين أنه خرج من ملكه دفعة واحدة والتشقيص ضرر وهو ممنوع. 3 لأن التوكيل قاصر على البيع فلإقرار على البيع خارج عنه بخلاف خيار الشرط فإنه يملك عقده مع المشتري.

فتوجهت اليمين عليه فنكل فرده عليه بنكوله لم يملك رده على موكله

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer and seller dispute over when a defect occurred?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اختلفا عند من حدث العيب مع احتمال قول كل كخرق ثوب ورفوه ونحوهما فقول مشتر مع يمنيه على البت فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده وله رده إن لم يخرج عن يده إلى يد غيره ومنه لو اشترى جارية على أنها بكر ووطئها وقال: لم أصبها بكرا فقوله مع يمينه

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding whether the returned item is the same as the sold item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويقبل قول بائع: أن المبيع ليس المردود إلا في خيار الشرط فقول مشتر

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the specific currency paid in a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويقبل قول مشتر مع يمينه في عين ثمن معين بعقد: أنه ليس الذي دفعه إليه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect found in a slave or other goods?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن باع أمة بعبد ثم وجد بالعبد عيبا فله الفسخ واسترجاع الأمة أو قيمتها لعتق مشتر لها وكذلك سائر السلع المبيعة إذا علم بها بعد العقد وليس لبائع الأمة التصرف فيها قبل الاسترجاع بالقول لأن ملك المشتري عليه تام مستقر فلو أقدم البائع واعتق الأمة أو وطئها لم يكن ذلك فسخا بغير قول ولم ينفذ عتقه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to a penalty such as qisas?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ومن باع عبدا يلزمه عقوبة من قصاص أو غيره يعلم المشتري ذلك فلا شيء له وإن

علم بعد البيع فله الرد أو الأرش

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew of the defect?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 733

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن كان عالما بعيبه لم يرجع بشيء

Mas'alah: What is the ruling on buying something by measure, weight, count, or length?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 742

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

حكم ما لو اشترى شيئا بكيل الخ

Mas'alah: What is the ruling on the specification of dirhams and dinars in contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 759

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميع عقود المعارضات: كبيع وصلح بمعناه وأجرة وصداق وعوض عتق وخلع وما صولح به عن دم عمد أو غيره فلا يصح ولا يجوز للمشتري إبدالها ويبطل العقد بكونها مغصوبة ويملكها بائع بمجود التعيين فيصح تصرفه فيها قبل قبضها وإن تلفت فمن ضمانه وإن وجدها البائع معيبة من غير

جنسها بطل العقد فقط ومن جنسها خير بين فسخ وإمساك بلا أرش إن كان العقد على جنس وإلا فله أخذ أرش في المجلس وبعده أن جعلاه من غير جنس الثمن كما تقدم ويحصل التعيين بالإشارة كقوله: بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم أو بهذه فقط من غير ذكر الدراهم أو بعتك هذا بهذا يحرم الربا بين المسلمين وبين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب ولو لم يكن بينهما أمان ما لم يكن بينه وبين رقيقه ولو مدبرا أو أم ولد ومكاتبا في مال الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on handling counterfeit dirhams?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 759

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اجتمعت عنده دراهم زيوف فإنه يسلبها ولا يبيعها ولا يخرجها في معاملة ولا صدقة فإن قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة وأخرجها على من لا يعرف حالها فيكون تغريرا للمسلمين وكان ابن مسعود يكسر الزيوف وهو على بيت المال

Mas'alah: What items are not included in the sale of land such as buried treasure and detached items?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولا يتناول البيع أيضا ما كان مودعا فيها من كنز مدفون ولا منفصلا عنها وكذا رحى غير منصوبة وخوابي موضوعة من غير أن يطين عليها ولو كان من مصلحة المتصل بها كمفتاح وحجر رحى فوقاني إذا كان السفلاني منصوبا ومعدن جار أو ماء نبع في

بئر وعين لا نفس البئر ونحوه فإنه لمالك الأرض

Mas'alah: Can the buyer compel the seller to remove his property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن أبى النقل فللمشتري إجباره على تفريغ ملكه

Mas'alah: What is the ruling when selling a specific fraction of a house or land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 763

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن قال: بعتك هده الدار وثلث بنائها أو وثلث غراسها ونحوه لم يدخل في البيع إلا الجزء المسمى وكذلك لو قال: بعتك نصف الأرض وربع الغراس

Mas'alah: What is included in the sale of a village and its water rights?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 763

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويدخل ماؤها تبعا ولو قرية لم تدخل مزارعها إلا بذكرها أو بقرينة: كمساومة على أرضها وذكر الزرع والغرس فيها وذكر حدودها أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي أرضها ونحوه وقاله الموفق وغيره

Mas'alah: What is included in the sale of houses and fortifications without explicit mention?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 763

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن لم تكن قرينة فالبيع يتناول البيوت والحصن والدائر عليها وأما الغراس بين بنيانها فحكمه حكم الغراس في الأرض فيدخل كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seeds included?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 764

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولو باع الأرض بما فيها من البذر صح فيدخل تبعا وإن ذكره قدره وصفته كان أولى والحصاد ونحوه على البائع

Mas'alah: What are the rulings on selling a debt and related transactions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 789

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

الدين والمجهول وفي الشركة القبض من الدين المشترك يصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول وأجرة استوفى نفعها أو فرغت مدتها وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لمن هو في ذمته ورهنه عنده بحق له: إلا أرش مال سلم بعد فسخ وقبل قبض لكن إن كان من ثمن مكيل أوموزون باعه النسيئة فإنه لا يصح أن

يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة حسما لمادة ربا النسيئة وتقدم آخر كتاب البيع ويشترط أن يقبض عوضه في المجلس أن باعه بما لا بياع به نسيئة أو بموصوف في الذمة وإلا فلا ولا يصح بيعه لغيره ولا بيع دين الكتابة ولا غيره غير مستقر ولا يصح بيع الدين من الغريم بمثله لأنه نفس حقه1 ولو قال في دين السلم صالحني منه على مثل الثمن صح وكان إقالة وتصح الإقالة في المسلم فيه وفي بعضه ولا يشترط فيه قبض رأس مال السلم ولا عوضه إن تعذر في مجلس الإقالة2 ومتى انفسخ عقده بإقالة أو غيرها لزمه رد الثمن الموجود وإلا مثله ثم قيمته وإن أخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف: يشترط فيه التقابض وإن كان عرضا فأخذ عنه عرضا أو ثمنا فبيع: يجوز فيه التفرق قبل القبض وإن كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه إذ هو حالة سلم ولا للأمر لأنه لم يجعله وكيلا والمقبوض باق على مالك الدافع وإن قال 1 مثال هذا أن يكون لك على زيد دينار فتبيع لزيد هذا الدينار بمثله. 2 لم يشترط القبض في مجلس الإقالة لأنها ليست بيعا حتى يلزم فيها ما يلزم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions in the estate when a sale is returned due to a defect or a new claim arises?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 802

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وكذا الحكم لو تصرف في التركة ثم رد عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر فيه أو حق تعلق تجدده بالتركة: مثل أن وقع إنسان أو بهيمة في بئر حفره في غير ملكه بعد موته لأن تصرفه صحيح لكن غير نافذ فإن قضي الحق من غيره وإلا فسخ البيع

والرهن

Mas'alah: What is the ruling on entering a seller's property to retrieve purchased goods without permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1014

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإذا اشترى طعاما في دار رجل أو خشبا أو ثمرة في بستان فله أن يدخل ذلك من الرجال والدواب من يحول ذلك ويقطف الثمرة وإن لم يأذن المالك

Mas'alah: What are the options for the landowner when a buyer rescinds a sale due to a defect?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1018

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولو غرس أو بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة والقلع وضمان النقص وتركه بالأجرة

Mas'alah: How is the calculation of shares done when a sick person makes a sale with favoritism in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1200

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

شيء للمشتري سوى الخيار وأن شئت في عملها فأنسب ثلث الأكثر من المحاباة فيصح البيع فيهما بالنسبة وهو هنا نصف الجيد بنصف الرديء وأن شئت فاضرب ما حاباه في ثلاثة يبلغ ستين ثم أنسب قيمة الجيد إليها فهو نصفه فيصح بيع نصف الجيد بنصف الرديء وأن شئت فقل قدر المحاباة الثلثان ومخرجهما ثلاثة فخذ للمشتري سهمين منه وللورثة أربعة: ثم أنسب المخرج إلى الكل بالنصف فيصح بيع نصف أحدهما بنصف الآخر وبالجبر يصح بيع شيء من الأعلى بشيء من الأدنى قيمته ثلث شيء من الأعلى فتكون المحاباة بثلثي شيء منه فألقها منه يبقى قفيزا لا ثلثي شيء يعدل مثل المحاباة منه وهو شيء وثلث شيء فإذا جبرت وقابلت عدل شيئين فالشيء نصف قفيز فلو لم يفض إلى الربا كما لو باعه عبدا يساوي ثلاثين لا يملك غيره بعشرة ولم تجز الورثة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة فيرد الأجنبي نصفهما وهو عشرة ويأخذ عشرة بالمحاباة وأن كانت المحاباة مع وارث صح البيع في ثلثه ولا محاباة ولهما فسخه وإذا أفضى إلى إقالة بزيادة أو ربا فضل فكالمسألة الأولى وقدم في الفروع وغيره في المسألة الأولى أن له ثلثه بالعشرة وثلثه بالمحاباة لنسبتهما من قيمته فيصح بقدر النسب وأن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات فلها بالصداق خمسة وشيء بالمحاباة رجع إليه نصف ذلك بموتها صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين: أجبرها بنصف شيء وقابل يخرج الشيء ثلاثة: فلورثته ستة

KITAB 56

كتاب الربا

Kitab al–Riba (Usury)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أموال الربا

Usurious Commodities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmiths' dust for something of its own kind?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 760

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Gold and Silver

ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه

BAB 2

باب ربا الفضل

Riba al-Fadl

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl (usury of excess)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 749

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Definition and Ruling of Riba al-Fadl

ربا الفضل باب الربا والصرف والحيل

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in measurable and weighable items?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 749

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Weighed and Measured Items

فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون ولو يسيرا لا يتأتى كيله: كتمرة بتمرة أو تمرة بتمرتين ولا وزنه: كما دون الأرزة من الذهب والفضة مطعوما كان أو غير مطعوم فتكون العلة في النقدين كونهما موزني جنس ويجوز إسلامهما1 في الموزون من غيرهما سوى ما فاته: لا ربا فيه بحال ولو قيل هو مكيل لعدم تموله عادة ولا يجرى في مطعوم لا يكال ولا يوزن: كالمعدودات من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها ولا فيما لا يوزن لصناعته: كالخواتم واللجم والاسطال والإبر والسكاكين والثياب والأكسية من حرير وقطن وغيرهما فيجوز بيع سكين بسكينتين وأبرة بأبرتين ونحوه وكذا فلس بفلسين وجيد الربوى ورديئه وتبره ومضروبه وصحيحه ومكسوره في 1 يعني جعلهما عوض السلم. وإنما جاز للمشقة والحاجة إلى التعامل بهما وقوله بعد: سوى ما فاته: يريد به سوى ما خرج منهما عن الوزن فلا يجري فيه الربا وعلل ذلك بعدم مموله. ولكن بعضهم عارض في ذلك لأن علة الربا ليست هي التمول حتى يكون الحكم منفيا عند عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for dates by weight?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2106

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Pitted and Unpitted Dates

وسأل أبو الطيب قوما عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا: يجوز فخطأهم فقالوا: لا فخطأهم فقال: إن تساويا كيلا جاز

BAB 3

باب ربا النسيئة

Riba al-Nasi'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on riba al-nasi'ah (credit usury)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 756

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Nasi'ah > Prohibition of Riba al-Nasi'ah

فصل:- وأما ربا النسيئة: فكل شيئين ليس أحدهما نقدا: بأن باع مدبر بجنسه أو بشعير ونحوه أو بنحاس ونحوه - لا يجوز النساء فيهما فيشترط الحلول والقبض في المجلس فإن تفرقا قبله بطل العقد وإن كان أحدهما نقدا ولو في صرف فلوس نافقة به وإن اختلفت العلة فيهما كما لو باع مكيلا بموزون - جاز التفرق قبل القبض والنساء وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون: كثياب وحيوان وغيرهما يجوز النساء فيه متساويا أو متفاضلا ولا يصح بيع كالىء بكالىء وله صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض وأثمان بثمن إلى أجل لمن هو عليه أو لغيره ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه: كالذهب والفضة وتصارفا ولم يحضرا شيئا أو كان عنده أمانة جاز ولا يجبر أحدهما على ما لا يريده ولو كان لرجل على رجل دينار فقضاه دراهم شيئا بعد شيء: فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح فإن لم يفعل ثم تحاسبا بعد وصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز وإن صارفه عما في ذمته ولو كان مؤجلا بعين مقبوضة بالمجلس صح.

BAB 4

باب بيع الطعام بالطعام

Sale of Food for Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on selling mixed or processed food items of the same genus?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 752

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of Food for Food > Food with Additives Exchange

بحنطة فيها شعير يقصد تحصيله أو فيها زوان أو تراب يظهر أثره إلا اليسير1 ولا يصح بيع عسل بعسل فيه شمعه ولا لبن بكشك ولا حب جيد بمسوس بل بخفيف وعتيق ولا رطبه بيابسه كالرطب التمر والعنب بالزبيب والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة: إلا في العرايا ويأتي ومطبوخة وما فيه من الملح والماء غير المقصود لا يضر: كالملح في الشيرج كيلا فإن كان فيه من غيره من فروع الحنطة مما هو مقصود: كالهريسة والحريرة والفالوذج وخبز الأبازير فلا يجوز والخشكانك والسنبوسك ونحوه ولا بيع نوع منه بنوع آخر ويجوز بيع الرطب والعنب واللبأ والأقط والسمن ونحوه بمثله متساويا والتساوي بين الأقط والأقط وبين الرطب والرطب بالكيل ونشائه بنشائه إذا استويا في النشاف أو الرطوبة وزنا متساويا وفي المبهج لا يجوز فطير بخمير ورطب برطبه ولا يصح بيع زبد بسمن ويجوز أن بمخيض لا بلبن وفروعه كاللبا ونحوه ولا بيع لبن بمخيض ولا بيع أصل بفرعه أو جامد أو بمصل أو جبن أو أقط ولا يصح بيع المحاقلة: وهو بيع الحب المشتد في سبله بحب من جنسه ويصح بغير جنسه مكيلا كان أو غيره ولا المزابنة: وهي التي رخص فيها: وهي بيع الرطب في رؤس النخل خرصا بمآله يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما لا جزافا فما دون خمسة أو سق لمن جاء وبه حاجة إلى أكل الرطب ولا نقد معه 1 الزوان بفتح الزاي وضمها وكسرها مع تخفيف الواو ما يخالط القمح وهو ما يسمى عند بعض الناس بخزا بفتح الياء وسكون الخاء.

BAB 6

باب بيع العينة والتحيل على الربا

'Inah Sale and Stratagems to Riba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a trust sale (bay' al-amanah) that is a disguised usurious transaction?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 670

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Trust Sale Involving Riba

قال الشيخ: بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك وهو عقد باطل بكل حال ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدار هي الربح والواجب رد المبيع إلى البائع وإن يرد المشتري ما قبضه منه لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (credit sale with buyback) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 697

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Ruling on 'Inah Sale

1 وهذه المسألة تسمى العينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا لم يجز شراء السلعة في هذه الصورة لأن ذلك وسيلة إلى الربا وقد ورد الحديث أيضا ببطلانه عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on tawarruq (buying on credit for cash) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 698

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Tawarruq and Its Ruling

ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس وهي مسألة التورق

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi goods on credit and then buying them back?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 698

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Selling on Credit and Buying Back for Less

وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى بثمنه الذي في ذمته قبل قبضته من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز فإن اشتراه بثمن آخر وسلمه إليه ثم أخذه منه وفاء أو لم يسلمه إليه بل اشترى في ذمته وقاصه جاز

Mas'alah: What is the chapter on usury, currency exchange, and legal tricks?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 749

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Blocking the Means to Riba

باب الربا والصرف والحيل

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks (hiyal) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 760

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Stratagems to Circumvent Riba

والحيل التي تحرم حلالا أو تحلل حراما كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين وهي أن يظهر عقدا يريد به محرما مخادعة وتوصلا إلى فعل ما حرم الله أو إسقاط واجب أو دفع حق فمنها لو أقرضه شيئا وباعه سلعة بأكثر من قيمتها أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توسلا إلى أخذ العوض عن القرض ومنها أن يستأجر أرض البستان بأمثال أجرتها ثم يساقيه على ثمر شجر بجزء من ألف للمالك والباقي للعامل ولا يأخذ المالك منه شيئا ولا يريدان ذلك وإنما قصدهما بيع الثمرة قبل وجودها بما سمياه والعامل لا يقصد سوى ذلك وربما لا ينتفع بالأرض التي سمى الأجرة في مقابلتها وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين من ذلك صورا كثيرة جدا يطول ذكرها فلتعاود.

BAB 7

باب ما يجري فيه الربا وما لا يجري

What Riba Applies to and What It Does Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on standard measures and weights for ribawi items?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 754

التمور وخل الزبيب فلا يمنع بيعه بمثله: لا بيعه بخل العنب لأنه كبيع التمر بالرطب وإن كان كثيرا وليس من مصلحته كاللبن المشروب بالماء بمثله والأثمان المغشوشة بغيرها لم يجز وإن باع دينارا مغشوشا بمثله وعلم تساوي الغش الذي فيهما جاز لتمائلهما في المقصود وفي غيره ولا يمنع بيع نخلة عليها رطب أو تمر بمثلها أو برطب ولا يصح بيع تمر منزوع التوى بما نواه فيه لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه وكذا أن نزع النوى ثم باع النوى والتمر المنزوع نواه بنوى وتمر لم يصح ويصح بيع لبن شاة ذات لبن ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمثله متساويا وإن باع منزوع النوى بمنزوع جاز ومرجع الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له اعتبر عرفه في موضعه فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب1 فإن لم يكن رد إلى أقرب الأشياء به شبها بالحجاز فإن تعذر رده رجع إلى عرف بلده والبر والشعير مكيلان ونحوهما ويجوز التعامل بكيل لم يعهد ومن الموزون الذهب والفضة والنحاس الحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحرير والقز والشعير والوبر والصوف والغزل واللؤلؤ والزجاج والطين الأرمني الذي يؤكل دواء واللحم والشحم والشمع 1 الرجوع إلى عرف مكة والمدينة على عهد النبوة لا نزاع به. فإذا لم يكن للشيء عرف في مكة والمدينة على عهد النبوة ففي الأمر وجهان أحدهما يرجع فيه إلى ما يشبهه بالبلدين– والثاني يرجع إلى عرف كل بلد على حدته. فإذا لم يكن له عرف في موضعه رجع إذن إلى ما يشبهه

بالمدينتين.

Mas'alah: What items are weighed versus measured in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 755

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Definition of Ribawi Items

والزعفران والعصفر والدرس والورس والخبز والجبن والعنب والزبد ونحوه وغير المكيل الموزون: كالثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار وسائر الخضر والبقول والسفرجل والتفاح والكمثرى والخودع والخودج ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on riba-based transactions in a Muslim market?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وإن تبايعوا بربا في سوقنا منعوا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who deals with riba and sells wine and pork then becomes Muslim?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وإن عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير ثم أسلم

Mas'alah: What is the ruling on riba in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 749

Index: Kitab al-Riba (Usury)

الربا محرم وهو من الكبائر وهو تفاضل في أشياء ونساء في أشياء ومختص بأشياء.

Mas'alah: What are the two types of riba?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 749

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وهو نوعان:- ربا الفضل: وربا النسيئة

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of selling items of the same genus?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 750

Index: Kitab al-Riba (Usury)

جواز البيع متماثلا وتحريمه متفاضلا سواء: إلا بمثله وزنا وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح كخاتم بيع بجنسه بقيمته حالا جعلا للزائد في مقابلة الضعة ونساء مالم يقصد كونها ثمنا وقال: وما خرج عن القوت بالصنعة كنسا فليس بربوي1 وإلا فجنس بنفسه وجهل التساوي حالة العقد: كعلم التفاضل فلو باع بعضه ببعض جزافا أو كان من أحد الطرفين حرم ولم يصح كقوله: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة وهما من

جنس واحد وهما يجهلان كيلهما أو وكيل إحداهما: وإن علما كيلهما وتساويهما صح وإن قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكايلة صاعا بصاع أو مثلا بمثل فكيلتا فبان تساويهما في الكيل صح وإلا فلا وإن كانتا من جنسين مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح البيع وإن تفاضلتا فرضي صاحب الزيادة بدفعها إلى الآخر مجانا أو رضي صاحب الناقصة بها مع نقصها اقر العقد وإن تشاحا فسخ ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا ما أصله الوزن كيلا إلا إذا علم تساويهما في معياره الشرعي فإن اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا أو وزنا وجزافا متفاضلا: كذهب بفضة وتمر بزبيب وحنطة بشعير وأشنان بملح وجص بنورة ونحوه والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها: كذهب وفضة وبر وشعير وتمر وملح فكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن 1 النسا على وزن كلا كما ضبطه الكشاف ولم أجد لها معنى فيما ليدينا من كتب اللغة. وإنما وجدت ناسه على وزن خاصة وهي الخبز المجفف كثيرا.

Mas'alah: What determines whether items are of the same genus for riba rulings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 751

Index: Kitab al-Riba (Usury)

اختلفت مقاصدهما: كدهن ورد وزنبق1 وياسمين ونحوها إذا كانت كلها من دهن واحد فهي جنس واحد والتمر يشتمل على النوى وهما جنسان واللبن يشتمل على المخيض والزبد: وهما جنسان فما داما متصلين فهما جنس واحد وإذا ميز أحدهما على الآخر صارا جنسين وكذلك اللبن: فضان ومعز نوع جنس وسمين ظهر وجنب ولحم أحمر جنس واحد والشحم والإلية والكبد والطحال أجناس ويحرم بيع جنس

منها بعضه ببعض متفاضلا وبيع خل عنب بخل زبيب ولو متماثلا به أوله2 ويجوز بيع دبس متساويا3 ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بحيوان غير جنسه: كبعير مأكول ولا يصح بيع حب بدقيقة ولا بسويقه ولا دقيق حب بسويقة ولا خبز بحب: كبر بسويقه ولا خبز وزلابية وهريسة وفالوذج4 ونشا ونحوها بحبه ولا بدقيقه كيلا ولا وزنا ولا أصله بعصيره: كزيتون بزيته ونحوه ولا خالصه ومشوبه بمشوبه: كحنطة 1 الزنبق بفتح الزاي وسكون النون يطلق على دهن الياسمين وعلى نوع من الورد والأخير هو المراد. 2 خل الزبيب يحتوي على الماء عادة خل العنب. فلعل المصنف يريد بقوله متماثلا به أن خل العنب يكون ممزوجا بالماء كالآخر وبقوله: أوله التماثل في القدر ويكون المعنى حرمة البيع ولو اتحدا وصفا وقدرا. 3 الدبس: بكسر الدال وسكون الياء عسل التمر وعسل النحل. 4 الفاذلوج وما سيذكر بعد من السنبوسك والحريرة والخشكانك أسماء لما يتخذ من دقيق البر: وهي تشبه ما نسميه نحن كنافة، وبسبوسة، وبقلاوة، وقطايف، وهكذا.

KITAB 57

كتاب الخيارات

Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب خيار المجلس

Option of the Session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens to the option if one of the parties becomes insane or unconscious?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 717

وإن جن أو أغمي عليه قام وليه مقامه وإن خرس فلم تفهم إشارته 1 إنما لحقه نسب الولد إذا لم يمكن عالما بالحكم لأن الوطء إذن وطء شبهة.

فمجنون

BAB 2

باب خيار الشرط

Stipulated Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the stipulated option (khiyar al-shart) in a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 711

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Stipulated Option > Definition and Ruling of Stipulated Option

القسم الثاني: خيار الشرط فصل:- الثاني خيار الشرط: وهو أن يشترطا في العقد أو يعده في زمن من الخيارين لا بعد لزومه - مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت فلو كان المبيع لا يبقى إلى مضيها: كطعام رطب بيع وحفظ ثمنه وإن شرط حيلة ليربح فيما أقرضه حرم نصا ولم يصح البيع فإن أراد أن يقرضه شيئا يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة: فقال أحمد: جائز فإذا مات فلا خيار لورثته وقوله محمول على مبيع لا ينتفع إلا بإتلافه أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع مدة الخيار فيجر قرضه نفعا ولا يصح الخيار مجهولا مثل أن يشترطاه أبدا أو مدة مجهولة أو أجلا مجهولا كقوله: متى شئت لو شاء زيد أو قدم أو هبت الريح أو نزل المطر أو قال أحدهما: لي الخيار ولم يذكر مدته أو شرطه خيارا ولم يعينا مدته أو إلى الحصاد أو الجذاذ فيلغو ويصح البيع وتقدم في الباب قبله وإن شرطه إلى العطاء وأراد وقت

العطاء وكان معلوما صح وإن أراد نفس العطاء فمجهول ولا يثبت إلا في البيع وصلح بمعناه وإجازة الذمة أو على مدة لا تلي العقد لا أن وليته ويثبت في قسمة تراض لا إجبار كما تقدم في خيار المجلس وإن شرطاه إلى الغد لم يدخل في المدة ويسقط بأوله وإلى الظهر أو صلاة الظهر يسقط بأول وقتها وإن شرطه إلى طلوع الشمس أو إلى غروبها صح كتعليق طلاق وعتق عليهما فإن شك في طلوعها أو

غروبها بغيم فحتى يتيقن وإن جعله إلى طلوعها من تحت السحاب أو إلى غيبتها تحته لم يصح لجهالته ولا يثبت في بيع: القبض شرط لصحته كصرف وسلم نحوهما1 وإن شرطاه مدة على أن يثبت يوما ولا يثبت يوما صح في اليوم الأول فقط2 وإن شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد وإن شرطاه من حين التفرق لم يصح لجهالته وإن شرطه لزيد ولم يقل دوني أو له لزيد صح وكان اشتراطا لنفسه توكيلا لزيد فيه ويكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار – الفسخ وإن قال له دوني لم يصح وإن كان المبيع عبدا فشرط الخيار له صح سواء شرطه له 1 يفيدك هذا الكلام أن اشتراط الخيار بين المتعلقدين ى يطرد في كل بيع. من ذلك أن السلم وبيع الربوي بجنسه وصرف النقد بآخر يشترط فيها كلها القبض لأحد العوضين: كما في السلم، أو لكليهما كما في الباقي، ومقتضى ذلك ألا تبقى بين المتعاقدين علقة إذا تفرقا وهذا ينافيه اشتراط الخيار وبناء عليه فلو شرطاه أو شرطه أحدهما فالشرط لاغ لأنه ينافي مقتضى هذه العقود. 2 وذلك بديهي لأنه في اليوم الثاني لخيار والعقد لازم ففي اليوم الثالث لا يتأتى انتقال العقد من اللزوم إلى التعليق ثانيا.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating khiyar al-shart for an agent or a third party?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 713

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Stipulated Option > Conditions for Validity of Stipulated Option

البائع أو المشتري وإن قال بعتك على أن استأمر فلانا وجد ذلك بوقت معلوم صح وله الفسخ قبل أن يستأمر وإن شرط هـ وكيل فهو لموكله وإن شرطه لنفسه ثبت لهما وإن شرطه لنفسه دون موكله أو لأجنبي لم يصح وأما خيار المجلس فيخص

الوكيل فإن حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل وإن شرطا الخيار لأحدهما أو لهما ولو متفاوتا صح وإن اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما بعينه صح فإن فسخ فيه البيع رجع بقسط من الثمن وإن شرطاه في أحدهما لا بعينه أو لأحد المتعاقدين لا بعينه فمجهول لا يصح ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه أطلقه الأصحاب وعنه برد الثمن أن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع – وقال: وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى – وإن مضت المدة ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم البيع وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين ولو قبل قبضته إن لم يكن مكيلا ونحوه ولم يمنعه منه البائع أو كان وقبضه مشتر – فمن ضمانه ويبطل خياره فيعتق قريبه وينفسخ نكاح ويخرج فطرته ويلزمه مؤنة الحيوان والعبيد ولو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حولا زكاة

المشتري ويحنث البائع إذا حلف ألا يبيع ولو باع محل صيدا بشرط الخيار ثم أحرم في مدته فليس له الفسخ1 ولو باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها في مدة الخيار وجب فسخ البيع وردها إليه ولو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها الزوج: فالأولى عدم لزوم استردادها ولو تغيب في مدة الخيار لم يرد به إلا أن يكون غير مضمون على المشتري لانتفاء القبض ولو باع أمة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البائع الاستبراء ولو استبرأها المشتري في مدة خياره كفاه ذلك ولا يثبت الأخذ بالشفعة في مدة الخيار ولو باع أحد الشريكين شقصا بشرط الخيار فباع الشفيع حصته في مدة الخيار استحق المشتري الأول

انتزاع شقص المبيع في يد مشتريه لأنه شريك الشفيع حال بيعه وينتقل الثمن المعين والمقبوض إلى البائع زمن الخيار فما حصل في المبيع من كسب أو أجرة أو نماء منفصل ولو 1 عدم جواز الفسخ لمن دخل في الإحرام مبني على أمرين: أحدهما أن المحرم ليس له أن يصيد ولا أن يمتلك الصيد. وذلك واضح مسلم، والثاني أن الرجوع وهو محرم فيما باعه وهو حلال يعتبر تملكا لمصيد كان على ذمة المشتري منذ اشتراه ولذلك منع الرجوع. وصاحب الكشاف عقب على ذلك الكلام حيث ذكر المصنف في باب الإحرام أن رجوع البائع في الصيد وهو في إحرامه جائز لأن ذلك استبقاء لملك وليس تملكا جديدا. ويترجح عندي أن المحرم ليس له أن يرجع ابتداء لأن ذلك تملك كما يقول المصنف ولكن لو رد عليه المشتري كان ملزما بقبوله لدخوله في ملكه قهرا عنه كالموروث، وذلك يستطاع التوفيق بين كلامي المصنف هنا وهناك فيما قد يبدو من تضارب والله أعلم.

من عينه كثمرة وولد ولبن ولو في يد بائع قبل قبضه وهو أمانه عنده فلمشتر أمضيا العقد أو فسخاه والنماء المتصل تابع للمبيع والحمل الموجود وقت العقد مبيع فإذا ولد في مدة الخيار ثم ردها على البائع لزم رده.

BAB 3

باب خيار الغبن

Option Due to Gross Undervaluation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the third type of option: the option of deception?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 719

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Option Due to Gross Undervaluation > Definition of Khiyar al-Ghabn

القسم الثالث: خيار الغبن

Mas'alah: What is the ruling on the option of fraud (khiyar al-ghabn) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 719

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Option Due to Gross Undervaluation > Ruling on Khiyar al-Ghabn

فصل:- الثالث خيار الغبن

Mas'alah: What is the first scenario where the option of fraud is established: intercepting travelers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 719

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Option Due to Gross Undervaluation > Intercepting Travelers (Talaqqi al-Rukban)

ويثبت في ثلاث صور: إحداها إذا تلقى الركبان: وهو القادمون من السفر بجلوبة: وهي ما يجلب للبيع وإن كانوا مشاة ولو بغير قصد التلقي واشترى منهم أو باعهم شيئا فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا إنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة -

BAB 7

باب خيار اختلاف المتبايعين

Option Due to Dispute Between Buyer and Seller

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 739

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Option Due to Dispute Between Buyer and Seller

فصل:- السابع خيار يثبت لاختلاف المتابعين فمتى اختلفا في قدر ثمن أو أجرة ولا بينة أو لهما تحالفا ولو كانت السلعة تالفة لأن كلا منهما مدع ومدعي عليه صورة وكذا حكما لسماع بينتهما ولا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا: إلا إذا كان بعد قبض بمن وفسخ عقد بإقالة أو رد معيب فقول بائع1 وفي كتابه بقول سيد ويأتي فيبدأ بيمين بائع ثم مشتر يجمعان فيهما نفيا وإثباتا ويقدمان النفي فيحلف البائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا وإن نكل أحدهما لزمه ما قاله صاحبه بيمينه وكذا لون نكل مشتر عن الإثبات فقط بعد حلف بائع2 فإن نكلا صرفهما الحاكم وإن تحالفا فرضي أحدهما يقول صاحبه أقر العقد وإلا فلكل منهما الفسخ بلا حاكم ولا ينفسخ بنفس التخالف ولا باباء كل واحد منهما الأخذ بما قال صاحبه وإن كانت السلعة تالفة وتحالفا إلى قيمة مثلها إن كانت مثلية وإلا فقيمتها فيأخذ مشتر الثمن: إن كان قد قبض: إن لم يرض بقول بائع وبائع القيمة فإن تساويا وكانا من جنس تقاصا وتساقطا وإلا سقط الأقل ومثله من الأكثر وإن اختلفا في القيمة أو في صفة أو قدر فقول مشتر بيمينه فلو وصفها بعيب كبرص وخرق ثوب وغيرهما فقول من ينفيه بيمينه وإن ماتا أو أحدهما ورثتهما بمنزلتهما وإن كان الموت بعد التحالف وقبل الفسخ وإن كان قبله وكان الوارث حضر العقد وعلمه حلف على البت وإن لم يعلم حلف على نفي العلم وإذا فسخ العقد في التحالف 1 يريد فقول بائع مع يمينه لأنه منكر ما يدعيه المشتري. 2 وكذا لو نكل

عن النفي فإن المطلوب في اليمين أن يجتمع فيها النفي والإثبات وكذا الحكم في جانب البائع.

انفسخ ظاهرا أو باطنا في حقهما ولو مع ظلم أحدهما وإن اختلفا في صفة ثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا فإذا استوت فالوسط وإن اختلفا في أجل أو رهن أو قدرهما سوى أجل في سلم لما يأتي أو شرط صحيح أو فاسد يبطل العقد أو لا أو في ضمين فقول من ينفيه نص عليه في دعوى عدم الإذن ودعوى البائع الصغر ومثله دعوى إكراه أو جنون لأنه إذا ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده صدق مدعي الصحة بيمينه وإن اختلفا في قدر مبيع فقال: بعتني هذين بثمن واحد فقال: بل أحدهما أو عينه فقال: بعتني هذا فقال: بل هذا فقول بائع وكذا حكم إجارة ولا يبطل البيع بجحوده ولو ادعى بيع الأمة ودفع الثمن فقال: بل زوجتكما فقد اتفقا على إباحة الفرج له وتقبل دعوى النكاح بيمينه وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري: لا اسلم حتى أقبض المبيع والثمن عين من نقد أو عرض جعل بينهما عدل يقبض منهما ثم يسلم إليهما فيسلم المبيع أولا ثم الثمن ومن امتنع منهما من تسليم ما عقد عليه مع إمكانه حتى تلف ضمنه كغاصب وإن كان دينا حالا فنصه لا يحبس المبيع على قبض ثمنه فيجبر بائع على تسليم مبيع ثم مشتر على تسليم ثمنه الحال إن كان معه في المجلس ويجبر بائع على تسلم مبيع في مؤجل وإن كان غائبا عنه في البلد حجر على مشتر في المبيع وبقية ماله من غير فسخ حتى يحضر الثمن وكذا إن كان خارجه دون مسافة القصر وإن كان أو بعضه مسافته فصاعدا أو المشتري معسرا ولو ببعض الثمن فللبائع الفسخ في الحال والرجوع في عين ماله كمفلس،

Mas'alah: What is the chapter on options in sales, disposal of the sold item, its possession, and rescission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 708

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع وقبضه والإقالة القسم الأول: خيار المجلس باب الخيار في البيع والتصرف والقبض والإقالة

Mas'alah: What is the definition of option and which contracts include the option of the session?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 708

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

الخيار: اسم مصدر اختار وهو طلب خير الأمرين وهو على سبعة أقسام: أحدها خيار المجلس فيثبت ولو لم يشترطه في البيع وفي الشركة فيه وفي الصلح على مال والإجارة على عين ولو كانت مدتها تلي العقد أو نفع في الذمة وفي الهبة إذا شرط فيها عوضا معلوما بمعنى أنه يقع جائزا سواء كان فيه خيار شرط أم لا غير كتابة وتولي طرفي عقد بيع وطرفي عقد هبة بعوض وغير قسمة إجبار لأنها إفراز حق لا بيع وغير شراء من يعتق عليه – قال المنقح: أو يعترف بحريته قبل الشراء – ويثبت فيما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وبيع مال الربا بجنسه ولا يثبت في بقية العقود كالمساقاة والمزارعة والحوالة والإقالة والأخذ بالشفعة والجعالة والشركة والوكالة والمضاربة والعارية والهبة

Mas'alah: What are the rulings on the option of the session and when does it end?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 709

بغير عوض والوديعة والوصية قبل الموت ولا في النكاح والوقف والخلع والإبراء والعتق على مال والرهن والضمان والكفالة ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا ولو أقاما فيه شهرا أو أكثر ولو كرها لا إن تفرقا كرها ومعه لا يسقط ويبقى الخيار في مجلس زال إلا كراه فيه فإن أكره أحدهما انقطع خيار صاحبه ويبقى الخيار للكره منهما في المجلس الذي زال فيه إلا كراه حتى يتفرقا عنه فإن رأيا سبعا أو ظالما خشياه فهربا فزعا منه أو حملهما سيل أو فرقتهما ريح فكإكراه قاله ابن عقيل – ومتى تم العقد وتفرقا لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا بعيب أو خيار كخيار شرط أو غبن على ما يأتي أو بمخالفة شرط صحيح اشترط وإن تبايعا على الاختيار بينهما أو قال البائع بعتك على الأخيار بيننا فقال المشتري: قبلت ولم يزد على ذلك أو اسقطا الخيار بعده مثل أن يقول كل منهما بعد العقد: اخترت إمضاء العقد أو التزامه سقط أو الأخيار لأحدهما بمفرده أو أسقطه أو قاله لصاحبه أختر سقط وبقي خيار صاحبه ويبطل خيارهما بموت أحدهما وبهربه من الآخر لا بجنونه وهو على خياره إذا أفاق ولو خرس أحدهما قامت إشارته مقام نطقه فإن لم تفهم إشارته أو جن أو أغمي عليه قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه ولو الحقا بالعقد خيارا بعد لزومه لم يلحق والتفرق بأبدانهما عرفا يختلف باختلاف مواضع البيع فإن كان في فضاء واسع أو مسجد كبير إن صححنا البيع فيه أو سوق – فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد وفي سفينة كبيرة بان

Mas'alah: What constitutes separation in different settings for the option of the session?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 710

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

يصعد أحدهما إلى أعلاها وينزل الآخر في أسفلها وفي صغيرة بأن يخرج أحدهما منها ويمشي وفي دار كبيرة ذات مجالس وبيوت: بخروجه من بيت إلى بيت أو مجلس أو صفة ونحوه بحيث يعد مفارقا له وفي صغيرة بأن يصعد أحدهما السطح أو يخرج منها وإن بنى بينهما في المجلس حائط من جداره أو غيره أو أرخيا بينهما سترا أو ناما أو قاما فمضيا جميعا ولم يتفرقا فالخيار بحاله وسواء قصد بالمفارقة لزوم البيع أو حاجة أخرى لكن تحرم الفرقة بغير إذن صاحبه خشية فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller disposing of the item during the option period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 716

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

حكم تصرف المتبايعين في مدة الخيار فصل:- ويحرم تصرفهما في مدة الخيارين في ثمن معين أو كان في الذمة ثم صار إلى البائع ثم صار إلى البائع وفي ثمن1 سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما: إلا إذا كان الخيار للمشتري وحده وتصرف في المبيع وإلا ما تحصل به تجربة المبيع كركوب الدابة لينظر سيرها وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها والطحن على الرحى ونحو ذلك وإن كان الثمن في الذمة وتصرف البائع فيه بحوالة أو مقاصة لم يصح فإن تصرف المشتري ببيع أو هبة ونحوهما والخيار له وحده نفذ تصرفه وسقط خياره وكذا إن كان لهما أو للبائع

وحده وتصرف بالعتق كما يأتي أو تصرف بإذن البائع أو معه لا مع أجنبي بلا إذنه وإن تصرف البائع لم ينفذ تصرفه ولو عتقا سواء كان الخيار له وحده أو لا إلا بإذن المشتر ويكون توكيلا للبائع ومسقطا لخيار المشتري2 ووكيلهما مثلهما وإذا لم ينفذ تصرفهما فتصرف مشتر ووطؤه وقبلته 1 كذا في الأصل، ولعل الصواب أو في مثمن صار إلى المشتري فإن ذلك ما تقتضيه القابلة بين ما صار إلى البائع وما صار إلى المشتري ثم حرمه التصرف لتعلق حق كل منهما بما في يد الآخر إلا ما استثناه عقب ذلك. 2 لم ينفذ تصرف البائع لما عرفت أن المبيع صار ملكا للمشتري من حين العقد حتى مع وجود خيار الشرط أو غيره.

Mas'alah: What actions by the buyer nullify his option (khiyar) in a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 717

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

ولمسه لشهوة وسومه إمضاء وإبطال لخياره ومتى بطل خياره بتصرفه فخيار البائع باق بحاله إلا أن يكون تصرف بإذن البائع فيسقط وتصرف بائع ليس فسخا

Mas'alah: Does using the sold item for testing or service nullify the buyer's option?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 717

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وإن استخدم المشتري المبيع ولو لغير استعلام لم يبطل خياره وكذا إن قبلته الجارية المبيعة ولو لشهوة ولم يمنعها أو استدخلت ذكره وهو نائم ولم تحبل كما لو قبلت

البائع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer manumits the sold item during the option period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 717

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وإن اعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما

Mas'alah: What is the ruling on endowing a sold item during the option period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 717

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

ووقف المبيع كبيع

Mas'alah: Is it permissible to pay the price and take possession during the option period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 717

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار لكن لا يجوز التصرف غير ما تقدم ويأتي في الباب –

Mas'alah: What happens to the option if one of the parties dies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 717

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

ومن مات منهما بطل خياره وحده ولم يورث إن لم يكن طالب به قبل موته فإن طالب به قبله ورث كشفعة وحد قذف

Mas'alah: What is the ruling if a party dies during the option of the session?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 718

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وإن مات في خيار المجلس بطل خياره وخيار صاحبه كما تقدم ولم يورث.

Mas'alah: What is the second scenario for the option of fraud: najsh (artificial price inflation)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 719

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

الثانية في النجش: وهو أن يزيد السلعة من لا يريد شراءها وهو حرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته ويثبت له الخيار إذا غبن المذكور ولو بغير مواطأة من البائع أو زاد بنفسه فيخير بين رد وإمساك – قال ابن رجب في شرح النواوية ويحط ما غبن به من الثمن ذكره الأصحاب: قال المنقح ولم نره لغيره وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول انتهى – اختاره مع ومن النجش: أعطيت فيها كذا وهو كاذب –

Mas'alah: What is the third scenario for the option of fraud: the naive party (mustarsil)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 719

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

الثالثة المسترسل: وهو الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر ولا يحسن يماكس فله الخيار إذا غبن الغبن المذكور ويقبل قوله مع يمينه أنه جاهل بالقيمة ما لم تكن قرينة تكذبه وأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما

Mas'alah: How does the option for excessive price disparity compare to the option for defect?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 720

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وهو كخيار العيب في الفورية وعدمها

Mas'alah: What is the ruling on the option for the buyer when the seller says 'no deception' at the time of contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 720

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

ومن قال عند العقد لاخلابة أي لا خلابة أي لا خديعة فله الخيار إذا خلب نصا.

Mas'alah: What is the fourth category of options: the option for fraud?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 721

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

القسم الرابع: خيار التدليس

Mas'alah: What is the section on the option for fraud?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 721

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

فصل: الرابع خيار التدليس

Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud besides milk fraud?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 722

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وخيار غيرها من التدليس على التراخي كخيار عيب

Mas'alah: What constitutes a defect (ayb) in a sold item in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 723

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

فصل:- الخامس خيار العيب وهو نقص عين المبيع كخصاء ولو لم تنقص به القيمة بل زادت قيمته عادة في عرف التجار وفي الترغيب وغيره نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها: كمرض وذهاب جارحة أو سن من كبيرة أو زيادة كالأصبع الزائدة أو الناقصة والعمى والعور والحول والخوص والسبل: وهو الزيادة في الأجفان والطرش والخرس والصم والفزع والصنان والبخر في الأمة والعبد والبهق والبرص والجذام والفالج والكلف والعفل والقرن والفتق والرتق والاستحاضة والجنون والسعال والبحة وكثرة الكذب والتخنيث التزوج في الأمة والدين في رقبة العبد والسيد معسر والجنابة الموجبة

للقود وكونه خنثى والثآليل والبثور1 وآثار القروح والجروح والشجاج والجدر2 والحفر وهو وسخ يركب أصول الأسنان والتلوم فهيا والوسم وشامات ومحاجم في غير موضعها وبشرط يشين وإهمال الأدب والوقار في أماكنهما نصا ولعل المراد في غير الجلب والصغير والاستطالة على الناس والحمق من كبير فيهما وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة يظنه صوابا وزنا من بلغ عشرا فصاعدا عبدا كان أو أمة ولواطة: فاعلا ومفعولا وسرقته وشربه مسكرا وإباقه بوله في فراش وحمل الأمة دون البهيمة زاد في الرعاية والحاوي إن لم يضر باللحم وعدم ختان كبير لا في أنثى وصغير وكونه أعسر لا يعمل باليمين عملها المعتاد وتحريم عام كأمة مجوسية بخلاف أخته من الرضاع وحماته ونحوهما وكون الثوب غير جديد مالم يظهر اثر الاستعمال والزرع والغرس والإجارة أو في المبيع ما يمنع الانتفاع به غالبا كسبع أو نحوه في ضيعة أو قرية أو حية أو نحوها في دار أو حانوت والجار السوء قاله الشيخ وبق ونحوه غير معتاد بالدار واختلاف الأضلاع والأسنان وطول أحدى ثديي الأنثى وخرم شنوفها وأكل الطين والوكع وهو إقبال الإبهام على السبابه من الرجل حتى يرى

أصلها خارجا كالعقدة وكون الدار ينزلها الجند وليس الفسق من جهة الاعتقاد والتغفيل عيبا 1 الثآليل جمع ثؤلول. والبثور جمع بثر ومعناهما النتوءات التي تبدو على الجلد وهي عديدة الأشكال إلا أن الأولى تكون صلبة والثانية تكون غالبا أشبه بالحفر أو آثار الجدري. 2 هو جفاف اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect and delay in returning a defective item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 730

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وخيار عيب وخلف في الصفة ولإفلاس المشتري على التراخي فمن علم العيب وأخر الرد لم يبطل خياره: إلا إن يوجد منه ما يدل على الرضا وتقدم قريبا ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع ولا حضوره ولا حكم حاكم قبل القبض أو بعده

Mas'alah: What is the ruling when two heirs inherit the option of defect and one accepts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 731

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وإن ورث اثنان خيار عيب فرضي أحدهما سقط حق الآخر من الرد2

Mas'alah: What is the seventh type of option (khiyar) due to disagreement between buyer and seller?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 739

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

القسم السابع: خيار لاختلاف المتبايعين

KITAB 58

كتاب السلم

Kitab al-Salam (Forward Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط السلم

Conditions of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 773

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Conditions of Salam > Definition and Ruling of Salam

شروطه – الأول باب السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به

Mas'alah: What is the second condition for salam regarding description of the item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 775

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Conditions of Salam > Specification of Attributes and Quantity

فصل:– الثاني أن يصفه بما يختلف به الثمن

Mas'alah: What is the third condition regarding specifying the quantity in salam contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 780

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Conditions of Salam > Specification of Attributes and Quantity

الشرط الثالث فصل:– الثالث أن يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع والعد في المعدود يصح السلم فيه فإن أسلم في كيل وزنا أو في موزون كيلا لم يصح وعنه يصح اختاره الموفق وجمع ولا يصح في المذروع إلا بالذراع ولا بد أن يكون المكيال ونحوه معلوما عند العامة فإن شرط مكيالا أو ميزانا

أو ذراعا

BAB 2

باب رأس مال السلم

Capital of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for receiving the capital in a salam contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 786

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Capital of Salam > Conditions for Capital in Salam

الشرط السادس فصل:- السادس أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد أو ما في معنى القبض: كما لو كان عنده أمانة أعين مغصوبة لا بما في ذمته فإن قبض البعض ثم افترقا قبل قبض الباقي صح فيما قبض بقسطه وبطل فيما لم يقبض وتقدم في الصرف ويشترط كونه معلوما

الصفة والقدر فلا يصح بصبرة ولا بما لا يمكن ضبطه بصفة: كجوهر ونحوه فإن فعل فباطل ويرجع إن كان باقيا وإلا فبقيمته فإن اختلفا فيها فقول مسلم إليه فإن تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلا ولو قبض رأس مال السلم المعين ثم افترقا فوجده معيبا من غير جنسه أو ظهر مستحقا بغصب أو غيره بطل العقد وإن كان العيب من جنسه فله إمساكه وأخذ أرش عيبه أو رده وأخذ بدله في مجلس الرد وإن كان العقد على مال الذمة فله المطالبة ببدله في المجلس ولا يبطل العقد برده وإن تفرقا ثم علم عيبه فرده لم يبطل أن قبض البدل في مجلس الرد وإن تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البدل بطل وإن وجد بعض الثمن رديئا ففي المردود ما ذكرناه من التفصيل.

Mas'alah: Is a sale contract concluded using the words 'salam' or 'salaf'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 667

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ولا ينعقد بلفظ السلم والسلف قاله في التلخيص

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) and its conditions in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 773

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

باب السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به

Mas'alah: What is the definition of a salam contract in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 773

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس ويشترط له ما يشترط للبيع: إلا أنه يجوز في المعدوم ويصح بلفظ بيع وسلم وسلف وبكل ما يصح به البيع ولا يصح إلا بشروط سبعة:-

Mas'alah: What are the first conditions regarding what can be sold via salam in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 773

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

أحدها أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل من حبوب وغيرها والموزون من الإخباز واللحوم النيئة ولو مع عظمه أن عين موضع القطع: كلحم فخذ وجنب وغير

ذلك ويعتبر قوله إذا اسلم في بقر أو غنم أو ضان أو معز جذع أو ثنى ذكر أو أنثى خصي أو غيره رضيع أو فطيم معلوف أو راعية سمين أو هزيل ويلزم قبول اللحم بعظامه: كالنوى في التمر فإن كان السلم في طير لحم لم يحتج إلى ذكر الأنوثية والذكورية: إلا أن يختلف بذلك: كلحم الدجاج ولا إلى ذكر موضع القطع: إلا أن يكون كبيرا يؤخذ منه بعضه ويلزمه إذا أسلم في لحم طير قبول الرأس والساقين ويذكر في السمك النوع: بركي أو غيره والكبر والصغر والسمن والهزال والطري والملح ولا يقبل الرأس والذنب وله ما بينهما ولا يصح في اللحم المطبوخ ولا المشوي ويصح في الشحوم المذروع من الثياب وأما المعدود المختلف فيصح في الحيوان منه ولو آدميا: لا في الحوامل من الحيوان ولا في شاة لبون ولا في أمة وولدها أو أختها أو عمتها أو خالتها لندرة جمعهما في الصفة ولا في فواكه معدودة فأما

Mas'alah: What items are valid or invalid for a salam contract in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 774

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

المكيلة: كالرطب ونحوه والموزونة: كالعنب ونحوه فيصح فيه ولا يصح في بقول وجلود ورؤس وأكارع وبيض ورمان ونحوها ولا في أوان مختلفة رؤس وأوساط: كقماقم وأصطال ضيقة رؤس وقيل يصح حيث أمكن ضبطها ويصح فيما يجمع أخلاطا معقودة متميزة: كثياب منسوجة من نوعين ونشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح ومستورة ونحوها: لا فيما يجمع أخلاطا غير متميزة كقسي مشتملة على خشب وقرن وعصب وتور ونحوها ويصح في شهد وزنا ولا يصح فيما لا ينضبط:

كالجواهر كلها من در وياقوت وعقيق وشبهه ولا في عين من عقار شجر نابت وغيرهما وما لا ينفعه خلط: كلبن مشرب أو لا يتميز: كمغشوش من أثمان ومعاجين وطوب وند وغالية ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحة ويصح في أثمان ويكون رأس المار غيرها لأن كل ما لين حرن النساء فيها لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر ويصح في فلوس عددية أو وزنية ولو كان رأس مالها أثمانا لأنها عوض وهذا أصوب: لكن إن كانت وزينة فاسلم فيها موزونا: كصوف ونحوه لم يصح لاجتماعهما في علة ربا النسيئة ويصح في عرض بعرض فلو جاءه بعين ما أخذ منه عند محله لزمه قبوله أن اتحد صفة ومنه لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة فجاء المحل وهي على صفة المسلم فيه فاحضرها لزمه قبولها فإن فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين أو ليطأ الجارية ثم يردها بغير عوض لم يجز.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of salam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 775

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

الشرط الثاني

Mas'alah: How must the item be described in a salam contract in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 775

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه فيقول: برني أو معقلي ونحوه وقدر حبه صغارا أو كبارا

ولونه أن اختلف: كالطبرزذ1 يذكر بلده فيقول: كوفي أو بصري وحداثته وقدمه فإن أطلق العتيق أجزأ أي عتيق كان ما لم يكن مسوسا ولا منشفا ولا متغيرا وإن شرط عتيق عام أو عامين فهو على ما شرط فيقول: حديث أو قديم وجودته وداءته فيقول: جيد أو رديء والرطب: كالتمر في هذه الأوصاف إلا الحديث والعتيق وله من الرطب ما أرطب كله ولا يأخذ مشدحا2 ولا ما قارب أن يتم وهكذا ما يشبهه من العنب والفواكه كذلك سائر الأجناس يذكر فيها ما يختلف به الثمن كالجنس والجودة والرداءة والقدر شرط في كل مسلم فيه ويميز مختلف نوع وسن حيوان وذكوريته وسمنه وراعيا وبالغا وضدها ويذكر اللون إن كان النوع الواحد مختلفا ويرجع في سن الرقيق إليه إن كان بالغا وإلا فالقول قول سيده فإن لم يعلم رجع في ذلك إلى أهل الخبرة على ما يغلب على ظنونهم تقريبا ويصف البر بأربعة أوصاف النوع فيقول: كموني والبلد فيقول: حوراني أو بقاعي – وصغار الحب أو كباره وحديث أو عتيق وإن كان النوع يختلف ألوانه ذكره ولا يسلم فيه إلا مصفى وكذلك الشعير والقطنيات وسائر الحبوب ويصف العسل بالبلد: كربيعي أو صيفي أبيض أو أشقر أو أسود جيد أو رديء وله مصفى ويذكر آلة صيد: أحبولة أو كلبا فهدا أو 1 يقول صاحب الكشاف: الطبرزذ نوع من التمر منه الأسود والأحمر. 2 المشدخ بضم الميم وتشديد الدال مفتوحة البسر يغمر حتى يلين ويتشدخ.

Mas'alah: What are the required specifications for animals and slaves in salam contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 776

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

غيرها لأن الأحبولة يوجد الصيد فيها سليما ونكهة الكلب أطيب من الفهد ويذكر

في الرقيق قدرا: خماسي أو سداسي1 أسود أو أبيض أعجمي أو فصيح وكحلا أو دعجا وتكلثم وجه وبكارة وثيوبة ونحوها وكون الجارية خميصة ثقيلة الآذان سمينة ونحو ذلك مما يقصد ولا يطول ولا ينتهي الوجود فإن استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الصفات بطل ولا يحتاج في الجارية إلى ذكر الجعودة والسبوطة كما لا تراعي صفات الحسن والملاحة فإن ذكر شيئا من ذلك لزمه وتضبط الإبل بأربعة أوصاف: النتاج فيقول من نتاج بني فلان والسن بنت مخاض بنت لبون ونحوه واللون بيضاء أو حمراء أو زرقاء وذكر أو أنثى وأوصاف الخيل كأوصاف الإبل وأما البغال والحمير فينسبها إلى بلدها لأنها لا تنسب إلى نتاج والبقر والغنم أن عرف لها نتاج تنسب إليه وإلا فهي كالحمير ولا بد من ذكر النوع في هذه الحيوانات فيقول في الإبل: بختية أو عرابية وفي الخيل عربية أو هجين أو برذون وفي الغنم ضان أو معز إلا البغال والحمير فلا أنواع فيها ويضبط الثمن بالنوع من ضان أو غيره واللون أبيض أو أصفر وحيد أو رديء قال القاضي ويذكر المرعى ولا يحتاج إلى ذكر حديث أو عتيق لأن الإطلاق يقتضي الحديث ولا يصلح السلم في عتيقه لأنه عيب ولا ينتهي إلى حد يضبط به ويصف الزبد بأوصاف السمن ويزيد زبد يومه أو أمه ولا يلزمه قبول متغير من السمن والزبد ولا رقيق: إلا أن تكون 1 قوله خماسي يعني خمسة أشبار مثلا.

Mas'alah: How are food items, textiles, and metals specified in salam contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 777

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

رقته للحر ويصف اللبن بالمرعي والنوع ولا يحتاج إلى اللون ولا حلب يومه لأن

إطلاقه يقتضي ذلك ولا يلزمه قبول متغير ويصح السلم في المخيض نصا ويصف الجبن بالنوع والمرعى ورطب أو يابس جيد أو رديء ويصف اللباء ويسلم فيه وزنا بصفات اللبن ويزيد اللون ويذكر الطبخ وعدمه ويصف غزل القطن والكتان بالبلد واللون والغلظ والرقة والنعومة والخشونة ويصف القطن بذلك ويجعل مكان الغلظ والدقة: طويل الشعرة أو قصيرها وإن شرط فيه منزوع الحب جاز وإن أطلق كان له بحبه: كالتمر بنواه ويصف الابرسيم1 بالبلد واللون والغلظ والدقة ويصف الصوف بالبلد واللون وطويل الشعرة أو قصيرها والزمان: خريفي أو ربيعي من ذكره أو أنثى وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر ولو لم يشترط وكذلك الشعر والوبر ويضبط الرصاص والنحاس والحديد والنعومة والخشونة واللون إن كان يختلف ويزيد في الحديد ذكرا أو أنثى فإن الذكر أحد وأمضى وتضبط الأواني غير مختلفة الرؤس والأوساط وبقدرها وطولها وسمكها ودورها: كالأسطال القائمة الحيطان ويضبط القصاع والأقداح من الخشب بذكر نوع خشبها من جوز أو توت وقدرها في الصغر والكبر والعمق والضيق والثخالة والرقة وإن أسلم في سيف ضبط بنوع حديده وطوله وعرضه ودقته وغلظه وبلده وقديم الطبع أو حديثه ماض أو غيره ويصف قبيعته وجفنه ويضبط البناء بذكر نوعه ورطوبته أو يبسه وطوله أو دوره أوسمطه وعرضه ويلزمه أن يدفع إليه من طرف 1 الابريسم بفتح السين نوع من الحرير.

Mas'alah: How are various commodities specified in salam contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 778

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

إلى طرف بذلك والعرض أو الدور وإن كان أحد طرفيه أغلظ مما وصف له فقد زاده

خيرا وإن كان أدق لم يلزمه وإن ذكر الوزن أو سمحا أو لم يذكر جاز وله سمح خال من العقد وإن كان الخشب للقسي ذكر هذه الأوصاف وزاد سهليا والحوط أقوى من القلبية ويذكر فيما للوقود الغلظ واليبس والرطوبة والوزن ويذكر فيما لضب النوع والغلظ وسائر ما يحتاج إلى معرفته ويذكر في النشاب والنبل نوع خشبه وطوله وقصره ودقته وغلظه ولونه ونصله وريشه ويضبط حجارة الأرحية: بالدور والثخانة والبلد والنوع إن كان يختلف وإن كان للبناء ذكر اللون والقدر والنوع والوزن ويذكر في حجارة الآنية النوع واللون والقدر واللبن والوزن ويصف البلور بأوصافه ويصف الآجر واللبن بموضع التربة والدور والثخانة ويذكر في الجص والنورة اللون والوزن ولا يقبل ما أصابه الماء فجف ولا ما قدم قدما يؤثر فيه ويضبط العنبر باللون والبلد وإن شرط قطعة أو قطعتين جاز وإلا فله إعطاؤه صغارا ويصف العود الهندي ببلده وما يعرف به ويضبط اللبان والمصصكى1 وصمغ الشجر وسائر ما يصح السلم فيه مما يختلف به ويقول في الخبز: خبز بر أو شعير أو دخن أو أرز والنشافة والرطوبة واللون فيقول: حواري أو خشكار2 والجردة والرداة ويذكر في طير لونا ونوعا وكبرا، 1 المصطكى بفتح الميم والطاء والكاف نوع من اللبان الرومي اهـ قاموس وهي ما يعرف لدينا بالمستكه. 2 الحواري بضم الحاء وتشديد الواو: الخالص من النخالة والخشكار عكسه.

Mas'alah: What are the rules for accepting substitute goods in salam contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 779

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وصغرا وجودة ورداءة وما يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره فإن شرط الأجود أو

الأردأ لم يصح وإن جاءه بدون ما وصف أو نوع آخر فله أخذه ولا يلزمه وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه وبأجود من نوع: لزمه قبوله فإن قال خذه وزدني درهما لم يجز وإن جاء بزيادة في القدر فقال ذلك صح وإن قبض ووجد عيبا فله إمساكه مع أرشه أو رده ويضبط الثياب فيقول: كتان أو قطن والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقة والغلظ والنعومة والخشونة ولا يذكر الوزن فإن ذكره لم يصح وإن ذكر الخام والمقصور فله شرطه وإن لم يذكره جاز وله خام وإن ذكر مغسولا أو ليسا لم يصح وإن أسلم في ثوب مختلف الغزل: كقطن وكتان أو قطن ابريسم وإن كانت الغزول مضبوطة بأن يقول السدي ابريسم واللحمة كتان أو نحوه صح ويصح السلم في الكاغد1 ويضبطه بذكر الطول والعرض والرقة والغلظ واستواءء الصفة. 1 الكاغد بفتح الغين الورق.

Mas'alah: What are the rules for specifying measurement tools in salam contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 781

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

بعينه أو صنجة بعنيها غير معلومات أو أسلم في مثل هذا الثوب ونحوه لم يصح: لكن لوعين مكيال رجل أو ميزانه أو صنجته أو ذراعه صح ولم يتعين ويسلم في معدود مختلف يتقارب: غير حيوان عددا وفي غيره وزنا أن صح السلم فيه وتقدم قريبا.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding specifying a known term in salam contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 782

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

الشرط الرابع فصل:- الرابع أن يشترط أجلا معلوما له وقع في الثمن عادة كالشهر وفي الكافي أو نصفه ونحوه فإن اختلفا في قدره أو في مضيه أو مكان التسليم فقول مسلم إليه وإن اختلفا في أداء المسلم فيه فقول المسلم أو في قبض الثمن فقول المسلم إليه فإن اتفقا وقال أحدهما: كان في المجلس قبل التفرق وقال الآخر: بعده فقول من يدعي القبض في المجلس فإن أقاما بينتين بما ادعياه أو أقام مدعي القبض في المجلس بينة به وأقام الآخر بينة بضد ذلك قدمت أيضا بينته وإن أسلم حالا أو مطلقا لم يصح: إلا أن يعقد بلفظ البيع فيصح حالا ويكون بيعا بالصفة وتقدم وإن أسلم إلى أجل قريب كاليومين والثلاثة لم يصح: إلا أن أسلم في شيء يؤخذ منه كل يوم جزء معلوما فيصح فإن قبض البعض وتعذر قبض الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض وإن أسلم في جنس واحد إلى أجلين أو في جنسين إلى أجل صح أن بين قسط كل أجل وثمن كل جنس وإلا فلا وإن أسلم جنسين في جنسين في جنس واحد لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه ولا بد أن يكون الأجل مقدارا من معلوم فإن أسلم أو باع أو شرط الخيار مطلقا أو إلى الحصاد أو جذاذ ونحوهما لم يصح الشرط والعقد في السلم ولا الشرط في البيع والخيار ويصح

البيع فيهما وتقدم في الشروط في البيع وإن قال إلى شهر كذا أو محله شهر كذا أو فيه صح وحل بأوله وإن قال تؤديه فيه لم يصح وإلى أوله أو آخره يحل بأول جزء فإن قال إلى ثلاثة أشهر كان إلى انقضائها وينصرف إلى الأشهر الهلالية وإلى شهر رومي كشباط ونحوه أوعيد لهم ولم يختلف: كالنيروز وعيد الفطير وإلى العيد أو ربيع أو جمادي أو النفر مما يشترك فيه شيان لم يصح1 وإلى عيد الفطر أو النحر أو يوم عرفة أو عاشوراء أو نحوها صح ومثله الإجارة وإن جاء بالمسلم فيه في محله

لزمه قبضه كالمبيع المعين ولو تضرر بقبضه وإن احضره بعد محل الوجوب فكما لو احضر المبيع بعد تفرقهما وإن احضره قبل محله فإن كان فيه ضرر لكونه مما يتغير: كالفاكهة التي يصح السلم فيها أو كان قديمه دون حديثه: كالحبوب أو كان حيوانا أو ما يحتاج في حفظه إلى مؤنة: كالقطن ونحوه أو كان الوقت مخوفا فيخشى على ما يقبضه لم يلزم المسلم قبوله وإن لم يكن في قبضه ضرر ولا يتغير: كالحديد والرصاص والزيت والعسل ونحوها لزمه قبضه وحيص قلنا يلزمه القبض وامتنع منه قيل له: أما أن تقبض حقك وأما أن تبرىء منه فإن أبى رفع الأمر إلى الحاكم فقبضه له وبرئت ذمة المسلم إليه فيه وكذا كل دين لم يحل إذا أتى به ويأتي إذا عجل الكتابة قبل محلها لكن لو أراد قضاء دين عن غيره فلم يقبله رب الدين أو أعسر زوج بنفقة زوجته فبذلها أجنبي فلم تقبل لم يجبر: إلا أن يكون وكيلا كتمليكه 1 قوله مما يشترك فيه شيئان يعني: فإنه مشترك بين شهرين والنفر فإنه مشترك بين اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق. الخ.

للزوج أو المديون وليس للمسلم إلا أقل ما يقع عليه الصفة وعلى المسلم إليه أن يسلم الحبوب نقية من التبن والعقد وغير جنسها فإن كان فيه تراب ونحوه يأخذ موضعا من المكيال لم يجز وإن كان يسيرا لا يؤثر لزمه أخذه ولا يلزمه أخذ التمر ونحوه إلا جافا ولا يلزم أن يتناهى جفافه ولا يلزمه أن يقبل معيبا فإن قبضه فوجده معيبا فله إمساكه مع الأرش كما تقدم وله رده والمطالبة بالبدل كالمبيع.

Mas'alah: What is the condition that the salam commodity be generally available at its place?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 785

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

الشرط الخامس فصل:– الخامس أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله سواء كان موجودا حال العقد أو معدوما فإن كان لا يوجد فيه أو لا يوجد إلا نادرا كالسلم في الرطب والعنب إلى غير وقته لم يصح وإن أسلم في ثمرة نخلة بعينها أو في ثمرة بستان بعينه: بدا إصلاحه أولا أو في زرعه: استحصد أولا أو قرية صغيرة أو نتاج فحل فلان أو غنمه ونحوه لم يصح وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما فانقطع وتعذر حصوله أو بعضه أما لغيبة المسلم إليه أو بعجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة وما أشبهه خير بين صبر وفسخ في الكل أو البعض المتعذر ويرجع برأس مال أو عوضه إن كان معلوما وإن أسلم ذمي إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما رجع المسلم فأخذ رأس ماله.

Mas'alah: What is the condition that salam be in the dhimmah (liability)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 788

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

الشرط السابع فصل:– السابع أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل أو أن تسلميه ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه: كبرية وبحر ودار حرب ويجب مكان العقد مع المشاحة وله أخذه في غيره إن رضيا لا مع أجرة حمله إليه كأخذ بدل السلم ويصح شرطه فيه ويكون تأكيدا وفي غيره ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن هو في ذمته ولا هبته ولا هبة دين غيره لغير من هو في ذمته ويأتي في الهبة ولا أخذ غير مكانه ولا الحوالة به ولا عليه ولا برأس مال سلم بعد فسخه ويأتي في الحوالة ويأتي في الهبة البراءة من

Mas'alah: What are the rulings on repaying debts and receiving salam goods?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 791

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وفاء دينه بريء وإلا فتبرع وإن وفاه حاكم قهرا كفت نيته أن قضاه من مديون ويجب أداء ديون الآدميين على الفور عند المطالبة ولا يجب بدونها على الفور قال ابن رجب: إذا لم يكن عين له وقت الوفاء ويأتي أول الحجز وإذا كان عليه لم يعلم به صاحبه وجب عليه إعلامه ولا يقبض المسلم فيه إلا بما قدر به من كيل وغيره فإن قبضه جزافا ومثله لو قبض المكيل وزنا أو الموزون كيلا أو اكتال له في غيبته ثم قال خذ هذا قدر حقك فقبضه بذلك – اعتبره بما قدر به أولا ولا يتصرف في حقه قبل اعتباره ثم يأخذ قدر حقه منه فإن زاد فالزائد في يده أمانة يجب رده وإن كان ناقصا طالب بالنقص والقول قوله في قدره مع يمينه ويسلم إليه ملء المكيال ويحمله ولا يكون ممسوحا ما لم تكن عادة ولا يدق ولا يهزه وإن قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا ونحوه لم يقبل قوله: وكذا حكم ما قبضه من مبيع أو دين آخر ولا يصح أخذ رهن ولا كفيل وهو الضمين بمسلم فيه ولا بثمنه.

KITAB 59

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Does a small quantity of high-value coin suffice for a larger quantity by weight?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 386

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن

Mas'alah: What is the ruling if a buyer returns a defective item after a currency exchange?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 730

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

ولو باع شيئا بذهب ثم أخذ عنه دراهم ثم رده المشتري بعيب قديم رجع المشتري بالذهب لا بالدراهم

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange (sarf) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 757

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

فصل: في المصارف وهي بيع نقد بنقد والقبض في المجلس شرط لصحته فإن طال المجلس أو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز ويجوز في الذمم بالصفة لأن المجلس كحالة العقد فمتى افترقا قبل التقابض أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد وإن قبض البعض فيهما ثم افترقا كفرقه خيار المجلس بطل فيما لم يقبض فقط ولو وكل المتصارفان أو أحدهما

من يقبض له فتقابض الوكيلان قبل تصرف الموكلين جاز وإن تفرقا قبل القبض بطل الصرف: افترق الوكيلان أولا ولو كان عليه دنانير ودراهم فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء دينه من ثمنها فباعها بغير جنس ما عليه لم يجز أن يأخذ منها قدر حقه لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه وإن مات أحد المتصارفين قبل التقابض بطل لا بعده وإن تصارفا على عينين من جنسين ولو بوزن متقدم أو أخبار صاحبه وظهر غصب أو عيب في جميعه ولو يسيرا من غير جنسه: كنحاس في الدراهم والمس1 في الذهب بطل العقد وإن ظهر في بعضه بطل العقد فيه فقط فإن كان العيب من جنسه: كالسواد في الفضة الخشونة وكونها تنفطر عند الضرب أو أن سكنها مخالفة لسكة السلطان – فالعقد صحيح وله الخيار فإن رده بطل وإن أمسكه فله أرشه في المجلس وكذا بعده أن جعل من غير جنس الثمن وكذا سائر أموال الربا أن بيعت بغير جنسها فلو باع تمرا بشعير فوجد بأحدهما عيبا فأخذ أرشه درهما ونحوه جاز ولو بعد التفرق وإن تصارفا في الذمة على جنسين والعيب من جنسه: فإن وجد فيه قبل التفرق فالعقد صحيح وله أخذ بدله أو أرشه قبل التفرق وإن وجد بعد التفرق لم يبطل العقد أيضا وله إمساكه مع أرش ورده 1 بقول صاحب الكشاف: المس نوع من النحاس ولم أعثر عليه في كتب اللغة.

Mas'alah: What are the rulings on defects in currency exchange transactions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 758

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

وأخذ بدله في مجلس الرد فإن تفرقا قبل اخذ بدله في مجلس الرد بطل فلو ظهر بعضه معيبا فحكمه ما لو وجد جميعه وإن كان من غير جنسه فالعقد صحيح وله رده

قبل التفرق وأخذ بدله وبعده يفسد العقد وإن عين أحدهما دون الآخر فلكل حكم نفسه وكذا الحكم فيهما إذا كانت المصارفة أو ما يجري فيه الربا من جنس واحد: إلا أنه لا يصح أخذ أرش ومتى فضة بدينار ونصف ودفع إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه منه فأخذه ولو بعد التفرق صح والزائد أمانة في يده ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه دينارا صح ويكون نصفه له والباقي أمانة في يده ويتفرقان ثم أن صارفه بعد ذلك للباقي له منه أو اشترى به منه شيئا أو جعله سلما في شيء أو وهبه إياه جاز ولو اقترض الخمسة منه وصارفه بها عن الباقي أو صارفه دينارا ثم اقترض منه ودفعها عن الباقي صح بلا حيلة ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة: كل نقدة بحسابها من الدينار صح وإلا فلا ويصح اقتضاء نقد من آخر أن حضر أحدهما أو كان أمانة عنده والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه ولا يشترط حلول وإن كان في ذمتيهما فاصطرفا لم يصح وتقدم بعضه ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير فوفاه نقدا فوجدها أحد عشر كان الدينار الزائد في يد القابض مشاعا مضمونا لمالكه وإن كان له عنده دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون صح الصرف وإن ظن عدمه لم يصح وإن شك فيه صح فإن تيقن عدمه

حين العقد تبينا أن العقد وقع باطلا

Mas'alah: What is the ruling on dealing with mixed or adulterated currency?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 759

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

ونجوز المعاملة بمغشوش من جنسه لم يعرف وكذا بغير جنسه وكذا يجوز ضربه إذا

كان شيئا اصطلحوا عليه: كالفلوس ولأنه لا تغرير فيه لكن يكره

Mas'alah: What is the ruling on cutting dirhams and dinars in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 760

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

ويحرم قطع درهم ودينار وكره ولو لصياغة وإعطاء سائل إلا أن يكون رديئا أو يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء فيجوز كسره استظهارا لحاله

KITAB 60

كتاب الشروط في البيع

Kitab al–Shurut fi al–Bay' (Stipulations in Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب الشروط الفاسدة

Invalid Stipulations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating a benefit for the seller in the sold item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 702

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales) > Invalid Stipulations

مشتر أو تفريطه لزمه أجرة مثله لا إن تلف بغير ذلك

Mas'alah: What is the chapter on conditions in sales and their divisions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 700

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

باب الشروط في البيع وأقسامها القسم الأول باب الشروط في البيع وأقسامها

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in a sale contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 700

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

فصل:- وهي جمع شرط ومعناه هنا إلزام أحد المتابعين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ويعتبر لترتيب الحكم عليه مقارنته للعقد قاله في الانتصار هي ضربان:

Mas'alah: What are the types of valid and binding conditions in a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 700

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

الأول: صحيح لازم – وهو ثلاثة أنواع: أحدهما شرط مقتضى عقد البيع كالتقابض وحلول الثمن وتصرف كل واحد منهما فيما يصير إليه

Mas'alah: What conditions serve the benefit of the contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 701

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

الثاني شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو بعضه أو رهن معين ولو المبيع أو ضمين معين به وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة أو اشتراط صفة في البيع ككون العبد كاتبا أو خصيا أو ذا صنعة يعينها أو مسلما أو الأمة بكرا أو تحيض أو الدابة هملاجة أو لبونا أو غزيرة اللبن أو الفهد صيودا أو الطير مصوتا أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة أو الأرض خراجها كذا فيصح لازما فإن وفا به وإلا فله الفسخ أو راش فقد الصفة فإن تعذر رد تعين أرش وإن شرط أن الطير يوقظه للصلاة أو أن الدابة تحلب كل بوم كذا أو الكبش مناطحا أو الديك مناقرا أو اشتراط الغناء أو الزنا في الرقيق لم يصح الشرط وإن شرط العبد كافرا أو الأمة ثيبا كافرة أو أحدهما فبانت أعلى فلا فسخ له كما شرطها سبطة فبانت جعدة أو جاهلة فبانت عالمة وإن شرطها حاملا ولو أمة صح لكن إن ظهرت الأمة حائلا فلا شيء له وإن شرط أنها تحمل أو تضع الولد في وقت بعينه لم يصح وإن شرطها حائلا فبانت حاملا فله الفسخ في الأمة فقط لأنه عيب في الآدميات لا في غيرها – زاد في الرعاية والحاوي إن لم يصر باللحم ويأتي في خيار العيب – ولو أخبره بائع بصفة فصدقه بلا شرط فلا خيار له ذكره أبو الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating a known benefit in the sold item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 701

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

الثالث شرط بائع نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا وكحملان البعير إلى موضع معلوم فيصح كحبسه على ثمنه لا وطء الأمة ودواعيه وله إجارة ما استثناه وإعارته لمن يقوم مقامه لا لمن هو أكثر منه ضررا أو إن تلفت العين قبل استيفاء بائع له بفعل

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating a benefit from the seller in the sold item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 702

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

أو شرط مشتر نفع بائع في مبيع كحمل الحطب أو تكسيره أو خياطة ثوب أو تفصيله أو حصاد زرع أو جز رطبة ونحوه صح إن كان معلوما ولزم البائع فعله فلو شرط الحمل إلى منزله وهو لا يعرفه لم يصح وإن باع المشتري العين المستثنى نفعها صح البيع وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضا وإن كان عالما بذلك فلا خيار له كمن اشترى أمة مزوجة أو دار مؤجرة وإلا فله الخيار وإن جمع بين شرطين ولو صحيحين لم يصح البيع إلا أن يكونا من مقتضاه أو من مصلحته ويصح تعليق فسخ بشرط ويأتي تعليق خلع بشرط وإن أراد المشتري أن يعطي البائع ما يقوم مقام المبيع في المنفعة أو يعوضه عنها لم يلزمه قبول وإن تراضيا على ذلك جاز وإن أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لأنه بمنزلة الأجير المشترك وإن أراد بذل العوض عن

ذلك لم يلزم المشتري قبوله وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه لم يلزم البائع بذله وإن تراضيا على ذلك جاز وإن تعذر العمل بتلف المبيع أو استحق أو بموت البائع رجع المشتري بعوض ذلك وإن تعذر بمرض أقيم مقامه من يعمل والأجر عليه كالإجارة.

Mas'alah: What are the types of invalid stipulations that nullify a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 703

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

القسم الثاني فصل:- الضرب الثاني فاسد يحرم اشتراطه وهو ثلاثة أنواع: أحدها أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة أو شركة أو صرف الثمن أو غيره فيبطل البيع وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه - قال أحمد - وكذلك كل ما كان في معنى ذلك

Mas'alah: What are the rulings on stipulations that contradict the nature of the sale contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 704

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

مثل أن يقول على أن تزوجني أبنتك أو على أن أزوجك ابنتي وكذا على أن تنفق على عبدي أو داري أو على حصتي من ذلك قرضا أو مجانا الثاني: شرط في العقد ما ينافي مقتضاه نحو أن يشترط إلا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو إلا يبيع ولا يهبه ولا يعتقه أو أن أعتق فلا ولاء له أو يشترط أن يفعل ذلك أو وقف

المبيع فهذا لا يبطل البيع والشرط باطل في نفسه إلا العتق فيصح ويجبر عليه إن أباه لأنه حق لله تعالى كالنذر فإن امتنع اعتقه حاكم عيه وإن شرط رهنا فاسدا كخمر ونحوه وخيارا أو أجلا مجهولين أو تأخير تسليم مبيع بلا انتفاع لغا الشرط وصح البيع ويلزم الرهن في بابه وللذي فات غرضه في الكل علم بفساد الشرط أولا – الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه إن كان بائعا أو ما زاد إن كان مشتريا الثالث: أن يشترط شرطا يلعق البيع عليه كقوله: بعتك أن جئتني بكذا أو أن رضي فلان أو يقول للمرتهن إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك مبيعا بمالك فلا يصح البيع إلا بعت وقبلت إن شاء الله فيصح وإلا بيع العربون وإجارته فيصح وهو أن يشتري شيئا أو يستأجره ويعطي البائع أو المؤجر درهما أو أكثر من المسمى ويقول إن أخذته فهو من الثمن وإلا فالدرهم لك فإن تم العقد فالدرهم من الثمن وإلا فلبائع ومؤجر وإن دفع إليه الدرهم قبل البيع وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم اشتراها فالدرهم لك ثم اشتراها منه وحسب الدرهم من الثمن صح وإن لم يشترها فلصاحب الدرهم الرجوع فيه ومن علق عتق رقبة ثم باعه عتق ولم ينتقل الملك وإن

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 706

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وإن باعه سعلة وشرط الراءة من كل عيب أو من عيب كذا إن كان أو بشرط البراءة من الحمل أو مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم فالشرط فاسد لا يبرأ به سواء كان العيب ظاهرا أو لم يعلمه المشتري أو باطنا وكذا لو أبرأه من جرح لا يعلم عوده ويصح العقد وإن سمي العيب ووافق المشتري عليه وأبرأه بريء

KITAB 61

كتاب المرابحة والتولية

Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب بيع التولية

Tawliyah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and types of tawliyah (sale at cost price) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 734

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Tawliyah Sale

إذا أخبره بزيادة في الثمن أو نحو ذلك ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال وهو أنواع من البيع فتصح بألفاظها وبلفظ البيع وهي البيع بتخيير الثمن وبيع المساومة أسهل منها نصا فالتولية البيع برأس المال فيقول البائع: وليتكه أو بعتكه برأس ماله أو بما اشتريته به أو برقمه المعلوم عندهما: وهو الثمن المكتوب عليه

BAB 4

باب بيع الشركة في المبيع

Sharing the Purchased Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a buyer says 'partner me' and the seller responds 'I have partnered you'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 734

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Sharing the Purchased Item

فلو قال لمن قال له أشركني فيه: أشركتك انصرف إلى نصفه

Mas'alah: What is the ruling when a second person asks for partnership in a purchased item knowing of a prior partnership?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 734

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Sharing the Purchased Item

وإن لقيه آخر فقال: أشركني وكان الآخر عالما بشركة الأول فشركه فله نصف نصيبه وهو الربع

Mas'alah: What is the sixth type of option: the option in agency sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 734

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

القسم السادس: خيار التولية

Mas'alah: What is the ruling on the option established in tawliyah, partnership, murabahah, and discount sales?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 734

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

فصل:- السادس خيار يثبت في التولية والشركة المرابحة والمواضعة:

Mas'alah: What are the rulings on murabahah and muwada'ah sales in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 735

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

الربع ولو اشترى قفيزا من طعام فقبض نصفه فقال له آخر: بعني نصفه فباعه انصرف إلى النصف المقبوض وإن قال: أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه وهو النصف فيكون لكل واحد الربع بربع الثمن

والمرابحة: أن يبيعه بثمنه وربح معلوم فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وبح عشرة فيصح بلا كراهة ويكون الثمن مائة وعشرة وكذا قوله: على أن أرابح في كل عشرة درهما أو قال بعتكه ده زيادة أوده دوازده1 ويكره نصا والمراضعة عكس المرابحة ويكره فيها فيقول بعتكه بها ووضعية درهم من كل عشرة2 فيحط منه عشرة ويلزم المشتري تسعون درهما وإن قال ووضعية درهم لكل عشرة كان الحط من أحد عشر: كعن كل عشرة فيلزمه تسعون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ومن أخبر بثمن فعقد به ثم ظهر الثمن أق فللمشتري حط الزيادة في المرابحة وحظها 1 من صيغ المرابحة قوله: بعتكه ده زيادة يعني العشرة أحد عشر

وقوله: بعتكه ده دو أزده يعني العشرة اثنى عشر وتلك عبارات أعجمية وحيث كان مفهومها معلوما للمتبايعين جاز مراعاة للشرط السابق وهو العلم برأس المال ومع جواز المرابحة بهذه الصيغ فهي مكروهة كالصيغة السابقة وهي قوله: بعتكه بثمنه كذا على أن أربح في كل عشرة درهما وعلة الكراهة ما فيه من الشبه اللفظي ببيع الدراهم مثلها وزيادة. 2 لو قال بعتكه بثمنه مائة ووضيعة عشرة لكانت الصيغة بعيدة عن الكراهة ولكن لما قال ووضيعة درهم من كل عشرة كان شبيها بقوله في المرابحة على أن أربح في كل عشرة درهما. وقد عرفت جوازه مع علة الكراهة فيه فكذلك هنا كأنه قال بعتك العشرة بتسعة والحكم هو بعيبه.

Mas'alah: What happens if the seller makes a mistake in reporting the cost price in a murabahah sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 736

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

من الربح وينقصه في المواضعة ويلزم البيع بالباقي وإن بان مؤجلا وقد كتمه بائع في تخبيره ثم علم مشتر أخذ به مؤجلا ولا خيار فلا يملك الفسخ فيهن1 ولو قال مشتراه مائة ثم قال: غلطت والثمن زائد عما أخبرت به فالقول قوله مع يمينه بطلب مشتر اختاره الأكثر فيحلف أنه لم يكن يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر فإن حلف خير مشتر بين الرد: ودفع الزيادة وإن نكل عن اليمين أو أقر لم يكن له غير ما وقع عليه العقد وقدم في التقيح أنه لا يقبل إلا ببينة ثم قال وعنه يقبل قول معروف بالصدق وهو اظهر انتهى ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط وخالف الموفق والشارح وإن باع بدون ثمنها عالما لزمه وإن اشتراه بدنانير وأخبر أنه اشتراه بدراهم وبالعكس أو اشتراه بعرض فأخبر أنه اشتراه بثمن أو بالعكس وأشباه ذلك أو ممن لا

تقبل شهادته له: كأبيه وابنه أو مكاتبه أو بأكثر من ثمنه حيلة: كشرائه من غلام كأنه حر أو من غيره وكتمه في تخبيره فللمشتري الخيار: 1 قوله ولا خيار فلا يملك الفسخ فيهن، يريد به أن المشتري في التولية والشركة والمرابحة. والمواضعة إذا علم بزيادة في الثمن المعقود عليه أو تأجيل كان أخفاه البائع فليس له سوى حط الزيادة من الثمن والأخذ بالتأجيل. والبيع لازم ووجه ذلك أن لزوم البيع لا يلحق به ضرر بل ازداد خيرا بحط الزيادة والأخذ بالتأجيل وأنت تذكر أن المصنف عقد هذا الفصل لبيان في هذه الصورة خيارا فكلامه أو لا غير ملتئم مع ما هنا ويجدر بك أن تعلم أن في المذهب روايتين إحداهما بثبوت الخيار في هذه الصور الأربع، عليها جرى المصنف في أول كلامه. والثانية بعدم الخيار وبها أخذ في كلامه هنا والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for selling part of a purchased lot as murabahah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 737

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

إذا علم: بين الإمساك والرد وإن اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخيير الثمن أو اشترى اثنان شيئا وتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة: فإن كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها لم يجز حتى يبين الحال على وجهه لكن لو اسلم في ثوبين بصفة واحدة فأخذهما على الصفة فله بيع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين باعتبار القيمة وكذلك لو أقاله في أحدهما أو تعذر تسليمه كان له نصف الثمن وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة جرت مجرى الحادث بعد البيع وإن لم يبين فللمشتري

الخيار بين الرد والإمساك وإن كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالبر والشعير المتساويين جاز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن وإن اشترى شيئا بثمن لرغبة تخصه: كحاجة إلى إرضاع لزمه أن يخبر بالحال ويصير كالشراء بثمن غال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء وإذا أراد البائع الإخبار بثمن السلعة وكانت بحالها لم تتغير أو زادت زيادة متصلة: كسمن وتعلم صنعة أخبر بثمنها سواء غلت أو رخصت فإن أخبره بدون ثمنها ولم يبين الحال لم يجز لأنه كذب وإن تغيرت بنقص بمرض أو جناية عليه أو تلف بعضه أو بولادة أو عيب أو بأخذ المشتري بعضه: كالصوف واللبن الموجود ونحوه أخبر بالحال وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري أو زاده في الأجل أو المثمن أو زاد المشتري أو حط له في الأجل في مدة الخيارين لحق بالعقد وأخبر به في الثمن وإن حط البائع كل الثمن فهو هبة وما كان

Mas'alah: What expenses must be disclosed in a murabahah sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 738

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

بعد ذلك لا يلحق به: كخيار وأجل وكما لو جنى ففداه المشتري ولو كان في مدة الخيارين وكالأدوية والمؤنة والكسوة فإنه لا يخبر به في الثمن وإن أخبر بالحال فحسن ولا يخبر بأخذ نماء واستخدام ووطء ثيب إن لم ينقصه وما أخذ أرشا لعيب أو جناية عليه أخبر به على وجهه ولو كان في مدة الخيارين وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة ومثله عكسه فإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره أو نحوه بعشرة بنفسه أو غيره أخبر به على وجهه فقط ومثله أجرة مكانه وكيله ووزنه وحمله وخياطته وعلف الدابة

ولا يجوز أن يخبر بعشرين ولا أن يقول تحصل على بها وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة بل يخير بالحال ويحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه تقوم عليه بخمسة ولا يخبر أنه اشتراه بخمسة لأنه كذب1 وقيل يجوز أنه اشتراه بعشرة وهو أصوب وعلى الثاني لو لم يبق شيء اخبر بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه بأي ثمن كان بينه ولم يضم الخسارة إلى الثمن الثاني ولو اشترى نصف شيء بعشرة واشترى غيره باقيه بعشرين ثم باعه مرابحة أو مواضعة أو تولية صفقة واحدة فالثمن لهما بالتساوي كمساومة ولو اشترى اثنان ثوبا بعشرين ثم بذلك لهما فيه نصيب صاحبه بذلك السعر أخبر في المرابحة بأحد وعشرين: لا اثنين وعشرين. 1 وجه ذلك أن الخمسة التي ربحها تعتبر نماء منفصلا للمبيع فكان عليه أن يخبر به. وقد رجح علماء المذهب القول الثاني الذي بعد هذا وحملوا ذلك على الوجه على أنه استحباب من الإمام لا على وجه اللزوم.

KITAB 62

كتاب الرهن

Kitab al-Rahn (Pledge)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط الرهن

Conditions of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pledging sold goods during the option period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 801

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of Pledge > Condition of Pledge in a Sale

ولا رهن المبيع في مدة الخيار: إلا أن يرهنه المشتري والخيار له وحده فيصح ويبطل خياره

BAB 3

باب قبض الرهن

Taking Possession of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of taking possession of a pledged item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 802

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Taking Possession of the Pledge > Establishing Valid Possession

وصفة قبضه كمبيع فإن كان منقولا فقبضه نقله أو تناوله: موصوفا كان أو معينا لعبد وثوب وصبرة وإن كان مكيلا فبكيله وإن كان موزونا فبوزنه أو مذروعا فبذرعه أو معدودا فبعده وإن كان غير منقول كعقار وثمر على شجر وزرع في أرض فبالتخلية بينه وبين مرتهنه من غير حائل

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is declared bankrupt before delivering the pledge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 803

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Taking Possession of the Pledge > Pledgor's Incapacity or Bankruptcy

فلو حجر على الراهن بفلس قبل التسليم لم يكن له تسليمه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is mute and cannot communicate clearly?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 803

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Taking Possession of the Pledge > Mute or Unconscious Pledgor

وإن خرس وكانت له كتابة مفهومة أو إشارة معلومة فكمتكلم وإلا لم يجز القبض

BAB 4

باب ما يصح رهنه

What May Be Pledged

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is not permitted to give a pledge in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 798

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging by Competent Parties

وهو نظير إعارته للرهن وصرح به الشيخ فلا يصح من سفيه ومفلس ومكاتب وعبد ولو مأذونا لهم في تجارة ونحوهم

Mas'alah: Is it valid to pledge a future benefit of a lease?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 799

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging Leased or Loaned Items

ويصح على نفع إجارة في الذمة: كخياطة ثوب وبناء دار ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on pledging a warranty of sale or a non-fixed consideration?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 799

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging Unknown or Non-Fixed Items

ولا عهدة مبيع وعوض غير ثابت في الذمة: كثمن معين وأجرة معينة في إجارة ومعقود عليه فيها إذا كان منافع معينة كدار وعبد ودابة لحمل شيء معين إلى مكان معلوم

Mas'alah: What items cannot be validly pledged?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 800

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging Unknown or Non-Fixed Items

وما لا يصح بيعه: كالمصحف وأم الولد والوقف والعين المرهونة والكلب ولو ما لا يقدر على تسلمه والمجهول الذي لا يصح بيعه لا يصح رهنه

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unspecified or unknown item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 800

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging Unknown or Non-Fixed Items

فلو قال رهنتك أحد هذين العبدين أو نحوهما لم يصح للجهالة أو عبدي الآبق أو هذا الجراب أو البيت أو هذه الخريطة بما فيها لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on pledging land from conquered territories?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 801

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging Unknown or Non-Fixed Items

ولا مالا يجوز بيعه من أرض الشام والعراق ونحوهما مما فتح عنوة وكذا حكم بنائها منها فإن كان من غير أجزائها أو رهن الشجر الممدود فيها صح

Mas'alah: What is the ruling on pledging property by a bankrupt buyer or a father before revocation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 801

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging by Minors and Orphans

ولو أفلس المشتري فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع أو رهن الأب العين التي وهبها لولده قبل رجوعه لم يصح: لكن يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع والزرع الأخضر والأمة دون ولدها وعكسه

Mas'alah: When is circumcision of a pledged slave permitted?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging Slaves and Their Offspring

ويمنع من ختانه إلا مع دين مؤجل يبرأ قبل أجله والزمان معتدل لا يخاف عليه فيه

BAB 5

باب يد المرتهن وضمان الرهن

Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item already in the pledgee's possession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 803

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Pledge by Usurper or Invalid Sale

ولو رهنه ما هو في يده وزال الضمان كما لو كان غير مضمون عليه: كالوديعة ونحوها ويلزم الرهن بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى أمر زائد على ذلك كهبة

Mas'alah: Can the pledgor pay zakat on the pledged property without the pledgee's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 805

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Zakat and Expenses on Pledged Property

وله إخراج زكاته مه بلا إذن مرتهن إن عدم غيره ومتى أيسر جعل بدله رهنا

Mas'alah: Is the mortgagor allowed to cut off an extra finger or a risky tumor from the pledged property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Use of Pledged Property

ويمنع من قطع أصبع زائدة وسلعة فيها خطر

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a pledged slave woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Intercourse with Pledged Slave Woman

ولا وطؤها فإن فعل فلا حد عليه ولا مهر

Mas'alah: How is paternity determined if the pledgee admits intercourse and permission in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Pledgee's Permission and Paternity Claims

وإن اعترف المرتهن بالأذن في الوطء وبالوطء وبالولادة ويمضي مدة بعد الوطء يمكن أن تلده فيها اعتبر مضي ستة أشهر من وطئه

BAB 6

باب نماء الرهن ومؤنته

Growth and Expenses of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance expenses of a pawned item in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 809

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Growth and Expenses of the Pledge > Expenses and Maintenance of the Pledge

حكم مؤنة الرهن

BAB 7

باب فك الرهن وبيعه

Releasing and Selling the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the lender or lessor redeeming the pledge with or without the pledgor's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 798

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Releasing and Selling the Pledge > Reclaiming and Redeeming the Pledge

وإن فك المعير أو المؤجر الرهن وأدى الذي عليه بإذن الراهن رجع به عليه وإن قضاه متبرعا لم يرجع بشيء وإن قضاه بغير إذنه ناويا الرجوع رجع

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawned item with the pledgee's permission in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Releasing and Selling the Pledge > Authorization to Sell the Pledge

ولو أذن في ضربها

فضربت فتلفت فلا ضمان عليه وإذا رهنها فبانت حائلا أو حاملا بولد لا يلحق الراهن فالرهن بحاله وكذلك إن كان يلحق به لكن لا تصير به أم ولد: مثل أن وطئها وهي زوجته ثم ملكها ثم رهنها وإن بانت حاملا بما تصير به أم ولد بطل الرهن ولا خيار للمرتهن ولو كان مشروطا في البيع وإن أقرا الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن قبل في حقه ولا يقبل في حق المرتهن1 وإن أذن مرتهن لراهن في بيع الرهن بشرط أن يجعل ثمنه رهنا مكانه أو إذن في بيعه بعد حلول الدين صح البيع وبطل الرهن في عينه وصار الثمن رهنا ويأخذ الدين الحال منه وما سواه يبقى رهنا إلى اجله

وبدونهما: أي حلول الدين أو شرط ثمنه رهنا يبطل الرهن بالبيع فإن اختلفا في الأذن فقول مرتهن فإن أقر به واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنا فقول الراهن وإن أذن له في بيعه بشرط أن يعجل دينه من ثمنه صح البيع ولغا الشرط ويكون الثمن رهنا وللمرتهن الرجوع في كل تصرف أذن فيه قبل وقوعه فإن ادعى أنه رجع قبل البيع لم يقبل لأنه تعلق به حق ثالث ولو ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلا رجوعه لم ينفذ تصرفه ونماء الرهن منفصلا كان أو متصلا وكسبه وغلاء ثمنه وصوفه ولبنه وورق شجرة المقصود ومهره وأرش الجناية عليه الموجبة للمال وما يسقط من ليفه وسعفه وعراجينه وزرجون الكرم2 1 معنى قبول إقرار الراهن في حقه وحده أن نسب الولد لو ظهر بها حمل يلحقه وعدم قبوله في حق المرتهن إن هذا الإقرار لا يبطل الرهن وتظل الأمة في حوزته حتى يثبت ما يقتضي إخراجها من الرهن ببينة أو حمل فتكون قيمتها حينئذ مكانها على ما تقدم. 2 الزرجون بفتح الزاي والراء القضبان.

وما قطع من الشجر من حطب وانقاض الدار تكون رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل فتباع معه إذا بيع وتأتي الجناية الموجبة للقصاص وإذا رهن أرضا أو دارا أو غيرهما تبعه في الرهن ما يتبع في البيع من شجر وغيره وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave confessing to a debt and then being pawned?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 670

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولو اقرأنه عبده فرهنه فكبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's goods in a sold property and delivery in a pledge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 762

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فإن كان فيها متاع له لزمه نقله منها بحسب العادة فلا يلزمه ليلا ولا جمع الحمالين فإن طالت مدة نقله عرفا نقل جماعة فوق ثلاثة أيام فعيب فتثبت اليد عليها وإن كانت مشغولة بمتاعة وكذا كل موضع يعتبر فتثبت اليد عليها وإن كانت مشغولة بمتاعة وكذا كل موضع يعتبر فيه القبض كرهن ونحوه – قال في المغني – في الرهن وإن خلى بينه وبينها من غير حائل: بان فتح له باب الدار وسلم إليه مفتاحها صح التسليم ولو كان فيها قماش للراهن – وكذا لو رهنه دابة عليها حمل للراهن وسلمها إليه به ولا أجرة لمدة نقله

Mas'alah: What is included when selling or pledging land or a garden?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 762

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن باع أو رهن أرضا أو بستانا

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 797

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

باب الرهن تعريفه باب الرهن

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 797

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وهو توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها

Mas'alah: Is a pledge valid in both residence and travel?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 797

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويجوز في الحضر كالسفر

Mas'alah: What is the binding nature of a pledge for the pledgor and the pledgee?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 797

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وهو لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن

Mas'alah: When is a pledge valid in relation to the debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 797

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

يجوز عنده مع الحق وبعده: لا قبله

Mas'alah: What property can be used as a pledge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 797

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

والمرهون كل عين معلومة جعلت وثيقة حق يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها

Mas'alah: What items are valid as a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 797

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

والمراد كل عين يجوز بيعها حتى المؤجر والمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is suspended on a condition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 797

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فأما المعلق عتقه بصفة: فإن كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه وإلا صح1

وإن كانت تحتمل الأمرين كقدوم زيد صح أيضا

Mas'alah: What is the ruling on increasing a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 797

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وتصح زيادة رهن ويكون حكمها حكم الأصل لا زيادة دينه: كالزيادة في الثمن

Mas'alah: Who is eligible to give a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 797

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح الرهن ممن يصح بيعه 1 وجه ذلك أنه بمجرد تحقق الصفة التي علق عليها العتق صار العبد حرا فإذا حل موعد الرهن ولم يسدد فليس ممكنا بيع العتيق لحريته.

Mas'alah: Can a person pledge his own property for another's debt in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 798

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وتبرعه ولو كان من غير من عليه الدين فيجوز أن يرهن مال نفسه على دين غيره ولو بغير رضاه: كما يجوز أن يضمنه وأولى

Mas'alah: What are the requirements for the validity of a pledge contract in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 798

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولا يصح معلقا بشرط ولا بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما

Mas'alah: What must be known about the pledged item in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 798

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولا بد من معرفته وقدره وصفته وجنسه وملكه ولو منافعه: بأن يستأجر شيئا أو يستعير ليرهنه بإذن ربه فيهما ولو لم يبين لهما قدر الدين: لكن ينبغي أن يذكر المرتهن والقدر الذي يرهنه به وجنسه ومدة الرهن: ومتى شرط شيئا من ذلك فخالف ورهنه بغيره لم يصح الرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a different amount than authorized in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 798

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن أذن له في رهنه بقدر من المال فنقص عنه صح وبأكثر صح في القول المأذون فيه فقط

Mas'alah: Can the lender of an item demand the pledgor to redeem the pledge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 798

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولمعير أن يكلف راهنه فكه في محل الحق وقبله وله الرجوع قبل إقباضه المرتهن: لا المؤجر قبل مضي مدة الإجارة

Mas'alah: What happens if the pledgor fails to repay the debt and the pledge is sold?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 798

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويباع إن لم يقض الراهن الدين فإن بيع رجع1 بمثله في المثلى وإلا بأكثر الأمرين من قيمته أو ما بيع به ولو تلف ضمن المستعير فقط.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over the authorized amount for a pledge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 798

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فإن قال: أذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة فالقول قول المالك

Mas'alah: What is the ruling if a house pledged as collateral collapses before delivery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 798

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولو رهنه دارا فانهدمت قبل قبضها لم ينفسخ عقد الرهن وللمرتهن الخيار إن كان 1 إذا كان الرهن غير ملك للراهن: بأن كان مستأجرا له أو مستعيرا ثم حل الأجل وبيع ليوفى منه الدين رجع صاحبه الأصلي على راهنه على نحو ما وضح المصنف.

Mas'alah: What debts can a pledge secure in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 799

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

الرهن مشروطا في البيع ويصح بكل دين واجب أو مآله إلى الوجوب حتى على مضمونه: كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد

Mas'alah: Can a pledge be given for borrowed endowment books?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 799

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

قال في الفائق: قلت وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها انتهى

Mas'alah: Can a pledge secure a debt of kitabah, ja'alah, or a prize for racing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 799

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولا على دين كتابة وجعل في جعالة وعوض في مسابقة قبل العمل وبعده يصح فيهما

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items for a debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 799

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح رهن ما يسرع فساده بدين حال أو مؤجل فإن كان مؤجلا وكان الرهن مما يمكن تجفيفه كالعنب فعلى الراهن تجفيفه وإن كان مما لا يجفف كالبطيخ والطبيخ وشرط بيعه وجعل ثمنه رهنا فعل ذلك وإن أطلقا بيع أيضا وإن شرط لا يباع لم يصح كما لو شرط عدم النفقة على الحيوان

Mas'alah: Who sells the perishable pledge and how is its price handled?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 799

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وحيث يباع: فإن كان جعل للمرتهن بيعه أو إذن له فيه بعد العقد أو اتفقا على أن غيره يبيعه باعه وإلا باعه الحاكم وجعل ثمنه رهنا إلى الحلول

Mas'alah: What is the ruling if pledged clothes or animals are feared to be lost?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 799

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وكذلك الحكم أن رهنه ثيابا فخاف تلفها أو حيوانا فخاف موته

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares of property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 799

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح رهن المشاع من الشريك ومن أجنبي وثم أن كمما لا ينقل كالعقار خلى بينه وبينه وإن لم يحضر الشريك وإن كان مما ينقل فرضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وإلا جعله حاكم في يد أمين أمانة أو باجرة وله أن يؤجره

Mas'alah: Is it valid to pawn part of one's share in shared property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 799

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح أن يرهن بعض نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on pawning a specific portion of shared property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 800

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

من المشاع: كأن يرهن نصف نصيبه أو نصيبه من عين مثل نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه لشريكه أو غيره ولو كان مما تمكن قسمته بالأرفق ولا رد عوض فإن اقتسما فوقع المرهون لغير الراهن لم تصح القسمة قطع به الموفق والشارح

Mas'alah: Is it valid to pawn an apostate slave or a criminal slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 800

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح رهن القن المرتد والعاقل في المحاربة والجاني: عمدا كانت الجناية أو خطأ على النفس أو دونها

Mas'alah: What is the option of the mortgagee when the pawned slave has a defect?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 800

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فإن كان المرتهن عالما بالحال فلا خيار له وإن لم يكن عالما ثم علم بعد إسلام المرتد وفداء الجاني فكذلك لأن العيب زال وإن علم قبل ذلك فله رده وفسخ البيع إن كان مشروطا في العقد وإن اختار إمساكه فلا أرش له وكذل لا أرش له لو لم يعلم قتل العبد بالردة أو القصاص أو أخذ بالجناية

Mas'alah: Is it valid to pawn a mudabbar slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 800

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح رهن المدبر والحكم فيما إذا علم وجود التدبير أو لم يعلم كالحكم في العبد الجاني

Mas'alah: What happens to a pledge if the owner dies before the mudabbar slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 800

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فإن مات السيد قبل المدبر بطل الرهن وإن عتق بعضه بقي الرهن فيما بقي

Mas'alah: Is it permissible to pledge the property of an orphan to a corrupt person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 800

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويحرم رهن مال يتيم لفاسق

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item before or after delivery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 800

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح رهن مبيع بعد قبضه وكذا قبله في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع ولو على ثمنه وتقدم حكم المكيل ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on pledging another person's property without permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 801

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولا رهن مال غيره بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item mistakenly thought to belong to another?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 801

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فإن رهن عينا يظنها لغيره: نحو أن يرهن عبد أبيه فيتبين أنه قد مات وصار العبد ملكه بالميراث صح

Mas'alah: How is debt repaid from pledged property and what happens to the surplus?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 801

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويباعان ويوفي الدين من المرهون منهما والباقي للراهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl with a child and the creditor's option upon discovery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 801

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فإذا كانت الجارية هي المرهونة وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد وقيمة الولد خمسين فحصتها ثلثا الثمن فإن لم يعلم المرتهت بالولد ثم علم فله الخيار في الرد

والإمساك فإن أمسك فلا شيء له غيرها وإن ردها فله فسخ البيع إن كانت مشروطة فيه

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item becomes defective or grape juice turns to wine before delivery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 801

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن تعيب الرهن أو استحال العصير خمرا قبل القبض فللبائع الخيار بين قبضه معيبا ورضاه بلا رهن فيما إذا تخمر العصير وبين فسخ البيع ورد الرهن وإن علم بالعيب بعد قبضه فكذلك وليس له مع إمساكه الأرش من أجل العيب

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit that later produces indistinguishable new fruit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 801

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن رهن ثمرة إلى محل فحدث فيه ثمرة أخرى لا تتميز فالرهن باطل

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit with a condition to cut it if mixing is feared?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 801

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن رهنها بدين حال أو شرط قطعها عند خوف اختلاطها جاز فإن لم يقطعها حتى اختلطت لم يبطل الرهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor permits selling all the mixed fruit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 801

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فإن سمح الراهن ببيع الجميع

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree on the amount of the pledge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 802

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

على أنه رهن أو اتفقا على قدر منه جاز وإن اختلفا أو تشاحا فقول الراهن مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who is entitled to be freed upon purchase?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 802

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولو رهن العبد المأذون له من يعتق على السيد لم يصح لأنه صار حرا بشرائه

Mas'alah: What is the ruling on an heir pledging or selling the deceased's estate while debts are outstanding?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 802

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولو رهن الوارث تركة الميت أو باعها وعلى الميت دين ولو من زكاة صح فإن قضي الحق من غيره فالرهن بحاله وإلا فللغر ماء انتزاعه والحكم فيه كالحكم في الجاني

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a non-Muslim?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 802

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح رهن عبد مسلم لكافر إذا اشترط كونه في يد مسلم عدل ومثله كتب الحديث والتفسير

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being binding only upon possession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 802

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض للمرتهن أو وكيله أو من اتفقا عليه وليس له قبضه إلا بإذن الراهن فإن قبضه بغير إذن لم يثبت حكمه وكان بمنزلة ما لم يقبض

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee appointing the pledgor as his agent to take possession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 802

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فلو استناب المرتهن الراهن في القبض لم يصح وعبد الراهن وأم ولده كهو: لكن تصح استنابة مكاتب وعبده المأذون له

Mas'alah: Is possession valid if the pledgor vacates a house after the pledgee is already inside?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 802

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولو رهنه دارا فخلى بينه وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن صح القبض لوجود التخلية

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pledged item before possession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 802

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وقبل قبضه جائز غير لازم فلو تصرف فيه راهن قبله

Mas'alah: What dispositions by the pledgor invalidate the first pledge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 803

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

بهبة أو بيع أو عتق أو جعله صداقا أو عوضا في خلع أو رهنه ثانيا نفذ تصرفه وبطل الرهن الأول سواء اقبض الهبة والبيع والرهن الثاني أو لم يقبضه

Mas'alah: Which dispositions by the pledgor do not invalidate the pledge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 803

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن دبره أو أجره أو كاتبه أو زوج الأمة لم يبطل الرهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor authorizes delivery of the pledge and then disposes of it before delivery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 803

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولو أذن في قبضه ثم تصرف قبله نفذ أيضا

Mas'alah: Is the pledgor compelled to deliver the pledge if he refuses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 803

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن امتنع من إقباضه لم يجبر: لكن أن شرطه في عقد بيع وامتنع من إقباضه فللبائع فسخ البيع

Mas'alah: What happens to the pledge contract if one of the parties becomes insane or dies before delivery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 803

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فإن جن أحد المتراهنين قبل القبض أو مات لم يبطل الرهن ويقوم ولي المجنون مقامه فإن كان المجنون هو الراهن هنا فعل وليه ما فيه الحظ له من التقبيض وعدمه وإن كان المرتهن قبضه وليه وإن مات قام وارثه مقامه فإن مات الراهن لم يلزم ورثته تقبيضه فإن لم يكن على المستدين سوى هذا الدين فللورثة تقبيض الرهن وإن كان عليه دين سواه فليس للورثة تخصيص المرتهن بالرهن وسواء فيما ذكرنا ما بعد الإذن في القبض وما قبله لأن الإذن يبطل بالموت والجنون والإغماء والحجر

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is interdicted due to foolishness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 803

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن كان لسفه فكما لو زال عقله بجنون

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor becomes unconscious before delivery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 803

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن أغمي عليه لم يكن للمرتهن قبض الرهن وليس لأحد تقبيضه لأن المغمي عليه لا تثبت عليه الولاية وانتظرت إفاقته

Mas'alah: What happens to a prior permission for delivery if the pledgor becomes incapacitated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 803

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن كان أحد هؤلاء قد إذن في القبض بطل حكمه لأن إذنهم يبطل بما عرض لهم واستدامة قبضه

Mas'alah: What happens to the binding nature of a pledge if the pledgee returns it to the pledgor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 804

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

شرط في لزومه فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه وبقي كأنه لم يوجد فيه قبض: سواء أخرجه بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك فإن رده إليه باختياره بحكم العقد السابق

Mas'alah: Does the pledge contract remain binding if possession is lost through usurpation or theft?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 804

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن أزيلت يده بغير حق: كالغصب والسرقة وإباق العبد وضياع المتاع ونحوه فلزومه باق

Mas'alah: What happens if the pledgor admits to delivery of possession but later denies it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 804

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن أقر الراهن بالتقبيض ثم أنكر وقال: أقررت بذلك ولم أكن أقبضت شيئا أو أقر المرتهن بالقبض ثم أنكره – فقول المقر له1 فإن طلب المنكر يمينه فله ذلك

Mas'alah: Whose statement is accepted if the pledgee and pledgor dispute over possession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 804

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن اختلفا في القبض فقال المرتهن: قبضته وأنكر الراهن فقول صاحب اليد

Mas'alah: Whose statement is accepted if the pledgor and pledgee dispute over permission to take possession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 804

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن اختلفا في الإذن فقال الراهن: أخذته بغير إذني فقال: بل بإذنك وهو في يد المرتهن فقول الراهن: جزم به في الكافي

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor claims he revoked permission before possession was taken?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 804

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن قال: أذنت لك ثم رجعت قبل القبض فأنكر المرتهن فقوله

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that becomes wine in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 804

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه ووجبت إراقته2 فإن أريق بطل العقد فيه ولا خيار للمرتهن وإن عاد خلا لزمه بحكم العقد السابق

Mas'alah: What is the ruling on leasing or lending a pledged item with permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 804

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن أجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باق: لكنه يصير في العارية مضمونا. 1 صورة إقرار الراهن وإنكاره ثانيا. أن يكون الثوب الرهن مثلا تحت يد زيد المرتهن، ثم يقر محمد الراهن أنه هو الذي أقبض زيد الثوب ويعود فينكر أنه أقبضه. فالمعتد به هو إقراره الأول دون إنكاره وعلى ذلك يكون استيلاء زيد على الثوب بحق شرعي لا كما كان يقتضيه الإنكار لو أخذنا به وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا عذر لمن أقر" . وعلى نحو ذلك توضيح إقرار المرتهن وإنكاره. 2 معنى زوال اللزوم أنه لا يحسب الخمر على المرتهن ما لا تحت يده كما لو كان غير خمر مثلا ولا يجب دفع رهن آخر بدله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pledged property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 805

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

حكم تصرف الراهن في الرهن

Mas'alah: What dispositions by the pledgor invalidate the pledge contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 805

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فصل:– وتصرف راهن في رهن لازم1 بغير إذن مرتهن بما يمنع ابتداء عقده كهبة ووقف وبيع ورهن ونحوه – لا يصح: إلا العتق مع تحريمه فإنه ينفذ ولو معسرا ويؤخذ من موسر قيمته وقت عتقه رهنا مكانه ومتى أيسر معسر بقيمته قبل حلول

الدين أخذت منه وجعلت رهنا وإن أيسر بعده طولب بالدين فقط

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits the pledgor to dispose of the pledged item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 805

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن أذن فيه أو في غيره مما تقدم صح وبطل الرهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits the pledgor to sell the pledged property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 805

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن إذن في البيع ففيه تفصيل يأتي قريبا

Mas'alah: Can the pledgor plant trees on pledged land if the debt is deferred?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 805

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وله غرس أرض إذا كان الدين مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor leasing or lending the pledged property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 805

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ووطء بشرط أو إذن مرتهن وإجارة وإعارته بإذنه أيضا والرهن يحرم بدونه2

Mas'alah: What actions may the pledgor take to maintain and improve the pledged property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 805

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولا يمنع من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه كمن سقي الشجر وتلقيح وإنزاء فحل على إناث ومداواة وفصد ونحوه وفتح رهصة التبزيع3 لأن ذلك مصلحة للرهن وزيادة في حق المرتهن من غير ضرر عليه فلم يملك المنع منه: وكذا تعليم قن صناعة ودابة السير، 1 قوله لازم صفة رهن. وقوله بعد: لا يصح خبر عن قوله السابق: وتصرف راهن. 2 يريد أن عقد الرهن يقتضي تحريم التصرفات المذكورة: من وطء وإجارة وإعارة، بدون إذن المرتهن. 3 الرهصة بوزن رحمة لها معان كثيرة منها الصدع في ساق الحيوان والإنسان والمراد منها هنا ما يحصل في حافر الفرس من أسفله فيحتاج إلى عمل البيطار. والتبزيع لم نعثر له على معنى. وإنما وجدت البزع بمعنى الخفيف والجريء. فلعل المصنف تكلف استعمال التبزيع بمعنى ذلك وتكون الإضافة إليه على معني اللام. أي فتح الرهصة للتخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on using pledged male animals for breeding without the mortgagee's consent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن كان الرهن فحولا لم يكن له إطراقها بغير رضا المرتهن: إلا أن تتضرر بتركه فيجوز: كالمداواة

Mas'alah: May the mortgagee treat the pledged livestock for medical purposes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وللمرتهن مداواة ماشية لمصلحة

Mas'alah: What restrictions does the mortgagor have on benefiting from the pledged property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا وطء الأمة ولو آيسة أو صغيرة ولا سكنى ولا التصرف فيه بإجارة ولا إعارة ولا غير ذلك بغير رضا المرتهن وتكون منافعه معطلة فإن كانت دارا أغلقت وإن كان عبدا أو غيره تعطلت منافعه حتى يفك الرهن

Mas'alah: Is it valid to pledge a married slave woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح رهن الأمة المزوجة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor marrying off a pledged slave woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وليس له تزويج الأمة المرهونة فإن فعل لم يصح

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor damages or diminishes the pledged property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن أتلف جزءا منها أو نقصها: مثل إن افتض البكر أو أفضاها فعليه قيمة ما أتلف فإن شاء جعله رهنا معها وإن شاء جعله قضاء من الحق إن لم يكن حل وإن كان قد حل جعله قضاء لا غير

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor impregnates a pledged slave woman and she becomes umm walad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن أولدها بأن أحبلها بعد لزوم الرهن وولدت ما تصير به أم ولد خرجت من الرهن وأخذت منه قيمتها حين أحبلها فجعلت رهنا: إلا أن يكون الوطء بإذن المرتهن فإن إذن ثم رجع فكمن لم يأذن

Mas'alah: Whose word is accepted if the pawner and pledgee disagree about permission in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن اختلفا في الإذن فالقول قول من ينكر

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee admits permission but denies the child is from that intercourse in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن أقر المرتهن بالأذن وأنكر كون الولد من الوطء المأذون فيه أو قال: هو من زوج أو زنا فقول الراهن بغير يمين

Mas'alah: What are the expenses of the pledge and who bears them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 809

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فصل:- ومؤنة الرهن من طعامه وكسوته ومسكنه وحفظه وكفنه وبقية تجهيزه أن مات وأجرة مخزنه إن كان مخزونا وسقيه وتلقيحه وزباره1 وجذاذه ورعي ماشية ورده من إباقه ومداواته لمرض أو جرح وختانه - على الراهن فإن تعذر أخذ ذلك من الراهن بيع منه فيما يجب عليه فعله بقدر الحاجة فإن خيف استغراقه بيع كله وعلى الراهن تجفيف الثمرة إذا احتاجت إليه والحق مؤجل وإن كان حالا بيعت وإن اتفقا على بيعها وجعل ثمنها رهنا بمؤجل جاز فإن اختلفا قدم قول من يستبقيها: إلا أن تكون مما تقل قيمته بالتجفيف وقد جرت العادة ببيعه رطبا فيباع ويجعل ثمنه رهنا وإن اتفقا على قطعها في وقت جاز: حالا كان الحق أو مؤجلا أو كان الأصلح القطع أو الترك ويقدم قول من طلب الأصلح إن كان ذلك قبل حلول الحق: وإلا قول من طلب القطع وإن كانت الثمرة مما لا ينتفع بها قبل كمالها لم يجز قطعها قبله ولم يجبر عليه وإن أراد الراهن السفر بالماشية ليرعاها في مكان آخر وكان لها في مكانها مرعى تتماسك به فللمرتهن منعه وإن أجدب 1 الزبار: تقليم الأغصان الرديئة.

مكانها فلم تجد ما تتماسك به فله السفر بها: إلا أنها تكون في يد عدل يرضيان به أو ينصبه الحاكم ولا ينفرد الراهن بها فإن امتنع الراهن من السفر بها فللمرتهن نقلها وإن أراد السفر بها واختلفا في مكانها قدم من يعين الأصلح فإن استويا قدم قول المرتهن وأيهما أراد نقلها عن البلد مع خصبه إلى مثله أو أخصب منه لم يكن له ذلك وإن اتفقا عليه جاز ولا يجبر الراهن على مداواة الرهن ولا إنزاء الفحل على الإناث

ونحو ذلك ما لا يحتاج إليه لبقاء الرهن وإن جربت الماشية فللراهن دهنها بما يرجى نفعه ولا يخاف ضرره كالقطران والزيت اليسير وإن خيف ضرره كالكثير فللمرتهن منعه وهو أمانة في يد المرتهن ولو قبل العقج كما بعد الوفاء أو الإبراء وإن تلف بغير تعد منه أو تفريط فلا شيء عليه كما لو تلف تحت يد العدل وليس عليه رده: كالوديعة فإن سأله مالكه دفعه إليه لزم من هو في يده من المرتهن أو العدل دفعه إليه إذا أمكنه فإن لم يفعل صار ضامنا وإن تعدى فيه أو فرط زال ائتمانه: كوديعة ويصير مضمونا والرهن بحاله ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه: كدفع عبد يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه وكحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الأجرة ويتلفان بخلاف حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه فإنه يسقط بتلفه وإذا تلف الرهن لم يلزم الراهن أن يرهن مكانه رهنا آخر وإن قضي بعض دينه أو أبرأه منه وببعضه رهن أو كفيل وقع مما نواه الدافع أو المبرىء والقول قوله في النية واللفظ فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء وإن تلف

بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الدين ولو عينين تلفت إحداهما ولا ينفك شيء من الرهن ولو أمكن قسمته حتى يقضي جميع الدين حتى ولو قضي أحد الوارثين ما يخصه من دين رهن ويقبل قوله في التلف دون الرد وإن ادعاه بحادث ظاهر قبل قوله فيه ببينة تشهد بالحادث ثم قوله في تلفه به بدونها وإن رهنه عند رجلين فوفي أحدهما أو رهنه رجلان شيئا فوفاه أحدهما أنفك في نصيبه: كتعدد العقد فإن أراد من انفك نصيبه مقاسمة المرتهن وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة فله ذلك وإلا فلا ويقيد في يد المرتهن بعضه رهن وبعضه وديعة وإذا حل الدين لزم الراهن الإيفاء فإن امتنع من وفائه فإن كان الراهن إذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين: لكن لو باعه العدل اشترط إذن المرتهن ولا يحتاج إلى تجديد إذن الراهن ويجوز

للعدل أو المرتهن بيع قيمة الرهن كأصله بالأذن الأول فإن لم يكن أذن أو أذن ثم عزله رفع الأمر إلى حاكم فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن فإن لم يفعل حبسه أو عزره ليبيعه فإن أبى باعه عليه وقضى الدين وحكم الغائب حكم الممتنع من الوفاء قال الشيخ: ومتى لم يكن بيع الرهن إلا بخروج المديون من الحبس أو يمشي معه هو أو وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being held by a mutually agreed agent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 812

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

قبض الرهن لمن رضياه وكيلا فصل:– وإذا قبض الرهن من تراضي المتراهنان أن يكون على يده صح قبضه وكان وكيلا للمرتهن وقام قبضه مقام قبض المرتهن في اللزوم به إذا كان ممن يجوز توكيله: وهو الجائز التصرف مسلما كان أو كافرا

Mas'alah: What are the rulings on the custodian of the pledge and transferring it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 813

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

عدلا أو فاسقا ذكرا أو أنثى: لا صبيا فإن فعلا فقبضه وعدمه سواء ولا عبدا بغير إذن سيده ولا مكاتبا بغير جعل وإن شرط جعله في يد اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه ويمكن اجتماعهما في الحفظ: بان يجعلاه في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل فإن سلمه أحدهما إلى الآخر فعليه ضمان النصف فإن مات أحدهما أو تغيرت

حله بفسق أو ضعف عن الحفظ أو عداوة – أقيم مقامه عدل يضم إلى الآخرة وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ولا للحاكم نقل الرهن عن يد من تشارطا أن يكون على يده إن كان عدلا ولم تتغير حاله عن الأمانة ولا حدثت بينه وبين أحدهما عداوة وله رده عليهما وعليهما قبوله فإن امتنعا اجبرهما الحاكم فإن دفعه إلى أمين من غير امتناعهما ضمن الحاكم والأمين معا وكذلك لو تركه العدل عند آخر مع وجودهما ضمن العدل والقابض فإن امتنعا ولم يجد حاكما فتركه عند عدل آخر لم يضمن وإن امتنع أحدهما لم يكن له دفعه إلى الآخر فإن فعل ضمن فإن كانا غائبين أو نغيبا وكان للعدل عذر من مرض أو سفر أو نحوه دفعه فقبضه أو اقبضه الحاكم عدلا فإن لم يجد حاكما أودعته ثقة فإن أودعه الثقة مع وجود الحاكم ضمن وإن لم يكن له عذر وكانت الغيبة دون مسافة القصر فكما لو كانا حاضرين وإن كان أحدهما غائبا وحده فحكمهما حكم الغائبين وليس له دفعه إلى الحاضر منهما وكل موضع قلنا يجوز له دفعه إلى أحدهما إذا دفعه إليه فعليه رده إلى يده فإن لم يفعل ضمن حق الآخر وإن اتفقا على

Mas'alah: What are the rulings on transferring the pledge from the custodian?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 814

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

نقله عن يده جاز وكذلك لو كان الرهن في يد المرتهن فلم تتغير حاله لم يكن للراهن ولا للحاكم نقله عن يده فإن تغير حال العدل بفسق أو ضعف أو حدثت عداوة بينه وبينهما أو بينه وبين أحدهما فلمن طلب نقله عن يده ذلك ويضعانه في يد من اتفقا عليه فإن اختلفا وضعه الحاكم عند عدل وإن اختلفا في تغيير حاله بحث

الحاكم وعمل بما ظهر له: وهكذا لو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ فللراهن رفعه عن يده إلى الحاكم ليضعه في يد عدل وإن مات العدل أو المرتهن لم يكن لورثتهما إمساكه إلا برضاهما فإن اتفقا عليه أو على عدل يضعانه عنده فلهما ذلك وإن اختلف عند موت العدل أو اختلف الراهن ورثة المرتهن رفعا الأمر إلى الحاكم ليضعه بيد عدل وإن أذن الراهن والمرتهن للعدل في البيع أو أذن الراهن للمرتهن فيه وعين نقدا تعين وإلا لم يبع إلا بنقد البلد فإن كانت فيه نقود باع بأغلبها فإن تساوت باع بجنس الدين فإن لم يكن فيه جنس الدين باع بما بدا أنه أصلح فإن تساوت عين حاكم وإن اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد لم يسمع قول واحد منهما ويرفع العدل الأمر إلى الحاكم فيأمره ببيعه بنقد البلد: سواء كان من جنس الحق أو لم يكن وافق قول أحدهما أو لا وحكمه في البيع حكم الوكيل في وجوب الاحتياط والمنع من البيع بدون ثمن المثل وغير ذلك: لكن لا يبيع ها نساء ومتى خالف لزمه ما يلزم الوكيل المخالف وإن قبض الثمن فتلف في يده من غير تعد ولا تفريط: ويقبل قوله في تلفه: فمن ضمان الراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the sold pledge is found to be owned by someone else?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 815

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

حكم ما لو ظهر الرهن مستحقا فصل:- وإن استحق الرهن المبيع رجع المشتري على الراهن أن أعلمه العدل أنه وكيل وإلا فعلى العدل: وهكذا كل وكيل باع ما ل غيره فإن علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجع أيضا على الراهن ولا شيء على العدل فأما المرتهن فقد بان له أن عقد الرهن كان فاسدا: فإن كان مشروطا في

البيع ثبت له الخيار فيه وإلا سقط حقه وإن كان الراهن مفلسا حيا أو ميتا كان المرتهن والمشتري أسوة الغرماء وإن خرج مستحقا بعد دفع الثمن إلى المرتهن رجع المشتري على المرتهن وإن كان المشتري رده بعيب لم يرجع على المرتهن ولا على العدل ويرجع على الراهن وإن كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري أنه وكيل كان الرجوع عليه ويرجع هو على الراهن إن أقر العدل بالعيب أو ثبت ببينة وإن أنكر فقوله مع يمينه فإن نكل فقضي عليه بالنكول ورجع المشتري عليه لم يرجع العدل على الراهن لأنه يقول أن المشتري ظلمه وإن تلف المبيع في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل وزن ثمنه فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن والمشتري ويستقر الضمان على المشتري ولو لم يعلم لأن التلف في يده وإن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر ولم يكن قضاه ببينة ولا حضور راهن ضمن كما لو أمره بالأشهاد فلم يفعل ولا يقبل قوله عليهما في تسليمه لمرتهن فيحلف مرتهن ويرجع على أيهما شاء فإن رجع على العدل لم يرجع العدل على أحد وإن رجع على راهن رجع على العدل وإن دفعه

Mas'alah: What are the rulings on a pledge of wine from a non-Muslim and invalid conditions in a pledge contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 816

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

العدل إلى المرتهن بحضرة الراهن أو ببينة وسواء كانت حاضرة أو غائبة حية أو ميتة إن صدقه المرتهن لم يرجع عليه – ويأتي حكم الوكيل – وإن غصب المرتهن الرهن من العدل ثم رده إليه زال عنه الضمان ولو كان الرهن في يد المرتهن فتعدى ثم زال

التعدى أو سافر به ثم رده لم يزل عنه الضمان وإذا استقرض ذمي من مسلم مالا فرهنه خمرا لم يصح: سواء جعله في يد ذمي أو غيره فإن باعها الراهن أو نائبه الذمي وجاء المقرض بثمنها لزمه قبوله فإن أبى قيل له: أما أن تقبض وأما أن تبرىء وإن جعلها في يد مسلم فباعها المسلم لم يجبر المرتهن على قبول الثمن وإن شرط أن يبيع المرتهن أو العدل الرهن صح ولم يؤثر فيه: وكذا كل شرط وافق مقتضى العقد وإن عزلهما أو مات – عزلا: علما أولم يعلما وإن أتلف الرهن في يد العدل أجنبي فعلى المتلف بدله يكون رهنا في يده بمجرد الأخذ وله المطالبة به فإن كان البدل من جنس الدين وقد أذن له في وفائه من ثمن الرهن ملك إيفاءه منه وإن شرط شرطا لا يقتضيه العقد: كالمحرم والمجهول المعدوم وما لا يقدر على تسلميه ونحوه أو ينافيه: نحو إلا يباع عند حلول الحق أو لا يباع ما خيف تلفه أو بيعه بأي ثمن كان أو لا يبيعه إلا بما يرضيه أو ينتفع به الراهن والمرتهن أو كونه مضمونا على المرتهن أو العدل أو لا يقبضه إن جاءه بحقه في محله وإلا فالرهن له بالدين أو الراهن بمبيع له بالدين الذي له عليه أو لا يستوفي الدين من ثمنه أو شرطا الخيار للراهن أو لا يكون العقد لازما في حقه أو توقيت الرهن أو يكون الرهن يوما ويوما لا أو كون

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in a pledge contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 817

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

الرهن في يد الراهن – فالشرط فاسد والرهن صحيح: لكن إذا لم يكن مقبوضا فغير لازم وإن كان مجهولا أو محرما ونحوه فباطل وإذا رهنه أمة وشرط كونها عند امرأة أو ذي محرم لها أو كونها في يد المرتهن أو أجنبي على وجه لا يفضى إلى الخلوة

بها: مثل أن يكون لهما زوجات أو سراري أو نساء من محارمهما في دارهما جاز وإن لم يكن كذلك فسد الشرط لإفضائه إلى الخلوة المحرمة ولا يفسد الرهن ويجعلها الحاكم على يد من يجوز أن تكون عنده وإن كان مرتهن العبد امرأة لا زوج لها فشرطت كونه عندها على وجه يفضي إلى خلوته بها لم يجز أيضا وإن قال الغريم رهنتك عبدي هذا على أن تزيد لي في الأجل كان باطلا وإذا فسد الرهن وقبضه المرتهن فلا ضمان عليه وكل عقد كان صحيحا مضمونا أو غير مضمون ففاسده كذلك فإن كان مؤقتا أو شرط أنه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته صار بعد ذلك مضمونا لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد وحكم الفاسد العقود حكم الصحيح في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree on the amount of the debt or the pledged item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 818

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

حكم ما لو اختلفا في قدر الدين فصل:– وإذا اختلفا في قدر الدين الذي به الرهن نحو أن يقول الراهن رهنتك عبدي هذا بألف فقال المرتهن: بل بألفين أو في قدر الرهن نحو أن يقول رهنتك هذا فقال المرتهن: وهذا أيضا فقول راهن بيمينه أو رده أو قال: رهنتك بالمؤجل من الألفين فقال: بل بالحال أو قال: ببعض الدين فقال المرتهن بل بكله أو قال: أقبضتك عصيرا في عقد شرط فيه رهنه فقال: بل خمرا أو اختلفا في عين الرهن: نحو رهنتك هذا فقال المرتهن ك بل هذا فقول الراهن مع يمينه وإن اختلفا في تلف العين أو في قيمتها حيث لزمت المرتهن فقوله وإن ابرأه

المرتهن من أحد الدينين

واختلفا في تعيينه فقول مرتهن وإن قال: رهنتك هذا العبد فقال: بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن وحلف الراهن أنه ما رهنه الجارية وخرجت من الرهن أيضا وإن ادعى المرتهن أنه قبضه منه قبل قوله إن كان بيده ولو كان بيد رجل عبد فقال الآخر: رهنتني عبدك هذا بألف فقال: بل غصبته أو هو وديعة عندك أو عارية فقول السيد: سواء اعترف السيد بالدين أو جحده ولو قال: أرسلت وكيلك فرهن عندي هذا على ألفين قبضهما مني فقال: ما أذنت له إلا في رهنه بألف: فإن صدق الرسول الراهن حلف الرسول ما رهنه إلا بألف ولا قبض إلا ألفا ولا يمين على الراهن فإذا حلف الوكيل برئا جميعا أي الرسول والراهن وإن نكل فعليه الألف المختلف فيه ولا يرجع به على أحد وإن صدق المرتهن فقول الراهن مع يمينه فإن نكل قضي عليه بالألف ويدفع إلى المرتهن وإن حلف بريء وعلى الرسول الألف ويبقى الرهن بالألف وإن عدم الوكيل أو تعذر أحلافه فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في رهنه إلا بألف ولا قبض أكثر منه وبقي الرهن بألف ولو قال: رهنتك عبدي الذي بيدك بألف قال: بل بعتنيه بها أو قال: بعتكه به فقال: بل رهنتنيه ولا بينة حلف كل منهما على نفي ما ادعى عليه به وسقط ويأخذ الراهن وهنه ويبقى الألف بلا رهن وكل أمين يقبل قوله في الرد فطلب منه فليس له تأخيره حتى يشهد عليه ولو قلنا يحلف وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه وإن كان عليه حجة فله تأخيره: كدين بحجة فإذا قبض الوديعة ببينة

دفعها ببينة ولا يلزمه دفع الوثيقة بل الإشهاد بأخذه قال في الترغيب: لا يجوز للحاكم إلزامه به وكذا الحكم في تسليم بائع كتاب ابتياعه إلى مشتر – ويأتي أخر

الوكالة – وإن أقر الراهن أنه اعتق العبد قبل رهنه وكذبه المرتهن عتق وأخذت منه قيمته إن كان موسرا وجعلت رهنا: كما لو باشر عتقه وإن أقر انه كان جنى أو أنه باعه أو غصبه قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن: إلا أن يصدقه ويلزم المرتهن اليمين أنه ما يعلم ذلك فإن نكل قضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on riding and milking a pledged animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 821

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

حكم حلب الرهن وركوبه

Mas'alah: What are the rulings on using a pledged animal for riding and milking?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 821

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فصل:– وإذا كان مركوبا أو محلوبا فله أن يركب ويحلب حيوانا ولو أمة مرضعة بغير إذن راهن بقدر نفقته نصا متحريا للعدل في ذلك وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن بغيبة أو امتناع أو مع القدرة على أخذ النفقة منه أو استثنائه ولا ينهكه فإن فضل من اللبن شيء باعه المأذون له وإلا باعه الحاكم وإن فضل من النفقة شيء1 رجع به على راهن وإن لم يرجع: إذا أنفق: على الراهن في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم وإن كان متطوعا لم يرجع: ولا يجوز للمرتهن في غير المركوب والمحلوب فلا ينفق على العبد والأمة ويستخدمهما بقدر النفقة2 وللمرتهن أن ينتفع

بالرهن 1 معنى قوله: فإن فضل من النفقة شيء ألا يكفي ثمن لبنها لنفقتها بل أكملها من عنده. 2 يريد ليس له أن ينفق على العبد والجارية ثم يستخدمها بقدر نفقتها كما كان له ذلك في المركوب والمحلوب.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's use of the collateral without the pledgor's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 822

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

بإذن راهن مجانا ولو بمحاباة: ما لم يكن الدين قرضا وإن استأجره المرتهن أو استعاره لم يخرج بذلك عن الرهن لأن القبض مستدام: لكن يصير في العارية مضمونا وإن انتفع بغير أذن الراهن فعليه أجرته وإن تلف الرهن ضمنه لتعديه وإن انفق على الرهن بغير أذن راهن مع إمكانه فمتبرع ولو نوى الرجوع وإن عجز عن استئذانه رجع بالأقل مما أنفق ونفقة مثله إذا نوى الرجوع ولو قدر على استئذان حاكم ولم يستأذنه ولم يشهد وكذا وديعة وجمال ونحوها إذا هرب صاحبها وتركها في يد مكتر – وتأتي هذه في الإجارة – وإن انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير أذن الراهن لم يرجع به ولو نوى الرجوع: لكن له أخذ أعيان آلته.

حكم جناية الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 823

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فصل:– وإن جنى الرهن جناية موجبة للمال على بدن أو مال تستغرق قيمته تعلق أرشها برقبته وقدمت على حق المرتهن وخير سيده بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته ويبقى الرهن بحاله وبين بيعه في الجناية أو تسليمه إلى ولي الجناية فيملكه ويبطل الرهن فيهما فإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن فإن تعذر بيع بعضه بيع كله ويكون باقي ثمنه رهنا وإن فداه مرتهن بأذن راهن غير متبرع رجع به وإلا لم يرجع ولو نوى الرجوع حتى ولو تعذر استئذانه لأن المالك لم يجب عليه الافتداء هنا فإن فداه المرتهن وشرط أن يكون رهنا بالفداء مع الدين الأول يصح: كما لو رهنه بدين سوى هذا1 وإن كانت جنايته موجبة 1 وجه ذلك أن رقبة العبد رهينة بالدين الأول، والمشغول لا يشغل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime requiring retaliation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 824

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

للقصاص في النفس فلوليها استيفاؤه فإن اقتص بطل الرهن كما لو تلف وإن كانت في طرف اقتص منه وبقي الرهن في باقيه ولو عفا على مال تعلق برقبة العبد ولو صار كالجناية الموجبة للمال – ويأتي حكم جنايته عمدا وخطا في مقادير الديات بأتم من هذا – وإن جنى المرهون بأذن سيده وكان يعلم تحريم الجناية وأنه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده فكالجناية بغير أذنه وإن كان صبيا أو أعجميا لا يعلم ذلك فالجاني هو السيد يتعلق به موجب الجناية ولا يباع العبد فيها موسرا كان السيد أو معسرا وحكم إقرار العبد بالجناية حكم إقرار غير المرهون وإن جنى عليه جناية موجبة للقصاص أو غيره فالخصم سيده فإن أخر المطالبة لغيبة أو عذر من غيره

فللمرتهن المطالبة – ويأتي آخر الوديعة بعض ذلك – ولسيده القصاص بأذن مرتهن وبدونه إن أعطاه ما يكون رهنا فإن اقتص في نفس أو دونها أو عفا على مال فعليه قيمة اقلهما قيمة تجعل رهنا مكانه وإن كانت الجناية على سيد العبد: فإن كانت إتلاف مال أو موجبة للمال فهو هدر وإن كانت موجبة للقود وكانت على ما دون النفس وعفا السيد على مال أو غير مال سقط القصاص ولم يجب المال وإن اقتص فعليه قيمته تكون رهنا مكانه أو قضاء عن الدين وكذلك إن كانت الجناية على النفس فاقتص الورثة وتجب عليهم القيمة وليس لهم العفو على مال عفوا فعلى ما ذكرناه1 وإن جنى العبد المرهون على عبد سيده: فإن لم يكن مرهونا فكالجناية على 1 يريد سقط القصاص بالعفو وسقط المال لأنه عائد عليهم من مملوكهم فكأنه واجب عليهم لأنفسهم ولا نتيجة لذلك، وقد تقدم لك قريبا نظير هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave is killed by another pledged slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 825

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

طرف سيده وإن كان مرهونا عند مرتهن القاتل والجناية موجبة للقصاص فإن اقتص السيد بطل الرهن في المجني عليه1 وعليه قيمة المتقص منه وإن عفا على مال أو كانت موجبة للمال وكان رهنا بحق واحد فجنايته هدر2 وإن كان كل واحد منهما رهنا منفرد فإن كان الحقان سواء وقيمتهما سواء فالجناية هدر وإن اختلف الحقان واتفق القيمتان: مثل أن يكون دين أحدهما ودين الآخر مائتين3 وقيمة كل واحد منهما مائة: فإن كان دين القاتلك أكثر لم ينقل إلى دين المقتول وإن كان دين المقتول أكثر نقل إلى القاتل بحاله ولا يباع وإن اتفق الدينان واختلف القيمتان بان

يكون دين كل واحد منهما مائة وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين فإن كانت قيمة المقتول أكثر بقي بحاله وإن كانت قيمة الجاني أكثر بيع منه بقدر جنايته يكون رهنا بدين المجني عليه والباقي رهن بدينه وإن اتفقا على تبقيته ونقل الدين إليه صار مرهونا بهما فإن حل أحد الدينين بيع بكل حال وإن اختلف الدينان والقيمتان: كأن يكون 1 معنى بطلان الرهن أن السيد لا يلزم برهن آخر مكانه حيث لم يكن التعدي بسبب من جهته، والدين باق في ذمته إلى أجله. 2 إنما كان هدرا لأن الدين متعلق بكل منهما، فموت أحدهما لا يؤثر في تعلقه بالآخر. ولا شيء على سيدها، ونظير ذلك ما لو تلف بعض الرهن أو جميعه بآفة سماوية، فغاية الرهن أنه وثيقة، وانعدام الوثيقة لا يضر بالدين. 3 المثال غير كاف في إيضاح اختلاف الحقين لأنه قدرين أحدهما بمائتين ولم يفرض قدرا للثاني ويمكنك اعتبار الدين لمن لم يقدر له المصنف أي مبلغ شئت سوى المائتين حتى يظهر اختلافهما.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave is killed by a slave pledged to a different creditor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 826

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

أحد الدينين خمسين والآخر ثمانين وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين: فإن كان دين المقتول أكثر نقل إليه وإلا فلا1 وأما إن كان المجني عليه رهنا عند غير مرتهن القاتل واقتص السيد بطل الرهن في المجني عليه وعليه قيمة المقتص منه تكون رهنا وإن عفا على مال ثبت المال في رقبة العبد: فإن كان الأرش لا يستغرق قيمته بيع منه بقدر الأرش يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه وباقيه رهن عند مرتهنه وإن لم يمكن بيع بعضه بيع كله وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك يكون رهنا وإن كان يستغرق

قيمته نقل الجاني فجعل رهنا عند الآخر وإن كذبه المرتهن وصدقه الراهن فله الأرش ولا حق للمرتهن فيه وإن صدقه المرتهن وحده تعلق حقه بالأرش وله قبضه فإذا قضي الراهن الحق أو أبراه المرتهن رجع الأرش إلى الجاني ولا شيء للراهن فيه وإن استوفى حقه من الأرش لم يملك الجاني مطالبة الراهن لأنه مقر له باستحقاقه وإن كان الرهن أمة فضرب بطنها فألقت جنينا فما وجب فيه وأخذ فهو رهن معها وإن كانت بهيمة ففيه ما نقصها لا غير وإن كانت الجناية موجبة للمال فما قبض منه جعل مكانه: فإن عفا السيد عن المال صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن فيؤخذ من الجاني الأرش فيدفع إلى المرتهن فإذا انفك الرهن بأداء راهن أو إبراء راد إلى الجاني ما أخذ منه 1 معنى نقل الدين من المقتول إلى القاتل في الأمثلة السالفة أن يصير القاتل رهنا بدين المقتول بدل الدين الذي كان هو رهنا به.

وإن استوفاه من الأرش رجع جان على راهن وإن وطىء المرتهن الجارية المرهونة من غير شبهة فعليه الحد والمهر وولده رقيق للراهن رهنا مع أمه وإن وطئها بأذن راهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك: كمن نشأ ببادية أو حديث عهد بإسلام فلا حد عليه ولا مهر وولده حر لا يلزمه قيمته وإن كان عالما بتحريمه فلا مهر وعليه الحد وولده رقيق وإن وطئها من غير أذن راهن جاهلا التحريم فلا حد وولده حر وعليه الفداء والمهر وله بيع رهن جهل ربه إن أيس من معرفته والصدقة بثمنه بشرط ضمانه ولا يستوفى حقه من الثمن نصا وعنه بلى ولو باعها الحاكم ووفاه جاز ويأتي في الغصب لو بقيت في يده غصوب ونحوها لا يعرف أربابها.

KITAB 63

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الحجر على المفلس

Interdiction of the Bankrupt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on repeated imprisonment and discretionary punishment for a debtor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 874

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Imprisonment and Beating of Debtors

قال في الفصول وغيره: يحبسه فإن أبى عزره قال: ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقبضه

Mas'alah: What are the four rulings that apply when a bankrupt person is placed under legal interdiction?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 876

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Effects of Interdiction on Transactions

يتعلق بالحجر أحكام أربعة فصل:- ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام. أحدها - تعلق حق الغرماء بماله فلا يقبل إقراره عليه ولا يصح تصرفه فيه حتى ما يتجدد له من ماله من أرش جناية وأرث ونحوهما

Mas'alah: What actions cannot be compelled upon a bankrupt person in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 886

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Prohibited Acts for the Bankrupt

ولا يجبر على تزويج أم ولد ولا امرأة على نكاح أو رجل على خلع ولا على رد مبيع

وإمضائه وأخذ دية عن قود ونحوه ولا تسقط بعفوه على غير مال أو مطلقا أو مجانا ولا يجبرون أيضا على ذلك لأجل نفقة واجبة

BAB 2

باب حقوق الغرماء

Rights of Creditors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on creditors' claims of hidden assets after interdiction is lifted?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 886

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors

فإن جاء الغرماء عقب فك الحجر عنه فادعوا أن له مالا لم يقبل إلا ببينة

BAB 3

باب بيع مال المفلس

Sale of the Bankrupt Person's Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property and flogging him if he persists in imprisonment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 874

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of the Bankrupt Person's Property > Persistence in Imprisonment and Flogging

فإن أصر باع ماله وقضى دينه – وقال جماعة إذا أصر على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property and distributing the proceeds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 882

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of the Bankrupt Person's Property > Procedure for Selling and Distributing Proceeds

فصل:– الحكم الثالث: بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه على الفور

Mas'alah: What property of a bankrupt person can be rented to pay debts in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 886

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of the Bankrupt Person's Property > Renting Property to Pay Debts

وإيجار موقوف عليه وإيجار أم ولده إن استغنى عنها لا إن لزمه حج وكفارة

BAB 4

باب من وجد عين ماله

One Who Finds His Own Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his specific property with a bankrupt buyer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 878

فصل:- الحكم الثاني أن من وجد عنده عينا باعها إياه ولو بعد الحجر عليه غير عالم به أو عين قرض أو رأس مال سلم، أو غير ذلك حتى عينا مؤجرة ولو نفسه أو غيرها ولم يمض من المدة شيء - فهو أحق بها: إن شاء ولو بعد خروجها من ملكه وعودها إليه بفسخ أو شراء أو نحو ذلك فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها فهي لأحد البائعين بقرعة فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن من أموالهم أو خصوه به من مال المفلس ليتركها أو قال المفلس: أنا أبيعها وأعطيك ثمنها لم يلزمه قبوله وإن دفعوا إلى المفلس الثمن فبذله له لم يكن له الفسخ1 ومن استأجر أرضا للزرع فأفلس قبل مضي شيء من المدة فللمؤجر فسخ الإجارة وإن كان بعد انقضائها أو مضي بعضها2 لم يملك الفسخ تنزيلا للمدة منزلة المبيع ومضى بعضها بمنزلة تلف بعضها ومن اكترى من يحمل له متاعا إلى بلد ثم أفلس المكترى قبل حمل شيء فللمكري الفسخ3 وإن أصدق امرأة عينا ثم أنفسخ نكاحها بسبب يسقط صداقها أو فارقها 1 يريد لم يكن لرب السلعة أن يفسخ البيع بالرجوع في العين، وذلك لأن الفسخ كان له حين عجز السفيه المشتري عن الثمن، وحيث أمكنه دفعه فقط سقط حق بائعها. ومن هذا تعلم أن الكلام مفروض في حالة عدم دفع المشتري الثمن. 2 يشير إلى أن الرجوع في العين مبني على بقائها كاملة، فإذا انعدمت أو تلف بعضها فلا رجوع فيها، فكذلك مدة الإجارة بالنسبة للعين المؤجرة، إذا كانت كلها باقية فله الفسخ وإلا فلا، وستعلم ذلك ضمن الشروط التي سيذكرها قريبا. 3 المكتري

بكسر الراء: هو المؤجر، والمكرى بفتح الراء: هو الأجير.

Mas'alah: What conditions must be met for a seller to reclaim his specific property from a bankrupt buyer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 879

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Conditions for Reclaiming Specific Property

قبل الدخول فرقة تنصف الصداق: وقد أفلست ووجد عين ماله فهو أحق به. بشرط أن يكون المفلس حيا إلى حين أخذه1 – ولم ينقد من ثمن المبيع شيئا ولا أبراه من بعضه – والسلعة بحالها – ولم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره فإن تلف جزء منها: كبعض أطراف العبد أو ذهبت عينه أو جرح أو وطئت البكر أو تلف بعض الثوب أو انهدم بعض الدار ونحوه لم يكن للبائع الرجوع وإن باع بعض المبيع أو وهبه أو وقفه فكتلفه هذا إن كانت عينا واحدة في مبيع وإن كانت عينين: كعبدين ونحوهما وبقي واحدة رجع فيها: وكون السلعة بحالها: لم تتغير صفتها بما يزيل أسمها: كنسيج غزل وخبز دقيق وعمل زيت صابونا وقطع قميصا ونجر خشب أبوابا وعمل شريط ابرا وطحن حب أو حبا فصار زرعا أو عكسه أو نوى فنبت شجرا أو بيضا فصار فراخا ولم يخلطها بما لا تتميز2 – ولم يتعلق بها حق من شفعة أو جناية: بان يشتري عبدا ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبته فإن ابرأ الغريم من الجناية فللبائع الرجوع وكذا لو اسقط الشفيع أو المرتهن حقه أو رهن ونحوه لكن إن كان الرهن 1 هذا أول شرط من سبعة شروط لا يملك رب العين الرجوع فيها إلا إذا توفرت جميعها وقد ميزناها لك بفاصلة أمام كل واحد منها. 2 قوله سابقا: وكون

السلعة بحالها إلى قوله: ولم ويخلطها بما لا تتميز: معترض بين ذكر الشروط وهذا الاعتراض كله تفسير للشرط الثالث المتقدم: وهو قوله: والسلعة بحالها.

Mas'alah: What prevents a seller from reclaiming his property from a bankrupt buyer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 880

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Exceptions to the Right of Reclamation

أكثر من الدين فما فضل منه رد على المال وليس لبائعه الرجوع في الفاضل وإن كان المبيع عينين فرهن إحداهما ملك البائع الرجوع في الأخرى: كما إذا تلفت أحدى العينين ولو مات الراهن وضاقت تركته عن الديون قدم المرتهن برهنه ولو رهن بعض العبد لم يكن للبائع الرجوع في باقيه ولم يكن صيدا والبائع محرم فلا يأخذه حال إحرامه – ولم تزد زيادة متصلة: كسمن وكبر وتعلم صنعة وكتابة وقرآن وتجدد حمل لا أن ولدت فإن وجد شيء من ذلك منع الرجوع ووطء الثيب ما لم تحمل وتزويج الأمة لا يمنع الرجوع وهي على نكاحها – ويشترط أيضا أن يكون البائع حيا1 وإن كان الثمن مؤجلا رجع فيها فأخذها عند حلول الأجل: فتوقف إليه ويصح الرجوع فيها وفي غيرها بالقول على التراضي فسخا بلا حكم حاكم إذا كملت الشروط ولو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء نقض حكمه نصا ولا يفتقر الرجوع إلى شروط البيع من المعرفة والقدرة على تسليمه فلو رجع في آبق صح وصار له فإن قدر أخذه وإن تلف فمن ماله وإن بان تلفها حين استرجاعه بطل رجوعه فأما الزيادة المنفصلة: كالولد والثمرة والكسب والنقص بهزال أو نسيان صنعة أو كتابة أو كبر أو تغير عقله أو كان ثوبا فخلق: فلا يمنع الرجوع فيأخذه ولو ناقصا جميع حقه

والزيادة 1 هذا هو الشرط السابع، ومقتضاه أن صاحب العين لو مات سقط الحق في الرجوع ولكن ذلك مختلف فيه، فبعض علماء المذهب يرون انتقال الحق إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property when the bankrupt has mixed or transformed it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 881

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Reclaiming Dyed or Mixed Goods

وإن صبغ الثوب أو قصره أولت السويق بزيت لم يمنع الرجوع: ما لم ينقص والزيادة عن قيمة الثوب والسويق للمفلس ولو كانت السلعة صبغا فصبغ به أو زيتا فلت به أو مسامير فسمر بها بابا أو حجرا فبنى عليه أو خشبا فسقف به فلا رجوع فإن كن الصبغ والثوب لواحد رجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ ويضرب بائع الصبغ بثمنه مع الغرماء وإن اشترى رفوفا ومسامير من واحد وسمرها بها رجع فيهما وإن غرس الأرض أو بنى فيها فله الرجوع فيها ودفع قيمة الغراس والبناء فيملكه أو قلعه وضمان نقصه: إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع فيلزمهم إذن تسوية الأرض وأرش نقصها الحاصل به ويضرب به البائع مع الغرماء وله الرجوع فيها ولو قبل القلع ودفع قيمة الغراس والبناء أو قلعة وإن امتنعوا من القلع لم يجبروا عليه وإن أبوا القلع وأبى دفع القيمة سقط الرجوع. 1 قوله: والنقص بهزال معطوف على المبتدأ وهو قوله: فأما الزيادة وقوله: جميع حقه في معنى الحال من ضمير المفعول في قوله: أخذه جميع حقه. ومراده: أن الزيادة المنفصلة والنقص لا تأثير لهما في رجوعه، ولكن فريقا من العلماء ينازع في استحقاق رب العين للزيادة

المنفصلة وينتصرون للرواية عن الإمام بأن النماء المنفصل حق للمفلس، ويمنع صاحب المغني قياس ذلك على النماء المتصل، والمصنف مع من يرى الرأي الأول ولذتك صرح بعد أن علم هذا من الكلام السابق بقوله: والزيادة لبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor finding his capital in the bankrupt debtor's estate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 884

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Reclaiming Property Sold with Deferred Price

وإن كان على المفلس دين سلم فوجد المسلم الثمن بعينه فهو أحق به كما تقدم وإن لم يجده: فإن حال قبل القسمة ضرب مع الغرماء بقيمة المسلم فيه فإن كان في المال من جنس حقه أخذ منه بقدر ما يستحقه وإن لم يكن فيه من جنس حقه عزل له من المال قدر حقه فيشتري به المسلم فيه فيأخذه وليس له أن يأخذ المعزول بعينه1 فإن 1 لم يجز له أخذ المعزول لأنه يكون حينئذ عوضا عن المسلم فيه والعوض عن المسلم فيه غير جائز.

BAB 5

باب قسمة مال المفلس

Division of the Bankrupt Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on distributing remaining assets among creditors after a salam creditor's claim?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 885

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Division of the Bankrupt Estate

أمكنه أن يشتري بالمعزول أكثر ما قدر له لرخص المسلم فيه اشترى له بقدر حقه ويرد الباقي على الغرماء ثم يقسم الباقي1 بين باق الغرماء على قدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ألا غريم سواهم

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who becomes insane regarding the division of his estate among creditors?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 885

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Division of the Bankrupt Estate

وحكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت في حلول واحد بقدر حصته فلو كان ألف اقتسمه غريماه نصفين ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما رجع على كل واحد بثلث ما قبضه وظاهر كلامهم يرجع على من أتلف ما قبضه بحصته

BAB 6

باب إقرار المفلس

Confession of the Bankrupt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the interdicted person's acknowledgment of debt and the rights of creditors?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 887

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Confession of the Bankrupt

وسأله فإن أنكر فقوله مع يمينه وإن أقر وقال: هو لفلان وصدقه حلف المقر له وإلا أعيد الحجر عليه إن طلب الغرماء ذلك وإن أقر أنه لغائب أقر في يده حتى يحضر الغائب ثم نسأله كما تقدم في الحاضر وإذا انفك عنه فلزمته ديون وحجر عليه شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني في ماله وإن كان للمفلس حق له به شاهد وحلف معه ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء فإن أبى أن يحلف معه لم يجبر ولم يكن لغرمائه أن يحلفوا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who incurs debt for permissible needs or reconciliation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 417

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

الثاني: من غرم لإصلاح نفسه في مباح حتى في شراء نفسه من الكفار فيأخذ إن كان عاجزا عن وفاء دينه ويأخذه ومن غرم لإصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما

Mas'alah: What is the ruling on pressuring an insolvent debtor to roll over debt in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 698

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

حاضرا وعكسها مثلها – قال الشيخ: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من انتظار المعسر حتى يقلب عليه الدين ومتى قال أما تقلب وأما أن تقوم معي إلى عند الحاكم وخاف أن يحبسه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين فإن الغريم مكره عليها بغير حق ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد اخطأ في ذلك وغلظ وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة انتهى –

Mas'alah: What are the rulings on rescission of sale when the buyer is insolvent or evades payment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 741

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن كان موسرا مماطلا فليس له الفسخ وقال الشيخ: له الفسخ قال في الإنصاف وهو الصواب وكل موضع قلنا له الفسخ فإنه يفسخ بغير حكم حاكم وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم وكذا مؤجر بنقد حال وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو معسر فللبائع الفسخ في الحال وإن كان موسرا قضاه الحاكم من ماله إن وجد وإلا باع المبيع وقضى ثمنه وليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء ولو طالب المشتري البائع بكفيل لئلا تظهر حاملا لم يكن له ذلك وإن كان بيع خيار لهما أو لأحدهما لم يملك البائع مطالبته بالنقد ولا مشتر قبض مبيع في مدة خيار بغير إذن صريح من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor seeking to borrow to pay a debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 873

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وكذلك إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه باقتراض ونحوه وطلب أن يرسم عليه حتى يفعل ذلك وجبت أجابته إلى ذلك ولم يجز معه منه بحبسه1

Mas'alah: What is the ruling on a debtor requesting to be imprisoned or to appoint a representative?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 873

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وكذا أن طلب تمكينه منه محبوس أو توكل فيه قاله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who delays payment and is complained against?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 873

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ولو مطل حتى شكى عليه فما غرمه فعلى المماطل

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay despite having wealth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 873

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

فإن أبى من له مال يفي بدينه الوفاء حبسه الحاكم 1 الترسيم عليه بمعنى مراقبته.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor and selling his property to pay his debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 874

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وليس له إخراجه حتى يتبين له أمره أو يبرأ من غريمه بوفاء أو إبراء أو يرضى بإخراجه

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor a delay and precautionary measures against him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 874

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وقال: ومن طولب بأداء حق فطلب إمهالا أمهل بقدر ذلك كما تقدم في كلامه لكن أن خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو كفيل أو ترسيم عليه

Mas'alah: What happens when a creditor claims the debtor has hidden wealth and requests a search?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 874

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن ادعى من عليه الدين الإعسار وأنه لا شيء معه فقال المدعي للحاكم: المال معه وسال تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the creditor confirms the debtor's insolvency?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 874

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن صدقه غريمه لم يحبس ووجب إنظاره ولم تجز ملازمته

Mas'alah: When is a debtor imprisoned if he denies insolvency and the debt is for compensation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 874

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن أكذبه وكان دينه عن عوض: كالبيع والقرض أو عرف له مال سابق والغالب بقاء ذلك أو عن غير عوض: كأرش جناية وقيمة متلف ومهر أو ضمان أو كفالة أو عوض خلع وأقر أنه ملئ حبس إلا أن يدعى تلفا ونحوه أو يسال سؤاله ويصدقه فلا

Mas'alah: What happens if the debtor denies insolvency and provides evidence of solvency?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 874

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

فإن أنكر وأقام بينة بقدرته أو حلف أنه لا يعلم عسرته أو أنه موسر أو ذو مال ونحوه حبس

Mas'alah: What is the ruling if the debtor refuses to take an oath regarding insolvency?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 874

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

فإن لم يحلف حلف المدين وخلى سبيله إلا أن يقيم بينة تشهد له

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who has no known assets and denies insolvency?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 874

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن كان الحق عليه ثبت في غير مقابلة مال أخذه: كأرش جناية وقيمة متلف ومهر أو ضمان وكفالة أو عوض خلع ولم يعرف له مال ولم يقر أنه ملئ – حلف أنه لا مال له وخلى فإن

Mas'alah: What are the rules regarding testimony of insolvency and the judge's ruling on bankruptcy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 875

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

شهدت بنفاد ماله أو بتلفه ولم تشهد بعسرته حلف أنه لا مال له في الباطن وإن شهدت بإعساره اعتبر فيها أن تكون ممن تخبر باطن حاله لأنها شهادة على نفي قبلت للحاجة ويكتفي فيها باثنين ولا يحلف معها لأنه تكذيب للبينة ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإعسار أو تسمع قبل حبسه وبعده ولو بيوم ولو قامت

بينة للمفلس قال معين فأنكر ولم يقر به لأحد أو قال: هو لزيد فكذبه زيد قضى منه دينه وإن صدقه زيد لم يقض منه الدين ويكون لزيد مع يمينه ويحرم على المعسر أن يحلف أنه لا حق له ويتأول وإن كان له مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه كلهم أو بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم: لا إجابة المعسر إذا طلب من الحاكم الحجر على نفسه ويستحب إظهار الحجر عليه لتجنب معاملته والإشهاد عليه لينتشر ذلك وربما عزل الحاكم أو مات فيثبت الحجر عليه عند الآخر فلا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان وكل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه من البيع والهبة والإقرار وقضاء بعض الغرماء وغير ذلك فهو نافذ ولو استغرق جميع ماله مع أنه يحرم إن أضر بغريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property and distributing the proceeds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 882

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ويجب عليه ذلك إن كان مال المفلس من غير جنس الديون فإن كان ديونهم من جنس الأثمان أخذوها وإن كان فيهم من دينه من غير جنس الأثمان وليس في مال المفلس من جنسه ورضي أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز وإن امتنع وطلب جنس حقه اشترى له بحصته من الثمن من جنس دينه ولو أراد الغريم الأخذ من المال المجموع وقال المفلس: لا أقضيك إلا من جنس دينك قدم قول المفلس ولا يحتاج إلى استئذان المفلس في البيع: لكن يستحب أن يحضره أو وكيله ويحضر الغرماء وإن باعه من غير حضورهم كلهم جاز

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property and distributing the proceeds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 882

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ويأمرهم الحاكم أن يقيموا مناديا ينادي على المتاع فإن تراضوا بثقة إمضاء وإن اختار المفلس رجلا واختار الغرماء آخر أقر الثقة فإن كانا ثقتين قدم المتطوع فإن كانا متطوعين ضم أحدهما إلى الآخر وإن كانا بجعل قدم أوثقهما وأعرفهما وإن تساويا قدم من يرى ويستحب أن يبيع كل شيء في سوقه ويجوز في غيره وربما أدى الاجتهاد إلى أنه أصلح بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر فإن زاد في السلعة أحد في مدة الخيار لزم الأمين الفسخ وإن كان بعد لزومه استحب له سؤال المشتري الإقالة واستحب للمشتري الإجابة

Mas'alah: What property must be left for the bankrupt debtor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 882

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ويجب أن يترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم: إن لم يكونا عين مال الغرماء فإن كانا لم يترك له منه شيء ولو كان محتاجا: لكن إن كان له داران يستغني بإحداهما بيعت الأخرى وإن كان له مسكن واسع عن سكنى مثله بيع واشترى له مسكن مثله ورد الفضل على الغرماء وكذلك ثيابه إذا كانت رفيعة لا يلبس مثله مثلها وإن كانت إذا بيعت

واشترى له كسوة لا يفضل عنها شيء تركت وشرط الخادم إلا يكون نفيسا

Mas'alah: What property must be left for the bankrupt debtor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 883

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ويترك له أيضا آلة حرفة فإن لم يكن صاحب حرفة ترك له ما يتجر به لمؤنته

Mas'alah: How is a bankrupt person's maintenance paid during bankruptcy proceedings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 883

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته من ماله بالمعروف: وهو أدنى ما ينفق على مثله وأدنى ما يسكنه مثله من مأكل ومشرب وكسوة إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه: إن لم يكن له كسب يفي بذلك وإن كان كسبه دون نفقته كملت من ماله

Mas'alah: Who bears the loss if a bankrupt's property is destroyed while in custody?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 883

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن تلف شيء من ماله تحب يد الأمين أو بيع شيء من ماله وأودع ثمنه فتلف عند المودع فمن ضمان المفلس

Mas'alah: In what order is a bankrupt's property sold?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 883

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ويبدأ بيع أقله بقاء وأكثره مؤنة فيبيع أولا ما يسرع إليه الفساد: كالطعام الرطب ثم الحيوان ثم الأثاث ثم العقار وبيع بنقد البلد وتقدم في الرهن نظيره

Mas'alah: Are expenses for selling a bankrupt's property paid before creditors?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 883

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ويعطى مناد وحافظ المتاع والثمن والحمالون أجرتهم من مال المفلس تقدم على ديون الغرماء: إن لم يوجد متبرع ونظيره ما يستدان على تركه الميت لمصلحة التركة فإنه مقدم على الديون الثابتة في ذمة الميت

Mas'alah: How is a claim for injury against a bankrupt slave or the bankrupt himself handled?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 883

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ويبدأ بالمجني عليه إذا كان الجاني عبد المفلس كانت الجناية قبل الحجر أو بعده فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن العبد ولا شيء له غيره وإن لم يف بأرش الجناية وإن كان الجاني المفلس فالمجني عليه أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the priority of a secured creditor with a pledge in bankruptcy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 883

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ثم بمن له رهن لازم فيختص بثمنه وإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء وإن فضل منه فضل

رد عليه المال

Mas'alah: What is the ruling on a lessor or lessee reclaiming specific property from a bankrupt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 884

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ثم بمن له عين مال أو عين مؤجرة أو مستأجرها من مفلس فيأخذها وكذا مؤجر نفسه وإن بطلت الإجارة في أثناء المدة ضرب له بما بقي مع الغرماء

Mas'alah: What happens if a bankrupt's sale is rescinded and the price is lost?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 884

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ولو باع شيئا أو باعه وكيله وقبض الثمن فتلف وتعذر رده وخرجت السلعة مستحقة ساوى المشتري الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property when the lessor becomes bankrupt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 884

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن اجر دارا ثم أفلس فاتفق المفلس والغرماء على البيع قبل انقضاء مدة الإجارة فلهم ذلك ويبيعونها مستأجرة فإن اختلفوا قدم قول من طلب البيع في الحال فإذا استوفى المستأجر تسلم المشتري وإن اتفقوا على تأخير البيع حتى تنقضي مدة الإجارة فلهم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who paid for a sold item but the seller becomes bankrupt before delivery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 884

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ولو باع سلعة ولو مكيلا أو موزونا: قبض ثمنها أولا ثم أفلس قبل تقبيضها فالمشتري أحق بها من الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts in bankruptcy distribution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 885

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل ولم يوقف له شيء ولا يرجع على الغرماء

إذا حل: لكن إن حل قبل القسمة شاركهم وإن حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي ويضرب فيه بجميع دينه ويضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم

Mas'alah: Can a bankrupt person be compelled to work to pay off debts in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 886

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن بقي على المفلس بقية أجبر المحترف على الكسب وإيجار نفسه فيما يليق بمثله لقضاء ما بقي عليه مع الحجر عليه إلى الوفاء

Mas'alah: Can a bankrupt person be forced to accept gifts or charity in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 886

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ولا يجبر على قبول هبة وصدقة ووصية ولو كان المتبرع ابنا ولا يملك غير المدين وفاء دينه مع امتناعه ولا يملك الحاكم قبض ذلك1 لوفائه بلا أذن لفظي أو عرفي

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for the value of a dog or wine of a dhimmi?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2118

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن حبس بقيمة كلب أو خمر ذمي وصدقه غريمه – خلي وإن أكذبه وقال: بل

حبست بحق واجب غير هذا فقوله لأن الظاهر حبسه بحق

KITAB 64

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أسباب الحجر وأنواعه

Causes and Types of Legal Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is legal interdiction (hajr) and what are its two main categories in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 872

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Causes and Types of Legal Interdiction > Definition and Types of Legal Interdiction

وهو منع الإنسان من التصرف في ماله وهو على ضربين:- حجر لحق الغير: كحجر على مفلس: ومريض على ما زاد على الثلث وعبد ومكاتب ومشتر إذا كان الثمن في البلد أو قريبا منه بعد تسليمه المبيع وراهن ومشتر بعد طلب شفيع ومرتد غير ذلك على ما يأتي: فنذكر منه ههنا الحجر على المفلس: وهو من ماله له ولا ما يدفع به حاجته وشرعا من لزمه أكثر من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for one's own benefit and on the bankrupt debtor in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 872

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Causes and Types of Legal Interdiction > Definition and Types of Legal Interdiction

وحجر لحظ نفسه: كحجر على صغير ومجنون وسفيه فحجر المفلس منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه ومن لزمه دين مؤجل حرمت مطالبته به قبل اجله وإن أراد سفر طويلا يحل الدين قبل فراغه أو بعده: مخوفا كان أو غيره وليس به رهن يفي به ولا كفيل ملئ فلغريمه منعه في غير

BAB 2

باب الحجر على الصغير والمجنون والسفيه

Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from taking zakat due to legal interdiction?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 886

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Zakat and Religious Obligations from Orphan's Wealth

ولا يمنعون أخذ الزكاة لأجله

Mas'alah: What are the rulings on interdiction of the minor, insane, and spendthrift?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 888

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Definition and Types of Legal Interdiction

فصل:- الضرب الثاني - المحجور عليه لحظه: وهو الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم في أموالهم ولا ذممهم قبل الإذن ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا وإن أتلفوه أو تلف في أيديهم لم يضمنوا وكان من ضمان مالكه: علم بالحجر أو لم يعلم وإن جنوا فعليهم أرش الجناية ويضمنون ما لم يدفع إليهم إذا أتلفوه - ويأتي حكم وديعة وعارية وعبد - ومن أعطوه مالا لم يضمنه: كمغصوب أخذه ليحفظه لربه ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا ولو بلا حكم انفك الحجر عنهما بلا حكم ودفع إليهما مالهما ويستحب أن يكون الدفع بإذن قاض وبينة بالرشد وبالدفع ليأمن التبعة ولا ينفك قبل ذلك بحال ويحصل البلوغ بإنزال المني يقظة أو مناما

Mas'alah: What are the signs of puberty and how is legal competence (rushd) determined?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 889

باحتلام أو جماع أو غير ذلك أو بلوغ خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الخشن القوي حول القبل دون الزغب الضعيف وتزيد الجارية بالحيض والحمل لأن حملها دليل إنزالها فيحكم ببلوغها منذ حملت ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر لأنه اليقين إذا كانت توطأ وإن طلقت وكانت لا توطأ فولدت لأكثر مدة الحمل فاقل منذ طلقت فقد بلغت قبل الفرقة وخنثى بسن أو نبات حول الفرجين أو مني من أحدهما أو حيض من فرج أو هما من فرج واحد أو مني من ذكره وحيض من فرجه ولا اعتبار بغلظ الصوت وفرق الأنف1 ونهود الثدي وشعر الإبط ونحو ذلك والرشد: الصلاح في المال لا غير ولا يدفع إليه مال قبله ولو صار شيخا ولا يدفع إليه حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده فإن كان من أولاد التجار: وهو من يبيع ويشتري فبان بتكررا منه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وإن يحفظ ما في يده من صرفه فيما لا فائدة فيه: كالقمار والغناء وشراء المحرمات ونحوه وليس الصدقة به وصرفه في باب بر ومطعم وشرب وملبس ومنكح لا يليق إلا به تبذيرا إذ لا إسراف في الخير ويختبر ابن المزارع بما يتعلق بالزراعة والقيام على العمال والقوام وابن المحترف بما يتعلق بحرفته وابن الرئيس والصدر الكبير والكاتب الذين يصان أمثالهم عن الأسواق بأن تدفع إليه نفقته مدة لينفقها في مصالحه فإن صرفها في مصارفها ومرافقها واستوفى على وكيله فيما 1 فريق الأنف هو الانقسام الذي تحس به في أرنبته إذا ضغطت عليها قليلا.

Mas'alah: Who has guardianship over a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 891

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Guardianship over Minors and Insane Persons

ولاية الصغير والمجنون فصل:- وتثبت الولاية على صغير ومجنون لأب بالغ رشيد عاقل حر عدل ولو ظاهرا ولو كافرا على ولده الكافر بان يكون عدلا في دينه ثم بعد الأب وصيه ولو بجعل وثم متبرع ثم لحاكم فلو لم يوص الأب إلى أحد أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم فإن لم يوجد حاكم فأمين يقوم به والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما فإن تبرع أو حابى أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن ولوليهما الإنفاق عليهما من مالهما بغير إذن حاكم: كلقيط ولو أفسد نفقته دفعها إليه يوما بيوم فإن أفسدها أطعمة معاينة ولو أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد وزجر وصياح عليه ومتى أراه الناس البسه،

Mas'alah: What is the ruling on guardianship over a spendthrift or insane person who reaches puberty in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 895

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Guardianship over Minors and Insane Persons

ولاية السفيه والمجنون إذا بلغا فصل:- ومن بلغ سفيها أو مجنونا فالنظر لوليه قبله وإن فك عنه الحجر فعاوده السفه أو جن أعيد الحجر عليه فإن فسق السفيه ولم

يبذر لم يحجر عليه ولا يحجر عليهما ولا ينظر في أموالهما إلا الحاكم ولا ينفك عنهما إلا بحكمه والشيخ الكبير إذا اختل

BAB 3

باب تصرفات المحجور عليه

Acts of the Interdicted Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the effects of legal interdiction on the bankrupt person's transactions and acknowledgments?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 877

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Acts of the Interdicted Person > Debtor's Transactions Before and After Interdiction

ولو عتقا أو صدقه بشيء كثير أو يسير: إلا بتدبير1 وله رد ما اشتراه قبل الحجر لعيب أو خيار غير متقيد بما لاحظ ويكفر هو وسفيه بصوم فإن فك حجره قبل تكفيره وقدر كفر بغيره فإن كان المفلس صانعا: كالقصار والحائك في يده متاع فاقر به لا ربا به لم يقبل وتباع العين التي في يده وتقسم بين الغرماء وتكون قيمتها واجبة على المفلس إذا قدر عليها فإن توجهت على المفلس يمين فنكل عنها فقضى عليه فكإقراره يلزم في حقه دون الغرماء وإن تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه لأن الحجر متعلق بماله لا بذمته ولا يشاركون غرماءه قبل الحجر سواء نسب ما أقر به إلى ما قبل الحجر أو بعده: وسواء علم من عامله بعد الحجر أنه محجور عليه أم لا وإن ثبت عليه حق ببينة شارك صاحبه الغرماء وإن جنى جناية موجبة للمال شارك المجني عليه الغرماء وإن كانت موجبة للقصاص فعفى صاحبها إلى مال أو صالحه المفلس على مال شارك الغرماء وإن جنى عبده المجني عليه بثمنه على الغرماء. 1 وفي معنى التدبير الوصية، فتصرفه بواحد منهما جائز، وذلك لأنه بالموت ينفك عنه الحجر ويبدأ بسداد حقوق غرمائه، فإذا بقي من ثلث المال ما يتسع لنفاذ تدبيره ووصيته نفذا، وإلا فهما لغو.

Mas'alah: What are the rulings on the permission for a slave to trade and charitable acts by a permitted

person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 902

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Acts of the Interdicted Person > Slave's Trade and Ownership

فيتجر في غيره لأنه لا ينفك عن التغرير إذ يظن الناس أنه مأذون له في ذلك أيضا وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئا لم يصح1 وإذا ثبت عليه دين أو أرش جناية ثم ملكه من له الدين أو الأرش سقط عنه ذلك وإن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن له فأقر به صح ولا يملك عبد بتمليك ولا غيره – وتقدم في كتاب الزكاة – وما كسب غير مكاتب فلسيده وله معاملة عبد ولو لم يثبت كونه مأذونا له ومن وجد بما اشتراه من قن عيبا فقال: أنا غير مأذون لي في التجارة لم يقبل ولا يعامل صغير إلا في مثل ما يعامل مثله ولا يبطل أذن بإباق وتدبير وإيلاد وكتابة وحرية وأسر وجنس بدين وغصب ولا يصح تبرع مأذون له بدراهم وكسوة ثياب ونحوها ويجوز له هدية مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف ولغير مأذون له الصدقة من قوته برغيف ونحوه إذا لم يضر به وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بنحو ذلك إلا أن يمنعها أو يكون بخيلا فتشك في رضاه فيحرم فيهما كصدقة الرجل بطعام المرأة فإن كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته وأخته وغلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه فهو كزوجته وإن كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها: كالتي يطعمها الفرض ولا يمكنها من طعامه فهو كما لو منعها بالقول. 1 لم يصح لما تقدم لك نظيره من أن العبد وما بيده ملك لسيده، فإذا باعه السيد شيئا فكأنه يبيع لنفسه.

BAB 4

باب الولي على المال

Guardian over Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the duties and powers of a guardian over a minor's property in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 892

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Powers and Limits of Guardianship

فإذا عاد نزع ويقيد المجنون بالحديد لخوف ولا يصح أن يرتهن أو يشتري من مالهما أو يبيعهما إلا الأب – ويأتي – ويجب على وليهما إخراج زكاة مالهما وفطرتهما من مالهما ولا يصح إقراره عليهما ولا أن يأذن لهما في حفظ مالهما ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع الإهانة عنه فجبر قلبه من أعظم مصالحه قاله الشيخ ولوليهما مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال إن كان فيه حظ كما تقدم: مثل أن تكون قيمته ألفا فيكاتبه على ألفين أو يعتقه عليهما ونحو ذلك وإن كان على مال بقدر قيمته أو أقل لم يجز كعتقه مجانا وله تزويج رقيقهما من عبيد وإماء لمصلحة والسفر بمالهما لتجارة وغيرها في مواضع أمنه في غير بحر ولا يدفعه إلا إلى الأمناء ولا يغرر به وله المضاربة به بنفسه ولا أجرة له والربح كله للمولى عليه والتجارة بمالهما أولى من تركها وله دفعه مضاربة إلى أمين بجزء من الربح وله إبضاعه: وهو دفعه إلى من يتجر به والربح كله للمولى عليه وبيعه نسيئا لملئ وقرضه لمصلحة فيهما: كحاجة سفر أو خوف بأحدهما أولى1 فإن تلف لم يضمن – قال القاضي: ومعنى الحظ أن يكون للصبي مال في بلد فيريد نقله إلى بلد آخر فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقتضيه بدله في بلده يقصد به حفظه من الغرر في نقله – أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو غيرهما أو يكون مما يتلف بتطاول مدته أو حديثه خيرا من 1 قوله: وبهما أو بأحدهما، مرجع الضمير فيه إلى الرهن والكفيل.

Mas'alah: What transactions may a guardian perform for a minor in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 893

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Permissible Transactions by a Guardian

قديمه: كالحنطة ونحوهما فيقرضه خوفا من السوس أو تنقص قيمته وأشباه ذلك وإن لم يكن فيه حظ لم يجز وإن أراد أن يودع ماله وكل موضع قلنا له قرضه فلا يجوز إلا لأمين ولا يقرضه لمودة ومكافأة ولا يقترض وصي ولا حاكم منه شيئا وله هبته بعرض ورهنه عند ثقة لحاجة ولوليهما شراء العقار لهما وبناؤه بما جرت عادة أهل بلد به – وفي المغني وغيره نقلا عن الأصحاب: يبنيه بالآجر والطين لا باللبن وإن كان الشراء أحط من البناء وهو ممكن تعين تقديمه وله شراء الأضحية ليتيم له مال كثير من ل اليتيم وتحرم صدقته بشيء منها وتقدم ومتى كان خلط قوته أرفق به والين لعيشه في الخبز: وليكن في حصول الأدم: فهو أولى وإن كان إفراده أرفق به أفرده ويجوز تركه في المكتب وتعليمه الخط والرماية والأدب وما ينفعه وأداء الأجرة عنه وإن يسلمه في صناعة إذا كانت مصلحة ومداواته وحمله ليشهد الجماعة: باجرة فيهما لا أذن حاكم إذا رأى المصلحة في ذلك كله وله بيع عقارهما لمصلحة ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله وأنواع المصلحة كثيرة: إما لاحتياج إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين أو ما لابد منه وليس له ما تندفع به حاجته أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب ونحوه أو يكون في بيعه غبطة: وهي أن يبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله ولا يتقيد بالثلث أو يكون في مكان لا ينتفع به أو نفعه قليلا فيبيعه ويشتري له في مكان يكثر نفعه أو يرى

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian selling property or accepting a bequest for a minor in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 894

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Permissible Transactions by a Guardian

شيئا يباع في شرائه غبطة ولا يمكنه شراؤه إلا ببيع عقاره وقد تكون داره في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيه لسوء الجوار أو غيره فيبيعها ويشتري له بثمنها دارا يصلح له المقام بها أشباه هذا مما لا يخصر وإن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لإعسار الموصي له أو غير ذلك وجب على الولي قبول الوصية1 وإلا لم يجز له قبولها وللولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب بلعب غير مصورة أي بلا رأس وله شراؤها من مالها نصا ومن ماله أولى – وتقدم في ستر العورة بعضه – وإن لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه فله رفعه كما لو لم يمكن رد المغصوب إلا بكلفة عظيمة2. 1 قوله: لإعسار الموصي له يريد به أن يكون المحجور عليه غير ملزم بنفقة من وصى له به لكون المحجور عليه لا يتسع ماله لتحمل النفقة، أو لعدم إعسار الموصي به الذي يعتق على الصغير والمجنون مثل أبيهما أو أخيهما أو من في معنى ذلك. 2 يريد بقوله: فله رفعه، أن الولي له أن يقدم من عنده حق المحجور عليه إلى الحاكم ولو كان الحاكم ظالما، ولا شيء على الولي في ذلك لأن المدين بالحق هو الذي جر ذلك على نفسه.

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian eating from the property of the ward?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 898

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Eating from

Ward's Wealth

حكم أكل الولي من مال موليه فصل:– وللولي المحتاج غير الحاكم وأمينه أن يأكل من مال المولي عليه الأقل من أجرة مثله أو قدر كفايته ولو لم يقدره حاكم ولا يلزمه عوضه إذا أيسر وإن كان غنيا لم يجز له ذلك إذا لم يكن أبا فإن فرض للولي الحاكم شيئا جاز له أخذه مجانا ولو مع غناه ولا يقرأ في مصحف اليتيم إن كان يخلقه ويأكل ناظر وقف بمعروف نصا إذا لم يشترط الواقف له شيئا وظاهره ولو لم يكن محتاجا – قاله في القواعد وقال الشيخ: له أخذ أجرة عمله مع فقره – والوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئا لأجل العمل ومتى زال الحجر فأدعى على الولي تعديا أو ما يوجب ضمانا ونحوه بلا بينة فقول ولي حتى في قدر نفقة عليه وكسوة أو على ماله أو عقاره1 بالمعروف من ماله ما لم يعلم كذبه أو تخالف 1 قوله: أو على ماله أو عقاره – معطوف على الضمير المجرور في قوله: في قدر نفقة عليه والمعنى أن قول الولي مقبول في إخباره بما أنفقه على موليه وعلى ماله كحيوان وعلى عقاره في عمارته مثلا.

Mas'alah: What is the guardian's duty regarding the property of a legally interdicted person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Powers and Limits of Guardianship

وإن كان لمحجور عليه وجب على وليه عمارة داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقي وغيره 1 الملك الطلق بكسر الطاء هو المختص بمالك واحد. ومراده بقوله. ولا تجب عيادة الملك المطلق الخ أنه لا يكلف برعايته كما كلف بملكه ذي الروح فإن

الثاني محترم النفس وإهماله محرم.

BAB 5

باب اختبار اليتيم

Testing the Orphan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the legal competence (rushd) of a minor tested and established?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 890

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing the Orphan > Definition of Rushd (Legal Competence)

وكل فيه واستقصى عليه دل ذلك على رشده وسواء رشده الولي أولا – قال الشيخ: وإن وزع في الرشد فشهد شاهدان قبل لأنه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدمها له اليمين على وليه أنه لا يعلم رشده – ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده نفذ والأنثى يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من الغزل والإستغزال بأجرة المثل وتوكيلها في شراء الكتان ونحوه وحفظ الأطعمة من الهر والفأر وغير ذلك فإن وجدت ضابطة لما في يدها ومستوفية من وكيلها فهي رشيدة ووقت الاختبار قبل البلوغ ولا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة وبيع الاختبار وشراؤه صحيح.

BAB 6

باب فك الحجر ودفع المال إلى الرشيد

Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is legal interdiction lifted in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 886

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent > Automatic vs. Judicial Lifting of Interdiction

ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكم حاكم إن بقي عليه شيء وإلا انفك

Mas'alah: What happens after legal interdiction is lifted regarding creditors' claims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 886

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent > Handling Creditors' Claims After Lifting Interdiction

وإذا فك عنه الحجر فليس لأحد مطالبته ولا ملازمته حتى يملك مالا

Mas'alah: How does a judge handle creditors' claims of hidden assets after interdiction?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 886

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent > Handling Creditors' Claims After Lifting Interdiction

فإن ادعوا بعد مدة أن في يده مالا أو ادعوا ذلك عقب فك الحجر عنه وبينوا سببه أحضره الحاكم، 1 مرجع الإشارة: الهبة والوصية، والصدقة.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 872

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

باب الحجر

Mas'alah: What are the types of legal interdiction in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 872

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

الحجر وأقسامه الحجر وأقسامه

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from an insolvent debtor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 873

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

فإن كان عاجز عن وفاء شيء منه حرمت مطالبته والحجر عليه وملازمته

Mas'alah: When is a debtor not placed under legal interdiction despite having debts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 873

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وإن كان له مال يفي بدينه الحال لم يحجر عليه ولو كان عليه دين مؤجل غيره

Mas'alah: What is the obligation of a capable debtor to repay immediately upon demand?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 873

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وعلى الحاكم أن يأمره بوفائه إن طلبه الغرماء منه ويجب على قادر وفاؤه على الفور بطلب ربه أو عند أجله إن كان مؤجلا وإلا فلا

Mas'alah: Is a debtor granted a delay to sell his goods to repay a debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 873

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

فإن كان له سلعة فطلب أن يمهله حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها أمهل بقدر ذلك

Mas'alah: What is the fourth ruling regarding the cessation of claims against the interdicted person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 888

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

فصل:- الحكم الرابع انقطاع المطالبة عنه فمن أقرضه شيئا أو باعه لم يملك مطالبته حتى ينفك عنه الحجر.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions and actions of a legally interdicted person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 896

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

عقله حجر عليه بمنزلة الجنون ومن حجر عليه استحب إظهاره عليه والإشهاد عليه لتجتنب معاملته وإن رأى الحاكم أن يأمر مناديا ينادي بذلك ليعرفه الناس فعل ولا يصح تزوجه إلا بأذن وليه إن لم يكن محتاجا إليه والأصح ويتقيد بمهر المثل وإن عضله الولي بالزواج استقل به فلو علم أنه يطلق اشترى له أمة – ويأتي تزويج وليه له – وينفق عليه ويكسى بالمعروف فإن أفسد ذلك فعل به كما تقدم في الصبي والمجنون ويصح تدبيره ووصيته: لأعتقه وهبته ووقفه وله المطالبة بالقصاص والعفو على مال ولا يصح على غير مال ويصح استيلاده وتعتق الأمة المستولدة بموته حكمه في الحال وإن قبض عوض الخلع لم يصح قبض فلو أتلفه لم يضمن ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه ويصح ظهاره وإيلاؤه ولعانه ونفي النسب به وإن أقر بما يوجب القصاص وطلب إقامته كان لربه استيفاؤه فإن عفا على مال صح والصواب ألا يجب المال في الحال وسقط القصاص وإن أقر بنسب ولد صح ولزمته أحكامه من النفقة وغيرها: كنفقة الزوجة ولا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه بل وليه ولا تصح شركته ولا حوالته ولا الحوالة عليه ولا ضمانه ولا كفالته ويصح منه نذر كل عبادة بدنية من حج وغيرها: لا نذر عبادة مالية وإن أحرم بحج فرض صح والنفقة من ماله تدفع إلى ثقة ينفق عليه في الطريق وإن كان تطوعا وكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر أو

Mas'alah: How does a legally interdicted person fulfill expiations and what is the ruling on his acknowledgment of debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 897

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

أزيد لكن يكتسب الزائد لم يمنعه وليه ودفع النفقة إلى ثقة كما تقدم وإلا فله تحليله ويتحلل بالصيام كالمعسر – وتقدم في كتاب الحج وإن لزمته كفارة يمين أو كفارة غيرها كفر بالصوم وإن أعتق أو أطعم لم يجزه ولم ينفذ فإن فك عنه الحجر قبل تكفيره كفر بما يكفر به الرشيد: لا إن فك بعد التكفير وإن أقر بمال صح ولم يلزمه في حال حجره وحكم تصرف ولي السفيه كحكم تصرف ولي الصغير والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the guardian's claim regarding expenses and the husband's authority over his wife's wealth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 899

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

عادة وعرفا لكن لو قال الوصي: أنفقت عليك ثلاث سنين وقال اليتيم بل مات أبي منذ سنتين وأنفقت على من أوان موته فقول اليتيم ويقبل قول ولي أيضا في وجود ضرورة وغبطة ومصلحة وتلف ويحلف غير حاكم ويقبل قوله في دفع المال إليه بعد رشده وعقله إن كان متبرعا وإلا فلا وليس لزوج حجر على امرأته الرشيدة في تبرع بشيء من مالها ولو زاد على الثلث.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian permitting a discerning minor or a master permitting his slave to engage in trade?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 900

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

إذن الولي للمتميز والسيد لعبده في التجارة فصل:- لولي مميز وسيد عبد الأذن لهما في التجارة فينفك عنهما الحجر فيما أذن لهما فيه فقط وفي النوع الذي أمرا به فقط وظاهر كلامهم أنه كمضارب في البيع نسيئة ونحوه وإن أذن لهما فيه وليس لأحد منهما أن يؤكل فيما يتولى مثله بنفسه وإن أذن له في جميع أنواع التجارة لم يجز أن يؤجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو لم يقيد عليه وإن وكل فكوكيل ومتى عزل سيد قنه انعزل وكيله والمجنون والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما بإذن ولا غيره ويصح شراء العبد من يعتق على سيده لرحم أو غيره1 وشراء امرأة سيده وزوج صاحبة المال وينفسخ نكاحهما2 وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر 1 غير الرحم كان يقول السيد لعبد: إذا اشتريتك فأنت حر ثم يذهب العبد المأذون له من سيده هذا فيشتري ذلك العبد المعلق عتقه على شرائه وبعض شيوخ المذهب يجمع جواز ذلك ويعلله بأنه في معنى التبرع والمأذون له لا يملك التبرع. 2 إذا اشترى العبد زوجة سيده المملوكة، أو كان العبد مملوكا لسيده وأذنته =

KITAB 65

كتاب الصلح

Kitab al–Sulh (Settlement)

Canonical Hanbali reference section

BAB 6

باب الحريم والمرافق

Appurtenant Spaces and Utilities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on settlement regarding water rights and easements in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 861

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Appurtenant Spaces and Utilities > Settlement for Water Rights and Flow

أو السطح الذي يجري عليه الماء مستأجرا أو عارية لم يجز أن يصالح على إجراء الماء عليه بغير أذن مالكه ويحرم إجراء ماء في ملك إنسان بلا أذنه ولو مع عدم تضرره أو تضرر أرضه ولو كان مضطرا إلى ذلك ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره أو عينه مدة ولو معينة لم يصح لعدم ملكه الماء وإن صالحه على سهم منهما كشك ونحوه جاز وكان بيعا للقرار والماء تابع له ويصح أن يشتري ممرا في ملك غيره أو موضعا في حائط يفتحه بابا وبقعة يحفرها بئرا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا وكذا لو كان البيت غير مبني إذا وصف العلو والسفل ويصح فعل ذلك صلحا أبدا وإجارة مدة معلومة ومتى زال فله إعادته: سواء زال لسقوطه أو سقوط الحائط أو غير ذلك ويرجع بأجرة مدة زواله عنه وله الصلح على زواله أو عدم عوده.

Mas'alah: What are the rulings on disputes over walls, doors, and shared spaces in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 866

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Appurtenant Spaces and Utilities > Settlement for Shared Walls and Beams

في الخلاء أو البالوعة نفط: فإن لم يظهر طعمه ولا رائحته في البئر علم أن فسادها

بغيره وإن ظهر فيها ذلك كلف صاحب الخلاء والبالوعة نقل ذلك إن لم يمكن إصلاحه ولو كان لرجل مصنع فأراد جاره غرس شجرة مما تسرى عروقه: كشجرتين ونحوه فيشق حائط مصنع جاره ويتلفه لم يملك ذلك وكان لجاره منعه وقلعها أن غرسها ولو كان بابه في آخر درب غير نافذ ملك نقله إلى أوله إن لم يحصل منه ضرر: كفتحه مقابل باب غيره ونحوه ولم يملك نقله إلى داخل منه إن لم يأذن من فوقه1 أو يكون أعارته إن أذنوا وحيث نقله إلى أول الدرب فله رده إلى موضعه الأول2 ولو كان له داران متلاصقان ظهر كل واحد منهما إلى ظهر الأخرى وباب كل واحدة منهما في درب غير نافذ فرفع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة جاز وإن فتح من كل واحدة منهما بابا إلى الأخرى ليتمكن من التطرق من كل واحدة منهما إلى الدار جاز ولو كان في الدرب بابان فقط لرجلين: أحدهما قريب من باب الزقاق والآخر من داخله فتنازعا في الدرب حكم بالدرب من أوله إلى الباب الذي يليه بينهما وبما بعده إلى صدر الدرب للآخر يختص به ملكا له وله أن يجعله دهليزا لنفسه وإن يدخله في داره على وجه لا يضر بجاره ولا يضع على حائطه شيئا وليس له أن يفتح في حائط جاره ولا الحائط المشترك روزنة ولا طاقا ولا غيرهما من التصرفات حتى يضرب 1 يريد من فوقه في المدخل أعني من كان أدخل منه في الزقاق. 2 هذا تفريع على قوله ولو كان بابه في آخر درب، لا على قوله: ولم يملك نقله الخ.

Mas'alah: What are the rulings for a debtor who incurs debt for reconciliation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 417

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وهم ضربان: أحدهما من غرم لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة وهو من تحمل بسبب إتلاف نفس أو مال أو يهب دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيدفع إليه ما يؤدي حمالته وإن كان غنيا أو شريفا وإن كان قد أدى ذلك لم يكن له أن يأخذ لأنه قد سقط الغرم ومن تحمل بضمان أو كفالة عن غيره مالا فحكمه حكم من غرم لنفسه فإن كان الأصيل والحميل معسرين جاز الدفع إلى كل منهما وإن كانا موسرين أو أحدهما لم يجز ويجوز الأخذ لقضاء دين الله تعالى ويأتي

Mas'alah: What are the two divisions of sulh (settlement) in property matters?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 852

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

باب الصلح وحكم الجوار الصلح في الأموال قسمان: القسم الأول ونوعاه

Mas'alah: What is the definition and types of sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 852

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

باب الصلح وحكم الجوار الصلح: التوفيق والسلم: وهو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين – وهو أنواع: ومن أنواعه: الصلح في الأموال: وهو المراد هنا ولا يقع في الغالب2 إلا عن انحطاط من رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض وهو من أكبر العقود فائدة ولذلك حسن فيه الكذب ويكون بين

مسلمين وأهل حرب وبين أهل بغي وعدل وبين زوجين وبين متخاصمين في غير مال – وهو في الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) based on acknowledgment in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 852

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

قسمان:– أحدهما صلح على الإقرار: وهو نوعان – أحدهما الصلح على جنس الحق: مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح إن كان فيضع عنه بعضه أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح إن كان بغير لفظ الصلح لأن الأول إبراء والثاني هبة يعتبر له شروط الهبة ويصح إن لم يكن شرط: مثل أن 1 إنما ترجحت دعوى الوكالة لأنها ل تستدعي انتقال الدين من ذمة إلى ذمة كما تقتضي الحوالة والأصل بقاؤه. 2 فاعل يقع يعود على الصلح المطلق لا على الصلح في الأموال وقوله: بعد ويكون بين مسلمين الخ تكميل لبقية الأنواع.

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) involving deferred payment or excess in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 853

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

يقول: على أن تعطيني الباقي أو يمنعه حقه بدونه ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع: كالمكاتب والمأذون له وولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم إلا في حال

الإنكار وعدم البينة ويصح عما أدعى على موليته وبه بينة وإن صالح من مؤجل ببعضه حالا لم يصح: إلا في كتابة1 وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط دون التأجيل لأنه وعد2 وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه: مثل أن يصالح عن دية الخطأ أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها لم يصح كمثلى وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها صح فيهما ويصح عن المثلى بأكثر من قيمته وإن صالحه ببعض بيت أقر له به أو على أن يسكنه سنة أو يبني له فوقه غرفة لم يصح وإن أسكنه كان تبرعا منه: متى شاء أخرجه منها ولو أعطاه بعض داره بناء على هذا: فمتى شاء انتزعه منه وإن فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقدا أن ذلك وجب عليه بالصلح رجع عليه بأجرة ما كان في يده من الدار وإن بنى فوق البيت غرفة أجبر على نقضها وأداء السكنى مدة مقامه في يده وله أخذ 1 لم يصح لأن ذلك في معنى الربا بخلاف مسألة المكاتب فإنه لا ربا بين العبد وسيده. 2 صح الأسقاط لأنه عن طيب نفس فهو تبرع، ولم يصح التأجيل في الباقي وقد علله بقوله: لأنه وعد يعنى أن تأجيل بعض الحال مع الأسقاط بمثابة الوعد فلم يكن الفاء به وإنما أخذنا بالأسقاط لما عرفت أنه تبرع وهو جائز في كل وقت ممن كان أهلا له وبهذا ظهر لك أن الصحة وعدمها هنا بمعنى اللزوم أو عدمه.

آلته وإن اتفقا على أن يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعوض جاز وإن بنى الغرفة بتراب من أرض صاحب البيت وآلاته فليس له أخذ بنائه لأنه ملك صاحب البيت وإن أراد نقض البناء لم يكن له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف به1 وإن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه مائة ففعل صح الإقرار ولم يصح الصلح وإن صالح إنسانا مكلفا ليقر له بالعبودية أو امرأة مكلفة لتقر له بالزوجية لم يصح2 وإن دفع المدعي عليه العبودية أو الزوجية إلى المدعي مالا صلحا عن دعواه صح فإن ثبت الزوجية

بعد ذلك بإقرارها أو بينة فالنكاح باق بحاله ولم يكن ما أخذه صلحا: خلعا وإن دفعت إليه مالا ليقر لها بما وقع من طلاقها صح وحرم عليه الأخذ ولو طلقها ثلاثة أو أقل فصالحها على مال لتترك دعواها لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a different type of asset than the acknowledged right?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 854

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

النوع الثاني:- أن يصالح عن الحق المقر بغير جنسه فهو معاوضة فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف له حكمه وبعرض عن نقد أو عن العرض بنقد أو بعرض - فبيع وعن دين يصح بغير جنسه بأكثر من الدين وأقل بشرط القبض ويحرم بجنسه إذا كان مكيلا أو موزونا بأكثر أو أقل على سبيل المعاوضة: لا على سبيل الإبراء 1 يريد إذا أبرأه من ضمان ما يتلف بالبناء لو بقي في الأرض المغصوبة، وإن لم يبرئه فله نقضه حيث لم تكن أنقاض البناء من أرض مالكها. 2 لم يصح الصلح في هاتين الصورتين لأنه يحل حراما، وإنما جاز أخذ العوض عنهما كما سيذكره بعد لقطع الخصومة: ما لم يكن المدعي عالما بكذب نفسه فأخذ العوض حرام عليه.

أو الحطيطة وإن كان بمنفعة: كسكنى دار وخدمة عبد أو على أن يعمل له عملا معلوما فإجارة: تبطل بتلف الدار وموت العبد: لا عتقه كسائر الإجازات فإن كان قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما صالح عنه وإن كان بعد استيفاء بعضها رجع بقسط ما بقي وإن صالحه على أن يزوجه أمته وكان ممن يجوز له نكاح الإماء صح1 وكان المصالح عنه صداقها فإن أنفسخ النكاح قبل الدخول بأمر يسقط الصداق

رجع الزوج بما صالح عنه وإن طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وإن صالح عن عيب مبيع بشيء صح فإن بان أنه ليس بعيب أو زال سريعا كما يأتي – رجع بما صالح به وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها صح وكان ما أقرت به من دين أو عين صداقا لها وإن كان الصلح عن عيب أقرت به في مبيعها وانفسخ نكاحها بما يسقط به صداقها رجع عليها بأرشه وإن لم ينفسخ النكاح وتبين عدم العيب: كبياض في عين العبد ظنته عمى وزال سريعا بغير كلفة وعلاج ولم يحصل به تعطيل نفع رجعت بأرشه لا بمهر مثلها وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع دين بدين وإن أدعى زرعا في يد رجل فأقر له به ثم صالحه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز بيع الزرع على ما ذكر في البيع2 ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة – نصا – سواء كان عينا أو دينا أو كان الجهل من الجانبين: كصلح 1 والذي يصح له نكاح الأمة هو عادم مهر الحرة الخائف من العنت. 2 يريد أن يكون بعد اشتداد الحب أو بشرط القطع في الثمار التي بدا صلاحها.

الزوجة عن صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه وكذلك الرجلان بينهما معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه أو من هو عليه لا علم له بقدره ولو علمه صاحب الحق ولا بينة له – بنقد ونسيئة فأن أمكن معرفته ولم تتعذر: كتركة موجودة صولح بعض الوارث عن ميراثه منها لم يصح الصلح ولا تصح البراءة من عين بحال.

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial (sulh 'ala al–inkar) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 857

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

القسم الثاني للصلح فصل:- القسم الثاني1 الصلح على الإنكار: بان يدعي عليه عينا في يده أو دينا في ذمته فينكره أو يسكت وهو يجهله ثم يصالحه على مال فيصح بنقد ونسيئة ويكون المال المصالح به بيعا في حق المدعي فإن وجد فيما أخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح وإن كان بيعا في حق المدعي فإن وجد فيما أخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح وإن كان شقصا مشفوعا ثبتت فيه الشفعة ويكون إبراء في حق المنكر لأنه دفع إليه المال افتداء ليمينه ودفعا للضرر عنه فإن وجد بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على المدعي وإن كان شقصا لم تثبت فيه الشفعة ولو دفع المدعي عليه إلى المدعي ما ادعاه أو بعضه مصالحة به لم يثبت فيه حكم البيع ولا الشفعة ومتى كان أحدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام عليه ولا يشهد له إن علم ظلمه وإن صالح عن المنكر أجنبي بإذنه أو بغير أذنه أعترف للمدعي بصحة دعواه أو لم يعترف صح سواء كان دينا أو عينا ولو 1 تقدم أن الصلح في الأموال هو المقصود في هذا الباب وقد سلف الكلام على تقسيمه إلى قسمين: أحدهما: الصلح على الإقرار وقد تقدم بنوعيه، وثانيهما: هو المذكور في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with the claimant without the defendant's authorization?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 858

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

لم يذكر أن المنكر وكله ويرجع مع الإذن فقط وإن صالح الأجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى أو معترفا بها والمدعي به دين أو عين عالما بعجزه عن استنقاذها لم يصح فيهن لكونه شراء ما لم يثبت لبائع أو دين لغير من هو في ذمته أو مغصوب لا يقدر على تخليصه وتقدم حكمهن في السلم والبيع وإن علم أو ظن القدرة عليه أو عدمها ثم تبين القدرة صح في العين فقط ثم إن تجز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح وإمضائه.

Mas'alah: What types of claims can be settled with compensation in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 859

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

يصلح الصلح على كل ما له عوض فصل:- ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه: سواء كان مما يجوز بيعه أم لا فيصح عن القصاص بديات وبدية وبأقل منها وبكل ما ثبت مهرا حالا أو مؤجلا وعن سكنى دار وعيب المبيع ولو صالح عن القصاص بعبد أو غير فخرج مستحقا أو حرا رجع بقيمته وإن علما كونه مستحقا أو حرا أو كان مجهولا: كدار وشجرة بطلت التسمية ووجبت الدية أو أرش الجرح وإن صالح عن دار أو عبد بعوض فبان العوض مستحقا أو حرا رجع في الدار أو ما صالح عنه أو بقيمته إن كان تالفا لأن الصلح هنا بيع حقيقة إذا كان عن إقرار وإن كان عن إنكار رجع بالدعوى ولو صالح سارقا أو شاربا أو زانيا ليطلقه ولا يرفعه للسلطان أو شاهدا على ألا يشهد عليه بحق آدمي أو بحق الله: كزكاة ونحوها أو بما يوجب حدا أو على إلا يشهد عليه الزور أو شفيعا عن شفعته أو مقذوفا

أو صالح بعوض عن خيار لم يصح الصلح وتسقط الشفعة وحد القذف وإن صالحه على موضع قناة من أرضه يجري فيها الماء وبينا موضعها وعرضها وطولها جاز ولا حاجة إلى بيان عمقه لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه1 فله أن ينزله ما شاء وإن كان إجارة اشترط ذكر العمق وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية من أرض رب الأرض مع بقاء ملكه عليها فهو إجارة للأرض ويشترط فيه تقدير المدة وسائر شروط الإجارة ويعلم تقدير الماء بتقدير الساقية وإن كانت الأرض في يد رجل بإجارة جاز له أن يصالح رجلا على إحراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة الإجارة وإن لم تكن الساقية محفورة لم يجز أن يصالحه على ذلك لأنه لا يجوز إحداث ساقية في أرض في يده بإجارة فإن كانت الأرض في يده وقفا عليه فكالمستأجر وكذا المستعير وإن صالحه على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه أو في أرضه من سطحه أو في أرضه عن أرضه جاز إذا كان ما يجري ماؤه معلوما: إما بالمشاهدة وإما بمعرفة المساحة لأن الماء يختلف بصغر السطح والأرض وكبرهما ويشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه إلى السطح ولا تفتقر إلى ذكر المدة لدعوى الحاجة فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر مدة كنكاح لكن قال في القواعد: ليس بإجارة محضة لعدم تقدير المدة بخلاف الساقية فكانت بيعا تارة وإجارة أخرى وإن كانت الأرض 1 التخوم مفرد مؤنث في المعنى جمعه ومفرده يتحدان في هذا اللفظ وقد يكون مفرده على وزن عتق، ومعناه الحدود الفاصلة بين أرضين اهـ قاموس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared river water by mutual agreement on time slots?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1119

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وإذا اقتسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة وكان حق كل واحد منهم معلوما مثل أن يجعلوا لكل حصة يوما وليلة أو لواحد من طلوع الشمس إلى الزوال وللآخر إلى الغروب ونحو ذلك أو اقتسموا ساعات وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم – جاز إذا تراضوا به وتقدم في الصلح لو أحتاج النهر ونحوه إلى عمارة أو كرى

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from a debt or gifting it to him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1183

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

فصل: وأن أبرأ غريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه أو أسقطه عنه أو تركه أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه صح وبرئت ذمته ولو كان المبرأ منه مجهولا لهما أو لأحدهما سواء جهلا قدره أو وصفه أو هما ولو لم يتعذر علمه أو لم يقبله المدين أو رده أو كان قبل حلول الدين وأن أبرأه ونحوه يعتقد أنه لا شيء له عليه ثم تبين أن له عليه صحت البراءة كما تصح من المعلوم وظاهر كلامهم عمومه في جميع الحقوق

المجهولة وصرح به في الفروع آخر القذف لكن لو جهله ربه وعلمه من عليه الحق وكتمه خوفا من أنه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراءة وإن أبرأه من درهم إلى ألف صح فيه وفيما دونه ولا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه ومن صور البراءة من المجهول لو أبرأه من أحدهما أو أبرأ أحدهما ويؤخذ بالبيان ولا يصح مع إبهام المحل كأبرأت أحد غريمي ولا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته وتقدم آخر السلم وتصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره منقولا كان أو غيره ينقسم أولا وإن

وهب أو تصدق أو وقف أو وصى بأرض أو باعها أحتاج أن يحدها كلها ويعتبر لقبضه إذن الشريك وتقدم آخر الخيار في البيع ويكون نصفه مقبوضا تملكا ونصف الشريك أمانة وإن أذن له في التصرف مجانا فكعارية وإن كان بأجرة فكمأجور وإن تصرف بلا إذن ولا إجارة أو قبضه بغير إذن الشريك فكغاصب وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه فقط واختار جمع وكلب ونجاسة مباح نفعهما ولا تصح هبة مجهول لا يتعذر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر ومتى أذن له في جز الصوف وحلب الشاة كان إباحة وأن وهب دهن سمسمه أو زيت زيتونه أو جفته قبل عصرهما لم يصح ولو قال: خذا من هذا الكيس ما شئت كان له أخذ ما به جميعا وخذا من هذه الدراهم ما شئت لم يملك أخذها كلها ولا تصح هبة المعدوم كالذي تحمله أمته أو شجرته فأن تعذر علم المجهول صحت هبته كصلح ولا هبة ما لا يقدر على تسلميه ولا تعليقها على شرط مستقبل غير الموت نحو

KITAB 66

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الحوالة

Conditions of Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of debt transfer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 843

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Conditions of Debt Transfer > Conditions for Validity of Hawalah

الشرط الأول للحوالة باب الحوالة

Mas'alah: Is hawalah valid on a mukatib for debts other than kitabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 843

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Conditions of Debt Transfer > Hawalah Involving Mukatib

وتصح على المكاتب بغير مال الكتابة

Mas'alah: What is the third condition for the validity of hawalah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 847

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Conditions of Debt Transfer > Conditions for Validity of Hawalah

الشرط الثالث الثالث: أن تكون بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها: كمعدود ومذروع – قال الشيخ: الحوالة على ماله في الديوان أذن في الاستيفاء فقط – وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله.

BAB 4

باب رجوع المحال

Recourse of the Transferee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the transferee have recourse against the transferor in hawalah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 843

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Recourse of the Transferee

فلا يملك المحتال على المليء ولا المحتال برضاه إذا لم يشترط يسار المحتال عليه وجهله أو ظنه مليئا الرجوع على المحيل بحال أي سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت وكذا الجحود صرح به في الفروع وغيره ولعل المراد إذا كان المحتال يعلم الدين أو صديق المحيل عليه أو ثبت ببينة ثم ماتت ونحوه أما ظنه عليه فجحد ولم يمكن إثباته فله الرجوع عليه

Mas'alah: How does hawalah (debt transfer) affect the guarantor and pledge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 841

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

ومتى أحال رب الحق أو أحيل أو زال العقد بريء الكفيل وبطل الرهن لأن الحوالة استيفاء في المعنى وتقدم أول الباب

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawalah)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 843

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

باب الحوالة

Mas'alah: What is the nature of the debt transfer contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 843

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

وهي عقد إرفاق لا خيار له فيه وليست بيعا بل تنقل المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه

Mas'alah: How is hawalah validly contracted in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 843

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

وتصح بلفظها أو معناها الخاص –

Mas'alah: What is the first condition for the validity of hawalah regarding the debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 843

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

ولا تصح إلا بشروط – أحدها أن يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه ولو عل الضامن بما ضمنه ووجب أو في ذمة ميت وفي الرعاية الصغرى والحاويين إن قال: أحلتك بما عليه صح لا أحلتك به عليه أي الميت

Mas'alah: On which types of debts is hawalah invalid in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 843

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

وإن حال على مال الكتابة ولو حل أو السلم أو رأس ماله بعد فسخه – وتقدم – أو الصداق قبل الدخول أو الأجرة بالعقد قبل استيفاء المنافع أو فراغ المدة أو بثمن المبيع على المشتري في مدة الخيار أو على عين من وديعة أو مضاربة أو على استحقاق في وقف أو على ناظرة أو على ولي بيت

المال أو أحال ناظر الوقف بعض المستحقين على جمعه ونحوه: لم يصح

Mas'alah: Is stability of the transferred debt required for hawalah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 844

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

ولا يشترط استقرار المحال به: فإن أحال المكاتب سيده أو الزوج امرأته أو المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين صح1

Mas'alah: What debts cannot be transferred via hawalah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 844

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

ولا تصح بمسلم فيه ولا برأس ماله بعد فسخ ولا بجزية

Mas'alah: What is the ruling when a person without a debt transfers a debt via hawalah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 844

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

وإن أحال من لا دين عليه شخصا على من له عليه دين فهي وكالة بلفظ الحوالة تثبت فيها أحكامها

Mas'alah: What is the ruling when a debtor transfers a debt to someone who owes nothing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 844

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فهو اقتراض فلا يصارفه2

Mas'alah: What happens if the transferee collects the debt from the transfer recipient?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 844

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

فإن قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لأنه قرض3

Mas'alah: What is the ruling on the transferor discharging the transferee from the debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 844

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

وإن أبرأه منه لم تصح البراءة لأنها براءة لمن لا دين عليه

Mas'alah: What is the ruling if the transferee gifts the debt back to the transferor after collecting it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 844

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

وإن وهبه إياه بعد أن قبضه منه رجع المحال عليه على المحيل

Mas'alah: What is the ruling when a person with no debt transfers to another person with no debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 844

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

وإن أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض أيضا وليس شيء من ذلك حوالة. 1 يريد خيار المجلس، وخيار الشرط فإن الثمن وإن لم يكن مستقرا في مدة أحدهما ولكن الحوالة به جائزة وقد شبهوا ذلك بدفع الدين قبل أجله. 2 حيث اعتبر ذلك وكالة في قرض، فليس لهذا الوكيل أن يتسلم بدل الذهب الذي أحيل به فإن موكله لم يأذن له في هذا وذلك معنى عدم المصارفة. 3 يريد رجع المحال عليه بما دفعه على الحيل الذي اعتبرناه مقترضا.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of hawalah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 845

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

الشرط الثاني

Mas'alah: What is the condition of similarity of the two debts in hawalah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 845

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

الثاني: تماثل الدينين: في الجنس كأن يحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة فلو أحال من عليه ذهب بفضة أو بالعكس لم يصح: وفي الصفة فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة أو من عليه غورية بسليمانية لم يصح: والحلول والتأجيل فإن كان أحدهما حالا

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when one debt is deferred and the other is immediate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 846

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

والآخر مؤجلا أو كان أحدهما إلى شهرين لم تصح الحوالة1

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the creditor stipulates deferment of a present debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 846

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

ولو كان الحقان حالين فشرط المحتال أن يؤخره أو بعضه إلى أجل لم تصح أيضا2

Mas'alah: What is the condition of equality in amount for the validity of hawalah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 846

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

فيشترط ذلك كما لو شرط في المقاصة – وتقدم آخر السلم: والقدر فلا تصح بعشرة على خمسة ولا عكسه وتصح بخمسة من العشرة على الخمسة وبالخمسة على خمسة من العشرة ولا يضر اختلاف سببي الدينين. 1 قد اعتبروا التفاوت بين الدينين في الأجل بمثابة الفضل الذي يخرج الحوالة عن كونها عقد أرفاق إلى كوتهاريا ولهذا لم تصح إذن، ولو قال المصنف أو كان أحدهما إلى شهر والثاني إلى شهرين لكان أتم وأظهر. 2 صاحب الكشاف يرى صحة الحوالة مع بطلان الشرط ويقرران القول بالبطلان مما انفرد به المصنف.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of hawalah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 848

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

الشرط الرابع الرابع: أن يحيل برضاه ولا يعتبر رضا المحال عليه ولا رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئا فيجب أن يحتال فإن امتنع أجبر على قبولها ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الأداء وقبل إجبار المحتال على قبولها وتعتبر الملاءة في المال والقول والبدن وفعله وتمكنه من الأداء – ففي المال: القدرة على الوفاء وفي القول: ألا يكون مماطلا وفي البدن إمكان حضوره مجلس الحكم فلا يلزم أن يحتال على والده ولا على من هو في غير بلده ولا يصح أن يحيل على أبيه متى صحت فرضيا

بخير منه أو بدون أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز، وإن

Mas'alah: What happens if the debtor turns out to be insolvent after a hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 849

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

رضي وأشترط اليسار أو لم يرض فبان معسرا فله الرجوع على المحيل وإذا أحال المشتري البائع بالثمن أو أحال البائع عليه به فبان البيع باطلا كظهور العبد المبيع حرا: فإن كان ببينة1 فالحوالة باطلة وإن كان باتفاق المحيل والمحتال عليه على حريته من غي بينة: فإن صدقهما المحتال فكذلك وإن كذبهما لم يقبل قولهما عليه أشبه ما لو باع المشتري العبد ثم اعترف هو وبائعه أنه كان حرا لم يقبل قولهما على المشتري الثاني وإن أقاما بينة لم تسمع لأنهما كذباها بدخولهما في التبايع وإن أقام العبد بحريته قبلت وبطلت الحوالة وإن صدقهما المحتال وأدعى أن الحوالة بغير ثمن العبد فقوله مع يمينه إذ لم يكن لهما بينة وإن اتفق المحيل والمحتال على حريته وكذبهما المحتال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد وتبطل الحوالة والمحال عليه يعترف للمحتال بدين لا يصدقه فيه فلا يؤخذ منه شيئا وإن اعترف المحتال والمحال عليه بحرية العبد عتق لإقرار من هو في يده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما ولم يكن للمحتال رجوع على المحيل لأنه معترف ببراءته وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة أو خيار أو انفسخ النكاح ونحوه بعد قبض المحتال مال الحوالة لم تبطل وللمشتري الرجوع على البائع في مسألتي حوالته والحوالة عليه: لا على من كان عليه الدين في المسألة الأولى ولا على من أحيل عليه في الثانية2 وإن كان

الفسخ 1 يريد فإن كان ظهور العيب. 2 قد يحيل المشتري البائع بالثمن المستحق له فيستوفيه بنفسه، وقد يحيل البائع.. =

قبل القبض لم تبطل الحوالة أيضا كما لو أخذ بالثمن عرضا1 ويرجع المشتري على البائع بالثمن ويأخذه البائع من المحال عليه وللبائع أن يحيل المشتري على البائع بالثمن ويأخذه البائع من المحال عليه وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى2 وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية3 فإذا أحال رجلا على زيد بألفه فأحاله زيد بها على عمرو صح وهكذا لو أحال الرجل عمرو على زيد بما ثبت له في ذمته فلا يضر تكرار المحال والمحيل وإذا قال: أحلتك قال بل وكلني أو قال: وكلتك قال بل أحلتني، = على المشتري من يستوفي له الثمن فإذا أظهر بطلان البيع رجع المشتري على البائع وليس له الرجوع على مدينه الذي حول البائع عليه في الصورة الأولى ولا على الذي حوله البائع فاستوفى الثمن من المشتري في الصورة الثانية، وهذا توضيح مرتب لقول المصنف لا على من كان عليه الدين في المسألة الأولى، ولا على من أحيل عليه في الثانية. 1 يريد أن الحوالة نافذة وإن كان البيع قد انفسخ قبل أن يقبض المحتال ماله، وعلى هذا يدفع المشتري للمحتال ثم يرجع على البائع: كما لو كان أعطاه عن الثمن عرضا فإنه لا يرجع عليه إلا بالثمن الذي تعاقدا عليه لا بالعرض المأخوذ بدلا عنه ومغزى هذا أن قبض العرض صحيح فكذلك مال الحوالة للمحتال. 2 تقدم لك أن المشتري قد يحيل البائع ليستوفي بنفسه، فلو فرض بطلان البيع وأن المشتري رجع على البائع، ولم يكن البائع قبض الثمن الذي تحول به، فللبائع وأن يحول المشتري حين رجوعه من كان هو محتالا عليه أو لا من جهة المشتري وذلك هو مراده بقوله في الصورة الأولى. 3 وتقدم لك أيضا أن البائع قد يحيل غيره على

المشتري ليستوفي دينه من الثمن فإذا بطل البيع كذلك، واستحق المشتري أن يرجع على البائع بالثمن ولم يكن دفعه للمحال عليه من جهة البائع، فله الحق في تحويل هذا ثانيا على البائع وذلك تفريع على المسألة التي قصدها في الثانية.

فقول مدعي الوكالة وكذا إن اتفقا على أنه قال أحلتك أو قال: أحلتك بديني أو بالمال الذي قبل فلان وأدعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر1 وإن قال أحلتك بدينك واتفقا على ذلك وأدعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة فقول مدعي الحوالة. 1 إنما ترجحت دعوى الوكالة لأنها ل تستدعي انتقال الدين من ذمة إلى ذمة كما تقتضي الحوالة والأصل بقاؤه.

KITAB 67

كتاب الضمان

Kitab al-Daman (Guarantee)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ضمان المال

Guarantee of Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on guarantee of a deceased person's debt and guarantee of warranty (daman al-'uhdah)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 833

ولم يبرأ المضمون عنه وإن أبرأ الثاني بريء وحده ومتى حصلت براءة الذمة بالإبراء فلا رجوع فيها والكفالة كالضمان في هذا المعنى ويصح ضمان دين الميت ولو غير مفلس ولا تبرأ ذمته قبل القضاء وضمان كل دين صح أخذ الرهن به فإن أدى الدين الضامن الأول رجع على المضمون عنه وإن أداه الثاني وهو ضامن الضامن رجع على الضامن الأول وهو على الأصل ويصح المهر قبل الدخول وبعده ولو عن ابنه الصغير كالكبير وضمان عهدة بائع لمشتر: بأن يضمن عنه الثمن متى خرج المبيع مستحقا أو رد بعيب أو أرش العيب وعن مشتر للبائع: بان يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه أو إن ظهر به عيب أو استحق فضمان العهدة في الموضعين ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر وألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته أو ثمنه أو دركه أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه أو متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن ولو بنى المشتري فنقضه المستحق فالأنقاض للمشتري ويرجع بقيمة التالف على البائع ويدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها ولو خالف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع1 أو كون العوض معيبا2 أو شك في كمال الصنجة3 أو جودة جنس الثمن فضمن ذلك صريحا صح كضمان العهدة 1 كأن يدعي البائع فيما بعد أنه كان مكرها على البيع أو كان صغيرا لا يحسن التصرف. 2 يريد أو خاف أحد المتبايعين أن يظهر فيما اعتاضه من ثمن أو مثمن عيب. 3 يعني شك المشتري. وقوله: أو جودة جنس الثمن يريد بالشاك هنا البائع.

Mas'alah: What types of guarantee are valid and invalid in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 834

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guarantee of Property > Valid and Invalid Guarantees

ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها ويرجع بقوله مع يمينه وولد المقبوض على وجه السوم كهو1 ولا يصح ضمان دين الكتابة ولا ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار ونحوها: إلا أن يضمن التعدي فيها ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السموم من بيع وإجارة فلو ضمن مقبوضا على وجه سوم: بان يساوم إنسانا على عين ويقطع ثمنها أو لم يقطعه ثم يأخذها ليريها أهله فإن رضوها وإلا ردها ضمنه إذا تلف وصح ضمانه فيهما: إلا أن أخذه بأذن ربه ليريه أهله فإن رضوه أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه إذا تلف بغير تفريط ولا يصح ضمانه – قال الشيخ: لو تغيب مضمون عنه: أطلقه في موضع وقيده في آخر بقادر على الوفاء: فامسك الضامن وغرم شيئا بسبب ذلك وأنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه – ويأتي أول الحجر ويصح ضمان الجعل في الجعالة وفي المسابقة وفي المناضلة لأنه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل: لا ضمان العمل فيها: ويصح ضمان أرش الجناية نقودا كانت كقيم المتلفات أو حيوانا كالديات ويصح ضمان نفقة الزوجة مستقبلة كانت أو ماضية ويلزمه ما يلزم الزوج ولو زاد على نفقة المعسر. 1 سيوضح لك المصنف بعد معنى السوم وقد عللوا الضمان في ذلك بأنه مقبوض على وجه البدل فهو محسوب عليه لو تلف وليس من قبيل الأمانات.

Mas'alah: What is the ruling on a person who guarantees the dower upon divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 842

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guarantee of Property > Guarantee of Dower and Conditional Promises

ولو قال لزيد: طلق زوجتك وعلى ألف أو مهرها لزمه ذلك بالطلاق قاله في الرعاية

BAB 2

باب شروط الضمان

Conditions of Guarantee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is eligible to give a guarantee and what are the conditions for its validity in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 830

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Conditions of Guarantee > Eligibility of the Guarantor

وإن كفل المكفول به الكفيل لم يصح1 وإن كفل به في غيره صح ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فاسلم المضمون له أو المضمون عنه بريء هو والضامن وإن أسلم الضامن بريء وحده ولا يصح إلا من جائز التصرف: إلا المحجوز عليه لفلس فيصح ضمانه ويتبع بعد فك الحجر عنه فلا يصح من مجنون ولا مبرسم ولا صبي ولا مميز فلو ضمن وقال: كان قبل بلوغي وقال خصمه: بل بعده فالقول قول المضمون له وتقدم مثله في الخيار في البيع وكذا لو ادعى الجنون ولو عرف له حال جنون ولا يصح من سفيه ولا من عبد بغير إذن سيده ولو كان مأذونا له في التجارة ويصح بأذنه ويتعلق بذمة السيد فإن أذن له في الضمان فيكون القضاء من المال الذي في يده صح ويكون ما في ذمته متعلقا بالمال الذي في يد العبد كتعلق حق الجناية برقبة الجاني: كما لو قال الحر: ضمنت لك هذا الدين على أن تأخذ من مالي هذا صح ولا يصح ضمان المكاتب لغيره أذن سيده كالقن ولا يصح إلا برضا الضامن ولا يعتبر رضا المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة الضامن لهما ولا كون الحق معلوما ولا واجبا إذا كان مآله إلى 1 لأن المكفول به أصل في الدين. والكفيل فرع، ومن حق الفرع إذا أدى الدين أن يرجع به على الأصل حيث نواه فلو جاز أن يتكفل الأصل بفرعه في الدين الذي حصلت لأجله الكفالة لكان الأصل فرعا وهذا يؤدي إلى جواز رجوعه بالدين على فرعه الذي هو كفيل في الأصل وذلك واضح البطلان. ولا يفوتك أن المدين لو تكفل بكفيله في دين آخر يكون على الكفيل فلا شيء فيه

لأن كلا منهما أصل في دين وفرع في آخر وهو غرض المصنف بعد.

BAB 3

باب ضمان المجهول وما لم يجب

Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing unknown or future debts (suk al-daman) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 831

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due > Guarantee of Future Debt

العلم والوجوب فلو قال: ضمنت لك ما على فلان أو ما على فلان على أو ما تداينه به أو ما يقر به أو ما تقوم به البينة أو ما يخرجه الحساب بينكما ونحوه صح ومنه ضمان السوق: وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة له – قاله الشيخ وقال: وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه لأنه محل اجتهاد واختار صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر وإن غايته ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقال: الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهداتهم وإذا شورطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئا وما أخذوه كانوا ضامنين له

والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كالحقوق الواجبة انتهى

– ولا تصح الكفالة ببعض الدين مبهما ولا بدين السلم وتقدم في بابه وإن قال: ما أعطيته فهو على ولا قرينة فهو لما وجب في الماضي وله إبطال الضمان قبل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says: Sell your slave to Zayd for one hundred and I will

pay another hundred?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 842

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due > Guarantee of Non-Obligatory Debts

وقال: لو قال بع عبدك من زيد بمائة وعلى مائة أخرى لم يلزمه شيء.

BAB 4

باب رجوع الضامن

Recourse of the Guarantor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's right of recourse after payment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 835

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Amount Recoverable by Guarantor

رجوع الضامن بعد القضاء فصل:- وإن قضى الضامن الدين أو أحال به متبرعا لم يرجع بشيء: ضمنه بأذنه أو بغير أذنه وناويا الرجوع يرجع ولو كان الضمان والقضاء أو أحدهما بغير أذن المضمون عنه وإن لم ينو رجوعا ولا تبرعا بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه لم يرجع وكذا حكم من أدى عن غيره دينا واجبا: لا زكاة ونحوها1 ويرجع الضامن بأقل الأمرين مما قضى: حتى قيمة عرض عرضه به2 أو قدر الدين وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأداء إذا طولب به إن كان ضمن بإذنه وإلا فلا: لكن إن أدى الدين فله المطالبة بما أدى وإذا كان له ألف على رجلين: على كل واحد منهما نصفه وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فابرأ الغريم أحدهما من الألف بريء منه وبريء صاحبه من ضمانه وبقي عليه خمسمائة وإن قضاه أحدهما خمسمائة أو أبراه الغريم منها وعين القضاء بلفظه أو نية عن الأصل أو الضمان انصرف إليه وإن أطلق صرفه إلى ما شاء منهما كما تقدم والمعتبر في القضاء لفظ القضاء3 ونيته وفي الإبراء لفظ المبريء ونيته ومتى اختلفوا في ذلك فالقول قول من أعتبر لفظه ونيته وإن أدعى ألفا على حاضر وغائب وإن كلا منهما ضامن عن صاحبه فإن اعترف الحاضر بذلك فله أخذ الألف منه فإذا قدم الغائب واعترف 1 نحو الزكاة الكفارة والنذر فليس لمن دفعها عن غيره بدون إذنه أن يرجع ولو نوى الرجوع فإنها تحتاج إلى نية من صاحبها أو توكيل ولم يوجد ذلك ولهذا لم تقع الموقع. 2 يعني لو دفع الضامن من لرب الدين عرضا ماليا عن دينه النقدي فإنه حين

الرجوع تعتبر قيمة العرض لا ذاته. 3 الأظهر لفظ القاضي بدل القضاء، والمراد بالقاضي دافع الدين لا الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor seeking recourse against the one who caused the loss?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 873

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Recourse for Expenses Incurred by Guarantor

وقال الشيخ: لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه أو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع على المتسبب

Mas'alah: What is the definition and validity of a guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 828

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

باب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما تعريفه باب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما الضمان: التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه: غير ضمان مسلم جزيته وكفالته من هي عليه فلا يصح فيهما ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وضمنت دينك أو تحملته وضمنت إيصاله أو هو على نحوه فإن قال أنا أؤدي أو أحضر لم يصر ضامنا – وقال الشيخ: قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا: مثل زوجه وأنا أؤدي الصداق أو بعه وأنا أعطيك أو أتركه ولا تطالبه وأنا أعطيك ونحو ذلك – وإن ضمن وهو مريض

مرضا غير مخوف أو مخوفا ولم

Mas'alah: What are the rulings on multiple guarantors and the discharge of a guarantor in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 829

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

يتصل به الموت فكالصحيح ويصح الضمان من اخرس بإشارة مفهومة ولا يثبت بكتابته منفردة عن إشارة يفهم بها أن قصد الضمان لأنه قد يكتب عبثا وتجربة قلم ومن لا تفهم إشارته لا يصح ضمانه وكذلك سائر تصرفاته ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما لثبوته في ذمتيهما جميعا ومطالبتهما معا في الحياة والموت ولو كان المضمون عنه باذلا: فإن أحال رب الحق أو أحيل أو زال العقد بريء الضامن والكفيل وبطل الرهن إن كان فإن بريء المضمون عنه بريء الضامن وإن بريء الضامن أو أقر ببراءته كقوله: برئت من الجين أو أبراتك لم يكن مقرا بالقبض ولم يبرا مضمون عنه والقائل برئت إلى من الدين مقر بقبضته ووهبتك الحق تمليك له فيرجع على مديون ويصح أن يضمن الحق عن الواحد اثنان فأكثر سواء ضمن كل واحد جميعه أو جزءا منه فإن قال: كل واحد منا ضامن من لك الألف فهو ضمان اشتراك في انفراد له مطالبتهما معا بالألف ومطالبة أحدهما به فإن قضاه أحدهما لم يرجع إلا على المضمون عنه فإن أبرا المضمون عنه بريء الجميع وإن أبرا أحد الضامنين بريء وحده وإن ضمن أحدهما صاحبه لم يصح وإن قال: ضمنا لك الألف فهو بينهما بالحصص فكل واحد منهما ضامن لحصته ولو تكفل بالواحد اثنان صح ويصح أن يتكفل كل واحد من الكفيلين بالآخر فلو سلمه أحدهما بريء كفيله به لا

من إحضار المكفول1 1 يعني إذا برئ أحد الكفلين بتسليم الدين فإن زميله في الكفالة لا يبرأ من كفالة المدين وإن كان قد برئ من كفالته لزميله الذي سلم وخرج من الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing another guarantor in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 832

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

فصل: ويصح ضمان دين الضامن: نحو أن يضمن الضامن آخر فيثبت الحق في ذمم الثلاثة أيهم قضاه برئت ذممهم كلها وإن أبرأ الغريم المضمون عنه بريء الضامنان وإن أبرأ الضامن الأول بريء الضامنان

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'jettison it and I guarantee it'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 841

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وإن قال القه وأنا ضامنه ضمن وحده

Mas'alah: What is the ruling when multiple people guarantee a jettisoned item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 841

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وإن قال كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته ضمن القائل الحصة ضمان الجميع سواء كانوا يسمعون قوله فسكتوا أو قالوا: لا تفعل أو لم يسمعوا وإن رضوا بما قال لزمهم، 1 قوله: ثم قدر معطوف على قوله: فإن تعذر إحضاره.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt in the context of jettison?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 842

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وكذا الحكم في ضمانهم ما عليه من دين

Mas'alah: What are the rulings on a debtor traveling and the creditor's right to demand security in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 873

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

جهاد متعين حتى يوثقه بأحدهما فلو أراد المدين ضامنه معا السفر منعهما ومنع أحدهما: أيهما شاء حتى يوثق بما ذكر وكذلك لو كان الضامن غير ملئ فله أن يطلب منه ضامنا مليئا أو رهنا ولو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به فله أن يطلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين أو يطلب منه ضامنا بما يبقي من الدين بعد قيمة الرهن وإن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا ببدنه قاله الشيخ

KITAB 68

كتاب الكفالة

Kitab al-Kafalah (Suretyship)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What are the rulings on disputes between guarantor, debtor, and creditor regarding payment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 836

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

رجع عليه صاحبه بنصفه إن أنكر فقوله مع يمينه1 وإن كان الحاضر أنكر فقوله مع يمينه فإن قامت عليه ببينة فاستوفى الألف منه لم يرجع على الغائب بشيء2 فإن اعترف الغائب ورجع الحاضر عن إنكاره فله الاستيفاء منه وإن لم تقم على الحاضر بينة حلف وبريء وإن اعترف لزمه دفع الألف3 وإن ادعى الضامن أنه قضى الدين وأنكر المضمون له ولا بينة وحلف لم يرجع ضامن على مضمون عنه ولو صدقه: إلا أن يكون بحضرته أو إشهاد ولو مات الشهود أو غابوا إن صدقه المضمون عنه أو ثبت وإن اعترف المضمون له بالقضاء وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره وإن قضى المؤجل قبل اجله لم يرجع حتى يحل وإن مات المضمون عنه أو الضامن لم يحل الدين وإن ماتا فكذلك إن وثق الورثة وإلا حل ويصح ضمان الحال مؤجلا فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال دون الضامن وإن ضمن المؤجل حالا صح ولم يلزمه قبل أجله. 1 أنما أخذ بقوله: ويمينه حيث لم يكن لزميله الحاضر بينة. 2 لأن إنكار الحاضر يعد اعترافا ببراءة الغائب فلم يكن له مطالبته بشيء. 3 يريد بالمعترف هنا الذي كان غائبا وحضر وحيث دفع لاعترافه فليس له الرجوع على الحاضر الذي لم يعترف ولم تقم عليه بينة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kafalah (suretyship for the person) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 837

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

فصل:– الكفالة التزام رشيد برضاه إحضار مكفول به تعلق به حق مالي إلى مكفول حاضرا كان المكفول به أو غائبا بأذنه وبغير أذنه ولو صبيا ومجنونا ولو بغير أذن وليهما ويصح إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف وتنعقد بألفاظ الضمان كلها وإن ضمن معرفته

Mas'alah: What conditions and types of suretyship are valid in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 838

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

أخذ به ومعناه: أني أعرفك من هو وأين هو كأنه قال: ضمنت لك حضوره فإن لم يعرفه ضمن وإن عرفه فليس عليه أن يحضره وتصح ببدن من عليه دين لازم1 يصح ضمانه معلوما كان الدين أو مجهولا2 من كان يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم ولو محبوسا لكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر الحاكم ثم يعيده إلى الحبس بالحقين جميعا وإن كان محبوسا عند غير الحاكم لم يلزمه تسليمه محبوسا لأن ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه وتصح بالأعيان المضمونة كالغصوب والعواري ولا تصح بالأمانات إلا بشرط التعدي ولا بزوجة لزوجها ولا بشاهد ليشهد له ولا إلى أجل مجهول ولو في ضمان كمجيء المطر وهبوب الرياح لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه وإن جعله إلى الحصاد أو الجذاذ فكأجل في بيع والأولى صحته هنا ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص لإقامة الحد لأنه لا يجوز استيفاؤه من الكفيل: كحد زنا وسرقة وقذف إلا لأجل مال بالدفع وغرم السرقة ولا تصح بغير معين: كأحد هذين ولا بالمكاتب من أجل دين الكتابة وإن كفل بجزء شائع من إنسان: كثلثه وربعه ونحوهما أو عضو منه: كوجهه ويده ورجله ونحوه أو روحه أو نفسه أو

كفل بإنسان على أنه إن جاء به 1 يعني لازما في حال الكفالة أو يؤل إلى اللزوم. 2 المراد بالمجهول ما يؤل إلى العلم. وقوله: من كان يلزمه الخ بيان لقوله سابقا ببدن من عليه دين لازم، فكأنه قال وهو من كان الخ وذلك للاحتراز عن الوالد فلا يجوز للولد أن يكلفه لأن الأمر قد يستدعي إحضار المكفول إلى مجلس الحكم والولد لا يملك ذلك على أبيه ولا رفع الدعوى عليه إلا في النفقة الواجبة.

Mas'alah: What invalidates a suretyship contract and what are the rulings on its fulfillment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 839

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

وإلا فهو كفيل آخر أو ضامن ما عليه أو إذا قدم الحاج فانا كفيل بفلان شهرا ضح ولو قال: كفلت ببدن فلان على أن يبرئ فلان الكفيل أو على أن يبرئه من الكفالة فسد الشرط والعقد وكذا لو قال: كفلت لك بهذا الغريم على أن تبرئني من الكفالة بفلان أو ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئني من ضمان الدين الآخر أو على أن تبرئني من الكفالة بفلان وكذا لو شرط في الكفالة أو الضمان أن يتكفل المكفول به آخر أو يضمن دينا عليه أو يؤجره داره ونحوه ولا تصح إلا برضا الكفيل ولا يعتبر رضا مكفول له ولا مكفول به وتصح حالة ومؤجلة: كالضمان والثمن فإن أطلق كانت حالة: كالضمان لأن كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول فإن عين تسليمه في مكان لزمه تسليمه فيه وإن وقعت الكفالة مطلقة وجب تسليمه وكان العقد كالمسلم وإذا تكفل حالا فله مطالبته بإحضاره فمتى احضره مكان العقد لتعيينه فيه أو لكون الكفالة وقعت مطلقة أو أحضره في مكان عينه غيره بعد حلول اجل الكفالة أو أحضره قبله ولا ضرر في قبضه وسلمه أو سلم مكفول به نفسه في محله

بريء ولو لم يقل: قد برئت إليك منه أو قد سلمته إليك أو قد أخرجت نفسي من كفالته: ما لم تكن هناك يد حائلة ظالمة وإن أحضره وأمتنع من تسلمه بريء ولو لم يشهد على امتناعه من تسلمه وإن كانت الكفالة مؤجلة لم يلزمه إحضاره قبل أجلها قال الشيخ: إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه بريء ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه

Mas'alah: What happens upon the death of the principal or the surety, and what are the surety's claims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 840

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

ثم يرده وإن مات مكفول به سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أولا أو تلفت العين المكفول بها بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها بريء الكفيل: لا بموت الكفيل فيؤخذ من تركته ما كفل به فإن كان دينا مؤجلا فوثق ورثته برهن أو ضمين وإلا حل ولا بموت المكفول له وورثته كهو في المطالبة بإحضاره وإن ادعى الكفيل براءة المكفول به من الدين وسقوط الكفالة أو قال: لم يكن عليه دين حين كفلته فقول المكفول له مع يمينه وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك إن كانت الكفالة بأذنه أو طالبه صاحب الحق بإحضاره معه لزمه ذلك إن كانت الكفالة بأذنه أو طالبه صاحب الحق بإحضاره وإلا فلا فإن كان المكفول به غائبا غيبة تعلم غير منقطعة ولو مرتدا لحق بدار الحرب أمهل بقدر ما يمضي ويحضره وإن لم يعلم فيها خبره لزمه الدين من غير إمهال فإن مضى ولم يحضره إما لتوان أو لهربه واختفائه أو لامتناعه أو لغير ذلك بحيث تعذر إحضاره مع حياته لزمه ما عليه من

الدين: إلا إذا شرط البراءة منه وكذا عوض العين الملزوم بها إذا لم يشرط إلا مال عليه بتلفها فإن اشترط بريء والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل للوجه1 عليه إحضار الخصم فإن تعذر إحضاره ضمن عليه – قاله الشيخ وقال: وإذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولا له عنده مال لم يجز لمن له على الولد حق أن يطالب والده بما عليه: لكن أن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده 1 قوله: بمنزلة الكفيل للوجه يعني به بمنزلة من تكفل بوجه فلان وقد تقدم لك أنه يكون ملزما بإحضار بدنه وهو ما صرح به.

Mas'alah: What are the rulings on multiple sureties and the surety's recourse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 841

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

بالتعريف بمكان ونحوه لزمه – ثم قدر على المكفول به1 فظاهر كلامهم أنه في رجوعه عليه كضامن وأنه لا يسلمه أي المكفول له ثم يسترد ما أداه بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه لامتناع بيعه

Mas'alah: What is the ruling when two sureties guarantee one person and one surrenders him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 841

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

وإن كفل اثنان واحدا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وإن أسلم نفسه برئا

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor for a debtor to two creditors is released by one?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 841

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

وإن كفل واحد غريما لاثنين فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing another guarantor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 841

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

وإن كفل الكفيل كفيل آخر صح فإن بريء الأول بريء الثاني ولا عكس وإن كفل الثاني ثالث بريء كل منهم ببراءة من قبله ولا عكس كضمان

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors each have their own guarantor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 841

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

ولو كفل اثنان واحدا وكفل كل واحد منهما كفيل آخر فاحضره أحدهما بريء هو ومن تكفل به وبقي الآخر ومن تكفل به

KITAB 69

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب شركة الأبدان

Partnership of Labor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What types of work are valid for partnership of bodies in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 953

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Labor > Types of Work Valid for Partnership of Bodies

ويصح في تملك المباحات من الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات كالاستئجار عليها

Mas'alah: What happens if one partner in a labor partnership becomes ill or stops working?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 953

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Labor > Effect of Illness or Inactivity of a Partner

وإن مرض أحدهما أو ترك العمل ولو بلا عذر فالكسب بينهما فإن طالبه الصحيح أن يعمل أو يقيم مقامه من يعمل لزمه ذلك فإن امتنع فللآخر الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on partnership (shirkah) as a sale of part of the goods for its share of the price?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 734

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن: نحو أشركتك في نصفه أو ثلثه ونحوه كقوله هو شركة بيننا

Mas'alah: What is the ruling on including a second partner unaware of a prior partnership?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 734

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وإن لم يكن عالما صح وأخذ نصيبه كله وهو النصف

Mas'alah: What is the ruling when two owners jointly include a third in their commodity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 734

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وإن كانت السلعة لاثنين فقال لهما آخر: أشركاني فيها فأشركاه معا فله الثلث

Mas'alah: What is the ruling when only one of two owners includes a third?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 734

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وإن أشركه أحدهما فنصف نصيبه

Mas'alah: What is the ruling when each of two owners separately includes a third?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 734

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وإن أشركه كل واحد منهما منفردا كان له النصف ولكل واحد منهما

Mas'alah: What are the rulings on shared property maintenance between partners in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 870

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك والأوقاف المشتركة فإن انهدم حائطها أو سقفهما فطلب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر فإن امتنع أخذ الحاكم من ماله وانفق عليه وإن لم يكن له عين وكان له متاع باعه وانفق منه فإن لم يكن له اقترض عليه وانفق وإن انفق الشريك بإذنه أو أذن حاكم أو بنية رجوع رجع على حصة الشريك وكان بينهما كما كان قبل انهدامه وإن استهدم جدارهما أو سقفهما وخيف ضرره نقضاه وجوبا فإن أبى أحدهما أجبره الحاكم – ويأتي في الغصب ضمان ما تلف به – وأيهما هدمه أذن بغير أذن صاحبه فلا شيء عليه: كما لو أنهدم بنفسه وإن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين: وملكه بينهما النفقة كذلك: على أن ثلثه لأحدهما وللآخر الثلثان لم يصح لأنه يصالح على بعض ملكه ببعض وإن اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ما شاء لم يجز لجهالة الحمل ولا يجبر على بناء حاجز بين ملكيهما ولو انهدم سفل علوه لغيره انفرد صاحب السفل ببنائه واجبر عليه وإن كان علو العلو طبقة ثالثة فصاحب الوسط مع من فوقه كمن تحته معه وإذا كان نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة1 أو قناة بين جماعة واحتاج إلى عمارة أو كرى أو سدشق فيه أو إصلاح حائط أو شيء منه كان غرم ذلك بينهم على حسب ملكهم فيه ويجبر الممتنع وليس لأحدهم منع صاحبه من عمارته فإن عمره فالماء بينهم على الشركة فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض اشترك الكل في 1 الناعورة: الساقية

كريه وإصلاحه حتى يصلوا إلى الأول ثم لا شيء على الأول ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني ثم لا شيء عليه ويشترك من بعده وكلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء ومتى هدم مشتركا من حائط أو سقف قد خشى سقوطه ووجب هدمه فلا شيء عليه: كما لو انهدم بنفسه وإن كان لغير ذلك لحاجة أو غيرها: التزم إعادته أو لا فعليه إعادته ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمنه الذي أهل قاله الشيخ ولو كان السفل لواحد والعلو لآخر فالسقف بينهما لا لصاحب العلو.

Mas'alah: What are the types and conditions of partnership in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 926

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

كتاب الشركة أقسام الشركة وشروطها أقسام الشركة كتاب الشركة وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف – فالأول – شركة في المال – والثاني – شركة عقود: هو المراد هنا – وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل ومشاركة مجوسي ووثني ومن في معناه وكذا مشاركة كتابي ولو غير ذمني لأنه يعمل بالربا: إلا أن يلي المسلم التصرف – وهي خمسة أقسام لا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف – أحدها شركة العنان: بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله فإن شرط له ربحا قدر ماله فهو ابضاع لا يصح1 وإن شرط له أقل منه لم يصح أيضا لأخذه جزءا من ربح مال صاحبه بلا عمل2 بما يدل على رضاهما بمصير كل منهما 1 البضيع: الشريك،

ومنه الإبضاع بمعنى الاشراك في المال، وجملة قوله: لا يصح صفة لقوله: إبضاع، وعلة البطلان في هذا النوع ما فيه من شائبة الربا، حيث يأخذ أحد الشريكين ربحا لما له من غير أن يعمل أو يدفع أجرا لمن يعمل فيه، والذي يظهر لي أنه قريب من التبرع بالعمل للغير في ماله. 2 ظاهر هذا أنه باطل كسابقه، ولكن صاحب الكشاف قصر البطلان فيه على الشرط وحده دون التصرف، وقرران العامل يستحق حينئذ ربح ماله دون أجرة على عمله في مال الغير ووجه لذلك بأنه متبرع. وذلك يساعدنا على ما استظهرنا لك في القولة السابقة والله أعلم.

لهما1 ولما شروط – منها أن يكون المالان معلومين فإن اشتركا في مختلط بينهما شائعا صح إن علما قدر مال كل منهما – ومنها حضور المالين: كمضاربة فلا تصح على غائب ولا في الذمة ولا مجهول وهي عنان ومضاربة2 ويغني لفظ الشركة عن أذن صريح في التصرف وينفذ تصرف كل واحد منهما في المالين بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه – ومنها أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ولو مثليا ولا بقيمته ولا بثمنه الذي اشترى به ولا بثمنه الذي يباع به ولا بمغشوش كثيرا ولا فلوس ولو نافقة ولا نقرة: وهي التي لم تضرب ولا أثر هنا وفي الربا وغيرهما لغش يسير لمصلحة: كحبة فضة ونحوها في دينار – ومنها أن يشترطا لكل واحد منهما من الربح مشاعا معلوما: كنصف أو ثلث أو غيرهما: سواء شرطا لكل واحد على قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر فإن قالا: الربح بيننا تناصفاه وإن لم يذكراه أو شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة جزءا مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين أو إحدى السفرتين أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه أو جزءا أو عشرة دراهم أو جزءا إلا عشرة دراهم أو دفع ألفا مضاربة 1 قوله بما يدل يتعلق بقوله سابقا يشترك، وقوله: بمصير– بضم

الميم على صيغة اسم الفاعل. 2 يريد أن يفهمك أن الشركة بالمالين على هذا النحو تسمى عنانا من حيث اشتراكهما في المال، ومضاربة من حيث أن أحدهما قد ينفرد بالعمل في نظير جزء زائد من الربح وعلى هذا فقوله وهي- عائد على الصورة التي ينفرد فيها أحدهما بالعمل فحسب.

وقال: لك ربح نصفه - لم يصح العقد1 وكذا مساقاة ومزارعة ولا يشترط خلط المالين ولا اتفاقهما قدرا وجنسا وصفة فلو نما أحدهما قبل الخلط أو خسر فلهما وعليهما ولو أخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير أو أحدهما مائة والآخر مائتين أو أحدهما ناصرية والآخر ظاهرية - صح2 وعند التراجع يرجعان بما أخرجاه وما بقي فربح وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فبينهما وأما ما يشتريه لنفسه فهو له والقول في ذلك وإن تلف أحد المالين ولو قبل الخلط فيمن ضمانهما والوضعية3 على قدر المال. 1 تقدم لك قبل الكلام على الشروط أنه لو شرط في شركة العنان أن يعمل أحدهما ويأخذ ربح ماله أو أقل تكون الشركة باطلة أو الشرط باطل دون التصرف على ما أو ضحناه ولكنه في أول الكلام على هذا الشرط الرابع قال: سواء شرطا لكل واحد على قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر. ولا يشكل عليك هذا ما فهمته سابقا، فإن الكلام هناك مفروض قيما إذا انفرد أحدهما بالعمل وهنا مفروض فيما إذا كان الشريكان يعملان وعلة جواز الاشتراط هنا أن الشريكين يختلفان كفاءة وخبرة ومجهودا وثقة عند الناس فجاز التفاوت في استحقاق الربح لذلك كله. 2 الناصرية والظاهرية يريد بهما النقود المضروبة على عهد الملك الناصر والملك الظاهر. 3 الوضيعة الخسارة.

Mas'alah: What actions are permissible for each partner in a partnership?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 929

فصل: ولكل منهما أن يبيع ويشتري الخ فصل:- ولكل منهما أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة ويقبض ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويؤجر ويستأجر ويرد بالعيب للحظ فيما وليه أو وليه صاحبه ولو رضي شريكه ويقر به: ويقابل ويقر بالثمن،

وببعضه وبأجرة المنادي والحمال ونحوه - ويأتي قريبا - وكل ما هو من مصلحة تجارتهما وإن ردت السلعة عليه بعيب فله أن يقبلها ويعطي الأرش أو يحط من ثمنه أو يؤخر ثمنه لأجل العيب وليس له أن يكاتب الرقيق ولا يزوجه ولا يعتقه ولو بمال ولا يهبه ولا يفرض ولا يحابي ولا يضارب بالمال ولا يشارك فيه ولا أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره ولا أن يأخذ به سفتجة بان يدفع إلى إنسان شيئا من مال الشركة ويأخذ منه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال ولا يعطيها بأن يأخذ من إنسان عرضا ويعطي بثمنه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك - إلا بأذن شريكه فيهن ويملك البيع نساء ويملك الإيداع والرهن والارتهان لحاجة فيهن وعزل وكيل وكله هو أو شريكه وليس له أن يبضع: وهو أن يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه والربح كله للدافع وشريكه وليس له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه وهو كمضارب فيما له وعليه وفيما يمنع منه وله السفر من الأمن فلو سافر والغالب العطب ضمن وكذا فيما ليس الغالب السلامة فيه ومثله ولي يتيم وإن لم يعلما1 بخوفه أو بفلس مشتر لم يضمنا - وإن علم عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال

فسافر إليه فأخذه ضمنه لتعريضه للآخذ – وليس له أن يستدين على مال الشركة – بأن يشتري بأكثر من رأس 1 ضمير المثنى في يعلما عائد على الشريك وولي اليتيم.

المال أو بثمن ليس معه من جنسه إلا في النقدين فإن فعل فهو عليه وربحه له: إلا أن يأذن شريكه وهذا المنع المتقدم مع الإطلاق أما لو أذن له فيه أو قال: أعمل برأيك جاز أن يعمل كل ما يقع في التجارة من الابضاع والمضاربة بالمال والمشاركة وخلطه بماله والزراعة وغير ذلك إذا رأى فيه مصلحة وإن أخر حقه من الدين الحال جاز لا حق شريكه: لكن لو قبض شريكه شيئا مما لم يؤخر كان له مشاركته فيه وله حبس غريم مع منع الآخر منه – وإن تقاسما الدين في الذمة أو الذمم لم يصح وإن ابرأ من الدين لزم في حقه دون صاحبه وكذلك أن أقر بمال على الشركة غير المتعلق بها – وتقدم قريبا – عينا كان أو دينا قبل الفرقة بينهما لزم في حقه ولم يقبل على شريكه وإذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بإرث أو أتلاف أو عقد من ثمن مبيع أو قرض أو غيره ولو كان القبض بعد تأجيل شريكه حقه فلشريكه الأخذ من الغريم له الأخذ من القابض حتى ولو أخرجه برهن أو قضاء دين فيأخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد وإن كان القبض بأذن شريكه أو تلف في يد قابضه فلا محاصة1 وللغريم التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق: لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه وعلى كل واحد أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس وإحرازه وقبض النقد فإن فعله باجرة غرمها وما جرت العادة أن يستنيب فيه كالاستئجار 1 يريد: فلا يرجع الشريك على شريكه بحقه فيما تسلمه، بل يرجع على الغريم.

للنداء على المتاع ونحوه فله أن يستأجر من مال الشركة من يفعله وليس له فعله

ليأخذ أجرته بلا شرط وإذا استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه: كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته جاز: كداره وبذلك خفارة وعشرة على المال – قال أحمد ما انفق على المال فعلى المال وليس لأحد من الشركاء أن ينفق أكثر من نفقة شريكه إلا بأذنه وإن اتفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما كان أحوط ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا أذن.

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a partnership contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 933

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فصل:– والشروط في الشركة ضربان: صحيح: مثل أن يشترط ألا يتجر إلا في نوع من المتاع أو بلد بعينه أو لا يبيع إلا بنقد كذا أو لا يسافر بالمال أو لا يبيع أو لا يشتري إلا من فلان. وفاسد: كاشتراط ما يعود بجهالة الربح – وتقدم في الباب – فهذا يفسد العقد في الشركة والمضاربة وإن اشترط عليه ضمان المال أو أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله أو الارتفاق في السلع أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه أولا يبيع أو لا يشتري أو لزوم العقد أو خدمة ولو في شيء معين أو قرضا أو مضاربة أخرى أو شرطه لأجنبي أو أيما أعجبه أخذه بثمنه: وهو التولية ونحوها – فهذا شروط فاسدة ولا يفسد العقد وإذا فسد العقد قسم ربح شركة عنان ووجوه

Mas'alah: How are profits and losses distributed in a partnership?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 934

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

على قدر المالين: كالوضيعة وما عمله كل واحد منهما في الشركتين فله أجرته يسقط منها أجرة عمله في ماله ويرجع على الآخر بقدر ما بقي له فإن تساوى مالاهما وعملاهما نقصا الدينين واقتسما الربح نصفين وإن فضل أحدهما صاحبه بفضل تقاص دين القليل بمثله ويرجع على الآخر بالفضل وقسمت أجرة ما تقبلاه في الأبدان بالسوية ويرجع كل واحد منهما فيها على الآخر بأجرة نصف عمله وإن تعدى شريك ضمن والربح لرب المال والفاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه فكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده: كبيع وإجارة ونكاح ونحوها.

Mas'alah: What terminates a partnership contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 934

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

والشركة: عقد جائز تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه لسفه وبالفسخ من أحدهما فإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول ولم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه وللعازل التصرف في الجميع هذا إذا نض المال1 وإن كان عرضا لم ينعزل وله التصرف بالبيع دون المعارضة بسلعة أخرى ودون التصرف بغير ما ينض به المال وإذا 1 النض بتشديد النون مفتوحة مع تشديد الضاد مضمومة من معانيه الدرهم والدينار والمعنى هنا: إذا ظهر المال عند عزل أحد الشريكين

دراهم أو دنانير كما كان حين عقد الشركة انعزل المعزول من غير انتظار لشيء، بخلاف ما إذا كان عرضا فإنه لا ينعزل حتى يصير المال كله نقودا، وعن الإمام رواية أخرى أنه ينعزل على أي، وليس له التصرف.

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner dies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 935

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

مات أحد الشريكين وله إرث رشيد فله أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف وهو إتمام الشركة وليس بابتدائها فلا تعتبر شروطها وله المطالبة بالقسمة1 فإن كن مولى عليه قام وليه مقامه في ذلك ولا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين فالموصي له كالوارث فيما ذكرنا وإن كان لغير معين: كالفقراء لم يجز للوصي الأذن في التصرف ووجب دفعه إليهم ويعزل نصيبه2 ويفرقه عليهم فإن كان على الميت دين تعلق بتركته فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه فإن قضاه من غير مال الشركة فله الإتمام وإن قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما قضى – ويأتي في المضاربة لو مات أحد المتقارضين. 1 قوله: فله أن يقيم على الشركة معناه: له أن يثبت، مأخوذ من الإقامة بمعنى الاستقرار. والقول بجواز بقائه على الشركة أو المطالبة بالقسمة أحد وجهين في المذهب، والوجه الثاني أنه بموت أحد الشريكين بطلت الشركة وتسلم ورثته حقه من رأس مالها مع ربحه. 2 المراد بهذا أن يدفع الوصي المال الموصى بت إلى المستحقين الذين أوصى بت الميت هم كالفقراء وبقسمة عليهم وعلى الوصي كذلك عزل نصيب المثبت الخارج عن الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying the share of his partner in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح

Mas'alah: What is the ruling on buying the entire partnership property in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وإن اشترى الجميع لم يصح في نصيبه وصح في نصيب شريكه

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of creditworthiness (shirkat al-wujuh)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 951

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فصل:- الثالث - شركة الوجوه: وهو أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما شيئا يشتركان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثا أو نحو ذلك فيكون الملك

بينهما على ما شرطاه ويبيعان ذلك فما قسم الله من الربح فهو بينهما عينا جنسه أو قدره أو قيمته أولا فلو قال كل منهما للآخر: ما اشتريت من شيء فبيننا صح وما

ربحا فهو بينهما على ما اشترطاه وكل منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن والوضيعة على قدر ملكيهما فيه وهما في التصرف كشريكي العنان فيما يجب لهما وعليهما.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 953

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فصل: الرابع – شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل فهي شركة صحيحة ولو مع اختلاف الصنائع وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله ويلزم غير العارف منهما أن يقيم مقامه ولو قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل صحت الشركة ولكل منهما المطالبة بالأجرة وللمستأجر دفعها إلى كل منهما ويبرأ منها الدافع وإن تلفت في يد أحدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما وما يتلف بتعدي أحدهما أو تفريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه فهو عليه وحده وإن أقر أحدهما بما في يده قبل عليه وعلى شريكه ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ولا بدين عليه

Mas'alah: What is the ruling on a partnership to transport goods using both partners' animals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 953

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فإن اشتركا ليحملا على دابتيهما ما يتقبلان حمله في الذمة والأجر بينهما صح ولهما

أن يحملاه على أي

ظهر كان

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a tool and the other provides a workspace?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 954

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وإن اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت فاتفقا على أن يعملا بآلة هذا في بيت هذا والكسب بينهما صح فإن فسدت الشركة قسم الحاصل بينهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والدابة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a tool or workspace and the other works?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 954

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على أن يعملا بآلة أو في البيت والأجر بينهما جاز

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving multiple parties with different assets?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 954

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

ولو اشترك ثلاثة: لواحد دابة ولآخر راوية وثالث يعمل أو اشترك أربعة: لواحد دابة ولآخر رحى لثالث دكان ورابع يعمل ففاسدتان1 وللعامل الأجر وعليه لرفقته أجرة آلتهم وقياس نصه صحتهما واختاره الموفق وغيره قال المنقح: وهو أظهر: وصححه في الإنصاف ومن استأجر من الأربعة أذكر صح والأجر بقدر القيمة: كتوزيع المهر فيما إذا تزوج أربعا بمهر واحد

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where multiple parties accept a contract for grinding in their collective liability?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 954

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وإن تقبل الأربعة الطحن في ذممهم صح والأجر أرباعا ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل وإن 1 فساد هاتين الصورتين لأنهما غير داخلين في الشركة لأن رأس المال في الشركة لا يكون عروضا كما هما، ولا داخلتين في الإجارة لأن الإجارة تكون معلومة المدة والأجرة: وهما مفقودان هنا.

قال: أجر عبدي أو دابتي وأجرته بيننا فالأجر كلها لربه وللآخر أجرة مثله وتصح شركة شهود – قاله الشيخ وقال: وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة وكذا إن كان الجعل على شهادته بعينه انتهى – وموجب العقد المطلق

التساوي في العمل والأجر ولو عمل واحد أكثر ولو يتبرع طالب بالزيادة ولا تصح شركة دلالين لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ولا وكالة هنا فإنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير ولا ضمان فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما ولا تقبل عمل فهي كأجر دابتك والأجر بيننا وهذا في الدلالة التي فيها عقد: كما دل عليه التعليل – قال الشيخ: فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الزبون فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه وقال: وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوهما مما يسوغ فيه الاجتهاد انتهى – وإن جمعا بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة صح.

Mas'alah: What are the two types of universal partnership (mufawadah) and their rulings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 956

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فصل:– الخامس شركة المفاوضة: وهي قسمان أحدهما أن يدخلا فيها الإكساب النادرة: كوجود لقطة أو ركاز أو ما يحصل لهما من ميراث أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية ونحو ذلك ففاسدة ولكل منهما ربح ماله وأجرة عمله وما يستفيده له ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه من الغير. الثاني: تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء وبيعا ومضاربة وتوكيلا

وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا ما يرى من الأعمال فصحيحة وكذا لو اشتركا فيما يثبت لهما أو عليهما إن لم يدخلا فيها كسبا نادرا أو غرامة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using a jointly owned animal without negligence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1038

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وإن سلم شريك في شريكه الدابة المشتركة فتلفت بلا تفريط ولا تعد بان ساقها فوق العادة من غير انتفاع ونحوه لم يضمن – قاله الشيخ

KITAB 70

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Hanbali reference section

BAB 6

باب عزل الوكيل وانفساخ الوكالة

Dismissal of the Agent and Termination of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What terminates an agency contract in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 907

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the Agent and Termination of Agency > Termination of Agency for Divorce

فصل:- والوكالة عقد جائز من الطرفين تبطل بفسخ أحدهما فلو قال لوكيله: كلما عزلتك فقد وكلتك فهي الوكالة الدورية وهي صحيحة وانعزل كلما وكلتك فقد عزلتك فقط1 وهي فسخ معلق بشرط2 وتبطل الوكالة بموت الموكل أو الوكيل لكن لو وكل ولي اليتيم وناظر الوقف أو عقد عقدا جائرا غيرها: كالشركة والمضاربة لم تنفسخ بموته لأنه متصرف على غيره وتبطل بجنون مطبق من أحدهما وبالحجر عليه لسفه فيما لا يتصرف فيه وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبفسق فيما ينافيه فقط كإيجاب في نكاح وإن كان وكيلا فيما تشترط فيه الأمانة: كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف على المساكين ونحوه انعزل بفسقه وفسق موكله وكذلك كل عقد جاز من الطرفين كشركة ومضاربة وجعالة - ويأتي - ولا تبطل النوم والسكر الذي يفسق به في غير ما ينافيه ولا بالإغماء والتعدي كلبس ثوب وركوبه دابة ونحوهما ويصير بالتعدي ضامنا فلو وكل في بيع ثوب فلبسه صار ضامنا فإذا باعه صح بيعه وبرئ من 1 الوكالة الدورية توكيل معلق على العزل فكلما وجد العزل وجد التوكيل كما هو مقتضى التعليق، لذلك إذا قال الموكل عزلتك فلا ينعزل بل يدور التوكيل، بخلاف ما لو قال كلما وكلتك فقد عزلتك فإنه ينعزل حيث جعل العزل معلقا على التوكيل، وهو معنى قوله: فقط. 2 قوله: وهي فسخ معلق مرجع الضمير فيه إلى كلمة كلما وكلتك فقد عزلتك إذ العزل معلق على التوكيل يوجد عند وجوده كما أو ضحناه لك في الكلمة المتقدمة على هذا.

BAB 7

باب الاختلاف بين الموكل والوكيل

Disputes Between Principal and Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on claiming loss due to an apparent calamity and disputes over authorization?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 919

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Loss or Destruction

الرد إلى غير من أتمنه ومن أدعى من وكيل ومرتهن ومضارب ومودع التلف بحادث ظاهر: كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث في تلك الناحية ثم يقبل قوله في التلف – وتقدم في الرهن – ولا ضمان بشرط1 وإن قال وكيل أو مضارب: أذنت لي في البيع نساء أو في الشراء بكذا أو أذنت لي في البيع بغير نقد البلد فأنكره أو قال: وكلتني في شراء عبد فقال: بل في شراء أمة أو اختلفا في صفة الأذن فقولهما ولو وكله في بيع عبد فباعه نسيئة فقال الموكل ما أذنت في بيعه إلا نقدا فصدقه الوكيل والمشتري فسد البيع وله مطالبة من شاء منهما بالعبد إن كان باقيا وبقيمته إن تلف فإن أخذ القيمة من الوكيل رجع على المشتري بها وإن أخذها من المشتري لم يرجع على أحد وإذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره فإن أخر رده بعد طلبه أو أنه كان تلف لم يقبل قوله ولو ببينة وإن صدقه الموكل برئ وإن لم يعده برده لكن منعه أو مطله مع إمكانه ثم أدعى الرد أو التلف لم يقبل قوله إلا ببينة وإن أنكر قبض المال ثم ثبت ببينة أو اعتراف فأدعى الرد أو التلف لم يقبل ولو أقام بينة فإن كان جحوده: أنك لا تستحق على شيئا أو ما لك عندي شيء سمع قوله: إلا أن يدعي رده أو 1 يريد لو وكل زيد عمرا بشرط أن يكون عمرو ضامنا بيده فلا ضمان عليه إلا فيما يفرط فيه أو يتعدى والشرط لاغ لاأثر له لأنه ينافي ما يقتضيه العقد من الأمانة.

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding agency and its revocation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 923

مع بقائه أو تعديه في تلف أو تفريط وإن لم يتعد فيه مع تلفه لم يرجع الدافع وإن كان عينا: كوديعة ونحوها فوجدها أخذها وله مطالبة من شاء بردها فإن طلب الدافع فالمدافع مطالبة الوكيل بها وأخذها من يده وإن كانت تالفة أو تعذر ردها فله تضمين من شاء منها ولا يرجع بها من ضمنه على الآخر: إلا أن يكون الدافع دفعها إلى توكيل من غير تصديق فيرجع على الوكيل وإن ضمن الوكيل لم يرجع على الدافع وإن صدقه: لكن إن كان الوكيل تعدى عليها وفرط استقر الضمان عليه فإن ضمن لم يرجع على أحد وإن ضمن لدافع رجع عليه ولو شهد بالوكالة اثنان فقال أحدهما: قد عزله لم تثبت الوكالة فإن قاله بعد حكم الحاكم بصحتها أو قاله واحد غيرهما ثبت فإن قالا جميعا كان قد عزله ثبت العزل وإن شهد شاهد أنه وكله يوم الجمعة وشاهداه وكله يوم السبت أو شهد أحدهما أنه وكله بالعربية وآخر أنه بالعجمية أو شهد أحدهما أنه قال وكلتك والآخر أنه قال: أذنت لك في التصرف أو أنه قال: جعلتك وكيلا أو جريت لم تتم الشهادة1 وإن شهد أحدهما أنه أقر بتوكيله يوم الجمعة وشهد الآخر أنه أقر يوم السبت أو شهد أنه أقر بالوكالة بالعجمية والآخر أنه أقر بالعربية أو شهد أحدهما أنه وكله والآخر أنه أذن له في التصرف أو قال أحدهما: أشهد أنه أقر عندي أنه وكله وقال الآخر: أشهد أنه أقر عندي أنه جريه أو أنه أوصى إليه بالتصرف في حياته – تمت الشهادة وثبتت الوكالة بذلك 1 الجري بتشديد الياء– الوكيل.

Mas'alah: What are the rulings on agency in debt collection and payment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 790

أقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه نصا: إلا ما كان من غير جنس ماله وعكسه وهو استنابة من عليه الحق للمستحق وتقدم آخر خيار البيع ولو قال الأول للثاني: احضر اكتيالي منه لأقبضه لك ففعل لم يصح قبضه للثاني ويكون قابضا لنفسه ولو قال: أن اقبضه لنفسي وآخذه بالكيل الذي تشاهده صح وكان قبضا لنفسه ولم يكن قبضا للغريم المقول له ذلك لأنه لا يباح له التصرف بدون كيل ثان لا بمعنى أنه لا تبرأ ذمة الدافع وإن كاله ثم تركه وسلمه إلى غريمه فقبضه صح القبض لهما وإن دفع زيد لعمر دراهم فقال: اشتر لك بها مثل الطعام الذي علي ففعل لم يصح وإن قال اشتر لي طعاما ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح القبض لنفسه وإن قال: اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح ولو دفع له كيسا وقال: استوف منه قدر حقك ففعل صح ولو أذن لغريمه في الصدقة عنه بدينه الذي له عليه أو في صرفه أو المضاربة به أو قال أعزله وضارب به لم يصح ولم يبرا ولو قال له: تصدق عني بكذا أو أعط فلانا كذا ولم يقل من ديني صح وكان اقتراضا كما لو قاله لغريمه ويسقط من الدين بمقداره للمقاصة ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه قدرا وصفة وحالا ومؤجلا أجلا واحدا لا حالا ومؤجلا – تساقطا أو بقدر الأقل ولو بغير رضاهما: إلا إذا كانا أو أحدهما دين سلم ولو تراضيا ومن عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها ويأتي في النفقات ومتى نوى مديون بأدائه

Mas'alah: What is the definition of agency and what are its conditions in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 903

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

باب الوكالة تعريف الوكالة ومتى يصح باب الوكالة وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح بكل قول يدل على الأذن: كوكلتك أو فوضت إليك أو أذنت لك فيه أو بعه أو أعتقه أو كاتبه ونحو وكل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول ولو لم يعلم بها ويصح قبولها على الفور والتراخي: بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت وكذا سائر العقود الجائزة مضاربة ومساقاة ونحوها في أن القبول يصح بالفعل ولو أبى الوكيل أن يقبل فكعز له نفسه1 ويعتبر تعيين وكيل – قال في الانتصار: فلو وكل زيدا وهو لا يعرفه أو لم يعرف الوكيل موكله لم يصح – وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط: نحو إذا قدم الحاج فافعل كذا أو إذا جاء الشتاء فاشتر لنا كذا أو إذا طلب أهلي منك شيئا فادفعه إليهم وإذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا أو فأنت وكيلي ونحوه ولا يصح التوكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه لنفسه: سوى توكيل أعمى ونحوه في عقد ما يحتاج إلى رؤية – وتقدم في البيع – ومثله التوكيل: سوى توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له وتوكل غني في قبض زكاة لفقير وقبول نكاح أخته ونحوها من أبيه لأجنبي طلاق امرأة نفسها وغيرها بالوكالة فيصح فيهن – ولا يصح في بيع ما سيملكه ولا طلاق 1 ريد لا تصير وكالة صحيحة نافذة حيث ردها بالاباء.

من يتزوجها ولا توكيل العبد والسفيه في غير ما لهما فعله وتصح وكالة المميز بأذن وليه كتصرفه بأذنه ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ حاضرا

كان الموكل أو غائبا ولو بغير رضا الخصم حتى في صلح وإقرار ولا بد من تعيين ما يقر به وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل ولو أذن له أن يتصدق بمال لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة ولا لأجل العمل – وتقدم في الحجر ويصح في عتق وإبراء ولو لغريمه وعبده ويملكانه لأنفسهما بالوكالة الخاصة لا العامة فلو وكل العبد في إعتاق عبيده أو امرأته في طلاق نسائه لم يملك العبد إعتاق نفسه ولا المرأة طلاق نفسها وإن وكله في إبراء غرمائه لم يكن له أن يبرئ نفسه: كما لو وكل في حبسهم لم يملك حبس نفسه ويصح في طلاق ورجعة وحوالة ورهن وضمان وكفالة وشركة ووديعة ومضاربة وجعالة مساقاة وإجارة وقرض وصلح وهبة وصدقة ووصية وكتابة وتدبير وإيقاف وقسمة وحشيش ونحوهما: سوى ظهار ولعان وإيمان ونذور وإيلاء وقسامة وقسم بين زوجات وشهادة والتقاط واغتنام ومعصية وجزية ورضاع ونحوه مما لا تدخله النيابة وله أن يوكل من يقبل له النكاح: لكن يشترط لصحة عقده تسمية الموكل في صلب العقد فيقول: قبلت هذا النكاح لفلان أو لموكل فلان فإن قال: قبلت هذا النكاح ونوى أنه قبله لموكله ولم يذكره لم

Mas'alah: What matters can a person delegate through agency in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 905

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

م يصح وله أن يوكل من يزوج موليته ولو غير مجبر لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة والذي يعتبر أذنها فيه هو التزويج وهو غير ما يوكل فيه – ويأتي في أركان النكاح – إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه ولموليته1 ألا توكل حر واحد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له فيصح كما تقدم وتصح في كل حق لله

تعالى تدخله النيابة من العبادات: كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة وحج وعمرة وركعتا طواف تدخل تبعا لهما بخلاف عبادة بدنية محضة: كصلاة وصوم وطهارة من حدث ونحوه فلا تصح والصوم المنذور يفعل عن الميت وليس ذلك بوكالة ويصح قوله: اخرج زكاة مالي من مالك ويصح في إثبات الحدود واستيفائها وله استيفاء بحضرة موكل وغيبته ولو في قصاص وحد قذف والأولى بحضوره فيهما وليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بأذن موكل أو يقول له: أصنع ما شئت أو تصرف كيف شئت فيجوز وإن أذن تعين أن يكون الوكيل الثاني أمينا إلا مع تعيين الموكل الأول فإن وكل أمينا فصار خائنا فعليه عزله وكذا وصى يوكل وحاكم يتولى القضاء في ناحية فيستنيب غيره وما يعجز عنه لكثرته له التوكيل 1 هذا الشرط راجع إلى قوله سابقا: وله أن يوكل من يقبل له النكاح، وإلى قوله ثانيا: وله أن يوكل من يزوج موليته، وقد استثنى منه توكيل الحر في قبول نكاح الأمة.

Mas'alah: What are the rulings on sub-agency and agency by a slave in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 906

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

في جميعه: كتوكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه ويكون من وكل وكيل الوكيل وإن قال الموكل للوكيل: وكل عنك صح وكان وكيل وكيله وإن قال وكل عني أو أطلق صح وكان وكيل موكله وحيث قلنا أن الوكيل الثاني وكيل الموكل فإنه ينعزل بعزله وبموته ونحوه1 ولا يملك الوكيل الأول عزله ولا ينعزل بموته وحيث قلنا وكيل الوكيل فإنه ينعزل بعزلهما2 وبموتهما وكذا أوص إلى من يكون وصيا لي ولا يوصي وكيل مطلقا3 ويأتي ويصح توكيل عبد غيره بأذن سيده ولا يصح بغير أذن سيده ولو

في إيجاب النكاح وقبوله وإن وكله بأذنه في شراء نفسه من سيده أو في شراء عبد غيره صح فلو قال: اشتريت نفسي لزيد وصدقاه صح ولزم زيد الثمن وإن صدقه السيد وكذبه زيد نظرت فإن كذبه في الوكالة حلف وبرئ وللسيد فسخ البيع واسترجاع عبده وإن صدقه في الوكالة وقال: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك فقال: بل لزيد فكذبه عتق ولزمه الثمن في ذمته للسيد وللمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه وله أن يتوكل بجعل وليس له أن يتوكل بغير جعل إلا بأذن سيده. 1 يريد أن الوكيل الثاني ينعزل بعزل الموكل إياه، فالإضافة من قبيل إضافة المصدر لمفعوله. وكذا ينعزل بموت الموكل أو جنونه. 2 قوله: بعزلهما يعني عزل الموكل أو الوكيل الأول للوكيل الثاني، فالكلام على حذف مفعول، تقديره بعزلهما إياه، كما ينعزل بموتهما أو موت أحدهما. 3 معنى الإطلاق أنه لا فرق بين أن يكون الوكيل مأذونا له في الوكيل أو غير مأذون، فإن الإيصاء لا يدخل في حدود التوكيل إلا إذا صرح به الموكل.

Mas'alah: What are the rulings on liability and termination of agency in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 908

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ضمانه فإذا قبض الثمن صار أمانة في يده غير مضمون عليه فإن رده عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع إليه مالا ووكله أن يشتري به شيئا فتعدى في الثمن صار ضامنا فإذا اشترى به وسلمه زال الضمان وقبضه للمبيع قبض أمانة فإن رده بعيب وقبض الثمن عاد مضمونا عليه وتبطل بتلف العين التي وكل في التصرف فيها وبدفعه عوضا لم يؤمر بدفعه واقتراضه المال الذي بيده كتلفه1 كما إذا دفع إليه دينارا وكله في

الشراء به فاستقرض الوكيل الدينار وعزل دينارا عوضه واشترى به فيصير كالشراء له من غير أذن لأن الوكالة بطلت والدينار الذي عزله عوضا لا يصير للموكل حتى يقبضه فإذا اشترى للموكل به شيئا وقف على إجازته فإن أجازه صح ولزمه الثمن وإلا لزم الوكيل وتبطل بردة موكل ولا وكيل ولو لحق بدار حرب إلا فيما ينافيها ويصح توكيل المسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه: ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا أو مرتدا وإن وكله في طلاق امرأته فوطئها أو قبلها ونحوه أو في عتق عبده فكاتبه أو دبره بطلت ولا يبطل توكيله عبده بعتقه ولا بيعه وهبته وكتابته وإباقه وكذا إن وكل عبد غيره فاعتقه السيد أو باعه لكن في صورة البيع إن رضي المشتري ببقائه على الوكالة إن لم يكن المشتري الموكل وإلا بطلت2 ولا تبطل بطلاق امرأة ولا 1 يريد وتبطل بافتراضه المال الذي كان وكيلا فيه، كما تبطل بتلفه. 2 يريد إذا كان العبد وكيلا عن زيد بإذن سيده ثم باعه السيد أو وهبه فبقاء الوكالة موقوف على إذن المشتري إلا أنه إذا كان المشتري هو زيد الذي وكل العبد فالوكالة صحيحة على حالها.

Mas'alah: How is an agency contract revoked and what are the effects of revocation in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 909

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

بجحود الوكالة من أحدهما ولا بسكناه داره بعد أن وكله في بيعها ونحوه وينعزل الوكيل بموت موكل وعزله قبل عمله به فيضمن أن تصرف لبطلان تصرفه – إلا ما يأتي في باب العفو عن القصاص – ويقبل قوله إن كان عزله بلا بينة ويقبل قوله أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي وتؤخذ منه إن كانت بيده وإلا فلا ولا

ينعزل مودع قبل علمه ولو قال شخص لآخر: اشتر كذا بيننا فقال نعم ثم قال لآخر: نعم فقد عزل نفسه من وكالة الأول ويكون ذلك له وللثاني وتنفسخ شركة ومضاربة بعزله قبل العلم ومتى صح العزل في الكل كان ما بيده أمانة وكذلك عقود الأمانات كلها: كالوديعة والرهن إذا انتهت أو انفسخت والهبة إذا رجع فيها الأب – ويأتي في آخر باب صريح الطلاق وكناياته قبول قول موكل: أنه رجع قبل طلاق وكيله وعتقه ورهنه – وإذا وقعت الوكالة مطلقة ملك التصرف أبدا: ما لم تنفسخ ويحصل فسخها بقوله: فسخت الوكالة أو أبطلتها أو نقضتها أو أزلتك أو صرفتك أو عزلتك عنها أو ينهاه عن فعل ما أمره به وما أشبه ذلك من الألفاظ المقتضية عزله والمؤدية معناه أو يعزل الوكيل نفسه أو يوجد ما يقتضي فسخها حكما على ما ذكرنا أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة: كوطء امرأته بعد توكيله في طلاقها وحقوق العقد متعلقة بالموكل1 لأن الملك ينتقل إليه ابتداء ولا يدخل في ملك الوكيل 1 حقوق العقد هي ما يترتب عليه: كقبض المبيع، وتسليم الثمن، والرد بعيب كما تفهم من أمثلته التالية.

Mas'alah: What are the restrictions on multiple agents and the validity of an agent's actions in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 910

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فلا يعتق قريب وكيل عليه ولا يطالب في الشراء بالثمن ولا في البيع بتسليم المبيع بل يطالب بهما الموكل ولو وكل مسلم ذميا في شراء خمر أو خنزير لم يصح التوكيل ولا الشراء ولا يصح إقرار الوكيل على موكله لا عند الحاكم ولا عند غيره

ولا صلحه عنه ولا الإبراء عنه: إلا أن يصرح بذكر ذلك في توكيله ويرد الموكل بعيب ويضمن العهدة1 ونحو ذلك وإذا وكل اثنين لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف: إلا أن يجعل ذلك إليه وإن غاب أحدهما لم يكن للآخر أن يتصرف ولا للحاكم ضم أمين إليه ليتصرفا وفارق ما لو مات أحد الوصيين حيث يضيف الحاكم إلى الوصي أمينا ليتصرف لكون الحاكم له النظر فإن له النظر في حق الميت واليتيم ولهذا لو لم يوص إلى أحد أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم وإن حضر الحاكم أحد الوكيلين والآخر غائب فادعى الوكالة لهما وأقام بينة سمعها الحاكم وحكم بثبوت الوكالة لهما ولم يملك الحاضر التصرف وحده فإذا حضر الآخر تصرفا معا ولا يحتاج إلى إقامة بينة وجاز الحكم المتقدم للغائب تبعا للحاضر كما يجوز أن يحكم بالوقف الذي ثبت لمن لم يخلق لأجل من يستحقه في الحال2 1 ضمان العهدة يكون على البائع إذا ظهرت العين مستحقة لا على وكيله في البيع وكذلك يكون على المشتري إذا ظهر الثمن مستحقا لا على وكيله في الشراء. ومن هذا تعلم أن ضمان العهدة معناه التزام الضامن من رد ما استولى عليه إذا ظهر أن العوض الذي يذل من جهته مستحق للغير. 2 مثال ذلك أن يكون الوقف على ذرية زيد مثلا فإن لم يكن مولودا حين الوقف يستحق فيه حين وجوده تبعا لمن كانوا موجودين وقتئذ وبهذا يظهر لك أن اللام في قوله: لمن لم يخلق لام التعدية، وأن اللام في قوله: لأجل من يستحقه لام التعليل.

Mas'alah: What are the rules regarding an agent buying or selling for himself in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 911

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن جحد الغائب الوكالة أو عزل نفسه لم يكن للآخر أن يتصرف وجميع التصرفات في هذا سواء ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحذ المشترين إلا بأذنه فيصح تولي طرفي عقد فيهما كأبي الصغير وتوكيله في بيعه وآخر في شرائه1 ومثله نكاح ويأتي ودعوى ويصح بيعه لأخوته وأقاربه لا لولده ووالده ومكاتبه ونحوهم إلا بأذن وكذا حاكم وأمينه ووصي وناظر ومضارب وشريك عنان ووجوه. 1 يريد كما إذا وكله إنسان في بيع شيء ووكله آخر في شراء هذا الشيء فيصبح لهذا الوكيل أن يتولى طرفي العقد.

Mas'alah: What are the restrictions on an agent's sale regarding currency, location, and price in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 912

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

حكم بيع الوكيل نساء الخ فصل:- ولا يصح أن يبيع نساء ولا بغير نقد البلد ولا بغير غالبه إن كان فيه نقود فإن تساوت فبالأصلح هذا إذا لم يبين الموكل نقدا فإن عينه أو قال حالا تعين ولا أن يبيع بعرض ولا نفع مع الإطلاق وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته وإلا ضمن ولا بيعه ببلد آخر فيضمن ويصح ومع مؤنة نقل لا وليس له العقد مع فقير ولا قاطع طريق إلا أن يأمره وإن باع هو مضارب بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له صح وضمنا النقص كله إن كان مما لا يتغابن به عادة فأما ما يتغابن الناس بمثله: كالدرهم في العشوة فمعفو عنه إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن ويضمن الكل في القدر فإن قال بعه بعشرة وباعه بتسعة ضمن

الواحد ولا يضمن عبد لسيده ولا صبي لنفسه ويصح

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling above or below the specified price in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 913

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

البيع ولو حضر من يزيد على ثمن مثل لم يجز بيعه به فإن باع بثمن المثل فحضر من يزيد في مدة خيار لم يلزمه فسخ وإذا باع بأكثر منه صح: سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به أو لم تكن وبعه بدرهم فباعه بدينار أو اشتراه بدرهم صح لأنه مأذون فيه عرفا: لا أن باعه بثوب يساوي دينارا وإن قال: بعه بمائة درهم فباعه بمائة ثوب قيمتها أكثر من الدراهم أو بثمانين درهما وعشرين ثوبا لم يصح وإن قال اشتره بمائة ولا تشتره بدونها فخالفه لم يجز وإن قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين صح شراؤه بما بينهما وبدون الخمسين واشتر لي نصفه بمائة ولا تشتره جميعه فاشتري أكثر من النصف وأقل من الكل بمائة صح وبعه بألف نساء فباعه به حالا يصح ولو استضر بقبض الثمن في الحال: ما لم ينهه وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن به عادة أو بأكثر مما قدره له صح وضمن الزائد ومثله مضارب وإن وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها صح وله بيع النصف الآخر وكذا لو وكله في بيع عبدين بمائة فباع أحدهما بها وله بيع الآخر وإن وكله في بيع شيء فباع بعضه بدون ثمن الكل لم يصح: ما لم يبع الباقي أو يكن عبيدا أو صبرة ونحوهما فيصح مفرقا: ما لم يأمره ببيعه صفقة واحدة وإن اشتراه بما قدره له مؤجلا: أو قال: أشتر لي شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي إحداهما دينارا أو اشتري شاة تساوي دينارا بأقل منه صح وكان للموكل وإن لم تساوه لم يصح وإن

باع أحدى الشاتين: لا كلتيهما بغير إذن

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying a defective item and the right of return in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 914

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

صح إن كانت الباقية تساوي دينارا ولا يملك الوكيل في البيع والشراء شرط الخيار للعاقد معه وله شرطه لنفسه ولموكله وليس له شراء معيب فإن فعل غير عالم فله الرد وإن فعله عالما لزمه ما لم يرض الموكل وليس له ولا لموكله رده وإن اشترى بعين المال فكشراء فضولي وله وللموكل رده فإن حضر الموكل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده وإن لم يحضر فأراد الوكيل الرد فقال له البائع توقف حتى يحضر الموكل فربما رضي بالعيب لم يلزمه ذلك فلو اسقط الوكيل خياره فحضر موكله فرضي به لزمه وإلا فله رده ولو ظهر به عيب فأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل لزم الوكيل وليس له رده فإن قال البائع: موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك ويرده ويأخذ حقه في الحال ولو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء الدين أو ادعى موت الموكل حلف الوكيل على نفي العلم فإن رده فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب لم يصح الرد وهو باق للموكل ولا يسمع قوله لوكيل غائب إذا حلف أن لك مطالبتي أو أنه ما عزلك ويسمع قوله: أنت تعلم ذلك فيحلف ورضا الموكل الغائب بالعيب عزل لوكيله عن رده ولو قال: موكلك أخذ حقه أو ابرأني لم يقبل فإن حلف طالبه وأخذ ولم يؤخر فيحلف الموكل.

حكم ما لو وكله في معين ثم وجد معيبا

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying a specific item and finding it defective in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 915

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فصل:- وإن وكله في شراء معين فاشتراه ووجده معيبا فله الرد قبل إعلام موكله وإن علم عيبه قبل الشراء فليس شراؤه وإن قال: اشتر لي بهذه الدراهم ولم يفعل بعينها جاز أن يشتري له في ذمته وبعينها وإن قال: اشتر لي بعين هذا الثمن فاشترى في ذمته صح البيع ولم يلزم الموكل وعكسه يصح ويلزمه ويقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه وإن أمره ببيعه في سوق بثمن فباعه به في آخر صح: إن لم ينهه ولم يكن له فيه غرض وإن قال: بعه من زيد فباعه من غيره لم يصح وإن وكله في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده فلو قال: بع ثوبي غدا لم يجز قبله ولا بعده وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه فإن تعذر قبضه لم يلزمه شيء: كما لو ظهر المبيع مستحقا أو معيبا: كحاكم وأمينه1 إلا أن يأذن له في قبض الثمن أو تدل عليه قرينة: مثل توكيله في بيع ثوب في سوق غائب عن الموكل أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل ونحوه فمتى ترك قبضه ضمنه وكذلك لو أفضى إلى ربا لم يحضر الموكل وكذا الحكم في قبض سلعة وكل في شرائها وإن أمره بقبض دراهم أو دينار لم يصارف بغير إذن وإن أخذ رهنا أساء ولم يضمن ولا يسلم المبيع قبل ثمنه حيث جاز القبض احضوره فإن سلمه قبل قبضه ضمن وكذا وكيل في شراء وقبض مبيع وإن كان له عذر: مثل أن ذهب لينقد ونحوه فلا ضمان

عليه وإن وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه قال أخر تسلميه فلا عذر ضمنه فإن اشترى عبدا فنقد ثمنه فخرج العبد 1 يريد أن الحاكم وأمينه لا يضمنان الثمن إذا باعا عن الغائب مثلا، فكذلك الوكيل في البيع.

مستحقا فله المخاصمة في ثمنه إن دلت قرينة على ذلك: كبعده عن موكله ونحوه وإن وكله في بيع فاسد: كشرطه على وكيل إلا يسلم المبيع لم يصح ولم يملكه ولم يملك الصحيح وإن وكله في كل قليل وكثير لم يصح وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه أو المطالبة بحقوقه كلها أو الإبراء منها أو فيما شاء منها صح وإن قال: أشتر لي ما شئت أو اشتر لي عبدا بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن وإن وكله في مخاصمة غرمائه صح وإن جهلهم الموكل والوكيل وإن وكله في الخصومة صح ولم يكن وكيلا في القبض ولا في الإقرار على موكله: كإقراره عليه بقود وقذف وكالولي ولهذا لا يصح منهما يمين – وفي الفنون لا تصح الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة – ولا شك فيما قال وكذا ظن ظلمه أيضا وإلا فبعيد جدا القول به مع ظن ظلمه وإن وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة وإن وكله في قبض الحق من إنسان تعين قبضه منه أو من وكيله: لا من وارثه وإن قال: حقي الذي عليه أو قبله فمنه أو من وارثه وإن قال: أقبضه اليوم لم يملك قبضه غدا وله إثبات وكالته مع غيبة موكله وإن أمره بدفع ثوب إلى قصار معين فدفعه ونسيه لم يضمنه وإن أطلق المالك ودفعه إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمنه الوكيل لتفريطه ولوكيل في شراء حنطة أو طعام بر فقط لا دقيقة وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن إذا أنكر المودع وإن وكل مودعا أو غيره في قضاء دين ولم يأمره بإشهاد فقضاء في غيبته ولم يشهد فأنكر الغريم ضمن الوكيل – قال القاضي وغيره سواء صدقه الموكل أو كذبه:

كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل: إلا أن يقضيه بحضرة الموكل أو يأذن له في القضاء بغير إشهاد وإن قال: أشهدت فماتوا أو أذنت فيه بلا بينة أو قضيت بحضرتك فأنكر الموكل فقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and liability for loss in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 918

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فصل:- والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعد: سواء كان يجعل أم لا فلو قال: بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف فأنكره الموكل أو قال: بعته ولم تقبض شيئا أو اختلفا في تعديه أو تفريطه أو تفريطه في الحفظ أو مخالفة أمر موكله: مثل أن يدعى أنك حملت على الدابة فوق طاقتها أو حملت عليها شيئا لنفسك أو فرطت في حفظها أو لبست الثوب أو أمرتك برد المال فلم تفعل أو يدعى الهلاك من غير تفريط ونحو ذلك - فقول وكيل مع يمينه وكذا كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالأب والوصي وأمين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر ويقبل إقراره بأنه تصرف في كل ما وكل فيه وأوفى عقد النكاح ولو وكل في شراء عبد فاشتراه واختلفا في كل ما وكل فيه ولو في عقد نكاح ولو وكل في شراء عبد فاشتراه واختلفا في قدر الثمن فقال: اشتريته بألف فقال الموكل: بل بخمسمائة فقول الوكيل وإن اختلفا في رد عين أو ثمنها إلى موكل: فقول وكيل مع يمينه إن كان متبرعا وكذا وصى وعامل وقف وناظره متبرعين ولا بجعل فيهن وأجير ومستأجر ولا يقبل قول وكيل في رده إلى

ورثة موكل ولا ورثة وكيل في دفعه إلى موكل أو ورثته ولا قول وكيل في دفع مال الموكل إلى غير من أتمنه بأذنه وكذا قول كل من ادعى

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming to have married on behalf of the principal and disputes over authorization?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 920

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

تلفه بعد قوله: ما لك عندي شيء وإن قال: وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المرأة فأنكره فقول المنكر بغير يمين ويلزمه تطليقها إن لم يتزوجها1 ولا يلزم الوكيل شيء ولو مات لم يرثه الآخر فإن ادعته المرأة فأنكره حلف وبريء لأنها تدعي الصداقة في ذمته ولو أدعى أن فلانا الغائب وكله في تزويج امرأة فتزوجها له ثم مات الغائب لم ترثه المرأة: إلا بتصدق الورثة أو يثبت ببينة وإن أقر الموكل بالتوكيل في التزويج وأنكر أن يكون الوكيل تزوج له فالقول قول الوكيل وإن وكله أن يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها أو تزوج له بغير أذنه فالعقد فاسد لو أجازه وإن أدعى البائع أنه باع مال غيره بغير أذنه فأنكر المشتري أو قال المشتري: أنك بعت مال غيرك بغير أذنه فأنكر البائع وقال: ما بعت – ملكي أو بعت مال موكلي بإذنه فقول المنكر وإن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع وقال الموكل: بل البيع صحيح فقوله ولا يلزمه رد ما أخذ من العوض ويجوز التوكل بجعل معلوم وبغير جعل ويستحق الجعل مع الإطلاق قبل قبض الثمن: ما لم يشترط عليه الموكل ولو قال: بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح ولا يصح بجعل مجهول ويصح تصرفه بالأذن وله أجرة مثله وإذا قال لرجل: اشتر لي بديني عليك طعاما أو أسلفني ألفا من مالك

في كر طعام ففعل لم يصح2 فإن قال: اشتر لي في ذمتك أو أسلف 1 يلزمه تطليقها لنتأكد من خلوها من الزوجية وليندفع احتمال صدقها 2 لم يصح في الأولى لأنه وكله في الشراء بالدين الذي له وهذا تصرف في الدين قبل قبضه وذلك غير جائز، وفي الثانية لأنه وكله في الشراء بقرض لم يقبضه منه والتصرف قي القبض قبل قبضه غير جائز أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on an agent collecting debts and liability for lost items?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 921

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

لي ألفا في كر طعام وأقبض الثمن عني من مالك أو من الدين الذي لي عليك صح1 ولو كان له على رجل دراهم فأرسل إليه رسولا يقبضها فبعث إليه مع الرسول دينارا فضاع مع الرسول فمن مال باعث لأنه لم يأمره بمصارفته: ألا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم فيكون من ضمان الرسول ولو كان لرجل عند آخر دنانير وثياب إليه رسولا فقال: خذ دينارا وثوبا فأخذ دينارين وثوبين فضاعت فضمان الدينار والثوب الزائدين على الباعث: أي الذي أعطاه الدينارين والثوبين ويرجع به على الرسول وإذا وكله في قبض زوجته ونقلها إلى داره أو في بيع عبده أو في قبض دار له في يد رجل ثم غاب فأقامت الزوجة البينة أنه طلقها والعبد أنه اعتقه ومن في يده الدار أنه ملكها منه زالت الوكالة وإن وكله في عتق عبده ثم كاتبه سيده انعزل الوكيل ولو باع له وكيله ثوبا فوهب له المشتري منديلا في مدة الخيارين فهو لصاحب الثوب لأنه زيادة في الثمن فلحق به.

1 وإنما صح هنا لأنه وكله في المثال الأول منها أن يشتري له في الذمة وفي الثاني

والثالث لأنه وكله في القبض عنه والشراء له وكلها صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on someone claiming to be an agent for collecting a deposit or debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 922

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

حكم من ادعى أنه وكيل في قبض الوديعة فصل:- فإن كان عليه حق أو عنده وديعة لإنسان فادعى آخر أنه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع إليه وإن كذبه لم يستحلف: كدعوى وصية به فإن دفع إليه فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وحده إن كان دينا وهو على الوكيل

Mas'alah: What are the rulings on conflicting testimonies regarding agency?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 924

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده وشهد الآخر أنه وكله وزيدا أو شهد أنه وكله في بيعه وقال الآخر: وكله في بيعه وقال لاتبعه حتى تستأمرني أو تستأمر فلانا لم تتم الشهادة وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده والآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته حكم بالوكالة في العبد وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد والآخر أنه وكله في بيعه لزيد وإن شاء لعمر ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر واحد فإن شهد اثنان بلا دعوى الوكيل أن فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر فقال الوكيل ما علمت هذا وأنا أتصرف عنه ثبتت الوكالة وإن قال: ما أعلم صدق الشاهدين لم تثبت

وكالته وإن قال: ما علمت وسكت قيل له: فسر فإن فسر بالأول ثبتت وإن فسر بالثاني لم تثبت وتقبل شهادة الوكيل على موكله وله فيما لم يوكله فيه فإن شهد بما كان وكيلا فيه بعد عزله لم تقبل أيضا: سواء كان خاصم فيه بالوكالة أو لم يخاصم وإذا كانت أمة بين نفسين فشهدا أن زوجها وكل في طلاقها أو شهدا بعزل الوكيل في الطلاق لم تقبل ولا تقبل شهادة ابن الرجل ولا أبويه له بالوكالة ويثبت العزل بها لأنهما يشهدان لمن لا يدعيها فإن قبض الوكيل فحضر الموكل وادعى أنه كان قد عزل الوكيل وإن حقه باق في ذمة الغريم وشهد له ابناه لم تقبل شهادتهما وإن ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده وابنا سيده أو أبواه لم تقبل وإذا حضر رجلان عند الحاكم فأقر أحدهما أن الآخر وكله ولم يسمعه شاهدان مع الحاكم ثم غاب الموكل حضر الوكيل فقدم خصما لموكله وقال: أنا وكيل فلان فأنكر

Mas'alah: What are the rulings on proving agency and delivering rights?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 925

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

الخصم كونه وكيلا لم تسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته لأن الحاكم لا يحكم بعلمه ولو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله فأنكره فأقام بينة بما ادعاه حلفه الحاكم وحكم له بالمال فإذا حضر الموكل وجحد الوكالة وأدعى أنه كان قد عزله لم يؤثر ذلك في الحكم وإن ادعى أن صاحب الحق أحاله به فكدعوى وكالة ووصية على ما تقدم وإن ادعى أنه مات وأنا وارثه لا وارث له غيري لزمه الدفع إليه مع التصديق: لا الإنكار ويلزمه اليمين مع الإنكار أنه لا يعلم صحة ما قاله: عينا كان أو دينا وديعة أو غيرها ومن طلب منه حق وامتنع من دفعه حتى يشهد

القابض على نفسه بالقبض وكان الحق عليه بغير بينة لم يلزم القابض الأشهاد وإن كان الحق ثبت ببينة وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد: كالمودع والوكيل بغير جعل فكذلك وإن كان ممن لا يقبل قوله في الرد أو مختلف في قبول قوله: كالغاصب والمستعير والمرتهن لم يلزمه تسليم ما قبله إلا بالإشهاد ومتى شهد على نفسه بالقبض لم يلزم تسليم الوثيقة بالحق إلى من عليه الحق وتقدم بعضه في الرهن وإذا شهد بالوكالة رجل وامرأتان أو شاهد وحلف مع ثبت ذلك إن كانت الوكالة في المال ومن أخبر بوكالة وظن صدقه تصرف وضمن.

Mas'alah: What are the rules for appointing an agent in marriage contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1398

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فصل: ووكيل كل واحد من هؤلاء الأولياء يقوم مقامه وأن كان حاضرا والولي ليس بوكيل للمرأة ولو كان وكيلا لتمكنت من عزله فله توكيل بغير إذنها وقبل إذنها له ولا يفتقر إلى حضور شاهدين ويثبت له ما يثبت لموكل1 حتى في الإجبار لكن لا بد من إذن غير مجبرة لوكيل فلا يكفي إذنها لوليها بالتزويج ولا بالتوكيل من غير مراجعة الوكيل لها وإذنها له بعد توكيله فيما يظهر ولو وكل ولي ثم أذنت للوكيل صح ولو لم تأذن للولي وهو في كلامهم ويشترط في وكيل ولي ما يشترط في الولي من العدالة وغيرها ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته ويصح توكيله مطلقا كقول المرأة لوليها والولي لوكيله 1 يريد بقوله ولا يفتقر إلى حضور شاهدين أن للولي أن يوكل من غير توقف عليهما. وقوله يعد ويثبت له أي لمن وكله الولي.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1541

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وللوكيل أن يطلق متى شاء إلا أن يحد له حدا أو يفسخ أو يطأ

Mas'alah: Can one of two co-agents act alone in divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1541

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن وكل اثنين فيه فليس لأحدهما الانفراد فيه إلا بإذن الموكل

Mas'alah: Is the husband's claim of revoking agency accepted only with evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1541

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وعنه لا يقبله إلا ببينة – اختاره الشيخ وغيره

KITAB 71

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Confession)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الإقرار

Conditions of Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What words and phrases constitute a valid confession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2228

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Linguistic Forms of Confession

باب ما يحصل به الإقرار باب ما يحصل به الإقرار باب ما يحصل به الإقرار إذا ادعى عليه ألفا فقال: نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر به أو بدعواك كان مقرا وإن قال: يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذه أو أتزن أو أحرز أو أنا أقر أو لا أنكر أو افتح كمك – لم يكن مقرا وإن قال: أنا مقر أو خذها أو اتزنها أو احرزها أو اقبضها أو هي صحاح – كان مقرا وإن قال: أليس لي عليك كذا فقال: بلى فإقرار: لا نعم وقيل

BAB 2

باب الإقرار بالمجمل والمجهول

Admission of the Ambiguous and Unknown

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2243

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Definition of Ambiguous Admission

باب الإقرار بالمجمل مدخل باب الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2243

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Validity of Ambiguous Confession

وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر إذا قال له علي شيء أو شيء وشيء أو شيء شيء أو كذا أو كذا وكذا أو كذا كذا قيل: فسره فإن أبى – حبس حتى يفسره فإن فسره بحق شفعة أو مال – وإن قل – أو حد قذف أو شيء يجب رده: جلد ميتة نجس بموتها ولو غير مدبوغ أو ميتة طاهرة أو كلب يباح نفعه قبل: إلا أن يكذبه المقر له ويدعي جنسا آخر أو لا يدعي شيئا فيبطل إقراره وإن فسره بميتة أو خمر أو كلب لا يجوز اقتناؤه،

أو ما لا يتمول كقشرة جوزة وحبة بر أو رد سلام وتشميت عاطس ونحوه لم يقبل فإن عينه والمدعي ادعاه ونكل المقر فعلى ما ذكروه: فإن مات قبل أن يفسر – أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلف تركة وإلا فلا فإن فسره بما يقبل تفسيره من الميت: من شفعة وحد قذف ونحوه مما تقدم – قبل وإن أبى وارث أن يفسره وقال: لا علم لي

بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم وكذا المقر لو قال ذلك وحلف وإن قال له علي بعض العشرة – قبل تفسيره بما شاء منها وإن قال: له شطرها فهو نصفها وإن قال: غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه أو بولده لم يقبل وإن فسره بخمر ونحوه – قبل ولو قال: غصبتك – قبل تفسيره بحبسه وسجنه وتقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول لأن الإقرار به صحيح كما تقدم وإن قال: له علي مال أو مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل – قبل تفسيره بمتمول قليل أو كثير حتى بأم ولد وإن قال: له علي دراهم أو دراهم كثيرة أو وافرة أو عظيمة – قبل تفسيرها بثلاثة فأكثر ولا يقبل تفسيرها بما يوزن بالدراهم عادة كابريسم وزعفران ونحوهما وإن قال: له علي كذا درهم أو كذا أو كذا كذا درهم بالرفع أو النصب لزمه درهم وبالخفض أو الوقف لزمه بعض درهم ويرجع في تفسيره إليه وله علي ألف – يرجع في تفسيره إليه فإن فسره بجنس أو أجناس قبل منه: لا بنحو كلاب وله علي ألف ودرهم أو ألف ودينار. أو

ألف وثوب أو فرس أو درهم وألف أو دينار وألف أو ألف خمسون درهما أو خمسون وألف درهم ونحوه – فالمجمل من جنس المفسر معه ومثله درهم ونصف وله اثنا عشر درهما ودينار – برفع الدينار فدينار واثنا عشر درهما وإن نصبه فالاثنا عشر – دراهم ودنانير وإن قال: له في هذا العبد شرك أو شريكي فيه أو هو شركة بيننا أو لي وله أو له فيه سهم – رجع في تفسير حصة الشريك إليه وإن قال لعبده إن أقررت بك لزيد فأنت حر ساعة قبل إقراري فأقر به لزيد صح الإقرار: دون العتق وإن قال أنت حر ساعة إقراري – لم يصحا ذكره في الرعاية وإن قال: له علي أكثر من مال فلان وفسره بأكثر قدرا أو بدونه وقال: أردت كثرة نفيه لحله ونحوه – قبل مع يمينه: سواء علم مال فلان أو جهله وإن قال لمن ادعى عليه دنيا لفلان علي أكثر

من مالك علي وقال: أردت النهزي – لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه وله علي ألف إلا قليلا – يحمل على ما دون النصف وله علي معظم الألف أو جمل ألف أو قريب من ألف – لزمه أكثر من نصف الألف ويحلف على الزيادة إن ادعيت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt between one and ten dirhams in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2246

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

فصل: – وإن قال: له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية له ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة وإن قال أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد كلها: أي الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة – لزمه خمسة وخمسون وإن قال له علي درهم

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a ring without specifying the gemstone in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2248

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Items in Containers

وإن أقر له بخاتم وأطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال: ما أردت الفص – لم يقبل قوله

BAB 3

باب الإقرار بالدين والعين

Admission of Debt and Specific Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a slave's confession of crimes and debts in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2223

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Confession of Debt and Subsequent Manumission or Gift

فصل: – وإن أقر عبدا ولو آبقا بحد أو بطلاق أو بقصاص فيما دون النفس – أخذ به في الحال وإن أقر بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال ويتبع به بعد العتق وطلب جواب الدعوى منه ومن سيده وإن أقر السيد عليه بمال أو بما بوجبه: كجناية الخطأ صح ويؤخذ منه دية ذلك: لا بما يوجب قصاصا ولو فيما دون النفس وإن أقر العبد بجناية خطأ أو شبه عمد أو غصب أو سرقة مال أو غير المأذون له بمال عن معاملة أو مطلقا أو بما لا يتعلق بالتجارة وكذبه السيد لم يقبل على السيد وإن توجهت عليه يمين

على مال فنكل عنها فكإقراره فلا يجب المال وسواء كان ما أقر بسرقته باقيا أو تالفا في يد السيد أو يد العبد ويتبع بما أقر به بعد العتق ويقطع للسرقة في المال في الحال قال أحمد في عبد أقر به بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل والرجل يدعي ذلك والسيد يكذبه فالدراهم لسيده ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق وما صح إقرار العبد به فهو الخصم فيه وإلا فسيده وإن أقر بالجناية مكاتب تعلقت برقبته وذمته ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك وإن أقر غير مكاتب بمال لسيده أو سيده له لم يصح وإن أقر العبد برقة لغير من هو في يده لم يقبل وإن أقر السيد أنه باع عبده من نفسه بألف وصدقه صح ولزمه الألف فإن أنكر حلف ولم يلزمه شيء ويعتق فيهما وإن أقر لعبد غيره بمال صح وكان لمالكه ويبطل برده وإن أقر مكلف له بنكاح أو

بقصاص أو تعزير لقذف فصدقه العبد صح وله المطالبة به والعفو عنه وليس لسيده مطالبة بذلك ولا عفو عنه وإن أقر لبهيمة لم يصح وإن قال: علي ألف بسبب هذه البهيمة لم يكن مقرا لأحد وإن قال لمالكها: علي ألف بسببها صح وإن قال: بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه صح الإقرار ولو لم يذكر سببا ويكون لمصالحها ولا يصح لدار إلا مع السبب وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل وإن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره؟ لم تصر أم ولد إلا بقرينة.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor claims he delivered the debt in a different currency?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Confession of Debt with Deficient Weights or Currency

وإن قال أسلمته في دينار فصدقه المقر له بطل إقراره لأن سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح

BAB 4

باب الإقرار بالنسب

Admission of Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one spouse acknowledging a child from the other spouse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1313

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of a Child from a Spouse

وأن أقر أحد الزوجين الذي لا وارث معه بابن للآخر من غيره فصدقه الإمام أو نائبه ثبت نسبه وإلا فلا3

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through acknowledgment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1313

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Definition and Conditions of Lineage Acknowledgment

وأن أقر بعض 1 يشير بذلك إلى أن ثبوت النسب يحتاج لا قرار المتبوع في النسب ولو لم يعترف التابع بنسب من أقر به من الورثة. 2 جملة الشروط لثبوت النسب خمسة: أن يدعيه كل الوارثين وإن يصدقهم إذا كان مجهول النسب فمتى توفرت هذه الشروط ثبت النسب وثبت حقه في الميراث إلا لمانع. 3 إنما اعتبرنا تصديق الإمام لمن أقر م الزوجين لأن ما سيبقى بعد نصيب ذلك الزوج المقر لبيت المال. والإمام هو القائم عليه المنزل فمنزلته الوارث وقد أسلفنا لك أنه لا بد إقرار من جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through testimony of heirs or others?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1314

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage and Testimony of Witnesses

الورثة فشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولد الميت أو أقر في حياته أو ولد على فراشه: ثبت نسبه وارثه وإلا يثبت نسبه المطلق لأنه إقرار على الغير ويثبت نسبه وإرثه من المقر فقط لأنه إقرار على نفسه خاصة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the acknowledging person is a brother?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1314

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment by Some Heirs and Its Effect on Inheritance

فلو كان المقربة أخا للمقر ومات المقر عنه أو عنه وعن بني عم ورثه المقر به ويثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a relative but his lineage is not proven?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1314

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Disputes Among Heirs Over Acknowledged Lineage

وإذا أقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه فأن جحده بعد إقراره لم يقبل جحده

Mas'alah: How is inheritance distributed when one heir acknowledges additional brothers and another denies them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1315

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Disputes Among Heirs Over Acknowledged Lineage

أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتراعي الموافقة وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وإلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار فما فضل فهو للمقر له فلو خلف ابنين فأقر أحدهما بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه وصاروا ثلاثة: للمقر ربع المال1 وللمنكر 1 مراده بالمقر من اعترف بأخوين لهما. فإن إقراره مأخوذ عليه.

Mas'alah: What are the rulings on confessing lineage of a minor, insane person, or deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2225

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of a Minor or Insane Person

فصل: – وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه، وهو يحتمل أن يولد لمثل المقر ولم ينازعه منازع – ثبت نسبه منه وإن كان الصغير أو المجنون ميتا ورثه وإن كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه وإن كان ميتا ثبت إرثه ونسبه وإن ادعى نسب مكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر ثم صدقه ثبت نسبه ومن ثبت نسبه وله أم فجاءت بعد موت المقر تدعي زوجيته لم تثبت بذلك لأن الرجل إذا

أقر بنسب صغير لم يكن مقرا بزوجية أمه وإن قدمت امرأة من بلاد الروم ومعها طفل فأقر به رجل لحقه ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين أو أكثر من غيبته لحقه الولد وإن لم يعرف له قدوم إليها ولا عرف لها خروج من بلدها وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل وإن كن بعد موتهما وهو الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب وإن كان معه غيره لم يثبت وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر وتقدم في الإقرار بمشارك في الميراث وإن أقر بأب أو ولد أو زوج أو مولى أعتقه – قبل إقراره ولو أسقط به وارثا وفاه: إذا أمكن صدقه ولم يدفع به نسبا لغيره وصدقه المقر به أو كان ميتا إلا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما فإن كبرا وعقلا وأنكرا لم يسمع إنكارهما ولو طلبا إحلاف المقر لم يستحلف لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه سكوته إذا أقر به ولا يعتبر في تصديق أحدهما تكراره فيشهد الشاهد بنسبهما وتقدم في الشهادات ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة: إلا ورثة أقروا لمن أقر به

Mas'alah: What are the rulings on confession of lineage and marriage by heirs and women?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2226

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment by Some Heirs and Its Effect on Inheritance

مورثهم أو إن خلف ابنين مكلفين فأقر أحدهما بأخ صغير ثم مات المنكر والمقر وحده وارث – ثبت نسب المقر به منهما فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وعن الأخ المقر به – ورثه دونهم وإن أقر من عليه ولاء بنسب وإرث لم يقبل: إلا أن

يصدقه مولاه وإن كان مجهول النسب ولا ولاء عليه فصدقه المقر به وأمكن – قبل وإن أقرت امرأة ولو بكرا بنكاح على نفسها – قبل: إن كان مدعيه واحدا وتقدم في طريق الحكم وصفته فلو أقرت لاثنين وأقاما بينتين قدم أسبقهما فإن جهل – فسخا ولا يحصل الترجيح باليد وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فلم يصدقه الآخر إلا بعد موته صح وورثه إلا أن يكون كذبه في حياته وإن أقر ولي مميزة عليها بنكاح – قبل وإن كانت غير مميزة وهي مقرة له بالإذن – قبل أيضا وإلا فلا وإن أقر بنكاح صغيرة بيده – فرق بينهما وفسخه حاكم وإن صدقته إذا بلغت – قبل فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها فأنكر فطلبت الفرقة يحكم عليه ولو أقرت مزوجة بولد – لحقها دون زوجها وأهلها وإن أقر الورثة بدين على مورثهم لزمهم قضاؤه: إما من التركة لتعلق الدين بها فللورثة تسليمها فيه وإن أحبوا استخلاصها ووفاء الدين من مالهم فلهم ذلك ويلزمهم أقل الأمرين من قيمتها أقدر الدين بمنزلة الجاني وإن أقر بعضهم لزمه بقدر ميراثه: كإقراره بوصية: ما لم يشهد منهم عدلان أو عدل ويمين فيلزمهم الجميع إن وفت به التركة ويأتي آخر باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره ويقدم ما ثبت ببينة أو إقرار

على ما ثبت بإقرار ورثة إن حصلت مزاحمة: فإن لم يكن للميت تركة لم يلزمهم شيء وإن أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ثم أقر بمثله للآخر في مجلس ثاني لم يشارك الثاني الأول ويغرمه المقر للثاني وإن أقر لحمل امرأة بمال صح: إلا أن تلقيه ميتا أو يتبين إلا حمل أو لا نتيقن أن الحمل كان موجودا حال الإقرار فيبطل وإن ولدت حيا وميتا فالمال حي وإن ولدت ذكرا وأنثى حيين فلهما بالسوية: إلا أن يعزوه إلى ما يقتضي التفاضل فيعمل به وإن قال: للحمل على ألف جعلتها له ونحوه فهو وعد وإن قال: له علي ألف أقرضنيه أو وديعة أخذتها منه لزمه: لا أقرضني ألفا

ومن أقر لكبير عاقل بمال في يده ولو كان المقر به عبدا أو نفس المقر: بأن أقر برق نفسه للغير فلم يصدقه بطل إقراره ويقر بيد المقر فإن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث – قبل منه ولم يقبل بعد ما عاد المقر له أولا إلى دعواه وكذا لو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك.

BAB 5

باب الاستثناء في الإقرار

Exception in Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a confession is connected to a modifying statement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2230

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره مدخل باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره إذا وصل به ما يسقطه: مثل أن يقول: على ألف لا يلزمني أو قد قبضه واستوفاه أو ألف من ثمن خمر أو خنزير أو من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه أو ثمن مبيع فاسد لم أقبضه أو من مضاربة

تلفت وشرط على ضمانها أو تكفلت به على أني بالخيار أو ألف إلا ألفا أو الاستمائة – لزمه الألف وإن قال: له علي من ثمن خمر ألف لم يلزمه وإن قال: كان له علي ألف وقضيته إياه أو أبرأني منه أو برئت إليه منه أو قبض مني كذا أو أبرأني منه أو أقبضته منها خمسمائة أو قال: لي عليك مائة فقال: أقبضتك منها عشرة – فهو منكر والقول قوله مع يمينه: ما لم يعترف بسبب الحق أو ثبت ببينة وكذا لو أسقط كان فإن قال: لي بينة بالوفاء أو الإبراء أو قاله بعد ثبوت الحق ببينة أو إقرار مهل ثلاثة أيام وللمدعي ملازمته حتى يقيمها فإن عجز حلف المدعي على بقاء حقه أو أقام به بينة وأخذه بلا يمين معها وإن نكل قضى عليه بنكوله وصرف وكان له علي كذا وسكت – إقرار وليس لك علي عشرة: إلا خمسة – إقرار بما أثبته وهو خمسة ويعتبر في الاستثناء أن لا يسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ولا يصح استثناء ما زاد على النصف ويصح في النصف ودونه فإذا قال: له على هؤلاء العبيد العشرة: إلا واحدا – لزمه تسليم تسعة فإن ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحدا فقال: هو

المستثني قبل قوله وله هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لي – قبل منه ولو أكثرها: إلا ثلثيها لم يصح فإن قال الدار له ولي نصفها – صح وله علي درهمان وثلاثة: إلا درهمين أو خمسة: إلا درهمين ودرهما أو درهم ودرهم: إلا درهما – لا يصح فيلزمه في الأوليين خمسة وخمسة وفي الثالثة درهمان ويصح الاستثناء بعد الاستثناء معطوفا كقوله: له

علي عشرة: إلا ثلاثة وإلا درهمين فيلزمه خمسة وإن كان الثاني غير معطوف كان استثناء من الاستثناء فيصح: فإذا قال: له علي سبعة إلا ثلاثة: إلا درهما – لزمه خمسة لأنه من الإثبات نفي ومن النفي إثبات وله عشرة: إلا خمسة: إلا ثلاثة: إلا درهمين: إلا درهما – يلزمه خمسة ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولو كان عينا من ورق أو ورقا من عين أو فلوسا من أحدهما ولا من غير النوع الذي أقر به فإذا قال: له علي مائة درهم: إلا ثوبا أو إلا دينارا – لزمته المائة أو قال: له علي عشرة آصع تمرا برنيا إلا ثلاثة آصع تمرا معقليا – لزمه عشرة برنيا ولفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان أو قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان علي مائة دينار لزمه للأول مائة درهم ولم يلزمه للثاني شيء فيهما.

BAB 6

باب إقرار المريض

Admission of the Fatally Ill

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a sick person's confession regarding debts, gifts, and heirs in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2222

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Debt

لكن لو أقر في مرضه بعين ثم بدين أو عكسه – فرب العين أحق بها ولو أعتق عبدا لا يملك غيره أو وهبه ثم أقر بدين نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا بإقراره وتقدم حكم إقرار مفلس وسفيه في الحجر وإن أقر لامرأته في مرض موته بمهر لم يقبل ويلزمه مهر مثلها بالزوجية: لا بإقراره ويصح إقراره بأخذ دين من أجنبي وإن أقر لوارث وأجنبي صح للأجنبي والاعتبار بحالة الإقرار: لا بحالة الموت فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم إقراره: لا أنه باطل وإن أقر لغير وارث أو أعطاه – صح وإن صار عند الموت وارثا وإن أقرت في مرضها ألا مهر لها عليه لم يصح: إلا أن يقيم بينة بأخذه أو بإسقاطه وكذا حكم دين ثابت على وارث وإن أقر المريض بوارث صح وإن أقر لامرأته ثم أبانها ثم تزوجها ومات من مرضه لم يصح إقراره وإن أقر أنه كان طلقها في صحته لم يسقط ميراثها.

BAB 7

باب الرجوع عن الإقرار

Retraction of Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in cases of hudud and financial rights?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2238

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Retraction of Admission > Retraction of Confession of Hadd Punishments

ثمن ملكي ونحوه فلا تقبل البينة ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله وأما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات: كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها وإن أقر أقر لرجل بعبد أو غيره ثم جاءه به فقال: هذا الذي أقررت لك به فقال بل هو غيره لم يلزمه تسليمه إلى المقر له ويحلف المقر أنه ليس له عنده عبد سواه: فإن رجع المقر له فادعاه لزمه دفعه إليه ولو أقر بحرية عبد ثم اشتراه أو شهد رجلان بحرية عبد غيرهما ثم اشتراه أحدهما من سيده عتق في الحال ويكون البيع صحيحا بالنسبة إلى البائع وفي حق المشتري استنقاذا ويصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا فرد الحاكم شهادتهما فدفعا إلى الزوج عوضا ليخلعها صح وكان خلعا صحيحا وفي حقهما استخلاصا ويكون ولاؤه موقوفا لأن أحدا لا يدعيه فإن مات وخلف مالا فرجع البائع أو المشتري عن قوله فالمال له لأن أحدا لا يدعيه غيره ولا يقبل قوله في نفي الحرية لأنها حق لغيره وإن رجعا وقف حتى يصطلحا عليه لأنه لأحدهما ولا تعرف عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'but' to retract in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Retraction of Admission > Retraction of Confession by Interpreting the Wording

وله درهمان بل درهم أو عشرة بل تسعة – لزمه الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Retraction of Admission > Ruling on Retracting Confession in General

وله علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة

Mas'alah: Who is liable for the price when a free person is sold as a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 670

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وعنه يؤخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن واختاره الشيخ

Mas'alah: How is lineage established when a man says one of two children is his son?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1299

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ولو قال رجل أحد هذين ابني ثبت نسب أحدهما فيعينه فأن مات عينه وإرث فأن تعذر أرى القافة فأن تعذر عين أحدهما بالقرعة ولا مدخل للقرعة في النسب على ما

يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when all competent heirs acknowledge an additional heir?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1313

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

إذا أقر كل الورثة المكلفون: ولو أهـ واحد يرث المال كله تعصيبا أو فرضا أو فرضا وردا ولو مع عدم أهلية الشهادة كالكافر والفاسق: بوارث للميت سواء كان من حرة أو أمته فصدقهم أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه ولو اسقط المقربة1 كأخ يقربان ولو مع منكر له لا يرث لمانع رق ونحوه: أن كان مجهول النسب وهو ممكن ولم ينازع فيه منازع ويأتي في الإقرار وإلا فلا2

Mas'alah: What is the ruling on a person acknowledging another as his father?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1313

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإذا اعترف إنسان بأن هذا أبوه فكاعترافه بالله ابنه حيث أمكن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of a husband or manumitter among the heirs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1313

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ويعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق إذا كانا في الورثة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the acknowledging person dies leaving the acknowledged person and a denying brother?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1314

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ولو مات المقر عن المقر به وعن أخ منكر فإرثه بينهما

Mas'alah: How is the share calculated when one of two sons acknowledges a brother or sister?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1314

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فإذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ فله ثلث ما في يده أو بأخت فلها خمس ما في يده فأن لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به

Mas'alah: What is the ruling when a paternal brother and maternal brother acknowledge a full brother?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1314

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فإذا خلف أخا من أب وأخا من أم فأقر بأخ من أبوين ثبت نسبه وأخذ ما في يد الأخ من الأب فأن أقر به الأخ من الأب وحده أخذ ما في يده ولم يثبت نسبه وأن أقر به

الأخ من الأم وحده أو بأخ سواه ولو من الأم فلا شيء له وأن أقر بأخوين من أم دفع إليهما ثلث ما في يده. 1 مراده بالمقر من اعترف بأخوين لهما. فإن إقراره مأخوذ عليه.

Mas'alah: What is the method of calculation in cases of acknowledgment and denial?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1315

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل: في طريق العمل فصل: في طريق العمل

Mas'alah: Does the same ruling apply to the heir's acknowledgment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1344

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وكذا الحكم في إقرار الوارث.

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her acknowledgment of a man's claim of marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1642

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن كان بعده لم يقبل كما لو ادعى زوجية امرأة فأقرت له بذلك ثم رجعت عن الإقرار

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confesses to both claimants but refuses to specify?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2176

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن أقر بها لهما ونكلا عن التعيين اقتسماها

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of an item acknowledges it belongs to two others?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن أقر من بيده العين بها لغيرهما فتقدم

Mas'alah: What is the definition and general rulings of confession (iqrar) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2220

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

كتاب الإقرار * مدخل كتاب الإقرار وهو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء فيصح منه بما يتصور منه التزامه – بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه ومعلوما: ويصح من أخرس بإشارة معلومة: لا بها من ناطق ولا ممن اعتقل لسانه ويصح إقرار الصبي والمأذون له في البيع والشراء في قدر ما أذن له فيه دون ما رآه وإن أقر مراهق غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فقول المقر ولا يحلف: إلا

أن تقوم بينة ببلوغه ويصح إقرار الصبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن إلا ببينة وإن أقر بمال أو بيع أو شراء ونحوه ثم قال بعد بلوغه: لم أكن حين الإقرار بالغا – لم يقبل وإن أقر بالبلوغ من شك في

Mas'alah: What are the rulings on the confession of a minor, an insane person, and a person under duress in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2221

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

بلوغه ثم أنكره مع الشك صدق بلا يمين، ولو شهد الشهود بإقرار شخص لم تفتقر صحة الشهادة إلى أن يقولوا: طوعا في صحة عقله ويصح إقرار سكران كطلاق وكذا من زال عقله بمعصية: كمن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة: لا من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه وإن ادعى الصبي الذي أنبت الشعر الخشن حول قبله أنه أنبت بعلاج: كدواء لا بالبلوغ لم يقبل ولا يصح إقرار المجنون إلا في حال إفاقته وكذا المبرسم والنائم والمغمى عليه وإن ادعى جنونا لم يقبل إلا ببينة ولا إقرار مكره: إلا أن يقر بغير ما أكره عليه: مثل أن يكره أن يقر لزيد فيقر لعمرو أو أن يقر بدراهم فيقر بدنانير أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو يقر بعتق عبد – فيصح إقراره إذن وإن أكره على وزن مال فمال ملكه لذلك صح وتقدم أول كتاب البيع ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها – لم يقبل إلا ببينة: إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه: كقيد وحبس وتوكل به فيكون القول قوله مع يمينه: وتقدم بينة إكراه على بينة طواعية وإن قال من ظاهره الإكراه: علمت أني لو لم أقر أيضا أطلقوني فلم أكن مكرها – لم يصح لأنه ظن فلا يعارض يقين الإكراه ومن أقر في

مرض موته بشيء فكإقراره في صحته: إلا في إقراره بمال لوارث فلا يقبل إلا ببينة أو إجازة ويلزمه أن يقر وإن لم يقبل إذا كان حقا وإن اشترى وارثه شيئا فأقر له بثمن مثله قبل ولا يحاص المقر له غرماء الصحة بل يقدمون عليه لأنه أقر بعد تعلق الحق بماله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or qualified confession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2229

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

إقرار من عامي قال في الإنصاف: هذا عين الصواب الذي لا شك فيه وإن قال: له علي ألف إن شاء الله أو في مشيئة الله أو لك علي ألف إن شئت أو له علي ألف لا يلزمني إلا أن يشاء الله أو إلا أن يشاء زيد أو إلا أن أقوم أو علي ألف في علم الله أو فيما أعلم: لا فيما أظن – إقرار وإن قال: بعتك أو زوجتك أو قبلت إن شاء الله صح كالإقرار وكما لو قال: أنا صائم غدا إن شاء الله فإن تصح نيته وصومه وكذا قوله: أقضني ديني عليك ألفا أو أعطني المشتري فرسي هذه أو سلم إلي ثوبي هذا أو الألف الذي لي عليك أو ألفا من الذي لي عليك أو لي أو هلي لي عليك ألف فقال: نعم أو قال: أمهلني يوما أو حتى افتح الصندوق وإن قال: إن قدم فلان أو إن شاء أو إن شهد به فلان فله علي ألف أو له علي ألف إن قدم فلان أو إن دخل الدار أو إن به فلان صدقته أو هو صادق أو إن جاء المطر أو إن جاء رأس الشهر فله علي ألف ونحو ذلك – ليس بإقرار فإن قال: إذا جاء رأس الشهر أو وقعت كذا فعلي لزيد ألف – إقرار فإن فسره بأجل أو وصية قبل منه وإن أقر العربي بالعجمية أو بالعكس وقال: لم أدر ما قلت – فقوله مع يمينه.

Mas'alah: What are the rulings on interpreting ambiguous confessions regarding currency and payment terms?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2233

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل: – وإذا أقر له بمائة درهم دينا أو قال: وديعة أو غصبا ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه فصل: – وإذا أقر له بمائة درهم دينا أو قال: وديعة أو غصبا ثم شكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو أخذ في كلام آخر غير ما كان فيه ثم قال: زيوفا أو صغارا أو إلى شهر – لزمه ألف جياد وافية حالة: إلا أن يكون في بلد أو زانهم ناقصة أو مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد وكذلك في البيع والصداق وغير ذلك وإن أقر بدراهم وأطلق ثم فسرها بسكة البلد الذي أقر بها فيه أو بسكة بلد غيرها مثلها أو أجود منها – قبل منه: لا بادني منها وإن أقر بدريهم فكإقراره بدرهم وإن أقر بدبين مؤجل فأنكر المقر له الأجل – قبل قول المقر في التأجيل مع يمينه حتى ولو عزاه إلى سبب قابل للأمرين

Mas'alah: What are the rulings on confessions involving defective coins, pledges, and conflicting claims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2234

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

في الضمان وغيره وإن قال: له علي ألف زيوف – قبل تفسيره بمغشوشة أو بمعيبة عيبا ينقصها ولم يقبل بما لا فضة فيه ولا ما لا قيمة له وإن قال: له علي دراهم ناقصة

لزمته ناقصة وإن قال صغارا وللناس دراهم صغار – قبل قوله وإلا فلا وإن قال: له درهم كبير لزمه درهم إسلامي وله عندي رهن فقال المالك: وديعة فقوله بيمينه وكذا لو أقر بدار وقال: استأجرتها أو بثوب وادعى أنه قصره أو خاطه بأجر يلزم المقر له – لم يقبل وكذا لو قال: هذه الدار له ولي سكناها وله علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له: بل هو دين في ذمتك أو قال: له علي ألف ولي عنده مبيع لم أقبضه فقول المقر له وله عندي ألف وفسره بوديع أو دين بكلام متصل أو منفصل – قبل ولو قال قبضته أو تلف قبل ذلك أو ظننته باقيا ثم علمت تلفه وإن قال: له علي أو في ذمتي ألف وفسره بوديعة فإن كان التفسير متصلا ولم يقل: تلفت – قبل وإلا فلا وإن قال: له عندي وديعة رددتها إليه أو تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله وله عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان وبقيت على الأصل ولك علي مائة في ذمتي أو لم يقل في ذمتي ثم أحضرها وقال: هذه التي أقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له: هذه وديعة والتي أقررت بها غيرها – فقول المقر له وإن قال: ديني الذي على زيد لعمرو – صح وإن قال: له في هذا العبد ألف أو له من هذا العبد ألف طولب بالبيان: فإن قال: تعد عني ألفا في ثمنه – كان

قرضا وإن قال: تعد في ثمنه ألفا قيل له: بين كم ثمن العبد وكيف كان الشراء؟ فإن قال: بإيجاب واحد وزن ألفا ووزنت ألفا – كان مقرا بنصف العبد وإن قال: وزنت أنا ألفين كان مقرا بثلثه والقول قوله مع يمينه سواء كانت القيمة قدر ما ذكره أو أقل لأنه قد يغبن وإن قال: اشتريناه بإيجابين قيل له: بين أو اشتر منه فإن قال نصفا أو ثلثا أو أقل أو أكثر – قبل منه مع يمينه: وافق القيمة أو خالفها وإن قال وصى له بألف من ثمنه بيع وصرف له من ثمنه ألف وإن أراد أن يعطيه ألفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قبوله لأن الموصي له يتعين حقه في ثمنه وإن فسر ذلك بألف من

جناية جناها العبد فتعلقت برقبته – قبل ذلك وله بيع العبد ودفع الألف من ثمنه وإن قال: أردت أنه رهن عنده بألف قبل وإن قال: له علي في هذا المال ألف أو في هذه الدار نصفها فإقرار وإن قال: له من مالي أو فيه أو في ميراثي من أبي ألف أو نصفه أو داري هذه أو نصفها أو ثمنها أو فيها نصفها – صح فلو زاد بحق لزمني – صح وإن فسره بإنشاء هبة قبل منه فإن امتنع من تقبيضه لم يجبر عليه لأن الهبة لا تلزم قبل القبض وإن قال: له في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة فإن فسره بإنشاء هبة لم يقبل وإن قال: له هذه الدار عارية ثبت بها حكم العارية وكذا لو قال: له هذه الدار هبة أو سكني.

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to usurping a slave from one person then another?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2239

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل: – وإن قال غصبت هذا العبد من زيد: لا بل من عمرو أو غصبه هو من عمرو أو هذا لزيد بل لعمرو أو ملكه لعمرو وغصبته من زيد بكلام متصل أو منفصل فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وإن قال: غصبته من أحدهما – أخذ

Mas'alah: What is the ruling on multiple confessions and ambiguous confessions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2240

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

باليقين فيدفعه إلى من عينه ويحلف للآخر وإن قال: لا أعرف عينه فصدقاه – انتزع من يده وكانا خصمين فيه وإن كذباه فقوله مع يمينه فيحلف يمينا واحدة أنه لا يعلم لمن هو منها وإن أقر بألف في وقتين أو قيد أحد الألفين بشيء – حمل المطلق على المقيد ولزمه ألف واحدة وإن ذكر سببين: كأن أقر بألف من ثمن عبد ثم أقر بألف من ثمن فرس أو قرضا أو قال: ألف درهم سود وألف درهم بيض ونحوه – لزماه وإن ادعى رجلان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها – فالنصف المقر به بينهما نصفين وإن قال في مرض موته: هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره – لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه.

Mas'alah: What is the ruling on confessions by heirs regarding claims against the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2241

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل: – وإذا مات رجل وخلف مائة فادعاها بعينها رجل فأقر ابنه له بها ثم ادعاها آخر بعينها فأقر له بها – فهي للأول ويغرمها للثاني وإن أقر بها لهما معا فهي بينهما وإن أقر بها لأحدهما فهي له وحلف للآخر وإن ادعى على ميت دينار هي جميع التركة فأقر له الوارث ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له: فإن كان في مجلس واحد فهي بينهما وإن كان في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني وإن خلف ابنين ومائتين فادعى رجل مائة دينا على الميت فصدقه أحد الابنين لزمه نصفها: إلا أن يكون عدلا ويشهد ويحلف الغريم مع شهادته ويأخذها وتكون المائة الباقية بين الابنين ولو لزمه جميع الدين: كأن يكون ضامنا فيه لم تقبل شهادته على أخيه لكونه يدفع عن

Mas'alah: What is the concluding statement of the chapter on confession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2242

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

نفسه ضررا وتقدم آخر كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a confession with spatial or temporal qualifiers in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قبله دينار، أو بعده أو قفيز من حنطة أو معه أو تحته أو فوقه أو مع ذلك – فالقول في ذلك كالقول في الدراهم وله علي درهم قبله درهم وبعده درهم لزمه ثلاثة أو قال له علي من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين – لزمه تسعة عشر وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'above' or 'below' in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وله علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه أو تحته أو معه درهم أو قبله أو بعده درهم أو له درهم بل درهم أو درهم لكن درهم أو درهم بل درهمان – لزمه درهمان

Mas'alah: What is the ruling on a confession using conjunctive particles in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وله درهم ودرهم أو درهم فدرهم أو درهم ثم درهم يلزمه درهمان

Mas'alah: What is the ruling on a repeated confession in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ولو كرره ثلاثا بالواو أو بالفاء أو ثم أو له درهم درهم درهم لزمه ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on intention to confirm in a repeated confession in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن نوى بالثالث تأكيد الثاني لم يقبل في الأولى وقبل في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving different types of property in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن قال: قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه معا

Mas'alah: What is the ruling on a confession with 'or' between a dirham and a dinar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وعلي درهم أو دينار – يلزمه أحدهما بتعيينه

Mas'alah: What is the ruling on a confession saying 'a dirham in a dinar'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن قال: له علي درهم في دينار – لزمه درهم

Mas'alah: What is the ruling if the confessor intended conjunction or accompaniment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن قال: أردت العطف أو معنى مع لزمه الدرهم والدينار

Mas'alah: What is the ruling on a confession saying 'a dirham and a dinar for a dirham'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن قال: درهم ودينار بدرهم فيلزمه دون الدينار

Mas'alah: What is the ruling if the claimant denies the confessor's claim about salam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن كذبه لزمه الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a dirham for a garment bought on credit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وكذلك إن قال له علي درهم في ثوب اشتريته منه إلى سنة فصدقه – بطل إقراره لأنه إن كان بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن وإن كان قبله فالمقر

بالخيار بين الفسخ والإمضاء

Mas'alah: What is the ruling if the claimant denies the confessor's claim about the garment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2248

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن كذبه المقر له فقوله مع يمينه ذكره الشارح

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a dirham in ten?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2248

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن قال: له درهم في عشرة لزمه درهم: إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة أو الجمع فيلزمه أحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an item contained within another?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2248

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن قال: له عندي تمر في جراب أو سكين في قراب أو جراب فيه تمر أو منديل أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج أو فص في خاتم أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيه ثوب أو جنين في جارية أو في دابة أو دابة في بيت أو سرج على دابة أو عمامة على عبد أو دار مفروشة أو زيت في زق أو جرة ونحوه – فإقرار بالأول: لا الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an item with its accessory in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2248

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن قال: له عبد بعمامة أو بعمامته أو فرس مسرج أو بسرجه أو سيف بقراب أو بقرابه أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها أو سرج مفضض أو ثوب مطرز أو معلم لزمه ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a ring with a gemstone in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2248

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن قال: حاتم فيه فص كان مقرا بهما

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a tree without its land in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2248

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإقراره بشجرة أو شجر ليس إقرارا بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الأرض قلعها وثمرتها للمقر له

Mas'alah: Does acknowledging a slave woman include acknowledging her pregnancy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2248

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإقراره بأمة ليس إقرارا بحملها

Mas'alah: What does acknowledging a garden include in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2248

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ولو أقر ببستان – يشمل الأشجار

Mas'alah: Does acknowledging a tree include its branches?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2248

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ولو أقر بشجرة – شمل الأغصان.

KITAB 72

كتاب العارية

Kitab al–'Ariyah (Loan of Goods)

Canonical Hanbali reference section

BAB 6

باب الاختلاف في العارية

Disputes over Loan-for-Use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens when both parties in a loan dispute demand a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1034

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Disputes over Loan-for-Use > Disputes over Sale vs. Loan

وأيهما طلب البيع وأبى الآخر أجبر عليه ولكل منهما بيع ما له منفردا لمن شاء فيقوم المشتري مقام البائع ولا أجرة على المستعير من حين رجوع في غرس وبناء وسفينة في لجة بحر وأرض قبل أن يبلى الميت بل في زرع

Mas'alah: What is the definition and conditions of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 792

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

باب القرض تعريفه وشروطه باب القرض وهو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله ونوع من السلف لارتفاق به ويصح بلفظ قرض وسلف وبكل لفظ يؤدي معناهما كقوله: ملكتك هذا على أن ترد لي بدله أو توجد قرينة دالة على إرادته فإن قال ولم يذكر البدل ولم توجد قرينة فهو هبة فإن اختلفا فالقول قول الآخذ.

Mas'alah: What are the rulings on the contract of loan (qard) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 793

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وهو عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقترض ولا يثبت فيه خيار وهو المرافق المندوب إليها في حق المقرض لما فيه من الأجر العظيم مباح للمتقرض ولا أثم على من سئل فلم يقرض وليس هو من المسألة المذمومة وينبغي أن يعلم المقرض بحاله ولا يغره من نفسه ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه: إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله وكره الشراء بدين ولا وفاء عنده إلا اليسير وكذا الفقير يتزوج الموسرة ينبغي أن يعلمها بحاله لئلا يغرها ويشترط معرفة قدره بمقدار معروف فلو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يصح وإن كانت عددية يتعامل بها عددا جاز قرضها عددا ويرد بدلها عددا ولو اقترض مكيلا أو موزنا جزافا أو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يصح كالسلم. ويشترط وصفه وإن يكون المقرض ممن يصح تبرعه ومن شأنه أن يصادف ذمة فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحوه وقال في الفروع في باب الوقف وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة: كشراء له نسيئة أو بنقد لم يعينه ويصح في كل عين يجوز بيعها إلا الرقيق فقط ولا يصح قرض المنافع وجوزه الشيخ مثل أن يحصد معه يوما ويحصد الآخر معه يوما ويسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها ويتم بقبول ويملك ويلزم بقبضه مكيلا كان أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو غير ذلك وله الشراء به من مقرضه ولا يملك المقرض استرجاعه مالم يفلس القابض ويحجز عليه وله طلب بدله في الحال ولا يلزم المقترض رد عينه فإن ردها

Mas'alah: What are the rulings on repaying loans and conditions in loan contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 794

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

عليه لزمه قبوله إن كان مثليا: وهو المكيل والموزون وإلا فلا ولو تغير سعره ما لم يتعيب أو فلوسا أو مكسورة فيحرمها السلطان فله القيمة وقت قرض من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل: كما لو اقرضه دراهم مكسورة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهبا وعكسه بعكسه وكذا لو كانت ثمنا معينا لم يقبضه البائع في وقت عقد أو رد مبيعا ودام أخذ ثمنه ويجب رد مثل في مكيل وموزون سواء زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت فإن أعوز المثل لزم قيمته يوم إعوازه ويجب قيمة ما سوى ذلك من جواهر أو غيرها يوم قبضه ولو اقترض خبزا أو خميرا عددا أو رد عددا بلا قصد زيادة ولا جودة ولا شرطهما جاز ولو اقترض تفاريق لزمه أن يردها جملة ويصح قرض الماء كيلا وكذا قرضه لسقي الماء إذا قدر بأنبوبة وسئل أحمد عن عين بين قوم لهم نوبات في أيام يقترض أحدهما الماء من نوبة صاحب الخميس ليسقي به ويرد عليه يوم السبت؟ فقال: إذا كان محدودا يعرف كم يخرج منه فلا بأس وإلا أكرهه ويثبت العوض في الذمة حالا وإن أجله ويحرم الإلزام بتأجيله وكذا كل دين حال أو حل أجله ولا يلزم الوفاء به لأنه وعد لكن ينبغي له أن يفي بوعده وأختار الشيخ صحة تأجيله ولزومه إلى أجله سواء كان فرضا أو غيره ويجوز شرط الرهن والضمين فيه وإن شرط الوفاء انقص مما اقترض أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه لم يجز كشرط زيادة وهدية وشرط ما يجر نفعا: نحو أن يسكنه المقترض داره مجانا أو رخيصا أو يقبضه خيرا منه أو في بلد آخر أو يبيعه شيئا

يرخصه عليه أو يعمل له عملا أو ينتفع بالرهن أو يساقيه على نخل أو يزارعه على ضيعة أو يسكنه المقرض عقارا بزيادة على أجرته أو يبيعه شيئا بأكثر من قيمته أو يستعمله في صنعة ويعطيه انقص من أجرة مثله ونحوه وإن فعله بغير شرط بعد الوفاء

أو قضى أكثر أو خيرا منه في الصفة أو دونه بتراخيهما بغير مواطأة أو أهدى له هدية أو علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز ولو أراد إرسال نفقة إلى عياله فأقرضها رجلا ليوفيها لهم فلا بأس إذا لم يأخذ عليها شيئا وإن فعل شيئا مما فيه نفع قبل الوفاء لم يجز: ما لم ينو احتسابه من دينه أو مكافأته عليه إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض وكذا الغريم فلو استضافه حسب له ما أكل وهو في الدعوات كغيره ولو اقرض فلاحه في شراء بقر يعمل عليها في أرضه أو بذر فيه: فإن شرط ذلك في القرض لم يجز وإن كان بلا شرط أو قال: أقرضني ألفا وادفع إلى أرضك أزرعها بالثلث حرم أيضا وجوزه الموفق وجمع ولو اقرض من له عليه بر شيئا يشتر به ثم يوفيه إياه جاز ولو قال: إن مت بضم التاء فأنت في حل فوصية صحيحة وبفتحها لا يصح لأنه إبراء معلق بشرط ولو جعل له جعلا على اقتراضه له بجاهه جاز لا أن جعل له جعلا على ضمانه له قال أحمد: ما أحب أن يقترض بجاهه ولو اقرض غريمه المعسر ألفا ليوفيه منه ومن دينه الأول كل وقت شيئا أو قال أعطني بديني رهنا وأنا أعطيك ما تعمل فيه وتقضيني ويبقى كل ويكون الرهن عن الدينين أو عن أحدهما جاز والكل حال وإن أقرضه أو غصبه أثمانا أو غيرها فطالبه المقرض أو المغصوب منه ببدلها ببلد آخر

لزمه: إلا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض والغصب انقص فيلزمه أداء قيمته فيه وله بقيمته في بلد المطالبة وإن كانت قيمته في البلدين سواء أو في بلد القرض أكثر لزمه أداء المثل وإن كان من المتقومات فطالبه بقيمته في بلد القرض لزمه أداؤها ولو بذل المقترض أو الغاصب ما في ذمته ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع أمن البلد والطريق فإن كان المغصوب باقيا لم يجبر ربه على قبوله بحال1. 1 يريد إذا كان المغصوب باقيا بعينه ورد الغاصب بدله لم يجب على ربه قبوله ما دامت العين التي

غصبت منه باقية.

Mas'alah: What are the rulings on using a neighbor's wall for building or placing beams in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 868

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ملك ذلك ولو أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه أو وضع سترة أو خشبه عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه جاز وصار عارية لازمة – ويأتي – وإن أذن في ذلك بأجرة جاز: سواء كانت إجارة أو صلحا على وضعه على التأبيد ومتى زال فله أعادته ويشترط معرفة البناء والعرض والطول والسمك والآلات من الطين واللبن أو الطين والآجر وما أشبه ذلك وإذا سقط الحائط الذي عليه البناء أو الخشب في أثناء مدة الإجارة سقوطا لا يعود انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة ورجع من الأجر بقسط ما بقي من المدة وإن أعيد رجع من الأجرة بقدر مدة السقوط وإن صالحه مالك الحائط على رفع خشبه أو بقائه بشيء معلوم جاز: سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه أو أقل أو أكثر وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره أو ميزاب أو غيره فصالح صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض ليزيله عنه جاز وإن كان الخشب أو الحائط قد سقط فصالحه بشيء على ألا يعيده جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on property acquired through a void contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1018

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وأما المبيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري أو بنى فحكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى على ما يأتي في بابه

Mas'alah: What is the definition and what are the conditions of a loan (ariyah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1031

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

باب العارية تعريفها وشروطها باب العارية وهي العين المعارة والإعارة: إباحة نفعها بغير عوض وهي مندوب إليها – ويشترط كونها منتفعا بها مع بقاء عينها وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها كقوله: أعرتك هذا أو أبحتك الانتفاع به أو يقول المستعير: أعرني هذا أو أعطنيه أركبه أو أحمل عليه فيسلمه إليه ونحوه ويعتبر كون المعير أهلا للتبرع شرعا وأهلية مستعير للتبرع له وإن شرطا لها عوضا معلوما في مؤقته صح وتصير إجارة وإن قال: أعرتك عبدي على أن تعيرني فرسك فإجارة فاسدة غير مضمونة للجهالة وتصح إعارة الدراهم للوزن فإن استعارها لينفقها أو استعار مكيلا أو موزونا فقرض وتصح في المنافع المباحة وإعارة كلب صيد وفحل للضراب وتحرم إعارة بضع وعبد مسلم لكافر لخدمته خاصة كإجارته لها وإعارة صيد وما يحرم استعماله في الإحرام لمحرم فإن فعل فتلف الصيد ضمنه منه بالجزاء وللمالك بالقيمة1 وإعارة عين لنفع محرم وكإعارة دار لمن يتخذها كنيسة أو يشرب فيها مسكرا أو يعصي الله فيها وكإعارة سلاح يؤذي عليها محترما وعبد أو أمه لغناء أو نوح أو زمر ونحوه وتجب إعارة مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه ولم يجد غيره: إن

لم يكن مالكه محتاجا إليه ولا تعار الأمة للاستمتاع فإن وطئ مع العلم بالتحريم 1قوله: ضمنه منه يريد ضمن المحرم الصيد من الحرم.

فعليه الحد وكذا هي أن طاوعته وولده رقيق وإن كان جاهلا فلا حد وولده حر ويلحق به وتجب قيمته للمالك ويجب مهر المثل فيهما ولو مطاوعة: إلا أن يأذن فيه السيد وأما للخدمة: فإن كانت برزة أو شوها جاز وكذا إن كانت شابة وكانت الإعارة لمحرم أو امرأة أو صبي1 وإن كانت لشاب كره خصوصا العزب وتحرم إعارتها وإعارة أمرد وأجارتهما لغير مأمون – وقال ابن عقيل: لا تجوز إعارتها للعزاب الذي لا نساء لهم من قرابات ولا زوجات وتحرم الخلوة بها والنظر إليها بشهوة وتكره استعارة أبويه للخدمة لأنه يكره للولد استخدامهما – وللمستعير الرد متى شاء ولمعير الرجوع متى شاء مطلقة كانت أو مؤقتة ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه – مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه أو لوحا يرقع به سفينة فرقعها به ولج في البحر فليس له الرجوع والمطالبة ما دامت في اللجة حتى ترسي وله الرجوع قبل دخولها البحر ولا لمن أعاره أرضا للدفن حتى يبلى الميت ويصير رميما قاله ابن البناء وله الرجوع قبل الدفن ولا لمن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه أو لتعلية سترة عليه ما دام عليه وله الرجوع قبل الوضع وبعده: ما لم يبن عليه أو تكون العارية لازمة ابتداء فإن خيف سقط الحائط بعد وضعه عليه لزم إزالته لأنه يضر بالمالك وإن لم يخف عليه لكن استغنى عن إبقائه عليه لم يلزم إزالته فإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده إلا بأذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط: سواء أعيد بآلته الأولى 1 قوله: لمحرم بفتح الميم الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a loan of land for planting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1033

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

أو غيرها وتقدم في الصلح ولا لمن أعاره أرضا للزرع قبل الحصاد فإن بذل المعير قيمة الزرع ليتملكه لم يكن له ذلك لأن له وقتا ينتهي إليه ألا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده وقت أخذه عرفا وإذا أطلق المدة في العارية فله أن ينتفع بها ما لم يرجع أو ينقضي الوقت فإن كان المعار أرضا لم يكن له أن يغرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت أو الرجوع فإن فعل شيئا من ذلك فكغاصب وإن أعارها لغرس أو بناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط وإن لم يشرط عليه القلع لم يلزمه: إلا أن يضمن له المعير النقص فإن قلع فعليه تسوية الأرض وإن أبى القلع في الحال التي لا يجبر فيها فللمعير أخذه بقيمته بغير رضا المستعير أو قلعه وضمان نقصه1 فإن أبى ذلك بيعا لهما2 فإن أبيا البيع ترك بحاله واقفا وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر

وللمستعير الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمرة وليس له الدخول لغير حاجة من التفرج ونحوه 1 تقدم لك قريبا أن صاحب الأرض لو بذل المستعير قيمة الزرع ليتملكه لم يكن له ذلك وأما في مسألتنا هذه فله الرجوع وتملك ما في الأرض بقيمته، والفرق بين المسألتين أن الأولى في الزرع الذي له أجل ينتهي إليه عادة فإنه لا ضرر على مالك الأرض في الانتظار غالبا. وأما الثانية ففي الشجر والبناء ومدتهما لا تنتهي بأوان فجائز تملكها بالقيمة دفعا لضرر. 2فاعل أبى يعود على مالك الأرض يريد: إذا أبي تملك ذلك بالقيمة أو قلعه وضمان نقصه بيع الغراس والبناء على ذمة مالكيهما.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal for a specific destination and exceeding it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1034

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ويجوز أن يستعير دابة ليركبها إلى موضع معلوم فإن جاوزه فقد تعدى وعليه أجرة المثل للزائد خاصة

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and borrower disagree on the loan distance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1034

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وإن قال المالك: أعرتكها إلى فرسخ فقال المستعير: إلى فرسخين فالقول قول المالك

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and borrower disagree on the condition of the borrowed item at loss?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1034

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وإن اختلفا في صفة العين حين التلف أو في قدر القيمة فقول مستعير

Mas'alah: What is the ruling on a borrower in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1035

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

فصل: وحكم مستعير الخ فصل: وحكم مستعير في استيفاء المنفعة كمستأجر

Mas'alah: What can a borrower do if land is lent for planting or building?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1035

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

فإن أعاره أرضا للغراس والبناء أو لأحدهما فله ذلك وإن يزرع ما شاء

Mas'alah: What is the ruling if land is borrowed for cultivation only?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1035

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وإن استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن

Mas'alah: What is the ruling if land is borrowed for planting or building exclusively?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1035

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وإن استعارها للغرس أو البناء فليس له الآخر

Mas'alah: How does a borrower differ from a lessee in terms of use and sub-loan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1035

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وكمستأجر في استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه وفي استيفائها وما دونها في الضرر من نوعها وغير ذلك إلا أنهما يخلفان في شيئين – أحدهما: لا يملك الإعارة ولا الإجارة على ما يأتي.

Mas'alah: Is specifying the type of use required for a loan to be valid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1036

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

والثاني: الإعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع فلو إعارة مطلقا ملك الانتفاع المعروف في كل ما هو مهيأ له كالأرض مثلا تصلح للبناء والغراس والزراعة والارتباط وما كان غير مهيء له وإنما يصلح لجهة واحدة: كالبساط إنما يصلح للفرش فالإطلاق فيه كالتقييد للتعيين بالعرف

Mas'alah: What actions are permitted for the borrower of a book or a ring?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1036

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وله استنساخ الكتاب المعار ودفع الخاتم المعار إلى من ينقش له على مثاله

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed land for multiple seasons?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1036

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وإذا إعارة للغرس أو للبناء أو للزراعة لم يكن له ما زاد على المرة الواحدة فإن زرع أو غرس ما ليس له غرسه فكغاصب

Mas'alah: Does borrowing a riding animal permit traveling with it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1036

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

واستعارة الدابة للركوب لا تفيد السفر بها

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1036

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

والعارية المقبوضة مضمونة بقيمتها يوم التلف بكل حال وإن شرط نفي ضمانها وإن كانت مثلية فبمثلها وكل ما كان أمانة أو مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a waqf item and its liability in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1036

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ولو استعار وقفا: ككتب علم وغيرها فتلفت بغير تفريط فلا ضمان وإن كان برهن رجع إلى ربه

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal dies under a volunteer rider in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1036

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ولو أركب دابته متطوعا منقطعا لله تعالى فتلفت تحته لم يضمن وكذا رديف ربها ورائض ووكيله –

Mas'alah: How is a transaction classified when one party demands rent and the other refuses in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1036

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ولو قال: لا أركب إلا بأجرة وقال: لا آخذ أجرة ولا عقد بينهما فعارية

Mas'alah: What is the ruling on liability for wear and tear of a borrowed item in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1036

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وإن تلفت أجزاؤها أو كلها باستعمال بمعروف: كخمل منشفة وطنفسة ونحوهما أو بمرور الزمان فلا ضمان فكذا لو تلف ولدها أو الزيادة

Mas'alah: May a borrower lend or rent the borrowed item to someone else?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1036

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وليس لمستعير أن يعير ولا يؤجر: إلا بأذن ولا يضمن مستأجر منه مع الأذن – وتقدم في الإجارة – والأجرة لربها لا له

Mas'alah: What is the liability if a borrower lends the item without permission and it is destroyed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1036

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

فإن أعار بلا إذن فتلفت عند الثاني ضمن القيمة والمنفعة: أيهما شاء1 والقرار على الثاني إن كان عالما بالحال وإلا استقر 1 ضمن: بتشديد الميم، وفاعله يعود على رب العين، وضمير أيهما عائد على المستعير الأول والثاني.

Mas'alah: Who bears the liability for the item and its benefit in unauthorized lending?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1037

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

عليه ضمان العين ويستقر ضمان المنفعة على الأول

Mas'alah: What restrictions apply to the use of a borrowed item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1037

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وليس له أن يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله مثل أن يحشو القميص قطنا كما يفعل بالجوالق أو يحمل فيه ترابا أو يستعمل المناشف والطنافس في ذلك أو يستظل بها من الشمس أو نحوه فإن فعل ضمن ما نقص من أجزائها بهذه الاستعمالات

Mas'alah: How is a dispute resolved between the borrower and lender over the cause of wear?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1037

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

فإن اختلفا فيما ذهبت به أجزاؤها فقال المستعير: بالاستعمال المعهود وقال المعير: بغيره ولا بينة فقول مستعير مع يمينه ويبرأ من ضمانها

Mas'alah: When must a borrowed item be returned?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1037

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ويجب الرد بمطالبة المالك وبانقضاء الغرض من العين وبانتهاء التأقيت وبموت المستعير

Mas'alah: What is the ruling on delayed return of a borrowed item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1037

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وحيث تأخر الرج فيما ذكرنا ففيه أجرة المثل لصيرورته كالمغصوب قاله الحارثي

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1037

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وعلى مستعير مؤنة رد العارية إلى مالكها: كمغصوب لا مؤنتها عنده1 وعليه ردها إليه إلى الموضع الذي أخذها منه: إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره

Mas'alah: Is the borrower required to transport the borrowed item to a different location?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1037

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ولا يجب على المستعير أن يحملها له إلى موضع آخر فإذا أخذها بدمشق وطالبه ببعلبك: فإن كانت معه لزم الدفع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a dog or a free child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1037

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وإن استعار ما ليس بماء: ككلب مباح الاقتناء أو أبعد حرا صغيرا عن بيت أهله لزمه ردهما ومؤنة الرد

Mas'alah: When does returning a borrowed animal to the owner's stable or servant not absolve the borrower from liability?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1037

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

فإن رد الدابة إلى اصطبل مالكها أو غلامه: وهو القائم بخدمته وقضاء أموره عبدا كان أو حرا أو المكان الذي أخذها منه أو إلى ملك صاحبها أو إلى عياله الذين لا عادة لهم بقبض ماله لم يبرأ من الضمان

Mas'alah: When does returning a borrowed item to a person accustomed to receiving it absolve the borrower from liability?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1037

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وإن ردها أو غيرها إلى من جرت عادته 1 ضمير عنده يعود على المستعير، يريد أن

المستعير غير ملزم بمؤنة العارية في مدة الإعارة، لأن حكمه في ذلك حكم المستأجر.

بجريان ذلك على يده: كسائس وزوجة متصرفة في ماله وخازن ووكيل عام في قبض حقوقه – قاله في المجرد– برئ

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed item is later found to belong to someone else?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1038

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وتأتي تتمته في الهبة – ومن استعار شيئا ثم ظهر مستحقا فلمالكه أجر مثله يطالب به من شاء منهما فإن ضمن المعير لم يرجع على أحد ويأتي في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower dispute the nature of the contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1039

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

فصل:– وإن دفع إليه دابة أو غيرها ثم اختلفا الخ فصل:– وإن دفع إليه دابة أو غيرها ثم اختلفا فقال: آجرتك فقال: بل أعرتني: عقب العقد والدابة قائمة – فقول القابض وترد إلى مالكها وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة فقول مالك فيما مضى من المدة دون ما بقي وله أجرة مثل وإن كانت الدابة قد تلفت لم يستحق صاحبها المطالبة بقيمتها لا قراره بما يسقط ضمانها ولا نظر إلى إقرار المستعير لأن المالك

رد قوله بإقراره فبطل وإن قال: أعرتك قال بل أجرتني والبهيمة تالفة أو اختلفا في ردها فقول مالك وإن قال أعرتني أو أجرتني قال: بل غصبتني: فإن كان اختلافهما عقب العقد والبهية قائمة أخذها مالكها ولا شيء له وإن كان قد مضى مدة العقد لها أجرة فقول المالك فتجب أجرة المثل على القابض وإن تلفت الدابة ففي مسألة دعوى القابض العارية هما متفقان على ضمان العين مختلفان في الأجرة والقول قول المالك فتجب له أجرة المثل: كما تقدم،

وفي دعواه1 الإجارة متفقان على وجوب الأجرة مختلفان في ضمان العين والقول قول المالك فيغرم القابض قيمتها إذا كانت تالفة في الصورتين وإن قال: أعرتك قال بل أودعتني فقول مالك ويستحق قيمة العين إن كانت تالفة وعكسها فقوله أيضا فيضمن ما انتفع به. 1 الضمير في دعواه عائد على القابض للعين.

KITAB 73

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب رد المغصوب

Returning Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwater that grow in another's land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1034

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Compensation for Improvements on Usurped Land

وإن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبه مبقي إلى الحصاد ولرب الأرض أجرة مثله وإن أحب مالكه قلعه فله ذلك وعليه تسوية الحفر وما نقصت

Mas'alah: What is the ruling on trees carried by floodwater that regrow in another's land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1034

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Compensation for Improvements on Usurped Land

وإن حمل أرضا بشجرها فنبت في أرض أخرى كما كانت فهي لمالكها يجبر على إزالتها

Mas'alah: What is the ruling if the owner of transferred land leaves plants or trees?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1034

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Removal of Usurper's Structures and Plantings

وإن ترك صاحب الأرض المتنقلة أو الشجر أو الزرع ذلك لصاحب الأرض التي انتقل إليها لم يلزمه نقله ولا أجرة ولا غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property and mixing it with other goods?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1043

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Obligation to Return Usurped Property

فصل:– ويلزمه رد المغصوب إلى محله وإن بعد وإن قدر على رده ولو غرم عليه أضعاف قيمته فإن قال ربه: دعه وأعطني أجرة رده وإلا ألزمتك برده أو طلب منه حمله إلى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزمه وإن قال المالك: دعه لي في المكان الذي نقلته إليه لم يملك الغاصب رده وإن قال: رده إلى بعض الطريق لزمه ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز وإن خلطه بم يمكن تمييزه منه أو تمييز بعضه: كحنطة بشعير أو بسمسم أو صغار الحب بكباره أو زبيب أحمر بأسود لزمه تخليصه ورده وأجرة المميز عليه وإن لم يمكن تمييزه – فسيأتي في الباب وإن شغل المغصوب بملكه: كحجر بنى عليه أو خيط خاط به ثوبه أو نحوه فإن بلى الخيط وأنكسر الحجر أو كان مكانه خشبة فتلفت لم يجب رده ووجبت قيمته وإن كان باقيا بحاله لزمه رده وإن انتقض البناء وتفصل الثوب وإن سمر بالمسامير بابا لزمه قلعها وردها وإن كانت المسامير من الخشبة المغصوبة أو مال المغصوب منه فلا شيء للغاصب وليس له قلعها: إلا أن يأمره المالك فيلزمه وإن كانت المسامير للغاصب فوهبها للمالك لم يجبر المالك على قبولها وإن استأجر الغاصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه فالأجر عليه وإن زرع الأرض فردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجرتها إلى وقت تسليمها وضمان النقص ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة: كأراضي

البصرة أو نقصت لغير ذلك ضمن نقصها وإن أدركها ربها والزرع قائم فليس له إجبار الغاصب على قلعه ويخير بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بنفقته فيرد مثل البذر وعرض لو أحقه من حرث وسقي وغيرهما ولا أجرة مدة مكثه في الأرض1 ويزكيه رب الأرض أن أخذه قبل وجوب الزكاة وبعد: على الغاصب وإن غرسها الغاصب أو بنى فيها ولو شريكا أو فعله من غير غصب بلا أذن أخذ بقلع غراسه وبنائه وتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها ثم إن كانت آلات البناء من المغصوب فأجرتها مبنية وإلا أجرتها غير مبنية فلو أجرها فالأجر لهما بقدر قيمتيها ولو جصص الغاصب الدار أو زوقها فحكمها كالبناء ولو غصب أرضا وغراسا من شخص واحد فغرسه فيها كالكل لمالك الأرض فإن طالبه ربها بقلعه وله في قلعه غرض صحيح أجبر عليه وعليه تسوية الأرض ونقصها ونقص الغراس وإن لم يكن في قلعه غرض صحيح لم يجبر وإن أراد الغاصب قلعه ابتداء فله منعه ويلزمه أجرته مبنيا ورطبة ونحوها كزرع فيما تقدم: لا كغرس ولو أراد مالك لم يكن له ذلك وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز وإن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض ليتخلص من قلعه فقبله المالك جاز وإن أبى قبوله وكان في 1 قوله: ولا أجرة، يريد به لا يلزم الغاصب بأجرة الأرض إذا استولى مالكها على الزرع بنفقته حيث أن المنفعة عادت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift of improvements made to a usurped item in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1053

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Compensation for Improvements on Usurped Land

لزمه قبوله: كنسج غزل وقصر ثوب وعمل حديد أبرا أو سيوفا ونحوهما: لا هبة مسامير سمر بها بابا مغصوبا

BAB 3

باب نماء المغصوب وزيادته

Growth and Increase of Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on trees or nuts carried by floodwater that grow in another's land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1034

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Seeds and Trees Carried by Floodwaters

وإن حمل غرسا فكغرس مشتر شقصا فيه شفعة وكذا حكم نوى وجوز ولوز ونحوه إذا حمل فنبت

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1048

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Return of Usurped Property with Its Increase

فصل:– وإن زاد المغصوب لزمه رده بزيادته متصلة كانت كالسمن وتعلم صنعة أو منفصلة: كالولد والكسب ولو غصب جارحا أو قوسا فصاد به أو شبكة أو شرطا فأمسك شيئا أو فرسا فصاد عليه أو غنم فهو لمالكه ولا أجرة له مدة اصطياده وإن غصب منجلا فقطع به خشبا أو حشيشا فهو للغاصب: كالحبل يربط به وإن غصب ثوبا فقصره أو غزلا فنسجه أو فضة أو حديدا فضربه ابرا أو أواني أو غيرهما أو خشبا فنجره بابا أو نحوه أو شاة فذبحها وشواها وذبحه إياها لا يحرمها بمعنى أنها ليس صارت كالميتة: لكن لا يجوز أكلها ولا التصرف فيها إلا بأذن مالكها ويأتي في القطع في السرقة أو طينا فضربه به لبنا أو فخارا أو حبا فطحنه رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له لكن أن أمكن الرد إلى الحالة الأولى كحلي

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring and produce of usurped property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1051

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Offspring and Produce of Usurped Items

ويضمن زوائد الغصب: كالثمرة والولد إذا ولدته أمه حيا ثم مات: سواء حملت عنده او غصبها حاملا وإن ولدته ميتا من غير جناية لم يضمنه وبها يضمنه الجاني بعشر قيمة أمه وكذا ولد بهيمة.

BAB 4

باب تلف المغصوب ونقصه

Destruction and Diminution of Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on usurped goods that deteriorate over time?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1050

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Diminution in Value

وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر: كحنطة ابتلت وعفنت خير بين أخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها فيأخذها وأرش نقصها فإن استقر أخذها والأرش

Mas'alah: What is the ruling on the usurper having intercourse with a female slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1054

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Defects and Injuries

فصل:- وإن وطئ الغاصب الجارية مع العلم بالتحريم فعليه الحد وكذا هي إن طاوعت وكانت من أهل الحد وعليه مهر مثلها ولو مطاوعة وأرش البكارة وردها إلى سيدها وإن ولدت فالولد رقيق للسيد ويضمن الغاصب نقص الولادة ولا ينجبر بزيادة الولد وإن تلفت فعليه قيمتها وإن ردها فماتت في يد المالك بسبب الولادة وجب ضمانها - وتقدم إذا ولدته ميتا - وإن كان جاهلا بالتحريم ومثله يجهله فلا حد عليه وعليه المهر وأرش البكارة والولد حر ونسبه لاحق للغاصب إن انفصل حيا وعليه فداؤه بقيمته يوم انفصاله وإن انفصل ميتا من غير جناية فغير مضمون وبجناية فعلى الجاني الضمان فإن كانت من الغاصب فغرة موروثة عنه لا يرث الغاصب منها شيئا وعليه للسيد قيمة الأم وإن كانت من غير الغاصب فعليه الغرة

يرثها الغاصب دون أمة وعلى الغاصب عشر قيمة الأم للمالك وإن قتلها بوطئه أو ماتت بغيره فعليه قيمتها أكثر ما كانت ويدخل في ذلك أرش بكارتها ونقص ولادتها ولا يدخل فيه ضمان ولدها ولا مهر مثلها وإن باعها أو وهبها ونحوهما من كل قابض منه لعالم بالغصب فوطئها فللمالك تضمين أيهما شاء نقصها ومهرها وأجرتها وأرش بكارتها وقيمة ولدها إن تلف فإن ضمن الغاصب رجع على الآخر لحصول التلف في يده وإن ضمن الآخر لم يرجع على أحد والنقص والأجرة قبل البيع والهبة على الغاصب وإن لم يعلما بالغصب فهما كالغاصب في جواز تضمينهما العين والمنفعة لكنهما يرجعان على الغاصب بما لم يلتزما ضمانه فإن ضمن المشتري أو المستعير – رجعا بقيمة المنفعة دون العين والمستأجر عكسهما وإن ضمن المودع أو الملتهب رجعا بهما وإن ضمن الغاصب رجع على الآخر بما لم يرجع به عليه لو ضمنه ويسترد المشتري والمستأجر من الغاصب ما دفعا إليه من المسمى بكل حال وإن ولدت من مشتر أو متهب فالولد حر ويفديه بقيمته يوم وضعه ويرجع بالفداء على الغاصب وإن تلفت عند مشتر فعليه قيمتها ولا يرجع بها ولا بأرش بكارة بل بثمن ومهر وأجرة نفع وثمرة وكسب وقيمة ولد كما تقدم ونقص ولادة ومنفعة فائتة وتقدم حكم غير المشتري من كل قابض من الغاصب بما يرجع به على القابض منه وإن ردها حاملا فماتت من الوضع فهي مضمونة على الواطئ وإن ولدت من زوج غير عالم فالولد رقيق يجب

رده على المالك إن كان الولد حيا وإن تلف ففيه القيمة للمالك يأخذها من شاء من الغاصب أو الزوج فإن ضمن الزوج رجع على الغاصب وإن ضمن الغاصب لم يرجع عليه وإن ماتت في حبال الزوج فقرار الضمان على الغاصب فإن استخدمها الزوج وغرم الأجرة لم يرجع بها على الغاصب وإن أعارها فتلفت ضمن مستعير غير عالم

العين وغاصب الأجرة وإلا ضمنهما المستعير: كما تقدم وإذا اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبناءه رجع المشتري على البائع بما غرمه لا بما انفق على العبد والحيوان ولا بخراج الأرض لأنه دخل في الشراء ملتزما ضمان ذلك وإن أطعم المغصوب لعالم بالنصب استقر الضمان على الآكل وإن لم يعلم فعلى الغاصب ولو لم يقل: كله فإنه طعامي وإن أطعمه لمالكه أو عبده أو دابته فأكله عالما أنه له ولو بلا أذنه برئ الغاص وإن لم يعلم أو أخذه بقرض أو شراء أو هبة أو هدية أو صدقة أو أباحة له أو رهنه عنده أو أودعه إياه أو أجره أو استأجره على قصارته وخياطته لم يبرأ: إلا أن يعلم وإن أعاره إياه برئ علم أو لم يعلم ومن اشترى عبدا فاعتقه فادعى رجل أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما لم يقبل على الآخر وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ويستقر الضمان على المشتري فلو مات العبد وخلف مالا فهو للمدعي: إلا أن يخلف وارثا وليس عليه ولاء وإن أقام المدعي بينة ادعاه بطل البيع والعتق ويرجع المشتري على البائع بالثمن وإن كان المشتري لم يعتقه وأقام المدعي بينة بما ادعاه انتقض

البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن وكذلك إن أقرا بذلك وإن أقر أحدهما لم يقبل على الآخر فإن كان المقر البائع لزمته القيمة للمدعي ويقر العبد في يد المشتري وللبائع أحلافه ثم إن كان البائع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري وإن كان قد قبضه فليس للمشتري استرجاعه لأنه لا يدعيه ومتى عاد العبد إلى البائع بفسخ أو غيره لزمه رده إلى مدعيه وله استرجاع ما أخذ منه وإن كان إقرار البائع في مدة الخيار انفسخ البيع لأنه يملك فسخه وإن كان المقر المشتري وحده لزمه رد العبد ولم يقبل إقراره على البائع ولا يملك الرجوع عليه بالثمن بينة بما أقر به قبلت وله الرجوع بالثمن وإن كان البائع المقر وأقام بينة فإن كان في حال البيع قال:

بعتك عبدي هذا أو ملكي لم تقبل بينته لأنه يكذبها وإلا قبلت وإن أقام المدعي البينة سمعت ولا تقبل شهادة البائع له وإن أنكراه جميعا فله أحلافها.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a usurped item that is destroyed or lost?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1058

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Destruction of Usurped Property

فصل:– وإن تلف المغصوب أو أتلفه الغاصب أو غيره ولو بلا غصب ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزونا تماثلت أجزاؤ أو تباينت: كالأثمان ولو نقرة أو سبيكة وكالحبوب والأدهان إذا كان باقيا على أصله: فإن تغيرت صفته: كرطب صار تمرا سمسم صار شيرجا ضمنه المالك بمثل أيهما أحب والدراهم المغشوشة الرائحة مثلية أو أعوز المثلى لعدم أو بعد أو غلاء فعليه قيمة مثله يوم إعوازه في بلده فلو قدر على المثل قبل أداء القيمة: لا بعده – لزمه المثل ولم يرد

القيمة فإن كان مصوغا مباحا: كمعمول ذهب وفضة ونحاس ورصاص ومغزول صوف وشعر ونحوه أو تبرا تخالف قيمته وزنه بزيادة أو نقص فإن كان من النقدين أو محلى بأحدهما قومه بغير جنسه وإن كان محلى بهما قومه بما شاء منهما للحاجة وأعطاه بقيمته عرضا وإن كان محرم الصناعة: كأواني ذهب وفضة وحلي محرم ضمنه بوزنه فقط – وفي الانتصار والمفردات لو حكم حاكم بغير المثل في المثلى وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه ولم يلزم قبوله – وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلد غصبنه من نقده فإن كان به نقود فمن غاليها وكذا متلف بلا

غصب ومقبوض بعقد فاسد وما أجرى مجراه مما لم يدخل في ملكه فإن دخل في ملكه بأن أخذ معلوما بكيل أو وزن أو حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم يحاسبه بعد فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه لأنه ثبتت قيمته يوم أخذه ولا قصاص في المال مثل شق ثوبه ونحوه ولو غصب جماعة مشاعا فرد واحد منهم سهم واحد أليه لم يجز له حتى يعطي شركاءه وكذا لو صالحوه عنه بماله ولو تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقية: كزوجي خف ومصراعي باب تلف أحدهما فعليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص وإن غصب ثوبا قيمته عشرة فلبسه فأبلاه فنقص نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت قيمته كما كانت رده وأرش نقصه وإن رخصت الثياب فعادت قيمته ثلاثة لم يلزم الغاصب إلا خمسة مع رد الثوب وإن غصب عبدا فابق أو فرسا فشرد أو شيئا فتعذر رده مع بقائه ضمن

قيمته فإذا أخذها المغصوب منه ملكها ولا يملك العين المغصوبة بدفع القيمة ولا إكسابها ولا يعتق عليه إن كان قريبه فإن قدر عليه بعد رده بنمائه المتصل والمنفصل وأخذ القيمة بزوائدها المتصلة فقط إن كانت باقية وإلا بدلها وليس للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة كمن اشترى أشراء فاسدا ليس له حبس المبيع على رد الثمن فعليه مثله إلى عدل يسلم كل واحد ماله وإن غصب عصيرا فتخمر فعليه مثله وإن انقلب خلا رده وما نقص من قيمة العصير أو منه بغليانه وإن غصب أثمانا فطالبه مالكها بها في بلد الغصب وإن كان من المثليات وقيمته في البلدين واحدة أو هي أقل في البلد الذي لقيه فيه فله مطالبته بمثله وإن كانت أكثر فليس له المثل وله المطالبة بقيمته في بلد الغصب وفي جميع ذلك متى قدر على المغصوب أو على المثل في بلد الغصب رده وأخذ القيمة.

BAB 5

باب خلط المغصوب بغيره

Mixing Usurped Property with Other Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms the usurped property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1045

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Mixing Usurped Property with Other Property > Mixing with Added Materials (e.g., Dye, Oil)

قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله وإن أخذ تراب أرض فضربه به لبنا رده ولا شيء له: إلا أن يجعل فيه تبنا له فله أن يحله ويأخذ تبنه إن كان يحصل منه شيء وإن طالبه المالك بحله لزمه إن كان فيه غرض صحيح وإن جعله آجرا أو فخارا لزمه رده ولا أجر له لعمله وليس له كسره ولا المالك إجباره عليه وإن غصب فصيلا فأدخله داره فكبر وتعذر خروجه بدون نقض الباب أو خشبة وأدخلها داره ثم بنى الباب ضيقا لا تخرج إلا بنقضه وجب نقضه ورد الفصيل الخشبة وإن كان حصوله في الدار من غير تفريط من صاحبها نقض الباب وضمان على صاحب الفصيل وأما الخشبة: فإن كان كسرها أكثر ضررا من نقض الباب فكالفصيل وإن كان أقل كسرت وإن كان حصوله في الدار بعدو أن من صاحبه: كمن غصب دارا وأدخلها فصيلا أو خشبة أو تعدى على إنسان فأدخل داره فرسا ونحوها كسرت الخشبة وذبح الحيوان وإن زاد ضرره على نقض البناء وإن باع دارا وفيها ما يعسر أخراجه: كخوابي وخزائن أو حيوان وكان نقض الباب أقل ضررا من بقاء ذلك في الدار او تفصيله أو ذبح الحيوان نقض وكان إصلاحه على البائع وإن كان أكثر ضررا لم ينقض ويصطلحان على ذلك: بأن يشتريه مشتري الدار وغير ذلك وإن غصب لوحا فرقع به سفينة لم يقلع وهي في اللجة حتى تخرج منها وترسي أن خيف عليها بقلعه ولو لم يكن فيها إلا مال الغاصب أو لم يكن فيها ذو روح محترم وعليه أجرته إليه وإن كان في أعلاها بحيث

لا تغرق بقلعه لزمه قلعه ولصاحب اللوح طلب قيمته حيث تأخر القلع فإذا أمكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة وإن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان محترم وخيف قلعه ضرر آدامي أو تلف غيره فعليه قيمته وغير المحترم: كالمرتد والحربي والكلب العقور والخنزير وإن كان مأكولا للغاصب ذبح ولزمه رده وإن كان غير مأكول رد قيمة الخيط وإن مات الحيوان لزمه رده: إلا أن يكون آدميا معصوما فيرد القيمة وإن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فحكمها حكم الخيط ولو ابتلعت شاته ونحوها جوهرة آخر غير مغصوبة وتوقف إخراجها على ذبحها ذبحت بقيد كون الذبح أقل ضررا – قاله الموفق وغيره وقال الحارثي: وأختار الأصحاب عدم القيد – وعلى مال الجوهرة ضمان نقص الذبح: إلا أن يفرط مالك الشاة بكون يده عليها فلا شيء له لتفريطه ولو أدخلت البهيمة رأسها في قدر ونحوه ولم يمكن إخراجه إلا بذبحها وهي مأكولة فقال الأكثرون إن كان لا بتفريط من أحد كسر القدر ووجب الأرش على مالك البهيمة وإن كان بتفريط مالكها بأن أدخل رأسها بيده أو كانت يده عليها ونحوه ذبحت من غير ضمان وإن كانت بتفريط مالك القدر بأن أدخله بيده أو ألقاها في الطريق كسرت ولا أرش ولو قال من عليه الضمان: أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئا للآخر كان له ذلك وإن كانت غير مأكولة كسرت القدر ولا تقتل البهيمة بحال ولو اتفقا على القتل لم يمكنا ومن وقع في محبرته دينار ونحوه لغيره بتفريط صاحبها فلم يخرج كسرت مجانا

وإن لم يفرط خير رب الدينار بين تركه فيها وبين كسرها وعليه قيمتها فإن بذل ربها بدله وجب قبوله: فإن بادر فكسرها عدوانا لم يلزمه أكثر من قيمتها وإن كان السقوط لا بفعل أحد: بأن سقط من مكان أو ألقاه طائر أو هر وجب الكسر وعلى

رب الدينار الأرش فإن كانت المحبرة ثمينة وأمتنع رب الدينار من ضمانها في مقابلة الدينار فيقال له: أن شئت أن تأخذ فأغرم وإلا فاترك ولا شيء لك ولو غصب الدينار فالقاه في محبرة آخر أو سقط فيها بغير فعله تعين الكسر إلا أن يزيد ضرر الكسر على التبقية فيسقط ويجب على الغاصب ضمان الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 146

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

يضع يده عليها مدة أو يخرج سابطا في موضع لا يحل ونحو ذلك ولو جزءا مشاعا فيها أو بسط عليها مباحا أو بسط غصبا على: مباح سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات فتصح فيها كلها ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on performing acts of worship in a usurped place?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 146

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ويصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود في مكان غصب

Mas'alah: What is the ruling on praying in usurped property out of ignorance or forgetfulness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 146

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن صلى في غصب جاهلا أو ناسيا كونه غصبا أو حبس به صحت ويصلى فيها كلها لعذر ولا يعيد

Mas'alah: What happens if the parties disagree on the value of the taken property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 364

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فإن اختلفا في قيمة المأخوذ فقول المرجوع عليه مع يمينه إذا احتمل صدقه وعدمت البينة

Mas'alah: What is the ruling on property received through a defective contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 707

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ولا ينفذ تصرف فيه ويضمنه كالغصب ويلزمه رد الماء المنفصل والمتصل وأجرة مثله مدة بقائه في يده وإن نقص ضمن نقصه وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته وإن كانت أمة فوطئها فلا حد عليه وعليه مهر مثلها وارش بكارتها والولد حر وعليه قيمته يوم وضعه وإن سقط ميتا لم يضمنه وعليه ضمان نقص الولادة وإن ملكها الواطئ لم تصر أم ولد: ويأتي في أواخر الخيار في البيع والغصب.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship to lighten it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 841

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ولو خيف من غرق السفينة فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف لم يرجع به على أحد ولو نوى الرجوع

Mas'alah: Is a person liable if he orders another to jettison cargo and it is done?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 841

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ولو قال بعض أهلها: القِ متاعك فالقاه فلا ضمان على الآمر

Mas'alah: What is the ruling on branches extending into a neighbor's airspace in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 862

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

حكم ما لو امتدت الإغصان في هواء الجار فصل:- وإن حصل في هوائه أو هواء جدار له فيه شركة أغصان شجر غيره فطالبه بإزالتها لزمه فإن أبى لم يجبر لأنه ليس من فعله ويضمن ربها ما تلف بها بعد المطالبة ولمن حصلت في هوائه إزالتها بلا حكم حاكم فإن أمكنه إزالتها بلا إتلاف ولا قطع ومن غير مشقة ولا غرامة: مثل أن يلويها ونحوه لم يجز له إتلافها فإن أتلفها في هذه الحالة غرمها وإن لم يمكنه إزالتها

إلا بقدر ونحوه فله ذلك ولا شيء عليه وإن صالح عن ذلك بعوض لم يصح: رطبا كان الغصن أو يابسا وفي المغني اللائق بمذهبنا صحته واختاره

Mas'alah: What are the rulings on using a neighbor's wall and related rights in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 867

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وتدا ولا أنه يعليه ولا يحدث عليه سترة ولا حائطا ولا خصا يحجز به بين السطحين إلا بإذن صاحبه وإن صالحه عن ذلك بعوض جاز وله الاستناد إليه وإسناد شيء لا يضره والجلوس في ظله ونظره في ضوء سراجه بلا إذن – قال الشيخ: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة اتفاقا: كمسألتنا – ولو كان له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له تعلية سطحه ليمنع الماء ولو كثر ضرره وليس له وضع خشبه على حائط جاره أو المشترك إلا عند الضرورة: بإلا يمنكه التسقيف إلا به فيجوز ولو ليتيم ومجنون: ما لم يتضرر الحائط وليس له منعه منه إذن فإن أبى أجبره الحاكم وإن صالحه عنه بشيء جاز وكذا حكم جدار مسجد ومن ملك وضع خشبه على حائط فزال بسقوطه أو قلعه أو سقوط الحائط فله إعادته بشرطه ومتى وجده أو بناءه أو مسيل مائه ونحوه في حق غيره أو ماء: مجرى سطحه على سطح ولم يعلم سببه – فهو له لأن الظاهر وضعه بحق فإن اختلفا فقول صاحب الخشب والبناء والمسيل مع يمينه فإن زال فله إعادته وله أخذ عوض عنه ولو كان له وضع خشبه على جدار غيره لم يملك إجارته ولا إعارته ولا بيعه ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره لأنه أبيح له من حق غيره لحاجته ولو أراد صاحب الحائط أعارته أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك

ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك وإن احتاج إلى ذلك للخوف من انهدامه أو لتحويله إلى مكان آخر أو لغرض صحيح

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is claimed by the rightful owner after division and consumption?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 961

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن استحقت بعد أن اقتسماها وأكلاها فللمالك تضمين من شاء منهما فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكل، 1 قوله: على عينه – يريد به أن المساقاة كانت منوطة ببدن العامل.

وله تضمينه قدر نصيبه وتضمين العامل قدر نصيبه فإن ضمن الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه ويرجع العامل على الغاصب بأجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on gleaning leftover grain after harvest?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 968

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ويباح التقاط ما خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرهما ويحرم منعه – قال في الرعاية: وإذا غصب زرع إنسان وحصده وأبيح للفقراء التقاط السنبل المتساقط كما لو حصدها المالك وكما يباح رعي الكلأ من الأرض المغصوبة

Mas'alah: What is the chapter heading for usurpation and animal injuries?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1041

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

باب الغصب وجناية البهائم حكم الغصب باب الغصب وجناية البهائم وما في معنى ذلك من الإتلافات.

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1041

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

الغصب حرام: وهو استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق وتضمن أم ولد وقن وعقار – بغصب إذا تلف بغرق ونحوه لكن لا تثبت يد على بضع فيصح تزويج الأمة المغصوبة ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات بالبكر ولا يحصل الغصب من غير استيلاء فلو دخل أرض إنسان أو داره صاحبها فيها أولا بأذنه أو بغر أذنه لم يضمنها بدخوله: كما لو دخل صحراء له وإن غصب كلبا يجوز اقتناؤه أو خمر ذمي مستورة أو تخلل خمر مسلم في يد غاصب لزمه رده لا ما أريق فجمعه آخر فتخلل لزوال يده هنا وإن أتلف الكلب أو الخمر ولو كان المتلف ذميا لم تلزمه قيمتهما كخنزير وخمر غير مستورة وتجب إراقة خمر المسلم ويحرم ردها إليه وإن غصب جلد ميتة نجسة لم يلزمه رده لأنه لا يطهر بدبغه ولا قيمة له وإن استولى على حر لم يضمنه بذلك ولو صغيرا – ويأتي في الديات

إن شاء الله تعالى – ويضمن ثيابه وحليه وإن استعمله كرها أو حبسه مدة فعليه أجرته كالعبد وإن منعه العمل من غير حبس فلا ولو عبدا.

فصل: ويلزمه رد المغصوب إلى محله الخ

Mas'alah: What is the ruling on the owner compelling the usurper to restore property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1049

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ودراهم ونحوهما فلمالك إجباره على الإعادة وما لا يمكن: كالأبواب والفخار ونحوهما فليس للغاصب إفساده ولا للمالك إجباره عليه وتقدم بعضه

Mas'alah: What is the ruling on filling a well dug by a usurper in usurped land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1049

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن غصب أرضا فحفر فيها بئرا أو شق نهرا ونحوه فلربها إلزامه بطمها إن كان لغرض صحيح وإن أراد الغاصب طمها: فإن كان لغرض صحيح كإسقاط ضمان ما يقع فيه أو يكون قد نقل ترابها إلى ملكه أو ملك غيره أو إلى طريق يحتاج إلى تفريغه فله طمها من غير أذن ربها أو في موات وأبرأه من ضمان من يتلف بها وتصح البراءة منه أو منعه منه لم يملك طمها ولو كشط تراب الأرض فطالبه المالك برده فرشه لزمه ذلك وإن أراده الغاصب وأباه المالك فله فعله لغرض صحيح مثل إن كان نقله

إلى ملك نفسه فيرده لينتفع بالمكان أو طرحه في ملك غيره أو في طريق يحتاج إلى تفريغه وإن كان لا لغرض صحيح فلا

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped grain that has been planted?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1049

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن غصب حبا فزرعه أو بيضا فصار فراخا أو نوى فصار غرسا أو غصنا فصار شجرا رده ولا شيء له وإن نقص ولو بنبات لحية عبد أمرد أو ذهاب رائحة مسك أو قطع ذنب حمار ونحوه ضمن نقصه – ونص أحمد في طيرة جاءت إلى قوم فازدوجت عندهم وفرخت: أن الفراخ تبع اللام ويرد على أصحاب الطيرة فراخها

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped ewe?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1049

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن غصب شاة وأنزى عليها فحله فالولد لمالك الأم ولا أجرة للفحل

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped stallion for breeding?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1049

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن غصب فحل غيره فأنزاه على شاته فالولد له تبعا للام ولا يلزمه أجرة الفحل لكن أن نقص لزمه أرش نقصه.

Mas'alah: What is the liability of a usurper for damage to the usurped property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1050

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل: وإن نقص لزمه ضمانه بقيمته ولو رقيقا أو بعضه: لا بمقدار من الحر كيده: إذا لم يجن عليه وإن جنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين ويرجع غاصب غرم على جان بأرش جناية فقط فإن خصاه ولو زادت قيمته أو قطع منه ما تجب فيه دية كاملة من الحر لزمه رده ورد قيمته ولا يملكه الجاني وإن كان دابة ضمن ما نقص من قيمتها ولو بتلف إحدى عينيها وإن نقضت قيمة العين بتغير السعر لم يضمن سواء ردت العين أو تلفت وإن نقصت لمرض ثم عادت ببرئه أو ابيضت عينه ثم زال بياضها ونحوه رده ولم يلزمه شيء وإن استرده المالك معيبا مع الأرش ثم زال العيب في يد مالكه لم يجب رد الأرش لاستقراره بأخذ العين ناقصة وكذا لو أخذ المغصوب بغير أرش ثم زال في يده لم يسقط الأرش

Mas'alah: How is compensation calculated for changes in the value of usurped property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1050

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن زادت لمعنى في المغصوب من كبر وسمن وهزال وتعلم صنعة ونحو ذلك ثم

نقصت ضمن الزيادة وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها: مثل أن سمن فزادت قيمته ثم نقصت بزوال ذلك ثم سمن فعادت لم يضمن ما نقص وإن كانت من غير جنسها لم يسقط ضمانها وإن غصب عبدا مفرطا في السمن فهزل فزادت قيمته أو لم تنقص رده ولا شيء عليه

Mas'alah: Who bears liability for injuries caused by a usurped slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1050

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن جنى المغصوب فعلى الغاصب أرش جنايته: سواء جنى على سيده أو أجنبي وجنايته على غاصبه وعلى ماله هدر إلى في قود فلو قتل عبدا لأحدهما عمدا

فله قتله ثم يرجع السيد بقيمته على الغاصب فيهن – وفي المستوعب من استعان بعبد غيره بلا أذن فحكمه حكم الغاصب حال استخدامه –

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with the usurper's property in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1052

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل:– وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز: مثل أن خلط حنطة أو دقيقا أو زيتا أو نقدا بمثله لزمه مثله منه ولا يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ماله منه ولا إخراج قد الحرام منه بدون أذن المغصوب منه لأنه اشتراك: لا استهلاك وإن

خلطه بدونه أو بخير منه أو بغير جنسه ولو بمغصوب مثله لآخر على وجه لا يتميز فهما شريكان بقدر قيمتيهما فيباع الجميع ويدفع إلى كل واحد قدر حقه:

كاختلاطهما من غير غصب وإن اختلط درهم بدرهمين لآخر من غير غصب فتلف اثنان فما بقي بينهما نصفين وإن خلطه بغير جنسه فتراضيا على أن يأخذ أكثر من حقه أو أقل جاز

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment or mixing food items in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1052

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن غصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بزيته فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما ضمن الغاصب النقص وإن لم تنقص ولم تزد أو زادت قيمتهما فهما شريكان بقدر ملكيهما وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه وإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه وإن أراد المالك بيع الثوب فله ذلك ولو أبى الغاصب وإن أراد الغاصب بيعه لم يجبر المالك وإن وهب الصبغ للمالك أو تزويق الدار ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on usurping dye and using it on one's own garment in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1053

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبه أو زيتا فلت به سويقه فهما شريكان بقدر حقيهما ويضمن النقص

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped garment with dye and compensation for damage in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1053

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن غصب ثوبا وصبغا به رده وأرش نقصه ولا شيء له في زيادته واتقاء الثوب الدنس بالصابون أن أورث نقصا ضمنه الغاصب وإن زاد فللمالك

Mas'alah: What is the ruling on usurping an impure item and the obligation to purify it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1053

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ولو غصبه نجسا لم يملك تطهيره بغير أذن وليس للمالك تكليفه به وإن كان طاهرا فنجس عنده لم يكن له أيضا تطهيره بغير أذن وله إلزامه به وما نقص فعليه أرشه ولو رده نجسا فمؤنة تطهيره على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the usufruct of the usurped property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1061

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل:- وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده استوفى المنافع أو تركها تذهب وإن ذهب بعض أجزائه في المدة: كحمل

المنشفة لزمه مع الأجرة أرش نقصه وإن تلف المغصوب فعليه أجرته إلى تلفه ويقبل قول الغاصب أنه تلف فيطالب بالبدل وما لا تصح إجارته: كغنم وشجر وطير مما لا منفعة له لم يلزمه له أجرة وإن غصب شيئا فعجز عن رده فأدى قيمته فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة فإن قدر عليه بعد لزمه رده: كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of property held under a defective contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1062

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قريبا ولا أجرة له من حين دفع بدله إلى رده ومنافع المقبوض بعقد فاسد: كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت ولو كان العبد المغصوب ذا صنائع لزمه أجرة أعلاها فقط: وتقدم أول الباب لو حبس حرا أو استعمله كرها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's legal and physical transactions with usurped property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1063

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل: وتصرفات الغاصب الحكمية: وهي ما لها حكم من صحة أو فساد: كالحج من المال المغصوب وسائر العبادات والعقود كالبيع والإجارة والانكاح: كان أنكح الأمة المغصوبة ونحوها تحرم ولا تصح وتحرم غير الحكمية: كإتلاف واستعمال: كأكل وليس ونحوهما وإن اتجر بعين المال أو من عين المغصوب فالربح والسلع المشتراة للمالك وإن اشترى في ذمته ثم نقدها ولو من وديعة عبده أو قارض بهما

ولو بغير نية نقده فالنقد صحيح والاقباض فاسد أي غير مبرئ الربح والسلح المشتراة للمالك وإن لم يبق درهم مباح أكل عادته لا ماله عنه غنى: كحلوى وفاكهة وقاله في النوادر وإن اختلفا في قيمة المغصوب أو في زيادة قيمته هل زادت قبل تلفه أو بعده؟ أو في قدره او في صناعة فيه ولا بينة فالقول قول الغاصب وإن اختلفا في رده أو عيب فيه بعد تلفه فقول المالك لكن لو شاهدت البينة العبد معيبا عند الغاصب فقال المالك: حدث عند الغاصب وقال الغاصب: بل كان فيه قبل غصبه فقول الغاصب وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها فسلمها إلى الحاكم – ويلزمه قبولها – برئ من عهدتها وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها: كلقطة

Mas'alah: What is the ruling on expiation and returning usurped property to heirs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1064

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ويسقط عنه إثم الغصب وكذا رهون وودائع وسائر الأمانات والأموال المحرمة وليس لمن عي عتده أخذ شيء منها ولو فقيرا وإذا تصدق بالمال ثم حضر المالك خير بين الأجر وبين الأخذ من المتصدق فإن اختار الأخذ فله ذلك والأجر للمتصدق ولو نوى جحد ما بيده من ذلك أو حق عليه في حياة ربه فثوابه له وإلا فلورثته ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة برئ من أثمه لا من أثم الغصب ولو رده وأرث الغاصب للمغصوب منه مطالبته في الآخرة نصا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1065

فصل: ومن أتلف مالا محترما لغيره بغير إذنه فصل:- ومن أتلف ولو خطأ أو سهوا مالا محترما لغيره بغير إذنه ضمنه سوى إتلاف حربي مال مسلم وغير المحترم: كمال حربي وصائل ورقيق حال قطعه الطريق ونحوهم لا يضمنه وإن أكره على إتلافه ضمنه مكرهه ومن أغرى ظالما بأخذ مال إنسان ودله عليه ضمنه – أفتى به ابن الزريراتي وإن غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تغريم الكاذب – وتقدم في الحجر – وإن أذن رب المال في إتلافه فأتلفه لم يضمن المتلف وإن فتح قفصا عن طائر أو حل قيد عبد أو أسيرا أو دفع لأحدهما مبردا فبرده فذهبوا أو حل رباط سفينة فغرقت بعصوف ريح أولا أو فتح اصطبلا فضاعت الدابة أو حل رباط فرس أو وكاء زق مانع أو جامد فأذابته الشمس أو بقي بعد حله قاعدا فألقته ريح أو زلزلة فأندق فخرج كله في الحال أو قليلا قليلا أو خرج منه شيء بل أسفله فسقط أو ثقل أحد جانبيه فلم يزل يميل قليلا حتى سقط ضمنه أعقب ذلك فعله أو تراخى عنه أهاج الطائر والدابة حتى ذهبا أولا ومثله لو أزال

يد إنسان عن عبد أو حيوان فهرب إذا كان الحيوان مما يذهب بزوال اليد كالطير والبهائم الوحشية والبعير الشارد والعبد الآبق أو نفر الدابة بأن صرخ فيها حتى شردت وإن لم يعلم ذلك وكذا لو أزال يده الحافظة حتى بنهبه الناس أو الدواب أفسدته أو النار أو الماء فإن فتح بابه فيجيء غيره فينهب المال أو يسرقه والقرار على الآخذ ولو ضرب يد آخر وفيها دينار فضاع ضمنه ولو خاصمه فاسقط عمامته عن رأسه بيده أو هزه حتى سقطت فتلفت أو في زحام فضاعت ضمنها ولو أقام

عمودا بجداره المائل فجاء آخر ورفع العمود فسقط الجدار في الحال ضمنه وإن وقع طائر إنسان على جدار فنفره آخر فطار لم يضمنه وإن رماه فقتله ضمنه وإن كان في داره وإن قتله وهو مار في هواء داره أو هواء دار غيره ولو كانت الدابة المحمولة عقورا وجنت ضمن جنايتها: كما لو حل سلسلة فهد أو ساجور كلب فعقر1 وإن أفسدت زرع إنسان فكإفساد دابة نفسه – على ما يأتي – ولو فتح بثقا2 فافسد بمائه زرعا أو بنيانا ضمن: كما لو أطلق دابة رموحا من شكال: أي تضرب برجليها وإن رمى الزق الذي بقي بعد حل وكائه قاعدا إنسان آخر اختص الضمان به وإن بقي الطائر والفرس بحالهما فنفرهما آخر ضمنهما المنفر وإن أتلف وثيقة لا 1 الساجور خشبة توضع في عنق الكلب اهـ قاموس وهي تمنع الكلب أن يتمكن من العقر. 2 البق بفتح الباء وسكون الثاء الجسر الذي يحجز الماء أن يسيل.

يثبت إلا بها ضمنه لا أن دفع مفتوحا إلى لص ولو حبس مالك دواب فتلفت لم يضمن وإن ربط دابة أو أوقفها في طريق ولو واسعا ويده عليها فأتلفت شيئا أو جنت بيد أو رجل أو فم أو ترك ف الطريق طينا أو قشر بطيخ أو رش فيه ماء فزلق به إنسان أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو كيس دراهم أو أسند خشبة إلى حائط فتلف به شيء ضمن ما أتلفه أو تلف به ومن ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها – ذكره في الفنون – وإن أقتنى كلبا عقورا: بأن يكون له عادة بذلك أو لا يقتني1 أو أسود بهيما أو كبشا معلما النطاح أو أسدا أو نمرا أو نحوهما من السباع المتوحشة فعقرت أو خرقت ثوبا أو هرا تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة مع علمه بأن تقدم للهر عادة بذلك ضمن فإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه: كالكلب الذي ليس بعقور ولا فرق بين الليل والنهار: إلا أن يكون دخل منزلة بغير أذنه أو بأذنه ونبهه أنه عقور أو غير موثوق ولا يضمن ما أفسدت بغير

ذلك ببول أو ولوغ وله قتل هر بأكل لحم أو نحوه: كالفواسق وقيده ابن عقيل ونصره الحارثي حين أكلها فقط ولو حصل عنده كلب عقور أو سنور ضار من غير اقتناء واختيار فأفسد لم يضمن وإن اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا ضمن. 1 يريد بقوله لا يقتنى ألا يكون كلب صيد ولا لحراسة ماشية أو زرع.

Mas'alah: What is the ruling on land taken by force ('anwah)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1110

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

العنوة كغيره فيملك ولا خراج عليه إلا أن يكون ذميا

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in shared property without permission in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1842

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ضمن وإن كان لا يضر وحفرها لنفسه ضمن ما تلف بها وإن حفرها في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه – ضمن ما تلف به جميعه وتقدمت أحكام البئر في آخر الغصب

Mas'alah: What is the ruling on liability for a kidnapped free child killed by a snake or lightning in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1842

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن غصب صغيرا حرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه الدية وإن كان فنا فالقيمة – قال الشيخ: ومثل ذلك كل سبب يختص البقعة: كالوباء وانهدام سقف عليه ونحوهما – انتهى وإن مات بمرض أو فجأة لم يضمن الحر وإن قيد حرا مكلفا أو غلة فتلف بصاعقة أو حية – وجبت الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two ships in the context of usurpation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1845

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وتقدم في الغصب إذا اصطدم سفينتان.

Mas'alah: What is the ruling on taking someone's food, drink, or animal in a wilderness causing death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1848

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل: – ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على طعام ولا شراب أو أخذ دابته فهلك بذلك أو هلكت بهيمته – فعليه ضمان ما تلف به ومثلها في الحكم لو أخذ منه قوسا يدفع بها عن نفسه ضربا ذكره في الانتصار

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master or parent authorizes striking a slave or child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1850

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ولو أذن السيد في ضرب عبده أو الوالد في ضرب ولده فضربه المأذون له – ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a protruding structure that falls and causes harm?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1850

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن أخرج جناحا إلى طريق نافذ أو ميزابا أو في غير نافذ بغير إذن أهله فسقط على إنسان فأتلفه – ضمنه وتقدم في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of a destroyed garment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2179

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن أتتلف ثوبا فشهدت بينة أن قيمته عشرون وبينة أن قيمته ثلاثون لزمه ما اتفقا عليه وهو عشرون

KITAB 74

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding pre-emption (shuf'ah) when the price is concealed in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1076

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فينقاصان أو يتواطآن على أن يدفع إليه عشرة دنانير عن المائتين وهي أقل من المائتين فلا يقدم الشفيع عليه لنقصان قيمته عن المائتين:- ومنها: إظهار كون الثمن مائة ويكون المدفوع عشرين فقط:- ومنها أن يكون كذلك فيبرئه من ثمانين:- ومنها: أن يهبه الشقص ويهبه الموهوب الثمن:- ومنها: أن يبيعه الشقص بصبرة دراهم معلومة: بالمشاهدة مجهولة المقدار أو بجوهرة ونحوها فالشفيع على شفعته في جميع ذلك فيدفع في الأولى قيمة العرض مائة أو مثل العشرة دنانير وفي الثانية والثالثة عشرين وفي الرابعة مثل الثمن الموهوب له وفي الخامسة مثل الثمن المجهول أو قيمته إن كان باقيا ولو تعذر معرفة الثمن بتلف أو موت دفع إليه قيمة الشقص وإن تعذر من غير حيلة: بأن قال المشتري: لا أعلم قدر الثمن فقوله بيمينه وأنه لم يفعله حيلة وتسقط الشفعة فإن اختلفا هل وقع شيء من ذلك حيلة أو لا؟ فقول المشتري مع يمينه وتسقط وإن خالف أحدهما ما تواطآ عليه فطالب صاحبه بما أظهره لزمه في ظاهر الحكم ولا يحل في الباطن لمن غر صاحبه لأخذ بخلاف ما تواطآ عليه. ولا تثبت إلا بشروط خمسه:- أحدها: أن يكون الشقص مبيعا أو مصالحا به صلحا بمعنى البيع أو مصالحا به عن جناية موجبة للمال أو موهوبا هبة مشروطا فيها ثوب معلوم فلا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال: كموهوب وموصي به وموروث ونحوه ولا فيما عوضه غير مال: كصداق وعوض خلع وصلح عن دم عمد وما أخذه أجرة

Mas'alah: What transactions do not give rise to the right of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1077

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

أو جعالة أو ثمنا في سلم أو عوضا في كتابة ومثله ما اشتراه الذمي بخمر أو خنزير ولا تجب بفسخ يرجع به الشقص إلى العاقد: كرده بعيب أو أقاله أو لغبن أو اختلاف متبايعين.

Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah) and the ruling on fraudulent schemes to avoid it in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1078

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

باب الشفعة شروطها – الشرط الأول باب الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه إن كان مثله أو دونه وبعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد ولا يحل الاحتيال لإسقاطها ولا تسقط به والحيلة: أن يظهرا في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطأ في الباطن على خلافه. فمن صور الاحتيال: أن تكون قيمة الشقص مائة وللمشتري عرض قيمته مائة فيبيعه العرض بمائتين ثم يشتري الشقص منه بمائتين

Mas'alah: What is the second condition for pre-emption (shuf'ah) regarding shared property in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1079

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

الشرط الثاني فصل:- الثاني: أن يكون شقصا مشاعا مع شريك ولو مكاتبا من عقار ينقسم قسمة إجبار فأما المقسوم المحدد فلا شفعة لجاره فيه ولا في طريق نافذ فإن كان غير نافذ لكل واحد من أهله فيه باب فباع أحدهم داره فيه بطريقها أو باع الطريق وحده وكان الطريق لا يقبل القسمة أو يقبلها وليس لدار المشتري طريق إلى داره سوى تلك الطريق ولا يمكن فتح باب لها إلى شارع فلا شفعة ولو كان نصيب المشتري من الطريق أكثر من حاجته وإن كان الطريق يقبل القسمة ولدار المشتري طريق آخر إلى شارع أو أمكن فتح باب لها إلى شارع وجبت وكذا دهليز دار وصحن دار مشتركان ولا شفعة بالشرب: وهو النهر أو البئر يسقي أرض هذا وأرض هذا فإذا باع أحدهما أرضه فليس للآخر الأخذ بحقه من الشرب ولا فيما لا تجب قسمته: كحمام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة ولا فيما ليس بعقار كشجر وحيوان وبناء مفرد وجوهر وسيف ونحوها: إلا أن الغراس والبناء يؤخذان تبعا للأرض وكذا نهر وبئر وقناة ودولاب لا ثمرة وزرع فإن بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة: كالطلع غير المشقق دخل في الشفعة وإن بيعت حصة من علو دار مشترك وكان السقف الذي تحته لصاحب السفل أو لهما أو لصاحب العلو فلا شفعة في العلو ولا السقف،

وإن كان السفل مشتركا والعلو خالص لأحد الشريكين فباع العلو ونصيبه من السفل فللشريك الشفعة في السفل فقط.

Mas'alah: What is the third condition for pre-emption: immediate demand?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1081

الشرط الثالث فصل:- الثالث - المطالبة بها على الفور: بأن يشهد بالطلب حين يعلم إن لم يكن عذر ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام ولا يشترط في المطالبة حضور المشتري لكن إن كان المشتري غائبا عن المجلس حاضرا في البلد فالأولى أن يشهد على الطلب ويبادر إلى المشتري بنفسه أو بوكيله فإن بادر هو أو وكيله من غير إشهاد فهو على شفعته فإن كان عذر مثل ألا يعلم أو علم ليلا فأخره إلى الصبح أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل أو يشرب أو لطهارة أو لإغلاق باب أو ليخرج من الحمام أو ليقضي حاجته أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة بسنتها أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ونحوه - لم تسقط إلا أن يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الأحوال: إلا الصلاة وليس عليه تخفيفها ولا الاقتصار على أقل ما يجزئ فإذا فرغ من حوائجه مضى على حسب عادته إلى المشتري وليس عليه أن يسرع في مشيه أو يحرك دابته فإذا لقيه بدأه بالسلام ثم يطالب فإن قال بعد السلام متصلا: بارك الله لك في صفقة يمينك أو دعا له بالمغفرة ونحو ذلك لم تبطل شفعته لأن ذلك يتصل بالسلام فهو من جملته والدعاء بالبركة في الصفقة دعاء له ولنفسه لأن الشقص يرجع إليه فلا يكون ذلك رضا فإن اشتغل بكلام آخر أو سكت لغير حاجة بطلت ويملك الشقص بالمطالبة ولو لم يقبضه مع ملائة بالثمن فيصح تصرفه فيه ويورث عنه

ولا يعتبر رضا مشتر ولفظ الطلب أنا طالب أو مطالب أو آخذ بالشفعة أو قائم عليها

ونحوه – مما يفيد محاولة الأخذ فإن أخر الطلب مع إمكانه ولو جهلا باستحقاقها أو جهلا بأن التأخير مسقط لها ومثله لا يجهله سقطت: إلا أن يعلم وهو غائب عن البلد فيشهد على الطلب بها فلا تسقط ولو أخر المبادرة إلى الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه وتسقط إذا سار هو أو وكيله إلى البلد الذي فيه المشتري في طلبها ولم يشهد ولو بمضي معتاد وإن أخر الطلب والإشهاد لعجزه عنهما أو عن السبر: كالمريض: لا من صداع وألم قليل وكالمحبوس ظلما أو بدين لا يمكنه أداؤه من لا يجد من يشهده لو وجد من لا تقبل شهادته كالمرأة والفاسق ونحوهما أو وجد مستوري الحال فلم يشهدهما قال في تصحيح الفروع: ينبغي أن يشهدهما ولو لم يقبلهما وهو على شفعته أو وجد من لا يقدم معه إلا موضع المطالبة أو لإظهارها زيادة في الثمن أو نقصا في المبيع أو أنه موهوب له أو أن المشتري غيره أو أخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه وأنهما تبايعا بدنانير فتبين أنه بدراهم أو بالعكس أو أظهر أنه اشتراه بنقد فبان أنه اشتراه بعرض أو بالعكس أو بنوع من العروض فبان أنه بغيره أو أظهر أنه اشتراه له فبان له أنه اشترى نصفه بنصفه أو أنه اشترى نصفه بثمن فبان أنه اشترى جميعه بضعفه أو أنه اشترى الشقص وحده فبان أنه اشتراه هو وغيره أو بالعكس – فهو على شفعته فإما أن أظهر أنه اشتراه بثمن فبان أنه اشتراه بأكثر أو أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى به

بعضه – سقطت شفعته وإن كان المحبوس حبس بحق يلزمه أداؤه وهو قادر عليه فهو كالمطلق إن لم يبادر إلى المطالبة ولم يؤكل بطلت شفعته وإن أخبره من يقبل خبره ولو عدلا واحدا: عبدا أو أنثى فلم يصدقه أو من لا يقبل خبره: كفاسق وصبي وصدقه ولم يطالب أو قال للمشتري: بعني ما اشتريت أو صالحني مع أنه لا يصح الصلح عنها أو هبه لي أو يتمنى عليه أو بعه ممن شئت أو وله إياه أو هبه له أو أكرني

أو ساقني أو قاسمني أو اكتر مني أو ساقاه ونحوه أو قدر معذور على التوكيل فلم يفعله أو لقي المشتري في غير بلد فلم يطالبه سواء قال: إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع أو المبيع أو لآخذ الشقص في موضع الشفعة أو لم يقل أو نسي المطالبة أو البيع أو قال: بكم اشتريت؟ أو اشتريت رخيصا أو قال له المشتري: بعتك أو وليتك فقبل – سقطت وإن دله – أي عمل دلالا وهو السفير – أو رضي به أو ضمن عنه أو سلم عليه أو دعا له بعده ونحوه كما تقدم ولم يشتغل بكلام آخر أو لم يسكت لغير حاجته أو توكل لأحد المتبايعين أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع – فعلى شفعته وإن قال الشريك بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل ثبتت الشفعة لكل واحد منهما في المبيع من نصيب صاحبه وإن أذن في البيع أو اسقط شفعته قبل البيع لم تسقط وإن ترك ولي ولو أبا شفعة موليه صغيرا كان أو مجنونا لم تسقط وله الأخذ بها إذا عقل ورشد سواء كان فيها حظ أو لا وقيل: لا يأخذ بها إلا إن كان فيها حظ له وعليه الأكثر وأما

الولي فيجب عليه الأخذ بها له إن كان أحظ وإلا تعين الترك ولم يصح الأخذ ولو عفا الولي عن الشفعة التي فيها حظ لموليه ثم أراد الأخذ فله وإن أراد الأخذ في ثاني الحال وليس فيها مصلحة لم يملكه وإن تجدد الحظ أخذ له بها وحيث أخذها مع الحظ ثبت الملك للصبي ونحوه وليس له نقضه بعد البلوغ وحكم المغمي عليه والمجنون غير المطبق حكم المحبوس والغائب: تنتظر إفاقتهما وحكم ولي المجنون المطبق – وهو الذي لا ترجى إفاقته – والسفيه حكم ولي الصغير وإذا مات مورث الحمل بعد المطالبة بها لم يؤخذ له لأنه لا يتحقق وجوده – وفي المغني والشرح: إذا ولد وكبر فله الأخذ إذا لم يأخذ به الولي كالصبي – وللمفلس الأخذ بها والعفو وليس للغرماء إجباره على الأخذ بها ولو كان فيها حظ وللمكاتب الأخذ والترك

وللمأذون له من العبيد الأخذ دون الترك ويأتي آخر الباب وإذا باع وصي الأيتام لأحدهم نصيبا في شركة الآخر فله الأخذ للآخر بالشفعة وإن كان الوصي شريكا لمن باع عليه فليس له الآخذ ولو باع الوصي نصيبه كان له الأخذ لليتيم مع الحظ له فإن كان مكان الوصي أب فباع شقص ولده فله الأخذ بالشفعة لنفسه لعدم التهمة وإن بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الأخذ فإذا ولد ثم كبر فله الأخذ كالصبي إذا كبر.

Mas'alah: What is the fourth condition for pre-emption: taking the entire sold property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1085

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

الشرط الرابع فصل:- الرابع: أن يأخذ جميع المبيع فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل - أي: لم يتلف من المبيع شيء سقطت شفعته وإن تعددت الشفعاء فبينهم على قدر ملكهم كمسائل الرد: فدار بين ثلاثة

نصف وثلث وسدس باع الثلث فالمسألة من ستة: الثلث بينهما على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولرب السدس واحد ولا يرجح أقرب ولا قرابة وإن ترك أحدهم شفعته سقطت ولم يكن للباقين أن يأخذوا إلا الكل أو يتركوا كما لو كان بعضهم غائبا فإن وهب بعض الشفعاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء أو غيره لم تصح وسقطت فإن كان الشفعاء غائبين فإذا قدم أحدهم فليس له أن يأخذ إلا الكل أو يترك فإن أمتنع حتى يحضر صاحباه أو قال: آخذ قدر حقي بطل حقه فإن أخذ الجميع ثم حضر آخر قاسمه إن شاء أو عفا فبقي للأول فإن قاسمه ثم حضر الثالث قاسمهما أن أحب

وبطلت القسمة الأولى وإن عفا بقي للأولين فإن نما الشقص في يد الأول نماء منفصلا لم يشاركه فيه واحد منهما وكذلك إذا أخذ الثاني فما في يده نماء منفصلا لم يشاركه الثالث فيه وإن ترك الأول شفعته أو أخذ بها ثم رد ما أخذه بعيب توفرت الشفعة على صاحبيه فإن خرج الشقص مستحقا فالعهدة على المشتري: يرجع الثلاثة عليه ولا يرجع أحدهم على الآخر وإن أراد الثاني الاقتصار على قدر حقه فله ذلك فإذا قدم الثالث فله أن يأخذ ثلث ما في يد الثاني وهو التسع فيضعه إلى ما بيد الأول وهو الثلثان تصير سبعه اتساع يقتسمانها نصفين: لكل واحد منهما ثلث ونصف تسع وللثاني تسعان وتصح من ثمانية عشر وإن كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الآخر فإن ترك المشتري شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يلزمه الأخذ ولم يصح إسقاطه لملكه له بالشراء فلا يسقط بإسقاطه

وإذا كانت دار بين أثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين ثم علم شريكه فله الأخذ بهما وبأحدهما فإن أخذ بالثاني شاركه مشتر في شفعته وإن أخذ بالأول لم يشاركه في شفعته أحد وإن أخذ بهما لم يشاركه في شفعته الأول ولا الثاني وإن اشترى اثنان أو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة حق واحد فللشفيع أخذ حق أحدهما وإن اشترى واحد حق اثنين أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة والشريك واحد فللشفيع أخذ أحدهما وإن شاء أخذهما وإن باع اثنان نصيبهما من أثنين صفقة واحدة فالتعدد واقع من الطرفين والعقد واحد وذلك بمثابة أربع صفقات فللشفيع أخذ الكل أو أخذ نصفه وربعه منهما أو أخذ نصفه منهما أو أخذ نصفه من أحدهما أو أخذ ربعه من أحدهما وإن باع شقصا وسيفا صفقة واحدة فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمتيهما ولا يثبت للمشتري خيار التفريق وإن تلف بعض المبيع أو انهدم ولو بفعل الله فله أخذ الباقي

بحصته من الثمن فإن كانت الأنقاض موجودة أخذها مع العرصة بالحصة وإن كانت معدومة أخذ العرصة وما بقي من البناء فلو اشترى دارا بألف تساوي ألفين فباع بابها أو هدمها فبقيت بألف أخذ بخمسمائة بالقيمة من الثمن: أي بالحصة من الثمن ويتصور أن تكون الشفعة في دار كاملة: بأن تكون دور جماعة مشتركة فيبيع أحدهم حصته من الجميع مشاعا ويظهرا في الثمن زيادة تترك الشفعة لأجلها ويقاسم بالمهايأة فيحصل للمشتري دار كاملة أو يظهر انتقال الشقص من جميع الأملاك بالهبة

فيقاسم أو يؤكل الشريك وكيلا في استيفاء حقوقه ويسافر فيبيع شريكه حصته في الجميع فيرى الوكيل أن الحظ لموكله في ترك الشفعة فلا يطالب بها ويقاسم بالوكالة فيحصل للمشتري دارا كاملة فهدمها ثم علم الشفيع مقدار الثمن بالبينة أو بإقرار المشتري ذكره في المستوعب ولو تعيب المبيع بعيب ينقص الثمن مع بقاء عينه فليس له الأخذ إلا بكل الثمن أو الترك.

Mas'alah: What is the fifth condition for pre-emption: prior ownership of the property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1089

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

الشرط الخامس فصل:- الخامس: أن يكون للشفيع ملك للرقبة سابق ولو مكاتبا لا ملك منفعة كدار موصي بنفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة للموصي له ويعتبر ثبوت الملك لا تكفي اليد فإن لم يسبق أحدهما كشراء الاثنين دارا صفقه واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه وإن أدعى كل منهما السبق فتحالفا أو تعارضت بينتاهما فلا

شفعة لهما ولا شفعة بشركة وقف لأن ملكه غير تام.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the property before the pre-emption claim?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1090

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فصل:- وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف على معين أولا هبة أو صدقة سقطت الشفعة لا برهنه وإجارته ينفسخان بأخذه ويحرم ولا يصح تصرفه بعد الطلب ولو وصى المشتري بالشقص فإن أخذه الشفيع قبل القبول بطلت الوصية واستقر الأخذ وإن طلب ولم يأخذ بعد بطلت الوصية أيضا ويدفع الثمن إلى الورثة لأنه ملكهم وإن كان الموصي له قبل أخذ الشفيع أو طلبه سقطت الشفعة وإن باع فللشفيع الأخذ بثمن أي البيعين شاء ويرجع من أخذه منه على بائعه بما أعطاه فإن أخذ بالأول رجع الثاني على الأول وإن كان ثم ثالث فأكثر رجع الثاني على الأول والثالث على الثاني وهلم جرا،

Mas'alah: What is the ruling if the sale is rescinded due to a defect, iqalah, or mutual oath before the pre-emptor claims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1091

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن فسخ البيع بعيب في الشقص أو إقالة أو تحالف ثم علم الشفيع فله الأخذ بها فينقض فسخه ويأخذ بالإقالة والعيب بالثمن الذي وقع عليه العقد وفي التحالف بما

حلف عليه البائع وإن فسخ البائع لعيب في ثمنه المعين فإن كان قبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة وإلا استقرت وللبائع إلزام المشتري بقيمة شقصه ويتراجع المشتري والشفيع بما بين القيمة والثمن فيرجع دافع الأكثر منهما بالفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بأرش عيب فيم ثمن عفا عنه بائع وإن أخذ الشفيع الشقص ثم ظهر على عيب لم يهلماه فله رده على المشتري أو أخذ أرشه والمشتري على البائع كذلك وأيهما علم به لم يرده ولكن إذا علم الشفيع وحده فلا رد للمشتري وله الأرش وإن ظهر الثمن المعين مستحقا فالبيع باطل ولا شفعة وإن ظهر بعضه مستحقا بطل البيع فيه وإن كال مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه بطل البيع وانتفت الشفعة فإن كان الشفيع أخذ بالشفعة لم يكن لأحد استرداده ولو أرتد المشتري فقتل أو مات فللشفيع الأخذ من بيت المال لانتقال ماله إليه والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال ولا تصح الإقالة بين البائع والشفيع لأنه ليس بينه وبينه بيع وإنما هو مشتر من المشتري وإن استغله: بأن أخذ ثمرته أو أجرته فهي له وليس للشفيع مطالبة المشتري بردها وإن أخذه شفيع وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة أو مؤبرة ونحوه فهي لمشتر مبقي إلى أو إن أخذه بحصاد أو جذاذ أو غيرهما بلا أجرة وإن نما عنده نماء متصلا كشجر كبر وطلع لم يؤبر تبعه في عقد وفسخ وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer plants or builds after deceiving the pre-emptor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1092

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن أو أن الشقص موهوب له ونحوه ثم

غرس أو بنى لم تسقط الشفعة وللشفيع الأخذ بها إذا علم الحال ويدفع قيمة الغراس أو البناء حين تقويمه وصفة تقويمه: أن الأرض تقوم مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية فيكون ما بينهما قيمة الغراس أو البناء فيملكه أو يقلعه ويضمن نقصه من القيمة بالقلع فإن أختار الشفيع أخذه وأراد المشتري قلعه فله ذلك ولو مع ضرر ولا يضمن نقص الأرض ولا يلزمه تسوية حفرها ولا يلزم الشفيع إذا أخذ الغراس أو البناء دفع ما أنفقه: سواء كان أقل من قيمته أو أكثر وإن حفر فيها بئرا أخذها الشفيع ولزمه أجرة المثل لحفرها وإن باع شفيع ملكه أو بعضه قبل العلم لا بعده: لم تسقط شفعته وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع وإن مات الشفيع بطلت وإن طالب فلا وتكون لورثته كلهم على حسب ميراثهم ولا فرق في الوارث بين ذوي الرحم والزوج والمولي وبيت المال فيأخذ الإمام بها فإن ترك بعض الورثة حقه توفر الحق على باقي الورثة ولم يكن لهم أن يأخذوا إلا الكل أو يتركوا وإذا بيع شقص له شفيعان فعفا عنها أحدهما وطالب بها الآخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله أخذ الشقص بها.

Mas'alah: How does the pre-emptor take the share and what is the ruling on payment and delay?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1093

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فصل: ويأخذ الشفيع الشقص بلا حكم حاكم بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد قدرا وجنسا وصفة إن قدر عليه وإن طلب الإمهال أمهل يومين أو ثلاثة فإذا مضت لم يحضره فللمشتري الفسخ من غير حاكم فإن كان مثليا فبمثله وإلا فبقيمته وقت لزومه وإن دفع مكيلا

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's payment when the price is a commodity or when there is a dispute over its value?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1094

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

بوزن أخذ مثل كيله كقرض وإن كان الثمن عرضا متقوما موجودا قوم وأعطى قيمته وإن كان معدوما وتعذرت معرفته كانت دعوى جهله كدعوى جهل الثمن على ما يأتي فإن اختلفا في قيمته والحالة هذه فقول مشتر وإن عجز عن الثمن أو عن بعضه سقطت شفعته: كما تقدم فلو أتى برهن أو ضمين أو بذل عوضا عن الثمن لم يلزم المشتري قبوله والأخذ بالشفعة نوع بيع لكن لا خيار فيه ولهذا اعتبر له العلم بالشقص وبالثمن فلا يصح مع جهالتهما وله المطالبة بها مع الجهالة ثم يتعرف ولا يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن وإن أفلس الشفيع والثمن في الذمة خير مشتر بين فسخ وضرب مع الغرماء بالثمن كبائع وما يزاد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار يلحق به لا ما بعدها وإن كان الثمن مؤجلا أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليا وإلا أقام كفيلا مليا وأخذ به فلو لم يعلم حتى حل فكالحال وإن اختلفا في قدره فالقول قول المشتري إلا أن يكون للشفيع بينة وإن أقام كل واحد منهما بينة بقول مشتر بينة الشفيع ولا يقبل شهادة البائع لواحد منهما ويؤخذ بقول مشتر في جهله به: فيحلف أنه لا يعلم قدره ولا شفعة فإن اتهمه أنه فعله حيلة حلفه وإن وقع حيلة دفع إليه ما أعطاه أو قيمة الشقص فإن كان مجهولا كصبرة نقد ونحوه وجوهرة دفع مثله أو قيمته فإن تعذر فقيمة الشقص وتقدم بعضه وإن اختلفا في الغراس والبناء في الشقص فقال المشتري: أنا أحدثته فأنكر الشفيع فقول المشتري وإن قال المشتري اشتريته بألف وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين فللشفيع أخذه بألف

فإن

قال المشتري: غلطت أو نسيت أو كذبت لم يقبل قوله وإن ادعى أنك اشتريته بألف فقال: بل اتهبته أو ورثته فالقول مع يمينه فإن نكل أو قامت للشفيع بينة فله أخذه ويبقى الثمن في يده إلى أن يدعيه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a sale with an option period or a sale by a terminally ill person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1096

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فصل: ولا شفعة في بيع فيه خيار مجلس أو شرط قبل انقضائه سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما وبيع المريض كبيع الصحيح في الصحة وتبوت الشفعة وغيرها ويأخذ الشفيع الشقص بما صح البيع فيه وإن أقر ببيع وأنكر مشتر وجبت الشفعة بما قال البائع: فيأخذ الشفيع الشقص منه ويدفع إليه الثمن وإن لم يكن مقرا بقبضه وإن كان مقرا بقبضه من المشتري بقي في ذمة الشفيع إلى أن يدعيه المشتري وليس للشفيع ولا للبائع محاكمة المشتري ليثبت البيع في حقه ومتى ادعى البائع أو المشتري الثمن دفع إليه لأنه لأحدهما وإن ادعياه جميعا فأقر المشتري بالبيع وأنكر البائع القبض فهو للمشتري وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع: إلا إذا أقر البائع وحده بالبيع فالعهدة عليه والمراد بالعهدة هنا رجوع من انتقل الملك إليه على من انتقل عنه بالثمن أو الأرش عند استحقاق الشقص أو عيبه فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره عليه وإن ورث اثنان شقصا عن أبيهما فباع أحدهما

نصيبه فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه ولا شفعة لكافر حين البيع: أسلم بعد أو لا على مسلم وتجب فيما أدعى شراء لموليه وللمسلم ولكافر على الكافر ولو كان البائع مسلما ولو تبايع كافران

بخمر أو خنزير وتقابضا لم ينقض البيع ولا شفعة لأهل البدع الغلاة على مسلم: كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أرسل إلى علي ونحوه – وكذا حكم من حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن وثبتت لكل من حكمنا بإسلامه منهم كالفاسق بالأفعال ولكل من البدوي والقروي على الآخر ولم ير أحمد في أرض السواد أو شفعة وكذا الحكم في سائر الأرض التي وقفها عمر: كأرض الشام ومصر وغيرهما مما لم يقسم بين الغانمين إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه فتثبت فيه ولا شفعة لمضارب على رب المال إن ظهر ربح وإلا وجبت وصورته: أن يكون للمضارب شقص في دار فيشتري من مال المضاربة بقيتها ولا لرب المال على مضارب: وصورته أن يكون لرب المال شقص في دار فيشتري المضارب فللعامل الأخذ بها إذا كان الحظ فيها فإن تركها فلرب المال الأخذ ولا ينفذ عفو العامل ولو باع المضارب من مال المضاربة شقصا في شركة نفسه لم يأخذ بالشفعة لأنه متهم.

KITAB 75

كتاب المضاربة

Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد المضاربة

The Mudarabah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is verbal expression required for the validity of mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > The Mudarabah Contract

وتكفي مباشرته فلا يعتبر نطق1

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering into a mudarabah with a deposit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 940

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > The Mudarabah Contract

الحاج فضارب بوديعتي أو غيرها

BAB 2

باب شروط المضاربة

Conditions of Mudarabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is a condition for the validity of mudarabah regarding the worker's share?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conditions of Mudarabah > Conditions Regarding Profit Sharing

ومن شرط صحتها تقدير نصيب العامل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating equal profit for both partners in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conditions of Mudarabah > Conditions Regarding Profit Sharing

فإن شرطا له ربحا متساويا منهما جاز

Mas'alah: What conditions are permissible in mudarabah, musaqah, and muzara'ah contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 940

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conditions of Mudarabah > Conditions in Mudarabah vs. Other Contracts

وإن شرط فيهن عمل المالك أو غلامه معه صح: كبهيمة:

BAB 3

باب تصرف العامل

Conduct of the Working Partner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the worker's transactions in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Permissible and Prohibited Purchases by the Mudarib

وما تصرفه نافذ

Mas'alah: What is the ruling on authorizing sale and mudarabah with the proceeds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Permissible and Prohibited Purchases by the Mudarib

وإن قال: بع هذا العرض وضارب بثمنه أو اقبض وديعتي أو ديني وضارب به أو بعين مالي الذي غصبته مني صح وزال ضمان الغصب

Mas'alah: May the mudarib purchase defective goods if he sees benefit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 940

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Purchasing Defective Goods and Their Rulings

وله أن يشتري المعيب إذا رأى فيه مصلحة بخلاف وكيل. 1 قوله: ضمن الوكيل، يريد به المضروب، وقد تقدم لنا أن المضارب يسمى وكيلا إذا تصرف فعلا بمال المضاربة كما يسمى أمينا بعد القبض وقبل التصرف ولو قال الوكيل لكان أظهر.

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases the owner's spouse in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 941

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Taking Concubines and Slave Girls with Mudarabah Capital

وإن اشترى امرأة رب المال أو كان ربه امرأة فاشترى زوجها أو بعضها صح ولو كان بعين المال وانفسخ النكاح فيهما ولا ضمان على العامل فيما يفوت من المهر ويسقط من النفقة

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib trading with his own money alongside a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Liability of the Mudarib for Unauthorized Actions

وإن أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ من آخر بضاعة أو عمل في مال نفسه واتجر فيه فربحه في مال البضاعة لصاحبها وفي مال نفسه

BAB 4

باب الربح والخسران في المضاربة

Profit and Loss in Mudarabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with a fractional share of the remainder?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Rulings on Stipulated Profit Shares

وإن أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح

Mas'alah: How is profit calculated in a mudarabah with a quarter profit and quarter remainder formula?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Profit Calculation Methods

وإن قال لك ربع الربح وربع ما بقي فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib is insolvent when profit appears?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 941

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Effect of Loss on Distributed Profits

وإن كان معسرا لم يعتق منه إلا ما ملكه

Mas'alah: What is the penalty if the mudarib has intercourse with the slave girl when profit appears?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Blood Money and Liability in Mudarabah

ولو ظهر ربح فإن فعل فعليه المهر والتعزير ولا حد

Mas'alah: What is the status of the child and the slave girl if profit appears in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Blood Money and Liability in Mudarabah

وإن ظهر ربح فالولد حر وتصير أم ولد له وعليه قيمتها

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah capital owner has intercourse with the slave woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Blood Money and Liability in Mudarabah

فإن فعل فلا حد عليه

Mas'alah: What happens if the partners divide the profit and then a loss occurs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 945

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Effect of Loss on

Distributed Profits

وإن اقتسما العشرين الربح خاصة ثم خسر عشرين فعلى العامل رد ما أخذه وبقي رأس المال تسعين لأن العشرة الباقية مع رب المال تحسب من رأس المال

Mas'alah: When should partners calculate accounts in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 945

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Profit Calculation Methods

وأما مالا بدفع فمتى يحتسبا حسابا: كالقبض وقيل وكيف يكون حسابا

Mas'alah: What is the ruling on contracts involving a share of profit for work like weaving or harvesting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 950

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Profit from Non-Cash Assets

ينسجه بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز ومثله حصاد زرعه طحن قمحه ورضاع رقيقه وبيع متاعه بجزء مشاع من ربحه واستيفاء مال بجزء منه ونحوه وغزوه بدابته بجزء من السهم وهي مسألة قفيز الطحان1 لكن لو دفع إليه الثوب ونحوه بالثلث أو الربع ونحوه وجعل له مع ذلك درهما أو درهمين ونحوه لم يصح2

BAB 5

باب فساد المضاربة

Invalid Mudarabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the worker's share is not specified in a mudarabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Invalid Mudarabah > Unknown Profit Share

فإن قال: خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل أو قال: ولك جزء من الربح فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل أجر مثله

Mas'alah: What is the ruling on profit and worker's wages in an invalid mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Invalid Mudarabah > Profit Distribution in Invalid Mudarabah

وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل أجرة مثله: خسر المال أو ربح

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with a debt or a conditional loan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 940

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Invalid Mudarabah > Mudarabah with Debt or Loan

وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك أو بديني الذي على زيد فأقبضه أو قال: هو قرض عليك شهرا ثم هو مضاربة لم يصح

Mas'alah: What is the definition of mudarabah (qirad)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 936

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فصل:– الثاني – المضاربة: وهي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره: لا صبرة نقد ولا أحد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم: تساوي ما فيهما أو اختلف – إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لعبده أو لأجنبي مع عمل منه ويسمى أيضا قراضا

Mas'alah: What is the legal nature of the mudarabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ومعاملة وتنعقد بما يؤدي معنى ذلك وهي أمانة ووكالة فإن ربح فشركة وإن فسدت فإجارة وإن تعدى فغصب – قال في الهدى: المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك: فأمين إذا قبض المال ووكيل إذا تصرف فيه وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه وشريك إذا ظهر فيه الربح –

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner says all profit is for him in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فإن قال: خذه فاتجر به والربح كله لي فإبضاع لا حق للعامل فيه

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner says all profit is for the worker in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال: الربح كله لك فقرض لا حق لرب المال فيه وليسا بشركة2

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with a condition negating liability?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فإن زاد مع قوله: والربح كله لك ولا ضمان عليك فهو قرض شرط فيه نفي الضمان فلا ينتفي3

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where profit is shared equally?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال: الربح بيننا فبينهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt mudarabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك أو قال: والربح كله لي فسدت وله أجرة المثل في الأولى ولا شيء له في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on specifying only one partner's share in mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال: لك أولى ثلث الربح ولم يذكر نصيب الآخر صح والباقي للآخر

Mas'alah: What is the ruling when the profit shares are not fully allocated in a mudarabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال: لي النصف ولك الثلث وسكت عن الباقي صح وكان لرب المال

Mas'alah: What is the ruling on phrasing the mudarabah contract with fractions like one-third or two-thirds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال: خذه مضاربة على الثلث أو قال: بالثلث أو على الثلثين، 1 يريد قبول العامل لا يتوقف على تصريحه بت، بل تكفي فيه مباشرته للعمل. 2 قوله: ليسا بشركة يريد الابضاع، والقرض. 3 لا ينتفي الصمان لفساد ذلك الشرط حيث خالف مقتضى عقد القرض.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the worker's share as a fraction in mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

أو بالثلثين ونحوه صح وكان تقديرا لنصيب العامل

Mas'alah: To whom does the disputed profit share belong in a mudarabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن اختلفا لمن الجزء المشروط فللعامل: قليلا كان أو كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract with a compound profit share?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال: خذ مضاربة ولك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وله خمسة اتساع الربح

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract with a specific profit-sharing formula?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف

Mas'alah: Does the validity of a mudarabah contract depend on the parties' knowledge of arithmetic?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وسواء عرفا الحساب أو جهلاه

Mas'alah: Is it permissible to give capital to two people in a single mudarabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ويجوز أن يدفع إلى اثنين مضاربة في عقد واحد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit between two mudaribs equally?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فإن شرط لهما جزءا من الربح بينهما نصفين صح

Mas'alah: What is the ruling when profit shares are unspecified for two mudaribs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال: لكما كذا وكذا من الربح ولم يبين كيف هو فهو بينهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit shares for two mudaribs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن شرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه والباقي له جاز

Mas'alah: What is the ruling on two owners giving mudarabah to one person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قارض اثنان واحدا بألف لهما جاز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different profit shares from two owners for one mudarib?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وكذلك أن شرط أحدهما له النصف والآخر الثلث ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما له

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the remaining profit be divided equally between the partners?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن شرطا كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يجز1

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for someone other than the worker in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإذا شرطا جزءا من الربح لغير العامل: فإن كان لعبد أحدهما أو لعبديهما صح وكان مشروطا لسيده

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit among the partners and a slave in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن جعلاه بينهما وبين عبد أحدهما أثلاثا فلصاحب العبد الثلثان وللآخر الثلث

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that contradicts the nature of the mudarabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 938

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن شرطاه 1 عللوا عدم الصحة في هذه الصورة بأمور ثلاثة: أحدها أنه شرط ينافي ما يقتضيه العقد من تخصيص كل منهما بما يبقى من ربح ماله بعد نصيب العامل، ثانيهما أن كلا منهما لاحق له في مال الثاني، ثالثهما أم كلا منهما لم يعمل في مال الآخر عملا يستحق عليه أجرا والذي يظهر لي من عبارة المصنف أن عدم الجواز في هذه المسألة قاصر على شرط وحده دون عقد المضاربة إذ مخالفة الشرط لمقتضى العقد لا تستلزم دائما بطلان العقد نفسه كما تقدم نظيره، ولو كان هذا الشرط راجعا إلى تقدير الربح في أول أمره لظهر البطلان، ولكنهما شرطاه بعد تخصيصهما كلا منهما بنصيبه وبعد تقديرهما نصيب العامل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a third party work alongside the worker in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

لأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where no work is stipulated for the third party?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن لم يشرطا عليه عملا لم تصح المضاربة1

Mas'alah: How does the ruling of mudarabah compare to the ruling of partnership?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وما يلزمه فعله وفي الشروط لأن ما جاز في إحداهما جاز في الأخرى وكذا المنع

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's entitlement to profit when he only exchanges gold for silver?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن لم يعمل العامل شيئا إلا أنه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف استحق العامل حصته ولا ضمان عليه فيها

Mas'alah: Is it valid to suspend a mudarabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ويصح تعليقها والمنصوص: وبع هذا وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به2

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for a mudarabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ويصح تأقيتها بأن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر

Mas'alah: What happens when a time-limited mudarabah expires and the capital is in cash?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ولو قال: ومتى مضى الأجل فهو قرض فمضى وهو ناض صار قرضا

Mas'alah: What happens when a time-limited mudarabah expires and the capital is in goods?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن مضى وهو متاع فإذا باعه صار قرضا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional mudarabah and its validity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ويصح قوله: إذا قدم 1 لم تصح المضاربة لأنه شرط يتعلق بالربح وليس في مقابلة عمل، فهو لذلك فاسد في ذاته ولما كان من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل أو نصيب كل منهما، وكان ذلك الأجنبي غير داخل في حوزة التقاعد كان الاشتراط له منافيا لمقتضى العقد فأدى إلى البطلان. 2 إنما ساق العبارة المرويه عن الإمام رضي الله تعالى عنه ليؤيد بها جواز تعليق المضاربة فإن قول الإمام: بع هذا، وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك بت يتضمن توكيلا في البيع، ويتضمن عقد مضاربة معلقا على البيع وتحصيل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on two partners working with capital in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 940

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن اخرج مالا يعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح وكان مضاربة

Mas'alah: Does the owner's work without stipulation harm the mudarabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 940

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ولا يضر عمل المالك بلا شرط

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells below market price?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 940

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن باع المضارب بدون ثمن المثل ضمن الوكيل1

Mas'alah: Can the mudarib buy a person who would be freed upon the owner?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 941

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فصل: ليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه

Mas'alah: Can the mudarib buy a person who would be freed upon the owner without permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 941

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فصل:– وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys such a person without permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 941

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فإن فعل صح وعتق وضمن ثمنه: علم أو لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys such a person with permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 941

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن اشتراه بأذنه صح أيضا وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه فيهما:

Mas'alah: What is the mudarib's share of profit if there is profit in the capital?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 941

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases a relative who would be freed by him in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 941

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن اشترى من يعتق على نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق

Mas'alah: Is the agent allowed to purchase from the mudarabah capital for himself?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 941

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وليس له الشراء من مال المضاربة إن ظهر ربح وإلا كشراء الوكيل من وكله1

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib having intercourse with a slave girl of the mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 941

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وليس له وطء أمة المضاربة 1 لم يجز له الشراء من مال المضاربة إذا ظهر الربح لأنه شريك يحتاج إلى تراضي شريكه والإذن منه وأما إذا لم يظهر ربح فهو كالوكيل يجوز له الشراء من مال المضاربة لنفسه بمقتضى أمانته ووكالته في التصرف.

Mas'alah: What is the ruling if no profit appears in the mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ولو لم يظهر ربح

Mas'alah: What is the status of a child born from the mudarib and the slave girl if no profit appears?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن علقت منه ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق

Mas'alah: Is the owner of capital allowed to have intercourse with the slave woman in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وليس لرب المال وطء الأمة أيضا ولو عدم الربح

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib impregnates the slave woman in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن أحبلها صارت أم ولد له وولده حر وتخرج من المضاربة

Mas'alah: Can the mudarib enter into another mudarabah if it harms the first?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وليس له أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib enters another mudarabah harming the first?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فإن فعل حرم ورد نصيبه من الربح في شركة الأول1

Mas'alah: When is it permissible for a mudarib to enter another mudarabah without harm?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن لم يكن فيه ضرر على الأول ولم يكن اشترط للعامل نفقة أو كان بأذنه جاز وامتنع الرد

Mas'alah: What is the ruling on combining two mudarabah investments from the same investor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن دفع إليه ألفين في وقتين لم يخلطهما فإن أذن له قبل تصرف في الأول أو بعده وقد نض جاز وصار مضاربة واحدة وإلا فلا

Mas'alah: Can the owner of mudarabah capital buy from the mudarabah property for himself?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه لأنه ملكه وكشراء الموكل من وكيله

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses during travel in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وليس للمضارب نفقة ولو مع السفر إلا بشرط: كوكيل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating expenses for the mudarib in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فإن شرطها له وقدرها فحسن

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses when not specified in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فإن لم يقدرها واختلفا فله نفقة مثله عرفا 1 صورة هذا أن تعقد مع إنسان مضاربة، ثم يذهب هو فيقعد مضاربة أخرى مع سواك، وفي اشتغاله بالثانية ضرر عليك، فهو بذاك آثم ونصيبه من المضاربة الثانية يضم إلى ربح مضاربته معك ويقسم بينكما، ولكن صاحب المغني والشرح لا يقولان بضم ربحه في الثانية إلى مضاربتك.

Mas'alah: How is the mudarib's maintenance calculated when he has multiple funds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 943

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

من طعام وكسوة وإن كان معه مال لنفسه يتجر فيه أو مضاربة أخرى أو بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالين إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله مع علمه بذلك وإن لقيه رب المال ببلد أذن له في سفره إليه وقد نض المال فأخذه فلا نفقة لرجوعه وإن مات لم يجب تكفينه وله التسري بأذن فإذا اشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضا:

Mas'alah: When does the mudarib become entitled to profit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 943

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال فإن اشترى سلعتين فربح في إحداهما أو في إحدى السفرتين وخسر في الأخرى جبرت الوضيعة من الربح كما يأتي والمضاربة بحالها.

Mas'alah: How are losses compensated from profits in mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 944

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فصل:- وإن تلف رأس المال أو بعضه أو تعيب أو خسر بسبب مرض أو تغير صفة أو نزل السعر بعد تصرفه فيه جبرت الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته ناضا أو تنضيضه مع المحاسبة

Mas'alah: What happens to the mudarabah if part of the capital is lost before the mudarib acts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 944

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن تلف بعض رأس المال قبل تصرفه فيه انفسخت فيه المضاربة وكان رأس المال الباقي خاصة

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys goods on credit after the capital is lost?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 944

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن تلف المال ثم اشترى سلعة في ذمته للمضاربة فهي له وثمنها عليه علم تلف المال قبل نقد الثمن أو جهله: إلا أن يجيزه رب المال

Mas'alah: What is the ruling if the capital is lost after purchase but before payment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 944

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن تلف بعد الشراء قبل نقد ثمنها بان اشترى في الذمة أو تلف هو والسلعة: فالمضاربة بحالها والثمن على رب المال ويصير رأس المال الثمن دون التالف ولصاحب السلعة مطالبة كل منها بالثمن ويرجع به العامل

Mas'alah: How does the owner's withdrawal of part of the capital affect the mudarabah after a loss?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 944

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فإن كان المال مائة فخسر عشرة ثم أخذ ربه عشرة لم ينقص رأس المال بالخسران لأنه قد يربح فيجبر الخسران: لكنه ينقص بما أخذه رب المال وهو العشرة وقسطها

Mas'alah: How is the remaining capital calculated when the owner takes part of the profit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 945

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

من الخسران هو درهم وتسع ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع درهم فإن كان أخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وإن كان أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع وكذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها فقد أخذ سدسه فينقص المال سدسه: ستة عشر وثلثين وقسطها ثلاثة وثلث وبقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا

Mas'alah: What is the ruling if two slaves are bought and one is lost while the other is sold?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 945

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ولو اشترى عبدين بمائة فتلف أحدهما وباع الآخر بخمسين فأخذ منها رب المال خمسة وعشرين بقي رأس المال خمسين لأن رب المال أخذ نصف المال الموجود فسقط نصف الخسران ولو لم يتلف العبد وباعهما بمائة وعشرين فأخذ رب المال ستين ثم خسر العامل فيما معه عشرين فله من الربح خمسة لأن سدس ما أخذه رب المال ربح للعامل نصفه وقد انفسخت المضاربة فيه فلا يجبر به خسران الباقي

Mas'alah: What is the rule for compensating losses from profits while the mudarabah contract remains?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 945

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسرانه من ربحه

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit while the mudarabah contract is still active?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 945

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن اقتسما الربح وتحرم قسمته والعقد باق إلا باتفاقهما – قال أحمد إلا أن يقبض رأس المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول: أعمل به ثانية فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول

Mas'alah: Should partners calculate based on cash or merchandise in mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

كالقبض؟ قال: يظهر المال يعني ينض ويجيء فيحتسبان عليه وإن شاء صاحبه قبضه قيل له فيحتسبان على المتاع؟ قال: لا يحتسبان إلا على الناض لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع انتهى – وأما قبل ذلك فالوضيعة تحسب من الربح

Mas'alah: Can one partner demand division of profit without dividing the capital in mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وكذلك لو طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال لم تجب أجابته لأنه لا يأمن الخسران في الثاني

Mas'alah: Is it permissible to agree on partial or daily division of profit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن اتفقا على قسمه أو قسم بعضه أو على أن يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدرا معلوما جاز

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the mudarabah capital?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإتلاف المالك للمال كقسمه فيغرم حصة عامل: كأجنبي

Mas'alah: What items are considered part of mudarabah profit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ومن الربح مهر وثمرة وأجرة وأرش عيب ونتاج

Mas'alah: When does the worker own his share of mudarabah profit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإذا ظهر ربح لم يكن له أخذ شيء منه إلا بأذن رب المال ويملك العامل حصته من الربح بالظهور قبل القسمة كرب المال وكمساقاة

Mas'alah: When does ownership of profit become established in mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ويستقر الملك فيها بالمقاسمة وبالمحاسبة التامة – وتقدم نص أحمد فيه تقريبا

Mas'alah: What happens if the worker requests sale or dissolution of mudarabah and the owner refuses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن طلب العامل البيع مع بقاء قراضه أو فسخه فأبى رب المال أجبر إن كان فيه

ربح

Mas'alah: What is the ruling when mudarabah is dissolved and the capital is in goods?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله من العرض فله ذلك فيقوم عليه ويدفع حصة العامل ثم إن ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالبه العامل بشيء

Mas'alah: What happens if the owner refuses to take goods and demands sale after dissolution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن لم يرض بأخذه من ذلك وطلب البيع أو طلبه ابتداء فله ذلك ويلزم المضارب بيعه ولو لم يكن في المال ربح

Mas'alah: What is the ruling when the entire capital becomes liquid in mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن نض رأس المال جميعه لزم العامل أن ينض له الباقي

Mas'alah: What is the ruling if the capital changes from dirhams to dinars or vice versa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن كان رأس المال دراهم فصار دنانير أو عكسه فكعرض

Mas'alah: What are the rulings on the dissolution of mudarabah and the agent's duties regarding debt collection?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن انفسخ والمال دين لزم العامل تقاضيه: سواء كان فيه ربح أو لم يكن فإن اقتضى منه قدر رأس المال أو كان الدين قدر الربح أو دونه

لزم العامل تقاضيه أيضا ولا يلزم الوكيل تقاضي الدين وإن قارض في المرض فالربح من رأس المال ولو زاد على تسمية المثل ولا يحتسب به من ثلثه ويقدم به على سائر الغرماء ولو ساقى أو زارع في مرض موته حسب من الثلث وإن مات المضارب فجأة أولا ولا يعرف مال المضاربة لعدم تعيين العامل له وجهل بقاؤه فهو دين في تركته لصاحبه أسوة الغرماء وكذلك الوديعة ومثله لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه وإذا مات أحد المتقارضين أو جن أو توسوس أو حجر عليه لسفه انفسخ القراض فإن كان رب المال فأراد الوارث أو وليه أتمامه والمال نض جاز ويكون رأس المال وحصته من الربح رأس المال وحصة العامل من الربح شركة له مشاع وإن كان المال عرضا

وأرادوا إتمامه لم يجز لأن القراض قد بطل بالموت وكلام أحمد في جوازه محمول على أنه يبيع ويشتري بأذن الورثة كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض وإن كان العامل وأراد رب المال ابتداء القراض مع وارثه أو وليه والمال ناض جاز وإن كان عرضا لم يجز ورفع إلى الحاكم فيبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib being a trustee and the acceptance of his statements?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 948

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فصل:- والعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ولا تفريط والقول قوله: في قدر رأس المال والربح وأنه ربح أو لم يربح وفيما يدعيه من هلاك وخسران وما اشتراه لنفسه أو للقراض وما يدعي عليه من خيانة أو جناية أو مخالفته شيئا مما شرطه عليه ويقبل قوله أنه لم ينهه عن بيعه نساء أو الشراء بكذا وتقدم في الوكالة

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and the capital owner dispute over the nature of the contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 949

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وكذا لو اشترى عبدا فقال رب المال: كنت نهيك عن شرائه فأنكر والقول قول رب المال في رده إليه وفي الجزء المشروط للعامل بعد الربح كقبوله في صفة خروجه عن يده فلو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله قدمت بينة العامل فلو دفع إليه ما لا

يتجر به ثم اختلفا فقال رب المال كان قراضا فربحه بيننا وقال العامل: كان قرضا فربحه كله لي فالقول قول رب المال فيحلف ويقسم الربح بينهما وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا وقسم بينهما نصفين وإن قال رب المال: كان بضاعة وقال العامل: كان قراضا أو قرضا حلف كل منهما على إنكاره ما ادعاه خصمه وكان للعامل أجرة عمله لا غير

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner and the mudarib dispute over whether the contract was a loan or mudarabah after a loss?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 949

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن خسر المال أو تلف فقال رب المال كان قرضا وقال العامل: كان قراضا أو بضاعة فقول رب المال وإن قال العامل: ربحت ألفا ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله وإن قال: غلطت أو نسيت أو كذبت لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling when a man gives capital to two agents as mudarabah and a dispute arises over the capital amount?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 949

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف فنض المال وهو ثلاثة آلاف فقال رب المال: رأس المال ألفان فصدقه أحدهما وقال الآخر: بل هو ألف فقول المنكر

مع يمينه فإذا حلف أنه ألف فالربح ألفان ونصيبه منهما خمسمائة ويبقى ألفان وخمسمائة يأخذ رب المال ألفين يبقي خمسمائة ربحا بين رب المال والعامل الآخر يقتسما بها ثلاثا لرب المال ثلثاها وللعامل ثلثها

Mas'alah: What is the ruling on the agent claiming expenses in a mudarabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 949

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإذا شرطا المضارب النفقة ثم ادعى أنه انفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك ولو بعد رجوع إلى مالكه

KITAB 76

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد المساقاة

The Musaqah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on musaqah, munasabah, and muzara'ah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 958

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > The Musaqah Contract > Munasabah and Related Contracts

باب المساقاة والمناصبة والمزارعة تعريف المساقاة والمزارعة وشروط صحتهما

باب المساقاة والمناصبة والمزارعة

Mas'alah: What are the definitions and conditions of musaqah and muzara'ah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 958

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > The Musaqah Contract > Musaqah and Muzara'ah Compared

المساقاة: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته. والمزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل ويعتبر كون عاقديهما جائزي التصرف فتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول وقال الموفق: تصح على ماله ورق يقصد: كتوت أو له زهر يقصد: كورد ونحوه وعلى قياسه شجر له خشب يقصد: كحور وصفصاف بجزء مشاع معلوم من ثمره أو ورقه ونحوه يجعل للعامل ولو ساقاه على ما يتكرر حمله من أصول البقول والخضرات: كالقطن والمقاثئ والباذنجان ونحوه أو شجر لا ثمر له: كالحور والصفصاف لم يصح على الأول: وتصح بلفظ مساقاة ومعاملة ومفالحة واعمل بستاني هذا حتى تكمل ثمرته وبكل لفظ يؤدي معناها وتقدم – صفة القبول – وتصح هي ومزارعة

بلفظ إجارة

Mas'alah: What is the nature of the musaqah and muzara'ah contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 961

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > The Musaqah Contract > Definition and Nature of Musaqah

فصل:- والمساقاة والمزارعة عقدان جائزان

BAB 3

باب ما تصح عليه المساقاة

Subject Matter of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for existing fruit or growing crops?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 959

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Subject Matter of Musaqah > Musaqah on Existing Fruit

وتصح المساقاة على ثمرة موجودة لم تكمل وعلى زرع نابت ينمى بالعمل: فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يصح وإذا ساقاه على ودي1 نخل أو صغار شجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة صح

BAB 6

باب فسخ المساقاة

Termination of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What invalidates a musaqah or muzara'ah contract in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 959

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Termination of Musaqah > Invalidating Conditions

ولو دفع أرضه على أن الأرض والغراس بينهما فسد: كما لو دفع إليه الشجر المغروس ليكون الأصل والثمرة بينهما أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما ولو عملا في شجر لهما وهو بينهما نصفان وشرطا التفاضل في ثمره صح.

Mas'alah: What are the rulings on the termination of musaqah and muzara'ah contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 961

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Termination of Musaqah > Revocability of Musaqah

يبطلان بما تبطل به الوكالة ولا يفتقران إلى القبول لفظا ولا إلى ضرب مدة يحصل الكمال فيها ولكل منهما فسخها

Mas'alah: What happens if musaqah is rescinded after fruit appears?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 961

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Termination of Musaqah > Rescission After Fruit Appears

فإن فسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه ويملك العامل حصته

بالظهور ويلزمه تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت إلى أن تبيد فإن مات قام وارثه مقامه في الملك والعمل وإن باعه لمن يقوم مقامه جاز وصح شرطه – كالمكاتب إذا بيع على كتابته وللمشتري الملك وعليه العمل فإن لم يعلم فله الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن وبين الإمساك وأخذ الأرش: كمن اشترى مكاتبا لم يعلم أنه مكاتب

Mas'alah: What is the ruling if the worker rescinds or flees before fruit appears?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 961

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Termination of Musaqah > Rescission Before Fruit Appears

وإن فسخ العامل أو هرب قبل ظهورها فلا شيء له:

Mas'alah: What is owed to the worker if the owner rescinds musaqah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 961

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Termination of Musaqah > Worker's Entitlement Upon Rescission

وإن فسخ رب المال فعليه للعامل أجرة عمله

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit damaged by sun in a musaqah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 961

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Termination of Musaqah > Liability for Destroyed Fruit

وإن شمس الثمرة فلم تنقص أخذها ربها وإن نقصت فله أرش نقصها ويرجع على من شاء منهما ويستقر الضمان على الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and muzara'ah in relation to the previous discussion?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وكذلك حكم المساقاة والمزارعة فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and muzara'ah contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 940

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وكذا مساقاة ومزارعة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract involving planting new trees in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 959

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة أو من الشجر أو منهما: وهي المغارسة والمناصبة صح إن كان الغرس من رب المال – قال الشيخ: ولو كان ناظر وقف وأنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف بلا حاجة انتهى –

Mas'alah: What are the options of the landowner and worker when trees are planted by the worker in a musaqah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 959

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

فإن كان الغراس من العامل فصاحب الأرض بالخيار بين قلعه ويضمن له نقصه وبين تركه في أرض ويدفع إليه قيمته: كالمشتري إذا غرس في الأرض ثم أخذه الشفيع وإن اختار العامل قلع شجره فله ذلك: سواء بذلك له القيمة أولا وإن اتفقا على إبقائه ودفع أجرة الأرض جاز وقيل يصح كون الغراس من مساق ومناصب – قال الشيخ: وعليه العمل –

Mas'alah: What are the conditions for specifying the worker's share in a musaqah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 959

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

ومن شرط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل بجزء من الثمرة: كالثلث والربع فلو جعل للعامل جزء من مائة جزء أو الجزء لنفسه والباقي 1 الودي بفتح الواو وكسر

الدال وتشديد الياء: الصغير من النخل.

للعامل جاز: ما لم يكن حيلة – ويأتي قريبا – ولو جعل له آصعا معلومة أو دراهم أو جعلها مع الجزء المعلوم فسدت وكذلك إن شرط له ثمر شجر بعينه فإن جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها أو ثمر غير الشجر الذي ساقاه عليه أو عملا في غير الشجر الذي ساقاه عليه أو عملا في غير السنة فسد العقد: سواء جعل ذلك كله حقه أو بعضه أو جميع العمل أو بعضه

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with multiple types of trees in a single orchard?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 960

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وإذا كان في البستان شجر من أجناس: كتين زيتون وكرم فشرط للعامل من كل جنس قدرا: كنصف ثمر التين وثلث الزيتون وربع الكرم أو كان فيه أنواع من جنس فشرط من كل نوع قدرا وهما يعرفان قدر كل نوع صح

Mas'alah: What is the ruling on two owners contracting one worker for musaqah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 960

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وإن كان البستان لاثنين فساقيا عاملا واحدا على أن له نصف نصيب أحدهما وثلث نصيب الآخر والعامل عالم ما لكل واحد منهما صح وكذا إن جعل ما لكل واحد

منهما إذا شرطا قدرا واحدا كما لو قالا: بعناك دارنا هذه بألف ولم يعلم نصيب كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with varying shares over multiple years?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 960

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

ولو ساقي واحد اثنين ولو مع عدم التساوي بينهما في النصيب أو ساقاه على بستانه ثلاث سنين على أن له في السنة الأول النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع صح

Mas'alah: What is the ruling on the requirement that the trees be known for a valid musaqah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 960

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية أو الصفة التي لا يختلف معها: كالبيع فإن ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له أو على أحد هذين الحائطين لم تصح وتصح على البعل1 كالسقي. 1 البعل هو الذي يمتص من الأرض من غير احتياج إلى سقاية.

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for musaqah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 961

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

ويصح توقيتها

Mas'alah: What happens if the trees do not bear fruit during the musaqah term?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 961

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للعامل وإن مات العامل وهي على عينه1 أو جن أو حجر عليه لسفه انفسخت: كرب المال وكما فسخ أحدهما

Mas'alah: What is the ruling if the trees are found to belong to someone else after work in musaqah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 961

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وإن ظهر الشجر مستحقا بعد العمل أخذه ربه وثمرته ولا حق للعامل في ثمرته ولا أجرة له وله على الغاصب أجرة مثله

Mas'alah: What duties does the worker have in a musaqah contract regarding the care of fruit and crops?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 963

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

فصل:- ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتهما من السقي والاستقاء1 والحرث وآلته وبقره والزبال2 وقطع ما يحتاج إلى قطعه وتسوية الثمرة وإصلاح الحفر التي يجتمع فيه المال على أصول النخل وإدارة الدولاب والتلقيح والتشميس وإصلاح طرق الماء وموضع التشميس وقطع الحشيش المضر من شوك وغيره وقطع الشجر اليابس وآلة ذلك: كالفأس ونحوه وتفريق الزبل ونقل الثمر ونحوه إلى جرين وتجفيفه وحفظه في الشجر وفي الجرين إلى قسمة وكذا الجذاذ إن شرط عليه وإلا فعليهما بقدر حصتيها فإن شرط العامل أن أجرة الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الأجرة أو لم يقدرها لم يصح: كما لو شرط لنفسه أجر عمله لأن العمل عليه وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان ومثله السباخ - قال الشيخ: وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب وما يديره من آلة ودابة وشراء المال وما يلقح به، 1 الفرق بين السقي والاستقاء أن الأول يكون بماء لا يحتاج إلى استخراج من بئر ولا إلى عمل دولاب، والثاني أن يكون من ماء محتاج لذلك. 2 الزبال بكسر الزاي: تخفيف أغصان الكرم، بمعنى جنى بعضها ليكمل نضوج الباقي.

وتحصيل الزبل وقال الموفق وغيره: والأولى أن البقر التي تدير الدولاب على العامل: كبقر الحرث - فإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر أو بعضه فسد الشرط والعقد وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد فإن اتهم حلف وإن اثبت خيانته ضم إليه من يشارفه: كالوصي إذا ثبتت خيانته فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل يقوم مقامه ويزيل يده فإن عجز عن العمل: كضعفه

مع أمانته ضم إليه قوى ولا تنزع يده فإن عجز بالكلية أقام مقامه من يعمل والأجرة عليه في الموضعين وإذا ظهرت الثمرة ثم تلفت إلا واحدة فهي بينهما ويلزم من تلفت حصته منهما نصابا زكاته وإن ساقاه على أرض خراجية فالخراج على رب المال وإذا ساقى رجلا أو زارعه فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر بغير أذن ربه لم يجز فإن استأجر أرضا أن يزارع فيها والأجرة على المستأجر دون المزارع وكذلك يجوز لمن في يده أرض خراجية أن يزارع فيها والخراج عليه دون المزارع وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجره ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط وما طلب من قرية من كلف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال فإن وضع على الزرع فعلى ربه أو على الغفار فعلى ربه1 ما لم يشرط على مستأجر وإن وضع مطلقا فالعادة ويعتبر معرفة جنس البذر ولو تعدد وقدره وفي المغني: أو 1 في القاموس تغفر الأرض اجتناها اهـ وعلى هذا فالغفار هو ثمر الشجر ولم أجد ضبطا له، ولعله بوزن ثمار.

تقدير المكان وإن شرط إن سقى سيحا أو زرعها شعيرا فالربع وبكلفة أو حنطة النصف أو لك نصف هذا النوع وربع الآخر ويجهل العامل قدرهما أو لك الخمسان أن لزمتك خسارة وإلا الربع أو قال ما زرعت من شعير فلي ربعه وما زرعت من حنطة فلي نصفه أو ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على الآخر بالربع لم يصح وإن قال: ما زرعت من شيء فلي نصفه صح وإن ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه: مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين فجعل له ثلثي الثمر صح وكان السدس حصته من المساقاة وجعل الثمرة بينهما نصفين أو جعل للعامل الثلث فسدت ويكون الثمر بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل شيئا لأنه متبرع.

KITAB 77

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب البذر والأرض والعمل

Seed, Land, and Labor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: From whom must the seeds come in a sharecropping contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 967

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed, Land, and Labor > Seed Provider in Sharecropping

ويشترط كون البذر من رب الأرض ولو أنه العامل وبقر العمل من الآخر ولا تصح إن كان البذر من العامل أو منهما أو من أحدهما والأرض لهما أو الأرض والعمل من الآخر1أو البذر من ثالث أو البقر من رابع. وعنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض وأختاره الموفق والمجد والشارح وابن رزين وأبو محمد الجوزي والشيخ وابن القيم وصاحب الفائق والحاوي الصغير وهو الصحيح وعليه عمل الناس.

Mas'alah: Who owns the grain that falls during harvest and grows the following year?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 968

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed, Land, and Labor > Gleaning and Fallen Grain Ownership

وما سقط من حب وقت حصاد فنبت في العام القابل فلرب الأرض: مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا وكذا نص فيمن باع قصيلا فحصده فبقي يسيرا فصار سنبلا فلرب الأرض

BAB 5

باب فساد المزارعة

Invalid Muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings when a muzara'ah or musaqah contract is invalid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 968

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Invalid Muzara'ah > Worker's Wages in Invalid Muzara'ah

الجداول: أما منفردا أو مع نصيبه فسدت المزارعة والمساقاة ومتى فسد العقد فالزرع والثمر لصاحبه وعليه الأجرة وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا والحصاد والدياس والتصفية واللقاط على العامل ويكره الحصاد والجذاذ ليلا

Mas'alah: What is the ruling on crop destruction after planting in a leased field?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1007

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Invalid Muzara'ah > Crop Destruction After Planting

فصل: ومتى زرع فغرق أو تلف بحريق أو جراد الخ

Mas'alah: What is the seller obligated to do regarding his share of the crop?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 763

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to another to work on with a share of the earnings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 954

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وإن دفع دابة إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما على ما شرطاه صح وهو يشبه المساقاة والمزارعة وتقدم قريبا

Mas'alah: What are the rulings on muzara'ah (sharecropping) and combining it with musaqah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 966

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

فصل: في المزارعة تجوز بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع كما تقدم فإن كان في الأرض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر صح: كجمع بين إجارة وبيع وإن كان حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها: بان أجره الأرض بأكثر من أجرتها وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ونحوه حرم ولو يصح وسواء جمعا بين العقدين أو عقدا واحدا بعد الآخر فإن قطع بعض الشجر المثمر والحالة هذه فإنه ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من الشجر: سواء قيل بصحة العقد أو فساده وسواء قطعه المالك أو غيره وتصح إجارة أرض وشجر فيها لحملها وتصح إجارتها لنشر الثياب عليها، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the seeds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 967

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وإن قال: آجرتك نصف أرضي بنصف البذر ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك وأخرج المزارع البذر كله لم يصح لجهالة المنفعة وكذلك لو جعلها أجرة لأرض أخرى أو دار لم يجز والربح والزرع كله للمزارع وعليه أجرة مثل الأرض فأن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا يختلف معه معرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of grain for the landowner in sharecropping?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 967

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسم الباقي ففاسد2 وإن شرط لأحدهما قفزانا معلومة أو دراهم معلومة أو زرع ناحية معينة أو ما على 1 قوله: أو الأرض والعمل معطوف على قوله: والأرض لهما والمعنى: ولا تصح إن كان البذر من أحدهما والأرض والعمل من الآخر. 2 وجه الفساد أن مثل البذر الذي شرطه لنفسه يعتبر كاشتراطه قفزانا معلومة وهذا باطل لأن الأرض قد لا تخرج القدر المشروط أو لا تخرج أكثر منه فيكون ضررا بالمزارع، وقد صرح بمعنى ذلك قي المسألة التالية.

Mas'alah: What is the ruling on giving seeds to a landowner to plant in exchange for a share of the crop?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 968

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما ففاسد1 ويكون الزرع لمالك البذر وعليه أجرة الأرض والعمل

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping agreement where one party provides seed, labor, and water?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 968

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وإن قال: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك والزرع بيننا لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into a sharecropping contract with his partner's share?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 968

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وإن زارع شريكه في نصيبه صح بشرط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه – وتقدم قريبا –

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper abandons work before or after planting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 968

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وإن خرج الأكار باختياره وترك العمل قبل الزرع أو بعده قبل ظهوره وأراد أن يبيع عمل يديه في الأرض وما عمل لم يجز ولا شيء له وإن 1 عللوا ذلك بأن البذر ليس من رب الأرض كما هو مشروط ولكنك عرفت سابقا أن رواية أخرى عن الإمام لا تحتم ذلك والأظهر في التعليل أن المزارعة مبنية على أن تكون الأرض من واحد والعمل من آخر، وفي الصورة التي معنا لم يوجد عمل لصاحب البذر فلم تصح المزارعة ولما كان البذر بذره وقد نما فهو أحق به، ولصاحب الأرض عوض الانتفاع بأرضه وأجرة عمله وبذلك لا ضرر على أحدهما.

Mas'alah: What compensation is due to a tenant farmer when the landowner evicts him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 969

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

أخرجه مالك ذلك فله أجرة عمله وما أنفق في الأرض

Mas'alah: Is it permissible to stipulate food or chickens as a condition on the farmer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 969

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

ولا يجوز أن يشرط على الفلاح شيئا مأكولا ولا غيره من دجاج ولا غيرها: التي

يسمونها خدمة: ولا أخذه بشرط ولا غيره

KITAB 78

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط الإجارة

Conditions of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of a valid lease contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 970

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of the Leased Asset

شروط الإجارة – الشرط الأول

Mas'alah: What are the conditions for specifying the benefit in an ijarah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 971

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of the Benefit

أو أكريتك أو ملكتك نفعها – وبلفظ بيع – إضافة إلى النفع: نحو بعتك نفعها أو سكني الدار ونحوه أو أطلق ولا تصح إلا بشروط ثلاثة – أحدها معرفة المنفعة:– أما بالعرف: كسكنى الدار شهرا وخدمة الآدمي سنة فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف فإذا كان لهما عرف أغنى عن تعيين النفع وصفته وينصرف الإطلاق إليه فإذا كان عرف الدار السكني أو لم يكن واكتراها لها فله السكنى ووضع متاعه فيها ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به وله أن يأذن لأصحابه وأضيافه في الدخول والمبيت فيها وليس له أن يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا مخزنا للطعام ولا أن يسكنها دابة ولا يدع فيها رمادا ولا ترابا ولا زبالة ونحوها وله إسكان ضيف زائر:– وإما بالوصف: كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين ولو كان المحمول كتابا فوجد المحمول إليه غائبا فله الأجرة لذهابه ورده وإن وجده ميتا ففي الرعاية: وهو ظاهر الترغيب له المسمى فقط ويرده – قال أحمد: يجوز أن يستأجر الأمة والحرة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر ليست الأمة مثل الحرة

ولا يخلو معها في بيت ولا ينظر إليها متجردة ولا إلى شعرها وتصح لبناء ويقدر بالزمان وإن قدر بالعمل فلا بد من معرفة موضعه لأنه يختلف بقرب الماء وسهولة التراب ولا بد من ذكر طول الحائط وعرضه سمكه وآلته من طين ولبن وآجر وشيد وغير ذلك1 1 الشيد بكسر الشين: الجير، وما في معناه مما يطلى به كالجص.

Mas'alah: What are the conditions for hiring animals and carriers in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 973

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Specifying the Mount or Animal

بالطول والعرض والسمك جاز ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفا ولا يلزمه إقامة اللبن ليجف ما لم يكن شرط أو عرف مثله إخراج الآجر من التنور الذي استؤجر لشيه وإن استؤجر لحفر قبر لزمه رد ترابه على الميت لأنه العرف لا تطيينه وإن استأجر للركوب ذكر المركوب: فرسا أو بعيرا ونحوه: كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج وغيره ولا يشترط ذكر ذكوريته وأنوثيته ونوعه ولا بد من معرفة راكب برؤية أو صفة كمبيع ويشترط معرفة توابعه العرفية كزاد وأثاث من الأغطية والأوطية والمعاليق: كالقدر والقربة ونحوهما: إما برؤية أو صفة أو وزن وله حمل ما نقص من معلومه ولو بأكل معتاد – ويأتي في الباب – 1وإن كان للحمل لم يحتج إلى ذكر ما تقدم إن لم يتضرر المحمول بكثرة الحركة أو يفوت غرض المستأجر وإلا اشترط: كحامل زجاج وخزف وفاكهة ونحوه ويشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة وذكر جنسه من حديد أو قطن أو غيره وقدره بالكيل أو بالوزن فلا يكفي ذكر وزنه فقط ويشترط معرفة أرض لحرث.

1 يريد للراكب أن يحمل معه شيئا لم يذكره للمؤجر كا كله وملابسه مما لا يخرج عن المعتاد ولو حذف المصنف الفظ لو ثم أتى بالكاف بدل الياء لكان أظهر.

Mas'alah: What are the conditions of ijarah regarding the wage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 974

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of the Rental Payment

الشرط الثاني

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of the benefit in a lease contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 979

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of the Benefit

الشرط الثالث فصل:- الثالث: أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة1 فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة ولا إجارة كاتب 1 مقصودة صفة لمنفعة.

يكتب ذلك ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر أو للقمار: شرط في العقد أو لا ولو أكترى ذمي من مسلم دارا فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه - ولا تصح إجارة ما يجمل به دكانه من نقد وشمع ونحوهما ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده لأنه منفعة ذلك غير مقصودة ولا ثوب لتغطية نعش ولا يصح

الاستئجار على حمل ميتة ونحوها الأكل لغير مضطر وخمر يشربها ولا أجرة له ويصح لإلقاء ولإراقة1 ولا يكره أكل أجرة ذلك ويصح لكسح كنيف ويكره له أكل أجرته: كأجرة حجام ولو أستأجره على سلخ بهيمة بجلدها أو على إلقاء ميتة بجلدها لم يصح وله أجرة مثله ومثله لطحن قمح بنخالته وعمل ميتة بجلدها لم يصح وله أجرة مثله ومثله لطحن قمح بنخالته وعمل السمسم شيرجا بالكسب والحلج بالحب وتجوز إجارة المسلم للذمي إذا كانت الإجارة في الذمة وكذا خدمة ولا تجوز إعارة الرقيق المسلم له ولا بأس أن يحفر للذمي قبرا بالأجرة ويكره إن كان ناووسا2. 1 يريد إلقاء الميتة، وإراقة الخمر، وما في معنى ذلك. 2 الناووس: هو الحجر الذي ينقر ليوضع فيه الميت شبه الصندوق الذي يعمله غير المسلمين أو الذي يعمل للميت المتقطع.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations regarding maintenance costs in a lease contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1001

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Stipulations in Ijarah

ويلزمه تبليط الحمام ولو شرط على مكتري الحمام أو الدار مدة تعطيلها عليه أو أن يأخذ بقدر مدة التعطيل بعد فراغ المدة او شرط على المكتري النفقة الواجبة لعمارة المأجور أو جعلها أجرة لم يصح: لكن لو عمر بهذا الشرط أو بأذنه رجع بما قال مكر

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the lessee guarantees the leased item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1013

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Stipulations in Ijarah

وإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد

Mas'alah: What is the ruling if the lessee violates a valid condition regarding the use of the animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1013

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Subleasing and Use Restrictions

فإن شرط ألا يسير به في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة أو لا يجعل سيره في آخرها وأشباه هذا مما فيه غرض فخالف ضمن

BAB 3

باب إجارة الأعيان

Leasing Specific Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who owns the crop if it grows in the second year after a lease?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 969

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Leasing Land for Cultivation and Produce

ولو أجر أرضه سنة لمن يزرعها فلم ينبت الزرع تلك السنة ثم نبت في السنة الأخرى فهو للمستأجر وعليه الأجرة لرب الأرض مدة احتباسها وليس لرب الأرض مطالبته بقلعه قبل إدراكه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave woman for breastfeeding and the effect of her subsequent marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 976

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Leasing Animals and Birds

بغير عبده لم يجز أجارتها لذلك إلا بأذن الزوج وإن أجرها للرضاع ثم زوجها صح النكاح ولا تنفسخ الإجارة وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من الرضاعة والحضانة – وتأتي إجارة الحرة في عشرة النساء – ولا يقبل قولها إنها ذات زوج أو مؤجرة قبل نكاح بلا بينة.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of leasing a specific object in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 983

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Conditions for Leasing a

Specific Object

شروط إجارة العين فصل:– ولا تصح إجارة العين إلا بشروط خمسة أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها فلا تصح إجارة الطعام للأكل: كما تقدم ولا الشمع ليشعله ولا حيوانا ليأخذ لبنه ولا ليرضعه ولده ونحوه ولا ليأخذ

صوفه وشعره ونحوه إلا في الطير ولا استئجار شجرة ليأخذ ثمرها أو شيئا من عينها ونقع البئر يدخل تبعا للدار ونحوها قال ابن عقيل: يجوز استئجار البئر ليستقي منه أياما معلومة أو دلاء معلومة لأن هواء البئر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه فأما الماء فيؤخذ على الإباحة انتهى ويدخل أيضا تبعا حبر ناسخ وخيوط وكحل كحال مرهم طبيب وصبغ صباغ ونحوه وسئل أحمد عن إجارة بيت الرحى الذي يديره الماء فقال: الإجارة على البيت والأحجار والحديد والخشب فأما الماء فإنه يزيد وينقص وينضب ويذهب فلا يقع عليه إجارة ولا يجوز استئجار الفحل للضراب فإن أحتاج إلى ذلك ولم يجد من يطرق له جاز له أن يبذل الكراء: كشراء الأسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمه ويحرم على المطرق أخذه وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط فأهديت له هدية أو أكرم بكرامه لذلك فلا بأس. الثاني: معرفة العين برؤية أو صفة يحصل بها معرفته: كمبيع فإن لم تحصل بها أو كانت لا تتأتي فيها كالدار والعقار فتشترط مشاهدته وتحديده ومشاهدة قدر الحمام ومعرفة مائه ومصرفه ومشاهدة الإيوان ومطرح الرماد وموضع الزبل. الثالث: القدرة على التسليم فلا تصح إجارة الآبق والشارد والمغصوب ممن لا يقدر على أخذه منه ولا إجارة مشاع مفرد لغير

Mas'alah: What are the two divisions of leasing a specific asset in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 988

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Divisions of Leasing a Specific Asset

فصل: وإجارة العين تنقسم قسمين:

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for general use including cultivation and building?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 998

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Leasing Land for Cultivation and Produce

وإن قال: لتنتفع بها ما شئت فله الزرع والغراس والبناء كيف شاء

Mas'alah: Is the lessor required to make the camel kneel for a weak elderly person or woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1000

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Leasing Animals and Birds

ويلزمه تبريكه لشيخ ضعيف وامرأة وسمين ونحوهم لركوبهم ونزولهم ولمرض ولو طارئا

Mas'alah: What are the limits of riding a hired camel to Makkah for Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1001

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Leasing Animals and Birds

ولو اكترى بعيرا إلى مكة فليس له الركوب إلى الحج أي إلى عرفة والرجوع إلى منى

Mas'alah: What is the ruling if the lessee leaves buildings or crops on the land without a condition to remove them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1016

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Leasing Ruined or Converted Property

وإن لم يشترط قلعه أو شرط بقاؤه فلمالك الأرض أخذه بالقيمة إن كان ملكه تاما – ويأتي في الشفعة

Mas'alah: When does the landlord's option to choose removal or compensation apply?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1017

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Leasing Ruined or Converted Property

ومحل الخيرة في ذلك لرب الأرض ما لم يختر مالكه قلعه فإن اختاره فله ذلك

وعليه تسوية الحفر

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave woman without her husband's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Leasing Animals and Birds

ولا يجوز له إجارتها بلا إذن زوج في مدة حقه ويجوز في مدة حق السيد ما لم يضر بها

BAB 4

باب إجارة الذمة

Hiring for a Described Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on hiring a scribe and the liability of the hireling in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 992

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hiring for a Described Liability > Hiring Scribes and Craftsmen

يلزمه حفره لأن ذلك مخالف لما شاهده من الأرض فإذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في الفسخ فإن فسخ كان له من الأجر بحصة ما عمل فيقسط الأجر على ما بقي وما عمل فيقال: كم أجر ما عمل؟ وكم أجر ما بقي؟ فيسقط الأجر المسمى عليهما ولا يجوز تقسيطه على عدد الأذرع لأن أعلى البئر يسهل نقل التراب منه وأسفله يشق ذلك فيه وإن نبع ما منعه من الحفر فكالصخرة ويجوز استئجار ناسخ فإن قدره بالعمل ذكر عدد الورق وقدره وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي ودقة القلم وغلظه فإن عرف الخط بالمشاهدة جاز وإن أمكنه بالصفة ذكره وإلا فلا بد من المشاهدة ويصح تقدير الأجر بأجزاء الفرع وأجزاء الأصل وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز فإن أخطأ بالشيء اليسير عفى عنه وإن كان كثيرا عرفا فهو عيب يرد به – قال ابن عقيل: ليس له محادثة في غيره حالة النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه وشغله وكذلك الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب: كالقصارة والنساجة ونحوهما ويجوز أن يستأجر سمسار ليشتري له ثيابا فإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما صح وإن قال: كلما اشتريت ثوبا فلك درهم وكانت الثياب معلومة أو مقدرة بثمن جاز ويجوز أن يستأجره ليبيع له ثيابا يعينها ونحوه.

Mas'alah: What are the rules for hiring for a described service (ijarat al-dhimmah) and the

common hireling?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 993

فصل:- الضرب الثاني - عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف - مضبوطة بصفات1 كالسلم فيشترط تقديرها بعمل أو مدة كخياطة ثوب أو بناء دار أو حمل إلى موضع معين ويلزم الشروع فيه عقب العقد فلو ترك ما يلزمه قال الشيخ: بلا عذر فتلف ضمن ولا يجوز أن يكون الأجير فيها إلا آدميا جائز التصرف ويسمى الأجير المشترك: وهو من قدر نفعه بالعمل ولا يصح الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم ويصح جعالة ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة وهو المسلم ولا يقع إلا قربة لفاعله كالحج أي النيابة فيه والعمرة والأذان ونحوها: كإقامة وإمامة صلاة وتعليم قرآن وفقه وحديث وكذا القضاء قاله ابن حمدان2 ويصح أخذ جعالة على ذلك كأخذه بلا شرط وكذا رقية وله أخذ رزق على ما يتعدى نفعه: كالوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر وليس له أخذ رزق وجعل وأجر على ما لا يتعدى 1 قوله: مضبوطة صفة لمنفعة. 2 إنما حرم أخذ الأجرة على العمل الذي يعتبر قربة إلى الله تعالى لما روى الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أبي بن كعب علم رجلا سورة من القرآن فأهدى له الرجل ثوبا أو بردة، فذكر أبي للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك لو لبستها ألبسك الله مكانها ثوبا من نار" وهذا وعيد صريح، والوعيد لا يكون إلا على محرم، ولأن الأجرة معاوضة عن العمل، والدين لا يباع ولا يشترى كما تباع وتشترى السلع، ولما كانت الجعالة، والرزق لا يقعان على وجه المعاوضة بل من قبيل الإعانة صح أخذهما حيث حرمت

الأجرة.

Mas'alah: What are the rulings on specifying livestock in a hire contract in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1013

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hiring for a Described Liability > Hiring Animals and Livestock

في الذمة ذكر جنسه ونوعه إبلا أو بقرا أو غنما ضأنا أو معزا وكبره وصغره وعدده وجوبا ولا يلزمه رعي سخالها فإن أطلق ذكر البقر والإبل لم يتناول الجواميس والبخاتي

BAB 5

باب الأجير الخاص والمشترك

Private and Common Hireling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a private hireling (al-ajir al-khas) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1010

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Liability of Private Hireling

فصل:- والأجير الخاص: من قدر نفعه بالزمن - كما تقدم - يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعها بها: سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها وصلاة جمعة وعيد: سواء سلم نفسه للمستأجر أو لا ويستحق الأجرة بتسليم نفسه: عمل أو لم يعمل وتتعلق الإجارة بعينه فلا يستنيب - وتقدم قريبا - ولا ضمان عليه فيما

Mas'alah: What are the rulings on a common hire (al-ajir al-mushtarak) and liability in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1011

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Liability of Common Hireling

يتلف في يده: إلا أن يتعمد أو يفرط وليس له أن يعمل لغيره فإن عمل وأضر بالمستأجر فله قيمة ما فوته عليه والأجير المشترك: من قدر نفعه بالعمل ويتقبل الأعمال فتتعلق الإجارة بذمته ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله ويضمن ما تلف بفعله ولو بخطئه كتخريق القصار الثوب وغلطه في تفصيله ودفعه إلى غير ربه ولا يحل لقابضه لبسه ولا الانتفاع به وإن قطعه قبل علمه غرم أرش نقصه ولبسه ويرجع به على القصار وكزلق حمار وسقوط عن دابته أو تلف من عثرته وما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله وكذا طباخ وخباز وحائك وملاح سفينة

ونحوهم: حضر رب المال أو غاب ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله لا أجرة له فيما عمله: سواء عمله في بيت المستأجر أو بيته وإذا استأجر قصابا يذبح له شاة فذبحها ولم يسم ضمنها وإن استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه1 وإن استعان به ولم يعمل فله الأجرة لأجل ضمانه لا لتسليم العمل ولا ضمان على حجام ولا بزاغ: وهو البيطار ولا ختان ولا طبيب ونحوهم: خاصا كان أو مشترك إذا عرف منهم حذق ولم تجن أيديهم إذا أذن فيه مكلف أو ولي غيره حتى في قطع سلعه ونحوها – ويأتي – فإن جنت يده ولو خطأ: مثل أن جاوز قطع 1 صورة ذلك أن تدفع ثوبك إلى الأجير المشترك فيعطيها هو لأجير خاص فيتلفها الثاني فالضمان لك على الأول ويرجع هو على أجيره الخاص إن كان مفرطا: وقد تقدم لك تعريف المشترك والخاص.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a hired animal in a caravanserai without the owner's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1014

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Hireling's Distractions and Errors

العادة ويجوز له إيداعها في الخان إذا قدم بلدا وأراد المضي وإن لم يستأذن المالك في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on washing a hired garment when it becomes dirty?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1014

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Hireling's Distractions and Errors

وكذا غسل الثوب المستأجر إذا اتسخ – ويأتي أدب ولده ونحوه في آخر الديات –

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and customer disagree on the type of garment ordered?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1014

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Disputes Between Employer and Hireling

وإن قال: أذنت لي في تفصيله قباء فقال: بل قميصا أو قميص امرأة فقال: بل قميص رجل فقول خياط بخلاف وكيل وله أجرة مثله ومثله صباغ ونحوه اختلف هو وصاحب الثوب في لون الصبغ

BAB 6

باب الأجرة

Rent or Wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a hire where the actual load exceeds the agreed amount?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 998

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Disputes over Wage Amount and Payment

فإن اكترى لحمل قفيزين فحملهما فوجدهما ثلاثة: فإن كان المكتري تولى الكيل ولم يعلم المكري بذلك فكمن اكترى لحمولة شيء فزاد عليه وإن كان المكري تولى كيله وتعبيته ولم يعلم المكتري فلا أجر له في حمل الزائد أو تلفت دابته فلا ضمان لها وحكمه في ضمان الطعام حكم من غصب طعام غيره

BAB 7

باب انفساخ الإجارة

Termination of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on leasing waqf property and the effect of the lessor's death in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 986

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Lease of Waqf and Beneficiary Death

ولمستعير إجارتها إن أذن له معير فيها يعينها والأجرة لربها ولا يضمن مستأجر – ويأتي في العارية – وتصح إجارة وقف فإن مات المؤجر انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه ناظرا بأصل الاستحقاق وهو من يستحق النظر لكونه موقوفا عليه ولم يشرط الواقف ناظرا: بناء على أن الموقوف عليه يكون له النظر إذا لم يشرط الواقف ناظرا: وإن جعل له الواقف النظر أو تكلم بكلام يدل عليه فله النظر بالاستحقاق والشرط ولا تبطل الإجارة بموته فيرجع مستأجر على مؤجر قابض في تركته حيث قلنا تنفسخ ومثله مقطع أجر أقطاعه ثم انتقل إلى غيره بإقطاع آخر وإن كان المؤجر الناظر العام أو من شرط له الواقف النظر وكان أجنبيا أو من أهل الوقف لم تنفسخ بموته ولا بعزله كملكه الطلق والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يستسلفوا الأجرة لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها فالتسلف لهم قبض مالا يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فللبطن الثاني أن يطالب بالأجرة المستأجر الذي سلف المستحقين لأنه لم يكن له التسليف ولهم أن يطالبوا الناظر إن كان هو المسلف وكموت المستأجر وإذا أجر الولي اليتيم أو ماله أو السيد العبد مدة ثم بلغ الصبي ورشد وعتق العبد: فإن كان يعلم بلوغ الصبي فيها أو عتق العبد بأن كان معلقا انفسخت وقت عتقه وبلوغه وإن لم يعلم لم تنفسخ ولا تنفسخ بموت المؤجر لا عزله ولا يرجع العتيق على سيده بشيء من الأجرة: لكن نفقته في مدة باقي الإجارة على سيده إن لم تكن مشروطة على المستأجر

Mas'alah: What are the rules for rescinding a hire contract due to defects in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1003

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Defect in the Leased Object

فصل:- والإجارة عقد لازم من الطرفين يقتضي تمليك المؤجر الأجر والمنافع ليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء الخياران كان: إلا أن يجد العين معيبة عيبا لم يكن علم به فله الفسخ والعيب الذي يفسخ به ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجر إن لم يزل بلا ضرر يلحقه كأن تكون الدابة جموحا أو عضوضا أو نفورا أو شموسا

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of a lease due to destruction of the leased property or death of a nursing infant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1006

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Destruction of the Leased Object

رجع واختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكتري في ذلك دون ما زاد وإن لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها فإن تلفت في أثنائها انفسخت فيما بقي وتنفسخ بموت الصبي المرتضع وبموت المرضعة وانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه أو برئه ونحوه كما تقدم في الباب لا بموت راكب ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة وإن اكترى دارا فانهدمت أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها مع الحاجة إليه انفسخت فيم بقي من المدة وكذا لو انهدم البعض ولمكتر الخيار في البقية فإن أمسك فبالقسط من

الأجرة وإن أجره أرضا بلا ماء أو أطلق مع علمه بحالها صح لا إن ظن المستأجر مكان تحصيل الماء وإن علم أو ظن وجوده بالأمطار أو زيادة صح وتقدم في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the lease contract before the term begins in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1015

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Rescission and Option to Cancel

فإن كان قبل مضي شيء من المدة فسخا العقد ورجع كل واحد منهما في ماله وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أقر العقد

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the lease contract after part of the term has passed in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1015

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Rescission and Option to Cancel

وإن فسخا العقد بعد المدة أو شيء منها سقط المسمى ووجب أجر المثل

BAB 8

باب ضمان الأجير

Liability of the Hireling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal perishes due to excess load?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 998

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability for Overloading or Exceeding Terms

وإن تلفت الدابة ضمن قيمتها: سواء تلفت في الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة ولو كانت في يد صاحبها: إلا أن يكون له عليها شيء وتتلف في يد صاحبها بسبب غير حاصل من الزيادة وإن كان بسببها كتعبها من الحمل والسير فيضمن: كتلفها تحت الحمل والراكب وكمن ألقى حجرا في سفينة موقورة فغرقها

Mas'alah: What is the ruling on liability for food when excess load is placed by one party?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 999

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability for Overloading or Exceeding Terms

وعليه لصاحب الطعام ضمان طعامه وسواء كاله أحدهما ووضعه الآخر على ظهر الدابة أو كان الذي كاله وعباه وضعه على ظهر الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on replacing provisions lost by theft or falling in a hire contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1002

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Carrier or Ship Owner

وإن شرط ألا يبدله فليس له إبداله فإن ذهب بغير الأكل: كسرقة أو سقوط فله إبداله

Mas'alah: What are the rulings on a craftsman's lien and liability for damaged goods in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1013

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Craftsman (Tailor, Dyer, Launderer)

وإن حبس الصانع الثوب على أجرته بعد عمله فتلف أو أتلفه أو عمل على غير صفة شرطه ضمنه وخير مالك بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة وبين تضمينه معمولا ويدفع إليه الأجرة ويقدم قول ربه في صفة عمله - ذكره ابن رزين - ومثله تلف أجير مشترك وضمان المتاع المحمول يخير ربه بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه ولا أجرة له وبين تضمينه في الموضع الذي أفسده وله الأجرة إلى ذلك المكان

Mas'alah: What is the liability of a tailor who cuts cloth after being told it is sufficient but it is not?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1014

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Craftsman (Tailor, Dyer, Launderer)

ولو قال: إن كان الثوب يكفيني فاقطعه وفصله فقال: يكفيك ففصله ولم يكفه ضمنه

Mas'alah: What is the ruling if a tailor cuts cloth after being told it is sufficient but it is not, and he is not

liable?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1014

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Craftsman (Tailor, Dyer, Launderer)

ولو قال: انظر هل يكفيني قميصا؟ فقال: نعم فقال: اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن1

Mas'alah: What is the liability of a tailor who cuts cloth for a different garment than ordered?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1014

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Craftsman (Tailor, Dyer, Launderer)

ولو أمره أن يقطع الثوب قميص رجل فقطعه قميص امرأة فعليه غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا

Mas'alah: What happens if the wet nurse's milk changes or decreases due to not breaking the fast?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 434

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فإن لم تفطر فتغير لبنها أو نقص خير المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard riding an animal from the spoils?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 620

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولبس لأجير لحفظ غنيمة ركوب دابة منها إلا بشرط

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an ijarah contract due to fraud?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 719

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وكذا إجارة فإن فسخ في أثنائها كان الفسخ رافعا للعقد من أصله ويرجع المؤجر على المستأجر بالقسط من أجرة المثل لا من المسمى وإن كان قبض الأجرة رجع عليه مستأجر بالقسط من المسمى

من الأجرة في المستقبل وبما زاد من أجرة المثل في الماضي إن كان هو المغبون وإن كان المؤجر فيما نقص عن أجرة المثل في الماضي

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who planted or built then rescinded the sale due to a defect?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 733

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ويأتي في الإجارة لو غرس أو بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب.

Mas'alah: Does bankruptcy terminate a specific lease contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 884

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن أجر دارا أو بعيرا بعينه أو شيئا غيرهما بعينه ثم أفلس لم تنفسخ الإجازة بالفلس كان المستأجر أحق بالعين التي استأجرها من الغرماء حتى يستوفي حقه فإن ملك البعير أو انهدمت الدار قبل انقضاء المدة انفسخت الإجارة ويضرب مع الغرماء ببقية الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on a lessee when the lessor becomes bankrupt in a debt-based lease?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 884

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن استأجر جملا في الذمة ثم أفلس المؤجر فالمستأجر أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave or animal to work for a share of the profit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 949

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة أو ثوبا يخيطه أو غزلا

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or beehive for a share of its offspring or produce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 950

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

لو دفع دابته أو نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه لم يصح وله أجرة مثله منه يجوز مدة معلومة ونماؤه ملك لهما. 1 أصل هذه التسمية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ الأجرة على عسب الفحل وهو نزوه على الأنثى، وعن استئجار الرجل ليطحن لك قمحا أو يحصد لك زرعا بقفيز منه، وقاس الفقهاء على ذلك برضاع الرقيق بعشرين دينارا من ثمنه مثلا ودفع الدابة لمن يغزوا عليها بكذا من السهم وعللوا ذلك بأن الأجرة هنا معينة، والباقي بعدها غير معلوم فربما بقي بعد الأجرة كثيرا أو لم يبق شيء، وعلى ذلك فتكون المنفعة المؤجر عليها مجهولة والشرط في جواز الإجارة أن تكون معلومة، وقد اشتهرت هذه المسألة بمسألة قفيز الطحان ولكن المسألة التي معنا هنا لم يشترط فيها أجر معلوم وإنما اشترط جزء مشاع مما ينتج بعد العمل كالثلث والربع: قليلا كان الناتج أو كثيرا، ولهذا قال صاحب الكشاف: أن ما هنا ليس جديرا بأن يسمى مسألة قفيز الطحان. 2 علة عدم الصحة النماء أو النسل مثلا ليس نتيجة عمله بدليل أنه يحصل بدون عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in the hire of animals or personal services?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 954

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين أو في أجرة أنفسهما إجارة خاصة لم يصح ولكل منهما أجرة دابته ونفسه فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل كان له أجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a fixed rent or a share of the produce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 958

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وتصح إجارة الأرض بنقد وعروض وبجزء مشاع معلوم مما يخرج منها فإن لم يزرعها في إجارة أو مزارعة نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى

فيه وتصح إجارتها بطعام معلوم من جنس الخارج منها ومن غير جنسه

Mas'alah: What is the chapter on leasing and hire in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 970

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

باب الإجارة

Mas'alah: What is the definition and general ruling of ijarah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 970

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

باب الإجارة1 وهي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم ويستثنى من مدة معلومة ما فتح عنوة ولم يقسم فيما فعله عمر رضي الله عنه2. وهي والمساقاة

والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص المباحة المستقر حكمها على وفق القياس ولا تصح إلا من جائز التصرف وتنعقد بلفظ آجرت وما في معناه إضافة إلى العين: نحو آجرتكها أو أكريتكها أو إلى النفع: نحو آجرتك، 1 للإجارة أركان وشروط. أما أركانها فخمسة: المتعاقدان، والعوضان، والصيغة. وأما الشروط فستأتيك في سياق كلامه. 2 فإن عمر رضي الله عنه قسم بعض أرض العنوة على الغانمين ملكا لهم، ولم يقسم بعضها بل تركه وقفا على المسلمين كمصر فقد تركها في أيدي أربابها بالخراج ولم يقدر لذلك مدة، فهذه مستثناة من ذلك الشرط وباقية على حالها.

Mas'alah: What are the rulings on partial performance and defects in ijarah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 972

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولو استؤجر لحفر بئر عشرة أذرع طولا وعشرة أذرع عرضا وعشرة أذرع عمقا فحفر خمسة طولا في خمسة عرضا في خمسة عمقا: فاضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة ثم أضرب المائة في عشرة تبلغ ألفا واضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ثم أضربها في خمسة بمائة وخمسة وعشرين وذلك ثمن الألف فله ثمن الأجرة إن وجب له شيء1 وإن استأجره ليبني له بناء معلوما أو في زمن معلوم فبناه ثم سقط البناء فقد وفي ما عليه واستحق الأجرة إن لم يكن سقوطه من جهة العامل فأما إن فرط أو بناه محلولا أو نحو ذلك فسقط فعليه أعادته وغرامة ما تلف منه وإن استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها ثم سقط فعليه إعادة ما سقط وتمام ما وقعت عليه الإجارة من الأذرع ويصح الاستئجار لتطيين الأرض والسطوح والحيطان

وتجصيصها ولا يصح على عمل معين لأن الطين يختلف في الرقة والغلظ والأرض منها العالي والنازل وكذلك الحيطان والسطح فلذلك لم يصح إلا على مدة وتصح إجارة أرض معينة لزرع كذا أو غرس أو بناء معلوم أو لزرع ما شاء أو لغرس ما شاء أو لزرع وغرس ما شاء: كأجرتك لتزرع ما شئت أو لغرس أو أجرة الأرض وأطلق وهي تصلح للزرع وغيره ويأتي له تتمة – ويجوز الاستئجار لضرب اللبن على مدة أو على عمل فإن قدر بالعمل احتاج إلى تعيين عدده وذكر قالبه وموضع الضرب فإن كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز وإن قدره 1 بأن يكون تركه للعمل اضطرارا.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse and the conditions for her payment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 974

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل:– الثاني: معرفة الأجرة فما في الذمة: كثمن والمعينة كمبيع ولو جعل الأجرة صبرة دراهم أو غيرها صحت: كبيع ويجوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها – وتقدم في الباب قبله – ويصح استئجار أجير وظئر بطعامهما وكسوتهما أو بأجرة معلومة وطعامهما وكسوتهما وكما لو شرط كسوة ونفقة معلومتين موصوفتين كصفتهما في السلم وهما عند التنازع كزوجة ويسن إعطاء ظئر حرة عند الفطام عبدا أو أمة إن كان المسترضع موسرا – قال الشيخ: لعل هذا في المتبرعة بالرضاعة انتهى وإن كان الظئر أمة استحب إعتاقها ولو استؤجرت للرضاع والحضانة لزماها وإن استؤجرت للرضاع وأطلق لم يلزمها الحضانة والمعقود عليه في الرضاع الحضانة واللبن ولو وقعت الإجارة على الحضانة والرضاع وانقطع اللبن بطلا ويجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به وللمكتري مطالبتها بذلك فإن

لم ترضعه لكن سقته لبن الغنم أو أطعمته أو دفعته إلى خادمتها فأرضعه فلا أجرة لها وإن قالت: أرضعته فأنكر المسترضع فالقول قولها ويشترط رؤية المرتضع ومعرفة مدة الرضاع ومكانه: هل هو عند المرضعة أو عند وليه؟ ولا بأس أن ترضع المسلمة طفلا للكتابي بأجرة لا لمجوسي ولا يصح استئجار دابة بعلفها أو بأجر معين وعلفها إلا أن يشترطه موصوفا وعنه يصح اختاره الشيخ وجمع أو إن شرط للأجير طعام غيره وكسوته موصوفا جاز لأنه معلوم: كنفسه ويكون ذلك للأجير: إن شاء أطعمه وإن شاء تركه وإن لم يكن موصوفا لم يصح وإنما جاز للأجير للحاجة إليه وليس له أطعامه إلا ما يوفقه من الأغذية وإن استغنى الأجير عن طعام المستأجر أو عجز عن

Mas'alah: What are the rules regarding the hired worker's food and its liability?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 975

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

الأكل لمرض أو غيره لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها وإن احتاج إلى دواء لمرض لم يلزم المستأجر: لكن يلزمه بقدر طعام الصحيح وإن قبض الأجير طعامه فأحب أن يستفضل بعضه لنفسه أو كان المستأجر دفع إليه أكثر من الواجب له ليأكل منه قدر حاجته ويفضل الباقي أو كان في تركه لأكله كله ضرر على المستأجر: بأن يضعف الأجير عن العمل أو يقل لبن الظئر منع منه – وإن دفع إليه قدر الواجب فقط أو أكثر منه وملكه إياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمستأجر جاز فإن قدم إليه طعاما فنهب أو تلف قبل أكله وكان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فمن ضمان المستأجر وإن خصه بذلك وسلمه إليه فمن مال الأجير والداية التي تقبل في الولادة1 يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك وإن تأخذ بلا شرط ولا بأس

أن يحصد الزرع ويصوم النخل بسدس ما يخرج منه قال أحمد هو أحب إلي من المقاطعة يعني مع جوازها ولا يجوز نفض الزيتون ونحوه ببعض ما يسقط منه2 ولا أجرة مثله ويجوز نفض كله ولقطه ببعضه مشاعا ويجوز للرجل أن يؤجر أمته للإرضاع وليس لها إجارة نفسها فإن كان لها ولد لم يجز إجارتها لذلك إلا أن يكون فيها فضل عن ربه لأن الحق للولد وليس للسيد إلا الفاضل عنه فإن كانت متزوجة 1 قوله: التي تقبل في الولادة معناه: التي تتعهد الولد حين انفصاله عن أمه مما يلزمه. 2 يريد بعضا مقدرا. كخمسة أقداح بخلاف المشاع كالربع فإنه جائز كما ذكره بعده.

Mas'alah: What are the rulings on implied contracts of hire for services like tailoring and washing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 977

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل: وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ونحوهما الخ فصل:- وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ونحوهما ليعمله ولو لم تكن له عادة بأخذ أجرة ولم يعقدا عقد إجارة أو استعمل حمالا ونحوه أو شاهدا إن جاز له أخذا أجرة صح وله أجرة مثله كتعريضه بها أي: نحو خذه وأنا أعلم أنك متعيش أو أنا أرضيك ونحوه وكذا دخول حمام وركوب سفينة ملاح وحلق رأس تغسيله وغسل ثوبه وبيعه له وشربه منه ماء وقال في التلخيص ما يأخذه الحمامي أجرة المكان والسطل والمئزر ويدخل الماء تبعا ويجوز إجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد وتزويج امرأة وتصح إجارة حلي بأجرة من غير جنسه وكذا من جنسه مع الكراهة وإن قال: إن خطت هذا الثوب اليوم أو روميا فلك درهم وغدا أو فارسيا فنصفه أو أن زرعتها برا أو أن فتحت خياطا فبخمسة وذرة أو حدادا فبعشرة ونحوه فبعشرة أو إكراه بعشرة وما زاد فلكل يوم

كذا صح ولا يصح أن يكترى مدة مجهولة كمدة غزاته أو غيرها وإن سمى لكل يوم شيئا معلوما جاز وإن إكراه كل شهر بدرهم أو كل دلو بثمرة صح وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة إن لم يفسخا ولكل

Mas'alah: What are the rules for valid and invalid lease terms regarding time and quantity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 978

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

منهما الفسخ عقب تقضي كل شهر على الفور في أول الشهر ولو أجره شهرا غير معين لم يصح ولو قال: أجرتك هذا الشهر بكذا وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول1 وأجرتك داري عشرين شهرا: كل شهر بدرهم صح واستأجرتك لحمل هذه الصبرة إلى مصر بعشرة أو لتحملها كل قفيز بدرهم أو لتحملها إلى كل قفيز بدرهم وما زاد فبحساب ذلك صح وكذلك كل لفظ يدل على إرادة حمل جميعها وكقوله: لتحمل قفز أنها بدرهم وسائرها بحساب ذلك أو قال: وما زاد فبحساب ذلك يريد باقيها كله إذا فهما ذلك من اللفظ لدلالته عندهما عليه أو لقرينة صرفت إليه وإن قال: لتحمل منها قفيزا بدرهم وما زاد فبحساب ذلك يريد بذلك مهما حملته من باقيها أو لتنقل لي منها كل قفيز بدرهم أو على أن تحمل لي منها قفيزا بدرهم على أن تحمل الباقي بحساب ذلك لم يصح وإن قال: لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وتنقل لي صبرة أخرى في البيت بحساب ذلك: فإن كانا يعلمان الصبرة التي في البيت بالمشاهدة صح وإن جهلها أحدهما صح في الأول وبطل في الثانية وإن قال لتحمل لي هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة فإن كانا يعلمان التي في البيت صح فيهما وإن قال لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة بدرهم فإن زاد على

ذلك فالزائد بحساب ذلك صح في العشرة فقط وإن قال: لتحملها كل قفيز بدرهم فإن قدم لي طعام فحملته فبحساب ذلك صح أيضا في الصبرة فقط. 1 لم يصح فيما بعد الشهر الأول لجهالة الأجرة.

Mas'alah: What are the two types of lease contracts and what can be leased in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 981

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل:- والإجارة على ضربين: أحدهما إجارة عين فما حرم بيعه فإجارته مثله - إلا الحر والحرة والوقف وأم الولد وتصح إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها ولا تصح إجارة

ما لا يمكن استيفاؤها منها: كأرض سبخة لا تنبت للزرع أو لا ماء لها أو لها ماء لا يدوم لمدة الزرع ولا ديك ليوقظه لوقت الصلاة ولا مالا ينتفع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب ونحوه ويصح استئجاره دار يجعلها مسجدا أو حائط ليضع عليها أطراف خشبه إذا كان الخشب معلوما والمدة معلومة واستئجار فهد وهر وصقر وباء ونحوه للصيد لا سباع البهائم التي لا تصلح له ولا خنزير ولا كلب ولو كان يصيد أو عرس ويصح استئجار كتاب للقراءة والنظر فيه أو فيه خط حسن يجود خطه عليه - إلا المصحف فلا تصح ويجوز نسخه بأجرة - وتقدم في كتاب البيع وغره - ويصح استئجار نقد للتحلي والوزن وما احتيج كالأنف وربط الأسنان به فإن أطلق الإجارة لم تصح ولو أجره مكيلا أو موزونا أو فلوسا لم تصح ويجوز استئجار الشجر ليجفف عليها الثياب أو يبسطها عليها ليستظل بظلها وما يبقى من الطيب

والصندل وقطع الكافور ونحوه للشم ويصح استئجار ولده ووالده لخدمته ويكره في والديه ويصح استئجار امرأته لرضاع ولده منها أو من غيرها وحضانته: بائنا كانت أو في حياله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a share of jointly owned property in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 985

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

شريكه لأنه لا يقدر على تسليمه وإن كانت لواحد فأجر نصفه صح لأنه يمكنه تسليمه: إلا أن يؤجر الشريكان معا أو بأذنه قاله في الفائق وهو مقتضى تعليلهم ولا عين لاثنين فأكثر وهي لواحد وعنه بلى اختاره جمع.

Mas'alah: What conditions invalidate a lease due to lack of beneficial use in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 985

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

الرابع: اشتمالها على المنفعة فلا تصح إجارة بهيمة زمنة للحمل ولا أخرس على تعليم منطوق ولا أعمى للحفظ ولا كافر لعمل في الحرم لأن المنع الشرعي كالحسى ولا لقلع سن سليمة أو قطع يد سليمة ولا الحائض والنفساء على كنس المسجد في حالة لا تأمن فيها تلويثه ولا على تعليم الكافر القرآن ولا على تعليم السحر والفحش والخنا أو على تعليم التوراة والكتب المنسوخة ولا إجارة أرض لا تنبت للزرع: كما تقدم ولا حمام لحمل كتب.

Mas'alah: What are the rulings on subleasing and transferring a lease in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 985

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها وتصح إجارة مستأجر لمن يقوم مقامه أو دونه في الضرر ولا يجوز لمن هو أكثر مستأجر منه ولا لمن يخالف ضرره ضرره: ما لم يكن المأجور حرا كبيرا أو صغيرا فإنه ليس لمستأجره أن يؤجر لأنه لا تثبت يد غيره عليه وإنما هو يسلم نفسه أو يسلمه وليه ويصح لغير مؤجرها ولمؤجرها بمثل الأجرة وزيادة ولو لم يقبض المأجور: ما لم تكن حيلة وليس للمؤجر مطالبة المؤجر الثاني بالأجرة وإذا تقبل عملا في ذمته بأجرة: كخياطة أو غيرها فلا بأس أن يقبله غيره بأقل منها ولو لم يعين فيه بشيء،

Mas'alah: What are the rulings on leasing inherited or granted land and the effect of revocation in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 987

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولو ورث المأجور أو اشترى أو أتهب أو وصى له بالعين أو أخذ صداقا أو أخذه الزوج عوضا عن خلع أو صلحا أو غير ذلك فالإجارة بحالها وتجوز إجارة الإقطاع: كالوقف فلو أجره ثم استحقت الإقطاع لآخر فالصحيح تنفسخ: كما تقدم وإن كانت الإقطاع عشرا لم تصح إجارتها: كتضمينه.

Mas'alah: What are the conditions for a fixed-term lease and how is the duration determined in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 988

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

أحدهما: أن تكون على مدة: كإجارة الدار شهرا أو الأرض عاما والآدمي للخدمة أو للرعي ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص: وهو من قدر نفعه بالزمن: وإذا تمت الإجارة وكانت على مدة – ملك المستأجر المنافع المعقود عليها فيها وتحدث على ملكه – ويشترط أن تكون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت فإن قدر المدرة بسنة مطلقة حمل على السنة الهلالية وإن قال: عددية أو سنة بالأيام: فثلاثمائة وستون يوما لأن الشهر العددي ثلاثون يوما وإن قال: رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وهما يعلمانها جاز: وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وإن جهلا ذلك أو أحدهما لم يصح ولا يشترط أن تلي المدة العقد فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح: سواء كانت العين مشغولة وقت العقد بإجارة أو رهن أو غيرهما إذا أمكن التسليم عند وجوبه أو لم تكن مشغولة فلا تصح إجارة مشغولة بغراس أو بناء للغير وغيرهما ولو أجره إلى ما يقع اسمه على شيئين: كالعيد،

Mas'alah: How is the lease period determined when specified by months or years in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 989

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وجمادى وربيع لم يصح فلا بد من تعيين العيد: فطرا وأضحى من هذه السنة أو من

سنة كذا وكذا جمادى ونحوه – وتقدم في السلم وإن علقها بشهر مفرد: كرجب فلا بد أن يبين من أي سنة وبيوم لا بد أن يبينه من أي أسبوع وليس لوكيل مطلق – الإيجار مدة طويلة بل العرف: كسنتين ونحوهما قاله الشيخ وإذا أجره في أثناء شهر مدة لا تلي العقد فلا بد من ذكر ابتدائها: كانتهائها وإن كانت تليه لم يحتج إلى ذكره ويكون من حين العقد وكذا إن أطلق فقال: آجرتك شهرا أو سنة ونحوهما وإذا آجره سنة هلالية في أولها عد أثني عشر شهرا بالأهلة سواء كان الشهر تاما أو ناقصا وكذلك إن كان العقد على أشهر وإن كان في أثناء شهر استوفى شهرا بالعدد ثلاثين من أول المدة وآخرها نص عليه في النذر وباقيها بالأهلة وكذا حكم ما تعتبر فيه الأشهر كعدة وفاة وشهري صيام الكفارة ومدة الخيار وغير ذلك وإذا استأجر سنة أو سنتين أو شهرا لم يحتج إلى تقسيط الأجرة على سنة أو شهر أو يوم.

Mas'alah: What are the rules for a lease based on a specific task in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 989

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

القسم الثاني – إجارتها لعمل معلوم: كإجارة دابة للركوب إلى موضع معين أو يحمل عليها إليه فإن أراد العدول إلى مثله في المسافة والحزونة والسهولة والأمن أو التي يعدل إليها أقل ضررا جاز وإن سلك أبعد منه أو أشق فاجرة المثل للزائد – ويأتي قريبا – وإن اكترى ظهرا إلى بلد ركبه إلى مقره ولو لم يكن في أول عمارته،

Mas'alah: What types of animals and tasks are valid for hire in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 990

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وتصح إجارة بقر لحرث مكان أو دياس زرع أو استئجار آدمي ليدله على الطريق أو رحى لطحن قفزان معلومة.

Mas'alah: What conditions are required for specifying the work in a hire contract in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 990

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ويشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف ولا تعرف الأرض التي يريد حرثها إلا بالمشاهدة وأما تقدير العلم فيجوز بأحد شيئين: إما بالمدة: كيوم وإما بمعرفة الأرض: كهذه القطعة أو تحرث من هنا إلى هنا أو بالمساحة: كجريب أو جريبين أو كذا ذراعا في كذا فإن قدره بالمدة فلا بد من معرفة البقر التي يعمل عليها ويجوز أن يستأجر البقر مفردة ليتولى رب الأرض الحرث بها وإن يستأجرها مع صاحبها وبآلتها وبدونها وكذا استئجار البقر وغيرها لدياس الزرع واستئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعا وإن اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له: كبقر للركوب وإبل وحمر للحرث جاز وإن استأجر دابة لإدارة الرحى اعتبر معرفة الحجر بمشاهدة أو صفة وتقدير العلم وذكر جنس المطحون إن كان يختلف وإن اكتراها لإدارة دولاب فلا بد من مشاهدته ومشاهدة دلائه وتقدير ذلك بالزمن أو ملء الحوض وكذلك إن اكتراها للسقي بالغرب1 فلا بد من معرفته ويقدر بالزمان أو بعدد الغروب أو بملء بركة لا

بسقي أرضه وإن قدره بشرب ماشية جاز لأن شربها يتقارب في الغالب: كشيل تراب معروف وإن استأجر دابة ليسقي عليها فلا بد من معرفة الآلة التي 1 الغرب بفتح الغين وسكون الراء: الدلو الكبير.

Mas'alah: What are the rules for hiring animals and equipment for specific tasks in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 991

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

يستقي فيها من راوية أو قرب أو جرار: إما بالرؤية أو بالصفة ويقدر العمل بالزمان أو بالعدد أو بملء شيء معين فإن قدره بعدد المرات احتاج إلى معرفة المكان التي يستقي منه والذي يذهب إليه ومن اكترى زورقا فزواه مع زورق له فغرقا ضمن1 لأنها مخاطرة لاحتياجها إلى المساواة ككفة الميزان كما لو اكترى ثورا لاستقاء ماء فجعله فدانا لاستقاء الماء فتلف ضمن2 وكل موضع وقع على مدة فلا بد من معرفة الذي يعمل عليه وإن وقع على عمل معين لم يحتج إلى ذلك وإن استأجر رحى لطحن قفزان معلومة احتاج إلى معرفة جنس المطحون: برا أو شعيرا أو ذرة أو غير ذلك لأن ذلك يختلف ويجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم أو في مدة معلومة واستئجار رجل ليلازم غريما يستحق ملازمته ويجوز لحفر الآبار والأنهار والقنى ولا بد من معرفة الأرض التي يحفر فيها وإن قدره بالعمل فلا بد من معرفة الموضع بالمشاهدة لكونها تختلف بالصلابة والسهولة ومعرفة دور البئر وعمقها وآلتها أن طواها وطول النهر وعرضه وعمقه وإن حفر بئرا فعليه شيل ترابها منها فإن تهور تراب من جانبها أو سقطت فيه بهيمة أو نحو ذلك لم يلزمه شيله وكان على صاحب البئر وإن وصل إلى صخر أو جماد يمنع الحفر لم 1 زوى الشيء: جمعه بغيره اهـ

قاموس. 2 قال في القاموس: فدان كسحاب وشداد: الثور، أو الثوران يقرن بينهما للحرث وغيره اهـ بتصرف. والأخير ما يقصده المصنف.

Mas'alah: What acts of worship can be hired for and what are the rulings on hiring for medical services?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 994

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

كصوم وصلاة خلفه وصلاته لنفسه وحجه عن نفسه وأداء الزكاة نفسه ونحوه ولا أن يصلى عنه فرضا ولا نافلة في حياته ولا في مماته فإذا وصى بدراهم لمن يصلي عنه تصدق بها عنه لأهل الصدقة وتجوز الإجارة على ذبح الأضحية والهدي: كتفرقة الصدقة ولحم الأضحية وتصح على تعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه فإن نسيه في المجلس أعاد تعليمه وإلا فلا وتصح على بناء المساجد وكنسها وإسراج قناديلها وفتح أبوابها ونحوه على بناء القناطر ونحوها وإن استأجره ليحجمه صح كفصد ويكره للحر أكل أجرته: كأخذ ما أعطاه بلا شرط ويطعمه الرقيق والبهائم ويصح استئجاره لحلق الشعر وتقصيره ولختان وقطع شيء من جسده للحاجة إليه ومع عدمها يحرم ولا يصح ويصح أن يستأجر كحالا ليكحل عينيه ويقدر ذلك بالمدة ويحتاج إلى بيان عدد ما يكحله كل يوم: مرة أو مرتين فإن كحله في المدة فلم يبرأ استحق الأجرة وإن برئ في أثنائها انفسخت الإجارة فيما بقي وكذا لو مات فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر بمضي المدة فإن قدرها بالبرء لم يصح إجارة ولا جعالة1 – ويأتي في الجعالة – ويصح أن يستأجر طبيبا لمداواته والكلام فيه كالكلام في الكحال إلا أنه لا يصح 1 لم يصح إجارة ولا جعالة للجهل بالمدة التي يتم فيها البرء وبعدد مرات الاكتحال، وكلتاهما يحتاج إلى

بيان العمل.

اشتراط الدواء على الطبيب ويصح أن يستأجره من يقلع له ضرسه فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه وإن برئ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة ويقبل قوله في برئه وإن لم يبرأ: لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر.

Mas'alah: What is the condition regarding the benefit of the hire belonging to the lessee?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 996

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل: ويعتبر كون المنفعة للمتسأجر الخ

Mas'alah: What are the rulings on the lessee's use of the hired item and substitution of crops?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 996

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل:- ويعتبر كون المنفعة للمتسأجر فلو اكترى دابة لركوب المؤجر لم يصح وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله: بإعارة وغيرها ولو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد الشرط ولم يلزم الوفاء به ويعتبر كون راكب مثله في طول وقصر وغيرهما لا في معرفة ركوب ومثله شرط زرع بر فقط ولا يضمنها مستعير منه أن تلفت من غير تفريط - ويأتي - ولا يجوز استيفاء بما هو أكثر ضررا ولا بما يخالف ضرره ضرره وله أن يستوفي المنفعة ومثلها وما دونها في الضرر من جنسها وإذا

اكترى لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه وليس له زرع الدخن والذرة ونحوهما ولا يملك الغرس ولا البناء وإن اكتراها لأحدهما لم يملك الآخر وإن اكتراها للغرس أو البناء أو لهما ملك الزرع ولا تخلو الأرض من قسمين: أحدهما: أن يكون لها ماء دائم: أما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه أو لا ينقطع إلا بمدة لا تؤثر في الزرع أو من عين تنبع أو بركة من مياه الأمطار يجتمع فيها الماء ثم تسقى به أو من بئر تقوم بكفايتها أو ما يشرب بعروقه لنداوة الأرض وقرب الماء الذي تحت الأرض

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting and cultivation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 997

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فهذا كله دائم ويصح استئجاره للغراس والزرع وكذلك التي تشرب من مياه الأمطار وتكفي بالعناد منه.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land with non-permanent water sources?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 997

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

الثاني: ألا يكون لها ماء دائم – وهي نوعان – أحدهما ما يشرب من زيادة معتادة تأتي وقت الحاجة: كأرض مصر الشاربة من زيادة النيل وما يشرب من زيادة الفرات وأشباهه وأرض البصرة الشاربة من المد والجزر وأرض دمشق الشاربة من زيادة بردا وما يشرب من الأودية الجارية من ماء المطر فهذه تصح إجارته قبل وجود الماء

الذي تسقى به – النوع الثاني: أن يكون مجيء الماء نادرا أو غير ظاهر كالأرض التي لا يكفيها إلا المطر الشديد الكثير الذي يندر وجوده أو يكون شربها من فيض واد مجيئه نادر أو من زيادة نادرة في نهر فهذه إن أجرها بعد وجود ما يسقيها به صح وقيل لا يصح وإن اكتراها على أنها لا ماء لها صح لأنه يتمكن بالانتفاع بها بالنزول فيها وغير ذلك وإن حصل لها ماء قبل زرعها فله زرعها وليس له أن يبني ولا يغرس

Mas'alah: Can a lessee use a rented animal for a different purpose than specified?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 997

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن اكترى دابة للركوب أو الحمل لم يملك الآخر

Mas'alah: What is the ruling on riding a rented animal bareback when the contract specified a saddle?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 997

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن اكتراها ليركبها عريا لم يجز أن يركبها بسرج

Mas'alah: What are the restrictions on changing the saddle type when riding a rented animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 997

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن اكتراها ليركبها بسرج فليس له ركوبها عريا ولا بسرد أثقل منه ولا أن يركب الحمار بسرد برذون إن كان أثقل من سرجه أو أضر لا إن كان أخف أو أقل ضررا

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry one type of load and then carrying another?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 997

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن اكتراه لحمل الحديد أو القطن لم يملك حمل الآخر

Mas'alah: What is the ruling on renting a space and placing more than agreed upon?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 997

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن أجره مكانا ليطرح فيه أردب قمح فطرح فيه أردبين: فإن كان الطرح على الأرض فلا شيء له وإن كان على غرفة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on paying the fair rental value for excess use?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 998

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

لزمه أجرة المثل للزائد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a space for cotton and placing iron instead?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 998

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن اكتراه ليطرح فيه ألف رطل قطن فطرح فيه ألف رطل حديد لزمه أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on hiring land for planting or cultivation without specification?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 998

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن أجره الأرض ليزرعها أو يغرسها لم يصح لأنه لم يعين أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for absolute cultivation or planting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 998

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن اكتراها للزرع مطلقا أو قال: لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت صح وله أن يزرعها كلها ما شاء وإن يغرسها كلها ما شاء

Mas'alah: What is the ruling if the lessee violates the terms of the lease?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 998

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن خالف في شيء مما تقدم ففعل ما ليس له فعله أو سلك طريقا أشق عينها لزمه المسمى مع تفاوت أجر المثل إلا فيما إذا اكترى لحمل حديد فحمل قطنا وعكسه فإنه يلزم أجر المثل

Mas'alah: What is the ruling if the lessee exceeds the agreed load or route?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 998

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه أو لركوبه وحده فأردف غيره أو إلى موضع فجاوزه فعليه المسمى وأجرة المثل للزائد

Mas'alah: What is the ruling if a third party causes the excess load without knowledge of the parties?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 998

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن تولى ذلك أجنبي ولم يعلما فهو متعد عليهما عليه لصاحب الدابة الأجر ويتعلق به ضمانها

Mas'alah: What obligations does the lessor have in a hire contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1000

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل: ويلزم المؤجر الخ

Mas'alah: What equipment and actions is the lessor obliged to provide in a hire contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1000

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل:- ويلزم المؤجر مع الإطلاق كل ما يتمكن به من النفع مما جرت به عادة وعرف من آلات وفعل: كزمام مركوب ولجامه وحله وقتبه وحزامه وثفره وهو الحياصة1 والبرة التي في أنف البعير إن كانت العادة جارية بها وسرجه وإكافه2 وشد ذلك عليه وتوطئة وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط وقائد وسائق ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض ولو فرض كفاية: لا لسنة راتبة وأكل وشرب ويلزمه حبسه له لينزل لقضاء حاجة الإنسان والطهارة ويدع البعير واقفا حتى يفعل ذلك

Mas'alah: What happens if the hirer wants to complete prayer and the camel driver demands shortening?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1000

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فإن أراد المكتري إتمام الصلاة فطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه بل تكون خفيفة في تمام

Mas'alah: What items is the lessor not required to provide for a hired riding animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1000

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولا يلزمه محمل ومحارة3 ومظلة ووطاء فوق الرحل وحبل قران بين المحملين والعدلين بل على المستأجر: كأجرة دليل – قال في الترغيب وعدل قماش على مكر إن كانت في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's obligations depending on the type of hire contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1001

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

الكرى على أن يذهب معه المؤجر أما إن كان على أن يسلم لراكب البهيمة ليركبها لنفسه فكل ذلك عليه انتهى – وهو متوجه في بعض دون بعض والأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة ولعله مرادهم

Mas'alah: Who is responsible for emptying drains and cleaning the rented property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1001

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فأما تفريغ البالوعة والكنيف وما حصل في الدار من زبل وقمامة فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة

Mas'alah: What is the lessor's obligation to deliver the property clean and remove snow?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1001

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ويلزم مؤجر الدار تسليمها منظفة إزالة ثلج عن السطح وأرض ولو حادثا لا حبل ودلو وبكرة

Mas'alah: What is the ruling on delivering keys and liability for their loss?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1001

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ويلزم مفاتيحها وتسليمها إلى مكتر وتكون أمانة معه فإن تلفت من غير تفريط فعلى المؤجر بدلها

Mas'alah: What maintenance obligations does the lessor have for the rented property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1001

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ويلزمه عمارتها سطحا وسقفا بترميم بإصلاح منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتطيين

ونحوه فإن لم يفعل فللمستأجر الفسخ

Mas'alah: Whose word is accepted when the lessor and lessee dispute the amount spent on maintenance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1001

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فإن اختلفا في قدر ما أنفقه ولا بينة فالقول قول المكري

Mas'alah: What is the ruling if the lessee makes repairs without the lessor's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1001

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن اتفق من غير إذنه لم يرجع بشيء

Mas'alah: Is either party obligated to provide decorative plastering in a lease without stipulation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1001

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولا يلزم أحدهما تزويق ولا تجصيص ونحوهما بلا شرط

Mas'alah: What is the ruling on a weak rider or woman walking near the destination in a hire contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1001

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولا يلزم الراكب الضعيف والمرأة المشي المعتاد عند قرب المنزل وكذا قوى قادر: لكن المروءة تقضي ذلك أن جرت به عادة

Mas'alah: What riding rights does one have when hiring an animal for Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1001

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن اكترى ليحج عليه فله الركوب إلى مكة ومن

Mas'alah: When is it unnecessary to specify travel distance in a hire contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1002

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإذا كان الكرى إلى مكة أو إلى طريق لا يكون السير فيه إلى المتكاريين فلا وجه لتقدير السير فيه

Mas'alah: Is it recommended to mention daily travel distance in a hire contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1002

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن كان في طريق السير إليهما استحب ذكر قدر السير في كل يوم فإن أطلق والطريق منازل معروفة جاز

Mas'alah: How are disputes over travel time and stopping place resolved in a hire contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1002

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومتى اختلفا في ذلك وفي وقت السير ليلا أو نهارا أو في موضع المنزلة: إما في داخل البلد أو خارج منه حملا على العرف

Mas'alah: What is the ruling on replacing consumed provisions in a hire contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1002

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن شرط حمل زاد مقدر: كمائة رطل وشرط أن يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره فله ذلك

Mas'alah: What is the ruling on replacing provisions lost by theft or eating in an absolute hire contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1002

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن أطلق العقد فله إبدال ما ذهب بسرقة وأكل ولو معتادا: كالماء

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for alternating riding and walking?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1002

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ويصح كرى العقبة: بأن يركب شيئا ويمشي شيئا وإطلاقها يقتضي ركوب نصف الطريق ولا بد من العلم بها: إما بالفراسخ وإما بالزمان: مثل أن يركب ليلا ويمشي نهارا أو بالعكس أو يمشي يوما ويركب يوما

Mas'alah: What is the ruling on demanding unequal walking and riding days in a hire contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1002

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فإن طلب أن يمشي ثلاثة أيام ويركب ثلاثة لم يكن له ذلك لأنه يضر بالمركوب

Mas'alah: How is riding priority determined when two riders share a hired mount?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1002

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فإن كان الراكب اثنين كان الاستيفاء إليهما على ما يتفقان عليه فإن تشاحا في البادي بالركوب أقرع.

Mas'alah: What defects in a hired animal or property allow rescission of the contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1004

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

أو بها عيب: كتعثر الظهر في المشي وعرج يتأخر به عن القافلة وربض البهيمة بالحمل أو يجد المكتري للخدمة ضعيف البصر أو به جنون أو جذام أو برص أو مرض أو يجد الدار مهدومة الحائط أو يخاف من سقوطها أو انقطع الماء من بئرها أو تغير بحيث يمنع الشرب والوضوء وأشباه ذلك فإن رضي بالمقام ولم يفسخ لزمه جميع الأجر وإن اختلفا في الموجود هل عيب أو لا؟ رجع إلى أهل الخيرة: مثل أن تكون الدابة خشنة المشي أو أنها تتعب راكبها لكونها لا تركب كثيرا فإن قالوا: هو عيب فله الفسخ وإلا فلا هذا إذا كان العقد على عينها فإن كانت موصوفة في الذمة لم يفسخ العقد وعلى المكري إبدالها فإن عجز عن إبدالها أو أمتنع منه ولم يمكن إجباره فللمكتري الفسخ أيضا وإن فسخها المستأجر من غير عيب وترك الانتفاع بالمأجور قبل تقضي المدة لم تنفسخ وعليه الأجرة ولا يزول ملكه عن المنافع ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها فإن تصرف ويد المستأجر جميع الأجرة وله على المالك أجرة المثل لما سكنه أو تصرف فيه وإن تصرف المالك قبل تسليمها أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة وإن سلمها إليه في أثنائها انفسخت فيما مضى وتجب أجرة الباقي بالحصة وإن حوله المالك قبل تقضي المدة أو منعه بعضها أو أمتنع الأجير من تكميل العمل أو من التسليم في بعض المدة أو المسافة لم يكن له

لما فعل أو سكن نصا وإن

Mas'alah: What happens when the hired worker or animal becomes unavailable in a hire contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1005

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

هرب الأجير أو شردت الدابة أو أخذها المؤجر وهرب بها أو منعه من استيفاء المنفعة من غير هرب لم تنفسخ الإجارة ويثبت له خيار الفسخ فإن فسخ فلا كلام وإن لم يفسخ وكانت على مدة انفسخت بمضيها يوما فإن عادت العين في أثنائها استوفى ما بقي وإن انقضت انفسخت وإن كانت على عمل في الذمة: كخياطة ثوب ونحوه أو حمل إلى موضع معين استؤجر من ماله من يعمله فإن تعذر فله الفسخ فإن لم يفسخ وصبر فله مطالبته بالعمل متى أمكن وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض فلا أجرة له فيه ما سبق: إلا أن يرد المؤجر العين قبل انقضاء المدة أو يتمم الأجير العمل: إن لم يكن على مدة قبل فسخ المستأجر فيكون له أجر ما عمل فأما إن شردت الدابة أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله من الأجر بقد ما استوفى بكل حال وإن هرب الجمال ونحوه بدوابه استأجر عليه الحاكم إلى أن يرجع وباع ماله في ذلك فإن تعذر أو كانت معينة في العقد فللمستأجر الفسخ ولا أجرة لما مضى وإن هرب أو مات وترك بهائمه وله مال أنفق عليها الحاكم من ماله ولو ببيع ما فضل مها لأن علفها وسقيها عليه فإن لم يمكن استدان عليه أو أذن للمستأجر في النفقة فإذا انقضت باعها الحاكم ووفى المنفق وحفظ باقي ثمنها لصاحبها فإن لم يستأذن الحاكم وأنفق بنية الرجوع رجع وإلا فلا ولا يعتبر الإشهاد على نيته الرجوع صححه في القواعد

وإذا

Mas'alah: What is the ruling on crop destruction before harvest and the lessee's options in a lease of land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1007

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل:- ومتى زرع فغرق أو تلف بحريق أو جراد أو فأر أو برد أو غيره قبل الحصاد أو لم تنبت فلا خيار وتلزمه الأجرة نصا ثم أن أمكن المكتري الانتفاع بالأرض بغير الزرع أو بالزرع في بقية المدة فله ذلك وإن تعذر زرعها لغرق الأرض أو قل الماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع فله الخيار ولا تنفسخ بموت المكتري أو أحدهما ولا بعذر لأحدهما: مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته أو دكانا فيحترق متاعه وتقدم بعضه وإن غضبت العين المستأجرة: فإن كانت على عين موصوفة في الذمة لزمه بدلها فإن تعذر فله الفسخ وكذا لو تلفت أو تعيبت وإن كانت على عين معينة لعمل خير مستأجر بين فسخ وصبر إلى أن

Mas'alah: What are the rulings on usurpation of leased property and the lessee's options?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1008

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

يقدر عليها وإن كانت على مدة خير بين فسخ وإمضاء ومطالبة غاصب بأجرة مثل ولو بعد فراغ المدة فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى وإن ردت العين في أثنائها قبل

الفسخ استوفى ما بقي وخير فيما مضى وإن كان الغاصب هو المؤجر فلا أجرة فليس حكمه حكم الغاصب الأجنبي وقد علم مما تقدم إذا حوله المالك قبل أن تقضي المدة ولو أتلف المستأجر العين ثبت ما تقدم من الفسخ أو الانفساخ مع تضمينه ما تلف ومثله جب المرأة زوجها تضمن ولها الفسخ أو حصر البلد فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض فله الفسخ وإن كان الموضع المأجور أو حلولهم في طريقة أو مرض أو حبس لم يملك الفسخ ولو اكترى دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى موضع معين فانقطعت الطريق إليها لخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق ملك كل منهما فسخ الإجارة وإن اختار إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز ومن استؤجر لعمل شيء في الذمة ولم يشترط عليه مباشرته فمرض وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله والأجرة عليه: إلا فيما يختلف فيه القصد: كنسخ فإنه يختلف باختلاف الخطوط ولا يلزم المستأجر قبوله وإن تعذر عمل الأجير فله الفسخ وإن شرط عليه مباشرته فلا استنابة إذا وإن مات في بعضها بطلت فيما بقي وإن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها فمرض لم يقم

Mas'alah: What are the rulings on defects in leased property and sale of the leased property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1009

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

غيره مقامه وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب يظهر به تفاوت الأجرة – وتقدم التنبيه على بعضه قريبا – أو استأجر دارا جارها رجل سوء ولم يعلم فله الفسخ إن لم يزل سريعا بلا ضرر يلحقه وعليه أجرة ما مضى والإمضاء بلا أرش فلو لم يعلم حتى انقضت المدة لزمته الأجرة ولا أرش له ويصح بيع العين المؤجرة ورهنها ولمشتريها

الفسخ والإمضاء مجانا إذا لم يعلم ولا تنفسخ بشراء مستأجرها ولا بانتقالها إليه بإرث أو هبة أو وصية أو صداق أو عوض في خلع أو صلح ونحوه فيجتمع لبائع على مشتر الثمن والأجرة وإن اشترى المستأجر العين فوجدها معيبة فردها فالإجارة بحالها وإن كان المشتري أجنبيا فرد المستأجر الإجارة عادت المنفعة إلى البائع ولو وهب العين المستعارة للمستعير بطلت العارية ولو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهي حامل – فقال الموفق لا يصح بيعها – وقال المجد: قياس المذهب الصحة قال في الإنصاف وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee becomes bankrupt and the seller claims the item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1013

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن أفلس مستأجر ثم جاء بائعه يطلبه فللصانع حبسه1 والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر أن تلفت بغير تعد ولا تفريط لم يضمنها والقول قوله في عدم التعدي

Mas'alah: What is the ruling on the lessee striking or reining in the hired animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1013

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإذا ضرب المستأجر الدابة أو الرائض: وهو الذي يعلمها السير بقدر العادة أو كبحها باللجام أي جذبها أو ركضها برحله لم يضمن لأن له ذلك بما جرت به 1 مثال هذه المسألة: أن تبيع الكتاب لزيد بثمن مؤجل، ثم يعطى زيد الكتاب للحباك

يجلده، ثم يفلس زيد عن دفع الثمن لك، فترجع أنت على الصانع ويسمى زيد في هذه الصورة مستأجرا بالنسبة للصانع ومشتريا بالنسبة لك.

Mas'alah: What is the ruling if a weaver weaves extra length or width beyond what was specified?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1014

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإذا دفع إلى حائك غزلا فقال: انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع فنسجه زائدا على ما قدره له في الطول والعرض فلا أجر له في الزيادة وعليه ضمان ما نقص الغزل المنسوج فيها

Mas'alah: What is the ruling if the weaver adds only extra length without reducing the original?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1014

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فأما ما عدا الزائد فإن كان جاءه زائدا في الطول وحده ولم ينقص الأصل بالزيادة فله المسمى

Mas'alah: What is the ruling if the hirer claims the slave became ill or the animal died after the rental period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1014

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولو ادعى مرض العبد أو إباقه أو شرود الدابة أو موتها بعد فراغ المدة أو فيها أو تلف المحمول قبل قوله والأجرة عليه إذا حلف أنه ما انتفع فإن 1 لم يضمن في هذه لأنه أذنه بالقطع إذنا مجردا عن الشرط، بخلاف التي قبلها فإنه علق الإذن بالقطع على ما إذا كان لثوب يكفيه.

Mas'alah: What is the ruling if the parties disagree on the amount of the hire fee?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1015

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

اختلفا في قدر الأجرة فكاختلافهما في قدر الثمن في البيع

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the duration of the lease in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1015

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن اختلفا في قدر مدة الإجارة كقوله: آجرتك سنة بدينار قال: بل سنتين بدينارين فقول المالك

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the hire fee and take oaths in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1015

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن قال: آجرتك سنة بدينار فقال: بل بدينارين تحالفا ويبدأ بيمين الأجر

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute both the duration and the fee in a lease in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1015

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن قال:- آجرتكها سنة بدينار فقال بل: سنتين بدينار تحالفا وصارا كما لو اختلفا في العوض مع اتفاق المدة

Mas'alah: What is the ruling if the lessor claims a lease contract while the occupant claims a contract for guarding?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1015

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن قال: آجرتك الدار سنة بدينار فقال الساكن: بل استأجرتني على حفظها بدينار فقول رب الدار.

Mas'alah: When does the rental payment become obligatory in an ijarah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1016

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل:– وتجب الأجرة بنفس العقد

Mas'alah: What are the rulings on the entitlement and delivery of the rental payment in ijarah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1016

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فتثبت في الذمة وإن تأخرت المطالبة بها وله الوطء إذا كانت الأجرة أمة: سواء كانت إجارة عين أو في الذمة وتستحق كاملة ويجب تسليمها بتسليم العين لمستأجر أو بذلها له أو بفراغ عمل بيد مستأجر ويدفعه إليه بعد عمله ويدفع غيره إن لم تؤجل ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه وتستقر بمضي المدة أو بفراغ العمل

Mas'alah: What is the ruling on crops or buildings remaining on leased land after the lease expires?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1016

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء شرط قلعه عند انقضائها أو في وقت لزم قلعه مجانا فلا تجب على رب الأرض غرامة نقص ولا على مستأجر تسوية حفر ولا إصلاح أرض إلا بشرط

Mas'alah: How is the value of plants assessed after a lease ends?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1017

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

كيف يقوم الغراس؟ –

Mas'alah: What are the options for a landlord when a tenant is a co-owner and builds or plants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1017

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن كان المستأجر شريكا في الأرض شركة شائعة فبنى أو غرس ثم انقضت المدة فللمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض والبناء والغراس وليس له إلزامه بالقلع لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه ولا يتملكه غير تام الملك: كالموقوف عليه والمستأجر ومرتهن – أو تركه بالأجرة أو قلعه وضمان نقصه ولصاحب الشجر بيعه لمالك الأرض ولغيره فيكون بمنزلته –

Mas'alah: Who bears the cost of removal and filling holes if the landlord chooses removal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1017

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وفي التلخيص وغيره إذا اختار المالك القلع وضمان النقص فالقلع على المستأجر وليس عليه تسوية حفر لأن المؤجر دخل على ذلك انتهى –

Mas'alah: Does the landlord's option apply if the tenant's plants or buildings are waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1017

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وظاهر كلامهم كما قاله صاحب الفروع – لا يمنع الخيرة بين أخذ رب الأرض له أو قلعه وضمان نقصه أو تركه بالأجرة كون المستأجر وقف ما غرسه أو بناه فإذا لم يتركه في الأرض لم يبطل الوقف بالكلية بل ما يؤخذ بسبب الوقف وأخذت منه قيمته يشتري بها ما يقوم مقامه فكذا هنا وهو كما قاله وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling if the building on leased land is a mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1017

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومحل الخيرة أيضا ما لم يكن البناء مسجدا ونحوه فلا يهدم ولا يتملك وتلزم الأجرة إلى زواله ولا يعاد بغير

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining on leased land due to the tenant's negligence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1018

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط مستأجر مثل أن يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة فحكمه حكم زرع الغاصب للمالك أخذه بالقيمة ما لم يختر

مستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الأرض فإن اختاره فله ذلك ولا يلزمه وللمالك تركه بالأجرة

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining on leased land without the tenant's negligence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1018

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن كان بقاؤه بغير تفريط مثل أن يزرع زرعا ينتهي في المدة عادة فأبطأ لبرد أو غيره لزمه تركه بأجرة مثله إلى أن ينتهي وله المسمى وأجرة المثل لما زاد

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who wants to plant a crop that will not mature within the lease term?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1018

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة ولو اكترى أرضا لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط قلعه بعدها صح وإن شرط بقاءه ليدرك أو سكت فسدت

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract and the obligation to pay rent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1018

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجرة المثل: سكن أو لم يسكن وإن لم يتسلم لم يلزمه أجرة ولو بذلها المالك

Mas'alah: What happens to the currency paid when a lease contract is rescinded?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1018

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن أكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability after the lease term ends?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1018

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإذا انقضت المدة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته: كمودع وتكون في يده أمانة إن تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه ولا تقبل دعواه الرد إلا ببينة لأنه قبض لمنفعة نفسه كالمرتهن والمستعير.

Mas'alah: What is meant by 'sale' in the context of leasing a slave's services?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولعل المراد بالبيع الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a woman hired for nursing who later marries?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1774

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن أجرت نفسها للرضاع ثم تزوجت لم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا منعها من الرضاع حتى تمضي المدة: أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة وتقدم في عشرة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering a sane adult to descend a well or climb a tree?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1850

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن أمر بالغا عاقلا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه ولو كان الآمر السلطان كاستئجاره: أقبضه الأجرة أولا كما لو أذن له ولم يأمره

Mas'alah: Does a launderer deserve wages if he denies the garment then returns it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2106

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وأرسل أبو حنيفة إلى أبي يوسف يسأله عمن دفع ثوبا إلى قصار فقصره وجحده هل له أجرة إن عاد وسلمه إلى ربه – وقال: إن قال: نعم أو لا أخطأ – ففطن أبو يوسف وقال: إن قصره قبل جحوده فله وبعده لا لأنه قصره لنفسه

KITAB 79

كتاب الجعالة

Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What are the rulings on offering a reward (ju'alah) for military services in jihad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 614

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها ولمن ينقب نقبا أو يصعد هذا المكان أو يجعل لمن جاء بكذا من الغنيمة أو من الذي جاء به ونحوه ويستحق الجعل بفعل ما جعل له فيه مسلما كان أو كافرا من الجيش أو غيره بشرط ألا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس في هذا وفي النفل كله – ويأتي في الباب بعده – وله إعطاء ذلك ولو بغير شرط ويجب أن يكون الجعل معلوما إن كان من بيت المال وإن كان من مال الكفار جاز مجهولا وهو له إذا فتح فإن احتاج إلى جعل أكثر من الثلث لمصلحة مثل ألا تنهض السرية ولا ترضى بدون النصف وهو محتاج إليها جعله من مال المصالح وإن جعل له امرأة متهم أو رجلا مثل أن يقول بنت فلان من أهل الحصن أو القلعة وماتت قبل الفتح أو بعمده أو لم يفتح أو فتح ولم توجد فلا شيء له إن ماتت وإن أسلمت قبل الفتح عنوة وهو حرة فله قيمتها وإن أسلمت بعده أو قبله وهي أمة سلمت إليه إلا أن يكون كافرا فله قيمتها فإن فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها فإن أبى ألا الجارية وامتنعوا من بذلها فسد الصلح وإن بذلوها مجانا لزم أخذها ودفعها إليه – قال في الفزع والمراد غير حرة الأصل وإلا قيمتها وكل موضع أو جبنا القيمة ولم يغنم شيئا من بيت المال1 وله أن ينفل في البداءة الربع فاقل بعد الخمس 1 من بيت المال خبر عن قوله: وكل موضع.

Mas'alah: What is the ruling on reward contracts (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1121

Index: Kitab al–Ju'alah (Reward Contract)

باب الجعالة وهي جعل شيء معلوم: كأجرة لا من مال حربي فيصح مجهولا لمن يعمل له عملا مباحا ولا مجهولا وعلى مدة ولو مجهولة: سواء جعله لمعين بأن يقول من تصح إجارته إن رددت لقطتي فلك كذا فلا يستحق من ردها سواه أو غير معين بأن يقول ك من رد لقطتي أو وجدها أو بنى لي هذا الحائط أو رد عبدي فله كذا فيصح العقد ويستحق الجعل بالرد ولو كان أكثر من دينار أو اثني عشر درهما وإن لم يكن أكثر فله في العبد ما قدره الشارع فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه كدين وفي أثنائه يستحق حصة تمامه والجماعة تقتسمه وإذا رد لم يكن له الحبس على الجعل وإن تلف الجعل كان له مثله إن كان مثليا وإلا فقيمته،

فإن فاوت بينهم فجعل لواحد دينارا ولآخر اثنين ولآخر ثلاثة جاز فإن رده الثلاثة فلكل واحد ثلث جعله وإن جعل لواحد معين شيئا في رده فرده هو وآخران معه وقالا: رددناه معاونة له استحق جميع الجعل ولا شيء لهما وإن قالا: رددناه لنأخذ العوض لأنفسنا فلا شيء لهما وله ثلث الجعل وإن نادى غير صاحب الضالة فقال: من ردها فله دينار فردها رجل فالدينار على المنادي لأنه ضمن العوض وإن قال في النداء قال فلان: من رد ضالتي فله دينار فردها رجل لم يضمن المنادي وإن رده من دون المسافة المعينة كأن قال: من رد عبدي من بلد كذا فرده من بعض طريقه فبالقسط ومن أبعد منها له المسمى فقط وإن رده من غير البلد المسمى فلا شيء له كما لو جعل له في رد أحد عبديه معينا فرد الآخر وإن قال: من رد عبدي فله كذا فرد أحدهما فله نصف الجعالة وقبل أن يبلغه الجعل لم يتسحقه وحرم أخذه ويصح

الجمع بين تقدير المدة والعمل وكل ما جاز أن يكون عوضا في الإجازة جازان يكون عوضا في الجعالة وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جازان يكون عوضا في الجعالة وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة كالغناء والزمر وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه وما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة مما لا يتعدى نفعه فاعله كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ الجعل عليه فأما ما يتعدى نفعه كالآذان ونحوه فيجوز وتقدم في الإجارة وإن جعل عوضا مجهولا كقوله: من رد عبدي الآبق فله نصفه أو من رد ضالتي فله ثلثها أو فله ثوب ونحوه أو محرما كالخمر

فله في ذلك أجرة المثل وإن قال: من داوي لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو مرضه أو رمده فله كذا – لم يصح وهي عقد لكل منهما فسخها فإن فسخها العامل لم يستحق شيئا وإن فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجرة عمله وإن اختلفا في أصل الجعل فقول من ينفيه وفي قدره أو المسافة فقول جاعل ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له إن لم يكن معدا لأخذ الأجر فإن كان كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم يرصد نفسه للتكسب بالعمل وأذن له – فله المثل وتقدم معناه في الإجارة إلا في تخليص متاع غيره من بحر أو فم سبع أو فلاة ولو عبدا فله أجرة مثله وإلا في رد آبق من قن ومدبر وأم ولد إن كان غير الإمام فله ما قدر الشارع دينارا أو اثنا عشر درهما سواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت وسواء كان يساوي المقدار أو لا وسواء كان زوجا للرقيق أو ذا رحم في عيال المالك أو لا وإن مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد عتقا ولا شيء له ويأخذ منه ما أنفق عليه وعلى دابة في قوت وعلف ولو لم يستأذن المالك مع القدرة عليه حتى ولو هرب منه في طريقه أو مات فله الرجوع عليه بما انفق عليه

قبل هربه ما لم ينو التبرع لكن لا جعل له إذا هرب قيل تسليمه أو مات ولو أراد استخدامه بدل النفقة لم يجز كالعبد المرهون ومن أخذ الآبق أو غيره فهو أمانة في يده إن تلف من غير تفريط فلا ضمان عليه وإن وجد صاحبه دفعه إليه إذا اعترف العبد أنه سيده إن كان كبيرا أو أقام بينة فإن لم يجد

سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه فيحفظه لصاحبه أو بيعه إن رأى المصلحة فيه فإن باعه الإمام أو نائبه لمصلحة رآها فجاء سيده فاعترف أنه كان اعتقه قبل قوله ويطل البيع وليس لواجده بيعه ولا تملكه بعد تعريفه فهو كضوال الإبل ومتى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه كان جائزا: كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته ولا يضمن ما نقص بموته ولو وقع الحريق بدار ونحوها فهدمها غير صاحبها بغير أذنه على النار لئلا تسري أو هدم قريبا منها إذا لم يقدر على الوصول إليها وخيف تعديها وعتوها لم يضمن ذكره في الطرق الحكمية قال: ولو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كان محسنا ولا يضمن انتهى وإن وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب – أي من البدو – وأخذ الفرس منهم ثم إن الفرس مرض بحيث لم يقدر على المشي جاز للآخذ بيعه بل يجب عليه في هذه الحالة أن يبيعه لصاحبه وإن لم يكن وكله في البيع وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها ويحفظ الثمن قاله الشيخ وهي في الخامس من الفتاوى المصرية.

KITAB 80

كتاب الإكراه

Kitab al-Ikrah (Duress)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب أثر الإكراه في الطلاق والعتاق

Effect of Duress on Divorce and Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced under duress?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1539

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Effect of Duress on Divorce and Manumission

فصل. ومن أكره على الطلاق ظلما بما يؤلم كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق لم يقع

Mas'alah: What is the effect of sorcery as duress on divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1539

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Effect of Duress on Divorce and Manumission

ولو سحر ليطلق كان إكراها – قال الشيخ وقال: إذا بلغ به السحر إلى أن لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلق انتهى –

Mas'alah: What should one do if forced to pronounce divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1539

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Effect of Duress on Divorce and Manumission

وينبغي لمن أكره على الطلاق وطلق أن يتأوله فينوي بقلبه غير امرأته ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress when someone wrongfully seizes property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 670

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

قال الشيخ: ومن استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق

Mas'alah: When is a sale by a coerced person valid in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 670

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

فإن كانا أو أحدهما مكرها لم يصح إلا أن يكره كالذي يكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه فيصح

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 670

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

وإن اكره على وزن مال فباع ملكه صح

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking a gift of her dower made under duress?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1190

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

قال أنت طالق أن لم تبرئيني فأبرأته ثم ضربها بطلاق أو غيره فلها الرجوع لا أن تبرعت به من غير مسئلة.

Mas'alah: What is the ruling on a son who coerces his father's wife into annulling her marriage during terminal illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1311

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

وأن أكره ابن عاقل وارث ولو نقص إرثه أو انقطع: امرأة أبيه أو جده وهو وارثه في مرضه على ما يفسخ نكاحها من وطء أو غيره لم يقطع ميراثها إلا أن تكون له امرأة ترثه سواها ولم يتهم فيه حال الإكراه أو طاوعت

Mas'alah: Is an intoxicated person held accountable for his actions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1537

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

ويؤاخذ بأقواله أو أفعاله وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وإيلاء وبيع وشراء وردة وإسلام ونحوه

Mas'alah: What constitutes duress when harm is done to one's child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1539

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

وفعل ذلك بولده إكراه لوالده

Mas'alah: What constitutes duress in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1539

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

وإن هدده قادر بما يضره ضررا كثيرا كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين وأخذ مال كثير وإخراج من ديار ونحوه أو بتعذيب ولده بسلطان أو تغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به وعجزه عن دفعه والهرب منه والاختفاء فهو إكراه

Mas'alah: What is the ruling on minor beating as duress?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1539

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

فإن كان الضرب يسيرا في حق كمن لا يبالي به فليس بإكراه

Mas'alah: What constitutes duress for people of dignity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1539

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

وفي ذوي المروآت على وجه يكون إخراقا لصاحبه وعضالة وشهرة فهو كالضرب

الكثير قاله الموفق والشارح –

Mas'alah: What does not constitute duress?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1539

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

ولا يكون السب والشتم والاخراق وأخذ المال اليسير إكراها

Mas'alah: Does duress in manumission and oaths follow the same ruling as duress in divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1540

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

والإكراه على العتق واليمين ونحوهما كالإكراه على الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability when someone is coerced into killing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1848

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

وإذا أكره رجلا على قتل إنسان فصار الأمر إلى الدية فهي عليهما

Mas'alah: What is the ruling on liability when a non-accountable person is ordered to do something and dies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1850

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

وإن أمر غير مكلف ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under duress when no lawful partner is available?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

ولو اضطر إلى جماع وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطء

Mas'alah: Is a fatwa valid when given under duress or for benefit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

وتصح مع أخذ النفع ودفع الضرر ومن العدو

KITAB 81

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب ما يلتقط وما لا يلتقط

What May and May Not Be Picked Up

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What items of found property may be taken without announcement in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1125

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > What May and May Not Be Picked Up > Found Property of Negligible Value

أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس: كالسوط والشسع والرغيف

والكسرة والثمرة والعصا ونحو ذلك وما قيمته كقيمة ذلك فيملك بأخذه وينتفع به آخذه بلا تعريف والأفضل أن يتصدق به ولا يلزمه دفع بدله إن وجد ربه ولعل المراد إذا تلف فأما إن كان موجودا ووجد ربه فيلزمه دفعه إليه وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعا صغارا مفرقة ولو كثرت ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة ترك إياس لانقطاعها أو عجزه عن علفها ملكها آخذها وإلا أن يكون تركها ليرجع إليها أو ضلت منه وتقدم آخر أحياء الموات وكذا ما ألقى خوف الغرق.

BAB 3

باب تعريف اللقطة سنة

Announcing Found Property for a Year

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on found property of uncertain ownership in enemy territory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 623

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcing Found Property for a Year > Found Property in Enemy Territory

وإن شك هل هي من متاع المسلمين أو المشركين عرفها حولا ثم جعلها في الغنيمة في بلاد المسلمين

BAB 6

باب ضالة الحيوان

Lost Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on finding stray animals that can defend themselves in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1126

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Stray Animals That Can Defend Themselves

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع: مثل ثعلب وذئب وابن آوى وولد الأسد كإبل وخيل وبقر وبغال وطيور تمتنع بطيرانها وظباء وكفهود فعلمه وكحمر وخالف الموفق فيها فهذا القسم غير الآبق يحرم التقاطه ولا يملكه بتعريفه وإن أتفق عليه لم يرجع لتعديه فإن تبع شيء منها دوابه فطرده أو دخل فأخرجه فلا ضمان عليه حيث لم يأخذه ولم يثبت يده عليه لكن لإمام ونائبه فقط أخذ ذلك ليحفظه لربه لا على سبيل الالتقاط ولا يلزمهما تعريفه ولا تكفي فيه الصفة ومن أخذه ولم يكتمه ضمنه إن تلف أو نقص كغاصب وإن كتمه وتلف ضمنه بقيمته مرتين إما ما كان أو غيره وإن لم يتلف فإن دفعه إلى الإمام أو نائبه أو أمره برده إلى مكانه زال عنه الضمان وكذا من أخذ من نائم أو ساه شيئا لا يبرأ برده بل بتسليمه لربه بعد انتباهه أو الإمام أو نائبه ولا يحرم التقاط الكلب

المعلم وينتفع به في الحال ويسم الإمام ما يحصل عنده من الضوال بأنها ضالة ويشهد عليها ثم إن كان له حمى يرعى فيه تركها فيه إن رأى ذلك وإن رأى بيعها أو لم يكن له باعها بعد أن يحليها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها لصاحبها ويجوز التقاط الصيود المتوحشة التي إذا تركت رجعت إلى الصحراء لشرط عجز ربها وأحجار الطواحين الكبيرة والقدور الضخمة والأخشاب الكبيرة ملحقة بإبل ويجوز التقاط قن الصغير ذكرا كان أو أنثى ولا يملك بالالتقاط قال الموفق لأنه محكوم بحريته.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property of Muslims in enemy territory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 623

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وإن وجد لقطة في دار الحرب من متاع المسلمين فكما لو وجدها في غير دار الحرب

Mas'alah: Who has prior claim to a foundling, lost property, or a path?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1116

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وإن سبق إلى لقيط أو لقطة أو إلى طريق فهو أحق به فإن رأى اللقطة واحد وسبق آخر إلى أخذها فهي لمن سبق فإن أمر أحدهما صاحبه بأخذها فأخذها ونواه لنفسه فهي له وإلا لمن أمره في قول.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of an abandoned animal left in a wasteland?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1119

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة: لعجزه عن علفها أو لانقطاعها ويأسه منها ملكها مستنقذها نصا لا عبدا أو متاعا تركه عجزا ولا ما ألقى في البحر خوفا من الغرق أو انكسرت السفينة وأخرجه قوم فيرجع آخذه بنفقة

واجبة وأجرة حمل متاع

Mas'alah: What is the definition and classification of found property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1125

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

باب اللقطة تعريفها وأقسامها باب اللقطة وهي اسم لما يلتقط: من مال أو مختص ضائع وما في معناه لغير حربي يلتقطه غير ربه وينقسم ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on finding other types of property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1127

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

الثالث: سائر الأموال: كالأثمان والمتاع ومالا يمتنع من صغار السباع: كالغنم والفصلان والعجاجيل وجحاش الحمير والأفلاء والإوز والدجاج ونحوها سواء وجد ذلك بمصر أو بمهلكة لم ينبذه ربه رغبة عنه فمن لا يأمن نفسه عليها لا يجوز له أخذها بهذه النية ضمنها ولو تلفت بغير تفريط ولم يملكها وإن عرفها ومن أخذها بنية الأمانة ثم طرأ قصد الخيانة لم يضمن ومن أمن نفسه عليها وقوى على تعريفها فله أخذها والأفضل تركها ولو وجدها بمضيعة وإن عجز عن تعريفها فليس له آخذها ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها إلا أن يكون ردها بإذن الإمام أو نائبه ولو ممتنعا كما تقدم وإن ضاعت اللقطة من ملتقطها في حول التعريف بغير

تفريط فلا ضمان عليه فإن التقطها آخر فعلم أنها ضاعت من الأول فعليه ردها إليه فإن لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولا ملكها ولا يملك الأول

انتزاعها منه فإذا جاء صاحبها أخذها من الثاني وليس له مطالبة الأول وإن علم الثاني بالأول فردها إليه فأبى أخذها وقال: عرفها أنت فعرفها ملكها أيضا وإن قال: عرفها وتكون ملكا لي ففعل فهو نائبه في التعريف ويملكها الأول وإن قال: عرفها وتكون بيننا ففعل صح أيضا وكانت بينهما وإن غصبها غاصب من الملتقط وعرفها لم يملكها.

Mas'alah: What are the three categories of found property and the ruling on animals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1128

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

واللقطة على ثلاثة أضرب: أحدهما: حيوان فيلزمه فعل الأحظ من أكله وعليه قيمته أو بيعه وحفظ ثمنه لصاحبه وله أن يتولى ذلك بنفسه ولا يحتاج إلى إذن الإمام في الأكل والبيع ويلزمه حفظ صفتها فيهما أو حفظه والإنفاق عليه من ماله ولا يتملكه فإن تركه ولم ينفق عليه ضمنه ويرجع به ما لم يتعد: أن نوى الرجوع وإلا فلا فإن استوت الثلاثة خير بينها قال الحارثي: وأولي الأمور الحفظ مع الإنفاق ثم البيع وحفظ الثمن ثم الأكل وغرم القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on found perishable items like cooked food and fruit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1128

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

والثاني: ما يخشى فساده: كطبيخ وبطيخ وفاكهة وخضروات ونحوها فيلزمه فعل الأحظ: من أكله وعليه قيمته وبيعه بلا حكم حاكم وحفظ ثمنه ولو تركه حتى تلف ضمنه فإن استويا خير بينهما وقيده جماعة بعد تعريفه بقدر ما يخاف معه فساده ثم هو بالخيار إلا إن يمكن تجفيفه كالعنب فيفعل ما يرى الحظ فيه لمالكه: من الأكل والبيع والتجفيف وغرامة التجفيف منه فيبيع بعضه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on preserving and announcing found property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1128

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

الثالث: سائر الأموال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه على الفور: حيوانا كان أو غيره بالنداء عليه بنفسه أو بنائبه في مجامع الناس كالأسواق والحمامات وأبواب

Mas'alah: What are the rules for announcing found property and when does the finder own it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1129

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

المساجد أدبار الصلوات ويكره فيها ويكثر منه في موضع وجدانها وفي الوقت الذي يلي التقاطها حولا كاملا: نهارا كل يوم مرة أسبوعا ثم مرة من كل أسبوع من شهر

ثم مرة في كل شهر ولا يصفه بل يقول: من ضاع منه شيء أو نفقة وإن سافر وكل من يعرفها فإن التقط في صحراء عرفها في أقرب البلاد من الصحراء وأجرة المنادي على الملتقط ولا يرجع بها ولا تعرف كلاب بل ينتفع بالمباح منها وإن كان لا يرجى وجود صاحب اللقطة لم يجب تعريفها في أحد القولين ولو أخر التعريف عن الحول الأول أو بعضه أثم وسقط كالتقاطه بنية تملكه أو لم يرد تعريفه ولا يملكها بالتعريف بعد الحول الأول وكذا لو تركه فيه عجزا: كمريض ومحبوس أو إنسانا أو تركه في بعض الحول أو وجدها صغيرا ونحوه فلم يعرفها وليه أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه لم يملكها وليس خوفه أن يأخذها سلطان جائر أو يطالبه بأكثر عذرا في ترك تعريفها فإن أخره لم يملكها إلا بعده وإذا عرفها فلم تعرف دخلت في ملكه بعد الحول حكما: كالميراث ولو عروضا: كأثمان ولقطة الحرم أو كان سقوطها من صاحبها بعد وإن غيره.

Mas'alah: What must the finder know about the found property before disposing of it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1130

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

فصل: ولا يجوز له التصرف فيها حتى يعرف وعاءها وهو ظرفها كيسا كان أو غيره ووكاءها وهو الخيط الذي تشد به وعفاصها وهو الشد والعقدة: أي صفتها وقدرها وجنسها وصفتها1 أي تجب 1 مراده بالصفة الأولى صفة العقدة وبالثانية صفة اللقطة التي تتميز بها.

Mas'alah: What are the rules for returning found property to its owner and the finder's liability?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1131

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

معرفة ذلك عند أراه التصرف فيها ويسن ذلك عند وجدانها وإشهاد عدلين عليها لا على صفتها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه إن كانت عنده ولو بلا بينة ولا يمين ظن صدقه أو لا فإن وجدها قد خرجت عن الملتقط ببيع أو غيره بعد ملكها فلا رجوع وله بدلها فإن أدركها مبيعة بيع الخيار للبائع أو لهما في زمنه وجب الفسخ أو مرهونة فله انتزاعها فإن صادفها ربها قد رجعت إليه بفسخ أو غيره أخذها بنمائها المتصل فأما المنفصل قبل مضي الحلول فلمالكها وبعده لواجدها ووارث ملتقط كهو في تعريف وغيره فإن مات الملتقط بعد تمام الحول ثم جاء صاحبها أخذها من الوارث وإن كانت معدومة فصاحبها غريم بها: إن كان تلفها بعد الحول بفعله أو بغير فعله وإن تلفت أو نقصت أو ضاعت قبل مضي الحول لم يضمنها إن لم يفرط لأنها في يده أمانة وبعد الحول يضمنها ولو لم يفرط: بمثلها إن كانت مثلية وإلا بقيمتها يوم عرف ربها سواء تلفت بفعله أو بغير فعله ولا يكفي تصديق عبد ملتقط لواصف بل لا بد من بينة لأن إقرار العبد لا يصح فيما يتعلق بنفسه فإن وصفها اثنان معا أو وصفها الثاني قبل دفعها إلى الأول أو أقام بينتين – أقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها وبعد دفعها لا شيء للواصف الثاني ولو ادعاها كل واحد منهما فوصفها أحدهما دون الآخر حلف وأخذها ومثله وصفه مغصوبا ومسروقا يستحقه بالوصف ذكره القاضي وأصحابه على قياس قوله: إذا

Mas'alah: What are the rulings on found property in animals and other special cases?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1132

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

اختلف المؤجر والمستأجر في دفن الدار من وصفه فهو له1 ولا يجوز دفعها بغير وصف ولا بينة ولو ظهر صدقه وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من الوصف فإن تلفت عند الواصف ضمنها ولم يضمن الدافع وهو الملتقط إن كان الدفع بإذن حاكم ولا يرجع الواصف عليه وكذا لو كان الدفع بغير أذن حاكم لوجوبه عليه ومؤنة ردها على ربها ولو قال مالكها بعد تلفها: أخذتها لتذهب بها وقال الملتقط بل لأعرفها فقوله مع يمينه2 وإن وجد في حيوان اشتراه: كشاة ونحوها نقد فلقطة لواجده يعرفها ويبدأ بالبائع لأنه يحتمل أن تكون ابتلعتها في ملكه كما لو وجد صيدا مخضوبا أو في أذنه قرط أو في عنقه حرز وإن اصطاد سمكة من البحر فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فهي له وإن باعها غير عالم بها لم يزل ملكه عنها فترد إليه كما لو باع دارا له فيها مال لم يعلم به وإن وجد في بطنها مالا يكون للآدمي: كدراهم أو دنانير أو درة أو غيرها مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرهما أو في عين أو نهر ولو متصلا بالبحر فلقطة: على الصياد تعريفها وإن وجدها المشتري فالتعريف عليه وإن اصطادها من عين أو نهر غير متصل بالبحر فكالشاة في أن ما وجد في بطنها من درة مثقوبة أو غير مثقوبة لقطة وإن وجد عنبرة على الساحل فحازها فهي له ومن أخذ متاعه كثياب في حمام أو أخذ مداسه وترك بدله فلقطة ويأخذ حقه، 1 الضمير في لفظ قياس قوله عائد على الإمام وقوله: في دفن بكسر الدال وهو الكنز المدفون. 2 الضمير في لفظ قوله مع يمينه عائد على الملتقط.

Mas'alah: What are the rulings on found property in enemy territory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1133

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

منه بعد تعريفه ومن وجد لقطة بدار حرب وهو في الجيش عرفها سنة ابتداؤها في الجيش وبقيتها في دار الإسلام ثم وضعها في المغنم وإن كان دخل بأمان عرفها في دراهم ثم هي له إلا أن يكون في جيش فكالتي قبلها وإن وجد لقطة في غير طريق مأتي فهي لقطة.

Mas'alah: What are the rulings on the finder's capacity and the role of guardians and slaves in found property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1134

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

فصل: ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا يأمن نفسه عليها ويضم إلى الكافر والفاسق أمين في تعريفها وحفظها وإن وجدها صغير أو سفيه أو مجنون قام وليه بتعريفها فإن عرفها لواجدها وإن تركها الولي بيده بعد علمه ضمنها الولي وإن تلفت بيد أحدهم بغير تفريط فلا ضمان عليه وإن فرط ضمنها في ماله: كإتلافه وكعبد وللعبد التقاطها وتعريفها فلا إذن سيده: كاحتطابه واحتشاشه واصطياده وله إعلام سيده العدل بها أن أمنه وإلا لزم سترها عنه ولسيده العدل أخذها منه أو تركها معه ليعرفها إن كان عدلا فإن أتلفها العبد أو تلفت بتفريطه قبل الحول أو بعده ففي رقبته ومثله أم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة لكن أن تلفت

بتفريط أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها أو قيمة ما أتلفه والمكاتب كالحر ومن بعضه حر بينه وبين سيده ولو كان بينهما مهايأة وكذا حكم نادر من كسبه: كهبة وهدية ووصية وركاز ونحوه ولو استيقظ نائم فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ولا تعريف.

Mas'alah: What is the judge's role in handling lost property and found items?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2121

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ثم ينظر في أمر الضوال واللقط التي يتولى الحاكم حفظها فإن كانت مما يخاف تلفه كالحيوان أو في حفظها مؤنة – باعها وحفظ ثمنها لأربابها وإن كانت أثمانا حفظها لأربابها ويكتب عليها لتعرف

KITAB 82

كتاب اللقيط

Kitab al–Laqit (Foundling)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب التقاط اللقيط

Taking in a Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) and what are the initial rulings regarding him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1135

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Taking in a Foundling

باب اللقيط تعريف اللقيط باب اللقيط وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى سن التمييز وقيل: والمميز إلى البلوغ وعليه الأكثر والتقاطه فرض كفاية ويستحب للملتقط الإشهاد عليه وعلى ما معه وهو حر في جميع أحكامه مسلم: إلا أن يوجد في بلد كفار حرب ولا مسلم فيه أو فيه مسلم: كتاجر وأسير فكافر رقيق فإن كثر المسلمون فمسلم وإن وجد في دار الإسلام في بلد كل أهلها ذمة فكافر1 وإن كان فيه مسلم فمسلم إن أمكن كونه منه ولا يجب نفقته على ملتقطه وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه فإن تعذر اقترض حاكم على بيت المال فإن تعذر فعلى من علم حاله الإنفاق مجانا ولا يرجع لأنها فرض كفاية وإن أقترض الحاكم ما أنفق عليه ثم بان رقيقا أو له أب موسر رجع عليه فإن لم يظهر له أحد وفي بيت المال وما وجد معه من فرش تحته أو ثياب أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو مدفونا تحته طريا أو مطروحا قريبا منه: كثوب موضوع إلى جانبه أو حيوان مشدود بثيابه فهو له وإن كان في خيمة أو دار فهي له وأولى الناس بحضانته وحفظ ماله واجده إن كان أمينا مكلفا رشيدا حرا عدلا ولو ظاهرا وله الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم والمستحب 1 لعدم وجود مسلم يحتمل أن يكون اللقيط منه، وقيل هو مسلم لاحتمال وجود مسلم يكتم إيمانه.

بأذنه إن وجد وينبغي أن ينفق عليه بالمعروف كاليتيم فإن بلغ اللقيط واختلفا في قدر ما أنفق أو في التفريط في الإنفاق فقول المنفق وله قبول هدية له وصدقة ووصية ولا

يقر بيد صبي ومجنون وسفيه وفاسق ولا كافر واللقيط مسلم ولا بيد رقيق بلا إذن سيده وليس له التقاطه بغير إذن سيده إلا أن يجد من يلتقطه لأنه تخليص له من الهلكة فإن إذن له سيده فهو نائبه والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه حر كالقن ولا يقر بيد بدوي يتنقل في المواضع ولا من وجده في الحضر وأراد نقله إلى البادية فإن التقطه في البادية مقيم في حلة وأراد النقلة إلى الحضر أقر معه ويصح التقاط ذمي لذمي ويقر بيده ولو التقط الكافر مسلم وكافر فهما سواء وقيل: المسلم أحق اختاره جمع وإن التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر أو من بلد إلى قرية أو من محلة يقر بيده ما لم يكن البلد الذي كان فيه وبيئا: كغور بيسان ونحوه وحيث يقال بانتزاعه من الملتقط فيما تقدم فإنما ذلك عند وجود الأولى به فأما إذا لم يوجد فإقراره في يده أولى كيف كان ويقدم موسر ومقيم من أهل الحضانة إذا التقاطه معا على ضدهما فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما والبلدي والكريم وظاهر العدالة وضدهم والرجل والمرأة – سواء والشركة في الالتقاط أن يأخذاه جميعا ووضع اليد عليه كالأخذ ولا اعتبار بالقيام المجرد عنده إلا أن يأخذه للغير بأمره: فالملتقط هو الآمر في قول والآخذ نائب عنه فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق به وإن اختلفا في الملتقط منهما قدم من

BAB 4

باب نسب اللقيط

Lineage of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on claiming a foundling as one's child in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1140

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Ruling on Claimant Providing Description

فصل:– وإن أقر إنسان أنه ولده: مسلم أو ذمي يمكن كونه منه حرا كان أو رقيقا رجلا كان أو امرأة ولو أمة حيا كان اللقيط أو ميتا – ألحق به ولا تجب نفقته على العبد ولا حضانة له ولا على سيده لأنه محكوم بحريته وتكون في بيت المال ولا يلحق بزوج المرأة المقرة به بدون تصديقه ولا بالرقيق في رقه بدون بينة الفراش فيهما كما لو استلحق رقيقا ولا بزوجة المقر بدون تصديقها ويلحق الذمي نسبا لا دينا ولا حق له في حضانته ولا يسلم إليه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه: فيلحقه دينا بشرط استمرار أبويه على الحياة والكفر والمجنون كالطفل إذا أمكن أن يكون منه وكان مجهول النسب وكل من ثبت لحاقه بالاستلحاق: ولو بلغ وأنكر لم يلتفت إلى قوله: وإن

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when multiple people claim him in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1141

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Lineage When Two Claimants Dispute

ادعاه اثنان أو أكثر لأحدهما بينة قدم بها وإن كان في يد أحدهما وأقاما بينة قدمت بينة خارج وإن كان في يد امرأة قدمت على امرأة ادعته بلا بينة وإن تساووا في البينة أو عدمها عرض معهما على القافة أو مع أقاربهما إن ماتا: كالأخ والأخت والعمة

والخالة فإن ألحقته بأحدهما لحق به وإن ألحقته بهما لحق بهما فيرث كل واحد منهما إرث ولد كامل ويرثانه إرث أب واحد وإن وصى له قبلا جميعا وإن خلف أحدهما فله إرث أب كامل ونسبه ثابت من الميت ولأمي أبويه مع أم نصف السدس ولها نصفه ولو توقفت القافة في إلحاقه بأحدهما أو نفقته عن الآخر لم يلحق بالذي توقفت فيه ولا يلحق أكثر من أم واحدة فإن ألحقته القافة بأكثر من أم سقط قولها وإن أدعى نسبه رجل وامرأة ألحق بهما فإن قال الرجل: هو ابني من زوجتي وادعت زوجته ذلك فهو ابنه ترجع زوجته على الأخرى والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف وإن أدعاه أكثر من اثنين فألحق بهم لحق بهم وإن كثروا والحكم كما تقدم ولا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده موات نفته القافة عنهم أو أشكل عليهم أو لم توجد قافة ولو بعيدة فيذهبون إليها أو اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة فأكثر ضاع نسبه وإن اتفق اثنان وخالفهما ثالث أخذ بهما ومثله طبيبان وبيطاران في عيب ولو رجعا ألحقته بواحد لانفراده بالدعوى ثم عادت فألحقته بغيره أو ألحقته قافة بواحد فجاءت قافة أخرى فألحقته

Mas'alah: How is a foundling awarded when multiple claimants have evidence or no evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1137

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

له بينة: سواء كان في يد أم في يده غيره فإن كان لكل واحد منهما بينة قدم اسبقهما تاريخا أو أطلقتا أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى تعارضتا وسقطتا وإن لم تكن لهما بينة قدم صاحب اليد مع يمينه فإن كان في أيديهما أقرع بينهما: فمن قرع سلم

إليه مع يمينه وإن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما بعلامة مستورة في جسده قدم فإن وصفاه جميعا أقرع بينهما وإن لم يكن في أيديهما ولا في يد واحد منهما ولا بينة لهما ولا لأحدهما ولا وصفاه ولا أحدهما – سلمه القاضي إلى من يريد: منهما أو من غيرهما ولا تخيير للصبي ومن اسقط حقه منه سقط.

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance and blood money of a foundling in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1138

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

فصل:– وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال وإن لم يخلف وارثا ولا ولاء عليه وإن قتل عمدا فوليه الإمام: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه مع رشده فيحبس الجاني إلى أو أن البلوغ والرشد إلا أن يكون فقيرا ولو عاقلا فيجب على الإمام العفو على مال ينفق عليه وإن أدعى الجاني عليه رقه أو قذفه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط وإن جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة فعلى بيت المال وإن كانت لا تحملها العاقلة فحكمه فيها غير اللقيط إن كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه وإن كانت موجبة للمال وله مال استوفى منه وإلا كان في ذمته حتى يوسر وإن أدعى أجنبي أن اللقيط مملوكه أو مجهول النسب غيره مملوكه وهو في يده صدق مع يمينه وإلا فلا فلو شهدت له باليد بينة أو

الملك أو أنه عبده أو مملوكه ولو لم تذكر البينة سبب الملك أو أن أمته ولدته في ملكه – حكم له به وإن لم تقل في ملكه لم يحكم له وإن ادعاه الملتقط لم يقبل إلا

ببينة وإن كان المدعي بالغا عاقلا فأنكر فالقول قوله: أنا حر وإن كان للمدعي بينة حكم بها: فإن كان الملتقط تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء نقضت تصرفاته وإن أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل إقراره: سواء تقدم إقراره تصرف ببيع أو شراء أو تزويج أو صداق ونحوه أو لم يتقدمه بل أقر بالرق جوابا أو ابتداء ولو صدقه المقر له كما لو تقدمه إقرار بحريته وإن أقر اللقيط أنه كافر حكمنا بإسلامه من طريق الظاهر تبعا للدار لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد كما لو بلغ سنا إسلامه فيه ونطق بالإسلام ثم قال: إنه كافر.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a foundling?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1782

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

حضانة لقيط

KITAB 83

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب زوجة المفقود

Wife of a Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's wife when his death becomes widely known?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > Wife of a Missing Person > Death of Missing Husband

ومن ظهر موته باستفاضة كأن تظاهرت الأخبار بموته أو بينة فاعتدت زوجته للوفاة أبيح لها أن تتزوج

Mas'alah: Is the wife of a missing person entitled to maintenance from his wealth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > Wife of a Missing Person > Maintenance During Absence

وإن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة من ماله ما دام حيا

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person whose death is presumed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1712

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

فصل. السادسة: امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك:

Mas'alah: What are the cases where a missing person is presumed dead?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1712

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

كالذي يفقد من بين أهله أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر أو يفقد في مفازة أو بين الصفين إذا قتل قوم أو من غرق مركبه ونحو ذلك:

Mas'alah: Does the wife of a missing person need a judge's ruling to remarry?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1712

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

ولا يفتقر الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة ولا إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها

Mas'alah: What happens if the wife of a missing person remarries after the waiting period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1712

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

فلو مضت المدة والعدة تزوجت وإذا حكم الحكم بالفرقة أو غرفت المدة نفذ الحكم في الظاهر

Mas'alah: Does the divorce of a missing wife by her first husband remain valid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1712

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

فلو طلق الأول صح طلاقه لبقاء نكاحه وكذا لو ظاهر منها ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person whose absence appears safe?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

وأما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كسفر التاجر في غير مهلكة وأباق العبد وطلب العلم والسياحة والأسر وسفر الفرجة ونحوه فإن امرأته تتربص تمام تسعين سنة من يوم ولد ثم يعتد عدة الوفاة ثم تحل

Mas'alah: What does the author reference regarding the inheritance of a missing person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

وتقدم في باب ميراث المفقود

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person whose news is known?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

وإن كانت غيبته غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه فليس لامرأته أن تتزوج إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها الفسخ لا بتعذر الوطء إذا لم يقصد بغيبته الإضرار بتركه

Mas'alah: What happens if the missing husband returns after his wife remarries?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

فإن عاد زوجها بعد ذلك فكمفقود يخير زوجها بين أخذها وتركها وله الصداق وله تضمين البينة ما تلف من ماله

Mas'alah: What happens to maintenance paid if the missing person is found dead or divorced?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

فإن تبين أنه مات أو فارقها رجع عليهما بما بعد ذلك من النفقة

KITAB 84

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the definition and ruling on deposits (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1098

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

باب الوديعة تعريفها باب الوديعة اسم للمال المودع والإيداع: توكيل في حفظه تبرعا والاستيداع توكل في حفظه كذلك بغير تصرف ويكفي القبض قبولا وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة وهي عقد جائز من الطرفين فإن أذن

المالك في التصرف فعل صارت عارية مضمونة ويشترط فيها أركان وكالة وتنفسخ بموت وجنون وعزل مع علمه وهي أمانة لا ضمان عليه فيها: إلا أن يتعدى أو يفرط فإن عزل نفسه فهي بعده أمانة حكمها في يده حكم الثوب الذي أطارته الريح إلى داره: يجب رده فإن تلف قبل التمكن من رده فهدر وإن تلفت ولو لم يذهب معها شيء من ماله لم يضمن إلا أن يتعدى أو يفرط في حفظها وإن اشترط عليه ضمانها أو قال: أنا ضامن لها لم يضمن وكذلك ما أصله الأمانة ويلزمه حفظها بنفسه أو وكيله أو من يحفظ ما له عادة: كزوجة وعبد كما يحفظ ماله في حرز مثلها عرفا: كحرز سرقة إن لم يعين بها حرزا فإن لم يحرزها في حرز مثلها أو سعى بها إلى ظالم أو دل عليها لصا فأخذها ضمنها وإن وضعها في حرز مثلها ثم نقلها عنه إلى حرز مثلها ولو كان دون الأول لم يضمن ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال لرجل – بأجرة أو لا – أحفظها في موضعها فنقلها عنه من غير خوف ضمنها لأنه ليس بمودع إنما هو وكيل في حفظها في موضعها إلا أن يخاف عليها فعليه إخراجها وإن عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمن: سواء ردها إليه أو لا وإن أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن ولو لغير حاجة وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان نار أو شيل أو شيء

الغالب فيه التوى1 ويلزمه إذن لم يضمن إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه فإن تعذر وأحرزها في دونه فلا ضمان وإن تركها فتلفت ضمن: سواء تلفت بالأمر المخوف أو غيره وإن أخرجها لغير خوف ويحرم إخراجها ضمن ولو إلى حرز مثلها أو فوقه وإن 1 التوى بوزن الهوى: الهلاك.

قال: لا تخرجها وإن خفت عليها فأخرجها عند الخوف أو تركها لم يضمن وإن أودعه بهيمة ولم يأمره بعلفها وسقيها أو أمره بذلك لزمه فإن لم يعلفها حتى ماتت ضمن إلا أن ينهاه المالك عن علفها فلا يضمن لكن يأثم وإن قدر المستودع على صاحبها أو وكيله طالبه بالأنفاق عليها أو بردها عليه أو يأذن له في الأنفاق عليها ليرجع به فإن عجز عن صاحبها ووكيله رفع الأمر إلى الحاكم فإن وجد لصاحبها مالا أنفق عليها منه وإن لم يجد فعل ما يرى فيه الحظ لصاحبها من بيعها أو بيع بعضها وإنفاقه عليها أو إجارتها أو الاستدانة على صاحبها فيدفعه إلى المودع أو غيره فينفق عليها ويجوز أن يأذن للمودع أن ينفق عليها من ماله ويكون المودع قابضا من نفسه لنفسه ويكل ذلك إلى اجتهاده في قدر ما ينفق ويرجع به على صاحبها فإن اختلفا في قدر النفقة فقول المودع إذا ادعى النفقة بالمعروف وإن ادعى زيادة لم تقبل وإن اختلفا في قدر المدة فقول صاحبها وإذا أنفق عليها بأذن حاكم رجع به وإن كان بغير أذنه مع تعذره وأشهد على الأنفاق رجع وإن كان مع إمكان أذن الحاكم ولم يستأذنه بل نوى الرجوع لم يرجع وقيل: يرجع أختاره جمع وتقدم في الرهن ومتى أودعه وأطلق فتركها في جيبه أو يده أو شدها في كمه أو عضده أو ترك في كمه ثقيلا بلا شد أو تركها في وسطه وأحرز عليها سراويله لم يضمن وإن عين جيبه ضمن في يده أو كمه لا عكسه وإن قال: أتركها في كمك فتركها في يده أو عكسه ضمن كما لو جاءه بها في السوق وأمره بحفظها ببيته فتركها عنده إلى مضيه إلى منزله وإن أمره

أن يجعلها في صندوق وقال: لا تغفل عليها ولا تنم فوقها فخالفه

Mas'alah: What are the rulings on liability for a deposit when instructions are violated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1101

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

أو قال لا تقفل عليها إلا قفلا واحدا فجعل عليه قفلين فلا ضمان عليه وإن قال: اجعلها في هذا البيت ولا تدخله أحدا فأدخله إليه قوما فسرقها أحدهم حال إدخالهم أو بعده ضمنها وإن أودعه خاتما وقال: أجعله في الخنصر فلبسه في البنصر لم يضمن لكن إن انكسر لغلظها أو جعله في أنملتها العليا ضمن وإن قال: اجعله في البنصر فجعله في الخنصر أو في الوسطى ولم يدخله في جميعها ضمن ولو أمره أن يجعلها في منزلة فتركها في ثيابه وخرج بها ضمنها.

Mas'alah: What are the rulings on the depositary delegating custody of the deposit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1102

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

فصل: وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله أو مال ربها عادة كزوجته وعبده وخادمه ونحوهم لم يضمن كوكيل ربها ولو دفعها إلى الشريك ضمن: كالأجنبي المحض وله الاستعانة بالأجانب في الحمل والنقل وسقي الدابة وعلفها وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لعذر لم يضمن وإلا ضمن وللمالك مطالبته ومطالبة الثاني ولو كان جاهلا بالحال ويستقر عليه الضمان إن كان عالما وإلا فلا وإن أراد سفرا أو خاف عليها

عنده فله ردها على مالكها الحاضر أو من يحفظ ماله عادة ووكيله في قبضها إن كان وله السفر بها والحالة هذه إن لم يخف عليها أو كان أحفظ لها ولم ينهه وإن لم يجد من يردها عليه منهم حملها معه في سفره إن كان أحفظ لها ولم ينهه ولا ضمان وإلا فلا وإن نهاه امتنع وضمن إلا أن يكون السفر به لعذر: كجلاء أهله البلد أو هجوم عدو أو حرق أو غرق فلا ضمان ولو أودع مسافرا فسافر بها وتلفت بالسفر فلا ضمان عليه فإن هجم قطاع الطريق عليه فألقى المتاع إخفاء له وضاع فلا

ضمان عليه فإن خاف المقيم عليها إذا سافر به ولم يجد مالكها ولا وكيله دفعها إلى الحاكم فإن تعذر ذلك أودعها ثقة أو دفنها إن لم يضرها الدفن وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار فيكون كإيداعه فإن دفنها ولم يعلم بها أحدا أو أعلم بها غير ثقة أو من لا يسكن الدار ولو ثقة ضمنها وحكم من حضرته الوفاة حكم من أراد سفرا في دفعها إلى الحاكم أو ثقة والودائع التي جهل ملاكها يجوز أن يتصدق بها بدون حاكم وكذلك إن فقد مالكها ولم يطلع على خبره وليس له ورثه وتقدم نظير ذلك في الغصب وآخر الرهن وأنه يلزم الحاكم قبول ذلك إذا دفع إليه وإن تعدى فيها بانتفاعه فركب الدابة لغير نفعها ولبس الثوب أو أخرجها لا لإصلاحها: كإنفاقها أو ليخون فيها أو شهوة إلى رؤيتها ثم ردها بنية الأمانة أو كسر ختم كيسها أو كانت مشدودة فحل الشد أو مصرورة في خرقة ففتح الصرة أو جحدها ثم أقر بها أو منعها بعد طلب طالبها شرعا والتمكن من دفعها أو خلطها بما لا تتميز منه ولو كان التعدي في إحدى عينين بغير أذنه بطلت وضمن ويأتي بعضه ولا تعود وديعة إلا بعقد جديد ووجب الرد فورا وإن خلطها غيره فالضمان عليه ومتى جدد استئمانا أو أبرأه من الضمان برئ ولا يضمن بمجرد نية التعدي إذا تلفت وإن خلطها بمتميز كدراهم بدنانير أو دراهم بيض بسود أو اختلط غير متميز بغير تفريط منه أو ركب الدابة

لعلفها أو سقيها أو لبس الثوب خوفا عليه من عث ونحوه – لم يضمن وإن أخذ درهما ثم رده أو بدله متميزا أو أذن له في أخذه منها ورد بدله بلا أذن فضاع الكل ضمنه وحده إلا أن

تكون مختومة أو مشدودة أو مصرورة أو رد بدله غير متميز فيضمن الجميع كما لو لم يدر أيهما ضاع أو خرق الكيس من فوق الشد لم يضمن إلا الخرق ومن تحته يضمن أرشه وما فيه وإن أودعه صغير مميز أولا وديعة فتلفت ضمنها ولا يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه: إلا أن يكون مميزا مأذونا أو يخاف هلاكها فيأخذها لحفظها حسبه فلا كالمال الضائع والموجود في مهلكة إذ أخذه لذلك وتلف وكذا لم أخذ المال من الغاصب تخليصا ليرده إلى مالكه وإن أودع الصغير ولو قنا أو المجنون أو المعتوه وهو لمخيل العقل أو السفيه وديعة أو أعارهم شيئا فأتلفوه أو تلف بتفريطهم لم يضمنوا ويضمن ذلك العبد المكلف في رقبته إذا أتلفه وإذا مات إنسان وثبت أن عنده وديعة ولم توجد بعينها فهي دين عليه تغرمها الورثة من تركته كبقية الديون.

Mas'alah: What is the evidentiary weight of the depositary's claim regarding the deposit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1105

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

فصل: المودع أمين والقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من رد ولو على يد عبده أو زوجته أو خازنه أو بعد موت ربها إليه وكذا دعوى تلف ولو بسبب خفي من سرقة أو ضياع ونحوه فإن ادعاه بسبب ظاهر: كحريق وغرق وغارة ونحوها لم يقبل إلا ببينة بوجود ذلك السبب في تلك الناحية ويكفي في ثبوته الاستفاضة فإذا ثبت

فالقول قوله في التلف مع يمينه وتقدم في الرهن والوكالة ويقبل قوله في الإذن في دفعها إلى إنسان وأنه دفع وما يدعيه من خيانة وتفريط ولا تقبل دعواه الرد إلى ورثة المالك والحاكم فإن منع ربها منها أو مطله بلا عذر ثم أدعى تلفا لم يقبل إلا ببينة ولو سلم وديعة إلى غير ربها كرها أو صادره

سلطإن لم يضمن كما لو أخذها منه كرها وإن آل الأمر إلى الحلف ولا بد حلف متأولا فإن لم يحلف حتى أخذت منه وجب الضمان وإن حلف ولم يتأول إثم ووجبت الكفارة وإن أكره على اليمين بالطلاق فكما لو أكره على إيقاع الطلاق قال الحارثي: وحاصله إن كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا يوازي الضرر في صور الإكراه فهو إكراه لا يقع وإلا وقع وإن نادى السلطان أن من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا وكذا فحملها من غير مطالبة إثم وضمن وإن سلم الوديعة إلى من يظنه صاحبها فتبين خطؤه ضمنها وإن قال: لم تودعني ثم أقر بها أو ثبت ببينة فأدعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبل وإن أقام به بينة وإن كان بعد جحوده قبلت بهما فإن شهدت بينة بالتلف أو الرد ولم يعين هل ذلك قبل جحوده أو بعده واحتمل الأمرين لم يسقط الضمان ويأتي وإن قال: ما لك عندي شيء أو لا حق لك على قبل قوله في الرد والتلف لكن إن وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان ولو قال لك وديعة ثم أدعى ظن البقاء ثم علمت تلفها لم يقبل قوله وإن مات المودع وأدعى وارثه الرد أو أن مورثه ردها أو أدعاه الملتقط أو من أطارت الريح إلى داره ثوبا لم يقبل إلا ببينة ومن حصل في يده أمانة بغير رضا صاحبها كاللقطة ومن أطارت الريح إلى داره ثوبا وجبت المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه وكذا أعلامه ذكره جمع قال في الإنصاف: وهو مراد غيرهم وكذا الوديعة والمضاربة والرهن ونحوها إذا مات المؤتمن وانتقلت إلى وارثه لزوال الائتمان وكذا لو فسخ المالك

عقد الائتمان في الأمانات كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور لزوال الائتمان وإن تلفت عند الوارث قبل إمكان ردها لم يضمنها وإلا ضمنها ويجب رد الوديعة إلى مالكها إذا طلبها فإن أخره بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لأكل وشرب ونوم وهضم طعام ومطر كثير ونحوه بقدره وكذا لو أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى ضمن طلبها الوكيل أم لا ومثله من أخر دفع مال أمر بدفعه بال عذر وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها إذا كانت مما لحملها مؤنة قلت المؤنة أو كثرت فإن سافر بها بغير أذن ربها لزمه ردها إلى بلدها وتثبت الوديعة بإقرار الميت أو ورثته أو بينته وإن وجد عليها مكتوب وديعة لم يكن حجة وإن وجد خط مورثه لفلان عندي وديعة أو على كيس ونحوه هذا لفلان عمل به وجوبا وإن وجد خطه بدين له على فلان جاز للوارث الحلف ودفع إليه وإن وجد خطه بدين عليه عمل ودفع إلى من هو مكتوب باسمه وإن ادعى الوديعة اثنان فأقر بها لأحدهما فهي له مع يمينه ويحلف المودع أيضا لمدعي الآخر فإن نكل لزمه بدلها لأنه فوتها وإن أقر بها لهما فهي لهما ويحلف لكل واحد منهما فإن نكل لزمه بدل نصفها لكل واحد منهما ويلزم كل واحد منهما الخلف لصاحبه وإن قال: لأحدهما ولا أعرف عينه فإن صدقاه أو سكنا فلا يمين ويقرع بينهما وإن كذباه حلف يمينا واحدة أنه لا يعلم ويقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها فإن نكل حكم عليه وألزم التعيين فإن أبى أجبر على القيمة فتؤخذ القيمة والعين فيقترعان عليهما

أو يتفقان ثم إن قامت بينة بالعين لآخذ القيمة سلمت إليه وردت القيمة إلى المودع ولا شيء للقارع وإن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا ينقسم فطلب أحدهما حقه لغيبه شريكه أو امتناعه سلمه إليه وإن غصبت الوديعة فللمودع المطالبة بها وكذا مضارب

ومرتهن ومستأجر وإن قال: كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين صح.

KITAB 85

كتاب الهبة

Kitab al-Hibah (Gifts)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الهبة

The Gift Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the container of a gift in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1180

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Gift Contract > Gifts of Specific Items (Quran, Sacrificial Skin, etc.)

ووعاء هدية كهي مع عرف كقوصرة الثمر ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس لغير النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from a debt or gifting it to him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1183

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Gift Contract > Gifts Involving Debts and Discharge

فصل: وان ابرأ غريم من دينه او وهبه له

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from a debt or gifting it to him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1183

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Gift Contract > Gifts Involving Debts and Discharge

فصل: وأن أبرأ غريم غريمه من دينه أو وهبه له

BAB 2

باب شروط الهبة

Conditions of Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid gift in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1180

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions of Gift > Conditions for Valid Gift (Hibah)

ويعتبر أن تكون من جائز التصرف وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما ولا تقتضي عوضا ولو مع عرف كان يعطيه ليعارضه أو يقضي له حاجة وأن شرط فيها عوضا معلوما صارت بيعا فيثبت فيها خيار وشفعة ونحوهم وأن شرط ثوابا مجهولا لم تصح الهبة وحكمها حكم البيع الفاسد ويردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة وأن اختلفا في شرط عوض فقول منكر

BAB 3

باب القبض في الهبة

Possession in Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rules regarding taking possession of a gift with the donor's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1181

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Possession in Gifts > Possession with Donor's Permission

وتلزم بقبضها بإذن واهب لا قبلهما ولو في غير مكيل ونحوه إلا ما كان في يد متهب كوديعة وعارية وغصب ونحوه فيلزم بعقد ولا يحتاج إلى مدة يتأتى قبضه فيها ولا إلى إذن في القبض ولا يصح قبض إلا بإذن واهب والإذن لا يتوقف على اللفظ بل المناولة والتخلية إذن ولواهب الرجوع في إذن وهبة قبل قبض مع الكراهة ويبطل إذن الواهب بموت أحدهما

Mas'alah: How does a father take possession of a gift on behalf of his minor child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1181

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Possession in Gifts > Possession by a Father of His Child's Property

ويقبض لطفل أبوه فقط من نفسه فيقول وهبت ولدي كذا وقبضته له لا يحتاج إلى قبول ولا يصح قبض طفل ولو مميزا ولا قبض مجنون لأنفسهما ولا قبولهما بل وليهما الأمين يقوم مقامهما ثم وصى ثم حاكم أمين كذلك أو من يقيمونه مقامهم وعند عدمهم يقبض له من يليه من أم وقريب وغيرهما نصا وتقدم آخر باب ذكر أهل الزكاة لكن يصح منهما قبض المأكول الذي يدفع مثله للصغير وأن كان الواهب لهما أحد الثلاثة غير الأب لم يتول في طرفي العقد وكل من يقبل ويقبض هو وأن كان الأب غير مأمون أو مجنونا أو لا وصي له قبل له الحاكم

BAB 4

باب الرجوع في الهبة

Revocation of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift after the child's death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1189

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Parental Revocation of Gifts to Children

فهو باق بحاله وأن كان جائزا كالوصية والهبة قبل القبض بطل والتدبير والعتق المعلق بصفة لا يبقي حكمها في حق الأب ومتى عاد إلى الابن عاد حكمها وأن وهبه الولد لولده لم يملك1 الرجوع إلا أن يرجع هو

Mas'alah: How is revocation of a gift performed in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1189

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Verbal Expressions and Conditions for Revocation

وصفة الرجوع أن يقول: قد رجعت فيها أو ارتجعتها أو رددتها ونحوه من الألفاظ الدالة على الرجوع علم الولد أو لم يعلم ولا يحتاج إلى حكم حاكم وأن تصرف الأب فيه بعد قبض الابن أو وطئ الجارية ولو نوى به الرجوع لم يكن رجوعا بغير قول وأن سأل امرأته هبة مهرها فوهبته أو 1 فاعل يملك يعود على الواهب الأول وهو الجد.

Mas'alah: What are the four differences between a gift and a bequest in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1198

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > General Ruling on Revocation of Gifts

فصل: وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء – أحدها – أن يبدأ بالأول فالأول منها: والوصية يسوي بين متقدمها ومتأخرها الثاني – لا يصح الرجوع في العطية: بخلاف الوصية – الثالث – يعتبر قبوله للعطية عند وجودها: والوصية بخلافه – الرابع – أن الملك يثبت في العطية من حينها ويكون مراعي: فإذا خرجت من ثلثه عند موته تبينا أنه كان ثابتا من حينه فلو أعتق أو وهب رقيقا في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث: كان كسبه له أن كان معتقا وللموهوب له أن كان موهوبا وأن خرج بعضه فلهما1 من كسبه بقدره فلو أعتق عبدا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت 1 مرجع الضمير هو الموهوب له. والعبد المعتق إذا نفذ العتق في بعضه

BAB 5

باب العطية للأولاد

Gifts to Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: To whom do gifts given at a circumcision feast belong?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1181

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Gifts to Children During Lifetime

ولو أتخذ الأب دعوة ختان وحملت هدايا إلى داره فهي له إلا أن يوجد ما يقتضي الاختصاص بالمختون فيكون له وهذا كثياب الصبيان ونحوهما مما يختص بهم وكذا لو وجد ما يقتضي اختصاص الأم فيكون لها مثل كون المهدي من أقاربها أو معارفها

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of children in gifts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1186

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Ruling on Equalizing Gifts Among Children

فصل ويجب على الأب والأم وغيرهما التعديل فصل: ويجب على الأب والأم وغيرهما التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره في عطيتهم: لا في شيء تافه: بقدر إرثهم إلا في

Mas'alah: What are the rules for equalizing gifts among children and the obligation to return unequal gifts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1187

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Ruling on Unequal Gifts and Rectification

نفقة وكسوة فتجب النفقة – قال الشيخ لا يجب على المسلم التسوية بين أولاد

الذمة انتهى – وله التخصيص بإذن الباقي فأن خص بعضهم أو فضله بلا إذن إثم وعليه الرجوع أو إعطاء الآخر ولو في مرض الموت حتى يستووا كما لو زوج أحد ابنيه في صحته وأدى عنه الصداق ثم مرض الأب فأنه يعطي ابنه الآخر كما أعطى الأول ولا يحسب من الثلث لأنه تدارك للوجوب أشبه قضاء الدين وأن مات قبل التسوية ثبت للمعطي ما لم تكن العطية في مرض الموت والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والرجوع المذكور يختص بالأب دون الأم وغيرها وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا وأداء ولو بعد موت المخصص والمفضل إن علم وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد عند الشاهد وتكره على عقد نكاح محرم بنسك وتقدم في محظورات الإحرام وقيل إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة أو زمانه أو أعمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه ومنع بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص أختاره الموفق وغيره ولا يكره قسم ماله بين وراثه ولو أمكن أن يولد له فأن حدث له وارث سوى بينه وبينهم وجوبا أو أن ولد له ولد بعد موته استحب للمعطي أن يساوي المولود الحادث بعد أبيه ويستحب التسوية بينهم في الوقف وتقدم في باب الوقف وإن وقف ثلثه في مرضه على بعض وارثه أو وصى بوقفه عليهم جاز ويجري مجرى الوصية ولا يصح وقف مريض على أجنبي أو وارث بزيادة على الثلث ولا يجوز لواهب ولا يصح أن يرجع في هبته ولو صدقه وهدية

ونحلة أو نقوطا أو حمولة في عرس ونحوه أو تعلق بالموهوب رغبة الغير بأن ناكح الولد أو داينه لو جود ذلك بعد لزومها كالقيمة1 إلا الأب الأقرب ولو أسقط حقه من الرجوع ولو أدعى اثنان مولودا فوهباه أو وهبه أحدهما شيئا فلا رجوع وأن ثبت اللحاق بأحدهما ثبت الرجوع. ويشترط لرجوع الأب شروط ثلاثة: أحدها أن تكون

عينا باقية في ملك الابن فلا رجوع في دينه على الولد بعد الإبراء ولا في منفعة أباحها له بعد الاستيفاء كسكنى دار ونحوها فأن خرجت العين عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو بغير ذلك ثم عادت إليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو وصية أو إرث أو نحوه لم يملك الرجوع وإن عادت كفسخ البيع بعيب أو إقالة أو فلس المشتري أو بفسخ خيار الشرط أو المجلس أو دبر العبد أو كاتبه ملك الرجوع وهو مكاتب وما أخذه الابن من دين الكتابة لم يأخذه منه أبوه. الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الولد فأن تلفت فلا رجوع في قيمتها وإن استولد الأمة أو كان وهبها له للاستعفاف لم يملك الرجوع وإن رهن العين أو أفلس وحجر عليه فكذلك فأن زال المانع ملك الرجوع وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كالوصيلة والهبة قبل القبض والوطء المجرد عن الإحبال والتزويج والإجارة والمزارعة عليها وجعلها مضاربة في عقد شركة لا يمنع الرجوع وكذلك العتق المعلق وإذا رجع وكان التصرف لازما كالإجارة والتزويج والكتابة 1 أي لا يجوز له ذلك كما لا يجوز رجوعه بقيمة الموهوب.

Mas'alah: What are the conditions for a father to take possession of his child's wealth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1191

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Conditions for Father Taking Child's Property

فصل: ولأب فقط اذا كان حرا ان يمتلك من مال ولده ماشاء فصل: ولأب فقط إذا كان حرا أن يتملك من مال ولده ما شاء فصل: ولأب فقط إذا كان حرا أن يتملك من مال ولده ما شاء مع حاجة الأب وعدمها في صغر وكبره وسخطه ورضاه وبعلمه

وبغيره دون أم وجد وغيرهما: بشروط أحدها: أن يكون فاضلا عن حاجة الولد لئلا يضره فليس له أن يتملك سريته وأن لم تكن أم ولد لأنها ملحقة بالزوجات ولا ما تعلقت حاجته به الثاني: ألا يعطيه لولد آخر الثالث: ألا يكون في مرض موت أحدهما الرابع: أن لا يكون الأب كافرا والابن مسلما لا سيما إذا كان الابن كافرا ثم أسلم قاله الشيخ وقال: الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا الخامس: أن يكون عينا موجودة ويحصل تملكه بقبض مع قول أو نية وهو السادس ولا يصح تصرفه فيه قبل ذلك ولو عتقا ولا يملك إبراء نفسه ولا إبراء غريم ولده ولا تملكه ما في ذمة نفسه ولا ذمة غريم ولده ولا قبضه منهما لأن الولد لم يملكه ولو أقر بقبض دين ولده فأنكر الولد أو أقر رجع على غريمه ورجع الغريم على الأب – قال الشيخ: لو أخذ من مال ولده شيئا ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ صداق ابنته ثم يطلق الزوج أو يأخذ ثمن السلعة التي باعها الولد ثم ترد السلعة أو يأخذ المبيع الذي اشتراه الولد ثم يفلس بالثمن ونحو ذلك فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب – ويأتي

في الصداق لو تزوجها على ألف لها وألف لأبيها –

Mas'alah: What is the ruling on gifts to children and acknowledgment of debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1192

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Debt Between Father and Child

والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة ولا ترد وأن قلت كذراع أو 1 يريد فادعى

الولد بدين فأقر به الأب.

BAB 6

باب المرض المخوف وعطايا المريض

Serious Illness and Gifts of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on gifts given by a sick person not in terminal illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1194

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Gifts During Non-Terminal Illness

فصل: عطية المريض في غير مرض الموت فصل: عطية المريض في غير مرض الموت ولو مخوفا أو في غير مخوف كرمد ووجع ضرس وصداع وجرب وحمى يسيرة ساعة أو نحوها والإسهال اليسير من غير دم ونحوه ولو مات به أو صار مخوفا ومات به كصحيح وفي مرض الموت المخوف كالبرسام ووجع القلب والرئة وذات الجنب والطاعون في بدنه أو وقع ببلده أو هاجت به الصفراء أو البلغم والقولنج1 والحمى المطبقة والرعاف الدائم والقيام المتدارك وهو الإسهال المتواتر والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه وما قال مسلمان عدلان من أهل الطب لا واحد ولو لعدم عند إشكاله أنه مخوف – فعطاياه ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة فيهما إلا الكتابة فلو حاباه فيها جاز وتكون من رأس المال وكذا لو وصى بكتابة بمحاباة وإطلاقها يكون بقيمته وفرع في المستوعب على العتق فقال: وينفذ العتق في مرض الموت في الحال ويعتبر خروجه من 1 الوقلنج هو احتباس الطعام في بعض الأمعاء. والفالج أشبه بالشلل.

الثلث لا حين العتق فلو أعتق في مرضه أمة تخرج من الثلث حال العتق لم يجز أن يتزوجها إلا أن يصح من مرضه وأن وهبها حرم على المتهب وطؤها حتى يبرأ الواهب أو يموت والاستيلاد في المرض لا يعتبر من الثلث فأنه من قبيل الاستهلاك في مهور الأنكحة وطيبات الأطعمة ونفائس الثياب والتداوي ورفع الحاجات ويقبل

إقرار المريض به ولو وهب في الصحة وأفيض في المرض فمن الثلث فأما الأمراض الممتدة كالسل والجذام وحمى الربع والفالج في دوامه فأن صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة وإلا فعطاياه كصحيح والهرم إن صار صاحب فراش فكمخوف ومن كان بين الصفين عند التحام حرب هو فيه واختلطت الطائفتان للقتال سواء كانتا متفقتين في الدين أو لا وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو إحداهما مقهورة وهو منها فكمرض مخوف فأما القاهرة بعد ظهورها أو كان كل من الطائفتين متميزة لم يختلطوا وبينهما رمي سهام أولا فليس بمخوف ومن كان في لجة البحر عند هيجانه أو قدم ليقتل قصاصا أو غيره أو أسر عند عادته القتل أو حامل عند مخاض حتى تنجو من نفاسها مع ألم ولو بسقط تام الخلق بخلاف المضغة إلا أن يكون ثم مرض أو ألم أو حبس ليقتل أو جرح جرحا موحيا مع ثبات عقله فكمرض مخوف وحكم من ذبح أو أبينت حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها فقط كميت ولو علق صحيح عتق عبد فوجد شرطه في مرضه ولو بغير اختياره فمن ثلثه وإن اختلف الورثة وصاحب العطية هل أعطيها في الصحة أو المرض فقولهم وأن كانت في رأس

الشهر واختلفا في مرض المعطي فيه فقول المعطي وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول فالأول منها ولو كان فيها عتق فأن تساوت بأن وقعت دفعة واحدة قسم الثلث بين الجميع بالحصص وإذا قال المريض أن أعتقت سعدا فسعيد حر ثم اعتق سعدا عتق سعيد أن خرج من الثلث وأن لم يخرج إلا أحدهما عتق سعد وحده ولم يقرع بينهما ولو رق بعض سعد لعجز الثلث عن كله فات إعتاق سعيد وأن بقي من الثلث بعد إعتاق سعد ما يعتق به بعض سعيد تمام الثلث منه وأن قال أن أعتقت سعدا فسعيد وعمرو حر أن ثم أعتق سعدا ولم يخرج من الثلث إلا أحدهم عتق سعد وحده وإن خرج من الثلث اثنان أو واحد وبعض آخر عتق سعد وأقرع بين

سعيد وعمرو فيما بقي من الثلث ولو خرج من الثلث اثنان وبعض الثالث أقرعنا بينهما لتكميل الحرية في أحدهما وحصول التشقيص في الآخر وأن قال أن أعتقت سعدا فسعيد حر أو فسعيد وعمرو حران في حال أعتاقي فالحكم سواء ولو رق بعض سعد لفات شرط عتقهما فأن كان الشرط في الصحة والأعتاق في المرض فالحكم على ما ذكرناه وأن قال أن تزوجت فعبدي حر فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل فالزيادة محاباة فتعتبر من الثلث فأن لم يخرج من الثلث إلا المحاباة أو العبد قدمت المحاباة وأن اجتمعت عطية ووصية وضاق الثلث عنهما ولم تجز جميعهما قدمت العطية ولو قضى مريض بعض غرمائه صح ولم يكن لبقة الغرماء الاعتراض عليه ولم يزاحم المقضي الباقون ولو لم

Mas'alah: How are gifts and transactions of a terminally ill person treated regarding the one-third limit in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1197

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > One-Third Limit on Gifts

تف تركته ببقية الديون وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكن دفعه وإسقاطه كأرش جناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل ولو مع وارث وما يتغابن الناس بمثله فمن رأس المال ولا يبطل تبرعه بإقراره بعده بدين ولو حابى وراثه بطلت في قدرها أن لم تجز الورثة وصحت في غيرها بقسطه وللمشتري الفسخ وأن كان له شفيع فله أخذه فأن أخذه فلا خيار للمشتري ولو باع المريض أجنبيا وحاباه وله شفيع وارث أخذها أن لم يكن حيلة لأن المحاباة لغيره ويعتبر الثلث عند الموت فلو أعتق عبدا لا

يملك غيره ثم ملك مالا فخرج من ثلثه تبينا أنه عتق كله وأن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء.

BAB 7

باب العمرى والرقبى

'Umra and Ruqba Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1185

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Ruling on 'Umra (Life Grant)

إن مت – بفتح التاء – فأنت في حل فأن ضم التاء صح وكان وصية ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو ألا يبيعها ولا يهبها أو يشرط أن يبيعها أو يهبها بشرط أن يهب فلانا شيئا وتصح هي ولا يصح توقيتها كقوله وهبتك هذا سنة: إلا العمري والرقي – وهما نوعان من أنواع الهبة يفتقران إلى ما تفتقر إليه سائر الهبات كقوله أعمرتك هذه الدار أو الفرس أو الجارية أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما حييت أو ما عشت أو نحو هذا أو عمري أو رقي أو ما بقيت أعطيتكها عمرك – ويقبلها فتصح وتكون للمعمر – بفتح الميم – ولو رثته من بعده كتصريحه فأن لم يكن له ورثة فلبيت المال وأن أضافها إلى عمر غير لم تصح ونصه لا يطأ الجارية المعمرة وحمل على الورع وأن شرط رجوعها بلفظ الأقارب أو غيره إلى المعمر – بكسر الميم – عند موته أو النية أن مات قبله أو إلى غيره فهي الرقي أو رجوعها مطلقا أو إلى ورثته أو قال هي لآخرنا موتا صح العقد دون الشرط وتكون للمعمر – بفتح الميم – ولو رثته من بعده كالأول ولا ترجع إلى المعمر والمرقب ولا يصح أعمار المنفعة ولا أرقابها فلو قال سكني هذه الدار لك عمرك أو غلة هذا البستان أو خدمة هذا العبد أو منحتك عمرك فعارية له الرجوع فيها متى شاء في حياته وبعد موته ويصح أعمار منقول وأرقابه من حيوان كعبد وجارية ونحوهما وغير حيوان.

Mas'alah: Is the heir obligated to accept a gift given to the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 315

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت: لا ثمنه

Mas'alah: How is a request interpreted when the giver claims it is a loan or charity in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 414

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

ولو سأله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئا قبل قول الدافع في كونه قرضا: كسؤال مقدرا: كعشرة دراهم وإن قال أعطني شيئا إني فقير . قبل قوله في كونه صدقة

Mas'alah: What is the ruling on giving a trousseau to a daughter as a gift?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 668

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وكذا هبة وهدية وصدقة فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوج تمليك

Mas'alah: What is the chapter on gifts and donations?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1179

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

باب الهبة والعطية مدخل باب الهبة والعطية

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1179

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

الهبة تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا من لفظ هبة وتمليك ونحوهما وتنعقد بإيجاب وقبول وبمعطاة بفعل يقترن بما يدل عليها فتجهيز ابنته بجهاز إلى زوجها تمليك وتقدم أول البيع.

Mas'alah: What is the definition of 'atiyyah (donation) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1180

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

والعطية تمليك عين في الحياة بلا عوض

Mas'alah: What is the ruling on a collusive gift (hibat al-tulj'ah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1180

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وهبة التلجئة باطلة توهب في الظاهر وتقبض مع إتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينزعه منه إذا شاء ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقا إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم.

Mas'alah: What are the types of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1180

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وأنواع الهبة صدقة وهدية ونحلة – وهي العطية – ومعانيها متقاربة تجري فيها أحكامها فأن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقه وأن قصد إكراما وتوددا ومكافاة فهدية وإلا فهبة وعطية ونحلة.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts for the sake of Allah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1180

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وهي مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم لا مباهاة ورياء وسمعة فتكره –

Mas'alah: Is charity better than a gift in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1180

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

قال الشيخ: والصدقة أفضل الهبة إلا أن يكون في الهبة معنى تكون به أفضل من الصدقة مثل الإهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه أو لأخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة انتهى –

Mas'alah: Is it valid to give a gift while retaining its usufruct for a specified period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1181

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

ويصح أن يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة وأن يهب أمة ويستثني ما في بطنها

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a minor or a slave in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1182

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

والهبة من الصبي لغيره باطلة ولو إذن فيها الولي وكذا السفيه وتجوز من العبد بإذن سيده وله أن يقبل الهبة والهدية بغير إذنه

Mas'alah: What happens if the donor dies before delivery of the gift in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1182

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وأن مات واهب قبل إقباض ورجوع قام وارثه مقامه في إذن ورجوع

Mas'alah: Does a gift become void if the donee dies before taking possession in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1182

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وتبطل بموت متهب قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent with a messenger if the donor or donee dies before delivery in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1182

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

ولو وهب الغائب هبة وأنفذها مع رسول الموهوب له أو وكيله ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له لأن قبضهما كقبضه وأن أنفذها الواهب مع رسوله نفسه ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له أو مات الموهوب له بطلت وكانت للواهب أو وثته لعدم القبض وليس للرسول حملها بعد موت الواهب إلى الموهوب له إلا أن يأذن الوارث وكذا حكم هدية

Mas'alah: What is the ruling if the donor or donee dies before acceptance of a gift in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1182

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وأن مات المتهب أو الواهب قبل القبول أو ما يقوم مقامه بطل العقد

Mas'alah: What increases in a gifted item prevent the father from revoking the gift?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1189

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

الثالث: ألا يزيد زيادة متصلة تزيد في قيمتها كالسمن والكبر والحمل وتعلم صنعة أو كتابة أو قرآن وأن زاد ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع وأن اختلف الأب وولده في حدوث زيادة فقول الأب ولا تمنع المنفصلة كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد والزيادة للولد فأن كانت ولد أمة امتنع الرجوع لتحريم التفريق وأن وهبه حاملا فولدت في يد الابن فالولد زيادة متصلة وأن وهبه حائلا ثم رجع فيها حاملا فأن زادت قيمتها فزيادة متصلة وأن وهبه نخلا فحملت فقبل التأثير زيادة متصلة وبعده منفصلة وأن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها أو أبق العبد أو أرتد الولد لم يمنع الرجوع ولا ضمان على الابن فيما تلف منها ولو بفعله وأن جنى العبد جناية يتعلق أرشها برقبته فللأب الرجوع فيه ويضمن أرش الجناية فأن جنى على العبد فرجع الأب فيه فأرش الجناية عليه للابن

Mas'alah: What are the rulings on accepting and returning gifts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1193

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

كراع خصوصا الطيب مع انتفاء مانع القبول ويسن أن يثيب عليها فأن لم يستطع فليذكرها ويثن على صاحبها ويقول جزاك الله خيرا ويقدم في الهدية الجار القريب بابه على البعيد ويجوز ردها لأمور مثل أن يريد أخذها بعقد معاوضة لحديث جابر في جمله أو يكون المعطي لا يقنع بالثواب المعتاد أو تكون بعد السؤال واستشراف النفس لها أو لقطع المنة وقد يجب الرد كهدية صيد لمحرم.

Mas'alah: What does the author reference from the chapter on gifts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وتقدم في باب الهبة

KITAB 86

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف الموات

Definition of Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of dead land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1109

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Definition of Dead Land

تعريف الموات باب إحياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on land from which water has receded that was previously owned?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1110

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Definition of Dead Land

ولا ما نضب عنه الماء مما كان مملوكا وغلب عليه ثم نصب عنه بل هو باق على ملك ملاكه: لهم أخذه

BAB 2

باب شروط إحياء الموات

Conditions of Reviving Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on permission to take from public land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 585

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Conditions of Reviving Dead Land

بالإذن كقوله من شاء اقتطع أو بالتخلية بينهم وبينه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing cultivation by obstructing land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Conditions of Reviving Dead Land

أو يمنع ما لا يمكن زرعها إلا بحبسه عنها: كأرض البط

Mas'alah: Can the right to wasteland be transferred without sale in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1113

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Conditions of Reviving Dead Land

وكذا من ينقله إليه بغير بيع وليس له بيعه

Mas'alah: What is the ruling on granting a grace period for reclaiming land due to an excuse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1113

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Conditions of Reviving Dead Land

فإن طلب المهلة لعذر أمهل شهرين أو ثلاثة أو أقل على ما يراه الحاكم

BAB 3

باب ما يكون به الإحياء

Acts by Which Revival Occurs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes reviving dead land in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Acts by Which Revival Occurs > Definition of Reviving Dead Land

فصل: وإحياء الأرض أن يحوز بحائط منيع يمنع ما وراءه

BAB 4

باب حريم العامر والموات

Sanctuary of Developed and Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on disputed roads during land reclamation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1110

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > Harim of Roads and Public Thoroughfares

ولو اختلفوا في الطريق وقت الأحياء جعلت سبعة أذرع ولا تغير بعد وضعها وإن زادت على سبعة أذرع لأنها للمسلمين

Mas'alah: What is the protected perimeter of a spring and a canal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > Harim of Springs and Qanats

وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a river?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > Harim of Rivers and Canals

وحريم نهر من حافتيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق شاوية3 وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وإن كثر

Mas'alah: What is the protected perimeter of a house?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > Harim of Cultivated Land and Houses

وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر إلى بابها

Mas'alah: When does a house have no protected area (harim) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > House Surrounded by Owned Property

ولا حريم لدار محفوفة بملك الغير

Mas'alah: When does one own a tree and its protected area in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1113

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > Harim of Trees

فإن ركب أي أطعم الزيتون والخرنوب ملكه وحريمه

BAB 5

باب المعادن والركاز

Minerals and Treasure-Trove

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can apparent minerals be owned through land reclamation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1110

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Minerals and Treasure-Trove > Classification of Minerals: Apparent vs. Hidden

ولا تملك معادن ظاهرة ولا تحجر وهي ما لا تفتقر إلى عمل: كملح وقار ونفط وكحل وجص وياقوت وماء وثلج ومومياء وبرام1 وكبريت ومقاطع طين ونحوها

Mas'alah: Can hidden minerals be owned through land reclamation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1110

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Minerals and Treasure-Trove > Classification of Minerals: Apparent vs. Hidden

ولا باطنة ظهرت أولا: كحديد ونحوه – بإحياء2

Mas'alah: What is the ruling on salt-producing land near the coast?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1110

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Minerals and Treasure-Trove > Salt Mines and Resources of General Benefit

فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملك بالأحياء وللإمام أقطاعه 1 البرام كالجبال وزنا جمع برمة كبردة وهي الحجارة المجتمعة. 2 قوله: ولا باطنة صفة للمعادن، وهو معطوف على قوله سابقا: معادن ظاهرة. 3 الرقاف

بفتح الراء: الأرض الرملية.

Mas'alah: Does ownership of reclaimed land include solid minerals found within it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1111

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Minerals and Treasure-Trove > Minerals in Revived Dead Land

وإذا ملك المحيا ملكه بما فيه من المعادن الجامدة كمعادن الذهب والفضة ونحوهما: باطنة كانت أو ظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a public mine and the right to use it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1116

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Minerals and Treasure-Trove > Priority and Precedence at Mines

ومن سبق إلى معدن مباح فهو أحق بما يناله منه ولا يمنع ما دام آخذا ولو طال وفي المغني والشرح فإن أخذ قدر حاجته وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره منه منع من ذلك فإن سبق اثنان فأكثر إليه وضاق المكان عن أخذهم جملة: أقرع كطريق وإن حفره إنسان من جانب آخر فوصل إلى النيل لم يكن له منعه

BAB 6

باب المياه والآبار

Water and Wells

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What rights does the reviver of dead land have over water, minerals, and vegetation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1111

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Rights of Well Diggers and Reclaimers

وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلأ أو شجرة فهو أحق به بغير عوض ولا يملكه

Mas'alah: Is one obligated to give surplus water from a spring or well to another's livestock?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1111

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Withholding Water and Exceptions

وما فضل من مائه الذي في قرار العين أو البئر لزمه بذله لبهائم غيره إن لم يوجد ماء مباح ولم يتضرر به سواء اتصل بالمرعى أو بعد عنه

Mas'alah: When must surplus water be given for others' crops?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1111

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Obligation to Share Surplus Water

ويلزم بذله لزرع غيره ما لم يؤذه بالدخول

Mas'alah: When is it permissible to withhold water from others?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1111

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Withholding Water and Exceptions

فإن آذاه أو كان له فيه ماء السماء فيخاف عطشا فلا بأس أن يمنعه

Mas'alah: What is the ruling on bringing water to livestock when there is harm?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1111

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Withholding Water and Exceptions

وكذا لو حازه في إناء وعند الأذى بورود الماشية إليه فيجوز لرعايتها سوق فضل الماء إليها

Mas'alah: Is one obliged to provide water-drawing tools to others?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1111

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Withholding Water and Exceptions

ولا يلزمه بذل آلة الاستسقاء كالحبل والدلو والبكرة

Mas'alah: What are the rules for a well dug in wasteland for travelers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1111

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Rights of Well Diggers and Reclaimers

وإذا حفر بئرا بموات للسابلة فالناس مشتركون في مائها والحافر لها كأحدهم في السقي والزرع والشرب وعند الضيق يقدم الآدمي ثم البهائم ثم الزرع

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water for drinking and purification without permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1111

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Water Rights in Non-Owned Sources

قال في المغني: وعلى كل حال لكل أحد أن يستقي من الماء الجاري لشربه وطهارته وغسل ثيابه وانتفاعه به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذن إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك

Mas'alah: What surplus water must be given to others in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1111

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Obligation to Share Surplus Water

وقال الحارثي: الفضل الواجب بذله ما فضل عن شفته وشفة عياله وعجينهم

وطبيخهم وطهارتهم وغسل ثيابهم ونحو ذلك وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه.

Mas'alah: What is the ruling on providing water for land that requires irrigation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Obligation to Share Surplus Water

أو يجري لها ماء إن كانت لا تزرع إلا به

Mas'alah: What is the ruling on digging a well as part of reviving dead land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Rights of Well Diggers and Reclaimers

أو يحفر فيها بئرا يكون فيها ماء فإن لم يصل إلى الماء فهو كالمتحجر الشارع في الأحياء على ما يأتي1

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of an ancient well?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Protected Perimeter (Harim) of Wells

وإن حفر بئرا عادية وهي القديمة التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو أنقطع ماؤها فاستخرجه ملكها وملك حريمها خمسين ذراعا من كل جانب

Mas'alah: What is the protected perimeter for a non-ancient well?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Protected Perimeter (Harim) of Wells

وغير العادية على النصف

Mas'alah: What rights does one have regarding millstones and planting near a river?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Upstream and Downstream Water Rights

وله عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما

Mas'alah: What are the rules for distributing water from a non-owned river among competing users?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1117

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Water Distribution Among Multiple Claimants

فصل: وإذا كان الماء في نهر غير مملوك كمياه الأمطار والأنهار الصغار وازدحم الناس فيه وتشاحوا فلمن في أعلاه أن يبدأ فيسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبة ثم يرسله إلى من يليه كذلك إلى آخرهم فإن لم يفضل من الأول أو من يليه شيء فلا شيء للباقي وإن كان بعض أرض أحدهم مستفلا وبعضها مستغليا سقى كل واحدة على حدتها فإن

استوى اثنان في القرب من أول النهر اقتسما الماء بينهما إن أمكن وإلا أقرع فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى القارع بقدر حقه من الماء ثن يتركه للآخر وليس له أن يسقي بجميع الماء لمساواة الآخر له وإنما القرعة للتقدم بخلاف الأعلى مع الأسفل فإنه ليس للأسفل حق إلا في الفاضل عن الأعلى وإن كانت أرض أحدهما أكثر من الآخر قسم الماء بينهما على قدر الأرض ولو أحتاج الأعلى إلى الشرب ثانيا قبل انتهاء سقي الأرض لم يكن له ذلك ومن سبق إلى قناة لا مالك لها وسبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو من أسفل فلكل واحد منهما ما سبق إليه ولمالك أرض منعه من الدخول بها ولو كانت رسومها في أرضه وأنه لا يملك تضييق مجرى قناة في أرضه1 خوف لص لأنه لصاحبها

Mas'alah: What is the ruling on using water from a large non-owned river for irrigation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1118

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Water Rights in Non-Owned Sources

وإن كان النهر كبير إلا يحصل فيه تزاحم: كالنيل والفرات ودجلة فلكل أحد أن

يسقي منه ما شاء متى شاء كيف شاء فإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه أو من نهر غير مملوك تجري فيه مياه الأمطار ولو كان أقرب إلى أول النهر لم يمنع ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه ولا يسقي قبلهم ولو أحيا سابق في أسفل ثم آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني سقي المحي أولا ثم الثاني ثم الثالث

Mas'alah: How is water from a privately owned canal distributed among co-owners?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1118

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Division of Water Among Equidistant Parties

ولو كان الماء بنهر مملوك كحفر نهر صغير سبق الماء إليه من نهر كبير فما حصل فيه من الماء ملك فلو كان لجماعة فبينهم على حسب العمل والنفقة فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته جاز وإلا قسمه الحاكم على قدر ملكهم فتؤخذ خشبة أو حجر مستوى الطرفين والوسط فتوضع على موضع مستو من الأرض 1 الرسوم: هي الآثار، ومراده أن مالك القناة بالإحياء لا يملك دخول أرض وجد ربها رسوم القناة التي ملكها.

في مصدم الماء فيه حزوز أو ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم من كل جزء أو ثقب إلى ساقيه لكل واحد منهم فإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فإن كانت أملاكهم مختلفة قسم على قدر ذلك فإذا كان لأحد نصفه وللثاني وللثالث سدسه جعل فيه ثقوب: لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد فإن أراد أحدهم أن يجري ماءه في ساقية غيره ليقاسمه في

موضع آخر لم يجز بغير رضاه وما حصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما أحب: من عمل رحى عليها أو دولاب أو عبارة – وهي خشبة تمد على طرفي النهر – أو قنطرة يعبر الماء عليها أو غير ذلك من التصرفات وأما النهر المشترك فليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك فليس له فتح ساقية إلى جانبه قبل المقسم يأخذ حقه منها ولا أن ينصب على حافتي النهر رحى تدور بالماء ولا غير ذلك لأن حريم النهر مشترك فلم يملك التصرف فيه بغير أذنهم

BAB 7

باب الحمى

Reserved Pasture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rules for the Imam reserving wasteland for grazing the Muslims' livestock?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1120

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Reserved Pasture > Conditions for Establishing a Hima

وللإمام أن يحمي أرض موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بحفظها من الصدقة والجزية ودواب الغزاة وماشية الضعفاء عن البلد للرعي وغير ذلك ما لم يضيق على المسلمين وليس ذلك لغيره وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه وعدمها ولا أحياؤه فإن أحياه لم يملكه وكان له صلى الله عليه وسلم فقط أن يحمي لنفسه ولم يفعل ما حماه غيره من الأئمة جاز له ولإمام غيره نقضه ويملكه محييه وليس للأئمة أن يحموا لأنفسهم شيئا ومن أخذ مما أحياه إمام عزر في ظاهر كلامهم وظاهره ولا ضمان.

Mas'alah: What are the rulings on roots extending into a neighbor's land and structures over public roads in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 863

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

ابن حامد وابن عقيل وجزم به جماعة وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم وفي المبهج في الأطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين وإن امتد من عروق شجرة إلى أرض جاره فأثرت ضررا كتأثيره في المصانع وطي الآبار وأساس الحيطان أو منعها من نبات شجر أو زرع لصاحب الأرض أو لم يؤثر – فالحكم في قطعه والصلح عنه كالحكم في الأغصان1 إلا أن العروق لا ثمر لها فإن اتفقا على أن

ما نبت من عروقها لصاحب الأرض أو جزءا معلوما منه فكالصلح على الثمرة فإن مضت مدة ثم أبى صاحب الشجرة دفع نباتها إلى صاحب الأرض فعليه أجرة المثل وصلح من مال حائطه أو زلق خشبه إلى ملك غيره كغصن2 ولا يجوز أن يخرج إلى طريق نافذ جناحا: وهو الروشن3 ولا ظلة ولا ساباطا: وهو سقيفة بين حائطين أمام أو نائبه: إن لم يكن فيه ضرر وانتفاء الضرر في الساباط بحيث يمكن عبور محمل ونحوه تحته قال الشيخ: والساباط الذي يضر بالمارة: مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك وإن غفل عن نفسه رمى عمامته أو شج رأسه ولا يمكن 1 يشير إلى ما تقدم أول الفصل من التفصيل فيما يترتب على ذلك من جواز المطالبة وجواز قطعه عند حصول الضرر منه من غير عوض، فراجع التفصيل. 2 يريد كالغصن في عدم جواز الصلح عليه لأنه ليس من فعله وقد تقدم لك خلاف صاحب المغني ومن وافقه في ذلك وميلهم إلى الجواز. 3 الروشن: هو ما يمتد من البناء على أطراف الخشب أعني ما يسمى عندنا برجا بضم الباء، والظلة: هي ما يقام من البناء ليستظل به الناس.

Mas'alah: What are the rulings on harmful structures and obstructions on public roads and private property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 864

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

أن يمر هناك جمل عال إلا كسر قتبه والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا الساباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه إزالته فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر ولو كان

الطريق منخفضا ثم أرتفع على طول الزمان وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر وقال: ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوان وتضرر الجيران بذلك فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: إما بعمارتها أو بإعطائها لمن يعمرها أو يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران وقال: لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى أنه ينهى عن تجصيص الحائط: إلا أن يدخل في حده بقدر غلظ الجص انتهى – ولا يجوز أن يبني في الطريق دكانا ولو كان الطريق واسعا ولو بإذن إمام ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان ولا هوائه ولا درب غير نافد إلا بإذن أهله ويضمن ما تلف به ولا يسقط شيء من ضمانه بتأكل أصله فإن صالح عن ذلك بعوض صح ولو في الجناح والساباط بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذ بئرا لنفسه: سواء جعلها لماء المطر أو استخراج منها ماء ينتفع به وإن أراد حفرها للمسلمين لنفعهم في طريق ضيق أو كانت في ممر الناس بحيث يخاف سقوط إنسان فيها أو دابة أو يضيق عليهم ممرهم لم يجز وإن حفرها في زاوية من طريق واسع وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها جاز: كتمهيدها وبناء رصيف فيها وفي درب غير نافذ لا يجوز إلا بإذن أهله ولو صالح أهل

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1109

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

باب إحياء الموات

Mas'alah: What land can be owned by reviving dead land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1109

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات أو ملك معصوم فإن كان الموات لم يجز عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ملك بالأحياء وإن ملكها من له حرمة أو شك فيه: فإن وجد أو أحد من وثته لم يملك بإحياء وإن علم ولم يعقب لم يملك وأقطعه الإمام من شاء وإن كان قد ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم وإن علم ملكه لمعين غير معصوم: فإن كان بدار حرب وأندرس كان كموات أصلى يملكه مسلم بإحياء وإن كان فيه أثر الملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ملك بالأحياء وكذا إن كان جاهليا قديما: كديار عاد فأما مساكن ثمود فلا تملك فيها لعدم دوام البكاء مع السكنى والانتفاع قاله الحارثي ويكره تملك دخول ديارهم إلا لباك معتبر لا يصيبه ما أصابهم أو قريبا أو تردد في جريان الملك عليه1 ومتى أحيا أرضا ميتة فهي له مسلما كان أو ذميا بأذن الإمام أو بغير أذنه في دار الإسلام وغيرها إلا موات الحرم وعرفات وموات 1 قوله: أو قريبا معطوف على قوله: جاهليا قديما.

Mas'alah: What land cannot be owned by reviving dead land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1110

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

ولا يملك بأحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه: كطرقه وفنائه ومجتمع ناديه

ومسيل ميائه ومطرح قمامته وملقي ترابه وآلاته ومرعاة ومحطبه وحريم البئر والنهر والعين ومرتكض الخيل ومدفن الأموات ومناخ الإبل والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والاستسقاء والجنائز ودفن الموتى ونحوه فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ملك بإحياء

Mas'alah: What is the ruling on islands and sandbanks from which water has receded that were not previously owned?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1110

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

أما ما نصب عنه الماء من الجزائر والرقاق3 مما لم يكن مملوكا فلكل أحد أحياؤه: كموات

Mas'alah: What is the ruling on a well dug for personal use in wasteland?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1111

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وإن حفرها ليرتفق هو بمائها كحفر السفارة في بعض المنازل: كالأعراب والتركمان ينتجعون أرضا فيحفرون لشربهم وشرب دوابهم لم يملكوها وهو أحق بمائها ما أقاموا وعليهم بذلك الفاضل لشاربه وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين فإن عادوا إليها كانوا أحق بها

Mas'alah: What materials are acceptable for enclosing revived land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

ويكون البناء مما حرت عادة البلد البناء به سواء أرادها لبناء أو زرع أو حظيرة غنم أو خشب ونحوهما ولا يعتبر في ذلك تسقيف

Mas'alah: What is the ruling on planting trees as a means of reviving land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

أو يغرس فيها شجرا

Mas'alah: What is the ruling on clearing stones from land to revive it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

ائح وإن كان المانع من زرعها كثرة الأحجار: كأرض اللجاة2 فأحياؤه بقلع أحجارها وتنقيتها

Mas'alah: How is land with thickets and trees revived?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وإن كانت غياضا وأشجارا: كأرض الشعراء فبأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع

Mas'alah: Does mere plowing and sowing constitute reviving dead land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

ولا يحصل الأحياء بمجرد الحرث والزرع

Mas'alah: Does digging a trench or fencing with thorns constitute reviving dead land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

ولا بخندق يجعله عليها أو شوك وشبهة يحوطها به ويكون تحجرا

Mas'alah: What is the protected perimeter of a tree?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وحريم شجرة قدر مد أغصانها وفي النخل مد جريدها وأرض لزرع ما يحتاجه

لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحو ذلك

Mas'alah: What happens if someone does not complete reclamation of land for a long period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1113

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

فإن لم يتم أحياؤه وطالت المدة عرفا كنحو ثلاث سنين قيل له: إما أن تحييه أو تتركه إن حصل متشوف للأحياء

Mas'alah: What is the ruling if the land reclaimer has no excuse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1113

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وإن لم يكن له عذر فلا يمهل

Mas'alah: What is the ruling if someone else reclaims the land during or after the grace period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1113

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وإن أحياه غيره في مدة المهلة أو قبلها لم يملكه وبعدها ملكه

KITAB 87

كتاب الإقطاع

Kitab al–Iqta'

(Land Grants)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الإقطاع

Ruling of Land Grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the Imam grant land (iqta')?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1110

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Ruling of Land Grants

وللإمام إقطاعه

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land and the right of its holder?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1113

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Ruling of Land Grants

وقال ابن القيم: ومن بيده أرض خراجيه فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر ويرثها ورثته كذلك وليس للإمام أخذها منه ودفعها إلى غيره وإن نزل عنها أو آثر بها فالمنزول له والمؤثر أحق بها وتقدم

BAB 3

باب إقطاع المعادن

Granting Mines

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the Imam grant land concessions for apparent or hidden minerals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1110

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Granting Mines

وليس للإمام إقطاع معادن ظاهرة أو باطنة

BAB 5

باب تحجير الموات

Marking Off Wasteland

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes tahajjur (marking) of wasteland in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1113

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Marking Off Wasteland

تحجر مواتا: بأن حفر بئرا لم يصل إلى مائها أو أدار حول الأرض ترابا أو أحجارا أو جدارا صغيرا أو سبق إلى شجر مباح: كالزيتون والخرنوب ونحوهما فشفاه وأصلحه ولم يركبه ونحو ذلك أو اقطعه له إمام لم يملكه بذلك وهو أحق به ووارثه بعده

Mas'alah: What are the rulings on kharaj land and its transfer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 638

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants)

بالخراج والخراج على المالك دون المستأجر والمستعير – وتقدم في زكاة الخارج من الأرض – وهو كالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر ومن كان في يده أرض فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر وتنتقل إلى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت في يده رثه فإن آثر بها أحدا ببيع أو غيره صار الثاني أحق بها: ومعنى البيع هنا يذلها بما عليها من خراج إن منعنا بيعها الحقيقي وإن عجز من هي في يده عن عمارتها وأداء خراجها أجبر على إيجارها أو رفع يده عنها لتدفع إلى من يعمرها ويقوم بخراجها ويجوز شراء أرض الخراج استنقاذا كاستنقاذ الأسير ومعنى الشراء أن تنتقل الأرض بما عليها من خراجها ويكره شراؤها للمسلم ويجوز لصاحب الأرض وإن يرشو العامل ويهدى له لدفع ظلمه في خراجه لا ليدع له منه شيئا: فالرشوة ما يعطي بعد طلبه: والهدية الدفع إليه ابتداء ويحرم على العامل الأخذ فيهما – ويأتي في أدب

القاضي – ومن ظلم في خراجه لم يحتسه من عشره وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان أو يخففه جاز ويجوز للإمام إقطاع الأراضي والمعادن والدور – ويأتي بعضه في أحياء الموات – والكلف التي تطلب من البلد بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن لله فكالمجاهد في سبيل الله – ذكره الشيخ ويأتي في المساقاة بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the assignee not being determined in land grants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1113

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants)

وقال الشيخ: لا يتعين المنزول له ويولى من له الولاية من يستحقها شرعا

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a land grant assignment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1113

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants)

فمراد صاحب الفروع بالتشبيه المذكور أنه لم يتم النزول المذكور إما لكونه قبل القبول من المنزول له أو قبل الإمضاء إذا كان النزول معلقا بشرط الإمضاء ممن له ولاية ذلك فإنه حينئذ يشبه المتحجر فيجري فيه ما فيه من الخلاف أما إذا تم النزول

إما بالقبول أو الإمضاء ووقع الموقع فليس لأحد التقرر ولا التقرير فيه وهو حينئذ

يشبه بالمتجر إذا أحياه من تحجره وبالمؤثر بالمكان إذا صار فيه لأنه ترفع يد عما أحياه ولا المؤثر يزال من المكان الذي أثر به وصار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting dead land for revival?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1115

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants)

فصل: وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالإقطاع بل يصير كالمتحجر الشارع في الأحياء ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر على إحيائه فإن اقطع أكثر منه ثم تبين عجزه عن إحيائه استرجعه وله إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة ويجوز الإقطاع من مال الجزية كما في الإقطاع من مال الخراج والظاهر أن مرادهم بالمصلحة ابتداء ودواما فلو كان ابتداؤه لمصلحة ثم في أثناء الحال فقدت فللإمام استرجاعها وله إقطاع الجلوس في الطريق الواسعة ورحاب المساجد المتسعة غير المحوطة مالم يضيق على الناس فيحرم ولا يملك ذلك المقطع ويكون أحق بالجلوس فيها ما لم يعد الإمام فيه فإن لم يقطعها الإمام فلمن سبق إليها الجلوس فيها بغير أذنه ويكون أحق بها ولو ليلا ما لم ينقل متاعه عنها وإن أطال الجلوس فيها أزيل وإن أجلس غلامه أو أجنبيا ليحفظ له المكان حتى يعود فهو كما لوترك المتاع فيه وليس له الجلوس بحيث يمنع جاره رؤية المعاملين لمتاعه أو وصولهم إليه أو يضيق عليه في كيل أو وزن أو أخذ أو إعطاء وله أن يظلل على نفسه فيها بما لا ضرر فيه من بارية وكساء وليس له أن يبني دكة ولا غيرها فإن سبق اثنان فأكثر إليها أو إلى خان مسبل أو رباط أو مدرسة أو خانكاه

KITAB 88

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الوقف

Waqf Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does ownership transfer in a waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1152

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Contract

فصل: يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة

BAB 2

باب صيغة الوقف

Formula of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the explicit verbal expressions for establishing a waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1143

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of Waqf > Explicit Expressions for Waqf

وصريحه وقفت وحبست وسبلت ويكفي أحدها

Mas'alah: What are the implicit expressions for establishing a waqf and their conditions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1143

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of Waqf > Implicit Expressions for Waqf

وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت ولا يصح بالكناية إلا أن ينويه أو يقرن به أحد الألفاظ الخمسة فيقول تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة أو يصفها بصفات الوقف فيقول لا تباع ولا توهب 1 ذكر التقرب إلى الله تعالى لبيان الأصل في مشروعيته أو لبيان ما يحصل به الثواب للواقف وليس شرطا لصحة الوقف. 2 الاستطراق تعيين الطريق.

Mas'alah: What are the rulings on waqf established by implicit expressions and disputes over intention?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1144

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of Waqf > Disputes Over Intention in Implicit Waqf

ولا تورث أو يقول تصدقت بأرضي على فلان والنظر لي أيام حياتي أو لفلان ثم من بعده لفلان وكذا لو قال تصدقت به على فلان ثم من بعده على ولده أو على فلان أو تصدقت به على قبيلة كذا أو طائفة كذا ولو قال تصدقت بداري على فلان ثم قال بعد ذلك أردت الوقف ولم يصدقه فلان لم يقبل قول المتصدق في الحكم.

BAB 3

باب شروط الوقف

Conditions of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1148

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of Waqf > Conditions of the Endower

في غالب الأوقات وأن لم تكن واجبة كآداب الأكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحبة والمعاملة مع الخلق إلى غير ذلك من آداب الشريعة قولا وفعلا ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة: الثالث أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته في كلام طويل في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقة المتعارفة عندهم من يد شيخ ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم فما وافق منها الكتاب والسنة فهو حق وما لا فهو باطل ولا يلتفت إلى اشتراطه: قاله الحارثي الثالث: – أن يقف على معين يملك ملكا مستقرا فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ونحوهما ولا على ميت وجن ورقيق كقن ومدبر وأم ولد ومكاتب ولا على حمل أصالة لا تبعا كعلى أولادي أو أولاد فلان أو انتقل الوقف إلى بطن من أهل الوقف وفيهم حمل فيستحق بوضعه من ثمر وزرع ما يستحق مشتر ولا يصح على معدوم أصلا كمن سيولد أو يحدث لي أو لفلان ويصح تبعا ولا على ملك كجبريل ونحوه ولا على بهيمة وأن قال وقفت كذا أو سكت ولم يذكر مصرفه فالأظهر بطلانه لأن الوقف يقتضي التمليك ولأن جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكره أولى الرابع: – أن يقف ناجزا فأن علقه بشرط غير موته لم يصح وأن قال هو بعد موتي صح ويكون لازما ويعتبر من ثلثه وأن شرط شرطا فاسدا كخيار فيه وتحويله وتغيير شرطه وبيعه وهبته ومتى شاء أبطله

BAB 4

باب ما يصح وقفه

What May Be Endowed

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf regarding the property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1145

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > What May Be Endowed > Conditions for Valid Waqf Property

ولا يصح إلا بشروط – أحدها: أن يكون في عين معلومة يصح بيعها: غير مصحف ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها عرفا كإجارة واستغلال ثمرة ونحوه عقارا كان أو شجرا أو منقولا كالحيوان والأثاث والسلاح والمصحف وكتب العلم ونحوه ويصح وقف المشاع1 فلو وقفه مسجدا ثبت فيه حكم المسجد في الحال فيمنع منه الجنب ثم القسمة متعينة هنا لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف ويصح وقف الحلي للبس والعارية ولو أطلق وقفه لم يصح ولا يصح الوقف في الذمة كقوله وقفت عبدا أو دارا ولا مبهم غير معين كأحد هذين ولا وقف أم ولد فأن وقف على غيرها على أن ينفق عليها منه مدة حياته أو الرابع لها مدة حياته صح ولا وقف كلب وحمل منفرد ومرهون وخنزير وسباع البهائم التي لا تصلح للصيد وكذا جوارح الطير ويصح وقف المكاتب فإذا أدى بطل الوقف ووقف الدار ونحوها وأن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة لا وقف مالا 1 ويعتبر في وقف المشاع ذكر مقداره ليكون معلوما ليكون معلوما ولو اجمالا.

Mas'alah: What items cannot be validly endowed as waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1146

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > What May Be Endowed > Endowing Consumable Items

ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمان1 إلا تبعا كفرس بسرج ولجام مفضضين فيباع ذلك وينفق عليه ونص عليه في الفرس الحبيس ولا مطعوم ومشروب غير ماء ولا شمع ورياحين ولو وقف قنديل نقد على مسجد لم يصح وهو باق على ملك صاحبه فيزكيه ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف – قاله الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on fruit and crops in a waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1172

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > What May Be Endowed > Endowing Consumable Items

ثمر وزرع كمشتر وتقدم أول الباب

BAB 5

باب مصرف الوقف

Beneficiaries of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the valid beneficiaries for a waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1146

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Valid Beneficiaries of Waqf

الثاني: – أن يكون على بر من مسلم أو ذمي كالفقراء والمساكين والحج والغزو وكتابة الفقه والعلم والقرآن والسقايات والقناطر وإصلاح الطرق والمساجد والمدارس والبيمار شتانات والأقارب من مسلم وذمي ونحو ذلك من القرب2 ولا يصح على مباح ومكروه ومعصية ويصح على ذمي غير قريبه وشرط استحقاقه ما دام ذميا لاغ ويستمر له إذا أسلم كمع عدم هذا الشرط ولا يصح وقف الستور لغير الكعبة ويصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك – ذكره في الرعاية3 ولا يصح على كنائس وبيوت نار وبيع وصوامع وديورة ومصالحها ولو من ذمي بل على من ينزلها من 1 وذلك يفيد اشتراط بقاء العين. 2 ذكرنا أول الباب أن الوقف صحيح ولو لم يعينه قربة وهنا يشترطون كونه على بر: ولا منافاة بين الكلامين فإن الاشتراط لحصول الثواب لا للصحة على أن الوقف المطلق لا يخلو من بر كالوقف على الأولاد والأقارب. 3 وقف العبد على الحجرة صحيح لإخراج التراب وإصلاحها وأما الاشعال وحده أو تعليق الستور فلا لعدم اعتبار ذلك من القرب عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) for unspecified beneficiaries?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1150

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for an Unenumerable Group

فصل: وإذا كان الوقف على غير معين

Mas'alah: Who are considered 'ahl al-waqf' and 'ulama' in the context of endowments?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1173

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Specifying Beneficiaries by Name or Description

وأهل الوقف المتناولون له والعلماء حملة الشرع من غني وفقير: لاذ وأدب ونحو ولغة وتصريف وعلم كلام وطب وحساب وهندسة وهيئة وتعبير رؤيا وقراءة قرآن وإقرائه وتجويده وذكر ابن رزين فقهاء ومتفقهة كعلماء وأهل الحديث من عرفه ولو حفظ أربعين حديثا لا من سمعه والقراء الآن حفاظ القرآن وفي الصدر الأول هم الفقهاء وأعقل الناس الزهاد – قال ابن الجوزي: وليس ما الزهد ترك ما يقيم النفس

Mas'alah: Who is considered an orphan in the context of waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1174

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Specifying Beneficiaries by Name or Description

واليتيم من لم يبلغ ولا أب له ولو جهل بقاء أبيه فالأصل بقاؤه في ظاهر كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on restricting a waqf to one category of zakat recipients?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1174

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for the Poor and Zakat Recipients

ولو وقف على أصناف الزكاة أو صنفين فأكثر أو الفقراء أو المساكين جاز الاقتصار على صنف كزكاة ولا يعطي فقير أكثر مما يعطاه من زكاة3 وإن وقف 1 لأن إطلاق لفظ القرابة على واحد خاص من بين هذا الجمع بعيد. 2 إذا ذكر أحد المصنفين وحده شمل الآخر وان ذكرا معا فبينهما فارق في المعنى وهذه قاعدة في المذهب. 3 وهو ما يكفيه ويكفي عائلته سنة فقط.

Mas'alah: How are waqf beneficiaries determined among mawali and different age groups?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1175

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Specifying Beneficiaries by Name or Description

على مواليه وله موال من فوق أو من أسفل اختص الوقف بهم وأن كان له موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم فيستوون فيه وإن عدم الموالي لموالي العصبة والشاب والفتى من البلوغ إلى الثلاثين والكهل من حد الشباب إلى الخمسين والشيخ منها إلى السبعين والهرم منها إلى الموت وأبواب البر والقرب كلها وأفضلها الغزو ويبدأ به والوصية كالوقف في هذا الفصل ويأتي في باب الموصى له ذكر ألفاظ لم تذكر هنا كلفظ الجيران وأهل السكة وغير ذلك فليراجع هناك لأن الوقف كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a frontier garrison that becomes defunct?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for Specific Purposes (e.g., Teaching, Sacrifice)

ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما

BAB 6

باب الناظر على الوقف

Supervisor of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for a position when the appointment of a supervisor is not required?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1116

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Appointment of Waqf Supervisor

ولم يتوقف فيها على تنزيل ناظر: أقرع

Mas'alah: What are the rulings on the supervisor of a waqf and its expenditures?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1158

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Duties of Waqf Supervisor

فصل: ويرجع إلى شرطه أيضا في الناظر فيه فصل: ويرجع إلى شرطه أيضا في الناظر فيه والإنفاق عليه وسائر أحواله فأن عين الإنفاق عليه من غلته أو غيرها عمل به وأن لم يعينه وكان ذا روح فمن غلته فأن لم يكن له غله فعلى الموقوف عليه المعين فأن تعذر بيع وصرف في عين أخرى تكون وقفا لمحل الضرورة فأن عدم الغلة لكونه ليس من شأنه أن يؤجر كالعبد يخدمه والفرس يغزو عليه أو يركبه أو جر بقدر نفقته وكذا لو احتاج خان مسبل أو دار موقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة إلى مرمة أو جر منه بقدر ذلك وأن كان الوقف على غير معين كالمساكين ونحوهم فنفقته في بيت المال فأن تعذر بيع كما تقدم وأن مات العبد فمؤنة تجهيزه على ما قلنا في نفقته على ما تقدم وأن كان ما لا روح فيه كالعقار ونحوه لم تجب عمارته على أحد إلا بشرط كالطلق فأن شرط الواقف عمارته عمل به مطلقا ومع الإطلاق تقدم على أرباب الوظائف – وقال الشيخ الجمع بينهما حسب الإمكان أولى وللناظر الأستدانة على

الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه ويتعين صرف الوقف إلى الجهة التي عينها الواقف ويجوز صرف الموقوف على بناء المسجد لبناء منارته وإصلاحها وبناء منبره وأن يشتري منه سلم للسطح وأن يبني منه ظلة ولا يجوز في بناء مرحاض وزخرفة مسجد ولا في شراء مكانس1 1 لأن المرحاض والمكانس لا تدخل في بناء المسجد.

Mas'alah: Who appoints the supervisor of a waqf and what are his duties?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1160

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Appointment of Waqf Supervisor

فصل: فأن لم يشترط ناظرا أو شرطه لإنسان فمات فليس للواقف ولاية النصب ويكون النظر للموقوف عليه أن كان آدميا معينا وجمعا محصورا: كل واحد على حصته وغير المحصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين أو على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة ونحو ذلك فللحاكم أو من يستنيبه ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه ذكروه في

Mas'alah: What are the rulings on the supervisor of a mosque waqf and his compensation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1161

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Supervisor's Right to Compensation

ناظر المسجد فينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته من جاب ونحوه وأن أجر الناظر بأنقص من أجرة المثل صح وضمن النقص ولا تنفسخ الإجارة لو طلب بزيادة – قال المنقح لو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم وأن كان شريكا أو له النظر فقط فغير محترم ويتوجه أن أشهد وإلا فللوقف ولو غرسه للوقف أو من الوقف فوقف ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته انتهى –

Mas'alah: May the supervisor of a waqf take compensation for his work?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1161

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Supervisor's Right to Compensation

ويأكل ناظر الوقف بمعروف نصا وظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد – وقال الشيخ له أخذ أجرة عمله مع فقره – وتقدم في الحجر –

Mas'alah: What conditions are required in a waqf supervisor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1161

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Qualifications of Waqf Supervisor

ويشترط في الناظر المشروط إسلام وتكليف وكفاية في التصرف وخبرة فيه وقوة عليه لا الذكورية ولا العدالة ويضم إلى ضعيف قوي أمين فأن كان التنظر لغير الموقوف عليه أو لبعضهم وكانت ولايته من حاكم أو ناظر فلا بد من شرط العدالة

فيه فأن لم يكن عدلا لم تصح ولايته وأزيلت يده فأن فسق أو أصر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه فسق وأزيلت يده فأن عاد إلى أهليته عاد حقه كما لو صرح به وكالموصوف قاله الشيخ –

Mas'alah: What happens if a waqf supervisor neglects his duties?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1161

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Removal and Resignation of Waqf Supervisor

وقال: متى فرط سقط مما له بقدر ما فوته من الواجب –

Mas'alah: How is compensation determined for a waqf worker or supervisor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1161

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Supervisor's Right to Compensation

وفي الأحكام السلطانية في العامل يستحق ما له أن كان معلوما فأن قصر فترك بعض العمل لم يستحق ما قابله وأن كان بجناية منه استحقه ولا يستحق الزيادة وأن كان مجهولا أجرة مثله فأن كان مقدرا في الديوان وعمل به جماعة فهو أجرة المثل وأن شرط لناظر أجرة فكلفته عليه

Mas'alah: What is the ruling on the compensation of a waqf administrator?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1162

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Supervisor's Right to Compensation

حتى يبقى أجرة مثله وأن لم يسم له شيئا فقياس المذهب أن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري عمله وإلا فلا شيء له وله الأجرة من وقت نظر فيه

Mas'alah: How is waqf oversight handled when beneficiaries are minors or incapacitated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1162

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

وأن كان الوقف لجماعة رشيدين فالنظر للجميع: لكل إنسان في حصته فأن كان الموقوف عليه صغيرا أو سفيها أو مجنونا قام وليه في النظر مقامه كملكه الطلق

Mas'alah: Who has the authority to appoint and dismiss a waqf supervisor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1162

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Appointment of Waqf Supervisor

ولناظر بالأصالة وهو الموقوف عليه والحاكم نصب ناظر وعزله

Mas'alah: Can a conditionally appointed waqf supervisor appoint another supervisor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1162

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Delegation and Appointment of Staff

وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر ولا الوصية بالنظر ما لم يكن مشروطا له

Mas'alah: What is the ruling when supervision of a waqf is assigned to two or more people?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1162

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Co-Supervisors and Joint Authority

ولو أسند النظر إلى اثنين فأكثر أو جعله الحاكم أو الناظر إليهما لم يصح تصرف أحدهما مستقلا بلا شرط وأن شرطه لكل منهما صح واستقل به

Mas'alah: How is a dispute between two waqf supervisors over appointing an imam resolved?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1162

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Co-Supervisors and Joint Authority

ولو تنازع ناظران في نصب إمام نصب أحدهما زيدا والآخر عمرا أن لم يستقلا لم تنعقد الإمامة وأن استقلا وتعاقبا انعقدت للأسبق وأن اتحدا أو استوى المنصوبان قدم أحدهما بقرعة

Mas'alah: What is the role of the judge in relation to a specific waqf supervisor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1162

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه أن فعل ما لا يسوغ وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود

Mas'alah: Can the ruler appoint an imam for a mosque without the neighbors' consent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1163

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

قال الحارثي وإلا صح أن للإمام النصب أيضا لكن لا ينصب إلا برضا الجيران وكذلك الناظر الخاص لا ينصب من لا يرضاه الجيران

Mas'alah: When can the residents of a mosque appoint a supervisor for its endowment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1163

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Appointment of Waqf Supervisor

وقال أيضا ليس لأهل المسجد مع وجود إمام أو نائبه نصب ناظر في مصالحه ووقفه فأن لم يوجد كالقرى الصغار والأماكن النائية أو وجد وكان غير مأمون أو ينصب غير مأمون فلهم النصب تحصيلا للغرض ودفعا للمفسدة وكذا ما عداه من الأوقاف لأهله نصب ناظر فيه لذلك وأن تعذر النصب من جهة هؤلاء فلرئيس القرية أو

المكان النظر والتصرف –

Mas'alah: What happens if a waqf appointee fails to perform their duties?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1163

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Removal and Resignation of Waqf Supervisor

ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم الواجب

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to waqf revenue without formal appointment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1164

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Relinquishment and Succession of Position

وأن لم يشترط بل قال ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقهة بالمدرسة لم يتوقف الاستحقاق على نصب بل لو انتصب مدرس أو معيد بالمدرسة وأذعن له الطلبة بالاستفادة وتأهل لذلك استحق ولم تجز منازعته لوجود الوصف المشروط وكذا لو أقام طالب بالمدرسة متفقها ولو لم ينصبه ناصب كذا لو شرط الصرف المطلق إلى إمام مسجد أو مؤذن أو قيمه فأم إمام ورضيه الجيران أو قام بخدمة المسجد قائم ونحو ذلك

Mas'alah: Who determines the stipends for waqf beneficiaries?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1164

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Duties of Waqf Supervisor

قال الشيخ: ولو وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه لمصلحة –

Mas'alah: How does the ruling on the imam and muezzin compare to that of the teacher, tutor, and jurists in a waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1164

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Duties of Waqf Supervisor

قال في الفروع: وجعل الإمام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فأنهم من جنس واحد

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the supervisor of a waqf appoints someone else to oversee it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1165

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Delegation and Appointment of Staff

ومن شرط لغيره النظر أن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته لأن تخصيصه للغالب

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the supervisor of a waqf be the most virtuous of the founder's children?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1165

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Qualifications of Waqf Supervisor

وأن شرط النظر للأفضل من أولاده فهو له فأن أبى القبول أنتقل إلى من يليه فأن تعين أحدهم أفضل ثم صار فيهم من هو أفضل أنتقل إليه لوجود الشرط فيه فأن استوى اثنان اشتركا

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge as guardian of a waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1165

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

قال الشيخ أن أطق النظر لحاكم شمل أي حاكم سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا وإلا لم يكن له النظر إذا انفرد وهو باطل اتفاقا انتهى –

Mas'alah: What is the ruling on the ruler appointing a supervisor for waqf accounts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1165

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

ولولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة كما له أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره وله أن يفرض له على

عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل بمقدار ذلك المال

BAB 7

باب شروط الواقف

Conditions of the Endower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of the endower (waqif) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1149

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of the Endower > Conditions of the Endower

الخامس: – أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد

Mas'alah: How are the conditions of the waqf founder applied in practice?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1154

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of the Endower > Following the Founder's Conditions

فصل: ويرجع إلى شرط واقف فلو تعقب جملا عاد إلى الكل واستثناء كشرط وكذا مخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه وجار ومجرور نحو على أنه: وبشرط أنه ونحوه ويجب العمل به في عدم إيجاره وقدر المدة وقسمة على الموقوف عليه في تقدير الاستحقاق وتقديم كالبداءة ببعض أهل الوقف دون بعض نحو وقفت على زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع إلى زيد أو وقفت على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح أو الأفقة أو نحوه وتأخير وهو عكس التقديم وجمع كجعل الاستحقاق مشتركا في حالة واحدة وترتيب كجعل استحقاق بطن مرتبا على آخر فالتقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر على صفة أن له ما فضل وإلا سقط والمراد إذا كان للمقدم شيء مقدر فحينئذ أن كانت الغلة وافرة حصل بعده فضل وإلا فلا والترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم وتسوية كقوله الذكر والأنثى سواه ونحوه وتفضيل كقوله للذكر مثل حظ الأنثيين ونحوه ولو جعل شرط الواقف عمل

بعادة جارية ثم عرف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس ثم التساوي وأن شرط إخراج من شاء بصفة وإدخال بصفة ومعناه جعل الاستحقاق والحرمان مرتبا على وصف مشترط فترتب الاستحقاق كالوقف بشرط كونهم فقراء أو صلحاء وترتب الحرمان أن يقول ومن فسق منهم أو استغنى ونحوه فلا شيء له أو إخراج من شاء من أهل الوقف وإدخال من شاء منهم صح: لا إدخال من شاء من غيرهم كشرطه تغيير شرط وكما لو شرط

ألا ينتفع به ولو وقف على أولاده وشرط أن من تزوج من البنات فلا حق لها أو على زوجته ما دامت عازبة صح ويأتي في الحضانة باتم من هذا قال الشيخ: كل متصرف بولاية إذا قيل يفعل ما يشاء فإنما هو إذا كان فعله لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا فشرط باطل على الصحيح المشهور قال: على الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاشتباه أن كان عالما عادلا ساغ له اجتهاده: وقال لو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الأفضل لأهلها أن يصلوا في الأقصى الصلوات الخمس ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان يفتى به ابن عبد السلام وغيره انتهى – وأن خصص المدرسة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت وكذلك الرباط والخانقاه كالمقبرة وأما المسجد فأن عين لأمامته أو نظره أو الخطابة شخصا تعين وأن خصص الإمامة بمذهب تخصصت به ما لم يكن في شيء من أحكام الصلاة مخالفا لصريح السنة أو ظاهرها سواء كان لعدم الإطلاع أو تأويل وأن خصص المصلين فيه بمذهب لم يختص – خلافا لصاحب التلخيص – قال الشيخ قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع: يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم

بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أولا: وقال والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز المحافظة على

بعضها مع فوات المقصود بها وقال: ومن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الإمامة غير إلا علم وقال لا يجوز أن ينزل فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لأنه يجب الإنكار وعقوبته فكيف ينزل وقال أيضا أن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجر صرفه بلا موجب صرعى وقال: في واقف وقف مدرسة وشرط ألا يصرف ريعها لمن له وظيفة بجامكية ولا مرتب في جهة أخرى أي جامكية في مكان آخر أن لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلا كما لو شرط عليهم نوعا من المطعم والملبس والمسكن الذي لم تستحبه الشريعة ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة أخرى مرتبون فيها وليس هذا إبطالا للشرط لكنه ترك للعمل به انتهى – وأن شرط ألا ينزل فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه عمل به – قال الشيخ الجهات الدينية مثل الخوانق والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله أو فسقه بتعديه حدود الله يعني ولو لم يشرطه الواقف وهو صحيح وقال: لو حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت وجب ثبوته والعمل به أن أمكن وقال: أيضا لو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم انتهى – ولو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء منه ولا الغسل قال في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's condition regarding the supervisor's role in appointing beneficiaries?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1163

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of the Endower > Conditions on Supervisors

وأن شرط الواقف في الصرف الناظر للمستحق كالمدرس والمعيد

Mas'alah: Can the waqf founder stipulate conditions regarding leasing the waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1165

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of the Endower > Conditions on Lease and Duration

وأن شرط الواقف ألا يؤجر وقفه صح واتبع شرطه وكذا لو شرط ألا يزاد في عقد الإجارة على مدة قدرها

BAB 8

باب ريع الوقف وكيفية صرفه

Waqf Revenue and Its Distribution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on spending waqf revenue on mosque functions and personnel?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1159

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Distribution of Waqf Revenue Among Beneficiaries

ومجارف – قال الحارثي: وأن وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكانس ومجارف ومساحي وقناديل ووقود ورزق إمام ومؤذن وقيم: وفي فتاوى الشيخ إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم وما يأخذه الفقهاء من الوقف كرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة في أصحها: قال وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور وقال أيضا من أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم: وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون بيسير قال: والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف إذا كان النائب مثل مستنيبه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة – كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة.

فصل: فأن لم يشترط ناظرا أو شرطه لإنسان

Mas'alah: How is the rent of a mosque's endowment distributed when it is idle for a year?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1164

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Distribution of Waqf Revenue Among Beneficiaries

وقال الشيخ أيضا: لو عطل مغل مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما فأنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع بعض العام قال في الفروع فقد أدخل مغل سنة في سنة وأفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم

Mas'alah: How is the revenue divided when a house is endowed for a mosque and an imam in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1166

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Distribution of Waqf Revenue Among Beneficiaries

كان للإمام نصف الريع كما لو وقفها على زيد وعمرو

Mas'alah: How is waqf revenue divided when a house is endowed for village mosques and one imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1166

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Distribution of Waqf Revenue Among Beneficiaries

ولو وقفها على مساجد القرية وعلى إمام يصلي في واحد منها كان الريع بينه وبين كل المساجد نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on using revenue from one waqf to repair another in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Use of Waqf Revenue for Maintenance and Expansion

بيع الكل وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف من آخر أي من ريعه على جهته

Mas'alah: How is surplus revenue from a waqf designated for a specific person to be distributed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Surplus Waqf Revenue and Its Disposal

وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده ذكره أبو الحسين واقتصر عليه الحارثي –

Mas'alah: What is the ruling on distributing surplus waqf revenue when it is known to be permanent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Surplus Waqf Revenue and Its Disposal

قال الشيخ: أن علم أن ريعه يفضل دائما وجب صرفه لأن بقاءه فساد وإعطاؤه فوق ما قدر له الواقف جائز

BAB 9

باب تغيير الوقف وبيعه واستبداله

Changing, Selling, and Substituting Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on selling or exchanging a waqf property in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1176

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Substitution and Replacement of Waqf Property

فصل: والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها ويلزم بمجرد القول بدون حكم حاكم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به نصا إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو غيره بحيث لا يورد شيئا أو يورد شيئا لا يعد نفعا وتتعذر عمارته وعود نفعه ولو مسجدا حتى بضيقه على أهله وتعذر توسيعه أو خراب محلته أو كان موضعه قذرا فيصح بيعه وشجرة يبست وجذع انكسر أو بلى أو خيف الكسر أو الهدم وبيع ما فضل من نجارة خشبه ونحاتته ولو شرط عدمه إذن فشرط فاسد ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله في جهته وهي مصرفه فأن تعطلت صرف في جهة مثلها فإذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو وصرف إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر كما سيأتي قريبا ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه وانقاضه إلى مثله أن احتاجها وهو أولى من بيعه ويصير حكم المسجد للثاني ويصح بيع بعضه لا صلاح ما بقي أن اتحد الواقف كالجهة أن كان عينين أو عينا ولم تنقص القيمة بتشقيص وإلا

Mas'alah: What is the ruling on renovating a mosque waqf and dividing it into two mosques?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Changing the Form or Use of Waqf Property

ويجوز تجديد بناء المسجد لمصلحة لا قسمه مسجدين ببابين إلى دربين مختلفين

Mas'alah: Is it permissible to dismantle a minaret of a mosque waqf and use its materials for the wall?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Dismantling and Rebuilding Waqf Structures

ويجوز نقض منارته جعلها في حائطه لتحصينه

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque's equipment and using the proceeds for its maintenance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Rulings on Proceeds from Sale of Waqf

ويجوز بيع آلته وصرفها في عمارته وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وانقاضه وآلته وثمنها جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج والصدقة بها على فقراء المسلمين –

BAB 10

باب الوقف على الأولاد والأقارب

Waqf for Children and Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rules for a waqf made for one's children and their descendants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1167

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Distribution Among Generations and Layered Entitlement

فصل: وأن وقف على ولده أو أولاده أو ولد غيره فصل: وأن وقف على ولده أو أولاده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والأناث والخناثي بينهم بالسوية وأن حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق كالموجودين – اختاره ابن أبي موسى وأفتى به ابن الزغواني وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وجزم به في المبهج خلافا لما في التنقيح – ويدخل ولد بنيه وجد وإحالة الوقف أولا ولا يدخل ولد البنات كوصية ويستحقونه مرتبا كقوله بطنا بعد بطن وأن قال وقفت على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى والأقرب أو الأول فالأول أو البطن الأول ثم البطن الثاني أو على أولادي ثم على أولادي أو على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الأول وكذا قوله قرنا بعد قرنا قاله في التلخيص ولو قال بعد الترتيب على أولاده ثم على أنسالهم وأعقابهم استحقه أهل العقب مرتبا لا مشتركا ولو رتب بين أولاده وأولادهم بثم: ثم قال ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه ولو قال على أولادي ثم على أولاد أولادي على أنه من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته استحق كل ولد نصيب أبيه بعده كالتي قبلها ومتى بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له وكذا حكم وصية

إذا وجدوا موت الموصي فأن كان ولده أو ولد غيره قبيلة ليس فيهم أحد من صلبه

أو قال على أولادي أو ولدي وليس له إلا أولاد أولاد أو قال: ويفضل الولد الأكبر أو الأفضل أو الأعلم على غيرهم أو قال فإذا خلت الأرض من عقبي عاد إلى المساكين أو قال على ولد ولدي غير ولد البنات أو غير ولد فلان أو قال يفضل البطن الأعلى على الثاني أو عكسه أو يفضل الأعلى فالأعلى وأشباه ذلك أو قال على أولادي وأولادهم فلا ترتيب واستحقوا مع آبائهم وأن قال على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا على أهـ من مات منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده كان دليلا على الترتيب بين كل والد وولده فإذا مات عن ولد انتقل إلى ولده سهمه سواء بقي من البطن الأول أحدا أو لم يبق وأن رتب بعضهم دون بعض فقال على أولادي ثم على أولادي وأولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا أو على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولادهم ما تناسلوا ففي المسألة الأولى يختص به الأولاد فإذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم وفي الثانية يشترك البطنان الأولان دون غيرهم فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم وإذا قال على ولدي وولد ولدي ثم على المساكين دخل البطن الأول والثاني ولم ويدخل الثالث وأن قال على ولدي وولد ولدي دخل ثلاثة بطون دون من بعدهم ولو كان له ثلاثة بنين فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي كان الوقف على المسميين وأولادهما وأولاد الثالث الذي لم يذكره لدخوله في عموم ولدي ولا شيء للثالث وكذا على ولدي فلان وفلان يشمل ولد ولده وإذا

Mas'alah: Are grandchildren included in a waqf for one's children in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1171

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Definition of Offspring and Descendants in Waqf

والحفيد والسبط ولد الابن والبنت –

Mas'alah: Who are included in terms like 'his household' and 'his people' in a waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1173

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Waqf for Relatives and Family Members

وأهل بيته وقومه ونسباؤه وأهل وآلة كقرابته والعترة العشيرة وهي قبيلته وذوو رحمه قرابته من جهة أبويه ولو جاوزوا أربعة آباء فيصرف إلى كل من يرث بفرض أو عصبة أو بالرحم

Mas'alah: Does a waqf for relatives include those of a different religion?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1174

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Waqf for Relatives of Different Religions

وأن وقف على أهل قريته أو قرابته أو أخوته ونحوهم أو وصى لهم لم يدخل فيهم من يخالف دينه إلا بقرينة كالصريح وإن كانوا كلهم كفارا وفيهم مسلم واحد والباقي كفار والواقف مسلم دخلوا1

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of good deeds to the living and the dead?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 337

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه لمسلم حي أو ميت جاز ونفعه لحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم: من تطوع وواجب تدخله النيابة: كحج ونحوه أولا: كصلاة ودعاء واستغفار وصدقة وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها واعتبر بعضهم إذا نواه حال الفعل أو قبله ويستحب إهداء ذلك فيقول: اللهم اجعل ثواب كذا لفلان قال ابن تميم: والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى بم يجعله له فيقول: الله أثبني برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان

Mas'alah: What is the ruling on adorning mosques with gold or silver?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 389

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد ولوقف على مسجد ونحوه قنديل من ذهب أو فضة لم يصح ويحرم وقال الموفق: هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف

في مصلحة المسجد وعمارته

Mas'alah: What is the ruling on removing a tenant's plantings from waqf land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1017

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وظاهر كلامهم لا يقلع الغراس إذا كانت الأرض وقفا بل قال الشيخ: ليس لأحد أن يقلع غراس المستأجر وزرعه: صحيحة كانت الإجارة أو فاسدة بل إذا بقي فعليه أجرة المثل

Mas'alah: What happens if the tenant leaves plantings on waqf land and the waqf ends?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1017

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وإن أبقاه بالأجرة فمتى باد بطل الوقف وأخذ الأرض صاحبها فانتفع بها

Mas'alah: What is the beginning of the book on endowments?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1143

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

كتاب الوقف مدخل * بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوقف

Mas'alah: What is the definition of waqf in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1143

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وهو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقفة وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا1 إلى الله تعالى وهو مسنون

Mas'alah: How is a waqf established by action according to Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1143

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويصح بقول وفعل دال عليه عرفا مثل أن يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه إذنا عاما أو أذن أو أقام فيه أو يبني بيتا لقضاء حاجة الإنسان والتطهير ويشرعه لهم أو يملأ خابية ماء على الطريق ولو جعل سفل بيته مسجد أو انتفع بعلوه أو عكسه أو وسطه ولو لم يذكر استطراقا صح ويستطرق كما لو باع أو أجر بيتا من داره2

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1145

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

شروطه

Mas'alah: What are the invalid beneficiaries for a waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1147

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

مار ومجتاز بها فقط ولو كان من أهل الذمة1 ولا على كتابة التوراة والإنجيل ولو من ذمي ووصية كوقف في ذلك ولا على الأغنياء وقطاع الطريق وجنس الفسقة

والمغاني ولا على التنوير على قبر وتبخيره ولا من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره – قاله في الرعاية – ولا على بناء مسجد عليه ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجدا ولا على حربي ومرتد ولا على نفسه كل الغلة له أو لولده أو غيره مدة حياته أو مدة معينة أو استثنى الأكل أو النفقة عليه وعلى عياله أو الانتفاع لنفسه وعياله ونحوهم ولو بسكنى مدة حياتهم أو أن يطعم صديقه صح سواء قدر ذلك أو أطلقه فلو مات المشروط في أثناء المدة المعينة فلو رثته باقي المدة ولهم إجارتها للموقوف عليه ولغيره ولو وقف على الفقراء فافتقر شمله وتناول منه ولو وقف مسجدا أو مقبرة أو بئرا أو مدرسة لعموم الفقهاء أو لطائفة منهم أو رباطا أو غيره للصوفية مما يعم فهو كغيره في الاستحقاق والانتفاع لكن من كان من الصوفية جماعا للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا لا آداب وضعية أو فاسقا لم يستحق شيئا – قاله الشيخ وقال: الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط: الأول أن يكون عدلا في دينه: الثاني أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية 1 عللوا ذلك بجواز التصدق على الذمي ولكن لوخصهم بالوقت فارجح القولين عدم الصحة لبطلان الوقف على اليهود والنصارى.

Mas'alah: What invalidates an endowment (waqf) and what conditions are required for the endower?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1149

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ونحوه لم يصح الوقف ولو شرط البيع عند خرابه وصرف الثمن في مثله أو شرطه للمتولي بعده فسد الشرط فقط.

Mas'alah: What are the rulings on endowments for unspecified beneficiaries and interrupted succession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1150

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فصل: – وإذا كان الوقف على غير معين كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر إلى القبول من ناظرها ولا غيره وكذا أن كان على آدمي معين1 ولا يبطل بره كسكوته ومن وقف شيئا فالأولى أن يذكر في مصرفه جهة تدوم كالفقراء ونحوهم فأن اقتصر على ذكر جهة تنقطع كأولاده صح ويصرف منقطع الابتداء كوقفه على من لا يجوز ثم على من يجوز أو الوسط في الحال إلى من بعده وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مالا صحيحا بطل الوقف ويصرف منقطع الآخر كما لو وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مالا أو على من يجوز ثم على من لا يجوز ثم على من لا يجوز وكذا ما وقفه وسكت أن قلنا يصح – إلى ورثة الواقف نسبا غنيهم وفقيرهم بعد انقراض من يجوز الوقف عليه وقفا عليهم على قدر إرثهم فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم فلبنت مع ابن الثلث ولأخ من أم مع أخ لأب السدس وجد وأخ لأبوين أو لأب يقتسمان نصفين وأخ وعم ينفرد به الأخ وعم وابن عمر ينفرد به العم فأن لم 1 لعدم اشتراط القبول ممن وقف عليه بدليل الوقف على الأجيال المستقبلة.

يكن له أقارب أو كان له فانقرضوا فللفقراء والمساكين موقوفا عليهم

Mas'alah: What is the ruling on a temporary waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1151

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأن انقطعت الجهة الموقوف عليها في حياة الواقف رجع إليه وقفا عليه ويعمل في صحيح الوسط فقط بالاعتبارين وأن قال وقفته سنة أو إلى سنة أو إلى يوم يقدم الحاج ونحوه لم يصح وهو الوقف المؤقت وأن قال على أولادي سنة أو مدة حياتي ثم على الفقراء صح وأن قال على الفقراء ثم على أولادي صح للفقراء فقط ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده بل يلزم بمجرد اللفظ ويزول ملكه عنه.

Mas'alah: What are the rulings on ownership and use of waqf property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1152

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فصل: يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه وإلى الموقوف عليه أن كان آدميا معينا أو جمعا محصورا فينظر فيه هو أو وليه بشرطه وله تزويج الأمة أن لم يشترطه لغيره ويلزمه بطلبها يأخذ المهر ولا يتزوجها ولا يعتقه فان اعتقه لم ينفذ فأن كان نصفه وقفا ونصفه طلقا فاعتق صاحب الطلق لم يسر عتقه إلى الوقف وعليه فطرته وزكاته كالماشية ونفقته أن لم يكن له كسب ويقطع سارق الوقف وسارق نمائه إذا كان الوقف على معين ويملك الموقوف عليه نفعه وصوفه ونحوه وغلته وكسبه ولبنه وثمرته وليس له وطء الأمة ولو أذن فيه الواقف فأن وطئها فلا حد ولا مهر وولده حر وعليه قيمته يوم الوضع يشتري بها قن يقوم مقامه وتصير أم ولد وتعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشتري بها مثلها فتكون وقفا بمجرد الشراء وله تملك

Mas'alah: What are the rulings on a usurper's cultivation and offspring from a waqf slave-girl?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1153

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

زرع غاصب بالنفقة حيث يتملك رب الأرض ويتلقاه البطن الثاني ومن بعده من أهل الوقف من الواقف من البطن الذي قبله فإذا امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهده لإثبات الوقف فلمن بعدهم الحلف وإذا وطئ الموقوفة أجنبي ولو عبدا بشبهة يظنها حرة فأولدها فهو حر وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد تصرف في مثله وأن كان من زوج أو زنا فهو وقف معها وأن تلفت به أو أتلفها متلف ولو من أهل الوقف أو بعضها كقطع فعليه القيمة يشتري بها مثلها أو شقص يكون وقفا بمجرد الشراء – ويأتي – وأن قتل ولو عمدا فليس له عفو ولا قود بل يشتري بقيمته بدله فأن قطعت يده أو بعض أطرافه عمدا فللقن استيفاء القصاص لأنه حقه وأن عفا أو كان القطع لا يوجب القصاص وجب نصف قيمته وأن جنى الوقف خطأ فالأرش على موقوف عليه أن كان معينا ولم يتعلق برقبته كأم الولد ولم يلزم الموقوف عليه أكثر من قيمته كأم الولد وأن كان غير معين كالمساكين إذا جنى ففي كسبه وأن جنى على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه إلى من بقي فإذا ماتوا فللمساكين وأن وقف على ثلاثة ولم يذكر له مالا فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا1 وأن قال وقفته على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين لاقتضاء الإضافة التسوية. 1 وقيل يصرف نصيب من مات للباقين ولكل من القولين وجه يطول ايضاحه.

Mas'alah: What is the ruling on adhering to the waqf founder's conditions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1154

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فصل: ويرجع إلى شرط واقف

Mas'alah: What is the ruling on drinking waqf water for ablution and riding a waqf animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1157

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه وأولى ويجوز للأغنياء الشرب من الماء الذي يسقي في السبيل ويجوز ركوب الدابة لسقيها وعلفها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustee for a waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1162

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأن كانت ولايته من واقف وهو فاسق أو عدل ففسق صح وضم إليه أمين

Mas'alah: Who is entitled to oversee a waqf when there is no appointed trustee?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1162

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له أو لكونه أحق به لعدم ناظر فهو أحق بذلك إذا كان مكلفا رشيدا رجلا كان أو امرأة عدلا أو فاسقا لأنه ينظر لنفسه

Mas'alah: Can a waqf founder dismiss a trustee he appointed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1162

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولو شرط الواقف النظر لغيره ثم عزله لم يصح عزله إلا أن يشترطه لنفسه فأن شرط النظر لنفسه ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوضه إليه فله عزله

Mas'alah: Can a single person hold multiple waqf positions such as overseer, teacher, and imam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1162

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأن شرط الواقف ناظرا أو مدرسا ومعيدا وإماما لم يجز أن يقوم شخص

بالوظائف كلها وتنحصر فيه –

Mas'alah: What did Shaykh al-Islam say about combining multiple waqf positions for one person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1163

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال الشيخ أن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد فعل –

Mas'alah: Can a waqf beneficiary be removed without a valid legal reason?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1163

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه منه بلا موجب شرعي وتقدم قريبا

Mas'alah: What happens to waqf entitlement if the beneficiary's qualifying condition changes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1163

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأن علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فأن زالت منه زال استحقاقه فلو وقف على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل به فأن ترك الاشتغال زال استحقاقه فأن عاد استحقاقه

Mas'alah: Does entitlement to waqf depend on the administrator's appointment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1164

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

والمتفقهة بالمدرسة مثلا فلا أشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له

Mas'alah: Can the stipend of a waqf beneficiary be adjusted based on surplus?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1164

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأن قيل أن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه للمصلحة كان باطلا لأنه لهم فالحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحد يعتد به قال به ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم وإنما قدم القيم ونحوه لأن ما يأخذه أجرة ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط –

Mas'alah: What rights do the beneficiaries of a waqf have regarding the guardian?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1165

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف إذا كان أمينا ولم مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه ولهم مطالبته بإنتساخ كتاب الوقف لتكون نسخة في أيديهم وثيقة وله إنتساخه والسؤال عن حاله وأجرة تسجيل كتاب الوقف من الوقف

Mas'alah: When does the supervisor of waqf funds become entitled to his salary in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1165

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house for a mosque and its imam in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1165

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولو وقف داره على مسجد وعلى إمام يصلي فيه

Mas'alah: How is a waqf distributed when it is made for a person and then for the poor after their descendants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1169

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقف على فلان فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين كان من بعد موت فلان لأولاده ثم من بعدهم للمساكين ولا يدخل وله البنات إلا بصريح كقوله على أن لولد الإناث سهما ولولد الذكور سهمين ونحوه أو بقرينه كقوله من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده أو قال على ولدي فلان وفلان وفلانة وأولادهم أو قال فإذا خلت الأرض ممن ينسب إلى من قبل أب أو أم فللمساكين أو قال على البطن الأول من أولادي ثم على الثاني والثالث وأولادهم والبطن الأول بنات ونحو ذلك فأن قيد فقال على أولادي لصلى أو من ينتسب لي لم يدخلوا وأن رتب بين أولاده وأولادهم بثم ثم قال ومن مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيب أبيه الأصلي والعائد مثل أن يكون ثلاثة أخوة فيموت أحدهم عن ولد ويموت الثاني عن غير ولد فنصيبه لأخيه

الثالث فإذا مات الثالث عن ولد استحق جميع ما كان في يد أبيه من الأصلي والعائد إليه من أخيه وبالواو للاشتراك1 فإذا زاد على أنه أن توفي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده وله ولد ثم مات الأب عن أولاده لصلبه وعن ولد لصلبه الذي مات أبوه قبل استحقاقه فله معهم ما لأبيه لو كان حيا فهو صريح في ترتيب الأفراد وأن قال على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف وكذا أن كان مشتركا بين البطون فأن لم يوجد في درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك 1 عطف على قوله سابقا رتب بين أولاده وأولادهم بثم.

الجميع في مسألة الاشتراك ويختص الأعلى به في مسألة الترتيب وأن كان الوقف على البطن الأولى على أن نصيب من مات منهم من غير ولد لمن في درجته فكذلك فيستوي في ذلك كله أخوته وبنو عمه وبنو بني عم أبيه ونحوهم إلا أن يقول يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ونحوه فيختص به وليس من الدرجة من هو أعلى ولا أنزل وإن شرط أن نصيب المتوفى عن غير ولد لمن في درجته استحقه أهل الدرجة وقت وفاته وكذا من سيوجد منهم فأن حدث من هو أعلى من الموجودين وكان الشرط في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى أخذه منهم

Mas'alah: What is the recommended way to divide a waqf among one's children?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1171

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فصل: والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده

Mas'alah: What is the recommended share for males and females in a waqf for children?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1171

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فصل: والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى واختار الموفق مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in a waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1171

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فأن فضل بعضهم على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فأن كان على طريق الأثرة كره1 وأن كان على أن بعضهم له عيال أو به حاجة أو خص المشتغلين بالعلم أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس

Mas'alah: Who is included when a waqf is made for one's sons or for the sons of a certain person in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1171

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأن وقف على بنيه أو بني فلان اختص به الذكور إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم –

Mas'alah: Are the children of a Hashimi woman from a non-Hashimi father included in a waqf for Hashimi descendants in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1171

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولو قال الهاشمي على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشميا

Mas'alah: When does a fetus acquire a right in a waqf in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1171

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويجدد حق حمل بوضعه من 1 لأن ذلك يحدث التنافس بين المستحقين ويبعثهم على التقاطع وهذا لا يلائم القربة المقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on a child arriving at a frontier or leaving it in a waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1172

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويشبه الحمل أن قدم إلى ثغر موقوف عليه فيه أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه وقيامه من نزل في مدرسة ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on walnut trees in a waqf and the increase in their value?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1172

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وشجر الجوز الموقوف أن أدرك أن قطعه في حياة البطن الأول فهو له وأن مات وبقي في الأرض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض التي للبطن الثاني ومن الأرض التي لورثة الأول فإما أن تقسم الزيادة على قدر القيمتين وإما أن يعطي الورثة أجرة الأرض للبطن الثاني

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by the first tier from waqf funds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1172

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأن غرسه البطن الأول من مال الوقف ولم يدرك إلا بعد انتقاله إلى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الأول فيه شيء – قاله الشيخ –

Mas'alah: Who is included in a waqf for descendants or offspring?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1172

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين وأن نزلوا ولا يدخل ولد البنات بغير قرينة كما تقدم1

Mas'alah: Who is included in a waqf for relatives in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1172

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأن وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه: أربعة آباء: يستوي فيه ذكر وأنثى وصغير وكبير وغني وفقير ولا يدخل فيه من يخالف دينه دينه كما يأتي قريبا ولا أمة ولا قرابته من قبلها إلا أن يكون في لفظه ما يدل على إرادة ذلك كقوله ويفضل قرابتي من جهة أبي على قرابته من جهة أمي أو قوله إلا ابن خالتي فلانا أو نحو ذلك أو قرينة تخرج بعضهم عمل 1 ذهب كثير ممن يعتد بهم من علماء المذهب إلى دخول البنات كاولاد البنين. واستدلوا لذلك بأدلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسين بن السيدة فاطمة: "إن ابني هذا سيد: ولكن تأول الآخرون في هذه الأدلة ورجحوا ما ذهب إليه المصنف."

Mas'alah: Who are considered the nobles (ashraf) in the context of waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1173

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

والأشراف أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم – قال الشيخ: وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفا إلا من كان من بني العباس وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمون شريفا إلا من كان علويا انتهى –

Mas'alah: Does a waqf by a non-Muslim include a Muslim beneficiary?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1174

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وإن كان فيهم كافر على غير دين الواقف الكافر لم يدخل

Mas'alah: What is the ruling on distributing a waqf among a limited group?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1174

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وإن وقف على جماعة حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم كما لو أقر لهم وإن أمكن حصرهم في ابتدائه ثم تعذر كوقف على رضي الله عنه عمم من أمكن منهم وسوى بينهم

Mas'alah: Can a waqf be restricted to one individual from a large group?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1174

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وإن لم يمكن حصرهم ابتداء كالمساكين والقبيلة الكبيرة كبني هاشم وبني تميم جاز التفضيل والاقتصار على واحد منهم كالوقف على المسلمين كلهم أو على إقليم كالشام ومدينة كدمشق

Mas'alah: Does a waqf for the poor or needy include the other category?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1174

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأن وقف على الفقراء أو المساكين تناول الآخر2

Mas'alah: Who is entitled to benefit from a waqf based on multiple qualifying attributes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1174

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ومن وجد فيه صفات استحق بها

Mas'alah: Is a waqf contract revocable or binding?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1176

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فصل: والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه

Mas'alah: Is it permissible to replace waqf vessels with smaller ones and use the surplus for repairs in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويجوز اختصار آنية إلى أصغر منها وإنفاق الفضل على الإصلاح

Mas'alah: What is the ruling on a horse that is no longer fit for battle in a waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وحكم فرس حبيس إذا لم يصلح لغزو وكوقف فيباع ويشترى بثمنه ما يصلح للغزو وبمجرد شراء البدل يصير وقفا كبدل أضحية ورهن أتلف والاحتياط وقفه ويبيعه حاكم أن كان على سبل الخيرات وإلا فناظره الخاص والأحوط إذن حاكم له فأن عدم فحاكم

Mas'alah: What is the ruling on using surplus waqf revenue for other charitable purposes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال الشيخ: وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته –

Mas'alah: Who is permitted to disburse surplus waqf revenue?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال: ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a bridge when the water changes course?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء أو انقطع: يرصد لعله يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a tree planted before a mosque was built and then endowed with it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1178

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

كانت الشجرة مغروسة قبل بنائه ووقفها معه فأن عين مصرفها عمل به وإلا فكوقف منقطع

Mas'alah: What is the ruling on charity collected by a servant of the poor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1181

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وخادم الفقراء الذي يطوف لهم في الأسواق ما حصل له لا يختص به وما يدفع من

صدقة إلى شيخ زاوية أو رباط الظاهر أنه لا يختص به وله التفضيل في القسم بحسب الحاجة وأن كان الشيء يسيرا لم تجر العادة بتفريقه اختص هوبه – ذكره الحارثي –

Mas'alah: How is a house endowment distributed among relatives and neighbors?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1225

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وكل صحة دار تقسم على سكانها وجيران المسجد من يسمع النداء ولأقرب قرابته أو أقرب الناس إليه أو أقربهم به رحما لا يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب فأب وابن سواء وأخ من أبوين أولى من أخ لأب وكل من قدم قدم ولده إلا الجد فأنه يقدم على بني أخوته وأخاه لأبيه يقدم على ابن أخيه لأبويه والذكور والأناث فيها سواء وأخ وجد سواء ولا يدخل في القرابة من كان من جهة الأم وتقدم في الوقف ويقدم الابن على الجد والأب على ابن الابن والطفل من لم يميز وصبي وغلام ويافع ويتيم من لم يبلغ ولا يشمل اليتيم ولد الزنا ومراهق من قارب البلوغ وشاب وفتى منه إلى الثلاثين وكهل منها إلى خمسين وشيخ منها إلى سبعين ثم هرم وتقدم في الوقف.

Mas'alah: How is the revenue of a waqf for a captive preserved?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1299

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأن حصل لأسير من ريع وقف عليه: حفظه وكيله ومن ينتقل الوقف إليه ولا ينفرد أحدهما بحفظه

Mas'alah: How should a mufti handle a waqf condition that may be invalid in Islamic law?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2105

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وإذا سئل عن شرط واقف لم يفت بإلزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع أو من الشروط التي لا تحل؟ مثل: أن يشرط أن تصلي الصلوات في التربة المدفون بها ويدع المسجد أو يشعل بها قنديل أو سراج أو وقف مدرسة أو رباطا أو زاوية وشرط أن المقيمين بها من أهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية والمبتدعين في أعمالهم: كأصحاب الإشارات والملاذن وأهيل الحيات وأشباه الذباب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص

KITAB 89

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط الموصي والموصى له

Conditions of Testator and Beneficiary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a freed slave of Banu Hashim included in a bequest for them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1171

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to Slaves and Specific Categories

ولا يدخل مولى بني هاشم في الوصية لهم لأنه ليس منهم حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a group or relatives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1173

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to Relatives and Children

وأن قال لجماعة أو لجمع من الأقرب إليه فثلاثة ويتمم مما بعد الدرجة الأولى

Mas'alah: To whom is a bequest valid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1218

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Conditions for the Legatee

باب الموصى له مدخل باب الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر معين ولو مرتدا أو حربيا ولو بدار حرب فلا تصح لغير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم ولا لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم ولا بسلاح ولا بحد قذف فلو كان العبد كافرا ثم أسلم قبل موت الموصي أو بعده قبل قبول بطلت وتصح للمكاتب ولو مكاتبه بجزء شائع أو معين فأن قال ضعوا عنه بعض كتابته أو بعض ما

عليه وضعوا ما شاؤا فأن قال ضعوا عنه نجما فلهم أن يضعوا عنه أي نجم شاؤا أتفقت النجوم أو اختلفت وأن قال ضعوا عنه

ما شاء فالكل إذا شاء وأن قال ضعوا عنه أي نجم شاء رجع إلى مشيئته وأن قال ضعوا عنه أكبر نجومه وضعوا أكثرها مالا وأن قال أكثرها بالمثلثة وضعوا عنه أكثر من نصفها فأن كانت النجوم خمسة وضعوا ثلاثة وأن كانت نجومه ستة وضعوا أربعة ولو أوصى له بأوسط نجومه وكانت النجوم شفعا متساوية القدر تعلق الوضع بالشفع المتوسط كالأربعة المتوسط منها الثاني والثالث: والستة المتوسط منها الثالث والرابع وأن كانت وترا متساوية القدر والأجل كخمسة تعين الثالث أو سبعة فالرابع وأن كانت مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها ثلاثمائة فأوسطها المائتان فيتعين وأن كانت متساوية القدر مختلفة الأجل مثل أن يكون اثنان إلى شهر واحد إلى شهرين وواحد إلى ثلاثة أشهر تعينت الوصية في الذي إلى شهرين وأن اتفقت هذه المعاني في واحد تعين وأن كان لها أوسط في القدر وأوسط في الأجل وأوسط في العدد يخالف بعضها بعضا رجع إلى قول الورثة مع أيمانهم لا يعلمون ما أراد الموصي منها وتصح الوصية لمدبره لكن لو ضاق الثلث عن المدبر وعن وصيته بدئ بنفسه فيقدم عتقه على وصيته وتصح لأم ولده كوصيته أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها فأن شرط عدم تزويجها فلم تتزوج وأخذت الوصية ثم تزوجت ردت ما أخذت من الوصية ولو دفع لزوجته مالا على ألا تتزوج بعد موته فتزوجت ردت المال إلى ورثته نصا وأن أعطته مالا على ألا يتزوج عليها رده إذا تزوج وإذا أوصى بعتق أمته على ألا تتزوج فمات فقالت

لا أتزوج عتقت فأن تزوجت لم يبطل عتقها وتصح الوصية لعبد غيره ولو قلنا لا

يملك ويعتبر قبوله فإذا قبل ولو بغير إذن سيده فهي لسيده ككسبه وأن قبل سيده دونه لم يصح وأن كان حرا وقت موت الموصي أو بعده قبل القبول ثم قبل فهي له دون سيده ووصيته لعبد وراثه كوصيته لوارثه ولعبد قاتله كقاتله وتصح لعبده بمشاع يتناوله فلو وصى له بربع ماله وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة عتق وأخذ مائة وخمسة وعشرين وأن وصى له بنفسه أو برقبته عتق بقبوله أن خرج من ثلثه وإلا بقدره وأن وصى له بمعين لا يتناول شيئا منه كثوب ومائه لم يصح ولو وصى بعتق نسمة بألف فاعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم عتق أخرى بخمسمائة وأن قال أربعة بكذا جاز الفضل بينهم ما لم يسم ثمنا معلوما وتصح للحمل أن كان موجودا حال الوصية بأن تضعه حيا لأقل من ستة أشهر من حين الوصية فراشا لزوج أو سيد أو بائنا أو لأقل من أربع سنين أن لم تكن فراشا أو كانت فراشا لزوج أو سيد إلا أنه لا يطؤها لكونه غائبا في بلد بعيد أو مريضا مرضا يمنع الوطء أو كان أسيرا أو محبوسا أو علم الورثة أنه لم يطأها أو أقروا بذلك ويثبت الملك له من حين قبول الولي بعد موت الموصي وأن أنفصل ميتا بطلت الوصية ولو وصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها صحت الوصية له أن لحق به وأن كان منفيا بلعان أو دعوى الاستبراء فلا ولو وصى لحمل امرأة فولدت ذكرا أو أنثى تساويا فيها وأن فاضل بينهما فعلى ما قال وأن ولدت أحدهما منفردا فله وصيته ولو قال أن كان في بطنك ذكر فله كذا وإن

كان فيه أنثى فكذا فكانا فيه فلهما ما شرط وأن كان خنثى ففي الكافي له ما للأنثى حتى يتبين أمره وأن ولدت ذكرين أو أنثيين فللذكرين ما للذكر وللأنثيين ما للأنثى وأن قال أن كان حملك أو ما في بطنك ذكرا فله كذا وأن كان أنثى فله كذا فولدت أحدهما منفردا فله وصيته وأن ولدت ذكرا وأنثى فلا شيء لهما لأن أحدهما ليس هو كل الحمل ولا كل ما في البطن1 وأن وصى لمن تحمل هذه المرأة لم تصح لأنه

وصية لمعدوم وكذا المجهول كان يوصي بثلثه لأحد هذين أو قال لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك ما لم تكن قرينة تدل على أنه أراد معينا من الجار والقريب فأن قال أعطوا أحدهما صح وللورثة الخيرة وأن قال عبدي غانم حر وله مائة وله عبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقرعة ولا شيء له. 1 لأنه قصر الوصية على الحمل إذا كان واحد منهما. ولا تشتبه هذه بالتي سبقت في قوله: إن كان في بطنك إلخ لأن هذا تشقيق في الوصية لا قصر.

BAB 3

باب ما تصح الوصية به

What May Be Bequeathed

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on bequests to non-Muslim places of worship and animals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1226

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of a Mushaf or Religious Items

فصل: ولا تصح الوصية لكنيسة ولا لحصرها وقناديلها ونحوه ولا بيت نار وبيعة وصومعة ودير1 ولا لإصلاحها وشغلها وخدمتها ولا لعمارتها ولا لكتب التوراة والإنجيل والزبور والصحف ولو من ذمي لأنها كتب منسوخة والاشتغال بها غير جائز وأن وصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة وأهل الحرب صح ولا لملك ولا لميت ولا لجني ولا لبهيمة أن قصد تمليكها وتصح لفرس حبيس ما لم يرد تمليكه وينفق الموصي به إليه فأن مات الفرس رد الموصي به أو باقيه على الورثة وأن شرد أو سرق ونحوه انتظر عوده وأن أيس منه رد إلى الورثة ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين ومائة نفقة له فاشترى بأقل منه فباقيه نفقة لا أرث وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرفه 1 بيت النار هو متعبد نوع من المجوس. والبيعة والصومعة والدير بكسر الدال هي أمكنة العبادة لليهود والنصارى.

Mas'alah: What are the rulings on bequests of books of knowledge and the Quran?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1228

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of a Mushaf or Religious Items

الجهاد ولو وصى بكتب العلم لآخر صح ولا تدخل كتب الكلام لأنه ليس من العلم ولا تصح لكتبه ولا لكتب البدع المضلة والسحر والتعزيم والتنجيم ونحو ذلك

وتصح بمصحف ليقرأ فيه ويوضع بجامع أو موضع حريز.

Mas'alah: What is the chapter on the subject of a bequest?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1229

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Conditions of the Bequeathed Item

باب الموصى به مدخل باب الموصى به

Mas'alah: What conditions must the subject of a bequest fulfill in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1229

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Conditions of the Bequeathed Item

يعتبر فيه إمكانه فلا تصح بمدبرة ولا بمال الغير ولو ملكه بعد وتصح بما لا يقدر على تسليمه: وللوصي السعي في تحصيله كآبق وشارد وطير في هواء وحمل في بطن ولبن في ضرع وبمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة معينة فأن حصل شيء فله وإلا بطلت ومثله بمائه لا يملكه فأن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها وإلا بطلت وتصح بإناء ذهب وفضة وبزوجته الأمة1 وبما فيه نفع مباح من غير المال ككلب صيد وماشية وزرع وجرو لما يباح اقتناؤه منها ويأتي في الصيد وكزيت متنجس لغير مسجد وله ثلث الكلب والزيت أن لم تجز الورثة ولو كان له مال كثير وأن وصى لزيد بكلابه ولآخر بثلث ماله فللموصي له بالثلث ثلث المال

وللموصي له بالكلاب ثلثها أن لم يجز الورثة ولو وصى بثلث ماله ولم يوص بالكلاب دفع إليه ثلث المال ولم تحتسب الكلاب على الورثة وتقسم بين الوارث والموصي له أو بين موصي لهما بها على عددها لأنه لا قيمة لها 1 وعلى ذلك ينفسخ نكاحها.

Mas'alah: What are the rulings on bequests of unspecified or disputed items in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1230

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Unknown Items

فأن تشاحوا في بعضها فينبغي أن يقرع بينهم ولا تصح بما لا يباح اتخاذه منها ولا بالخنزير ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للصيد ولا بما لا نفع فيه مباح كالخمر والميتة ونحوها وتصح بمجهول ويعطى ما يقع عليه الاسم فأن اختلف الاسم بالحقيقة والعرق كالشاة هي في الحقيقة للذكر والأنثى من الضأن والماعز والهاء للوحدة وفي العرف للأنثى الكبيرة والبعير والثور هو في العرف للذكر الكبير وفي الحقيقة للذكر والأنثى من الضأن والمعز غلب العرف كالأيمان وصحح المنقح أنه تغلب الحقيقة: فيتناول الذكور والأناث والصغار والكبار فيعطى ما يقع عليه الاسم من ذكر وأنثى كبير وصغير وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد: لذكر وأتان وناقة وبكرة وقلوص وحجر1 وبقرة: لأنثى وكبش للذكر الكبير من الضأن وتيس للذكر الكبير من المعز وفرس ورقيق لذكر وأنثى والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير فأن قرن به ما يصرفه إلى أحدها كقوله دابة يقاتل عليها انصرف إلى الخيل وأن قال دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال والذكر ولو قال عشرة من

إبلي أو غنمي فللذكر والأنثى وأن أوصى له بعبد مجهول من عبيده صح ويعطيه الورثة ما شاؤا منهم فأن لم يكن له عبيد لم تصح الوصية أن لم يملك الموصي عبيدا قبل الموت فلو ملك قبله ولو واحدا أو كان واحد صحت وأن كان له عبيد فماتوا قبل موت الموصي بطلت ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط فكذلك وأن ماتوا إلا واحدا 1 الحجر بكسر الحاء انثى الخيل.

Mas'alah: What are the rulings on bequests of musical instruments and newly acquired property in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1232

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Conditions of the Bequeathed Item

لمنفعته في الحرب وأن كان له طبول تصح الوصية بجميعها فله أحدها بالقرعة ولا تصح بمزمار وطنبور وعود لهو وكذا آلات اللهو كلها ولو لم يكن فيها أوتار وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم: فإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو بنصب أحبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعد موته دخل ثلثه في الوصية ويقضي منه دينه وأن قتل وأخذت ديته دخلت في الوصية فهي ميراث تحدث على مللك الميت فيقضي منها دينه ويجهز منها أن كان قبل تجهيزه ولو وصى بمعين بقدر نصف الدية حسبت الدية على الورثة من ثلثيه.

BAB 6

باب الرجوع في الوصية

Revocation of Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on revoking a bequest or changing its beneficiary?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1214

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Revocation of Bequest > Partial Revocation and Alteration

فصل: ويجوز الرجوع في الوصية فصل: ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو بالإعتاق فإذا قال قد رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها أو قال في الموصي به هو لورثتي أو في ميراثي فهو رجوع وأن قال ما أوصيت به لزيد فهو لعمرو كان لعمرو ولا شيء لزيد وإذا أوصى لإنسان بمعين من ماله ثم وصى به لآخر أو وصى له بثلثه ثم وصى لآخر بثلثه أو وصى له بجميع ماله ثم وصى به لآخر فهو بينهما ومن مات منهما قبل موت الموصي أو رد بعد الموت كان الكل للآخر لأنه اشتراك تزاحم وإذا أوصى بعبد لرجل ولآخر بثلثه فهو بينهما أرباعا وأن وصى به لاثنين فرد أحدهما وصيته فللآخر نصفه وأن وصى لاثنين بثلثي ماله فرد الورثة ذلك ورد أحد الوصيين وصيته فللآخر الثلث كاملا وإذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لرجل وأقام آخر بينة أن أباه وصى له بالثلث فرد الوارث الوصيتين وكان الوارث رجلا عدلا وشهد بالوصية حلف معه الموصي له واشتركا في الثلث وأن كان المقر ليس بعدل أو كان امرأة فالثلث لمن شهدت له البينة وأن لم يكن لواحد منهما بينة فأقر الوارث أنه أقر لفلان بالثلث أو بهذا العبد لآخر به بكلام متصل فالمقر به

بينهما وأن باع الموصي ما أوصى به أو وهبه أو تصدق به أو رهنه أو أكله وأطعمه أو أتلفه أو أوجبه في بيع أو هبة ولم يقبل فيهما أو عرضه لبيع أو رهن أو وصى ببيعه أو عتقه أو هبته أو أصدقه أو جعله عوضا في خلع أو أجرة في إجارة أو كان قطنا

فخشى به فراشا أو مسامير فسمر بها بابا أو قال ما أوصيت به لفلان حرام عليه أو كاتب العبد أو دبره أو خلطه بغيره على وجه لا يتميز ولو صبرة بغيرها أو أزال اسمه أو زال هو أو بعضه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق وعجنه أو جعل الخبز فتيتا أو غزل القطن والكتان أو نسج الغزل أو عمل الثوب قميصا وفصله أو كان جارية فأحبلها أو ضرب النقرة دراهم أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس أو نجر الخشبة بابا أو انهدمت الدار أو بعضها وزال اسمها أو أعادها ولو بآلتها القديمة: فرجوع: لا أن جحد الوصية أو أجر أو زوج أو زرع أو وطئ الأمة ولم تحمل أو خلطه بما يتميز منه أو لبس أو سكن الموصي به أو أوصى بثلث ماله فتلف المال أو باعه ثم ملك مالا أو انهدمت ولم يزل اسمها أو غسل الثوب وأن وصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى لم يكن ذلك رجوعا سواء خلطها بمثلها أو بخير منها أو دونها وأن زاد في الدار عمارة لم يستحق الموصى له العمارة وتكون للوارث لا المنهدم منها لأن الأنقاض منها وأن أوصى له بدار دخل فيها ما يدخل في البيع وأن علق الوصية على صفة بعد موته إذا كان يرتقب وقوعها كقوله أوصيت له بكذا إذا مر شهر بعد موتي أو لفلانة بكذا إذا وضعت بعد موتي صح وأن وصى لزيد ثم قال أن قدم عمرو فهو له فقدم في حياة الموصي فهو له عاد إلى الغيبة أو لم يعد

وأن قدم بعد موته فلزيد وأن أوصى له بثلثه وقال أن مت قبلي أو رددته فلزيد ومات قبله أو رد فعلى ما شرط.

BAB 7

باب تزاحم الوصايا

Competing Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining bequests of shares and fractional parts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1246

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Bequests of Fractions and Shares

فصل: في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصباء فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والإنصياء إذا خلف ابنين ووصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه فلكل منهما الثلث مع الإجازة والسدس مع الرد والابنان بالعكس وأن كان الجزء الموصى به لزيد النصف وأجازا فهو له ولعمرو الثلث ويبقى سدس بين الابنين وتصح من أثنى عشر وأن ردا فمن خمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان وأن كان الموصي به لزيد الثلثين صحت مع الإجازة من ثلاثة لزيد سهمان ولعمرو سهم مع الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة وأن وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما ولآخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث الباقي تسعان مع الإجازة ومع الرد الثلث على خمسة والباقي للورثة وأن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف فمن ثمانية عشر لصاحب النصيب الثلث ستة وللآخر ثلث ما بقي من النصف سهم يبقى أحد عشر للابنين وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللآخر سهمان ولكل ابن أحد عشر أن أجاز إليهما ومع الرد الثلث على سبعة وتصح من أحد وعشرين للأول ستة وللآخر سهم ولكل ابن سبعة وأن خلف أربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم فأعط زيدا وابنا الثلث والثلاثة الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع ولو وصى لزيد بمثل

نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحت

من أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة وأن خلف أما وبنتا وأختا وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي: فمسألة الورثة من ستة تعطي الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع ما بقي سهم وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقي خمسة أسباع سهم فيكون مجموع الموصى به لهم ثمانية أسهم وخمسة أسباع سهم يضاف إلى مسألة الورثة وهي ستة يكن أربعة عشر سهما خمسة أسباع تضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحا يكن مائة وثلاثة فمن له شيء من أربعة عشر سهما وخمسة أسباع مضروب في سبعة فللبنت أحد وعشرون وللأخت أربعة عشر وللأم سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر وهكذا تفعل بكل ما ورد عليك من هذا الباب وإذا خلف ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال فخذ مخرج الكسر أربعة وزد عليه ربعه يكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد البنين واحدا وأضربه في مخرج الكسر يكن ستة عشر: أعط الموصى له نصيبا وهو خمسة واستثن ربع المال أربعة يبقى له سهم: ولكل

ابن خمسة وأن شئت خصصت كل ابن بربع وقسمت الربع الباقي بينهم وبينه على أربعة وأن قال إلا ربع الباقي بعد النصيب فزد على سهام البنين سهما وربعا وأضربه في أربعة يكن سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة وبالجبر تأخذ مالا وتدفع منه نصيبا إلى الوصي واستثن منه ربع الباقي وهو ربع مال إلا ربع نصيب صار معك مال وربع إلا نصيبا وربعا يعدل انصباء البنين وهو ثلاثة: أجبر وقابل يخرج

النصيب خمسة والمال سبعة عشر وأن قال إلا ربع الباقي بعد الوصية فأجعل المخرج ثلاثة وزد عليه واحدا يكن أربعة فهي النصيب وزد على سهام البنين سهما وثلثا وأضربه في ثلاثة تكن ثلاثة عشر سهما له سهم ولكل ابن أربعة.

BAB 8

باب الوصية بالمنافع

Bequest of Usufruct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a detached usufruct in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1233

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Validity of Bequest of Usufruct

فصل: وتصح الوصية بالمنفعة المفردة فصل: وتصح الوصية بالمنفعة المفردة

Mas'alah: What are the rulings on bequests of usufruct of a slave, house, or tree?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1233

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Types of Usufruct Bequeathed

كخدمة عبد وغلة دار وثمرة بستان أو شجرة: سواء وصى بذلك مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله ولا يملك واحد من الموصى له والوارث إجبار الآخر على السقي: فأن أراد أحدهما سقيها بحيث لا يضر بصاحبه لم يملك الآخر منعه وأن يبست الشجرة فحطبها للوارث وأن لم يحمل في المدة المعينة فلا شيء للموصى له وأن قال لك ثمرتها أول عام تثمر صح وله ثمرتها ذلك العام وأن وصى له بلبن شاته وصوفها صح ويعتبر خروج ذلك من الثلث وإلا أجيز منها بقدر الثلث وإذا أريد تقويمها وكانت الوصية مقيدة بمدة قوم الموصي بمنفعة مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها وأن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله فأن كانت منفعة عبد ونحوه فتقوم الرقبة بمنفعتها: لأن عبدا لا منفعة له لا قيمة له وأن كانت المنفعة ثمرة بستان قومت الرقبة على الورثة والمنفعة على الوصي

Mas'alah: What are the rulings on bequest of usufruct of a slave or slave-girl?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1234

لأن الشجر ينتفع بحطبه إذا يبس فإذا قيل قيمة الشجر عشرة وبلا ثمرة درهم علمنا أن قيمة المنفعة تسعة ولو وصى بمنافع عبده أو أمته أبدا أو مدة معينة صح وللورثة عتقها لا عن كفارة ومنفعتها باقية للموصى له ولا يرجع على المعتق بشيء وأن أعتقه صاحب المنفعة لم يعتق فأن وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد أو أسقطها فللورثة الإنتفاع به لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده ولهم بيعها من الموصي له لأن المشتري قد يرجو الكمال بحصول منافعها له من جهة الوصي إما بهبة أو وصية أو مصالحة بمال: وقد يقصد تكميل المصلحة لمالك المنفعة بتمليكها له: وقد يعتقها فيكون له الولاء وأن جنت سلموها أو فدوها مسلوبة ويبقى انتفاع الوصية بحاله ولهم كتابتها وولاية تزويجها وليس لهم تزويجها إلا بإذن مالك المنفعة ويجب بطلبها والمهر في كل موضع وجب: للموصى له وأن وطئت بشبهة فالولد حر وللورثة قيمته عند الوضع على الواطئ وأن قتلها وارث أو غيره فلهم قيمتها وتبطل الوصية ويلزم القاتل قيمة المنفعة وللموصى له استخدامها حضرا وسفرا والمسافرة بها وإجارتها وإعارتها وليس لواحد منهما وطؤها فأن وطئها أحدهما أثم ولا حد عليه وولده حر فأن كان الواطئ صاحب المنفعة لم تصر أم ولد له وعليه قيمة ولدها يوم وضعه ولا مهر عليه وحكمها على ما ذكر فيما إذا وطئها أجنبي بشبهة وأن كان الواطئ مالك الرقبة صارت أم ولد له وعليه المهر وتجب عليه قيمة الولد يأخذ شركاؤه حصتهم منها وأن كان هو الوارث وحده سقطت عنه وأن ولدت من

زوج أو زنا فالولد لمالك الرقبة لأنه جزء منها ونفقتها على مالك نفعها وكذلك سائر الحيوانات الموصى بمنفعتها ويعتبر خروج جميعها من الثلث فتقوم بمنفعتها وأن وصى لرجل برقبتها ولآخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا ولو مات الموصى له بنفعها أو الموصى له برقبتها فلورثة كل واحد منهما ما كان له وأن وصى لرجل يجب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة بينهما ويجبر الممتنع منهما وتكون النفقة على قدر قيمة حق كل واحد منهما وأن وصى له بخاتم ولآخر بفصه صح وليس لواحد منهما الانتفاع به إلا بإذن الآخر وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه وأجبر الآخر عليه وأن وصى له بمكاتبه صح ويكون كما لو اشتراه وأن وصى له بمال الكتابة أو بنجم منها صح وللموصى له الاستيفاء والإبراء ويعتق بأحدهما والولاء للسيد فأن عجز فأراد الوارث تعجيزه وأراد الموصى له أنظاره أو عكسه فالحكم للوارث – وتقدم في الباب قبله ذكر الوصية للمكاتب – وأن وصى برقبته لرجل وبما عليه لآخر صح: فأن أدى لصاحب المال أو أبرأه منه عتق وبطلت الوصية برقبته وأن عجز فسخ صاحب الرقبة كتابته وكان رقيقا له وبطلت وصية صاحب المال وأن كان قبض من مال الكتابة شيئا فهو له وأن كانت الكتابة فاسدة فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب لم يصح فأن قال أوصيت لك بما أقبضه من مال الكتابة صح وإذا قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز صرفه إلى المكاتبين.

فصل: من أوصى له بشى معين فتلف قبل موت الموصى او بعده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for less than the obligatory shroud?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 316

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فلو وصى بأقل منه لم تسمع وصيته

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing expensive garments unsuitable for the deceased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 316

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن أوصى في أثواب ثمينة لا تليق به لم تصح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to be buried in one's own property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لأنه يضر الورثة

Mas'alah: What is the ruling on debt remaining in the deceased's estate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 886

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

الدين: سواء كان دينا لآدمي أو دينا لله تعالى: ثبت في الحياة أو تجدد بعد الموت

بسبب يقتضي الضمان كحفر بئر ونحوه – وتأتي تتمته في كتاب الوصايا وآخر القسمة – والدين باق في ذمة الميت في التركة حتى يوفي

Mas'alah: What is the ruling on the nearest relatives in a bequest?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1173

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

بها – ويأتي في الوصايا حكم أقرب قرابته أو الأقرب إليه –

Mas'alah: What are the four differences between a gift and a bequest in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1198

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء

Mas'alah: What is the definition and validity of a bequest (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1203

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

كتاب الوصايا مدخل مدخل كتاب الوصايا الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت ولا تجب إلى على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه والوصية بالمال التبرع به بعد الموت ويصح من البالغ الرشيد سواء كان عدلا أو

فاسقا رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا ومن المحجور عليه لفلس ومن العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد في غير المال وفي المال أن ماتوا على الرق فلا وصية لهم ومن عتق منهم ثم مات ولم يغير وصيته صحت لأن الوصية تصح مع عدم المال كالفقير إذا أوصى ولا شيء له ثم استغنى وتصح من المحجور عليه لسفه بمال لا على أولاده ومن مميز عاقل لا من سكران ومجنون ومبرسم وطفل دون التمييز ولا ممن اعتقل لسانه بإشارة ولو فهمت إذا لم يكن مأيوسا من نطقه كقادر ولا من أخرس لا تفهم إشارته فأن فهمت صحت وتصح في إفاقة من يخنق في أحيان والضعيف في عقله أن منع ذلك رشده في مال فكسفيه وأن وجدت وصيته بخطة الثابت بإقرار ورثته أو بينة تعرف خطه صحت وعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها وأن تطاولت مدته وتغيرت أحوال الموصي مثل أن يوصي في مرض فيبرأ منه ثم يموت بعد أن يقتل لأن الأصل بقاؤه وعكسها ختمها والإشهاد عليها ولم يعرف أنه خطه لكن لو تحقق أنه خطه من خارج عمل به لا بإشهاد عليها وعكس الوصية الحكم فأنه

لا يجوز برؤية خط الشاهد ولو رأى الحاكم حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر أنه حكم به أو رأى الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجز للحاكم إنفاذ الحكم بما وجده ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به – ويأتي في باب كتاب القاضي إلى القاضي – وأيضا آخر الباب الذي قبله1 ويسن أن يكتب الموصي وصيته ويشهد عليها ويستحب أن يكتب في صدرها هذا ما أوصى فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبد ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى أهلي أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله أن كانوا مؤمنين وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني أن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون.

1 يعني قبل باب كتاب القاضي إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing part of one's wealth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1205

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: والوصية ببعض المال ليست واجبة بل مستحبة فصل: والوصية ببعض المال ليست واجبة بل مستحبة لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا: بخمس ماله لقريب فقير لا يرث فأن كان القريب غنيا فلمسكين وعالم ودين ونحوهم وتكره لغيره أن كان له وارث ومن لا وارث له بفرض أو عصبة أو رحم تجوز وصيته بكل ماله فلو مات وترك زوجا أو زوجة لا غير وأوصى بجميع ماله ورد2 بطلت في قدر فرضه من الثلثين فيأخذ الموصي له الثلث ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه من الباقي وهو الثلثان.

2 يريد لم يرض أحد الزوجين نفاذ الوصية.

فيأخذ ربعهما أن كان زوجة ونصفها أن كان زوجا ثم يأخذ الموصي له الباقي من الثلثين ولو أوصى أحد الزوجين للآخر بماله وليس له وارث غير أخذ المال كله إرثا ووصية وتحرم الوصية وقيل تكره "وهو الأولى اختاره جمع" على من له وراث غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث لأجنبي وبشيء لوارث وتصح وتقف على إجازة الورثة إلا إذا أوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة فيجوز وتقدم في الباب قبله وأن أسقط عن وارثه دينا أو أوصى بقضائه أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها أو عفا عن جناية موجبها المال فكالوصية وأن أوصى لولد وارثه صح فأن قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله وتصح وصية لكل وارث بمعين بقدر إرثه ولو لم

تجز الورثة كرجل خلف ابنا وبنتا وعبدا قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون فوصى له به ولها بها وكذا وقفه لكن بالإجازة فيما زاد على الثلث ولو كان الوارث واحدا وأن لم يف الثلث بالوصايا ولم تجز الورثة تحاصوا فيه ولو عتقا كمسائل العول والعطايا المعلقة بالموت: كقوله إذا مت فأعطوا فلانا كذا أو اعتقوا فلانا ونحوه وصايا كلها ولو كانت في حال الصحة ويسوي بين مقدمها ومؤخرها والعتق وغيره وإذا أوصى بعتق عبده لزم الوارث إعتاقه ويجره الحاكم عليه أن أبى وأن أعتقه الوارث أو الحاكم فهو حر من حين أعتقه وولاؤه للموصي فأن كانت الوصية بعتقه إلى غير الوارث كان الإعتاق إليه ولم يملك ذلك غيره إذا لم يمتنع1 وما كسب الموصي 1 مرجع الضمائر هنا هو الموصى إليه المعين.

بعتقه بعد الموت وقبل الإعتاق فله وأن أراد الورثة ما يقف على إجارتهم بطلت الوصية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' permission (ijazah) for a bequest exceeding the one-third?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1208

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: في أجازة الورثة فصل: وإجازتهم تنفيذ لا هبة: فلا تفتقر إلى شروطها من الإيجاب والقبول والقبض ونحوه ولا تثبت أحكامها فلو كان المجيز أبا للمجازلة لم يكن له الرجوع ولا يخنث بها من حلف لا يهب ولا يعتبر أن يكون المجاز معلوما ولو كان المجاز عتقا كان الولاء للموصي تختص به عصبته ولو كان الموصي بعتقه أمة فولدت قبل العتق وبعد الموت تبعها الولد كأم الولد ولو قبل الموصي له الوصية

المفتقرة إلى الإجازة قبل الإجازة ثم أجيزت فالملك ثابت له من حين قبوله وما جاوز الثلث من الوصايا إذا أجيز زاحم به من لم يجاوز الثلث: كوصيتين إحداهما مجاوزة الثلث والأخرى غير مجاوزة كنصف وثلث فأجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة فأن صاحب النصف يزاحم صاحب الثلث بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة أخماسه وللآخر خمساه ثم يكمل لصاحب النصف بالإجازة ولو أجاز المريض في مرض موته وصية موروثه جازت غير معتبرة من ثلثه وأن كان وقفا على المجيزين صح ويكفي فيها قول الوارث أجزت أو أمضيت أو أنفذت ونحو ذلك فإذا قال ذلك لزمت الوصية وأن أوصى أو وهب لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت وعكسه بعكسه لأن اعتبار الوصية بالموت ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي فلو أجازوا قبل ذلك أو ردوا أو أذنوا لمورثهم في صحته أو مرضه الوصية بجميع ماله

Mas'alah: What are the rulings on retracting permission for a bequest and who may give valid permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1209

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

لأجنبي أو لبعض ورثته1 فلهم الرد بعد موته ومن أجاز الوصية إذا كانت جزءا مشاعا من التركة كنصفها ثم قال إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا فالقول قوله مع يمينه وله الرجوع بما زاد على ظنه إلا أن يكون المال ظاهرا لا يخفى أو تقوم بينة بعلمه بقدره وأن كان المجاز عينا كعبد أو فرس أو يزيد على الثلث وقال ظننت المال كثيرا تخرج الوصية من ثلثه فبان قليلا أو ظهر عليه دين لم أعلمه أو كان المجاز

مبلغا معلوما لم يقبل قوله ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف إلا المفلس والسفيه. 1 يريد أو لبعض ورثته بشيء.

Mas'alah: When does ownership of a bequest become established for the legatee?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1210

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: ولا يثبت الملك للموصي له فصل: ولا يثبت الملك للموصي له إلا بقبوله بعد الموت أن كان واحدا أو جمعا محصورا فورا أو تراخيا ولا عبرة بقبوله ورده قبل الموت ويحصل القبول باللفظ وبما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا ويحصل الرد بقوله رددت الوصية أو ما أقبلها أو ما أدى هذا المعنى ويجوز التصرف في الموصي به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض وأن كانوا غير محصورين كالعلماء والفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبني تميم أو على مصلحة كمسجد وحج لم يشترط القبول ولزمت بمجرد الموت ولو كان فيهم ذو رحم من الموصي به2 مثل أن يوصى بعبد للفقراء وأبوه فقير لم يعتق عليه وأن مات 2 قوله ولو كان فيهم يعني في الموصى لهم من العلماء أو الفقراء من يتصل برحم للعبد الموصى به.

الموصى له قبل موت الموصي أو رد الوصية بعد موته بطلت وأن ردها بعد موته وبعد قبوله ولو قبل القبض ولو في مكيل ونحوه أو مات الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصي لم تبطل وإذا لم يقبل بعد موته ولا رد حكم عليه بالرد وبطل حقه من الوصية وكل موضع صح فيه الرد بطلت فيه الوصية ويرجع الموصي به إلى التركة

ويكون للوارث ولو خص به الراد واحدا منهم وكل موضع امتنع الرد فيه لاستقرار ملكه عليه فله أن يخص به بعض الورثة ويستقر الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم إذا كان المال عينا حاضرة يتمكن من قبضها فلو ترك مائتي دينار وعبدا قيمته مائة موصى به لرجل فسرقت الدنانير بعد موت الموصي فقال أحمد وجب العبد للموصى له وذهبت دنانير الورثة وتنعقد الوصية بقوله وصيت لك أو لزيد بكذا أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا أو ادفعوه إليه أو جعلته له أو هو له بعد موتي أو هو له من مالي بعد موتي ونحو ذلك ولا تصح الوصية مطلقة ومقيدة فالمطلقة أن يقول أن مت فثلثي للمساكين أو لزيد والمقيدة أن يقول أن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة أو في هذه السفرة فثلثي للمساكين فأن بريء من مرضه أو قدم من سفره أو خرج من البلدة ثم مات بطلت الوصية وأن مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه في القبول والرد فأن كان وراثه جماعة اعتبر القول والرد من جميعهم فمن قبل منهم أو رد فله حكمه فأن كان فيهم من ليس له التصرف قام وليه مقامه فيفعل ما فيه الحظ

وأن فعل غيره لم يصح فلو وصى لصبي بذي رحم يعتق بملكه له وكان على الصبي ضرر في ذلك بأن تلزمه نفقة الموصي به لكونه فقيرا لا كسب له والمولي عليه موسر لم يكن له قبول الوصية وأن لم يكن عليه ضرر لكون الموصي به ذا كسب أو لكون المولي عليه فقيرا لا تلزمه نفقته تعين القبول: فما حصل من كسب أو نماء منفصل فيه بعد موت الموصي وقبل القبول كالولد والتمرة والكسب فللورثة لأنه ملكهم ولو كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها صارت أم ولد له ولا مهر عليه وولده لا تلزمه قيمته وعليه قيمتها للموصي له أن قبلها وأن وطئها الموصى له كان ذلك قبولا كالهبة فيثبت له الملك به وكوطء الرجعية ولو وصى له

بزوجته فقبلها انفسخ النكاح فان أتت بولد كانت حاملا به وقت الوصية فهو موصى به معها وأن حملت به بعد الوصية وولدته في حياة الموصي فهو له وبعد موته قبل القبول للورثة ولأبيه أن ولدته بعده وكل موضع كان الولد للموصي له فأنه يعتق عليه وأن حملت به بعد موت الموصي ووضعته قبل القبول فللورثة وبعده لأبيه وأمه أم ولد هذا كله أن خرجت من الثلث وأن لم تخرج ملك بقدره وانفسخ النكاح وكل موضع يكون الولد لأبيه فأنه يكون له منه ههنا بقدر ملكه من أمه ويسري العتق إلى باقيه أن كان موسرا وإلا ما ملك منه فقط وكل موضع قلنا تكون أم ولد فإنها تصير أم ولد هنا موسرا كان أو معسرا وأن وصى له أبيه فمات قبل القبول فقبل ابنه صح وعتق عليه الجد ولم يرث من ابنه شيئا ولو وصى له

Mas'alah: What is the ruling on the heir's construction on bequeathed land before acceptance by the legatee?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1213

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

بأرض فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ثم قبل الموصي له فكبناء المشتري الشقص المشفوع وغرسه ولو بيع شقص في شركة الورثة والموصي له قبل قبوله فلا شفعة له ولو كان الموصى به زكويا وتأخر القبول مدة تجب الزكاة فيها في مثله فلا زكاة فيه وأما اعتبار قيمة الموصى به فيوم الموت ويأتي في باب الموصى به.

Mas'alah: How are obligatory debts and bequests paid from the estate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1217

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال فصل: وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال أوصى بها أو لم يوص كقضاء الدين والحج والزكاة فأن وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي بعد إخراج الواجب كمن تكون تركته أربعين فيوصي بثلث ماله وعليه دين عشرة فتخرج العشرة أولا ويدفع إلى الموصى له عشرة وهي ثلث الباقي بعد الدين وأن لم يف ماله بالواجب الذي عليه تحاصوا والمخرج بذلك وصيه ثم وارثه ثم الحاكم وأن أخرجه من لا ولاية له من ماله أجزأ كما لو كان بأذن حاكم وأن قال أخرجوا الواجب من ثلثي أخرج من الثلث وتمم من رأس المال فأن كان معها وصية تبرع فأن فضل منه شيء فلصاحب التبرع وإلا بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee kills the testator?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1222

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: وأن قتل الوصي2 الموصي ولو خطأ أو قتل مدبر سيده بطلت الوصية

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a killer or to zakat categories?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1222

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: وأن قتل الوصي2 الموصي ولو خطأ أو قتل مدبر سيده بطلت الوصية وأن أوصى لقاتله لم تصح وأن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل وكذا فعل مدبر بسيده وأن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميع الأصناف صح ويعطون بأجمعهم وينبغي أن يعطي كل صنف ثمن الوصية كما لو وصى لثمان قبائل ويكفي من كل صنف واحد ويستحب إعطاء من أمكن منهم وتقديم أقارب الموصي ولا يعطي إلا المستحق من أهل بلده ولا تجب التسوية ويعطي كل واحد منهم القدر الذي يعطاه من الزكاة وأن وصى للفقراء دخل فيه المساكين وكذا العكس إلا أن يذكر الصنفين جميعا ويستحب تعميم من أمكن منهم 2 الوصي هو الموصى له.

والدفع إليهم على قدر الحاجة والبداءة بأقارب الموصي كما تقدم وأن وصى لكتب القرآن أو العلم صح وتصح لمسجد وتصرف في مصالحه وأن وصى بشراء عين وأطلق أو بيع عبده وأطلق فالوصية باطلة فأن وصى ببيعه بشرط العتق صحت الوصية وبيع كذلك فأن لم يوجد من يشتريه كذلك بطلت وأن وصى ببيعه لرجل يعينه بثمن معلوم بيع به وأن لم يسم ثمنا بيع بقيمته فأن تعذر بيعه للرجل أو أبى أن يشتريه بالثمن أو بقيمته أن لم يعين الثمن بطلت الوصية وأن وصى في أبواب البر صرف في القرب كلها ويبدأ بالغزو وأن قال ضع ثلثي حيث أراك الله فله صرفه في أي جهة من جهات القرب والأفضل إلى فقراء أقاربه فأن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع فأن لم يجد فإلى جيرانه ويأتي في باب الموصى إليه إذا قال ضع ثلثي حيث شئت وإذا قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر صحت الوصية فأن لم يقبل الموصى له بالخدمة أو وهب له الخدمة لم يعتق إلا بعد السنة وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة فيعتق فلم يبعه سيده أو امتنع من بيعه بالخمسمائة أو تعذر شراؤه بموته أو لعجز الثلث عن ثمنه فالخمسمائة للورثة ولا يلزمهم شراء عبد آخر وأن اشتراه بأقل

فالباقي للورثة وإذا أوصى أن يشتري عبد بألف فيعتق فلم يخرج من ثلثه اشترى عبد بالثلث ولا يشترط في صحة الوصية القربة – قال الشيخ: لو جعل الكفر أو الجهل شرطا في الاستحقاق لم تصح فلو وصى لأجهل الناس لم يصح – وأن وصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرفه من ثلثه مؤنة حجة بعد

أخرى راكبا وراجلا يدفع لكل واحدا قدر ما يحج به حتى ينفد فلو لم يكف الألف أو البقية حج به من حيث يبلغ ولا يصح حج وصى بإخراجها لأنه منفذ فهو كقوله تصدق عني لم يأخذ منه ولا وارث ويجزي أن يحج عنه من الميقات وأن قال حجوا عني بألف ولم يقال واحدة لم يحج عنه إلا حجة واحدة وما فضل للورثة وأن قال حجة بألف دفع الألف إلى من يحج عنه فأن عينه أولا في الوصية فقال يحج عني فلان بألف فهو وصية له أن حج ولا يعطي إلا أيام الحج فأن أبى الحج وقال اصرفوا لي الفضل لم يعطه وبطلت الوصية في حقه ويحج عنه بأقل ما يمكن من النفقة والبقية للورثة وله تأخير لعذر ولو قال من عيه حج صرف1 الألف كما سبق وحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل وأن قال حجوا على حجة ولم يذكر قدرا من المال دفع إلى من يحج قدر نفقة المثل فقط فأن تلف المال في الطريق فهو من مال الموصي وليس على النائب إتمام الحج ولو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة صح صرفها في عام واحد وأحرم النائب بالفرض أولا أن كان عليه فرض وكذا أن وصى لم يقل إلى ثلاثة والوصية بالصدقة أفضل من الوصية بحج التطوع وأن وصى لأهل سكتة او لقرابته أو لأهل بيته أو لجيرانه ونحوه لم يدخل من وجد بين الوصية والموت كمن وجد بعد الموت وأن أوصى بمال في كيس معين لم يتناول المتجدد فيه وأهل سكنه هم أهل دربه أي زقاقه ولجيرانه يتناول أربعين دارا من كل جانب ويقسم المال على عدد الدور 1 يريد: قال من وجب الحج عليه حجوا عني بألف مثلا.

Mas'alah: Is a bequest to a church valid in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1226

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: لاتصح الوصية لكنيسة ولالحصرها وقناديلها

Mas'alah: How are bequests divided between heirs and non-heirs when some heirs object?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1227

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

في علفه فأن مات فالباقي للورثة وأن وصى لحي وميت يعلم موته أو لم يعلم فللحي النصف ولو لم يقل بينهما وكذا أن وصى لحيين فمات أحدهما وأن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ما له فأجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثلث بينهما نصفين وأن وصى لكل واحد منهما بمعين قيمتها الثلث فأجاز سائر الورثة وصية الوارث جازت الوصيتان لهما وأن ردوا بطلت وصية الوارث وللأجنبي المعين له ولو وصى لهما بثلثي ماله فرد الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز الثلث فللأجنبي السدس ولو ردوا نصيب الوارث وأجازوا للأجنبي فله الثلث كإجازتهم للوارث وأن ردوا وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي فله السدس ولو وصى له ولجبريل أو له ولحائط بثلث ماله فله جميع الثلث ولو وصى له وللرسول صلى الله عليه وسلم بثلث ماله قسم بينهما نصفين: ويصرف ما للرسول صلى الله عليه وسلم في المصالح العامة ولو وصى له ولله أو له ولأخوته قسم نصفين ولو وصى لزيد وللفقراء بثلثه قسم بين زيد والفقراء نصفين نصفه له ونصفه للفقراء ولو كان زيد فقيرا لم يستحق من نصيب

الفقراء شيئا وأن وصى به لزيد وللفقراء والمساكين فله تسع فقط والباقي لهما ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة ولو وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته فله التسع ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن ولو وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجهيز الكعبة وتنوير المساجد ولو وصى بجعل ثلثه في التراب صرف في تكفين الموتى ويجعله في الماء صرف في عمل سفن

Mas'alah: What are the rulings on bequests of specific types of bows and similar items in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1231

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

تعينت الوصية فيه وأن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم وهو من يختار الورثة بذله للموصي له على قاتله ومثله شاة من غنمه ولو وصى أن يعطي مائة من أحد كيسي فلم يوجد فيهما شيء استحق مائة وأن وصى له بقوس وله أقواس قوس نشاب: وهو الفارسي وقوس نبل: وهو العربي وقوس بمجري: وهو الذي يوضع السهم في مجراه فيخرج من المجرى وجرخ أو بندق وهو قوس جلاهق1 أو ندف: فله قوس النشاب بغير وتر لأنه أظهرها فأن لم يكن له الأقوس واحد من هذه القسي تعينت الوصية فيه وأن كان في لفظه أو حاله قرينة تصرفه إلى أحدها انصرف إليه: مثل أن يقول قوس يندف به أو يتعيش به أو نحو ذلك فهذا يصرفه إلى قوس الندف وأن قال قوس يغزو به خرج قوس الندف والبندق وأن كان الموصى له ندافا لا عادة له بالرمي أو بندقانيا لا عادة له بالرمي عن سواه أو يرمي بقوس غيره ولا يرمي بسواه انصرفت الوصية إلى القوس الذي يستعمله عادة فأن كان له أقواس من النوع الذي استحق الوصي منها

أعطى أحدها بقرعة وأن وصى له بطبل حرب صحت لا بطبل لهو ولا تصلح للحرب وقت الوصية وأن كان من جوهر نفيس ينتفع برضانه وكالذهب والفضة صحن نظرا إلى الانتفاع بجوهرهما دون جهة التحريم وأن كان له طبلان أحدهما مباح أو وصى له بكلب وله كلبان أحدهما مباح انصرفت الوصية إلى المباح وكذا الدف وتصح الوصية بالبوق 1 الجرخ قوس رومي. والجلاهق بضم الجيم وكسر الهاء كلمة فارسية الأصل معناها الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if a specific bequest perishes before or after the testator's death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1236

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: ومن أوصى له بشيء معين فتلف قبل موت الموصى أو بعده فصل: ومن أوصى له بشيء معين فتلف قبل موت الموصى أو بعده

قبل القبول بطلت الوصية وأن تلف المال كله غيره بعد موت الموصي فهو للموصى له وأن لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ وأن لم يكن له سوى المال المعين إلا مال غائب أو دين في ذمة موسر أو معسر فللموصي له ثلث الموصي به وكلما اقتضى من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصي به قدر ثلثه حتى يملكه كله وكذلك الحكم في المدبر وتعتبر قيمة الحاصل بسعر يوم الموت على أدنى صفته من يوم الموت إلى حين الحصول وأن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله ثلثه الباقي أن خرج من الثلث وإلا فله تسعه أن لم تجز الورثة ومثله لو وصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون فتلف أو استحق ثلثاها وأن وصى له بثلث

ثلاثة أعبد فاستحق اثنان أو ماتا فله ثلث الباقي وأن وصى له بعبد قيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتان فأجاز الورثة فللموصى له بالثلث المائتين وربع العبد وللموصى له ثلاثة أرباعه1 وأن ردوا فللموصى له 1 في هذه المسئلة وصية بمعين هو العبد وأخرى بمشاع: هو ثلث المال: وذلك المشاع يتناول حصة من العبد فينفرد صاحب المشاع بنصيبه من غير العبد ويشارك صاحب العبد فيه: ولا يسبق إلى الذهن أنه يأخذ الثلث من العبد ويترك للآخر الثلثين: لأن النقص يكون في هذه الحالة قد انحصر في وصية الثاني وهو جور وإنما يفرض العبد اجزاءا من جنس الكسر المشترك فيه أعني اثلاثا: ثم يضم إليها الثلث المفروض للشريك فيصير العبد أربعة أجزاء يأخذ صاحب العبد ثلاثة والثاني واحدا: وبذلك يكون النقص دخل على الاثنين بقدر حقهما.

بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له بالعبد نصفه1 وأن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فأجازوا فلصاحب النصف مائة وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه وفي الرد لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساه والطريق فيهما أن تنسب الثلث إلى وصيتهما جميعا وهما في الأول مائتان وفي الثانية مائتان وخمسون ويعطي كل واحد مما له في الإجازة مثل تلك النسبة وأن وصى له بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزيد الثلث على المائة بطلت وصية صاحب التمام وقسم الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما لكل واحد خمسون وأن زاد على المائة وأجاز الورثة نفذت الوصية على ما قال الموصى وأن ردوا فلكل واحد نصف وصيته وأن ترك ستمائة ووصى لأجنبي بمائة ولآخر بتمام الثلث فلكل واحد منهما مائة وأن رد الأول وصيته فللآخر مائة وأن وصى للأول بمائتين وللآخر بباقي الثلث فلا شيء للثاني سواء رد الأول وصيته أو قبلها وإذا

أوصى لشخص بعبد ولآخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصي قومت التركة بدونه ثم ألقيت قيمته من ثلثها فما بقي فهو وصية التمام. 1 وعلى ذلك يكون جميع ما نفذت فيه الوصية هو ثلث المال فحسب.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1239

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

باب الوصية بالانصباء والأجزاء مدخل باب الوصية بالإنصياء والأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a specific heir?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1239

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

إذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين أو بنصيبه فله مثل نصيبه مضموما

إلى المسألة فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وأن كانوا ثلاثة فله الربع فأن كان معهم بنت فله تسعان وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت وبضعف نصيب ابنه فله مثله مرتين وبضعفيه ثلاثة أمثاله بثلاثة أضعافه أربعة أمثاله وهلم جرا وأن وصى بمثل نصيب من لا نصيب له كمن يوصى بنصيب ابنه وهو لا يرث لرقه أو لكونه مخالفا لدينه أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للموصى له وأن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه أو بمثل

نصيب أقلهم ميراثا كان له مثل ما لأقلهم ميراثا فلو كانوا ابنا وأربع زوجات صحت من اثنين وثلاثين لكل امرأة سهم وللموصى له سهم يزاد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين وأن قال بمثل نصيب أكثرهم ميراثا فله ذلك مضافا إلى المسألة فيكون له في هذه المسألة ثمانية وعشرون تضم إلى المسألة فتكون ستين سهما وأن وصى بمثل نصيب وارث أو كان: فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود فأن خلف ابنين ووصى بمثل نصيب ثالث لو كان فللموصى له الربع وأن خلف ثلاثة بنين فله الخمس وأن كانوا أربعة فله السدس ولو كانوا أربعة وأوصى بمثل نصيب أحدهم: إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد على ثلاثين سهما فتصح من اثنين وستين سهما له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر وأن قال بمثل نصيب خامس لو كان: إلا مثل نصيب سادس لو كان فقد أوصى له بالسدس إلا السبع وهو سهم من اثنين وأربعين

فيزاد السهم على الاثنين وأربعين تصح من ستة وثمانين للموصى له سهمان ولكل ابن أحد وعشرون وأن خلفت زوجا وأختا وأوصت بمثل نصيب أم لو كانت فللموصى له الخمس لأن للام الربع لو كانت فيجعل له سهم مضافا إلى أربعة يكون خمسا وأن خلف بنتا فقط ووصى بمثل نصيبها فللموصى له النصف كما لو وصى بمثل نصيب ابن ليس له غيره وأن خلف ثلاثة بنين ووصى لثلاثة بمثل أنصبائهم فالمال بينهم على ستة أن أجازوا ومن تسعة أن ردوا.

Mas'alah: What is the section on bequests of fractional parts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1242

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: في الوصية بالأجزاء فصل: في الوصية بالأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fractional part or share?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1242

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وأن وصى له بجزء أو حظ أو قسط أو نصيب أو شيء أعطاه الوارث ما شاء مما يتمول وأن وصى له بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض فأن لم تكمل فروض المسألة أو كانوا عصبة أعطي سدسا كاملا وأن كملت فروضها أعيلت به: كزوج وأخت لأبوين أو لأب وأعطي السبع وأن كانت عائلة كأن كان معها جدة زاد عولها به فيعطى الثمن وأن وصى له بجزء معلوم كثلث أو ربع أخذته من مخرجه فدفعته إليه وقسمت الباقي على مسألة الورثة إلا أن يزيد على الثلث ولا يجيزوا له فتفرض له الثلث وتقسم الثلثين عليهما فأن لم ينقسم ضربت المسألة أو وفقها في مخرج الوصية فما بلغ فمنه تصح وأن وصى بجزأين أو أكثر أخذتها من مخرجها وقسمت الباقي على المسألة فأن زادت على الثلث وردوا جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال وقسمت الثلثين على الورثة فلو وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه وخلف ابنين أخذت الثلث والربع من

مخرجهما سبعة من اثني عشر يبقى خمسة للابنين أن أجازا: تصح من أربعة وعشرين وأن ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون من أحد وعشرين: الوصيين الثلث سبعة لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة: ولكل واحد من الابنين سبعة وأن أجازا لأحدهما دون الآخر أو أجاز أحدهما لهما دون الآخر أو أجاز كل واحد من الابنين

لواحد فاضرب وفق مسألة الإجازة وهو ثمانية في مسألة الرد وهي أحد وعشرون تكن مائة وثمانية وستين للذي أجيز له سهمه من مسألة الإجازة مضروبة في وفق مسألة الرد وللمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروبا في وفق مسألة الإجازة والباقي للورثة وللذي كان أجاز لهما سهمه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد وللآخر سهمه من مسألة الرد في مسألة الإجازة والباقي بين الوصيين على سبعة.

Mas'alah: What is the ruling when bequests exceed the estate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1244

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: وأن زادت الوصايا على المال فصل: وأن زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول فإذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من أثنى عشر وعالت إلى خمسة عشرة فيقسم المال كذلك أن أجيز لهم أو الثلث أن رد عليهم وأن أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه وله ابنان فالمال بين الوصيين على ثلاثة أن أجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد فأن أجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال وأن أجازا لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال تسعان وأن أجاز أحدهما لهما قسمه بينهما على ثلاثة

وأن أجاز لصاحب المال وحده دفع إليه كل ما في يده وأن أجاز لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه.

Mas'alah: What conditions must a bequest meet to be valid in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1252

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: ولا تصح الوصية إلا في معلوم فصل: ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر في أمر غير مكلف ورد الودائع واستردادها ورد غصب وإمام بخلافة وحد وقذف فهو يستوفيه لنفسه لا للموصي إليه لأنه لا يملك ذلك فملكه وصية ويصح الإيصاء بتزويج مولاته ولو كانت صغيرة وله إجبارها كالأب – ويأتي في باب أركان النكاح – ولا يقضى الدين إلا ببينة غير ما يأتي فأما النظر

Mas'alah: Is a master's bequest to his mukatab and payment of zakat to him valid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1362

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وتصح وصية السيد لمكاتبه ودفع زكاته إليه

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict on a bequest of emancipation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2181

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: – إذا شهدت بينة على ميت أنه أوصى بعتق سالم – وهو ثلث ماله – وبينة أنه

أوصى بعتق غانم – وهو ثلث ماله – ولم تجز الورثة – أقرع فمن قرع عتق: سواء اتفق تاريخهما أو اختلف فلو كانت بينة وارثه فاسقة عتق سالم ويعتق غانم بقرعة وإن كانت عادلة وكذبت الأجنبية لغا تكذيبها دون شهادتها وانعكس الحكم: فيعتق غانم ثم وقف عتق سالم على القرعة وإن كانت فاسقة مكذبة أو فاسقة وشهدت برجوعه عن عتق سالم عتق العبدان ولو شهدت وليست فاسقة ولا مكذبة – قبلت شهادتها وعتق غانم وحده كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبية ولو كان في هذه الصورة غانم سدس المال – عتقا ولم تقبل شهادتها والوارثة العادلة فيما تقوله خبرا: لا شهادة – كالفاسقة في جميع ما ذكرنا وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه وبينة أنه أوصى بعتق غانم سالما في مرضه وبينة أنه أعتق غانما في مرضه – عتق أقدمهما تاريخا: إن كانت البينتان أجنبيتين أو كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية وإن سبقت الأجنبية فكذبتها الوارثة أو سبقت الوارثة وهي فاسقة – عتقا وإن جهل أسبقهما وكذا لو كانت بينة غانم وارثة وإن قالت البينة الوارثة: ما أعتق ساما وإنما أعتق غانما – عتق غانم كله،

وحكم سالم كحكمه لو لم تطعن الوارثة في بينته: في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة وإلا فلا وإن كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم كله وينظر في غانم: فإن كان تاريخ عتقه سابقا أو خرجت القرعة له عتق كله وإن كان متأخرا أو خرجت القرعة لسالم – لم يعتق منه شيء وإن كانت كذبت بينة سالم عتق العبدان وتدبير مع تنجيز – كآخر تنجيزين مع أسبقهما في كل ما قدمنا.

KITAB 90

كتاب الوصاية

Kitab al-Wisayah (Executorship)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الوصي وشروطه

Executor and His Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the executor of a bequest?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1249

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Conditions of the Executor

باب الموصى اليه مدخل باب الموصى إليه وهو المأمور بتصرف بعد الموت الدخول في الوصية للقوى عليها قربة وتركه أولى في هذه الأزمنة وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا أو أعمى أو امرأة أو أم ولد أو عدو الطفل الموصى عليه ولو عاجزا ويضم إليه قوى أمين معاون ولا تزال يده عن المال ولا نظره وهكذا أن كان قويا فحدث فيه ضعف والأول هو الوصي دون الثاني وتصح إلى رقيقه ورقيق غيره ولا يقبل إلا بإذن سيده ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية إليه وعند موت الموصي فأن تغيرت بعد الوصية ثم عادت قبل الموت عاد

إلى عمله وأن زالت بعد الموت أو بعد الوصية ولم تعد قبل الموت أنعزل ولم تعد وصيته إلا بعقد جديد وينعقد الإيصاء بقول الموصي فوضت أو وصيت إليك أو إلى زيد بكذا أو أنت أو هو جعلته أو جعلتك وصي ولا تصح إلى فاسق ولا صبي ولو مراهقا ولا إلى المجنون ولا إلى كافر من مسلم ولا إلى سفيه ولا نظر لحاكم مع وصي خالص إذا كان كفئا في ذلك وتصح وصية المنتظر بأن يجعله وصيا بعد بلوغه أو بعد حضوره من غيبته ونحوها وأن مات فلان ففلان وصي أو هو وصي سنة ثم فلان بعدها فإذا قال أوصيت إليك فإذا بلغ ابني فهو وصي صح فإذا بلغ ابنه صار وصيه ومثله أوصيت إليك فإذا تاب ابني من فسقه أو صح من مرضه أو اشتغل بالعلم أو صالح أمه أو رشد فهو وصي صحت ويصير وصيا عنه بوجود الشرط وإذا وصى

إلى واد وبعده إلى آخر فهما وصيان كما لو أوصى إليهما جميعا في حالة واحدة إلا أن يقول قد أخرجت الأول: وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعله الموصي لكل منهما أو يجعله لأحدهما فيصح تصرفه منفردا: وإذا تصرفا فالظاهر أن المراد صدوره عن رأيهما ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما أو الغير بإذنهما ولا يشترط توكيلهما وأن مات أحدهما أو جن أو غاب أو وجد منه ما يوجب عزله ولم يكن الموصي جعل لكل منهما الانفراد بالتصرف أقام الحاكم مقامه أمينا وأن أراد الحاكم أن يكتفي بالباقي منهما لم يجز له فأن جعل الموصي لكل منهما الانفراد بالتصرف أو جعله لأحدهما صح تصرفه منفردا: فأن مات أحدهما والحالة هذه أو خرج عن أهلية

التصرف لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه واكتفى بالباقي إلا أن يعجز عن التصرف وحده ولو حدث عجز لضعف أو كثرة عمل ونحوه ولم يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا ضم أمين وإذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما لم يجعل عند واحد منهما ولم يقسم بينهما وجعل في مكان تحت أيديهما وأن نصب وصيا ونصب عليه ناظرا يرجع الوصي إلى رأيه ولا يتصرف إلا بإذنه جاز وأن فسق الوصي أنعزل وأقام الحاكم مقامه أمينا ويصح قبول الإيصاء إليه في حياة الموصي وبعد موته: فمتى قبل صار وصيا وله عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد موته وحضوره وغيبته وللموصي عزله متى شاء وليس للوصي وبعد موته وحضوره وغيبته وللموصي عزله متى شاء للوصي أن يوصي أن لم يجعل إليه ذلك: نحو أن يقول أذنت لك أن توصي إلى من شئت أو كل من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه أو فهو وصي ويجوز أن يجعل للوصي جعلا ومقاسمة الوصي الموصي له جائزة على الورثة لأنه نائب عنهم ومقاسمته للورثة على الموصي له لا تجوز.

BAB 4

باب الوصاية على الصغار

Executorship over Minors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on appointing an executor over heirs' property in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1253

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executorship over Minors > Appointment of Executor over Minors

على ورثته في أموالهم: فأن كان ذا ولاية عليهم كأولاده الصغار والمجانين ومن لم يؤنس رشده فله أن يوصي إلى من ينظر في أموالهم يحفظها ويتصرف لهم فيها بما لهم الحظ فيه ومن لا ولاية له عليهم كالعقلاء الراشدين وغير أولاده: من الأخوة أو الأعمام وأولاد ابنه وسائر من عدا أولاده لصلبه فلا تصح عليهم ولا من المرأة على أولادها ولا باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث ورشده ولو مع غيبته وإذا أوصى إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره: مثل أن يوصى إليه بتفريق ثلثه دون غيره أو بقضاء ديونه أو بالنظر في أمر أطفاله وأن جعل لكل واحدة من هذه الخصال وصيا جاز ويتصرف كل واحد منهم فيما جعل إليه وإذا أوصى إليه بتفرقة ثلثه وقضاء دينه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم أو جحدوا ما في أيديهم وأبوا قضاء الدين أو جحدوه وتعذر ثبوتهما قضي الدين باطنا1 وأخرج بقية الثلث مما في يده أن لم يخف تبعة ويبرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت ولو ظهر دين يستغرق التركة أو جهله موصي له فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ثم ثبت ذلك لم يضمن ولو أقام الذي له الحق بينة شهدت بحقه لم يشترط الحاكم بل تكفي الشهادة عند الموصي والأحوط عند الحاكم وتصح وصية كافر إلى مسلم أن لم تكن تركته خمرا أو خنزيرا ونحوهما وإلى من كان عدلا في دينه وإذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه 1 يريد: قضى الموصى الدين من غير علم الورثة.

الوارثين ولو كانوا فقراء ولا إلى ورثة الموصي ومن أوصى إليه بحفر بئر بطريق مكة أو في السبيل فقال لا أقدر فقال الموصي أفعل ما ترى لم يجز حفرها بدار قوم لا بئر لهم لما فيه من تخصيصهم ولو أمره ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شواء عرصة يزيدها في مسجد صغير ولو قال يدفع هذا إلى يتامى بني فلان فإقرار بقرينة وإلا فهو وصية وأن دعت حاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين مستغرق أو لحاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر: مثل أن ينقص الثمن على الصغار باع الوصي على الصغار وعلى الكبار أن أبوا البيع أو كانوا غائبين وأن كان شريكهم غير وارث لم يبع عليه ولو كان الكل كبارا وعلى الميت دين أو وصية تستغرق: باعه الموصي إليه إذا أبوا بيعه وكذا لو أمتنع البعض والحكم لا يتقيد بالعقار بل يثبت فيما عداه إلا الفروج نص عليه – قال الحارثي وأن مات إنسان لا وصى له ولا حاكم ببلده أو مات ببرية ونحوها جاز لمسلم ممن حضره أن يجوز تركته وأن يتولى أمره ويفعل الأصلح فيها من بيع وغيره ولو كان في التركة ماء – وقال أحمد: أحب إلى أن يتولى بيعهن حاكم ويكفنه منها أن كانت وأمكن وإلا فمن عنده ويرجع عليها أو على من يلزمه كفنه أن نواه مطلقا أو استأذن حاكما ما لم ينو التبرع.

Mas'alah: How should a judge handle an executor appointed by a previous judge who has not yet acted?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2120

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

وإن كان الأول ما نفذ وصيه نظر فيه: فإن كان قويا أقره، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a weak but trustworthy executor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2121

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

كان أمينا ضعيفا ضم إليه من يعينه

Mas'alah: What is the ruling on removing a sinful executor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2121

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

وإن كان فاسقا عزله وأقام غيره

KITAB 91

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أسباب الإرث وموانعه

Causes and Impediments of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1306

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Non-Muslims

باب ميراث اهل الملل مدخل باب ميراث أهل المال

Mas'alah: What are the rules of inheritance between Muslims and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1306

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Non-Muslims

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء ولا الكافر المسلم إلا بالولاء أو يسلم قبل قسم ميراث قريب مسلم ولو مرتدا أو زوجة في عدة لا زوجا ولا قنا عتق قبل القسمة بعد موت قريبه أو مع موته كتعليقه العتق على ذلك أو دبر ابن عمه ثم مات وأن قال أنت حر في آخر حياتي: عتق وورث وأن كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة واجتازها فهو كقسمها وأن أسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقي ويرث الكفار بعضهم بعضا أن اتحدت ملتهم وهم ملل شتى مختلفة فلا يرثون مع اختلافها ويرث ذمي حربيا وعكسه وحربي مستأمنا وعكسه وذمي مستأمنا وعكسه بشرطه والمرتد لا يرث أحدا إلا أن يسلم قبل قسم الميراث ولا يرثه أحد فان مات في ردته فما له فيء والزنديق: هو الذي كان يسمى منافقا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كمرتد لا تقبل توبته ويأتي في باب المرتد ومثله مرتكب بدعة مكفرة كجهمي وغيره.

Mas'alah: When does a divorced woman inherit from her husband?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1310

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Divorced Spouse

إلا إذا سألته طلقة فطلقها ثلاثا فترثه

Mas'alah: How is inheritance distributed when a man leaves wives with some invalid marriages?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1311

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Non-Muslims

ولو خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو منقطع قطعا يمنع الميراث ولم تعلم عينها أخرجها وإرث بقرعة

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a wife claims divorce and the husband denies it before his death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1311

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Divorced Spouse

ولو ادعت أن زوجها أبانها وجحد الزوج ثم مات لم ترثه أن دامت على قولها

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a husband kills his wife during terminal illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1311

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Killing as an Impediment

ولو قتلها في مرض الموت ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتمليك1

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the acknowledged heir has no impediment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1313

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

ويثبت إرثه فيقاسمهم أن لم يقم به مانع فأن كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث

Mas'alah: What is the ruling on a heir's denial after reaching maturity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1313

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

فأن كان المقربة غيره مكلف فأنكر بعد تكليفه لم يسمع إنكاره ولو طلب إحلافه على ذلك لم يستحلف

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1320

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Killing as an Impediment

باب ميراث القاتل مدخل باب ميراث القاتل القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا مثل أن يكون القتل مضمونا أو دية أو كفارة عمدا كان القتل أو شبه عمد أو خطأ بمباشرة أو سبب: مثل أن يحفر بئرا أو يضع حجرا أو ينصب سكينا أو يخرج ظلة الطريق أو يرش ماء ونحوه أو بجناية مضمونة من بهيمة فيهلك بها موروثه ولو كان القاتل غير مكلف انفرد بالقتل أو شارك فيه وكذا لو قتله بسحر أو سقى ولده ونحوه دواء ولو يسيرا أو فصده أو حجمه أو بسط سلعته لحاجة فمات ولو شربت دواء فأسقطت جنينها لم ترث من الضرة شيئا وما لا يضمن حق وارثه أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي في الحرب وعكسه لا يمنع الميراث ومنه عند الموفق والشارح من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو بط جراحة فمات أو أمره إنسان عاقل كبير ببط جراحه فمات أو من أمره إنسان عاقل كبير ببط جراحه أو قطع سلعة منه فمات بذلك ومثله من أدب ولده ولعله أصوب.

Mas'alah: How does a partially freed slave inherit and be inherited from in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1321

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Partially Freed Slave

القن والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون ولا

يورثون ويرث معتق بعضه ويورث ويحجب

بقدر حرية بعضه وما كسب بجزئه الحر أو ورث به أو كان قاسم سيده في حياته فهو خاصة وهو لورثته لو كان حرا وهو ربع وسدس وللأم ربع والباقي للعم وكذا الحكم أن لم ينقص ذو الفرض بالعصبة كجدة وعم مع ابن نصفه حر فله نصف الباقي بعد ميراث الجدة ولو كان معه من يسقط بحريته التامة كأخت وعم حرين فله النصف وللأخت نصف ما بقي وللعم ما بقي ولو كان مكان الابن بنت فلها الربع وللأم الربع لحجبها لها عن نصف السدس وللعم سهمان وهو الباقي وأم وبنت نصفهما حر وأب حر: فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث ومع حرية البنت السدس فنصف حريتها يحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن والباقي للأب وأن شئت نزلتهم أحوالا كالخناثي فأم وبنت نصفها حر وأب حر فتقول: أن كانتا حرتين فالمسألة من ستة للبنت ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي للأب وأن كانتا رقيقتين فالمال للأب وأن كانت البنت وحدها حرة فلها النصف والمسألة من اثنين وأن كانت الأم وحدها حرة فلها الثلث وهي من ثلاثة وكلها تدخل في السنة فتضربها في الأربعة أحوال تكون أربعة وعشرين للبنت ستة وهي الربع لأن لها النصف في حالين وللأم الثمن وهو ثلاثة لأن لها الثلث في حال السدس في حال والباقي للأب وترجع بالاختصار إلى ثمانية وإذا كان عصبتان نصف كل واحد منهما حر كأخوين أو ابنين لم تكمل

الحرية "حتى ولو كان أحدهما يحجب الآخر كابن وابن ابن ولهما ثلاثة أرباع المال بالخطاب والأحوال ولأم مع الابنين سدس وربع سدس ولزوجة ثمن وربع ثمن –

وجعل في التنقيح للأم السدس وللزوجة الثمن وهو على المذهب غير صواب وابنان نصف أحدهما قن المال بينهما أرباعا تنزيلا لهما بأحوالهما ويرد على كل ذي فرض وعصبة أن لم يصبه من التركة بقدر حريته من نفسه لكن أيهما استكمل برد أزيد من قدر حريته من نفسه: منع من الزيادة ورد على غيره أن أمكن وإلا فلبيت المال فلبنت نصفها حر النصف بفرض ورد ولابن مكانها النصف بعصوبة والباقي لبيت المال ولابنين نصفهما حر: البقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفهما حر المال بينهما نصفين بفرض ورد ولابن هنا على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة أرباعهما المال بينهما أرباعا فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة وثلثهما الثلثان بينهما بالسوية والبقية لبيت المال."

BAB 2

باب الفروض المقدرة

Fixed Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the father inherit alongside children in Hanbali inheritance law?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1257

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Shares of Parents and Grandparents

الربع إلى الثمن ويأتي في باب ذوي الأرحام ويرث أب وجد مثله أن عدم الأب مع ذكورية ولد أو ولد ابن المفرض سدسا وبفرض وتعصيب مع أنوثيتهما: فيأخذ السدس فرضا ثم ما بقي أن بقي شيء بالتعصيب وبالتعصيب مع عدمهما.

Mas'alah: What is the inheritance share of daughters?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1266

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Shares of Daughters and Granddaughters

فصل في نصيب البنت والبنات

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a divorced woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1309

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Principles of Share Distribution

باب ميراث المطلقه مدخل باب ميراث المطلقة

BAB 3

باب العصبات

Residuaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are paternal aunts' sisters related to paternal uncles' sisters in inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

وخالات أبيه على عماته

BAB 4

باب ميراث الجد والإخوة

Inheritance of the Grandfather and Siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of the grandfather with siblings in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1258

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Share with Siblings

فصل: في احكام الجد مع الأخوة

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings and other heirs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1258

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Share with Siblings

فصل: والجد لأب وأن علا مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب: يقاسمهم كأخ منهم ما لم يكن الثلث خيرا له فيأخذه والباقي لهم فأن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه: ثم للجد إلا حظ من المقاسمة كأخ وثلث الباقي وسدس جميع المال ولو عائلا: كزوج وبنتين وأم وجد فتعطيه سهمين من خمسة عشر فأن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له وسقط الأخوة: كأم وبنتين وجد وأخت أو أخ: فللأم السدس واحد وللبنتين الثلثان والسدس للجد وتسقط الأخوة: إلا في الاكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فأضربها في المسألة وعولها تكن سبعة وعشرين: للزوج تسعة مع الأخوة غيرها ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها فأن كان مكان الأخت أخ سقط لأنه عصبة في نفسه وصحت من ستة وأن كان مع الأخت أخت أخرى أو أخ أو أكثر انحجبت الأم إلى السدس وبقي السدس لهما

ولا عول وأن لم يكن مع الأخت إلا أخ لأم لم يرث وانحجبت الأم إلى السدس وأن لم يكن في الاكدرية

Mas'alah: What are the inheritance calculations involving the grandfather and siblings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1259

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Share with Siblings

زوج فللأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة فتصح من تسعة وتسمى الخرقي لكثرة اختلاف الصحابة فيها وتسمى المسبعة والمسدسة والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا فأن اجتمعوا: عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذوا منهم ما حصل لهم إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة فتأخذ تمام النصف وما فضل لولد الأب ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس فجد وأخت لأبوين وأخت لأب من أربعة: له سهمان ولكل أخت سهم ثم ترجع الأخت لأبوين فتأخذ ما في يد أختها كله وأن كان معهم أخ من أب فللجد الثلث وللأخت النصف يبقى للأخ وأختيه السدس على ثلاثة تصح من ثمانية عشر وأن كان معهم أم فلها السدس وللجد ثلث الباقي وللأخت النصف والباقي لولدي الأب: تصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد فأن كان معهم أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد فأن اجتمع مع الجد أختان لأبوين وأخت لأب فمن خمسة: للجد سهمان وللأختين لأبوين سهمان وهما ناقصان عن الثلثين فيستردان ما في يد الأخت للأب وهو سهم فلا تكمل الثلثان فيقتصر على استرداد ذلك وتصح من عشرة.

BAB 5

باب الحجب

Exclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between partial exclusion and total exclusion in inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1268

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Exclusion > Exclusion and Reduction of Shares (Hajb bi al-Nuqsan)

فصل حجب النقصان وحجب الحرمان فصل: حجب النقصان يدخل على كل الورثة وحجب الحرمان لا يدخل على خمسة الزوجين والأبوين والولد ويسقط الجد بالأب وكل جد بمن هو أقرب منه والجدات من كل جهة بالأم وولد الابن بالابن والأخ والأخت لأبوين بالابن وابنه والأب ويسقط الأخ للأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ الشقيق وتسقط الأخوة لأم بالولد ذكرا كان أو أنثى وبولد الابن ذكرا كان أو أنثى وبالأب والجد لأب ويسقط ابن الأخ بالجد ومن لا يرث لمانع فيه من رق أو قتل أو اختلاف دين لم يحجب وكذا لو كان ولد زنا.

BAB 6

باب العول والرد

'Awl and Radd

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah case in inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1271

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > The Musharrakah Case

فيمنعها الفرض لأنها في درجته وابن ابن الابن يعصب من بازائه من أخواته وبنات عمه ومن أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض ولا يعصب من أنزل منه1 وكلما نزلت درجته زاد في تصيبه قبيل آخر ومتى كان بعض بني الأعمام زوجا أو أخا من أم أخذ المال كله فرضا وتعصيبا وإذا كان زوج وأم وأخوة لأم وأخوة لأبوين أو لأب: فللزوج النصف وللأم السدس والأخوة من الأم الثلث وسقط سائرهم وتسمى المشركة والحمارية إذا كان فيها أخوة لأبوين2 وأن كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وتسمى أم الفروخ والشريحية3. 1 لا يعصب من هي أنزل منه للحديث السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم [فما بقي فلا ولى رجل ذكر] . 2 لا تسمى بالمشركة أو الحمارية إلا إذا كان فيه أخوة للميت من أبويه. وإنما سميت مشركة بفتح الراء مشددة لأنها حصلت على عهد عمر رضي الله تعالى عنه فأسقط الأشقاء لأن الفروض استغرقت التركة فقال المحرومون لعمر: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحد؟؟ فرجع عمر في حكمه وشرك بين هؤلاء وبين الأخوة للام. ولذا سميت مشركة وحمارية. ولكن القول بعدول عمر لم يؤخذ به عندنا حيث ثبت عن كثير م الصحابة إسقاط الأشقاء. 3 سميت ذات الفروخ لكثرة عولها وتشعبها وشريحية لأن شريحا [وهو مضرب المثل في عدالة القضاة وذكائهم] حكم فيها بالعول إلى عشرة.

Mas'alah: What are the principles of inheritance shares, 'awl, and radd in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1272

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Definition and Ruling of 'Awl

باب اصول المسائل والعول والرد مدخل باب أصول المسائل والعول والرد1 تخرج الفروض من سبعة أصول: – أربعة لا تعول: وهي ما كان فيه فرض واحد أو فرضان من نوع وهي أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية فالنصف والربع والثمن نوع والثلثان والثلث والسدس نوع فالنصف وحده مع الباقي كزوج وأخ أو نصفان كزوج وأخت لأبوين أو لأب من اثنين والثلث وحده مع الباقي كأم وأب أو الثلث مع الثلثين كأخوات لأبوين أو لأب وأخوات لأم أو الثلثان مع الباقي كبنتي ابن وعم من ثلاثة والربع وحده أو مع النصف من أربعة والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية وتسمى المسألة التي لا عول فيها ولا رد العادلة: وهي التي استوى مالها وفروضها. وثلاثة تعول: والعول زيادة في السهام ونقصان في انصباء الورثة وهي أصل ستة واثنى عشر وأربعة وعشرين وهي التي يجتمع فيها فرضان من نوعين فإذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان 1 أصل المسئلة هو السهام الرئيسية التي ينقسم إليها رأس المال وهو يشبه ما يسمى في علم الحساب مقام الكسر فإذا قيل مثلا أصل هذه المسئلة من اثنين فالمراد تقسيم المال إلى قسمين ثم يعطى لكل من الورثة نصيبه.وذلك النصيب يشبه ما يسمى في الحساب بسط الكسر. وأما العول فهو زيادة في السهام أعني مقام الكسر ونقص في الأنصباء أعني في البسط وذلك يوافق ما يقوله الحسابيون إذا كبر المقام صغر البسط وبالعكس.

Mas'alah: What are the rules of 'awl in inheritance from the six, twelve, and twenty-four origins?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1273

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Calculation of 'Awl Cases

فمن ستة وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وتسعة وعشرة فقط وأن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فمن اثني عشر وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر فقط1 ولا بد في هذه الأصول أن يكون الميت أحد الزوجين أو أجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان أو سدس وثلثان فمن أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فقط وتسمى البخيلة والمنبرية2 ولا يكون الميت فيها إلا زوجا. 1 يريد أنها تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تزيد عن ذلك ولا تعول إلى الاشفاع فيما دون السبعة عشر. 2 سموها بالبخيلة لقلة عولها. وسميت المنيرية لأن عليا رضي الله عنه سئل فيها وهو على المنبر فأفتى واسترسل في خطبته.

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus) in inheritance when there is no 'asabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1274

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Definition and Ruling of Radd

فصل في الرد فصل: في الرد إذا لم يستوعب الفروض المال ولم يكن عصبة رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما فأن كان المردود عليه واحدا أخذ المال كله وأن كان جماعة من جنس واحد كبنات أو جدات اقتسموه كالعصبة من البنين والأخوة وغيرهم وأن اختلفت أجناسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة أبدا وأجعله أصل مسألتهم فأن كان سدسين كجدة وأخ من أم فهي من اثنين وأن كان مكان الجدة أم فمن ثلاثة وأن كان مكانها أخت من أبوين فمن أربعة وأن كان معهما أخت لأب فمن خمسة ولا تزيد على هذا أبدا لأنها

لو زادت سدسا آخر لكمل المال فأن أنكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لأنه أصل مسألتهم وأن

كان معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه من مسألته وأقسم الباقي على مسألة الرد فأن انقسم كزوجة وأم وأخوين لأم فللزوجة الربع والباقي ثلاثة تنقسم على مسألة الرد صحت المسألتان من مسألة الزوجية وأن لم ينقسم على مسألة الرد ولم يوافقها فأضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شيء من مسألة الزوجية1 أخذه مضروبا في الفاضل عن مسألة الزوجية: – فزوج وجدة وأخ وأم مسألة الزوج من اثنين ومسألة الرد من اثنين أضرب إحداهما في الأخرى يكن أربعة وأن كان مكان الزوج زوجة فأضرب مسألة الرد في أربعة تكن ثمانية وأن كان مكان الجدة أخت من الأبوين انتقلت إلى ستة عشر وأن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت إلى اثنين وثلاثين وأن كان معهن جدة صارت من أربعين وأن كان مع أحد الزوجين واحد منفرد ممن يرد عليه أخذ الفاضل عن الزوج كأنه عصبة ولا تنتقل المسألة كزوجة وبنت للزوجة الثمن والباقي للبنت فرضا وردا وأن وافق الباقي مسألة الرد بجزء فأرجع مسألة الرد إلى وفقها ثم أضرب في مسألة الزوجية ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسألة الزوجية كأربع زوجات وثلاث 1 قوله ومن له شيء من مسئلة الزوجية غير ظاهر والصواب أن يقال: ومن له شيء من مسئلة الرد إلخ وبالبحث في المثال الذي ذكره يتضح لك وجه تصويبنا.

جدات وثمان بنات فمسألة الزوجية من اثنين وثلاثين ومسألة الرد من ثلاثين لأن

سهام البنات توافق عددهن بالربع فرجعن إلى اثنين وثم أضرب الاثنين في عدد الجدات فكان ستة ثم في أصل مسألة الرد وهو خمسة تبلغ ثلاثين: للجدات ستة وللبنات أربعة وعشرون وبين الثلاثين وبين الفاضل عن الزوجات وهو ثمانية وعشرون موافقة بالإنصاف فارجع الثلاثين إلى خمسة عشر ثم أضربها في مسألة الزوجية تبلغ أربعمائة وثمانين ومنها تصح صم كل من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسألة الزوجية وهو أربعة عشر: فللزوجات أربعة في خمسة بستين لكل زوجة خمسة عشر وللجدات ستة في أربعة عشر بأربعة وثمانين لكل واحدة ثمانية وعشرون وللبنات أربعة وعشرون في أربعة بثلاثمائة وستة وثلاثين ولكل بنت اثنان وأربعون ومال من لا وارث له لبيت المال وليس بيت المال وارثا وإنما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when an acknowledgment removes the 'awl from the estate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1317

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Calculation of 'Awl Cases

فصل: ومن اقر في مسئلة عول بمن يزيل العول فصل: ومن أقر في مسألة عول بمن يزيل العول فصل: ومن أقر في مسألة عول بمن يزيل العول

Mas'alah: How is inheritance calculated when a sister acknowledges a brother in a case involving 'awl?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1317

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Calculation of 'Awl Cases

كعن زوج وأختين لأب أو لأبوين أقرت إحداهما بأخ فأضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار

BAB 7

باب المناسخات

Successive Inheritance Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on successive deaths (munasakhat) before estate division?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1282

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Successive Inheritance Cases > General Ruling on Successive Inheritance

باب المناسخات مدخل باب المناسخات وأحوالها ومعناها: أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته ولها ثلاثة أحوال أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول: مثل أن يكونوا عصبة لهما فأقسم المال بين من بقي منهم ولا تنظر إلى الميت الأول كميت خلف أربعة بنين وثلاث بنات ثم ماتت بنت ثم ابن ثم بنت أخرى ثم ابن آخر وبقي ابنان وبنت فأقسم المال على خمسة ولا تحتاج إلى عمل مسائل وكذلك تقول في أبوين وزوجة وابنين وبنتين منها ماتت بنت ثم الزوجة ثم ابن ثم الأب ثم الأم فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقين أثلاثا وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام فإذا صححت المسألة فأن كان لجميعها كسر تتفق فيه جميع السهام: رددت المسألة إلى ذلك الكسر ورددت سهام كل وارث إليه ليكون أسهل في العمل كزوجة وابن وبنت ماتت البنت تصح المسألتان من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون وتتفق سهامهما بالأثمان فرد المسألة

إلى ثمنها تسعة للزوجة سهمان وللابن سبعة – الحال الثاني أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا كأخوة خلف كل واحد بنيه فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامهم وصحح على ما ذكر في باب التصحيح مثاله رجل خلف أربعة بنين فمات أحدهم عن ابنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن أربعة والرابع

عن ستة فالمسألة الأولى من أربعة ومسألة الابن الأول من اثنين والثاني من ثلاثة والثالث من أربعة والرابع من ستة فالاثنان تدخل في الأربعة والثلاثة في الستة فاضرب وفق الأربعة في الستة تكن اثني عشر ثم في المسألة الأولى تكن ثمانية وأربعين لورثة كل ابن اثني عشر فلكل واحد من ابني الأول ستة ولكل واحد من ابني الثاني أربعة ولكل واحد من بني الثالث ثلاثة ولكل واحد من بني الرابع سهمان. الحال الثالث ما عدا ذلك وهو ثلاثة أقسام – الأول – أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألة فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى: كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعما فأن لها أربعة ومسألتها من أربعة – الثاني – ألا تنقسم عليها بل توافقها فأضرب وفق مسألته في الأولى ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني: مثل أن تكون الزوجة أما للبنت في مسألتنا فأن مسألتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فترجع إلى ربعها ثلاثة فأضربها في الأولى تكن

أربعة وعشرين – الثالث – ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألة ولا توافقها فاضرب الثانية في الأولى ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني كان تخلف البنت بنتين فأن مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر أضربها في الأولى تكن مائة وأربعة فأن مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأولى وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده وإذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين احتيج إلى السؤال عن الميت الأول: فأن كان رجلا فالأب جد وارث في الثانية لأنه أبو أب: وتصح المسألتان من أربعة وخمسين وأن كانت امرأة فالأب أبو أم في الثانية لا يرث: وتصح المسألتان من اثني عشر وهي

المأمونية1. 1 لأن المأمون اختبر بها يحيى بن أكثم حينما رغب في إسناد القضاء إليه. وقد أعجب بالجواب منه.

Mas'alah: How are successive inheritance cases (munasakhat) resolved in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1286

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Successive Inheritance Cases > Steps for Solving Munasakhat Problems

وأن شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى ثم أخذت نصيب الثاني فقسمته على مسألته وكذلك الثالث

Mas'alah: What is the method for calculating shares in successive inheritance cases?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1288

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Successive Inheritance Cases > Abbreviated Method for Calculating Shares

وأن شئت وافقت بينها وبين المسألة وضربت المسألة أن باينت السهام أو وفقتها في مخرج سهام العقار ثم كل من له شيء من المسألة أضربه في السهام الموروثة من العقار أو وفقها فما بلغ فأنسبه من مبلغ سهام العقار فما خرج فهو نصيبه

BAB 8

باب ذوي الأرحام

Distant Kindred

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on distant kindred (dhawu al-arham) and how to distribute inheritance among them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1291

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Definition of Dhawu al-Arham

باب ذوى الأرحام وكيفية توريثهم مدخل باب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم

Mas'alah: Who are the distant relatives (dhawu al-arham) and how are they entitled to inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1291

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Definition of Dhawu al-Arham

وهم قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة وهم أحد عشر صنفا ولد البنات وولد بنات الابن وولد الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأعمام وأولاد الأخوة من الأم والعم من الأم والعمات والأخوال والخالات وأبو الأم وكل جدة أدلت باب بين أمين أو باب أعلا من الجد ومن أدلى بهم ويورثون بالتنزيل وهو أن تجعل كل شخص بمنزلة من أولى به فولد البنات وولد بنات الابن وولد الأخوات كأمهاتهم وبنات الأخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنيهم وولد الأخوة من الأم كآبائهم والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم والعمات والعم من الأم كالأب وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواتهما وأختاهما وأم أبي جد بمنزلتهم ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به فان انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله وأن أدلى جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم منه بلا سبق فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم ولو خالا وخالة: فابن أخت معه أخته أو ابن بنت معه أخته أو خال أو خالة المال بينهما نصفان فأن

أسقط بعضهم بعضا كأبي الأم والأخوال فاسقط الأخوال لأن الأب يسقط الأخوة والأخوات فأن كان بعضهم أقرب من بعض فالميراث لأقربهم ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصبات بقريبهم كخاله وأم أبي أم أو ابن خال فالميراث للخالة لأنها تلقي الأم بأول

درجة فأن اختلفت منازلهم من المدلى جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك: كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك فاجتز بإحداهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر ك للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة وللتي من قبل الأب سهم وللتي من قبل الأم سهم وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة وللتي قبل الأب سهمان وللتي من قبل الأم سهمان وأن خلف ثلاثة أخوال مفترقين فللخال من الأم السدس والباقي للخال من الأبوين وأن خلف ثلاث بنات عمومة منهم بجماعة قسمت المال بين المدلي بهم كأنهم أحياء فما صار لوارث فهو لمن أدلى به فابن أخت معه أخته وبنت أخت أخرى فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين ولبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف وأن كان بنت بنت ابن: فمن أربعة لبنت البنت ثلاثة حق أمها ولبنت بنت الابن سهم حق أمها وأن كان ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات وبنت عم: فأقسم المال بين المدلي بهم كأنهم أحياء فللأخت لأبوين النصف وللأخت للأب السدس وللأخت للأم السدس وللعم السدس وتصح من ستة فأعط بنت الشقيقة ثلاثة وبنت الأخت لأب سهما وبنت الأخت للأم سهما وبنت العم سهما وأن أسقط بعضهم بعضا عملت على ذلك كما إذا كان في مسألتنا بدل بنت الأخت لأبوين بنت أخ لأبوين فهي أيضا من ستة لبنت الأخ لأم سهم

والباقي لبنت الأخ لأبوين وسقط بنت الأخ لأب وبنت العم فأن كان بعضهم أقرب من بعض في السبق إلى الوارث ورث وأسقط غيره إذا كانوا من جهة واحدة كبنت بنت وبنت بنت البنت وأن كانوا من جهتين فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو كبنت بنت بنت وبنت أخ من أم المال لبنت بنت البنت والجهات ثلاثة أبوة وأمومة وبنوة ومن أدلى بقرابتين ورث بهما فتجعل ذا القرابتين كشخصين: كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى ومعه بنت بنت بنت أخرى فللابن الثلثان وللبنت الثلث فأن كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال وأن اتفق معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه غير محجوب ولا يعادل وأقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا فإذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت أخت فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين وتصح من أربعة وأن كان معه خالة وعمة أو خالة وبنت عم أو بنت ابن عم: فللزوج النصف والباقي للخالة ثلثه والعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم ثلثاه وتصح من ستة وأن خلفت زوجا وابن خال أبيها وبنتي أخيها فللزوج النصف والباقي كأنه التركة بين ذوي الأرحام فابن خال أبيها يدلي بعمته وهي جدة الميتة فيرث ميراثها وهو السدس فيكون له سدس الباقي ولبنتي أخيها باقيه وهو خمسة بينهما نصفين اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين للزوج اثنا عشر ولابن خال أبيها سهمان ولكل واحدة من بنتي الأخ خمسة ولا يعول هنا إلا أصل ستة

إلى سبعة: كخالة وست بنات وست أخوات مفترقات وكأبي أم وبنت أخ لأمن وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات.

BAB 9

باب ميراث الحمل

Inheritance of the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to inherit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1295

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Conditions for a Fetus to Inherit

ويرث الحمل ويورث بشرطين. أحدهما أن يعلم أنه كان موجودا حال موت مورثه بأن تأتي به أمه لأقل من ستة أشهر فان أتت به لأكثر من ذلك وكان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث إلا أن تقر الورثة أنه كان موجودا حال الموت وأن كانت لا توطأ لعدمهما أو غيبتهما أو اجتنابهما الوطء عجزا أو قصدا أو غيره ورث: ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل أربع سنين.

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to inherit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1296

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Conditions for a Fetus to Inherit

الثاني أن تضعه حيا كما تقدم وتعلم إذا استهل بعد وضع كله صارخا أو عطس أو بكى أو ارتضع أو تحرك حركة طويلة أو تنفس وطال زمن التنفس ونحو ذلك مما يدل على حياته: لا حركة يسيرة أو اختلاج يسير أو تنفس يسير وإن خرج بعضه حيا فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث وأن جهل مستهل من توأمين أرثهما مختلف عين بقرعة1 ولو زوج أمته بحر فأحبلها فقال السيد: أن كان حملك ذكرا فأنت وهو رقيقان وإلا فأنتما حران هي القائلة إن ألد ذكرا لم أرث ولم يرث وإلا ورثنا2 ومن خلفت زوجا وأما وأخوة لأم وامرأة أب حامل فهي القائلة أن ألد أنثى ورثت لا

ذكرا. 3 1 إنما قال ارثهما مختلف للحاجة إلى تمييز نصيب المستهل من التركة وأما لو كان ارثهما متحدا كولدى أم فاحتمال الحياة يتناول كليهما وميراثهما متحد معلوم فيخرج لهما ويرثه عنهما من يستحقه والله أعلم. 2 معلوم مما سبق أن الرق من موانع الأرث. وعلى ذلك الأمة التي ولدت ذكرا بعد موت زوجها لا ترث هي ولا ولدها لأن سيده لم يفدها الحرية بهذ التعليق وإذا ولدت انثى تبين أن الحرية كانت موجودة منوقت التعليق وظهرت لنا بالولادة فلها ولا بنتها حق الميراث. وتعبير المصنف في هذا الموضع كتمثيل لاقرارها. 3 قوله فهي يعنى فهذه مسألة التي تقول إ، ولدت أنثى ورثت هذه المولودة من أختها الكبيرة المتوفاة لأنها صاحبة فرض وأما لو وضعت ذكرا فلا ميراث له لأنه عاصب وقد استنفدت الفروض التركة.

BAB 10

باب ميراث الخنثى المشكل

Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an ambiguous hermaphrodite?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1299

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Definition and Terminology of Khuntha Mushkil

ومن أشكل نسبة فكمفقود ومفقودان فأكثر كخناثي في التذيل

Mas'alah: How is the ambiguous hermaphrodite defined and classified in Hanbali inheritance law?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1300

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Definition and Terminology of Khuntha Mushkil

وهو الذي له ذكر وفرج امرأة وثقب مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم إلى مشكل إلى مشكل وغير مشكل فأن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المني من ذكر وكونه مني رجل فرجل أو علامات النساء من الحيض والحمل وسقوط الثديين أو تفلكهما فهو امرأة وليس بمشكل فيهما إنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة وحكمه في إرثه وغيره حكم من ظهرت علامته فيه والذي لا علامة فيه مشكل ولا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وينحصر أشكاله في الإرث في الولد وولد الابن والأخ لغير أم وولد الأخ لغير أم والعم وولده والولاء فأن بال أو سبق بوله من ذكره فذكر أو عكسه فأنثى وأن خرجا معا اعتبر أكثرهما فأن استويا فمشكل فأن كان يرجى انكشاف حاله وهو صغير أعطي هو من معه

اليقين ومن سقط به في إحدى الحالتين لم يعط شيئا ويوقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال أو النساء وأن يئس من ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه فأن ورث بكونه ذكرا فقط كولد أخي الميت أو عمه فله نصف ميراث ذكر فقط كزوج وبنت وولد أب خنثي تصح من ثمانية: للزوج سهمان وللبنت خمسة وللخنثي سهم

Mas'alah: What is the inheritance share of an ambiguous hermaphrodite when inheriting only as a female?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1301

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite

وأن ورث بكونه أنثى فقط فله نصف ميراث أنثى فقط: كزوج وأخت لأبوين وولد أب خنثي تصح من ثمانية وعشرين للخنثي: سهمان ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر

Mas'alah: What is the inheritance share of an ambiguous hermaphrodite when inheriting equally as male and female?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1301

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance Calculation by Assuming Both Genders

وأن ورث بهما متساويا كولد الأم فله السدس وأن كان معتقا فهو عصبة

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite calculated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1301

وأن ورث بهما متفاضلا فطريق العمل أن تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنثى ويسمى هذا مذهب المنزلين ثم أضرب إحداهما في الأخرى أن تباينتا أو وفقها أن اتفقنا واجتز بإحداهما أن تماثلتا وبأكثرهما أن تداخلتا ثم اضرب الحاصل في حالين ثم من له شيء من إحدى المسألتين أضربه في الأخرى أن تباينتا أو في وفقها أن توافقتا واجمع ماله فيهما أن تماثلتا ومن له شيء من أقل العددين اضربه من في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما أن تباينتا فان كان ابن وبنت وولد خنثي فمسألة ذكوريته من خمسة وأنوثيته من أربعة فاضرب إحداهما في الأخرى لتباينهما تكن عشرين ثم في الحالين أي في اثنين تكن أربعين للبنت سهم من أربعة في خمسة وسهم من خمسة في أربعة سبعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في أربعة ثمانية عشر وللخنثي سهم في خمسة وسهمان في

أربعة "ثلاثة عشر" ومثال التوافق زوج وأم وولد أب خنثي مسألة الذكورية من ستة ومسألة الأنوثية من ثمانية بينهما موافقة بالإنصاف فاضرب ستة في أربعة تكن أربعة وعشرين ثم في حالين تكن ثمانية وأربعين ومثال التماثل زوجة وولد خنثي وعم مسألة الذكورية ثمانية ومسألة الأنوثة كذلك فاجتز بإحداهما ثم اضربها في حالين تكن ستة عشر ومثال التناسب أم وبنت وولد خنثي وعم مسألة الذكورية من ستة وتصح من ثمانية عشر ومسألة الأنوثية من ستة وتصح منها فاجتز بالثمانية عشر ثم

أضربها في حالين تكن ستة وثلاثين

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are multiple ambiguous hermaphrodites?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1302

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance with Multiple Hermaphrodites

وأن كانا خنثيين فأكثر نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل للاثنين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية وللأربعة ستة عشر وللخمسة اثنين وثلاثين فما بلغ من ضرب المسائل اضربه في عدد أحوالهم واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال هذا أن كانوا من جهة واحدة وأن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد من الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلها فالخارج بالقسم نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by an ambiguous hermaphrodite regarding a waqf?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1302

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Claims Beyond the Certain Share

ولو صالح الخنثي المشكل من منعه على ما وقف له صح أن كان بعد بلوغه –

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1302

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Definition and Terminology of Khuntha Mushkil

قال الموفق: وجدنا في عصرنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج أحدهما ليس له في قبله إلا لحمة كالزبرة يرشح البول منها على الدوام والثاني ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول قال: وحدثت أن في بلاد العجم

شخصا ليس له مخرج أصلا لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه: قال فهذا وما اشبهه في معنى الخنثي لكنه لا يكون اعتباره بمباله فأن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبب له حكمه في ميراثه وأحكامه كلها.

BAB 11

باب ميراث الغرقى والهدمى

Inheritance of Those Who Died Together

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is inheritance determined when heirs die simultaneously in a disaster in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1304

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Ruling When Order of Death is Unknown

باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم مدخل باب ميراث الغرقى من عمى موتهم إذا مات متوارثان بغرق أو هدم أو غير ذلك وجهل أولهما موتا أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه ولم يختلفوا في السابق ورث كل واحد من الموتى صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت فيقدر أحدهما مات أولا فيورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك فإذا غرق أخوان أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمر: صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر وأن جهل السابق منهما واختلف ورثتهما فيه ولا بينة أو كانت وتعارضت بحالفا ولم يتوارثا كما لو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال أخوها: مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين ولو عين الورثة موت أحدهما وشكوا: هل مات الآخر قبله أو بعده؟ ورث من شك في موته من الآخر ولو تحقق موتهما لم يتوارثا ولو مات أخوان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب في يوم واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي

مات بالمغرب من الذيم مات بالمشرق لموته قبله لأن الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب.

BAB 12

باب ميراث المفقود

Inheritance of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a missing person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1297

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing Person > Definition of a Missing Person

باب ميراث المفقود

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a missing person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1297

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing Person > Definition of a Missing Person

باب ميراث المفقود

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a missing person in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1297

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing Person > Definition of a Missing Person

من انقطع خبره ولو عبدا لغيبة ظاهرها السلامة كأسر وتجارة وسياحة وطلب علم انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد: فأن فقد ابن

تسعين اجتهد الحاكم وأن كان غالبها الهلاك كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم

أو فقد من بين أهله كمن يخرج إلى الصلاة أو إلى حاجة قريبة فلا يعود أو في مفازة مهلكة: كمفازة الحجاز أو بين الصفين حال التحام القتال: انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد فأن لم يعلم خبره قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة وحلت للأزواج ويأتي في العدد ويزكي ماله لما مضى قبل قسمة ولا يرثه إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ماله لا من مات قبل ذلك فأن قدم بعد قسمه أخذ ما وجده ورجع على من أخذ الباقي وإن مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي وطريق العمل في ذلك أن تعمل المسألة على أنه حي: ثم على أنه ميت: ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو في وفقها أن اتفقتا وتجتزئ بإحداهما أن تماثلنا وبأكثرهما أن تداخلتا وتدفع إلى كل وارث اليقين وهو أقل النصيبين ومن سقط في إحداهما لم يأخذ شيئا فأن بان حيا موت موروثه فله حقه والباقي لمستحقه وأن بان ميتا أو مضت مدة تربصه ولم يبن حاله فالموقوف لورثه الميت الأول ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه كأخ مفقود في الأكدرية مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين: للزوج ثلث المال وللأم سدس وللجد تسعة من مسألة الحياة وللأخت منها ثلاثة ويبقى خمسة عشر موقوفة للمفقود بتقدير حياته ستة وتبقى تسعة زادت عن نصيبه ولهم أن يصطلحوا على كل الموقوف إذا لم يكن للمفقود فيه حق بأن يكون ممن يحجب غيره ولا

يرث كما لو خلف الميت أما وجدا وأختا لأبوين وأختا لأب مفقودة وكذا أن كان أخا لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين

BAB 13

باب الحساب وتصحيح المسائل

Calculation and Correction of Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the method of correcting inheritance shares (tas-hih al-masa'il) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1277

باب تصحيح المسائل مدخل باب تصحيح المسائل فإذا انكسر سهم فريق من الورثة عليهم فأضرب عددهم أن باين سهامهم أو وفقه لها أن وافقها في المسألة وعولها أن كانت عائلة فما بلغ صحت منه الفريضة ثم من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو الذي يسمى جزء

السهم فما بلغ له ويصير لكل واحد من الفريق من السهام عدد ما كان لجماعتهم ووفق ما كان لجماعتهم فأقسمه عليهم مثال ذلك: زوج وأم وثلاثة أخوة: أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم ويبقى للأخوة سهمان: لا تنقسم عليهم توافقهم فأضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة تكن ثمانية عشر سهما للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة وللأخوة سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم سهمان ولو كان الأخوة ستة وافقتهم سهامهم بالنصف فردهم إلى نصفهم ثلاثة وتعمل فيها كعملك في الأول ويصير لكل واحد من الأخوة سهم وأن انكسر على فريقين أو أكثر وكانت متماثلة بعد اعتبار موافقتها السهام كثلاثة وثلاثة اجتزأت بأحدها وضربت في أصل المسألة: كزوج وثلاث جدات وثلاثة أخوة لأبوين أو لأب تصح من ثمانية عشر وأن كانت متناسبة وتسمى متداخلة وهو أن تنسب الأقل إلى الأكثر بجزء واحد من أجزائه كنصفه أو ثلثه أو ربعه أو بجزء من أحد عشر ونحوه اجتزأت بأكثرها وضربته في المسألة وعولها ثم كل من له شيء من الأصل أخذه

مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وأن كانت متباينة كخمسة وستة وسبعة ضربت بعضها في بعض فما بلغ أضربه في المسألة وعولها ثم كل من له شيء من الأصل أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وأن كانت موافقة كأربعة وستة وعشرة أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين وفقت بين أي عددين شئت منها من غير أن تقف شيئا ثم ضربت وفق

أحدهما في جميع الآخر فما بلغ فأحفظه ثم أنظر بينه وبين الثالث فأن كان داخلا فيه لم يحتج إلى ضربه واجتزأت بالمحفوظ وأن وافقه ضربت وفقه فيه أو باينه ضربت كله فيه ثم في المسألة فما بلغ فمنه تصح وأن تماثل أو في وفقه أن كان موافقا فما بلغ ضربته في المسألة وأن تناسب اثنان وباينهما الثالث كثلاث جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام: ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث وهو خمسة ثم في المسألة وتصح من مائتين وسبعين وأن توافق اثنان وباينهما الثالث ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الثالث وأن تباين اثنان ووافقهما الثالث فأضرب أحدهما في الآخر ثم الخارج في الثالث أن باينه: كأربع زوجات وثلاث أخوات لأبوين أو لأب وخمسة أعمام وتصح من سبعمائة وعشرين لأن أن مائله أو أضرب وفقه أن وافقه كما تقدم في الصور كلها وكذا لو انكسر على أكثر من ثلاث فرق وهذه طريقة الكوفيين وقدمها في المغني والشرح وغيره وقوله في التنقيح والإنصاف في اثني عشر وثمانية عشر وعشرين تقف الاثني عشر لا غير: فعلى طريقة البصريين وطريقة الكوفيين أسهل منها.

Mas'alah: What is the method for determining agreement and disparity between numbers in

inheritance calculations?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1280

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > The Four Numerical Relationships (Tamathul, Tadakhul, Tawafuq, Tabayun)

فصل: في طريق معرفة الموافقة وغيرها فصل: والطريقة إلى معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة أن تلقي أقل العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى فأن فني به فالعددين متناسبان وأن لم يفن لكن بقيت منه بقية فألقها من العدد الأقل فأن بقيت منه بقية فألقها من البقية الأولى ولا تزال كذلك تلقي كل

بقية من التي قبلها حتى تصل إلى عدد يغني الملقي منه غير الواحد فأي بقية فني بها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية أن كانت اثنين فبالأنصاف: وأن كانت ثلاثة فبالأثلاث أو بأحد عشر أو غيره من الأعداد الصم فيجزئ ذلك وأن بقي واحد فالعددان متباينان.

Mas'alah: How is each heir's share calculated from a known estate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1285

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته: كزوج وأبوين وابنتين المسألة إلى خمسة عشر والتركة أربعون دينارا فللزوج ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة ثمانية دنانير ولكل واحد من الأبوين ثلثا

خمس المسألة فله ثلثا الثمانية ولكل واحدة من البنتين مثل ما للأبوين كليهما: وذلك عشرة وثلثان

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in Hanbali inheritance division?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1286

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

وأن أردت القسمة على قرار الدينار وهي أربعة وعشرون فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل ما ذكرنا: فأن كانت السهام كثيرة وأردت أن تعلم سهم القيراط فأقسم ما صحت منه المسألة على أربعة وعشرين فما خرج فهو سهم القيراط

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated using the sides of the qirat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1286

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

فإذا قسمت عليها ستمائة فأقسمها على ستة لأنها أحد ضلعي القيراط يخرج مائة أقسمها على الضلع الآخر وهو أربعة يخرج خمسة وعشرون وهي سهم القيراط

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated using the root of the shares and the root of the qirat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1286

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

وأن شئت قسمت وفق السهام على وفق القيراط فتأخذ سدس الستمائة فتقسمه على سدس الأربعة وعشرين وهو أربعة فيخرج خمسة وعشرون

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated using the eighth of the shares and the eighth of the qirat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1286

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

وأن شئت أخذت ثمن الستمائة خمسة وسبعين وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين وهو ثلاثة يخرج خمسة وعشرون

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in inheritance division?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1287

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

فأن بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه فتضمها إلى العدد فيكون ذلك سهم القيراط

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in inheritance division?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1287

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

مثاله في الستمائة أن تضرب عشرين في أربعة وعشرين تكون أربعة وثمانين فتضرب خمسة أخرى في الأربعة وعشرين تكون مائة وعشرين وتضم الخمسة إلى العشرين فيكون ذلك سهم القيراط

Mas'alah: How does knowledge of arithmetic facilitate inheritance calculation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1287

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Simplification and Reduction of Inheritance Shares

ومن عرف علم الحساب هان عليه ذلك

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in inheritance division?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1287

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

وأن كان في سهام القيراط كسر فابسط القراريط الصحاح من جنس الكسر وضم الكسر إليها وأحفظ المجتمع: ثم كل من له شيء من المسالة أضربه في مخرج

الكسر وأحسب له بكل عدد البسط قيراطا وأن بقي ما لا يبلغ مجموع البسط فأنسبه منه وأعطه مثل تلك النسبة

Mas'alah: How are inheritance shares less than twenty-four calculated using qirat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1287

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

وأن كانت سهام التركة دون الأربعة وعشرين فأنسبها إليها وأحفظ بسط الكسر ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا

Mas'alah: How is the inheritance of a husband, mother, and sister calculated when shares are not in agreement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1288

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Correction When One Group's Share is Broken

ففي المسألة المذكورة ليس بين الثمانية والسبعة موافقة فأضرب الثمانية في مخرج السهام وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين: للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في سبعة تكون أحدا وعشرين فأنسبها إلى ستة وتسعين تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها فله من الدار مثل تلك النسبة وللأخت مثله وللأم سهمان في سبعة بأربعة عشر وهي ثمن

الستة وتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار مثل تلك النسبة

Mas'alah: How is a mathematical inheritance problem solved involving four sons and a specific distribution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1289

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

ولو قال قائل إنما يرثني أربعة بنين ولي تركة أخذ الأكبر دينارا وخمس ما بقي وأخذ الرابع جميع ما بقي والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان كم كانت التركة؟ الجواب: كانت ستة عشر دينارا

Mas'alah: What passes to the heir from the deceased's wealth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 316

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية

Mas'alah: What happens to deferred debts when the debtor dies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 885

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل ملئ على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين: كما لا تحل الديون التي له بموته2 فتختص أرباب الديون الحالة بالمال فإن تعذر التوثق لعدم وارث أو غيره حل فيأخذه كله

Mas'alah: Does debt prevent the transfer of the estate to heirs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 885

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولا يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة ويتعلق حق بها كلها وإن لم يستغرقها 1 يريد الباقي من مال المفلس بعد القدر المعزول لرب السلم. 2 إنما لم يحل الدين عند موت المدين إذا وثق الورثة لأن الأجل حق للمدين يرثه عنه خلفاؤه في التركة، وأما إذا لم يوثقوا فمنعا لتضرر صاحب الدين صارحا ليدرك حقه من التركة قبل فواته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' disposal of an estate subject to debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 886

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ويصح تصرف الورثة في التركة بشرط الضمان ويضمنون الأقر: من قيمة التركة أو الدين فإن تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم

Mas'alah: What are the introductory rulings on inheritance in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1255

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

كتاب الفرائض * مدخل كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث وموضوعه التركات لا العدد والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه وإذا مات بدئ من تركته

بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه ودفنه بالمعروف من صلب ماله سواء كان تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لم يكن وما بقي بعد ذلك يقضي منه ديونه سواء كانت لله زكاة المال والفطر والكفارات والحج الواجب أو لآدمي كالديون والعقل وأرش الجنايات والغصوب وقيم المتلفات وغير ذلك وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه إلا أن يجيزها الورثة فتنفذ من جميع الباقي ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته وأسباب التوارث ثلاثة فقط: رحم وهو القرابة: ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح فلا ميراث في النكاح الفاسد: وولاء عتق وموانعة ثلاثة: والرق: واختلاف الدين وتأتي في أبوابها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يورث وكانت تركته صدقة والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وأن نزل والأب وأبوه وأن علا والأخ من كل جهة وابن الأخ إلا من الأم والعم وابنه كذلك والزوج ومولى النعمة ومن الإناث سبع البنت وبنت الابن وان سفل أبوها والأم والجدة والأخت من كل جهة والزوجة ومولاة النعمة: والوارث ثلاثة: ذو فرض وعصبات ورحم والفروض ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وأصحابها عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والأخت ومن كل جهة والأخ لأم فللزوج الربع أن كان لها ولد أو ولد ابن والنصف مع عدمهما ولزوجه فأكثر الثمن أن كان له ولد أو ولد

ابن والربع مع عدمها وولد البنت لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من

Mas'alah: What are the named inheritance problems (al-mulaqqabat)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1260

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

الملقبات من مسائل الأرث

Mas'alah: What are examples of named inheritance problems?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1260

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

من الملقبات: اليتيمتان: زوج وأخت لأبوين أو لأب والمباهلة زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب والغراء والمروانية: زوج وولد أم وأختان وأم الأرامل: ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم

Mas'alah: What are further named inheritance problems?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1261

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وثمان لأبوين أو لأب وعشرية زيد: جد وأخت لأبوين وأخ لأب ومربعة الجماعة:

زوجة وأخت وجد والدينارية والركابية: زوجة وأم وبنتان واثنا عشر أخا وأخت والمأمونية: أبوان وابنتان ماتت بنت قبل القسمة وتأتي آخر المناسخات ومسألة الامتحان: أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أخوة والمذهب لا يرث أكثر من ثلاث جدات ومسألة الإلزام: زوج وأم وأخوان لأم وتأتي العمريتان والمشركة: وهي الحمارية: وأم الفروخ وهي الشريحية والمنبرية وهي البخيلة.

Mas'alah: What are the four cases of the mother's inheritance share?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1262

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل في احوال الأم

Mas'alah: What are the four cases of the mother's inheritance share?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1262

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل: وللأم أربعة أحوال فمع الولد أو ولد الابن أو اثنين ولو محجوبين من الأخوة والأخوات كاملي الحرية: لها سدس ومع عدمهم ثلث وفي أبوين وزوج أو زوجة: وهما العمريتان: لها ثلث الباقي بعد فرضيهما والربع إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو أدعته والحق بها أو منفيا بلعان فأنه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه فلا يرثه هو ولا أحد من عصبته ولو بأخوة من أب إذا ولدت توأمين1 فلا يرث الأخ من الأب ولا يحجب لأنه لا نسب له وترثه أمه وذو فرض منه فرضه وعصبته أمه في

إرث فقط كقولنا في الأخوات مع البنات عصبة 1 يريد بالتوامين هنا ولدي الزنا ومغزى كلامه تقرير أن مولد الزنا لا يثبت له نسب من جهة الأبوة وذلك مصداق الحديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وعلى ذلك فلا عصبة له من جهة الأبوة حتى ولا مع توامه، وإنما ترثه أمه وكذا توأمه – باعتبار الإخاء من الأم لا من الأب ويرثه بعد هذين عصبة أمه فإنهم عصبته حيث انحصر نسبه في ناحية الأمومة كما صرح به المصنف.

فلا يعقلون عنه ولا يثبت لهم ولاية التزويج ولا غيره أن لم يكن له ابن ولا ابن ابن وأن نزل ويكون الميراث لأقربهم منها فأن خلف أمه وأباها وأخاها فلها الثلث والباقي لأبيها1 وأن كان مكان الأب جد فالباقي بين أخيها وجدها نصفين وأن خلف أما وخالا2 فلها الثلث والباقي للخال وأن كان معهما أخ لأم فله السدس فرضا والباقي تعصيبا ويسقط الخال ويرث أخوه مع بنته بالعصوبة فقط لا أخته لأمه3 فإذا خلف بنتا وأخا وأختا: لأم فلبنته النصف والباقي للأب4 وبدون البنت لهما الثلث فرضا والباقي للأخ وإذا قسم ميراث ابن الملاعنة ثم أكذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة وإذا مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه وهي الملاعنة: فالكل لأمه فرضا وردا وينقطع التوارث بين الزوجين إذا تم اللعان وأن مات أحدهما قبل إتمامه ورثه الآخر. 1 لأن الأب أقرب عاصب إلى الأم. والحديث يقول: الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر. 2 يريد بالخال هنا أخا الأم لغير أمها حتى يكون عاصبا يستحق ما بقي بعد فرضها. 3 لأنها محجوبة بالبنت. 4 الأظهر عندي أن يقال والباقي للأخ للأم [لأنه اقرب عاصب للام] حيث لا ذكر للأب بل ولا أب له كما تقرر.

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1264

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل في نصيب الجدة والجدات

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1264

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل: ولجدة فأكثر إذا تحاذين: السدس والقربى ولو من جهة الأب تحجب البعدى ولا يرث أكثر من ثلاث جدات أم الأم

وأم الأب وأم الجد ومن كان من أمهاتهن وأن علون أمومة والجدات المتحاذيات: أم أم أم وأم أم أب وترث الجدة وأم الجد وابنهما حي سواء كان أبا أو جدا كما لو كان عما وأن اجتمعت ذات قرابتين مع أخرى فلها ثلثا السدس فلو تزوج بنت عمته1 فجدبة أم أم ولدهما وأم أبي أبيه أو بنت خالته: فجدته أم أم أم وأم أم أب وقد تدلى جدة بثلاث جهات ترث بها فينحصر السدس فيها أما أم أبي الأم وأم أبي الجد فلا ترثان بأنفسهما فرضا لأنهما من ذوي الأرحام وتقدم لو أدعى اللقيط رجلان فألحقه القافة بهما فهما أبواه: لأبيهما إذا مات2 مع أم أم نصف السدس ولها نصفه. 1 توضيح ذلك أنك تتزوج بنت عمتك فتأتي منها بولد فجدتك [وهي أم أبيك وعمتك تعتبر أم أم أم للولد أعني جدة لزوجتك. وهي بعينها أم أبي أبي الولد

أعني أنها أم أبيك أنت. وبذلك تكون جدتك هذه أدلت إلى الولد من جهة ابنتها التي هي أم زوجتك ومن جهة أبنها الذي هو أبوك: فتفطن لذلك وقسن عليه أمثاله. 2 مراده إذا مات الرجلان اللذان الحق الولد بهما وترك كل منهما أباه ثم مات الولد اللقيط فإن هذين الأبوين يشتر كان في نصف السدس.

Mas'alah: What is the share of a single daughter and multiple daughters in inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1266

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل: وللبنت الواحدة النصف ولابنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن إذا لم تكن بنات بمنزلتهن فان كانت بنت وبنت ابن فأكثر فللبنت النصف ولبنت الابن فصاعدا السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون مع بنات الابن ابن في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وأن استكمل البنات الثلثين سقط بنات 1 توضيح ذلك أنك تتزوج بنت عمتك فتأتي منها بولد فجدتك [وهي أم أبيك وعمتك تعتبر أم أم أم للولد أعني جدة لزوجتك. وهي بعينها أم أبي أبي الولد أعني أنها أم أبيك أنت. وبذلك تكون جدتك هذه أدلت إلى الولد من جهة ابنتها التي هي أم زوجتك ومن جهة أبنها الذي هو أبوك: فتفطن لذلك وقسن عليه أمثاله. 2 مراده إذا مات الرجلان اللذان الحق الولد بهما وترك كل منهما أباه ثم مات الولد اللقيط فإن هذين الأبوين يشتر كان في نصف السدس.

الابن إلا أن يكون معهن في درجتهن ذكر ولو غير أخيهن أو أنزل منهن فيعصبهن فيما بقي وبنت الابن مع بنات ابن الابن كالبنت مع بنات الابن ويمكن عول المسألة

بسدس بنت الابن كله: كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن اجعلها من اثني عشر تعول إلى خمسة عشر فلو عصبها أخوها والحالة هذه فهو الأخ المشؤم لأنه ضر نفسها وما انتفع وكذا أخت لأب مع الأخت لأبوين وكذا في بنات ابن الابن مع بنت الابن وفرض الأخوات من الأبوين أو من الأب عند عدمهن مثل فرض البنات والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء: إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن وأخت فأكثر لأبوين أو لأب مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر عصبة يرثن ما فضل كالأخوة: فبنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت فللبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنت الابن فأن كان معهن أم فلها السدس ويبقى للأخت سدس فأن كان بدل الأم زوج فالمسألة من اثني عشر للزوج الربع وللبنتين الثلثان وبقي للأخت نصف السدس وأن كان معهم أم عالت إلى ثلاث عشر وسقطت الأخت وسواء كانت الأخت في هذه المسائل لأبوين أو لأب فأن اجتمع مع الأخت لأبوين ولد أب فالباقي عن البنتين أو البنات للأخت لأبوين وسقط ولد الأب أختا كانت أو أخا أو أخوات أو أخوة وللأخ الواحد لأم السدس ذكرا كان أو أنثى فأن كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية.

Mas'alah: Who are the agnatic heirs and how do they inherit in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1269

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

باب العصبات مدخل باب العصبات العصبة: من يرث بغير تقدير: أن انفرد أخذ المال كله وأن كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه وأن استوعبت الفروض المال سقط1 وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى: وهم الابن وابنه والأب وأبوه والأخ وابنه

– الأمن الأم – والعم وابنه كذلك ومولى النعمة وأحقهم بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد أقربهم الابن ثم ابنه وأن نزل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وأن علا فهو أولى من الأخوة لأبوين أو لأب في الجملة فأن اجتمعوا معه فقد تقدم حكمهم ثم الأخ من الأبوين ثم من الأب ثم ابن الأخ من الأبوين ثم من الأب ثم ابناؤهم وأن نزلوا ثم الاعمام ثم ابناؤهم كذلك ثم اعمام الأب ثم ابناؤهم كذلك ثم اعمام الجد ثم ابناؤهم كذلك ابدا لا يرث بنو أب أعلى من بني أب أقرب منهم وأن نزلت درجتهم, 1 ومن ذلك تعمل أن للعاصب أحوالا ثلاثة هي التي بينها.

Mas'alah: How do agnatic heirs inherit in complex family relationships?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1270

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فمن تزوج امرأة وأبوه ابنتها فولد الأب عم وولد الابن خال فيرثه خاله هذا دون عمه1 ولو خلف الأب اخاله وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه ويقال فيها زوجة ورثت ثمن التركة وأخوها الباقي فلو كانت الأخوة سبعة ورثوه سواء ولو كان الأب نكح الأم فولده عم ولد ابنه وخاله ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر فولد كل منهما عم الآخر وأولى ولد كل أب أقربهم إليه فأن استووا فأولادهم من كان لأبوين فان عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى ثم عصباته من بعده الأقرب فالأقرب كنسب ثم مولاه كذلك ثم الرد ثم ذوو الأرحام، ولا يرث المولى من اسفل2 واربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ويمنعونهن الفرض3

ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين: وهم الابن وابنه وأن نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب 1 يمكنك تصور هذه إذا فرضت نفسك تزوجت امرأة

وتزوج أبوك بنتها ثم أتيت أنت بولد فيكون أخا لزوجة أبيك وأتى أبوك بولد فيكون أخاك وعلى هذا فأخوك يدعو ابنك خالا. وابنك يدعو أخاك عما فإذا مات أخوك هذا وترك عمك أخا أبيك وترك ابنك فالوارث له ابنك وإن كان خالا دون عمك وذلك لأن ابنك لم يقدم على عمك باعتباره خالا بل باعتباره ابن أخ للميت أعني ابنك أنت. 2 يريد بالمولى من أسفل العتيق لأن كلمة مولى تطلق على السيد وعبده. 3 ذلك بيان لمن ترث بالتعصيب من النساء بعد أن أوضح لك في تعريف العاصب أنه الذكر خاصة ولكن تعصيب النساء بغيرهن لا بنفسهن. وليس في النساء عصبة بنفسها إلا من أعتقت رقيقا.

Mas'alah: What is the method of dividing the estate by the inheritance problem to find each heir's share?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1286

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأن شئت قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه

Mas'alah: What is the method of dividing the inheritance problem by the estate to find each heir's share?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1286

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأن شئت قسمت المسألة على التركة فما خرج قسمت عليه نصيب كل وارث بعد

بسطه من جنس الخارج فما خرج فنصيبه

Mas'alah: What are the methods for dividing the estate among heirs in Hanbali inheritance law?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1286

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأن شئت قسمت المسألة على نصيب كل وارث ثم قسمت التركة على خارج القسمة فما خرج فنصيبه

Mas'alah: What are the methods for dividing the estate among heirs in Hanbali inheritance law?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1286

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسألة فما خرج فنصيبه

Mas'alah: How is the estate divided when there is a common factor between the inheritance problem and the estate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1286

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأن كان بين المسألة والتركة موافقة فأقسم وفق التركة على وفق المسألة

Mas'alah: How is the share of a qirat found by finding a number that when multiplied by twenty-four equals or approximates the dividend?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1286

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأن شئت فأنظر عددا إذا ضربته في الأربعة وعشرين ساوى حاصله المقسوم أو قاربه:

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in inheritance division?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1287

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهام فأعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا: فان بقي له شيء من السهام لا يبلغ قيراطا فأنسبه إلى سهم القيراط وأعطه منه مثل تلك النسبة

Mas'alah: What is an example of calculating inheritance shares using qirat for a husband and siblings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1287

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

مثاله زوج وثلاثة أخوة وأختان لأبوين: تصح من ستة عشر نسبتها إلى الأربعة والعشرين ثلثان فمخرج الكسر ثلاثة وبسطه اثنان فللزوج ثمانية أضربها في ثلاثة

بأربعة وعشرين واحسب له كل اثنين بقيراط يكن اثنا عشر قيراطا وكذا الأخوة

Mas'alah: How are inheritance shares of real estate like thirds and quarters calculated using qirat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1287

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأن كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع ونحوه فأن شئت اجمعها من قراريط الدينار وأقسمها على ما قلنا,

Mas'alah: How is a third and a quarter of a house converted into qirat for inheritance distribution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1288

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فثلث دار وربعها أربعة عشر قيراطا فاجعلها كأنها دنانير واعمل على ما سبق

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for a husband, mother, and sister using qirat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1288

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإذا خلفت زوجا وأما وأختا لأبوين أو لأب فالمسألة من ثمانية للزوج ثلاثة هي ربعها وثمنها فإذا قسمت السهام على المسألة فللزوج ربع أربعة عشر قيراطا وثمنها وهو خمسة قراريط وربع من جميع الدار وللأم سهمان هما ربع التركة فتعطيها ثلاثة

ونصفا وللأخت مثل الزوج

Mas'alah: How is inheritance calculated when the shares of the estate and the inheritance problem are in agreement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1288

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومثال الموافقة زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها: فالمسألة من خمسة عشر ومخرج السهام عشرون فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث لأنها تسعة فترد المسالة إلى ثلثها خمسة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون تكن مائة: فللزوج من المسائلة ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ: انسبها إلى المائة تكن تسعة أعشار وعشرها فله من الدار تسعة أعشار عشرها ولكل واحد من الأبوين

Mas'alah: How is the share of each heir calculated in the example of a husband, parents, and two daughters?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1289

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

سهمان في ثلاثة تبلغ ستة وفي ستة أعشار عشر الدار ولكل بنت أربعة في ثلاثة اثني عشر وهي عشر الدار وعشر أعشرها

Mas'alah: How is inheritance divided when the shares of the estate are divisible by the inheritance problem?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1289

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأن انقسمت سهام العقار على المسألة فأقسمها من غير ضرب في شيء: مثال ذلك زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات والتركة ربع دار وخمسها المسألة من تسعة ومخرج سهام العقار عشرون الموروث منها تسعة منقسمة على المسألة: للزوج منها ثلاثة وهي عشر الدار ونصف عشرها وللأخت من الأبوين مثل ذلك ولكل واحدة من الباقيات نصف عشرها

Mas'alah: What happens when an heir renounces their share of inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1289

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإذا قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة ويوقف سهمه

Mas'alah: How is a mathematical inheritance problem solved involving sons and dinars with a specific distribution pattern?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1289

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأن خلف بنين ودنانير فأخذ الأكبر دينارا وعشر الباقي والثاني دينارين وعشر الباقي

والثالث ثلاثة وعشر الباقي والرابع أربعة وعشر الباقي واستمروا كذلك ثم أخذ الأصغر الباقي واستوت سهامهم فكم البنين والدنانير؟ فخذ مخرج العشر وهو عشرة وانقصه واحدا فالباقي عدد البنين فاضرب عددهم في مثله والمرتفع عدد الدنانير وهو أحد وثمانون

Mas'alah: How is a complex inheritance problem solved involving multiple relatives and intermarriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1289

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولو قال إنسان صحيح لمريض أوص فقال إنما يرثني امرأتاك وجدتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك فالجواب أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر أم أمه وأم أبيه فأولد المريض كلا منهما بنتين

Mas'alah: How is a complex inheritance problem solved involving multiple relatives and intermarriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1290

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح ومن أم أمه خالتاه وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح فأولدها بنتين وتصح من ثمانية وأربعين.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a fetus?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1295

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

باب ميراث الحمل

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1295

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

باب ميراث الحمل يرث الحمل ويثبت الملك له بمجرد موت موروثه بشرط خروجه حيا فإذا مات عن حمل يرثه وقف الأمر: فأن طلب بقية الورثة القسمة لم يعطوا كل المال ووقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين مثال كون الذكرين نصيبهما أكثر: لو خلف زوجة حاملا وابنا ومثاله في الأنثيين: كزوجة حامل مع أبوين ومتى زادت الفروض على الثلث فميراث الإناث أكثر ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كاملا ومن ينقصه شيئا: اليقين ومن سقط به لم يعط شيئا فإذا ولد وورث الموقوف كله رفع إليه وأن زاد رد الباقي لمستحقه وأن أعوز شيئا رجع على من هو في يده ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه للحكم بإسلامه قبل وضعه وكذا لو كان من كافر غيره فأسلمت أمة قبل وضعه مثل أن يخلف أمه حاملا من غير أبيه ويرث طفل حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1300

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

باب ميراث الخنثى المشكل مدخل باب ميراث الخنثى المشكل

Mas'alah: How does inheritance work for Magians and those who consider marriage to mahrams permissible?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1307

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل: ويرث مجوسي ونحوه ممن يرى حل نكاح ذوات المحارم بجميع قراباته إذا أسلم أو حاكم إلينا فإذا خلف أما وهي أخته من أبيه وعما ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها أختا والباقي للعم فأن كان معها أخت أخرى لم ترث بكونها أما إلا السدس لأنها انحجبت

بنفسها وبالأخرى ولا يرثون بنكاح المحارم1 ولا بنكاح لا يقرون عليه لو اسلموا كمن تزوج مطلقته ثلاثا ولو تزوج المجوسي بنته فأولدها بنتا ثم مات عنهما فلهما الثلثان لأنهما ابنتاه ولا ترث الكبرى بالزوجية فأن ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتا هي أخت لأب فلها النصف بالنبوة والباقي بالأخوة2 فأن ماتت الصغرى أولا فقد تركت أما هي أخت لأب فلها النصف والثلث بالقرابتين ولو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها بشبهة ثبت النسب وكذا لو اشتراها وهو لا يعرفها فوطئها ثبت النسب وورث بجميع قراباته وإذا مات ذمي لا وارث له من أهل الذمة كان ماله فيئا وكذا ما

فضل من ماله عن إرثه كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين. 1 ومن هذا تفهم أن قوله فيما سلف [بجميع قراباته] ليس شاملا لنكاح المحارم. 2 وإنما ورثت بالجهتين كما تقدم نظيره لأن صلة الكبرى بالصغرى صلة أمومة وأخوة وليست صلة نكاح بمحرم حتى تكون غير سبب في الأخذ وكذلك يقال فيما يليه من المثال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband dies from a wild animal attack during illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1310

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فان لم يمت من المرض ولم يصح منه بل لسبع أو أكله سبع فكذلك2

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one wife and marries four others in terminal illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1311

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولو كانت المطلقة واحدة وتزوج أربعا سواها فالميراث بين الخمس على السواء

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a co-heir in inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1313

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

باب الاقرار بمشارك في الميراث مدخل باب الإقرار بمشارك في الميراث

Mas'alah: What are the rulings on inheritance when an heir acknowledges additional siblings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1316

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ثلثه وللمتفق عليه كذلك أن جحد الرابع وإلا فله الربع والباقي للمجحود تصح من اثني عشر وأن خلف ابنا فأقر بأخوين فأكثر بكلام متصل ولا وارث غيره فاتفقا أو اختلفا ثبت نسبهما ولو لم يكونا توأمين وأن أقر بأحدهما بعد الآخر أعطى الأول نصف ما في يده والثاني ما بقي في يده إذا كذب الأول بالثاني: وثبت نسب الأول: ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه1 ولو كذب الثاني بالأول وهو مصدق ثبوت نسب الثلاثة وأن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه لها ما يفضل في يده من حصته فان مات من أنكر فأقر بها ابنه كمل إرثها وأن قال مكلف مات أبى وأنت أخي أو مات أبونا ونحن ابناؤه فقال: هو أبي ولست بأخي لم يقبل إنكاره وأن قال: مات أبوك وأنا أخوك فقال: لست بأخي فالمال كله للمقر به وأن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها فقال: لست بزوجها قبل إنكاره. 1 صورة المسألة: أن يقر محمد بأخوة أحمد ثم يقر ثانيا بأخوة محمود. لزمه أن يعطي أحمد نصف المال الذي بيده لأن الإقرار أثبت الشركة مناصفة بينهما. وإقراره الثاني بمحمود مأخوذ به فيكون أخا ثالثا يستحق ثلث المال فيرجع بالسدس على محمد وهو ثلث ما في يده. وأما السدس الثاني فموقوف على تصديق أحمد إذ أنه حين إقرار محمد لمحمود كان وارثا والشرط أن يقر جميع الورثة فإن صدق رجعنا عليه بثلث ما في يده كذلك وإلا فلا وهذا معنى قوله إذا كذب الأول أي الذي أقر به محمد أول الأمر.

Mas'alah: What is the detailed calculation for inheritance when an heir acknowledges an additional heir?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1318

تكن ستة وخمسين1 وأعمل كما تقدم: يكن للزوج أربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة ويبقى تسعة للأخ فأن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة2 والأخ يدعي أربعة عشر: والمقربة من السهام تسعة فأقسمها على سهامها الثمانية عشر اتساعا للزوج سهمان وللأخ سبعة فأن كان معهم أختان لأم فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار بلغت اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار في وفق مسألة الإقرار أربعة وعشرون ولولدي الأم ستة عشر وللأخت المنكرة ستة عشر وللمقرة ثلاثة يبقى في يدها ثلاثة عشر للأخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعيها أحد تقر بيد المقرة فأن صدق الزوج المقرة فهو يدعي اثنا عشر والأخ يدعي ستة يكونان ثمانية عشر ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر ولا توافقها فأضرب ثمانية عشر في أصل المسألة ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر من له شيء 1 مسألة الإنكار هي التي يفرض فيها عدم الإقرار باخ. وأصلها الأول من ستة لأن فيها نصفا للزوج وثلثين للأختين فعالت إلى سبعة وصار ذلك أصلالها. ومسئلة الإقرار من ثمانية وهي ما يفرض فيها وجود الأخ. للزوج النصف. وللأخ مع أختيه النصف. هذا إذا لم تنكر إحدى الأختين. فإن أنكرت إحداهما ضربت أصل مسألة الإنكار [سبعة] في أصل مسألة الإقرار به [ثمانية] ثم وزعت على أن يأخذ المقر نصيبه مضروبا في أصل مسألة الإنكار والمنكر نصيبه مضربا في أصل مسألة الإقرار. 2 إذا صدق الزوج على أخوة الأخ المقر به أو كملتا للزوج نصفه ثمانية وعشرين وأكملت

التوزيع على ما ذكره المصنف.

من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا تعمل ما ورد عليك.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a partially freed slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1321

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

باب ميراث المعتق بعضه مدخل باب ميراث المعتق بعضه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces one of several wives without specifying which one in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1626

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل. فإن مات بعضهن أو جميعهن أقرع بين الجميع فمن خرجت القرعة لها لم يرثها وإن مات بعضهن قبله وبعضهن بعده فخرجت لميتة بعده لم ترثه والباقيات يرثهن ويرثنه وإن قال بعد موتها هذه التي طلقتها أو قال في غير المعينة هذه التي أرادتها لم يرثها ويرث الباقيات: صدقة ورثتهن أولا ولا يستحلف فإن مات فقال ورثته لإحداهن هذه المطلقة فأقرت أو أقر ورثتها بعد موتها حرمناها ميراثه وإن أنكرت أو أنكر ورثتها ولم تكن بينة فقولها أو قول ورثتها فإن شهد اثنان من ورثته أنه طلقها قبلت شهادتهما إذا لم يكونا ممن يتوفر عليهما ميراثه ولا على من لا تقبل

شهادتهما له كأمهما وجدتهما لأن ميراث إحدى الزوجات لا يرجع إلى ورثة الزوج وإنما يتوفر على ضرائرها وإن ادعت إحدى الزوجات أنه طلقها طلاقا تبين به فأنكرها فقوله فإن مات لم ترثه وعليها العدة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for spouses in a zihar situation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1662

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومن مات منهما ورثه الآخر

Mas'alah: Does the first husband inherit from the wife if he returns after her death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

لم يرثها

Mas'alah: Does a child born within six months of marriage inherit from the deceased husband?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإن لم يفعل وأتت بولد قبل ستة أشهر ورث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born after six months from intercourse following the child's death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن أتت به بعدها من حين وطئها بعد موت الولد لم يرث

Mas'alah: What is the order of inheritance for grandmothers and beyond?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ثم أمهاته وهلم جرا

Mas'alah: What is the order of inheritance for full sisters?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ثم أخت لأبوين

Mas'alah: How are maternal and paternal sisters prioritized in inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وتقدم أخت من أم على أخت من أب

Mas'alah: How are maternal aunts and paternal aunts prioritized in inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وخالة على عمة

Mas'alah: What is the precedence of a maternal grandmother's sister over a paternal grandmother's sister in inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وخالة أم على خالة أب

Mas'alah: What is the precedence of those related through the mother over those related through the father in inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومن يدلي بعمات وخالات بأم على من يدلي بأب

Mas'alah: What is the detailed order of precedence among female heirs in inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وتحريره أم ثم أمهاتها فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك ثم جد ثم أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم عمات كذلك ثم خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات أخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه كذلك على التفصيل المتقدم،

Mas'alah: What is the inheritance ruling when two sons kill each other's fathers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1810

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن كان لكل واحد منهما ابن يحجب عمه من ميراث أبيه فإذا قتل أحدهما صاحبه ورثه ابنه وللابن أن يقتل عمه ويرثه ابنه ويرث كل واحد من الابنين مال أبيه ومال جده الذي قتله عمه دون الذي قتله أبوه

Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute the religion of their deceased father?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2183

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل: – وإن مات عن ابنين: مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه مات على دينه: فإن

عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه وإن لم يعرف فالميراث للكافر: إن اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت به بينة وإلا فبينهما وإن أقم كل منهما بينة أنه ما على دينه ولم يعرف أصل دينه تعارضتا وإن قال شاهدان: نعرفه مسلما وشاهدان نعرفه كافرا ولم يؤرخا معرفتهم ولا عرف أصل دينه – فالميراث للمسلم وتقدم الناقلة إذا عرف أصل دينه فهو كما تقدم ولو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام وبينة أخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا ولو لم يعرف أصل دينه وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين واختلفوا في دينه فكما تقدم في ابنين مسلم وكافر وكذا لو خلف ابنا كافرا وامرأة وأخا مسلمين ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة ونصفه للزوجة والآخر على أربعة ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثه سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت وادعت أنها أسلمت قبل موته وأنكر الورثة – فقولهم وإن ادعى الورثة أنها كانت كافرة ولم يثبت وأنكرتهم

أو ادعوا أنه طلقها قبل موته فأنكرتهم فقولها وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها وأنكروا فقولهم وإن اختلفوا في انقضاء عدتها فقولها في أنها لم تنقض ولو مات مسلم وخلف ابنين: مسلم وكافر فأسلم الكافر وقال: أسلمت قبل موت أبي وقال أخوه: بل بعده فلا ميراث له فإن قال: أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر فقال أخوه بل في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه ولو خلف حر ابنا وابنا كان عبدا فادعى أنه عتق وأبوه حي ولا بينة – صدق أخوه في عدم ذلك وإن ثبت عتقه في رمضان فقال الحر: مات أبي في شعبان وقال العتيق: بل في شوال صدق العتيق وتقدم بينة الحر مع التعارض ولو شهدا على اثنين بقتل فشهدا على الشاهدين به وصدق الولي الكل أو الآخرين أو كذب الكل أو الأولين فقط فلا قتل ولا دية وإن صدق الأولين فقط – حكم بشهادتهما وقتل من شهدا عليه.

KITAB 92

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الذكاة

Conditions of Lawful Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2020

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of Lawful Slaughter > Conditions of the Slaughterer

فصل: – ويشترط للذكاة شروط – أحدها: أهلية الذابح وهو أن يكون عاقلا قاصدا التذكية ولو مكرها أو أقلف وتكره ذبيحته فلو وقعت الحديدة على حلق شاة فذبحتها أو ضرب إنسانا بسيف فقطع عنق شاة لم تبح ولا تعتبر إرادة الأكل: مسلما كان الذابح أو كتابيا ولو

Mas'alah: What is the difference between al-mujaththamah and al-masburah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2025

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of Lawful Slaughter > Slaughter of Animals that Die from Strangulation, Beating, etc.

ثم يرموا إن شاؤا والمصبورة مثله إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر: وإلا الأرنب وأشباهها والمصبورة: كل حيوان يحبس للقتل

BAB 2

باب آلة الذكاة

Instrument of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the slaughtering tool in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2021

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Instrument of Slaughter > Conditions for the Slaughtering Instrument

الثاني: الآلة وهو أن يذبح بآلة محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها من حديد كانت أو حجر أو خشب أو قصب أو عظم أو غيره إلا السن والظفر متصلين أو منفصلين فإن ذبح بآلة مغصوبة أو ذهب ونحوها حل ويباح المغصوب لربه ولغيره إذا ذبحه غاصبه أو غيره سهوا أو عمدا طوعا أو كرها ولو بغير إذن ربه –

BAB 3

باب التسمية على الذبيحة

Mentioning Allah's Name over the Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah (mentioning Allah's name) when slaughtering in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2023

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Mentioning Allah's Name over the Slaughter > Obligation of Tasmiyah

فإن ترك التسمية عمدا أو جهلا لم تبح وإن ترك سهوا فإنها تباح ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح وكذا لو رأى قطيعا فسمى وأخذ شاة فذبحها بالتسمية الأولى ولو جهل عدم الإجزاء وقال الموفق وجماعة: تكون التسمية عند الذبح أو قرب منه:

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the slaughter after saying the tasmiyah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2023

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Mentioning Allah's Name over the Slaughter > Obligation of Tasmiyah

فصل بالكلام أولا: كالتسمية على الطهارة فلو اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ سكينا أخرى أو رد سلاما أو كلم إنسانا أو استقى ماء ثم ذبح حل ويضمن أجير ونحوه ترك التسمية عمدا أو جهلا وإن ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره لم تبح وإذا لم يعلم: أسمى الذابح أم لا؟ أو أذكر اسم غير الله أم لا فحلال

BAB 4

باب ذكاة المقدور عليه وغير المقدور عليه

Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an uncontrollable animal that cannot be properly slaughtered?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2022

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals > Method of Slaughtering Uncontrollable Animals

فإن عجز عن قطع الحلقوم والمريء: مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد: إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله: إلا أن يموت بغيره: مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح ولو كان الجرح موحيا كما لو جرحه مسلم ومجوسي

BAB 5

باب ذبائح أهل الكتاب

Slaughtered Animals of the People of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the People of the Book regarding animals prohibited to them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2024

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughtered Animals of the People of the Book > Slaughter of Animals Forbidden to the Kitabi

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر – وهي الإبل والنعام والبط – وما ليس بمشقوق الأصابع أو ما زعم أنه يحرم عليه ولم يثبت عندنا تحريمه عليه كحال الرئة ونحوها أو يحرم علينا ومعناه أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها زاعمين تحريمها ويسمونها اللازقة وإن وجدها غير لاصقة أكلوها –

Mas'alah: What is the ruling on fats prohibited to Jews when slaughtered by them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2024

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughtered Animals of the People of the Book > Fats and Parts Forbidden to Jews and Christians

وإن ذبح حيوانا غيره ما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم – وهي شحم الثرب: شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء وشحم الكليتين ولنا أن نتملكها منهم بما ينقل الملك والأولى تركها ولا يحل لمسلم أن يطعمهم شحما من ذبحنا نصا لبقاء تحريمه عليهم

BAB 6

باب الجنين في الذبيحة

Fetus Found in a Slaughtered Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on finding locusts, fish, or grains inside a slaughtered animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2025

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Ruling on Contents of Stomach or Crop

ومن ذبح حيونا فوجد في بطنه جرادا أو سمكة في حوصلة طائر أو حبا في بعر جمل ونحوه لم يحرم وكره

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at the grave and fulfilling a vow for it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 338

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويكره الذبح عند القبر والأكل منه قال الشيخ: والتضحية ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به فلو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا

Mas'alah: Is it permissible to kill or slaughter an animal for mercy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للإراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة

Mas'alah: What is the ruling on killing permissible animals in a good manner?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويحسن قتل ما يباح قتله

Mas'alah: What is the definition and general ruling of ritual slaughter (dhabihah) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2019

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

باب الذكاة مدخل باب الذكاة وهي: ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر: لا جراد ونحوه – بقطع حلقوم ومريء أو عقر إذا تعذر فلا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه: من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر: إلا الجراد وشبهه ولو مات بغير سبب من كبس وتغريق فأما السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء فيباح بغير ذكاة: سواء صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر الماء عنه أو حبس في الماء بحظيرة حتى يموت أو ذكاة أو عقره في الماء أو خارجه أو طفا عليه وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر: ككلب الماء وغيره وسلحفاة وسرطان ونحو ذلك – لم يبح المقدور عليه منه إلا بالتذكية وذكاة السرطان أن يفعل به ما يموت به وكره أحمد شيء من السمك الحي: لا جراد ويحرم بلغ السمك حيا ويجوز أكل الجراد بما فيه والسمك بما فيه: بأن يقلى أو يشوى ويؤكل من غير أن يشق جوفه.

Mas'alah: Who is eligible to perform ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2021

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

حربيا أو من نصارى بني تغلب ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا ولو جنبا وحائضا ونفساء وأعمى عدلا أو فاسقا والمسلم بالذبح أولى من الكتابي ولا تباح ذبيحة من أحد أبويه كافر غير كتابي ولا صيده غير سمك ونحوه ولا ذكاة مجنون وسكران وطفل غير مميز وتباح من مميز ولو دون عشر ولا ذكاة مرتد وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب ولا مجوسي ولا وثني ولا زنديق وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام ويؤكل من طعامهم غير اللحم والرسم فلو ذبح من لا تحل ذبيحته حيوانا لغيره بغير إذنه ضمنه بقيمته حيا وبإذنه لا يضمن

Mas'alah: What are the required cuts in ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2021

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

الثالث: أن يقطع الحلقوم – وهو مجرى النفس – قال الشيخ: سواء كان القطع فوق – وهو الموضع الثاني من الحلق – أو دونها وأن يقطع المريء – وهو البلعوم وهو مجرى الطعام والشراب – فإن أبانهما كان أكمل والأصح ولا يشترط قطع الودجين – وهما عرقان محيطان بالحلقوم – والأولى قطعهما ولا يضر رفع يده إذا أتم الذكاة على الفور ومحل الذكاة الحلق واللبة – وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر – فيذبح في الحلق وينحر في اللبة ويسن أن ينحر البعير ويذبح ما سواه، فإن

عكس أجزأ والنحر أن يطعنه بمحدد في لبته

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2022

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وإن ذبحها من قفاها ولو عمدا فأتت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة أكلت ويعلم ذلك بوجود الحركة فإن ذبحها من قفاها وشك هل حياته مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أولا نظر: فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع أبيح وإن كانت كالة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يبح

Mas'alah: What is the ruling if the head is severed during slaughter?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2022

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ولو أبان الرأس بالذبح أو بسيف يريد بذلك الذبيحة أبيحت

Mas'alah: What animals are permissible to eat if properly slaughtered while still alive?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2022

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وكلما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة – وهي التي تخنق في حلقه والموقوذة – وهي التي تضرب حتى تشرف على الموت – والمتردية وهي الواقعة من علو – والنطيحة وهي التي نطحتها دابة أخرى وأكيلة السبع وهي التي أكل السبع بعضها والمريضة وما صيد بشبكة أو أحيولة أو فخ أو أنقذه من مهلكة فذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو يعيش – حلت إن تحركت بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب – أي: تحريكه – ونحوه وسئل أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو تحركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم،

فقال: لا بأس وإن لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح لم تبح لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوس لم يبح وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته ونحوه ففي حكم الميتة –

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah during slaughter?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2023

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

الرابع: قول بسم الله عند حركة يده لا يقوم غيرها مقامها وتجوز بغير العربية ولو مع القدرة عليها ويسن التكبير معها يقول: بسم الله والله أكبر ولا تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليها فإن كان أخرس أومأ برأسه إلى السماء ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2023

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وتحصل ذكاة جنين مأكول خرج من بطن أمه بعد ذبحها بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح أشعر أو لم يشعر ويستحب ذبحه وإن كان ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه وإن كان فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه ولو وجأ بطن أم جنين مسميا فأصاب مذبح الجنين فهو مذكى والأم ميتة

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts during slaughter in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2024

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

فصل: – يسن توجيه الذبيحة إلى القبلة وكون المذبوح على شقه الأيسر ورفقه به وحمله على الآلة بقوة وإسراع القطع ويكره إلى غير القبلة وآلة كالة وأن يحد السكين والحيوان يبصره أو يذبح شاة وأخرى تنظر إليه ويكره كسر عنق المذبوح وسلخه وقطع عضو منه ونتف ريشه حتى تزهق نفسه فإن فعل أساء وأكلت ويكره نفخ اللحم نصا قال الموفق: مرادهم الذي للبيع لأنه غش

Mas'alah: What is the ruling if the slaughtered animal drowns or is crushed in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2024

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وإن ذبحه فغرق المذبوح في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل وعنه يحل اختاره الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered for a festival or idol?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2024

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وإن ذبح لعيده أو لكنيسته أو المجوسي لآلهته أو للزهرة أو للكواكب: فإن ذبحه مسلم مسميا فمباح وإن ذبحه الكتابي وسمى الله ولم يذكر غير اسمه حل وكره وعنه يحرم واختاره الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on meat from a place where most people slaughter lawfully in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2025

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح وإسماعيل: الذبيح على الصحيح.

KITAB 93

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الصيد

Ruling of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal killed by being used as a target?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2024

ولا تؤكل المصبورة ولا المجثمة وهي الطائر أو الأرنب بجعل غرضا يرمى حتى يقتل – ولكن يذبح

BAB 2

باب الصيد بالجوارح

Hunting with Trained Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2034

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Definition of Trained Hunting Animals

فصل: – النوع الثاني – الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة: إلا الكلب الأسود والبهيم الأسود: وهو ما لا بياض فيه أو بين عينيه نكتتان: كما اقتضاه الحديث الصحيح فيحرم صيده كغير المعلم: إلا أن يدركه في الحياة فيذكى ويحرم اقتناؤه وتعليمه ويسن قتله ولو كان معلما وكذا الخنزير ويحرم الانتفاع به ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلما ويحرم اقتناؤه ولا تقتل كلبة عقرت من قرب ولدها أو خرقت ثوبه بل تنقل وتقدم آخر حد المحاربين ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم: ويباح اقتناؤها للصيد والماشية الحرث وتقدم في كتاب البيع.

Mas'alah: What are the two types of predatory animals used for hunting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2034

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Definition of Trained Hunting Animals

والجوارح نوعان: – أحدهما – ما يصيد بنابه: كالكلب والفهد وكل ما أمكن الاصطياد به.

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2034

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Conditions for Training Predators

وتعليمه بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل: وينزجر إذا زجر لا في حال مشاهدته الصيد: وإذا أمسك لم يأكل ولا يعتبر تكراره بل يحصل بمرة فإن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه،

Mas'alah: What is the ruling on a trained hunting animal that eats the prey in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2035

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Ruling When Animal Eats from the Catch

يخرج عن كونه معلما فيباح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه وإن شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم ويجب غسل ما أصابه فم الكلب والثاني – ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين ونحوها فتعليمه – بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي ولا يعتبر ترك الأكل ولا بد أن يجرح الصيد فإن قتله بعد رميه أو خنقه – لم يبح.

BAB 3

باب الصيد بالسهام والآلات

Hunting with Arrows and Tools

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2031

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Tools > Conditions for Hunting Tools

فصل: – الشرط الثاني – الآلة – وهي نوعان: أحدهما محددة فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولا بد من جرحه به فإن قتله بثقله لم يبح: كشبكة وفخ وبندقة وعصا وحجر لا حد له فإن كان له حد: كصوان فكمعراض وإن صاد بالمعراض – وهو

عود محدود وربما جعل في رأسه حديدة – أكل ما قتل بحده دون عرضه وكذا سهم ورمح وحربة وسيف ونحوه يضرب به صفحا فيقتل – فكله حرام وكذا إن أصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله: وإن نصب مناجل وأو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيدا ولو بعد موت ناصبه أو ردته – أبيح إن جرحه وإلا فلا وإن قتل بسهم مسموم لم يبح إذا احتمل أن السم أعان على قتله ولو رماه فوقع فيما يقتله مثله أو تردى ترديا يقتله مثله أو وطئ عليه شيء فقتله – لم يحل ولو كان الجرح موحيا وإن وقع في ماء ورأسه خارجه أو كان من طير الماء أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان – فمباح – وإن رمى طيرا في الهواء أو على شجرة أو جبل فوقع إلى الأرض فمات حل لأن سقوطه بالإصابة وإن رمى صيدا ولو ليلا فجرحه ولو غير موح فغاب عن عينه ثم وجده ميتا – ولو بعد يومه – وسهمه فقط فيه أو أثره ولا أثر به غيره – حل وإن وجد به سهما أو أثر سهم غير سهمه أو شك في سهمه أو في قتله أو أكل منه سبع يصلح أن يكون قتله لم يحل وإن كان الأثر مما لا يقتل مثله: مثل أكل حيوان ضعيف كسنور وثعلب من حيوان قوي أو تهشم من وقعته – فمباح

ولو أرسل عليه كلبه فعقره فغاب أو غاب قبل عقره ثم وجد ميتا والكلب وحده أو الصيد بفمه أو يعبث به أو عليه – حل وتقدم قريبا لو وجد مع كلبه كلبا آخر وإن رمى صيدا أو ضرب صيدا فأبان بعضه ولو بنصب مناجل ونحوها فإن قطعه قطعتين متساويتين أو متقاربتين

BAB 4

باب التسمية في الصيد

Mentioning Allah's Name in Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for tasmiyah when hunting in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2039

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Mentioning Allah's Name in Hunting > Conditions for Validity of Tasmiyah

فصل: – الشرط الرابع – التسمية ولو بغير عربية عند إرسال السهم والجارحة: لا من أخرس ولا يضر تقدم يسير أو تأخر وكذا تأخر كثير في جارح إذا زجره فانزجر وإن تركها عمدا أو سهوا لم يبح وإن سمى على صيد فأصاب غيره حل ولو سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره بتلك التسمية لم يبح ودم السمك طاهر مأكول.

BAB 5

باب إدراك الصيد حيا

Finding the Game Alive

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on catching game with unstable life in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2029

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Finding the Game Alive > Ruling on Finding Game Alive with Unstable Life

فصل: – وإن أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل متحركا كحركة المذبوح فهو كالميتة: لا يحتاج إلى ذكاة وكذا لو كان فيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته وإن اتسع الوقت لها لم يبح إلا بها وإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه لم يبح أيضا ولو اصطاد بآلة مغصوبة فالصيد لمالكها ولو امتنع الصيد على الصائد من الذبح: بأن جعل يعدو منه حي مات تعبا – حل، وإن أدرك الصيد ميتا حل بشروط أربعة – أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة ولو أعمى وتقدمت شروطها إلا ما لا يفتقر إلى ذكاة كحوت وجراد فيباح إذا صاده من لا تباح ذبيحته فإن رمى مسلم وغير كتابي أو متولد بينه وبين كتابي صيدا أو أرسلا عليه جارحا أو شارك كلب مجوسي كلب مسلم في قتله – لم يحل: سواء وقع سهماهما فيه دفعة واحدة أو سهم أحدهما قبل الآخر: لكن لو أثخنه كلب المسلم ثم قتله الآخر وفيه حياة مستقرة – حرم: مثل أن يكون الأول قد عقره موحيا: مثل أن ذبحه أو جعله في حكم المذبوح ثم أصابه الثاني وهو غير موح فالحكم للأول فإن كان الأول المسلم أبيح وإن كان المجوسي أبيح وإن كان الجرح

الثاني موحيا أيضا فمباح إن كان الأول مسلما لأن الإباحة حصلت به وإن كان الأول غير موح والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والإباحة وإن رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله – حل وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل صيده

وكره وعكسه لا يحل وإن أرسل كلبا فزجره المجوسي فزاد في عدوه حل صيده وعكسه لم يحل ولو وجد مع كلبه كلبا آخر وجهل حاله: هل سمى عليه أم لا؟ وهل استرسل بنفسه أم لا؟ أو جهل حال مرسله: هل هو من أهل الصيد أم لا ولا يعلم أيهما قتله أو علم أنهما قتلاه معا أو علم أن المجهول هو القاتل – لم يبح وإن علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه – حل ثم إن كان الكلبان قتلاه معا فهو لصاحبهما وإن علم أن أحدهما قتله فهو لصاحبه وإن جهل الحال حل أكله ثم إن كان الكلبان متعلقين به فهو بينهما وإن كان أحدهما متعلقا به فهو لصاحبه وعلى من حكم له به اليمين وإن كان الكلبان ناحية وقف الأمر حتى يصطلحا فإن خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه والاعتبار بأهلية الرامي وسائر الشروط حال الرمي فإن ارتد أو مات بعد رميه وقبل الإصابة حل.

BAB 6

باب صيد الحرم والإحرام

Hunting in the Sanctuary and During Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the expiation for a qarin who kills game?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 534

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Sanctuary and During Ihram > Liability for Killing Game in the Haram

وإذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد.

Mas'alah: What are the two types of compensation for hunting in the Haram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 531

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وهو ضربان: أحدهما مثل من النعم خلقة لا قيمة فيجب فيه مثله .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shot game animal falls on another and kills it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 533

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن رمى صيدا فأصابه ثم سقط على آخر فماتا . ضمنهما فلو مضى المجروح قليلا ثم سقط على آخر . وإن جرحه جرحا غير موح فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه فيقوم صحيحا

وجريحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله وكذا إن وجده ميتا ولم يعلم موته

بجرحه

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wounded game animal falls into water and dies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 534

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن وقع في ماء أو تردى فمات ضمنه إن اندمل غير ممتنع أو جرحه موحيا فعليه جزاء جميعه

Mas'alah: What is the ruling on liability for game animals killed by one's animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 534

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد . من مباشرة أو سبب وكذلك ما جنت دابته بيدها أو فمها فأتلفت صيدا فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها وما جنته برجلها فضمان عليها وتقدم وإن انفلتت فأتلفت صيدا لم يضمنه: كالآدمي

Mas'alah: What is the ruling on liability for setting a net or digging a well unlawfully that traps game?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 534

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن نصب شبكة أو حفر بئرا بغير حق فوقع فيها صيد . ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for game caught in a net set before ihram but trapped after ihram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 534

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن نصب شبكة ونحوها قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه . لم يضمنه: كما لو صاده قبل إحرامه وتركه في منزله فتلف بعد إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers or hair from game that grows back?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 534

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء عليه فإن صار غير ممتنع: فكالجرح

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when multiple people participate in killing game?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 534

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإن اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا أو متسببا والآخر قائلا فعليهم جزاء واحد وإن كفروا بالصوم إن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء عليها نصفين وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه . هو الذي يقع فيه الفعل منهما معا أو جرحه أحدهما أو قتل الآخر منهما فإن جرحه أحدهم أو قتله الآخر فعلى

الجارح ما نقصه وعلى القاتل جزاؤه مجروحا

Mas'alah: What is the definition and ruling on hunting in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2026

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

كتاب الصيد مدخل مدخل كتاب الصيد وهو مصدر بمعنى المفعول وهو: اقتناص حيوان حلالا متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه وهو مباح لقاصده ويكره لهوا وإن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فحرام وهو أفضل مأكول والزراعة أفضل مكتسب قيل عمل اليد وقيل التجارة وأفضلها بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها في رقيق وصرف ويسن التكسب ومعرفة أحكامة حتى مع الكفاية التامة قاله في الرعاية وقال أيضا فيها: يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة ويجب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته ويقدم الكسب لعياله على كل نفل ويكره تركه والاتكال على الناس قال أحمد: لم أر مثل الغني عن الناس، وقال في قوم

لا يعملون ويقولون نحن توكلون: هؤلاء مبتدعة وأفضل الصنائع خياطة وكل ما تصح فيه فهو حسن نصا وأدناها حياكة وحجامة وأشدها كراهة: صبغ وصياغة وحدادة ونحوها ويكره كسبهم وكسب الجزار لأنه يوجب قساوة قلبه وكسب من يباشر النجاسات والفاصد والمزين والجرائحي والختان ونحوهم ممن صنعته دنيئة قال في الفروع والمراد مع مكان أصلح منها وقال ابن عقيل ويستحب الغرس

والحرث واتخاذ الغنم وإن رمى صيدا فأثبته – ملكه ثم إن رماه آخر فقتله: فإن كانت رمية الأول موحية: بأن نحرته أو ذبحته أو وقعت في حلقومه أو قلبه وجراحة الثاني غير موحية أو أصاب مذبحه أو نحرته حل ولا ضمان على الثاني إلا ما نقصه من خرق جلده ونحوه وإن كان الأول غير موح حرم وقيمته للأول مجروحا بالجرح الأول إلا أن تنحره رميته أو تذبحه أو يدرك فيه حياة مستقرة فيذكى فيحل وإن كان المرمى قنا أو شاة للغير ولم يوحياه وسريا فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول ويكملها سليما الأول وإن رميا الصيد معا فقتلاه كان حلالا وملكاه بينهما فإن كان جرح أحدهما موحيا والآخر غير موح ولا يثبته مثله فهو لصاحب الجرح الموحى وإن أصاب أحدهما بعد صاحبه فوجده ميتا ولم يعلم هل صار بالأول ممتنعا أو لا؟ حل ويكون بينهما فإن قال كل منهما: أنا أثبته ثم قتلته أنت حرم ويتحالفان لأجل الضمان وإن اتفقا على الأول منهما فقال الأول: أنا أثبته ثم قتله الآخر وأنكر الثاني إثبات الأول له فالقول قول الثاني ويحرم على الأول والقول قول الثاني في عدم الإثبات مع يمينه وإن علمت جراحة كل

منهما وأن جراحة الأول لا يبقى معها امتناع مثل كسر جناح الطائر أو ساق الظبي فالقول قول الأول بغير يمين وإن علم أنه لا يزيل الامتناع مثل خدش الجلد فقول الثاني وإن احتمل الأمرين فقوله نصا ولو رماه فأثبته ثم رماه مرة أخرى فقتله حرم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a limb from a hunted animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2033

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

أو قطع رأسه – حل فإن أبان منه عضوا غير الرأس ولم يبق فيه حياة مستقرة وكان البينونة والموت معا أو بعده بقليل – أكل وما أبين منه وإن كانت مستقرة فالمبان حرام: سواء بقي الحيوان حيا أو أدركه فذكاه أو رماه بسهم آخر فقتله وإن بقي متعلقا بجلده حل بحله: لأنه لم يبن وإن أخذ قطعة من حوت وأفلت حيا أبيح ما أخذ منه وتحل الطريدة وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيقطع ذا منه بسيفه قطعة يقطع الآخر أيضا حتى يؤتى عليه وهو حي وكذا الناد.

Mas'alah: What are the rulings on sending the hunting tool with the intention to hunt in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2036

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

فصل: – الشرط الثالث – إرسال الآلة قاصدا الصيد فلو سقط السيف من يده فعقره – لم يحل وإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه أو أرسله ولم يسم – لم يبح صيده فإن زجره ولم يزد عدوه فكذلك وإن زجره فوقف ثم أشلاه وسمى أو سمى وزجره ولم يقف لكنه زاد في عدوه بأشلائه حل صيده لأنه بمنزلة إرساله وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فتقل صيدا أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا أو قصد إنسانا أو حجرا أو رمى عبثا غير قاصد صيدا أو رمى حجرا يظنه صيدا أو شك فيه أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد أو ظنه آدميا أو بهيمة فأصاب صيدا – لم يحل وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى صيدا فقتل جماعة أو أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل أو وقع سهمه في حجر فرده على الصيد فتقله حل الجميع والجارح بمنزلة السهم فإن رمى صيدا فأثبته – ملكه فإن تحامل ومشى غير

ممتنع فأخذه غيره لزمه رده ولو دخل خيمته أو داره ونحوه: كما لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع وإن لم

Mas'alah: What are the rulings on ownership of hunted game in various scenarios in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2037

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

يثبته وبقي ممتنعا فدخل خيمة إنسان فأخذه أو دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها أو عشش طير غير مملوك في برجه وفرخ فيه – ملكه ومثله أحياء أرض بها كنز وكنصب خيمة وفتح حجره لذلك ونصب شبكة وشرك وفخ ومنجل لذلك وحبس جارح له أو بإلجائه بمضيق لا يفلت منه وإن صنع بركة يصيد بها سمكا فما حصل فيه ملكه وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه: كتوحل صيد بأرضه أو حصل فيها من مد الماء أو عشش فيها طائر ولغيره أخذه كالماء والكلأ وإن رمى طيرا على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم فأخذوه فهو للرامي ولو وقع صيد في شرك إنسان أو شبكته ونحوه وأثبته ثم أخذه إنسان لزمه رده بآلته وإن لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال أو بعد حين – لم يملكه وإن أخذ الشبكة وذهب بها فصاده إنسان ملكه ويرد الشبكة فإن مشى بها على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها: كما لو أمسكه الصائد وثبتت يده عليه ثم انفلت منه وإن اصطاد صيدا فوجد عليه علامة ملك: كقلادة في عنقه أو قرط في أذنه أو جد الطائر مقصوص الجناح – لم يملكه ويكون لقطة: ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجرة فهي له دون صاحب السفينة وإن وقعت فيها فلصاحبها وإن ثبت بفعل إنسان لقصد الصيد: كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل ويدق بشيء كالجرس

لثبت السمك في السفينة – فللصياد وإن لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقا فهي لمن وقعت في حجره ولا يصاد الحمام: إلا أن

Mas'alah: What are the prohibited and disliked methods of hunting in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2038

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

يكون وحشيا ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذرة وميتة ودم وعنه يكره وعليه الأكثر وإن منعه الماء حتى صاده حل ويكره الصيد ببنات وردان لأن مأواها الحشوش وبضفادع وشباشب: وهو طير تخاط عينه أو تربط وبخراطيم وكل شيء فيه روح ومن وكره: لا بلبل ولا فرخ من وكره ولا بما يسكره ولا بشبكة وشرك وفخ ودبق وكل حيلة وكره جماعة بمثقل كبندق ونصه – لا بأس ببيع البندق ويرمى بها الصيد لا للعبث وإذا أرسل صيدا وقال أعتقتك – لم يزل ملكه عنه: كما لو أرسل البعير والبقرة.

KITAB 94

كتاب الأضحية

Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب وقت الأضحية

Time of Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah sacrifice?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 581

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of Sacrifice > Beginning of the Time for Sacrifice

ومتعة وقران يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة والأفضل بعدها ولو سبقت صلاة إمام في البلد جاز الذبح أو بعد قدرها بعد حلها في حق من لا صلاة في موضعه كأهل البوادي من أهل الخيام والخركاوات ونحوهم فإن فاتت الصلاة بالزوال ضحى إذن وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق وأفضله أول يوم من وقته ويجزئ آخر اليوم الثاني من أيام التشريق وأفضله أول يوم من وقته ويجزئ في ليلتهما مع الكراهة ووقت ما وجب بفعل محذور من حين وجوبه وإن فعله لعذر فله ذبحه قبله وتقدم وكذا ما وجب لترك واجب وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه وصنع به ما شاء وعليه بدل الواجب وإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع.

BAB 4

باب العيوب المانعة من الإجزاء

Defects Preventing Validity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What defects disqualify an animal from being used as a sacrifice in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 578

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects Preventing Validity > Defects That Disqualify an Animal

فصل ولا يجزئ فيهما العوراء التي انخسفت عينها فإن كان عليها بياض وهي قائمة لم تذهب . أجزأت ولا تجزئ عمياء وإن لم يكن عماها بينا ولا عجفاء لا تنقي1 وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء بين ظلعها: وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها إلى المرعى ولا كسيرة ولا مريضة بين مرضها وهو المفسد للحمها: كجرب أو غيره ولا عضباء: وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنا وتكره معيبة أذن بخرق 1 لا تنقي بضم التاء وكسر القاف بمعنى لا تسمن.

BAB 5

باب الذبح والتوزيع

Slaughter and Distribution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the recommended method of slaughtering sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 580

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Method of Slaughter

فصل والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ويأتي ويقول بعد توجيهها إلى القبلة على جنبها الأيسر حين يحرك يده بالذبح: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك وإن قال قبل ذلك وقبل تحريك يده: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك . فحسن . والأفضل تولي صاحبها ذبحها بنفسه وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذميا جاز ومسلم أفضل ويكره أن يوكل ذميا ويشهدها ندبا إن وكل ولا بأس أن يقول الوكيل: اللهم تقبل من فلان وتعتبر النية من الموكل إذن وفي الرعاية ينوي عند الزكاة أو الدفع إلى الوكيل: إلا مع التعيين ولا تعتبر تسمية المضحي عنه

Mas'alah: How does a sacrificial animal become designated and what are the rulings after designation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 582

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Designation of Sacrificial Animal

فصل ويتعين الهدي بقوله هذا هدي أو بتقليده أو إشعاره مع النية: لا بشرائه ولا

بسوقه مع النية فيهما والأضحية بقوله هذه أضحية أو لله فيهما ونحوه من ألفاظ النذر ولو أوجبها ناقصة نقصا يمنع الأجزاء . لزمه ذبحها ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية ولكن يثاب على ما يتصدق به منها فإن زال عيبها المانع من الأجزاء كبرء المريضة والعرجاء وزوال الهزال . أجزأت وإذا تعينا لم يزل ملكه وجاز له نقل الملك فيهما بإبدال وغيره وشراء خير منهما وإبدال لحم بخير منه لا بمثل ذلك ولا دونه وإن علم عيبها بعد التعين ملك الرد وإن أخذ الأرش فكفاضل عن القيمة على ما يأتي وإن بانت مستحقة بعده لزمه بدلها وإن مات بعد تعيينها لم يجز بيعها في دينه ولو لم يكن له وفاء إلا منها ولزم الورثة ذبحها ويقومون مقامه في الأكل والصدقة الهدية وإن أتلفها

متلف وأخذت منه القيمة أو باعها من أوجبها ثم اشترى بالقيمة أو الثمن مثلها . صارت بنفس الشراء وله الركوب لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وإن ولدت ذبح ولدها معها: عينها حاملا أو حدث بعده إن أمكن حمله أو سوقه إلى محله وإلا فكهدي عطب ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن أولادها فإن خالف حرم وضمنه ويجز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحة وله أن ينتفع به كلبنها أو يتصدق به وإن كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز جزه كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها ولا يعطي الجازر شيئا منها أجرة بل هدية وصدقة وله أن ينتفع بجلدها وجلها أو يتصدق بهما ويحرم بيعها وبيع شيء منها ولو كانت تطوعا لأنها تعينت بالذبح وإن عين أضحية أو هديا فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه وكذا إن عينه عن واجب في الذمة ولو بالنذر وإن تلفت ولو قبل الذبح أو سرقت أو ضلت قبله . فلا بد عليه إن لم يفرط وإن عين عن واجب في الذمة وتعيب أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه . لم يجزئه ولزمه بدل ويكون أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه وإن

ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن ونواها عن ربها أو أطلق . أجزأت ولا ضمان على الذابح وإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز عن مالكها وإلا أجزأت عن ربها إن لم يفرق الذابح لحمها وإن أتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف في مثلها كإتلاف أجنبي وإن فضل عن القيمة شيء عن شراء المثل اشترى به شاة إن اتسع وإلا اشترى به لحما

فتصدق به أو يتصدق بالفضل وإن فقأ عينه تصدق بالأرش وإن عطب في الطريق قبل محله أو في الحرم هدي واجب أو تطوع: بان ينويه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا بتقليده وإشعاره وتدوم نيته فيه قبل ذبحه أو عجز عن المشي . لزمه نحره موضعه مجزئا وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء . إلا كل منه: ما لم يبلغ محله فإن أكل منه أو باع أو أطعم غنيا أو رفقته ضمنه بمثله لحما وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك . فعليه ضمانه يوصله إلى فقراء الحرم وإن فسخ في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ما شاء وإن ساقه عن واجب في ذمته ولو يعنيه بقوله: هذا هدي . لم يتعين وله التصرف فيه بما شاء فإن بلغ محله سالما فنحره أجزأ عما عينه عنه وإن عطب دون محله صنع به ما شاء وعليه إخراج ما في ذمته وان تعيب هو أو أضحية ذبحه وأجزأه إن كان واجبا بنفس التعيين وأن تعيب بفعله فعليه بدل إن كان واجبا قبل التعيين: بأن عينه عن واجب في الذمة كالفدية والمنذور في الذمة . لم يجزئه وعليه بدله: كما لو أتلفه أو تلف بتفريطه ولو كان زائدا عما في ذمته وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وتقدم ويذبح واجبا قبل نفل وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه بعد ذبح بدل إلى ملكه بل يذبحه وإن غصب شاة فذبحها عما في ذمته لم يجزئه وإن رضي مالكها ولا يبرأ من الهدي إلا بذبحه ونحوه يباح للفقراء

الأخذ من الهدي إذا لم يدفعه إليهم

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing at Mina and smearing the head with saffron?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 593

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Time and Place of Slaughter

لا تضحية بمكة إنما هو الهدي ويكره لطخه من دمها وإن لطخ رأسه بزعفران فلا بأس

Mas'alah: What is the chapter heading for Hady, Udhiyah, and Aqiqah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 576

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

باب الهدي والأضاحي والعقيقة مدخل باب الهدي والأضاحي والعقيقة

Mas'alah: What are the rulings on sharing in a sacrificial animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 577

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

عدمه فبدنتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة ورجح الشيخ البدنة والخصي راجح على النعجة ورجح الموفق الكبش على سائر النعم وتجزئ الشاة عن واحد وعن أهل بيته

وعياله: مثل امرأته وأولاده ومماليكه والبقرة والبدنة عن سبعة فأقل قال الزركشي: الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة فلو اشترك ثلاثة في بقرة أضحية وقالوا: من جاء يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم تجز إلا عن الثلاثة قاله الشيرازي انتهى والمراد إذا أوجبوها على أنفسهم نص عليه والجواميس فيهما كالبقر وسواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم القربة والباقون اللحم ويجزئ الاشتراك ولو كان بعضهم ذميا في قياس قوله قاله القاضي ويعتبر ذبحا عنهم ويجوز أن يقتسموا اللحم لأن القسمة ليست بيعا ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ ولو اشترى سبع بقرة ذبحت للحم فهو لحم وليست أضحية.

Mas'alah: What additional defects disqualify an animal from being used as a sacrifice in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 579

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

أو شق أو قطع لأقل من النصف وكذا قرن ولا تجزئ الجداء: وهي جافة الضرع ولا هتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها ويجزئ ما ذهب نصف إليتها والجماء: وهي التي خلقت بلا قرن والصمعاء: وهي الصغيرة الأذن وما خلقت بلا أذن والبتراء التي لا ذنب لها: خلقة أو مقطوعا والتي بعينها بياض ولا يمنع النظر والخصي التي قطعت خصيتاه أو سكتا أو رضتا فإن قطع ذكره مع ذلك: وهو الخصي المجبوب لم يجز وتجزئ الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrificial slaughter) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 588

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

فصل والأضحية سنة مؤكدة لمسلم ولو مكاتبا بإذن سيده وبغير إذنه فلا لنقصان ملكه ويكره تركها لقادر عليها وليست واجبة إلا أن ينذرها وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وذبحها ولو عن ميت وذبح العقيقة . أفضل من الصدقة بثمنها ولا يضحي عما في البطن ومن بعضه حر إذا ملك يجزئه الحر فله أن يضحي بغير إذن سيده والسنة أكل ثلثها وإهداء ثلثها ولو لغني ولا يجبان ويجوز الإهداء منها لكافر إن كان تطوعا والصدقة بثلثها ولو كانت منذورة أو معينة ويستحب أن يتصدق بأفضلها ويهدي الوسط ويأكل الأدون وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا وإن كانت ليتيم فلا يتصدق الولي عنه ولا يهدي منها شيئا ويأتي في الحجر ويوفرها له وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء فإن أكل أكثر أو أهدى أكثر أو أكلها كلها أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها . جاز لأنه يجب الصدقة ببعضها على فقير مسلم فإن لم يتصدق بشي ضمن أقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحما ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه ومن أراد التضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر فإن فعل تاب ولا فدية عليه ويستحب حلقه بعد الذبح ولو أوجبها ثم

Mas'alah: What are the rulings on udhiyah regarding inheritance and the wife's sacrifice?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 589

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه ولا تباع في دينه وتقدم قريبا ونسخ تحريم ادخار لحمها فوق ثلاث فيدخر ما شاء قال الشيخ: إلا زمن مجاعة وقال: الأضحية من النفقة بالمعروف فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل بيتها بلا إذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التمليك في العقيقة.

KITAB 95

كتاب العقيقة

Kitab al–'Aqiqah (Aqiqa)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب تسمية المولود وحلق رأسه

Naming the Newborn and Shaving the Head

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on naming newborns, tahnik, shaving the head, and related practices in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 592

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa) > Naming the Newborn and Shaving the Head > Ruling on Naming the Newborn

ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر: يا سيدي ولا يسمي الغلام بيسار ولا رباح ولا نجيح ولا أفلح قال ابن القيم قلت: وفي معنى هذا مبارك ويفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك ومن المكروهة التسمية بأسماء الشياطين: كخنزب وولهان والأعور والجدع وأسماء الفراعنة والجبابرة: كفرعون وقارون وهامان والوليد ويستحب تغيير الاسم القبيح قال في الفصول: ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربة: كالحمل والثور والجدي لأنها أسماء أعلام واللغة وضع فلا يكره كتسمية الجبال والأودية والشجر بما وضعوه لها وليس من حيث تسميتهم لها بأسماء الحيوان كان كذبا وإنما ذلك توسع ومجاز كما سموا الكريم بحرا ويؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم في اليسرى ويحنك بتمرة: بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء ويحلق رأسه ذكر لا أنثى يوم سابعه ويتصدق بوزنه ورقا فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات ففي أحد وعشرين ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق بعد ذلك في أي يوم أراد ولا تختص العقيقة بالصغير ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالأضحية عنها أجزأت عنها نصا قال ابن القيم في تحفة الودود في أحكام المولود: كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية اه وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية واختار الشيخ

Mas'alah: What are the rulings on aqiqah (sacrifice for a newborn) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 590

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

فصل والعقيقة وهي النسيكة وهي التي تذبح عن المولود سنة مؤكدة على الأب: غنيا كان الوالد أو فقيرا عن الغلام شاتان متقاربان سنا وشبها وإن تعذرتا فواحدة فإن لم يكن عنده ما يعق اقترض قال أحمد: أرجو أن يخلف الله عليه قال الشيخ: محله لمن له وفاء ولا يعق غير الأب ولا المولود عن نفسه إذا كبر فإن فعل لم يكره فبهما اختار جمع يعق عن نفسه وقال الشيخ: يعق عن اليتيم كالأضحية وأولى وعن الجارية شاة . تذبح يوم سابعه من ميلاده قال في المستوعب وعيون المسائل: ضحوة النهار ويجوز ذبحها قبل السابع ولا يجوز قبل الولادة وإن عق ببدنة أو بقرة لم تجزئه إلا كاملة فلا يجزئ فيها شرك في دم وينوي بها عقيقة ويسمي فيه والتسمية للأب وفي الرعاية يسمي يوم الولادة ويسن أن يحسن اسمه وأحب الأسماء إلى الله . عبد الله وعبد الرحمن وكل ما أضيف إلى الله فحسن وكذا أسماء الأنبياء ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد: كما يوضع اسم وكنية ولقب والاقتصار على اسم واحد أولى ويكره حرب ومرة وحزن ونافع ويسار وأفلح ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع،

Mas'alah: What is the recommended way to cook and distribute the 'aqiqah meat in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 593

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

وقال ابن القيم: سنة وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها أفضل من إخراج

لحمها نيئا فيطبخ بماء وملح نصا ثم يطعم منها الأولاد والمساكين والجيران

Mas'alah: Is it permissible to cook the 'aqiqah meat with ingredients other than water and salt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 593

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

قيل لأحمد: فإن طبخت بشيء آخر غير الماء والملح؟ فقال: ما ضر ذلك

Mas'alah: What is recommended to give to the midwife from the 'aqiqah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 593

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

قال جماعة: ويكون منه بحلو قال أبو بكر: ويستحب أن يعطي القابلة منها فخذا

Mas'alah: How does the 'aqiqah resemble the udhiyah in its rulings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 593

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

وحكمها حكم الأضحية في أكثر أحكامها: كالأكل والهدية والصدقة والضمان والولد واللبن والصوف والزكاة والركوب وما يجوز من الحيوان وغير ذلك

Mas'alah: What defects must be avoided in the 'aqiqah animal and what is done with its skin?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 593

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الأضحية ويباع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنها بخلاف الأضحية لأن الأضحية أدخل منها في التعبد

Mas'alah: What is said when slaughtering the 'aqiqah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 593

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

ويقول عند ذبحها: بسم الله اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان ابن فلان

Mas'alah: What is the ruling on the far'ah and the 'atirah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 593

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

ولا تسن الفرعة وهي: ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة وهي: ذبيحة رجب ولا يكرهان. تم الجزء الأول بحمد الله وعونه، ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الجهاد

KITAB 96

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الأصل في الأطعمة

Basic Rule Concerning Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the general ruling on foods and what animals are unlawful to eat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2005

كتاب الأطعمة الأطعمة مدخل كتاب الأطعمة وأحدها طعام وهو: ما يؤكل ويشرب والمراد هنا بيان ما يحرم أكله وشربه وما يباح والأصل فيها الحل فيباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها حتى المسك والفاكهة المسوسة والمدودة

ويباح أكلها بدودها وباقلا بذبابه وخيرا وقثاء وحبوب وخل بما فيه تبعا: لا أكل دودها ونحوها أصلا ولا أكل النجاسات كالميتة والدم والرجيع والبول ولو كانا طاهرين بلا ضرورة ولا أكل الحشيشة المسكرة وتسمى حشيشة الفقراء ولا ما فيه مضرة من السموم وغيرها وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره ويحرم من الحيوانات الآدمي والحمر الأهلية ولو توحشت والخنزير وما له ناب يفترس به: سوى الضبع: كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وابن آوى وابن عرس وسنور أهلي وبري ونمس وقرد ولو صغيرا لم ينبت نابه ودب وفيل وثعلب ويحرم سنجاب وسمور وفنك وما له مخلب من الطير يصيد به كعقاب وبازي وصقر وشاهين وحدأة وبومة وما يأكل الجيف: كنسر ورخم ولقلق وعقعق وهو: القاق وغراب البين والأبقع وما تستخبثه العرب ذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز ولا عبرة بأهل البوادي: كالقنفذ والدلدل وهو عظيم القنافذ قدر السخلة ويسمى النيص على ظهره شوك طويل نحو ذراع والحشرات كلها كديدان وجعلان وبنات

وردان وخنافس وأوزاع وصراصر وحرباء وجراذين وخلد وفأر وحيات وعقارب وخفاش وخشاف وهو الوطواط وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبابيع وقمل وبراغيث ونحوها وهدهد وصرد وغداف خطاف وأخيل وهو: الشقراق وسنونو وهو نوع من الخطاف وغيرها مما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه وما لا تعرفه العرب من أمصار

الحجاز وقراها ولا ذكر في الشرع – يرد إلى أقرب الأشياء شبها به فإن لم يشبه شيئا منها فمباح وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمه حلا وحرمة وملكا ولو اشتبه مباح ومحرم – حرما ويحرم متولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع – ولد الضبع من الذئب والعسبار ولد الذئب من الزنج وهو: الضبعان وهو ذكر الضباع والدرياب وه: أبو زريق قيل: أنه متولد من الشقراق والغراب والمتولد بين أهلي ووحشي وكحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب ويحرم ما ليس ملكا لآكله ولا أذن فيه ربه ولا الشارع.

BAB 3

باب ما يحرم من الحيوان

Animals Unlawful to Eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on consuming urine and dung of pure animals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2025

ويحرم بول وروث طاهران وتقدم أو الأطعمة

BAB 4

باب الجلالة وما يأكل النجاسة

Jallalah and Animals that Eat Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on al-Jallalah and disliked foods in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2010

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Animals that Eat Impurity > Definition of Jallalah

فصل: – وتحرم الجلالة وهي: التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها ويكره ركوبها لأجل عرقها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة: طائرا كانت أو بهيمة ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا ويجوز أن تعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح أو لا يحلب قريبا وإذا عض كلب شاة ونحوها فكلبت – ذبحت وينبغي ألا يؤكل لحمها وما سقى بطاهر يستهلك به عين النجاسة به طهر وحل وإلا فلا ويكره أكل تراب وفحم وطين وهو عيب في المبيع لأنه يضر البدن به فإن كان منه ما يتداوى به كالطين الأرمني لم يكره وكذا يسير تراب وطين ويكره أكل غدة وأذن قلب وبصل وثوم ونحوهما: ما لم ينضج بطبخ وأكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد فإن أكله كره له دخوله ما لم يذهب ريحه وأكل حب ديس بحمر أهلية وبغال وينبغي أن يغسل ويكره مداومة أكل لحم وأكل لحم منتن ونيء ويكره الخبز الكبار ووضعه تحت القصعة.

BAB 5

باب المضطر إلى الطعام المحرم

One Compelled to Eat Forbidden Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under duress in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2011

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > One Compelled to Eat Forbidden Food > Obligation to Eat Forbidden Food

فصل: – ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا: حضرا أو سفرا سوى سم ونحوه: بأن خاف التلف إما من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك أو يعجز عن الركوب

فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص – وجب عليه أن يأكل منه ما يسد رمقه ويا من معه الموت وليس له الشبع كما فوق الشبع وقال الموفق وتبعه جماعة: إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع وإن كانت مرجوة الزوال فلا وله أن يتزود منه إن خاف الحاجة فإن تزود فلقيه مضطر آخر لم يجز له بيعه ويلزمه إعطاؤه بغير عوض إن لم يكن هو مضطرا في الحال إلى ما معه ويجب تقديم السؤال على أكله وقال الشيخ: لا يجب ولا يأثم وأنه ظاهر المذهب وإن وجد من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع والعدول إلى الميتة: إلا أن يخاف أن يسمه فيه أو يكون الطعام مما يضره ويخاف أن يهلكه أو يمرضه وإن وجد طعاما مع صاحبه وميتة وامتنع من بذله أو بيعه منه ووجد ثمنه لم يجز له مكابرته عليه وأخذه منه ويعدل إلى الميتة: سواء كان ثوبا يخاف من مكابرته التلف أو لم يخف وإن بذله له بثمن مثله وقدر على الثمن لم يحل أكل الميتة وإن بذله بزيادة لا تجحف أي لا تكثر – لزمه شراؤه وإن كان عاجزا عن الثمن فهو في حكم العادم وإن امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه المضطر بذلك لم يلزمه أكثر من ثمن مثله وليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق والآبق

الأكل من الميتة ونحوها إلا أن يتوب وإن وجد طعاما جهل مالكه وميتة: أو وجد صيدا حيا وهو محرم وميتة – أكل الميتة وإن وجد صيدا وطعاما جهل مالكه بال ميتة وهو محرم – أكل الطعام وإن وجد لحم صيد ذبحه

Mas'alah: What are the rulings on eating carrion and forbidden food under duress?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2013

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > One Compelled to Eat Forbidden Food > Order of Preference Among Forbidden Foods

محرم وميتة – أكل لحم الصيد قال القاضي ولو وجد بيض صيد سليما وميتة فظاهر كلام القاضي يأكل الميتة ولا يكسره إن لم يجد إلا صيدا ذبحه وكان ذكيا ظاهرا وليس بنجس ولا ميتة في حقه ويتعين عليه ذبحه في محل الذبح وتعتبر شروط الذكاة فيه وله الشبع منه ولا يجوز قتله ولو اشتبهت ميتة الذكاة ولم يجد غيرهما تحرى المضطر فيهما وحرمتا على غيره ولو وجد ميتتين مختلف إحداهما أكلها دون المجمع عليها وإن لم يجد شيئا لم يبح له أكل بعض أعضائه ومن لم يجد إلا طعاما أو ما لم يبذله مالكه: فإن كان صاحبه مضطرا إليه ولو في المستقبل فهو أحق به إلا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له أخذ الماء من العطشان ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله وله طلبه وليس للمضطر الإيثار بالطعام الذي معه في حال اضطراره ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المضطر طعامه المضطر إليه فإن أخذه فمات لزمه ضمانه وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذله بقيمته فإن أبى – أخذه بالأسهل من شراء أو استرضاء ولا يجوز قتاله فإن أبى أخذه قهرا ويعطيه عوضه فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه وإن قتل المضطر فعليه ضمانه

ويلزمه عوضه في كل موضع أخذه فإن لم يكن معه في الحال لزمه في ذمته فإن بادر صاحب الطعام فباعه أو رهنه قبل الطلب صح ويستحق أخذه من المرتهن والمشتري وبعد الطلب لا يصح البيع في الأظهر قاله في القواعد ولو بذله بثمن مثله لزمه قبوله ولو كان معسرا

BAB 6

باب آداب الأكل

Etiquette of Eating

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1497

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Eating with the Right Hand and Three Fingers

باقتراحه ولا يقصر وينبغي ألا يقصد بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل بل ينوي به الإقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن وينوي صيانة نفسه عن مسيء به الظن والتكبير ويكره أكل الثوم والبصل ونحوهما ويستحب أن يجعل ماء الأيدي في طشت واحد فلا يرفعه إلا أن يمتلئ ولا يضع الصابون في ماء الطشت بعد غسل يديه وظاهر كلامهم لا يكره غسل اليد بالطيب ومن أكل طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذا شرب لبنا قال: بارك لنا فيه وزدنا منه وإذا وقع الذباب ونحوه في طعام أو شراب سن غمسه كله ثم ليطرحه ويغسل يديه وفمه من ثوم وبصل وزهومة ورائحة كريهة ويتأكد عند النوم وفي الثريد فضل على غيره من الطعام وهو أن يثرد الخبز أي يفته يبله بمرق لحم أو غيره وإذا ثرد غطاه شيئا يذهب فوره فإنه أعظم للبركة ويكره رفع يده قبلهم بلا قرينة وأن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه لما فيه من قطع لذته ولا يقوم عن الطعام حتى يرفع وأن أكل تمرا عتيقا ونحوه فتشه وأخرج سوسه وإطعام الخبز البهيمة تركه أولى إلا لحاجة أو كان يسيرا: ومن السنة إن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار ويحسن أن يأخذ بركابه وروي مرفوعا "من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه غفر له" قال ابن الجوزي وينبغي أن يتواضع في مجلسه وإذا حضر ألا يتصدر وإن عين له صاحب البيت مكانا لم يتعده والنثار في العرس وغيره والتقاطه مكروهان لأنه شبه النهبة والتقاطه دناءة وإسقاط مروءة ومن أخذ منه شيئا ملكه ومن حصل

Mas'alah: What is the ruling on permissible vinegar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 91

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

والخل المباح

Mas'alah: Is a valid act of worship performed with strength gained from eating forbidden food?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 146

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

ولو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم صحت

Mas'alah: What is the ruling on al-nahdah (pooling provisions) during travel?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 618

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

ولا بأس بالنهدة في السفر ومعناه أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم ويأكلون منه جميعا ولو أكل بعضهم أكثر من بعض

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine from a non-Muslim without knowing its permissible ingredients?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وإن يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته المباحة

Mas'alah: What are the disliked actions during eating in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1492

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

فصل: – ويكره القرآن في التمر فصل: – ويكره القرآن في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله إفرادا وفعل ما يستقذر من بصاق ومخاط وغيره وإن ينفض يده في القصعة وإن يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه وإن يغمس اللقمة الدسمة في الخل أو الخل في الدسم فقد يكره غيره ولا بأس بوضع الخل والبقول على المائدة: غير الثوم والبصل وماله رائحة كريهة ويكون ما يدفع به الغصة وينبغي أن يحول وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام ويبعده عنه أو يجعل على فيه شيئا لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام وإن خرج من فيه شيء ليرى به صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ويكره رده إلى القصعة وإن يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة وكذا هندسة اللقمة وهو إن يقضم بأسنانه بعض أطرافها ثم يضعها في الأدم وإن يتكلم بما يستقذر أو بما يضحكهم أو يخزيهم وإن يأكل متكئا أو مضطجعا أو منبطحا وفي الغنية وغيرها أو على الطريق وإن يعيب الطعام وإن يحتقره: بل إن اشتهاه أكله وإلا تركه ولا بأس بمدحه ويستحب أن

Mas'alah: What are the rulings on eating meat, moderation in food, and sharing food in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1494

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

بالسكين والنهي عنه لا يصح وينبغي ألا يبادر إلى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيفان حتى يأذنوا له في ذلك ولا بأس بالنهد: وتقدم في ما يلزم الإمام والجيش وإن تصدق منه بعضهم: قال أحمد "أرجو ألا يكون به بأس" لم يزل الناس يفعلون ذلك: وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يسامح به عادة وعرفا وكذا المضارب والضيف ونحو ذلك والسنة أن يكون البطن أثلاثا: ثلثا للطعام: وثلثا للشراب: وثلثا للنفس ويجوز أكله أكثر بحيث لا يؤذيه ومع خوف أذى وتخمة يحرم ويكره أدمان أكل اللحم وتقليل الطعام بحيث يضره وليس من السنة ترك أكل الطيبات ولا بأس بالجمع بين طعامين ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة وقال أحمد "يؤجر في ترك الشهوات" ومراده ما لم يخالف الشرع ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ويأكل مع الفقراء بالإيثار ومع الأخوان بالانبساط ومع العلماء بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام ويستحب الأكل مع الزوجة والولد ولو طفلا والمملوك وإن تكثر الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام وأن يجلسه أطعمه منه وألا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا ويكره لصاحب الطعام مدح طعامه وتقويمه لأنه دناءة.

Mas'alah: What are the etiquettes of inviting guests and serving food?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1496

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

الطعام من غير تكلف ولا يحتقره وإذا كان الطعام قليلا والضيوف كثيرة فالأولى ترك الدعوة: لا سيما إذا كان قليلا ويسن أن يخص بدعوته الأتقياء والصالحين وإذا طبخ مرقة فليكثر من مائها ويتعاهد منه بعض جيرانه وإذا حضر الطعام والصلاة فقد تقدم آخر باب صفة الصلاة ولا خير فيمن لا يضيف ومن آداب إحضار الطعام تعجيله لا سيما إذا كان الطعام قليلا وتقدم الفاكهة قبل غيرها لأنه أصلح في باب الطب ويكره أكل ما لم يطب أكله منها ولا يستأذنهم في التقديم ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده – قال الشيخ: إذا دعي إلى أكل دخل بيته فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه انتهى ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه وكذا كل ما فيه عجم وتفل ولا يخلط قشر البطيخ الذي أكله بما لم يؤكل ولا يرمي به لأن في جمعه ليطرح كلفة وربما صدم رأس الجليس أو قطر منه شيء في حالة الرمي ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذ غيره ويستحب للضيف أن يفضل شيئا لا سيما إن أكل ممن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة وفي شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد فراغ الضيفان: لحديث أبي طلحة الأنصاري في الصحيح والأولى النظر في قرائن الحال ولا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي ولا يقترح طعاما بعينه وإن خير بين طعامين أختار الأيسر: إلا أن يعلم أن مضيفه يسر

Mas'alah: Which animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2008

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

فصل: – وما عدا هذا فمباح: كمتولد من مأكولين كبغل من حمار وحش وخيل ولو غير عربية ووبر ويربوع وبقر وحش على اختلاف أنواعها من الأيل والتيتل والوعل والمها وظباء وحمر وحش: ولو تأنست وعلفت وأرنب وزرافة ونعامة وضب وضبع وإن عرف بأكل الميتة فكان كجلالة قاله في الروضة وبهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والجاموس والغنم ودجاج وديوك وطاووس وببغاء وهي: الدرة وعندليب وسائر الوحش من الصيود كلها وزاغ وغراب الزرع وهو أحمر المنقار والرجل وحجل وزرزور وصعوة جمع صعو وهون: صغار العصافير أحمر الرأس وحمام وأنواعه من الفواخت والجوازل والرقاطي والدياسي وسماني وسلوى وقيل هماشئ واحد وعصافير وقنابر وقطا وحبارى وكركى وكروان وبط وأوز وما أشبهه مما يلقط

الحب أو يفدى في الإحرام وغرانيق وطير الماء كله وأشباه ذلك ويباح جميع حيوانات البحر: إلا الضفدع والحية والتمساح.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a Muslim traveler in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2017

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

فصل: – يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز إذا نزل به في القرى: لا الأمصار مجانا يوما وليلة قدر كفايته مع أدم وفي الواضح لفرسه تبن: لا شعير ولا تجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم فإن أبى فللضيف طلبه به عند حاكم فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله بقدر ضيافته بغير إذنه وتسن ضيافته ثلاثة أيام والمراد يومان مع اليوم

الأول فما زاد على الثلاثة فهو صدقة ولا يجب عليه إنزاله في بيته: إلا أن لا يجد مسجدا أو رباطا ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف منه ومن قدم لضيافته طعاما لم يجز لهم قسمه لأنه إباحة ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت والاتكاء على وسادة وقضاء حاجة في مرحاضه من غير استئذان باللفظ: كطرق بابه عليه وطرق حلقته قال الشيخ: من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي

Mas'alah: What is the ruling on refusing permissible foods without a valid reason?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2018

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

فمذموم مبتدع وما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له – كذب.

KITAB 97

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on keeping wine to turn into vinegar by itself?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 91

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه بل يراق في الحال فإن خالف وأمسك فصار خلا بنفسه طهر

Mas'alah: What is the ruling on pouring vinegar over grapes or juice to prevent fermentation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 92

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

أن يصب على العنب والعصير خلا قبل غليانه حتى لا يغلى

KITAB 98

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب لباس الرجال

Men's Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the recommended practices regarding sandals and footwear?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Men's Clothing > Rulings on Men's Footwear

ويسن استكثار النعال وتعاهدها عند أبواب المساجد والصلاة في الطاهر منها والاحتفاء أحيانا وتخصيص الحافي بالطريق

BAB 3

باب لباس النساء

Women's Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman lengthening her hem?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 137

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Women's Clothing > Tying Waist and Lengthening Hem

ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله إلى ذراع ولو من نساء المدن

Mas'alah: What is the ruling on women wearing clothing that describes the body and large turbans?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 138

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Women's Clothing > Transparent and Form-Fitting Clothing

ويكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال

Mas'alah: What is the ruling on a woman's covering of her feet and adornment when going out?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 239

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Women's Clothing > Definition of Women's Awrah

التحريم ولا تبدى زينتها إلا لمن في الآية . قال أحمد: ظفرها عورة فإذا خرجت فلا تبين شيئا ولا خفها فإنه يصف القدم وأحب إلي أن تجعل لكمها زرا عند يدها وصلاتها في بيتها أفضل .

BAB 4

باب الحرير والذهب

Silk and Gold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 139

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Ruling on Silk for Men

ويحرم على رجل كافرا وخنثى لبس ثياب حرير ولو بطانة

وتكة سراويل وشرابة والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد1 لا تبعا فإنه كزر

Mas'alah: What is the ruling on clothing woven or plated with gold or silver for men?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 140

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Ruling on Silk for Men

ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة ليس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما فإن استحال لونه ولم يحصل منه شيء أبيح وإلا فلا

Mas'alah: When is wearing silk permissible for men in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 140

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Necessity and Exceptions for Silk

ويباح لبس الحرير لحكة ولو لم يؤثر لبسه في زوالها ولقمل ومرض وفي حرب مباح

إذا تراء الجمعان إلى انقضاء القتال ولو لغير حاجة ولحاجة كبطانة بيضة ودرع ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on selling, weaving, and tailoring prohibited silk and gold items in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 140

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Ruling on Gold and Silver in Objects

وما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور ونحوها حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه وأجرته لذلك والأمر به

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of gold attached to an object other than a ring's bezel?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 140

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Silk in Garment Details (Trim, Patches, Stitching)

ويحرم يسير ذهب تبعا غير فص خاتم المفرد

Mas'alah: What is the ruling on permissible silk trim and silk for women in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 140

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Silk in Garment Details (Trim, Patches, Stitching)

ويباح علم حرير وهو طراز الثوب ورقاع منه وسجف الفراء لبنة الجيب وهي الزيق والجيب هو الطوق الذي يخرج منه الرأس إذا كان أربع أصابع مضمومة فما دون وخياطة به وأزرار ويباح الحرير للأنثى ويحرم كتابة مهرها 1 البريد: نوع من اللباس كالرداء فيما أظن أو لعله يشبه العباءة.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing a jilbab or mattress with silk?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Silk in Non-Garment Items (Tents, Bags, Quran Cases)

ويباح حشو الجلباب والفرش به

Mas'alah: What is the ruling on adorning animals with gold, silver, or silk in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 142

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Ruling on Gold and Silver in Objects

ويحرم إلباسها ذهبا أو فضة وحريرا

Mas'alah: What silver items are permissible for men to use?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 389

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Ruling on Gold and Silver in Objects

ويباح له من الفضة قبيعة سيف وحلية منطقة وجوشن وبيضة . وهي الخوذة . وخف وران . وهو شيء يلبس تحت الخف . وحمائل ونحو ذلك: كالمغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين والتركاش والكلاليب بسير ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on gilding ceilings and walls with gold or silver?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 390

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Gilding and Silvering

ويحرم تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة وتجب إزالته وزكاته وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم المالية

Mas'alah: What is the ruling on using gold for necessary medical purposes in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 390

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Silk for Medical Reasons

وما دعت إليه ضرورة: كأنف وربط سن أو أسنان به

Mas'alah: What gold and silver jewelry is permissible for women?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 390

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Ruling on Gold for Women

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه: كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وعقد . وهو القلادة . وتاج وخاتم وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ وأكر وما أشبه ذلك: قل أو كثر ولو زاد على ألف مثقال حتى دراهم ودنانير معراة أو في مرسلة

BAB 5

باب الخضاب والزينة

Dyeing and Adornment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry made of gems and the like in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 390

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Dyeing and Adornment > Perfume and Adornment for Men and Women

ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه ولو في حلي ولا زكاة فيه إلا أن يعدى فيه للكراء أو للتجارة كما تقدم

BAB 7

باب التصاوير

Images

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wearing or displaying images of animate beings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 139

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Using Images on Clothing

فصل ويحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر الجدر به وتصويره كبيرة حتى في ستر وسقف وحائط وسرير ونحوها لا افتراشه وجعله مخدا بلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on praying on a surface with images?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 139

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Images on Prayer Mats and Surfaces

وتكره الصلاة على ما فيه صورة ولو على ما يداس والسجود عليها أشد كراهة

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a bell and on images?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 139

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Creating Images of Animate Beings

ولا تصحب رفقة فيها جرس وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه كالرأس أو لم يكن لها رأس فلا بأس به ولا بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة ولا بشرائها لها

نصا ويأتي في الحجر

Mas'alah: What images are permissible in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 139

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Images of Inanimate Objects

وتباح صورة غير حيوان كشجر وكل ما لا روح فيه

Mas'alah: What are the rulings on combing, oiling, kohl, and trimming nails in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 29

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

فصل ويسن الإمتشاط والأدهان في بدن وشعر غبا يوما ويوما والاكتحال كل ليلة بأثمد مطيب بمسك وترا في كل عين ثلاثة واتخاذ الشعر ويسن أن يغسله ويسرحه متيامنا ويفرقه ويكون للرجل إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه ولا بأس بزيادة على منكبيه وجعله ذؤابة إعفاء اللحية ويحرم حلقها ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ولا أخذ ما تحت حلقه وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه ويسن حف الشارب أو قص طرفه وحفه أولى نصا وتقليم الأظافر مخالفا: فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ويستحب غسلها بعد قصها تكميلا للنظافة ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة ويسن أن لا يحيف عليها في الغزو لأنه قد يحتاج إلى حل حبل أو شيء ونتف الإبط

وحلق العانة وله قصه وإزالته بما شاء والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد وتكره كثرته ويدفن الدم والشعر والظفر ويفعله كل أسبوع ويكره تركه فوق أربعين يوما ويكره نتف الشيب ويسن خضابه بحناء وكتم1 ولا بأس بورس 1 الكتم نبات يخرج صبغا أسود غير قاتم: لحديث: "إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم" . انتهى.

وزعفران ويكره بسواد فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح حرم ويسن النظر في المرآة وقوله "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار" ويسن التطيب بما ظهر ريحه وخفي لونه وللمرأة في غير بيتها عكسه لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها من ضر بها برجليها ليعلم ما تخفى من زينتها ومن نعل صرارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة وفي بيتها تتطيب بما شاءت ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر ويحرم للمصيبة ويسن تخمير الإناء ولو بأن يعرض عليه عودا وإيكاد السقاء إذا أمسى وإغلاق الباب وإطفاء المصباح والجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن ونظره في وصيته ونفض فراشه ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن ويتوب إلى الله تعالى ويقول ما ورد ويقل الخروج إذا هدأت الرجل ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير ونومه على بطنه وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته وبعد العصر والفجر وتحت السماء متجردا وبين قوم مستيقظين ونومه وحده وسفره وحده ونومه وجلوسه بين الظل والشمس وركوب البحر عند هيجانه قال ابن الجوزى في طبه: النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين والنوم في القمر يحيل الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس اهـ وتستحب القائلة والنوم نصف النهار ولا يكره حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة ويكره القزع . وهو حلق شعر الرأس وترك بعضه . وحلق القفا منفردا عن الرأس إذا لم يحتج إليه

لحجامة أو غيرها وهو مؤخر العنق،

ويجب ختان ذكر وأنثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه فيختن ذكر خنثى مشكل وفرجه وللرجل إجبار زوجته المسلمة عليه وزمن صغر أفضل إلى التميز بأخذ جلدة حشفة ذكر فإن اقتصر على أكثرها جاز وأخذ جلدة أنثى فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ولا تؤخذ كلها من امرأة نصا ويكره يوم سابع ومن الولادة إليه وإن أمرد به ولي الأمر في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف أو أمره به وزعم الأطباء أنه يتلف أو ظن تلفه ضمن ويجوز أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه وإن ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه فسق قاله في مجمع البحرين ومن ولد ولا قلفة له لا سقط وجوبه ولا تقطع أصبع زائدة نصا ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نصا ويحرم نمص ووشر ووشم1 ووصل شعر بشعر ولو بشعر بهيمة أو أذن زوج ولا تصح الصلاة إن كان نجسا ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر وأباح ابن الجوزى النمص وحده وحمل النهي على التدليس أو أنه شعار الفاجرات ويحرم نظر شعر أجنبية لا البائن ولها حلق الوجه وحفه نصا وتحسينه وتحميره ونحوه ويكره حفه لرجل وكذا التحذيف . وهو إرساله الشعر الذي بين العذار والنزعة . لا لها ويكره النقش والتكثيب والتطريف . وهو الذي يكون في رؤس الأصابع وهو القموع . بل تغمس يدها في الخضاب غمسا نصا ويكره كسب الماشطة ويحرم التدليس والتشبه بالمردان كره أحمد 1 النمص نتف شعر الوجه والوشر برد الأسنان والوشم المعروف على اليد وغيرها

الحجامة يوم السبت والأربعاء وتوقف في الجمعة والفصد في معناها وهي أنفع منه في بلد حار وما في معنى الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a bandage or medicine?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 54

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وكذلك الحرير لذكر ودواء وعصابة ولصوق على جرح أو وجع ولو قارا في شق أو تألمت أصبعه فألقمها مرارة كجبيرة3

Mas'alah: What are the disliked actions in clothing and adornment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 137

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره وتغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ولف الكم بلا سبب وشد الوسط بما يشبه شد الزنار ولو في غير صلاة لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت . قال الشيخ: التشبه بهم منهي عنه إجماعا وقال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها . ويكره شد وسطه على القميص لأنهه من زي اليهود ولا بأس به على القباء . قال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة2 ويستحب بما لا يشبه الزنار كمنديل ومنطقة ونحوها لأنه أستر للعورة

Mas'alah: What is the ruling on trailing one's garment out of arrogance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 137

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويحرم وهو كبيره إسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء في غير حرب فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح ما لم يرد التدليس على النساء ومثله قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف

Mas'alah: What is the ruling on the length of a man's garment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 137

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة لا يكره ما بين ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the length and width of sleeves for men and women?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 137

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويحسن تطويل كم الرجل إلى رؤس أصابعه أو أكثر يسيرا وتوسيعه قصدا وقصر كم المرأة وتوسيعه من غير إفراط

Mas'alah: What is the ruling on wearing transparent clothing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 137

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة 1 القباء بفتح القاف هو القفطان. 2 الحياصة: هي السير من الجلد.

ولو في بيتها إن رآها غير زوج أو سيد تحل له ولا يجزئ كفنا لميت ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on men wearing wide collars and foreign attire?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 138

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره للرجل الزيق العريض دون المرأة ولبسه زي الأعاجم كعمامة صماء ونعل صراره للزينة لا للوضوء نحوه

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing that brings fame or notoriety?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 138

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره لبس ما فيه شهرة ويدخل فيها خلاف المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا أو محولا كجبة وقباء كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing contrary to one's country's custom?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 138

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره خلاف زي بلده ومزرية فإن قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حرم لأنه رياء1

Mas'alah: What is the ruling on wearing a 'kiltah' (a type of cloak) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 138

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وكره أحمد الكلتة وهي قبة لها بكر تجر بها وقال: وهي من الرياء لا ترد حرا ولا بردا

Mas'alah: What is the ruling on washing the body and clothes from sweat and dirt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 138

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويسن غسل بدنه وثوبه من عرق ووسخ ويكره ترك الوسخ فيهما والإسراف في المباح. 1 يريد بالارتفاع الامتياز عن الناس بلباسه الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on the cross on clothing in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 139

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره الصليب في الثوب ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on using silk for bedding and hanging in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 140

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويحرم افتراشه واستناده إليه واتكاؤه عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة وكلام أبى المعالي يدل على أنه محل وفاق إلا من ضرورة وكذا ما غالبه حرير طهورا إلا إذا استويا ظهورا ووزنا أو كان الحرير أكثر وزنا والظهور لغيره

Mas'alah: What is the ruling on khazz fabric in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 140

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ولا يحرم خز وهو ما سدى بابريسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on garments made from silk waste in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 140

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وما عمل من سقط حرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج فكحرير خالص وإن سمى الآن خوا

Mas'alah: What is the ruling on dressing a child in prohibited clothing in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 140

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل وصلاته فيه كصلاته

Mas'alah: What is the ruling on a man imitating a woman or vice versa in clothing in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 140

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويحرم تشبه رجل بامرأة عكسه في لباس وغيره

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments each with a small amount of silk in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ولو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه ولو جمع صار ثوبا لم يكره

Mas'alah: What colors of clothing are disliked for men in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره لرجل لبس مزعفر وأحمر مصمت ولو بطانة وطيلسان وهو المقور وكذا معصفر إلا في إحرام فلا يكره

Mas'alah: What is the ruling on walking with only one sandal in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره المشي في نعل واحدة ولو يسيرا سواء كان في إصلاح الأخرى أولا

Mas'alah: What is the ruling on wearing two different sandals without need in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره في نعلين مختلفين بلا حاجة

Mas'alah: What is the ruling on excessive grooming in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره كثرة الأرفاه1

Mas'alah: What colors are recommended for sandals and leather socks in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويستحب كون النعل أصفر والخف أحمر أو أسود

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments while standing in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره لبس الأزر والخف والسراويل قائما لا الانتعال

Mas'alah: What is the ruling on looking at silk garments and gold vessels in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها إن رغبه في التزين بها والمفاخرة والتنعم وزي أهل الشرك

Mas'alah: What are the recommended practices for clothing and cleanliness in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويسن التواضع في اللباس ولبس الثياب البيض وهي أفضل والنظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه وإرخاء الذؤابة خلفه . قال الشيخ: إطالتها كثيرا من الإسبال .

Mas'alah: What are the rulings on turbans, black clothing, and various garments in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويسن تحنيكها ويجدد لف العمامة كيف شاء ويباح السواد ولو للجند وفتل طرف الثوب وكذا الكتان واليلمق وهو القباء ولو للنساء والمراد ولا تشبه ويسن السراويل والتبان في معناه2 والقميص والرداء

Mas'alah: What is the ruling on wearing fur from edible animals in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ولا بأس بلبس الفراء إذا كانت من جلد مأكول مذكي مباح وتصح الصلاة فيها ولا تصح في غير ذلك كجلد ثعلب وسمور وقنك وقاقم وسنور وسنجاب ونحوه ولو ذكى

Mas'alah: What types of clothing are disliked due to suspected impurity in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره من الثياب ما تظن نجاسته لتربية ورضاع وحيض وصفر3 وكثرة ملابستها ومباشرتها وقلة التحرز منها في صنعة 1 الأرفاه والترفه زيادة التنعيم. 2 التبان كزمان سراويل قصير على قدر السوءتين. 3 صفر كجيل مرض من أمراض البطن.

Mas'alah: What is the ruling on wearing or using leather of disputed purity in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 142

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في طهارته وله إلباسه دابته

Mas'alah: What materials are permissible for clothing and prayer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 142

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ولا بأس بلبس الحبرة والأصواف والأوبار والأشعار من حيوان طاهر حيا كان أو ميتا وكذا الصلاة عيها وعلى ما يعمل من القطن والكتان وعلى الحصر

Mas'alah: Is it permissible to wear wooden sandals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 142

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويباح نعل خشب

Mas'alah: What supplication is recommended when wearing new clothes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 142

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويسن لمن لبس ثوبا جديدا أن يقول: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person with a gold nose?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ولو مات وله أنف ذهب لم يقلع: لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته ومع عدم التركة يأخذه إذا بلي

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver rings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 389

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويباح للذكر من الفضة خاتم ولبسه في خنصر يسارا أفضل ويجعل فصه مما يلي كفه ولا بأس بجعله مثقالا فأكثر ما لم يخرج عن العادة وجعل فصه منه أو من غيره ولو من ذهب إن كان يسيرا

Mas'alah: On which fingers is it disliked for men to wear a ring?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 389

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره لبسه في سبابة ووسطى وظاهره لا يكره في الإبهام والبنصر

Mas'alah: What is the ruling on engraving Allah's name or animal images on a ring?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 389

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره أن يكتب عليه ذكر الله من القرآن أو غيره ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان ويحرم لبسه وهي عليه

Mas'alah: Is wearing a carnelian ring permissible?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 389

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويباح التختم بالعقيق

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of iron, brass, copper, or lead?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 389

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص وكذا دملج

Mas'alah: What is the ruling on owning multiple rings or belts and wearing them together?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 389

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق فالأظهر جوازه وعدم زكاته وجواز لبس خاتمين فأكثر جميعا

Mas'alah: What is the ruling on men wearing garments woven with gold or silver in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 390

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب على ما تقدم: فلا يجوز لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما وتقدم في ستر العورة

Mas'alah: What gold items are permissible for men in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 390

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويباح له من الذهب قبيعة السيف وذكر ابن عقيل: إن قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women and women imitating men in clothing and other matters?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 390

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويحرم تشبه رجل بامرأة وامرأة برجل: في لباس وغيره ويجب انكاؤه وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses on coins in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 760

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وتكره كتابة القرآن على الدرهم والدينار والحياصة قال أبو المعالي: ونثرها على الراكب وأول ما ضربت الدراهم على عهد الحجاج

KITAB 99

كتاب الصيال

Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب دفع الصائل

Repelling an Attacker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that collapses in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1070

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Repelling an Attacker > Liability for Accidental Harm

صاحب الحائط أو أجله الإمام لم يسقط عنه الضمان ولا أثر لمطالبة مستأجر الدار ومستعيرها ومستودعها ومرتهنها ولا ضمان عليهم وإن بناه مائلا إلى ذلك غيره بأذنه أو إلى ملك نفسه أو مال إليه بعد البناء لم يضمن وإن بناه مائلا إلى الطريق أو إلى ملك الغير بغير أذنه ضمن وإن تقدم إلى صاحب الحائط المائل بنقضه فباعه مائلا فسقط على شيء فتلف به فلا ضمان على البائع ولا على مشتر لأنه لم يطالب بنقضه وكذلك أن وهبه وأقبضه وحيث وجب الضمان والتالف آدمي فالدية على عاقلته فإن أنكرت العاقلة كون الحائط لصاحبهم أو أنكروا مطالبته بنقضه لم يلزمهم: إلا أن يثبت وإن تشقق الحائط عرضا فكميله لا طولا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman killing a man who tries to rape her in self-defense?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1978

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Repelling an Attacker > Killing an Attacker in Self-Defense

وإن راود رجل امرأة عن نفسها فقتلته دفعا عن نفسها لم تضمنه ولو ظلم ظالم لم يعنه حتى يرجع عن ظلمه وكره أحمد أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لا يدري ما يكون

BAB 2

باب صيال البهائم

Animal Attacks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1071

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Animal Damage to Crops

فصل:- وما أتلفته البهيمة ولو صيد حرم فلا ضمان على صاحبها إذا لم تكن يده عليها: إلا الضاربة1 ومن أطلق كلبا عقورا أو دابة رفوسا أو عضوضا على الناس في طرقهم ومصاطبهم ورحابهم فأتلف مالا أو نفسا ضمن لتفريطه وكذا إن كان له طائر جارح: كالصقر والباذئ فأفسد طيور الناس وحيواناتهم قاله في الفصول وإن كانت البهيمة في يد إنسان كالسائق والقائد والراكب المتصرف فيها: سواء كان مالكا أو غاصبا أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو موصي له بالمنفعة ضمن ما جنت يدها أو فمها أو وطئها برجلها لا ما نفحت بها: ما لم يكبحها زيادة على العادة أو يضر بها في وجهها ولو لمصلحة ولا يضمن ما جنت بذنبها ويضمن ما جنى ولدها ومن نفرها أو نخسها ضمن وحده دونهم فإن جنت عليه فهدر وإن ركبها اثنان ضمن الأول 1 الضاربة: هي المعتادة أن تضرب بيدها أو رجلها أو سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability for damage caused by animals in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1072

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Animal Collisions

منهما: إلا أن يكون صغيرا أو مريضا ونحوهما والثاني متولى تدبيرها فعليه الضمان وإن اشتركا في التصرف اشتركا في الضمان وكذا لو كان معهما سائق وقائد وإن

كان معهما أو مع أحدهما راكب شاركهما والإبل والبغال المقطرة كالواحدة على قائدها الضمان وإن كان معه سائق شاركه في ضمان الأخير فقط إن كان في آخرها وإن كان في أولها شارك في الكل وإن كان فيما عدا الأول شارك في ضمان ما باشر سوقه وفيما بعده دونه كما قبله1 وإن انفرد راكب بالقطار وكان على أوله ضمن جناية الجميع قاله الحارثي ولو انفلتت الدابة ممن هي في يده وأفسدت فلا ضمان ويضمن رب البهائم ومستعيرها ومستأجرها ومستودعها ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلا إن فرط: مثل ما إذا لم يضمنها ونحوه ليلا أو ضمها بحيث يمكنها الخروج فإن ضمها فأخرجها غيره بغير إذنه أو فتح عليها بابها فالضمان على مخرجها أو فاتح بابها ولو كان ما أتلفه لربها ضمنها مستعير ونحوه وإن لم يفرط ربها ونحوه فلا ضمان ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا إذا لم تكن يد أحد عليها سواء أرسلها بقرب ما تفسده أولا وإن كان عليها يد ضمن صاحب اليد – قال الحارثي: لو جرت عادة بعض النواحي بربطها نهارا وإرسالها وحفظ الزرع ليلا فالحكم كذلك لأن هذا نادر قلا يعتبر 1 السائق يشارك القائد في ضمان ما أتلفته البهائم المقطرة في بعضها ولكن ضمان السائق قاصر على ما باشر سوقه وما يليه وقوله: دونه يعني لا يضمن ما دون الذي باشر سوقه أو يكون تاليا له كما لا يضمن ما قبل الذي باشر سوقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision of ships in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1074

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Damage by Ships or Vehicles

والقول قول القيم: وهو الملاح مع يمينه في غلبة الريح وعدم التفريط والتفريط وإن يكون قادرا على ضبطها أو ردها عن الأخرى أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل أو لم يكمل آلتها من الرجال والحبال وغيرها ولو تعمد الصدم فشريكان في إتلاف كل منهما ومن فيهما فإن قتل غالبا فالقود وإلا فشبه عمد ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد وإن خرفها عمدا فغرقت بمن فيها وهو مما يغرقها غاليا أو يهلك من فيها لكونهم في اللجة أو لعدم معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص إن قتل من يجب القصاص بقتله وضمان السفينة بما فيها من مال أو نفس وإن كان خطأ عمل بمقتضاه وإن كانت إحدى السفينتين واقفة والأخرى سائرة ضمن قيم السائرة الواقفة إن فرط – ويأتي إذا اصطدم نفسان في الديات – وإن كانت إحداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة: إلا أن يكون غلبه الريح أو الماء شديد الجزية فلا يقدر على ضبطها ولو أشرفت السفينة على الغرق فعلى الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة ويحرم إلقاء الدواب حيث أمكن التخفيف بالأمتعة وإن ألجأت الضرورة إلى إلقائها جاز صونا للآدميين والعبيد كالأحرار وإن تقاعدوا عن الإلقاء مع الإمكان أثموا ولا يجب الضمان فيه ولو ألقى متاعه ومتاع غيره فلا ضمان على أحد وإن أمتنع من إلقاء متاعه فللغير إلقاؤه من غير رضاه ويضمنه الملقي وتقدم بعض ذلك في الضمان ومن أتلف أو كسر مزمارا أو طنبورا أو صليبا أو إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه خمر مأمور بإراقتها ولو قدر على إراقتها

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an animal that blocks access to food or property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1850

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Killing Animals

ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه أو ماله ولا تندفع إلا بقتلها فقتلها لم يضمنها وتقدم آخر الغصب

BAB 3

باب الدفاع عن النفس والمال والحريم

Defense of Life, Property, and Family

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it obligatory to jettison cargo to save passengers from drowning?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 841

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Defense of Life, Property, and Family > Jettisoning Cargo to Save a Ship

ويجب الإلقاء إن خيف تلف الركاب بالغرق

Mas'alah: What are the rulings on self-help recovery of rights and the effect of judicial rulings in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2146

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Defense of Life, Property, and Family > Taking One's Property by Force

فصل: – ومن له على إنسان حق لم يمكن أخذه منه بحاكم وقدر له على مال – لم يجز في الباطن أخذ قدر حقه: إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه من الضيافة بحاكم أو منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها فله ذلك وتقدم لكن لو غصب ماله جهرا أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهرا أو عين ماله ولو قهرا وعنه يجوز إن لم يكن معسرا به أو كان مؤجلا فيأخذ قدر حقه من جنسه وألا قومه وأخذ بقدره في الباطن متحريا للعدل وإن كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحده وحكم الحاكم لا يزيل الشي عن صفته باطنا ولو في عقد وفسخ وطلاق فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فإنها لا تحل له ويلزمها في الظاهر وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها فإن أكرهها فالإثم عليه دونها ثم إن وطئ مع العلم فكزنا فيحد ويصح نكاحها غيره وقال

الموفق: لا يصح لإفضائه إلى وطئها من اثنين: أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن وإن حكم الحاكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا ويكره له اجتماعه بها ظاهرا خوفا من مكروه يناله ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال ومن حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم: لا باجتهاده إن باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي – نفذ وإن رد حاكم شهادة واحد بهلال رمضان لم يؤثر: كملك مطلق وأولى لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو فتوى فلا يقال حكم بكذبه أو أنه لم يره ولو رفع إليه

BAB 4

باب ضمان المدفوع

Liability for the Repelled Attacker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone pushes a falling jar away from reaching him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1850

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Liability for the Repelled Attacker > Liability for Deflecting Harm and Rescue Attempts

ولو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone moves and then pushes a falling object?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1850

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Liability for the Repelled Attacker > Liability for Deflecting Harm and Rescue Attempts

وكذا لو تزحزح فدفعه

Mas'alah: What is the ruling on retrieving property swallowed by an animal with permission after decomposition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وإن بلعه بإذن ربه أخذ إذا بلي ولا يعرض له قبله ولا يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire or water that spreads to another's property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1068

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

فصل:- وإن أجج نارا في موات أو في ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه لم يضمن إذا كان ما جرت به العادة بلا إفراط ولا تفريط فإن فرط أو أفرط: بأن أجج نارا تسري في العادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها لا بطريانها أو فتح ماء كثيرا يتعدى أو فتحه في أرض غيره أو أوقد في ملك غيره فرط أو أفرط أولا ضمن ما تلف به وكذلك أن يبست النار أغصان شجرة غيره: إلا أن تكون الأغصان في هوائه فلا يضمن وإن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره لزمه حفظه لأنه أمانة فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة وإن عرفه لزمه أعلامه فإن لم يفعل ضمه وإن سقط طائر غيره في داره لم يلزمه حفظه ولا إعلام صاحبه إلا أن يكون غير ممتنع فكالثوب وإن دخل برجه فأغلق عليه الباب ناويا إمساكه لنفسه ضمنه وإلا فلا ضمان عليه وإن حفر في فنائه: وهو ما كان خارج الدار قريبا منها بئرا لنفسه ولو بأذن الإمام وكذا البناء ضمن ما تلف بها ولو حفرها الحر بأجرة أولا وثبت عليه أنها في ملك غيره ضمن الحافر وإن جهل ضمن الآمر وإن حفرها أو بنى مسجدا أو خانا ونحوه في سابلة واسعة لنفع المسلمين بلا ضرر بالمارة لنفع نفسه ولو بغير أذن إمام لم يضمن ما تلف بها: كبناء جسر وكذا لو حفرها في موات لتملك أو ارتفاق أو انتفاع عام وينبغي أن يجعل عليها حاجزا تعلم به لتتوقي - قال الشيخ: ومن لم يسده بئره سدا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها وإن فعله بها لينفع نفسه أو كان يضر بالمارة أو في طريق ضيق ضمن سواء فعله لمصلحة عامة أولا يأذن الإمام لأنه ليس له أن يأذن

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by stray animals and self-defense in Hanbali

fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1073

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

به في التخصيص ولو أدعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت فيه ليلا ووجد الزرع أثر غنم ولم يكن هناك غنم لغيره قضي بالضمان قال الشيخ: هذا من القيافة في الأموال وجعلها معتبرة: كالقيافة في الإنسان ويضمن غاصبها ما أفسدت ليلا ونهارا ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن إلا أن يدخلها مزرعة غيره وإن اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر والحطب على الدابة إذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل يجد منحرفا فهدر وكذا لو كان مستديرا فصاح به منبها له وإلا ضمنه فيهما ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعا عن نفسه، لم يضمنه ولو دفعه عن غير ولده ونسائه بالقتل ضمنه1 ويأتي في حد المحاربين وإذا عرفت البهيمة بالصول وجب على مالكها والإمام وغيره إتلافها إذا صالت على وجه المعروف2 ولا تضمن: كمرتد ولو حالت بهيمة بينه وبين ماله ولم يصل إليه إلا بقتلها فقتلها لم يضمن وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر ما فيها إن فرط وإن لم يفرط فلا ضمان على واحد منهما وإن فرط أحدهما ضمن وحده 1 وفي المذهب رواية أخرى تقتضي عدم الضمان من قتل صائلا على غيره وغير نسائه وولده وإليها ذهب كثير من شيوخ المذهب، وقد يؤيد ذلك ما هو معروف عندنا من أن إنقاذ المعصوم من المهلكة واجب على من استطاعه. 2 قوله: على وجه المعروف متعلق بإتلافها. والمعنى أن الإتلاف يكون بقدر دفعها من غير إسراف في إفسادها ولا في تعذيبها.

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms its offspring?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وأن يحلب من لبنها ما يضر بولدها

Mas'alah: What is the ruling on removing a dead animal that causes harm?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وجيفتها له ونقلها عليه فيلزمه أن ينقلها إلى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس

Mas'alah: What is the liability of a person standing in a narrow road?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1844

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وإن انحرف الواقف في طريق ضيق غير مملوك له: قاعدا أو واقفا فلا ضمان فيه إن كان مملوكا للواقف ضمنه السائر ولا يضمن واقف لسائر شيئا ولو في طريق ضيق

Mas'alah: How does liability differ when minors ride on their own versus being mounted by a guardian?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1844

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وإن ركبا من عند أنفسهما فكالبالغين المخطئين وكذا إن أركبهما ولي لمصلحة كما إذا أراد أن يمرنهما على الركوب وكانا يثبتان بأنفسهما فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما فالضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on failing to rescue someone from drowning, fire, or a predator?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1848

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره من هلكة: كماء أو نار أو سبع فمل يفعل حتى هلك لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jar or stone placed on a roof is blown by wind and kills someone?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1850

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وإن وضع جرة على سطحه أو حائطه ولو متطرفة أو حجرا فرمتها الريح على إنسان فقتلته أو شيء فأتلفه لم يضمنه

Mas'alah: What are the rulings on self-defense against an aggressor in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1977

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

فصل: – من صال على نفسه أو نسائه أو ولده أو ماله ولو قل: بهيمة أو آدمي1 ولو غير مكافئ أو صبيا أو مجنونا في منزله أو غيره ولو متلصصا ولم يخف أن يبدره الصائل بالقتل دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه وإن لم يندفع بالقول فله ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به فإن ظن أنه يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد وإن ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه وإن ضربه فقطع يمينه فولى هاربا فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص أو دية فإن مات من سراية القطعين فعليه نصف الدية

1 قوله: بهيمة أو آدمي فاعل صال المتقدم.

Mas'alah: What are the rulings on defending oneself and property against an aggressor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1978

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وإن رجع إليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى فاليدان غير مضمونتين وإن مات فعليه ثلث الدية فإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل أو خاف ابتداء أن يبدأه بالقتل إن لم يعاجله بالدفع – فله ضربه بما يقتله ويقطع طرفه ويكون هدرا وإن قتل المصول عليه فهو شهيد مضمون وإن كان الدفع عن نسائه فهو لازم وإن كان عن نفسه في غير فتنة فكذلك إن أمكنه الهرب وإلا حتماء كما لو خاف من سيل أو نار وأمكنه أن يتنحى عنه وكما لو كان الصائل بهيمة ولو قتلها ولا ضمان عليه وإن كان الدفع عن نفسه في غير فتنة وظن الدافع سلامة نفسه فلازم أيضا1 ولا يلزمه الدفع عن ماله ولا حفظه من الضياع والهلاك كمال غيره لكن له معونة غيره في الدفع عن ماله ونسائه في قافلة وغيره

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims self-defense but has no evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1979

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وإن قتل رجلا ادعى أنه هجم منزله فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله بغير بينة وعليه القود: سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة، أولا2 فإن شهدت بينة أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا بسلاح مشهور فضربه هذا فدمه هدر وإن شهدوا أنهم رأوه داخل داره ولم يذكروا سلاحا أو ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a person who pulls his hand from someone's unlawful bite causing teeth to fall out?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1979

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وإن عض يده إنسان عضا محرما فانتزع يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثناياه فهدر وكذا ما في معنى العض فإن عجز – دفعه كصائل وإن كان العض مباحا: مثل أن يمسكه في موضع يتضرر بإمساكه أو يعصر يده ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه إلا بعضه فعضه فما سقط من أسنانه ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on injuring someone who peers into one's home through a crack or hole?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1979

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وإن نظر في بيته من خصاص الباب أو من نقبب في جدار أو من كوة ونحوه لا من باب مفتوح – فرماه صاحب الدار بحصاة أونحوها أو طعنه بعود فقلع عينه فلا شيء عليه ولو أمكن الدفع بدونه وسواء كان في الدار نساء أو كان محرما أو نظر من الطريق أو من ملكه أولا فإن ترك الاطلاع ومضى لم يجز رميه فإن رماه فقال المطلع: ما تعمدته أو لم أر شيئا حين اطلعت لم يضمنه وليس لصاحب الدار رميه بما يقتله ابتداء فإن لم يندفع يرميه بالشيء اليسير جاز رميه بأكثر منه حتى يأتي ذلك على نفسه ولو تسمع الأعمى والبصير على من في البيت 1 الاكتفاء بشاهدين هنا إحدى روايتين، وذلك لأن البينة هنا ليست على الزنا وإنما على وجود الرجل مع المرأة، والرواية الثانية أنها أربعة. 2 العيارة هي السرقة بالانضمام مع غيره، فإن كانت على إنفراد فسرقة فحسب.

لم يجز طعن أذنه ولو كان عريانا في طريق لم يكن له رمي من نظر إليه

Mas'alah: What is the ruling on a dog that bites or tears clothing near its puppies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1980

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وإن عقرت كلبة من قرب من أولادها أو خرقت ثوبه لم تقتل بل تنقل

Mas'alah: What is the ruling on soldiers who fight to recover stolen merchant goods?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1980

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وقال الشيخ في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوه: هم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on taking property by force when in dire necessity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2014

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

ولو امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا جاز أخذه منه قهرا في ظاهر كلام جماعة فإن لم يقدر على قهره دخل في العقد وعزم على ألا يتم عقد الربا فإن كان المبيع نساء عزم على أن العوض الثابت في الذمة قرض وقال الزركشي: قال بعض المتأخرين لو قيل أن له أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله ويكون كالمكره فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى فإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم لم يبح قتله ولا أتلاف عضو منه: مسلما كان أو كافرا وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن حل قتله وأكله وكذا بعد موته: وإن وجد معصوما ميتا لم يبح أكله ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو حر أو لاستقاء ماء ونحوه – وجب بذله مجانا وإذا اشتدت المخمصة في سنة مجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم وإن لم يبق درهم مباح أكل عادته: لا ماله عنه غنى: كحلوى وفاكهة قال في النوادر وتقدم في الغصب والترياق الذي فيه من لحوم الحيات أو من الخمر – محرم ولا يجوز التداوي بشيء محرم أو فيه محرم: كألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات ولا بشرب مسكر.

KITAB 100

كتاب القضاء

Kitab al-Qada'

(Judiciary)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب صفة القاضي وشروطه

Qualities and Conditions of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a judge appointed by the imam when enemies surrender to his judgment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Judging Enemies and Relatives

وإن نزلوا على حكم حاكم عينوه ورضيه الإمام جاز إذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا ذكرا عدلا من أهل الاجتهاد في الجهاد ولو أعمى ويعتبر له العفة ما يتعلق بهذا الحكم

Mas'alah: What are the conditions and rulings for accepting the position of a judge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2091

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Appointment and Dismissal of a Judge

الدخول فيه: إن لم يشغله عما هو أهم منه ولا يجب عليه طلبه ومن لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه حرم عليه الدخول فيه ومن كان من أهله ويوجد غيره مثله فله أن يليه ولا يجب عليه والأولى أن لا يجيب إذا طلب ويكره له طلبه وكذلك الإمارة وطريقة السلف الامتناع وإن لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره حرم وتأكد الامتناع ويحرم بذل المال في ذلك ويحرم أخذه وطلبه وفيه مباشرة أهل له وتصح تولية مفضول مع وجود أفضل ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه ومن شروط صحتها معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ومشافهته بالولاية في المجلس ومكاتبته بها في

البعد

Mas'alah: What are the conditions for a judge's ijtihad and the prohibition of ruling by desire?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2099

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Qualifications for Mujtahid vs. Muqallid Judges

مذهب في ذلك، ويحكم به ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد قال الشيخ: منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والقضايا وما يتعلق بذلك وإن ولاه عقود الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور الكبار: كالدماء والقضايا المشكلة وعلى هذا لو قال: اقض فيما نعلم كما يقول له فيما تعلم – جاز ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته انتهى ومثله لا تقض فيما مضى له عشر سنين ونحوه ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه مثل: أن يكتب في جوابه ما هو له دون أن يكتب ما هو عليه ونحو ذلك وليس له أن يبتدئ في مسائل الدعاوى والبينات بذكر وجوه المخالص منها وإن سأله بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا وبينة كذا وكذا لم يجب لئلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فإذا شرحه به عرفه بما فيه من دافع وغير دافع ويحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا قاله الشيخ: ولا يشترط كون القاضي كاتبا أو ورعا أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق والأولى كونه كذلك قال الشيخ: الولاية لها ركنان: القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل

وتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله قال: وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل قال: وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره

Mas'alah: What are the rules for selecting a judge and the definition of a mujtahid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2100

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Qualifications for Mujtahid vs. Muqallid Judges

فيولى للعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وهو كما قال: والشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره: لكن الأسن أولى مع التساوي ويرجح أيضا بحسن الخلق ومن كان أكمل في الصفات ويولي المولى مع أهليته وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواما إذا طرأ ذلك عليه لفسق أو زوال عقل: إلا فقد السمع والبصر فيا ثبت عنده في حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى عمى أو طرش فإن ولاية حكمه باقية فيه ولو مرض مرضا يمنع القضاء تعين عزله وقال الموفق والشارح: ينعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله انتهى والمجتهد من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة، والمجاز والأمر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها وتواترها من آحادها ومرسلها ومتصلها وسندها ومنقطعها مما له تعلق بالأحكام خاصة ويعرف ما اجتمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربية المتناولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليها وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه فمن عرف ذلك أو أكثره ورزق فهما – صلح للفتيا والقضاء.

Mas'alah: What are the five qualities required for a mufti?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Qualifications for Mujtahid vs. Muqallid Judges

لا ينبغي أن يحمل على أن يقول وقال: لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أحدها: أن تكون له نية فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور الثاني: أن يكون له حلم ووقار وسكينة الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة: الكفاية وإلا بغضه الناس فنه ذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم الخامسة معرفة الناس أي: ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا لما يصورونه في سؤالاتهم

Mas'alah: Whose fatwa is valid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

وتصح فتوى العبد والمرأة والأمي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة

Mas'alah: Is a fatwa from a sinful person valid for others?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

ولا تصح من فاسق لغيره وإن كان مجتهدا لكن يفتي نفسه ولا يسأله غيره

Mas'alah: Is a fatwa from a person of unknown character valid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

ولا تصح من مستور الحال

Mas'alah: What is the ruling on a mufti being lenient or being imitated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به

Mas'alah: Who is it permissible to seek fatwa from?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

قال الشيخ: لا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم أو عدل انتهى

Mas'alah: May a mufti give the seeker a choice between his own opinion and that of a dissenter?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه

Mas'alah: What is the ruling for someone who cannot find a mufti in his town?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع

Mas'alah: Is it prohibited to reside in a town without a mufti?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

وقيل متى خلت البلد من مفت حرمت السكنى فيها

Mas'alah: When may a mufti decline to give a fatwa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid

and Following a Mufti

وله رد الفتيا أخاف غائلتها أو كان في البلد من يقوم مقامه وإلا لم يجز

Mas'alah: What is the duty of a knowledgeable mufti when an ignorant person is known as a mufti?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

لكن إن كان الذي يقوم مقامه معروفا عند العامة مفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving a fatwa according to a stronger view from another madhhab?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

ومن قوى عند مذهب غير إمامه أفتى به وأعلم السائل

Mas'alah: What is the ruling on a mufti issuing a fatwa alongside an unqualified person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid

and Following a Mufti

وإن لم يكن أهلا لم يفت معه لأنه تقرير لمنكر

Mas'alah: What is the ruling on using a single trustworthy translator for a petitioner who does not know the language?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Judge's Scribe and Court Officials

وإن انجر جهل لسان السائل أجزأت ترجمة واحد ثقة

Mas'alah: What must a mufti mention regarding impediments in inheritance and contracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2106

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

لكن ليس عليه أن يذكر المانع في الميراث من الكفر وغيره وكذلك في بقية العقود من الإجارة والنكاح وغير ذلك فلا يجب أن يذكر الجنون والإكراه ونحو ذلك

Mas'alah: How should a layperson choose a mufti to follow?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2106

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid

and Following a Mufti

والعامي يخير في فتواه فيقول: مذهب فلان كذا ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا أو رآه منتصبا معظما ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء ويكفيه قوله عدل خبير

Mas'alah: What is the ruling on following a scholar whose integrity is unknown?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2106

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

قال ابن عقيل: يجب سؤال أهل الفقه والخبر فإن جهل عدالته لم يجز تقليده

Mas'alah: Is it permissible to perform taqlid of a deceased scholar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2106

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

ويقلد ميتا وهو كالإجماع في هذه الأعصار وقبلها

Mas'alah: What qualities should a judge seek in his assistants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2115

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Judge's Scribe and Court Officials

ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والفقه والصيانة

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing investigators to check the credibility of witnesses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2115

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Judge's Scribe and Court Officials

ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود

Mas'alah: What are the recommended and required qualities of a court scribe?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2115

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Judge's Scribe and Court Officials

ويستحب له اتخاذ كاتب ويجب أن يكون مسلما مكلفا عدلا ينبغي أن يكون وافر العقل ورعا نزها متيقظا لينا فقيها حافظا جيد الخط لا يشتبه فيه سبعة بتسعة ونحو ذلك صحيح الضبط حرا يجلسه بحيث يشاهد مكتبه

Mas'alah: Can a judge issue a fatwa against his enemy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2116

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Judging Enemies and Relatives

ليس له أن يحكم على عدوه وله أن يفتي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's trustees overseeing children and bequests?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2121

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Judge's Scribe and Court Officials

وينظر ففي أمناء الحاكم – وهم من رد إليه الحاكم النظر في أمر الأطفال وتفرقه للوصايا التي لم يعين لها وصي – فإن كانوا بحالهم أقرهم ومن تغير حاله عزله إن فسق وإن ضعف ضم إليه أمينا

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judicial judgment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2126

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Definition and Nature of Hukm (Judgment)

باب طريق الحكم وصفته

BAB 2

باب تولية القاضي

Appointment of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the requirements for appointing a judge in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2091

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Qualifications of a Judge

ويجب على الإمام أن ينصب في كل أقليم قاضيا وأن يختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا وإن لم يعرف سأل عمن يصلح فإن ذكره له من لا يعرفه أحضره وسأله فإن عرف عدالته وإلا بحث عنها فإذا عرفها ولاه ويأمره بتقوى الله وإيثار طاعته في سره وعلانيته ويتحرى العدل والاجتهاد في إقامة الحق ويكتب له بذلك عهدا وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه وعلى من يصلح له إذا طلب ولم يوجد غيره من يوثق به –

Mas'alah: What is the procedure for appointing a judge with witnesses in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2092

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Conditions for Valid Appointment

وإشهاد عدلين على توليته فيقرأ أو نائبه عليهما العهد أو يقرأه غيره بحضرته ليمضيا معه إلى بلد توليته فيقيما له الشهادة ويقول لهما: أشهدا على أني قد وليته قضاء البلد الفلاني وتقدمت عليه بما يشتمل هذا العهد عليه ولا تصح الولاية بمجرد الكتابة من غير إشهاد وإن كان البلد قريبا من بلد الإمام يستفيض إليه ما يجري في بلد الإمام: نحو أن يكون بينهما خمسة أيام فما دونها – جاز أن يكتفي بالاستفاضة دون الشهادة: كالكتابة والإشهاد ولا تشترط عدالة المولي بكسر اللام ولو كان نائب

الإمام

Mas'alah: What are the valid expressions for appointing a judge in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2092

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Explicit Terms of Appointment

وألفاظ التولية الصحيحة سبعة: وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت إليك وفوضت إليك وجعلت إليك الحكم فإذا وجد أحدها وقبل المولى الحاضر في المجلس أو الغائب بعده أو شرع الغائب في العمل انعقدت والكناية نحو: اعتمدت عليك وعولت عليك ووكلت إليك وأسندت الحكم إليك فلا تنعقد حتى تقترن بها قرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك وما أشبه.

Mas'alah: What are the rules for appointing a judge with general or specific jurisdiction in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2095

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Appointment of Multiple Judges

فصل: – ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل: بأن يوليه القضاء في كل البلدان وأن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما فيوليه النظر في بلد أو محلة خاصة فينفذ قضاؤها في أهله ومن طرأ إليه: لكن لو أذنت له في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجه كما لو أذنت له في غير عمله ولو دخلت بعد إلى

عمله: فإن قالت: إذا حصلت في عملك فقد أذنت لك فزوجها في عمله – صح بناء على جواز تعليق الوكالة

بالشرط، أو يجعل إليه الحكم في المداينات خاصة أو في قدر المال لا يتجاوزه أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها ويجوز أن يولي من غير مذهبه وإن نهاه عن الحكم في مسئلة فله الحكم بها ويجوز أن يولي قاضيين فأكثر في بلد واحد: يجعل لكل واحد منهما عملا: سواء كان المولى الإمام أو القاضي ولى خلفاءه مثل: أن يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس وإلى الآخر عقود الأنكحة فإن جعل إليهما عملا واحدا جاز فيحكم كل واحد باجتهاده وليس للآخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه فإن تنازع خصمان في الحكم عند أحدهم قدم قول الطالب ولو عند نائب فلو تساويا في الدعوى كالمدعين اختلفا في ثمن مبيع باق – اعتبر أقرب الحاكمين إليهما فإن استويا أقرع بينهما ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه فإن فعل بطل الشرط وعمل الناس على خلافه: كما يأتي قريبا قال الشيخ من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن قال: ينبغي كان جهلا ضالا قال: ومن كان متبعا للإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو يكون أحدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته قال: وفي هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام بل يجب وأن أحمد نص عليه ويجوز أن يفوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء وليس له أن يولي نفسه ولا والده ولا ولده: كما لو وكله في الصدقة بمال لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى هذين فإن مات المولي – بكسر اللام – أو عزل المولى – بفتحها – مع صلاحيته لم تبطل ولايته: كما لو عزل الإمام، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the appointment and dismissal of deputy judges?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2097

نائب المسلمين لا نائبه وكذا كل عقد لمصلحة المسلمين: كوال ومن ينصبه لجباية مال وصرفه وأمير جهاد ووكيل بيت المال ومحتسب قاله الشيخ وقال: الكل لا ينعزل بانعزال المستتيب وموته حتى يقوم غيره مقامه انتهى ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل ولا ينعزل حيث صح عزله قبل علمه بالعزل فليس كوكيل فإن كان المستتيب قاضيا فعزل نوابه أو زالت ولايته بموت أو عزل أو غيره: كما لو اختل فيه بعض شروطه – انعزلوا ومن عزل نفسه انعزل ولو أخبر بموت قاضي بلد فولى غيره فبان حيا لم ينعزل ويستحب أن يجعل للقاضي أن يستخلف وإن نهاه عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف وإن أطلق فله ذلك ويصح تولية قضاء وإمارة بشرط فإذا قال المولى من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان خليفتي أو فقد وليته لم تنعقد لمن ينظر لجهالة المولى منهما وإن قال: وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت لمن سبق منهما النظر.

BAB 3

باب آداب القاضي

Etiquette of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What was the attitude of the Salaf towards giving fatwa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2101

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

فصل: – كان السلف يأبون الفتيا، ويشددون فيها ويتدافعونها وأنكر أحمد وغيره على من يهجم على الجواب وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه وقال: إذا هاب الرجل شيئا

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa while angry?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

ويحرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها: كغضب ونحوه فإن أفتى وأصاب صح وكره

Mas'alah: To whom may a mufti give a fatwa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

وأن يفتي أباه وأمه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له

Mas'alah: Is a mufti required to repeat his consideration for each new occurrence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة

Mas'alah: Should a mufti consult trustworthy people unless it causes harm?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

وينبغي له أن يشاور من عنده ممن يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك إفشاء 1 يريد أن ينبه إلى أن الواجب العمل بأوفق الوجهين للكتاب والسنة: لا أن يختار أوفقهما لهواه.

Mas'alah: What should a judge or mufti avoid disclosing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

سر السائل أو تعريضه للأذى أو مفسدة لبعض الحاضرين

Mas'alah: What supplication should a judge or mufti frequently recite?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

وحقيق به أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"

Mas'alah: What should a judge or mufti say when a matter is unclear?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

ويقول إذا أشكل عليه شيء "يا معلم إبراهيم علمني"

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving fatwa on theological matters?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

وفي آداب المفتي: "ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا بل يمنع

السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا

Mas'alah: What is the ruling on a mufti deviating from the question to give a more beneficial answer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

ويجوز له العدول عن جواب المسئول عنه إلى ما هو أنفع للسائل

Mas'alah: What is the ruling on a mufti answering with more than what was asked?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

وأن يجيبه بأكثر مما سأله

Mas'alah: May a mufti refuse to issue a fatwa if the writer's name is unknown?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

وإن لم يعرف المفتي اسم من كتب فله أن يمتنع من الفتيا معه خوفا مما قلناه

Mas'alah: What should a mufti advise when a written question is problematic?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

والأولى أن يشير على صاحب الرقعة بإبدالها فإن أبى ذلك أجابه شفاها

Mas'alah: Should a mufti keep his answer concise?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

وعليه أن يختصر جوابه

Mas'alah: Should a judge correct glaring errors in a petition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

وإن رأى لحنا فاحشا في الرقعة أو خطأ يحيل المعنى أصلحه

Mas'alah: How should a mufti write his answer to prevent forgery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and

Mustafti

وينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسطا ويقارب سطوره وخطه لئلا يزور أحد عليه

Mas'alah: What is recommended for a mufti to write at the beginning and end of his fatwa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

ويستحب أن يكتب في فتواه: الحمد لله وفي آخرها: والله أعلم ونحوه وكتبه فلان الحنبلي أو الشافعي ونحوه، وإذا 1 يريد: أن يكتب المفتي ما يدل على موافقته على إفتاء من سبقه.

Mas'alah: What should a mufti do if he sees blank space in the paper that could be used to corrupt the answer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2105

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

رأى خلال السطور أو في آخرها بياضا يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه فإما أن يأمره بكتابة غير الورقة أو يشغله بشيء

Mas'alah: How should a mufti connect his answer to the last line of the paper to prevent tampering?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2105

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

وينبغي أن يكون جوابه موصلا بآخر سطر في الورقة ولا يدع بينهما فرجة خوفا من أن يكتب السائل فيها غرضا له ضارا

Mas'alah: What should a mufti do if the answer is written on a pasted piece of paper?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2105

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

وإن كان في موضع الجواب ورقة ملزوقة كتب على موضع الالتزاق وشغله بشيء

Mas'alah: How should a mufti interpret words in a fatwa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2105

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية

Mas'alah: What are the rules for writing on a fatwa or testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2105

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

ومن أراد كتابة على فتيا أو شهادة لم يجز أن يكبر خطه ولا أن يوسع السطور بلا إذن ولا حاجة

Mas'alah: Is it disliked for the question to be in the mufti's own handwriting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2105

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

ويكره أن يكون السؤال بخطه: لا بإملائه وتهذيبه

Mas'alah: How should a mufti arrange answers when a fatwa request contains multiple questions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2105

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فحسن أن يرتب الجواب على ترتيب الأسئلة

Mas'alah: How should a mufti respond when the actual situation differs from what is written in the fatwa request?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2106

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

تعرض له بل يذكر جوابه في الرقعة فإن أراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل: وإن كان الأمر كذا فجوابه كذا

Mas'alah: What is the ruling on confusing the questioner in a fatwa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2106

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

ولا يجوز أن يلقي السائل في الحيرة مثل أن يقول في مسئلة في الفرائض: تقسم على فرائض الله أو يقول: فيها قولان ونحوه بل يبين له بيانا مزيلا للإشكال

Mas'alah: What are the etiquettes of the mustafti and rulings on following legal stratagems?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2106

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

ويحفظ المستفتى الأدب مع المفتي ويجله ولا يومي بيده في وجهه ولا يقول: ما

مذهب إمامك

في كذا؟ وما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك أو فلان بكذا أو قلت أنا أو وقع لي أو إن كان جوابك موافقا فاكتب لكن إن علم غرض السائل في شيء لم يجز أن يكتب بغيره ويكره أن يسأله في حال ضجر أو هم أو قيامه أو نحوه ولا يطالبه بالحجة ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره – إلا شهر عدمه ولا يجوز له ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه وإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز: كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمر آخر فيتخلص من الربا وإذا استفتي واحدا أخذ بقوله ويلزمه بالتزامه ولو سال مفتيين فأكثر فاختلفا عليه تخير فإن لم يجد إلا مفتيا واحدا لزمه قبوله وله العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه.

Mas'alah: What is the ruling on giving and accepting bribes and gifts for a judge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2114

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Prohibited Gifts and Bribes

رشوة – وهي ما يعطى بعد طلبه – ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقا وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجريه على واجبه فلا باس به في حقه ويحرم قبوله هدية بخلاف مفت وتقدم في الباب قبله وهي الدفع إليه ابتداء وظاهره ولو كان في غير عمله إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إن لم يكن له حكومة أو من ذوي رحم

محرم منه لأنه لا يصح أن يحكم له وردها أولى واستعارته من غيره كالهدية لأن المنافع كالأعيان ومثله لو ختن ولده ونحوه فأهدى له ولو قلنا أنها للولد لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة فإن تصدق عليه فالأولى أنه كالهدية وإن قبل حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها: كمقبوض بعقد فاسد وقال الشيخ فيمن تاب إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه في مصالح المسلمين انتهى وتقدم لو بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها فإن أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه لم يجز أخذها ونص أحمد فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت إليه هدية – أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة وحكم الهدية عند سائر الأمانات حكم الوديعة

Mas'alah: What is disliked for a judge regarding buying and selling?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2114

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Rulings on Trade and Fees

ويكره له: لا لمفت ولو في مجلس فتواه – أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله

Mas'alah: What social activities are permissible for a judge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2114

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Social Duties and Personal Conduct

وله عيادة المرضى وشهادة الجنائز وزيارة الأهل والصالحين والأخوان وتوديع

الغازي والحاج: ما لم يشغله عن الحكم فإن شغله عنه فليس له ذلك

Mas'alah: What advice should a judge give to his deputies and assistants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2115

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Judge's Deputies and Scribes

ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع

BAB 4

باب ما يحكم فيه القاضي

Matters over Which the Judge Rules

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What law must a Muslim judge apply when judging non-Muslims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judge's Authority and Jurisdiction

ولا يحكم إلا بحكم الإسلام

Mas'alah: What is the scope of the ruler's political discretion in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1950

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judge's Authority and Jurisdiction

وفي الفنون: للسلطان سلوك السياسة وهي الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع

Mas'alah: What are the judge's responsibilities regarding absent persons' property, tax collection, and public welfare in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2094

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judge's Role in Orphans, Bequests, and Endowments

في مال الغائب، وجباية الخراج وأخذ الصدقة إن لم يخصا بعامل والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم وتصفح حال شهوده وأمنائه

ليستبقي ويستبدل من يصلح قال في التبصرة: ويستفيد الاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع قال الشيخ: ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ولا يحكم ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه فإن فعل لغا وتجب إعادة الشهادة كتعديلها وله طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها فإن لم يجعل له شي وليس له ما يكفيه وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز ولا يجوز الاستئجار على القضاء وللمفتي أخذ الرزق من بيت المال ولو تعين عليه أن يفتي لا كفاية – لم يأخذ ومن أخذ رزقا لم يأخذ وإلا أخذ أجرة حظه وعلى الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب.

Mas'alah: Can a follower of a madhhab choose between two opinions in a ruling?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judgment Based on Ijtihad and Taqlid

وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في مسئلة ذات قولين أو وجهين أن يتخير ويعمل بأيهما شاء1 وتقدم في الباب

Mas'alah: What is the ruling on a judge's obligation to accept litigants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Procedure for Summoning and Hearings

قال في عيون المسائل: الحكم يتعين بولايته حتى لا يمكنه رد محتكمين إليه ويمكنه رد من يستشهره وإن كان محتملا شهادة فنادر أن لا يكون سواه وأما في الحكم فلا ينوب البعض عن البعض ولا يقول لمن ارتفع إليه امض إلى غيري من الحكام – انتهى"

Mas'alah: What is the ruling on giving a general fatwa for an ambiguous term without specification?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2106

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judgment Based on Ijtihad and Taqlid

ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعا بل عليه التفصيل: فلو سئل: هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر؟ فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني

Mas'alah: What is the procedure for a prisoner who claims wrongful imprisonment with no opponent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2118

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Procedure for Summoning and Hearings

وإن لم يحضر له خصم فقال: حبست ظلما ولا حق علي ولا خصم لي نادى: فإن حضر له خصم وإلا أحلفه وخلي سبيله

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner when the opponent is unknown or delayed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2118

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Procedure for Summoning and Hearings

ومع جهله أو تأخره بلا عذر يخلي والأولى بكفيل

Mas'alah: What are the judge's powers regarding the property of an absent person and releasing prisoners?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2118

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judge's Role in Orphans, Bequests, and Endowments

وينظر في مال الغائب وإطلاقه المحبوس من الحبس وغيره وإذنه ولو في قضاء دين ونفقة ووضع ميزا وبناء وغيره – الضمان

Mas'alah: What are the two types of judicial rulings according to the Hanbali school?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2118

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judgment Based on Ijtihad and Taqlid

قال الشيخ: القضاء نوعان: إخبار هو إظهار وإبداء وأمر: وهو إنشاء فالخبر يدخل فيه خبره عن حكمه وعن آلة ال وشهود وعن الإقرار والشهادة والآخر هو حقيقة الحكم: أمر ونهي وإباحة ويحصل بقوله: أعطه ولا تكلمه والزمه وبقوله: حكمت

وألزمت وحكمه بشيء حكم يلازمه،

Mas'alah: What is the difference between a judgment of validity and a judgment according to the claim?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2119

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judgment Based on Ijtihad and Taqlid

وقال السبكي أيضا: الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر وهما مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط وقيل لا فرق بينهما في الإقرار ونحوه فالحكم بموجبه في الأصح والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى والعمل على ذلك

Mas'alah: What are the obligatory duties of a judge regarding orphans, the insane, endowments, and bequests?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2120

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judge's Role in Orphans, Bequests, and Endowments

فصل: – ثم ينظر وجوبا في أمر يتامى ومجانين ووقوف ووصايا لمن لا ولي لهم ولا ناظر

BAB 5

باب كتاب القاضي إلى القاضي

Letter of One Judge to Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Where should a mufti write his response on a fatwa document?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Format of Mahadir and Sijillat

وإذا كان هو المبتدئ بالإفتاء في الرقعة كتب في الناحية اليسرى لأنه أمكن وإن كتب في الأيمن أو الأسفل جاز

Mas'alah: May a mufti add additional content after his answer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Format of Mahadir and Sijillat

ولا بأس لو كتب بعد جوابه كما في الرقعة1: زاد السائل من لفظه كذا وكذا والجواب عنه كذا

Mas'alah: Why should a judge review his written response?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Format of Mahadir and Sijillat

ثم يتأمل الجناب بعد كتابته خوفا من غلط أو سهو

Mas'alah: What is the ruling on a judge confirming the executor of a will appointed by a previous judge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2120

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter After Judge's Dismissal or Death

ولو نفذ الأول وصية موصى إليه أمضاها الثاني فدل أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه وغيرها حكم يقبله حاكم آخر: لكن يراعيه فإن تغير حاله بفسق أو ضعف أضاف إليه أمينا

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter and rulings on jurisdiction in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2150

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Conditions for Accepting a Judge's Letter

إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب فقرأه الحاكم أو غيره عليهما فإذا سمعاه قالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعمله ولا يشترط قولهما: قرئ علينا أو أشهدنا عليه وإن أشهدهما عليه مدروجا مختوما من غير أن يقرأ عليهما لم يصح ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه كما لا يحكم بخط شاهد ميت وتقدم لو وجدت وصيته بخطه وتقدم العمل بخط أبيه بوديعة أو دين له أو عليه وكتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره كما تقدم في الباب قبله ويشترط أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته فإن وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته ولو ترافع إليه خصمان في غير محل ولايته لم يكن له الحكم بينهما

بحكم ولايته فإن تراضيا به فكما لو حما رجلا يصلح للقضاء وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لا: إلا أن يأذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كان فيكون الأمر على ما أذن فيه أو منع منه ويقبل كتابه في حيوان وعبد وجارية بالصفة اكتفاء بها: كمشهور عليه لا له ولا يحكم باليمين الغائبة بالصفة فإن لم تثبت مشاركته في صفة – أخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه بخيط لا يخرج من رأسه وبعثه القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه: فإذا شهدا عليه دفع إلى المشهود له به وكتب له كتابا ليبرأ كفيله وإن كان المدعي جارية سلمت إلى أمي يوصلها وإن لم يثبت له ما ادعاه لزمه رده ومؤنته تسلمه فهو فيه كغاصب في

Mas'alah: What happens when a defendant denies being the person named in a judge's letter?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2151

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Procedure When Defendant Denies Identity

ضمانه، وضمان نقصه ومنفعته ويلزمه أجرته إن كان له أجرة إلى أن يصل إلى صاحبه وإذا وصل الكتاب وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته: فإن اعترف بالحق لزمه أداؤه وإن قال: ما أنا المذكور في الكتاب – قبل قوله بيمينه: ما لم تقم ببينة فإن نكل قضى عليه وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت ببينة فقال: المحكوم عليه غيري لم يقبل إلا ببينة تشهد أن في البلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به إشكال فإن كان حيا أحضره الحاكم وسأله عن الحق: فإن اعترف به ألزمه به وتخلص وإن أنكره وقف الحكم ويكتب إلى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الإشكال حتى

يحضر الشاهدان فيشهدا عنده بما يتميز به المشهود عليه منهما وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يقدح كتابه وإن فسق قبل الحكم بكتابه لم يحكم به وإن فسق بعده لم يقدح فيه وإن تغيرت حال المكتوب إليه بموت أو عزل فعلى من وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه العمل به اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع الكتاب أو انمحى وكانا يحفظان ما فيه: أي ما يتعلق به الحكم فإنه يجوز أن يشهدا بذلك ولو أدياه بالمعنى وكم لو شهدا بأن فلانا القاضي حكم بكذا لزمه إنفاذه ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا إعادة شهادة.

Mas'alah: Is a judge obligated to write a letter confirming his judgment upon request?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2152

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Obligation to Write and Accept Letters

فصل: – وإذا حكم عليه المكتوب إليه فسأله أن يكتب له إلى الحاكم الكاتب: أنك قد حكمت علي لا يحكم علي ثانيا – لم يلزمه ذلك وإن سأله أن يشهد عليه بما جرى لئلا يحكم عليه الكاتب أو سأله من ثبتت

Mas'alah: What is the format of a judicial record (mahdar) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2153

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Format of Mahadir and Sijillat

براءته: مثل إن أنكر وحلفه أو ثبت حقه عنده أو يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد أو متصل بحكم أو تنفيذ أو الحكم له بما ثبت عنده – لزمه إجابته وإن سأل مع الإشهاد كتابة وأتاه بكاغد أو كان في بيت المال كاغد لذلك لزمه: كساع يأخذ زكاة وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره محضرا والمحضر: شرح ثبوت الحق عنده والأولى جعل السجل نسختين: نسخة يدفعها إليه والأخرى عنده والكاغد: من بيت المال فإن لم يكن فمن مال المكتوب وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي – فلان ابن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا – مدع ذكر أنه فلا ابن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان ابن فلان ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة والأولى ذكر حليتهما إن جهلهما فادعى عليه بكذا فأقر له أو فأنكر فقال للمدعي: لك بينة؟ فقال: نعم فأحضرها وسأله سماعها ففعل أو فأنكر ولا بينة وسأل تحليفه فحلفه وإن نكل – ذكره وأنه قضى بنكوله وسأله كتابة محضر فأحابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم: في الإقرار والأحلاف – جرى الأمر على ذلك وفي البينة – شهدا عندي بذلك وإن ثبت الحق بإقرار لم يحتج إلى ذكر مجلس حكمه.

Mas'alah: What is the format of a judicial writ (sijill) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2154

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Format of Mahadir and Sijillat

فصل: – وأما السجل فلا نفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان – كما تقدم – من

BAB 6

باب حكم القاضي بعلمه

Judge Ruling by His Own Knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to write an answer based on his knowledge of the incident not mentioned in the request?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2105

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Ruling by Personal Knowledge in General

وليس له أن يكتب الجواب على ما يعمله من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة

BAB 7

باب التسوية بين الخصمين

Equal Treatment of Litigants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the judge's obligation to be just between litigants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2113

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Equal Treatment of Litigants > Obligation of Equal Treatment

فصل: – ويلزمه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه: إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس أو يأذن له أحد الخصمين في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس فيجوز وإذا سلم عليه أحدهما رد عليه ولا ينتظر سلام الثاني وله القيام السائغ وتركه لا مسارة أحدهما وتلقينه حجته وتضييفه إلا أن يضيف خصمه معه وتعليمه كيف يدعي إذا لم يلزم ذكره فإن لزم كشرط عقد أو سبب ونحوه ولم يذكره المدعي فله أن يسأل ليتحرى عنه وله أن يشفع إلى خصمه لينظره أو يضع عنه وله أن يزن عنه ويكون بعد انقضاء الحكم وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن: يشاورهم فيما أشكل عليه فإن حكم باجتهاده فليس لأحد منهم الاعتراض عليه وإن خالف اجتهاده إلا أن يحكم بما يخالف نصا أو إجماعا ويشاور الموافقين والمخالفين ويسألهم عن حججهم لاستخراج الأدلة وتعرف الحق بالاجتهاد قال أحمد رضي الله عنه: ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون فإن اتضح له الحكم وإلا أخره فلو حكم ولم يجتهد فأصاب الحق لم يصح ويحرم عليه تقليد غيره وإن كان أعلم منه ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو حاقب أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو غم أو وجع أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج أو توقان جماع أو شدة مرض أو خوف أو فرح غالب أو ملل أو كسل ونحوه فإن حالف وحكم فوافق الحق نفذ،

Mas'alah: How should a judge question an imprisoned person and his opponent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2117

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Equal Treatment of Litigants > Procedure for Prisoners and Secluded Women

فإذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه: فيم حبسه؟ بل يسأل المحبوس: بم حبست؟ ثم ينظر بينهما

Mas'alah: What is the ruling on sending for an absent opponent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2118

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Equal Treatment of Litigants > Handling Absent or Unknown Opponents

ومع غيبة خصمه يبعث إليه

BAB 8

باب التحكيم

Arbitration

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on arbitration (tahkim) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2108

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Arbitration > Definition and Ruling of Arbitration

فصل: – وإن تحاكم شخصان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فحكم نفذ حكمه: في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها حتى مع وجود قاض فهو كحاكم الإمام ويلزم من كتب إليه بحكمه القبول وتنفيذه: كحاكم الإمام ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض حكم من له ولاية: ولكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لا بعده وقبل تمامه وقال الشيخ: وإن حكم

أحدهما خصمه أو حكما مفتيا في مسئلة اجتهادية جاز وقال: يكفي وصف القصة وقال: العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان وقال في عمد الأدلة بعد ذكر التحكيم وكذا يجوز أن يتولى مقدمو الأسواق والمساجد والواسطات والصلح عند الفورة والمخاصمة وصلاة الجنازة وتفويض الأموال إلى الأوصياء وتفرقة زكاته بنفسه وإقامة الحدود على رقيقه وخروج طائفة إلى الجهاد والقيام بأمر المساجد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير لعبيد وإماء وأشباه ذلك.

BAB 9

باب نقض الحكم

Annulment of Judgments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When may a judge overturn the rulings of a previous judge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2121

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Enforcement of Previous Judgments by a New Judge

ثم ينظر ففي حال القاضي قبله إن شاء ولا يجب: فإن كان مما يصلح لقضاء لم يجزي أن ينقض من أحكامه إلا ما يخالف نص كتاب أو سنة متواترة أو آحاد: كقتل مسلم بكافر ولو ملتزما فيلزم نقضه نصا وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء فينقض نصا ولو زوجت نفسها لم ينقض أو خالف إجماعا قطعيا لا ظنيا وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقا للأئمة الأربعة وحكاه القرافي إجماعا ويأثم ويعصى بذلك ولو حكم بشاهد ويمين لم ينقض وحكاه القرافي أيضا إجماعا ولا ينقض حكمه بعدم علمه الخلافة في المسئلة خلافا لمالك ولا لمخالفة القياس ولو جليا وحيث قلنا ينقض فالناقض له حاكمه إن كان فيثبت السبب وينقضه ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق وينقضه إذا بانت البينة عبيدا أو نحوهم: إن لم ير الحكم بها وفي المحرر له نقضه قال: وكذا كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به قال السامري: لو حكم بجهل نقض حكمه وإن كان ممن لا يصلح لفسق أو غيره نقض أحكامه كلها،

Mas'alah: What is the preferred view on not overturning correct rulings from a previous judge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2122

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Enforcement of Previous Judgments by a New Judge

واختار الموفق والشيخ وجمع: لا ينقض الصواب منها وعليه عمل الناس من مدة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts or bribes from litigants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 416

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ولا يجوز له قبول هدية من أرباب الأموال ولا أخذ رشوة ويأتي عند هدية القاضي

Mas'alah: What is the ruling if two judges are appointed and they agree?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وإن كانا اثنين جاز ويكون الحكم ما اجتمعا عليه

Mas'alah: What happens if the agreed-upon judge dies and they agree on another?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وإن مات من اتفقوا عليه ثم اتفقوا على غيره ممن يصلح قام مقامه

Mas'alah: What is the ruling if one of two agreed arbitrators dies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وكذلك إن رضوا باثنين فمات أحدهما فاتفقوا على من يقوم مقامه جاز وإلا ردوا إلى مأمنهم

Mas'alah: What is the ruling if parties agree to an unqualified arbitrator and the imam approves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وكذلك إن رضوا بتحكيم من لا تجتمع الشرائط فيه ووافقهم الإمام عليه ثم بان أنه لا يصلح لم يحكم ويردون إلى مأمنهم كما كانوا

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims seek judgment from a Muslim judge alongside a Muslim?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم ألزم الحكم بينهم

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims seek judgment from a Muslim judge among themselves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو مستأمنان أو استعدي بعضهم على بعض خير بين الحكم وتكره فيحكم ويعدي بطلب أحدهما وفي المستأمنين باتفاقهما

Mas'alah: May a judge proactively intervene in non-Muslim affairs without their request?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وإن لم يتحاكموا إلينا ليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعو إلى حكمنا نصا

Mas'alah: What is the ruling on the cost of bringing a defendant to court?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 873

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وفي الرعاية: لو احضر مدعي به ولم يثبت للمدعي لزمه مؤنة إحضاره ورده وإلا لزما المنكر

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a position to a qualified person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1113

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ومن نزل وظيفة لزيد وهو لها أهل لم يتقرر غيره فيها فإن قرر هو وإلا فهي للنازل

Mas'alah: Who has the authority to appoint a judge when there are multiple judges?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1165

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

فأن تعدد الحكام كان للسلطان أن يوليه من شاء من المتأهلين ولو فوضه حاكم لم يحز لآخر نقضه وتعين بصرف الوقف فلا يصرف في غيره

Mas'alah: How is a written document proven in court?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1590

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين مثل كتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: What are the conditions for the imam and the ruling on two competing imams?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1981

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ويعتبر كونه قرشيا بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كافيا ابتداء ودواما ولو تنازعها اثنان متكافئان في صفات الترجيح قدم أحدهما بقرعة فإن بويع لاثنين فيهما شرائط الإمامة فالإمام – الأول وإن بويع لهما معا أو جهل السابق منهما فالعقد باطل فيهما ويجبر متعين لها وتصرفه على الناس بطريق الوكالة لهم فهو وكيل المسلمين فله عزل نفسه ولهم عزله إن سأل العزل لقول الصديق:

أقيلوني أقيلوني وإلا حرم إجماعا ولا ينعزل بفسقه ولا بموت من بايعه ويحرم قتاله

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by rebels?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1985

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وإن ولى الخوارج قاضيا لم يجز قضاؤه

Mas'alah: What is the definition and ruling of judicial office (qada) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2090

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

كتاب القضاء والفتيا * مدخل كتاب القضاء والفتيا والقضاء – جمعة أقضية وهو: الإلزام وفصل الخصومات وهو فرض كفاية كالإمامة وإذا أجمع أهل بلد على تركه أثموا وولايته رتبة دينية ونصبة شرعية وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق

Mas'alah: What is the virtue and danger of the judicial office according to Hanbali scholars?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2091

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

فيه قال الشيخ: والواجب اتخاذها دينا وقربة فإنها من أفضل القربات وإنما فسد

حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها انتهى وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل ففي النار ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة

Mas'alah: What general powers does a judge have in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2093

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

فصل: – وتفيد ولاية الحكم العامة ويلزم بها فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس والنظر في الوقوف في عمله لتجرى بإجرائها على شرط الواقف وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن وإقامة الحدود وإقامة الجمعة بالإذن في إقامتها ونصب إمامها وكذا العيد ما لم يخصا بإمام، والنظر

Mas'alah: What are the required qualifications for a judge in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2098

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

فصل: – ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية وقسم صدقه وفئ وإمامة صلاة وأن يكون مسلما عدلا ولو تائبا من قذف فلا تجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وأن يكون سميعا بصيرا ناطقا مجتهدا ولو في مذهب إمامه لضرورة واختار في الإفصاح

والرعاية أو مقلدا وعليه عمل الناس من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس وكذا المفتي فيراعي كل منهما ألفاظ إمامه ومتأخر يقلد كبار

Mas'alah: What is the difference between a mufti and a judge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

والمفتي من يبين الحكم من غير إلزام والحاكم يبينه ويلزم به

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving fatwa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

والحاكم كغيره في الفتيا

Mas'alah: Who speaks on a matter with no existing ruling?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2102

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وإن حدث ما لا قول فيه – تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت

Mas'alah: Is a mufti obliged to answer a question about something that has not yet occurred?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ولا يلزم جواب ما لم يقع1: لكن يستحب إجابته

Mas'alah: What is the ruling on a mufti warning the questioner about what must be avoided?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وأن ينهيه على ما يجب الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling on a mufti concurring with a previous fatwa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وله أن يكذلك مع جواب من تقدمه بالفتيا فيقول: جوابي كذلك والجواب صحيح وبه أقول إذا علم صواب جوابه وكان أهلا وإلا اشتغل بالجواب معه في الورقة

Mas'alah: What should a mufti do when two opinions are equally strong?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2105

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وإذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح فقال القاضي: يفتي بأيهما شاء

Mas'alah: What are the etiquettes and qualities required of a judge in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2110

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

باب آداب القاضي مدخل باب آداب القاضي وهو أخلاقه التي ينبغي التخلق بها والخلق: صورته الباطنة ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما متأنيا ذا فطنة وتيقظ بصيرا بأحكام الحكام قبله يخاف الله تعالى ويراقبه لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة صحيح البصر والسمع عالما بلغات أهل ولايته عفيفا ورعا نزها بعيدا عن الطمع صدوق اللهجة لا يهزل ولا يمجن ذا رأي ومشورة لكلامه لين إذا قرب وهيبة إذا أوعد وفاء إذا وعد ولا يكون جبارا ولا عسوفا وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس وإن افتات عليه بأن يقول: حكمت علي بغير الحق أو ارتشيت – فله تأديبه وله أن يعفو وإن بدأ المنكر باليمين قطعها عليه وقال: البينة على خصمك فإن عاد نهره فإن عاد

عزره إن رأى، وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب وإذا ولي في غير بلده فأراد المسير إليه استحب له أن يبحث عن قوم من أهل ذلك البلد إن وجد ليسألهم عنه وعن علمائه وعدوله وفضلائه ويتعرف منهم ما يحتاج إلى معرفته فإن لم يجد ولا في طريقه سأل إذا دخل وإذا قرب منه بعث من يعلم بقدومه ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت ضحوة لابسا أجمل ثيابه وفي التبصرة: وكذا أصحابه وإن جميعها سود وإلا فالعمامة وظاهر كلامهم غير السواد

أولى ولا يتطير بشيء وإن تفاءل فحسن فيأتي الجامع يصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة فإذا اجمع الناس أمر بعهده فقرئ عليهم وليقل من كلامه إلا لحاجة يأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم ثم ينصرف إلى منزله الذي أعد له وأول ما يبدأ به أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم ويلزمه تسليمه إليه وهو ما فيه وثائق الناس من المحاضر – وهي نسخة ما ثبت عند الحاكم – والسجلات – وهي نسخ ما حكم به – وليأمر كاتبا ثقة يكتب ما يسجله بمحضره عدلين ثم يخرج يوم الوعد على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم: كالعطش والفرح الشديدين والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم والنعاس الذي يغمر القلب ويسلم عل من يمر عليه ولو صبيانا ثم عل من في مجلسه ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد وإلا خير والأفضل الصلاة ويجلس على بساط أو لبد، أو

غيره يفرش له في مجلس حكمه بسكينة ووقار ولا يجلس على التراب ولا على حصر المسجد لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه ويجعل مجلسه في مكان فسيح كجامع ويصونه عما يكره فيه أو فضاء واسع أو دار واسعة في وسط البلدان أمكن ولا يكره القضاء في الجوامع والمساجد ولا يتخذ في مجلس الحكم حاجبا ولا بوابا ندبا بلا عذر وفي الأحكام السلطانية: ليس له تأخير الخصومة إذ تنازعوا إليه – بلا عذر ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة ويعرض القصص فيبدأ بالأول فالأول ويكون له من يرتب الناس إذ كثروا فيكتب الأول فالأول ويجب تقديم السابق على غيره فإذا حكم بينه وبين خصمه فقال: لي دعوى أخرى لم تسمع منه ويقول له: اجلس إذا لم يبق أحد من الحاضرين نظرت في دعواك الأخرى إن

أمكن فإذا فرغ الكل فقال الأخير بعد فصل حكومته: لي دعوى أخرى – لم تسمع منه حتى يسمع دعوى الأول الثانية ثم تسمع دعواه وإن ادعى المدعي عليه على المدعى عليه حكم بينهما لأننا إنما نعتبر الأول فالأول في المدعي: لا في المدعى عليه وإذا تقدم الثاني فادعى على المدعي الأول والمدعى عليه الأول حكم بينهما وإن حضر اثنان أو جماعة دفعة واحدة أقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة وإن كثر عددهم كتب أسماءهم في رقاع وتركها بين يديه ومد يده فأخذ رقعة واحدة بعد أخرى ويقدم صاحبها حسبما يتفق

Mas'alah: What is the ruling on a judge establishing a prison?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2115

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ويتخذ حبسا لأنه قد يحتاج إليه لتأديب واستيفاء حق واحتفاظ بمن عليه قصاص ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on the scribe being present before the judge for dictation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2115

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ويستحب أن يكون بين يديه للمشافهة بما يملي عليه

Mas'alah: May the judge write the court records himself?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2115

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وإن أمكن القاضي تولي الكتابة بنفسه جاز والأولى الاستنابة

Mas'alah: How should the judge store court documents?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2115

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ويجعل القمطر مختوما بين يديه لينزل منه ما يجتمع من المحاضر والسجلات

Mas'alah: Should the judge rule only in the presence of witnesses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2115

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود بحيث يسمعون المتحاكمين

Mas'alah: Can a judge prohibit jurists from writing contracts and legal documents?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2115

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ولا يجوز له منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج وما يتعلق بأمور الشرع مما أباحه الله ورسوله إذا كان الكاتب فقيها عالما بأمور الشرع وشروطه، مثل

أن يزوج المرأة وليها بحضور شاهدين ويكتب كاتب عقدها أو يكتب رجل عقد بيع أو إجارة أو إقرار أو غير ذلك أو كان الكاتب مرتزقا بذلك وإذا منع القاضي ذلك ليصير إليه منافع هذه الأمور كان هذا من المكس نظير من يستأجر حانوتا من القرية على أن لا يبيع غيره وإن كان منع الجاهلين لئلا يعقد عقدا فاسدا فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون بتعزير من يعقد نكاحا فاسدا كما فعل عثمان رضي الله عنه فيمن تموج بغير ولي وفيمن تزوج في العدة

Mas'alah: Can a judge rule for himself or for those whose testimony he cannot accept?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2116

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ولا يجوز ولا يصح أن يحكم لنفسه ولمن لا تقبل شهادته له له الحكم عليه ويحكم بينهم بعض خلفائه

Mas'alah: Can a judge appoint his father or son as a deputy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2116

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ويجوز أن يستخلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما

Mas'alah: How should a judge handle the review of imprisoned persons?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2117

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

فصل: – ويستحب أن يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة ويأمر مناديا ينادي في البلدان: القاضي ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم منهم فليحضر فإذا حضروا في ذلك اليوم تناول منها رقعة وقال من خصم فلان المحبوسين فإن حضر له خصم بعث ثقة البس فخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم ويفعل ذلك في قدر ما يعلم أنه يتسع زمانه للنظر فيه في ذلك المجلس فلا يخرج غيرهم

Mas'alah: Is the opponent's statement accepted regarding the reason for imprisonment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2117

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ويقبل قول خصمه في أنه حبسه

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for suspicion or discretionary punishment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2118

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وإن حبس في تهمة أو الفتيات على القاضي قبله وتعزير خلي سبيله أو أبقاه بقدر ما

يرى

Mas'alah: What is the distinction between a judge's fatwa and his ruling in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2118

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وأمره بإراقة نبيذ وقرعته – حكم برفع الخلاف إن كن وفتياه ليست حكما منه فلو حكم غيره بغير ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز وتقدم بعضه في الباب قبله

Mas'alah: What is the ruling on a judge's approval of a disputed action and his action as a ruling?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2118

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وإقراره على فعل مختلف فيه ليس حكما به وفعله حكم كتزويج يتيمة وشراء عين غائبة وعقد نكاح بلا ولي – صح وتقدم آخر الصداق أن ثبوت سبب المطالبة كتقرير أجرة مثل ونفقة ونحوه – حكم وتأتي تتمته قريبا

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment and its implication of validity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2119

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ذكره الأصحاب في أحكام المفقود وثبوت شيء عنده ليس حكما به وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ

Mas'alah: What does a judgment according to the claim require according to al-Subki?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2119

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وقال السبكي وتبعه ابن قندس: الحكم بالموجب يستدعى صحة الصيغة وأهلية التصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله

Mas'alah: Does a judgment according to the claim remove disagreement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2119

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وقالوا: الحكم بالموجب يرفع الخلاف.

Mas'alah: What is the procedure for summoning a defendant to the judge's court?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2123

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

فصل: – إذا تخاصم اثنان فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم لزمته إجابته فإن استدعى الحاكم أحد على خصمه في البلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره ولو لم يحرر

الدعوى: علم أن بينهما معاملة أو لم يعلم وسواء كان المستعدى ممن يعامل المستعدي عليه أولا يعامله كالفقير يدعى على ذي ثروة وهيبة فيبعث معه عونا يحضره وإن شاء بعث معه قطعة من شمع أو طين مختوما بخاتمه أو في كاغد ونحوه فإذا بلغه لزمه لحضور وإن شاء وكل فإن امتنع أو كسر الختم أعلم الوالي به فأحضره فإذا حضر وثبت امتناعه عزره إن رأى ذلك بحسب ما يراه: من كلام وكشف رأس وضرب وحبس فإن اختفى بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثا بأنه إن لم يحضر سمر بابه وختم عليه فإن لم يحضر وسأل المدعي أن يسمر عليه منزله ويختمه أجابه إليه فإن أصر حكم عليه كغائب ولا يعدي حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة وفي عيون المسائل لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه وإن استدعاه على القاضي قبل أو على من ففي معناه: كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع وكل من خيف تبذيله ونقص حرمته بإحضاره لم يعده حتى يحرر دعواه: بأن يعرف ما يدعيه ويسأله عنه صيانة للقاضي عن الامتهان فإن ذكر أنه يدعى حقا من دين أو غصب أو رشوة أخذها منه على الحكم – راسله: فإن اعترف بذلك أمره

بالخروج من العهدة وإن أنكر أحضره وإن ادعى عليه الجور في الحكم وكان للمدعي بينة أحضره وحكم بالبينة وإن لم تكن بينة أو قال حكم على بشهادة فاسقين فأنكر فقوله بغير يمين وإن قال حاكم معزول عدل ولا يتهم: كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق وهو ممن يسوغ الحكم له – قبل قوله وأمضى ذلك الحق ولو لم يذكر مستنده ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه فأخبر حنبلي أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف لم يقبل وإن أخبر حاكم حاكما آخر بحكم أو ثبوت في عملهما أو في غيره أو في عمل أحدهما – قبل وعمل به إذا

بلغ عمله: لا مع حضور المحضر وهما بعملهما وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف وإن قال في ولايته: كنت حكمت لفلان بكذا – قبل قوله سواء قال: قضيت عليه بشاهدين عدلين أو قال: سمعت بينته وعرفت عدالتهم أو قال قضيت عليه بنكوله أو أقر عندي لفلان بحق فحكمت به وإن ادعى علي امرأة برزة: وهي التي تتبرز لحوائجها – أحضرها ولا يعتبر لإحضارها في سفرها هذا محرم: كسفر الهجرة وإن كانت مخدرة أمرت بالتوكيل: فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان يستحلفها بحضرتهما وإن أقرت شهدا عليها قال في الترغيب: إن خرجت للعزايا والزيارات ولم تكثر فهي مخدرة ومريض ونحوه – كمخدرة وإن استدعى عنده على غائب في غير عمله لم يعد عليه وإن كان في عمله وكان له في بلده

خليفة: فإن كانت له بينة حاضرة وثبت الحق عنده كتب به إلى خليفته ولم يحضره وإن لم يكن له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء أذن له في الحكم بينهما وإن لم يكن فيه ممن يصلح كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا به بينهما فإن لم يقبلا الوساطة قيل له حرر دعواك فإذا تحررت أحضر خصمه ولو بعدت المسافة ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on the method and description of judgment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2126

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

مدخل باب طريق الحكم وصفته

Mas'alah: What is the procedure when two litigants come before the judge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2128

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

فصل: – إذا جاء إلى الحاكم خصمان سن أن يجلسهما بين يديه ثم إن شاء قال: من المدعي منكما؟ وإن شاء سكت حتى يبتدئا ولا يقول هو ولا صاحبه لأحدهما: تكلم فإن بدأ أحدهما فتكلم فقال خصمه: أنا المدعي لم يلتفت إليه ويقال له: أجب عن دعواه ثم ادع بما شئت فإن ادعيا معا قدم أحدهما بقرعة فإذا انقضت حكومته

Mas'alah: What are the rulings on executing judgments for absent defendants and on judicial records in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2145

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

إن وجد له مالا وفاه منه، وإلا قال للمدعي: إن وجدت له مالا وثبت عندي وفيتك منه وإن كان المقضي به على الغائب عينا سلمت إلى المدعي والحكم للغائب ممتنع ويصح تبعا: كدعواه – أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد وله عند فلان عين أو دين ثبت بإقرار أو بينة فهو للميت ويأخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيب الآخر فيحفظه له وتعاد البينة في غير الإرث وكحكمه بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا لمستحقه الآن وإثبات أحد الوكيلين بالوكالة في غيبة الآخر فثبتت له تبعا وسؤال أحد الغرماء الحجر فالقصة الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان كولد الأبوين في المشركة: الحكم فيها لواحد أو عليه – يعمه وغيره وحكمه لطبقة حكم

للثانية إن كان الشرط واحدا حتى من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه فللثاني الدفع به ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه – قبل قوله الحاكم وحده إن كان عدلا كقوله ابتداء حكمت بكذا وإذا ادعى أنه حكم له بحق ولم يذكره الحاكم فشهد عدلان أنه حكم له به – قبل شهادتهما وأمضى القضاء: ما لم يتيقن صواب نفسه وكذلك إذا شهدا أن فلانا شهد لفلان بكذا فإن لم يشهد به أحد: لكن وجده في قمطره في صحيفته تحت ختمه بخطه وتيقنه ولم يذكره لم ينفذه: كخط أبيه بحكم أو شهادة لم يحكم ولم يشهد بها وكذا شاهد رأي خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة أو يعتمد على معرفة الخط يتجوز بذلك – لم يجز قبول شهادته وإلا حرم أن يسأله عنه ولا يجب أن يخبره بالصفة ومن نسي شهادته فشهدا بها لم يشهد بها

Mas'alah: What are the rulings on enforcing judgments, changing ijtihad, and discovering witness defects in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2147

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه – لزمه تنفيذه وإن لم يره وكذا لو كان نفس الحكم مختلفا فيه: كحكمه بعلمه وبنكوله وبشاهد ويمين وتزويجه بيتيمة ولو رفع خصمان عقدا فاسدا عنده وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته – فله إلزامهما بذلك وله رده والحكم بمذهبه ومن قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه ولا يلزم إعلام المقلد بتغيره وإن بان خطؤه في إتلاف لمخالفة دليل قاطع أو خطأ مفت ليس أهلا – ضمنا ولو بان بعد

الحكم كفر الشهود أو فسقهم لزمه نقضه ويرجع بالمال أو بدله أو بدل قود مستوفى – على المحكوم له وإن كان الحكم لله بإتلاف حسي أو بما سرى إليه ضمنه مزكون وإن بانوا عبيدا أو ولدا للمشهود له أو للمشهود عليه: فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به لم ينقض حكمه وإلا نقضه ولم ينفذ لأن الحاكم يعتقد بطلانه وإذا حكم بشهادة شاهد ثم ارتاب في شهادته لم يجز له الرجوع في حكمه وفي المحرر: من حكم بقود أو حد بينة ثم بانوا عبيدا فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه وكذا مختلف فيه صادق ما حكم به وجهله خلافا لمالك وتقدم بعضه في الباب قبله.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's letter to another judge in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2148

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

باب كتاب القاضي إلى القاضي مدخل باب كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في حد الله تعالى: كزنا ونحوه ويقل في كل حق آدمي من المال ما يقصد به المال: كالقرض والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح والوصية له وإليه وفي الجناية والقصاص،

والنكاح، والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل وحد القذف وفي هذه المسئلة ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة لأنها شهادة على شهادة وذكروا فيما إذا تغيرت حال له أنه أصل ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب ولا يقدح في عدالة البينة بل يمنع إنكاره الحكم

كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم فدل ذلك أنه فرع لمن شهد عنده وأصل لمن شهد عليه والمحكوم به إن كان عينا في بلد الحاكم فإن يسلمه إلى المدعي ولا حاجة إلى كتاب وإن كان دينا أو عينا في بلدة أخرى فيأمره أو يقف على الكتاب وهنا ثلاث مسائل متداخلات: مسئلة إحضار الخصم إذا كان غائبا ومسئلة الحكم على الغائب ومسئلة كتاب القاضي إلى القاضي وتقدم بعضه في الباب قبله في الحكم على الغائب ويقف فيما ثبت عنده ليحكم به: إلا في مسافة قصر فأكثر ولو سمع البينة ولم يعدلها وجعل تعديلها إلى الآخر جاز مع بعد المسافة وله أن يكتب إلى قاض معين ونصر أو قرية وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ويشترط لقبوله أن يقرأ على عدلين وهما ناقلاه ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول: هذا كتابي أو اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان وإن قال: اشهدا على بما فيه كان أولى ولا يشترط ويدفعه إليهما والأولى ختمه احتياطا ويقبضان الكتاب قبل أن يغيبا لئلا يدفع إليهما غيره فإذا وصلا

Mas'alah: How is a judicial writ (sijill) witnessed and recorded in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2155

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان – وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما – بمحضر من خصمين وليذكرهما إن كانا معروفين: وإلا قال: مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر – معرفة فلان ابن فلان ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر بجميع ما سمى به ووصف في كتابه نسخة وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر

جميعه حرفا بحرف فإذا فرغه قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن يسأله ذلك والأشهاد به – الخصم المدعي ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه – من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه وأمر بكتب هذا السجل: نسختين متساويتين نسخة منهما تخلد بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها وكل واحدة حجة بما أنفذه فيها ولو لم يذكر من خصمين ساغ لجواز القضاء على الغائب ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات في كل أسبوع أو شهر أو سنة على حسبها قلة وكثرة – ضم بعضها إلى بعض وكتب محاضر وسجلات كذا في وقت كذا.

KITAB 101

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimony)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الشاهد

Conditions of a Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the integrity of witnesses in testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2141

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Condition of 'Adalah (Integrity)

فصل: – يعتبر عدالة البينة ظاهرا أو باطنا ولو لم يعين فيه خصمه فلا بد من العلم بها ولو قيل: أن الأصل في المسلمين العدالة قاله الزركشي لأن الغالب الخروج عنها وقال الشيخ من قال: أن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل الجهل والظلم لقوله تعالى: {إنه كان ظلوما جهولا} فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ ولا تشترط باطنا في عقد نكاح وتقدم وإذا علم الحاكم شهادتهما حكم بشهادتهما وإن علم فسقهما لم يحكم فله العمل بعلمه في عدالتهم وجرحهم وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم وتقدم في الباب قبله وإذا عرف عدالة الشهود استحب قوله للمشهود عليه: قد شهدا عليك فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينة عندي فإن لم يقدح في شهادتهما حكم عليه إذا اتضح له الحكم واستنارت الحجة وإن كان فيها لبس – أمرهما بالصلح فإن أبيا أخرهما إل البيان فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه وإذا حدثت حادثة نظر في كتاب الله فإن وجدها وإلا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد نظر في القياس فألحقها بأشبه الأصول بها وإن ارتاب في الشهود لزم سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرقهم ويسأل كل واحد: كيف تحملت الشهادة؟ ومتى؟ وفي أي موضع؟ وهل كنت وحدك أو أنت وغيرك؟ ونحوه فإن اختلفوا لم يقبلها وإن اتفقوا وعظهم وخوفهم: فإن ثبتوا حكم بهم إذا سأله المدعي وإن جرحهما الخصم لم يقبل منه ويكلف البينة بالجرح فإن سأل الإنظار أنظر ثلاثا وكذا لو أراد جرحهم وللمدعي ملازمته: فإن لم يأت ببينة حكم

Mas'alah: What are the six conditions for the acceptance of a witness's testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2193

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Condition of 'Adalah (Integrity)

باب شروط من تقبل شهادته مدخل باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة – أحدها: البلوغ فلا نقبل شهادة من هو دونه في جرح ولا غيره ولو ممن هو في حال أهل العدالة – الثاني: العقل وهو نوع من العلوم الضرورية والعاقل: من عرف الواجب عقلا: الضروري وغيره والممكن والممتنع وما يضره وما ينفعه غالبا فلا تقبل شهادة مجنون ومعتوه ويقبل ممن يجن أحيانا في حلا إفاقته – الثالث الكلام فلا تقبل شهادة أخرس ولو فهمت إشارته: إلا إذا أداها بخطه – الرابع: الإسلام فلا تقبل شهادة كافر ولو من أهل الذمة ولو على مثله: إلا رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر من حضره الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم في هذه المسئلة فقط ولو لم تكن لهم ذمة ويحلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر مع

Mas'alah: What constitutes religious righteousness and major sins in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2194

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Condition of 'Adalah (Integrity)

الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة فلا تقبل إن داوم على تكرها لفسقه واجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة زاد الشيخ: أو غضب أو لعنة أو نفي أيمان والكذب

صغيرة: إلا في شهادة زور أو كذب على نبي أو رمي فتن ونحوه – فكبيرة ويجب أن يخلص به مسلم من قتل ويباح لإصلاح وحرب وزوجة قال ابن الجوزي: وكل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال أو الاعتقاد ولو تدين به فلو قلد بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض أو التهجم ونحوه – فسق ويكفر مجتهدهم الداعية ومن أخذ بالرخص فسق قال الشيخ: لا يتريب أحد فيمن صلى محدثا أو لغير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة – أنه كبيرة ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا – الشرك وقتل النفس المحرمة وأكل الربا والسحر والقذف بالزنا واللواط وأكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف والزنا واللواط وشرب الخمر وكل مسكر وقطع الطريق والسرقة وأكل الأموال بالباطل ودعواه ما ليس له وشهادة الزور والغيبة والنميمة واليمين الغموس وترك الصلاة والقنوط من رحمة

Mas'alah: What is the ruling on the wording required for valid testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2214

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Wording and Form of Testimony

منهما عن شهادتهما ومضى حكم ذلك وتقدم في التعزير ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطه في شهادته ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ الشهادة فإن قال: أعلم أو أحق أو أتيقن ونحوه أو قال آخر: أشهد بمثل ما شهد به أو بما وضعت به خطى لم يقبل وإن قال بعد الأول: وبذلك أشهد وكذلك أشهد – قبلت وقال الشيخ وابن القيم: لا يعتبر لفظ الشهادة.

BAB 2

باب عدد الشهود

Number of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the subject matter of testimony and the number of witnesses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2204

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Categories of Matters Based on Witness Requirements

باب ذكر المشهود به وعدد شهوده باب ذكر المشهود وعدد شهوده باب ذكر المشهود به وعدد شهوده

Mas'alah: What is the required number of witnesses for various claims in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2204

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Categories of Matters Based on Witness Requirements

لا يقبل في الزنا واللواط أقل من أربعة رجال وكذا الإقرار به يشهدون أنه أقر أربعا فإن كان المقر بهما أعجميا قبل فيه ترجمانان ومن عزر بوطء فرج من بهيمة وأمة مشتركة ونحوها ثبت برجلين ولا يقبل قول من عرف بالغني أنه فقير إلا بثلاثة وتقدم لا تثبت بقية الحدود بأقل من رجلين وكذا القود ويثبت القود بإقراره مرة ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا: كنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإيصاء وتوكيل في غير مال وتعديل شهود وجرحهم – أقل من رجلين ويقبل في موضحة ونحوها وداء دابة – طبيب واحد وبيطار واحد مع عدم غيره فغن لم يتعذر فاثنان فإن اختلفا قدم قول مثبت ويقبل في ماله وما يقصد به المال كالبيع وأجله خياره ورهن ومهر وتسميته ورق مجهول النسب وإجارة وشركة ومصلح وهبة وإيصاء في مال وتوكيل فيه وقرض وجناية الخطأ ووصية لمعين ووقف عليه

وشفعة وحوالة وغصب وإتلاف وما ل وضمانة فسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رق وعتق وكتابة وتدبير ونحو ذلك – رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي وجب تقديم الشاهد على اليمين ولا يشترط في يمينه أن يقول: وإن شاهدي صادق في شهادته وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعي مسلما أو كافرا أو عدلا،

BAB 3

باب شهادة الرجال والنساء

Testimony of Men and Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on testimony by women and oaths in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2205

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony with Oath

أو فاسقا: رجلا أو امرأة ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي ولا أربع نسوة فأكثر مقام رجلين قال القاضي: يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة عليه مثل: أن يجد بخطه دينا له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقا ولم يذكره أو يجد في روزمانج أبيه بخطه دينا له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقا – فله أن يحلف عليه ولا يجوز أن يشهد به ولو أخبره بحق أبيه ثقة فسكن إليه جاز أن يحلف عليه ولم يجز أن يشهد به والأولى الورع عن ذلك فلو نكل عن اليمين من أقام شاهدا حلف المدعي عليه فإن نكل حكم عليه ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه – فمن حلف منهم أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ولا يحلف وارث ناكل: إلا أن يموت قبل نكوله ويقبل في جناية عمد موجبها المال: دون قصاص في قود: كمأمومة وهاشمة ومنقلة مما له قود موضحة من ذلك وفي عمد لا قصاص فيه حال – شاهد ويمين فيثبت المال وإن ادعى أن زيدا ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فتقله خطأ وأقام بذلك شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف معه ثبت قتل الثاني فقط ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال: كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه – شهادة امرأة واحدة عدل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجلا والأحوط اثنتان وإن شهد به رجل كان أولى لكماله وإن شهد رجل وامرأتان أو رجل مع

Mas'alah: What is the ruling on two women testifying against two women?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony of Women Alone

وسأله حرب عن شهادة امرأتين على امرأتين فقال: يجوز

BAB 4

باب موانع الشهادة

Impediments to Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the major sins (kaba'ir) that disqualify a witness in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2195

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Slanderer

الله، وإساءة الظن بالله تعالى وأمن مكر الله وقطيعة الرحم والكبر والخيلاء والقيادة والدياثة ونكاح المحلل وهجرة المسلم العدل وترك الحج للمستطيع ومنع الزكاة والحكم بغير الحق والرشوة فيه والفطر في نهار رمضان بلا عذر والقول على الله بلا علم وسب الصحابة والإسرار على العصيان وترك التنزه من البول ونشوزها على زوجها وإلحاقها به ولدا من غيره وإتيانها في الدبر وكتم العلم عن أهله وتصوير ذي الروح والدعاء إلى بدعة أو ضلالة والغلول والنوح والتطير والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجور الموصي في وصيته ومنعه ميراثه وإباق الرقيق وبيع الخمر واستحلال البيت الحرام وكتابة الربا والشهادة عليه وكونه ذا وجهين وادعاؤه نسبا غير نسبه وغش الإمام الرعية وإتيان البهائم وترك الجمعة بغير عذر وسيئ الملكة وغير ذلك فأما من أتى شيئا من الفروع المختلف فيها: كمن تزوج بلا ولي أو شرب من النبيذ ما لا يسكره أو أخر زكاة أو حجا مع إمكانهما ونحوه متأولا له – لم ترد شهادته وإن اعتقد تحريمه ردت وأدخل القاضي وغيره الفقهاء في أهل الأهواء وأخرجهم ابن عقيل وغيره وهو المعروف عند العلماء وأولي ذكره ابن مفلح في أصوله الشيء الثاني – استعمال المروءة: وهو ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة فلا تقبل شهادة مصافع ومتمسخر ومغن ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو ويحرم معها ويباح الحداء الذي يساق به الإبل ونشيد العرب ولا شهادة شاعر مفرط بالمدح

Mas'alah: What professions and behaviors disqualify a witness in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2196

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

بإعطاء أو ذم بعدمه فالشعر كالكلام: حسنه حسن وقبيحه قبيح ولا مشيب بمدح خمر: لا أن شبب بامرأته أو أمته ولا رقاص ولا مشعوذ ومن يلعب بنرد أو شطرنج لتحريمهما وإن عريا عن القمار غير مقلد في الشطرنج كمع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعا ولا من يلعب بحمام طيارة أو يسترعيها من المزارع أو ليصيد بها حمام غيره أو يراهن بها وتباح للأنس بصوتها ولاستفراخها وحمل كتب من غير أذى الناس ولا بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة وأحجار ثقيلة ومن يكشف من بدنه ما العادة تغطيته ونومه بين جالسين وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر وطفيلي ومن يدخل الحمام بلا مئزر أو يتغذى في السوق بحضرة الناس زاد في الفتية أو على الطريق ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها أو يمد رجليه في مجمع الناس أو يتحدث بما يصنعه مع أهله وأمته وغيرهما أو يخاطب أهله أو أمته أو غيرهما بفاحش بحضرة الناس وحاكى المضحكات ومنزي بزي يسخر منه ونحوه قال الشيخ: وتحرم محاكاة الناس ويعزر هو ومن يأمره – انتهى ولا بأس بالثقاف واللعب بالحراب ونحوها وتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفا: كحجام وحائك وحارس ونخال: وهو الذي يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به في مجاري الماء وما في الطرقات: من حصى وتراب ليجد في ذلك شيئا من الفلوس أو الدراهم وغيرها: وهو المقلش ومحرش بين البهائم وصباغ ونفاط: وهو اللعاب بالنفط وزبال وكناس العذرة

Mas'alah: When is the testimony of a child, insane person, disbeliever, or sinner accepted after their impediment is removed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2198

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Dismissed Judge

فصل: – ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق – قبلت شهادتهم بمجرد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on worldly enmity in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2202

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

الخامس: العداوة الدنيوية: كشهادة المقذوف على قاذفه والزوج على امرأته بالزنا ولا المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقطوع عليه الطريق على قاطعه فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة لم تقبل وإن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق بل هؤلاء – قبلت وليس للحاكم أن يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on religious enmity and how is enmity defined in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2203

معهم؟ وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت ويعتبر في عدم قبول الشهادة كون العداوة لغير الله: سواء كانت موروثة أو مكتسبة فأما العداوة في الدين: كالمسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه وتقبل شهادة العدة لعدوه وتقبل عليه في عقد نكاح ومن شهد بحق مشترط بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد لم تقبل لأنها لا تتبعض في نفسها ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحا وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه.

BAB 5

باب شهادة الفروع على الأصول

Secondary Testimony from Primary Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How must a secondary witness testify in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2208

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Procedure for Delivering Secondary Testimony

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه غيره وهو يسمع فيقول: أشهد أني أشهد على فلان بكذا أو أشهد على شهادتي بكذا أو يسمعه يشهد عند الحاكم أو يشهد بحق يعزوه إلى سبب من بيع أو قرض أو إجارة ونحوه فله أن يشهد وأن يؤديها الفرع بصفة تحمله لها فيقول: أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته – وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها – أشهدني أنه يشهد لفلان بن فلان بن فلان كذا أو أشهدني أنه يشهد أن فلانا أقر عندي بكذا

Mas'alah: What is the ruling if the original witnesses appear after secondary witnesses have testified?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Excuses for Inability of Primary Witnesses

فإذا شهد الفروع فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول أو صحوا أو زال خوفهم وقف حكمه على سماعه شهادتهم منهم

Mas'alah: What happens if the original witnesses become disqualified after secondary testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses >

Excuses for Inability of Primary Witnesses

وإن حدث فيهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم

Mas'alah: What is required regarding the integrity of branch and original witnesses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Conditions for Validity of Secondary Testimony

ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم

Mas'alah: Is a branch witness required to attest to the integrity of the original witness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Conditions for Validity of Secondary Testimony

ولا يجب على فرع تعديل أصله ويتولى الحاكم ذلك

BAB 6

باب تزكية الشهود

Accreditation of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions must investigators of witnesses meet?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2115

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Qualifications of a Witness-Validator

ويجب أن يكونوا عدولا برآء من الشحناء بعداء من العصبية في نسب أو مذهب ولا يسألوا عدولا ولا صديقا ويأتي بعضه في الباب بعده

Mas'alah: Can a judge appoint specific witnesses and restrict acceptance to them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2115

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Role of the Judge in Investigating Witnesses

وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم لكن له أن يرتب شهودا ليشهدهم الناس فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم ويستغني الحاكم عن الكشف عن أحوالهم

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for adjusting witnesses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2117

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Imprisonment Pending Witness Verification

فإن كان حبس لتعديل البينة – فأعادته مبنية على حبسه على ذلك ويأتي في الباب بعده

Mas'alah: What are the rules for challenging and verifying the integrity of witnesses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2142

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Challenging Witness Credibility in Court

عليه، ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة عن رؤية فيقول: أشهد أني رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا أو سمعته يقذف أو عن استفاضة فلا يكفي أنه يشهد أنه فاسق أو ليس بعدل ولا قوله: بلغني عنه كذا لكن يعرض جارح بزنا: فإن صرح – حد: إن لم يأت بتمام أربعة شهود ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء وإن عدله اثنان فأكثر وجرحه واحد قدم التعديل وإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح وجوبا وإن قال الذين عدلوا: ما جرحاه به قد تاب منه – قدم التعديل فإن شهد عنده فاسق يعرف حاله – قال للمدعي: زدني شهودا وإن جهل حاله طلب منه المدعي التزكية والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم ويكفي فيها عدلان يشهدان أنه عدل رضا أو عدل مقبول الشهادة أو عدل فقط ولا يحتاج أن يقول: علي ولي ويكفي فيها الظن بخلاف الجرح ويجب فيها المشافهة حيث قلنا: هي شهادة لا إخبار فلا يكفي فيها رقعة المزكي لأن الخط لا يعتمد في الشهادة ولا يلزم المزكي الحضور للتزكية ولا يكفي قولهما: ولا نعمل إلا خيرا ويشترط في قبول المزكيين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوه ولا يقبل التزكية إلا ممن له خبرة باطنة يعرف الجرح والتعديل غير متهم بعصبية أو غيرها وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد وكذا تصديقه: لكن لا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه ولو رضي أن يحكم بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها

Mas'alah: What are the rulings on witness accreditation, detention of the defendant, and court translation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2143

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Rights of Litigants in Witness Accreditation

ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى تزكي شهوده أجابه وحبسه ثلاثا ومثله لو سأله كفيلا به أو عين مدعاه في يد عدل قبل التزكية وإن أقام مشاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الآخر لم يجبه إن كان في غير المال وإلا أجابه فإن ادعى رقيق أن سيده أعتقه وأقام شاهدين لم يعدلا فسأل الحاكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة الشهود – فعل ويؤجره من ثقة ينفق عليه من كسبه فإن عدل الشاهدان وإلا رده إلى سيده وإن أقام واحدا وسأله أن يحول بينهما فكذلك وإن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها البائن ولم يعرف عدالة الشهود حيل بينه وبينهما وإن أقام شاهدا واحدا لم يحل وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ترجم إليه من يعرف لسانه ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم – ويأتي التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات – إلا قول رجلين عدلين في غير مال وزنا وفي المال يقبل في الترجمة رجلان أو رجل وامرأتان وفي الزنا أربعة وذلك شهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة ويعتبر فيها وتجب – المشافهة وتعتبر شروط الشهادة فيمن رتبه الحاكم يسأله سرا عن الشهود لتزكية أو جرح ومن سأله الحاكم عن تزكية من شهد له أخبره بحاله وإلا لم يجب ومن نصب للحكم بجرح وتعديل وسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده ومن ثبتت عدالته مرة وجب تجديد البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة وإلا فلا.

Mas'alah: Is a master's attestation of integrity for his slave accepted?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Conditions for Witness Integrity

ولا تصح تزكية أصل لرقيقه وتقدم

BAB 7

باب الشهادة على الشهادة

Testimony upon Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony and retraction of testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2207

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Definition and Legitimacy of Testimony upon Testimony

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وأدائها مدخل باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وأدائها

Mas'alah: What excuses allow for testimony upon testimony in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2208

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Cases Where Secondary Testimony is Not Accepted

بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره أو حبس قال ابن عبد القوي: وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر والمرأة المخدرة كالمريض

Mas'alah: How does a secondary witness testify if he heard the original witness testify before a judge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2208

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Procedure for Requesting and Giving Secondary Testimony

وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال: أشهد أن فلان بن فلان شهد على فلان بن

فلان عند الحاكم بكذا

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a witness who says 'I testify, so you testify'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2208

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Phrasing of Secondary Testimony

ولو قال شاهد الأصل: أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفا فاشهد به أنت عليه – لم يجز أن يشهد على شهادته ولا تثبت شهادة

شاهدي الأصل: إلا بشهادة شاهدين يشهدان عليهما: سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل شاهد شاهد

Mas'alah: Is testimony of a secondary witness upon another secondary witness valid?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Testimony on Testimony of an Absent or Deceased Person

وتصح شهادة فرع على فرع بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of zakat payers against the agent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 415

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها لا في أخذها منهم وإن شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of zakat recipients for or against the agent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 416

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وإن شهد أهل السهمان له أو عليه لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling when a judge rejects testimony due to ignorance of the witnesses' uprightness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 430

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

عدالة الآخر وإن شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما فلم نعلم عدالتهما الفطر لأن ردهما هنا ليس بحكم منه إنما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا للبينة ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك حكم بها

Mas'alah: Is the testimony of physiognomists accepted for relationships other than paternity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1142

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ويقبل قول القافة في غير بنوة: كأخوة وعمومة

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a physiognomist?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1142

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة ولا تشترط حريته ويكفي قائف واحد وهو كحاكم: فيكفي مجرد خبره والله سبحانه وتعالى أعلم. تم – بحمد الله – الجزء الثاني، من كتاب الإقناع ويليه الجزء الثالث، وأوله كتاب الوقف

المجلد الثالث

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a written divorce document?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1590

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وإذا شهد عندها كفى وإن لم يشهدا به عند الحاكم لا أن يشهد أن هذا خطه.

Mas'alah: What did Ahmad say about the testimony of one who curses an animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال أحمد قال الصالحون لا تقبل شهادته –

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony that causes loss of a Muslim's right?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وعلى هذا لو كتم شهادة كتمانا أبطل به حق مسلم ضمنه: مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه وله بينة بالأداء فتكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق فظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى والأعذار والتحليف في الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies differ on the value of an orphan's property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2179

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

لو اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة ليتيم يريد الوصي

بيعها – أخذ بينة الأكثر فيما يظهر وكذا قال الشيخ: لو شهدت ببنة أنه أجر حصته موليه بأجرة مثلها وبينة بنصفها وتقدم إذا ماتت امرأة وابنها واختلف زوجها وأخوها

في أسبقهما في ميراث الغرقي.

Mas'alah: What is the definition and obligation of testimony in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2185

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

كتاب الشهادات * مدخل كتاب الشهادات وأحدها شهادة تطلق على التحمل والأداء وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا نوجبه وهي: الأخبار بما علمه بلفظ خاص وتحملها في غير حق الله فرض كفاية وإذا تحملها وجبت كفايتها ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ وأداؤها فرض عين وإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع وإن امتنع الكل أثموا،

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of bearing and giving testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2186

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ويشترط في وجوب التحمل والأداء أن يدعى إليهما من تقبل شهادته ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه ولا تبذل في التزكية ويختص الأداء بمجلس الحكم ومن تحملها أو رأى فعلا أو سمع قولا بحق لزمه أداؤها: على القريب والبعيد فيما دون مسافة القصر والنسب وغيره سواء ولو أدى شاهد وأبى الآخر وقال: احلف أنت بدلي أثم ولو دعي فاسق إلى تحملها فله الحضور ولو مع وجود غيره لأن التحمل لا يعتبر له العدالة ومن شهد مع ظهور فسقه لم يعذر لأنه لا

يمنع صدقه فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق ولا يضمن من باب فسقه ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها: تحملا وأداء ولو لم تتعين عليه لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به فله أخذ أجرة مركوب من رب الشهادة وفي الرعاية: وكذا مزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ مال بيت المال ومحتسب والخليفة ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر ويباح لمن عنده شهادة بحد لله – أقامتها من غير تقدم دعوى ولا تستحب وتجوز الشهادة بحد قديم وللحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عنها في حق الله تعالى: كتعريضه للمقربة ليرجع ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها – لم يقمها حتى يسأله ولا يقدح فيه: كشهادة حسبة ويقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ويحرم كتمها ويسن الإشهاد في كل عقد: سوى نكاح – فيجب ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالبا لجوازه ببقية الحواس قليلا، فالرؤية

Mas'alah: What are the rules for testifying based on sight and hearing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2187

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة ونحو ذلك فإن جهل حاضرا جاز أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه وإن كان غائبا فعرفه من يسكن إليه – جاز أن يشهد ولو على امرأة وإن لم تتعين معرفتها لم يشهد مع غيبتها ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها ونظر إلى وجهها قال أحمد: لا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها فأما من تيقن معرفتها وعرف صوتها يقينا فيجوز وقال أحمد أيضا: لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها وهذا يحتمل أنه لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها ولا

تعتبر إشارته إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه وإن شهد بإقرار لم يعتبر ذكر سببه: كباستحقاق مال ولا قوله: طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر وإن شهد بسبب يوجب الحق أو استحقاق غيره – ذكره والسماع ضربان: سماع من المشهود عليه: كالطلاق والعتاق والإبراء والعقود وحكم الحاكم وإنفاذه والإقرار ونحوها فيلزمه أن يشهد به على من سمعه وإن لم يشهده به لاستحقاقه أو مع العلم به وإذا قال المتحاسبان لا يشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم إقامتها وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا به وبها: كالنسب والموت والملك المطلق والنكاح عقدا ودواما والطلاق والخلع وشرط الوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله ولا يشهد بها إلا عن عدد يقع العلم بخبرهم ولا يشترط ما يشترط في الشهادة على الشهادة،

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread knowledge (istifada)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2188

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ويكتفي بالسماع ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال: شهدت بها ففرع وفي المغني شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة وقال القاضي: الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وقال: تحصل بالنساء والعبيد وإن سمع النساء فأقر بنسب أب أو ابن فصدقه المقر له جاز أن يشهد له به وإن كذبه لم يجز له أن يشهد له به وإن سكت جاز أن يشهد ومن رأى شيئا في يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة ونحوها

جاز أن يشهد له بالملك والورع أن لا يشهد إلا باليد والتصرف خصوصا في هذه الأزمنة.

Mas'alah: What details must a witness specify when testifying about marriage, breastfeeding, murder, or theft?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2189

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل: – ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه وتقدم في طريق الحكم وإن شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه في الحولين فلا يكفي أن يشهد أنه ابنها من الرضاع وإن شهد بقتل احتاج أن يقول: ضربه بسيف أو غيره أو جرحه فقتله أو مات من ذلك وإن قال: جرحه فمات لم يحكم به وإن شهد بزنا – ذكر المزني بها وأين وكيف وفي أي زمان وأنه رأى ذكره في فرجها وإن شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفة المسروق وإن شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف وإن شهد أن هذا العبد ابن أمته أو هذه الثمرة من ثمرة شجرته – لم يحكم بهما حتى يقولا: ولدته وأثمرته في ملكه وإن شهد أنه اشتراها من فلان أوقفها عليه أو أعتقها لم يحكم بها حتى

Mas'alah: What are the rules for testimony regarding inheritance and negative claims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2190

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

يقولا: وهي ملكه وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه أو الطائر من بيضه أو الدقيق من حنطته حكم له بها: لا إن شهدا أن هذه البيضة من طيره حتى يقولا: باضتها في ملكه وإن شهدا لمن ادعى إرث ميت أنه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه – حكم له بتركته: سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لا ويعطي ذو الفرض فرضه كاملا وإن قالا: لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد أو بأرض كذا فكذلك: لا إن قالا: لا نعلم له وارثا في البيت ثم إن شهدا أن هذا وارثه شارك الأول وإن شهدت بينة أن هذا ابنه لا وارث له غيره وبينة أخرى لآخر أن هذا ابنه لا وارث له غيره ثبت نسبهما وقسم المال بينهما ولا ترد الشهادة على النفي بدليل المسئلة المذكورة ومسئلة الإعسار والبينة فيه وإن كان النفي محصورا قبلت: كقول الصحابي "فطرح السكني وصلى ولم يتوضأ" ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق – قبل وكذا لو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر ولا يعارضه قولهم: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق كثير – رد وإن شهدا أنه طلق أو أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها – لم يقبل وتصح شهادة مستخف وشهادة من سمع مكلفا يقر بحق أو عتق أو طلاق أو يشهد شاهدا بحق أو يسمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وإنفاذه ويلزمه أن يشهد بما سمع.

Mas'alah: What happens when witnesses disagree on the time, place, or description of an act in testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2191

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل: – وإن شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله عمدا أو قتله عمدا وشهد الآخر أنه أقر بقتله، أو قتله وسكت – ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته وإن شهدا بفعل متحد في نفسه: كإتلاف ثوب ونحوه وقتل زيد أو باتفاقهما: كسرقة وغصب واختلفا في وقته أو مكانه أو صفة متعلقة به: كلونه: وآلة قتل: مما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل البينة فلو شهد أحدهما أنه غصب ثوبا أحمر وشهد الآخر أنه غصب ثوبا أبيض أو شهد أحدهما أنه غصب اليوم وشهد الآخر أنه غصب أمس لم تكمل البينة وكذا لو شهد أنه تزوجها أمس والآخر أنه تزوجها اليوم أو شهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيسا أسود أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة وشهد الآخر أنه سرقه عشية وكذا القذف إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه وإن أمكن تعدده ولم يشهدا باتحاده فبكل شيء شاهدة فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي وإن كان بدل كل شاهد بينة – ثبتا هنا إن ادعاهما وإلا ما ادعاه وإن كان الفعل مما لا يمكن تكراره: كقتل رجل بعينه – تعارضتا ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل أو بغيره ولو نكاحا أو قذفا – جمعت فلو شهد أحدهما أنه أقر بألف أمس والآخر أنه أقر بألف اليوم أو شهد أحدهما أنه أقر بألف أمس والآخر أنه أقر بألف اليوم أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس وآخر أنه باعه إياها اليوم – كملت وثبت البيع والإقرار وإن شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره – جمعت وإن شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ وآخر على إقراره لم تجمع ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية ومتى جمعنا مع اختلاف وقت في قتل أو طلاق فالعدة والإرث يليان آخر الديتين،

وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف وآخر أنه أقر له بألفين أو شهد أحدهما أن له عليه ألفا آخر أن له عليه ألفين – كملت بينة الألف وثبت وله أن يحلف مع شاهده على

الألف الأخرى ولو شهدا بمائة وآخران بخمسين دخلت فيها: إلا مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه ولو شهد واحد بألف من قرض وآخر بألف من ثمن مبيع – لم تكمل ولو شهدوا حد بألف وآخر بألف من قرض – كملت وإن شهدا أن له عليه ألفا ثم قال أحدهما: قضاه بعضه – بطلت شهادته وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما: قضاه خمسمائة صحت شهادتهما بالألف وإذا كانت له بينة بألف فقال: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها.

Mas'alah: What is the condition of memory for the acceptance of testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2194

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الخامس: الحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة غلط ونسيان –

Mas'alah: What is the condition of apparent and inner uprightness for a witness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2194

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

السادس: العدالة ظاهرا وباطنا وهي: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ويعتبر لها شيئان: –

Mas'alah: What professions and actions render a witness's testimony rejected in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2197

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فإن صلى بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته وكباش: وهو الذي يلعب بالكبش ويناطح به ودباغ وقراد: وهو الذي يلعب بالقرد ويطوف به في الأسواق ونحوها متكسبا بذلك وحداد ودباب إذا حسنت طريقتهم في دينهم ويكره كسب من صفته دنيته وتقدم أول باب الصيد وأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا ترد الشهادة بها إلا من كان يحلف منهم كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه أو كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها أو لا يتنزه عن النجاسات أو كانت صناعة محرمة: كصناعة المزامير من خشب أو قصب والطنابير أو يكثر في صناعته الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك – ردت شهادته وكذا من داوم على استماع المحرمات من ضرب النايات والمزامير والعود والطنبور والرباب ونحو ذلك والصفاقين من نحاس ويضرب بإحداهما على الأخرى فتحرم آلات اللهو اتخاذا واستعمالا وصناعة ولعب فيه قمار وتكرر منه أو سأل من غير أن تحل له المسئلة فأكثر أو بنى حماما للنساء.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of slaves, deaf, blind, and other specific witnesses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2199

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وتصح توبته قبل الحد لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما قبل إعلامه والتحلل منه والقاذف بالشتم ترد شهادته وروايته وفتياه حتى يتوب والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة تقبل روايته: لا شهادته وتقدم بعضه في القذف وتقبل شهادة العبد حتى في

موجب حد وقود: كالحر وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرة ومتى تعينت عليه حرم على سيده منعه منها وتجوز شهادة الأصم في المرئيات وبما سمعه قبل صممه وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فإن لم يعرفه إلا بعينه قبلت إذا وصفه للحاكم بما يتميز به قال الشيخ: وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها لغيبة أو موت أو عمى وإن شهد عند الحاكم ثم عمى أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحاكم بشهادته وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه: كالمرضعة على إرضاعها وإن كان الإرضاع بأجرة والقاسم على قسمته بعد فراغه ولو بعوض والحاكم على حكمه بعد العزل وشهادة القروي على البدوي وعكسه

Mas'alah: What are the impediments to testimony related to lineage and kinship in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2200

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

باب موانع الشهادة موانع الشهادة باب موانع الشهادة وهي ستة – أحدها: قرابة الولادة فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وإن علا ولو من جهة الأم وولد وإن سفل من ولد البنين والبنات: إلا من زنا أو رضاع وتقبل شهادة بعضهم على بعض ولباقي أقاربه: كلأخيه وعمه، وابن عمه،

وخاله، ونحوهم، والصديق لصديقه والمولى لعتيقه وعكسه ولو أعتق عبدين فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المعدي لم تقبل شهادتهما لردهما

إلى الرق وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق أو يجرح شاهدي حريتهما وكذا لو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين يستوعب التركة أو وصية مؤثرة في الرق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses and masters for their slaves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2201

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الثاني: الزوجية فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ولو بعد الفراق إن كانت ردت قبله وإلا قبلت وتقبل عليه في غير الزنا ولا شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده. قال ابن نصر الله: لو شهد عند الحاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له عند الأجنبي كشهادة ولد الحاكم أو والده أو زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء – يتوجه عدم قبولها وقال: لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه – الأظهر لا تقبل وقال: تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل – انتهى ولو شهد اثنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته أو طلاقها قبلت قال في الترغيب ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية لتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة ومن حلف مع شهادته لم ترد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2201

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الثالث: أن يجر إلى نفسه نفعا: كشهادة السيد لمكاتبة والمكاتب لسيده والوارث بجرح موروثه قبل اندماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه فلو حكم بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد موته ولا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an executor, partner, or guardian that brings benefit to themselves in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2202

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

شهادة الوصي للميت ولو بعد عزله وفراغ الإجارة وانفصال الشريك ولا أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته أو بيع الشقص الذي تجب فيه الشفعة وإن أسقط شفعته قبل الحكم بشهادته قبلت: لا بعد الرد ولا غريم لمفلس بمال بعد الحجر أو لميت له عليه دين بمال ولا مضارب بمال المضاربة ولا حاكم ولا وصي لمن في حجره وتقبل عليه ولا تقبل لمن له كلام واستحقاق في شيء وإن قل: كرباط ومدرسة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that wards off harm from the witness in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2202

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الرابع: أن يدفع عن نفسه ضررا: كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين والوصي

بجرح الشاهد على الأيتام والشريط بجرح الشاهد على شريكه كشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق والإبراء منه ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض بإسقاط دينه أو استيفائه ولا من أوصى له بمال على آخر بما يبطل وصيته إذا كانت وصيته يحصل بها مزاحمة: إما لضيق الثلث عنها أو لكون الوصيتين بمعين وتقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها.

Mas'alah: What is the ruling on re-presenting testimony after an impediment is removed in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2203

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

السادس: من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فأعادها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت وإن ردت لكفر أو صغر أو جنون أو خرس نم أعادها بعد زوال المانع – قبلت وإن شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم إلا كفر أو فسق أو تهمة فأما عداوة ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد ولو قذفا ولا قود بل مال وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد العتق والبرء لم تقبل.

Mas'alah: When is testimony upon testimony accepted in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2207

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

لا تقبل الشهادة على الشهادة: إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي وترد فيما يرد ولا يحكم بها إلا أن يتعذر شهادة شهود الأصل

Mas'alah: How does a secondary witness testify if he heard the original witness testify to someone else?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2208

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وإن سمعه يشهد غيره قال: أشهد أن فلان بن فلان أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان – كذا

Mas'alah: What is the wording for testifying when the right is traced to its cause?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2208

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وإن كن الحق إلى سببه قال: أشهد أن فلان بن فلان قال أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا من جهة كذا وإن أراد الحاكم أن يكتب كتبه على ما ذكرنا في الأداء

Mas'alah: When is it not permissible to testify based on another's testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2208

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وما عدا هذه المواضع لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة فإذا سمعه يقول: أشهد أن لفان على فلان ألف درهم لم يجز أن يشهد على شهادته لأنه لم يسترعه الشهادة ولم يعزها إلى سبب

Mas'alah: Can women serve as original or secondary witnesses in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

والنساء تدخل في شهادة الأصل والفرع في كل حق يثبت بشهادتهن فيشهد رجلان على رجل وامرأتين أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين أو على رجلين فتصح شهادة امرأة على امرأة

Mas'alah: What is the ruling when an original witness and a secondary witness testify together?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وإن شهد بالحق شاهد الأصل وشاهد فرع يشهدان أو واحد على شهادة أصل آخر جاز

Mas'alah: What happens when a secondary witness testifies and the original witness is unavailable?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وإن شهد شاهد فرع على أصل وتعذر الآخر حلف واستحق

Mas'alah: Is the branch witness's attestation of the original's integrity accepted?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وإن عدله الفرع قبل

Mas'alah: What is the ruling if a witness increases or decreases his testimony before judgment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ومن زاد في شهادته أو نقص بحضرة الحاكم قبل الحكم: مثل أن يشهد بمائة ثم يقول: بل هي مائة وخمسون أو بل هي تسعون أو أدى بعد إنكارها – قبل كقوله: لا أعرف الشهادة ثم يشهد

KITAB 102

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب رجوع الشهود قبل الحكم

Retraction Before Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses retract before judgment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment > Retraction by All Witnesses

وإن رجع شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بها

BAB 2

باب رجوع الشهود بعد الحكم

Retraction After Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment saying they never testified?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment > Witness Denial of Testimony After Judgment

ولو قالوا بعد الحكم ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts his testimony after judgment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment > Retraction After Judgment in Property Cases

وإن كان بعد الحكم لم يقبل وإن

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding property or manumission after the verdict?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment > Retraction After Judgment in Property Cases

فصل: - وإذا رجع شهود المال أو العتق بعد الحكم: قبل الاستيفاء أو بعده - لم ينقض ويلزمهم الضمان: ما لم يصدقهم المشهود له

BAB 3

باب ضمان الشهود الراجعين

Liability of Retracting Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the liability of branch witnesses if they retract their testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Original vs. Branch Witnesses upon Retraction

وإذا حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا لزمهم الضمان ما لم يقولوا: بان لنا كذب الأصول أو غلطهم

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after judgment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Retracting Witnesses After Execution of Judgment

وإن رجعوا بعده فقالوا: كذبنا أو غلطنا – ضمنوا

Mas'alah: Is there any liability on the one who recommended a witness if that witness retracts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Disqualified or Corrupt Witnesses

ولا ضمان على مزك إذا رجع مزك

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract a testimony of divorce before consummation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Retracting Witnesses in Marriage Cases

وإن رجع شهود طلاق قبل الدخول وبعد الحكم – غرموا نصف المسمى أو بدله

BAB 4

باب رجوع شهود المال

Retraction of Witnesses in Property Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the liability when the beneficiary gifts the property to the defendant and then the witnesses retract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Property Cases > Liability When Beneficiary Gifts Property to Defendant

ولو قبضه مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا – غرماه

BAB 5

باب رجوع شهود الحدود والقصاص

Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of qisas or hadd after judgment but before execution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas > Retraction After Judgment but Before Execution

وإن رجع شهود قصاص أو حد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف ووجبت دية قود للمشهود له ويستوفى إذا طرأ فسقهم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when witnesses retract their testimony in a capital case?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1792

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

التاسع: أن يشهد اثنان فأكثر على شخص بقتل عمد أو ردة حيث امتنعت التوبة أو أربعة فأكثر بزنا محصن ونحو ذلك مما يوجب القتل فقتل بشهادتهم ثم رجعوا واعترفوا بتعمد القتل – فعليهم القصاص وكذلك الحاكم إذا حكم على شخص بالقتل عالما بذلك متعمدا فقتل واعترف فعليه القصاص ولو أن الولي الذي باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله فعليه القصاص وحده فإن أقر الشاهدان والولي

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a qisas execution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1848

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

وإن شهد شاهدان على إنسان بقتل عمد فقتل ثم رجعا عن الشهادة لزمهما الضمان في مالهما.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts before the verdict?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2210

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

رجع قبله لغت ولا حكم ولم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a witness who asks the judge to pause and then repeats the testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2210

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

وإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم: توقف فتوقف ثم أعاد الشهادة قبلت ويعتد بها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a debt, then the claimant discharges it, and then they retract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

وإن شهدوا بدين فأبرأ منه مستحقه ثم رجعا لم يغرماه للمشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract a testimony of divorce after consummation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

وإن كان بعده ولو بائنا لم يغرموا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of qisas or hadd after execution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

وإن كان بعد الاستيفاء لم يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء: سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses admit they intentionally gave false testimony to cause execution or amputation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

فإن قالوا: عمدنا عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهم القصاص

Mas'alah: What is the ruling if witnesses admit they intentionally gave false testimony but did not know it would lead to execution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

وإن قالوا: عمدنا الشهادة عليه ولم نعلم أنه يقتل بها وكانا ممن يجوز أن يجهل ذلك – وجبت الدية في أموالهما مغلظة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses say they made a mistake in their testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

وإن قالوا: أخطأنا فعليهم دية ما تلف أو أرش الضرب وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنايات:

Mas'alah: How is liability distributed among witnesses who retract their testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر وتغرم المرأة كنصف ما يغرم الرجل

Mas'alah: How is liability distributed when a man and eight women retract their testimony?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

وإن رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر

Mas'alah: What happens when four witnesses retract after testifying to four hundred?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

وإذا شهد أربعة بأربعمائة فحكم الحاكم بها ثم رجع

Mas'alah: What are the detailed rulings on liability when witnesses retract after judgment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2212

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

واحد عن مائة وآخر عن مائتين وآخر عن ثلاثمائة والرابع عن أربعمائة – فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الأول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة وإن كان الحكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد – غرم المال كله وإن رجع أحد الشاهدين وحده فكرجوعهما في أن الحاكم لا يحكم بشهادتهما إذا كان رجوعه قبل الحكم وإن كان بعد الاستيفاء لزمه حكم إقراره وإن شهد عليه ستة بزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية وثلاثة – النصف والكل تلزمهم الدية أسداسا وإن شهد أربعة بزنا واثنان بإحصان فرجم ثم رجعوا – لزمتهم الدية أسداسا وإن كان شاهدا الإحصان من الأربعة فعليهما ثلثا الدية

وعلى الأخرين الثلث ولو رجع شهود الزنا دون الإحصان أو بالعكس لزم الراجع الضمان كاملا وإن رجع الزائد عن البينة: قبل الحكم أو بعده – استوفى ويحد الراجع لقذفه ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق وشهود وجود بشرطه فالغرم على عددهم وإن رجع شهود قرابة غرموا قيمته لمعتقه وإن رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتبا فإن عتق غرموا ما بين قيمته ومال كتابته وكذا شهود باستيلاء أمته فيضمنون نقص قيمتها فإن عتقت بالموت فتمام قيمتها وإن رجع شهود تأجيل ثمن مبيع ونحوه بعد الحكم غرموا ما تفاوت ما بين الحال والموجل ولا ضمان برجوع عن شهادة كفالة بنفس أو ببراءة منها أو أنها زوجته

Mas'alah: What happens when witnesses are discovered to be disqualified after judgment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2213

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوع وأولى وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كافران أو فاسقان نقض فينقضه الإمام أو غيره ورجع بالمال أو ببدله وببدل قود مستوفى على المحكوم له وإن كان المحكوم به إتلافا فالضمان على المزكين وكذا إن كان لله بإتلاف حسي أو بما سرى إليه فإن لم يكن مزكون فعلى الحاكم وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا أو جنوا حكم بشهادتهم إذا كانوا عدولا وإن بان الشهود عبيدا أو والدا أو ولدا أو عدوا والحاكم لا يرى الحكم به نقضه ولم ينفذ وإن كان يرى الحكم به لم ينقض ويعزر شاهد زور ولو تاب بما يراه الحاكم إن لم يخالف نصا أو معنى نص ويطاف به

في المواضع التي يشهر فيها فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه وله أن يجمع له من عوبات إن لم يرتدع إلا به ولا يعزر حتى يتحقق أنه شاهد زور وتعمد ذلك: إما بإقراره أو يشهد بما يقطع بكذبه مثل أن يشهد على رجل بفعل في الشام ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق أو يشهد بقتل رجل وهو حي أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك أو شهد على رجل أنه قتل في وقت كذا وقد مات قبل ذلك وأشباه هذا مما يعلم به كذبه ويعلم تعمده لذلك ويتبين بذلك أن الحكم كان باطلا ولزم نقضه فإن كان المحكوم به مالا – رد إلى صاحبه وإن كان إتلافا فعلى الشاهدين ضمانه: إلا أن يثبت بإقرارهما على أنفسهما من غير موافقة المحكوم له فيكون ذلك رجوعا

KITAB 103

كتاب الدعوى

Kitab al–Da'wa (Litigation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الدعوى

Conditions of a Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid lawsuit in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2138

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conditions of a Claim > Specificity of the Claimed Subject

فصل: – ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعي وإلا فيما نصححه مجهولا: كوصية وإقرار وخلع وعبد من عبيده في مهر – ويعتبر التصريح بالدعوى فلا يكفي قوله: لي عند فلان كذا حتى يقول: وأنا الآن مطالب به وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر وأن تكون متعلقة بالحال: لا بالدين المؤجل إلا في دعوى تدبير – وأن تنفك عما يكذبها: فلو ادعى أنه قتل أباه منفردا ثم ادعى على آخر المشاركة فيه – لم تسمع الثانية ولو أقر الثاني إلا أن يقول: غلطت أو كذبت في الأولى فتقبل ومن أقر لزيد بشيء ثم ادعاه وذكر تلقينه منه – سمع وإلا فلا وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بينة أنه كان له أمس أو في يده ولو قال: كان بيدك أو لك أمس وهو ملكي الآن – لزمه بيان سبب زوال يده وإن ادعى دارا بين حدودها وموضعها: إن لم تكن مشهورة فيدعي أن هذه الدار بحقوقها وحدودها لي وأنها في يده ظلما وأنا أطالبه الآن بردها وإن ادعى أن هذه الدار لي وأنه يمنعني منها صحت الدعوى وإن لم يقل: إنها في يده وتكفي شهرة المدعي به عند الخصمين والحاكم عن تحديده ولو أحضر ورقة فيها دعوى محرر فقال: أدعي بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع قال الشيخ: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله: وإن الدين باق في ذمة الغريم إلى

BAB 2

باب جواب المدعى عليه

Response of the Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a defendant acknowledges a specific item belongs to a third party?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2136

فصل: – وإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لحاضر مكلف سئل المقر له عن ذلك: فإن صدقه صار الخصم فيها وصار صاحب اليد لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده فإن كانت للمدعي بينة حكم له بها وللمقر له قيمتها على المقر وإلا فقول المدعى عليه: وهو المقر له بها مع يمينه فإن طلب المدعي إحلاف الذي كانت العين في يده أنه لا يعلم أنها لي حلف له فإن نكل لزمه بدلها وإن قال المقر له: ليست لي وهي للمدعي – حكم له بها وإن قال: ليست لي ولا أعلم لمن هي أو قاله المقر له: فإن كانت للمدعي ببينة حكم له بها وإن لم تكن له ببينة وجهل لمن هي؟ سلمت إليه أيضا بلا يمين فإن كانا اثنين اقترعا بها وإن قال المقر له: هي لثالث – انتقلت الخصومة عنه إليه وإن أقر بها لغائب أو غير مكلف معينين – سقطت الدعوى وصارت على المقر له ثم إن كان للمدعي بينة سلمت إليه ولا يحلف وكان الغائب على خصومته وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب ويكلف غيره لتكون الخصومة معه وله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه فإن حلف أقرت بيده وإن نكل غرم بدلها فإن كان المدعي للعين اثنين فبدلان وإن عاد فأقر بها للمدعي لم تسلم إليه وعليه له بدلها وإن ادعاها لنفسه لم تسمع دعواه لأنه أقر بأنه لا يملكها، وإن

BAB 3

باب الدعوى على الغائب

Claim Against an Absent Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the item is leased or borrowed and the plaintiff has evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2137

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Claims for Absent or Destroyed Items

ادعى من هي في يده أنها معه إجارة أو إعارة وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها وإن أقر بها لمجهول قيل له: عرفه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وإن عاد فادعاها لنفسه لم تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits against an absent, minor, or insane defendant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2144

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Claims Against Minors and Incompetent Persons

فصل: – وإن ادعى على غائب مسافة قصر ولو في غير عمله أو ممتنع – أي مستتر: إما في البلد أو دون مسافة قصر – أو ميت أو صغير أو مجنون بلا بينة – لم تسمع دعواه ولم يحكم له وإن كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الآدميين: لا في حق الله تعالى كالزنا والسرقة لكن يقضي في السرقة بالمال فقط وليس تقدم الإنكار في الدعوى على غائب ونحوه شرعا ولا يلزم المدعي أن يحلف أن حقه باق والاحتياط تحليفه خصوصا في هذه الأزمنة ولا يلزم القاضي نصب من ينكر أو يحبس بغيره عن الغائب ثم إذا قدم الغائب وبلغ الصغير ورشد وأفاق المجنون وظهر المستتر فهم على حججهم ولو جرح البينة بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل لجواز

كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه وإن جرحها بأمر كان قبل الشهادة قبل وبطل الحكم ولا يمين مع بينة كاملة: كقوله – لكن تقدم في باب الحجر إذا شهدت بينة بنفاذ ماله أنه يحلف معها – قال في المحرر: وتختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعي إلا في القسامة ودعاوى الأمناء المقبولة وبحيث يحكم باليمين مع الشاهد وقال حفيده: دعاوى الأمناء مستثناه فيحلفون وذلك لأنهم أمناء لا ضمان عليهم: إلا بتفريط أو عدوان فإذا ادعى عليهم ذلك فأنكروا أنهم مدعى عليهم واليمين على المدعى عليهم فلا حاجة إلى استثنائهم وإن كان غائبا عن المجلس أو عن البلد دون مسافة القصر غير ممتنع لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر: كحاضر في المجلس فإن أبى الحضور لم يهجم عليه في بيته وسمعت البينة وحكم بها، ثم

BAB 5

باب تعارض الدعاوى

Conflicting Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are disputes over walls, buildings, and tools resolved in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2170

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Shared Property and Walls

وخياط فيها في إبرة ومقص فهما للخياط وإن تنازع هو والقراب القربة فهي للقراب وإن تنازعا عرصة فيها بناء أو شجر لهما فهي لهما أو لأحدهما فهي له وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده أو له عليه أزج – وهو ضرب من البناء ويقال له: طاق – أوله عليه بناء كحائط مبني عليه أو عقد معتمد عليه أو قبة أو له عليه سترة مبنية ونحو هذا – فهو له وإن كان معقودا ببنائه عقد يمكن إحداثه كالبناء باللبن والآجر فإنه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنة أو آجرة ويجعل مكانها لبنة صحيحة أو آجرة صحيحة تعقد بين الحائطين لم يرجح به وإن كان محلولا من بنائهما – أي غير متصل ببنائهما – بل بينهما شق مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر – أو شركا بينهما وهو بينهما ويتحالفان: فيحلف كل واحد للآخر أن نصفه له وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له جاز وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها وإن كان لكل واد منهما بينة تعارضتا وصارا كمن لا بينة لهما فإن لم يكن لهما بينة ونكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى على الناكل ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ولا بوجوه آجر أو أحجار مما يلي أحدهما وبالتزويق والتجصيص ولا بسترة عليه غير مبنية لأنه مما يتسامح به ويمكن إحداثه ولا بمعاقد القمط في الخص – أي: عقد الخيوط التي تشد الخص وهو بيت يعمل من خشب وقصب – وإن تنازع صاحب العلو والسفل سلما منصوبا، أو

Mas'alah: How is a dispute over a non-discerning child resolved in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2174

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Lineage and Qa'ifs

وإن تنازعا صغيرا دون التمييز في أيديهما فهو بينهما رقيق ويتحالفان ولا تقبل دعواه الحرية إذا بلغ بلا بينة على الملك: مثل أن يلتقطه فلا تقبل دعواه لرقه لأن اللقيط محكوم بحريته وإن كان لكل منهما بينة فهو بينهما أيضا

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim an item in the possession of a third party?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2176

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Property in Third Party Possession

فصل: – القسم الثالث تداعيا عينا في يد غيرهما:

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confesses to one of two claimants?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2176

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Property in Third Party Possession

وإن أقربها من هي بيده لأحدهما بعينه حلف وأخذها ويحلف المقر للآخر فإن نكل أخذ منه بدلها وإن أخذها المقر له فأقام الآخر بينة أخذها وللمقر له قيمتها على المقر

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says the item belongs to one of two claimants but does not know which?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2176

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Property in Third Party Possession

وإن قال: هي لأحدهما وأجهله: فإن صدقاه لم يحلف وإلا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها ثم إن بينة قبل ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فإن نكل قدمت القرعة ويحلف للمقروع إن أكذبه فإن نكل أخذ منه بدلها

Mas'alah: What is the ruling when a person admits ownership to one party after both have presented evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Property in Third Party Possession

بيد أحد، وكذلك إن أنكرهما ثم إن أقر لأحدهما بعينه بعد إقامتهما لم يرجح بذلك وحكم التعارض بحاله وإقراره صحيح

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the item for himself after conflicting claims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Property in Third Party Possession

وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض – حلف لكل واحد منهما يمينا وهي له فإن نكل أخذاها منه وبدلها واقترعا عليهما

Mas'alah: What is the ruling when conflicting claims and evidence arise regarding a slave's ownership?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Involving Slaves and Manumission

وإن كان في يده عبد وادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا أعتقه أو ادعى شخص أن زيدا باعه العبد أو وهبه له وادعى الآخر أنه باعه أو وهبه له وأقام كل واحد منهما بينة صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ وإلا تعارضتا وكذا إن كان العبد بيد نفسه أو بيد أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when a slave is in the possession of a third party and two people claim ownership?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Property in Third Party Possession

وإن كان العبد في يد زيد فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عينا ففي يد غيرهما

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim marriage to a woman and present evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Between Spouses Over Household Goods

وإن ادعيا زوجية امرأة وأقاما بينتين وليست بيد أحدهما – سقطتا

Mas'alah: What is the ruling when a man claims another is his slave and the other claims freedom, both with evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Involving Slaves and Manumission

وإن ادعى على رجل أنه عبده فقال: بل أنا حر وأقاما بينتين – تعارضتا

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have purchased a slave from the same seller?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Involving Slaves and Manumission

وإن كان في يده عبد فادعى اثنان كل منهما أنه اشتراه مني بثمن سماه فصدقهما لزمه ثمنان: فإن أنكر حلف لهما وبرئ

Mas'alah: How is a debt claim decided when two claimants present evidence with different dates?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes with Both Parties Presenting Evidence

وإن ادعى كل واحد أنه باغي إياه بألف وأقام بينة – قدم أسبقهما تاريخا

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in a rental dispute?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2178

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes with Both Parties Presenting Evidence

وإن ادعى أنه أجره البيت بعشرة فقال المستأجر: بل كل الدار تعارضتا ولا قسمة هنا وتقدم أول طريق الحكم وصفته ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى وما لا يصح.

BAB 6

باب الحكم بالنكول

Judgment by Refusal to Swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when one party takes an oath and the other refuses in a property dispute?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2174

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment by Refusal to Swear

لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله وإن نكل أحدهما وحلف الآخر – قضى له بجميعها فإن ادعها أحدهما نصفها فما دون أو الآخر أكثر من بقيتها أو كلها فالقول قول مدعي الأقل مع يمينه

Mas'alah: How is a dispute over a dam between two properties resolved in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2174

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment by Refusal to Swear

وإن تنازعا مسناة – وهي السد الذي يرد ماء النهر من جانبه حاجز بين نهر أحدهما وأرض الآخر – تحالفا وهي بينهما وكذا إن نكلا لأنها حاجز بين ملكيهما

Mas'alah: What evidence is required to prove a claim of killing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 618

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

ولا تقبل دعوى القتل إلا بشهادة رجلين نصا

Mas'alah: Whose statement is accepted without oath when the defect could only have originated with one

party?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 732

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما: كالأصبع الزائد والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها والجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديما فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين

Mas'alah: What is the ruling when both parties make conflicting claims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1639

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن تداعيا معا قدم قولنا1

Mas'alah: What is the difference between a judgment of validity and a judgment according to the claim?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2119

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم وأجازه له وإمضاء لتنفيذ الوصية والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا والحكم بالموجب حم بموجب الدعوى الثانية ببينة أو غيرها: فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحك فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك الحكم بالموجب ليس حكما بها قاله ابن نصر الله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lawsuit and denial in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2126

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

طريق كل شيء ما توصل إليه والحكم: الفصل لا تصح دعوى وإنكار إلا من جائز التصرف وسيأتي وتسمع في كل قليل أو كثير وصح على سفيه فما يؤاخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ويحلف إذا أنكر ولا تصح دعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله تعالى: كعبادة وحد ونذر وكفارة ونحوه فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيره أو صدقة – فالقول قوله من غير يمين ويأتي في اليمين في الدعاوى وتسمع بوكالة ووصية من غير حضور خصم ولا تصح الدعوى المقلوبة وتقبل بينة عتق ولو أنكره عبد وتصح الشهادة به وبحق الله تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة غير تقدم دعوى فشهادة الشهود به دعوى وكذا بحق آدمي غير معين كوقف على فقراء أو علماء أو مسجد أو وصية له أو رباط وإن لم يطلبه مستحقه وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس والمتكلم فيهم قاله الشيخ وتسمع دعوى حسبة في حق الله تعالى: كحد وعدة وردة

وعتق واستيلاد وطلاق وظهار ونحو ذلك قاله في الرعاية وغيرها وتقبل شهادة المدعي فيه ولا تقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد إن كان ولا تسمع معه الشهادة فيه قبل الدعوى واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم وأجازهما الحنفية وبعض أصحابنا والشافعية في العقود والأقارير وغيرها بخصم مسخر وقال الشيخ: وأما على أصلنا وأصل مالك: فإما أن تمنع الدعوى على غير خصم منازع فتثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة

وقاله بعض أصحابنا وإما أن تسمع الدعوى والبينة ويحكم بلا خصم وذكره بعض المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع لأنا نسمعها على غائب وممتنع ونحوه فمع عدم خصم أولى فإن المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعى ولا يدعي عليه والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدع على أحد لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه انتهى وعمل الناس عليه وهو قوي.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's response to a claim in court?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2129

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

سمع دعوى الآخر فإذا حرر قال للخصم: ما تقول فيما ادعاه فإن أقر له ولو بقوله نعم – لم يحكم له حتى يطالب المدعي بالحكم والحكم أن يقول: قد ألزمتك ذلك أو قضيت عليك له أو يقول: اخرج إليه منه وتقدم نظيره في الباب قبله وإن أنكر مثل أن يقول المدعي أقرضته ألفا أو بعته فيقول: ما أقرضني ولا باعني أو ما يستحق على ما ادعاه ولا شيئا منه ولا حق على – صح الجواب: ما لم يعترف بسبب الحق كما إذا ادعت على من يعترف بأنها زوجته المهر فقال: لا تستحق علي شيئا – لم يصح الجواب ويلزمه المهر إن لم يقم ببينة بإسقاطه: كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا ولهذا لو أقرت في مرض موتها لا مهر لها عليه لم يقبل إلا ببينة أنها أخذته أو أسقطته في الصحة ولو قال لمدع دينارا: لا يستحق على حبة – فليس بجواب – عن ابن عقيل – لأنه لا يكتفي في دفع الدعوى إلا بنص ولا

يكتفي بالظاهر ولهذا لو حلف والله إني لصادق فيما ادعيته عليه أو حلف المنكر إنه لكاذب فيما ادعاه علي – يقبل وعند الشيخ يعم الجهات وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى إلا أن يقال: يعم حقيقة عرفية والصواب ما قاله الشيخ ولو قال: لي عليك مائة فقال ليس لك علي مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كاليمين فإن نكل ما دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزاء وللمدعي أن يقول: لي بينة وللحاكم أن يقول ألك بينة؟ فإن قال: لي بينة – قيل إن شئت فأحضرها فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك فإذا سأله المدعي سؤالها قال: من كانت عنده شهادة فليذكرها إن شاء أو يقول: بم

تشهدان؟ ولا يقول لهما: أشهدا وليس له أن يلقنهما: كتعنيفهما وانتهارهما فإذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحكم لم يجز له ترديدها ولزمه في الحال أن يحكم إذا سأله المدعي إن كان الحق لآدمي معين وتقدم إن كان لغير معين أو لله تعالى وإذا حكم وقع الحكم لازما لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه إلا بشرطه المتقدم في باب آداب القاضي ويأتي بعضه آخر الباب ولا يجوز ولا يصح بغير ما يعلمه بل يتوقف ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه شاهد واحد فله أيضا والأولى إذا سمعه شاهدان فأما حكمه بعلمه في غير ذلك مما رآه أو سمعه قبل الولاية أو بعدها – فلا يجوز إلا في الجرح والتعديل ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود وقال الشيخ له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالإتقان قال في الفروع: ويتوجه مثله لو قال: حكمت بكذا ولم يذكر مستنده قال في الرعاية: لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى قال شهد عندي بما وضع به خطه فيه أو عادة حكام بلده وإن كان الشاهد عدلا كتب تحت خطه شهد عندي بذلك وإن قبله كتب: شهد بذلك عندي

وإن قبله غيره أو أخبره بذلك كتب: وهو مقبول فإن لم يكن الشاهد مقبولا كتب شهد بذلك وقال للمدعي: زدني شهودا أو زك شاهدك – انتهى وليكن للقاضي علامة يعرف بها من بين الحكام نحو: الحمد لله وحده أو غير ذلك تكتب بقلم غليظ ولا يغيرها: إلا أن يكون نائبا فنيفي أصلا،

أو ينتقل من بلد إلى آخر – فلا يحصل لبس ويكتبها فوق السطر الأول تحت البسملة من حذاء طرفها وتكون بعد أداء الشهادة وتكمل الحجة المكتتبة ويكتب تحت العلامة – جرى ذلك أو ثبت ذلك أو ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يتقضي المقام وإن كتب المزكي خطه فالأولى أن يكون تحت خط الشاهد في المكتوب فيكتب أن فلان بن فلان الواضع خطه أعلاه عدل فيما يشهد به ويرقم القاضي في المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ أيضا كما تقدم: إن شاء بخط واحد نحو: شهدا عندي أو شهد الثلاثة أو الأربعة أو أفرد كل واحد بخط وإن كان الشاهد جليل القدر كالأمير ونحوه كتب: أعلمني بذلك بلفظ الشهادة وإن كان المكتوب فيه أوصالا – شغل كل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة نحو: ثقتي بالله أو حسبي الله ونحوه كالبياض.

Mas'alah: What are the rulings on lawsuits involving absent property, debts from a father, and marriage claims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2139

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

الآن، بل يحكم الحاكم باستصحابه الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا وتسمع

دعوى استيلاد وكتابة وتدبير وإن كان المدعي عنيا حاضرة في المجلس – عينها بالإشارة وإن كانت حاضرة: لكن لم تحضر مجلس الحكم – اعتبر إحضارها لتعين ويجب إحضارها على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها ولو ثبت أنها بيده ببينة أو نكول حبس أبدا حتى يحضرها أو يدعي تلفها فيصدق للضرورة وتكفي القيمة وإن ادعى على أبيه دين لم تسمع دعواه حتى يثبت أن أباه مات وترك في يده مالا فيه وفاء لدينه فإن قال: ترك ما فيه وفاء لبعض دينه – احتاج إلى أن يذكر ذلك البعض والقول قول المدعى عليه في نفي تركة الأب مع يمينه وكذا إن أنكر موت أبيه ويكفيه أن يحلف على نفي العلم ويكفيه أن يحلف أنه ما وصل إليه من تكرته شيء ولا يلزمه أن يحلف أن أباه لم يخلف شيئا لأنه قد يخلف تركة لا تصل إليه فلا يلزمه الإيفاء منه ولا يلزمه أكثر مما وصل إليه وإن كان المدعي عينا غائبة أو تالفة من ذوات الأمثال أو في الذمة – ذكر من صفتها ما يكفي في المسلم والأولى مع ذلك ذكر قيمتها وإن لم تنضبط بالصفات: كجوهرة ونحوها تعين ذكر قيمتها لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد وإن ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن كانت حاضرة وإلا ذكر اسمها ونسبها واشترط ذكر شروطه فيقول: تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها: إن كانت ممن يعتبر رضاها ولا يحتاج أن يقول: وليست مرتدة ولا معتدة وإن كانت أمة وهو حر – ذكر عدم الطول وخوف العنت وإن ادعى

استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتج إلى ذكر شروطه وإن ادعى زوجية امرأة فأقرت صح إقرارها في الحضر والسفر والغربة والوطن إن كان المدعي واحدا وإن كانا اثنين لم يسمع وإن ادعى عقدا سوى النكاح اعتبر ذكر شروطه أيضا وإن كان المدعي به عينا أو دينا لم يحتج إلى ذكر السبب وكذا إن قال: اشتريت هذه الجارية أو بعتها منه بألف لم يحتج أن يقول: وهي ملكه أو هي ملكي ونحن جائزا الأمر أو

تفرقنا عن تراض وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره المدعي – يسأله الحاكم عنه وإن ادعت امرأة على رجل نكاحا لطلب نفقة أو مهر أو نحوه سمعت دعواها: فإن أنكر فقوله بغير يمين وإن أقامت بينة أنها امرأته ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها فإن أعلم أنه امرأته حلت له ولا يكون جحوده طلاقا ولو نواه لأن الجحود هنا لعقد النكاح: لا لكونها امرأته وإن كان يعلم أنها ليست امرأته لعدم عقد أو لبينونتها منه لم تحل له ولا يمكن منها ظاهرا ولو حكم به حاكم وحيث ساغ لها دعوى النكاح فكزوج في ذكر شروطه وإن ادعت النكاح فقط لم تسمع وإن ادعى قتل موروثه ذكر القاتل وأنه انفرد به أو شارك غيره وإن قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد ويذكر صفة العمد وإن لم يذكر الحياة وإن ادعى الإرث ذكر سببه وإن ادعى شيئا محلى بذهب أو فضة – قومه بغير جنس حليته فإن كان محلى بهما قومه بما شاء منهما للحاجة.

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) and who is the claimant and defendant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2168

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

باب الدعاوى والبينات مدخل باب الدعاوى والبينات وأحدها دعوى وهي: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته والمدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكت ترك والمدعى عليه المطالب وإذا سكت لم يترك،

Mas'alah: Who is eligible to make a claim or denial in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2169

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وواحد البينات بينة وهي العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر ولا تصح دعوى وإنكار إلا من جائز التصرف لكن تصح الدعوى على سفيه بما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ويحلف إذا أنكر وتقدم،

Mas'alah: What are the three categories when two parties claim the same property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2169

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام –

Mas'alah: How is possession used to determine ownership when two parties dispute a property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2169

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

أحدهما: أن تكون في يد أحدهما فهي له مع يمينه أنها له ولا حق للمدعي فيها إذا لم تكن بينة ولا يثبت الملك بها كثبوته بالبينة بل ترجح به الدعوى فلا شفعة له بمجرد اليد وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه وذكر فيه أنه بقي العين بيده لأنه لم يثبت ما يرفعها ولو تنازعا دابة أحدهما راكبا أو له عليها حمل

والآخر آخذ بزمامها أو سائقها فهي للأول وإن اختلفا في الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابة فهو للراكب بخلاف السرج وإن تنازعا ثياب عبد عليه فلصاحب العبد وإن تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للأول وإن كان كمه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر أو تنازعا عمامة طرفها في يد أحدهما وباقيها في يد الآخر: فهما فيها سواء ولو كانت دار فيها أربعة بيوت في أحدها ساكن وفي الثلاثة ساكن واختلفا فلكل واحد هو ساكن فيه وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما نصفين ولو كانت شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها وبيد الآخر بقيتها وادعى كل واحد منهما كلها وأقاما بينتين بدعواهما فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه وإن تنازع صاحب الدار

Mas'alah: How are disputes over stairs, courtyards, and household items resolved?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2171

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

درجة فلصاحب بالعلو وكذا العرصة التي يحملها الدرجة إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فتكون الدرجة بينهما وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله وإنما جعل مرفقا يجعل فيه جر الماء ونحوه فهو لصاحب العلو وإن تنازعا الصحن والدرجة في الصدر فبينهما وإن كانت في الوسط فما إليها – بينهما وما وراءه لرب السفل وإن تنازعا في السقف الذي بينهما فهو بينهما وإن تنازعا جدران البيت السفلاني فهو لصاحب السفل وحوائط العلو لصاحب العلو وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها وإلا بينهما وكذا ما لا يدخل في بيت وجرت العادة به وما لم تجربه عادة

فكمكتر وإن تنازعا دارا في أيديهما فادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين: فاليمين على مدعي النصف وإن كان لكل واحد منهما بينة بما يدعيه تعارضتا في النصف فيكون النصف لمدعي الكل والنصف الآخر له أيضا لتقديم بينته وإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها فالنصف لمدعي الكل لا منازع له فيه ويقرع بينهما في النصف الآخر: فمن خرجت له القرعة حلف وكان له وإن كان لكل واحد منهما بينة فتعارضتا صارا كمن لا بينة لهما وإن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر – ولو أن أحدهما مملوك – في قماش البيت ونحوه أو بعضه: فما يصلح للرجال كالعمامة والسيف فللرجل وما يصلح للنساء كحليهن وثيابهن فللمرأة والمصحف له إذا كان لا تقرأ وما يصلح لهما: كالفرش والأواني

وسواء كان في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البينونة – فبينهما وإن كان المتاع على يدي غيرهما ولم تكن بينة – أقرع فمن قرع منهما حلف واحدة وكذا لو اختلف صانعان في آلة دكان لهما حكم بآلة كل صنعة لصانعها: فآلة العطارين للعطار وآلة النجارين للنجار فإن لم يكونا في دكان واحد واختلفا عين لم يرجح أحدهما بصلاحية العين له وكذا لو تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش بينهما وكل من قلنا له فهو مع يمينه إذا لم تكن بينة وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها من غير يمين وإن كانت العين بيد أحدهما وكان لكل منهما بينة سمعت بينة المدعي – وهو الخارج – وحكم له بها سواء أقيمت بينة المنكر – وهو الداخل – بعد رفع يده أولا وسواء شهدت بينته أنها له نتجت في ملكه أو قطيعة من الأمام أولا فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل قدمت بينة الداخل ولا تسمع بينة الدخل قبل بينة الخارج وتعديلها وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم

وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه أو وقفها عليه أو أعتقه – قدمت الثانية ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله: أبرأني من الدين أما لو قال: لي بينة غائبة طولب بالتسليم لأن تأخيره يطول.

Mas'alah: What is the ruling when a party claims to have purchased an item and provides evidence of ownership?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2174

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وشهدت البينة بذلك سمعت وإن لم تقل: وهي ملكه لم تسمع وادعى الآخر

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim purchase from different sellers with evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2175

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

أنه اشتراها من عمر وهي ملكه تعارضتا حتى ولو أرخا

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is in the possession of one party?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2175

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن كانت في يد أحدهما فهي للخارج

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman present conflicting evidence over a house?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2175

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأة بينة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة: داخلة كانت أو خارجة.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the item for himself?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2176

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد منهما يمينا فإن نكل عنهما أخذاها منه أو بدلها واقترعا عليهما

Mas'alah: What is the ruling when the possessor does not claim the item and there is no evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2176

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن لم يدعها ولم يقربها لغيره ولا قامت بينة – أقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is a slave who confesses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2176

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

فإن كان المدعي به عبدا مكلفا فأقر لأحدهما فهو له وإن صدقهم فهو لهما وإن جحدهما قبل قوله وإن كان غير مكلف لم يرجح بإقراره له

Mas'alah: What is the ruling when the possessor denies both claimants and does not contest?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2176

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن أنكرهما ولم ينازع أقرع فإن علم أنها للآخر فقد مضى الحكم

Mas'alah: What is the ruling when the item is in neither party's possession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2176

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن لم تكن بيد أحد فهي لأحدهما بقرعة

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2176

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها

Mas'alah: What is the ruling when both parties have conflicting evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2176

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن كان لكل واحد منهما تعارضتا: سواء كان مقرا لهما أو لأحدهما لا بعينه أو ليست

Mas'alah: What is the ruling when a person admits ownership before evidence is presented?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن كان إقراره له قبل إقامة البينتين فالمقر له كالداخل والآخر كخارج

KITAB 104

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب البينة على المدعي

Evidence upon the Claimant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms one claimant's purchase and presents evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Evidence upon the Claimant > Conflicting Evidence Between Claimants

وإن صدق أحدهما وأقام به بينة لزمه الثمن وحلف للآخر

BAB 2

باب اليمين على من أنكر

Oath upon the Denier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on oaths in litigation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2215

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Definition and Scope of Oaths in Lawsuits

باب اليمين في الدعاوى

Mas'alah: What is the chapter on oaths in lawsuits?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2215

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Definition and Scope of Oaths in Lawsuits

مدخل باب اليمين في الدعاوى

Mas'alah: How should an insolvent debtor respond to a claim of debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2218

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Oath of the Defendant with No Evidence

ومن ادعى عليه دين هو عليه وهو معسر لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له علي ويمين الحالف على حسب جوابه فإذا ادعى أنه غصبه أو أودعه أو باعه أو اقترض منه فإن قال: ما غصبتك ولا استودعتك ولا بعتني ولا أقرضتني – كلف أن يحلف على ذلك وإن قال: ما لك علي حق أو لا تستحق علي شيئا أو لا تستحق علي ما ادعيته ولا شيئا منه كان جوابا صحيحا ولا يكلف الجواب عن الغصب وغيره لجواز

أن يكون غصب منه ثم رده وكذلك الباقي فلو كلف جحد ذلك لكان كاذبا وإن أقر به ثم ادعى الرد لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims discharge or payment of a debt in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2219

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Oath of the Defendant with No Evidence

ولو ادعى عليه حقا فقال: أبرأتني منه أو استوفيته مني فأنكر فقوله مع يمينه فيحلف بالله أن هذا الحق – ويسميه بعينه – ما برئت ذمتك منه ولا من شيء منه وإن ادعى استيفاءه أو البراءة بجمعة معلومة كفى الحلف على تلك الجهة وحدها.

BAB 3

باب يمين المدعي

Oath of the Claimant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and the plaintiff's oath in litigation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2134

المدعي ببينته حكم بها لم تكن اليمين مزيلة للحق ولو سأل المدعي إحلافه ولا يقيم البينة فحلف كان له إقامتها وإن كان شاهد واحد في المال أو ما يقصد منه المال – عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق بلا رضا خصمه فإن قال: لا أحلف وأرضى يمينه – استحلف له فإذا حلف سقط عنه الحق فإن عاد المدعي بعدها وقال: أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف وإن عاد قبل أن يحلف المدعي عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر أو قال لا أقر ولا أنكر أو قال: لا أعلم قدر حقه – قال له القاضي: احلف وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ولو أقام المدعي شاهدا واحدا فلم يحلف معه وطلب يمين المدعى عليه فأحلف له ثم أقام شاهدا آخر بعد ذلك كملت بينته وقضى بها وإن قال المدعى عليه: لي مخرج مما ادعاه لم يكن مجيبا وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه – لزمه إنظاره ثلاثا وإن قال: إن ادعيت ألفا برهن كذا لي عندك – أجبت أو إن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم تقبضنيه فنعم وإلا فلا حق لك علي – فجواب صحيح وإن قال بعد ثبوت الدعوى: قضيته أو ابرأني وله بينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الإنظار – أنظر ثلاثا وللمدعي ملازمته فإن عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق فإن نكل قضى عليه بنكوله وصدق هذا كله إن لم يكن أنكر أو لا سبب الحق: فأما إن أنكره ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقا لإنكاره لم يسمع وإن أتى ببينة نصا وإن شهدت البينة للمدعي فقال المدعي عليه: حلفوه أنه يستحق

BAB 4

باب النكول ورد اليمين

Refusal and Returning the Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the defendant's refusal to take an oath and its consequences?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2133

يصلها باستثناء ولا يما لا يفهم وتحرم التورية والتأويل: إلا لمظلوم وقال أيضا: لا يعجبني وتوقف فيها فيمن عامل بحلية: كعينة ولو أمسك عن إحلافه وأراده بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله ذلك ولو أبرأه من يمينه برئ منها في هذه الدعوى فلو جددها وطلب اليمين فله ذلك ولا يجوز أن يحلف المعسر لا حق له على ولو نوى الساعة: خاف أن يحبس أولا ولا من عليه دين مؤجل إذا أراد غريمه منعه من السفر وإن لم يحلف – قال له الحاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك النكول ويستحب أن يقول ثلاثا وكذا يقول في كل موضع فلت يستحلف المدعى عليه: فإن لم يحلف قضى عليه إذا سأله المدعي ذلك وهو كإقامة بينة لا كإقرار ولا كبذل ولا ترد اليمين على المدعي وإذا قال المدعي: لي بينة بعد قوله ما لي بينة – لم تسمع وكذا قوله: كذب شهودي أو كل بينة أقمتها فهي زور وأولى ولا تبطل دعواه بذلك وإن قال: لا أعلم لي بينة: ثم قال: لي بنية – سمعت وإن قالت بينة: نحن نشهد لك فقال: هذه بينتي سمعت لكن لو شهدت له بغيره فهو مكذب لها وإن ادعى شيئا فأقر له بغيره لزمه إذا صدقه المقر له والدعوى بحالها ولو سأله ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس فإن لم يحضرها في المجلس صرفه ولا يجوز حبسه ولا يلزم بإقامة كفيل ولو سأله المدعي ذلك وإن قال: ما أريد أن تشهدوا لي – لم يكلف إقامة البينة وإن قال: لي بينة وأريد يمينه: فإن كانت البينة غائبة عن المجلس قريبة أو بعيدة – فله إحلافه وإن كانت حاضرة فيه فليس له إلا أحدهما وإن حلف المنكر ثم أحضر

Mas'alah: What is the ruling when both parties have no evidence and the item is in both hands or no one's hand?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2173

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and Returning the Oath > Nukul When Both Parties Are Claimants or Ignorant of Ownership

فصل: – القسم الثاني: أن تكون العين في أيديهما أو في غير يد أحد ولا بينة لهما

فصل: – القسم الثاني: أن تكون العين في أيديهما أو في غير يد أحد ولا بين لهما:

فيتحالفان وتقسم العين بينهما وكذا إن نكلا

BAB 6

باب القرائن

Circumstantial Indicators

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence have the same date?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Circumstantial Indicators > Conflicting Evidence of Purchase and Ownership Dates

وإن اتفقا تاريخهما تعارضتا

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence are equal in date?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Circumstantial Indicators > Conflicting Evidence of Purchase and Ownership Dates

وإن استويا تعارضتا

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between a claim of usurpation and ownership?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Circumstantial Indicators > Conflicting Evidence of Possession and Ownership

وإن قال أحدهما: غصبني وقال الآخر ملكنيه أو أقر لي به وأقاما بينتين – فهو للمغصوب منه ولا يغرم

للآخر شيئا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the recipient's claim with an oath regarding a debt owed in a sale or loan?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 732

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقول قابض مع يمينه في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم وغير ذلك مما هو في ذمته إن لم يخرج عن يده

Mas'alah: What is the ruling when a sale and a gift are disputed without evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1181

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

بعتكه ولا بينة: حلف كل منهم على ما أنكر ولا يصح البيع ولا الهبة

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff says he has no evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2132

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

فصل: – وإن قال المدعي: ما لي بينة فقول المنكر بيمينه إلا النبي صلى الله عليه وسلم إذا ادعى عليه أو ادعى هو – فقوله بلا يمين فيعلم المدعي أن له اليمين على خصمه فإن سأل أحلافه أحلفه وليس له استحلافه قبل سؤال المدعي فإن أحلفه أو حلف المدعي قبل سؤال المدعي لم يعتد بيمينه فإن سأله المدعي أعادها ولا بد في

اليمين من سؤال المدعي طوعا وأذن الحاكم فيها وله مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه وقدرته على حقه نصا ويحرم تحليف البريء دون الظالم ودعواه ثانيا وتحليفه وتكون يمينه على صفة جوابه لخصمه، ولا

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence of ownership of a specific item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2174

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وإن كان لأحدهما بينة بالعين حكم له بها

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence of ownership?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2174

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وإن كان لكل واحد منهما بينة لم يقدم أسبقهما تاريخا بل سواء فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى والعين بيدهما أو شهدت بينة بالملك وسببه كنتاج أو سبب غيره وبينة بالملك وحده أو بينة أحدهما بالملك له منذ سنة وبينة الآخر بالملك منذ شهر ولم تقل: اشتراه من – فهما سواء ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة ولا الرجال على الرجل والمرأتين ولا الشاهدان على الشاهد واليمين وإن تساوتا من كل وجه تعارضتا وتحالفا فيما بيدهما وقسمت بينهما وأقرع ما لم تكن في يد أحد أو بيد ثالث ولم ينازع وكانا كمن لا بين لهما فيسقطان بالتعارض

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented with different or unspecified dates?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2177

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وإن أقام كل واحد بينة مطلقتين أو مختلفتي التاريخ أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة – عمل بهما

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2179

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

باب تعارض البينتين مدخل باب تعارض البينتين التعارض: التعادل من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling when each value has one witness and the plaintiff swears with the other?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2179

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وكذا لو كان بكل قيمة شاهد وله أن يحلف مع الآخر على العشرة كما يأتي آخر اللباب بعده

Mas'alah: What is the ruling on the oath of two heirs when witnesses are found to have sinned?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2194

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

ريب: ما خانوا ولا حرفوا وإنها لوصية الرجل فإن عثر على أنهما استحقا إثما – حلف اثنان من أولياء الموصي – بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم –

Mas'alah: What is the ruling on testimony combined with an oath in various claims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2206

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

يمين فيما يثبت القود لم يثبت به قود ولا مال وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع وإن أتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض وثبت البينونة بمجرد دعواه وإن ادعت امرأة الخلع لم يقبل فيه إلا رجلان ولو آتت برجل وامرأتين أنه تزوجها بمهر ثبت المهر لأن النكاح حق له ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه أو غصبه مالا فحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه وأقام المدعي شاهدا وامرأتين شهدوا بالسرقة والغصب أو شاهدا وحلف معه – استحق المسروق والمغصوب ولم يثبت طلاق ولا عتق وإن ادعى رجل على أخر أمة بيده لها ولد أنها أم ولده وإن ولدها ولده وشهد بذلك رجل وامرأتان – حكم له بالأمة وأنها أم ولد له ولا يحكم له بالولد ولا يحريته ويقر في يد المنكر مملوكا له وإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها وشهد بذلك رجل وامرأتان لم يثبت ملك ولا عتق ولو وجد على دابة مكتوب: حبيس في سبيل الله أو على أسكفة دار أو حائطها: وقف أو مسجد أو

مدرسة – حكم به ولو وجد على كتب علم في خزانة: هذه طويلة فكذلك وإلا توقف فيها وعمل بالقرائن.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in lawsuits?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2215

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق ولا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى: كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر فإن تضمنت دعواه حقا له: مثل أن يدعي سرقة ماله ليضمن السارق أو ليأخذ منه ما سرقه أو يدعي عليه لحق الآدمي دون حق الله ويستحلف في حق لآدمي وغير نكاح ورجعة: وطلاق وإيلاء وأصل رق لدعوى رق لقيط وولاء واستيلاء ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة وفي الترغيب وغيره: ولا يحلف شاهد وحاكم ووصي على نفي دين على الموصي ولا منكر وكالة وكيل وتحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها ويحلف المولى إذا أنكر مضي أربعة أشهر وما يقضى فيه بالنكول هو المال وما يقصد به المال ومن لم يقض عليه بنكول خلي سبيله ويثبت عتق بشاهد ويمين العبد وتقدم ومن حلف على فعل غيره أو ادعى عليه في إثبات؛ أو فعل

نفسه، أو دعوى عليه حلف على البت ومن حلف على نفي فعل غيره أو نفي دعوى عليه فعلى نفي العلم وعبده كأجنبي في حلف على البت أو على نفي علمه إما بهيمته فما نسب إلى تقصير وتفريط فعلى البت وإلا على نفي العلم ومن توجه عليه الحلف بحق جماعة فبذلك لهم يمينا واحدة ورضوا بها جاز وإن أبوا حلف لكل واحد يمينا

ولو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين.

Mas'alah: What is the prescribed form of the oath in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2217

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

فصل: – واليمين المشروعة: هي اليمين بالله جل اسمه فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمان أو مكان جاز ولم يستحب ففي اللفظ يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور والزمان: أن يحلف بعد العصر أو بين الأذان والإقامة والمكان بمكة بين الركن والمقام وببيت المقدس عند الصخرة وسائر البلاد عند منبر الجامع وتقف الحائض عند باب المسجد ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها واللفظ أن يقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه والنصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص والمجوسي: والله الذي خلقني وصورني ورزقني: والوثني والصابئ ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر: كجناية لا توجب قودا أو عتق ونصاب زكاة ولو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ – لم يصر ناكلا ولا يحلف

Mas'alah: Can a person take an oath on behalf of another?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2218

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

ولا تدخل النيابة في اليمين فلا يحلف أحد عن غيره فلو كان المدعى عليه صغيرا أو مجنونا لم يحلف ووقف الأمر إلى أن يكلفا فإن كان الحق لغير المكلف وادعاه وليه وأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه فإن نكل قضي عليه وإن ادعى على العبد دعوى وكانت مما يقبل قول العبد فيها: كالقصاص والطلاق والقذف فالخصومة معه دون سيده وإن كان مما لا يقبل قول العبد فيه: كإتلاف مال أو جناية توجبه فالخصم سيده واليمين عليه ولا يحلف العبد

Mas'alah: What happens if a person takes an oath before being asked by the judge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2219

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وإن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعي أعيدت عليه

KITAB 105

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Division of Property)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب قسمة التراضي

Consensual Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on consensual division of property (qismat taradi) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2156

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Consensual Division > Definition and Nature of Consensual Division

باب القسمة النوع الأول: قسمة تراض باب القسمة وهي تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها وهي نوعان: أحدهما: قسمة تراض لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم وهي ما فيها

ضرر، أو رد عوض من أحدهما: الدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والعضائد الملاصقة – أي: المتصلة صفا واحدا وهي: الدكاكين اللطاف الضيقة – فإن طلب أحدهما قسمة بعضها في بعض لم يجبر الآخر لأن كل منهما منفرد ويقصد بالسكن ولكل واحد منهما طريق مفرد وكذا الشجر المفرد والأرض التي ببعضها بئر أو بناء أو نحوه ولا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل فإن قسموه أعيانا برضاهم جاز وحكمها كبيع قال المجد: الذي تحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد وإفراز في الباقي – انتهى فلا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع ولا يجبر عليها الممتنع فلو قال أحدهما: أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي فلا إجبار ومن دعا شريكه فيها أو في شركة عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه إلى البيع – أجبر فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن نصا قال الشيخ: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص قيمة المقسوم بها بكونهما لا ينتفعان به مقسوما وتقدم بعض ذلك في الشفعة فإن تضرر بها أحد الشريكين وحده: كرب الثلث مع رب الثلثين فطلب أحدهما القسمة لم يجبر

الممتنع وما تلاصق من دور وعضائد ونحوها – يعتبر الضرر في عين وحدها ومن كان بينهما عين أو بهائم أو ثياب ونحوها من جنس واحد فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة – أجبر الممتنع إن تساوت القيمة وإلا فلا: كاختلاف أجناسها والآجر واللبن المتساوي

BAB 5

باب القرعة في القسمة

Drawing Lots in Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the month of death is known but not the specific condition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2179

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Drawing Lots in Division > Drawing Lots When Owner is Unknown

وإن علم موته في أحد الشهرين – أقرع بينهما

Mas'alah: What is the chapter on the division of estates?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1285

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

باب قسمة التركات مدخل باب قسمة التركات

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property (qismat ijbar) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2158

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

القوالب – من قسمة الأجزاء والمتفاوت – من قسمة التعديل فإن كان بينما حائط أو عرصة حائط – وهي موضعه بعد استهدامه – فطلب أحدهما قسمته ولو طولا في كمال العرض أو العرصة عرضا ولو وسعت حائطين لم يجبر ممتنع وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخر السفل أو طلب قسمة السفل دون العلو أو عكسه أو قسمة كل واحد على حدة فلا إجبار ولو طلب

أحدهما قسمتهما معا ولا ضرر – وجب وعدل بالقيمة: لا ذراع سفل بذراع علو ولا ذراع بذراع وإن تراضيا على قسم المنافع: كدار منفعتها لهما: مثل دار وقف عليهما أو مستأجرة أو ملك لهما فاقتسماها مهايأة بزمان: بأن تجعل الدار في يد أحدهما شهرا أو عاما ونحوه وفي يد الآخر مثلها: أو بمكان كسكنى هذا في بيت والآخر في بيت ونحوه – جاز لأن المنافع كالأعيان فإن اتفقا على المهايأة وطلب أحدهما تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب الآخر تقصيره – اختص كل واحد بنفقته وكسبه في مدته: لكن لا يدخل الكسب النادر في وجه: كاللقطة والهبة والركاز وإن تهايآ في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما أو في الشجرة المثمرة لتكون الثمرة لهذا عاما ولهذا عاما – لم يصح لما فيه من التفاوت الظاهر لكن طريقه أن يبيح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة ويكون ذلك كله جائزا: لا لازما فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وإن رجع بعده غرم ما لم ينفرد به وإن

كان بينهما أرض فيها زرع لهما فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت كالخالية وإن طلب قسمة الزرع دونها أو قسمتهما معا فلا إجبار وإن تراضيا عليه والزرع قصيل أو قطن – جاز وإن كان بذرا أو سنبلا مشند الحب لم يصح وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين نبع ماؤها فالنفقة لحاجة بقدر حقهما والماء بينهما على ما شرطاه عند استخراجه وإن رضيا بقسمه مهايأة بالزمان أو بميزان: بأن ينصب حجر مستو أو خشبة مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حقيهما – جاز وإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا لا شرب لها من هذا الماء لم يمنع وتقدم في باب إحياء الموات.

Mas'alah: What are the conditions for compulsory division of property (qismat ijbar) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2160

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

فصل: – النوع الثاني: قسمة أجبار وهي ما لا ضرر فيها عليهما ولا على أحدهما ولا رد عوض: كأرض واسعة وقرية وبستان ودار كبيرة ودكان واسع ونحوها: سواء كانت متساوية الأجزاء أولا إذا أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها فإن لم يمكن ذاك إلا بجعل شيء معها فلا إجبار ولهما قسم أرض بستان دون شجره وعكسه والجميع فإن قسما الجميع أو الأرض – فقسمة إجبار ويدخل الشجر تبعا: وإن قسما الشجر وحده فلا إجبار ومن قسمة الإجبار قسمة مكيل وموزون من جنس واحد: كدهن ولبن ودبس وخل وتمر وعنب ونحوها وإذا طلب أحدهما القسمة فيها وأبى الآخر أجبر ولو كان وليا على صاحب الحصة ويقسم حاكم مع غيبة ولي وكذا على غائب في قسمة إجبار فإن كان المشترك مثليا – وهو

المكيل والموزون – وغاب الشريك أو امتنع – جاز للآخر أخذ قدر حقه عند أبي الخطاب: لا عند القاضي وأذن الحاكم يرفع النزاع وقال الشيخ في قرية مشاعة قسمها فلاحوها: هل يصح؟ فقال: إذا تهايأوا وزرع كل منهم حصته فالزرع له ولرب الأرض نصيبه إلا أن من ترك من نصيب مالكه فله أجرة الفضلة أو مقاسمتها وهي إفراز حق لا بيع فيصح قسم وقف بلا رد من أحدهما إذا كان على جهتين فأكثر فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز المهايأة – وهي قسمة المنافع – ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه وإن نقص الحادث عن العادة فللآخر الفسخ وتجوز قسمة ما بعضه وقف

وبعضه طلق: بلا رد عوض من رب الطلق وبرد عوض من مستحق الوقف والدين في ذمم الغرماء وتقدم في الشركة وتجوز قسمة الثمار خرصا ولو على شجر قبل بدو صلاحه بشرط التبقية وقسمة لحم هدي وأضاحي وغيرهما ومرهون فلو رهن سهمه مشاعا ثم قاسم شريكه صح واختص قسمه بالرهن وتجوز قسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا وتفرقهما قبل القبض فيهما ولا خيرا فيها ولا شفعة ولا يحنث من حلف لا يبيع إذا قاسم ولو كان بينهما ماشية مشتركة فاقتسماها في أثناء الحول واستداما خلطة الأوصاف – لم ينقطع الحول وإن ظهر في القسمة غبن فاحش لم تصح وإن كان بينهما أرض يشرب بعضها سيحا وبعضها بعلا أو في بعضها شجر وفي بعضها نخل فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب

Mas'alah: What is the ruling on dividing property by value when partners disagree in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2162

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

الآخر قسمتها أعيانا بالقيمة قدم من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكن التسوية في جيده ورديئه وإن لم يمكن وأمكن التعديل بالقيمة عدلت وأجبر الممتنع وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rules for partners dividing property themselves or appointing a divider in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2163

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

فصل: – ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ويقاسم ينصبونه أو يسألوا الحاكم نصبه وأجرته مباحة فإن استأجره كل واحد منهم بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز وإن استأجروه جميعا إجارة واحدة بأجرة واحدة لزم كل واحد من الأجر بقدر نصيبه من المقسوم: ما لم يكن شرط وسواء طلبوا القسمة أو أحدهم وأجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفظ على مالك وفلاح قال الشيخ وقال: إذا مانهم الفلاح بقدر ما عليه أو يستحقه الضيف – حل لهم وقال: إن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز له ذلك ويشترط أن يكون القاسم مسلما عدلا عارفا بالقسمة قال الموفق وغيره: وعارفا بالحساب فإن كان كافرا أو فاسقا أو جاهلا بالقسمة لم تلزمه إلا بتراضيهم بها ويعدل السهام بالأجزاء إن تساوت وبالقيمة إن اختلفت وبالرد إن اقتضته فإذا تمت وأخرجت القرعة لزمت القسمة ولو كان فيها ضرر أو رد – تقاسموا بأنفسهم أو بقاسم لأنها كالحكم من الحاكم ولا يعتبر رضاهم بعدها وتعديل السهام لا يخلو من أربعة

Mas'alah: What are the four types of division when shares and values differ?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2164

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

أقسام – أحدها: أن تكون السهام متساوية وقيمة أجزاء المقسوم متساوية: كأرض بين ستة: لكل منهم سدسها فتعدل بالمساحة ستة أجزاء متساوية ثم يقرع – الثاني: أن تكون السهام متفقة والقيمة مختلفة فتعدل الأرض بالقيمة وتجعل ستة أسهم

متساوية بالقيمة – الثالث: أن تكون القيمة متساوية والسهام مختلفة: كأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس وأجزاؤها متساوية القيم فتجعل ستة أسهم – الرابع: إذا اختلفت السهام والقيمة فتعدل السهام بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة ثم يقرع وإن خير أحدهما الآخر من غير قرعة لزمت القسمة برضاهما وتفرقهما فإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من قاسمين لأنها شهادة بالقرعة وإلا أجزأ واحد وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم – لم يجب عليه قسمة بل يجوز فإن قسمه ذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم بملكه: لا عن بينة شهدت لهم بملكهم وحينئذ إن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم كما سبق وكيفما أقرعوا جاز والأحوط أن يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق: شمع أو طين متساويا قدرا ووزنا ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم بالثاني كذلك والسهم الباقي للثالث إن كانوا ثلاثة واستوت سهامهم وإن كتب سهم كل اسم في رقعة ثم أخرج بندقة لفلان جاز وإن كانت السهام الثلاثة مختلفة: كنصف، وثلث،

Mas'alah: How is a lottery conducted when shares are unequal, such as half, third, and sixth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2165

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

وسدس – جزأ المقسوم ستة أجزاء وأخرج الأسماء على السهام لا غير فيكتب لصاحب النصف ثلاثة رقاع ولرب الثلث رقعتين ولرب السدس رقعة ويخرج رقعة على أول سهم فإن خرج عليه اسم رب النصف أخذه مع الثاني والثالث وإن خرج

اسم صاحب الثلث أخذه والثاني الذي يليه ثم يقرع بين الأخيرين كذلك والباقي للثالث وإن كان بينهما داران متجاورتان أو متباعدتان أو خانان أو أكثر فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين الخانين أو الخانين ويجعل الباقي نصيبا للآخر أو يجعل كل دار سهما لم يجبر الممتنع تساوت أو اختلفت.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims an error in a division they conducted themselves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2166

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

فصل: – ومن ادعى غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهم به – ولم يصدقه المدعى عليه – لم يلتفت إليه ولو أقام به بينة إلا أن يكون مسترسلا فيغبن بما لا يسامح به عادة أو كان فيما قسمه قاسم الحاكم – قبل قول المنكر مع يمينه إلا أن يكون للمدعي بينة فتنقض القسمة وتعاد وإن كان فيما قسمه قاسم نصبوه وكان فيما شرطنا فيه الرضا بعد القرعة – لم تسمع دعواه وإلا فهو كقاسم الحاكم وإذا تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت وإن كان المستحق من الحصتين على السواء لم تبطل فيما بقي وإن كان في نصيب أحدهما أكثر أو ضرره أكثر: كسد طريقه أو مجرى مائه أو طريقه ونحوه أو كان شائعا فيهما أو في أحدهما – بطلت وإن ادعى كل واحد منهما أن هذا من سهمي تحالفا ونقضت وإذا اقتسما دارين ونحوهما قسمة

Mas'alah: What happens if a defect or third-party claim appears after a division?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2167

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

تراض فبنى أحدهما أو غرس في نصيبه ثم خرج مستحقا ونقض بناؤه وقلع غرسه رجع على شريكه بنصف قيمته ولا يرجع به في قسمة إجبار وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة إن كان جاهلا به وله الإمساك مع الأرش ويصح بيع التركة قبل قضاء الدين إن قضى ويصح العتق واختار ابن عقيل لا ينفذ إلا مع يسار الورثة ولا يمنع دين الميت انتقال تركته إلى ورثته بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به والنماء لهم لا إن تعلق الدين بها: كتعلق جناية لا رهن وتصح قسمتها وظهور الدين قبل القسمة لا يبطلها لكن إن امتنعوا من وفائه بيعت فيه وبطلت القسمة فإن وفى أحدهما دون الآخر صح في نصيبه وبيع نصيب الآخر وإن اقتسموا دارا ذات أسطحة يجري عليها الماء من أحدهما فليس لمن صارت له منع جريان الماء: إلا أن يكونوا تشارطوا على منعه وإن اقتسما دارا فحصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر لم تصح القسمة وإن كان لها ظلة فوقعت في حصة أحدهما فهي له بمطلق العقد وولي المولى عليه في قسمة الإجبار بمنزلته وكذا في قسمة التراضي إذا رآها مصلحة.

KITAB 106

كتاب الحسبة

Kitab al-Hisbah (Market Regulation)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on the ruler minting coins for public benefit?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 385

Index: Kitab al-Hisbah (Market Regulation)

وقال: ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها بل يضرب بقيمته من غير

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil as a communal obligation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 595

Index: Kitab al-Hisbah (Market Regulation)

ومن فروض الكفايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – وذكرنا في الكتاب من فروض الكفايات كثيرا في أبوابه فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sins when enjoining good and forbidding evil?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1909

Index: Kitab al-Hisbah (Market Regulation)

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يجمع بين معصيتين

KITAB 107

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب فضل العتق وحكمه

Merit and Ruling of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave who embraces Islam while remaining in dar al-harb?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Slave's Religious Obligations and Runaway Slaves

وإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه ولو جاء مولاه بعده لم يرد إليه ولو جاء قبله مسلما ثم جاء العبد مسلما فهو لسيده

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving a slave freed without permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1346

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Slave's Permission and Capacity for Acts

وأن كانوا قد تصرف فيهم ببيع أو هبة أو رهن أو تزويج بغير إذن كان باطلا

Mas'alah: When is it permissible to strike a slave according to the text?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Discipline and Mutilation of Slaves

ولا يضربه إلا في ذنب عظيم نصا

Mas'alah: Is it permissible to slap a slave on the face?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Discipline and Mutilation of Slaves

وليس له لطمه في وجهه

Mas'alah: What is the ruling on increasing punishment for slaves and the permissibility of cupping for the Prophet?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Discipline and Mutilation of Slaves

ولا يدخل الجنة 1 الظاهر أن ما بين القوسين مقحم بين كلام المصنف وانه من كلام ساقه الشارح للاستدلال وحاصله أن عبدا كان يدعى أبا طيبة وكان حجاما وقد حجم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه أجرته وأمر سادة هذا العبد أن يخففوا عنه الضريبة المفروضة عليه. وذلك إقرار من النبي لهم على جوازها. 2 يريد جواز الزيادة في ضرب الرقيق على ضرب الزوجة لتعليمهم.

Mas'alah: Is a master obliged to sell a slave if the slave fulfills his duties?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1778

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Rights of Slave: Rest, Food, Clothing, Medical Care

ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بما يجب له

BAB 2

باب ألفاظ العتق

Formulas of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1334

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Explicit Words of Manumission

فأما القول: فصريحه لفظ العتق والحرية صرفا: نحو أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو أنت حر في هذا الزمان أو المكان أو اعتقتك ولو هازلا ولا تجرد عن النية لا من نائم ونحوه غير أمر ومضارع واسم فاعل وأن قصد بلفظ الحرية عفته وكرم أخلاقه أو بقوله ما أنت إلا حر يريد به عدم طاعته ونحو ذلك لم يعتق ولو أراد العبد استحلافه فله ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous expressions of manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1335

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission by Ambiguous or Impossible Statements

لله ورفعت يدي عنك إلى الله وأنت سائبة وملكتك نفسك وقوله لأمته أنت طالق أو حرام وقوله لعبده الذي لا يمكن كونه منه لكبره أو صغره ونحوه أنت ابني أو أبي فلا يعتق ما لم ينو عتقه أن أمكن كونه منه عتق ولو كان له نسب معروف وأن قال: أعتقتك من ألف سنة أو أنت حر من ألف سنة ونحوه أو قال لأمته: أنت ابني أو لعبده أنت ابنتي لم يعتق وأن اعتق حاملا عتق جنينها إلا أن يستثنيه وأن اعتق ما في بطنها دونها عتق وحده ولو اعتق أمة حملها لغيره وهو موسر كالموصي له عتق الحمل وضمن قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if a partner says 'I freed my partner's share'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission of Unspecified Slaves

ولو قال شريك أعتقت نصيب شريكي فلغو

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for payment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission for a Price or Debt

ومثلها أن قال: على أن تعطيني ألفا أو بألف أو بعتك نفسك بألف

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of manumission or divorce without specific intention?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1344

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission of Unspecified Slaves

ولو قال عبدي أو أمتي حر أو زوجتي طالق ولم ينو معينا عتق الكل وطلق كل نسائه لأنه مفرد مضاف فيعم

Mas'alah: What is the ruling if the owner says 'I freed this one, no rather this one'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1344

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission of Unspecified Slaves

وأن قال: أعتقت هذا لا بل هذا عتقا

Mas'alah: Does manumission occur in a corrupt sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1540

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission by Mistake or Deception

ويقع عتق في بيع فاسد.

BAB 3

باب من يصح عتقه

Who May Be Manumitted

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is eligible to perform manumission in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1334

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Who May Be Manumitted > Validity of Manumission from Different Persons

ويصح العتق ممن تصح وصيته وأن لم تبلغ ولا يصح من سفيه ولا من مجنون ولا من غير مالك بغير إذنه ولا أن يعتق عبد ولده الصغير كالكبير ولا المجنون ولا يتيمه الذي في حجره ولا عتق الموقوف ولو قال رجل لعبد غيره: أنت حر من مالي فلغو فأن اشتراه بعد ذلك فهو مملوكه ولا شيء عليه

BAB 4

باب عتق البعض والسراية

Partial Manumission and Extension

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on owning a share of a relative who would be freed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1335

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Manumission of a Relative's Share

وأن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر هنا القادر حالة العتق على قيمته وأن يكون ذلك كفطرة وأن كان معسرا أو ملكه بالميراث ولو موسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1335

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Rights of a Partially Free Slave

وأن مثل برقيقه ولو بلا قصد فقطع أنفه أو أذنه أو عضوا منه أوجبه أو خصاه أو خرق أو أحرق عضوا منه أوجبه أو وطئ جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فأفضاها قال الشيخ: أو استكرهه على الفاحشة عتق بلا حكم ولو كان عليه دين وله ولاؤه ولا عتق بضربة وخدشة ولعنة ولو مثل بعبده مشترك سرى العتق إلى باقيه بشرطه وضمن للشريك ذكره ابن

عقيل

Mas'alah: What is the ruling on freeing a part of a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Partial Manumission of a Jointly Owned Slave

فصل ومن أعتق جزءا

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to the whole slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Extension of Manumission to the Whole Slave

فصل: ومن أعتق جزءا من رقيقه غير شعر وسن وظفر وريق ونحوه معينا كرأسه وأصبعه أو مشاعا كنصفه وعشر عشره ونحوه: عتق كله وأن أعتق شركا له في عبد أو العبد كله وهو موسر بقيمة باقيه يوم عتقه على ما ذكر في زكاة فطر: عتق كله وعليه قيمة باقيه لشريكه وقت عتقه فأن لم يؤد القيمة حتى أفلس كانت في ذمته ويعتق على موسر ببعضه بقدره كما تقدم وولاؤه له وسواء كان العبد والشركاء مسلمين أو كافرين أو بعضهم فأن أعتقه الشريك بعد ذلك ولو قبل أخذ القيمة أو تصرف فيه لم ينفذ وأن اختلفا في القيمة رجع إلى قول المقومين فأن كان العبد قد مات أو غاب أو تأخر تقويمه زمنا تختلف فيه القيمة ولم يكن بينة فالقول قول المعتق وأن اختلفا في صناعة في العبد توجب زيادة القيمة فقول المعتق إلا أن يكون العبد يحسن الصناعة في الحال ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه فيكون القول قول الشريك: كما لو اختلفا في حدوثه فقول المعتق وأن كان المعتق معسرا عتق نصيبه

فقط ولو أيسر بعده

Mas'alah: What is the ruling if one partner appoints the other to free half without specifying intention?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Manumission by Agent or Successive Co-Owners

سرى ولو وكل أحدهما الآخر فأعتق نصفه ولا نية انصرف إلى نصيبه

Mas'alah: What is the ruling when both partners claim the other freed the slave and both are wealthy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Claims and Oaths Among Co-Owners

وأن ادعى كل واحد منهما ذلك على شريكه وهما موسران عتق عليهما ولا ولاء لهما عليه وأن كان أحدهما معسرا عتق نصيبه فقط وأن كانا معسرين لم يعتق منه شيء وللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويعتق أو مع أحدهما أن كان عدلا ويعتق نصفه وأيهما اشترى نصيب صاحبه عتق ما اشترى فقط وكذا أن كان البائع وحده معسرا

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves dies before the lottery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1344

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Lottery for Manumission Among Multiple Slaves

وأن مات أحد العبدين أقرع بينه وبين الحي

Mas'alah: How are six slaves divided by lot when the deceased has no other wealth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1346

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Lottery for Manumission Among Multiple Slaves

فأن لم يظهر له مال غيرهم جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزءا ثم أقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن خراج له سهم الحرية عتق ورق الباقون

Mas'alah: How is the lottery conducted for eight slaves in a case of partial manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1346

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Lottery for Manumission Among Multiple Slaves

فأن كانوا ثمانية فأن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وأن شاء جزأهم أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعاد القرعة بين الستة لإخراج من ثلثاه حر وكيف أقرع جاز

BAB 5

باب العتق في المرض

Manumission During Illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who acknowledges freeing a relative?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1202

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of a Relative

فصل: لو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه أعتقه

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and its effect on inheritance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1202

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Partial Manumission During Illness

فصل: لو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية عتق من رأس ماله وورث فلو اشترى ابنه بخمسمائة وهو يساوي ألفا فقدر المحاباة من رأس ماله ولو اشترى من يعتق على وارثه صح وعتق عليه وارثه وأن دبر ابن عمه عتق ولم يرث ولو قال أنت حر آخر حياتي عتق وورث وليس عتقه وصية له ولو أشترى من يعتق عليه ممن يرث أو أعتق ابن عمه في مرضه عتق من الثلث وورث وأن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدره ويرث بقدر ما فيه من الحرية ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه ورثته وتعتق أن خرجت من الثلث ويصح النكاح وإلا عتق قدره وبطل النكاح ولو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها وأن تبرع بثلث ماله ثم أشترى إياه من الثلثين صح الشراء ولم يعتق فإذا مات عتق على الورثة أن كانوا ممن يعتق عليهم ولا يرث لأنه

لم يعتق في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during a deathbed illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Partial Manumission During Illness

فصل: وأن أعتق في مرض موته

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave or a mudabbar during a deathbed illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission with Tadbir (Postponed Emancipation)

فصل: وأن أعتق في مرض موته المخوف جزءا من عبده أو دبره مثل أن يقول: إذا مت فنصف عبدي حر أو وصي بعتقه وثلثه يحتمل جميعه عتق كله

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before the master during a deathbed illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Ambiguous Manumission and Drawing Lots

فلو مات العبد قبل سيده عتق بقدر ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave during deathbed illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of a Share in a Slave

وكذا لو أعتق شركا له في عبد في مرض موته أو دبره وثلثه يحتمل باقيه ويعطي الشريك قيمة حصته

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves during a deathbed illness when debts appear?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of Multiple Slaves

وأن أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بيعوا في دينه

Mas'alah: What is the status of slaves freed from the one-third portion and their earnings after manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1346

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission from the

Testator's Share of Slaves

يخرجون من ثلثه عتق من أذن منهم وكان حكمهم حكم الأحرار من حين اعتقهم وكسبهم لهم منذ عتقوا

Mas'alah: How is the calculation of manumission shares done when two slaves of different values are freed in a terminal illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1346

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of Multiple Slaves

وأن أعتق في مرضه عبدين لا يملك غيرهما قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة جمعت قيمتهما وهي خمسمائة فجعلتها الثلث ثم أقرعت بينهما فأن وقعت على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة تبلغ ستمائة ثم تنسبه منه الخمسمائة يكون العتق خمسة أسداسه وأن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله أن يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر

Mas'alah: What is the ruling on a lottery for manumission when one of three slaves dies during the master's terminal illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1346

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Ambiguous Manumission and Drawing Lots

وأن أعتق الثلاثة في مرض فمات أحدهم في حياة السيد أقرع بينه وبين الحيين

BAB 6

باب العتق المعلق

Conditional Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by one partner regarding the other's share?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Involving Partners

وأن قال لشريكه أن أعتقت نصيبك فنصيب حر فأعتقه عتق الباقي بالسراية مضمونا وأن كان معسرا عتق على كل واحد حقه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a slave woman who prays with uncovered head?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission with Invalid Conditions

وأن قال لأمته: أن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك عتقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a confession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission with Invalid Conditions

وأن قال: أن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله فأقر له به صح إقراره فقط

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a confession at the moment of confession?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission with Invalid Conditions

وأن قال: أن أقررت بك له فأنت حر ساعة إقراري لم يصح الإقرار ولا العتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission (al-'itq al-mu'allaq)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1340

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Definition and Validity of Conditional Manumission

فصل: ويصلح تعليق العتق فصل: ويصح تعليق العتق فصل: ويصح تعليق العتق بصفة كدخول دار وحدوث مطر وغيره ولا يملك إبطاله بالقول ولو أتفق السيد والعبد على إبطاله لم يبطل وما يكتسبه العبد قبل وجود الشرط فلسيده إلا أنه إذا علق عتقه على أداء مال معلوم فما أخذه السيد حسبه من المال فإذا كمل أداء المال عتق وما فضل في يده فلسيده وله وطء أمته بعد تعليق عتقها ومتى وجدت الصفة كاملة وهو في ملكه عتق فإذا قال لعبده: إذا أديت إلى ألفا فأنت حر لم يعتق حتى يؤدي الألف جميعه فأن أبرأه السيد من الألف لم يعتق ولم يبطل التعليق فأن خرج عن ملكه قبل وجود الصفة بيع أو غيره لم يعتق فان عاد إلى ملكه عادت الصفة ولو وجدت في حال زوال ملكه ويبطل بموت السيد وإذا قال: إن دخلت الدار

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission After Master's Death

بعد موتي فأنت حر لم يصح ولم يعتق بوجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling if a slave serving a church converts to Islam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Intercourse and Rights with Conditionally Freed Slaves

فأن كانت الخدمة لكنيسة وهما كافران فأسلم العبد سقطت عنه الخدمة وعتق مجانا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with no specified time?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Tied to Time or Place

وإذا قال لعبده: أن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر ولم ينو وقتا لم يعتق حتى يموت أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a slave woman who serves a child until weaning?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Tied to Time or Place

ولو قال لجاريته: إذا خدمت ابني حتى يستغني فأنت حرة لم تعتق حتى تخدمه إلى أن يكبر ويستغني عن الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with the phrase 'if Allah wills'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission with Invalid Conditions

وأن قال لهما أنت حرة أن شاء الله عتقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon future ownership?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Based on Future Ownership

وأن قال حر أن ملكت فلانا فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر ك صح

Mas'alah: What is the ruling on a slave who says he will be freed upon his master's death and then is freed and reacquired?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Revocation and Voidance of Conditional Manumission

وأن قال ذلك عبد ثم عتق وملك لم يعتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission with Invalid Conditions

وتقدم آخر شروط البيع إذا علق عتقه على بيعه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last slave owned?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission of One of Multiple Slaves

وأن قال: آخر مملوك أملكه فهو حر فملك عبيدا واحدا بعد واحد لم يعتق واحد منهم حتى يموت فيعتق آخرهم ملكا منذ ملكه

Mas'alah: Who owns the earnings of a slave whose emancipation is pending?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Intercourse and Rights with Conditionally Freed Slaves

وكسبه له دون سيده

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave pending emancipation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Intercourse and Rights with Conditionally Freed Slaves

فأن ملك أمة حرم وطؤها حتى يملك غيرها

Mas'alah: What is the ruling on subsequent slaves in conditional manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission of One of Multiple Slaves

وكذا الثانية وهلم جرا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when owning two slaves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission of One of Multiple Slaves

لكن ملك اثنين فأكثر معا أو علق العتق على أول مملوك

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when twins are born to a slave woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission of a Slave Woman's Child

يملكه فملكها أو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين خرجا معا أو اشكل الأول عتق واحد بقرعة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman's last child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission of a Slave Woman's Child

وأن قال لأمته: آخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم مات لم يعتق الأول وعكسه يعتق الحي

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the first or last slave purchased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission of One of Multiple Slaves

وأن قال: أول أو آخر مملوك أشتريه حر فملكه بإرث أو هبة ونحوها لم يعتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce when multiple slaves or wives are involved?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission of One of Multiple Slaves

وأول أمة أو امرأة تطلع حرة أو طالق فطلع الكل وطلق واحدة بقرعة

Mas'alah: Does the fetus follow the mother in conditional manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission of a Slave Woman's Child

يتبع حمل معتقه بصفة أن كان موجودا حال عتقها أو حال تعليق عتقها لا أن حملته ووضعته بينهما كما قبل التعليق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is fulfilled while the master is healthy?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Definition and Validity of Conditional Manumission

وأن علق عتق عبده بصفة فوجدت في صحة السيد عتق من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during the master's terminal illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission After Master's Death

وأن وجدت في مرض موته عتق من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a financial obligation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Definition and Validity of Conditional Manumission

وأن قال أنت حر وعليك ألف أو على ألف عتق في الأولى ولا شيء عليه وفي الثانية أن قبل عتق وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman conditional upon marriage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Definition and Validity of Conditional Manumission

أو قال لأمته أعتقتك على أن تتزوجيني وتأتي تتمتها في أركان النكاح

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in exchange for service?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Analogized to Divorce and Oaths

وأنت حر على أن تخدمني سنة عتق بلا قبول ولزمته الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Definition and Validity of Conditional Manumission

وأن قال: أن أعطيتني ألفا فأنت حر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission that is not revoked by discharge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1343

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Revocation and Voidance of Conditional Manumission

فهو تعليق محض لا يبطل ما دام ملكه ولا يعتق بالإبراء منها بل يدفعها.

Mas'alah: When is it permissible to shackle a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Intercourse and Rights with Conditionally Freed Slaves

ويقيده بقيد إذا خاف عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is unknown?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2179

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission with Invalid Conditions

وإن قال: إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر وجهل ثم مات وللم يكن لهم بينة – عتق أحدهما بقرعة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in cases of conflicting evidence and ignorance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2179

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conflicting Claims and Testimony in Conditional Manumission

وكذا حكم: إن مت من مرضي هذا في التعارض وأما في الجهل فيعتق سالم لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء

Mas'alah: What happens to the wala' of a slave freed from zakat funds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 417

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ومن أعتق من الزكاة فما رجع من ولائه رد في عتق مثله في رواية1

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who embraces Islam and comes to Muslim territory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإذا أسلم رقيق الحربي وخرج إلينا فهو حر

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured by enemy combatants if his master frees him?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 623

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن كان عبدا واعتقه سيده لم يعتق2

Mas'alah: What is the ruling on buying a person who claims to be a slave but is actually free?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 670

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ومن قال لآخر اشترني من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرا لم يلزمه العهدة حضر البائع أو غاب كقوله اشتر منه عبده هذا ويؤدب هو وبائعه ويرد ما أخذه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving emancipation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 705

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

خلعتك فأنت طالق ففعل لم تطلق وإن قال لزيد إن بعتك هذا العبد فهو حر فقال زيد: إن اشتريته منك فهو حر ثم اشتراه عتق على البائع من ماله قبل القبول.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has intercourse with the sold slave girl after the sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 717

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن وطئها البائع فعليه الحد إن علم زوال ملكه وتحريم وطئه نصا وولده رقيق لا يلحقه نسبه وعليه المهر ولا تصير أم ولد له وقيل لا حد عليه اختاره جماعة وإن لم

يعلم لحقه النسب وولده حر وعليه قيمته يوم ولادته1

Mas'alah: What is the ruling if the seller is solvent regarding the arsh and the slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 733

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن كان السيد موسرا تعلق الأرش بذمته ويزول الحق عن رقبة العبد والبيع لازم

Mas'alah: What are the rulings on transactions by an unauthorized slave and debts of a permitted slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 901

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

مأذونا له وإذا تصرف غير المأذون له ببيع أو شراء بعين المال أو في ذمته أو بقرض لم يصح ثم إن وجد ما أذن1 من بيع أو غيره فلربه أخذه منه ومن السيد إن كان بيده وحيث كان فإن تلف في يد السيد أو غيره رجع عليه بذلك وإن شاء كان متعلقا برقبة العبد وإن أهلكه العبد تعلق برقبته يفديه سيده: أو يسلمه: إن لم يعتقه فإن أعتقه لزم السيد الذي عليه قبل العتق: لا أرش الجناية كله إذا كان أكثر من قيمته ويضمنه بمثله إن كان مثليا وإلا بقيمته ويتعلق دين مأذون له في التجارة بذمة سيده بالغا وحكم ما استدانه أو اقترضه بأذن السيد حكم ما استدانه للتجارة بأذنه ويبطل الأذن بالحجر على سيده وبموته وجنونه المطبق وتتعلق أروش جناياته وقيم متلفاته برقبته سواء كان مأذونا له أو لا ولا فرق فيما لزمه من الدين بين أن يكون في التجارة المأذون فيها أو فيما يؤذن له فيه: مثل أن يأذن له في التجارة في البر = فاشترى

زوجها من مالها صح الشراء وانفسخ النكاح بين الزوجين في الصورتين وذلك لدخول من اشتراه العبد في ملك سيده الذي هو الزوج في المثال الأول، أو الزوجة في المثال الثاني، والزوجية الملك لا يجتمعان فتغلب الملك على الزوجية، لأن الملك قد ينحل بعتق المملوك والشارح متشوق إلى العتق فترجح سببه، بخلاف الزوجية فإنها لا تكون وسيلة إلى العتق. 1 كذا في الأصل، ولكنك إذا راعيت أن الكلام مسوق لبيان الحالة التي لا يصح فيها تصرف العبد والمميز، وجواز الرجوع عليهما بما اشترياه مثلا ظهر لك أن الصواب في العبارة أن يقال: ثم إن وجد ما لم يؤذن فيه بدلا من قوله: ثم إن وجد ما أذن فيه ونائب الفاعل على تصويبنا يعود على غير المأذون له المتقدم ذكره، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if profit appears and the agent becomes the owner of a slave who would be freed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 941

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن ظهر ربح عتق عليه قدر حصته وسرى إلى باقيه إن كان موسرا وغرم قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a master buying from his authorized slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 942

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وكذلك شراء السيد من عبده المأذون

Mas'alah: How is the calculation of shares done when a sick person manumits or gifts a slave in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1199

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

سيده فقد عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولورثة سيده شيآن1 فصار العبد وكسبه نصفين فيعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما: فلو كان العبد يساوي عشرة فكسب قبل الوفاة مثلها عتق منه شيء وله من الكب شيء وللورثة شيآن: فيعتق نصفه ويأخذ خمسة وللورثة نصفه وخمسة وأن كسب مثلي قيمته صار له شيآن وعتق منه شيء وللورثة شيآن فيعتق منه ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس من كسبه والباقي للورثة وأن كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيآن: فيعتق منه ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة وأن كان موهوبا لإنسان فله من العبد بقدر ما عتق منه وبقدره من كسبه وأن أعتق جارية ثم وطئها بنكاح أو غيره ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبت نصف قيمتها: يعتق منها ثلاثة أسباعها: سبع بملكها له بمهرها: وسبعان بإعتاق المتوفى ولو وهبها لمريض آخر لا مال له فوهبها الثاني للأول صحت هبة الأول في شيء وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه وبقي لورثة الآخر ثلثا شيء وللأول شيآن فلهم ثلاثة أرباعها ولورثة الثاني ربعها ولو باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة وهما جنس واحد فيحتاج إلى تصحيح البيع في جزء منه مع التخلص من الربا فأسقط قيمة الرديء من الجيد ثم أنسب الثلث إلى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء ويبطل فيما بقي حذرا من ربا الفضل ولا 1 شيء من رقبة العبد وهو ما لم ينفذ فيه العتق. وشيء من كسبه.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1333

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

كتاب العتق * مدخل كتاب العتق

Mas'alah: What is the virtue and definition of manumission in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1333

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو من أفضل القرب وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا وعتق الذكر ولو لأنثى أفضل من عتق الأنثى وهما في الفكاك من النار إذا كانا مؤمنين سواء1 والتعدد 1 ثواب العتق نجاة من النار سواء كان العتيق عبدا أو أمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب منها أربا منه من النار حتى أنه ليعتق اليد باليد" .

Mas'alah: Is freeing many slaves better than freeing one with the same amount of money?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1334

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

في العتق أفضل من عتق الواحد بذلك المال

Mas'alah: When is it disliked or prohibited to free a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1334

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب وأن كان ممن يخاف عليه الرجوع إلى دار الحرب وترك إسلامه أو الفساد من قطع طريق وسرقة أو يخاف على الجارية الزنا والفساد كره إعتاقه وأن علم ذلك منه أو ظنه حرم وصح ولو اعتق رقيقه واستثنى نفعه مدة معلومة أو استثنى خدمته مدة حياته صح

Mas'alah: How is manumission effected in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1334

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ويحصل العتق بالقول وبالملك لا بالنية المجردة.

Mas'alah: What are the kinayah (implicit) expressions of manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1334

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وكنايته: خليتك والحق بأهلك واذهب حيث شئت وأطلقتك وحبلك على غاربك ولا سبيل ولا ملك ولا رق ولا سلطان ولا خدمة لي عليك وفككت رقبتك وأنت موالي وأنت لله ووهبتك

Mas'alah: Who are the relatives that become free upon being owned?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1335

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وأما الملك فمن ملك دار حم محرم ولو مخالفا في الدين بميراث أو غيره ولو حملا عتق عليه لا غير محرم ولا محرم برضاع أو مصاهرة وأن ملك ولده وأن نزل أو أباه من الزنا لم يعتق

Mas'alah: What happens to the property of a freed slave or mukatab?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولو اعتق عبده أو مكاتبه وبيده مال فهو لسيده.

Mas'alah: What is the ruling when two solvent partners free their shares of a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإذا كان لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق موسران منه حقيهما معا بوكيل أو تعليق فضمان حق الثالث وولاء حصة بينهما نصفين ولو قال شريك أعتقت فضمان حق الثالث وولاء حصته بينهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling if a partner says 'I freed half' without specifying?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وأن قال أعتقت النصف انصرف إلى ملكه ثم

Mas'alah: What is the ruling if a claimant alleges that his solvent partner freed his share?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ومن أدعى أن شريكه الموسر أعتق حقه فأنكر عتق حق المدعي مجانا ولم يعتق نصيب الموسر ولا تقبل شهادة المعسر عليه لأنه يجر نفسه نفعا فأن لم تكن بينه سواه حلف الموسر وبرئ من القيمة والعتق ولا ولاء للمعسر في نصيبه ولا للموسر فأن عاد المعسر فأعتقه وادعاه ثبت له

Mas'alah: What is the ruling when the defendant is insolvent in a claim of manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وأن كان المدعي عليه معسرا فقوله مع يمينه ولا يعتق منه شيء فأن كان المدعي عدلا حلف العبد مع شهادته وصار نصفه حرا وأن اشترى المدعي حق شريكه عتق عليه كله

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with the phrase 'my share is free with yours'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وأن قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي مع نصيبك أو قبله حر فأعتق نصيبه عتق عليهما

وأن كان المعتق موسرا ولغت القبلية

Mas'alah: What is the ruling on the first slave owned being freed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وأول مملوك ملكه حر ولم يملك إلا واحدا عتق

Mas'alah: What is the ruling on the last slave owned being freed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وكذا آخر مملوك

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the first child born to a slave woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وأن قال: أول ولد تلدينه أو إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي وعكسه يعتق

Mas'alah: What happens if the master dies during the period of service after conditional manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فأن مات السيد أثناء السنة رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولو باعه نفسه بمال في يده صح وعتق وله عليه الولاء

Mas'alah: What is the ruling on a general manumission statement covering all slaves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1344

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فصل: وأن قال كل مملوك أو مماليكي أو رقيقي حر عتق

Mas'alah: What categories of slaves are included in a general manumission statement?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1344

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فصل: وأن قال كل مملوك أو مماليكي أو رقيقي حر عتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وعبيد عبده التاجر وأشقاصه ولو لم ينوها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of my slaves is free' without specifying?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1344

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وأن قال أحد عبدي أو بعضهم حر ولم ينوه أو عينه ثم أنسيه أعتق أحدهم بالقرعة:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you two is free' to two slave women?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1344

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وأن قال لأمتيه إحداكما حرة ولم ينو حرم وطؤها بدون قرعة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one of two slave women when one is free?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1344

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فأن وطئ واحدة لم تعتق الأخرى كما لو اعتقها ثم انسيها

Mas'alah: What is the ruling if it becomes known after the lottery that the wrong slave was freed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1344

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فأن علم ناس بعدها أن المعتق غيره عتق وبطل عتق الأول إلا أن تكون القرعة بحكم حاكم فيعتقان

Mas'alah: Is the owner's designation of a slave accepted before the lottery?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1344

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وقبل القرعة يقبل تعيينه فيعتق من عينه

Mas'alah: What happens if one-third of the slaves are freed and then the deceased is found to have additional wealth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فأن اعتقنا ثلثهم ثم ظهر له مال

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of freed slaves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1346

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وأن كانوا قد تصرفوا فحكم تصرفهم حكم تصرف الأحرار

Mas'alah: What is the ruling on a lottery for manumission when one of three unspecified slaves dies during the owner's life?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1346

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وأن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد غير معين فمات أحدهم في حياته أقرع بينه وبين الحيين فان وقعت على الميت رق الآخران وأن وقعت على أحد الحيين عتق إذا خرج من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a slave asking someone to buy and free him with his own money?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1346

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وأن قال اشترني من سيدي بهذا المال واعتقني ففعل

عتق ولزم مشتريه المسمى أن لم يكن اشتراه بعين المال وإلا بطلا.

Mas'alah: What is the ruling on claims of manumission and pledge similar to agency revocation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1542

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وقال وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه انتهى –

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to the number of slaves freed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1589

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وكلما أعتقت عبدا من عبيدي فجارية من جواري حرة وكلما أعتقت اثنين فجاريتان حرتان وكلما أعتقت ثلاثة فثلاث أحرار وكلما أعتقت أربعة فأربع أحرار فأعتق أربعة عتق من جواريه خمس عشرة بعدة من عتق من عبيده في المسئلة المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with multiple conditions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1589

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن قال إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر وإن دخلها طويل فعبدان وإن دخلها أسود فثلاثة وإن دخلها فقيه فأربعة أحرار فدخلها رجل فقيه طويل أسود عتق عشرة

Mas'alah: What type of slave is valid for expiation and manumission vows?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1668

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فصل. ولا يجزى في جميع الكفارات ونذر العتق المطلق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرر ابينا كالعمى وقطع اليدين أو إحداهما أو الرجلين أو إحداهما أو أشل شيء من ذلك أو قطع

Mas'alah: Is a freed slave obligated to provide maintenance for his manumitter?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1772

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وليس على العتيق نفقة معتقه لأنه لا يرثه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who emigrates from enemy territory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فهو حر وقال: ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه ولا يعذب خلق الله –

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum payment arrangement (mukharajah) between a master and his slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وتجوز المخارجة باتفاقهما إذا كان ما جعل "على الحجم1" بقدر كسب العبد فأقل بعد نفقته

Mas'alah: What is the master's right to discipline a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وللسيد تأديبهم باللوم والضرب كولد وزوجة

Mas'alah: What is recommended regarding pardoning a slave's offense?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ويسن العفو عنه أولا ويكون مرة أو مرتين نصا

Mas'alah: What is the definition of a bad master who mistreats his slaves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1778

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

سيء الملكة وهو الذي يسيء إلى مماليكه –

Mas'alah: When must a master sell a slave who demands it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1778

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ومتى امتنع السيد من الواجب عليه من نفقة أو كسوة أو تزويج فطلب العبد البيع لزمه بيعه سواء كان امتناع السيد لعجزه عنه أو مع قدرته عليه

Mas'alah: What is the ruling when a discerning child claims to be free in a dispute?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2174

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن كان مميزا فقال: إني حر فهو حر إلا أن تقوم بينة برقة: كالبالغ إلا أن البالغ إذا أقر بالرق ثبت رقه

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims he killed someone based on his master's conditional promise?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2179

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر فادعى العبد أنه قتل وأنكر ورثته فالقول قولهم إن لم تكن له بينة

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence in a slave freedom case?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2179

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه قدمت بينة العبد وعتق

Mas'alah: What is the ruling when a master conditions freedom on death in specific months and no evidence exists?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2179

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن قال: إن مت في المحرم فسالم حر وفي صفر فغانم حر ولم تقم لواحد منهما بينة وأنكر الورثة فقولهم وبقيا على الرق

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge one slave's claim or he presents evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2179

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن أقروا لأحدهما أو أقام بينة عتق

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented in a slave freedom case?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2179

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه تعارضتا وسقطتا وبقيا على الرق

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting evidences are presented regarding manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2179

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن أقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق

Mas'alah: What is the ruling when the heirs acknowledge the manumission of one of two slaves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2179

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن أقر الورثة لأحدهما بما يوجب عتقه عتقا بإقرارهم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting confessions of heirs regarding manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2242

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن خلف عبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا في مرضه أو وصى بعتقه وقال الآخر: بل هذا – عتق من كل واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعتقه ونصف العبد الآخر وإن قال الثاني أعتق أحدهما لا أدري من منهما – أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كاملا وإن وقعت القرعة على الآخر فكما لو عينه الثاني: لكن لو رجع الابن الثاني وقال: قد عرفته قبل القرعة فكما لو أعتقه ابتداء من غير جهل وإن كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه وإن عين الآخر عتق منه ثلثه ولا يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة إن كانت بحكم حاكم.

KITAB 108

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Tadbir)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب بيع المدبر

Sale of the Mudabbar Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the mudabbar slave before the condition is fulfilled?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Sale of the Mudabbar Slave > Selling Before the Condition is Fulfilled

وأن باعه قبل ذلك صح ولم ينفسخ البيع

Mas'alah: Is it permissible for the master to sell the service of a mudabbar slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Sale of the Mudabbar Slave > Selling Service of a Mudabbar

ويجوز للسيد بيع هذه الخدمة من العبد أو غيره

BAB 5

باب عتق المدبر بموت السيد

Manumission of the Mudabbar at the Master's Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on earnings of a mudabbar slave after the master's death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Manumission of the Mudabbar at the Master's Death > Earnings and Property of the Mudabbar After Death

وما كسبت بعد الموت وقبل وجود الشرط فللورثة وليس لهم التصرف فيه بعد الموت وقبل وجود الشرط ببيع ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if a third party releases the mudabbar slave from service after the master's death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Manumission of the Mudabbar at the Master's Death > Third Party Releasing the Mudabbar from Service

فلو أبرأه زيد من الخدمة بعد موت السيد عتق في الحال

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar or a slave subject to a bequest dies before manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1346

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Manumission of the Mudabbar at the Master's Death > Death of the Mudabbar Before the Master

وكذا الحكم لو أوصى بعتقهم فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم أو دبرهم بعضهم ووصى بعتق الباقين فمات أحدهم

Mas'alah: How is a mudabbar slave sold to satisfy a debt?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 800

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

وإن لم يكن للسيد ما يفضل عن وفاء الدين بيع المدبر في الدين وبطل التدبير وإن كان الدين لا يستغرقه بيع منه بقدر الدين وعتق ثلث الباقي وباقيه للورثة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission that becomes tadbir?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

وأن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فدخلها في حياة السيد صار مدبرا وأن دخلها بعد موته لم يعتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission one month after death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

وأنت حر بعد موتي بشهر صح

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with service to a third party?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

وأن قال أخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر صح

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (postponed manumission) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1348

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

باب التدبير مدخل باب التدبير وهو تعليق بالموت فلا تصح الوصية به ويعتبر من الثلث سواء دبره في الصحة أو المرض فأن لم يف الثلث بها وبولدها أقرع بينهما فأيهما خرجت القرعة لهي عتق أن احتمله الثلث وإلا عتق منه بقدره وأن فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل من الآخر كما لو دبر عبدا أو أمة وأن اجتمع العتق والتدبير في المرض قدم العتق ومن التدبير الوصية بالعتق ويصح ممن تصح وصيته وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بموت السيد ولفظ التدبير وما تصرف منها: غير أمر ومضارع واسم فاعل. وكنايات العتق المنجز تكون تدبيرا إذا أضاف إليه ذكر الموت ويصح تعليقه بالموت مطلقا نحو أن مت فأنت حر ومقيدا نحو أن مت من مرضي هذا افي عامي هذا أو في هذه البلد أو الدار فأنت حر أو مدبر وكذا أنت مدبر اليوم ويتقيد به فأن مات السيد على الصفة التي شرطها عتق وإلا فلا وأن قال: أن قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي فقرأه جميعه في حياة السيد صار مدبرا ولا بعضه1 إلا إذا قال أن قرأت قرآنا وأن قال متى شئت أو أن شئت فأنت مدبر أو إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر ونحوه فأنت مدبر فشاء ولو متراخيا أو قدم زيد في حياة السيد لأبعدها صار مدبرا وأن قال: متى شئت بعد موتي فأنت حر أو أي وقت

شئت بعد موتي لم يصح التعليق ولم يعتق وكذا لو قال: إذا مت 1 أي لا يصير مدبرا إذا قرأ بعضه.

Mas'alah: What rulings apply to the invalidity and effects of tadbir?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1349

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

فأنت حر أولا أو قال فأنت حر أو لست بحر وأن بطل التدبير أو قال رجعت فيه أو جحده أو رهن المدبر أو أوصى به لم يبطل لأنه تعليق العتق على صفة فأن مات السيد وهو رهن عتق وأخذ من تركته قيمته تكون رهنا مكانه وأن غير التدبير فكان مطلقا فجعله مقيدا لم يصح التقييد وأن كان مقيدا فأطلقه صح لأنه زيادة وأن أرتد المدبر ولحق بدار حرب لم يبطل تدبيره فأن سباه المسلمون لم يملكوه ويرد إلى سيده أن علم به قبل قسمة ويستتاب فأن تاب وإلا قتل وأن لم يعلم به حتى قسم فأن أختاره سيده أخذه بالثمن الذي حسب به على آخذه به وأن يختر آخذه بطل تدبيره ومتى عاد إلى سيده بوجه من الوجوه عاد تدبيره وأن مات سيده قبل سبيه عتق فأن سبى بعده لم يرد إلى ورثة سيده لكن يستتاب فان تاب وأسلم صار رقيقا يقسم بين الغانمين فأن لم يتب قتل ولم يجز استرقاقه وأن أرتد سيده أو دبره في ردته ثم عاد إلى الإسلام فالتدبير بحاله وأن قتل أو مات على ردته لم يعتق وللسيد بيع المدبر ولو أمة أو لبيع في غير الدين وهبته ووقفه فأن عاد إليه عاد التدبير وأن جنى بيع وأن بقي تدبيره وأن بيع بعضه فباقيه مدبر وللسيد وطء مدبرته وأن يشترطه فأن أولها بطل تدبيرها وله وطء أمتها أن لم يكن وطئ أمها وما ولدته من غير سيدها بعد تدبيرها كهي يعتق بموته سواء كان موجودا حال التعليق أو العتق أو حادثا بينهما ويكون

مدبرا بنفسه فأن بطل في الأم لبيع أو غيره لم يبطل في الولد وأن عتقت الأم في حياة السيد لم يعتق ولدها حتى يموت السيد فلو قالت ولدت

بعد تدبيري وأنكر السيد فقوله وكذا ورثته بعده ولا يعتق ما ولدته قبل التدبير لأنه لا يتبعها فيه وولد المدبر يتبع أمه لا أباه وإذا كاتب المدبر أو أم ولده أدبر المكاتب صح فأن أدى عتق وأن مات سيده قبل الأداء عتق أن حمله الثلث وإلا عتق منه بقدره وسقط من الكتابة بقدر ما عتقه منه وهو مكاتب فيما بقي وأن دبر أم ولده لم يصح إذ لا فائدة فيه وإذا عتق بالكتابة كان ما في يده له وأن عتق بالتدبير مع العجز عن أداء مال الكتابة كان ما في يده للورثة لأكسبه لأن كسب المدبر في حياة سيده لسيده وبعدها له وأن مات السيد قبل العجز وأداء جميع الكتابة عتق بالتدبير وما في يده للورثة أيضا وإذا دبر شركا له في عبد لم يسر التدبير إلى نصيب شريكه ولو موسرا فأن مات المدبر عتق نصيبه أن خرج من الثلث وأن لم يف نصيبه بقيمة حصة شريكه وأن كان يفي سري في بقيته ويعطي لشريكه قيمة حصته وتقدم آخر الباب قبله وأن عتق الشريك نصيبه قبل موت السيد المدبر وهو موسر عتق وسرى إلى نصيب شريكه وغرم قيمته لسيده وأن دبر كل واحد نصيبه فمات أحدهما عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر على التدبير أن لم يف ثلث الميت بقيمة حصة شريكه وأن كان يفي بها سرى إليها كما تقدم وأن قال لعبدهما أن متنا فأنت حر فإذا مات أحدهما فنصيبه حر لأنه لا يعتق إلا بموتهما جميعا وإذا أسلم مدبر كافر أو قنه أو مكاتبه بيع عليه وأن أنكر السيد التدبير ولا بينة حلف على البت وأن كان المنكر ورثة السيد بعد موته حلف كل

واحد من الورثة على نفي العلم ومن نكل منهم عتق نصيبه ولم يسر إلى باقيه وكذلك

أن أقر لأن إعتاقه بفعل المورث لا بفعل المقر ولا الناكل وأن شهد به رجلان أو رجل وامرأتان أو حلف معه المدبر حكم به وكذا الكتابة وأن المدبر سيده بطل تدبيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission when a mudabbara slave woman is inherited?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1567

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

فإن كانت مدبرة فوقع الطلاق والعتق إن خرجت من الثلث وإن لم تخرج من الثلث فكذلك لملك الابن جزءا منها أو كلها فينفسخ النكاح 1 ملك اليمين يفسخ العقد ولكن إذا علق طلاقها على موت أبيه أو شرائها كما في الأولى فإن الطلاق يتحقق بمجرد الملك الحاصل بالسبب وفسخ النكاح متأخر عنه فالحكم للطلاق وأما في الثانية فقد علق الطلاق على نفس الملك. والملك حين تمامه يقارنه الفسخ فلا يدركه الطلاق والحكم للأول في السبق.

KITAB 109

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Mukatab)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط الكتابة

Conditions of Mukatabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1353

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conditions of Mukatabah > Conditions of the Contracting Parties

ويأتي حكمها أن شاء الله وأن ترافعا قبل قبضه أبطلنا الكتابة وتصح كتابة الحربي في دار الحرب ودار الإسلام فأن دخلا متسأمنين إلينا لم يتعرض الحاكم لهما إلا أن يترافعا إليه فأن كانت صحيحة ألزمها حكمها وأن جاء وقد قهر أحد صاحبه بطلت الكتابة لأن دار الحرب دار قهر وإباحة فمن قهر صاحبه ولو حرا فهو حر "أملكه" وأن دخلا من غير قهر ثم قهر أحدهما الآخر في دار الإسلام لم تبطل وتنعقد بقوله كاتبتك على كذا مع قبوله وأن لم يقل فإذا أديت لي فأنت حر ولا تصح إلا بعوض مباح منجم بنجمين فأكثر يعلم لكل أجل نجم قسطه ومدته تساوت أولا فلا تصح حالة ولا على عبد مطلق ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب صوبه في الإنصاف وأن كان ظاهر كلام الأصحاب خلافه وتصح على خدمة مفردة منجمة في مدتين فأكثر كأن يكاتبه في أول المحرم على خدمته فيه وفي رجب أو خياطة ثوب وبناء حائط عينهما وكذا لو قال على أن تخدمني هذا الشهر وخياطة كذا عقيب الشهر أو على أن تخدمني شهر معين أو سنة معينة لم يصح لأنه نجم واحد وتصح على خدمة ومال تقدمت الخدمة أو تأخرت أن كان المال مؤجلا ولو إلى أثنائها بخلاف الخدمة فأنه لا يشترط تأجيلها وإذا كاتب العبد وله مال فماله لسيده إلا أن يشترطه فأن كانت له سرية أن جوزنا للعبد التسري أو ولد منها فهو لسيده وإذا أدى

ما كوتب عليه فقبضه السيد أو وليه أو أبرأه منه عتق لا قبل الأداء والإبراء وأن كاتبه على دنانير فأبرأه من دارهم أو بالعكس لم تصح البراءة إلا أن يزيد بقدر ذلك مما لي عليك ولو كان في ملكه ما يؤدي فهو عبد ما بقي عليه درهم فأن أبرأه بعض ورثته من حقه منها وكان موسرا عتق عليه كله وما فضل في يده بعد الأداء فله فأن مات أو قتل ولو كان القاتل السيد قبل الأداء انفسخت الكتابة ومات عبدا وكان ما في يده لسيده وأن عجل ما عليه قبل محله لزم سيده أخذه وعتق أن لم يكن فيه ضرر فلو أبى جعله الإمام في بيت المال ثم أداه إلى السيد وقت حلوله وحكم بعتق المكاتب في الحال وإذا كاتبه على جنس كدنانير ودراهم أو عرض لم يلزمه قبض غيره وإذا أدى العوض وعتق فبان العوض معيبا فله أرشه أو عوضه أن رده ولم يبطل عتقه وإذا احضر مال الكتابة فقال السيد هذا حرام أو غصب فأن أقر به المكاتب أو ثبت ببينة لم يلزم السيد قبوله ولا يجوز له وكذلك نفقة الزوجة وصداقها وكل حق أو عوض في عقد فأن أنكر ولم يكن للسيد بينة فقول العبد مع يمينه ثم يجب أخذه ويعتق فأن نكل عن اليمين لم يلزم السيد قبوله وأن حلف قيل للسيد: إما أن تقبضه وإما أن تبرئه ليعتق فأن قبضه وكان تمام كتابته عتق العبد ولم يمنع السيد من التصرف فيه أن لم يقر به لأحد وعليه أثمه فيما بينه وبين الله وأن أدعى أنه غصبه من فلان لزمه دفعه إليه فأن أبرأه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه لأنه لم يبق عليه حق وأن لم يبرئه ولم يقبضه كان له دفع ذلك إلى الحاكم لينوب الحاكم

في قبضه عنه ويعتق العبد ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته وأن اتفقا على زيادة الأجل والدين لم يجز وإذا دفع إلى السيد مال الكتابة ظاهرا فقال له السيد أنت حر أو قال هذا حر ثم بان العوض مستحقا لم يعتق بذلك فلو أدعى المكاتب أن السيد قصد بذلك عتقه وأنكر السيد فقول السيد.

BAB 4

باب تصرف المكاتب

Conduct of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What actions are prohibited for the mukatab without the master's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1357

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Transactions Requiring Permission

وجعل الزيادة مؤجلة جاز ولا يرهن ماله ولا يضارب ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقرض ولا يتبرع ولا يدفع ماله سلما ولا يهب ولو بثواب مجهول ولا يحابي ولا يعير دابته ولا يوصي بماله ولا يحط عن المشتري شيئا ولا يضمن ولا يتكفل أحدا ولا ينفق على قرينه غير ولده الذي يتبعه ولا يتوسع في النفقة ولا يقتص إذا قتل بعض رقيقه بعضا ولا يكاتبه ولا يعتقه ولو بمال في ذمته ولا يزوجه ولا يكفر بمال إلا بأذن سيده في هذه المسائل كلها وأن أذن له في التكفير بالمال لم يلزمه وكذا تبرعه ونحوه وولاء من يعتقه أو يكاتبه لسيده ولو مع عدم عجزه ورجوعه إلى الرق إلا أن يؤدي هو قبل أن يؤدي مكاتبه فيكون ولاء كل منهما لسيده الذي كاتبه وإذا كوتبت الأمة وهي حامل أو ولدت بعدها تبعها ولدها أن عتقت بأداء أو إبراء أمة ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة ولو أعتق السيد الولد صح عتقه وإذا اشترى المكاتب زوجته أو اشترت المكاتبة زوجها انفسخ النكاح وان استولد أمته صارت أم ولد له وامتنع عليه بيعها وأن لزمته ديون معاملة تعلقت بذمته يتبع بعد العتق ولا يملك غريمه تعجيزه وأن عجز تعلقت بذمة سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah and its consequences?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1361

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Intercourse with Mukatabah

وطء لزمه مهر ما بعده

Mas'alah: What happens if a master impregnates his mukatabah or his slave-girl before kitabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1361

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Intercourse with Mukatabah

فأن أولدها سواء وطئها بشرط أو لا أو أولد أمته ثم كاتبها صارت أم ولد له وولده حر فأن أدت عتقت وكسبها لها وأن مات ولم تؤد أو عجزت عتقت بموته وسقط ما بقي عليها من كتابتها وما في يدها لورثته ولو مات قبل عجزها وكذا الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده

Mas'alah: How may a mukatab slave dispose of surplus earnings beyond his kharaj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Ownership and Control of Property

وفي الهدي للعبد التصرف بما زاد على خراجه –

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with kitabah (contract of manumission) in a single transaction?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 693

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

أو خلعا أو نكاحا بعوض واحد صح فيهن ويقسط الثمن على قيمتهما ومهر مثل في خلع ونكاح كقيمة وإن جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة مثل أن يقول بعتك عبدي هذا وكاتبتك بمائة كل شهر عشرة بطل البيع وصحت الكتابة بقسطها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's earnings and pledge in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 797

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ويكن من الكسب كما كان وما أداه رهن معه فإن عجز كان هو وكسبه رهنا وإن عتق كان ما أداه بعد عقد الرهن رهنا

Mas'alah: Who is entitled to be freed or to have a kitabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1334

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ويستحق عتق وكتابة من له كسب ودين

Mas'alah: Does a mukatab become free by mutilation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1336

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وقال جماعة لا يعتق الكاتب بالمثلة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays his dues but is unknown?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1344

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وكذا لو أدى أحد مكاتبيه وجهل

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1352

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

باب الكتابة مدخل باب الكتابة وهي بيع سيد رقيقه أو بعضه بمال مؤجل في ذمته مباح معلوم يصح فيه السلم منجم يعلم قسط كل نجم ومدته وهي مندوبة لمن يعلم فيه خيرا أو هو الكتب والأمانة وتكره كتابة من لا كسب له ولا تصح كتابة المرهون والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال واختار الموفق وجموع أنها في المرض المخوف من الثلث ولو كانت في الصحة واسقط دينه أو أعتقه في مرضه اعتبر خروج الأقل من رقبته أو دينه من الثلث ولو وصى بعتقه أو أبرأه الدين اعتبر أيهما من ثلثه ولو حمل الثلث بعضه عتق وباقيه على الكتابة ولا تصح إلا بقول من جائز التصرف وأن كانت مع قبوله وأن كاتب المميز صح لا مجنونا أو طفلا غير مميز فأن فعل لم يعتقا بالأداء بل بتعليق العتق به أن كان التعليق صريحا وإلا فلا وتصح كتابة الذمي عبده فأن اسلما أو أحدهما أو ترافعا إلينا أمضينا العقد أن كان موافقا

للشرع وأن كانت فاسدة مثل أن يكون العوض خمرا ونحوه وقد تقابضاه في الكفر أمضيناه أيضا وحصل العتق سواء أترافعا قبل الإسلام أو بعده وأن تقابضاه في الإسلام فهي كتابة فاسدة

Mas'alah: What does the mukatab (slave under contract) own and what actions may he perform?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1356

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: ويملك المكاتب نفع نفسه فصل: ويملك المكاتب نفع نفسه وكسبه والإقرار وكل تصرف يصلح ماله من البيع والشراء والإجارة والاستئجار والإنفاق على نفسه وولده التابع له من أمته ورقيقه وله أن يقتص لنفسه ممن جنى عليه على طرفه او جرحه بغير إذن سيده وله شراء ذوي رحمه وقبولهم إذا وهبوا له أو وصى له بهم ولو أضروا بماله وله أن يفديهم إذا جنوا وإذا ملكهم لم يجز بيعهم وكسبهم له وحكمهم حكمه: أن عتق عتقوا وان عجز رقوا لسيده إلا إذا أعتقه سيده فلا يعتقون بل إرقاء لسيده وولده من أمته كذلك وله تأديب رقيقه وتعزيرهم وختنهم لا إقامة الحد عليهم وله المطالبة بالشفعة والأخذ بها ولو من سيده وكذا السيد منه لأنه مع سيده في البيع والشراء كالأجنبي وله الشراء نسيئة بلا رهن وله شراء من يعتق على سيده وسفره كمدين وتقدم في الحجر وله أخذ الصدقة ولا يسال الناس صح فلو خالف وفعل كان لسيده تعجيزه ولا يصح شرط نوع بحارة وليس له أن يسافر لجهاد ولا يبيع نساء ولو برهن وضمن ولو بأضعاف قيمته وأن باع بأكثر من قيمته حالا

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of the mukatab's earnings and on injuries between them?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1358

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: ولا يملك السيد شيئا من كسبه فصل: ولا يملك السيد شيئا من كسبه ويحرم الربا بينهما إلا في مال الكتابة وتقدم آخر الربا لتجويزهم تعجيل الكتابة بشرط أن يضع بعضها فيجوز في هذه الصورة وأن جنى السيد عليه فله الأرش ولا

قصاص وأن حبسه فعلى السيد أرفق الأمرين بالمكاتب من أنظاره مثل تلك المدة أو أجرة مثله

Mas'alah: How are injuries caused by the mukatab to others handled in relation to the kitabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1359

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وأن جنى المكاتب على غيره ولو على سيده تعلقت برقبته واستوى الأول والآخر ولو كان بعضها في كتابته وبعضها بعد تعجيزه وعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة ولو حل نجم إلا أن يشاء ولي الجناية من سيده وغيره التأخير إلى بعد وفاء مال الكتابة فأن كان فيها ما يوجب القصاص فلمستحقه استيفاؤه وتبطل حقوق الآخرين أن كان في النفس وأن عفا على مال صار حكمه حكم الجناية الموجبة للمال فأن أدى وعتق فالضمان عليه وأن أعتقه سيده أو قتله فالضمان عليه وأن عجزه فعاد قنا

خير بين فدائه وتسليمه وإذا كان أرش الجناية للسيد عجزه سقط عنه مال الكتابة وأرش الجناية وأن بدأ المكاتب فدفع مال الكتابة إلى سيده وكان ولي الجناية سأل الحاكم فحجز عليه لم يصح دفعه إلى سيده ويرتجعه ويسلمه إلى ولي الجناية فأن وفي بما لزمه من أرشها وإلا باع الحاكم منه ما بقي وباقيه باق على كتابته فان أدى عتق بالكتابة وسرى العتق إلى باقيه أن كان السيد موسرا وأن لم يكن الحاكم حجر عليه صح دفعه إلى السيد والواجب في الفداء أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته ولا يجبر المكاتب على الكسب لوفاء دين الكتابة بخلاف سائر الديون.

فصل: وان وطىء مكاتبته في مدة الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah during the kitabah period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1360

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: وأن وطئ مكاتبته في مدة الكتابة فصل: وأن وطئ مكاتبته في مدة الكتابة بشرط جاز ولا مهر وبلا شرط يؤدب عالم بالتحريم منه ومنها ويلزمه مهر ولو مطاوعة كأمتها ولا حد فأن تكرر وطؤه قبل أن يؤدي مهره فمهر واحد ومتى أدى مهر

Mas'alah: Can a master force his mukatabah or her daughter to marry?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1361

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولا يملك السيد إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج وليس لواحدة منهن التزويج فلا أذنه

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah's daughter?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1361

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وليس له وطء بنت مكاتبته ولو بشرط فأن فعل فلا حد عليه ويأثم ويعذر ولها المهر حكمه حكم كسبها يكون لأمها فأن أحبلها صارت أم ولد له والولد حر يلحقه نسبه ولا تجب عليه قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah's slave-girl or the mukatabah herself?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1361

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبته فان فعل أثم وعزر ولا حد وعليه مهرها لسيدها وولده منها حر يلحقه نسبه وتصير أم ولد له وعليه قيمتها لسيدها ولا يجب عليه قيمة الولد

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a mukatab slave woman both have intercourse with her?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1361

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولو كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها أحدهما أدب فوق أدب الواطئ المكاتبة الخالصة وعليه لها مهر مثلها فأن وطئاها فلها على كل واحد منها مهر فأن كانت بكرا فعلى الأول مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيب وأن أولدها أحدهما فولده حر وتصير أم ولده ومكاتبة له كما لو اشترى نصفها من شريكه وعليه له نصف قيمتها مكاتبة له لأنه أتلفها عليه فأن كان موسرا أداه وأن كان معسرا ففي ذمته وعليه له نصف قيمة ولدها ونصف مهر مثلها وأن ألحق بهما فهي أم ولدهما يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر

Mas'alah: Is it permissible to sell, gift, or bequeath a mukatab?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1361

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ويجوز بيع المكاتب وهبته والوصية به وولده التابع له وتقدم في الهبة والموصي إليه

Mas'alah: What happens when a mukatab is transferred to a new owner?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1362

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ومن أنتقل إليه يقوم مقامه مكاتبه يؤدي إليه ما بقي من كتابته فإذا أدى إليه عتق وولاؤه لمن انتقل إليه وأن عجز عادقنا وأن لم يعلم مشتريه أنه مكاتب فله الرد أو الأرش

Mas'alah: Is it permissible to sell what is owed by a mukatab?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1362

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs purchase each other?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1362

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وأن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الأول فقط وسواء كانا لواحد أو لاثنين وولاؤه للسيد على مقتضى ما سبق فان جهل الأول بطل البيعان ويرد كل واحد منهما إلى كتابته

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is captured and then purchased by someone?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1362

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وأن أسر فاشتراه أحد فلسيده أخذه بما اشترى به وهو على كتابته ولا يحتسب عليه بمدة الأسر وأن لم يأخذه فهو لمشتريه بما بقي من كتابته يعتق بالأداء وولاؤه له

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mukatab's wife when the husband dies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1362

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ومن مات وفي وراثه زوجة لمكاتب انفسخ نكاحها وكذا لو ورث رجل زوجته المكاتبة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a valid kitabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1363

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a valid kitabah contract?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1363

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: الكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين

Mas'alah: What are the rulings on a valid kitabah contract regarding options, dissolution, and bequests?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1363

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: الكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار على مستقبل ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه وال الحجر عليه ويعتق بالأداء إلى سيده ومن يقوم مقامه من ورثته وغيرهم وتصح الوصية بمال الكتابة فأن سلمه المكاتب إلى الموصي له أو وكيله أو وليه كان محجورا عليه برئ وعتق وولاؤه لسيده الذي كاتبه وأن أبرأه الموصي له من مال الكتابة عتق فأن أعتقه لم يعتق وأن عجز ورد في الرق صار عبدا للورثة وما قبضه الموصي له فهو له وتبطل الوصية فيما لم يقبضه وأن وصى به للمساكين ووصى إلى من يقبضه ويفرقه بينهم صح ومتى سلم المال إلى الموصي برئ وعتق وأن أبرأه منه لم يبرأ

Mas'alah: What are the rulings on payment, dissolution, and the role of the executor in kitabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1364

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

لأن الحق لغيره وأن دفعه المكاتب إلى المساكين لم يبرأ ولم يعتق لأن التعيين إلى الموصي وأن وصى بدفع المال إلى غرمائه تعين القضاء منه كما لو وصى به عطية لهم فأن كان إنما وصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب أن يجمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين ويدفعه إليهم بحضرته لأن المال للورثة ولهم قضاء الدين منه

ومن غيره وللوصي في قضاء الدين حق لأن له منعهم من التصرف قبل قضاء الدين وتقدم في باب الموصي له: الوصية للمكاتب بمال الكتابة: ولا يملك أحدهما فسخها إلا السيد له الفسخ إذا حل نجم فلم يؤده المكاتب ولو لم يقل قد عجزت وإذا حل النجم وماله حاضر عنده طولب به ولم يجز الفسخ قبل الطلب فأن طلب منه فذكر أنه غائب عن المجلس في ناحية من نواحي البلد أو قريب منه لم يجز الفسخ وأمهل ويلزمه أنظاره ثلاثا لبيع عرض أو لمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على ملئ أو مودع وإذا حل نجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده فله الفسخ لا أن غاب بإذنه لكن يرفع الأمر إلى الحاكم لكتب كتابا إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليأمره بالأداء أو يثبت عجزه عنده فيفسخ السيد أو وكيله حينئذ وأن كان قادرا على الأداء أمره بالخروج إلى البلد الذي فيه السيد ليؤدي أو يوكل من يؤدي فأن فعله في أول حال الإمكان عند خروج القافلة أن كان لا يمكنه الخروج إلا معها لم يجز الفسخ وأن أخره مع الإمكان ومضى زمن المسير فللسيد الفسخ وأن كان قد جعل السيد للوكيل الفسخ عند امتناع المكاتب من

Mas'alah: What are the rulings on dissolution, payment, and the master's obligation to give a quarter in kitabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1365

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

الدفع إليه جاز وله الفسخ إذا ثبتت وكالته ببينة بحيث يأمن من المكاتب إنكار السيد فأن لم يثبت ذلك لم يلزم المكاتب الدفع إليه وكان له عذرا يمنع جواز الفسخ وحيث جاز الفسخ لم يحتج إلى حكم حاكم وليس للعبد فسخها ولقادر على

الكسب تعجيز نفسه أن لم يملك وفاءا فأن ملكه أجبر على وفائه ثم عتق ويجوز فسخها باتفاقهما ويجب على سيده ولو كان العبد المكاتب ذميا أن يؤتيه ربع مال الكتابة أن شاء وضعه عنه من أول الكتابة أو من أثنائها وأن شاء قبضه ثم دفعه إليه والوضع عنه أفضل وأن مات السيد قبل الإيتاء فهو دين في تركته فأن أعطاه السيد من جنس مال الكتابة لزمه قبوله وأن أعطاه من غير جنسها مثل أن يكاتبه على دراهم فيعطيه دنانير أو عروضا لم يلزمه قبوله وأن أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع لم يعتق وللسيد فسخها لكن لو كان له على السيد مثل ما له عليه حصل التقاص وعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting kitabah with multiple slaves in one transaction?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1366

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: وأن كاتب عبيده اثنين فأكثر

Mas'alah: What are the rulings on kitabah with multiple slaves, including apportionment and stipulations?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1366

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: وأن كاتب عبيده اثنين فأكثر أو أماءه صفقة واحدة بعوض واحد صح وقسط بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته فمن أدى ما

قسط عليه عتق وحده ومن عجز فللسيد فسخ كتابته فقط وأن شرط عليهم في العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقين فسد الشرط وصح العقد وأن اختلفوا بعد أن أدوا أو عتقوا في قدر ما أدى كل واحد منهم فقال من كثرت قيمته: أدينا على قدر قيمتنا وقال آخر: أدينا على السواء فبقيت لنا على

الأكثر بقية فقول من يدعي أداء قدر الواجب عليه فأن شرط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته أو يزاحمهم في مواريثهم ففاسد ولا تفسد الكتابة وأن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق جاز وإذا كاتبه على ألفين في رأس كل شهر ألف وشرط أن يعتق عنه أداء الأول صح ويعتق عند أدائه ويبقى الألف الآخر دينا عليه بعد عتقه ومن كاتب بعض عبده ملك من كسبه بقدره فأن أدى ما عليه عتق كله وأن كاتب حصة له في عبد صح سواء كان باقيه حرا أو ملكا لغيره بإذن شريكه أو لا فأن أدى ما كوتب عليه ومثله لسيده الآخر عتق كله أن كان كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه فأن أعتق الشريك قبل أدائه عتق كله أن كان موسرا وعليه قيمة نصيب المكاتب وأن كاتبا عبدهما ولو متفاضلا صح ولم يؤد إليهما إلا على قدر ملكيهما فأن قبض أحدهما دون الآخر بغير أذنه شيئا لم يصح القبض وللآخر أن يأخذ منه حصته فان كاتباه منفردين فأدى إلى أحدهما ما كاتبه عليه لكون نصيبه من العوض أقل أو أبرأه من حصة عتق نصيبه خاصة أن كان معسرا وإلا كله وأ كاتباه كتابة واحدة فأدى إلى أحدهما مقدار حقه بغير إذن شريكه لم يعتق منه شيء وأن كان بإذنه عتق نصيبه وسرى إلى باقيه أن كان موسرا وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا ولو كاتب ثلاثة عبدا فأدعى الأداء إليهم فأنكره أحدهم شاركهما فيما أقرا بقبضه وتقبل شهادتهما عليه نصا وأن اختلفا في الكتابة فقول من ينكرها وأن اختلفا في قدر عوضها أو جنسه أو أجلها فقول سيد

وأن اختلفا في وفاء مالها فقول سيد وأن أقام العبد شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت الأداء وعتق وأن أقر السيد ولو في مرض موته بقبض مال الكتابة عتق العبد ولو قال استوفيت كتابتي كلها أن شاء الله أو شاء زيد عتق كما لو لم يستثن.

Mas'alah: What constitutes an invalid kitabah contract and what are its rulings?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1369

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: الكتابة الفاسدة فصل: والكتابة الفاسدة كما إذا كان العوض حراما كخمر ونحوه أو مجهولا لا كثوب ودار تكون جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها ولا يلزمه قيمة نفسه ويغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق لا أن أبرئ سواء كان فيه صفة كقوله: أن أديت إلى فأنت حر أو لم يكن وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه بسفه ويملك السيد أخذ ما في يده قبل الأداء وما فضل بعد لأن كسبه هنا للسيد ويتبع المكاتبة ولدها فيها من غير سيدها ولا يجب الإيتاء وإذا شرط في كتابته أن يوالي من شاء فالشرط باطل والولاء لمن أعتق.

Mas'alah: Is a mukatab obligated to provide maintenance for his free children and relatives?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1772

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ونفقة أولاد المكاتب الأحرار وأقاربه لا تجب عليه

Mas'alah: Can a mukatab voluntarily provide maintenance for his children from various women?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1772

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فإن أراد المكاتب التبرع بالنفقة على ولده من أمة أو مكاتبة لغير سيده أو حرة فليس له ذلك وإن كان من أمة لسيده جاز لا من مكاتبة لسيده1. 1 لأن المكاتب ممنوع من التصرف المطلق ما دام رقيقا فلم يجز له أن يتبرع بالنفقة إلا لولده من أمة سيده لأن تبرعه يكون آيلا إلى سيده وهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a fixed daily payment (kharaj) from a slave to his master?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

والألم يجز ولا يجبر من أباها ومعناها أن يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه إلى سيده كل يوم وما فضل للعبد

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab's parent kills the mukatab?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1809

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وإذا قتل أحد أبوي المكاتب المكاتب أو عبدا له – لم يجب القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab buys and kills one of his parents?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1809

وإن اشترى المكاتب أحد أبويه ثم قتله – لم يجب القصاص

KITAB 110

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب أحكام أم الولد

Rulings of the Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings when the umm al-walad of a disbeliever converts to Islam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1373

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Umm al-Walad of a Disbeliever Embracing Islam

فصل: وإذا أسلمت أم ولد الكافر فصل: وإذا أسلمت أم ولد الكافر حيل بينه وبينها ما لم يسلم وألزم بنفقتها أن لم يكن لها كسب إلا أن يموت فتعتق وأن كان كسبها لا يفي بنفقتها لزمه إتمامها ومن وطئ أمه بينه وبين آخر فلم تحبل منه لزمه نصف مهرها لشريكه وأن أحبلها صارت أم ولد له وولده حر ولم يلزمه لشريكه سوى نصف قيمتها وأن كان معسرا ثبت في ذمته فأن وطئها الشريك بعد ذلك وأحبلها لزمه مهرها ولم تصر أم ولد له وأن جهل إيلاد الأول أو أنها مستولدة فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة وإلا فولده رقيق سواء كان الأول موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his freed umm walad or slave woman immediately without istibra'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1729

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Marriage of Umm al-Walad

وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها ممن تحل له إصابتها فله أن يتزوجها في الحال

من غير استبراء

BAB 4

باب عتق أم الولد بموت السيد

Manumission of the Umm al-Walad at the Master's Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does istibra' apply to umm al-walad upon her master's death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1729

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Manumission of the Umm al-Walad at the Master's Death > Istibra' Requirement Upon Death

وإذا زوج أم ولده ثم مات عتقت ولم يلزمها استبراء وإن بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق أو موت زوجها أو بطلاقه بعد الدخول فأتمت عدتها ثم مات سيدها فعليها الاستبراء

BAB 5

باب ولد أم الولد

Child of the Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is paternity determined when a slave woman gives birth after sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1729

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Child of the Umm al-Walad > Child Born After Sale or Transfer

البيع، وإن أكذبه فالقول قول المشتري وإن ادعى كل واحد منهما أنه من الآخر عرض على القافة فالحق بمن ألحقوه به منهما وإن ألحقوه بهما لحق بهما وينبغي أن يبطل البيع وتكون الجارية أم ولد للبائع

Mas'alah: What is the ruling regarding a slave mother captured from war spoils?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 622

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

ثم إن كان أم ولد لزم السيد أخذها ويعد القسمة بالثمن1

Mas'alah: What is the ruling if the buyer impregnates a slave girl during the option period?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 717

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

وإن وطىء المشتري الجارية فأحبلها صارت أم ولد له وولده حر ثابت النسب

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1192

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

وأن وطئ جارية ولده فأحبلها صارت أم ولد له وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ويعزر ويلزمه قيمتها أن لم يكن الابن وطئها ولا ينتقل الملك فيها أن كان الابن استولدها فلا تصير أم ولد للأب وأن كان الابن وطئها ولو لم يستولدها لم يملكها الأب ولم تصر أم ولد له وحرمت عليهما ولا يحد وأن وطئ أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد وولده قن ويحد وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين قرض ولا ثمن مبيع ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا ما انتفع به من ماله ولا أن يحيل عليه بدينه ولا بغير ذلك إلا بنفقته الواجبة زاد في الوجيز: وحبسه عليها وله مطالبته بعين مال له في يده ويجري الربا بينهما ويثبت له في ذمته الدين ونحوه – قال في الموجز: لا يملك إحضاره في مجلس الحكم فأن أحضره فأدعى فأقر أو قامت بينة لم يحبس1 وإن وجد عين ماله الذي أقرضه أو باعه ونحوه بعد موته فله أخذه أن لم يكن انتقد ثمنه ولا يكون ميراثا بل له دون سائر الورثة ولا يسقط دينه الذي عليه بموته فيؤخذ من تركته وتسقط جنايته ولو قضى الأب الدين الذي عليه لولده في مرضه أو وصى بقضائه فمن رأس ماله ولولد الولد مطالبة جده بماله في ذمته وكذا الأم ولا اعتراض للأب على تصرف الولد في مال نفسه بعقود المعاوضات وغيرها.

Mas'alah: What is the status of children born to a female slave who is the last owned?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

فأن تبين أنها آخر ما ملك كان أولادها أحرارا من حين ولدتهم لأنهم أولاد حرة

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad (slave mother of a child)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1370

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

باب احكام أمهات الأولاد مدخل باب أحكام أمهات الأولاد أم الولد من ولدت ما فيه صورة ولو خفية ولو ميتا من مالك ولو بعضها ولو مكاتبا أو محرمة عليه أو أبى مالكها أن لم يكن الابن وطئها وتعتق بموته وأن لم يملك غيرها فأن وضعت جسما لا تخطيط فيه كمضغة ونحوها لم تصر به أم ولد وأن ملك حاملا من غيره فوطئها حرم بيع الولد ويعتقه وإن أصابها في ملك غيره بنكاح

أو شبهة عتق الحمل لا بزنا ولم تصر أم ولد وأن وطئ أمته المزوجة أدب ولا حد عيه وأن أولدها صارت أم ولد له وتعتق بموته وولده حر وما ولدت بعد ذلك من الزوجة فله حكم أمه وكذا لو ملك أخته أو بنته من الرضاع فوطئها واستولدها أو أمة مجوسية أو وثنية أو ملك الكافر أمة مسلمة فأستولدها أو وطئ أمته المرهونة أو وطئ رب المال أمة من مال المضاربة وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء وخدمة وإجازة ونحوها إلا في التدبير وفيما ينقل الملك في رقبتها كبيع وهبة ووقف أو يراد له كرهن وتصح كتابتها كما تقدم وهي بيع ولا تورث وولدها الحادث من غير سيدها بعد الاستيلاد حكمها في العتق بموت سيدها سواء عتقت أو ماتت قبله إلا أنه لا يعتق باعتاقها وولد المدبرة وولد المكاتبة بعد تدبيرها كهي لكن إذا ماتت يعود رقيقا وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما في يدها لورثته إلا ثياب اللبس المعتاد

وكذا لو عتقت بتدبير أو غيره وأن مات وهي حامل منه فلها النفقة لمدة حملها من حال حملها وإلا فعلى وراثه وإذا جنت تعلق أرش جنايتها برقبتها وعلى السيد يفديها بأقل الأمرين من قيمتها يوم الفداء معيبة بعيب الاستيلاد أو أرش جنايتها وسواء كانت الجناية على بدن أو مال أو بإتلاف أو إفساد نكاح برضاع كما يأتي في الرضاع وكلما جنت فداها فأن كانت الجنايات كلها قبل فداء شيء منها تعلق أرش الجميع برقبتها ولم يكن عليه فيها كلها إلا الأقل من قيمتها أو أرش جميعها ويشترك المجني عليهم في الواجب لهم كالغرماء وأن كانت

الجناية الثانية بعد فدائه عن الأولى فعليه فداؤها من التي بعدها كالأولى وأن ماتت قبل فدائها فلا شيء على سيدها لأنه لم يتعلق بذمته شيء إلا أن يكون هو الذي أتلفها فيكون عليه قيمتها وله تزويجها وأن كرهت وأن قتلته ولو عمدا عتقت ولوليه مع فقد ولدها من سيدها القصاص وأن عفوا على مال أو كانت الجناية خطأ فعليها الأقل من قيمتها أو دينه ولا حد على قاذفها ويعزر.

Mas'alah: Can a master compel his umm walad to nurse his child for free?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1774

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

وللسيد إجبار أم ولده على رضاعه مجانا فإن عتقت على السيد فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine with the master's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1778

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

وقيل بل بإذنه نص عليه في رواية جماعة واختاره كثير من المحققين وصححه في الإنصاف وجعله المذهب

Mas'alah: Can the master revoke permission after the slave has taken a concubine?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1778

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

ولم يملك السيد الرجوع بعد التسري نصا.

KITAB 111

كتاب الاستبراء

Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب استبراء المسبية والمشتراة

Istibra' of Captured and Purchased Slave Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth less than six months after sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1729

الخامس: أتت به لأقل من ستة أشهر منذ باعها ولم يكن أقر بوطئها فلا بيع صحيح والولد مملوك للمشتري فإن ادعاه البائع فالحكم كما ذكرنا في الثالث

BAB 4

باب ما يحرم قبل الاستبراء

What is Forbidden Before Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a female slave claims she is prohibited to an heir due to being a mustabrah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1729

وإن ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثة أو مستبرأة أن لها زوجا صدقت

BAB 5

باب سقوط الاستبراء

Cases Where Istibra' Falls Away

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is istibra' not required upon manumission of a slave woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1729

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Cases Where Istibra' Falls Away > Istibra' Not Required for Manumitted Slave Woman

وإذا أعتق أم ولده أو أمته التي كان يصيبها قبل استبرائها أو مات عنها لزمها استبراء نفسها لكن لو أراد أن يتزوجها أو استبرأ بعد وطئه ثم أعتقها أو باعها فأعتقها مشتر قبل وطئها أو كانت مزوجة أو معتدة أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها أو أراد تزويجها قبل وطئه فلا استبراء

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man acknowledges intercourse with his slave woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1700

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

فصل. ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه لأنه قد يجامع فيسبق الماء إلى الفرج فولدت لستة أشهر لحقه نسبه وإن ادعى العزل أو عدم الإنزال إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه فينتفي بذلك فإن ادعى الاستبراء فأتت بولدين فأقر بأحدهما ونفى الآخر لحقاه وإن أعتقها أو باعها ونحوه بعد اعترافه يوطئها فأتت بولد لدون ستة أشهر من حين العتق أو البيع لحق به وتصير أم ولد له والبيع باطل وكذا إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر وادعى المشتري أنه من البائع فهو ولد البائع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه وإن ادعاه المشتري لنفسه أو ادعى كل واحد منهما أنه للآخر والمشتري مقر بالوطء أرى القافة وإن استبرئت ثم أتت بولد لأكثر من ستة

أشهر

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave is sold without the seller acknowledging intercourse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1701

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

لم يلحقه نسبه وكذا إن تستبرأ ولم يقر المشتري للبائع به وإن ادعاه بعد ذلك وصدقه المشتري لحقه نسبه وبطل البيع فإن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل وإن اتفقا على أنه ولد البائع فهو ولده وبطل البيع وإن ادعاه البائع ولم يصدقه المشتري فهو عبد للمشتري كما لو باع عبدا ثم أقر أنه كان أعتقه والقول قول المشتري مع يمينه ويحلق الولد بوطء الشبهة وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة كنكاح صحيح لا كملك اليمين ولا أثر لشبهة ملك مع فراش وإن وطئ المجنون من لا شبهة له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or slave woman penetrated by mistake or fornication?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1714

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

وإن وطئت زوجة أو سرية بشبهة أو زنا حرمت حتى تعتد الزوجة وتستبرأ السرية وله الاستمتاع منهما بما دون الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1725

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

باب الاستبراء مدخل باب الاستبراء وهو: قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا أو زوالا من حمل غالبا بأحد ما يستبرأ به. إذا ملك ولو طفلا أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي أو وصية أو غنيمة أو غير ذلك لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بقبلة ونظر لشهوة ولا بما دون فرج بكرا كانت أو ثيبا صغيرة يوطأ مثلها أو كبيرة ممن تحمل أو ممن لا تحمل – حتى يستبرئها وسواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة أو مجبوب أو من رجل قد استبرأها ثم لم يطأها وإن اشترى

غير مزوجة فأعتقها قبل استبرائها لم يصح تزوجه بها قبله ولغيره نكاحها قبل الاستبراء مع الرق والعتق إن كان البائع ما وطئ أو وطئ ثم استبرأ ولا يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ولا بملك أنثى من أنثى وإن اشترى زوجته أو عجزت مكاتبته أو فك أمته من الرهن أو أسلمت أمته المجوسية أو المرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده أو كان هو المرتد وأسلم أو اشترى مكاتبه من ذوات محارمه فحضن عنده ثم عجز أو زوج السيد أمته ثم طلقت قبل الدخول أو اشترى عبده التاجر أمة ثم أخذها سيده حلت بغير استبراء لكن يستحب في الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك أو غيره وإن كان ما اشتراه المكاتب من غير ذوات محارمه بعد أن حاضت عنده وأخذها السيد لعجزه لزمه الاستبراء وإن وطئ المشتري الجارية وهي حامل حملا كان موجودا حين البيع من غير البائع انقضى استبراؤها بوضعه – قال أحمد: ولا يلحق بالمشتري ولا يبيعه ولكن يعتقه لأنه قد شرك فيه لأن الماء يزيد في

الولد انتهى – ويحرم وطء مستبرأة زمن استبرائها فإن فعل لم ينقطع به وتبنى على ما مضى فإن حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه وإن أحبلها فيها وقد ملكها حائضا فكذلك وفي حيضة ابتدأتها عنده تحل في الحال لجعل ما مضى حيضة وإن وجد استبراء مشتر ونحوه في يد بائع ونحوه أو يد وكيله بعد الشراء وقبل القبض أجزأ ولا يكون استبراء إلا بعد ملك المشتري لجميع الأمة فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء إلا من حين ملك باقيها وإن باع أمته أوهبها ونحوه ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث

انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل القبض إن افترقا وإلا فلا يجب وتقدم في الإقالة ويكفي استبراء زمن خيار لمشتر وإن اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول وجب استبراؤها أو ملكها معتدة أو زوج أمته ثم طلقت بعد الدخول وأعتقت في العدة لم يجب استبراء اكتفاء بالعدة وإن كانت الأمة لرجلين فوطئاها ثم باعاها لرجل آخر أجزأه استبراء واحد وإن أعتقاها لزمها استبراآن

Mas'alah: What is the ruling on selling or marrying a slave woman after intercourse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1728

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

فصل. وإن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها لم يجز حتى يستبرئها فلو خالف وفعل صح البيع دون النكاح وإن لم يطأ أو كانت آيسة لم يلزمه استبراؤها إذا أراد بيعها لكن يستحب وإذا اشترى جارية فظهر بها حمل لم تحل من خمسة أحوال: أحدها أن يكون البائع أقر بوطئها عند البيع أو قبله وأتت بولد لدون ستة أشهر أو يكون البائع

ادعاه وصدقه المشتري فهو ابن للبائع وتصير أم ولد له والبيع باطل الثاني: أن يكون أحدهما استبرأ ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها المشتري فالولد له والجارية أم ولد له الثالث: أتت به لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها ولأقل من ستة أشهر منذ وطئها المشتري فلا يحلق بواحد منهما ويكون ملكا للمشتري ولا يملك فسخ البيع فإن ادعاه كل واحد منهما فهو للمشتري وإن ادعاه البائع وحده فصدقه المشتري لحقه وكان البيع باطلا وإن أكذبه فالقول قول المشتري في ملك الولد الرابع: أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشتري وقبل استبرائها ونسبه لاحق به فإن ادعاه البائع فأقر له المشتري لحقه وبطل

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is divorced or her master dies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1729

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

وإن أبانها قبل الدخول بها أو بعده أو مات فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبراء بأن لم يطأ وإن باع ولم يستبرئ فأعتقها المشتري قبل وطء واستبراء استبرأت أو تممت ما وجد عند مشتر

Mas'alah: What is the ruling if two men have intercourse with the same slave woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1730

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

وإن اشترك رجلان في وطء أمة لزمها استبرا آن.

Mas'alah: How is istibra' accomplished for a pregnant woman, a menstruating woman, and a minor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1730

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

فصل. ويحصل استبراء حامل بوضع الحمل كله وبحيضة لا ببقيتها لمن تحيض ويمضي شهر لآيسة وصغيرة وبالغ لم تحض وتصدق في الحيض فلو أنكرته فقال أخبرتني به صدق وإن ارتفع حيضها ما تدري رفعه فبعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء وإن عرفت ما رفعه انتظرته حتى يجئ فتستبرئ به أو تصير من الآيسات فتستبرئ استبراءهن.

Mas'alah: Can a slave take a concubine without the master's permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1778

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

ولا يتسرى عبد ولو بإذن سيده لأنه لا يملك

Mas'alah: What constitutes permission for a slave to take a concubine?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1778

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

فإذا قال له السيد تسراها أو أذنت لك وفي وطئها أو ما دل عليه أبيح له على هذا

القول

KITAB 112

كتاب الولاء

Kitab al-Wala'

(Clientage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب جر الولاء

Transfer or Attraction of Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on clientage and its transfer?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1324

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Transfer or Attraction of Wala' > Definition of Transfer of Wala' (Jarr al-Wala')

باب الولاء وجره ودوره مدخل باب الولاء وجره ودوره

Mas'alah: What is the ruling on the circulation of wala' (dawr al-wala')?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1331

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Transfer or Attraction of Wala' > Circulation of Wala' (Dawr al-Wala')

فصل: في دور الولاء فصل: في دور الولاء ومعناه أن يخرج من مال ميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضا فيكون هذا الجزء الراجع فدار بينهما1 وأعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيه ثلاثة شروط – أن يكون المعتق اثنين فصاعدا – وأن يكون في المسألة اثنان فصاعدا – وأن يكون الباقي منهما يجوز أرث الميت قبله: مثاله ابنتان عليهما ولاء لموالي أمهما اشترتا أباهما فعتق عليهما بينهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف ولاء أبيها ونصف ولاء أختها الكبرى: يجر ذلك إليها أبوها ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لموالي أمها لأن كل واحدة لا تجر ولاء نفسها فأن ماتت الكبرى ثم مات الأب بعدها: فالأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال نصفه بالنسب وربعه بكونها مولاة نصفه والربع الباقي لموالى الميتة وهو أختها الباقية وموالي أمها فيكون الربع بينهما للأخت الباقية نصفه وهو ثمن المال والثمن الباقي لموالي الأم

فيبقى للأخت 1 قوله فدار بينهما واقع موقع خبر يكون ولو قال دائرا لكان أظهر.

الباقية سبعة أثمان ولموالي أمها ثمنه فإذا ماتت الصغرى بعد ذلك كان مالها لمواليها: وهم أختها الكبرى وموالي أمها بينهما نصفين فأجعل النصف الذي أصاب الكبرى من الصغرى بالولاء لمواليها: وهم أختها الصغرى وموالي أمها مقسوما بينهما نصفين لموالي الأم نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالي أختها الكبرى ثم عاد إليها لأنها مولاة لنصف أختها وهذا هو الجز الدائر فيكون لموالي الأم ولو أشترى ابن وبنت معتقة أباهما عتق عليهما وثبت ولاؤه لهما نصفين وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لموالى أمه فأن مات الأب ورثاه بالنسب أثلاثا وأن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب فإذا مات أخوها فماله لمواليه وهم أخته وموالي أمه فلموالي أمه النصف ولموالي أخته النصف: وهم الأخ وموالي الأم فلموالي أمها نصفه وهو الربع يبقى الربع هو الجزء الدائر لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه فيكون لموالي أمه.

BAB 5

باب ميراث الولاء

Inheritance by Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Do women inherit through clientage in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1327

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance by Wala' > Inheritance by Women

فصل: ولا يرث النساء بالولاء فصل: ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن أو اعتق من اعتقن وأولادهما ومن جروا ولاءه أو كاتبن أو كاتب من كاتبن ولا يرث به ذو فرض إلا أب وجد يرثان السدس مع الابن أو ابنه وأن نزل ويرث الجد والأخوة إذا اجتمعوا من المولى كمال سيده وأن زادوا عن اثنين فله ثلث ماله لأنه أحظ وأن نقصوا قاسمهم وكذا بقية مسائله على ما تقدم في ميراث الجد وترث عصبه ملاعنة عتق ابنها والولاء لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف لكن يورث به وهو الكبر1 ولا يجوز أن يوالي غير مواليه ولو بإذن معتقه فلو مات السيد قبل عتيقه فله ولاؤه يرث به أقرب عصبته إليه يوم موت عتيقه وهو المراد بالكبر فلو مات السيد عن ابنين ثم أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فإرثه لابن سيده وأن ماتا قبل العتيق وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة ثم مات العتيق فإرثه بينهم على عددهم كإرثهم بالنسب وإذا اشترى أخ وأخته أباهما وأخاهما فاشترى عبدا ثم اعتقه ثم مات الأب ثم مات العتيق ورثه الابن دون أخته بالسب لكونه عصبة المعتق فقدم على مولاه وغلط فيها خلق كثير ولو مات بعد الابن رثت ومنه بقدر عتقها من الأب والباقي بينها وبين معتق أمها أن كانت عتيقة ومن نكحت عتيقها فأحبلها ثم مات فهي القائلة أن ألد أنثى فلي النصف وذكرا الثمن وأن لم ألد فالجميع 1 الكبر بضم الكاف وسكون الباء بمعنى الأكبر وبمعنى الأدخل في النسب وهو المراد هنا.

وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولاؤه وارثه لابنها أن لم يكن له

وارث من النسب وعقله على عصبتها وابنها لأنه من العاقلة فأن انقرض بنوها فالولاء لعصبتها دون عصبتهم – قال ابن أبي موسى فأن مات العبد ولم يترك ولا ذا سهم ولا كان لمعتقه عصبة ورثه الرجال من ذوي أرحام معتقه دون نسائهم وعند عدمهم لبيت المال.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when the zakat collector frees a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 417

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

وما أعتقه الساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين

Mas'alah: To whom does the wala' of a mukatab belong?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 417

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

وأما المكاتب فولاؤه لسيده

Mas'alah: What is the meaning and ruling of clientage in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1324

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

ومعنى الولاء: إذا اعتق نسمة صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم

العصبة من النسب: من الميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك قاله في المطلع والزركشي فكل من اعتق رقيقا أو بعضه فسرى عليه ولو سائبة ونحوها كقوله: اعتقتك سائبة أو ولا ولاءلي عليك أو منذورا أو من زكاة أو من كفارة أو عتق عليه برحم أو تمثيل به أو كتابة

ولو أدى إلى الورثة أو تدبير أو إيلاد أو وصية بعتقه أو بتعليق بصفة فوجدت أو بعوض أو حلف بعتقه فخنث فله عليه الولاء وأن اختلف دينهما وعلى أولاده من زوجة معتقة أو سرية وعلى من له أو لهم ولاؤه كمعتقيه ومعتقى أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا لا يزول بحال ويرث به ولو باينه في دينه عند عدم العصبة من النسب وعدم ذوي فروض تستغرق فروضهم المال وأن كان ذو الفرض لا يرث جميع المال فالباقي للمولى ثم يرث به عصباته من بعده الأقرب فالأقرب فول اعتق كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا وعما مسلما فماله لابن سيده وأن تزوج حر الأصل ولم يمسه رق أو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقه أو عكسه فلا ولاء عليه ومن اعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره فولاؤه للمعتق إلا إذا عتق وارث عن ميت في واجب عليه ككفارة ظهار ورمضان وقتل وله تركة: فيقع عن الميت والولاء للميت فإن تبرع بعتقه عنه ولا تركة أجزأ عنه كإطعام وكسوة والولاء للمعتق وأن اعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه وإذا قال: أعتق عبدك عني مجانا أو على ثمنه أو اعتقه عني ويطلق ففعل والعتق والولاء للقائل ويجزئه عن العتق الواجب ما لم يكن ممن يعتق عليه ولا يلزمه ثمنه إلا بالتزامه وأن قال: أعتقه والثمن على أو اعتقه عنك وعلى ثمنه ففعل صح والثمن عليه والعتق والولاء للمعتق يجزيه عن الواجب ولا يجب على السيد إجابة من قال اعتق عبدك عني وعلى ثمنه وأن قال كافر لشخص

اعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه ففعل صح وعتق وولاؤه له كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' (jar al-wala')?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1329

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

فصل: في جر الولاء فصل: في جر الولاء من ثبت له ولاء رقيق بمباشرة عتق أو سبب لم يزل عنه بحال فأما أن تزوج العبد ومثله المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة معتقه فأولدها فولاء ولدها لمولى أمه فأن أعتق العبد أنجر ولاؤه إلى معتقه ولا يعود إلى مولى أمه بحال فأن نفاه الأب باللعان عاد ولاؤه إلى موالى الأم لأننا تبينا أنه لم يكن له أب ينتسب إليه فأن عاد فاستلحقه عاد الولاء إلى موالي الأب ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت أنه أدى وعتق ليجر الولاء وأن اعتق الجد ولو قبل الأب أو بعد موته لم يجر ولاءهم وأن اشترى الابن أبا عتق عليه وله ولاؤه وولاء أخوته أخوته ومن له ولهم ولاؤه ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه فأن اشترى هذا الابن عبدا فاعتقه ثم اشترى العتيق أبا معتقه فاعتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار لكل واحد منهما ولاء الأخر فلو مات الأب وابنه والعتيق لمولى أم مولاه ولو اعتق حربي عبدا كافرا فسبى سيده فاعتقه فولاء كل واحد وللآخر فلو سبى المسلمون العتيق الأول فرق ثم اعتق بطل ولاء الأول وصار الولاء للثاني

ولا ينجر إلى الأخير ما للأول قبل رقه ثانيا من ولاء ولد وعتيق وكذا لو اعتق ذمي عبدا كافرا فهرب إلى دار الحرب فاسترق وأن اعتق مسلم كافرا فهرب إلى دار الحرب ثم سباه المسلمون جاز استرقاقه فأن اعتق عاد الولاء إلى الأول وأن أعتق

مسلم أو ذمي مسلما فأرتد ولحق بدار الحرب ثم سبى لم يجز استرقاقه وأن اشترى فالشراء باطل ولا يقبل منه إلا التوبة أو القتل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission and the resulting wala'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1338

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

وكل من شهد عل سيد رقيق بعتق رقيقه ثم

اشتراه فعتق عليه أو شهد اثنان عليه بذلك فردت شهادتهما ثم اشترياه أو أحدهما فعتق أو كان بين شريكين فأدعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه وكانا موسرين فعتق عليهما كما تقدم أو كانا معسرين عدلين فخلف العبد مع كل واحد منهما وعتق أو ادعى عبد أن سيده أعتقه فأنكر وقامت بينة بعتقه فلا ولاء على الرقيق في هذه المواضع كلها فأن عاد من ثبت إعتاقه فاعترف به ثبت له الولاء وأما الموسران إذا عتق عليهما: فأن صدق أحدهما صاحبه في أنه أعتق نصيبه وحده أو أنه سبق بالعتق فالولاء له وأن اتفقا أنهما أعتقا نصيبهما دفعة واحدة فالولاء بينهما وأن ادعى كل واحد منهما أنه المعتق وحده أو أنه السابق فأنكر الآخر وتحالفا فالولاء بينهما نصفين.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a freed slave after the manumitter's death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1772

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

ويجب على المعتق نفقة عتيقه فإن مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصبياته على ما ذكر في الولاء

Mas'alah: What is the ruling on mutual maintenance when both parties are each other's patrons?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1772

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

وإن كان كل واحد منهما مولى الآخر فعلى كل واحد منهما نفقة الآخر

KITAB 113

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب انعقاد اليمين

Formation of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2046

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Formation of Oaths > Conditions for Expiation Obligation

فصل: – ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط – أحدها: أن تكون اليمين منعقدة وهي التي يمكن فيها البر والحنث: بأن يقصد عقدها على مستقبل فلا تنعقد يمين النائم والصغير قبل البلوغ والمجنون ونحوهم وما عد من لغو اليمين. فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة وهي نوعان – غموس: وهي التي يحلف بها كاذبا عالما بغمسه في الإثم ثم في النار ولا كفارة فيها ويكفر كاذب في لعانه ذكره في الانتصار وإن حلف على فعل مستحيل لذاته أو غيره كأن قال: والله لأصعدن السماء أو إن لم أصعد أو لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه: علم أن فيه ماء أو لا أو إن لم أشربه أو فإذا هو ميت: علمه أو لم يعلمه ونحو ذلك – انعقدت يمينه وعليه الكفارة في الحال وإن قال: والله إن طرت أو لا طرت أو صعدت السماء أو شاء الميت أو قبلت الحجر ذهبا أو جمعت بين الضدين أو رددت أمس أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ونحوه – فبذا لغو وتقدم في الطلاق في الماضي والمستقبل

وإن قال: والله ليفعلن فلان كذا أو لا يفعلن أو حلف على حاضر فقال: والله لتفعلن كذا أو لا تفعلن كذا فلم يطعه – حنث الحالف والكافرة عليه لا على من أحنثه وإن قال: أسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين فكالتي قبلها وإن أراد الشفاعة إليه بالله فليست بيمين ويسن إبرار القسم كإجابة سؤال الله ولا يلزم وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن. والثاني – لغو اليمين: وهو سبقها على لسانه من غير قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه وظاهره ولو في

المستقبل ولا كفارة فيها وإن عقدها على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه – حنث في طلاق وعتاق فقط وتقدم آخر تعليق الطلاق بالشروط وقال الشيخ: وكذا عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه فلم يكن: كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك. الشرط الثاني: أن يحلف مختارا فلا تنعقد يمين مكره. الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله ولو معصية مختارا ذاكرا فإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة ويقع الطلاق والعتاق ناسيا وتقدم وجاهل كناس.

BAB 2

باب ألفاظ اليمين

Words of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which oaths require expiation (kaffarah) upon breaking in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2042

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Oaths Involving Tahrim and Tahlil

فصل: – واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث – وهي اليمين بالله تعالى: نحو والله وبالله وتالله والرحمن والقديم الأزلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء ورب السماوات والأرض والحي الذي لا يموت والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ونحوه مما لا يسمى به غيره أو صفة: من صفاته كوجه الله وعظمته وعزته: وإرادته وقدرته وعلمه وجبروته ونحوه حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ومراده وأما ما يسمى به غيره تعالى وإطلاقه ينصرف إلى الله كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فإن نوى به الله أو أطلق كان يمينا فإن نوى غيره فليس بيمين وما لا يعد من أسمائه ولا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالشيء والموجود والحي والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر: فإن لم ينو به الله أو نوى به غيره – لم يكن يمينا وإن نواه كان يمينا وإن قال: وحق الله وعهد الله واسم الله وأيمن الله – جمع يمين – وأمانة الله وميثاقه وكبريائه وجلاله ونحوه فهو يمين وكذا على عهد الله وميثاقه ويكره الحلف بالأمانة كراهة تحريم وإن قال: والعهد والميثاق وسائر ذلك كالأمانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال والعزة ولم يضفه إلى الله لم يكن يمينا: إلا أن ينوي صفة الله وإن قال: لعمر الله كان يمينا وإن لم ينو – ومعناه الحلف ببقاء الله وحياته – وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن أو بسورة منه أو بآية أو بحق القرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة وكذا لو حلف بالتوراة أو الإنجيل ونحوهما من كتب الله وإن قال: أحلف بالله وأشهد بالله أو أقسم بالله أو أعزم

بالله أو أقسمت بالله أو شهدت بالله أو حلفت بالله أو آليت بالله – كان يمينا وإن لم يذكره اسم الله كأن قال: أحلف أو حلفت أو أشهد أو شهدت إلى آخرها لم يكن يمينا: إلا أن ينوي وإن قال: نويت بأقسمت بالله ونحوه الخبر عن قسم ماض أو بقولي: شهدت بالله – آمنت به أو بأقسم ونحوه الخبر عن قسم يأتي أو بأعزم – القصد دون اليمين – دين وقبل حكما ولا كفارة وإن قال: حلفا بالله أو قسما بالله أو آليت بالله أو آلي بالله فهو يمين ولو لم ينوها وإن قال: أستعين أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله أو علم الله أو عز الله أو تبارك الله ونحوه لم يكن يمينا ولو نوى.

Mas'alah: What are the particles of swearing (huruf al-qasm) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2044

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Valid Oath Particles and Expressions

فصل: – وحروف القسم باء ويليها مظهر أو مضمر وواو يليها مظهر وتاء تخص اسم الله فإن قال: تالرحمن أو تالرحيم – لم يكن قسما ويصح القسم بغير حرف القسم فيقول: الله لأفعلن بالجر والنصب وإن رفعه كان يمينا: إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي به اليمين وإن نصبه بواو أو رفعه معها أو دونها فيمين: إلا أن لا يريد عربي وهاء الله يمين بالنية – قال الشيخ: الأحكام متعلقة بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة كقوله: حلفت بالله رفعا ونصبا ووالله بأصوم وبأصلي ونحوه وكقول الكافر: أشهد أن محمدا رسول الله برفع الأول ونصب الثاني وأوصيت لزيد بمائة وأعتقت سالما ونحو ذلك وقال من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصح شرعا – انتهى وهو كما قال ويجاب القسم في

الإيجاب بأن خفيفة وثقيلة وبلام التوكيد،

وبقد وبل عند الكوفيين وفي النفي بما وإن بمعناها وبلا وتحذف لا: نحو والله أفعل

Mas'alah: What is the linguistic meaning of a term in oaths when its metaphorical use is not dominant?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2066

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Linguistic Analysis of Oath Wording

فصل: – والاسم اللغوي – ما لم يغلب مجازه

Mas'alah: What is the customary meaning of terms in the context of oaths?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2073

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Intention and Interpretation in Oaths

فصل: – والعرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته بحيث لا يعلمها أكثر الناس كالرواية – وهي في العرف: اسم للمزادة – وفي الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوانات والظعينة في العرف:

Mas'alah: What is the ruling on quoting Quranic verses in an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Swearing by the Quran and Mushaf

استؤذن عليه فقال: أدخلوها بسلام آمنين يقصد القرآن لينبهه لم يحنث وإلا حنث

BAB 3

باب النية في اليمين

Intention in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the swearer intends all or part of the matter?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1604

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Intention in Oaths with General Terms and Specific Meanings

فإن نوى الجميع أو البعض فيمينه على ما نوى

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1606

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Interpretation (Ta'wil) of Oaths

باب التأويل في الحلف

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1606

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Interpretation (Ta'wil) of Oaths

مدخل باب التأويل في الحلف

Mas'alah: What is the definition of interpretation in oaths?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1606

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Interpretation (Ta'wil) of Oaths

وهو أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره سواء في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة

Mas'alah: How does an oppressed person avoid perjury when forced to swear?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1610

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Intention in Oaths Under Duress

فصل وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكان له عند فإنه يضمن بما الذي ينوي غير الوديعة أو غير مكانها أو يستثني بقلبه ولم يحنث فإن لم يتأول أثم وهو دون إثم إقراره بها ويكفر فلو لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب ولو سرقت منه امرأته شيئا فحلف بالطلاق لتصدقني أسرقت مني شيئا أم لا؟ وخافت أن صدقته فإنها تقول سرقت منك ما سرقت منك وتعني بما الذي وإن حلف لما سرقت مني شيئا لخانته في وديعة لم يحنث لأن الخيانة ليست سرقة إلا أن ينوي أن يكون له سبب وإن قال لها أنت طالق إن لم أجامعك اليوم وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم فصلى العصر ثم جامعها واغتسل إن غابت الشمس لم يحنث إن لم يكن أراد بقوله اغتسلت منك المجامعة1 وأنت طالق 1 إذا أراد بالاغتسال المجامعة فإنه يحنث على أي حال لأنه علق طلاقها على عدم الوطء مرة وعلى الوطء أخرى ولا بد من أحد الأمرين.

إن لم أطأك في رمضان نهارا فسافر مسافة القصر ثم وطئها انحلت يمينه وقال أحمد لا يعجبني لأنها حيلة وإن اشترى خمارين وله ثلاث نسوة "فحلف" لتتخمرن1 كل واحدة عشرين يوما من الشهر اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة أيام ثم أخذت الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر ثم اختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر وكذا ركوبهن لبغلهن ثلاثة فراسخ لا يحمل كل بغل أكثر

من امرأة فقال أنتن طوالق إن لم تركب كل امرأة منكن فرسخين فإن حلف ليقسمن بينهن ثلاثين قارورة: عشر مملوءة وعشر فرغ وعشر منصفة – قلب كل منصفة في مثلها فلكل واحدة خمس مملوءة وخمس فرغ فإن كان له ثلاثون شاة عشرة أنتجت كل واحدة ثلاث سخلات وعشرة أنتجت كل واحدة سخلتين وعشرة أنتجت كل واحدة سخلة ثم حلف بالطلاق ليقسمنها بينهن لكل واحدة ثلاثون رأسا من غير أن يفرق بين شيء من السخال وأمهاتهن فإنه يعطي إحداهن العشرة التي أنتجت كل واحدة سخلتين ويقسم بين الزوجتين ما بقي بالسوية لكل واحدة خمس مما نتاجها واحدة وخمس مما نتاجها ثلاث وإن حلف لا شربت هذا الماء ولا أرقته ولا تركته في الإناء ول فعل ذلك غيرك فإن طرحت في الإناء ثوبا فشرب الماء ثم جففته لم يحنث وإن حلف ليقسمن هذا الزيت نصفين ولا يستعبر كيلا ولا ميزانا وهو ثمانية أرطال في ظرف ومعه آخر يسع 1 يريد أنه حلف على نسائه الثلاث أن تتخمرن بالخمارين على أن تختص كل واحدة بالخمار عشرين يوما وكلمة حلف ساقطة من الأصل.

خمسة وآخر يسع ثلاثة أخذ بظرف الثلاثة مرتين فألقاه في ظرف الخمسة وترك الخمسة في ظرف الثمانية وما بقي في الثاني يضعه في الخامس ثم ملأ الثلاثي من الثماني وألقاه في الخماسي فيصير فيه أربعة وفي الثماني أربعة ولو كان عشرة أرطال في ظرف ومعه ظرف يسع ثلاثة وآخر يسع سبعة أخذ بظرف الثلاثة منه ثلاث مرات وأفرغ في ظرف السبعة ويبقى في ظرف الثلاثة من المرة الثالثة رطلان ثم ألقى ما في ظرف السبعة في ظرف العشرة ثم ألقى ما في الثلاثي وهو رطلان في ظرف السبعة ثم أخذ من ظرف العشرة ملء الثلاث فألقاه في السبعة يبقى فيه خمسة فإن قال إن ولدت ذكرين أو أنثيين أو حيين أو ميتين فأنت طالق فولدت اثنين ولم تطلق فقد

ولدت ذكرا وأنثى حيا وميتا1 فإن حلف بالطلاق أني أحب الفتنة وأكره الحق وأشهد بما لم تره عيني ولا أخاف من الله ولا من رسوله وأنا عدل مؤمن مع ذلك فلم يقع عليه الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد2 ويكره الموت ويشهد بالبعث والنشور والحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور وإن حلف إن امرأته بعثت إليه فقالت قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك وأوجب عليك أن تنفذ لي نفقتي ونفقة زوجي وتكون على الحق في جميع ذلك فهذه امرأة زوجها أبوها من مملوكه ثم بعث المملوك في تجارة ومات الأب 1 هذه المسئلة وما يليها أمثلة لأسئلة وأجوبتها. 2 وقد وصف الله تعالى الأموال والأولاد بأنها فتنة في قوله جل شأنه: {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} – الآية

Mas'alah: What are the rulings on intention in divorce oaths in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1614

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Intention in Oaths Involving Divorce or Manumission

إذا أراد تخويف امرأته بالطلاق فقال: "إن خرجت من دارها" أنت طالق ثلاثا إن خرجت من الدار إلا بإذني ونوى بقلبه طالق من وثاق أو من العمل الفلاني كالخياطة والغزل والتطريز ونوى بقوله ثلاثا ثلاثة أيام فله نيته فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة ويقع في الحكم كما تقدم لأن هذا الاحتمال بعيد وكذلك الحكم إذا نوى بقوله طالق الطالق من الإبل وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها أول الإبل إلى المرعى وحبس لبنها ولا يحلبها إلا عند الورد أو نوى بالطلاق الناقة يحل عقالها وكذا إن نوى إن خرجت ذلك اليوم أو إن خرجت وعليها ثياب

خز أو إبريسم أو غير ذلك أو إن خرجت عريانة أو راكبة بغل ونحوه أو إن خرجت ليلا أو نهارا فله نيته ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها لم يحنث وكذا الحكم إذا قال أنت طالق إن لبست ونوى ثوبا دون ثوب فله نيته وكذلك إن كانت يمينه بعتاق وكذا إن وضع يده على ضفيرة شعرها وقال أنت طالق ونوى مخاطبة

Mas'alah: What are the rulings on intention in oaths of divorce and manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1615

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Intention in Oaths Involving Divorce or Manumission

الضفيرة أو وضع يده على شعر عنده وقال أنت حر ونوى مخاطبة الشعر أو إن خرجت من الدار أو إن سرقت مني شيئا أو إن خنتني في مالي أو إن أفشيت سري أو غير ذلك ما يريد منعها منه فله نيته وإن أراد ظالم أن يحلفه بالطلاق أو العتاق ألا يفعل ما يجوز له فعله أو يفعل ما لا يجوز له فعله أو أنه لم يفعل كذا لشيء لم يلزمه الإقرار به فحلف ونوى شيئا مما ذكرنا لم يحنث وإن قال له قل زوجتي أو كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا أو إن كنت فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فقال ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو كل زوجة له عمياء أو برصاء أو يهودية أو نصرانية أو عوراء أو خرساء أو حبشية أو رومية أو مكية ونحوه أو نوى كل امرأة تزوجها بالصين أو البصرة أو بغيرها من المواضع ولم تكن له زوجة على الصفة التي نواها وكان له زوجات على غيرها من الصفات لم يحنث وكذا حكم العتاق وكذلك إن قال إن كنت فعلت كذا ونوى إن كنت فعلته بالصين ونحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها لم يحنث فإن أحلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملكه فحلف ونوى جنسا

من الأموال ليس في ملكه منه شيء لم يحنث كأن قال جميع ما أملكه ونوى من الياقوت الأحمر أو الزبرجد الأخضر أو المسك أو العنبر أو الكبريت الأصفر أو نوعا من أنواع البهار أو ما يملكه من السيوف والقسي والحطب وغير ذلك أي ذلك نوى ولم يكن في ملكه منه شيء لم يحنث ولم يلزمه التصدق بشيء مما يملكه غيره وكذلك إن أحلفه

Mas'alah: What are the legal stratagems for avoiding oaths of charity, pilgrimage, and disbelief?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1618

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Intention in Oaths Regarding Specific Actions or Objects

يسمى ذكورا فإن قال له قل وإلا فجواري حرائر فقال ونوى بالحرائر الأيام فله نيته فإن الأيام تسمى حرائر فإن قال قل كل شيء في ملكي صدقة ونوي بالملك محجة الطريق فله نيته وإن قال قل جميع ما أملكه من عقال ودار وضيعة فهو وقف على المساكين فقال ونوى بالوقف السوار من العاج فله نيته فإن قال قل وإلا فعلى الحج فقال ونوى بالحج أخذ الطبيب ما حول الشجة من الشعر فله نيته فإن قال قل وإلا فأنا محرم بحجة وعمرة فإن نوى بالحجة القصة من الشعر الذي حوالي الشجة ونوى بالعمرة أن يبني الرجل بامرأة في بيت أهلها فله نيته لأن ذلك يسمى معتمرا فإن قال قل وإلا فعلى الحج بكسر الحاء ونوى شجة الأذن فله نيته فإن قال قل وإلا فلا قبل الله منه صوما ولا صلاة ونوى بالصوم زرق النعام أو النوع من الشجر ونوى بالصلاة بيتا لأهل الكتاب يصلون فيه فله نيته وكذا إن قال قل وإلا فما صليت لليهود والنصارى ونوى بقوله صليت أي أخذت بصلاء الفرس – وهو ما اتصل بخاصرته

إلى فخذية أو نوى بصليت أن شويت شيئا في النار أو ينوي بما النافية وكذا إن قال قل وإلا فأنا كافر بكذا وكذا فقال ونوى بالكافر المستتر المتغطي أو الساتر المغطى فله نيته

Mas'alah: How does intention affect the scope of an oath in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2057

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Definition and Basis of Intention in Oaths

ذلك الغذاء اختصت يمينه بما نواه: ومنها – أن ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع منه كما تقدم في التأويل في الحلف: ومنها – أن يريد بالخاص العام: كقوله: لا شربت لفلان الماء من العطش ينوي قطع كل ما له فيه منة: لا بأقل: كقعود في ضوء ناره وظل حائطه أو حلف لا يأوي مع زوجته في داره سماها يريد جفاءها فيعم جميع الدور أو لا يلبس من غزلها يريد قطع منتها كما يأتي قريبا ومن شروط انصراف اللفظ إلى ما نواه احتمال اللفظ له كما تقدم فإن نوى ما لا يحتمله: مثل أن يحلف لا يأكل خبزا يعني به لا يدخل بيتا لم تنصرف اليمين إلى المنوي فإن لم ينوي شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غيره رجع إلى سبب اليمين وما هيتها فلو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد أن لا يجاوزه، أو كان السبب يقتضي التعجيل قبل خروج الغد فإن عدما – لم يبرأ إلا بقضائه في الغد وكذا لآكلن شيئا غدا أو لأبعينه غدا أو لأشترينه أو لأضربنه ونحوه وإن قصد مطله فقضاه قبله حنث وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بها أو بأكثر لم يحنث وبأقل يحنث ولا يبيعه بمائة حنث بها وبأقل ولا أشترينه بمائة فاشتراه بها أو بأكثر حنث لا بأقل وإن حلف لا ينقص هذا

الثوب عن كذا فقال: قد أخذته ولكن هب لي كذا فقال أحمد هذا حيلة قيل له فإن قال البائع: أبيعك بكذا وأهب لفلان شيئا آخر قال: هذا كله ليس بشيء وكرهه ولا يدخل دارا ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره ويقبل قوله في الحكم وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling when there is no intention, cause, or specification for an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2064

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Intention in Oaths with General Terms and Specific Meanings

فصل: – فإن عدم النية وسبب اليمين وما هيجها والتعيين –

Mas'alah: What is the ruling on intention and context in oaths regarding cohabitation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2078

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Intention in Oaths with General Terms and Specific Meanings

وإن سكنا في دار واحدة: كل واحد في بيت ذي باب وغلق رجع إلى نيته بيمينه أو إلى سببها وما دلت عليه قرائن أحاله في المحلوف على المساكنة فيه فإن عدم ذلك حنث

BAB 5

باب الاستثناء في اليمين

Exception in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding greeting someone known to be present?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1603

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Exception in Greetings and Statements

وإن علم به في السلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception in an oath in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2049

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Conditions for Valid Exception

يحنث: فعل أو ترك قدم الاستثناء أو أخره إذا كان متصلا لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس أو قيء ونحوه ويعتبر نطقه به مرة ولا ينفعه بالقلب إلا من مظلوم خائف – وقصد الاستثناء قبل تمام المستثني منه فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه ولو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية به فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح وإن شك فيه فالأصل عدمه وإن قال والله لأشربن اليوم إن شاء زيد فشاء زيد ولم يشرب حتى مضى اليوم حنث وإن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين فإن لم يعلم مشيئته لغيبة أو جنون أو موت انحلت اليمين ولا أشرب إلا أن يشاء زيد فإن شاء فله الشرب وإن لم يشأ لم يشرب فإن خفيت مشيئته لغيبة أو موت أو جنون لم يشرب وإن شرب حنث ولأشربن إلا أن يشاء زيد فإن شرب قبل مشيئة زيد – بر وإن قال زيد قد شئت أن لا تشرب انحلت يمينه وإن قال: قد شئت أن تشرب أو ما

شئت أن لا تشرب لم تنحل فإن خفيت مشيئته لزمه الشرب ولا أشرب اليوم إن شاء زيد ففاق زيد: قد شئت أن لا تشرب فشرب حنث وإن شرب قبل مشيئته في هذه المواضع – أن يقول بلسانه: قد شئت

BAB 6

باب الحنث في اليمين

Breaking an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath out of forgetfulness or ignorance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1603

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Exemptions: Forgetfulness, Ignorance, Duress

ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق لا في يمين مكفرة وعنه لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية واختاره الشيخ وغيره1

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a right when coerced?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1604

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Exemptions: Forgetfulness, Ignorance, Duress

فباعه غير علمه فكناس، ولو حلف لا تأخذ حقك مني فأكره على دفعه إليه أو أخذه منه قهرا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1604

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Exemptions: Forgetfulness, Ignorance, Duress

وإن أكره صاحب الحق على أخذه فكما لو حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving partial consumption of a date?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1604

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Involving Divorce and Manumission

فلو كان في فمها رطبة فقال إن أكلتها أو مسكتها أو ألقيتها فأنت طالق فأكلت بعضا وألقت الباقي لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating an equal or lesser amount?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1605

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

وإن أكل مثله أو أقل منه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating food purchased for another or sold?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1605

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

ولو اشتراه لغيره أو باعه حنث بأكل والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath for a better alternative in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2050

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Expiation for Breaking an Oath

فرأى غيرها خيرا منها سن له الحنث والتكفير ولا يستحب تكرار الحلف فإن أفرط كره وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فإن حلف فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling when the object of an oath changes its essence and name?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2062

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Involving Mixed or Ambiguous Actions

الحنطة فصارت زرعا فأكله أو لا شربت هذا الخمر فصار خلا فشربه – حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment after changing its form?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2063

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

والدار والطيلسان وعادى عمرا ثم كلمهم – حنث ولا يلبس هذا الثوب وكان رداء حال حلفه فارتدى به أو اتزر أو أعتم أو جعله قميصا أو سراويل أو قباء فلبسه – حنث وكذلك إن كان سراويل فارتدى أو اتزر به حنث: لا إذا ائتزر به ولا بطيه

وتركه على رأسه ولا بنومه عليه أو تدثره وإن قال: لا ألبسه وهو رداء فغير عن كونه رداء ولبس – لم يحنث وكذلك أن ينوي بيمينه في شيء من هذه الأشياء ما دام على تلك الصفة والإضافة أو ما لم يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by actions like prayer, fasting, and gifts?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2065

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Speech and Silence

والمستأجر – لم يحنث ولا يتسرى فوطئ جاريته حنث ولو عزل كحلفه لا يطأ ولا يحج ولا يعتمر – حنث بإحرام ولا يصوم حنث بشروع صحيح ولو كان حال حلفه صائما أو حاجا فاستدام أو حلف على غيره لا يصلي وهو في الصلاة فاستدام – لم يحنث ولا يصوم صوما لم يحنث حتى يصوم يوما ولا يصلي حنث بتكبيرة الإحرام ولا يصلي صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة ويشمل صلاة الجنازة فيهما قال القاضي وغيره: الطواف ليس بصلاة في الحقيقة وإن حلف لا يهب لزيد شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه أو لا يعيره ففعله ولم يقبل زيد – حنث وإن نذر أن يهب له – بر بالإيجاب ولا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث ولا يهبه فأسقط عنه دينا أو أعطاه من نذره أو كفارته أو صدقته الواجبة أو أعاره أو أوصى له لم يحنث فإن تصدق عليه تطوعا أو أهدى له أو أعمره أو وقف عليه أو باعه أو حاباه – حنث وإن حلف لا يتصدق فأطعم عياله لم يحنث.

Mas'alah: Does smelling rose, violet, or jasmine break an oath not to smell basil?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

ولا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين ولو يابسا – حنث

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to eat eggs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

ولا يأكل بيضا حنث بأكل كل بيض يزايل بائضه: كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل كبيض النعام لأنه العرف ولا يحنث بأكل بيض السمك والجراد

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to enter a house?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Entering Houses and Places

ولا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو الكعبة أو بيت رحا أو حماما ابيت شعر أو أدم أو خيمة – حنث: حضريا كان الحالف أو بدويا: لا إن دخل دهليز الدار أو صفتها

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to ride?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

ولا يركب فركب سفينة حنث

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to speak?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Speech and Silence

ولا يتكلم فقرأ ولو خارج للصلاة أو سبح الله لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike with multiple lashes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Conditional Oaths and Accelerated Fulfillment

وليضربنه مائة سوط أو عصا أو ليضربنه مائة ضربة أو مائة مرة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبرأ ويبرأ بمائة ضربة مؤلمة وإن قال: بمائة سوط بر

Mas'alah: Does chewing and spitting out break an oath not to taste?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

ولا يذوقه حنث بأكله وشربه لأنه ذوق وزيادة وكذلك إن مضغه ورمى به لأنه قد ذاقه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating fruit from a tree one swore not to eat from?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط ولو لقطها من تحتها

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2076

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Continuing Actions After Swearing

وهو راكب ولا يلبس، وهو لابس ولا يلبس من غزلها وعليه شيء منه أو لا يقوم ولا يقعد أو لا يستتر ولا يستقبل القبلة وهو كذلك فاستدام ذلك

Mas'alah: What is the ruling on leaving a town alone without one's family in an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2078

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Entering Houses and Places

وليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله – بر

Mas'alah: What is the ruling on making up and expiating a missed oath when arriving during the day or on a festival?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2086

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Expiation for Breaking an Oath

وإن قدم نهارا أو مفطرا أو يوم عيد أو حيض أو نفاس – قضى وكفر وإن قدم زيد وهو صائم وكان

قد بيت النية بخبر سمعه صح صومه وأجزأه

BAB 8

باب جامع الأيمان

Comprehensive Chapter on Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on manumission and oaths conditional on Laylat al-Qadr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 452

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Conditional Oaths and Their Effects

قال المجد: ويخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق

Mas'alah: What are the rulings on unusual oath scenarios involving inheritance and penalties?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1613

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Conditional Oaths and Their Effects

فإن البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتقضي العدة وتتزوج برجل فتنفذ إليه1 ابعث إلي من المال الذي لي معك فهو مالي وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة لزم الأول القتل والثاني الرجم والثالث والرابع نصف الجلد والخامس لم يلزمه وبر في يمينه: فالأول ذمي والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس حربي. 1 مرجع الضمير هو المملوك الذي كان زوجا لها.

Mas'alah: What are the legal stratagems for avoiding oaths?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1616

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Intensified Oaths (Yamin Mughallazah)

عن رجل أو عن شيء غيره أنه لا يعمل أين هو وهو يعلم أنه في دار بعينها فحلف ونوى أنه لا يعلم أين هو من الدار في أرضها أو في علوها أو في بعض مجالسها أو خزائنها أو غرفها أو سطحها وهو لا يعلم ذلك لم يحنث وكذلك إن كان معه في الدار فكبست عليه فحلف قبل فتح الباب إن ما فلانا هنا وأشار إلى راحة كفه أو إلى ما تحت يده لم يحنث فإن أحلفه أن يأتيه به متى رآه فحلف ونوى متى رآه في داخل الكعبة أو الصين أو غير ذلك من المواضع التي تتعذر رؤيته فيها فلا يحنث إذا رآه في غيرها ولم يحضره وإن أحلفه بالمشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة فقال ذلك ونوى ببيت الله مسجد الجامع وبقوله يلزمه إتمام حجة وعمرة فله نيته ولا يلزمه شيء فإن ابتدأ أحلافه بالله فقال له قل والله فالحيلة أن يقول هو الله الذي لا إله إلا هو ويدغم الهاء في الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك فإن قال له المحلف أنا أحلفك بما أريد وقل أنت نعم كلما ذكرت أنا فصلا ووقفت فقل أنت نعم وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله الحرام وصدقة جميع ما يملكه فالحيلة أن ينوي بقوله نعم بهيمة الأنعام ولا يحنث فإن قال اليمين التي أحلفك بها لازمة لك قل نعم أو قال له قل اليمين التي تحلفني بها لازمة لي فقال ونوى باليمين يده فله نيته وكذا إن قال له إيمان البيعة لازمة لك أو قال له قل إيمان البيعة لازمة لي فقال ونوى بالإيمان الأيدي التي تبسط عند أخذ البيعة ويصفق بعضها على بعض فله نيته وكذلك

Mas'alah: What are the rulings on oaths sworn by women to their husbands regarding marriage and concubinage?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1619

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Oaths Involving Relatives and Specific Persons

فصل في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن. إذا استحلفته ألا يتزوج عليها فحلف ونوى شيئا مما ذكرنا فله نيته فإن قالت له قل كل امرأة أطؤها غيرك فطالق وكل جارية أطؤها غيرك حرة فقال

ذلك ولم يكن له زوجة غيرها ولم تكن في ملكه جارية ثم تزوج أو اشترى جارية ووطئها لم تطلق ولم تعتق1 وإن كان له وقت اليمين زوجات أو جوار فقال ذلك من غير نية تأويل فأي زوجة وطئ منهن غيرها طلقت وأي جارية وطئها منهن عتقت فإن نوى بقوله كل جارية أطؤها أو كل امرأة أطؤها غيرك برجلي فله نيته ولا يحنث بجماع غيرها زوجة كانت أو سرية فإن أرادت امرأته الإشهاد عليه بهذه اليمين التي يحلف بها في جواريه وخاف أن يرفع إلى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه فالحيلة أن يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد على بيعهن شهودا عدولا من حيث لا تعلم الزوجة ثم بعد ذلك يحلف بعتق كل جارية يطؤها منهن وليس في ملكه شيء منهن ويشهد على نفسه وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالحالين جميعا وإن شهد غيرهم وأرخ الوقتين وبينهما من الفصل ما يتميز به كل وقت منهما عن الآخر كفاه ذلك ثم بعد اليمين يقابل مشتري الجواري ويشتريهن منه وطؤهن ولا يحنث فإن رافعته إلى الحاكم وأقامت البينة باليمين وبوطئهن أقام هو البينة أنه لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء منهن ذكر ذلك صاحب المستوعب وغيره وهو صحيح كله متفق عليه إذا كان الحالف مظلوما. 1 لأن التعليق هنا اتصاف المرأة الموطوءة بأنها زوجته حال العقد وكذا الجارية لم تكن جاريته.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths regarding intention and interpretation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2056

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Interpretation of Oaths (Niyyah and Custom)

باب جامع الأيمان مدخل باب جامع الأيمان يرجع فيها إلى نية حالف إن كان غير ظالم ولفظه يحتملها ويقبل حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر وتوسطه: لا مع بعده فتقدم نيته في عموم لفظه وعلى السبب سواء كان ما نواه موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا له فالموافق الظاهر: أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي مثل: أن ينوي باللفظ العام العموم وبالمطلق الإطلاق وبسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها والمخالف يتنوع أنواعا: منها – أن ينوي بالعام الخاص مثل: أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة ويريد لحما بعينه وفاكهة بعينها ومنها – أن يحلف على فعل شيء أو تركه وينوي في وقت مثل: أن يحلف لا يتغذى ويريد اليوم أو لا أكلت ويريد الساعة أو دعي إلى غذاء فحلف لا يتغذى ينوي

Mas'alah: What are the five categories of change in the specified object of an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2061

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Oaths on Actions and Status Changes

فإن تغيرت صفة التعيين فذلك خمسة أقسام: –

Mas'alah: What foods are considered meat for the purpose of an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2066

فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ الذي في العظام أو الكبدة أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلية أو الدماغ: وهو المخ الذي في قحف الرأس أو القانصة أو الكلية أو الكوارع أو لحم الرأس أو لحم خد الرأس أو اللسان ونحوه – لم يحنث: إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم ويحنث بأكل لحم ولو كان محرما: كخنزير وميتة ومغصوب

وبلحم سمك ولحم قديد ولحم طير وصيد ولا يأكل شحما فأكل شحم الجوف من الكلى أو غيره أو من شحم الظهر أو سمينه ونحه أو السنام أو الإلية – حنث: لا باللحم الأحمر ولا يأكل لبنا فأكل من لبن الأنعام أو الصيد أو لبن آدمية: حليبا كان أو رائبا أو مائعا أو مجمدا – حنث إن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا: وهو الذي يعمل من القمح واللبن أو مصلا أو أقطا أو جبنا – لم يحنث: إن كان ظاهرا فيه حنث وإن أكل جبنا أو ما يصنع من اللبن من كشك أو مصل أو أقط ونحوه – لم يحنث ولا يأكل سمنا فأكل زبدا أو ما يصنع من اللبن سوى السمن لم يحنث وإن أكل السمن منفردا أو في عصيدة أو حلوى أو طبيخ من خميص ونحوه يظهر طعمه فيه – حنث وكذلك إذا حلف لا يأكل لبنا فأكل طبيخا فيه لبن أو لا يأكل طبيخا فيه خل يظهر طعمه فيه – حنث ولا يأكل فاكهة حنث بعنب: ورطب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثري وخوخ واترج ونبق وموز وجميز وبطيخ وكل ثمر شجر غير بري ولو يابسا: كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وتمر وتوت وزبيب ومشمش وتين

وأجاص ونحوه: لا قثاء وخيرا وخص زيتون وبلوط وبطم وزعرور أحمر وثمر قيقب وعفص وآس وخوخ الدب وسائر ثمر كل شجر لا يستطاب ولا قرع وباذنجان وجزر ولفت وفجل وقلقاس وسنوطل ونحوه وإن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا أو منصفا حنث: كما لو أكل

نصف رطبة بسرة منفردتين فإن كان الحلف على الرطب فأكل القدر الذي أرطب من النصف أو كان على البسر فأكل البسر الذي في النصف – حنث وإن أكل البسر من يمينه على الرطب أو الرطب من يمينه على البسر – لم يحنث: وإن حلف واحد ليأكلن رطبا وآخر ليأكلن بسرا فأكل الحالف على أكل الرطب ما في المنصف من الرطب وأكل الآخر باقيها – برا جميعا وليأكل رطبة أو بسرة أو لا يأكل ذلك فأكل منصفا لم يبر ولم يحنث لأنه ليس فيه رطبة ولا بسرة ولا يأكل رطبا فأكل تمرا أو بلحا أو بسرا أو لا يأكل تمرا فأكل بسرا أو بلحا أو رطبا أو دبسا أو ناطفا – لم يحنث ولا يأكل عنبا فأكل زبيبا أو دبسا أو هما أو ناطفا أو لا يكلم شابا فكلم شيخا أو لا يشتري جديا فاشترى تيسا أو لا يضرب عبدا فضرب عتيقا – لم يحنث ولا يأكل من هذه البقرة لم يعم ولدا ولبنا ولا يأكل من هذا الدقيق فأسبغه أو خبزه فأكله – حنث وحقيقة الغداء والقيلولة قبل الزوال والعشاء بعده وآخره نصف الليل فلو حلف لا يتغدى فأكل بعده أو لا يتعشى فأكل لعد نصف الليل أو لا يتسحر فأكل قبله – لم يحنث والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعة ولا ينام حنث بأدنى نوم ولا يأكل أدما حنث بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مصطبغ به: كالطبيخ والمرق والخل والزيت والسمن والسيرج واللبن الدبس والعسل أو جامد كالشواء والجبن والباقلاء والزيتون والبيض والملح

والتمر والزبيب ونحوه والقوت – الخبز وجبه ودقيقه وسويقة والفاكهة اليابسة واللحم واللبن ونحوه: لا عنب وحصرم وخل نحوه والطعام – ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلو وجامد ومائع وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض: لا ماء ودواء وورق شجر ونشارة خشب وتراب ونحوها والعيش في العرف – الخبز من حنطة.

Mas'alah: Does smelling rose or violet oil break an oath not to smell the flowers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Oaths on Eating, Drinking, and Consumption

ولا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو شم ماء الورد حنث

Mas'alah: Does smelling a fragrant plant break an oath not to smell perfume?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Oaths on Eating, Drinking, and Consumption

ولا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب حنث: لا فكاهة

BAB 9

باب النذور

Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray on Laylat al-Qadr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 452

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Prayer and Other Acts of Worship

ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الأخير كله ونذره في أثنائه كطلاقه

Mas'alah: What is the chapter on vows (nadhur)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2082

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Ruling of Vows

باب النذر مدخل باب النذر

Mas'alah: What is the ruling and definition of a vow (nadhr) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2082

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Ruling of Vows

وهو مكروه ولو عبادة لا يأتي بخير ولا يرد قضاء وهو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع: كعلي لله أو نذرت لله ونحوه فلا تعتبر له صيغة ويصح من كافر بعبادة فإن نواه الناذر من غير قول لم يصح: كاليمين وينعقد في واجب: كلله علي صوم رمضان ونحوه فيكفر إن لم يصمه: كحلفه عليه وعند الأكثر لا: كلله علي صوم أمس ونحوه من المحال.

Mas'alah: What are the categories of binding vows?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2082

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Types of Binding Vows

والنذر المنعقدة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow (al-nadhr al-mutlaq)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2082

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Unspecified and Absolute Vows

أحدها: المطلق: كعلي نذر أو لله علي نذر: أطلق أو قال: إن فعلت كذا ولم ينو شيئا فيلزمه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence and anger (nadhr al-lijaj wa al-ghadab)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2082

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Made in Anger or to Prevent an Action

الثاني: نذر اللجاج والغضب وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه والتصديق عليه: كقوله إن كلمتك أو إن لم أضربك فعلي الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو مالي صدقة أو إن لم أكن صادقا فعلي صوم كذا فيخير بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط ولا يضر قوله علي مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه لأن الشرع لا يتغير بتوكيد ذكره الشيخ ولو علق الصدقة به ببيعه والمشتري علق الصدقة به بشرائه فاشتراه – كفر كل منهما كفارة يمين ومن حلف

فقال: علي عتق رقبة فحنث فعليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow for permissible acts (nadhr al-mubah)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2082

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Permissible Acts

الثالث: نذر المباح: كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخير بين فعله وكفارة يمين: كما لو حلف ليفعلنه فلم يفعل

Mas'alah: What is the ruling on a vow for a disliked act (nadhr al-makruh)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2083

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Disliked Acts

الرابع: نذر مكروه: كطلاق ونحوه فيستحب أن يكفر ولا يفعله فإن فعله فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2083

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Disobedience

الخامس: نذر المعصية: كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنفاس ويوم العيد وأيام التشريق فلا يجوز الوفاء به ويقضى الصوم ويكفر فإن وفى به أثم ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2083

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Ruling of Vows

ومن نذر ذبح معصوم ولو نفسه كفر كفارة يمين فإن نذر ذبح ولده وكان له أكثر من ولد ولم يعين واحدا ولا قوله لزمه بعددهم كفارات فإن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكفر لغيره ولو كان المتروك خصالا كثيرة أجزأته كفارة واحدة قال الشيخ: والنذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع وقال فيمن نذر قنديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم: يصرف لجيران النبي صلى الله عليه وسلم قيمته وأه أفضل من الختمة وقال: وأما من نذر للمساجد ما تنور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر بر فيوفى بنذره.

Mas'alah: What is the ruling on vows of piety in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2083

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience

السادس: نذر التبرر كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف وعيادة المريض والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو معلقا: كقوله: إن شفى الله مريضي أو سلم مالي أو طلعت الشمس – فلله علي كذا أو فعلت كذا نحو تصدقت بكذا ونص عليه في: إن قدم فلان تصدقت بكذا – فهذا

نذر وإن لم يصرح بذكر النذر لأن دلالة الحال تدل على إرادة

Mas'alah: When does a conditional vow become binding in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2084

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Conditions for Validity of a Vow

النذر، فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله ويجوز فعله قبله وقال الشيخ فيمن قال: إن قدم فلان أصوم كذا: "هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعا ومن قال ليس بنذر فقد أخطأ" وقال قول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت العدو لأجاهدن ولو علمت أن العمل أحب إلى الله لعملته – نذر معلق بشرط: كقول الآخر: {لئن آتانا من فضله لنصدقن} – الآية ونظير ابتداء الإيجاب لقاء العدو ويشبهه سؤال الإمارة فإيجاب المؤمن على نفسه إيجاب لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم وقوله: لو ابتلاني الله لصبرت ونحو ذلك: إن كان وعدا أو التزاما ما فنذر وإن كان خبرا عن الحال ففيه تزكية النفس وجهل بحقيقة حالها انتهى ".

Mas'alah: What is the ruling on a vow of piety or an oath intended for piety in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2084

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience

ومن نذر التبرر أو حلف بقصد التقرب: كقوله: والله إن سلم مالي لأتصدقن بكذا فوجد الشرط لزمه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2084

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

ومن نذر الصدقة بكل ماله أو بمعين وهو كل ماله أو بألف ونحوه وهو كل ماله أو يستغرق كل ماله – نذر قربة لا لحاج وغضب – أجزأه ثلثه ولا كفارة وإن نوى عينا أو مالا دون مال كصامت أو غيره أخذ بنيته لأن الأموال تختلف عند الناس وثلث المال معتبر بيوم نذره ولا يدخل ما تجدد له من المال بعده وإن نذر الصدقة بمال ونيته ألف مختصة يخرج ما شاء ومصرفه للمساكين كصدقة مطلقة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity from part of one's wealth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2084

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

وإن نذر الصدقة ببعض ماله وبألف وليست كل ماله – لزمه جميع ما نذره

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt to fulfill a vow of charity?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2084

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

ولو نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من نذره يقصد به وفاء النذر لم يجزئه إن كان الغريم من أهل

Mas'alah: What is the ruling on taking money and then giving it back to fulfill a vow?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

الصدقة فإن أخذ منه ثم دفعه إليه أجزأ

Mas'alah: When is the expiation for a vow obligatory?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

وتجب كفارة النذر على الفور وتقدم آخر كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast for a partial day?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

وإن نذر صياما أو صيام نصف يوم أو ربعه ونحوه لزمه صوم يوم بينة من الليل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without specifying a number?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Prayer and Other Acts of Worship

وإن نذر صلاة وأطلق فركعتان قائما لقادر لأن الركعة لا تجزئ في فرض

Mas'alah: What is the ruling on specifying a number in a vow?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Conditions for Validity of a Vow

وإن عين عددا أو نواه لزمه: قل أو كثر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave who dies before being freed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

وإن نذر عتق عبد معين فمت قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره ويكفر

Mas'alah: What is the ruling if the master kills the slave vowed for emancipation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

وإن قتله السيد فالكفارة فقط

Mas'alah: What is the ruling if someone else destroys a slave vowed for manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

وإن أتلفه غيره فكذلك وللسيد القيمة ولا يلزمه صرفها في العتق

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

وإن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق كالليل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an unspecified year?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

وإن قال: سنة وأطلق لزمه التتابع كما في شهر مطلق ويأتي ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهى ولو شرط التتابع

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast from a specific time?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

وإن قال: سنة من الآن أو من وقت كذا فكمعينة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

وإن نذر صوم الدهر لزمه وإن أفطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم النهى ويقضى فطره منه لعذره ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار فقط

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with a festival or menstruation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أو أيام التشريق أفطر وقضى وكفر

Mas'alah: What is the ruling if someone vows to fast a specific day perpetually and then forgets which day?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

وإن نذر أن يصوم يوما معينا أبدا ثم جهل فقال الشيخ: يصوم يوما من الأيام مطلقا –

أي يوم كان انتهى وقيا المذهب وعليه كفارة للتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the day a person arrives if he arrives at night?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2086

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

فصل: – وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه ويستحب صوم يوم صبيحته

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month and then not fasting it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه قضى متتابعا وكفر

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without an excuse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

وإن أفطر منه لغير عذر استأنف شهرا من يوم فطره وكفر

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken vowed fast consecutively and expiating?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

ولعذر يبني ويقضي ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه ويكفر

Mas'alah: What is the ruling on fasting before the vowed time?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

وإن صام قبله لم يجزئه كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed Hajj before its specified year?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

وكذلك إن نذر الحج في عام فحج قبله: فإن كان نذره بصدقة مال جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه: كالزكاة

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast if the person becomes insane for the entire specified month?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

ولو جن الشهر المعين كله لم يقضه ولم يكفر

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to perform Hajj in a specific year but fails to do so?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

وإن قال: لله علي الحج في عامي هذا فلم يحج لعذر أو غيره فعليه القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on vowing an absolute month of fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

وإن نذر صوم شهر مطلق لزمه التابع وهو مخير: إن شاء صام شهرا هلاليا من أوله ولو ناقصا وإن شاء ابتدأ من أثناء الشهر ويلزمه شهر بالعدد ثلاثون يوما

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive vowed fast without an excuse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

فإن قطعه بلا عذر استأنفه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast with a valid excuse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

ومع عذر يخير بينه بلا كفارة وبين البناء ويتم ثلاثين يوما ويكفر

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of consecutive fasting in a vow?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

وإن نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوما لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو نية

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed consecutive fast due to illness or menstruation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

وإن نذر صياما متتابعا غير معين فأفطر لمرض يجب معه الفطر أو حيض – خير بين استئنافه

ولا شيء عليه وبين البناء على صومه فيكفر

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without excuse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2088

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف بلا كفارة

Mas'alah: Does travel that permits breaking the fast break the continuity of a vowed fast?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2088

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

وإن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast but becomes unable due to old age or incurable illness?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2088

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

وإن نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره في حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on a person who is temporarily unable to fulfill a vow of fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2088

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

وإن عجز لعارض يرجى برؤه انتظر زواله ولا يلزمه كفارة ولا غيرها

Mas'alah: What is the ruling when a temporary inability to fulfill a vow becomes permanent?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2088

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

وإن صار غير مرجو الزوال صار إلى الكفارة والفدية

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to pray but becomes unable to do so?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2088

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Prayer and Other Acts of Worship

وإن نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه كفارة يمين فقط

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to perform Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2088

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

وإن نذر حجا لزمه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk or ride to the Sacred House of Allah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2088

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

وإن نذر المشي أو الركوب إلى بيت الله الحرام أو موضع من الحرم كالصفا والمروة وأبي قيس أو مكة وأطلق أو قال: غير حاج ولا معتمر – لزمه إتيانه في حج أو عمرة من دويرة أهله – أي: مكانه الذي نذر فيه – إلا أن ينوي من مكان معين فيلزمه منه على صفة ما نذره من مشي أو ركوب إلى أن يسعى في العمرة أو يأتي بالتحللين في الحج ويحرم لذلك من الميقات

Mas'alah: What is the expiation for abandoning a vowed walk or ride?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2088

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

فإن ترك المشي المنذور أو الركوب المنذور لعجز أو غيره فكفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling if a person vows to walk or ride but meant performing Hajj or Umrah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2088

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

فإن لم يرد بالمشي أو الركوب حقيقة ذلك إنما أراد إتيانه في حج أو عمرة لزمه إتيانه في ذلك ولم يتعين عليه مشي ولا ركوب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk or ride to a place other than the Haram?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2088

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

وإن نذرهما إلى غير الحرم كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك لم يلزمه ذلك ويكون كنذر المباح

Mas'alah: What happens if a vowed Hajj is missed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2088

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

وإن فاته الحج سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وتحلل بعمرة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the House of Allah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2088

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

وإن نذر أن يأتي بيت الله الحرام أو يذهب إليه أو بحجة أو يزوره لزمه ذلك: إن شاء ماشيا وإن شاء راكبا ولو نذر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2089

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك وأن يصلي فيه ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to a mosque other than the three?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2089

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

وإن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة ماشيا أو راكبا لم يلزمه إتيانه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2089

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Prayer and Other Acts of Worship

وإن نذر الصلاة فيه لزمته الصلاة فيصليها في أي مكان شاء ولا يلزمه المشي إليه والصلاة فيه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah without specifying which house?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2089

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

وإن نذر المشي إلى بيت الله ولم يعين بيتا ولم ينوه انصرف إلى بيت الله الحرام

Mas'alah: What is the minimum for a vowed tawaf or sa'y?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2089

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

وإن نذر طوافا أو سعيا فأقله أسبوع وتقدم نذر الصلاة في المساجد الثلاثة في باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2089

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ في الكفارة على ما تقدم في الظهار: إلا أن ينوي رقبة بعينها فيجزئه ما عينه لكن لو مات المنذور المعين أو أتلفه قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق كما تقدم في الباب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf on all fours?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2089

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Prayer and Other Acts of Worship

وإن نذر الطواف على أربع – طاف طوافين والسعي كالطواف

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience in a prohibited manner?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2089

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Disobedience

وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه كنذره صلاة عريانا أو حجا حافيا حاسرا أو نذرت الحج حاسرة ونحوه فيفي بالطاعة على الوجه المشروع وتلغى تلك الصفة ويكفر وتقدم معناه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by triple divorce that she will not perform Hajj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 474

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولو أحرمت بواجب فحلف بالطلاق الثلاث أنها لا تحج العام لم يجز أن تحل2

Mas'alah: What is the effect of khul' on a prior oath when the act is done after khul'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1534

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولو خالع وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقد إن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه أو فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح لم يكن كذلك وهو كما لو حلف

Mas'alah: Where is the chapter on interpretation in oaths?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1539

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ويأتي في باب التأويل في الحلف

Mas'alah: Where is the discussion on oaths by Allah and divorce found?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1593

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ويأتي في كتاب الإيمان ما يتعلق بالحلف بالله وبالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by doing the forbidden act?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1602

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف لا يفعل شيئا ففعله 1 أحدهما لا يقع حيث لا يصدق على من قام أنه أول نظرا لعدم قيام غيره أبدا والثاني لأن الذي قام لم يسبقه أحد بذلك. 2 يريد انه لو قامت واحدة فحسب فهي طالق ثم قام اثنتان أو أكثر معالم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress or while unconscious?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1603

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن فعله مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on oaths made to prevent someone from doing something?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1603

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كزوجته وولده وغلامه وقرابته إذا حلف عليه كهو في الجهل والنسيان والإكراه وكونه يمينا

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn against someone who cannot be prevented?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1603

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف على من لا يمتنع كالسلطان والأجنبي والحاج استوى العمد والسهو والإكراه وغيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn on another to do or not do something?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1603

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف على غيره ليفعلنه أو لا يفعلنه فخالفه حنث الحالف وقال الشيخ لا يحنث إن قصد إكرامه لا إلزامه به ويأتي في كتاب الإيمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something left under duress, forgetfulness, or ignorance?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1603

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف ليفعلنه فتركه مكرها: لم يحنث وناسيا أو جاهلا يحنث في طلاق وعتق فقط

Mas'alah: What is the ruling on an oath made thinking one is truthful but turning out false?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1603

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فكمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا يحنث في طلاق وعتق فقط

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or speak to someone when unaware?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1603

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا أو لا يكلمه أو لا يسلم عليه أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم أو سلم على قوم هو فيهم أو عليه يظنه أجنبيا ولم يعلم أو قضاه حقه ففارقه فخرج رديئا أو أحاله بحقه ففارقه ظنا أنه قد برئ

حنث إلا في السلام والكلام

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when an agent delivers the item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1603

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه فدفعه الوكيل إلى الحالف 1 استدل القائلون بذلك بعموم قوله تعالى ليس علكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم – وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partially fulfilling an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1604

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف لا يفعل شيئا أو على من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a generic noun or collective noun?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1604

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن دلت قرينة تقتضي أحد الأمرين تعلق به كمن حلف لا شربت هذا النهر أو لا أكلت الخبز أو لا شربت الماء وما أشبهه مما علق على اسم جنس أو على اسم جمع كالمسلمين والمشركين والفقراء والمساكين حنث بالبعض

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to drink from a specific water source?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1604

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من مائه حنث كرع فيه أو اغترف منه كما لو حلف لا شربت من هذا البئر ولا أكلت من هذه الشجرة ولا شربت من هذه الشاة ولا شربت من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to drink from the Euphrates and drinks from a tributary?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1604

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولا شربت من الفرات فشرب من نهر يأخذ منه فوجهان1

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to do something completely?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1604

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف ليفعلنه لم يبرأ حتى يفعله جميعه

Mas'alah: What is the ruling on partial fulfillment of an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1604

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق الباب أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه أو لا يبيع عبده ولا يهبه فباع أو وهب بعضه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing clothing made from her yarn?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1604

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف لا ألبس من غزلها ولم يقل ثوبا فلبس ثوبا فيه منه أو لا 1 أحدهما يحنث لأن الماء المشروب أصله من الفرات وهو المحلوف عليه. والثاني لا يحنث لأن الماء لا ينسب إلى الفرات الآن وإنما يضاف إلى النهر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating food that one purchased?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1605

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

آكل طعاما اشتريته فأكل طعاما شوركت في شرائه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment that Zayd bought or wove?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1605

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه أو لا يأكل طعاما طبخه أو لا يدخل دارا له أو لا يلبس ما خاطه فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو اشترياه حنث إلا أن تكون له نية

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one eats more than his share of a mixed purchase?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1605

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه فأكل أكثر مما اشتراه شريكه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding usurped property?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1605

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف بطلاق ما غصب فثبت بما يثبت به المال فقط لم تطلق.

Mas'alah: When does interpretation not benefit the one swearing an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1606

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فإن كان الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده لم ينفعه تأويله وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عنى المستخلف

Mas'alah: When does interpretation benefit the one swearing an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1606

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن كان مظلوما كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما منه ضرر فهنا له تأويله

Mas'alah: What is the ruling on interpretation in oaths for one who is neither oppressor nor oppressed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1606

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وكذا إن لم يكن ظالما ولا مظلوما ولو بلا حاجة ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال وتوسطه لا مع بعده

Mas'alah: What are the valid interpretations for common words in oaths?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1606

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فينوي باللباس الليل وبالفراش والبساط الأرض وبالأوتاد الجبال وبالسقف والبناء السماء وبالأخوة أخوة الإسلام وما ذكرت فلانا أي ما قطعت ذكره وما رأيته ما ضربت رئته وبنسائي طوالق أن نساؤه والأقارب كبناته وعماته وخالاته ونحوهن وبجواري أحرار سفنه وما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة ولا

أكلت له دجاجة ولا فروجة ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية ويعني بالمكاتبة مكاتبة الرقيق وبالتعريف جعلته عريفا وبالأعلام جعلته أعلم الشفة وبالحاجة شجرة صغيرة وبالدجاجة الكبة من الغزل1 وبالفروجة الذراعة وبالفرش صغار الإبل والحصير الحبس وبالبارية السكين التي يبرى بها وما أكلت من هذا شيئا ولا أخذت منه ويعني بعد أكله وأخذه. 1 الكبة بمعنى اللفة المكورة.

Mas'alah: What is the ruling on using legal tricks to avoid an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1608

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل ولا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين ولا تسقط به وقد نص أحمد على مسائل من ذلك وقال من احتال بحيلة فهو حانث قال ابن حامد وغيره جملة مذهبه أنه لا يجوز التحيل في اليمين وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان وكإكراه واستثناء فإذا أكلا تمر أو نحوه مما له نوى فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت ولتميزن نوى ما أكلت ولم تعلم فإنها تفرط كل نواة وحدها وتعد له عددا يتحقق دخول ما أكلت فيه مثل أن يعلم أن عدد ذلك ما بين مائة إلى ألف فتعد ذلك كله وكذلك إن قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة ولم تعلم عددها فإن كان ذلك

نيته لم يحنث وإن نوى الإخبار بكميته من غير نقص ولا زيادة أو أطلق حنث لأنه حيلة وكذلك المسائل الآتية في هذا الفصل وشبهها. وقد ذكروا من ذلك صورا كثير وجوزه جماعة من الأصحاب والذي يقطع به أن ذلك ليس مذهبا لأحمد. فمن ذلك إذا حلف ليقعدن على بارية في بيته وألا يدخله بارية ولم

يكن فيه بارية فإنه يدخل فيه قصبا ينسجه فيه أو ينسج قصبا كان فيه وإن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح فإنه يصلق فيه بيضا ولا يأكل بيضا ولا تفاحا أو ليأكلن ما في هذا الإناء فوجده بيضا وتفاحا فإنه يعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا وإن كان على سلم وحلف لا صعدت إليك ولا نزلت إلى هذه ولا أقمت مكاني ساعة فلتنزل العليا ولتصعد السفلى وإن حلف لا أقمت عليه ولا نزلت عنه ولا صعدت فيه فإنه ينتقل إلى سلم آخر وإن حلف لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه فإن كان جاريا لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه وإن كان واقفا حنث ولو حمل منه مكرها.

Mas'alah: What are the benefits on ways to avoid the consequences of oaths?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1614

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فوائد في المخارج من مضايق الأيمان وما يجوز استعماله حال عقد اليمين وما يتخلص به من المآثم والحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1661

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وأنت علي حرام ووالله لا وكلتك إن شاء الله عاد الاستثناء إليهما إلا أن يريد أحدهما.

Mas'alah: What is the definition and general ruling of oaths (al-ayman) in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2040

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

كتاب الأيمان وكفاراتها مدخل مدخل كتاب الأيمان وكفاراتها وهي جمع يمين وهي: القسم والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة فاليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل – إرادة تحقيق خبر فيه ممكن

Mas'alah: What are the categories of oaths and their rulings in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2041

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

بقوله يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه والحلف على ماض إما بر: وهو الصادق وإما غموس: وهو الكاذب أو لغو: وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة ولا

يصح إلا من مكلف مختار قاصدا اليمين وتصح من كافر وتلزمه الكفارة بالحنث: حنث في كفره أو بعده. والحلف – منه واجب: مثل أن ينجي به إنسانا معصوما من هلكة ولو نفسه: مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو برئ – ومندوب: مثل أن يتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر فإن حلف على فعل الخبر بشيء هو صادق فيه: أو يظن أنه فيه صادق ومكروه: كالحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب ومنه الحلف في البيع والشراء – ومحرم: وهو الحلف كاذبا عمدا أو على فعل معصية أو ترك واجب ومتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم – كان حلها: أي حنثها محرما ويجب بره وإن كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه فحلها مكروه ويستحب بره وإن كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب ويكره بره وإن كانت على فعل محرم أو ترك واجب فحلها واجب ويحرم بره وحلها في المباح مباح وحفظها فيه أولا ولا يلزم إبرار قسم كإجابة سؤال بالله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2045

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ويحرم الحلف بغير الله وصفاته ولو بنى لأنه شرك في تعظيم الله فإن فعله – استغفر وتاب ولا كفارة في اليمين به ولو كان الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم: سواء أضافه إلى الله كقوله: ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته أو لم يضفه مثل والكعبة والنبي وأبى وغير ذلك ويكره بطلاق وعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an oath in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2048

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل: – ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة: كاليمين والظهار والنذر فإذا حلف فقال: إن شاء الله أو إن أراد الله وقصد بها المشيئة: لا من أراد بإرادته وأمره أو أراد التحقيق لا التعليق – لم

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time when swearing an oath in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2049

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإذا حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد به وإن لم ينوي لم يحنث حتى ييأس من فعله: إما بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحوه وإن لم تكن له نية لم يحنث اليأس من فعله، وإذا حلف على يمين

Mas'alah: What is the ruling on making lawful things forbidden by oath in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2051

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل: – وإن حرم أمته أو شيئا من الحلال غير زوجته كقوله: ما أحل الله علي حرام – ولا زوجة له أو هذا الطعام علي حرام أو طعامي علي: كالميتة لدم ونحوه أو علقه

بشرط: مثل إن أكلته فهو علي حرام أو حرام علي إن فعلت كذا ونحوه – لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله وإن قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوسي أو يكفر بالله أو يعبد الصليب أو غير الله أو برئ من الله أو من الإسلام أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم أو لا يراه الله في موضع كذا إن فعل كذا أو قال: أنا أستحل الزنا أو شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام ونحوه إن فعلت – لم يكفر وفعل محرما ما تلزمه التوبة منه وعليه إن فعله كفارة يمين واختار الموفق والناظم لا كفارة وإن قال: عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف إن فعلت وحنث – لا كفارة وإن قال: أخزاه الله أو قطع يديه أو رجليه وأدخله الله النار أو لعنه الله إن فعل أو لأفعلن أو عبد فلان حر لأفعلن أو إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلي حجة أو مال فلان حرام عليه أو فلان برئ من الإسلام ونحوه فلغو وإن قال: إيمان البيعة تلزمني فهي يمين – رتبها الحجاج والخليفة المعتمد –

تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها وإن لم يعرفها أو عرفها ولم ينوها أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه ولو قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا أو فعله لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله إذا نوى بها ذلك ولو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر: يميني مع يمينك أو أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه1 إلا في اليمين بالله وإن لم ينو شيئا لم تنعقد يمينه وإن قال: علي نذر أو يمين أو قال: علي عهد الله أو ميثاقه إن فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين وكذا علي نذر ويمين فقط وإن أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فهي كذبة لا كفارة عليه فيها. 1 كذا في الأصل، والذي يظهر لي أن لو المتقدمة تستدعى تقدير جواب

هو: لزمه مثل تلك اليمين، واستثناؤه يمين الله يدل على أن اللزوم لا يتناولها وقد عللوا ذلك بأن هذا كناية، ويمين الله لا تنعقد بالكتابة، وبعضهم همم من غير فرق.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding clothing, dwelling, and specific intentions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2058

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

بطلاق أو عتاق لم يقبل لتعلق حق الآدمي ولا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا حنث وكذا إن انتفع بثمنه وإن انتفع بشيء من مالها سوى الغزل وثمنه لم يحنث وإن امتنت عليه بثوب فحلف لا يلبسه قطعا لمنتها فاشتراه غيرها ثم كساه إياها أو اشتراه الحالف ولبسه على وجه لا منة لها فيه فوجهان ولا يولى معها في دار سماها يريدها ولم يكن للدار سبب يهيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث فإن كان للدار أثر في يمينه لكراهته سكناها أو خوصم من أجلها أو امتن عليه بها لم يحنث إذا آوى معها في غيرها وإن عدم السبب والنية لم يحنث إلا بفعل ما يتناوله لفظه وهو الإيواء معها في تلك الدار بعينها والإيواء – الدخول: قليلا كان أو كثيرا وإن برها بصدقة أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا يبيت لم يحنث سواء كان للدار سبب في يمينه أو لم يكن ولا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها حنث بدخولها ولو لم يرها وإن حلف لا يدخل عليها بيتا فدخل عليها فيما ليس ببيت فكالتي قبلها وإن دخل على جماعة هي فيهم يقصد الدخول عليها معهم أو لم يقصد شيئا حنث وإن استثناها بقلبه فكذلك وإن كان لا يعلم أنها فيه فدخل فوجدها فيه فكما لو دخل عليها ناسيا وكذلك إن حلف لا يدخل عليها فدخلت عليه فخرج في الحال فإن أقام حنث.

Mas'alah: What is the principle of considering the specific cause of an oath rather than the general wording?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2059

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل: – والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فلو حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ونحوه فعزل أو على زوجته فطلقها

Mas'alah: How does a change in circumstances affect the dissolution of an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2060

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

أو على عبده فأعتقه أو لا يدخل بلد الظلم فرآه فيه فزال أو لا أرى منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي أو الولي فعزل ونحوه: يريد ما دام كذلك أو أطلق – انحلت يمينه – قال ابن نصر الله: والمذهب عود الصفة فيحمل – يعني انحلال اليمين – على أنه نوى تلك الولاية وذلك النكاح أو الملك – انتهى فلو رأى المنكر في ولايته وأمكنه رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنث بعزله ولو رفعه بع ذلك وإن مات قبل إمكان رفعه إليه حنث وإن لم يعين الوالي أذن لم يتعين ولو لم يعلم به الحالف إلا بعد علم الوالي فمات – لبر: كما لو رآه معه وإن حلف للص أن لا يخبر به ولا يغمز عليه فسأله الوالي عن قوم هو معهم فبرأهم وسكت عنه يقصد التنبيه عليه – حنث: إلا أن ينوي حقيقة النطق والغمز: أن يفعل فعلا يعلم به أنه هو اللص ولو حلف ليتزوجن – يبر بعقد صحيح وليتزوجن عليها ولا نية ولا سبب – لا يبرأ إلا بدخوله بنظيرتها أو بمن

تغمها أو تتأذى بها فإن تزوج عجوزا زنجية لم يبرأ نصا ولا يتزوج عليها – حنث بعقد صحيح ولو على غير نظيرتها وإن حلف لا يكلمها هجرا حنث بوطئها وليطلقن ضرتها بر برجعي إن لم تكن نية أو قرينة تقتضي الإبانة.

Mas'alah: What is the ruling when there is no intention or cause for an oath, and one must refer to the specific object indicated?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2061

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل: – فإن عدم النية وسبب اليمين وما هيجها رجع إلى التعيين وهو الإشارة.

Mas'alah: What is the ruling when the object of an oath changes its name entirely?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2061

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

أحدها – أن تستحيل إجزاؤه بتغير اسمه: كلا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا أو هذه

Mas'alah: What is the ruling when the object of an oath changes its attribute and name while its parts remain?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2062

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

الثاني – تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزائه: كلا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا أو ناطفا أو غيره من الحلوى أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو لا أكلت هذا الحمل فصار كبشا أو هذه الحنطة فصارت دقيقا أو سويقا أو هريسة أو هذا العجين فصار خبزا أو هذا اللبن فصار مصلا أو جبنا أو كشكا أو لا دخلت هذه الدار فصارت مسجدا أو حماما أو فضاء ثم دخلها أو أكله – حنث في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the relational attribute of the object of an oath changes?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2062

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

الثالث – تبدلت الإضافة: كلا كلمت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فطلق الزوجة وباع العبد، والدار فكلمهما ودخل الدار حنث.

Mas'alah: What is the ruling when the attribute of the object of an oath changes, removing its name, then returns?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2062

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

الرابع – تغير صفته بما يزيل اسمه ثم عادت: كغصن انكسر ثم أعيد وقلم كسر ثم بري وسفينة نقضت ثم أعيدت ودار هدمت ثم بنيت ونحوه فإنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling when the attribute of the object of an oath changes without removing its name?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2062

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

الخامس – تغيرت صفته لما لم يزل اسمه: كلحم شوي أو طبخ وتمر حديث فعتق وعبد بيع ورجل صحيح فمرض ونحوه فإنه يحنث وإن قال: لا كلمت سعدا زوج هند أو سيد صبيح أو صديق عمر أو مالك هذه الدار أو صاحب الطيلسان أو لا كلمت هند امرأة سعد أو صبيحا عبده أو عمرا صديقه فطلق الزوجة، وباع العبد

Mas'alah: How are legal, customary, and linguistic meanings applied in oaths?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2064

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

رجع إلى ما يتناوله الاسم والاسم يتناول العرفي والشرعي والحقيقي: وهو اللغوي فيقدم شرعي ثم عرفي ثم لغوي فالشرعي – ما له موضوع فيه وموضوع في اللغة: كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي ويتناول الصحيح منه: إلا إذا حلف لا يحج فحج حجا فاسدا فيحنث فإذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا أو لا ينكح غيره فأنكح نكاحا فاسدا أو حلف ما بعت ولا صليت ونحوه وكان قد فعله فاسدا لم يحنث: إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة: كحلفه لا يبيع الحر أو الخمر أو ما باع الحر أو الخمر أو قال لزوجته: إن سرقت مني شيئا وبعتيه أو طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق فيحنث

بصورة البيع والطلاق فإن حلف لا يبيع فباع بيعا فيه الخيار – حنث ولا أبيع ولا أتزوج ولا أؤجر فأوجب البيع والنكاح والإجارة ولم يقبل المشتري والمتزوج

Mas'alah: What constitutes wearing an item for the purpose of an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2070

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل: – وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا: أو خفا أو نعلا أو عمامة أو قلنسوة – حنث فإن ترك القلنسوة في رحله أو أدخل يده في الخف أو النعل لم يحنث ولا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو خاتما ولو في غير الخنصر أو دراهم أو دنانير في مرسلة ونحوها أو لؤلؤا أو جوهرا في مخنقة أو منفردا أو منطقة محلاة – حنث: لا سبحا وعقيقا وحريرا ولو لامرأة: ولا ودعا أو خرز زجاج ونحوه ولا سيفا محلى دن منطقته ولا يدخل دار فلان أو لا يركب دابته أو يلبس ثوبه فدخل أو ركب أو لبس ما هو ملك له أو مؤجره أو مستأجره أو جعله لعبده – حنث: لا ما استعاره فلان أو عبده ولا يدخل مسكنه حنث بمستأجر ومستعار ومغصوب يسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وإن قال: ملكه – لم يحنث بمستأجر ولا يركب دابة عبد فلان فركب دابة جعلت برسمه حنث: كحلفه لا يركب رحل هذه الدابة أو لا يبيعه ولا يدخل دارا فدخل سطحها حنث: لا إن وقف على

الحائط، أو في طاق الباب، أو كان في اليمين دلالة لفظية أو حالية تقتضي اختصاص الإرادة بداخلها مثل: أن يكون سطح الدار طريقا وسبب يمينه يقتضي ترك وصلة أهل

الدار لم يحنث بالمرور على سطحها وإن نوى باطن الدار تقيدت به يمينه وإن تعلق بغصن شجرة في الدار من خارجها لم يحنث فإن صعد حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها أو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها – حنث وإن حلف ليخرجن منها فصعد سطحها لم يبرأ ولا يخرج منها فصعده لم يحنث ولا يضع قدمه في الدار أو لا يطؤها أو لا يدخلها فدخلا راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا – حنث: لا بدخول مقبرة لأنه العرف وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان: من ذكر وأنثى وصغير وكبير وعاقل ومجنون ولا يكلم زيدا ولا يسلم عليه فإن زجره فقال: تنح أو اسكت – حنث: إلا أن يكون نوى كلاما غير هذا وإن صلى بالمحلوف عليه إماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث وإن ارتج في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحنث ولو كاتبه أو أرسل إليه رسولا حنث: إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه وإن أشار إليه حنث قاله القاضي وإن ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته أو سلم عليه حنث وإن سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم فكناس وإن علم به ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه ولا بلسانه كأن يقول: السلام عليكم: إلا فلانا – حنث ولا يبتدئه بكلام فتكلما معا لم يحنث لخلاف لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني

بكلام فيحنث بكلامهما معا ولا يكلمه حينا الحين – أشهر إذا أطلق ولم ينو شيئا وكذا الزمان معرفا وإن قال: زمنا أو دهرا أو بعيدا أو مليا أو طويلا أو وقتا أو حقبا – فأقل زمان وإن قال الأبد والدهر والعمر معرفا فذلك على الزمان كله والحقب ثمانون سنة والشهور ثلاثة: كالأشهر والأيام وإن قال: إلى الحول فحول كامل: لا تتمته وإن حلف لا يتكلم ثلاثة أيام أو ثلاث ليال دخل في ذلك الأيام التي بين الليالي والليالي التي بين الأيام ولا يدخل باب هذه الدار أو قال: لا دخلت من باب هذه

الدار فحول ودخله حنث ولو مع بقاء الأول وإن قلع الباب ونصب في دار أخرى وبقي الممر حنث بدخوله الممر فقط ولا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها مر غيره – حنث ولا يكلمه إلى حين الحصاد أو الجذاذ انتهت يمينه بأوله وإن حلف لا مال له وله مال ولو غير زكوى من الأثمان والعقارات والأثاث والحيوان ونحوه أو له دين على ملئ أو غيره أو ضائع ولم ييأس من عوده أو مغصوب أو محجور – حنث فإن أيس من عوده: كالذي سقط في البحر أو كان متزوجا أو وجب له حق شفعة لم يحنث ولا يفعل شيئا فوكل من يفعله ففعله حنث إلا أن ينوي ولو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله وكان عقدا أضافه إلى الموكل أو أطلق لم يحنث.

Mas'alah: How does customary usage affect the interpretation of an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المرأة، وفي الحقيقة: اسم للناقة التي يظعن عليها والدابة في العرف اسم لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير وفي الحقيقة: اسم لما دب ودرج والعذرة والغائط في العرف: الفضلة المستقذرة وفي الحقيقة – العذرة: فناء الدار الغائط: المطمئن من الأرض فهذا وأمثاله تنصرف يمين الحالف إلى مجازه دون حقيقته

Mas'alah: What does an oath regarding intercourse with a woman refer to?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فإن حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to eat a head?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولا يأكل رأسا – حنث بأكل كل رأس حيوان من الإبل الصيود وبأكل رؤوس طيور وسمك وجراد

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to drink water?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء ملحا أو ماء نجسا

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to eat bread?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

أو لا يأكل خبزا فأكل خبز الأرز أو الذرة أو غيرهما في مكان: يعتاد أكله أولا – حنث

Mas'alah: What is the reality of dhikr in the context of oaths?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وحقيقة الذكر ما نطق به فتحمل يمينه عليه

Mas'alah: What is the ruling on hearing the Quran when one swore not to hear the speech of Allah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2074

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

قال أبو الوفاء: لو حلف لا يسمع كلام الله في فسمع القرآن حنث إجماعا، وإن

Mas'alah: What is the ruling on choking or pulling hair when one swore not to strike his wife?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو نتف شعرها أو عضها تأليما لا تلذذا – حنث ولو لم ينو في يمينه

Mas'alah: Does choking or pulling hair fulfill an oath to strike?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف ليضربنها ففعل ذلك بر

Mas'alah: What is the ruling on eating a substance that contains the sworn item?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره: مثل أن لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر معه فيه أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا أو لا يأكل شحما فأكل اللحم الأحمر أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث وإن ظهر له شيء من المحلوف عليه حنث

Mas'alah: Does drinking a food or eating a drink break an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله – حنث

Mas'alah: Does sucking on sugarcane or pomegranate break an oath not to eat or drink?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولا يأكل ولا يشرب فمص قصب السكر أو الرمان ونحوه لم يحنث

Mas'alah: Does dissolving sugar in the mouth and swallowing it break an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وكذا لا يأكل سكرا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه ولا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصه

Mas'alah: What is the ruling on tasting without swallowing when one has sworn not to eat or drink?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن ذاقه ولم يبلعه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on pouring from a vessel and drinking when one has sworn not to drink from that vessel?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولا يأكل ولا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشرب لم يحنث عكسه إن اغترف بإناء من النهر أو البئر

Mas'alah: What is the meaning of 'aklah in the context of an oath to eat?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وليأكلن أكلة – بالفتح – لم يبرأ حتى يأكل ما يعده الناس أكلة والأكلة بالضم اللقمة

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear perfume after swearing not to apply it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولا يتزوج ولا يتطهر: ولا يتطيب فاستدامه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a house after swearing not to enter it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2076

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

أو لا يدخل دار أو هو داخلها فأقام فيها

Mas'alah: What is the ruling on continuing to lie with one's spouse after swearing not to?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2076

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

أو لا يضاجعها على فراش وهما متضاجعان فاستدام أو ضاجعته ودام – حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding touching or sharing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2076

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وكذا لا يطؤها أو لا يمسك أو لا يشاركه فدام

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when someone else enters?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2076

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه – حنث ما لم يكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house while currently residing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2077

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل: – وإن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه ولم يخرج في الحال بنفسه وأهله ومتاعه المقصود مع إمكانه – حنث: إلا أن يقيم لنقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه الخروج بحسب العادة

Mas'alah: What is the ruling on moving belongings gradually after an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2077

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلا قليلا على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث وإن أقام أياما ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ولا النقل وقت الاستراحة عند التعب ولا أوقات الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on leaving without family and belongings after an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2077

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن خرج دون متاعه وأهله حنث لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال: إلا أن يودع متاعه أو بعيره أو يزول ملكه عنه أو تأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إرراهها أو كان له عائلة فامتنعوا ولا يمكنه إخراجهم فيخرج وحده – لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on being forced to stay when one swore to relocate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2077

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن أكره على المقام لم يحنث

Mas'alah: What excuses prevent a person from being considered in violation of an oath to relocate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2077

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وكذا إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول إليه أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله فأقام في طلب النقلة أو انتظار زوال المانع أو خرج طالبا النقلة فتعذرت عليه لكونه

Mas'alah: What is the ruling on staying when unable to find a dwelling or transport after swearing to relocate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2078

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

لا يجد مسكنا يتحول إليه لتعذر الكراء أو غيره أو لم يجد بهائم ينقل عليها ولم يمكنه النقلة بدونها فأقام ناويا للنقلة متى قدر عليها – لم يحنث وإن أقام أياما وليالي

Mas'alah: What is the ruling on visiting and short travel in relation to an oath about residence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2078

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

قال الشيخ: والزيارة ليست سكنى اتفاقا والسفر القصير سفر

Mas'alah: What is the ruling on building a barrier between co-residents when one swore not to

co-reside?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2078

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف لا يساكنه فانتقل أحدهما لم يحنث: وإن بنيا بينهما حاجزا وهما على حالهما في المساكنة حنث لأنهما بتشاغلهما ببناء الحاجز قد تساكنا قبل وجوده بينهما

Mas'alah: What is the ruling on living in separate rooms of a house in an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2078

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن كل واحدة حجرة - لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house into separate units in an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2078

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن كانا في حرجة دار واحدة حالة اليمين فخرج أحدهما منها وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحد منهما بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on building a wall and separate doors in an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2078

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن حلف لا ساكنت فلانا في هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها – لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave or enter a house?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2078

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وليخرجن أو ليدخلن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر: كحلفه لا يسكنها أو لا يأويها أو لا ينزلها

Mas'alah: What is the ruling on returning after fulfilling an oath to leave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2078

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وليخرجن أو ليرجلن من البلد أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فله العود إن لم تكن نية ولا سبب.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding entering a house and serving?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2079

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل: – وإن حلف لا يدخل دارا فحمل بغير إذنه فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع – حنث وبضرب ونحوه فدخل لم يحنث

ويحنث بالاستدامة بعد الإكراه وإن حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت – حنث ولو كان الخادم عبده وليشرين هذا الماء غدا أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره قبل الغد أو فيه ولو قبل التمكن من فعله أو أطلق ولم يقيده بوقت فتلف قبل فعله حنث حال تلفه وإن مات الحالف قبل الغد أو جن فلم يفق إلا بعد خروج الغد لم يحنث وإن ضربه قبله أو فيه ضربا لا يؤلمه أو بعد موت الغلام أو أفاق الحالف من جنونه في الغد ولو جزءا يسيرا أو مات فيه أو هرب الغلام أو مرض هو أو الحالف فلم يقدر على ضربه – حنث وإن جن الغلام وضربه فيه – بر وإن ضربه في الغد أو خنقه أو نتف شعره أو عصر ساقه بحيث يؤلمه – بر وإن حلف ليضربن هذا الغلام اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام أو أتلف الرغيف أو مات الحالف – حنث ولا يكفل بمال فكفل ببدن وشرط البراءة لم يحنث وإن حلف من عليه الحق ليقضينه حقه فأبرأه أو أخذ عنه عوضا لم يحنث وإن حلف من عليه الحق ليقضينه حقه فأبرأه أو أخذ عنه عوضا لم يحنث وإن مات المستحق للحق فقضى ورثته لم يحنث وليقضينه حقه غدا فأبرأه اليوم أو قبل مضيه أو مات ربه فقضاه لورثته – لم يحنث وليقضينه حقه عند رأس الهلال أو مع رأسه أو إلى رأسه أو استهلاله أو عند رأسه أو مع رأسه فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر – بر وإلا فلا ولو شرع في عده أو كيله أو وزنه أو ذرعه فتأخر القضاء لم يحنث: كما لو

حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه وتأخر الفراغ

لكثرته ولا أخذت حقك مني فأكرهه على دفعه أو أخذه حاكم فدفعه إلى غريمه فأخذه حنث: كلا تأخذ حقك على: لا أن أكره قابضه ولا أن وضعه الحالف بين يديه أو في حجره فلم يأخذه الغريم لأنه لا يضمن مثل هذا المال ولا صيد يحنث لو كانت يمينه لا أعطيك لأنه يعد إعطاء إذ هو تمكين وتسليم بحق فهو كتسليم ثمن ومثمن وأجرة وزكاة ولا أفارقك حتى أستوفي حقي منك ففارقه مختارا: أبرأه من الحق أو بقي عليه أو أذن الحالف أو فارقه من غير إذن أو هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه أو أحاله الغريم بحقه أو فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه أو كمن فارقه لعلمه بوجوب مفارقته إلا أن يهرب منه بغير اختياره أو قضاه عن حقه عرضا ثم فارقه: كلا فارقتك حتى تبرأ من حقي أن ولي قبلك حق وإن قاضه قدر حقه ففارقه ظنا أنه قد وفاه فخرج رديئا أو مستحقا فكناس وفعل وكيل كهو فلو وكل في استيفاء حقه ففارقه الموكل قبل استيفاء الوكيل حنث وإن فارقه مكرها بمخوف كالجاء بسبيل ونحوه أو تهديد بضرب ونحوه لم يحنث ولا فارقتني ففارقه الغريم أو الحالف طوعا حنث لا كرها ولا افترقنا فهرب حنث: لا إن أكرها ولا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرأه الغريم منه فكمكره وإن كان الحق عينا فوهبها له الغريم فقبلها حنث وإن قبضها منه ثم وهبها إياه لم يحنث وإن كانت يمينه لا أفارقك ولك في قبلي حق لم يحنث إذا أبرأه أو وهب العين له أو أحاله وقدر الفرقة ما عده الناس فراقا: كفرقة البيع وما نواه بيمينه مما يتحمله لفظه فهو على ما نواه وتقدم ما له تتعلق بهذا الباب في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a mufti swearing to confirm a ruling?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وله الحلف على ثبوت الحكم أحيانا

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths by divorce or manumission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2218

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

بالطلاق وفاقا للأئمة الأربعة قاله الشيخ: وفي الأحكام السلطانية للوالي إحلاف الشهود استبراء وتغليظا في الكشف في حق الله وحق آدمي وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه وسماع شهادة أهل اليمين إذا كثروا وليس للقاضي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a truthful person taking an oath?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2218

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق أو توجهت له أبيح له الحلف ولا شيء عليه من إثم ولا غيره والأفضل افتداء يمينه

Mas'alah: What is the ruling on an oath that includes the phrase 'if Allah wills'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2219

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ومن حلف فقال: إن شاء الله أعيدت عليه اليمين وكذلك إن وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم

KITAB 114

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب كفارة اليمين

Expiation for Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the expiation options for breaking an oath in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2053

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Options for Expiation: Feeding, Clothing, Manumission

فصل: – في كفارة اليمين وفيها تخيير وترتيب فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء – إطعام عشرة مساكين مسلمين أحرارا ولو صغارا: جنسا واحدا كان المطعم أو أكثر اكسوتهم أو تحري رقبة فمن لم يجد – فصيام ثلاثة أيام والكسوة ما تجزئ صلاة الآخذ الفرض فيه للرجل ثوب ولو عتيقا إذا لم تذهب قوته أو قميص يجزئه أن يصلي فيه الفرض نصا: بأن يجعل على عاتقه منه شيئا أو ثوبان يأتز بأحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجزئه مئزر وحده ولا سراويل وللمرأة درع وخمار يجزئها أن تصلي فيهما وإن أعطاها ثوبا واسعا يمكن أن يستر بدنها ورأسها أجزأه ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة مما يجوز للآخذ لبسه: من قطن وكتان وصوف وشعر ووبر

وخز وحرير وسواء كان مصبوغا أو لا أو خاما أو مقصورا ويجوز أن يطعم بعضا ويكسو بعضا فإن أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة أو عتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم أو أطعم وصام لم يجزئه كبقية الكفارات ولا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر ولو كان ماله غائبا استدان إن قدر وإلا صام والكفارة بغير الصوم إنما تجب في الفاضل عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله: كدار يحتاج إلى يكناها ودابة يحتاج إلى ركوبها وخادم يحتاج إلى خدمته فلا يلزمه بيع ذلك فإن كان له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو حوائجه الأصلية أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج إلى نمائها حاجة أصلية أو

أثاث يحتاج إليه أو كتب علم يحتاجها أو ثياب جماع ونحو ذلك أو تعذر بيع شيء لا يحتاج إليه – انتقل إلى الصوم وتقدم بعض ذلك في الظهار ويجب التتابع في الصوم إن لم يكن عذر وتجب كفارة يمين ونذر على الفور إذا حنث وإن شاء كفر قبل الحنث فتكون محللة لليمين وإن شاء بعده فتكون مكفرة فهما في الفضيلة سواء فيما كانت الكفارة غيره1 ولو كان الحنث حراما ولا يصح تقديمها على اليمين وإذا كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر لم يجزئه ومن كرر يمينا موجبها واحد على فعل واحد كقوله: والله لا أكلت والله لا أكلت أو حلف أيمانا كفارتها واحدة كقوله: والله وعهد الله وميثاقه وكلامه أو كررها على أفعال مختلفة قبل التكفير، كقوله 1 قوله: غيره – يريد به فيما كانت كفارته غير الصوم.

والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فكفارة واحدة ومثله الحلف بنذور مكررة ولو حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة كقوله والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست – فكفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحد وتنحل البقية وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة: كالظهار واليمين بالله فلكل يمين كفارتها وليس لرقيق أن يكفر بغير صوم ولو أذن له سيده في العتق والإطعام لأنه لا يملك وليس لسيده منعه من الصوم ولو أضر به ولو كان الحلف والحنث بغير إذنه ولا منعه من نذر ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم ومن بعضه حر فحكمه في الكفارة حكم الأحرار وتقدم في الظهار بعض أحكام لكفارة فليعاود.

BAB 2

باب كفارة الظهار

Expiation for Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the expiation for zihar and other violations in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1664

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Zihar > Definition and Basis of Zihar Expiation

فصل. في كفارة الظهار وغيرها. فكفارة الظهار على الترتيب فيجب تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وكفارة الوطء في نهار رمضان مثلها كفارة القتل مثلهما لطن لا إطعام فيها والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب كالحد1 وإمكان الأداء مبني على زكاة فإن وجبت وهو موسر ثم أعسر لم يجزئه إلا العتق وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر أو هو عبد ثم عتق لم يلزمه العتق وله الانتقال إليه إن شاء ووقت الوجوب من وقت العود لا وقت المظاهرة ووقته في اليمين من الحنث لا وقت اليمين وفي القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح فإن شرع في الصوم ثم قدر على العتق لم يلزمه الانتقال إليه وله 1 يريد أو الوجوب يتعلق بما يقدر عليه المظاهر وقت استقرارها من عتق ثم صيام ثم إطعام. فإذا وجب عليه واحد منها ثم عجز عنه فليس له العدول إلى ما هو أقل منه بل ينظر إلى وقت القدرة، فظهر لك أن الترتيب في نفس الوجوب لا في الخراج وأمثلة المصنف توضح لك هذا.

أن ينتقل إليه أو إلى الإطعام والكسوة في كفارة اليمين وإن كفر الذمي بالعتق لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة فإن كانت في ملكه أو ورثها أجزأت عنه وإلا فلا سبيل له إلى شراء رقبة مؤمنة ويتعين تكفيره بالإطعام إلا أن يقول لمسلم اعتق عبدك عني وعلى يمنه فيصح وإن أسلم قبل التكفير بالإطعام فكالعبد يعتق قبل التكفير بالصيام1 وإن

ظاهر وهو مسلم ثم ارتد وصام في ردته عن كفارته لم يصح وإن كفر بعتق أو إطعام لم يجزئه نصا. 1 مراده أن الإطعام هو الذي استقر في ذمته حين وجوب الكفارة. فإسلامه لا يغير ذلك الواجب كما أن العبد لا بعدل عن الصيام إلى العتق حيث لم يجب عليه في أول أمره.

Mas'alah: What actions break the consecutiveness of expiatory fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1673

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Zihar > Actions Breaking Consecutiveness of Fasting

أو وطئ غير المظاهر منها ليلا ولو عمدا أو نهارا ناسيا للصوم أو لعذر يبيح الفطر أو في أثناء الإطعام أو العتق أو أصاب المظاهر منها في أثناء الإطعام أو العتق لم ينقطع التتابع1 وإن أفطر يظن أنه قد أتم الشهرين فبان بخلافه أو ظن أن الواجب شهر واحد أو ناسيا لوجوب التتابع أو أفطر لغير عذر أو صام تطوعا أو قضاء أو عن نذر أو كفارة أخرى أو أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا ولو ناسيا2 أو مع عذر يبيح الفطر انقطع ويقع صومه عما نواه3 وإن لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به قطع التتابع وإلا فلا وحيث انقطع التتابع لزمه الاستئناف فإن كان عليه نذر صوم غير معين أخره إلى فراغه من الكفارة وإن كان معينا أخر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن وإن كان أياما من كل شهر كيوم خميس أو أيام البيض قدم الكفارة عليه وقضاه بعدها ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر ومن أثنائه فإن الشهر اسم لما بين الهلالين ولثلاثين يوما فإن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلة أجزأه وإن كانا ناقصين أو أحدهما وإن بدأ من أثناء شهر وصام ستين يوما أو

صام شهرا بالهلال وشهرا بالعدد كمن 1 "لم ينقطع" جواب أن الشرطية المتقدمة في قوله: وإن تخلل صومهما الخ والمعنى أن فعل شيء مما ذكر لا يحيط ما مضى من الصوم كما أن إصابة المظاهر منها لا تبطل ما مضى من الإطعام أو العتق إذا كانت الكفارة بواحد منها. 2 ذكر النسيان فيما يقطع التتابع يتعارض مع ذكره فيما لا يقطعه كما تقدم والظاهر ترجيح عدم ذكره لأنه معفو عنه. 3 يريد صومه الذي أتى به للتطوع أو خلاف بين أيام الكفارة.

صام خمسة عشر من المحرم وصفر وخمسة عشر من ربيع أجزأه وإن كان صفر ناقصا

Mas'alah: What is the ruling on fasting in expiation for zihar during a vowed month?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Zihar > Exceptions to Consecutiveness

وصومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور وكفطره فيه: ويبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة

BAB 6

باب خصال الكفارة

Forms of Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions determine the obligation to free a slave for expiation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1666

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Valid Slaves for Expiation

فصل. فمن ملك رقبة أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الأصلية ورأس ماله كذلك ووفاء دينه ولو لم يكن مطالبا به بثمن مثلها لزمه العتق وليس له الانتقال إلى الصوم إذا كان حرام مسلما ولو كان له عبد اشتبه بعبد غيره أمكنه العتق بأن يعتق الرقبة التي في ملكه ثم يقرع بين الرقاب فيعتق من وقعت عليه الرقعة ومن له خادم يحتاج إلى خدمته أما لكبر أو مرض أو زمانة أو عظم خلق ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه أو يكون ممن لا يخدم نفسه عادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته أو له دار يسكنها أو دابة يحتاج إلى ركوبها أو الحمل عليها أو كتب علم يحتاجها أو ثياب يتجمل بها إذا كان صالحا لمثله أو لم يجد رقبة إلا بزيادة عن ثمن

مثلها تجحف به لمط يلزمه العتق وإن كانت لا تجحف به لزمه وإن وجد يمينها وهو محتاج إليه لم يلزمه شراؤها وإن كان له مال يحتاجه لأكل الطيب ولبس الناعم وهو من أهله لزمه شراؤها وإن كان له خادم يخدم امرأته وهو ممن عليه إخدامها أو كان له رقيق يتقوت بإخراجهم أو عقار يحتاج إلى غلته أو عرض للتجارة ولا يستغني عن ربحه في مؤنته لم يلزم العتق وإن استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبة لزمه فلو كان له خادم يمكن بيعه ويشتري به رقبتين يستغني بخدمة أحدهما ويعتق الأخرى لزمه ذلك وكذا لو كان له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه في لباسه ورقبة يعتقها أو له دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه

لسكنى مثله ورقبة أو صنعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه به شراء رقبة: ويراعى في ذلك الكفاية التي حرم معها أخذ الزكاة: لزمه ويستثنى من ذلك لو كان له سرية لم يلزمه إعتاقها وإن أمكنه بيعها أو شراء رقبة أخرى ورقبة يعتقها لم يلزمه ذلك وإن وجد رقبة بثمن مثلها إلا أنها رفيعة يمكن أن يشتري بثمنها رقابا من غير جنسها لزمه شراؤها وإن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها وإن كان ماله غائبا وأمكنه شراؤها بنسيئة أو كان ماله دينا مرجو الوفاء لزمه ذلك فإن لم تبع بالنسيئة جاز الصوم ولو في غير كفارة الظهار.

Mas'alah: What physical defects in a slave prevent validity for expiation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1669

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Conditions of Slave Freedom from Defects

إبهام اليد أو قطع أنملة منه أو أنملتين من غيره كقطع الكل أو قطع سبابتها أو الوسطى أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة وقطع أنملة واحدة من غير الإبهام ولو من الأصابع الأربع لا يمنع الإجزاء ويجزئ من قطعت خنصره أو بنصره أو قطعت إحداهما من يد والأخرى من اليد الأخرى ومن قطعت أصابع قدمه كلها والأعرج يسيرا ومن يخنق في الأحيان والرتقاء والكبيرة التي تقدر على العمل والأمة المزوجه والحبلى وله استثناء حملها والمدبر وولد الزنا والصغير حيث كان محكوما بإسلامه والأعرج والمؤجر والمرهون ولو كان الراهن معسرا والخصي ولو مجبوبا والأقرع والأبخر والأبرص وأصم غير أخرس والجاني ولو قتل في الجناية والأحمق: وهو الذي يعمل القبيح والخطأ على بصيرة لقلة مبالاته بما يعقبه من المضار: ويجزى

مقطوع الأنف والأذنين ومن ذهب شمه ولا يجزي مريض مأيوس من برئه كمرض السل ولا النحيف العاجز عن العمل وإن كان يتمكن من العمل أجزأ كمريض يرجى برؤه كمن به حمى ونحوه ولا يجزى جنين وإن ولد حيا ولا زمن ولا مقعد ولا غائب لا يعلم خبره فإن أعتقه ثم تبين أنه حي أجزأ ولا مجنون مطبق ولا أخرس لا تفهم إشارته فإن فهمت وفهم إشارة غيره أجزأ ولا أخرس أصم ولو فهمت إشارته ولا من علق عتقه بصفة عند وجودها فإن علق عتقه للكفارة أو أعتقه قبل وجود الصفة أجزأ ولا من يعتق عليه بالقرابة ولا من اشتراه بشرطك العتق ولو قال له رجل اعتق عبدك عن كفارتك ولك

عشرة دنانير ففعل لم يجزئه عن الكفارة وولاؤه له فإن رد العشرة بعد العتق على باذلها ليكون العتق عن الكفارة لم يجز عنها وإن قصد العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة أو رد العشرة قبل العتق وأعتقه عن كفارته أجزأه وإن اشترى عبدا ينوي إعاقته عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع الإجزاء في الكفارة فأخذ أرشه ثم أعتقه عن كفارته أجزأه وكان الأرش له فإن أعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر على العيب فأخذ أرشه فهو له أيضا ولا تجزئ أم ولد ولا ولدها الذي ولدته بعد كونها أم ولد ولا مكاتب أدى من كتابته شيئا ولا مغصوب ولا من أوصى بخدمته أبدا ولو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزئ في الكفارة نفذ عتقه ولا يجزئ عنها ومن أعتق غيره عنه عبدا بغير أمره لم يعتق عن المعتق عنه إذا كان حيا وولاؤه لمعتقه ولا يجزي عن كفارته وإن نوى ذلك وكذا من كفر عنه غيره بالإطعام فأما الصيام فلا يصح أن ينوب عنه ولو بإذنه وإن أعتقه عنه بأمره ولو لم يجعل له عوضا صح العتق عن المعتق عنه وله ولاؤه وأجزأ عن كفارته فإن كان المعتق عنه ميتا وكان قد أوصى بالعتق صح وإن لم يوص فأعتق عنه أجنبي لم يصح وإن أعتق عنه وارثه ولم يكن عليه واجب لم

يصح عنه ووقع عن المعتق وإن كان عليه عتق واجب صح فإن كان عليه كفارة يمين فأطعم عنه أو كسا جاز وإن أعتق عنه ففيه وجهان ولو قال من عليه الكفارة أطعم أو أكس عن كفارتي صح ضمن له عوضا أولا ولو ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارته وهو معسر1 ثم 1 يريد وهو معسر بقيمة نصيب شريكه فإن العتق لا يتجاوز وملكه كما هو معلوم.

اشترى باقية فأعتقه كله عن كفارته وهو معسر1 سرى إلى نصيب شريكه وعتق ولم يجزئه عن كفارته وأجزأه عتق نصيبه2 فإن أعتق نصفا آخر أجزأه كمن أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصف أمة ونصف عبد فإن كان العبد كله له فأعتق جزأ منه معينا أو مشاعا عتق جميعه فإن نوى به الكفارة أجزأ عنه وإن نوى إعتاق الجزء الذي باشره بالإعتاق عن الكفارة دون بقيته لم يحتسب له إلا بما نوى. 1 جملة "وهو معسر: الثانية" حال من قوله عن كفارته يعني عن كفارته التي وجبت عليه في حالة الإعسار. وليست حالا من قوله سابقا ثم اشترى الخ كما قد يتوهم لئلا يضطرب المعنى: وعليه فالمراد أنه حيثما اشترى الباقي ضم إلى عتق النصف الأول عتق الثاني عن تلك الكفارة التي لزمته معسرا. 2 كأنه يريد التنصيص على أن العتق سرى من النصف الأول إلى الثاني بمجرد شرائه ومن غير احتياج منه إلى قصد وعلى ذلك فعتقه للنصف الثاني غير مجزئ في بقية الكفارة لأنه لم يصادف ملكا باقيا "والله أعلم" .

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1672

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Consecutive Fasting and

Intention

فصل. فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان أو عبدا فلا يجوز أن يفطر فيهما ولا أن يصوم فيهما عن غير الكفارة ولا تجب نية التتابع ويكفي فعله وكالمتابعة بين الركعات وإن تخلل صومهما صوم رمضان أو فطر واجب كفطر العيدين وأيام التشريق أو حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء أو لمرض: ولو غير مخوف ولسفر أو ولديهما أو لإكراه أو نسيان أو لخطأ لا لجهل: كمن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation when unable to fast?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1675

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Feeding vs. Giving Food Items

فصل. فإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض ولو رجي زواله أو لخوف زيادته أو تطاوله أو لشق فلا يصير فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها أو لضعف عن معيشته لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما حرا أو مكاتبا ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا ولو لم يأكل الطعام ولو مجنونا ويقبض لهما وليهما ويجوز دفعها إلى مكاتبه وإلى من يعطي من زكاة لحاجة ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا إلى قن ولا إلى من تلزمه مؤونته ويجوز إلى من ظاهره الفقر أو المسكنة فإن بان غنيا أجزأه لا إن بان كافرا أو قنا وإن ردها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزئه إلا ألا يجد غيره فيجزيه1 وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين أجزأه كما لو كان الدافع اثنين ولو دفع ستين مدا إلى ثلاثين مسكينا من كفارة واحدة كل مسكين مدان أجزأه

ثلاثون ويطعم ثلاثين آخرين فإن دفع الستين من كفارتين أجزأه عن كل كفارة ثلاثون والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة فإن كان قوت بلده غير ذلك كالذرة والدخن والأرز لم يجز إخراجه وإخراج الحب أفضل فإن أخرج دقيقا جاز لكن 1 لا يجزئ دفعها إلى مسكين في ستين يوما لقوله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} إلا إذا عدم غيره فيجزئ ترديدها عليه للعذر ولا يكلف اله نفسا إلا وسعها.

يزيد على المد قدرا يبلغ المد حبا أو يخرجه بالوزن رطلا وثلثا ولا يجوز إخراجه خبز – وعنه واختاره جمع أجزاء الخبز – ولا يجزى من البر أقل من مد ومن التمر والشعير والزبيب والأقط أقل من مدين ولا من خبز البر أقم من رطلين بالعراقي ولا من خبز الشعير أقم من أربعة أرطال إلا أن يعلم أنه مدمن البر أو مدان من الشعير فإذا أخذ من دقيق البر ثلاثة عشر رطلا وثلثا أو من الشعير مثليه فخبز وقسم على عشرة مساكين في كفارة اليمين أجزأ ولو لم يبلغ خبز البر عشرين رطلا ولا خبز الشعير أربعين رطلا وكذا في سائر الكفارات ويستحب إخراج أدم مع المجزئ ولا يجزى إخراج القيمة ويجب أن يملك المسكين القدر الواجب من الكفارة فإن غدى المساكين أو عشاهم ولو بمد فأكثر لكل واحد لم يجزئه وإن قدم لهم ستين مدا وقال بينكم بالسوية فقبلوها أجزأه ولا يجب التتابع في إطعام الكفارة.

Mas'alah: What are the rules of intention and overlapping expiations?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1677

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Multiple Expiation Obligations

فصل. ولا يجزئ إطعام وعتق وصوم الأبنية: بأن ينويه عن الكفارة مع التكفير أو قبله

بيسير: ونية الصوم واجبة كل ليلة ولا يجزى فيهن نية التقرب فقط فإن كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين أجزأه وإن كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها ولا تتداخل1 فلو كان مظاهرا من أربع نسائه فأعتق عبدا عن ظهاره أجزأه عن إحداهن وحلت له واحدة غير معينة فتخرج بقرعة فإن كان الظهار من ثلاث نسوة فأعتق عن إحداهن وصام عن 1 بخلاف كفارة اليمين فإنها تتداخل إذا تعدد الحنث ولم يكن أخرجها.

أخرى ومرض فأطعم عن أخرى أجزأه وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين وإن كانت من أجناس كظهار وقتل وجماع في رمضان ويمين لم يجب تعيين السبب أيضا ولا تتداخل فلو كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها أجزأته كفارة واحدة وإن كانت كفارتان من ظهار أمن ظهار وقتل فقال أعتقت هذا عن هذه وهذا عن هذه أو هذا عن إحدى الكفارتين وهذا عن الأخرى من غير تعيين أو أعتقهما عن الكفارتين أو أعتقت كل واحد منهما عنهما جميعا أجزأه ولا يجزى تقديم كفارة قبل سببها فلا يجزى كفارة الظهار قبله ولا كفارة اليمين عليها ولا كفارة القتل قبل الجرح فلو قال لعبده أنت حر الساعة إن تظهرت عتق ولم يجزئه عن ظهاره أن تظهر ولو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي لم يجز التكفير قبل الدخول ولو قال لعبده تظهرت فأنت حر عن ظهاري ثم تظهر عنق العبد ولم يجزئه عن الكفارة فإن لم يجد ما يطعم لم تسقط وتبقى في ذمته وتقدم في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك وحكم أكله.

Mas'alah: What is the ruling on repentance from qadhf and ghibah in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1940

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

فصل: – تجب التوبة من القذف والغيبة وغيرهما ولا يشترط لصحتها من ذلك إعلامه1 ولأن في إعلامه دخول غم عليه وزيادة إيذاء وقال القاضي والشيخ عبد القادر: يحرم إعلامه وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه وذكره الشيخ 1 يريد لا يشترط في التوبة من الغيبة مثلا إعلام المغتاب أو المقذوف مما تحدث به شأنه.

عن أكثر العلماء، وقال: وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف ولو سأله فيعرض ولو مع استحلافه لأنه مظلوم لصحة توبته ومع عدم التوبة والإحسان – تعريضه كذب ويمينه غموس1 قال: واختار أصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته وقال: ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما مسلم شتمته أو سببته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة" وقال أيضا: "زناه بزوجة غيره كالغيبة" ولو أعلمه بما فعل ولم يبينه فحاله فهو كإبراء منه وفي الغنية: لا يكفي الاستحلال المبهم فإن تعذر فيكثر الحسنات ولو رضى أن يشتم أو يغتاب أو يجنى عليه ونحوه لم يبح ذلك ويأتي لذلك تتمة في باب شروط من تقبل شهادته.

1 حاصل هذه الفقرة أنه لو سب إنسان غيره ظلما فله أن يتوب من غير اشتراط إعلامه وذلك كما تقدم، وقيل إذا وصل إلى علم المظلوم ما حدث في شأنه فيجب إعلامه بمعنى الاعتذار إليه حتى تصح التوبة، وإن لم يصل إليه دعا واستغفر له المتحدث في شأنه، وإذا استحلف المظلوم من وقع في شأنه كان للثاني أن يعرض في يمينه وقول المصنف لأنه مظلوم – تعليل لحق الاستحلاف، وقوله: لصحة توبته

- تعليل لجواز التعريض على سبيل اللف والنشر والله أعلم.

KITAB 115

كتاب الحظر والإباحة

Kitab al–Hazr wa al–Ibahah (Prohibitions and Permissions)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الأصل في الحظر والإباحة

The Presumption in Prohibition and Permission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What sciences are considered permissible?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 595

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Disputed Actions and Intent: Ruling on the Performer

ومن المباح علم الهيئة والهندسة والعروض والمعاني والبيان

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning animals to die of hunger?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Animals: Use, Mutilation, and Crossbreeding

ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعا

Mas'alah: What is the ruling on drying silkworms in the sun?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Animals: Use, Mutilation, and Crossbreeding

ويباح تجفيف دود القز بالشمس إذا استكمل

Mas'alah: Is it obligatory to maintain inanimate property like real estate?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in

Prohibition and Permission > Unlawful Wealth: Repentance, Debt, and Taxes

ولا تجب عيادة الملك الطلق إذا كان مما لا روح فيه كالعقار ونحوه1

Mas'alah: What is the ruling on a woman masturbating?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Harmful Substances and Their Rulings

وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئا مثل الذكر

Mas'alah: Is it permissible for a man to masturbate with his wife's or slave-girl's hand?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Harmful Substances and Their Rulings

وله أن يستمني بيد زوجته وجاريته

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from the Creator versus seeking help from a created being?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1951

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Disputed Actions and Intent: Ruling on the Performer

وقال: وإذا كان له أن يستعين بمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز – انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating from crops, milk, and cheese of non-Muslims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2016

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Eating from Gardens and Crops Without Permission

البستان فإن أجابه وإلا أكل للخبر وكذا ينادى للماشية ونحوها ولا يحمل ولا يأكل من مجموع مجنى ولا ما وراء حائط إلا لضرورة ملتزما عوضه وكثمر – زرع قائم: كبر يؤكل فريكا عادة وباقلا وحمص أخضرين ونحوهما مما يؤكل رطبا عادة ولبن ماشية إذا لم يجد صاحبها فهي كالثمرة بخلاف شعير ونحوه والأولى في الثمار وغيرها أن لا يأكل منها إلا بإذن ولا بأس بأكل جبن المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت أنفحتة من ذبائحهم وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية ولا يجوز أن يشترى الجوز والبيض الذي اكتسب من القمار لأنهم يأخذونه بغير حق.

BAB 2

باب الآداب

Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing the head and hand of scholars?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Visiting Rulers and Scholars

ولا بأس بالمعانقة وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين

Mas'alah: Is it disliked to kiss the mouth of someone other than one's spouse or slave-girl?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 342

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Visiting Rulers and Scholars

ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته

Mas'alah: What should one do when yawning in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 342

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Greeting and Responding to Sneezes

وإذا تثاءب كظم ما استطاع فإن غلبه التثاؤب غطى فمه بكمه أو غيره

Mas'alah: What is the proper etiquette for sneezing in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 342

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Greeting and Responding to Sneezes

وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وحمد الله جهرا بحيث يسمع جليسه ليشمته

Mas'alah: How many times should one respond to a repeated sneeze in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 342

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Greeting and Responding to Sneezes

فإن عطس ثانيا شمته وثالثا شمته ورابعا دعا له بالعافية ولا يشمت إلا إذا لم يكن شمته قبلها

Mas'alah: What is said to someone who belches and praises God in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 342

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Greeting and Responding to Sneezes

ولا يجيب المتجشي بشيء فإن حمد قال: هينئا مريئا وهناك الله وأمراك

Mas'alah: What is the ruling on studying astronomy for determining directions and prayer times?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 595

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Remembrance and Supplication

وأما علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة وأوقات الصلوات ومعرفة أسماء الكواكب لأجل ذلك فمستحب كالأدب

Mas'alah: What is the ruling on building a screen between neighbors in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 869

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Harm and Public Pathways

حكم إعلاء السترة بين الجارين

Mas'alah: What is the ruling on building a screen between neighbors to prevent overlooking?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 869

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Harm and Public Pathways

فصل:- ويلزم إعلاء الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل كما لو كانت السترة قديمة فانهدمت فإنه يجب أعادتها فإن استويا اشتركا وأيهما أبى أجبر مع الحاجة إلى السترة فإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جازه: إلا أن يبني سترة تستره كما تقدم ولا

يلزم الأعلى سد طاقته إذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره ويجبر

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and washing hands before and after meals in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1489

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Eating and Drinking in Mosques

فصل: في آداب الأكل يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ولو كان على وضوء وإن يتوضأ الجنب قبل الأكل ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه ويكره بطعام وهو القوت ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه – قال الشيخ: الملح ليس بقوت وإنما يصلح به القوت – ولا بأس بنخالة وإن دعت الحاجة إلى استعمال القوت: مثل الدبغ بدقيق الشعير والتطبب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك رخص فيه وغسل الفم بعد الطعام مستحب ويسن أن يتمضمض من شرب اللبن ويسن أن يلعق أصابعه قبل الغسل والمسح أو يلعقها غيره ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما ويقدمه بقرب طعامه ولا يعرض الطعام2 وتسن التسمية على الطعام والشراب ويجهر بها فيقول: بسم الله – قال الشيخ: ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا – وإن يأكل بيمينه ومما يليه ويكره تركهما والأكل والشرب بشماله إلا من ضرورة وإن جعل بيمينه خبزا وبشماله شيئا يأتدم به وجعل يأكل من هذا كره لأنه 2 السنة تقديم الطعام من غير أن يعرضه أولا باستشارة المدعو فقد يستحي الضيف أن يطلبه.

أكل بشماله ولما فيه من الشره فإن أكل أو شرب بشماله أكل وشرب معه الشيطان

وإن نسي التسمية في أوله قال إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره فإن كانوا جماعة سموا كلهم ويسمى المميز ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز ويحمد الله جهرا إذا فرغ ويقول ما ورد: ومنه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ويسن الدعاء لصاحب الطعام ومنه: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ويستحب إذا فرغ من الأكل ألا يطيل الجلوس من غير حاجة بل يستأذن رب المنزل وينصرف ويسمى الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع وقد يقال مثله في أكل كل لقمة فعله أحمد وقال ك أكل وحمد خير من أكل وصمت ويكره الأكل من ذروة الطعام والشراب والتنفس في إناءيهما وأكله حارا إن لم تكن حاجة ومما يلي غيره إن كان الطعام نوعا واحدا فإن كان أنواعا أو فاكهة قال الآمدي: أو كان يأكل وحده فلا بأس وكره أحمد أن يتعمد القومن حين وضع الطعام فيفجأهم وكذا من غير أن يدعي: وهو الطفيلي وفي الشرح لا يجوز وإن فجأهم بلا تعمد أكل نصا وكره الخبز الكبار وقال ليس فيه بركة ويكره أن يستبدله فلا يمسح يده ولا السكين به ولا يضعه تحت القصعة ولا تحت المملحة بل يوضع الملح وحده على الخبز ويستحب أن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع قال الشيخ: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة واستحب بعض الأصحاب

تصغير الكسر وينوي بأكله وشربه التقوى على الطاعة ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت ويكره لغيرهما السبق إلى الأكل وإذا أكل معه ضرير استحب أن يعلمه بما بين يديه ويسن مسح الصحفة وأكل ما تناثر منه والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه والأكل بثلاث أصابع ويكره بما دونها وبما فوقها ما لم تكن حاجة ولا بأس بالأكل بالملعقة.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1493

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Eating and Drinking in Mosques

يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أويتربع – قال ابن الجوزي ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فإنه أجود في الطب – وينبغي أن يقال إلا أن يكون ثم عادة ولا يعب الماء عبا وإن يأخذ إناء الماء بيمينه ويسمي وينظر فيه ثم يشرب منه مصا مقطعا ثلاثا ويتنفس خارج الإناء ويكره أن يتنفس فيه وإن يشرب من السقاء وثلة الإناء او محاذيا للعروة المتصلة برأس الإناء ولا يكره الشرب قائما: وقاعدا أكمل وإما ماء آبار ثمود فلا يباح شربه ولا الطبخ به ولا استعماله فإن طبخ أو عجن أكفأ القدور وعلف العجين النواضح ويباح منها بئر الناقة: وتقدم في الطهارة وديار قوم لوط مسخوط عليها فيكره شرب مائها واستعماله وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما وإذا شرب سن أن يناوله الأيمن وكذا في غسل يده ورش لماء ورد ونحوه ويبدأ في ذلك بأفضلهم ثم بمن على اليمين ويستحب أن يغض طرفه عن جليسه ويؤثر على نفسه المحتاج ويخلل أسنانه أن علق بها شيء لا في أثناء الطعام لا بعود يضره وتقدم في باب السواك ويلقي ما أخرجه الخلال ويكره أن يبتلعه وأن قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه ولا يأكل مما شرب عليه الخمر لا مختلطا بحرام ولا يلقم جليسه ولا يفسح لغيره إلا أن يأذن رب الطعام وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض الآخر – قال في الفروع: وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور ونحوه وتلقيم وتقديم: يحتمل كلامهم وجهين وجوازه أظهر لحديث أنس في الدباء ولا يخلط طعاما بطعام ولا يكره قطع اللحم

Mas'alah: What is the etiquette of hosting and entertaining guests in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1495

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Eating and Drinking in Mosques

فصل: – ويستحب أن يباسط الأخوان فصل: – ويستحب أن يباسط الأخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين ويقدم رب الدار ما حضر من

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering animals until they are full?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1779

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Animals

فصل. ويلزمه إطعام بهائمه ولو عطبت وسقيها حتى تنتهي إلى أول شبعها وريها دون غايتهما

Mas'alah: What is recommended for the milker regarding nail trimming?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Animals

ويسن للحالب أن يقص أظافره لئلا يجرح الضرع

Mas'alah: What is the ruling on hanging bells and cutting the mane and tail of an animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Animals

ويكره تعليق جرس ووتر وجز معرفة وناصية وذنب

BAB 3

باب السلام والاستئذان

Greeting and Seeking Permission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on initiating and returning the greeting of salam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 339

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Initiating the Greeting

ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي وابتداؤه سنة ومن جماعة سنة كفاية والأفضل السلام من جميعهم فلو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد عليهم جميعا جاز وسقط الفرض في

حق الجميع

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when initiating the greeting of salam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 340

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Initiating the Greeting

ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليه سماعا محققا

Mas'alah: How should one give salam to a group that includes sleeping people?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 340

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Etiquette of Greeting in Gatherings

وإن سلم على إيقاظ عندهم نيام أو على من لا يعلم هل هم إيقاظ أو نيام خفض صوته بحيث لا يسمع الإيقاظ ولا يوقظ النيام

Mas'alah: Is it recommended to repeat the greeting of peace when meeting someone again soon?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 340

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Etiquette of Greeting in Gatherings

ولو سلم على إنسان ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر

Mas'alah: Is it recommended to initiate the greeting of peace before speaking even if the recipient might not respond?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 340

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Initiating the Greeting

ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد

Mas'alah: How should one greet a group that includes scholars?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 340

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Greeting Groups and Scholars

وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 340

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Returning the Greeting

ورده فرض عين على المنفرد وكفاية على الجماعة فورا ورفع الصوت به واجب قدر الإبلاغ وتزاد الواو في رد السلام وجوبا

Mas'alah: Is it disliked to greet a non-related woman with the greeting of peace?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 340

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Greeting Non-Mahram Women

ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية إلا أن تكن عجوزا أو برزة

Mas'alah: In which situations is giving salam disliked?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 340

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Greeting in Disliked Situations

ويكره في الحمام وعلى من يأكل أو يقاتل وفيمن يأكل نظر وعلى تال وذاكر وملب ومحدث وخطيب وواعظ وعلى من يسمع لهم ومكرر فقه ومدر س وعلى من يبحثون في العلم وعلى من يؤذن أو يقيم وعلى من هو على حاجته أو يتمتع بأهله أو مشتغل بالقضاء ونحوهم

Mas'alah: Is a response required for salam given in a disliked situation?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 340

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Greeting in Disliked Situations

ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا

Mas'alah: Is it disliked to single out some people with salam or to say 'Salam Allah'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 340

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Greeting in Disliked Situations

ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم بالسلام وأن يقول: سلام الله عليكم

Mas'alah: Does giving salam end the prohibited form of abandonment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 340

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Etiquette of Greeting in Gatherings

والهجر المنهي عنه يزول بالسلام

Mas'alah: What is the sunnah regarding salam when entering a house or mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 340

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Etiquette of Greeting in Gatherings

ويسن السلام عند الانصراف وإذا دخل على أهله فإن دخل بيتا خاليا أو مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا ولج بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على أهله

Mas'alah: Is it permissible to greet children for discipline?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 340

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Greeting Women and Mahrams

ولا بأس به على الصبيان تأديبا لهم وإن سلم على

Mas'alah: Is a child required to return a greeting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Greeting Women and Mahrams

صبي لم يجب رده

Mas'alah: Who should return the greeting when a child and adult are both greeted?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Greeting Women and Mahrams

وإن سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولو يكف رد الصبي لأن فرض الكفاية لا يحصل به

Mas'alah: Is it obligatory for an adult to return a greeting from a child?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Greeting Women and Mahrams

وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد في وجه وهو الصحيح

Mas'alah: What is the minimal wording for the greeting and its reply?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Greeting with Specific Wording

ويجزئ في السلام: السلام عليكم ولو على منفرد وفي الرد وعليكم السلام

Mas'alah: What is the ruling on handshaking between men and between women?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Handshaking and Embracing

وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a young woman greeting a man and vice versa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Greeting Non-Mahram Women

وأن سلمت شابة على رجل رده عليها وإن سلم عليها لم ترده

Mas'alah: What is the ruling on sending greetings to a non-mahram woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Greeting Non-Mahram Women

وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها إليه لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور

Mas'alah: Who should initiate the greeting when people meet?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Initiating the Greeting

ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم فإن عكس حصلت السنة هذا إذا تلاقوا في طريق أما إذا وردوا على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting sent from behind a wall or by message?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Sending Greetings via Messenger

وإن سلم على من وراء جدار أو الغائب عن البلد برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عند البلاغ ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول: وعليك وعليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on conveying a greeting sent with someone?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Sending Greetings via Messenger

وإن بعث معه السلام وجب بتبليغه أن تحمله

Mas'alah: What should each person do when both initiate the greeting simultaneously?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Initiating the Greeting

ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الإجابة

Mas'alah: How should one greet a deaf person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Greeting the Deaf and Mute

ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة كرد سلامه

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of a mute person and its response?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Greeting the Deaf and Mute

وسلام الأخرس وجوابه بالإشارة

Mas'alah: What is the ruling on the final part of the greeting in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Greeting with Specific Wording

وآخر السلام ابتداء وردا وبركانه

Mas'alah: Is it permissible to add to the initial greeting over the response in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Greeting with Specific Wording

ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on women greeting women in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Greeting Women and Mahrams

وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing one's hand from a handshake?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking

Permission > Handshaking and Embracing

ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها إلا لحاجة كحيائه ونحوه

Mas'alah: What are the rulings on seeking permission to enter?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 342

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Seeking Permission to Enter

ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب فإن أذن وإلا رجع ولا يزيد على ثلاث وإلا أن يظن عدم سماعهم.

BAB 4

باب النظر والخلوة

Looking and Seclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with beardless youths?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Looking and Seclusion > Looking at Beardless Youths and Children

ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman acting as a midwife for a Muslim woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Looking and Seclusion > Looking for Necessity (Testimony, Medicine, etc.)

وإن تطب ذمية مسلمة والأولى ألا تقبلها في ولادتها مع وجود مسلمة

Mas'alah: What are the rulings on looking at and touching the 'awrah of others?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1377

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Looking and Seclusion > Definition of 'Awrah for Men and Women

ولمسه حتى فرجها وباطنها ويكن ذلك مع حضور محرم أو زوج ويستتر منها ما عدا موضع الحاجة ومثله من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصا ولصبي مميز غير ذي الشهوة ما فوق السرة وتحت الركبة وذو الشهوة وبنت

تسع كذي رحم ومن له النظر لا يحرم البروز له ولا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها نصا ولا يجب سترها مع أمن الشهوة ولا يجب الاستتار منه في شيء وللمرأة مع الرجل والمرأة ولو كافرة وللرجل مع الرجل ولو أمرد نظر ما فوق السرة وتحت الركبة وخنثي مشكل في النظر إليه كامرأة ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه وإلى امرأة كنظر رجل إليها ويجوز النظر إلى الغلام بغير شهوة ما لم يخف ثورانها فيحرم إذا كان مميزا ويحرم النظر إلى أحد منهم بشهوة أو خوف نصا ولمس كنظر وأولى ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصدا ويحرم نظر شعرها لا البائن وتقدم في السواك وصوتها ليس بعورة ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة ويحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق وداية يشتهيها ولا يعف عنها وكذا الخلوة بها وتحرم الخلوة لغير محرم على الكل مطلقا كخلوته بأجنبية ولو رتقاء فأكثر وخلوة أجانب بها وتحرم بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه كالقرد – وقال الشيخ: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب والمقر مولاه عند من يعاشره

Mas'alah: What is the ruling on a woman living among men and vice versa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1952

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Looking and Seclusion > Ruling on Seclusion (Khalwah) with Non-Mahrams

قال سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء – يمنع منه لحق الله تعالى ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه العزب أن يسكن بين المتأهلين والمتأهل أن يسكن بين العزاب ونفى شابا خاف به الفتنة من المدينة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي

المخنثين من البيوت

BAB 6

باب الشعر والكلام

Poetry and Speech

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What types of speech and poetry are considered disliked?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 595

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Poetry

والمكروه كالمنطق والأشعار المشتملة على الغزل والبطالة

Mas'alah: What types of permissible speech are considered mubah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 595

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Speech in Mosques

والمباح منها ما لا سخف فيه ولا ما يكره ولا ينشط على الشر ولا يثبط عن الخير

BAB 7

باب اللعب واللهو

Play and Amusement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on destroying prohibited items and the permissibility of supplication against an oppressor?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1075

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Destroying Prohibited Items

بدونه أو آلة لهو ولو مع صغير: كعود وطبل ودف بصنوج أو حلق أو نرد أو شطرنج أو آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم أو صور خيال أو أوثانا أو خنزيرا أو كتب مبتدعة مضلة أو كتب أكاذيب أو سخائف لأهل الخلاعة والبطالة أو كتب كفر أو حرق مخزن خمر أو كتابا فيه أحاديث رديئة أو حليا محرما على ذكر لم يستعمله يصلح للنساء – لم يضمنه وإن تلفت حامل أو حملها من ريح طبيخ علم ربه ذلك عادة ضمن – قال الشيخ: وللمظلوم الاستعانة بمخلوق – فيخالفه أولى وله الدعاء بما آلمه بقدر يوجبه ألم ظلمه: لا على من شتمه او أخذ ماله بالكفر ولو كذب ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو الله فيمن يفترى عليه نظيره وكذا إن أفسد عليه دينه قال أحمد الدعاء قصاص ومن دعا على من ظلمه فما صبر يريد أنه انتصر ولمن صبر وغفر أن ذلك لمن عزم الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and wedding celebrations?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1498

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Musical Instruments

في حجره منه شيئا فهو له وليس لأحد أخذه منه فإن قسم على الحاضرين لم يكره

وكذلك أن وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهب ويسن إعلانه النكاح والضرب عليه بدف لا حلق ولا صنوج: للنساء ويكره للرجال وتقدم بعضه في كتاب النكاح ولا بأس بالغزل بالعرس وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب ونحوهما كالعرس ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وحنك وناي ومعرفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوها: سواء استعملت لحزن أو سرور.

BAB 8

باب الطب والتداوي

Medicine and Medical Treatment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim prescribing or preparing medicine?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Treatment by Non-Muslim Physicians

وكذا وصفه من الأدوية أو عمله لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشي من المسمومات أو النجاسات

Mas'alah: What is the ruling on branding or striking the face in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Branding for Medical Purposes

ويحرم وسم وضرب في الوجه إلا لمداواة

BAB 10

باب السحر والكهانة

Magic and Soothsaying

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the prohibited sciences including magic and soothsaying?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 595

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Ruling on Forbidden Sciences and Books

والتنجيم والضرب بالرمل والشعر وبالحصا والكيمياء وعلوم علم الطبائعيين – إلا الطب فإنه فرض كفاية في قول – ومن المحرم السحر والطلسمات والتلبيسات وعلم اختلاج الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on attributing astrology to Ja'far al-Sadiq?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 595

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Ruling on Astrology and Alchemy

"والكلام عليه ونسبته إلى جعفر الصادق كذب كما نص عليه الشيخ"

Mas'alah: What is the ruling on astrology and calculating names for predictions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 595

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Ruling on Astrology and Alchemy

وحساب اسم الشخص واسم أمه بالجمل وإن طالعة كذا ونجمه كذا والحكم على ذلك بفقر أو غنى أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية كما يصنع

الآن

Mas'alah: What are the rulings on writing, selling, and respecting the Quran?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 62

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وقال ابن الزاغونى: يحرم كتبه بذهب ويؤمر بحكه فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه واستفتاح الفال فيه فعله ابن بطة ولم يره الشيخ وغيره ويحرم أن يكتب القرآن وذكر الله بشيء نجس أو عليه أو فيه فإن كتبا به أو عليه أو فيه أو تنجس وجب غسله وقال في الفنون: إن قصد بكتبه بنجس إهانته فالواجب قتله انتهى وتكره كتابته في الستور وفيما هو مظنة بذلة ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدرس وإلا كره شديدا ويحرم دوسه وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس ولو بلى المصحف أو اندرس دفن نصا ويباح تقبيله ونقل جماعة الوقف في جعله على عينيه وظاهر الخبر لا يقام له وقال الشيخ: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار وقال ابن عقيل: تضمين القرآن لمقاصد تضاهى مقصود القرآن لا بأس به كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار وتضمنه الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم ولا بأس أن يقول: سورة كذا والسورة التي يذكر فيها كذا لوروده في الإخبار وآداب القراءة تأتى في صلاة التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and entering bathhouses?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 74

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فصل بناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه قال أحمد: يبنى حماما للنساء: ليس بعدل . وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته فإن خافه كره وإن علمه حرم وللمرأة دخوله بالشرط المذكور ولوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو نزلة وإلا حرم نصا لا في حمام دارها ويقدم رجله اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating hashish?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 92

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

والحشيشة المسكرة نجسة

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting in a non-mosque?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 92

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد ولا يحل أكله ولا بيعه ويأتي في البيع

Mas'alah: What prevents angels from entering a house?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 139

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جرس ولا جنب إلا أن يتوضأ

Mas'alah: What are the rulings on interpreting the Quran and reading other scriptures?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 218

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع . ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لا بالرأي من غير لغة ولا نقل فمن قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام مثل أن يرى رجلا جاء في وقته فيقول: {ثم جئت على قدر يا موسى} ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي لا التابعي ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصا ولا كتب أهل البدع والكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها وتقدم في نواقض الوضوء جملة من أحكام المصحف.

Mas'alah: What are the rulings on medicine, amulets, and visiting the sick in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 303

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

كتاب الجنائز مدخل كتاب الجنائز ترك الدواء أفضل ولا يجب ولو ظن نفعه ويحرم بسم فإن كان الدواء مسموما وغلب منه السلامة ورجى نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه: كغيره من الأدوية ولا بأس بالحمية ويحرم بمحرم أكلا وشربا وكذا صوت ملهاة وغيره ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال: أمك طالق ثلاثا إن لم تشربه حرم شربه وتحرم التميمة: وهو عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه يتعلقها ولا بأس بكتب قرآن وذكر في إناء ثم يسقي فيه مريض وحامل لعسر الولد ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له وعيادة المريض ونصه: غير المبتدع ومثله من جهر بالمعصية من أول مرضه وقال ابن حمدان: عيادته فرض كفاية قال الشيخ: الذي يقتضيه النص وجوب ذلك واختار جمع والمراد مرة وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافا لأبي المعالي بن المنجا وتحرم بعيادة الذمي ويأتي ويسأله عن حاله وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه ولا يطيل الجلوس عنده وتكره وسط النهار نصا وقال: يعاد بكرة وعشيا وفي رمضان ليلا قال جماعة:

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a non-mahram young woman?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ولا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit al-'atis)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 342

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وتشميته فرض كفاية فيقول له: يرحمك الله أو يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم

Mas'alah: When is it disliked to respond to a sneeze in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 342

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويكره أن يشمت من لم يحمد الله وإن نسى لم يذكره لكن يعلم الصغير أن يحمد الله وكذا حديث عهد بإسلام ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on responding to a non-Muslim's sneeze in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 342

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ولا يستحب تشميت الذمي فإن قيل له: يهديكم الله . جاز

Mas'alah: What is said to a child when he sneezes in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 342

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويقال للصبي إذا عطس بورك فيك وجبرك الله

Mas'alah: Who may respond to whose sneeze in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 342

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وتشمت المرأة المرأة والرجل الرجل والمرأة العجوز البرزة ولا يشمت الشابة ولا تشمته

Mas'alah: What is the ruling on alchemy and its relation to forbidden wealth?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 385

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

قال الشيخ الكيمياء غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ولو ثبتت على الروابص ويقترن بها كثيرا السيمياء التي هي من السحر ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله عوقب بنقيضه كالمرابي وهي أشد تحريما منه ولو كنت حقا مباحا لوجب فيها خمس أو زكاة ولم يوجب عالم فيها شيئا والقول بأن قرون عملها باطل ولم يذكرها أو يعملها إلا فيلسوف أو إتحادي أو ملك ظالم

Mas'alah: What is the ruling on asking for something that is permissible to take?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 413

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ومن أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله ويحرم السؤال وله ما يغنيه ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة, والاستقراض ولا بسؤال

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth given without asking?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 414

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وإن أعطى مالا من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه وجب أخذه وإن استشرفت نفسه: بأن قال: سيبعث لي فلان أو لعله يبعث لي فلا بأس بالرد1

Mas'alah: Is obedience to parents obligatory even if they are sinful?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 475

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويلزم طاعتهما في غير معصية لو كانا فاسقين وتحرم طاعتهما فيها

Mas'alah: What are the rulings on prohibited names in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 591

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ورياح والعاصي وشهاب والمضطجع ونبي ونحوها وكذا ما فيه تزكية كالتقي والزكي والأشرف والأفضل وبرة قال القاضي: وكل ما فيه تفخيم أو تعظيم ويحرم

بملك الأملاك ونحوه وبما لا يليق إلا بالله: كقدوس والبر وخالق ورحمن ولا يكره بجبريل وياسين قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد عمرو وعبد على وعبد الكعبة وما أشبه ذلك ومثله عبد النبي وعبد الحسين كعبد المسيح قال ابن القيم: وقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا ابن عبد المطلب" . فليس من باب إنشاء التسمية بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الأخبار أوسع من باب الإنشاء قال: وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة وحاكم الحكام وهذا محض القياس1 قال: وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل: كما يحرم بسيد آدم . انتهى ومن لقب بما يصدق فعله جاز ويحرم: ما لم يقع على مخرج صحيح على أن التأويل في كمال الدين وشرف الدين أن الدين كمله وشرفه قاله ابن هبيرة: ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتجوز تكنيته أباه فلان وأبا فلانة وتكنيتها أم فلان كأم فلانة تكنية الصغير 1 يريد: أن تحريم هؤلاء المتورعين للتسمية بقاضي القضاة وما في معناه قياس منهم لتلك الأسماء على ملك الأملاك وما في معناه مما لا ينبغي إطلاقه إلا على الله وحده جل شأنه.

Mas'alah: What are the prohibited and disliked sciences in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 594

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة فالمحرمة كعلم الكلام2 والفلسفة والشعبذة 1 لقوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} ولأن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وصحبه في انتظارها. 2 ليس المراد به علم التوحيد كما يفهم من الإطلاق بل هو في معنى الفلسفة مما يناقض النصوص.

Mas'alah: What is the ruling on aimless travel in the land?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وأما السياحة في الأرض لا لمقصود ولا إلى مكان معروف فمكروهة

Mas'alah: What is the ruling on imposing unlawful tithes and taxes on Muslims?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس: بغير طريق شرعي إجماعا – قال القاضي: لا يسوغ فيها اجتهاد

Mas'alah: Is it permissible to seek help from people of heretical inclinations?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وكذا لا يستعان بأهل الأهواء

Mas'alah: What is the ruling on the children of polytheists in the afterlife?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وأطفال المشركين في النار – قال القاضي: هو منصوص أحمد قال الشيخ: غلط القاضي على أحمد بل يقال الله أعلم بما كانوا عاملين –

Mas'alah: What are the rulings on neighborly harm and rights of way in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 865

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

الدرب عن ذلك بعوض جاز: سواء حفرها لنفسه أو للسبيل وكذا إن فعل ذلك في ملك إنسان وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح بابا لغير الإستطراق جاز له لأن له رفع جميع حائطه ولا يجوز الإستطراق إلا بأذنهم وإن صالحهم جاز ويجوز في درب نافذ – قال الشيخ: وإن كان له باب في درب غير نافذ يستطرق منه استطراقا خاصا مثل أبواب السر التي يخرج منها النساء أو الرجل المرة بعد المرة هل له أن يستطرق منها استطراقا عاما؟ ينبغي إلا يجوز هنا انتهى – ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره ويمنع منه إذا فعله: كابتداء إحيائه: كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره وبناء حمام يتأذى بذلك ونصب تنور يتأذى باستدامة دخانه وعمد دكان قصارة أو حدادة يتأذى بكثرة دقه وبهز الحيطان ورحى وحفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره وسقى واشتعال نار يتعديان إليه ونحو ذلك ويضمن ما تلف به بخلاف طبخه وخبزه فيه ويمنع من إجراء ماء الحمام في نهر غيره وإن كان هذا الذي حصل منه الضرر

سابقا1: مثل من له في ملكه مدبغة ونحوها فأحيا إنسان إلى جانبه مواتا أو بناه دارا يتضرر بذلك لم يلزمه إزالة الضرر وليس له منعه من تعلية داره ولو أفضى إلى سد الفضاء عنه أو خاف نقص أجرة داره وإن حفر بئرا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره أمر بسدها ليعود ماء البئر الأول فإن لم تعد كلف صاحب البئر الأول حفر البئر التي سدت لأجله من ماله ولو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره أو بالوعته وكانت البئر أقدم منها طرح 1 يريد سابقا في الوجود على ملك الجار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for actions in public roads and mosques?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1069

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فيه وفعل عبده بأمره كفعل نفسه: أعتقه بعد ذلك أولا وبغير إذنه يتعلق ضمانه برقبته ثم أعتقه فما تلف عتقه ضمانه ولو أمره السلطان بفعل ذلك ضمن السلطان وحده وإن فعل ما تدعو الحاجة إليه لنفع الطريق وإصلاحها: كإزالة الطين والماء عنها وتنقيتها مما يضر فيها وحفر هدفة فيها وقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصى في حفرة فيها ليملأها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر طين فيها ليطأ الناس عليه فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به وإن بسط في مسجد حصيرا أو بارية أو بساطا أو علق فبه قنديلا أو أوقده أو نصب فيه بابا أو عمدا أو بنى جدارا أو سقفه أو جعل فيه رفا ونحوه لنفع الناس أو وضع فيه حصى لم يضمن ما تلف به وإن جلس أو اضطجع أو قام في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ويضمن في طريق ضيق – ويأتي في الديات – وإن أخرج جناحا أو ميزابا ونحوه إلى طريق نافذ أو غير نافذ بغير أذن أهله فسقط على شيء فأتلفه ضمن ولو بعد بيعه وقد طولب بنقضه لحصوله

بفعله ما لم يأذن فيه إلى الطريق النافذ فقط أمام فقط أمام أو نائبه ولم يكن منه ضرر وإن مال حائطه إلى غير ملكه: علم به أولا فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه: كما لو سقط من غير ميلان وعنه أن طولب بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن وأختاره جماعة قال الموفق والشارح: والتفريع عليه والمطالبة من كل مسلم أو ذمي إذا كان ميله إلى الطريق: كما لو مال إلى ملك جماعة فطالب واحد منهم ولكل منهم المطالبة وإن طالب واحد فاستأجله

Mas'alah: What is the ruling on ownership of mubahat (permissible things) by prior acquisition?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1116

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ومن سبق إلى مباح فأخذه مثل ما ينبت في الجزائر والرقاق وكل موات من الطرفاء والقصب والشعر أو ثمر الجبل وغير ذلك من النباتات أو إلى صيد ولو سمكا أو عنبر وحطب وثمر ولؤلؤ ومرجان ونحوه ومن ينبذه الناس رغبة عنه – ملكه والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما ولو كان الآخذ للتجارة أو الحاجة ولا يقترعان وكذا لو سبق إلى ما ضاع من الناس مما لا تتبعه الهمة وما يسقط من الثلج والمن وسائر المباحات

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person wearing soft clothing and eating good food?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1201

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ولورثتها أربعة وأن مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ولو وهبها كل ماله فماتت قبله فلورثته أربعة أخماسه ولورثتها خمسة ويأتي في الخلع له تتمة أن شاء الله وللمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجة وأن فعله لتفويت الورثة منع من ذلك.

Mas'alah: What are the obligatory acts specific to the Prophet according to Ahmad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1382

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فصل: خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكراهات – قاله أحمد – فالواجبات: الوتر وهل هو قيام الليل أو غيره؟ احتمالان: الأظهر الثاني والسواك لكل صلاة والأضحية وركعتا 1 والأخرى من العاقد.

Mas'alah: What are the specific prohibitions and permissions unique to the Prophet Muhammad in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1383

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ومنع من الرمز بالعين والإشارة بها ونزع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يلقي العدو وإمساك من كرهت نكاحه ومن الشعر والخط وتعلمهما ومن نكاح الكتابية كالأمة ومن الصدقة5 ولو تطوعا أو غير مأكولة والزكاة على قرابتيه وهما بنو هاشم وبنو المطلب – وقال القاضي في قوله تعالى: {إنا أحللنا لك أزواجك} الآية تدل على أن من لم تهاجر معه لم تحل له – وكان لا يصلي أولا6 على من مات وعليه دين لا

وفاء له: كأنه ممنوع منه إلا مع ضامن: ويأذن لأصحابه في الصلاة عليه ثم نسخ المنع فكان آخر يصلي عليه ولا ضامن ويوفي دينه من عنده وظاهر كلامهم لا يمنع من الإرث 1 أنكر الشيخ ابن تيمية مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الضحى – وعدم نسخ قيام الليل هو صحيح المذهب. 2 يدل على ذلك قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا} الآية. 3 يريد ولو ترتب عليه إيذاؤه بسبب إنكاره وذلك بخلاف غيره. 4 كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطأ كبقية الأنبياء وإنما وجبت عليه المشاورة بقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} للتشريع. 5 بريد من أخذه الصدقة. 6 قوله "أولا" أي في أول الإسلام.

Mas'alah: Is it permissible to castrate a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ولا خصاؤه

Mas'alah: What is the ruling on insulting a slave's parents even if they are disbelievers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ولا يشتم أبويه الكافرين

Mas'alah: What does Ibn al-Jawzi say about raising children and dealing with slaves?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1778

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم وإذا احتيج إلى ضربه ضرب ويحمل الولد على أحسن الأخلاق ويجنب سيئها فإذا كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل الأسرار ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ فإنك تدري ما هو فيه مما كنت فيه فصنه من الزلل عاجلا خصوصا البنات وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فإنهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر انتهى –

Mas'alah: What is the ruling on overloading animals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويحرم أن يحملها ما لا تطيق

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals other than sheep and roosters?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويكره خصي غير غنم وديوك

Mas'alah: What is the ruling on cursing an animal?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويحرم لعن الدابة –

Mas'alah: Is it permissible to use animals for purposes other than what they were created for?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كالمحمل أو الركوب وأبل وحمر لحرق ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on keeping a permissible dog?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وعلى مقتني الكلب المباح أن يطعمه أو يرسله

Mas'alah: What is the ruling on smoking out wasps or burning them if necessary?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وتدخين الزنابير فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز

Mas'alah: What is the ruling on concealing obligatory information in transactions?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

المحرمات وترك الواجبات: فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه: كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من المعاملين وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فإن كتمان الحق سببه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on masturbation out of fear of zina?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ومن استمني بيده خوفا من الزنا أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة ولا يجد ثمن أمة وإلا حرم وعزر

Mas'alah: What is the ruling on lepers mixing with healthy people in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1950

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فصل: – ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموما ولا مخالطة أحد معين صحيح

إلا بإذنه وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against an oppressor who corrupts one's religion?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1950

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وإذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له أن يفسد دينه لكن له أن يدعو عليه بما يفسد به دينه مثل ما فعل

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a tree without permission?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2015

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فصل: – من مر بثمر على شجر أو ساقط تحته لا حائط عليه ولا ناظر ولو غير مسافر ولا مضطر – فله أن يأكل منه مجانا ولو لغير حاجة ولو من غصونه من غير رميه بشيء ولا ضربه ولا صعود شجرة واستحب جماعة أن ينادي قبل الأكل ثلاثا: يا صاحب

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2089

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ولا يلزم الوفاء بالوعد ويحرم بلا استثناء.

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What does the author say in the book's introduction?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1

المجلد الأول مقدمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه من أراد به خيرا في الدين وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين وأعز العلم ورفع أهله العاملين به المتقين أحمده حمدا يفوق حمد الحامدين وأشكره على نعمه التي لا تحصى وإياه استعين وأستغفره وأتوب إليه إن الله يحب التوابين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وأشهد أن محمد عبده ورسوله الذي مهد قواعد الشرع وبينها أحسن تبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما. أما بعد: فهذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة ومجلي دجى المشكلات المدلهمة الزاهد الرباني والصديق الثاني أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه وجعل جنة الفردوس ماواه اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها لعدم تطويله مجردا غالبا عن دليله وتعليله على قول واحد وهو مارجحه أهل الترجيح منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه الإنصاف وتصحيح الفروع والتنقيح وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته وربما عزوت حكما إلى قائله خروجا من تبعته وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح ومرادي

بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية وعلى الله أعتمد ومنه المعونة أستمد هو ربى لا إله إلا هو عليه توكلت واليه متاب.

Mas'alah: What is the exception regarding a blood clot from which a human is created?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 91

إلا علقة خلق منها آدمي

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of continuous urine drip with full caution?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 94

ويسير سلس بول مع كما ل التحفظ

Mas'alah: What is the ruling on stuffing garments and bedding with silk in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 141

فيه وقيل يكره

Mas'alah: What is the ruling on wearing or using leather of disputed purity in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 142

وغيرها وتقدم بعضه

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah for a traveler on a mount or in a ship?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 150

مع علمه بطلت:

Mas'alah: What is the ruling on the accountability of jinn?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 239

والجن مكلفون يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة: قال الشيخ: ونراهم فيها وهم لا يروننا وليس منه رسول.

Mas'alah: What is the next criterion for imamate after knowledge?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 240

ثم الأسن

Mas'alah: What does the author say about a forthcoming discussion?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 241

ويأتي قريبا

Mas'alah: Is there any objection in matters of ijtihad?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 243

ولا إنكار في مسائل الاجتهاد

Mas'alah: What does the author say about the rainbow and popular beliefs regarding it?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 302

لأهل الأرض من الغرق وهو من آيات الله قال ابن حامد: ودعوى العامة إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء وإن غلت خضرته كانتا رخاء وسروا . هذيان.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the mouth of someone other than one's spouse?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 342

ونحوهم

Mas'alah: What is considered a small amount that may be asked for?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 414

الشيء اليسير: كشسع النعل

Mas'alah: What is the ruling on hinting when asking in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 414

والتعريض أعجب إلى أحمد

Mas'alah: What does the author say about zakat workers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 415

ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on the agent being liable for zakat funds?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 416

وغرم العامل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on giving food to a single poor person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 433

وله صرف

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's situation regarding fasting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 434

وحكم الظئر كموضع فيما تقدم

Mas'alah: When is it obligatory to abandon an act of worship to save a life?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 451

وقد يجب قطعه لرد معصوم عن هلكة وإنقاذ غريق ونحوه

Mas'alah: Which month is the most virtuous?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 452

وأفضل الشهور رمضان قال

Mas'alah: Which night is more virtuous: Laylat al-Isra' or Laylat al-Qadr?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 453

الشيخ: ليلة الإسراء في حق النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر

Mas'alah: Which day of the week is the most virtuous?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 453

وقال: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع

Mas'alah: Is the Day of 'Arafah more virtuous than the Day of Sacrifice?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 453

وظاهر ما ذكره أبو حكيم أن يوم عرفة أفضل

Mas'alah: Which view is considered more apparent regarding the virtue of the Day of Arafah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 453

قال في الفروع: وهو أظهر

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf for a day starting in the middle of the day?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 457

ي

Mas'alah: What is the second type of compensation for hunting?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 533

فصل الضرب الثاني

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs without a sutrah and the permissibility of people passing in front?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 546

{قل يا أيها الكافرون} وفي الثاني: {قل هو الله أحد}

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the second volume?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 594

المجلد الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child who reaches puberty insane?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 607

وكذا إن بلغ مجنونا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the arbitrator's decision?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 610

قبوله

Mas'alah: Who is entitled to the spoils (salab) of a slain enemy in battle?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 617

له فيجري ذلك مجرى الشرط

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes the property for free?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 622

فإن أخذه أخذه مجانا2

Mas'alah: What is the ruling on wealth acquired through invalid transactions after embracing Islam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

وذلك المال في يده لم يلزمه أن يخرج منه شيئا

Mas'alah: What is the fate of Muslim children in the afterlife?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

وأطفال المسلمين في الجنة

Mas'alah: What is the fate of children born from fornication among believers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 664

وأولاد الزنا من المؤمنين في الجنة

Mas'alah: What is the ruling on a deceiver in a sale?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 670

ويتوجه هذا في كل غار

Mas'alah: What conditions are considered part of the contract's requirements?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 701

ونحوه فلا يؤثر ذكره فيه:

Mas'alah: What is the conclusion of the seventh option?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 717

آخر الخيار السابع لذلك تتمة

Mas'alah: What did Shaykh al-Islam choose regarding the compensation for musarrah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 722

واختار الشيخ يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته

Mas'alah: What is the ruling on pledging land from conquered territories?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 801

وإن لم يقل بما فيها صح للعلم بها

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property when the bankrupt has added value through processing?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 881

لبائع1

Mas'alah: What does al-Muwaffaq say about the lessor's obligations depending on the type of hire?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1000

وقال الموفق إنما يلزم المؤجر ما تقدم ذكره إذا كان 1 الثفر بوزن قمر: السير يشد في آخر السرج على فخذي الدابة. 2 إكاف الحمار بوزن كتاب، وغراب، وبالواو المكسورة بدل الهمزة برذعته. 3 المحارة: من قبيل الهودج.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's consent for a building?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1018

رضا رب الأرض

Mas'alah: What are the general rulings on using one's property according to custom in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1112

ويتصرف كل واحد في ملكه وينتفع به بحسب ما جرت به العادة فإن تعدى منع ومن 1 يؤيد أنه أحق بها من غير تملك لها وسيأتي قريبا تفصيل ذلك. 2 اللجاة: إحدى جهات الشام. 3 الشاوية بتشديد الياء: اليابسة.

Mas'alah: What is the ruling on using a qa'if to determine lineage in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1142

بآخر – كان للأول

Mas'alah: What is the ruling on completing a shortfall in a waqf stipend from future revenue?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1165

بعد سنين ورأيت غير واحد لا يراه انتهى –

Mas'alah: What is the role of the ruler in appointing guardians for public interests?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1165

وللإمام النصب لأجل المصالح العامة

Mas'alah: Does the sound masculine plural include women in waqf designations?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1173

وجمع المذكر السالم كالمسلمين وضميره يشمل النساء لا عكسه

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'rah ' (group of men)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1173

والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة لغة

Mas'alah: What is the definition of true zuhd (asceticism)?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1174

ويصلح أمرها ويعينها على طريق الآخرة فأنه زهد الجهال وإنما هو ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه –

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you gave me what I have' in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1180

وأن قال وهبتني ما بيدي وقال

Mas'alah: What is the general rule for dividing any number by another number?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1286

وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on inheritance of a fetus?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1295

مدخل

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on inheritance of a missing person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1297

مدخل

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among heirs when the owner dies?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1344

فأن مات أقرع الورثة

Mas'alah: What are the obligations, prohibitions, and permissions specific to the Prophet?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1382

فصل: خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحضورات ومباحات وكراهات

Mas'alah: What are the obligations, prohibitions, and permissions specific to the Prophet?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1382

فصل: خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكراهات

Mas'alah: What are the specific rulings unique to the Prophet Muhammad regarding his wives, community, and legal status in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1385

وأمته معصومة من الاجتماع على الضلالة وإجماعهم حجة ونسخ شرعة الشرائع ولا تنسخ شريعته وجعل كتابه معجزا ومحفوظا عن التبديل ولو ادعى عليه أو أدعى بحق كان القول قوله بغير يمين وظاهر كلامهم أنه في وجوب القسم والتسوية بين

الزوجات كغيره وظاهر كلام ابن الجوزي أنه غير واجب عليه وجعل أولى بالمؤمنين من أنفسهم ويلزم كل واحد من يقيه بنفسه وما له فله طلب ذلك وأن يحبه أكثر من نفسه وماله وولده والناس أجمعين وحرم على غيره نكاح زوجاته بعد موته وهن أزواجه في الدنيا والآخرة وجعلن أمهات المؤمنين في تحريم النكاح ووجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوقهن ولا يتعدى تحريم نكاحهن إلى قرابتهن إجماعا وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين ولا يحل أن يسألن شيئا إلى من وراء حجاب ويجوز أن يسأل غيرهن مشافهة وأولاد بناته ينسبون إليه دون أولاد بنات غيره والنجس منا طاهر منه وهو طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء ولم يكن له فيء في الشمس والقمر لأنه نوراني والظل نوع ظلمة وكانت الأرض تجتذب أثقاله وساوى الأنبياء في معجزاتهم وانفرد بالقرآن والغنائم وجعلت ولأمته الأرض مسجدا وترابها طهورا ونصر بالرعب مسيرة شهر وبعث إلى الناس كافة وأعطى الشفاعة العظمى والمقام المحمود ومعجزاته باقية إلى يوم القيامة ونبع الماء من بين أصابعه بركة من الله تعالى حلت في الماء بوضع أصابعه فيه فجعل يفور ويخرج من بين أصابعه لا أنه

Mas'alah: What does the author say about the end of volume three and the beginning of volume four?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1535

وقد تم بحمد الله الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الطلاق

Mas'alah: What are the conditions for a valid divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1537

ذلك1

Mas'alah: What does the author say about a cross-reference to the chapter on Ila'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1538

ويأتي في باب الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce' or a fraction of a divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1557

فصل.

Mas'alah: What is the ruling on emphasis in conditional divorce?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1570

التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to seeing the crescent moon in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1601

فصل: في مسائل متفرقة:

Mas'alah: What is the minimum duration for the iddah of a slave woman based on menstrual cycles?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1638

والأمة خمسة عشر ولحظة1

Mas'alah: What is the ruling if a woman recognizes her menstrual pattern?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1710

وإن عرفت

Mas'alah: What is the ruling if the first husband returns after the wife's death?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1712

فإن رجع الأول بعد موتها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the mother is a mukatabah?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1772

وإن كانت مكاتبة فسيأتي

Mas'alah: What do authentic hadiths indicate about increasing the kharaj?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

والأحاديث الصحيحة تدل على جواز الزيادة2

Mas'alah: What is the ruling on severe beating of a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

ولا يضربه شديدا

Mas'alah: What is the ruling on mutilating a slave?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

ولا التمثيل

Mas'alah: What is the ruling on a slave using foul and obscene language?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1777

ولا يعود لسانه الخنا والردا

Mas'alah: What is the ruling on caring for and spending on animals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1779

ويلزمه القيام بها والإنفاق عليها وإقامة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a caretaker for animals?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

من يرعاها أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on striking the face of a human?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1780

وفي الآدمي أشد

Mas'alah: What is the order of inheritance for grandfathers?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

ثم جد

Mas'alah: What is the continuation of the precedence order among female heirs?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1781

وتقدمت

Mas'alah: What is the ruling on partial shrinkage of the lips?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1872

وإن تقلصتا بعض التقلص فحومة

Mas'alah: What is the ruling if the child grows older?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1874

وإن كبر

Mas'alah: What does the author say about the following chapter?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1910

ويأتي في الباب بعده.

Mas'alah: What is the ruling on striking a pregnant woman with a prescribed punishment?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

ضربتين

Mas'alah: What is the ruling on liability if a delayed punishment is not postponed?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1913

فإن لزم ولم يؤخر ضمن

Mas'alah: What is the ruling on the presence of witnesses of fornication at stoning?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1914

لا بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar' as a form of supplication against someone?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1950

قال الشيخ: وقوله الله أكبر – كالدعاء عليه1

Mas'alah: What is the ruling on cursing an oppressor according to another position?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1950

ومقتضى كلامه في موضع آخر أنه لا يلعن كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on stealing books of religious sciences?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

وسائر كتب العلوم الشرعية

Mas'alah: What is the ruling on stealing an endowment designated for a specific person?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1954

وعين موقوفة على معين

Mas'alah: What are the pillars of Islam?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 1991

والإسلام – شهادة ألا إله إلا الله

Mas'alah: What is the ruling on riding after swearing not to ride?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2075

ولا يركب

Mas'alah: Should a mufti answer a question that the questioner cannot understand?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

ولا جواب ما لا يحتمله السائل

Mas'alah: Should a mufti answer a question about something that will not occur?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

ولا ما لا يقع فيه

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to accept a salary from the people of a town to devote himself to giving fatwas?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

وإن جعل له أهل بلد رزقا ويتفرغ لهم جاز

Mas'alah: May a mufti accept a gift from someone seeking a fatwa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

وله قبول هدية والمراد لا ليفتيه بما يريده مما لا يفتي به غيره وإلا حرمت

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about answering a question about something that did not occur?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2103

قال أحمد: "إذا جاءت" 1 يريد: جواب السائل عن شيء لم يكن وقع.

Mas'alah: What is the ruling on giving a fatwa according to al-Shafi'i when there is no athar?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

المسئلة ليس فيها أثر فأفت فيها بقول الشافعي ذكره النواوي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a mufti directing the questioner to an alternative?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

وأن يدله على عوض ما منعه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a mufti prefacing an unfamiliar ruling with an introduction?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

وإذا كان الحكم مستغربا وطأ قبله ما هو كالمقدمة له

Mas'alah: Is it permissible to write above the basmalah in a fatwa?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2104

ولا يكتب فوق البسملة

Mas'alah: What is the ruling on accepting bribes in Hanbali fiqh?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2113

ويحرم قبول

Mas'alah: What happens after the completion and adjustment of evidence?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2118

بعد تكميل بينته وتعديلها

Mas'alah: What is the ruling on an oath that includes the phrase 'if Allah wills'?

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, p. 2219

فيها بحال

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248
